Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 46 of 100: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

كتاب الجزية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 46 – كتاب الجزية – Kitab al-Jizyah (Poll Tax) . . . 11

Bab 1 – باب عقد الذمة – Contract of dhimmah 12

Sub-topic – Rulings on Specific Groups (Sabians, Magians, etc.) . . 13

Sub-topic – Dhimma Contract for Captives and Fortresses 24

Sub-topic – Recording and Documentation of Dhimma Contract . 33

Sub-topic – Disputes and Evidence in Dhimma Claims 47

Sub-topic – Conditions for Validity of Dhimma Contract 49

Sub-topic – Terms and Conditions in Dhimma Contract 61

Sub-topic – Comparison with Truce (Hudna) and Aman 68

Sub-topic – Parties to the Dhimma Contract (Imam, Individuals, Women) 72

Sub-topic – Duration of Dhimma Contract (Indefinite vs. Time-Limited) 77

Sub-topic – Jizyah Amount and Bargaining 82

Sub-topic – Definition and Nature of Dhimma Contract 93

Sub-topic – Effect of Dhimma Contract on Security and Protection 98

Bab 2 – باب من تؤخذ منه الجزية – Those from whom jizyah is taken . 100

Sub-topic – Categories of Disbelievers Regarding Jizyah 101

Sub-topic – Eligibility for Jizyah: Magians and Zoroastrians 121

Sub-topic – Eligibility for Jizyah: People of the Book 134

Sub-topic – Eligibility for Jizyah: Followers of Pre-Torah Scriptures 149

Sub-topic – Eligibility for Jizyah: Samaritans, Sabians, and Idolaters 155

Sub-topic – Jizyah and Religious Affiliation: Children of Mixed Marriages 166

Sub-topic – Jizyah and Mental Capacity: Insanity and Intermittent Insanity 185

Sub-topic – Jizyah and Gender: Women and Children 201

Sub-topic – Jizyah and Social Status: Slaves and Part-Slaves 210

Sub-topic – Exemptions from Jizyah 217

Sub-topic – Evidence for Jizyah Obligation 229

Sub-topic – Jizyah and Financial Status: The Poor and Disabled . . 239

Sub-topic – Jizyah and Residence: Musta'min and Harbi Entrants . 251

Sub-topic – Jizyah and Age: Minors and the Elderly 258

Bab 3 – باب مقدار الجزية – Amount of jizyah 265

Sub-topic – Minimum Amount of Jizyah 266

Sub-topic – Comparison of Scholarly Views on Amount 287

Sub-topic – Evidence for the Amount of Jizyah 291

Sub-topic – Jizyah and Sadaqah/Zakah Substitution 295

Sub-topic – Negotiation and Discretion of the Imam 301

Sub–topic – Reduction and Increase of Jizyah 306

Sub–topic – Jizyah for the Poor and the Rich 309

Sub–topic – Jizyah Based on Financial Status 311

Sub–topic – Jizyah in Peace Treaties and Contracts 322

Sub–topic – Rulings on Uncertain or Disputed Amounts 330

Sub–topic – Maximum Amount of Jizyah 334

Bab 4 – باب شروط أهل الذمة – Conditions imposed on dhimmis . . 335

Sub–topic – Conditions in the Dhimma Contract 336

Sub–topic – Hospitality Obligations 371

Sub–topic – Dress and Appearance Restrictions 400

Sub–topic – Restrictions on Riding and Weapons 416

Sub–topic – Distinctive Marks (Ghiyar) 440

Sub–topic – Etiquette and Humility Requirements 490

Sub–topic – Building and Residence Restrictions 512

Sub–topic – Prohibition of Insulting Islam 563

Sub–topic – Prohibition of Zina with Muslim Women 566

Sub–topic – Prohibition of Apostasy and Highway Robbery 567

Sub–topic – Rules for Entry into the Hijaz 568

Sub–topic – Restrictions on Religious Practices 617

Bab 5 – باب أحكام أهل الذمة – Rulings concerning dhimmis 640

Sub–topic – Conditions for Jizyah and Dhimma Contract 641

Sub-topic – Rights and Obligations of Dhimmis 662

Sub-topic – Hudud and Discretionary Punishments for Dhimmis . 687

Sub-topic – Violations and Prohibited Acts by Dhimmis 697

Sub-topic – Residence and Travel Restrictions for Non-Muslims . 713

Sub-topic – Commercial and Financial Transactions with Dhimmis 747

Sub-topic – Religious Practices and Apostasy of Dhimmis 764

Sub-topic – Slaughter and Dietary Rulings for Dhimmis 791

Sub-topic – Protection and Defense of Dhimmis 792

Sub-topic – Treatment of Musta'min and Messengers 805

Sub-topic – Judicial Rulings Involving Dhimmis 811

Sub-topic – Marriage and Family Matters of Dhimmis 829

Bab 6 – باب نقض العهد – Breach of covenant 832

Sub-topic – Nullification by Blasphemy or Insulting Islam 833

Sub-topic – Disputed Acts and Scholarly Opinions on Breach . . . 844

Sub-topic – Violations That Breach the Covenant 864

Sub-topic – Imam's Options Upon Breach 886

Sub-topic – Nullification by Fighting or Joining the Enemy 891

Sub-topic – Grounds for Nullifying the Dhimma 901

Sub-topic – Effect of Nullification on Family Members 912

Sub-topic – Rulings on Those Whose Covenant Is Nullified 923

Sub-topic – Nullification by Refusing Jizyah or Islamic Law 937

Sub-topic – Nullification by Aiding the Enemy 942

Generated/General Bab – – General / Unclassified 946

Sub-topic – Jizyah and Land Transactions (Kharaj, 'Ushr) 947

Sub-topic – Eligibility for Jizyah Contract 973

Sub-topic – Validity of Claims and Disputes over Payment 1100

Sub-topic – Minimum Amount and Tiering of Jizyah 1127

Sub-topic – Jizyah Paid Under the Name of Sadaqah 1181

Sub-topic – Exemptions: Women, Children, and the Poor 1209

Sub-topic – Effect of Death or Conversion on Jizyah 1274

Sub-topic – Hospitality Obligations and Their Limits 1331

Sub-topic – Timing and Collection of Jizyah 1388

Sub-topic – Breaking the Covenant and Its Consequences 1429

Sub-topic – Prohibitions and Restrictions on Dhimmis 1486

Sub-topic – Protection Obligations of Muslims toward Dhimmis 1563

Sub-topic – Stipulations in the Dhimma Contract 1597

Sub-topic – Definition and Basis of Jizyah 1636

Sub-topic – Distinctive Garment and Humiliation Conditions . . 1706

Register of Source Works 1740

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 46

كتاب الجزية

Kitab al–Jizyah (Poll Tax)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب عقد الذمة

Contract of dhimmah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Specific Groups (Sabians, Magians, etc.)

Mas'alah: What do the theologians say about the Sabians' beliefs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6321)

وقال أكثر المتكلمين: إنهم يخالفونهم في أصول دينهم، ويقولون: الفلك حي ناطق مدبر، والكواكب السبعة آلهة. وبه قال أبو سعيد الإصطخري؛ فإنه أفتى القاهر بالله بقتلهم، فضمنوا له مالا، فتركهم. ومن كان أحد أبويه وثنيا والآخر كتابيا.. فقد مضى بيان حكمه في (النكاح) .

Mas'alah: What are the linguistic explanations of terms related to jizyah and Christian practices?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9414)

اللغة: قوله (يضرب عليها الجزية) أي يجعل ضريبة تؤدى كل سنة مثل ضريبة العبد وهى غلته. قوله (دومة) اسم حصن وأصحاب اللغة يقولون بضم الدال، وأصحاب

الحديث يفتحونها، قال ذلك الجوهرى، وقد أخطأ من همزها قوله (والادم والعلوفة) وهى علف الدواب بضم العين، فأما العلوفة بالفتح فهى الناقة والشاة يعلفها ولا يرسها ترعى وكذا العليفة الباعوث للنصارى كالاستسقاء للمسلمين، وهواسم سرياني

والشعانين عيد عندهم.

Mas'alah: Can a jizyah contract be made with a child of apostate parents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3908)

قال الإمام: ويجوز عقد الجزية معه إذا بلغ، وهو كالكافر الأصلي في كل معنى. والذي قطع به البغوي وغيره وحكاه الروياني عن المجموع أنه لا يجوز عقد جزية له لأنه ليس كتابيا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on contracting jizyah with an apostate according to the madhhab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3908)

وهذا الذي جزم به الإمام هنا قد حكاه في باب عقد الذمة وجها وقال: إنه لا أصل له، وأن المذهب أنها لا تعقد له، وإنا إذا قلنا بعقدها ففي حل المناكحة والذبيحة تردد، وإن الوجه: القطع بالتحريم.

Mas'alah: For whom is jizyah contracted regarding ancestry in Judaism or Christianity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

فرع تعقد) أيضا (لمن دخل أصله التهود والنصرانية) الأنسب والتنصر (ولو بعد

التبديل) في دينه (لا) بعد (النسخ) له (ولو بعيسى) أي بشريعته فتعقد لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ لدينه أو معه ولو بعد التبديل فيه، وإن لم يجتنبوا المبدل منه تغليبا لحقن الدم؛ ولأنهم أهل كتاب؛ ولأنهم، وإن بدلوا فمعلوم أنه بقي فيه ما لم يبدل فلا ينحط التمسك به عن شبهة كتاب المجوس ولا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ بشريعة نبينا أو تهود بعد بعثة عيسى كآبائهم؛ لأنهم تمسكوا بدين بطل وسقطت فضيلته (فإن شككنا) في دخولهم فيه أكان قبل النسخ أم بعده (أقررناهم) بالجزية تغليبا لحقن الدم (كالمجوس) وبه حكمت الصحابة في نصارى العرب

Mas'alah: What is the correct opinion on whether the Magians have a scripture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3607)

واختلفوا في أن المجوس هل لهم كتاب أم لا؟ الأصح: ما قال علي – رضي الله عنه: هم أهل كتاب بدلوا، فأصبحوا قد أسري على كتابهم.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in lands other than Hijaz?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3625)

أما سائر بلاد الإسلام، سوى الحجاز-: يجوز عقد الذمة مع أهل الكتاب على المقام فيها أبدا بالجزية، ويجوز لهم ولغيرهم من الكفار أن يدخلوها بالأمان، فمن دخل بغير أمان- يقتل، ويسترق.

Mas'alah: With which non-Muslims may a dhimma contract be concluded?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=337)

لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب؛ كعبدة الأوثان والمرتدة ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل، ويجوز أن يعقد لليهود والنصارى والمجوس ولمن دخل في دين اليهود والنصارى ولم يعلم هل دخل قبل النسخ والتبديل أو بعدهما؟ وأما السامرة [1] والصابئة [2] فقد قيل: يجوز أن يعقد لهم. وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: May a dhimma contract be concluded with followers of earlier prophets?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=337)

ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أجمعين فقد قيل: يعقد لهم. وقيل: لا يعقد.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for those following a corrupted scripture?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=311)

نسخة ولو بعد تحريفه وإن لم يجتنب المبدل منه وشككنا في وقته تغليبا لحقن الدم

Mas'alah: What is the ruling on selling hadith and fiqh books to non-Muslims according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4285)

وامتنع الماوردي في "الحاوي" من إلحاق كتب الحديث والفقه بالمصحف. وقال: إن بيعها منه صحيح [لا محالة] ، وجزم في كتاب عقد الذمة بطريقة المنع في المصحف لأجل تحريم مسه. وقال في كتب الحديث: إن كان المذكور فيها سيرته وصفته جاز ابتياعهم لها، وإن كان فيها كلامه من أمره ونهيه وأحكامه ففي البيع وجهان، وظاهر نص الشافعي إلحاق كتب الحديث بالمصحف.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the Magians had a scripture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8177)

ولأجل ذلك اختلف أصحابنا في أنهم هل كان لهم كتاب ثم نسخ أم لا؟ وقال الرافعي في باب عقد الذمة: إن الأول أظهر؛ لما ذكره على- رضي الله عنه - وإن منهم من قطع به، وهو المحكي في "الحاوي" عن نصه في "الأم" و "المختصر" ، وحكى عن البصريين نفي الخلاف فيهم، وحملوا قوله: إنهم أهل كتاب على أن حكمهم حكم أهل الكتاب، والذي عليه الجمهور: الطريق الأولى.

Mas'alah: How is the conjunction 'waw' interpreted in the phrase 'Jews and Christians after abrogation and alteration'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8343)

والواو في قول الشيخ: "والنصارى ... والتبديل" يتعين أن تكون بمعني ["أو" إن] استعملت لفظة "من" للإفراد، كما نبهنا على جواز ذلك في الباب [قبله] ، ويكون معنى الكلام: ومن دخل في دين اليهود أو النصارى بعد النسخ أو التبديل.

Mas'alah: What is the ruling on granting dhimma to those who enter Judaism or Christianity after abrogation or alteration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8343)

[و] يجوز أن تبقى على حالها ويكون قد أثبت هذا الحكم للجمع، وخص كل حالة ببعض الجمع؛ [كما] في قوله تعالى: [{فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم} [النساء: 103] ، وفي قوله تعالى: [{انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] ، أي: لينفر الخفاف منكم خفافا والثقال ثقالا، ويكون تقدير الكلام: والداخلون في دين اليهود والنصارى، أي: بعضهم في هذا الدين وبعضهم في الآخر بعد النسخ والتبديل، أي: بعضهم بعد النسخ وبعضهم بعد التبديل، أو كلهم كذا أو كذا.

Mas'alah: What is the ruling on granting dhimma to those who enter Judaism or Christianity after abrogation or alteration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8344)

المشركة؛ لأن المراد [أن] من دخل بعد النسخ فلا تعقد له [الذمة] وإن دخل في دين غير مبدل، وكذا من دخل قبل النسخ وبعد التبديل في الدين [المبدل] [لا تعقد له، كما صرح به أبو الطيب والبندنيجي والمصنف وكثيرون؛ لما ذكرناه من التعليل.

Mas'alah: Does dhimma apply to those who entered Mosaic law after its abrogation by Jesus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8345)

وفي "الحاوي" حكاية وجه آخر مع الأول عن رواية أبي إسحاق المروزي – وقال: إنه الأظهر: أن شريعة موسى – عليه السلام – نسختها [شريعة] عيسى – عليه السلام – فمن دخل فيها بعد بعثته لا تعقد لأولاده، وهذا ما حكاه البندنيجي عن الشافعي – رضي الله عنه –، وجزم به في "المهذب" ، وعزا إلى المزني أنها تعقد لمن دخل قبل النسخ أو بعده، وسواء دخل في دين المبدلين أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on granting a pact to Samaritans and Sabians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8347)

قال: وأما السامرة والصائبة فقد قيل: يجوز أن يعقد لهم، وقيل: لا يجوز هذا الفرع ينبغي على أصل تقدم في باب ما يحرم من النكاح، وهو أن السامرة طائفة من اليهود، والصائبة طائفة من النصارى [أم لا] ؟ وقد حكينا فيه أربع طرق:

Mas'alah: What is the ruling on granting a pact to Samaritans and Sabians according to the corrected view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8347)

وعلى هذه الطريق يكون حكم عقد الذم لهم كذلك، وهي التي صححها النووي والفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on granting a pact to Samaritans and Sabians according to the second view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8348)

والقائلون بها قالوا: ما ذكر من النص الأول كان قبل أن يظهر له حالهم، ثم بأن له أمرهم بعد ذلك، فأجابا بأنهم منهم، وهذا قول أبي إسحاق، ونص الخلاف في المسألة، وقال القاضي أبو الطيب: إنه المذهب. فعلى هذا: يعقد لهم الذمة، وتحل مناكحتهم وذبائحهم.

Mas'alah: What is the ruling on contracting dhimma for Sabians according to one view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8348)

الثالثة: أنهم ليسوا منهم كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في بعض كتبه، كما نقله الإمام، فعلى هذا: لا يعقد لهم الذمة. وهذه والتي قبلها هما ما في الكتاب.

Mas'alah: Can dhimma be contracted with those who follow the religion of Abraham and Seth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8348)

قال: ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث، أي: وهو ابن ادم لصلبه، وغيرهما من الأنبياء – عليهم السلام – فقد قيل: يعقد لهم؛ لأن الله – تعالى – أخبرنا أنه أنزل عليهم صفحا، قال الله تعالى {أم لم ينبأ بما في صحف موسى * وإبراهيم الذي وافى} [النجم: 36، 37] ، {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] ، وهذه تسمى كتبا، وإذا كان كذلك اندرجوا في قوله تعالى: {ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا

الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . وإنما قلنا: [إن] هذه تسمى كتبا؛ لأن الشافعي – رضي الله عنه – لما سأله الرشيد في المحنة، فقال له: كيف معرفتك بكتاب الله؟ قال [له] : عن أي

كتبه تسألني؛ فإن الله أنزل على آدم ثلاثين صحيفة، [وأنزل على إدريس ست عشرة صحيفة] ، وأنزل على إبراهيم ثماني صحف. فدل هذا [على] أن الصحف كتب، ولأن المجوس يقرون بالجزية وليس لهم كتاب؛ بل شبهة [كتاب] ؛ فكان هؤلاء بذلك أولى، وهذا قول أبي إسحاق وغيره، كما حكاه الصنف وغيره، وهو الذي صححه النووي والرافعي وصاحب "المرشد" ، وكلام الإمام يقتضي ترجيحه.

Mas'alah: Why is dhimma not contracted with followers of scriptures not revealed by Jibril?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8349)

قال: وقيل: لا يعقد لهم؛ لأن هذه الكتب لم ينزل بها جبريل، وإنما أثبتت بما حصل [لهم] من الإلهام، وليس فيها بيان الأحكام من الأمر والنهي، وإنما هي مواعظ وتسبيح وتهليل؛ [فلم تلتحق بالكتابين] ، ولأنا لا نثق بأقوالهم، ولا ندري صدقهم من كذبهم.

Mas'alah: What lands are included in the definition of the Arabian Peninsula?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9543)

11487 – فليقع الكلام أولا في ضبط الجزيرة وذكرها، فنقول: الطريقة المشهورة أن

الجزيرة تعني مكة، والمدينة، واليمامة ومخاليفها المنسوبة إليها، ثم قال الأئمة على هذه الطريقة: الطائف ووج وما يعزى إليهما منسوبة إلى مكة معدودة من الجزيرة، وألفيت في التقريب التهامة (4) ، والغالب على الظن أنها تصحيف اليمامة؛ =جزيرة العرب، ح 1767، التلخيص: 4/ 228 ح 2308). (1) كذا في النسختين، وهي بمعنى تذكره، أي رجع إخراجهم إلى تذكره، ويظهر هذا المعنى من سياقة البخاري للحديث، حيث ساقه على النحو الآتي: "عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فدعت بخيبر، قام عمر رضي الله عنه خطيبا في الناس، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على أموالها، وقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه في الليل، ففدعت يداه، وليس لنا عدو هناك غيرهم، وهم تهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم ... الحديث" (ر. البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، ح 2730. وأحمد: 1/ 15، والسنن الكبرى: 9/ 7) . ولكن ليس في الحديث أنهم سحروه، بل فيه أنهم عدوا عليه. (2) تكوعت يده: أي اعوجت، وهي من رواية الحديث بالمعنى، فلفظ الحديث: "فدعت" والفدع هو عوج في المفاصل، كأنها فارقت مواضعها، وأكثر ما يكون في رسغ اليد أو القدم (المعجم) . (3) في الأصل: "تفسير" . (4) علق ابن الصلاح في (مشكل الوسيط) على قول الغزالي: "وفي بعض الكتب: (التهامة) " قائلا: "وما ذكره من تصحيف اليمامة بالتهامة قد ذكره أيضا شيخه، وهو غلط موشح بعجمة؛ فإن" التهامة "لا تدخلها الألف واللام، و" اليمامة "تدخلها الألف واللام، والله أعلم" . ا. هـ بنصه (ر. مشكل الوسيط: 2/ورقة: 131/ب) عن هامش الوسيط: 7/ 66 هامش رقم (8) .=

Mas'alah: Should the jizyah contract be restricted to non-Hijaz regions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2105)

رابعها: أطلق دار الإسلام، ولا ينبغي إطلاقه في العقد، بل يقيد بغير الحجاز وإن ذكر ذلك في الأحكام، لكن الشأن في ذكره في العقد؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 615، 616] : (إذن الإمام ونائبه القرار في غير مكة والمدينة واليمامة وقراها كالوج والطائف) كذا وقع في "الحاوي" : (الوج) بألف ولام؛ وهي عجمة، وصوابه: (وج) بحذفها كما نطق به في (الحج) .

Mas'alah: May a jizyah contract be concluded with those who follow the religion of Abraham?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2109)

5378 – قول "التنبيه" [ص 237] : (ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء عليهم السلام .. فقد قيل: يعقد لهم، وقيل: لا يعقد لهم) الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 525] : (وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داوود عليهم السلام) وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 615] : (زعم التمسك بكتاب) ، وقال الماوردي بعد ذكر الوجهين: وإطلاقهما عندي غير صحيح، والواجب اعتبار كتابهم، فإن تضمن تعبدا وأحكاما يكتفي به أهله عن غيره .. كان كالتوراة والإنجيل في ثبوت حرمته وإقرار أهله، وإلا .. لم يجز إقرارهم عليه [3]، وهو المفهوم من تعبير "التنبيه" بالدين؛ لأنه لا يمكن التمسك بدين إلا بعد معرفة أحكامه.

Sub-topic – Dhimma Contract for Captives and Fortresses

Mas'alah: What is the ruling if women in a fortress request a dhimma contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6333)

وإن كان في الحصن نساء لا رجال معهن، وطالبن الإمام أن يعقد لهن الذمة، وبذلن الجزية.. ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز أن تعقد لهن الذمة، بل يتوصل إلى فتح الحصن ويسبيهن؛ لأنهن غنيمة للمسلمين. والثاني: يلزمه أن يعقد لهن الذمة بغير جزية على أن تجري عليهن أحكام الإسلام، كما قلنا في الحربية.

Mas'alah: Does paying jizyah protect the blood of a captive?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=565)

ثم قال: وقولهم: ولكنه إذا بذل الجزية، فهل يعصم بها دمه؟ يظهر أن يقال: إنه يترتب على الأسير إذا بذلها، وقد ذكرنا فيه خلافا في ((باب قتال المشركين)) ، فإن قلنا في الأسير: إنه يعصم دمه فهاهنا أولى، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the preferred ruling on granting a dhimma contract to a prisoner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4042)

رجح في "الشرح الصغير" ما أشعر به كلام الإمام فقال: والأرجح الإجابة وصححه النووي في "الروضة" ولم ينبه على أنه من "زوائده" فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on granting a dhimma contract to those who wish to reside in the middle of enemy territory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1600)

ولو أتى بمضارع نحو: "أقركم" وانسلخ عن الوعد كفى، ومن يريد الإقامة ببلاده التي هي في وسط بلاد الحرب إذا سألوا عقد الذمة على إقامتهم عاقدهم عليها، وليس عليه حينئذ منعهم من الحرمين.

Mas'alah: What is the ruling on granting a pact of protection to women in a fortress?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3520)

فإن كان في حصن نساء (ليس معهن رجل) (3) ، فطلبن عقد الذمة (ففيه) (4) وجهان: أحدهما: أنه لا يعقد لهن الذمة، بل يحاصرن إلى أن يؤخذن. والوجه الثاني: أنه يعقد لهن الذمة، على أن يلتزمن أحكام الإسلام بغير جزية. وذكر في الحاوي: في لزوم الجزية لهن ببذلهن على هذا القول وجهين، أشار إليهما ابن أبي هريرة. أحدهما: أنه يلزمهن ذلك.

Mas'alah: What is the story of the treaty with Ukaydir of Dumat al-Jandal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3521)

واختلف أصحابنا في هذا العقد على ثلاثة أوجه: = ومعه امرأته، فأتت البقر تحك بقرونها باب القصر، فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا قط؟ قال: لا والله، قالت: فمن يترك مثل هذا، قال: لا أحد فنزل فأمر بفرسه فسرج وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له: (حسان) فخرجوا معه بمطارفهم فتلقاهم خيل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخذنه وقتلوا أخاه حسان، وكان عليه قباء ديباج مخوص بالذهب فاستسلبه إياه خالد بن الوليد، فبعث إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل قدومه عليه، ثم إن خالدا قدم بالأكيدر على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحقن له دمه، وصالحه على الجزية، وأخلى سبيله، فرجع إلى قريته. المجموع 18: 179 - 180/ والسنن الكبرى 9: 187. وروى عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب لعبد الله وعمر بن الخطاب أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذى. إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وشرطنا لكم أن ننزل من يمر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم/ المهذب 2: 252 والبجيرمي على المنهج 4: 274. (1) (النساء والرجال) : في أ، جـ وفي ب الرجال والنساء.

Mas'alah: Does a captive's offer of jizyah and request for dhimma prevent execution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8230)

فرع: هل يقوم بذل الأسير الجزية وطلب عقد الذمة - إذا كان ممن يجوز عقدها معه

– مقام الإسلام في تحريم القتل؟ فيه قولان في "التهذيب" ، ووجهان في "الحاوي" عن رواية ابن أبي هريرة:

Mas'alah: What is the stronger view on accepting jizyah from a captive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8230)

ثم أصح الوجهين عند البغوي: الجواز، وعلى مقابله يتعين عقد الذمة له ويطلق، وهذا ما حكاه الإمام عن رواية صاحب "التقريب" ، وأنه زيفه، والفرق

Mas'alah: Why does jizyah not prevent enslavement while Islam does?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8231)

على هذا بينه وبين من أسلم؛ حيث لا يمنع رقه قطعا: أن الجزية من آثار الكفر، فإذا عقدنا له الذمة لم نخله عن صغار الكفر، ولو خلينا المسلم حتما لكان الإسلام محبطا لآثار الأسر بالكلية، وهذا لا سبيل إليه.

Mas'alah: Can the imam force a captive to accept jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8231)

ثم إذا قلنا بالصحيح، فلو أراد الإمام أن يمن عليه لمصلحة رآها – فعل، وإن أراد مفاداته، وهو لا يبغيها، ويأبي إلا الجزية وقبولها – قال الإمام: فلا سبيل إلى إجباره؛

فإن الكلام لا ينتظم؛ فإنه لا يجبر عليها إلا بالقتل، وهذا عود إلى القتل الذي حكمنا بسقوطه، فتعين – حينئذ– قبول الجزية منه، فإن قيل: هذا عين الوجه الذي نقله صاحب "التقريب" ، قيل: [إن] الفرق [بينهما] : أن ذلك الوجه يرى إسعاف باذل الجزية، وإن كان الصلاح في إرقاقه، ونحن نقول: إن [كان] الصلاح في إرقاقه، [أرقه] ونفذ الرق عليه قهرا.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the dhimma contract for a child who reaches maturity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8373)

قال: ومن بلغ من أولادهم، أي: في دارنا، واختار المقام – واستؤنف له عقد الذمة على ظاهر النص؛ لأن عقد الأب وقع لنفسه دونه، وقد ثبت له حكم الاستقلال؛ فعومل معاملة من لا أب له، وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب

Mas'alah: Is a minor bound by a jizyah contract made by his guardian without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8375)

قال القاضي الحسين في "تعليقه" : سئل عن ذلك – يعني القفال– فقال: يلزمه، أذن الولي [أو لم يأذن] ؛ كما لو صالح عن دم العمد على أكثر من الدية، وهذا ما أورده في "الوسيط" فقها وتوجيها.

Mas'alah: Can women in dar al-harb be granted dhimma without jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8378)

والثاني: أن تكون في دار الحرب، وقد طلبت أن يعقد لها الذمة؛ لتخرج إلى دار الإسلام وتقيم، وفي هذه الحالة يجوز أن يأذن لها بشرط أن يجري عليها أحكام [الإسلام] من غير جزية وهذا [مما] لا خلاف فيه وإن كان للشافعي - رضي الله عنه - قولان معزيان [إلى "الأم"] حكاهما أبو حامد الإسفراييني، وأشار إليهما ابن أبي هريرة فيما إذا حاصرنا قلعة لا رجل فيها، وسأل من فيها من النسوان عقد الذمة لهن، فشرط أن يجري عليهن أحكام الإسلام ويبذلن الجزية:

Mas'alah: What is the first opinion on granting dhimma to women in a fortress?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8378)

أحدهما: لا [يجير] ويتوصل إلى فتح القلعة وسبيهن، وهذا ما نقله أبو بكر الفاسي في "عيون المسائل" عن نصه؛ معللا بأن الجزية تؤخذ لقطع الحرب، ولا حرب في النساء، وهن غنيمة، وصححه الغزالي وإمامه بعد روايته [وجها] ، واختاره في "المرشد" ، وفرق بينه وبين الصورة قبلها بأنها ثم تصير

تبعا للمسلمين، وربما حملها ذلك على الإسلام، وهنا بخلاف ذلك [مع أنه] لا مصلحة [في إقرارهن] في قلعة منفردات.

Mas'alah: Does offering jizyah prevent the killing or enslavement of a captive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8474)

الثالث: لو أنه بذل الجزية، وكان ممن يجوز عقدها له، فهل يكون ذلك مانعا من استرقاقه وقتله؟ فيه وجهان مرتبان على القولين اللذين ذكرناهما في الأسير، وهاهنا أولى بالعصمة.

Mas'alah: What is the ruling on a new jizyah contract when a child reaches puberty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9509)

وإن قلنا: لا بد من عقد جديد معه، فلا يلزمه ما التزمه أبوه في حق نفسه، حتى لو كان التزم أكثر من دينار، وأبى هذا لما بلغ أن يلتزم الزيادة، فلا يلزمه إلا دينار، فإن هذا عقد جديد، ولا حكم لما سبق من أبيه، وإن قلنا: إن عقد أبيه ينعقد في حقه، فيلزمه مثل ما التزم أبوه، حتى لو كان التزم أبوه في حق نفسه دينارين أو أكثر في السنة، فعلى الولد إذا بلغ مثل ذلك، فإن امتنع من قبول الزيادة كان بمثابة أبيه لو امتنع عن الزيادة بعد التزامها.

Mas'alah: What is the ruling on a female harbi seeking a dhimma contract with jizyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4231)

ولو جاءتنا امرأة حربية، فطلبت عقد الذمة بجزية، أو بعثت بذلك من دار الحرب، أعلمها الإمام أنه لا جزية عليها، فإن رغبت مع ذلك في البذل، فهذه هبة لا تلزم إلا

بالقبض، وإن طلبت الذمة بلا جزية، أجابها الإمام، وشرط عليها التزام الأحكام. ولو حاصرنا قلعة، فأرادوا الصلح على أن يؤدوا الجزية عن النساء دون الرجال، لم يجابوا، فإن صولحوا عليه، فالصلح باطل، وإن لم يكن فيها إلا النساء فطلبن عقد الذمة بالجزية، فقولان نص عليهما في «الأم» أحدهما: يعقد لهن، لأنهن يحتجن إلى صيانة أنفسهن عن الرق، كما يحتاج الرجال للصيانة عن القتل، فعلى هذا يشترط عليهن أن تجرى عليهن أحكام الإسلام، ولا يسترققن، ولا يؤخذ منهن شيء، وإن أخذ الإمام مالا، رده، لأنهن دفعنه على اعتقاد أنه واجب، فإن دفعنه على علم، فهو هبة، والحكم على هذا القول كما ذكرنا في حربية بعثت من دار الحرب تطلب الذمة، والقول الثاني: لا تعقد لهن، ويتوصل الإمام إلى الفتح بما أمكنه، وإن عقد لم يتعرض لهن حتى يرجعن إلى القلعة، فإذا فتحها، سباهن، لأن الجزية تؤخذ لقطع الحرب، ولا حرب في النساء والصبيان، ولأنهن قد قربن من مصيرهن غنيمة فلا يعرض عنهن بعد تحمل التعب والمؤنة، والقولان متفقان على أنه لا يقبل منهن جزية، ولا يوجد أحد إلزام، هذا ما نقله الأصحاب في جميع طرقهم، وشذ عنهم الإمام فنقل في الخلاف وجهين وجعلهما في أنه هل يلزم قبول الجزية وترك إرقاقهن؟

وضعف وجه اللزوم، وذكر الروياني الطريقة المشهورة، ثم حكى ما ذكره الإمام عن بعض الخراسانيين، ولعله أراد به الإمام، ثم قال: وهو غلط، ولو كان في القلعة رجل واحد، فبذل الجزي

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's agreement with the Jews of Khaybar regarding their stay?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1606)

الصحيحين [1] معا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أراد إخراج اليهود من خيبر فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل، ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء [2] وأريحاء) [3] فالجواب عن الحديث إذا على قول من منع من ذلك في العقد، أن الذي في الحديث ليس تأقيتا في العقد، بل تأقيتا لتقريرهم بخيبر، وأرض الحجاز، ولما أجلاهم عنها عمر – رضي الله عنه – كانوا مستمرين على عقد الذمة.

Sub-topic – Recording and Documentation of Dhimma Contract

Mas'alah: How should the imam record the names and descriptions of dhimmis in the register?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6336)

إذا عقد الإمام الذمة لقوم.. فإنه يكتب أعدادهم في الديوان، ويكتب أسماءهم، ويصف كل واحد منهم بالصفة التي لا تختلف على طول الأيام، من الطول والقصر أو البياض والسواد وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about documenting treaties and jizyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6365)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وأحب للإمام أن يحدد في كل وقت وثائق أهل

الذمة وأهل الحرب بما كان بينهم من ذمة، وجزية، وأمان، وفي أي وقت استوفى ذلك؛ ليكون ظاهرا يرجع إليه، ويشهد على ذلك؛ لأنه ربما مات الشهود الأولون، كما يستحب للقضاة تجديد السجلات والوقوف، والإشهاد عليها كلما مضى وقت يخاف فيه موت الشهود؛ لئلا تنسى شروطها) . وبالله التوفيق

Mas'alah: What should the imam record after concluding a dhimma contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=574)

والأولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه إن كان فيه آثار ولونه من سمرة أو شقرة وغيرهما ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم وأما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية أو يشتكي إلى الإمام من يعتدي عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأول لأن الكافر لا يعتمد خبره تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} والذبائح جمع ذبيحة بمعنى

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's peace treaty with Ukaydir of Dumah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9412)

حديث (صالح أكيدردومة.) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد دومة فأخذوه فأتوا به فحص دمه وصالحه على الجزية.

Mas'alah: What is the story of Ukaydir and his peace treaty for jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9413)

فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قط؟ قال لا والله، قالت فمن يترك مثل هذا قال لا

أحد، فنزل فأمر بفرسه فسرج وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له (حسان) فخرجوا معه بمطارفهم فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذته وقتلوا أخاه حسان وكان عليه قباء ديباج مخوص بالذهب فاستلبه إياه خالد بن الوليد فبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه، ثم إن خالد قمد بالاكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه على الجزية وأخلى سبيله فرجع إلى قرينه)

Mas'alah: What was the treaty of the Prophet with the people of Yemen regarding jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=880)

قال الشافعي : صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل ذمة اليمن على @

Mas'alah: What is the historical context of the jizyah on Christians of Najran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1762)

قوله وكان ذلك بعد نزول براءة) فإنها نزلت سنة تسع وقدوم نصارى نجران في جملة الوفود سنة عشرة فأنزلهم – صلى الله عليه وسلم – بالمسجد وضرب عليهم الجزية

Mas'alah: What are the conditions for recording the description of a dhimmi in the contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1761)

فإن قيل: قد مر في باب الوليمة أن مخالطة الكفار مكروهة أجيب بأن المخالطة ترجع إلى الظاهر والمودة إلى الميل القلبي. فإن قيل: الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه. أجيب: بإمكان دفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل: إن الإساءة تقطع عروق المحبة. والأولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته. ويتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته، وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه، إن كان فيه آثار ولونه من سمرة أو شقرة وغيرهما. ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم. وأما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية أو يشتكي إلى الإمام من يتعدى عليهم منا أو منهم، فيجوز جعله عريفا لذلك، ولو كان كافرا وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأول لأن الكافر لا يعتمد خبره.

Mas'alah: What is the form of the jizyah contract and its essential elements?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3503)

ولها أركان عاقد ومعقود له وعليه ومكان وصيغة وبدأ بها اهتماما بها فقال (صورة عقدها) مع الذكور أن يقول لهم الإمام أو نائبه (أقركم) أو أقررتكم كما في المحرر، واستحسن على الأول لاحتماله الوعد غير أنه يكتفي به، وإن لم يقصد به الحال مع الاستقبال؛ لأن المضارع عند التجرد عن القرائن يكون للحال، وبأنه يأتي للإنشاء كأشهد، ولا ينافيه ما مر في الضمان أن أؤدي المال أو أحضر الشخص لا يكون ضمانا ولا كفالة، وفي الإقرار أن أقر بكذا لغو؛ لأنه وعد؛ لأن شدة نظرهم في هذا الباب لحقن الدم اقتضى عدم النظر لاحتماله للوعد (بدار الإسلام) غير الحجاز لكنه لا

يشترط التنصيص على إخراجه حال العقد اكتفاء باستثنائه شرعا وإن جهله العاقدان فيما يظهر على أن هذا من أصله قد لا يشترط فقد نقرهم بها في دار الحرب (أو أذنت في إقامتكم بها) أو نحو ذلك (على أن تبذلوا) أي تعطوا (جزية) في كل حول، نعم يتجه [حاشية الشبراملسي] كتاب الجزية (قوله: تطلق) أي شرعا (قوله: الأصل) خبر هي (قوله: قوله تعالى) بدل من قوله في الآية أو خبر لمبتدإ محذوف: أي وهي قوله إلخ أو بدل من قوله الأصل الواقع خبرا عن قوله هي، وقوله كأخذه في موضع الحال من هي (قوله: وهذا من شرعنا إلخ) أي كونها مغياة بنزول عيسى (قوله مع الذكور) وسيأتي مع غيرهم اهـ سم على حج (قوله: واستحسن على الأول) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على إفادة صحة العقد بهذه الصيغة التي يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالأولى، بخلاف ما فيه فإنه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتأمل اهـ سم حج. (قوله: وبأنه) أي المضارع (قوله: وفي الإقرار) أي ولا ما في الإقرار (قوله: على إخراجه) أي الحجاز (قوله: على أن هذا) أي قوله بدار الإسلام (قوله: على أن تبذلوا) بابه نصر (قوله: في كل حول) ظاهره أنه شرط، [حاشية الرشيدي] [كتاب الجزية] (قوله: واجتهاد النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يخطئ) أي فهو كالنص لا يجوز الاجتهاد معه (قوله: اهتماما بها) قد يقال ولم اهتم بها. وعبارة التحفة ولأهميتها بدأ بها (قوله: غير أنه يكتفي به إلخ) أي فالمصنف أراد إفادة ذلك، ويعلم منه ما في المحرر بالأولى (قوله: للحال) أي كالاستقبال (قوله: وبأنه) الباء فيه سببية فهو عطف

Mas'alah: What is the correct wording for the dhimma contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2105)

أحدها: عبارة "المحرر" و "الروضة" وأصلها: (أقررتكم) [4] بصيغة الماضي، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا يكفي المضارع، إلا أن يقصد به العاقد الحال والمستقبل؛ لانسلاخه عن معنى الوعد.

Mas'alah: What is the form of the jizyah contract with male non-Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4111)

(صورة عقدها) مع الذكور أن يقول لهم الإمام أو نائبه. (أقركم) أو أقررتكم كما بأصله [حاشية الشرواني] ورشيدي (قوله: من الأخماس الأربعة) أي: لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح. اهـ. مغني عبارة النهاية في حيث يكون الرضخ كما هو، أوجه احتمالين. هـ ا. (قوله: أي: البدل) أي: حيث وجب. اهـ. مغني (قوله: كل من فيها) أي: في القلعة من الجواري (قوله: والأوجه الأول) أي: أجرة المثل خلافا للنهاية والمغني. (قوله: ورجح بعضهم الثاني) أي: قيمة من تسلم إليه اعتمده النهاية والمغني (قوله: فيعين) أي: الإمام. اهـ. ع ش (قوله وخرج) إلى الكتاب في النهاية والمغني (قوله: ودخلت في الأمان) وإن كانت خارجة عن الأمان بأن كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية منهم سلمت إلى العلج. اهـ. مغني (قوله: فإن امتنع) أي: العلج (قوله: وهم من تسليمها إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولم يرض أصحاب القلعة بتسليمها إليه وأصروا على ذلك نقضنا الصلح وبلغوا المأمن بأن يردوا إلى القلعة، ثم يستأنف القتال وإن رضي أصحاب القلعة بتسليمها إلى العلج بقيمتها دفعنا لهم القيمة. اهـ. (قوله: نبذ الصلح) ؛ لأنه صلح منع الوفاء بما شرطنا قبله. اهـ. أسنى (قوله: فإن رضوا بتسليمها إلخ) لا يخفى أن دخولها في الأمان منع استرقاقها فكيف

تسلم للعلج ببدلها إذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها في معنى رفع الأمان عنها واسترقاقها، أو يفرض ذلك فيما إذا كانت رقيقة. اهـ. سم (قوله: من محل الرضخ) أي: من الأخماس الأربعة لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح. [كتاب الجزية] (قوله: تطلق) إلى قوله؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام في المغني إلا قوله وسكناهم في دارنا وإلى قوله ومن ثم اشترط في النهاية (قوله: تطلق) أي: شرعا. اهـ. ع ش (قوله: على العقد) وهو المراد في الترجمة (قوله: وعقبها للقتال) الأولى وعقب القتال بها (قوله: في الآية التي إلخ) وهي قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى قوله {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] مغني (قوله: إياها) أي: الجزية (قوله: من أهل نجران) وهم نصارى وأول من بذل الجزية بجيرمي (قوله: وغيرهم) كمجوس هجر وأهل أيلة مغني وأسنى (قوله: كأخذه إلخ) في موضع الحال من هي وقوله الأصل خبره. اهـ. ع ش أي: والجملة صلة التي (قوله: فيها) أي: الجزية (قوله: من المجازاة) عبارة النهاية والمغني وهي مأخوذة من المجازاة. اهـ. (قوله: وسكناهم في دارنا) ليس بقيد كما يأتي (قوله: فهي إلخ) لعل الأولى الواو بدل الفاء (قوله: لا في مقابلة تقريرهم إلخ) عطف على قوله إذلال لهم (قوله: عن ذلك) أي: جزاء تقريرهم على الكفر (قوله: فلم يقبل) الأولى فلا يقبل (قوله: وهذا) أي: انقطاع مشروعيتها بنزول عيسى (قوله: حاكما له) أي: بشرعنا (قوله: من القرآن إلخ) لعله بدل من قوله عنه والمراد أنه – صلى الله عليه وسلم – يبين لسيدنا عيسى حكم كل ما يريده بذكره – صلى الله عليه وسلم – له دليله المصرح به من القرآن، أو السنة، أو الإجماع وقوله، أو عن اجتهاده إلخ عطف على قوله عنه إلخ والضمير لعيسى والمغايرة بين المعطوفين ظاهرة إذ التلقي على الأول بغير واسطة وعلى الثاني بواسطة الاجتهاد (قوله: أو اجتهاد النبي إلخ) لعل مراده مطلق النبي الشامل لسيدنا عيسى، أو خصوص سيدنا عيسى وإلا فلا يطابق المدعى (قوله؛ لأنه لا يخطئ) أي: فهو كالنص رشيدي (قوله: وأركانها) إلى قوله ورجح في المغني إلا قوله

مع الذكور (قوله: مع الذكور) وسيأتي مع غيرهم [حاشية ابن قاسم العبادي] عليها إذا أسلمت الحرة بعد الأسر أو أسلمت الرقيقة فليتأمل. (قوله: ودخلت في الأمان إلخ) لا يخفى أن دخولها في الأمان يمنع استرقاقها فكيف الصلح ببدلها إذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها في معنى رفع الأمان عنها واسترقاقها أو يفرض ذلك فيما إذا كانت رقيقة . (كتاب الجزية) . (قوله مع الذكور) وسيأتي مع غيرهم

ورجح لاحتمال الأولى الوعد ومن ثم اشترط أن يقصد به الحال مع الاستقبال حتى ينسلخ عن الوعد واعتراضه بأن المضارع عند التجرد عن القرائن يكون للحال وبأن المضارع يأتي للإنشاء كأشهد يرد بأن هذا لا يمنع احتماله الوعد على أن فيه خلافا قويا أنه للاستقبال حقيقة وقد مر في الضمان أو أؤدي المال أو أحضر الشخص ليس ضمانا ولا كفالة وفي الإقرار إن أقر بكذا لغو؛ لأنه وعد وبه يتأبد ما تقرر إلا أن يوجه إطلاق المتن بأن شدة نظرهم في هذا الباب لحقن الدم اقتضى عدم النظر لاحتماله للوعد عملا بالمشهور أنه للحال أو لهما ومر ثم أعني في الضمان ما يؤيد ذلك ويوضحه فراجعه. (بدار الإسلام) غير الحجاز كذا قاله شارح وظاهره أنه لا بد من ذكر ذلك في العقد والظاهر أنه غير شرط اكتفاء باستثنائه شرعا وإن جهله العاقدان فيما يظهر على أن هذا من أصله قد لا يشترط، فقد نقرهم بها في دار الحرب وحينئذ فصيغة عقده فيما يظهر أقركم في داركم على أن تبذلوا جزية وتأمنوا منا ونأمن منكم. (أو أذنت في إقامتكم بها) أو نحو ذلك. (على أن تبذلوا) أي تعطوا. (جزية) في كل حول قال الجرجاني ويقول: أول الحول أو آخره ويظهر أنه غير شرط. (وتنقادوا لحكم الإسلام) أي لكل حكم من أحكامه غير نحو العبادات مما لا يرونه كالزنا والسرقة لا كشرب المسكر ونكاح المجوس للمحارم ومن عدم التظاهر بما يبيحونه وبهذا الالتزام فسروا الصغار في الآية ووجب التعرض لهذا مع كونه من مقتضيات العقد؛ لأنه مع

الجزية عوض عن تقريرهم فكان كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة. قال الماوردي وأن لا يجتمعوا على قتالنا كما أمنوا منا ويرد وإن نقله الإمام عن الأئمة بأن هذا داخل في الانقياد [حاشية الشرواني] اهـ. سم قوله: (ورجح) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على إفادة صحة العقد بهذه الصيغة التي يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالأولى بخلاف ما فيه فإنه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتأمل سم على حج. اهـ. ع ش ورشيدي (قوله: لاحتمال الأولى) أي: ما في المتن بصيغة المضارع (قوله: اشتراط إلخ) خلافا للنهاية والمغني والمشترط لذلك البلقيني كما في المغني (قوله: واعتراضه) أي اشتراط قصد الحال مع الاستقبال بالأولى ووافق المعترض النهاية والمغني (قوله: يكون للحال) أي: كالاستقبال. اهـ. رشيدي وفيه نظر (قوله: يرد بأن هذا لا يمنع احتماله إلخ) هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصد به الإنشاء وأن يحمل عليه بالقرائن. اهـ. سم (قوله: على أن فيه) أي: في المضارع (قوله: ما تقرر) أي: اشتراط أن يقصد بالأولى الحال مع الاستقبال، أو قوله: ورجح لاحتمال الأولى الوعد إلخ (قوله: إلا أن يوجه إطلاق المتن إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله: ذلك) أي: التوجيه المذكور (قوله: من ذكر ذلك) أي: من التصريح باستثناء الحجاز (قوله: والظاهر) إلى قوله وحينئذ في النهاية (قوله: على أن) إلى قوله وحينئذ في المغني (قوله: على أن هذا) أي: قوله بدار الإسلام. اهـ. ع ش (قوله: قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف؛ لأن ما ذكره مثال. اهـ. سم (قوله: فقد نقرهم) الفاء تعليلية (قوله: بها) أي: الجزية. اهـ. مغني (قوله: وحينئذ) أي: حين نقرهم بالجزية في دارهم (قوله: أو نحو ذلك) إلى قول المتن ولو وجد في النهاية إلا قوله، أو ما أقركم الله (قول المتن أن تبذلوا) بابه نصر. اهـ. ع ش (قوله: أي: تعطوا) بمعنى تلتزموا. اهـ. مغني (قول المتن جزية) أي: هي كذا. اهـ. مغني (قوله: في كل حول) إلى قوله ويظهر في المغني (قوله: إنه) أي: ذكر كونه أول الحول، أو آخره (قوله: غير شرط) أي: فيحمل ما قاله الجرجاني على الأكمل. اهـ.

نهاية (قوله: أي: لكل حكم إلخ) قد يقال لعل نكتة عدول المصنف إلى الإفراد الإشارة إلى حكم الإسلام بالنسبة إليهم لا بالنسبة للمسلمين وحكم الإسلام فيهم هو وجوب الانقياد لبعض الأحكام الإسلامية دون بعض وهو لا تعدد فيه وإن تعددت متعلقاته فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: أي لكل حكم إلخ) عبارة المغني في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم. اهـ. (قوله: لا يرونه) أي: لا يبيحونه ولا يعتقدون حله وبه يعلم ما في قول سم والرشيدي (قوله: كالزنا والسرقة) أي: تركهما. اهـ. (قوله: ومن عدم تظاهرهم) الظاهر أنه معطوف على مما لا يرونه إذ هو من جملة الأحكام كما لا يخفى فهو، أولى من جعل الشهاب ابن قاسم له معطوفا على من أحكامه. اهـ. رشيدي (قوله: وبهذا الالتزام) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني إلا قوله قال إلى ولا يرد (قوله: وبهذا الالتزام) أي: التزام أحكامنا. اهـ. مغني (قوله: فسروا إلخ) وقالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله أسنى ومغني (قوله: ووجب التعرض) أي: في الإيجاب. اهـ. مغني (قوله: لهذا) أي: التزام أحكامنا (قوله: قال الماوردي إلخ) أي: عطفا على أن تبذلوا إلخ فحينئذ كان المناسب في قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ورجح لاحتمال الأولى إلخ) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على إفادة صحة العقد بهذه الصيغة التي يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالأولى بخلاف ما فيه فإنه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتأمل. (قوله: يرد بأن هذا لا يمنع احتماله الوعد) يرد عليه أن احتماله الوعد لا يمنع أن يقصد به الإنشاء وأن يحمل عليه بالقرائن كما لم يمنع أن يقصد به الحال مع الاستقبال ففي هذا الرد ما فيه. (قوله: أيضا لا يمنع احتماله الوعد) هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصد به الإنشاء وأن يحمل عليه بالقرائن. (قوله: اكتفاء إلخ) قد يقال هو أيضا مستفاد من قوله الآتي وتنقادوا إلخ إذ من حكم الإسلام امتناع إقامتهم

بالحجاز على ما يأتي. (قوله: على أن هذا من أصله قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف؛ لأن ما ذكره مثال. (قوله: كالزنا) أي كترك الزنا. (قوله: ومن عدم التظاهر) لعله عطف على من أحكامه بجعل من فيه بيانية لا تبعيضية لتعذرها هنا أو تبعيضية بجعل المبعض

ولا يرد عليه صحة قول الكافر أقررني بكذا إلخ فقال الإمام أقررتك؛ لأنه إنما أراد صورة عقدها الأصلي من الموجب، أما النساء فيكفي فيهن الانقياد لحكم الإسلام إذ لا جزية عليهن وظاهر كلامهم أن ما ذكر صريح وأنه لا كناية هنا لفظا ولو قيل: إن كنايات الأمان إذا ذكر معها على أن تبذلوا إلخ تكون كناية هنا لم يبعد . (والأصح اشتراط ذكر قدرها) أي الجزية كالثمن والأجرة وسيأتي أقلها. (لا كف اللسان) منهم. (عن الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ودينه) بسوء فلا يشترط ذكره؛ لأنه داخل في الانقياد (ولا يصح العقد) للجزية معلقا ولا. (مؤقتا على المذهب) ؛ لأنه بدل عن الإسلام في العصمة وهو لا يؤقت فلا يكفي «أقركم ما شاء الله أو ما أقركم الله» وإنما قاله – صلى الله عليه وسلم – لانتظاره الوحي وهو متعذر الآن أو ما شئت أو ما شاء فلان بخلاف ما شئتم؛ لأنها لازمة من جهتنا جائزة من جهتهم بخلاف الهدنة (ويشترط لفظ قبول) من كل منهم لما أوجبه العاقد ولو بنحو رضيت وبإشارة أخرس مفهمة وبكناية ومنها الكتابة وكذا يشترط هنا سائر ما مر في البيع من نحو اتصال القبول بالإيجاب والتوافق فيهما على الأوجه وأفهم اشتراط القبول أنه لو دخل حربي دارنا، ثم علمناه لم يلزمه شيء بخلاف من سكن دارا مدة غصبا؛ لأن عماد الجزية القبول ولو فسد عقدها من الإمام أو نائبه لزم لكل سنة دينار؛ لأنه أقلها بخلاف ما لو بطل كأن صدر من الآحاد فإنه لا يلزم شيء وبهذا يعلم أن لنا ما يفرق فيه بين الباطل والفاسد غير الأربعة المشهورة . (ولو وجد كافر بدارنا فقال: دخلت لسماع كلام الله

تعالى) أو لأسلم أو لأبذل جزية. (أو) دخلت. (رسولا) ولو بما فيه مضرة لنا. (أو) دخلت. (بأمان مسلم) يصح أمانه. [حاشية الشرواني] يجتمعوا وقوله أمنوا الخطاب (قوله: ولا يرد عليه) أي: المصنف حيث اقتصر على الصورة المذكورة (قوله:؛ لأنه) أي: المصنف (قوله: أما النساء) أي: المستقلات. اهـ. رشيدي وهو محترز قوله السابق مع الذكور (قوله: فيكفي) بل يتعين (قوله: فيهن) أي: في العقد معهن (قوله: الانقياد إلخ) أي: ذكره والاقتصار عليه (قوله: إن ما ذكر) أي: في المتن (قوله: هنا) أي: في الإيجاب بدليل ما سيأتي في القبول. اهـ. رشيدي (قوله: لفظا) أي: بخلافها فعلا فإنها موجودة كالكتابة وإشارة الأخرس إذا فهمها الفطن دون غيره. اهـ. ع ش (قوله: على أن تبذلوا إلخ) نائب فاعل ذكر (قوله: تكون إلخ) خبر إن وقوله لم يبعد جواب لو (قوله: أقلها) وهو دينار. اهـ. ع ش (قول المتن عن الله إلخ) أي: عن ذكره على حذف المضاف وقول الشارح الآتي بسوء متعلق به (قوله: ذكره) أي: الكف (قوله: معلقا) وتقدم صحة تعليق الأمان. اهـ. سم (قوله:؛ لأنه بدل) إلى قوله وأفهم في المغني إلا قوله والتوافق فيهما (قوله:؛ لأنه) أي: العقد وقوله وهو أي: الإسلام (قوله: فلا يكفي إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في التأقيت بمعلوم كسنة أما المجهول كأقركم ما شئنا، أو ما شاء الله، أو زيد، أو ما أقركم الله فالمذهب القطع بالمنع وأما قوله: – صلى الله عليه وسلم – «أقركم ما أقركم الله» فإنما جرى في المهادنة حين، أودع يهود خيبر لا في عقد الذمة ولو قال ذلك غيره من الأئمة لم يصح؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره وقضية كلامهم أنه لا يشترط ذكر التأبيد بل يجوز الإطلاق وهو يقتضي التأبيد. اهـ. (قوله وإنما قاله) أي: أقركم الله نهاية ومغني (قوله: أو ما شئت إلخ) بضم التاء (قوله:؛ لأنها إلخ) الأولى التذكير (قوله: بخلاف الهدنة) لا تصح بهذا اللفظ أي: ما شئتم؛ لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا إلى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه أسنى ومغني (قول المتن ويشترط) أي: في صحة العقد

من ناطق. اهـ. مغني (قوله: من كل منهم) ينبغي، أو من وكيلهم سم على حج اهـ ع ش (قوله: وبإشارة إلخ) لا يخفى ما في عطفه على غاية للفظ قبول عبارة المغني أما الأخرس فيكفي فيه الإشارة المفهمة وتكفي الكتابة مع النية كما بحثه الأذرعي كالبيع بل، أولى وكما صرحوا به في الأمان. اهـ. (قوله: وبكتابة) الجزم بإطلاقه مع قوله السابق وأنه لا كناية هنا لفظا فيه شيء إذ لا وجه للفرق بين الإيجاب والقبول في ذلك. اهـ. سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله: والتوافق فيهما) قد يغني عنه قوله: سابقا لما، أوجبه العاقد (قوله: لم يلزمه شيء) وجاز لنا قتله غيلة واسترقاقه وأخذ ماله ويكون فيئا والمن عليه بنفسه وماله وولده. اهـ. روض مع شرحه (قوله: بخلاف من سكن إلخ) أي: من الملتزمين للأحكام فإنه يلزمه الأجرة اهـ أسنى (قوله:؛ لأن عماد الجزية إلخ) أي: وهذا الحربي لم يلتزم شيئا بخلاف الغاصب. هـ ا. أسنى (قوله: لزم لكل سنة دينار) أي: ويسقط المسمى لفساد العقد. اهـ. روض مع شرحه (قوله: أقلها) أي: الجزية (قوله: فإنه لا يلزم شيء) أي: على المعقود له وإن أقام سنة ويبلغ المأمن. اهـ. أسنى (قوله: غير الأربعة المشهورة) وهي الحج والعمرة والخلع والكتابة ويضم إليها ما هنا فتصير خمسة. اهـ. ع ش أقول بل يزيد عليها كما يعلم بسبر كلامهم. (قول المتن، أو بأمان مسلم) أي: وإن عين المسلم وكذبه لاحتمال نسيانه ع ش. هـ ا. بجيرمي (قوله: يصح أمانه) هل يجب التصريح به قال الزركشي: فلا عبرة بأمان الصبي والمجنون [حاشية ابن قاسم العبادي] منه مجموع أحكامه وعدم التظاهر. (قوله:؛ لأنه إنما أراد صورة عقدها) قد يجاب أيضا بأن من صور الأصلي على الإطلاق تقدم الإيجاب . (قوله معلقا) وتقدم صحة تعليق الأمان. (قوله بخلاف الهدنة) قال في شرح الروض: لا تصح لهذا اللفظ؛ لأنه يخرج عقدها عن موضعه من كونه مؤقتا إلى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه. اهـ. (قوله: من كل منهم) ينبغي أو من وكيلهم فيه. (قوله وبكناية) الجزم بإطلاقه مع قوله السابق وأنه لا كناية هنا لفظا فيه شيء إذ لا وجه للفرق بين الإيجاب

والقبول في ذلك . (قوله: يصح أمانه) هل يجب التصريح بهذا

Mas'alah: What should the imam record after concluding a dhimma contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4140)

(خاتمة) الأولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له، ودينه، وحليته، فيتعرض لسنه [حاشية ابن قاسم العبادي] وبه فارق من دخل بأمان نحو صبي اعتقده أمانا) فإنه يبلغ المأمن (قوله: وقد يظهر بينهما فرق بأن يقال: جناية الذمي إلخ.) في شرح الروض، وأجيب بأن الذمي يلتزم بأحكامنا، وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذاك فإنه ليس ملتزما لها، وقضية الأمان رده إلى مأمنه. اهـ. (قوله: لكونه خالطنا خلطة ألحقته بأهل الدار) فيه شيء؛ إذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقا، ولا الخلطة المذكورة (قوله: ولو طلبوا دار الحرب أجيب النساء إلخ.) قال في شرح الروض:، وكالنساء الخناثى، وكالصبيان المجانين، والإفاقة كالبلوغ. اهـ. (قوله: لا الصبيان) عبارة الروض دون الصبيان حتى يبلغوا، أو يطلبهم مستحق الحضانة قال في شرحه: فإن بلغوا، وبذلوا الجزية فذاك

Sub-topic – Disputes and Evidence in Dhimma Claims

Mas'alah: How are claims of dhimma without evidence handled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6337)

فإن ادعى قوم من أهل الذمة أن الإمام عقد لهم الذمة ولا بينة.. رجع إليهم؛ لأنه لا يمكن التوصل إلى ذلك إلا من جهتهم. فإن ادعوا أنه عقد لهم الذمة على أقل من دينار.. قيل لهم: هذا عقد فاسد، فإما أن تعقدوا عقدا صحيحا، وإلا.. رددناكم إلى دار الحرب وكنتم حربا لنا؛ لأن أقل الجزية دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a forged document claiming exemption from jizyah for the Jews of Khaybar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8387)

قال ابن الصباغ: وفي زماننا [قد أظهروا] كتابا، وذكروا أنه بخط علي، [وأنه كتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأن تزويدهم وكذبهم فيه؛ فإن فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية – رضي الله عنهما – وتاريخه بعد موت سع وقبل إسلام معاوية.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a dhimmi who refuses to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9363)

قلت: وعلى أن اليمين واجبة، كما هو أحد الوجهين في ((تعليق)) البندنيجي والقاضي الحسين وغيرهما، ووراءه- تفريعا على هذا- وجهان حكيتهما في باب عقد الذمة: أحدهما: [أنه] لا يقضى عليه بشيء. قال الإمام: وهذا عندي إسقاط اليمين، فإنه ينكل فلا يلزمه شيء، ولا سبيل إلى حمله [علي] اليمين. والثاني: أنه يحبس حتى يحلف، أو يعترف بما عليه.

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute between the imam and a dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9363)

وإذا قلنا: إن القول عند الاختلاف في الإسلام قول الإمام- كما حكيته قولا في باب عقد الذمة، وأبداه الإمام هنا احتمالا لنفسه- ارتفع الخلاف، لكن الصحيح المشهور: أن القول قول الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding a dhimma contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2104)

5365 - قول "التنبيه" [ص 234] : (فإن حكم بعقد الذمة .. لم يلزم، وقيل: يلزم) الأصح: الثاني، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 613] : (وبالجزية .. أجبر) .

Sub-topic – Conditions for Validity of Dhimma Contract

Mas'alah: What are the conditions for concluding a dhimma contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6339)

[باب صفة عقد الذمة] لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو من النائب عنه؛ لأنه من المصالح العظام. وإذا طلب قوم من الكفار أن تعقد لهم الذمة وهم ممن يجوز عقد الذمة لهم.. قال أصحابنا البغداديون: وجب على الإمام عقدها لهم. وقال الخراسانيون: فيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه إلا أن يرى المصلحة في عقدها لهم، كما قلنا في الهدنة. والثاني: يجب عليه، وهو الأصح؛ لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] الآية [التوبة: 29] . فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يبذلوا الجزية، فدل على: أنهم إذا بذلوا الجزية.. وجب رفع القتال عنهم. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا بعث أميرا على سرية أو جيش، أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين.. فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك.. فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا.. فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك.. فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا.. فاستعن بالله وقاتلهم» .

Mas'alah: What are the two conditions for a valid dhimma contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6340)

وقال الخراسانيون: فيه وجهان: أحدهما: يصح مؤقتا؛ لأنه عقد أمان، فصح مؤقتا، كالهدنة. والثاني: لا يصح إلا مؤبدا، وهو الأصح؛ لأن عقد الذمة إنما يصح بالتزام أحكام المسلمين، وذلك يقتضي التأبيد. إذا ثبت هذا: فإن عقد الذمة إنما يصح بالتزام شرطين: أحدهما: أن تجعل عليهم جزية في كل حول، على ما مضى. والثاني: أن يلتزموا أحكام المسلمين في حقوق الآدميين؛ لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية [التوبة: 29] . ومعنى قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] أي: يلتزموها؛ لقوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} [التوبة: 5] [التوبة: 5] والمراد به: التزموا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. وسميت الجزية جزية لأنها من جزى يجزي: إذا قضى، قال الله تعالى: {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} [البقرة: 48] [البقرة: 48] أي: لا تقضي. وتقول العرب: جزيت ديني، أي قضيته. ومعنى قوله تعالى: {عن يد} [التوبة: 29] أي: عن قوة المسلمين، وقيل: عن منة عليهم بحقن دمائهم، واليد: يعبر بها عن القدرة والمنة، وقيل: عن يد: يعطيه من يده إلى يده، ولا يبعث بها. وقيل: يعطيه نقدا لا نسيئة. وأما (الصغار) : فقال الشافعي، – رحمه الله تعالى – في "المختصر" : (هو جريان أحكام الإمام عليهم؛ لأنهم إذا تحاكموا إليه.. حكم عليهم بحكمه، وهو ذل لهم وصغار؛ لأنهم يعتقدون بطلانه، ولا يقدرون على الامتناع منه) . وقال: في "الأم" : (الصغار: هو التزامهم بجريان أحكامنا عليهم في عقد الذمة) . فيكون الصغار على ما قاله في "الأم" : هو نفس التزامهم بجريان أحكام

الإسلام. وعلى ما قاله في "المختصر" : (الصغار) : هو جريان أحكام الإسلام عليهم. والصحيح: ما قاله في "الأم" . وقال غير الشافعي: (الصغار) : هو أن تؤخذ منهم الجزية وهم قيام والآخذ جالس، وقال بعضهم: (الصغار) : أن تؤخذ منهم الجزية وهم قيام

باليسار.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the dhimma contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2888)

3647 - فصل في كيفية عقد الذمة تصح الذمة المطلقة، ولا تصح المؤقتة في أظهر القولين، ويجب ذكر الجزية في العقد، وقال العراقيون: كل ما ينتقض به العهد اتفاقا يجب ذكره اتفاقا، فأوجبوا ذكر التزام الأحكام، وقياس المراوزة: أنه لا يشترط؛ لأنه من حكم العقد. وفي اشتراط ترك التعرض لديننا بالسوء وجهان، وقال العراقيون: المراد بالتزامهم الأحكام أنهم إذا فعلوا ما يحرمه ديننا؛ فإن اعتقدوا تحريمه؛ كالزنا والسرقة، أجريت عليهم أحكام الإسلام فيما لا يتعلق بالدعوى، فإذا ثبت زنا أحدهم، أو سرقته، حددناه وقطعناه، وإن سخط حكمنا، ولم يرتفع إلينا، وإن لم يعتقدوا تحريمه؛ فإن كان شرب الخمر، فالمذهب أنه لا يحد وإن رضي بحكمنا، وإن كان غير الشرب؛ كنكاح المجوس محارمهم؛ فإن لم يرتفعوا إلينا، لم يتعرض لهم، وإن ارتفعوا راضين بحكمنا، ففي وجوب الحكم بينهم قولان. وقال الإمام: إن زنا بمسلمة، أو سرق مال مسلم، فالحكم كما ذكره

العراقيون، وإن زنا بكافرة، أو سرق مال كافر، أو غصبه، أو جحد وديعته، ففيه القولان. * * *

Mas'alah: What are the conditions of the jizyah contract regarding its formula and the contracting party?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=567)

وشرط في الصيغة وهي الركن الأول ما مر في شرطها في البيع والصيغة إيجابا كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا مثلا على أن تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا وقبولا نحو قبلنا ورضينا وشرط في العاقد كونه إماما يعقد بنفسه أو بنائبه

Mas'alah: What are the conditions for concluding a dhimma contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1404)

باب عقد الذمة لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو ممن فوض إليه الإمام لأنه من المصالح العظام فكان إلى الإمام ومن طلب عقد الذمة وهو ممن يجوز إقراره على الكفر بالجزية وجب العقد له لقوله عز وجل: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين} [التوبة: 29] ثم قال: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] فدل على أنهم إذا أعطوا الجزية وجب الكف عنهم وروى بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميرا على جيش قال: إذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فادعهم الى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد والدليل عليه قوله عز وجل: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق

من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] والصغار هو أن تجري عليهم أحكام المسلمين ولا فرق بين الخيابرة وغيرهم في الجزية والذي يدعيه الخيابرة أن معهم كتابا من علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالبراءة من الجزية لا أصل له ولم يذكره أحد من علماء الإسلام وأخبار أهل الذمة لا تقبل وشهادتهم لا تسمع.

Mas'alah: Are non-Muslims compelled to accept the jizyah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3249)

ولو حكم بضرب الجزية عليهم فهل عليهم القبول فيه وجهان ووجه المنع أنه معاقدة بالتراضي فلا يجبرون عليه

Mas'alah: What are the pillars of the dhimma contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3254)

والنظر في أركان هذا العقد وأحكامه أما الأركان فخمسة الركن الأول صيغة العقد وهو أن يقول نائب الإمام أقررتكم بشرط الجزية والإستسلام والصحيح أنه يشترط ذكر مقدار الجزية وقيل لا يشترط ولكن ننزل المطلق على الأقل وقال العراقيون لا يشترط ذكر الإستسلام لأنه حكم للعقد كالملك في البيع لكن هل يجب التعرض لكف اللسان عن الله ورسوله فيه وجهان والصحيح أن الإستسلام من جانبهم مع الجزية كالعوض عن التقرير فيجب ذكره ثم يندرج تحته كف اللسان والتأقيت هل يبطل هذا العقد فيه

قولان أحدهما أنه لا يبطل كالأمان

والثاني أنه يبطل لأن هذا بدل عن الإسلام فليتأبد ولو قال الإمام أقركم بالذمة ما شئت أنا فقولان مرتبان وأولى بالجواز إذ نقل أنه عليه السلام قال لهم أقركم على ذلك ما أقركم الله إلا أن ذلك كان في انتظار الوحي ولا يتصور الآن

Mas'alah: Is the contract of dhimma valid with a poor person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3609)

[ولا يختلف القول أن عقد الذمة مع الفقير] الذي لا يملك شيئا-: يجوز؛ لأنه لا يلزمه أداء الجزية في الحال، واختلفوا في محل القولين: منهم من قال: القولان في أنه إذا تم الحول، ولا مال له هل يقر أم لا؟: أحدهما: لا يقرن بل يقال له: إن حصلت الجزية؛ وإلا فالحق بالمأمن. والثاني: يقر، وتكون دينا عليه، فإذا أيسر أخذ منه لما مضى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid dhimma contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=337)

ولا يعقد لمن ولد بين وثني وكتابية، وفيمن ولد بين كتابي ووثنية قولان: أصحهما: أنه يعقد له، ولا يصح عقد الذمة إلا بشرطين: التزام أحكام الملة، وبذل الجزية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of land tax (kharaj) in a peace treaty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6654)

فصل: فإذا تقرر الاقتصار على خراج الأرض كانت صحته معتبرة بشرطين: أحدهما: أن يكون خراج كل رجل منهم لا ينقص عن جزيته، فإن نقص عنها أخذ بتمامها.

والثاني: أن من لا أرض له منهم لا يقر معهم إلا بجزية رأسه، ويؤخذ هذا الخراج من أرضهم زرعت أو لم تزرع؛ لأنها جزية. فإن شرط أخذ الخراج منها إذا زرعت وإسقاطه إذا لم تزرع كان الشرط باطلا؛ لأنهم قد يعطلونها فتسقط. وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن لم يكن لهم معاش غير الزرع جاز، لأنهم لا يعطونها إلا من ضرورة، وإن كان لهم معاش غيره لم يجز. ويؤخذ هذا الخراج من كل مالك من الرجال والنساء وإن كانت جزية الرؤوس مأخوذة من الرجال دون النساء؛ لأنها في مقابلة منفعة الأرض التي يشترك فيها جميعهم، فصار الخراج أعم نفعا من الجزية، فلذلك صار أعم وجوبا. فإن جمع الإمام عليهم في شرط بين خارج الأرض وجزية الرؤوس جاز، وصار خراج الأرض زيادة على الجزية، فيؤخذ قليلا كان أو كثيرا من الرجال والنساء، وتؤخذ جزية الرؤوس من الرجال دون النساء، فإن أسلموا أسقط عنهم الخراج والجزية وأسقط أبو حنيفة الجزية دون الخراج.

Mas'alah: What is the default ruling on the validity of the dhimmi contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8434)

قلت: ويظهر أن يقال: الأصل عدم الشرط وعدم إباحة الدم، وبقاء صحة العقد، والله

أعلم.

Mas'alah: To whom is jizyah contracted and what are its conditions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2790)

ولا تعقد إلا لليهود والنصارى [مغني المحتاج] لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا إلى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه. (ويشترط) في صحة العقد من الناطق (لفظ قبول) كقبلت أو رضيت بذلك كغيره من العقود. أما الأخرس فيكفي فيه الإشارة المفهمة؛ لأنها بمنزلة نطقه، وتكفي الكتابة مع النية كما بحثه الزركشي كالبيع، بل أولى، وكما صرحوا به في الأمان. تنبيه: سكتوا عن شرط اتصال القبول بالإيجاب، وظاهر كما قال شيخنا أنه يشترط وإن قال الأذرعي: يقرب عدم اعتباره (ولو وجد كافر بدارنا فقال: دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو) قال دخلت (رسولا) ولو عبدا سواء كان معه كتاب أم لا (أو) قال دخلت (بأمان مسلم) يصح أمانه (صدق) فلا يتعرض له لاحتمال ما يدعيه، وقصد ذلك يؤمنه من غير احتياج إلى تأمين، وكذا لو قال: دخلت لأسلم، أو لأبذل جزية. تنبيه: محل ذلك إذا ادعاه قبل أن يصير عندنا أسيرا، وإلا فلا يقبل إلا ببينة كما قاله البلقيني (وفي دعوى الأمان وجه) أنه لا يصدق فيه، بل يطالب ببينة لإمكانها غالبا. وأجاب الأول بأن الظاهر من حال الحربي أنه لا يدخل دارنا بغير أمان، فإن اتهم حلف كما نقله الرافعي عن ابن كج في مدعي الرسالة، وجزم به ابن المقري في غيره. ثم شرع في الركن الثاني، وهو العاقد، فقال (ويشترط لعقدها الإمام، أو نائبه) فيها خصوصا أو عموما؛ لأنها من المصالح العظام فتحتاج إلى نظر واجتهاد، فلا يصح عقدها من غيرهما، لكن لا يغتال المعقود له، بل يبلغ مأمنه، ولا

شيء عليه، ولو أقام سنة فأكثر؛ لأن العقد لغو (وعليه) أي عاقدها (الإجابة إذا طلبوا) عقدها لخبر مسلم عن بريدة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه، إلى أن قال: فإذا هم أبوا الإسلام فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» تنبيه: محل الوجوب قبل الأسر. فأما الأسير إذا طلب عقد الجزية لا تجب إجابته على الأصح كما اقتضاه كلام الروضة (إلا) إذا طلب عقدها شخص يخاف كيده كأن يكون الطالب (جاسوسا نخافه) فلا نجيبه للضرر الذي يخشى منه، بل لا نقبل الجزية منه، والجاسوس صاحب سر الشر: كما أن الناموس صاحب سر الخير. . ثم شرع في الركن الثالث وهو المعقود له فقال (ولا تعقد) الجزية (إلا لليهود والنصارى) من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لأهل الكتاب، وقد قال تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون} [التوبة: 29]

Mas'alah: What are the requirements for concluding a valid dhimma contract according to the Iraqi scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9516)

فأما كيفية عقد الذمة، فقد قال العراقيون: إذا عقدت الذمة، فلا بد من ذكر الجزية؛ فإنها عماد الذمة [ومثلها] (2) الاستسلام لجريان الأحكام. لا بد من ذكر هذين، ولو لم يذكرا، لم يصح العهد، وصرحوا باشتراط التلفظ بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dhimma contract where jizyah was mentioned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9540)

11482 – ولو عقد الإمام ذمة على الفساد وذكر الجزية، فمن مقتضى الفساد في الذمة ما قدمناه من أنه لا يلزمه الوفاء، قال الأئمة: إذا لم يصح عقد الذمة، فلا تثبت الذمة المسماة، وإنما الرجوع إلى دينار على كل حالم في السنة، حتى لو بقوا على (1) حديث "أقركم ما أقركم الله" رواه البخاري من حديث ابن عمر، ومالك في الموطأ عن ابن المسيب (ر. البخاري: الحرث والمزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ح 2338. وكتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، ح 2730. الموطأ: 2/ 703. التلخيص 4/ 225 ح 2302) . (2) زيادة اقتضاها السياق حيث سقطت من النسختين.

[حكم] (1) الذمة عندنا سنة أو أكثر، فالكلام على ما ذكرناه من مقابلة كل سنة بدينار في حق كل رجل، فقد قدمنا أن عقد الذمة إلى صاحب الأمر، ولو تولاه آحاد المسلمين، لم يلزم، ولم يثبت ولكن سبيله كسبيل الأمان، فلا اعتبار، ويبلغ المؤمن المأمن، كما نفعله في الأمان.

Mas'alah: Is it obligatory to grant a non-Muslim's request for dhimma and jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9563)

وليس على المستجير بذل مال، كما قدمناه. ولو جاء كافر، وطلب أن نعقد له الذمة ونلزمه الجزية، ففي بعض التصانيف أن الإمام يلزمه أن يجيبه، وفيه وجه آخر أنه لا

يلزمه، ولكن ينظر إلى الأصلح، وهذا فيه إذا كان لا يظن ضررا، وقد أجرى هذا المصنف طلب الذمة وطلب المهادنة، ثم قال: المذهب أن الإجابة إلى الهدنة لا تجب، وفيه وجه أنها تجب. وإذا طلب الكافر الذمة، فالمذهب أنه تجب إجابته، وفي المسألة وجه أنه لا تجب إجابته. وما ذكره في الأمرين جميعا ليس على وجهه، فالوجه القطع بوجوب الإجابة إلى الذمة، إلا أن يفرض [ضرر] (1) متحقق أو مظنون. وقد ذكرت هذا. ومن قال: لا تجب إجابة الكافر إلى عقد الذمة، فقد رد أصلا عرفه فقهاؤنا متفقا عليه، وذكر وجه في إيجاب الإجابة إلى الهدنة، وهذا في الفساد كالوجه المحكي في أن الذمة لا تجب. فإن قيل: ألستم ذكرتم في فصل تعشير أموال الكفار أنهم لا يمكنون من دخول دار الإسلام إلا بشيء يؤخذ منهم، ثم جوزتم الانكفاف عن الكفار من غير شيء؟ قلنا: ما نضربه على من يدخل منهم دارنا في مقابلة تخطيهم خطة الإسلام، واختلاطهم بالمسلمين، والمهادنة معناها تقرير الكفار في ديارهم، وكف القتال عنهم، فلا يبعد أن يطالبوا بمال على ترك مقاتلتهم مدة معلومة، قدمنا وصفها، ومقدارها. فهذا الذي ذكرناه أصول (2) في باب المهادنة.

Mas'alah: What are the five conditions for the person receiving the dhimma contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4228)

الركن الثالث: المعقود له خمسة شروط.

Mas'alah: What are the conditions for the jizyah contract regarding submission to Islamic rule?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1604)

قوله: "وقال: العراقيون لا يشترط ذكر [3] الاستسلام؛ لأنه حكم العقد كالملك في البيع" [4]. هذا غلط (منه على) [5] العراقيين، والذي ذكره شيخه في "نهاية المطلب" [6] أن العراقيين قالوا: لا بد من ذكر شرطين في العقد، ولو لم يذكرا لم يصح العقد وهما: الجزية، والاستسلام لجريان الأحكام، وصرحوا باشتراط التلفظ بهما. قال: وذكر القاضي ذلك أيضا على هذا الوجه. أما قياس المراوزة، فهو أن الجزية لا بد من ذكرها، وأما ذكر استسلامهم [7] للأحكام فيجب أن لا يشترط، وهو من حكم الذمة، فلا يشترط ذكره كالملك في البيع. ثم عاد [8] وذكر عن العراقيين أنهم قالوا: يجب ذكر الجزية، والاستسلام للأحكام وجها واحدا [9]، وهل يجب أن يذكر أنهم لا يتعرضون (1) ساقط من (أ) . (2) ساقط من (أ) . (3) نهاية 2/ ق 120/ ب. (4) الوسيط 3/ ق 183/ ب. (5) ما بين القوسين مطموس في (د) . (6) 17/ ق 206/ أ. (7) في (ب) (الاستسلام) . (8) يعني إمام الحرمين. (9) انظر أيضا: الروضة 7/ 488 ومغني المحتاج 4/ 243.

لديننا بذكر السوء؟ [1] فيه وجهان [2]: هذا نقل شيخه وهو الصواب، وقد راجعت غير واحد من كتب العراقيين, منها: "تعليق" الشيخ أبي حامد الأسفرايني، و "الشامل" [3]، لابن الصباغ، و "الشافي" للجرجاني [4]، فإذا فيها القطع منهم باشتراط ذكر الاستسلام في العقد.

Sub-topic – Terms and Conditions in Dhimma Contract

Mas'alah: What are the six matters specified by al-Shafi'i regarding conditions in the contract of dhimmah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6352)

الضرب الثالث: ما لا يجب ذكره في العقد. قال ابن الصباغ: ولا يقتضيه الإطلاق. وقال الشيخ أبو حامد: بل يقتضيه الإطلاق. ونص الشافعي، – رحمه الله تعالى – من ذلك على ستة أشياء:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the imam will not protect dhimmis from enemy attack?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9431)

(فصل) وإن عقدت الذمة بشرط أن لا يمنع عنهم أهل الحرب فظرت فإن كانوا مع المسلمين أو في موضع إذا قصدهم أهل الحرب كان طريقهم على المسلمين لم يصح العقد لانه عقد على تمكني الكفار من المسلمين فلم يصح، وإن كانوا منفردين عن المسلمين في موضع ليس لاهل الحرب طريق على المسلمين صح العقد لانه ليس فيه تمكين الكفار من المسلمين، وهل يكره هذا الشرط؟ قال الشافعي رضى الله عنه في موضع يكره، وقال في موضع لا يكره، وليست المسألة على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، فالموضع الذى قال يكره إذا طلب الامام الشرط، لان فيه اظهار ضعف

المسلمين، والموضع الذى قال لا يكره إذا طلب أهل الذمة الشرط لانه ليس فيه اظهار ضعف المسلمين، وإن أغار أهل الحرب على أهل الذمة، وأخذوا أموالهم ثم ظفر الامام بهم واسترجع ما أخذوه من أهل الذمة وجب على الامام رده عليهم، وان أتلفوا أموالهم أو قتلوا منهم لم يضمنوا لانهم لم يلتزموا أحكام المسلمين، وان أغار من بيننا وبينهم هدنة على أهل الذمة وأخذوا أموالهم وظهر بها الامام واسترجع ما أخذوه وجب رده على أهل الذمة، وان أتلفوا أموالهم وقتلوا منهم وجب عليهم الضمان لانهم التزموا بالبدنة حقوق الآدميين، وان نقصوا العهد وامتنعوا في ناحية ثم أغاروا على أهل الذمة وأتلفوا عليهم أموالهم وقتلوا منهم ففيه قولان (أحدهما) أنه يجب عليهم الضمان (والثانى) لا يجب كالقولين فيما يتلف أهل الردة إذا امتنعوا وأتلفوا على المسلمين أموالهم أو قتلوا منهم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimma contract with a condition to protect against enemy attack?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1407)

فصل: وإن عقدت الذمة بشرط أن يمنع عنهم أهل الحرب نظرت فإن كانوا مع المسلمين أوفي موضع إذا قصدهم أهل الحرب كان طريقهم على المسلمين لم يصح العقد لأنه عقد على تمكين الكفار من المسلمين فلم يصح وإن كانوا منفردين عن

المسلمين في موضع ليس لأهل الحرب طريق على المسلمين صح العقد لأنه ليس فيه تمكين الكفار من المسلمين وهل يكره هذا الشرط؟ قال الشافعي رضي الله عنه في موضع يكره وقال في موضع لا يكره وليست المسألة على قولين وإنما هي على

اختلاف حالين فالموضع الذي قال يكره إذا طلب الإمام الشرط لأن فيه إظهار ضعف المسلمين والموضع الذي قال لا يكره إذا طلب أهل الذمة الشرط لأنه ليس فيه إظهار ضعف المسلمين وإن أغار أهل الحرب على أهل الذمة وأخذوا أموالهم ثم ظفر الإمام بهم واسترجع ما أخذوه من أهل الذمة وجب على الإمام رجه عليهم وإن أتلفوا أموالهم أو قتلوا منهم لم يضمنوا لأنهم لم يلتزموا أحكام المسلمين وإن أغار من بيننا وبينهم هدنة على أهل الذمة وأخذوا أموالهم وظهر بها الإمام واسترجع ما أخذوه وجب رده على أهل الذمة وإن أتلفوا أموالهم وقتلوا منهم وجب عليهم الضمان لأنهم التزموا بالهدنة حقوق الآدميين وإن نقضوا العهد وامتنعوا في ناحية ثم أغاروا على أهل الذمة وأتلفوا عليهم أموالهم وقتلوا منهم ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليهم الضمان والثاني: لا يجب كالقولين فيما يتلف أهل الرد إذا امتنعوا وأتلفوا على المسلمين أموالهم أو قتلوا منهم.

Mas'alah: What are the terms of a pact of protection for dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2332)

سنة كذا وكذا لفلان بن فلان النصراني من بني فلان الساكن بلد كذا وأهل النصرانية من أهل بلد كذا إنك سألتني أن أؤمنك وأهل النصرانية من أهل بلد كذا وأعقد لك ولهم ما يعقد لأهل الذمة على ما أعطيتني وشرطت لك ولهم وعليك وعليهم فأجبتك إلى أن عقدت لك ولهم علي وعلى جميع المسلمين الأمان ما استقمت واستقاموا بجميع ما أخذنا عليكم وذلك أن يجري عليكم حكم الإسلام لا حكم خلافه بحال يلزمكموه , ولا يكون لكم أن تمتنعوا منه في شيء رأيناه نلزمكم به وعلى أن أحدا

منكم إن ذكر محمدا – صلى الله عليه وسلم – أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به , فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما أعطي عليه الأمان وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب دماؤهم. وعلى أن أحدا من رجالكم إن أصاب مسلمة بزنا , أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم , أو فتن مسلما عن دينه , أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال , أو دلالة على عورة المسلمين وإيواء لعيونهم , فقد نقض عهده وأحل دمه وماله , وإن نال مسلما بما دون هذا في ماله أو عرضه , أو نال به من على مسلم منعه من كافر له عهد , أو أمان لزمه فيه الحكم وعلى أن نتتبع أفعالكم في كل ما جرى بينكم وبين مسلم فما كان لا يحل لمسلم مما لكم فيه فعل رددناه وعاقبناكم عليه وذلك أن تبيعوا مسلما بيعا حراما عندنا من خمر , أو خنزير , أو دم ميتة أو غيره ونبطل البيع بينكم فيه ونأخذ ثمنه منكم إن أعطاكموه , ولا نرده عليكم إن كان قائما ونهريقه إن كان خمرا , أو دما ونحرقه إن كان ميتة , وإن استهلكه لم نجعل عليه فيه شيئا ونعاقبكم عليه , وعلى أن لا تسقوه , أو تطعموه محرما أو تزوجوه بشهود منكم , أو بنكاح فاسد عندنا وما بايعتم به كافرا منكم , أو من غيركم لم نتبعكم فيه , ولم نسألكم عنه ما تراضيتم به. وإذا أراد البائع منكم , أو المبتاع نقض البيع وأتانا طالبا له@

Mas'alah: What is included in the dhimma contract for a non-Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1760)

(فرع يدخل في) عقد (الذمة) للكافر (المال حتى العبد وكذا زوجة وطفل) ومجنون له وسائر ما يستحقه، وإن لم يشترط دخولهم اعتمادا على قرينة الحال؛ لأن صاحبها لا

يأمن إذا لم يأمن عليها فبذله الجزية إنما هو لعصمتها فيحرم إتلافها، وعلى من أتلف شيئا منها غير الخمر والخنزير ونحوهما الضمان وسيأتي أنه لا يحرم إتلاف الخمر والخنزير إذا أظهرهما وكذا يدخل فيه (من اشترط) دخوله معه فيه (من نساء وصبيان ومجانين) وخناثى وأرقاء (لهم منه قرابة وعلقة ولو مصاهرة) بخلاف من لم يشترط دخوله منهم فليس له أن يستتبع من شاء منهم؛ لأنه يخرج عن الضبط واستشكل صاحب الوافي ذلك بأنه إذا كان الاستتباع إنما يحصل بالشرط فلا يتقيد بالأقارب ونحوهم قال ولعلهم أرادوا بالشرط أن يقول بشرط دخول أتباعي في العقد ولا يعينهم، وهو الظاهر وإلا ففيه احتمال انتهى. نقله عنه الزركشي وأقره

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a Muslim woman from enemy territory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1612)

ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة، ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم، فإن شرط فسد الشرط [4]، وكذا العقد على النص، وإن شرط رد النساء فجاءت امرأة مسلمة، لم يجب دفع مهر إلى زوجها إذا طلبها بنفسه أو بوكيله، وجاءت المرأة بلد الإمام أو نائبه، وهي في العدة ولم يطلقها ثلاثا في العدة (1) في "منهاج الطالبين" : "انقضت" . (2) "منهاج الطالبين" (ص 315) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 315) . (4) "منهاج الطالبين" (ص 315) .

Mas'alah: What are the four things included in the dhimma contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=505)

(ويتضمن عقد الذمة أربعة اشياء أن يؤدوا الجزية وأن تجري عليهم أحكام الإسلام ان لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين)

Mas'alah: Is it necessary to specify the amount of jizyah and other conditions in the dhimma contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8353)

الشيخ – رحمه الله: إن فيه إشكالا؛ لأن جريان أحكام الإسلام عليهم من مقتضيات العقد، والتصريح بمقتضى العقد لا يشترط في صحة العقد؛ كما لا يشترك في صحته ألا ينتصب للقتال مع المسلمين وإن كان من جملة الشرائط، فلو قيل: يكتفي بمطلق العقد، لم يبعد؟ وقد أقام بعضهم هذا جها، ووراءه وجوه [أخر] : أحدها: أنه لا يشترط تعيين مقدار الجزية، بل ينزل المطلق من العقد على الأقل، قال الإمام: وهذا غير سديد. الثاني – حكاه الرافعي وغيره عن أبي إسحاق: أنه يشترط التصريح في العقد بكف اللسان عن الله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه؛ إذ به تحصل المسالمة وترك التعرض من الجانبين. وفي "الإشراف" : أن أبا إسحاق طرد مذهبه في اشتراط عدم الزنى بمسلمة وإصابتهم باسم نكاح، وافتتان المسلمين عن دينهم، وقطع الطريق عليهم، والدلالة على عورات المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a treaty stipulating defense of dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8418)

ومحلهما: إذا جرى العقد مطلقا، أما إذا جرى بشرط الذب عنهم [وجب الوفاء

بالمتلزم، صرح به الفوراني وغيره.

Mas'alah: What is the effect of a conditional clause in a dhimma contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8437)

فمن جوزه يجب أن يقول: إذا قال عاقد الذمة: إن أظهرتم خموركم فلا عهد [لكم] أو انتقض

Mas'alah: What is the ruling on a dhimma contract with a condition of protection?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2123)

الثاني: أن يجري العقد مطلقا، فإن جرى بشرط أن يذب عنهم أهل الحرب .. وجب الوفاء بالملتزم، وفيه احتمال للإمام [1].

Sub-topic – Comparison with Truce (Hudna) and Aman

Mas'alah: What is the difference between a dhimma contract and a truce regarding fear of treachery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6394)

فإن خاف الإمام من أهل الذمة الخيانة.. لم ينبذ إليهم عهدهم؛ لأن عقد الذمة معاوضة يقتضي التأبيد، فلم ينتقض بخوف الخيانة، وعقد الهدنة مؤقت ويقتضي الكف عن القتال، فإذا خيف منهم الخيانة.. جاز نقضه.

Mas'alah: What are the three contracts that grant security to a disbeliever in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=309)

– صلى الله عليه وسلم – تطلق على العقد وعلى المال الملتزم وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم والعقود التي تفيد الكافر الأمان ثلاثة أمان وهدنة وجزية لأن التأمين أن تعلق بمحصور فهو الأمان أو بغير محصور كأهل إقليم أو بلد فإن كان إلى

Mas'alah: What is the distinction between aman, hudnah, and jizyah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=310)

غاية فهو الهدنة أو لا إلى غاية فالجزية وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان وتأمين الإمام غير محصورين أمان والجزية لمحصورين صحيحة وإن اقتضى كلام الأكثرين خلافه لأنه غير مراد والأصل في الجزية قبل الإجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر إلى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقد أخذ صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ومن أهل نجران أما الأمان فيصح أمان حربي محصور من كل مسلم مكلف مختار ولو امرأة ورقيقا لكافر بكل لفظ يفيد الغرض كأجرتك أو أمنتك وتكفي إشارة مفهمة ورسالة ويشترط قبول الكافر له وأن لا تزيد مدته على أربعة أشهر فإن زاد بطل في الزائد وبلغ بعدها المأمن وأن لا يترتب على المسلمين به ضرر كجاسوس ومغتال ولا يبلغ المأمن وأن لا يكون المؤمن أسيرا معهم ولا يتعدى الأمان إلى أهله وماله الذين ليسوا معه إلا بشرط ممن يعتد بشرطه ولا يجوز نبذ الأمان حيث لم يخف خيانة والمسلم بدار الحرب إن أمكنه إظهار له دينه سن الهجرة وإلا وجبت مع القدرة والإعذار إلى قدرته ولو قدر الأسير على الهرب لزمه وإن أمكنه إظهار دينه ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على أنهم في أمانه حرم فإن تبعه قوم دفعهم ولو بقتلهم وشرطوا أن لا يخرج من دارهم حرم الوفاء به ولو قالوا لا نطلقك حتى تحلف أن لا تخرج فحلف لم يحنث بالخروج

Mas'alah: What is the ruling on the safety of a messenger entering Muslim territory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2532)

(قوله بما يفيده مقصوده) اشتراط هذا في غير الرسول أما رسولهم الذي يدخل دارنا بقصد تبليغ الرسالة فهو آمن من غير عقد أمان كما سيأتي في أول كتاب الجزية

Mas'alah: What is the comparison between the truce and jizyah contracts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2556)

لاف نظيره في عقد الجزية وقولي أو تنقض مع أو نحوه أعم وأولى مما ذكر. (

Mas'alah: What is the ruling on permitting entry for trade with or without a condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8476)

أحدها: جواز الإذن في الدخول بتجارة يحتاج إليها المسلمون بغير عوض، وبعوض إذا لم يكن بالمسلمين إليها حاجة، وهذا ما اتفق عليه الأصحاب. لكن في حال عدم الحاجة إليها، هل يجب الشرط كيف كان الأمر، أو يجوز الشرط إذا رأى الإمام فيه المصلحة، ويجوز الترك تغليبا للمصلحة؟ فيه وجهان، حكاهما المراوزة: وأصحهما عند الإمام – وبه جزم القاضي الحسين والبندنيجي – الأول. وأظهرهما في "الرافعي" – وبه جزم أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي: الثاني. وقد تقدم مثلهما في الإذن في دخول الحجاز، قال الرافعي: ويقرب من الوجهين الوجهان في أنه إذا أطلق الإذن [في الدخول] من غير شرط، هل يجب شيء أم لا؟ أو أحد الخلافين [مبني] على الآخر؟ قلت: والأظهر عدم البناء، وقد نبهت عليه في [باب] عقد الذمة.

Mas'alah: How long may a person entering for a purpose stay without jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8479)

قال: وإذا دخل، أي: للغرض المطلوب جاز أن يقيم اليوم والعشرة؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وهي مدة قريبة بالإضافة إلى ما دخل إليه، فإن

انقضت حاجته في دون ذلك لم يمكن من المقام بمطلق الإذن للغرض السابق. صرح به الفريقان. ولو لم ينقض رسالته إلا في سنة جاز أن يقيم بغير جزية [سنة] ، قال الماوردي: لأن حكم الرسالة مخصوص، من [أحكام] جماعتهم. وقال الإمام: إن الداخل لسماع كلام الله تعالى هل يمهل أربعة أشهر؟ أو يقال: إذا لم ينفصل الأمر بمجالس يعرض فيها البيان التام، فيقال له: الحق بمأمنك؟ فيه تردد أخذته من فحوى كلام الأصحاب، [والظاهر: المنع] .

Sub-topic – Parties to the Dhimma Contract (Imam, Individuals, Women)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a Muslim agent for the dhimma contract or guaranteeing jizyah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2881)

فإن وكل مسلما في عقد الذمة، جاز، وإن وكله في أداء الجزية أو ضمنها عنه مسلم، فوجهان [1] مأخوذان من الخلاف في تحتم الصغار، والضمان أولى بالصحة؛ لإمكان مطالبة الأصيل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a dhimma contract made without the imam's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2897)

وإذا عقدت الذمة على الفساد بأكثر من الدينار، لم يجب سوى الدينار في كل عام، وإن عقدت بغير إذن الإمام، لم تصح، ولم تلزم، ويبلغون المأمن.

Mas'alah: What is the ruling on an individual granting dhimma or aman to a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2900)

وإن عقد بعض الآحاد الذمة لكافر، لم يصح، والوجه: القطع بإثبات علقة الأمان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person contracting for jizyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

الغني إلى آخره ويستثنى السفيه فلا يصح عقده ولا عقد الولي له بالزائد على الدينار خلافا للقاضي

Mas'alah: What is the ruling on contracting jizyah with absent people or granting aman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1600)

ولو عقد لنصارى بلد وليسوا حاضرين فبلغهم الخبر فرضوا بذلك جاز، ولو قال الكافر الذي يحوز بفرسه بالجزية: "سألتك أن تؤمنني على كذا" فأمنه الإمام كفى ذلك.

Mas'alah: When is it obligatory to respond to a request for jizyah?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=67)

قوله: وعليه الإجابة إذا طلبوا. أطلق ذلك، وقال الرافعي في الشرح: نعم إن كان يخاف غائلتهم، ويرى أن ذلك / مكيدة منهم، فلا يجيبهم. ... 28 ب

Mas'alah: Can individuals conclude a dhimma contract without the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8342)

وعن كتاب ابن كج نقل وجه: أنه يصح من الآحاد، كالأمان.

Mas'alah: Is the dhimma contract obligatory when non-Muslims request it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8342)

وهل يجب هذا العقد عند طلب الكفار له؟ فيه كلام تقدم في باب "قتال المشركين" .

Mas'alah: Who is included in the dhimma contract of a competent adult?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8441)

فرع: عكس هذا: وهو إذا عقد البالغ العاقل [لنفسه] الذمة، فهل يتبعه أحد ممن ليس له أهلية الاستقلال بالعقد. قال الأصحاب: لا شك أنه يتبعه مماليكه وأمواله مع الشرط وبدونه، ولا يتبعه الأجانب بدون الشرط ومع الشرط، فإطلاق بعضهم يقتضي التبعية حيث قالوا: لو كان في قلعة رجل واحد ونساء فبذل الجزية جاز، وصار النساء تبعا له في العصمة، ونزل الإمام ومن تبعه هذا على ما إذا كن من أقاربه كما سنذكره، وقالوا: لا يتبع الأجانب بحال وتتبعه كل امرأة بينهما وبينه قرابة وإن لم تكن محرما له، ولا على عمود نسبه بالشرط، ولا يتبعه بدون الشرط، وكذا حكم الصبية والمجانين من أقاربه، وفي تبعية أولاده الأطفال من غير شرط وجهان، وجه التبعية – وهو الأظهر، وبه جزم في "الوجيز" : قرينة الحال؛ فإن الرجل لا يتوطن بلده إلا مع صغار أولاده [في

الغالب] ؛ فصار كالتصريح بالشرط، وفي تبعية الزوجات طريقان: أحدهما – وهو الأظهر: أنهن كالصبيان. والثاني: كالقرابات. وفي اندراج الأصهار والأحماء مع الشرط خلاف [مشهور] والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimma contract issued by someone other than the imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1119)

وما لو صدر عقد الذمة من غير الإمام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي. قال ابن السبكي: وهذه لا تستثنى أيضا؛ لأن

. . . . . [مغني المحتاج] القائل بعدم الوجوب لا يقول بفسادها، بل يجعل الصادر لغوا غير عقد صحيح ولا فاسد: أي فإتلاف الحربي غير مضمون فلم يلزمه عوض المنفعة، كما لو دخل دارنا وأقام فيها مدة

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim individual concluding a dhimma contract with a disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9548)

ولو عقد واحد من المسلمين ذمة لكافر، فلا شك في فسادها، والوجه القطع بأن علقة

الأمان [تثبت للكافر؛ فإن هذا عقد خاص، وإن كان فاسدا. وقد انتجز التنبيه على التشراط الأمان] (2) .

Mas'alah: When is jizyah taken from a dhimmi who has been granted a pact by a single subject?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1607)

قوله: فيمن عقد له الذمة واحد من الرعية "إذا أقام [9] سنة ففي أخذ الجزية منه وجهان: أحدهما: تؤخذ [10] كعقد الأمان إذا فسد" [11]. وقع في النسخ الأمان بالنون، وصوابه: [12] كعقد الإمام [13] بالميم وهذا ظاهر عند المتأمل [14]. والله أعلم. (1) الوسيط 3/ ق 184/ أ. (2) في (د) : (ولحاسنه) كذا. (3) وصححه الرافعي. انظر: فتح العزيز 13/ 345، والروضة 7/ 522. (4) انظر: المصدرين السابقين. (5) في (د) : (وفي) . (6) في (أ) و (ب) (التسييح) . (7) في (أ) (المذكور) . (8) سورة التوبة الآية 2. (9) في (أ) (قام) بدون ألف. (10) في (أ) (يؤخذ) بالياء. (11) الوسيط 3/ ق 184/ أ. (12) نهاية 2/ ق 121/ ب. (13) كذا في النسخة التي بين يدي. (14) في (أ) (التأمل) .

Sub-topic – Duration of Dhimma Contract (Indefinite vs. Time-Limited)

Mas'alah: What is the ruling on a jizyah contract with an indefinite duration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1949)

(أو ما يشاء) المعقود له؛ لأن له نبذ العقد متى شاء فليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد وقد يستشكل هذا بما قالوه في الهدنة من أنه لو قال هادنتكم ما شئتم لم يصح؛ لأن الكفار لا يحكمون على المسلمين، ويجاب بأنهم لاحظوا مع هذا التعليل أن ذلك يخرج عقد الهدنة عن موضوعه من كونه مؤقتا إلى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضى العقد وذلك منتف هنا

Mas'alah: What is the ruling on a jizyah contract with an unknown duration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1949)

(لا) إن قال الإمام أو نائبه ما أشاء (أنا) أو ما شاء زيد (أو) ما شاء (ذو البقا) أي: الله تعالى لما في ذلك من التأقيت مع الجهل، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «أقركم ما أقركم الله» فإنما جرى في المهادنة لا في عقد الذمة، ولو قال ذلك غيره من الأئمة لم يصح؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره، وقول

النظم أو ذو البقاء من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on an indefinite dhimma contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3256)

ولو قال أقركم ما شئتم جاز لانه حكم المطلق إذ لا يلزم هذا العقد من جانبهم لكن يلزم من جانبنا إن صح وإذا فسد لم يلزم ولكن لا نغتالهم بل نلحقهم بالمأمن

Mas'alah: Is a temporary dhimma contract valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3630)

وعقد الذمة-: يجوز مؤبدا بخلاف الهدنة، وهل يجوز عقد الذمة مؤقتا؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ كالمهادنة.

والثاني: لا يجوز؛ لأن الذمي بعقد الذمة يلتزم أحكام المسلمين، ولا يصح التزامها إلا مؤبدا؛ ألا ترى أن من التزمها بالإسلام إلى وقت-: لا يجوز.

Mas'alah: Is a time-limited jizyah contract valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1445)

ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب) وفي قول أو وجه يصح والطريق الثاني القطع بالأول ولو قال: أقركم ما شئتم جاز لأن لهم نبذ العقد متى شاءوا بخلافنا وسيأتي

إقرارهم بالجزية في دار الكفر)

Mas'alah: What is the difference between two expressions regarding the timing of dhimma contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8345)

وبين العبارتين فرق؛ لأن هذه [العبارة] تقتضي أن من دخل في الدين المذكور بعد أن نزل قوله تعالى: {اقرا باسم ربك} إلى قوله تعالى: {علم الإنسان ما لم يعلم} [العلق: 1 – 5] ، لا تعقد له الذمة؛ لأنها أول آية أنزت عليه صلى الله عليه وسلم والعبارة الأولى تقتضي أن تعقد له؛ لأنه في هذه الحالة لم يؤمر بإنذار ولا رسالة، ولم يزل كذلك إلى نزل عليه قوله تعالى: {يأيها المدثر*قم فأنذر* ...} إلى قوله: {والزجر فاهجر} [المدثر: 1 – 5] ، ففي هذه الحالة تمت نبوته، وتحققت رسالته.

Mas'alah: Is it permissible to make a time-limited dhimmi contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8354)

فرع: هل يجوز عقد الذمة مؤقتا؟ فيه طريقان: أحداهما: أن فيه قولين، ومنهم من أوردهما وجهين: أصحهما في "تعليق" القاضي الحسين: الجواز، وفي "الرافعي" : المنع؛ لأنه [بدل عن] الإسلام، والإسلام لا يصح مؤقتا؛ فكذلك عقد الذمة. والثاني: القطع به.

Mas'alah: What is the ruling on an indefinite dhimma contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8354)

وهذا في التأقيت بوقت معلوم، أما لو قال الإمام أو نائبه: أقركم ما شئت، قال الإمام: فمن لم يمنع التأقيت بالوقت المعلوم لم يمنع هذا، ومن منع ذلك، اختلفوا في هذا، وسبب الاختلاف ما روي أنه – عليه السلام – قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب: "أقركم ما أقركم الله تعالى" ، والوجه: منع هذا منا، وحمل قوله صلى الله عليه وسلم على توقع النسخ وانتظار الوحي. وأجاب آخرون عن الخبر بأنه جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر، لا في عقد الذمة، وجزموا بمنع ذلك من غيره صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimma contract with a term set by the dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8354)

ولو قال: أقركم ما شئتم، جاز اتفاقا؛ لأن لهم أن ينبذوا العهد متى شاءوا، فليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد.

Mas'alah: Is a time-limited dhimma contract valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8437)

وقال الإمام بعد حكايته عن الأئمة: وهذا كلام لا أستجيز الاكتفاء به، بل هو مبني على أصل، وهو أن عقد الذمة مؤقتا هل يجوز أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if a time-limited dhimma contract is deemed invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8438)

العهد بالإظهار، ومن قال: الذمة المؤقتة فاسدة، فقضيته أن يحكم بفساد هذا العقد من ابتدائه، ولا يجوز للإمام عقد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimma contract with an indefinite time limit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9540)

فمن لم يمنع التأقيت، لم يمنع هذا، ومن منع التأقيت على صيغة إعلام الوقت اختلفوا في هذا، وسبب الاختلاف ما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب: أقركم ما أقركم الله" (1) والوجه منع هذا منا إذا منعنا التأقيت، وحمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على توقع النسخ، وكانت جملة الأحكام القابلة للنسخ في زمنه على التردد من جهة إمكان النسخ، وهذا لا يتحقق من غيره.

Sub-topic – Jizyah Amount and Bargaining

Mas'alah: What is the ruling on bargaining over jizyah when the contract is for a guardian of a foolish person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1952)

(إلا) أن يكون العقد (لولي) شخص (ذي سفه) بأن عقد عنه فإنه تمتنع مماكسته ويقنع منه بدينار خلافا للغزالي ويصح من السفيه أن يعقد لنفسه من غير إذن وليه لمصلحة حقن الدم نعم إن التزم زيادة على الدينار لم يصح كما قاله البغوي وغيره، وإن أذن الولي خلافا للغزالي، وعبارة الحاوي لا لسفيه وهي أولى لشمولها عقد السفيه لنفسه، وعقد وليه له ولو اختلفا فأراد السفيه الالتحاق بالمأمن وأراد وليه عقد الجزية فالمتبع رأي السفيه، ثم (إن يمتنع) من موكس من الزيادة على قدر الدينار (فليقبل) منه المماكس له الدينار وجوبا (فإن يزد) على دينار، ثم يندم (لم ينتفع بالندم) كما لو بان للمشتري الغبن وكان بمنعه الزيادة ناقضا للعهد كما لو امتنع من أداء أصل الجزية نعم إن كانت الزيادة باسم الزكاة نفعه الندم كما سيأتي بيانه. قال الشارح في تحريره ويمكن أن يكون ذلك بالنسبة إلى العام القابل، أما ما استقر واجبه فلا يغير .

Mas'alah: What is the ruling on making a new peace treaty with a doubled charity less than a dinar of jizyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6812)

(فصل) : وإذا بذل قوم من أهل الحرب للإمام في وقتنا أن يعقد معهم الذمة على مضاعفة الصدقة كالذي فعله عمر جاز اقتداء به، واتباعا، ولو سألوه أن يعقدها على صدقة واحدة من غير مضاعفة جاز إذا لم تنقص عن دينار الجزية، فإن نقصت عنه لم يجز أن يعقدها معهم وجها واحدا؛ لأن ما قدمناه من الأوجه الثلاثة، إنما هي في عقد أمضاه إمام مجتهد، فإذا عقد عقدا مستأنفا، فلا يمضي بأقل من دينار الجزية، فإن بلغ أخذها من بعضهم دينارا على كل رأس منهم، ففي جوازه وجهان: أحدهما: – وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يجوز؛ لأن فيهم من لا يؤدي دينارا. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يجوز؛ لأن المطلوب أخذ دينار عن كل رأس وقد أخذ. فعلى هذين الوجهين، لو أن رجلا من أهل الذمة عقد الجزية على نفسه، ومائة رجل من قومه على مائة دينار يؤدونها من ماله نظر في موضوعها، فإن أوجبها عليهم وتحملها عنهم جاز؛ لأن تبرع بها وهم مأخوذون بها إن امتنع منها، وإن أوجبها على نفسه لتكون عنه وعنهم، ففي جوازه ما قدمناه من الوجهين: أحدهما: هو قول أبو إسحاق، لا يجوز؛ لأنهم يقيمون بغير جزية تلزمهم والثاني: وهو قول أبو علي، يجوز لحصول الفرض المطلوب منهم.

Mas'alah: What is the ruling on making peace with kharaj on land like jizyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6834)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا بأس أن يصالحهم على خرج على أراضيهم يكون في أموالهم مضمونا كالجزية" . قال الماوردي: وصورتها أن يصالح الإمام أهل بلد من دار الحرب على خراج يضعه على أرضهم، يستوفيه كل سنة من أموالهم؛ فهو على ضربين:

أحدهما: أن ينعقد الصلح على أن تكون أرضهم للمسلمين، فقد صارت بهذا الصلح من دار الإسلام، وصاروا بإقرارهم فيها أهل ذمة لا يقرون إلا بجزية، ولا يجزئ الخراج المأخوذ من أرضهم عن جزية رؤوسهم؛ لأنه أجرة حتى يجمع عليهم بين خراج الأرض وجزية الرؤوس، فإن أسلموا سقطت عنهم جزية رؤوسهم، ولم يسقط عنهم خراج أرضهم. والضرب الثاني: أن ينعقد الصلح على أن تكون الأرض باقية على أملاكهم، والخراج المضروب عليها مأخوذا منهم، فهذا على ضربين: أحدهما: أن ينعقد الشرط على أمانهم منا، ولا ينعقد على ذبنا عنهم، فتكون أرضهم مع هذا الشرط من جملة دار الحرب، ويكونوا فيها أهل عهد، ولا يكونوا أهل ذمة، ولا تؤخذ منهم جزية رؤوسهم؛ لأنهم مقيمون في دار الحرب لا في دار الإسلام، فيقتصر على أخذ الخراج منهم قل أو كثر، ويكون الخراج كالصلح يجري عليه حكم الجزية، وليس بجزية. فإن أسلموا أسقط الخراج عنهم، وصارت أرضهم أرض عشر. وقال أبو حنيفة: لا يسقط عنهم خراج الأرض بإسلامهم؛ لأنها قد صارت بالصلح أرض خراج، فلم يجز أن ينتقل إلى العشر؛ لنفوذ الحكم به، وهذا غير صحيح؛ لأن ما استحق بالكفر سقط بالإسلام كالجزية. واحتجاجه بنفوذ الحكم فنفوذه مقصور على مدة الكفر. والضرب الثاني: أن ينعقد الشرط على أمانهم منا، وذبنا عنهم، فقد صارت

أرضهم بهذا الشرط دار الإسلام، وصاروا فيها أهل ذمة لا يقرون إلا بجزية، ويكون خراج أرضهم مع بقائها على ملكهم جزية عن رؤوسهم، فلا يلزم أن يجمع عليهم بين خراج الأرض وجزية الرؤوس. وقال ابو حنيفة: لا تسقط جزية رؤوسهم بخراج الأرض، وأجمع عليهم بين الجزية والخراج، لأن خراج الأرض عوض عن إقرارها عليهم، والجزية عن حراسة نفوسهم، فلم يسقط أحدهما بالآخر، وهذا فاسد؛ لأنه لما جاز أن يقرهم بالجزية دون الخراج، ويكون ذلك عوضا عنهما جاز أن يقرهم بالخراج دون

الجزية، فيكون ذلك عوضا عنها؛ لأن كل واحد منهما ينوب عنهما.

Mas'alah: What was the treaty of Umar with Banu Taghlib regarding sadaqah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2552)

الصدقة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل أن عمر رضي الله تعالى عنه صالح نصارى بني تغلب على أن لا يصبغوه أبناءهم ولا يكرهوا على غير دينهم وأن تضاعف عليهم الصدقة قال الشافعي : وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم على الجزية فقالوا : نحن عرب ولا نؤدي ما تؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله تعالى عنه : لا . هذا فرض على المسلمين فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة قال الشافعي : ولا أعلمه فرض على أحد من نصارى العرب ولا يهودها الذين صالح والذين صالح بناحية الشام والجزيرة إلا هذا الفرض فأرى إذا عقد لهم هذا أن يؤخذ منهم عليه وأرى للإمام في كل دهر إن امتنعوا أن يقتصر عليهم بما قبل منهم فإن قبلوا أخذه وإن امتنعوا جاهدهم عليه وقد وضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجزية على أهل اليمن دينارا على كل حالم , والحالم المحتلم , وكذلك يؤخذ منهم وفيهم عرب وصالح نصارى نجران على كسوة تؤخذ منهم وكذلك تؤخذ منهم وفي هذا دلالتان إحداهما أن تؤخذ الجزية على ما صالحوا عليه والأخرى أنه @

ليس لما صالحوا عليه وقت إلا ما تراضوا عليه كائنا ما كان وإذا ضعفت عليهم الصدقة

فانظر إلى مواشيهم وأطعمتهم وذهبهم وورقهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها كل ما أخذت فيه من مسلم خمسا فخذ منهم خمسين وعشرا فخذ منهم عشرين ونصف عشر فخذ منهم عشرا وربع عشر فخذ منهم نصف عشر وعددا من الماشية فخذ منهم ضعف ذلك العدد ثم هكذا صدقاتهم لا تختلف ولا تؤخذ منهم من أموالهم حتى يكون لأحدهم من النصف من المال ما لو كان لمسلم وجب فيه الزكاة فإذا كان ذلك ضعف عليهم الزكاة وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضع الجزية عن النساء والصغار لأنه إذا قال : خذ من كل حالم دينارا فقد دل على أنه وضع عمن دون الحالم ودل على أنه لا يؤخذ من النساء ولا يؤخذ من نصارى بني تغلب وغيرهم ممن معهم من العرب لأنه لا يؤخذ ذلك منهم على الصدقة وإنما يؤخذ منهم على الجزية وإن نحي عنهم من اسمها ولا يكرهون على دين غير دينهم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربي وأخذها من عرب اليمن ونجران وأخذها الخلفاء بعده منهم وأخذها منهم على أن لا يأكلوا ذبائحهم لأنهم ليسوا من أهل الكتاب@

Mas'alah: Can the imam accept jizyah under the name of sadaqah with doubled zakah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1604)

وإذا قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية، فللإمام إجابتهم إذا رأى، ويضعف عليهم الزكاة في الأموال (1) "منهاج الطالبين" (ص 313) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 313) . (3) كذا بالأصل.

الزكوية، فيأخذ مثلي ما يجب في الزكاة. ولو وجب بنتا مخاض [1] مع جبرانين لم يضعفا على النص، ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه على المشهور، ثم المأخوذ جزية فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه، ولا يجوز أن ينقص عن دينار لكل رأس، ولا يمنع التضعيف في التجارة أخذ عشر تجارتهم بالحجاز أو بغيره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking doubled sadaqah from those who refuse to pay jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3627)

إذا امتنع قوم من أداء الجزية باسم "الجزية" ، وقالوا: نؤدي باسم "الصدقة" ، [فرأى الإمام أن يأخذ منهم باسم "الصدقة"] ، ويضعف عليهم ما يأخذ من المسلمين، كما فعل عمر بنصارى العرب-: يجوز، فيأخذ من خمس من الإبل شاتين، ومن خمس وعشرين ابنتي مخاض، ولا يأخذ منها حقة؛ كما يأخذ من خمسين، ويأخذ من أربعين شاة شاتين، ومن ثلاثين من البقر تبيعين.

Mas'alah: How is the jizyah contract renewed for children of dhimmis upon reaching maturity?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=337)

ومن بلغ من أولادهم استؤنف له عقد الذمة على ظاهر النص. وقيل: يؤخذ منه جزية أبيه.

Mas'alah: What is the evidence that jizyah is based on religion not lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6568)

قال الشافعي – رحمه الله: "انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمدا – صلى الله عليه وسلم– وينزل عليه القرآن فدانت دين أهل الكتاب فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أكيدر دومة، وهو رجل يقال إنه من غسان أو من كندة ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب فدل ما وصفت أن الجزية ليست على الأحساب وإنما هي على الأديان" .

Mas'alah: Is the jizyah obligatory when the contract is based on descriptions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1747)

قوله: (والمذهب وجوبها) محل الخلاف إذا عقد على الأوصاف أما إن عقد على الأشخاص فواجبة جزما.

Mas'alah: Can additional amounts be taken after a jizyah contract is concluded?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1748)

تنبيه هذا بالنسبة إلى ابتداء العقد فأما إذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه. كما نص عليه [حاشية البجيرمي] التحرير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bargaining when contracting jizyah on individuals versus descriptions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1748)

قوله: (هذا) أي ندب المماكسة وهذا إذا عقد على الأشخاص أما إذا عقد على الأوصاف فالمماكسة عند العقد والأخذ معا. والحاصل: أن الإمام تارة

في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الأم، ولو عقدت الجزية للكفار، بأكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن. فإن أبوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين للعهد. كما لو امتنعوا من أداء أصل الجزية. ولو أسلم ذمي أو نبذ العهد أو مات بعد سنين وله وارث مستغرق أخذت جزيتهن منه في الأولتين ومنه: تركته في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وسائر الديون. أما إذا لم يخلف وارثا فتركته فيء أو أسلم أو نبذ العهد أو مات في خلال سنة. فقسط لما مضى كالأجرة. (

Mas'alah: What is the ruling on contracting jizyah with a foolish person for more than a dinar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2542)

لكن لا يعقد لسفيه بأكثر) من دينار احتياطا له سواء أعقد هو أو وليه وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the jizyah contract when the amount does not reach a dinar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8361)

ثم قال: ولو لم يغلب على الظن أن ما لهم من أموال الزكاة لا يفي المأخوذ منه بالدينار، فلا يجوز هذا العقد، ولا يجري الوجهان. وهذا هو الصحيح في "تعليق" القاضي [الحسين] ، وظاهر المذهب في "الحاوي" ، ووراءه وجوه: أحدها: حكى القاضي الحسين فيما إذا عقد الصلح، ولم يكن يبلغ

Mas'alah: Is a dhimma contract valid for a poor person liable for jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8382)

قال البندنيجي: فإذن على القولين تعقد له الذمة.

Mas'alah: Can non-Muslims pay jizyah under the name of charity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2801)

ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللإمام إجابتهم إذا رأى. [مغني المحتاج] وقوله: ولكل واحد كذا هو بخطه، ولا معنى لإثبات الواو، وعبارة المحرر ويقدم الطعام والأدم فيقول: لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن (و) يذكر (علف الدواب) ولا يشترط بيان جنسه وقدره بل يكفي الإطلاق، ويحمل على تبن

وقت وحشيش، ويرجع فيه للعادة، ولا يجب الشعير ونحوه إلا مع التصريح به فإن ذكره بين قدره. تنبيه: قد يوهم كلامه أنه يعلف لكل واحد دوابه، لكن إن لم يعين عددا منها لم يعلف إلا واحدة على النص (و) يذكر (منزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن) عن أهله ولا يخرجون أهل المساكن منها وإن ضاقت، قال الماوردي: ويجب أن تعلق الأبواب ليدخلها المسلمون ركبانا كما شرطه عمر – رضي الله تعالى عنه – على أهل الشام (و) يذكر (مقامهم) بضم الميم: أي قدر إقامة الضيفان. في الحول كعشرين يوما. أما بفتحه فمعناه القيام (ولا يجاوز) المضيف في المدة (ثلاثة أيام) لخبر الصحيحين «الضيافة ثلاثة أيام» ولأن في الزيادة عليها مشقة، فإن وقع توافق على زيادة جاز كما صرح به الإمام ونقل في الذخائر عن الأصحاب أنه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة. تنبيه: لو اعتاض الإمام عن الضيافة دراهم أو دنانير برضاهم جاز، واختصت بأهل الفيء، ولضيفهم حمل الطعام من غير أكل بخلاف طعام الوليمة؛ لأنه مكرمة، وما هنا معاوضة، وليس له المطالبة بالعوض، ولا طعام الغد، ولا طعام أمس الذي لم يأتوا بطعامه بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية، ولو امتنع من الضيافة جماعة أجبروا عليها، فإن امتنع الكل قوتلوا، فإن قاتلوا انتقض عهدهم، قاله مجلي. (ولو قال قوم) من الكفار ممن تعقد لهم الجزية (نؤدي الجزية باسم صدقة، لا) باسم (جزية) وقد عرفوها حكما وشرطا (فللإمام إجابتهم إذا رأى) ذلك وتسقط عنهم الإهانة واسم الجزية لما روى البيهقي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه فعل ذلك بمن تنصر من العرب قبل بعثة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو تنوخ ونهرا وبنو تغلب لما طلبها منهم أبوا دفعها وقالوا نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم، فخذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يريدون الزكاة، فقال إنها طهرة للمسلمين ولستم من أهلها، فقالوا: تأخذ ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فأبى فارتحلوا وأرادوا أن يلتحقوا بالروم، فصالحهم عمر – رضي الله تعالى عنه – على أن يضعف عليهم الصدقة

ويأخذها جزية باسم الصدقة لم يخالفه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعا، وعقد لهم الذمة مؤبدا، فليس لأحد نقض ما فعله، والأصح أنه لا فرق في ذلك بين العرب والعجم، هذا إذا تيقنا وفاءها بدينار، وإلا فلا يجابوا، ولو اقتضى إجابتهم تسليم بعض منهم عن بعض ما التزموه فإنهم يجابون، ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس، فيقول الإمام في صورة العقد:

Mas'alah: What is the ruling on a dhimma contract that does not specify the jizyah amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9539)

11479/م- ولو عقد الوالي الذمة، ولم يذكر مقدار الجزية، فالأصح فساد الذمة، وأبعد بعض الأصحاب، فصححها، ونزلها على أقل الجزية، وهو دينار في السنة. وهذا غير سديد.

Mas'alah: Is it valid to pay extra jizyah when blood can be saved without it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1613)

أما إذا أمكن حقن دمه بدون ذلك [1] الزيادة، فلا يتجه إلا ما ذكره غيره من أنه لا يصح بذل [2] الزيادة، لا في عقد الذمة، ولا في الصلح عن القصاص، لا من السفيه، ولا من وليه [3]. والله أعلم.

Sub-topic – Definition and Nature of Dhimma Contract

Mas'alah: What is the contract of dhimma and how does it compare to other agreements?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6761)

(فصل) : وأما القسم الرابع: وهو عقد الذمة: فهو أن يقر أهل الكتاب على المقام في دار الإسلام بجزية يؤدونها عن رقابهم في كل عام، وهو أوكد العقود الأربعة، لأنها موافقة لها من وجهين، ومخالفة لها من وجهين، وزائدة عليها من وجهين.

فأما الوجهان في الموافقة: فأحدهما: الأمان. والثاني: كفهم عن مطاولة الإسلام. وأما الوجهان من المخالفة. فأحدهما: اختصاص الذمة بأهل الكتاب، وعموم ما عداها في أهل الكتاب وغير أهل الكتاب. والثاني: وجوب الجزية على أهل الذمة، وسقوطها عن غير أهل الذمة. وأما الوجهان في الزيادة. فأحدهما: أن عقد الذمة مؤبد، وما عداه مقدر، فإن قدرها بمدة فهي ناقصة عن حكم الكمال، ويتقدر أقلها بسنة يستحق فيها الجزية، ولا يتقدر أكثرها بالشرع، وتتقدر بالشرط، وإن زادت على مدة الهدنة أضعافا لأنها لما انعقدت على الأبد جاز أن تعقد مقدرة بأكثر الأبد. والثاني: أن عقد الذمة يوجب الذب عنهم من كل من أرادهم من مسلم وكافر، وما عداه يوجب ذب المسلمين عنهم دون غيرهم. فإن عقدها لأهل الذمة على أن لا يذب أهل الحرب عنهم نظر. فإن كانوا في بلاد الإسلام لم يجز، وإن كانوا في بلاد الحرب جاز، لأن التمكين منهم في بلاد الإسلام تسليط لأهل الحرب على المسلمين، ولو عقد العهد على أن

يمنع أهل الحرب عنهم، فإن كانوا في بلاد الإسلام جاز، وإن كانوا في دار الحرب لم يجز إلا بشرطين: أحدهما: أن يعلم الإمام من نفسه قوة على المنع. والثاني: أن يعقدها على مال يبذلونه. فإن عدم أحد الشرطين لم يجز. فأما جريان أحكامنا عليهم، فقد قال الشافعي في تأويل قول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . إن الصغار أن يجري عليهم أحكام الإسلام، وله في المراد بهذه الأحكام قولان: أحدهما: التحكم بالقوة والاستطالة. والثاني: الأحكام الشرعية.

فعلى الأول لا نلزمهم أحكامنا. وعلى الثاني نلزمهم أحكامنا، ولا تلزم من عداهم قولا واحدا، ولا يتولى عقد الذمة إلا الإمام وإذا بذلوا الجزية وجب على الإمام أن يعقد لهم الذمة.

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma and jizyah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=565)

باب عقد الذمة وضر بالجزية

Mas'alah: What does the contract of dhimma (jizyah) include?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=571)

(ويتضمن عقد الذمة) أي الجزية المشتملة على هذه الأركان الخمسة وقد قال البلقيني نفس العقد يشمل الإيجاب والقبول والقدر المأخوذ والموجب والقابل فجعله متضمنا

لغالب الأركان

Mas'alah: What is the contract of dhimma and what is its basis in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3253)

العقد الأول عقد الذمة وهو التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والإستسلام من جهتهم وذلك جائز لقوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن إنك سترد على قوم معظمهم أهل الكتاب فاعرض عليهم الإسلام فإن امتنعوا فأعرض عليهم الجزية وخذ من كل حالم دينارا فإن امتنعوا فاقتلهم

Mas'alah: What are the two categories of obligations in the dhimma contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3615)

والذي عليهم قسمان: قسم لابد من ذكره في العقد، وقسم يقتضيه العقد من غير ذكر:

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma and jizyah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=335)

باب عقد الذمة، وضرب الجزية

Mas'alah: What is the meaning of dhimma in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2530)

(قوله ذمة المسلمين إلخ) الذمة في اللغة تكون بمعنى العهد وبمعنى الأمان كقوله – صلى الله عليه وسلم – «يسعى بذمتهم أدناهم» «ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله» «ولهم ذمة الله ورسوله» وبه سمي أهل الذمة واصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس فسمي محلها باسمها اهـ شوبري. وعبارة ح ل قوله ذمة المسلمين أي عهدهم وأمانهم وأما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمته مثلا فالمراد بها الذات تسمية للمحل باسم الحال انتهت. وعبارة ز ي الذمة العهد والأمان والحرمة والحق وأما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمته وبرئت ذمته فمرادهم بها الذات والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال فيه انتهت وقوله «يسعى بها أدناهم» أي يتحملها ويعقدها مع الكفار فلا يتوقف عقد الأمان على كون العاقد من الأشراف والأدنى هو أمة مسلمة مملوكة لكافر اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the main purpose of discussing what nullifies and does not nullify the dhimma contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9516)

المقصود الأظهر من الفصل، الكلام فيما ينقض الذمة، ولا ينقضها، ونحن نصدر الفصل بنوعين من الكلام: أحدهما – كيفية عقد الذمة، والآخر – معنى جريان الأحكام على

أهل الذمة.

Mas'alah: What is the contract of dhimma?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4263)

الباب الثاني في عقد الذمة ويقال لها: الموادعة، والمعاهدة، وهي جائزة بنصوص الكتاب والسنة والإجماع،

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma and jizya?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2105)

باب [1] عقد الذمة وضرب الجزية

Sub-topic – Effect of Dhimma Contract on Security and Protection

Mas'alah: What are the obligations of the Imam to defend dhimmis under a pact?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6628)

فصل: وإذا عقدت الذمة مع قوم وجب الذب عنهم من كل من مسلم ومشرك سواء اختلطوا بالمسلمين أو اعتزلوهم، فلو عجل الإمام بجزيتهم، وقصدهم العدو، فلم يذب عنهم وجب عليه أن يرد من جزيتهم ما قابل زمان متاركتهم مع عدوهم دون ما عداه، فإن اشترطوا في عقد صلحهم أن لا يذب أهل الحرب عنهم لم يصح الشرط إن كانوا مختلطين بالمسلمين لئلا يتعدى ذلك إلي المسلمين، وإن اعتزلوا المسلمين بقرية انفردوا بسكناها، فإن كان بينهم مسلم أو مال مسلم، أو كان بينهم وبين دار الحرب قرية للمسلمين لم يصح هذا الشرط، وإن لم يكن فيهم، ولا فيما بينهم وبين دار الحرب قرية للمسلمين لم يصح هذا الشرط، وإن لم يكن فيهم، ولا فيما بينهم وبين أهل الحرب، ولم يلزم الذب عنهم إلا أن يخاف عليهم الاصطلام، فيلزم استنقاذ نفوسهم دون أموالهم، لأن للذمة حقا في حفظها، وسقط حفظ أموالهم بالشرط والله أعلم.

Mas'alah: What does the dhimma contract provide in terms of security?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4232)

ة، جاز، وصارت النساء تبعا له في العصمة، هكذا أطلقه مطلقون، وخصه الإمام والغزالي بما إذا كن من أهله، وهذا أحسن. فرع عقد الذمة يفيد الأمان للكافر نفسا ومالا وعبيده من أمواله، قال الإمام: وليس له أن يستتبع من النساء والصبيان والمجانين من شاء، لأنه يخرج عن الضبط، ولكن لا بد من تعلق واتصال، فيستتبع من نسوة الأ

BAB 2

باب من تؤخذ منه الجزية

Those from whom jizyah is taken

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Categories of Disbelievers Regarding Jizyah

Mas'alah: From whom is the jizyah taken in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6315)

[باب الجزية] الكفار على ثلاثة أضرب: ضرب: لهم كتاب . وهم اليهود والنصارى . فيجوز إقرارهم على دينهم وأخذ الجزية منهم. وضرب: لهم شبهة كتاب . وهم المجوس . فيجوز إقرارهم على دينهم وأخذ الجزية منهم أيضا. وضرب: لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب . وهم عبدة الأوثان . فلا يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية. وقال مالك: (تؤخذ الجزية من كل مشرك إلا مشركي قريش؛ لأنهم ارتدوا بعد أن أسلموا) .

Mas'alah: From whom is jizyah taken?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6335)

[فرع: إجراء الجزية على الشيوخ وأصحاب الصوامع والفقير غير المعتمل]

Mas'alah: What are the categories of disbelievers regarding jizyah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2876)

ثم الكفار أقسام:

Mas'alah: From whom is jizyah accepted according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1948)

(قد حكى ببعض كتب أنزلت تمسكا) أي: لذكر حر مكلف زعم التمسك ببعض الكتب المنزلة ولو صحف إبراهيم، وزبور داود – عليهما الصلاة والسلام – لتقييد الآية السابقة بأهل الكتاب

Mas'alah: From whom is jizyah taken according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6748)

(فصل) : فإذا تقرر وجوب أخذ الجزية من الكفار، لإقرارهم على الكفر، فهي مأخوذة من بعضهم دون جميعهم، واختلف في المأخوذ منهم على أربعة مذاهب. أحدها: – وهو مذهب الشافعي – إنها تؤخذ من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما، ولا تؤخذ من غير أهل الكتاب عربا ولا عجما، فاعتبرها بالأديان دون الأنساب. والثاني: – على ما قاله أبو حنيفة – بأنها تؤخذ من جميع أهل الكتاب، ومن عبدة الأوثان، إذا كانوا عجما، ولا تؤخذ منهم إذا كانوا عربا. والثالث: – ما قاله مالك – إنها تؤخذ من كل كافر من كتابي، ووثني، وعجمي، وعربي، إلا من كفار قريش، فلا تؤخذ منهم، وإن دانوا دين أهل الكتاب. والمذهب الرابع: – ما قاله أبو يوسف – إنها تؤخذ من العجم سواء كانوا أهل كتاب أو عبدة أوثان، ولا تؤخذ من العرب سواء كانوا من أهل الكتاب

أو من عبدة الأوثان، فجعلها معتبرة بالأنساب دون الأديان، فصار الخلاف مع الشافعي في حكمين: أحدهما: في عبدة الأوثان، فعند الشافعي لا تقبل جزيتهم، وعند غيره تقبل. والثاني: في العرب، فعند الشافعي تقبل جزيتهم، وعند غيره لا تقبل. فأما الحكم الأول في عبدة الأوثان، فاستدل من ذهب إلى قبول جزيتهم بحديث سليمان بن بريدة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا بعثه على جيش قال له "ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم" ولم يفرق بين عبدة الأوثان وأهل الكتاب، وإن كان أكثرهم عبدة أوثان، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من المجوس وليس لهم

Mas'alah: From whom is jizyah taken?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6773)

(فصل) : وأما الصبيان، فلا جزية عليهم لارتفاع القلم عنهم، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ: "خذ من كل حالم دينارا" فدل على سقوطها عن غير الحالم، ولأنهم من غير أهل القتال، ولأنهم يسترقون إذا سبوا، فصاروا أموالا، فإذا بلغوا وجبت عليهم الجزية. والظاهر من مذهب الشافعي أنهم يلتزمون جزية آبائهم من غير استئناف عقد معهم، لأنهم خلف لسلفهم. وقال أبو حامد الإسفراييني: لا تلزمهم جزية آبائهم، ويستأنف معهم عقدها عن مراضاتهم، إما بمثلها أو بأكثر أو أقل إذا لم ينقص عن الدينار، وهذا وهم فيه يفسد من وجهين: مذهب، وحجاج. أما المذهب: فإن الشافعي قد جعل جزية الولد إذا اختلفت جزية أبويه أن جزيته جزية أبيه دون أمه. وأما الحجاج: فمن وجهين: أحدهما: أنهم لما كانوا تبعا لآبائهم في أمان الذمة كانوا تبعا لهم في قدر الجزية. والثاني: أن عقد الذمة مؤبد. وهذا يجعله مؤقتا يلزم استئنافه مع

بلوغ كل ولد، وفيه أعظم مشقة، وما فعله أحد من الأئمة. فأما البلوغ: فيكون بالاحتلام، وباستكمال خمس عشرة سنة، ويحكم ببلوغه بإنبات الشعر، لأن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة أن من جرت عليه المواسي قتل، ومن لم تجر عليه استرق.

فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "هذا حكم الله من فوق سبعة أرقعة" . وهل يكون ذلك بلوغا فيهم كالسن والاحتلام، أو يكون دليلا على بلوغهم، فيه قولان مضيا.

Mas'alah: What is Malik's view on accepting jizyah from all disbelievers except apostates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9305)

وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتدوا به.

Mas'alah: From whom is jizyah accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9305)

قال الاوزاعي وفقهاء الشام وحكى ابن القاسم عن مالك أنها لا تقبل من قريش، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط.

Mas'alah: From whom is it permissible to take jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9402)

لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لقوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) فخص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنها لا تؤخذ من غيرهم، ويجوز أخذها من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى للآية، ويجوز أخذها ممن بدل منهم دينه، لانه وإن لم تكن لهم حرمة بأنفسهم فلهم حرمة بآبائهم، ويجوز أخذها من المجوس لما روى عبد الرحمن بن عوف إن النبي صلى الله عليه وسلم قال سفوا بهم سنة أهل الكتاب وروى أيضا عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، واختلف قول الاشفعى رحمه الله هل كان لهم كتاب أم لا؟ فقال فقال فيه قولان (أحدهما) أنه لم يكن لهم كتاب، والدليل عليه قوله عز وجل (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين) (والثانى) أنه كان لهم كتاب، والدليل عليه ماروى عن على كرم الله وجهه أنه قال: كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فجاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع فرفع الكتاب من بين أظهرهم وذهب العلم من صدروهم.

Mas'alah: From whom is jizyah to be taken?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2259)

الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : بعث الله عز وجل رسوله – صلى الله عليه وسلم – بمكة وهي بلاد قومه وقومه أميون , وكذلك من كان حولهم من بلاد العرب , ولم يكن فيهم من العجم إلا مملوك , أو أجير , أو

مجتاز , أو من لا يذكر قال : الله تبارك وتعالى { هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته } الآية فلم يكن من الناس أحد في @

Mas'alah: From whom should the imam accept jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2269)

قال الشافعي: فكل من دان ودان آباؤه , أو دان@

بنفسه , وإن لم يدن آباؤه دين أهل الكتاب أي كتاب كان قبل نزول الفرقان وخالف دين أهل الأوثان قبل نزول الفرقان فهو خارج من أهل الأوثان وعلى الإمام إذا أعطاه الجزية , وهو صاغر أن يقبلها منه عربيا كان أو عجميا وكل من دخل عليه الإسلام , ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربيا , أو عجميا , فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر على دينه , أو يحدث أن يدين دين أهل الكتاب فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية , وعليه أن يقاتله حتى يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا. قال: وأي مشرك ما كان إذا لم يدع أهل دينه دين أهل الكتاب فهو كأهل الأوثان وذلك مثل أن يعبد الصنم وما استحسن من شيء ومن يعطل ومن في معناهم. ومن غزا المسلمون ممن يجهلون دينه فذكروا لهم أنهم أهل كتاب فهم أهل كتاب سئلوا متى دانوا به وآباؤهم , فإن ذكروا أن ذلك قبل نزول الوحي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبلوا قولهم إلا أن يعلموا غير ما قالوا , فإن علموا ببينة تقوم عليهم لم يأخذوا منهم الجزية , ولم يدعوهم حتى يسلموا , أو يقتلوا , وإن علموه بإقرار فكذلك , وإن أقر بعضهم أنه لم يدن , ولم يدن آباؤه دين أهل الكتاب إلا في وقت يذكرونه يعلم أنه قبل أن ينزل على

رسوله – صلى الله عليه وسلم – أقررناهم على دينه وأخذنا منهم الجزية , ولا يكون الإمام أخذها إلا أن يقول آخذها منكم حتى أعلم إن لم تدينوا وآباؤكم هذا الدين إلا بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا علمته لم آخذها منكم فيما أستقبل ونبذت إليكم فإما أن تسلموا وإما أن تقتلوا فإذا أخبرنا من الذين أسلموا منهم قوما عدولا فاثبتوا لنا على هؤلاء الذين أخذت منهم@

الجزية بقولهم بأن لم يدينوا دين أهل الكتاب بحال إلا بعد نزول الفرقان , وإن شهد هؤلاء النفر المسلمون , أو اثنان منهم على جماعتهم إن لم يدينوا دين أهل الكتاب إلا في وقت كذا وأن آباءهم كانوا يدينون دين أهل الكتاب نبذت إلى من بلغ منهم , ولم يدن دين أهل الكتاب إلا في وقت كذا وكان ذلك بعد نزول الفرقان , قال: ولم ينبذ إلى صغارهم إذ كان آباؤهم دانوا دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان. ولو أن هؤلاء النفر العدول شهدوا على أنفسهم أنهم لم يكونوا دانوا دين أهل الكتاب إلا بعد نزول الفرقان كان إقرارا منهم على أنفسهم لا أجعله شهادة على غيرهم , ولا أقبل الشهادة على أحد منهم إلا بأن يثبتوها عليه أن الفرقان نزل , ولا يدين دين أهل الكتاب , فإذا فعلوا لم أقبل منه الجزية , ولو كان آباؤهم من أهل الكتاب ; لأنه لا يكون دينه دين آبائه إذا بلغ إنما يكون مقرا على دين آبائه ما لم يبلغ , فلو شهدوا أن أبا رجلين مات على دين أهل الكتاب يهوديا أو نصرانيا وله ابن بالغ مخالف دين أهل الكتاب وابن صغير ونزل الفرقان وهما بتلك الحال فبلغ الصغير ودان دين أهل الكتاب وعاد البالغ إلى دينهم أخذت الجزية من الصغير ; لأنه كان يقر على دين أبيه , ولم يدن بعد البلوغ دينا غيره , ولا آخذها من الكبير الذي نزل الفرقان , وهو على دين غير دين أهل الكتاب.

Mas'alah: From whom is jizyah taken?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2445)

يدينون دين أهل الكتاب وهم تؤخذ منهم الجزية إلى اليوم .

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim to be eligible for jizyah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3257)

الركن الثالث فيمن يعقد له وهو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية فهذه سبعة قيود

Mas'alah: How is ancestral religion considered for jizyah eligibility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

(قوله تعقد لمن دخل أصله إلخ) خرج بقوله أصله أمه فلا اعتبار بها، وكتب أيضا عبارة الروضة وأصلها دخل آباؤهم وكذا في نص الشافعي ومقتضاه أنه لو دخل الأب في التنصير بعد النسخ ودخلت الأم فيه قبله لم يقر المتولد بينهما بالجزية وقال البلقيني: إنه المعتمد في الفتوى (قوله لا بعد النسخ له ولو بعيسى) إسرائيليا كان أو غيره وكتب أيضا هذا هو الأصح وقيل الناسخ لشرع موسى بعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن التهود بعد بعثة عيسى كالتهود والتنصر بعد بعثة محمد – صلى الله عليه وسلم – على الأصح المنصوص وبه جزم المحاملي وغيره فلا يقر بالجزية إذ الأصح أن التوراة منسوخة بالإنجيل واليهودية منسوخة بالنصرانية ثم نسخ القرآن ذلك وكتب أيضا

شملت عبارته الإسرائيلي والحكم فيه كذلك وعلم منه أنها لا تعقد لمن تهود أصله أو تنصر قبل النسخ ثم انتقل هو عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله كما نص عليه في الأم وخرج بأصله أمه

Mas'alah: From whom is jizyah taken?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

قوله إلا ممن مات) أي أو جن (

Mas'alah: What are the three categories of polytheists regarding jizyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6448)

قال في الحاوي: وهذه المسألة من كتاب الجزية وإنما قدمها المزني في الجهاد لتعلقها بأحكامه، والمشركون ثلاثة أصناف: أحدها: أهل الكتاب. والثاني: من لهم شبهة كتاب. والثالث: من ليس بأهل كتاب، ولا لهم شبهة كتاب. فإن قيل: فلم جعلهم الشافعي صنفين وهم أكثر، فعنه جوابان: أحدهما: أنهم في حكم الجزية صنفان، وإن كانوا في غيرها من الأحكام أكثر. والثاني: لأن الذين جاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا على عهده صنفين. فإن قيل: فلم أدخل أهل الكتاب في المشركين، وأطلق عليهم اسم الشرك وقد منع غيره من الفقهاء إطلاقه اسم الشرك عليهم، لأنه ينطلق على من جعل لله شريكا معبودا فعنه جوابان: أحدهما: لأن فيهم من جعل لله ولدا وفيهم من جعله ثالث ثلاثة. والثاني: لأنهم لما أنكروا معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضافوها إلي غيره جعلوا له شريكا فيها، فلم يمتنع لهذين أن ينطلق عليهم اسم الشرك

فأما أهل الكتاب فصنفان: أحدهما: اليهود ومن تبعهم من السامرة وكتابهم التوراة. والثاني: النصارى ومن تبعهم من الصابئين وكتابهم الإنجيل، فهو لا يجوز أخذ الجزية منهم إن بذلوها مع أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وأما من ليس بأهل كتاب ولهم شبهة كتاب فهم المجوس، لأن وقوع الشك في كتابهم أجرى عليهم حكمه في حقن دمائهم، فيجوز أن تؤخذ منهم الجزية، ولا يجوز أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم على الصحيح من المذهب وسيأتي شرحه. وأما من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب فهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من الشمس والنار فلا يجوز أن تقبل جزيتهم ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح

نساؤهم، سواء كانوا عربا أو عجما، ويقاتلوا حتى يسلموا أو يقتلوا. وقال مالك: تقبل جزيتهم إلا أن يكونوا من قريش، فلا يقبل منهم إلا الإسلام. وقال أبو حنيفة: تقبل جزيتهم إلا كانوا عجما ولا تقبل جزيتهم إن كانوا عربا حتى يسلموا، احتجاجا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا أدلكم على كلمة تدين لكم بها العرب، وتؤدي الجزية إليكم بها العجم؟ شهادة إن لا إله إلا الله" فعم الجزية جميع العجم ما عم بالدين جميع العرب، فدل على افتراقهما في حكم الجزية. وروى سليمان بن بريده عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلي إحدى خصال ثلاث، فإلي أيتهن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلي إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" وهذا نص في أخذ الجزية من المشركين من غير أهل الكتاب ولأن من جاز استرقاق نسائهم جاز أخذ الجزية من رجالهم كأهل الكتاب، ولأن الجزية ذل وصغار، فإذا جرت على أهل الكتاب وهم أفضل، كان إجراؤها على من دونهم من عبادة الأوثان أولى.

ودليلنا قوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} . فكان الأمر بقتلهم حتى يسلموا عاما، وخص منهم أهل الكتاب بقبول الجزية، فقال: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} إلي قوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد} . فكان الدليل في هذا من وجهين: أحدهما: أن استثناء أهل الكتاب منهم يقتضي خروج غيرهم من استثنائهم، ودخولهم في عموم الأمر. والثاني: أنه جعل قبول الجزية مشروطا بالكتاب، فاقتضى انتفاؤها عن غير أهل الكتاب. وروى أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم" فكان على عمومه، إلا ما خصه دليل، ولأن عمر رضي الله عنه امتنع من أخذ الجزية من المجوس لشكه فيهم أنهم من أهل الكتاب، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس

هجر وقال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وقال رجل لعلي بن أبي طالب عليه السلام: "أعجبت من أخذ الجزية من المجوس، وليس لهم كتاب فقال علي: كيف تعجب وقد كان لهم كتاب فبدلوا، فأسرى به، فدل ذلك على إجماع الصحابة على أنها لا تؤخذ من غير أهل الكتاب، ولأن كل مشرك لم تثبت له حرمة الكتاب لم يجز قبول جزيته كالعرب، ولأن كل ما منع الشرك منه في العرب منع منه العجم كالمناكح والذبائح." فأما الجواب عن الحديث الأول فمن وجهين: أحدهما: أنه ضعيف، نقله أهل المغازي ولم ينقله أصحاب الحديث. والثاني: حمله على أهل الكتاب بدليلنا. وأما الجواب عن الحديث الثاني فمن وجهين: أحدهما: أن أكثر السرايا كانت إلي أهل الكتاب. والثاني: حمله بأدلتنا على أهل الكتاب. وأما الجواب عن قياسهم على أهل الكتاب، فالمعنى

ثابت لهم من حرمة كتابهم، وأنهم كانوا على حق في إتباعه، وهذا معدوم في غيرهم من عبادة الأوثان، وقولهم: إنها صغار فكانت بعبدة الأوثان أحق.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on from whom jizyah is taken?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6570)

واختلف في المأخوذ منهم على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنها تؤخذ من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما، ولا تؤخذ من غير أهل الكتاب عربا ولا عجما، فاعتبرها بالأديان دون الأنساب. والثاني: على ما قاله أبو حنيفة بأنها تؤخذ من جميع أهل الكتاب، ومن عبدة الأوثان إذا كانوا عجما، ولا تؤخذ منهم إذا كانوا عربا. والثالث: - ما قاله مالك - إنها تؤخذ من كل كافر من كتابي، ووثني، وعجمي، وعربي، إلا من كفار قريش، فلا تؤخذ منهم، وإن دانوا دين أهل الكتاب. والرابع: - ما قاله أبو يوسف - إنها تؤخذ من العجم سواء كانوا أهل كتاب أو عبدة أوثان حكم أخذ الجزية منهم، ولا تؤخذ من العرب سواء كانوا من أهل الكتاب أو من عبدة الأوثان، فجعلها معتبرة بالأنساب دون الأديان، فصار الخلاف مع الشافعي في حكمين:

أحدهما: في عبدة الأوثان، فعند الشافعي لا تقبل جزيتهم، وعند غيره تقبل. والثاني: في العرب، فعند الشافعي تقبل جزيتهم، وعند غيره لا تقبل.

Mas'alah: Who is eligible to pay jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=814)

المعقود له الجزية] الثالث: المعقود له؛ وإنما تعقد لحر ذكر مكلف, فلا تؤخذ ممن فيه رق, ولا من امرأة وخنثى, ولا من صبي ومجنون؛ لأن بذلها لحقن الدم وهو حاصل لهم, وقد كتب عمر

رضي الله تعالى عنه إلى أمراء الأجناد: (ألا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان) رواه البيهقي بإسناد صحيح, وروي: لا جزية على العبد. وألحق بالمرأة الخنثى, فلو بانت ذكورته .. فهل تؤخذ منه للسنين الماضية؟ وجهان, قال في "الروضة" : ينبغي أن يكون الأصح: الأخذ, وجزم به "المجموع" في (باب الأحداث) , وقال في "المهمات" : ينبغي تصحيح عكسه؛ كما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه .. لا نأخذ منه شيئا لما مضى على الصحيح, ورد بأنه لا جامع بينهما؛ لأن الخنثى عقدت له الجزية وقد بانت ذكورته, فعملنا بما في نفس الأمر؛ كما في البيع بخلاف الحربي. للمكلف المذكور كتاب اشتهر أمره بأنه من الكتب المنزلة؛ كالتوراة والإنجيل, وصحف إبراهيم, وزبور داوود صلى الله عليهما وسلم, أو له شبهة كتاب؛ وهم المجوس؛ لزعمهم ذلك, والأظهر: أنه كان لهم كتاب فرفع, وقد تقدم: صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر. وخرج بما ذكره: عبدة الأوثان والملائكة والكواكب, فتعقد لليهودي أو النصراني, أو نحوه ممن زعم التمسك بكتاب؛ كمن أحد أبوية كتابي والآخر وثني إن دخل جده الأعلى في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله, وإن لم يجتنب المبدل منه, أو شككنا في وقته؛ تغليبا لحقن الدم. وخرج بذلك ما لو علمنا أن جده الأعلى دخل في ذلك بعد نسخه؛ كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه السلام, أو تنصر بعد بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام, فلا يقر بالجزية, والصائبة من النصارى, والسامرة من اليهود يقرون بها إن وافقوهم في أصل دينهم, وإلا .. فلا. ولو عقدت لمن زعم التمسك بكتاب, ثم أسلم اثنان من أهل ذلك الدين, وحسن حالهما بحيث تقبل

شهادتهما, وشهدا بخلاف ما زعمه .. اغتيل, ولا يبلغ المأمن؛ لتدليسه, والأمان الفاسد إنما يمنع الاغتيال عند ظن الكافر صحته, وهو منتف هنا.

Mas'alah: From whom is jizyah taken in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=310)

(وإنما تؤخذ) الجزية (من حر) فلا تؤخذ ممن فيه رق (ذكر) فلا تؤخذ من امرأة ولا خنثى (مكلف) فلا تؤخذ من صبي ومجنون لأن بذلها لحقن الدم وهو حاصل لهم فلو عقد للخنثى قبل اتضاحه ثم بانت ذكورته أخذت منه جزية ما مضى

Mas'alah: Who is not eligible for jizyah after the prophethood of Muhammad?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=311)

(دون من تهودا آباؤه من بعد بعثة الهدى) أي لا يقر بالجزية من تهود بعد بعثة عيسى صلى الله عليه وسلم أو تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى من قبله من الانبياء والصابئة فرقة من النصارى والسامرة فرقه من اليهود ويقرون بها إن وافقوهم في أصل دينهم وإلا فلا ولو عقدت لمن زعم التمسك بكتاب ثم أسلم اثنان من أهل ذلك الدين وحسن حالهما بحيث تقبل شهادتهما وشهدا بخلاف ما زعم اغتيل ولم يبلغ المأمن لتدليسه والأمان الفاسد إنما يمنع الاغتيال عند ظن الكافر صحته وهو منتف هنا)

Mas'alah: On whom is jizyah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1747)

وإن بذلها عقدت له، والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير لأنها كأجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها.

Mas'alah: From whom is jizyah taken?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2538)

(حرا ذكرا غير صبي ومجنون) ولو سكرانا وزمنا وهرما وأعمى وراهبا وأجيرا وفقيرا لأن الجزية كأجرة الدار ولأنها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من به رق وأنثى وخنثى وصبي ومجنون لأن كلا منهم محقون الدم والآية السابقة في الذكور وقد كتب عمر – رضي الله عنه – إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي بإسناد صحيح فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية أعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما فإن [حاشية الجمل] قوله والغالب أن الحربي إلخ) علة لقوله أو بأمان مسلم وما قبله علة لما قبله ثم قضية هذه العلة أنه لو ادعى بدار الحرب أن مسلما أمنه لم يصدق فليحرر ثم راجعت الطبلاوي فقال ينبغي أن يصدق ويحمل التعليل على الغالب فليراجع اهـ سم اهـ شوبري (قوله بعد أسره) أي بعد أن أسرناه ودخل تحت قهرنا قوله إلا ببينة أي لأنه متهم بتخليص نفسه من الأسر. (قوله فلا يصح عقدها من غيره) لكن لا شيء على المعقود له وإن أقام سنة فأكثر لأن العقد لغو اهـ روض اهـ سم أي باطل كما تقدم (قوله ومكيدتهم) عطف تفسير أو عام على خاص لأن المكيدة الأمر الخفي الذي لا

اطلاع لنا عليه اهـ عزيزي (قوله كأن يكون الطالب جاسوسا) وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فهو صاحب سر الخير اهـ شرح م ر (قوله لم يجبهم) هل المراد لم تجب إجابتهم أو لم تجز ينبغي الثاني عند ظن الضرر للمسلمين اهـ طب اهـ سم (قوله فلا يجب تقريره) لكن يجوز ويحرم قتله لأن بذلها يقتضي حقن الدم كما لو بذلها قبل الأسر وجاز استرقاقه اهـ شوبري. وعبارة ع ش على م ر قوله فلا يجب تقريره أي بل تحرم الإجابة حيث لم يأمن غائلته ويحرم قتله إذا طلب الجزية ويجوز إرقاقه وغنم ماله اهـ سم على حج انتهت. (قوله كونه متمسكا إلخ) عبر به دون الكتابي لأن المتمسك بكتاب أعم من الكتابي والمراد العموم (قوله وصحف إبراهيم) أي لأنها كلها تسمى كتبا فاندرجت في قوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب} [البقرة: 101] وشيث بن آدم لصلبه اهـ شرح م ر (قوله سواء كان المتمسك) أي بواحد من هذه الكتب أو من غيرها فيشمل كتاب المجوس الذي رفع فهم وإن تمسكوا بكتاب لكنه لا يسمى كتابيا إلا من تمسك بالتوراة والإنجيل خاصة اهـ ح ل (قوله ولو من أحد أبويه) ولو الأم اختار الكتابي أو لم يختر شيئا وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بأن ما هنا أوسع وما أوهمه شرح المنهج من أن اختيار ذلك قيد هنا أيضا غير مراد وإنما المراد أنه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره اهـ شرح م ر والحاصل أن له ثلاث حالات إما أن يختار دين الكتابي أو الوثني أو لم يختر شيئا فيقرر في الحالة الأولى والثالثة دون الثانية هذا محصل ما اعتمده حج م ر على ما في بعض نسخه اهـ ع ش (قوله لجد له أعلى) من المعلوم أن الكتاب ينسب للنبي الذي أنزل عليه فلعل وجه نسبته للجد أنه أول من اشتهر تمسكه به من أجداد ذلك الكافر ولعل المراد بالأعلى هنا ما مر في الوصية وهو الذي يشتهر انتساب الرجل إليه ويعد قبيله اهـ (قوله لم نعلم تمسكه به بعد نسخه) قال الولي العراقي يرد على المنهاج والتنبيه والحاوي إذا تهود الأصل أو تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا تقر بالجزية كما

نص عليه ويقبل قولهم أنهم ممن تعقد لهم الجزية لأنه لا يعرف غالبا إلا منهم اهـ ز ي (قوله أما إذا علمنا تمسك الجد إلخ) قضية كلامه أن المضر دخول كل من أبويه بعد النسخ لا أحدهما وهو الأوجه خلافا للبلقيني بدليل عقدها لمن أحد أبويه وثني كما يأتي اهـ شرح م ر (قوله كمن تهود بعد بعثة عيسى) أي أو تنصر بعد بعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم – اهـ ح ل (قوله كهو في النكاح) أي فتعقد لهم إن لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصل دينهم اهـ شوبري. وعبارة ع ش أي فحيث وافقوهم في الأصول أقروا وإن خالفوا في الفروع لكن قيل إنهم لو كفرتهم اليهود والنصارى بالفروع التي خالفوا فيها لا تحل مناكحتهم وقياسه هنا أنهم لا يقرون إلا أن يفرق بأن مبنى النكاح الاحتياط ولا كذلك هنا تأمل انتهت (قوله إلا أن يشكل أمرهم) لعل هذا هو المراد بالشك فيما مر أي فهناك يضر الشرك في المخالفة في

رغبا في بذلها فهي هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الأمر

Mas'alah: From whom is jizyah taken according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3516)

باب الجزية لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له، ولا شبة كتاب، كعبدة الأوثان (1) . وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من جميع الكفار (إلا من عبدة الأوثان من العرب) (2) . وقال مالك: لا تؤخذ من كفار قريش خاصة. (1) لقوله عز وجل: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من

الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} . سورة التوبة/ 30 فخص أهل الكتاب بالجزية، فدل على أنها لا تؤخذ من غيرهم/ المهذب 2: 251. (2) (إلا من عبدة الأوثان من العرب) : في ب، جـ وساقطة من أ/ لأن كفرهما قد تغلظ. أما مشركو العرب، فلأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجز، في حقهم أظهر. وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعد ما هدي =

وأبو يوسف يقول: لا تؤخذ من عربي (جزية) (1) ، وإنما تؤخذ من العجم. وتؤخذ الجزية من المجوس (2) ، واختلف قول الشافعي رحمه الله، هل كان لهم كتاب على قولين: أحدهما: أنه لم يكن لهم كتاب (3) . والثاني: (أنه) (4) كان لهم كتاب. = للإسلام، ووقف على محاسنه، فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف، زيادة في العقوبة/ الهداية 2: 119. (1) (جزية) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) لما روى عبد الرحمن ابن عوف: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعي ومالك في الموطأ: أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب سبق تخريجه/ السنن الكبرى 8: 189 - 190. (3) لقوله عز وجل: {وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون} وقوله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين} سورة الأنعام/ 156. (4) (أنه) : في أ، جـ وساقطة من ب/ والدليل عليه: ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر، فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فجاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع، فرفع الكتاب من بين أظهرهم، وذهب العلم من صدروهم/ المهذب 2: 251.

Mas'alah: From whom is jizyah taken and from whom is it not taken?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=293)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – والصابئون والسامرة مثلهم يؤخذ من جميعهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من أهل الأوثان ولا ممن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب.

Mas'alah: From which categories of disbelievers is jizyah accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9490)

11434 – ثم إن الشافعي صدر الكتاب بمن تؤخذ الجزية منه من أصناف الكفار، ومن لا تؤخذ منه الجزية، ولا يقرر في دار الإسلام (2) . فنقول: الكفار على ثلاثة أقسام: قسم– ليس لهم كتاب، ولا شبهة كتاب، فهؤلاء لا تؤخذ منهم الجزية، ولا يقرون في دار الإسلام بالجزية أصلا، وهم عبدة الأوثان والنيران، وما استحسنوه من الصور الحسان، فلا تعقد لهم الذمة، بل نقاتلهم = 4/ 250 ح 2918، سنن أبي داود بتحقيق محمد عوامة: 3/ 488، 489 ح 3033، 3034، 3035، عون المعبود: 8/ 289، بذل المجهود: 13/ 380، 381، معالم السنن للخطابي: 3/ 22، سنن الترمذي: الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ح 623، النسائي: الزكاة، باب زكاة البقر، ح2450 – 2453، مسند أحمد: 5/ 230، 233، 247، ابن حبان: 11/ 244 – 247 ح 4886 (طبعة شعيب الأرناؤوط) ، الدارقطني: 2/ 102، مستدرك الحاكم: 1/ 398، سنن البيهقي: 9/ 193، التمهيد لابن عبد البر: 2/ 275، المحلى لابن حزم: 6/ 11 – 16، نصب الراية: 3/ 445 – 446، خلاصة البدر المنير: 2/

359 ح 2592، نيل الأوطار: 4/ 132، سبل السلام: 2/ 250، إرواء الغليل للألباني: 3/ 269 ح 787، التلخيص: 4/ 224، 225 ح 2300). (1) الجزى: جمع جزية، مثل سدرة، وسدر. (2) ر. المختصر: 5/ 196، 197.

Sub-topic – Eligibility for Jizyah: Magians and Zoroastrians

Mas'alah: What is the evidence for taking jizyah from Magians?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6316)

وقال أبو حنيفة: (تؤخذ الجزية من كل مشرك إلا من عبدة الأوثان من العرب، فلا تؤخذ منهم الجزية) . وقال أبو يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب، سواء كانوا من أهل الكتاب، أو من عبدة الأوثان. دليلنا: قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية [التوبة: 29] فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يبذلوا الجزية، ولم يفرق. والدليل على: أن الجزية تؤخذ من المجوس ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوس هجر البحرين» وروي: أن عمر – رضي الله عنه – توقف في أخذ الجزية منهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: «شهدت النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوس هجر وقال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ." إذا ثبت هذا: فإن كتاب اليهود التوراة، وكتاب النصارى الإنجيل، وأما المجوس: فلا خلاف أنه ليس لهم كتاب اليوم، وهل كان لهم كتاب؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه لم يكن لهم كتاب . وبه قال أبو حنيفة . لقوله تعالى: {إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] [الأنعام: 156] ، ولما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما كتب إلى قيصر، كتب إليه: (من محمد بن عبد الله إلى عظيم الروم {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله} [آل عمران: 64]

الآية [آل عمران: 64] . ولما كتب إلى كسرى كتب إليه: (من محمد بن عبد الله إلى كسرى) . ولم يخاطبهم بأنهم أهل كتاب، وهم مجوس، فدل على أنهم لا كتاب لهم. والثاني: أنهم كان لهم كتاب، وهو الأصح؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه: أنه قال: (أنا أعلم من على وجه الأرض بأمر المجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فجاءوا ليقيموا عليه الحد، فامتنع، ودعا أهل مملكته، وقال: ما أعلم دينا خيرا من دين آدم – عليه السلام –، وقد أنكح بناته بنيه، وأنا على دينه، فبايعه قوم، وقاتل الذين يخالفون حتى قتلهم، فأصبح وقد أسري بكتابهم ومحي العلم من صدورهم فأصبحوا أميين) . وأما الآية: فلا تدل على أنه لم ينزل الكتاب على غير اليهود والنصارى، لأن الله تعالى قال: {إن هذا لفي الصحف الأولى} [الأعلى: 18] [الأعلى: 18] ولقوله تعالى: {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] [الشعراء: 196] وأما كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلأن الروم كان لهم كتاب موجود؛ فلذلك خاطبهم به، والمجوس ليس لهم كتاب موجود، فلذلك لم يخاطبهم به.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from the Magians?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2876)

الثاني: من له شبهة كتاب، وهم المجوس، فنقرهم بالجزية، والمذهب: تحريم ذبائحهم ونسائهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from Magians and marrying their women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6617)

الجزية منهم إن بذلوها مع أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وأما من ليس بأهل كتاب ولهم شبهة كتاب فهم المجوس، لأن وقوع الشك في كتابهم أجرى عليهم حكمه في حقن دمائهم، فيجوز أن تؤخذ منهم الجزية، ولا يجوز أكل ذبائحهم لأن وقع الشك في كتابهم أجرى عليهم حكمه في حقن دمائهم، فيجوز أن تؤخذ منهم الجزية، ولا يجوز أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم على الصحيح من المذهب وسيأتي شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on the Magians being People of the Book?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6755)

فأما كتاب المجوس: فلم يبق لهم في شريعة الإسلام كتاب، واختلف هل كان لهم، فذكر الشافعي فيما نقله المزني هاهنا أنهم أهل كتاب وقد نص عليه في كتاب الأم، وقال في موضع آخر: لا كتاب لهم، وقد علق القول في موضع ثالث، فاختلف أصحابه في مذهبه، فذهب البغداديون إلى أنه على قولين بحسب اختلاف نصه في الموضعين: أحدهما: أنهم أهل كتاب. والثاني: ليس لهم كتاب. وذهب البصريون إلى أن قوله لم يختلف فيهم، وحملوا قوله: إنهم أهل كتاب على أن حكمهم حكم أهل الكتاب في إقرارهم بالجزية خاصة، وقوله: إنه لا كتاب لهم في أنه لا تستباح مناكحهم، ولا تؤكل ذبائحهم، وأنهم لا يتلون كتابا لهم. والذي عليه الجمهور من أصحابنا ما قاله البغداديون من القولين دون ما ذهب إليه البصريون من اختلاف الحالين.

Mas'alah: What is the evidence that the Magians are not People of the Book?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6756)

فإذا قيل: إنه لا كتاب لهم، وهو مذهب أهل العراق، فدليله قول الله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] . فدل على أنه لا كتاب لمن عداهما، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين كاتب كسرى وقيصر، قال في كتابه إلى قيصر {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا} ^ [آل عمران: 64] . فجعلهم من أهل الكتاب، ولم يكتب إلى كسرى بهذا، وكتب "أسلم تسلم" فدل على أنه ليس لهم كتاب، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ولو كان لهم كتاب لاستغنى عن هذا بأن قال هم أهل الكتاب. ولرواية ابن عباس إن المسلمين بمكة قبل الهجرة كانوا يحبون أن يظهر الروم على فارس، لأنهم أهل كتاب، وكان مشركو قريش يحبون أن يظهر فارس على الروم، لأنهم غير أهل كتاب، فلما غلبت فارس الروم سر المشركون، وقالوا للمسلمين: تزعمون أنكم ستغلبونا، لأنكم أهل كتاب، وقد غلبت فارس الروم، والروم أهل كتاب، فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فساءه فنزل عليه قوله تعالى {الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء} [الروم: 1 – 5] . ففرح المسلمون بذلك، وبادر أبو بكر إلى كفار قريش، فأخبرهم بما أنزل الله على رسوله من أن الروم ستغلب فارسا، وتقامر أبو بكر وأبي بن خلف على هذا بأربع قلائص إلى ثلاث سنين، وكان القمار يومئذ حلالا، فلما علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أبا بكر قدر لهم هذه المدة، أنكرها، وقال: "ما حملك على ما فعلت؟" قال: ثقة بالله ورسوله. قال: فكم البضع؟ قال: ما بين الثلاث إلى العشر. فقال له: زدهم في الخطر، وازدد في الأجل فزادهم قلوصين وازداد منهم في الأجل سنتين، فصارت القلائص ستا، والأجل خمسا، فلما أراد أبو بكر الهجرة علق به أبي بن خلف وقال له: أعطني كفيلا بالخطر إن غلبت، فكفل به ابنه عبد الرحمن بن

أبي بكر ثم إن الله تعالى أنجز وعده في غلبة الروم لفارس في عام بدر، ونصر رسوله على قريش يوم بدر، وقيل: إنه كان النصران في يوم واحد، فعلم بهذا الخبر أن الفرس، وهم المجوس لم يكن لهم كتاب، وأن الروم من النصارى هم أهل الكتاب، ولأنهم لو كانوا أهل كتاب، لظهر فيهم كظهور التوراة والإنجيل، ولجرت عليهم من استباحة مناكحهم، وأكل ذبائحهم أحكام أهل الكتاب كاليهود والنصارى.

Mas'alah: What is the story of the Magians and their scripture according to Ali?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6757)

على ما تؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا بأهل كتاب، فقام إليه المستورد، فأخذ بلبته وقال: يا عدو الله تطعن على أبي بكر، وعمر وعلى أمير المؤمنين – يعني عليا – وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر فخرج علي – عليه السلام – فقال: اتئدا فجلسنا في ظل القصر، فقال:؟ أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر، فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم فدعا أهل مملكته، فلما أتوه قال: أتعلمون دينا خيرا من دين آدم، وقد كان ينكح بنيه من بناته، وأنا على دين آدم ما نزعت بكم عن دينه، فبايعوه، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب. وقد أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر منهم الجزية وانتشار هذا مع عدم المخالف فيه إجماع منعقد، ولأن الاتفاق على جواز أخذ الجزية منهم، وهي مقصورة على أهل الكتاب تجعلهم من أهل الكتاب الداخلين في قوله تعالى: {من

الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] . ولأنهم قد كانوا ينتسبون إلى نبي مبعوث، ويتعبدون بدين مشروع، ولا يكون ذلك إلا عن كتاب يلتزمون أحكامه، ويعتقدون حلاله وحرامه.

Mas'alah: What is the scholarly debate on whether Magians are considered People of the Book?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9405)

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر (سنوا بهم..) هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص، لان المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب وقال ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه، ولما استثنى حل ذبائهم ونكاح نسائهم، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعا للاثر الوارد، لان في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم، بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له قال ابن المنذر ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقا عليه. ولكن الاكثر من أهل العلم عليه.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the Magians and their religion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2265)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى فكانت المجوس يدينون غير دين أهل الأوثان @

Mas'alah: What is the status of the Magians as people of the book regarding jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2266)

ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض دينهم وكان أهل الكتاب اليهود والنصارى يختلفون في بعض دينهم وكان المجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود حتى عرفوه وكانوا والله تعالى أعلم أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى. أخبرنا ابن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم@

Mas'alah: What did Ali say about taking jizyah from the Magians?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2267)

قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبه وقال : يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا , وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج علي عليهما فقال : ألبدا فجلسا في ظل القصر فقال : علي رضي الله تعالى عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه , وإنما ملكهم سكر فوقع على ابنته , أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال : تعلمون دينا خيرا من دين آدم ؟ وقد كان آدم ينكح بنيه بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم فأصبحوا , وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب , وقد أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر منهم الجزية .

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Magians as people of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2268)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إن كان ثابتا فنفتي في أخذ الجزية ; لأنهم أهل كتاب لا@

Mas'alah: What is the basis for taking jizyah from the Magians?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=435)

الأشجعي: على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبته، فقال: يا عدو الله، تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا، وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر، فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال: اتئدا، فجلسا في ظل القصر، فقال علي رضي الله عنه: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته، أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فقال: تعلمون دينا خيرا من دين آدم؟ قد كان آدم ينكح بنيه من بناته، فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه، فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية.

Mas'alah: What is the evidence for taking jizyah from Magians from the Prophet and caliphs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6577)

كان أبو بكر أخذها منهم فيما افتتحه من أطراف العراق، وأخذها بعدهما عثمان وعلي، فكان أخذها منهم سنة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– وأثرا عن الخلفاء الراشدين.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on whether the Magians have a scripture?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6577)

فصل: فأما كتاب المجوس، فلم يبق لهم في شريعة الإسلام كتاب، واختلف هل كان لهم، فذكر الشافعي – فيما نقله المزني هاهنا – أنهم أهل كتاب، وقد نص عليه في كتاب الأم، وقال في موضع آخر: لا كتاب لهم، وقد علق القول في موضع ثالث، فاختلف أصحابه في مذهبه، فذهب البغداديون إلى أنه على قولين بحسب اختلاف نصه في الموضعين: أحدهما: أنهم أهل كتاب. والثاني: ليس لهم كتاب. وذهب البصريون إلى أن قوله لم يختلف فيهم، وحملوا قوله: إنهم أهل كتاب على أن حكمهم حكم أهل الكتاب في إقرارهم بالجزية خاصة، وقوله: إنه لا كتاب لهم في أنه لا تستباح مناكحهم، ولا تؤكل ذبائحهم، وأنهم لا يتلون كتابا لهم. والذي عليه الجمهور من أصحابنا ما قاله البغداديون من القولين دون ما ذهب إليه البصريون من اختلاف الحالين. فإذا قيل: إنه لا كتاب لهم، وهو مذهب أهل العراق، فدليله قول الله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] . فدل على أنه لا كتاب لمن عداهما، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حين كاتب كسرى

وقيصر، قال في كتابه إلى قيصر: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا} [آل عمران: 64] . فجعلهم من أهل الكتاب، ولم يكتب إلى كسرى بهذا، وكتب: أسلم تسلم، فدل على أنه ليس لهم كتاب، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، ولو كان لهم كتاب لاستغنى عن هذا بأن قال هم أهل الكتاب. ولرواية ابن عباس أن المسلمين بمكة قبل الهجرة كانوا يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، وكان مشركو قريش يحبون أن يظهر فارس على الروم: لأنهم غير أهل كتاب، فلما غلبت فارس الروم سر المشركون، وقالوا للمسلمين: تزعمون أنكم ستغلبونا: لأنكم أهل كتاب، وقد غلبت فارس الروم، والروم أهل كتاب، فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بذلك فساءه فنزل عليه قوله تعالى: {آلم (1) غلبت الروم (2) في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون (3) في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون (4) بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم} [الروم: 1 – 5] .

ففرح المسلمون بذلك، وبادر أبو بكر إلى كفار قريش، فأخبرهم بما أنزل الله على رسوله من أن الروم ستغلب فارسا، وتقامر أبو بكر وأبي بن خلف على هذا بأربع قلائص إلى ثلاث سنين، وكان القمار يومئذ حلالا، فلما علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن أبا بكر قدر لهم هذه المدة أنكرها، وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: ثقة بالله ورسوله. قال: فكم البضع؟ قال: ما بين الثلاث إلى العشر. فقال له: زدهم في الخطر، وازدد في الأجل فزادهم قلوصين وازداد منهم في الأجل سنتين، فصارت القلائص ستا، والأجل خمسا، فلما أراد أبو بكر الهجرة علق به أبي بن خلف وقال له: أعطني كفيلا بالخطر إن غلبت، فكفل به ابنه عبد الرحمن بن أبي بكر ثم إن الله تعالى أنجز وعده في غلبة الروم لفارس في عام بدر، ونصر رسوله على قريش يوم بدر، وقيل:

إنه كان النصران في يوم واحد، فعلم بهذا الخبر أن الفرس، وهم المجوس، لم يكن لهم كتاب، وأن الروم من النصارى هم أهل الكتاب، ولأنهم لو كانوا أهل كتاب، لظهر فيهم كظهور التوراة والإنجيل، ولجرت عليهم من استباحة مناكحهم، وأكل ذبائحهم أحكام أهل الكتاب كاليهود والنصارى. وإذا قلنا بالقول الثاني إنهم أهل كتاب، فدليلنا رواه الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن أبي سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي على ما تؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا بأهل كتاب، فقام إليه المستورد، فأخذ بلبته وقال: يا عدو الله تطعن على أبي بكر، وعمر وعلى أمير المؤمنين – يعني عليا – وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر فخرج علي – عليه السلام – فقال: اتئدا فجلسنا في ظل القصر، فقال: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر، فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم فدعا أهل مملكته، فلما أتوه قال: أتعلمون دينا خيرا من دين آدم، وقد كان ينكح بنيه من بناته، وأنا على دين آدم ما نزعت بكم عن دينه، فبايعوه، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب. وقد أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر وعمر منهم الجزية، وانتشار هذا مع عدم المخالف فيه إجماع منعقد، ولأن الاتفاق على جواز أخذ الجزية منهم، وهي مقصورة على أهل الكتاب تجعلهم من أهل الكتاب الداخلين في قوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . ولأنهم قد كانوا ينتسبون إلى نبي مبعوث، ويتعبدون بدين مشروع، ولا يكون ذلك إلا عن كتاب يلتزمون أحكامه، ويعتقدون حلاله وحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from the Magians?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=293)

(قال) : والمجوس أهل كتاب دانوا بغير دين أهل الأوثان وخالفوا اليهود والنصارى في بعض دينهم كما خالفت اليهود والنصارى في بعض دينهم، وكانت المجوس في طرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين اليهود والنصارى حتى عرفوه وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - هم أهل كتاب بدلوا فأصبحوا وقد أسري بكتابهم وأخذها منهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

Mas'alah: What is the ruling on Magians regarding jizyah, slaughter, and marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9491)

وقسم ليس لهم كتاب، ولهم شبهة الكتاب، وهم المجوس، فتحقن دماؤهم بالجزية، ولا تحل ذبيحتهم، ولا مناكحتهم على ظاهر المذهب، فغلبنا فيهم أمرين يقضي الشرع بتغليبهما: أحدهما - الحقن، وعليه أخذ الجزية. والثاني - [الحرمة] (1) في المناكحة والذبيحة، وقد روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذ الجزية من مجوس هجر" (2) . وروجع علي فيهم، فقال: "أنا أعلم الناس بأمرهم. كان لهم كتاب يدرسونه، وعلم يتعلمونه، فواقع فيهم ملك ابنته، فاطلع عليه أهل مملكته، فهموا بقتله، فقال: هل تعلمون دينا خيرا من دين أبيكم؟ (3) كان يزوج بناته من بنيه، فلما أصبحوا كانوا قد أسري على كتابهم ومحي ما كان في حفظهم" (4) . (1) في الأصل: "الحقن" .

والمثبت تصرف من المحقق. (2) حديث أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر رواه البخاري من طريق بجالة بن عبدة قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة "فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس" . ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. ر. "البخاري: الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، ح 3156، 3157)." (3) يقصد آدم عليه السلام. (4) أثر علي "أنا أعلم الناس بأمرهم ..." رواه الشافعي (الأم: 4/ 173) ، وعبد الرزاق في مصنفه (6/ 70 ح 10029) ، والبيهقي في الكبرى (9/ 188) ، والمعرفة (7/ 115) .

Mas'alah: What did the Prophet say about treating Magians like People of the Book?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9492)

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Zoroastrians?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4114)

(والمجوس) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه البخاري؛ ولأن لهم شبهة كتاب.

Sub-topic – Eligibility for Jizyah: People of the Book

Mas'alah: Is jizyah taken from the descendants of People of the Book?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6318)

[مسألة: تؤخذ الجزية من نسل الكتابيين]] : ويجوز أخذ الجزية من أولاد من له كتاب أو شبهة كتاب، ومن نسلهم أبدا، سواء بدلوا أو لم يبدلوا، أو غيروا أو لم يغيروا؛ لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية [التوبة: 29] . فأمر الله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه أن يقاتلوا أهل الكتاب إلى أن يبذلوا الجزية، ومعلوم: أن الكفار الذين أنزل عليهم الكتاب لم يدركهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما أدرك نسلهم، فثبت: أن الآية تناولت نسلهم ولم يفرق، ولأن لهم حرمة بآبائهم، فجاز إقرارهم ببذل الجزية. هذا الكلام في أولاد إسرائيل – عليه السلام –، فأما من دخل في دين أهل الكتاب بعد أن لم يكن منهم، مثل عبدة الأوثان من العرب.. فينظر فيه: فإن دخل معهم قبل نسخ الدين الذي دخل فيه بشريعة بعده، فإن دخل معهم قبل أن يبدلوا.. كان حكمه وحكم نسله حكمهم. وقال أبو يوسف: لا تؤخذ منهم الجزية. دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث خالدا، فأغار على دومة الجندل، وأخذ أكيدر بن حسان رجلا من كندة أو غسان، فصالحه النبي – صلى الله عليه وسلم – على بذل الجزية» . وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن، فأخذ منهم الجزية وعامتهم عرب» ، و «صالح أهل نجران على بذل الجزية وهم عرب» .

وإن دخل في دينهم بعد تبديله.. نظرت: فإن دخل في دين من لم يبدل.. فحكمه وحكم أولاده حكمهم. وإن دخل في دين من بدل منهم.. لم تؤخذ منه ولا من أولاده الجزية؛ لأنه لم تلحقه فضيلة الكتاب ولا حرمة لآبائه. هذا نقل البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هل تؤخذ الجزية من أولاده؟ فيه قولان، بناء على القولين في أولاد المرتدين: هل تؤخذ منهم الجزية؟ وإن دخل في دينهم بعد أن نسخ بشريعة بعده.. لم يقر على دينه ببذل الجزية. وقال المزني: يقر ببذل الجزية، وكذلك قال: تؤخذ ممن دخل في دين من بدل؛ لقوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] [المائدة: 51] . ودليلنا: أنه دخل في دين باطل، فلم تؤخذ منه الجزية، كالمسلم إذا ارتد. وأما الآية: فالمراد بها في الكفر والإثم. وإن دخل داخل في دينهم بعد التبديل، ولم يعلم: هل دخل في دين من بدل منهم أو في دين من لم يبدل، أو لم يعلم: هل دخل في دينهم قبل نسخه أو بعد نسخه، كنصارى العرب وهم: بهراء وتنوخ وتغلب.. أقروا على دينهم بالجزية تغليبا لحقن دمائهم، ولم تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم للمسلمين تغليبا للحظر؛ لـ: (أن عمر – رضي الله عنه – أخذ الجزية من نصارى العرب وحرم على المسلمين مناكحتهم وذبائحهم) .

Mas'alah: What was the pact of Umar with the Arab Christian tribes regarding doubled charity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6809)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "اختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب فروي عنه أنه صالحهم على أن

يضعف عليهم الجزية ولا يكرهوا على غير دينهم وهكذا حفظ أهل المغازي قالوا رامهم عمر على الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه لا، هذا فرض على المسلمين فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة (قال) فإذا ضعفها عليهم فانظر إلى مواشيهم وذهبهم وورقهم وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها وكل أمر أخذ فيه من مسلم خمس فخذ خمسين أو عشر فخذ عشرين أو نصف عشر فخذ عشرا أو ربع عشر فخذ نصف عشر وكذلك ماشيتهم خذ الضعف منها" . قال الماوردي: أما دين العرب، فلم يكونوا أهل كتاب، وكانوا عبدة أوثان، فجاورت طائفة منهم اليهود، فتهودوا وجاورت طائفة منهم النصارى، فتنصروا، فكان في قحطان بالشام تنوخ وبهراء وبنو تغلب مجاورين للنصارى، فتنصروا وأشكلت حالهم عند فتح الشام على عمر رضي الله عنه هل دخلوا في النصرانية قبل التبديل فيقرون أو بعد التبديل مع المبدلين، فلا يقرون، فغلب فيهم حكم الحظر في حقن دمائهم، وتحريم مناكحهم وذبائحهم، فأقرهم على هذا، وشرط عليهم ألا ينصروا أولادهم، ثم طالبهم بالجزية حين أقرهم على النصرانية، فأبوا أنفة من ذل الجزية، وقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة فرضها الله على المسلمين طهرة فنفر بعضهم ولحق بالروم، وكاد الباقون أن يلحقوا بهم، فقال عبادة بن النعمان التغلبي يا أمير المؤمنين إن للقوم بأسا وشدة، فلا تعز عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فأعاد من رحل إلى من أقام، وقالوا: زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة وجعلوها جزية باسم الصدقة،

تؤخذ من أموالهم الظاهرة والباطنة كما تجب الصدقة على المسلمين في الأموال

الظاهرة والباطنة من المواشي والزروع، والثمار، والذهب، والفضة، وعروض التجارة إذا بلغت نصابا، ولا شيء عليهم دون النصاب، ولا في الدور والعقار، ولا في الخيل، والبغال، والحمير، فيؤخذ منهم عن كل خمس من الإبل شاتان، عن كل ثلاثين بقرة تسعين، وعلى كل أربعين شاة شاتان، وعما سقته السماء من الزروع والثمار التي يجب فيها العشر الخمس، وعما سقي بنضج أو غرب يجب فيه نصف العشر العشر، وعما وجب فيه ربع العشر من الفضة والذهب نصف العشر، فيؤخذ من عشرين مثقالا من الذهب، ومن مائتي درهم من الورق عشرة دراهم، وعما وجب فيه الخمس من الركاز والمعادن الخمسين، فكان لعقد صلحهم مع عمر مستقرا على هذا، وحملهم عليه بعد عمر عثمان رضي الله عنهما وعلي عليه السلام، ولم يمنعوهم أن ينصروا أولادهم، فدل على أن اشتراط ذلك عليهم كان إرهابا ولم يكن إلزاما.

Mas'alah: From whom is jizyah accepted among the People of the Book?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6837)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أصل ما أبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في مواضع شتى، وذكرنا أن من خالف دين الإسلام من الكفار ينقسمون ثلاثة أقسام: قسم هم أهل كتاب كاليهود والنصارى، فتقبل جزيتهم، وتحل مناكحتهم وذبائحهم. وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان فلا تقبل جزيتهم ولا تحل مناكحتهم ولا تؤكل ذبائحهم. وقسم لهم شبهة كتاب، فهؤلاء تقبل جزيتهم، ولا تحل مناكحتهم، ولا تؤكل ذبائحهم تغليبا لحكم التحريم. وإذا كان كذلك

صار كمال الحرمة فيهم لأهل الكتاب من اليهود والنصارى وهؤلاء ضربان: أحدهما: بنو إسرائيل، وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، فبعث الله تعالى نبيه موسى في بني إسرائيل بالتوراة، فآمن به جميعهم، ودعا غيرهم، فآمن بعضهم، ودخل بعده في دينه قوم ثم بدلوا دينهم حتى عدلوا عن الحق فيه، وسمي من دخل في دينه اليهود، فبعث الله تعالى بعده عيسى ابن مريم بالإنجيل إلى بني إسرائيل وغيرهم، فآمن به بعض بني إسرائيل من اليهود، وآمن به طوائف من غيرهم، ثم بدلوا دينهم حتى عدلوا عن الحق فيه، وسمي من دخل في دينه النصارى، فبعث الله تعالى بعده محمدا – صلى الله عليه وسلم – بالقرآن، وجعله خاتم الأنبياء – صلى الله عليه وسلم – وعلى جميع الأنبياء المرسلين، فدعا جميع الخلق بعد ابتدائه بقريش؛ لأنهم قومه، ثم بالعرب، ثم بمن عداهم، فآمن به من هداه الله تعالى من كافة الخلق، فصارت شريعة الإسلام ناسخة لكل شريعة تقدمتها فلم يختلف مذهب الشافعي بعد نسخ جميع الشرائع المتقدمة بالإسلام أن

النصرانية منسوخة بشريعة الإسلام، واختلف أصحابه في اليهودية، بماذا نسخت، على وجهين: أحدهما: وهو الأشهر نسخت بالنصرانية، حيث بعث الله عيسى بالإنجيل. والوجه الثاني: أنها منسوخة بالإسلام حيث بعث الله محمدا – صلى الله عليه وسلم – بالقرآن، فإذا تقررت هذه الجملة، فكل من كان من اليهود والنصارى من بني إسرائيل فهم مقرون على دينهم تقبل جزيتهم، وتحل مناكحتهم، وتؤكل ذبائحهم؛ لعلمنا بدخولهم في هذين الدينين قبل تبديلهم، فثبتت لهما حرمة الحق، فلما خرج أبناؤهم عن الحق بالتنزيل حفظ الله فيهم حرمة إسلامهم، فأقرهم على دينهم مع تبديلهم، كما قال تعالى في قصة الجدار: {وكان أبوهما صالحا} [الكهف: 82] الآية، فحفظ الله تعالى بينهما صلاح أبيهما، وقيل: إنه كان الأب السابع حتى أوصلهما إلى كنزهما. وأما غير

بني إسرائيل من اليهود والنصارى، فينقسمون أربعة أقسام: أحدها: أن يكونوا قد دخلوا في اليهودية والنصرانية قبل تبديلهم فيكونوا كبني إسرائيل في إقرارهم بالجزية واستباحة مناكحتهم وذبائحهم؛ لدخول سلفهم في دين الحق. والقسم الثاني: أن يكونوا قد دخلوا فيها بعد التبديل مع غير المبدلين، فهم كالداخل قبل التبديل في قبول جزيتهم، وإباحة مناكحتهم وذبائحهم؛ لأنهم دخلوا فيه مع أهل الحق. والقسم الثالث: أن يكونا قد دخلوا فيه بعد التبديل مع المبدلين فيكونوا عن حكم عبدة الأوثان؛ لأنهم لم يدخلوا في حق؛ لأن التبديل باطل، فلا تقبل جزيتهم ولا تستباح مناكحتهم، ولا ذبائحهم، ويقال لهم ما يقال لعبدة الأوثان؛ إما الإسلام أو السيف. والقسم الرابع: أن يقع الشك فيهم: دخلوا قبل التبديل أو بعده، وهل دخلوا مع المبدلين أو مع غير المبدلين، فهؤلاء يغلب منهم حكم التحريم في الأحكام الثلاثة، فتحقن دماؤهم بالجزية تغليبا لتحريمها، ولا تستباح مناكحهم، ولا ذبائحهم تغليبا لتحريمها كما فعل عمر رضي الله عنه في نصارى العرب، حين أشكل عليه أمرهم هل دخلوا في النصرانية، قبل التبديل أو بعده، فأمرهم بالجزية حقنا لدمائهم، وحرم نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، وجعلهم في ذلك كالمجوس.

Mas'alah: From which Arabs is jizyah taken?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=164)

وتؤخذ الجزية من العرب إذا دخلوا في دين أهل الكتاب قبل التبديل ولا تؤخذ من دهري ولا عابد وثن =

Mas'alah: Is jizyah taken from Arab Christians?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9304)

تمسك القائلون بأنه لا تؤخذ الجزية من الكتابى إذا كان عربيا بما رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس قال مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه إلى أبى طالب، فقال يا ابن أخى ما تريد من قومك قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها العجم الجزية، قال كلمة واحدة، قولوا لا اله الا الله، قالوا الها واحدا؟ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الاختلاق، قال فنزل فيهم القرآن (ص والقرآن ذى الذكر إلى قوله ان هذا الاختلاق) وقال الحافظ في الفتح: فأما اليهود والنصارى فهم المردا أهل الكتاب بالاتفاق، وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب. وحكى الطحاوي عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم

Mas'alah: What is the difference between marrying those from whom jizyah is taken and eating their slaughtered meat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2294)

الفرق بين نكاح من تؤخذ منه الجزية وتؤكل ذبائحهم .

Mas'alah: What did Umar take from the Nabateans as tax?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2351)

ذكر ما أخذ عمر رضي الله تعالى عنه من أهل الذمة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن

يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر . قال الشافعي : رحمه الله تعالى لعل السائب حكى أمر عمر أن يأخذ من النبط العشر في القطنية كما حكى سالم عن أبيه عن عمر فلا يكونان مختلفين أو يكون السائب حكى العشر في وقت فيكون أخذ منهم مرة في الحنطة والزيت عشرا ومرة نصف العشر ولعله كله بصلح يحدثه في وقت برضاه ورضاهم .@

Mas'alah: What did Ata say about Arab Christians being People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2595)

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قال عطاء : ليس نصارى العرب بأهل كتاب إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from Arabs and the distinction between rulings for Arabs and non-Arabs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5009)

معا وقد بينا هذا ولم تختلف سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قط ولا يستن إلا بما علم من بعده أن يستن إلا ما بين الله له أنه جعله له خالصا دون المؤمنين وبينه هو عليه السلام ولم يختلف فيه من بعده وأما قوله الحكم في العرب غير الحكم في العجم

فقد ادعى أن مكة دار حرب وهي دار محرم فزعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم فيها خلاف حكمه في العرب وهوازن وبني المصطلق ولم يحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء من ذلك ولا غيره بشيء اختلف ولكنه سبى من ظفر به عنوة وغنمه من عربي وعجمي ولم يسب عربيا ولا عجميا تقدم إسلامه الظفر به ولا قبل أمانه وترك قتاله وأهل مكة أسلموا ومنهم من قال الأمان ولا شيء لهم بها فيؤخذ إنما هم قوم من غير أهلها لجئوا إليها وأما قوله لا تؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص لولا أن الحق في غير ما قال فلم يكن لنا أن نقول إلا الحق : ? وقد أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجزية من أكيدر الغساني ? ويروون أنه صالح رجالا من العرب على الجزية فأما عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومن بعده الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ وهراة وخليط من خليط العرب وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية فضعف عليهم الصدقة وذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الإنسان ولولا أن نأثم بتمني الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجري صغار على عربي ولكن الله عز وجل أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به , والله أعلم .@

Mas'alah: What is the ruling on Arab Christians and their jizyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=541)

1034 – أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري أو عبد الله سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم

Mas'alah: Which people of the book are accepted for jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3603)

أما أهل الكتاب: فهم اليهود والنصارى أهل التوراة والإنجيل، فإنهم يقرون بالجزية، وكذلك السامرة من اليهود، والصابئون من النصارى؛ سواء كانوا من نسل بني إسرائيل أو كانوا من غيرهم؛ مثل: أهل الأوثان، دخلوا في دينهم قبل التبديل والنسخ: يقر أولادهم بالجزية، إذا اختاروا المقام على الدين الذي انتقل غليه آباؤهم.

Mas'alah: Is the claim of being People of the Book accepted for jizyah purposes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3607)

ولو ادعى بعضهم أنهم أهل الكتاب-: فقولهم مقبول في حق أنفسهم، ولا يضرهم إنكار أصحابهم.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding jizyah from Arab Christians?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3627)

روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أمر نصارى العرب من تنوخ، وبهراءن وبني تغلب: "أنه رامهم على الجزية، فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون: الصدقة- فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين، قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم عمر على أن تضعف عليهم الصدقة" هـ.

Mas'alah: Who is considered a People of the Book for jizyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6568)

كتاب الجزية باب من يلحق بأهل الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from Arab tribes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6572)

فأما قول أبي يوسف: إنه لا تؤخذ الجزية من العرب، فنحن كنا على هذا أحرص، ولولا أن نأثم بثمن باطل لرددناه كما قال، وأن لا يجري على عربي صغار، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما حكم به.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Arab Christians according to Abu Yusuf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6573)

وفى [النجم: 36 - 37] وقال تعالى: {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] فأخبر أن له كتابا سوى هذا المشهور، قال: فأما قول أبي يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب، فنحن كنا على هذا أحرص، ولولا أن نأثم بتمني باطل لوددناه كما قال وأن لا يجري على عربي صغار ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما حكم الله به تعالى ".

Mas'alah: What are the two well-known scriptures of the people of the book?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6573)

قال في الحاوي: وهذا صحيح: إذا ثبت أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب دون غيرهم، فالكتاب المشهور كتابان: أحدهما: أن التوراة أنزلت على موسى، ودان بها اليهود، والإنجيل أنزل على عيسى، ودان به النصارى. قال الله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين} [بالأنعام:156] . فكان اليهود والنصارى أهل كتاب مقطوع بصحته، فأما غير التوراة والإنجيل من كتب الله المنزلة على أنبيائه، فقد أخبر الله تعالى بها، وإن لم يسمها، ولم يعين من دان بها. قال الله تعالى: {أم لم ينبا بما في صحف موسى (36) وإبراهيم الذي وفى} [النجم: 36، 37] . وقال تعالى: {الصحف الأولى} [الأعلى: 18] ، وقال: {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] .

Mas'alah: What is the chapter on the Christians of the Arab tribes regarding doubled charity and jizyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6628)

باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدق ومسلك الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for those with a scriptural background?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1747)

وتسمى كتبا كما نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب} [البقرة: 101] ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني تغليبا لحقن الدم وتحرم ذبيحته ومناكحته احتياطا وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم كمن يقول: إن الفلك حي ناطق وإن الكواكب السبعة آلهة فلا يقرون بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط الجزية ألحق بمأمنه.

Mas'alah: What was the ruling on Umar's agreement with Christian Arab tribes regarding jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8358)

فإن من تنصر من الأعراب قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وهم بهراء وتنوخ وبنو تغلب، لما طلب عمر منهم الجزية أبوا من دفعها؛ أنفة من ذل الجزية، وقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم! خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض. وعنوا به الصدقة، فقال عمر - رضي الله عنه - لا آخذ من مشرك صدقة فرضها الله - تعالى - على المسلمين طهرة، فقالوا: [خذ] منا ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فأبى؛ فارتحلوا، وأرادوا أن يلتحقوا بالروم؛ فصالحهم عمر - رضي الله عنه - على أن يضعف عليهم الصدقة ويأخذها جزية باسم الصدقة، وكان بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - فلم ينكره منكر.

Mas'alah: What is the chapter on who is included among the People of the Book?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=293)

[باب من يلحق بأهل الكتاب] وما دخل فيه من اختلاف الأحاديث ومن كتاب الواقدي واختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة رحمة الله عليهم

Mas'alah: Which Arab tribes are treated as People of the Book for jizyah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=293)

باب من يلحق بأهل الكتاب

Mas'alah: What are the conditions for jizyah regarding the person being a Kitabi?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4233)

لجزية عن صبيانهم ومجانينهم ونسائهم سوى ما يؤدون عن أنفسهم، فإن شرطوا أن يؤدوا من مال أنفسهم، جاز، وكأنهم قبلوا جزية كثيرة، وإن شرطوه من مال الصبيان والمجانين، لم يجز أخذه. الشرط الخامس: كونه كتابيا، فالكفار ثلاثة أصناف. أحدها: أهل كتاب، ومنهم: اليهود والنصارى، فيقرون بالجزية، فلو زعم قوم أنهم متمسكون بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما و

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from people claiming to be People of the Book?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4235)

والنصارى، فإن كفروهم، لم يقروا قطعا، فإن أشكل أمرهم، ففي تقررهم احتمالان

ذكرهما الإمام، الأصح: الجواز.

Sub-topic – Eligibility for Jizyah: Followers of Pre-Torah Scriptures

Mas'alah: What is the ruling on those who follow scriptures before the Torah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6320)

[فرع: المتمسكون بالصحف الأولى قبل التوراة وفرقتا السامرة والصابئين]

Mas'alah: What is the ruling on those who follow the scriptures of Adam, Abraham, and Idris regarding jizyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6320)

واختلف أصحابنا في المتمسكين بصحف آدم وإبراهيم وإدريس، وزبور داود: فمنهم من قال لا يقرون ببذل الجزية، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم، واختلف هؤلاء في تعليله. فمنهم من قال لأن كتبهم ليست بكلام الله منزل، وإنما هي بعض أحكام أنزلت بالوحي، ومثل هذا موجود في شرعنا مثل ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أتاني جبريل وأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» . ومنهم من قال: كانت كلاما لله، ولكن كانت مواعظ ولم تكن أحكاما، فلم تكن لها حرمة الكتب المنزلة. وقال أبو إسحاق: يقرون ببذل الجزية وتحل مناكحتهم وذبائحهم؛ بقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] إلى قوله تعالى: {من

الذين أوتوا الكتاب} [التوبة: 29] الآية [التوبة: 29] ولم يفرق. ولأن المجوس يقرون ببذل الجزية ولهم شبهة كتاب.. فلأن يقر هؤلاء ولهم كتاب موجود أولى.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from those who follow scriptures revealed to Seth, Abraham, and David?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9403)

الذمة لانه دخل في دين باطل، وإن دخل في دين من لم يبدل فإن كان ذلك قبل النسخ بشريعة بعده أخذت منه الجزية لانه دخل في دين حق، وإن كان بعد النسخ بشريعة بعده لم تؤخذ منه الجزية وقال المزني رحمه الله تؤخذ منه، ووجهه أنه دخل في دين يقر عليه أهله، وهذا خطأ لانه دخل في دين باطل فلم تؤخذ منه الجزية كالمسلم إذا ارتد، وإن دخل في دينهم ولم يعلم أنه دخل في دين من بدل أو في دين من لم يبدل كنصارى العربو هم بهراء وتنوخ وتغلب أخذت منهم الجزية، ولان عمر رضى الله عنه أخذ منهم الجزية باسم الصدقة، ولانه أشكل أمره فحقن دمه بالجزية احتياطا للدم، وأما من تمسك بالكتب التى أنزلت على شيث وإبراهيم وداود ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق انهم يقرون ببذل الجزية لانهم أهل كتاب فأقروا ببذل الجزية كاليهود والنصارى (والثانى) لا يقرون لان هذه الصحف كالاحكام التى تنزل بها الوحى، وأما السامرة والصابئون ففيهم وجهان (أحدهما) أنه تؤخذ منهم الجزية (والثانى) لا تؤخذ وقد بيناهما في كتاب النكاح، وأما من كان أحد أبويه وثنيا والآخر كتابيا فعلى ما ذكرناه في النكاح. وإن دخل وثنى في دين أهل الكتاب وله ابن صغير فجاء الاسلام وبلغ الابن واختار المقام على الدين الذى انتقل إليه أبوه أخذت منه الجزية، لانه تبعه في الدين فأخذت منه الجزية، وإن غزا المسلمون قوما من الكفار لا يعرفون دينهم،

فادعوا أنهم من أهل الكتاب أخذت منهم الجزية لانه لا يمكن معرفة دينهم إلا من جهتهم فقيل قولهم. وإن أسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا أنهم من غير أهل الكتاب نبذ إليهم عهدم لانه بان بطلان دعواهم.

Mas'alah: What is the ruling on those who claim to follow the scriptures of Ibrahim and the Psalms of Dawud regarding jizyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4905)

وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داوود عليهما السلام، ـــــــ قال الشافعي: والذي يروى من حديث ابن عباس من إحلال ذبائحهم، إنما هو من حديث عكرمة. أشار إلى أنه يتوقف في الاحتجاج به، والأكثرون وثقوه، ويكفي إخراج البخاري له، وهو عكرمة مولى ابن عباس، وليس هو عكرمة بن خالد الثقة، ولا عكرمة بن خالد الضعيف. وفهم من إطلاق المصنف: أن يهود خيبر كغيرهم، وهو كذلك. وانفراد ابن أبي هريرة بإسقاط الجزية عنهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم وجعلهم بذلك خولا، أي: عبيدا. وسئل ابن سريج عما يدعونه من أن علي بن أبي طالب كتب لهم كتابا بإسقاطهم؟ فقل: لم ينقل أحد من المسلمين ذلك. قال ابن الصباغ: وقد أظهروا في زماننا كتابا ذكروا أنه بخط علي بن أبي طالب، وبان كذبهم فيه؛ فإن شهادة سعد بن معاذ ومعاوية، وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية؛ لأن سعدا توفي يوم الخندق، ومعاوية أسلم يوم الفتح. وأما الصابئة والسامرة .. فحكمهم كما سبق في (النكاح) إن خالفا الأصول .. لم يصح، وإلا .. صح. وقطع الإصطخري بأن الصابئة لا يقرون ولا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم؛ فإنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة. وأما من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس

والملائكة ومن في معناهم .. فلا يقرون بالجزية، سواء فيهم العربي والعجمي. وعند أبي حنيفة: تؤخذ الجزية من العجم منهم. وعند مالك: تؤخذ من جميع المشركين إلا مشركي قريش. قال: (وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داوود عليهما السلام) ، وكذا صحف شيث، وهو ابن آدم لصلبه؛ لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفا، فقال: {صحف إبراهيم وموسى} ، وقال: {وإنه لفي زبرالأولين} .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for those who enter a religion after abrogation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3603)

أما من دخل في دينهم بعد النسخ؛ مثل: إن دخلوا في اليهودية بعد مجيء عيسى، أو في النصرانية، أو اليهودية بعد مجيء محمد – صلى الله عليه وسلم– لا يقرون بالجزية، ولا حرمة لأولادهم بعدهم.

Mas'alah: Can jizyah be contracted with those who follow the scriptures of Abraham, Seth, and Idris?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1746)

قوله: (بصحف إبراهيم) وهي عشرة: وصحف شيث بالثاء المثلثة خمسون، وكذا تعقد لمتمسك بصحف إدريس وهي عشرة. وسكت عن صحف موسى وهي

Mas'alah: Is jizyah accepted from those who converted to Judaism or Christianity after scriptural alteration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9494)

وفي بعض التصانيف أن من تهود أو تنصر بعد تبديل الدينين وتغير الكتابين، وقبل مبعث رسولنا صلى الله عليه وسلم، نظر: فإن تمسك بدين غير مبدل، وحدث التبديل منه، ثم أدركه الإسلام، فلا تقبل الجزية منه، وإن كان ذلك قبل المبعث، وهل تقبل من أولاده؟ فعلى وجهين مبنيين على أن الجزية هل تؤخذ من أولاد المرتدين؟

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for those who convert to Judaism or Christianity after the Prophet's mission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4234)

فرع اليهود والنصارى يقرون بالجزية، مهما دخل آباؤهم في اليهود أو التنصر قبل تبدل ذلك الدين، ولا فرق بين أولاد المبدلين وغيرهم، ولو دخل وثني في يهودية أو نصرانية بعد مبعث نبينا - صلى الله عليه وسلم -، لم يقروا، هم ولا أولادهم، لأنهم تمسكوا بدين باطل، وقال المزني: يقرون، والتهود بعد بعثة عيسى - صلى الله عليه وسلم - كالتهود والتنصر بعد بعثة نبينا - صلى الله عليه وسلم - على الأصح، وقد ذكرناه في النكاح، وإن دخلوا فيه بعد التبديل وقبل النسخ، فطريقان، أحدهما: إن تمسك بما لم يحرف، قرر، وإن تمسك بمحرف، لم يقرر هو ولا أولاده، وهل في الأولاد قولان، وبهذا الطريق قال العر

Mas'alah: What is the ruling on those who claim to follow the scriptures of Abraham and David?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4115)

(وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله) على نبينا و (عليهما وسلم) وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنها تسمى كتبا فاندرجت في قوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب} [التوبة: 29] .

Sub-topic – Eligibility for Jizyah: Samaritans, Sabians, and Idolaters

Mas'alah: What is the ruling on Samaritans and Sabians regarding jizyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6320)

وأما السامرة والصابئون: فقطع الشافعي، في موضع: (أن السامرة من اليهود، وأن الصابئين من النصارى) ، وتوقف في حكمهم في موضع آخر، وقال: (إن كانوا يوافقونهم في أصول دينهم.. فهم منهم، وإن خالفوهم في الفروع، أو خالفوهم في أصول دينهم.. فليسوا منهم) . فقال أكثر أصحابنا: إنما توقف الشافعي، – رحمه الله تعالى – في حكمهم؛ لأنه لم يكن يعرف مذهبهم، ثم اتضح له مذهبهم، وأنهم يوافقونهم في أصول دينهم، وأنهم أهل كتاب.

Mas'alah: What is the ruling on idolaters and those without a scripture regarding jizyah and fighting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2876)

الثالث: من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب؛ كعبدة الأصنام والنار والصور الحسان، فلا تؤخذ منهم الجزية، ويقاتلون حتى يسلموا، أو يستأصلوا، ولا فرق بين العرب والعجم في هذه الأقسام.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for those who believe the seven planets govern the world?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2877)

وقال الإمام: إن ثبت تعطيلهم، لم تؤخذ جزيتهم، وإن أشكل، حرمت ذبائحهم ونساؤهم، وفي الجزية احتمال؛ لما نقل عنهم من أن [3] الكواكب السبعة مدبرة للعالم، بخلاف المجوس، فإنهم تمسكوا بنبوة زرادشت، ويزعمون أنه إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for Sabians and Samaritans?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6758)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "والصابئون والسامرة مثلهم يؤخذ من جميعهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من أهل الأوثان ولا ممن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب" . قال الماوردي: أما الصابئة، فطائفة تنضم إلى النصارى، والسامرة طائفة تنضم إلى اليهود، ولا يخلو حال انضمامهما إلى اليهود والنصارى من خمسة أقسام أحدها: أن نعلم أنهم يوافقون اليهود والنصارى في أصول دينهم، وفروعه، فيجوز أن يقروا بالجزية، وتنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم. والقسم الثاني: أن يخالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم وفروعه، فلا يجوز إقرارهم بالجزية، ولا تستباح مناكحهم، ولا تؤكل ذبائحهم كعبدة الأوثان. والقسم الثالث: أن يوافقوا اليهود والنصارى في أصول دينهم، ويخالفوهم في فروعه، فيجوز أن يقروا بالجزية وتستباح مناكحهم، وأكل ذبائحهم، لأن الأحكام تجري على أصول الأديان، ولا يؤثر الاختلاف في فروعها كما لم يؤثر اختلاف المسلمين في فروع دينهم. والقسم الرابع: أن يوافقوا اليهود والنصارى في فروع دينهم، ويخالفوهم في أصوله، فلا يجوز أن يقروا بالجزية ولا تستباح مناكحهم، ولا

أكل ذبائحهم تعليلا باعتبار الأصول في الدين. والقسم الخامس: أن يشكل أمرهم: ولا يعلم ما خلفوهم فيه، ووافقوهم عليه من أصل وفرع، فيقروا بالجزية حقنا لدمائهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم تغليبا للحظر في الأمرين كالذي قلناه فيمن أشكل دخوله في اليهودية والنصرانية، هل كان من المبدلين. فإن أسلم اثنان من الصابئين والسامرة، فشهدا بما وافقوا عليه اليهود والنصارى من أصل وفرع حكم بشهادتهما، وأجري عليهم حكمها، ولا يراعى في هذه الشهادة عدد التواتر، ويراعى عدد التواتر فيمن ادعوا أن لهم كتابا غير التوراة والإنجيل، لأن هذا إخبار عن أصل دين مجهول، فراعينا فيه خبر التواتر والاستفاضة وومعتقد الصابئين والسامرة دين معروف يعول في صفته على الشهادة فافترقا وقد قال ابن أبي هريرة: إن السامرة من نسل السامري، وإنهم اعتزلوا عن اليهود بأن يقولوا لا مساس فإن كان هذا صحيحا فهم من بني إسرائيل يحل نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم. وقال أبو سعيد الإصطخري في الصابئين: إنهم يقولون: إن الملك حي ناطق وإن الكواكب السبعة آلهة واستفتي فيهم في أيام القاهر فأفتى فهم القاهر بقتلهم، وإن

لم يسلموا، فاستدفعوا القتل ببذل مال جزيل، فإن كانوا على ما حكاه أبو سعيد فهم كعبدة الأوثان، لا يجوز أن يقروا بالجزية، ولا تستباح مناكحهم، ولا يحل أكل ذبائحهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Sabians in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7851)

وحكى أن القاهر العباسي استفتى في الصابئة فأفتاه أبو سعيد الاصطخرى أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from Arab polytheists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9305)

ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف.

Mas'alah: From whom among idol worshippers is jizyah to be taken?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2269)

تفريع من تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان. (أخبرنا الربيع) قال:

Mas'alah: Are the Magians, Sabians, and Samaritans considered People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2443)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : المجوس والصابئون والسامرة أهل كتاب فخالفنا بعض الناس فقال : أما الصابئون والسامرة فقد علمت أنهما صنفان من اليهود والنصارى وأما المجوس فلا أعلم أنهم أهل كتاب وفي الحديث ما يدل على أنهم غير أهل كتاب لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - { سنوا بهم سنة أهل الكتاب } وأن المسلمين لا ينكحون نساءهم ولا يأكلون ذبائحهم

Mas'alah: Can jizyah be taken from Arab polytheists by analogy with Magians?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2444)

قال فإنا نزعم أن غير المجوس ممن لا تحل ذبيحته ولا نساؤه قياسا على المجوس قلنا فأين ذهبت عن قول الله عز وجل : ? فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلى { فخلوا سبيلهم } وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله } فإن زعمت أنها والحديث منسوخان بقول الله عز وجل : ? حتى يعطوا الجزية وبقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { سنوا بهم سنة أهل الكتاب } قلنا فإذ زعمت ذلك دخل عليك أن تكون العرب ممن يعطون الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on accepting jizyah from non-Arab idolaters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3258)

وقال أبو حنيفة رحمه الله يقرر وثني العجم دون وثني العرب

Mas'alah: What is the ruling on idolaters and those without scripture regarding jizyah, intermarriage, and slaughtered meat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2503)

وأما من لا كتاب له؛ مثل عبدة الأوثان وما يستحسنون، ومثل عبدة الشمس، والزنادقة، والمعطلة، والباطنية – فلا يقرون بالجزية، ولا يحل مناكحتهم وذبائحهم؛ لقوله تعالى:

{فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] وقال: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة 231] .

Mas'alah: From which groups of polytheists is jizyah not accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3607)

أما من لا كتاب لهم؛ وهم: عبدة الأوثان، وعبدة الملائكة والشمس والنار، والزنادقة، والمعطلة، فإنهم لا يقرون بالجزية؛ قال الله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on taking jizyah from Arab and non-Arab polytheists?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3607)

وعند أبي حنيفة: تؤخذ الجزية من الوثني العجمي، ولا تؤخذ من الوثني العربي، وتؤخذ من أهل الكتاب عربيا كان أو عجميا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on taking jizyah from Arabs and non-Arabs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3607)

وقال أبو يوسف: لاتؤخذ من العربي، كتابيا كان أو وثنيا، وتؤخذ من العجمي كتابيا كان أو وثنيا.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Sabians and Samaritans?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6579)

مسألة: قال الشافعي – رحمه الله: "والصابئون والسامرة مثلهم يؤخذ من جميعهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من أهل الأوثان ولا ممن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب" . قال في الحاوي: أما الصابئة، فطائفة تنضم إلى النصارى، والسامرة طائفة تنضم إلى اليهود، ولا يخلو حال انضمامهما إلى اليهود والنصارى من خمسة أقسام: أحدها: أن نعلم أنهم يوافقون اليهود والنصارى في أصول دينهم، وفروعه، فيجوز أن يقروا بالجزية، وتنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم. والثاني: أن يخالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم وفروعه، فلا يجوز إقرارهم بالجزية، ولا تستباح مناكحهم، ولا تؤكل ذبائحهم كعبدة الأوثان. والثالث: أن يوافقوا اليهود والنصارى في أصول دينهم، ويخالفوهم في فروعه، فيجوز أن يقروا بالجزية، وتستباح مناكحهم، وأكل ذبائحهم: لأن الأحكام تجري على أصول الأديان، ولا يؤثر الاختلاف في فروعها كما لم يؤثر اختلاف المسلمين في فروع دينهم. والرابع: أن يوافقوا اليهود والنصارى في فروع دينهم، ويخالفوهم في أصوله، فلا يجوز أن يقروا بالجزية، ولا تستباح مناكحهم، ولا أكل ذبائحهم تعليلا باعتبار الأصول في الدين. والخامس: أن يشكل أمرهم، ولا يعلم ما خالفوهم فيه، ووافقوهم عليه من أصل

Mas'alah: Who are the Sabians and Samaritans in relation to Jews and Christians?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1746)

قوله: (وأما الصابئة) الصابئة طائفة من النصارى نسبة إلى صابئ عم نوح والسامرة فرقة من اليهود نسبة للسامري عابد العجل وهو الذي صنعه.

Mas'alah: Are Samaritans and Sabians considered Jews and Christians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8347)

إحداها – وهي التي صار إليها الجمهور، ونص عليها الشافعي – رضي الله عنه – أنهم إن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصول الأديان فليسوا منهم، وإن وافقوهم في أصول الاعتقادات، وخالفوهم في فروعها – فهم منهم.

Mas'alah: What is the second view on whether Samaritans and Sabians are from the People of the Book?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8347)

الثانية: أنهم منهم كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" على ما نقله البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Sabians who believe in celestial bodies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8348)

وقال الإمام في كتاب النكاح: لا وجه للخلاف فيمن يكفرهم اليهود والنصارى، ولا يعدونهم منهم، ولا يبعد التردد في الذين يبدعونهم ولا يخرجونهم من زمرتهم في

سقوط الجزية بالبدعة، وقال هنا: إنا لو تحققنا تعطيلهم، أي: باعتقادهم أن مدبر العالم الأنجم السبعة، ومدبرها الفلك الأعلى الحي الناطق، أو أنهم يقولون بقدم النور والظلمة وإسناد الحوادث إليهما – فلا شك أنا لا نأخذ الجزية منهم. ولو بقي الأمر مشكلا في حالهم فهل يجوز عقد الذمة لهم [أم لا] ؟ فيه احتمالان، والظاهر: الأول، وبه جزم القاضي الحسين والماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from the Samaritans and Sabians in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9494)

11437 – ومما يجب صرف الاعتناء إليه السامرة والصابئون، وقد اختلفت النصوص فيهم، فقال في موضع: تؤخذ منهم الجزية، وقال في موضع: لا تؤخذ، فاختلف طرق الأئمة، فذهب ذاهبون إلى أن النصين محمولان على تقديرين، فحيث ألحقهم باليهود والنصارى في قبول الجزية منهم أراد إذا كانوا لا يخالفونهم في أصول الدين الذي يجرى فيه التكفير بينهم، وإنما يخالفونهم في الفروع، أو ما يقع بمثله التضليل، وحيث قال: لا تؤخذ منهم الجزية، حمل الأمر على أنهم يخالفونهم في أصل الدين، وسبب تردد النصين تردد الشافعي في عقدهم.

Mas'alah: What is the basis for considering Samaritans and Sabians as holding to the Torah and Gospel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9494)

والذي يعرض في الفكر من أمرهم، أنهم وإن خالفوا في الأصول، فلا يخرج السامرة والصابئون من التمسك بالتوراة والإنجيل، ثم لا ينحط تمسكهم بها عن تمسك المجوس بشبهة كتاب قدر لهم.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for Samaritans and Sabians?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4234)

اقيون والبغوي وآخرون، والثاني: يقرون بلا تفصيل ولا خلاف، وهذا الطريق يدير الحكم على الدخول قبل النسخ وبعده، وهو اختيار ابن كج، والقاضي أبي الطيب، والإمام، والروياني، قال القاضي أبو الطيب: لا أحفظ الشرط المذكور للشافعي، إنما فرق في كتبه بين ما قبل نزول القرآن وما بعده، وهذا أصح، قال الإمام: لأنهم وإن بدلوا فمعلوم أنه بقي فيه ما لم يبدل، فلا تنحط عن شبهة كتاب المجوس، أو تغليبا لحقن الدم، ولو لم نعرف أدخلوا قبل النسخ أو بعده، أو قبل التبديل أو بعده، قررناهم بالجزية كالمجوس.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for Samaritans and Sabians based on their beliefs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4234)

فرع المذهب أن السامرة والصابئين إن خالفوا اليهود والنصارى في

أصول دينهم فليسوا منهم، وإلا فمنهم، وهكذا نص عليه، وعليه يحمل النصان

الآخران، وقيل: قولان مطلقا، وقيل: تؤخذ منهم الجزية قطعا، وهذا فيما إذا لم يكفرهم اليهود

Sub-topic – Jizyah and Religious Affiliation: Children of Mixed Marriages

Mas'alah: What is the ruling on a child of a Kitabi who reaches maturity and claims the religion of his father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6321)

وماذا لو غزا الإمام قوما لا يعرفهم؟] : قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (إذا مات كتابي وخلف ابنين؛ أحدهما كبير لا يدين بدين أهل الكتاب، والآخر صغير، ثم لما نزل القرآن دخل الكبير في دين أهل الكتاب.. لم يقر عليه ولم تؤخذ منه الجزية؛ لأنه دخل في دين أهل الكتاب بعد النسخ. فإن بلغ الصغير وأظهر دين أهل الكتاب.. أقر عليه وأخذت منه الجزية؛ لأنه تابع لأبيه في الدين) .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a child of a pre-Islamic Jewish convert who reaches maturity after the Prophet's mission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2878)

3630 – فرع إذا تهود وثني قبل المبعث، وله ابن صغير، فبلغ بعد المبعث، وتمسك باليهودية، أخذت جزيته؛ إذ ثبت له حكم تهود أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a person born from a Kitabi father and a polytheist mother?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2879)

3635 – فرع من تولد من وثني وكتابية، لم تحل مناكحته، ولا ذبيحته اتفاقا، وفيمن تولد من كتابي ووثنية قولان، وأخذ الجزية منه تابع لجواز المناكحة والذبيحة (1) في "س" : "نأخذ" . (2) أي: غور تهامة. انظر: "الشرح الكبير" للرافعي (11/ 510) .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for those whose ancestor chose a religion after its abrogation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1948)

(ما) أي: زعم التمسك بكتاب وما (علمنا) أن (جده) الأعلى (اختار) ذلك الدين (حين نسخه أي: بعده) بأن جهلنا ذلك أو علمنا أنه اختاره قبل نسخه أو معه ولو بعد تبديله، وإن لم يجتنب المبدل منه تغليبا لحقن الدم، وخرج بذلك ما لو علمنا أنه اختاره بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى أو تنصر بعد بعثة نبينا – عليهما الصلاة والسلام – فلا يقر بالجزية [حاشية العبادي] فصل في الجزية) (قوله: من نائب) شامل للعام والخاص كأحد الرعية ولا يقال يحتاج هذا العقد للنظر وآحاد الرعية لا تصلح له؛ لأن نظر الإمام حاصل مع الإنابة في العقد م ر (قوله: فلا يصح من الآحاد) أي: من غير إنابة له من الإمام (قوله:؛ لأن الخنثى عقد له الجزية إلخ) إشارة إلى أن صورة المسألة أن تعقد له الجزية حال خنوثته وقد قال أبو زرعة أخذا من كلام شيخه البلقيني لعل صورتها ذلك قيل ويرد بأن هذا لا يحتاج إليه لما تقرر أنها أجرة وهي تجب وإن لم يقع عقد بل لا يصح لأنها لو عقدت له كذلك تبين بذكورته صحة العقد ولم يقع خلاف في

اللزوم لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر. اهـ. ولك أن تقول لو وجبت الأجرة هنا وإن لم يقع عقد لوجبت في مسألة الحربي المذكورة وليس كذلك كما تقرر وفي عقب الجزية من الآحاد وعلى من بلغ وإن لم يعقد له وفي التأمين من الإمام أو الآحاد وليس كذلك كما صرحوا به في كل ذلك وأما فرق هذا القائل بين مسألة الخنثى والحربي بأن الخنثى ملتزم بخلاف الحربي فيرد عليه أنه من أين جاء له الالتزام؟ فإن قيل بالعقد له تبعا للذكر المحقق وإن كان دخوله في العقد على وجه الإجمال كعقدت لكم على أن على الذكر منكم كذا قلنا فلا اعتراض على أبي زرعة ومن وافقه كالشارح؛ لأنهم أرادوا بالعقد ما يشمل ذلك وإن قيل بتأمينه قلنا مجرد التأمين لا يوجب الجزية كما تقرر وأن تقول قوله: بل لا يصح إلى قوله ولم يقع خلاف في اللزوم إلخ ممنوع لأن اعتبار نفس الأمر لا ينافي وقوع الخلاف في اللزوم لجواز أن يكون نفس اعتبار نفس الأمر مختلفا فيه بل الاختلاف فيه جرى في نفس البيع كما قال في المنهاج، ولو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا صح في الأصح. اهـ. فتأمل سم (قوله: بخلاف الحربي) مع أن الحربي ليس من أهل الالتزام (قوله: زعم التمسك) ببعض الكتب المنزلة قال في الروض ولو لم يقيموا بينة، ثم قال وإن ظفرنا بقوم وادعوا أو بعضهم التمسك بكتاب قبل النسخ والتبديل صدقنا المدعين وعقد لهم. اهـ. قال في شرحه لأن دينهم [حاشية الشربيني] كهو مع المسلمين شرح الإرشاد [فصل في بيان الجزية] (قوله: بدارنا) ليس بشرط فقد نقرهم بها في دار الحرب. اهـ. شرح م ر على ج

Mas'alah: What is the ruling on those who enter a revealed religion after its abrogation regarding jizyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6753)

وأما القسم الثاني: وهو أن يدخلوا فيه بعد نسخه، وبعد نسخ شريعة عيسى في النصرانية بشريعة الإسلام. فأما نسخ شريعة موسى ففيه وجهان حكاهما أبو إسحاق المروزي. أحدهما: أنها تكون منسوخة بالنصرانية – شريعة عيسى – وهو أظهرها، لاختلافهما وأن الحق في أحدهما. والوجه الثاني: أنها منسوخة بشريعة الإسلام دون النصرانية ولأن عيسى نسخ من شريعة موسى ما خالفها، ولم ينسخ منها ما وافقها، وإنما نسخ الإسلام جميع ما تقدمه من الشرائع. فإذا ثبت ما نسخ به كل شريعة، فمن دخل في دين بعد نسخه لم يقر عليه، لعدم حرمته عند دخوله فيه، فصار كعبدة الأوثان في عدم الحرمة. وقال المزني: يقر الداخل فيه بعد نسخه كما يقر الداخل فيه قبل نسخه وتبديله، لقول الله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] . وهذا فاسد بما عللنا به من عدم الحرمة فيما دخل فيه. وقوله: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} يعني في وجوب القتل، لأن من تولاهم منا مرتد لا يقر على ردته.

Mas'alah: What is the jizyah ruling for a child with parents of different religions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6775)

(مسألة) : قال الشافعي:: "ومن بلغ وأمه نصرانية وأبوه مجوسي أو أمه مجوسية وأبوه نصراني فجزيته جزية أبيه لأن الأب هو الذي عليه الجزية لست أنظر إلى غير ذلك" . قال الماوردي: وجملته أنه إذا اختلف حكم أبوي الكافر في حكم كفرهما المتعدي عنهما إلى ولدهما تعلق باختلافهما أربعة أحكام: أحدها: الجزية. والثاني: النكاح والذبيحة. والثالث: عقد الذمة. والرابع: الدية. فأما الحكم الأول: وهو الجزية، فهو أن يكون أبوه نصرانيا له جزية، وأمه يهودية لقومها جزية أخرى، فجزية الولد جزية أبيه

دون أمه سواء قلت جزية أبيه أو كثرت لأمرين: أحدهما: أنه داخل في نسب أبيه دون أمه، فدخل في جزيته دونها. والثاني: أن الجزية على أبيه دون أمه، فدخل في جزية من تجب عليه الجزية دون من لا تجب عليه. وأما الحكم الثاني: وهو استباحة النكاح والذبيحة، وهو أن يكون أحد أبويه يهوديا، والآخر مجوسيا، فينظر. فإن كان أبوه مجوسيا وأمه نصرانية، لم تحل ذبيحة الولد ولم ينكح إن كان امرأة تغليبا لحكم الحظر، واعتبارا بلحوق النسب. وإن كان أبوه نصرانيا وأمه مجوسية، ففيه قولان: أحدهما: يعتبر بأبيه واستباحة نكاحه، وأكل ذبيحته، تعليلا بلحوق النسب به. والقول الثاني: يعتبر بأمه في حظر نكاحه، وتحريم ذبيحته تعليلا لتغليب الحظر على الإباحة. وأما الحكم الثالث: وهو عقد الذمة، فهو أن يكون أحد أبويه كتابيا يقر بالجزية،

والآخر وثنيا لا يقر بالجزية، فقد اختلف كلام أصحابنا فيه، لأن الشافعي عطف به على استباحة النكاح والذبيحة عطفا مرسلا، فخرج عن اختلافهم فيه أربعة أوجه: أحدها: أن يكون في ذمته ودينه ملحقا بأبيه دون أمه اعتبارا بنسبه، فعلى هذا إن كان أبوه كتابيا، فهو كتابي يقر بالجزية وإن كان وثنيا فهو وثني لا يقر بالجزية. والوجه الثاني: أن يكون في دينه ملحقا بأمه دون أبيه اعتبارا بجزيته ورقه في لحوقه بأمه دون أبيه، ولحدوثه عن اختلاف الدين، فعلى هذا إن كانت أمه كتابية، فهو كتابي يقر بالجزية، وإن كانت وثنية، فهو وثني لا يقر بالجزية. والوجه الثالث: أن يلحق بأثبتهما دينا كما يلحق بالمسلم منهما دون الكافر، فعلى هذا إن كان أبوه كتابيا وأمه وثنية ألحق بأبيه، وجعل كتابيا يقر بالجزية، وإن كانت أمه كتابية، وأبوه وثنيا ألحق بأمه، وجعل كتابيا يقر بالجزية. والوجه الرابع: أن يلحق بأغلظهما كفرا، لأن التخفيف رخصة مستثناة، فعلى هذا أيهما كان في دينه وثنيا، فهو وثني لا يقر بالجزية سواء كان الوثني منهما أبا أو أما، وهو ضد الوجه الثالث كما أن الوجه الثاني ضد الوجه الأول. وأما الحكم الرابع:

وهو الدية: إذا قتل، فهو أن يكون أحد أبويه نصرانيا والآخر مجوسيا، فهو ملحق في الدية بأكثر أبويه دية سواء كان أبا أو أما، نص عليه الشافعي في "الأم" . والفرق بين الدية والنسب من وجهين: أحدهما: أن الدية لما اختلفت باختلاف الدين، ولم تختلف باختلاف النسب، وكان في الدين ملحقا بالمسلم منهما تغليظا كان في الدية ملحقا بأغلظهما دية. والثاني: أن ما أوجب ضمان النفوس كان معتبرا بأغلظ الحكمين كالمحرم إذا قتل ما تولد من بين وحشي وأهلي ومأكول، ومحظور لزمه الجزاء تغليظا.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from a polytheist who converts to the religion of the People of the Book?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1397)

فصل: وإن دخل وثني في دين أهل الكتاب نظرت فإن دخل قبل التبديل أخذت منه الجزية وعقدت له الذمة لأنه دخل في دين حق وإن دخل بعد التبديل نظرت فإن دخل في دين من بدل لم تؤخذ منه الجزية لم تعقد له الذمة لأنه دخل في دين باطل وإن دخل في دين من لم يبدل فإن كان ذلك قبل النسخ بشريعة بعده أخذت منه الجزية لأنه دخل في حق وإن كان بعد النسخ بشريعة بعده لم تؤخذ منه الجزية وقال المزني رحمه الله تؤخذ منه ووجهه أنه دخل في دين يقر عليه أهله وهذا خطأ لأنه دخل في دين باطل فلم تؤخذ منه الجزية كالمسلم إذا ارتد وإن دخل في دينهم ولم يعلم أنه دخل في دين من بدل أوفي دين من لم يبدل كنصارى العرب وهم بهراء وتنوخ وتغلب أخذت منهم الجزية لأن عمر رضي الله عنه أخذ منهم الجزية باسم الصدقة ولأنه أشكل أمره

فحقن دمه بالجزية احتياطا للدم وأما من تمسك بالكتب التي أنزلت على شيث وإبراهيم وداود ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنهم يقرون ببذل الجزية لأنهم أهل كتاب فأقروا ببذل الجزية كاليهود والنصارى والثاني: لا يقرون لأن هذه الصحف كالأحكام التي تنزل بها الوحي وأما السامرة والصابئون ففيهم وجهان: أحدهما: أنه تؤخذ منهم الجزية والثاني: لا تؤخذ وقد بيناهما في كتاب النكاح وأما من كان أحد أبويه وثنيا والآخر كتابيا فعلى ما ذكرناه في النكاح وإن دخل وثني في دين أهل الكتاب وله ابن صغير فجاء الإسلام وبلغ الابن واختار المقام على الدين الذي انتقل إليه أبوه أخذت منه الجزية لأنه تبعه في الدين فأخذت منه الجزية وإن غزا المسلمون قوما من الكفار لا يعرفون دينهم فادعوا أنهم من أهل الكتاب أخذت منهم الجزية لأنه لا يمكن معرفة دينهم إلا من جهتهم فقبل قولهم وإن أسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا أنهم من غير أهل الكتاب نبذ إليهم عهدهم لأنه بان بطلان دعواهم.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for an apostate who reverts to Christianity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2347)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أسلم ثم تنصر لم يؤخذ الجزية وإن أخذت ردت وقيل إن أسلمت وإلا قتلت وكذلك المرأة إن أسلمت وإلا قتلت قال ويبين وزن الدينار والدنانير التي تؤخذ منهم وكذلك صفة كل ما@

يؤخذ منهم وإن صالح أحدهم وهو صحيح فمرت به نصف سنة ثم عته إلى آخر السنة ثم أفاق أو لم يفق أخذت منه جزية نصف السنة التي كان فيها صحيحا ومتى أفاق

استقبل به من يوم أفاق سنة ثم أخذت جزيته منه لأنه كان صالح فلزمه الجزية ثم عته فسقطت عنه وإن طابت نفسه أن يؤديها ساعة أفاق قبلت منه وإن لم تطب لم يلزمها إلا بعد الحول وإذا عتق العبد البالغ من أهل الذمة أخذت منه الجزية أو نبذ إليه وسواء أعتقه مسلم أو كافر .

Mas'alah: What is the ruling on the child of an idolater and a Kitabi woman regarding jizyah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3259)

الثالث المتولد بين وثني وكتابية وبعكسه في مناكحته قولان الصحيح

أنه يقرر ومنهم من طرد القولين

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a person with one parent from the People of the Book and the other a polytheist?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4906)

ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب ـــــــ وفي تقرير هؤلاء بالجزية وجهان: أحدهما: لا يقرون، إما لأنها ليست كتبا منزلة تتلى، أو لأنها مواعظ لا أحكام فيها. والأصح -كما قال المصنف-: يقرون؛ لإطلاق قوله تعالى: {من أهل الكتاب} ، ولأن المجوس يقرون لشبهة كتاب، فهؤلاء أولى. وداوود عليه السلام: هو أبو سليمان داوود بن إيشا -بهمزة مكسورة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم شين مجمعة -من ذرية يهود بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم السلام. قيل: أنزل الله الزبور عليه

في ست ليال، وعاش مئة سنة، مدة ملكه منها أربعون. ولما مات شهد جنازته أربعون ألف راهب سوى غيرهم من الناس، وفي (الصحيحين) [خ 1975 - م 1159/ 182] : (أن داوود كان أعبد الناس) ، وفي (الترمذي) (أعبد البشر) . وكان عليه السلام أحمر الوجه، أبيض الجسم، طويل اللحية فيها جعودة، حسن الصوت والخلق، طاهر القلب صلى الله عليه وسلم. قال: (ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب) ، سواء كان الكتابي الأب أو الأم؛ تغليبا لحقن الدم، وفي الذبيحة والمناكحة غلبنا التحريم احتياطا. وقيل: فيه قولان، وقيل: لا يقرون، وقيل: يلحق بالأب، وقيل: بالأم. ومحل الخلاف: إذا بلغ ودان ابن الوثني من كتابية بدين أمه، فإن دان بدين أبيه .. لم يقر قولا واحدا. ولو أحاط الإمام بقوم فزعموا: أنهم أهل كتاب، أو أن آباءهم تمسكوا بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the child born between a Scriptuary and a polytheist?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

(قوله وتعقد لمن تولد بين كتابي ووثني) محله إذا بلغ ودان ابن الوثني من كتابية بدين أمه فإن دان بدين أبيه لم يقر قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a person with one scriptural and one non-scriptural parent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2503)

وإذا كان أحد أبوي الكافر كتابيا، والآخر مجوسيا أو وثنيا - يقر بالجزية أي الأبوين

كان كتابيا تغليبا للحقن.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a person of the book who changes their religion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3603)

ومن بدل اليوم من أهل الكتاب دينه – ينظر: إن انتقل إلى دين غير أهل الكتاب كاليهودي أو النصراني إذا صار وثنيا–: لا يقر بالجزية.

Mas'alah: How is the religion of a child determined for jizyah when parents have different faiths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6596)

والثاني: أن يكون في دينه ملحقا بأمه دون أبيه اعتبارا بجزيته ورقه في لحوقه بأمه دون أبيه، ولحدوثه عن اختلاف الدين، فعلي هذا إن كانت أمه كتابيه، فهو كتابي يقر بالجزية، وإن كانت وثنية، فهو وثني لا يقر بالجزية.

Mas'alah: Which parent's religion determines the child's status for jizyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6596)

الثالث: أن يلحق بأثبتهما دينا كما يلحق بالمسلم منهما دون الكافر، فعلي هذا إن كان أبوه كتابيا وأمه وثنية ألحق بأبيه، وجعل كتابيا يقر بالجزية، وإن كانت أمه كتابية، وأبوه وثنيا ألحق بأمه، وجعل كتابيا يقر بالجزية.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child born to parents of different faiths regarding jizyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6596)

والرابع: أن يلحق بأغلظهما كفرا، لأن التخفيف رخصة مستثناة، فعلي هذا أيهما كان في دينه وثنيا، فهو وثني لا يقر بالجزية سواء كان الوثني منهما أبا أو أما، وهو ضد الوجه الثالث كما أن الوجه الثاني ضد الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a person with one kitabi parent and one polytheist parent regarding jizyah?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=67)

قوله: ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني. حكى الرافعي في الشرح طرقا، أولها إن كان الأب وثنيا لم يقر، وإن كانت الأم وثنية فقولان: والثانية القطع بأنه يقر فيهما، والثالثة القطع بأنه لا يقر إن كان الأب وثنيا، وإن كانت الأم وثنية، ففيه الطريقان.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a person with one scriptural parent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1747)

قوله: (ومن أحد أبويه كتابي) أي سواء اختار دين الكتاب أو لم يختر شيئا أما إذا اختار دين الوثني فلا تعقد له.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from a polytheist who converts to the religion of the People of the Book?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3518)

(إذا) (1) دخل الوثني في دين أهل الكتاب بعد الفسخ لم يؤخذ منه الجزية. وقال المزني: تؤخذ منه (2) . فأما من آمن بصحف إبراهيم، وزبور داود عليهما السلام، فهل تؤخذ من الجزية؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، أنهم يقرون ببذل الجزية (3) . والثاني: (لا يقرون) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a child born between an idolater and a woman of the Book?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8350)

قال: ولا يعقد لمن ولد بين وثني وكتابية؛ لأن الولد من قبل الأب؛ ولهذا يشرف بشرفه، والأب ممن لا يعقد له الجزية؛ فكذلك الولد.]

Mas'alah: What are the two opinions on a child born between a Kitabi man and a polytheist woman regarding jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8350)

قال: وفيمن ولد بين كتابي ووثنية قولان: أصحهما: أنه يعقد له؛ تغليبا لجانب الأب. ووجه مقابله: أنه لم يتمحض كتابيا؛ فأشبه المتولد بين الوثني والكتابية، وهذه طريقة

أبي إسحاق المروزي وصاحب "التقريب" في الصورتين؛ إلحاقا لعقد الذمة بحل المناكحة وحل الذبيحة. وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبندنيجي في الصورة الثانية طريقة

Mas'alah: What are the four views on the child of mixed parentage regarding jizyah according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8351)

وجمع في "الحاوي" بين الصورتين، وحكى فيهما أربعة أوجه: أحدها: أنه ملحق بأبيه [كيفما كان دون أمه] . والثاني: أنه ملحق بأنه كيفما كانت. والثالث: أنه ملحق بأتمهما دينا؛ كما يلحق به في قدر الدية، ويلحق بالمسلم منهما؛ فعلى هذا: إن كان أبوه وثنيا وأمه كتابية ألحق بها، وإن كان أبوه كتابيا وأمه وثنية ألحق به. والرابع: أنه يلحق بأغلظهما كفرا؛ لأن التخفيف رخصة مستثناة، فعلى هذا: أيهما كان وثنيا ألحق به، ولا يقر بالجزية. ولا يجري هذا الخلاف فيما إذا كان أحدهما مجوسيا والآخر كتابيا لأن الفريقين من أهل عقد الذمة.

Mas'alah: Is the jizyah of a child based on the father's or mother's jizyah rate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8374)

وقيل: تؤخذ منه جزية أبيه، أي: من غير استئناف عقد؛ لأنه لما تبعه في النسب والأمان تبعه في الذمة. ولا تؤخذ منه على هذا جزية قوم أمه إذا كانت أكثر من جزية أبيه؛ لأن الأم لا جزية عليها، [وهذا بخلاف الدية] ، وهذا القول أصح في "تعليق" القاضي

الحسين، وبه جزم الفوراني، وقال الإمام: إن ظاهر النص يدل عليه. ولذلك قال الماوردي: إنه ظاهر مذهب الشافعي – رضي الله عنه – ونسب الأول إلى قول الشيخ أبي حامد، [وقال] : إنه فاسد؛ لأن الشافعي – رضي الله عنه – جعل جزية الولد إذا اختلفت جزية أبويه جزية [أبيه دون] أمه ولم يستأنف أحد من الأئمة العقد للأولاد عند بلوغهم. ثم لا فرق في جريان القولين عندنا بين أن يكون الأب قد قال: التزمت في حق ابني إذا بلغ مثل ما التزمت في حق نفسي، أو لا، قاله الإمام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person with one parent a kitabi and the other an idolater?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2791)

ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب. [مغني المحتاج] إلى أن قال: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] (والمجوس) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخذها منهم، وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ولأن لهم شبهة كتاب والأظهر أنه كان لهم كتاب فرفع (وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) لدينه ولو بعد التبديل، وإن لم يجتنبوا المبدل منه تغليبا لحقن الدم، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم كما مر؛ لأن الأصل في الأبضاع والميتات التحريم. تنبيه: المراد بالنسخ نسخ التوراة بالإنجيل في اليهود، ونسخ الإنجيل في النصارى ببعثته – صلى الله عليه وسلم – ولا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ بشريعة نبينا، أو تهود بعد بعثة عيسى كآبائهم؛ لأنهم تمسكوا بدين باطل وسقطت فضيلته (أو) أي وتعقد أيضا لمن لم يعلم حاله كأن (شككنا في وقته) أي التهود أو التنصر فلم نعرف أدخلوا قبل النسخ أو بعده؟ تغليبا لحقن الدم كالمجوس، وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وهم نهرا وتنوخ

وبنو تغلب تنبيه: فهم من إطلاق المصنف أن يهود خيبر كغيرهم، وانفرد ابن أبي هريرة بإسقاط الجزية عنهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساقاهم وجعلهم بذلك خولا: أي عبيدا، وسئل ابن سريج عما يدعونه من أن علي بن أبي طالب كتب لهم كتابا بإسقاطها. فقال: لم ينقل أحد من المسلمين ذلك، وأما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية إن لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم، وإلا فلا تعقد لهم، وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم، وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم كمن يقول إن الفلك حي ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة فلا يقرون بالجزية، سواء فيهم العربي والعجمي، وعند أبي حنيفة تؤخذ الجزية من العجم منهم، وعند مالك تؤخذ من جميع المشركين إلا مشركي قريش (وكذا) يقر بالجزية على المذهب (زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود – صلى الله عليهما وسلم –) وكذا صحف شيث وهو ابن آدم لصلبه؛ لأن الله تعالى أنزل عليهما صحفا، فقال: {صحف إبراهيم وموسى} [الأعلى: 19] وقال: {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] وتسمى كتابا كما نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب} [البقرة: 101] وقيل لا تعقد لهم؛ لأنها مواعظ لا أحكام لها، فليس لها حرمة الأحكام، ولا تحل مناكحتهم وذبيحتهم على المذهب عملا بالاحتياط في المواضع الثلاثة (ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني) تعقد له (على المذهب) وإن كان الكتابي أمة تغليبا لحقن الدم، وتحرم مناكحته وذبيحته احتياطا، والطريق الثاني لا تعقد له كما لا يصح نكاحه.

Mas'alah: What is the basis for the jizyah ruling on a child born from mixed parentage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6504)

وأما الجزية فلا يخفى مأخذها من النكاح والسفاح وملك اليمين ووطء الشبهة، ولسنا لتفصيلها على وضوحها.

Mas'alah: What is the ruling on a child of a pre-Islamic convert to Judaism regarding jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9496)

11438 – ومما نذكره متصلا بما نجزناه: أنه إذا تهود وثني قبل المبعث، وله ابن صغير، ثم بعث محمد صلى الله عليه وصلم، فقد ذكرنا حكم من تهود قبل المبعث، وتمسك بالتهود، فيقر بالجزية؛ فإنه ثبت له حكم التهود في ابنه قبل المبعث، وعلى هذا الوجه ينتسب الأولاد إلى الأجداد، حتى ينتهوا إلى الجد الذي تهود قبل المبعث.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from a child born between a polytheist and a Kitabi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9499)

11442 – فرع: المتولد من بين وثني وكتابية، وكتابي ووثنية في مناكحته واستحلال ذبيحته قولان مشهوران: أحدهما – تغليب التحريم. والثاني – النظر إلى الأب، فعلى هذا المتولد بين وثني وكتابية لا تحل ذبيحته قولا واحدا. وإنما القولان فيه إذا كان الأب كتابيا والأم وثنية، فأما أخذ الجزية، فقد قال صاحب التقريب، والعراقيون طريقة مقتضاها أن التفصيل في قبول الجزية منه كالتفصيل في المناكحة وحل الذبيحة. وهذا غير سديد عندنا. والوجه القطع بقبول الجزية منه؛ لأن شبهة الكتاب تلحقه، وقد ذكرنا

أنا نكتفي بشبهة الكتاب في قبول الجزية، وعليه أثبتنا قبول الجزية من المجوسي. ***

Mas'alah: What is the ruling on the child of an idol worshipper and a Kitabi woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4115)

(والآخر وثني على المذهب) تغليبا لذلك أيضا نعم إن بلغ ابن وثني من كتابية ودان بدين أبيه لم يقر جزما ومنه يؤخذ أن محل عقدها لمن بلغ من أولاد نصراني توثن من نصرانية أو وثنية تغليبا لما ثبت لهم من شبهة التنصر إذا لم يختر دين الوثني ويقبل قولهم أنهم ممن تعقد لهم الجزية؛ لأنه لا يعرف غالبا إلا من جهتهم وينبغي ندب تحليفهم وأفهم كلامه أنها لا تعقد [حاشية الشرواني] ولو عكس) كأن يقول ولا تعقد إلا لمن تهود، أو تنصر قبل النسخ وأولادهم. اهـ. ع ش (قوله: ثم إنه) أي: قول المصنف وأولاد من تهود، أو تنصر إلخ (قوله: مطلقا) أي: انتقلوا عن دين آبائهم أم لا (قوله: إنما يعقد إلخ) أي: بل إنما إلخ (قوله: ويرد بأنه إلخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل. اهـ. سم (قوله: الذين ليس إلخ) من أين. اهـ. سم وقد يقال علم من انصراف المطلق إلى الكامل المتبادر (قوله: لما ذكر الانتقال) أي: أراد ذكر الانتقال (قوله: ثانيا) أي: بعد ذكر أصولهم (قوله: لم يحصل منهم إلخ) من أين. اهـ. سم (قوله: وإلا) أي: وإن كان الكلام في الأولاد مطلقا (قوله: لم يكن للنظر إلى آبائهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو أنه لما ثبت لهم احترام يكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لأولادهم وإن انتقلوا تبعا لهم فتأمله سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: وصحف شيث) إلى المتن في النهاية (قوله: عليهم) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بضمير الجميع (قوله: ولو الأم) أي: ولو كان الكتابي الأم (قوله: اختار الكتابي) أي: اختار الولد أباه

الكتابي أي: اختار دينه بخلاف ما إذا اختار التوثن مثلا فلا يقر كما سيذكره. اهـ. سم (قوله: وفارق) أي: جواز العقد ممن أحد أبويه كتابي ولو لم يختر شيئا (قوله: اختيارها الكتابي) أي: دينه. اهـ. ع ش (قوله: إن اختيار ذلك) أي: دين أبيه الكتابي (قوله: هنا) أي: في الجزية (قوله: لا لتقريره) أي: وإلا فشرطه أن لا يختار دين الوثني مثلا. اهـ. ع ش (قوله: تغليبا) إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية وإلى قوله يرد في المغني إلا قوله إن بلغ إلى محل عقدها وقوله وخلاف إلى المتن وقوله هذا غير إلى صورته (قوله: نعم إلخ) هذا مفهوم قوله المار اختار الكتابي، أو لم يختر شيئا والظاهر أن حكم عكس هذا الاستدراك كذلك فليراجع. اهـ. رشيدي وسيأتي عن ع ش الجزم بذلك ويصرح بذلك أيضا قول الشارح الآتي ومنه يؤخذ إلخ وقوف المغني والروض مع شرحه الآتي هناك (قوله: إن بلغ إلخ) هذا يفهم أنه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فقوله السابق اختار الكتابي محله بعد البلوغ وقوله ودان إلخ انظر إذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك أنه يقر وهو صريح قوله السابق، أو لم يختر شيئا؛ لأنه في البالغ كما مر سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: بدين أبيه) ومثله عكسه. اهـ. ع ش (قوله: ومنه يؤخذ أن محل إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو توثن نصراني بلغ المأمن، ثم أطفال المتوثنين من أمهم النصرانية نصارى وكذا من أمهم الوثنية فتعقد الجزية لمن بلغ منهم؛ لأنه ثبت له علقة التنصر فلا تزول بما يحدث بعد. اهـ. (قوله: إذا لم يختر إلخ) خبر إن والضمير لمن بلغ إلخ (قوله: ويقبل) إلى قوله يرد في النهاية إلا قوله هذا غير إلى صورته. (قوله: ويقبل إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه لو ظفرنا بقوم وادعوا، أو بعضهم التمسك تبعا لتمسك آبائهم بكتاب قبل النسخ ولو بعد التبديل صدقنا المدعين دون غيرهم وعقد لهم الجزية؛ لأن دينهم لا يعرف إلا من جهتهم فإن شهد عدلان ولو منهم بأن أسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهما بكذبهم فإن كان قد شرط عليهم في العقد قتالهم إن بان كذبهم اغتلناهم وكذا إن لم يشرط في أحد وجهين نقله الأذرعي وغيره

عن النص وقال الإمام: إنه الظاهر لتلبيسهم علينا. هـ ا. وقولهما فإن شهد إلخ في النهاية ما يوافقه (قوله: ندب تحليفهم) أي بالله وإذا أريد التغليظ عليهم غلظ عليهم ببعض صفاته كالذي فلق الحبة وأخرج النبات. اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله يرد بأنه إلخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل. (قوله: الذين ليس لهم انتقال) من أين. (قوله لم يحصل منهم انتقال) من أين. (قوله: وإلا لم يكن للنظر إلى آبائهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو أنه لما ثبت لهم احترام لكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لأولادهم وإن انتقلوا تبعا لهم فتأمله. (قوله: اختار) أي الولد وقوله: الكتابي أي أباه الكتابي. (قوله إن اختاره) أي اختار أحد أبويه الكتابي أي اختار دينه بخلاف ما إذا اختار المتوثن فلا يقر كما سنذكره بل قال البلقيني وكذا إن لم يختر شيئا قال شيخنا الشهاب البرلسي: فيه نظر. لقولهم إنه يتبع أشرف أبويه في الدين اللهم إلا أن يقال فرضت مسألتنا في البالغ فإذا بلغ ولم يختر لم يقر. اهـ. ثم رأيت الإصلاح المذكور. (قوله: نعم إن بلغ إلخ) هذا يفهم أنه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فإن كان كذلك فقوله: السابق

Sub-topic – Jizyah and Mental Capacity: Insanity and Intermittent Insanity

Mas'alah: Is jizyah taken from a permanently insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6331)

[مسألة: لا جزية على المجنون]] : ولا تؤخذ الجزية من المجنون المطبق. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: تؤخذ منه الجزية؛ لأن حالات جنونه كحالات نومه. وليس بشيء؛ لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية [التوبة: 29] وفيها أربعة أدلة: أحدها: قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون} [التوبة: 29] والمجنون لا يقاتل. الثاني: قوله {ولا يدينون دين الحق} [التوبة: 29] والمجنون لا يدين. الثالث: قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] ومعناه حتى يضمنوا، والمجنون لا يصح ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for the insane person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6772)

(فصل) : وأما المجانين فلا جزية عليهم لارتفاع القلم عنهم، وأنهم في جملة الذراري ولا يقتل المجنون إذا سبي، هذا إذا كان جنونه مطبقا، فأما إذا جن في زمان، وأفاق في

زمان، فقد قال أبو حنيفة: يراعى فيه أغلب حالتيه. فإن كان المجنون أكثر، فلا جزية، وإن كان أقل، فعليه الجزية. ومذهب الشافعي يلفق زمان الإفاقة قل أو كثر حتى يستكمل حولا، فإن كان يجن يوما ويفيق يوما أخذت منه جزية سنة من سنتين وإن كان يجن يومين ويفيق يوما أخذت منه جزية سنة من ثلاث سنين، وإن كان يجن يوما، ويفيق يومين أخذت منه جزية سنة من سنة ونصف، ثم على هذا القياس، لأنه لما اختلف حكم الإفاقة، وحكم الجنون كان تميزها أولى من تغليب أحدهما، لأن في التمييز جمعا بين الحكمين وفي تغليب الأكثر إسقاط أحدهما. (فصل) : وأما العبيد، فلا جزية عليهم، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لا جزية على العبيد. وقال عمر: لا جزية على مملوك. ولأنهم تبع لساداتهم، لوأنهم لا يملكون، فكانوا أسوأ حالا من الفقراء، ولأنهم مماليك، فكانوا كسائر الأموال، وكذا لا جزية على مدبر، ولا مكاتب، ولا أم ولد، لأنهم عبيد، ولا جزية على من بعضه حر وبعضه مملوك، لأن أحكام الرق عليه أغلب. وقيل: إنه يؤدي من الجزية بقدر ما فيه من الحرية، لأنه يملك بها، فإذا عتق

Mas'alah: Does jizyah fall due upon conversion to Islam or death according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9415)

قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي: لا تسقط بالاسلام وبالموت لانه دين حل عليه كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi converts to Islam mid-year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9415)

وقال ابن التركماني: ذكر صاحب الاستذكار عن الشافعي قال: إذا أسلم في بعض السنة أخذت منه بحسابه.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali view on jizyah falling due upon conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9415)

وحكى عن مالك وأبى حنيفة وأصحابه وابن حنبل أنه يسقط عنه ما مضى.

Mas'alah: What did Umar rule regarding jizyah for a convert?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9416)

قال إن في الاسلام معاذا، فرفع إلى عمر فقال (إن في الاسلام معاذا وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية)

Mas'alah: Is jizyah collected from a hermaphrodite for past years if maleness becomes apparent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4042)

قوله: ولا جزية على امرأة أو خنثى، فإن بانت ذكورته فهل تؤخذ منه السنين الماضية؟ وجهان. انتهى. قال في "الروضة" : ينبغي أن يكون الأصح الأخذ. قلت: بل ينبغي تصحيح عكسه؛ فقد تقدم قبل هذا بقليل في أثناء الركن الأول أنه إذا دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه

شيئا لما مضى على الصحيح الذي حكاه الإمام عن الأصحاب؛ لأن عماد الجزية القبول وهذا حربي لم يلتزم شيئا، وما قالوه بعينه موجود هنا بل أولى؛ لأنا تحققنا الأهلية هناك ولم نتحققها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam mid-year regarding jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2562)

النصراني يسلم في وسط السنة .

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from partial nisab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4928)

ولو كان بعض نصاب .. لم يجب قسطه في الأظهر، ثم الماخوذ جزية؛ فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a person with intermittent insanity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3612)

وإن كان ممن يجن ويفيق – نظر: إن كان جنونه ساعة يسيرة، يقع في الشهر أو في الشهرين مرة–: فلا عبرة به وعليه الجزية؛ لأنه عارض؛ كالمرض والنوم. وإن كان ممن

يجن ويفيق–: اختلفوا فيه: فمنهم من قال: لا جزية عليه؛ من نصفه حر ونصفه رقيق. ومنهم من قال: حكمه حكم الصحيح، وعليه الجزية؛ ألا ترى أن المرأة إذا كانت بهذه الصفة–: لا تزوج حتى تفيق [فتأذن] . ومنهم من قال–: وهو الأصح، وبه قال أبو حنيفة–: تلفق أيام الإفاقة، فإذا بلغت سنة–: تؤخذ الجزية؛ مثل إن كان يجن يوما، ويفيق يوما، فتؤخذ في سنتين جزية سنة واحدة؛ لأن المجنون لو أطبق لا جزية عليه، فإذا تفرق: لا تجب جزية أيام الجنون، وإن كان مفيقا في أول السنة، فجن في آخرها–: هل تؤخذ لما مضى من السنة؟ فيه قولان؛ كما

لو مات في أثناء الحول.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for an intermittently insane person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1446)

فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم) أو يومين (فالأصح بلفق [حاشية قليوبي] في الروضة كأصلها الذي هو الأعم منه بدليل وصفه، بقوله نخافه المشعر بأن المراد ما منعه الخوف وذكره فيهما منفردا خاص، بعد عام لدفع توهم إرادة الجمع في الذي قبله، هكذا فهم والجاسوس صاحب سر الشر الناموس صاحب سر الخير ولا تعقد لأسير طلبها. قوله: (لم يجبهم) فيحرم عقدها لهم كما يجب عليه إذا طلبوا مع الأمن. قوله: (قبل النسخ) وكذا معه كما يعلم مما بعده والمراد من تهود قبل نسخ شريعة موسى، ببعثة عيسى أو من تنصر قبل نسخ شريعة عيسى ببعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم – ويقبل دعواه القبلية بلا يمين، فإن تبين كذبه بشهادة عدلين فللإمام

قتله، وإن لم يشرطه عليه في العقد وكذا يقال فيما بعده. قوله: (وإن كان إلخ) أفاد أن المعتبر النسخ وأنه لا يعتبر التبديل ولا عدم اجتنابه وكذا التحريف. قوله: (وكذا زعم إلخ) وفارق عدم صحة نكاح المتمسكة بذلك بطلب حقن الدماء هنا، وأفاد بذكر الزعم أنه يؤخذ بقوله، وإن لم يعلم صدقه وينبغي أن يعتبر في التمسك المذكور كونه قبل بعثة تنسخه كما مر. قوله: (بصحف إبراهيم) وهي عشرة صحائف ومثلها التمسك بصحف شيث وهي خمسون صحيفة، أو بصحف إدريس وهي ثلاثون صحيفة تنعقد الجزية لجميع هؤلاء تغليبا لحقن الدم كما مر، وسكت عن صحف موسى وهي عشرة قبل التوراة للاستغناء عنها بالتوراة. قوله: (أحد أبويه) الذكر أو الأنثى والمعتبر من نسب إليه وغلب فيه حقن الدم، نعم إن اختار دين الوثني بعد بلوغه لم تعقد لأنه لا يقر، وما في المنهج مؤول فراجعه والمراد بالكتابي هنا من له كتاب مما ذكر. تنبيه: لو انتسب إلى أبوين من اليهود أحدهما تمسك قبل النسخ والآخر بعده فقياس، ما ذكر أن تعقد له الجزية ويحتمل خلافه فراجعه. قوله: (بعد النسخ) أي يقينا كما علم. قوله: (إن خالفوا إلخ) فلهم هنا حكم ما في النكاح وأصل كل دين نبيه، وكتابه كما مر. قوله: (وأدرج إلخ) لو جعل هذا من مدخول الثاني أو مقيسا على ما فيه لكان أولى فتأمل. قوله: (وما روى) عطف على الدليل القرآني قبله. قوله: (من مجوس هجر) وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وأخذها أيضا من أهل نجران. قوله: (ولا جزية على امرأة وخنثى) فإن طلبا عقدها لهما أعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما فإن رغبا في بذلها عقدها لهما وما يؤخذ منهما هبة ولو تبين ذكورة الخنثى طولب بها من وقت العقد له ولا يغني عنها ما دفعه أولا على المعتمد، ولو لم تعقد له لم يلزمه شيء على المعتمد. قوله: (ومن فيه رق) ولا تعقد له لو طلبها، نعم ينبغي أن يكون المبعض كالمرأة لملكه ببعضه الحر، ولو عتق الرقيق عقدت له إن كان ممن تعقد له وطلبها، وإلا بلغ المأمن سواء أعتقه مسلم أم كافر. قوله: (وقيل إلخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف. قوله:

(ومجنون) لا يصح عقد وليه عنه كالصبي، ولا يجوز عقد السفيه ولا عقد وليه له بأكثر من دينار، ولا عبرة بالسفه الطارئ بعد الرشد حال العقد وسيأتي. فرع: لو عقد على الرجال على أن يبذلوا عن ذراريهم شيئا، غير ما عليهم جاز ولزمهم إن كان من مالهم لا من مال الذراري. قوله: (كساعة من شهر) أي مثلا لزمته والضابط أو تكون أوقاته لو لفقت لا تقابل بأجرة قاله شيخنا الرملي. [حاشية عميرة] أن عبارة المنهاج لا تفيد تحريم إجابة الجاسوس ولكنه مراده قوله: (وأولاد إلخ) قال العراقي: يرد على عبارة المنهاج والتنبيه والحاوي إذا تهود الأصل أو تنصر قبل النسخ، لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا يقر بالجزية كما نص عليه، قوله: (أو شككنا) هو عمدة الصحابة في تقرير نصارى العرب، قوله: (بصحف إبراهيم) لشمول الكتاب في الآية لها، قوله: (وعبر في الروضة إلخ) كان يريد بهذا أن الأحسن إسقاط الحصر الذي في عبارة المنهاج. قوله: (أي يلتزموها منقادين) الالتزام تفسير الإعطاء والانقياد تفسير الصغار قوله: (لأن آيتها السابقة إلخ) ولأن الجزية لحقن الدم وسكنى الدار والمرأة محقونة وتابعة لغيرها وكذا الصبيان.

الإفاقة فإذا بلغت سنة وجبت) والثاني لا تجب والثالث تجب كالعاقل والرابع يحكم بموجب الأغلب فإن استوى الزمان وجبت (ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل) بالمعجمة أي يعط (جزية ألحق بمأمنه لأن بذلها عقد له) وتقدم أن إعطاءها بمعنى التزامها (وقيل عليه كجزية أبيه) ولا يحتاج إلى عقد اكتفاء بعقد أبيه.)

Mas'alah: Is there a view that jizyah is taken from the insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8380)

وعن "البيان" حكاية وجه: أنها تؤخذ من المجنون؛ تنزيلا للجنون بمنزلة المرض، ونسبه بعض الشارحين إلى بعض الخراسانيين. قال الرافعي: ولا عبرة [به] .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a dhimmi who is intermittently insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8382)

قال: وإن كان فيهم من يجن يوما ويفيق يوما، فالمنصوص – أي: في باب "ما يرفع الجزية": أنه تؤخذ منه الجزية – أي: كاملة – في آخر الحول، ولا ينظر إلى الجنون المتقطع؛ تغليبا لحكم الأهلية ووجوب الجزية، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد كما نقلها العمراني [في "زوائده" عنه] ، والقائل بها يوجب

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a person who is insane most of the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8383)

وحكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي: أن من يجن ويفيق لا يجب عليه جزية أصلا، وإن كان زمن الإفاقة أكثر، إلا أن يكون الجنون في حكم العارض كيوم في شهر؛ فيكون الاعتبار بالإفاقة، ولا نظر للجنون في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when the dhimmi is insane for half the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8383)

ولو كان يجن نصف الحول ويفيق نصفه، قال البندنيجي: إن كانت الإفاقة في النصف الأخير واستمرت، فإذا حال الحول وجبت [عليه] لهذه البقية قولا واحدا.

Mas'alah: How is jizyah collected from a person who becomes sane during the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8383)

وكيف تؤخذ؟ الكلام فيها كما ذكرنا في الصبي إذا بلغ في أثناء الحول، وإن كانت في النصف الأول، فهل عليه جزية ما مضى؟ على قولين؛ كما لو أسلم في أثناء الحول، وهما في "المهذب" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a captive who is intermittently insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8384)

فرع: لو وقع في الأسر من [يجن ويفيق] ، قال الإمام: إن غلبنا حكم الجنون فيرق ولا يقتل، وإن غلبنا حكم الإفاقة فلا يرق بالأسر، والظاهر: الحقن. قال: والإشكال فيه أن الجنون والإفاقة لا يجتمعان حتى يقال: اجتمع في الشخص الواحد الحاظر والمبيح؛ فيغلب الحاظر، ويتجه أن يعتبر وقت الأسر، وهو الذي اقتصر عليه الغزالي في ["الوجيز، وقال] في" الوسيط ": إنه الصحيح." قال الرافعي: وهو في الحقيقة كوجه التلفيق في مسألة الجزية. قال: ومن مات منهم أو أسلم بعد الحول أخذت منه جزية ما مضى، أي قلت أم كثرت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" ، وهو قد ضمنها بالعقد وتمام الحول فوجب عليه الغرم، لعموم الخبر، ولأن الجزية دين يجب استيفاؤه

والمطالبة به في حالة الكفر؛ فوجب ألا [يسقط بالإسلام] ، أصله: الجراح وسائر الديون. فرع: إذا كان على الميت دين آخر، وضاق المال عن وفاء الجميع – فهل يضارب بقدرها مع الغرماء، أو تقدم الجزية على حقوق الآدميين؟ أو تقدم ديون الآدميين على الجزية؟ فيه الأقوال الثلاثة المذكورة في الزكاة، وهي جارية فيما إذا أفلس بعد الحول؛ كما ذكره البغوي وغيره. والذي أورده البندنيجي وغيره من العراقيين في الأولى: المضاربة، وهو ظاهر النص في المختصر، وبذلك يحصل في المسألة طريقان، وهما مبنيان على اختلاف نقله الإمام عن الأصحاب في أن الجزية ينحى بها نحو حقوق الله تعالى كالزكاة، أو نحو حقوق الآدميين؛ لأنها ليست من القرب، ومصرفها المرتزقة. وفي "الوسيط" حكاية الطريقين على غير هذا النحو: أحدهما: القطع بالتقديم.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a person with intermittent insanity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2792)

ومجنون، فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته، أو كثيرا كيوم ويوم فالأصح تلفق الإفاقة، فإذا بلغت سنة وجبت، [مغني المحتاج] تنبيه: قوله على المذهب راجع إلى هذه المسألة وإلى التي قبلها. ولو ظفرنا بقوم وادعوا أو بعضهم التمسك تبعا لتمسك آبائهم بكتاب قبل النسخ، ولو بعد التبديل صدقنا المدعين دون غيرهم وعقد لهم الجزية؛ لأن دينهم لا يعرف إلا من جهتهم. فإن شهد عدلان بكذبهم: فإن كان قد شرط عليهم في العقد قتالهم إن بان كذبهم اغتلناهم، وكذا إن لم يشرط في أحد وجهين: نقله الأذرعي وغيره: عن النص لتلبيسهم علينا. ولو توثن نصراني بلغ المأمن.

ثم أطفال المتوثنين من أمهم النصرانية نصارى، وكذا أطفال النصارى من أمهم الوثنية فتعقد الجزية لمن بلغ منهم؛ لأنه قد ثبت له علقة التنصر، فلا تزول بما يحدث بعد. (ولا جزية على امرأة) لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون} [التوبة: 29] إلى قوله: {وهم صاغرون} [التوبة: 29] وهو خطاب الذكور، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وروى البيهقي عن عمر – رضي الله عنه – "أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان" . تنبيه: لو طلب النساء عقد الذمة بالجزية أعلمهن الإمام بأنه لا جزية عليهن. فإن رغبن في بذلها فهي هبة لا تلزم إلا بالقبض (و) لا على (خنثى) لاحتمال كونه أنثى، فإن بانت ذكورته، وقد عقد له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الأمر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئا لما مضى لعدم عقد الجزية له، والخنثى كذلك إذا بانت ذكورته ولم تعقد له الجزية، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من صحح الأخذ منه، ومن صحح عدمه كما أشار إليه البلقيني: (و) لا على (من فيه رق) ، فمن كله رقيق أولى ولو مكاتبا؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، والعبد مال والمال لا جزية فيه، وكما لا تجب على العبد لا تجب على سيده بسببه، فإن قيل: هلا وجبت على المبعض بقدر ما فيه من الحرية كمن تقطع جنونه فإن إفاقته تلفق كما سيأتي. ويجب عليه بقدرها. أجيب بأن الجنون والإفاقة لم يجتمعا في وقت واحد بخلاف الرق والحرية (و) لا على (صبي) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: خذ من كل حالم – أي محتلم – دينارا» رواه الترمذي وأبو داود، ولو عقد على الرجال أن يؤدوا عن نسائهم وصبيانهم شيئا غير ما يؤدونه عن أنفسهم. فإن كان من أموال الرجال جاز ولزمهم، وإن كان من أموال النساء والصبيان لم يجز كما قاله الإمام. (و) لا على (مجنون) أطبق جنونه لعدم تكليفه (فإن تقطع جنونه) وكان (قليلا كساعة من شهر لزمته) ولا عبرة بهذا الزمن اليسير، وكذا لا أثر ليسير زمن الإفاقة كما بحثه شيخنا (أو كثيرا كيوم ويوم،

فالأصح تلفق الإفاقة) أي زمنها (فإذا بلغت) أزمنة الإفاقة المتفرقة (سنة) فأكثر (وجبت) جزية اعتبارا للأزمنة المتفرقة بالأزمنة المجتمعة، والثاني لا شيء عليه لنقصانه كالبعض.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a person who alternates between sanity and insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9511)

ومن أصحابنا من قال: إذا كان يجن ويفيق، فلا حكم للجنون المتخلل، بل هو كالغشية تطرأ، فتجب الجزية على هذا الشخص.

Mas'alah: How is jizyah calculated for a person who alternates between sanity and insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9511)

ومنهم من قال: تلفق أيام الإفاقة، وتهدر أيام الجنون، فمهما بلغت أيام الإفاقة سنة، وجبت الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on a person with alternating insanity and lucidity regarding jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9512)

وهذا الذي ذكره من التفصيل لا بد منه، ولكنه كلام غير منضبط، واضطرابه يدل على فساد أصله. ثم الممكن في التقريب أن يقال: إذا كان يجن يوما ويفيق يومين، فالإفاقة في اليومين غير موثوق بها، وهو فيها بمثابة مجنون يغتلم (4) يوما ويهيج، ويسكن ما به يوما أو يومين، وللمجنون تارات قد يهدا ويسكن، وقد يغتلم ويتعدى حد الاعتدال، فالوجه أن نقول: إذا كان زمان الإفاقة بحيث [يقع] (5) فيها آثار الجنون، فهو ملحق بالجنون، وإن طال بحيث لا يتوقع فيه آثار الجنون، فيجوز أن يقال: الحكم للإفاقة. وهذا في التحقيق تمسك بالغلبة، وقد ذكرنا عن بعض الأصحاب وجها: أنا ننظر إلى أغلب الزمانين، ولكن بين الوجهين فرق؛ فإن ما حكيناه في أثناء الأوجه المراد به أن يكون أحد الزمانين أكثر ولو بلحظة. وما ذكرنا آخرا، فالمراد به ما بيناه. والفرق بين الوجهين ظاهر لمن تأملهما.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a non-Muslim who is insane?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4228)

أحدها: العقل، فلا جزية على مجنون، لأنها لحقن الدم، وهو محقون، وفي البيان وجه: أن عليه الجزية، كالمريض والهرم، وليس بشيء، فإن كان يجن ويفيق، نظر إن قل زمن جنونه، كساعة من شهر، أخذت منه

الجزية، وإن كثر بأن يقطع يوما ويوما، أو يومين، فأوجه، أصحها: تلفق أيام الإفاقة، فإذا تمت سنة، أخذت الجزية، والثاني: لا شيء عليه، كمن بعضه رقيق، والثالث: حكمه كالعاقل وما يطرأ ويزول كالإغماء، والرابع: يحكم بموجب الأغلب، فإن استوى

الزمان، وجبت الجزية، والخامس: إن كان في آخر السنة عاقلا، أخذت الجزية وإلا فلا، أما إذا كان مفيقا، ثم جن بعد انتصاف السنة، فهو كموته في أثناء السنة، وإن كان مجنونا فأفاق في أثناء السنة افتتح سنة، وسنذكرهما إن شاء الله تعالى. ولو وقع في الأسر من يجن ويفيق، قال الإمام: إن غلبنا حكم المجنون، رق ولا يقتل، وإن غلبنا حكم الإفاقة، لم يرق بالأسر، والظاهر الحقن، ويتجه أن تعتبر حالة الأسر، وهذا هو الأصح عند الغزالي.

Mas'alah: What is the difference between as-har and ahma' in the context of jizyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1613)

قال: "وأما [4] الأصهار والأحماء" [5]. فجعل الأصهار غير الأحماء، وكذا [6] ذكر ذلك [7] شيخه [8] ها هنا، وسبق من شيخه في كتاب الوصية [9]، أن الأصهار والأحماء بمعنى واحد، وأنهم أبو الزوجة، وأمها وحكى عن الأصحاب ترددا في أجدادها، وجداتها، وهذا يجيء (1) ساقط من (أ) و (ب) . (2) في (د) (بذلك) . (3) هذا هو المذهب. انظر: الشامل 6/ ق 27، الروضة 7/ 491، مغني المحتاج 4/ 245 – 246. (4) ساقط من (أ) إلا حرف العطف. (5) الوسيط 3/ ق 185/ أ، ولفظه قبله "القيد الخامس: الذكورة، فلا جزية على المرأة، إذ لا يتعرض للقتل، بل هي تابعة، للرجل أن يستتبع بدينار واحد جمعا من النساء الأقارب والزوجات، ولا يشترط المحرمية، وأما الأصهار والأحماء فمنهم من ألحقهم بالأجانب ومنهم من ألحقهم بالأقارب" . (6) في (أ) (كذلك) . (7) ساقط من (أ) . (8) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 202/ أ. (9) لم أقف عليه.

Mas'alah: How is jizyah calculated for a dhimmi with intermittent insanity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2110)

5383 – قول "الحاوي" [ص 616] : (دون زمن الجنون المتقطع) محله: ما إذا كثر زمنه، فإن قل؛ كساعة من شهر .. فلا عبرة به؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 525] : (فإن تقطع جنونه قليلا؛ كساعة من شهر .. لزمته، أو كثيرا؛ كيوم ويوم .. فالأصح: تلفيق الإفاقة، فإذا بلغت سنة .. وجب) وفرض "التنبيه" الخلاف أيضا في الكثير فقال: (وإن كان منهم من يجن يوما ويفيق يوما .. فالمنصوص: أنه تؤخذ منه الجزية آخر الحول، وقيل: تلفق أيام الإفاقة، فإذا بلغ قدرها حولا .. وجبت عليه الجزية وهو الأظهر) [5]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والذي نقوله: أن جنونه أياما في أثناء الحول لا يؤثر، ويجب عليه جميع الجزية، ولا يحسب له نظير أيام الجنون من السنة الثانية كما نص عليه، فإن أكثر التقطع .. قضي بموجب النص الآخر، والأرجح: اعتبار التلفيق، وليس في عبارة "التنبيه" و "المنهاج" ولا غيرهما ضابط القليل والكثير، وظاهر كلامهما في الكثير التعليق على الأيام التي بلغت سنة، فتكون عددية، وليس كذلك، وإنما هي سنة هلالية، ومهما كان فيها من أيام الجنون يحسب ويؤخذ بقدره من الإفاقة التي بعدها، فإذا كان في السنة الهلالية سبعة أشهر ناقصة وخمسة تامة .. فالناقصة خارجة من البين، ويلفق أيام الجنون من السنة التي بعدها، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: ليس هذا كالأشهر المنكسرة، فينكسر (1) المنهاج (ص 525) . (2) انظر "الروضة" (10/ 302) . (3) المجموع (2/ 65) . (4) الحاوي (ص 615) . (5) التنبيه (ص 238) .

الجميع؛ لأن الأشهر هناك أجل والأجل هنا سنة، فلا يكون التلفيق من الأشهر مقتضيا

لانكسارها.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for one with intermittent insanity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4117)

(فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر) ونحو يوم من سنة. (لزمته) ويظهر ضبطه بأن تكون أوقات الجنون في السنة لو لفقت لم تقابل بأجرة غالبا وقد يؤخذ هذا من قولهم.

Sub-topic – Jizyah and Gender: Women and Children

Mas'alah: What is the ruling if men offer to pay jizyah on behalf of women and children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6333)

وإن حاصر الإمام حصنا فيه رجال ونساء وصبيان، فإن امتنع الرجال من أداء الجزية وبذلوا أن يؤدوا الجزية عن النساء والصبيان.. لم يقبل ذلك؛ لأنه لا يجوز أن تؤخذ الجزية ممن لا تجب عليه وتترك ممن تجب عليه.

Mas'alah: From whom is the doubled charity of jizyah taken: men, women, or children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6811)

(فصل) : فإذا ثبت ما ذكرنا كانت مضاعفة الصدقة مأخوذة من أموال الرجال دون النساء والصبيان. وقال أبو حنيفة: آخذها من الرجال والنساء دون الصبيان، احتجاجا بأن ما أخذ باسم الصدقة، وكان النصاب فيه والحول فيه معتبرين اشترك فيه الرجال والنساء كالزكاة على المسلمين، وخرج منه الصبيان؛ لأنه لا زكاة عليهم ودليلنا: هو أن المأخوذ بالإقرار على الكفر جزية فوجب أن يختص بالرجال دون النساء كالدينار، ولأن النساء محقونات الدماء، فلم تضاعف صدقة الجزية كالصبيان والمجانين فأما الجواب عن قياسهم على الزكاة، فمن وجهين: أحدهما: إنها جزية، فكان اعتبارها

بالجزية أولى من اعتبارها بالزكاة والوجه الثاني: إنها لما خرجت عن الزكاة قدرا ومصرفا خرجت عنها حكما والتزاما

Mas'alah: Is jizyah taken from women or slaves?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=163)

ولا تؤخذ من امرأة ولا عبد

Mas'alah: What are the two opinions on taking jizyah from women and children?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2275)

إنما هن غنيمة وليسوا في المعنى الذي أذن الله عز وجل بأخذ الجزية به , والقول الثاني : ليس لنا سباؤهم وعلينا الكف عنهم إذا أقروا بأن يجري عليهم الحكم وليس لنا أن نأخذ من أموالهم شيئا , وإن أخذناه فعلينا رده

Mas'alah: Is jizyah obligatory on women, hermaphrodites, and slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4907)

ولا جزية علي إمرأة وخنثى، ومن فيه رق ـــــــ الدين قبل التبديل فإنه يقرهم بالجزية؛ لأن ذلك لايعرف إلا من جهتهم قال: (ولا جزية على إمرأة) ، لما وي البيهقي [5/ 195] بإسناد صحيح عن عمر: أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان. وحكي إبن المنذر فيه الإجماع، وخالف إبن حزم فأوجبها علي النساء

والصبيان والعبيد ولو جاءتنا إمرأة حربية تطلب عقد الذمة بجزية أو بعثت بذلك إلينا من دار الحرب .. أعلمها الإمام: أنه لاجزية عليها، فإن رغبت مع ذلك البذل فهذه هبة لا تلزم إلا بالقبض، وإن طلبت الذمة بلا جزية أجابها وشرط عليها التزام الأحكام. قال) وخشي)؛ لإحتمال كونه انثي، فلو بانت ذكورته فهل تؤخذ منه جزية السنين القادمة؟ وجهان قال في) الروضة) الذي ينبغي أن يكون الأصح: الأخذ، وبه جزم في) باب الأحداث) من) شرح المهذب) قال ابن الرفعة: وينبغي تصحيح عكسه، كما إذا دخل حربي دارنا ثم أطلعنا عليه ... لا نأخذ منه شيئآ؛ لما مضي علي الصحيح؛ لأن عماد الجزية القبول وهذا حربي لم يلتزمها. قال: (ومن فيه رق) ، أما كامل الرق ... فبالإجماع. واستدال الرافعي تبعا ل (الحاوي) بأن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (لا جزية علي رقيق) ولا يعرف إلا من قول عمر. والمدير والمكاتب وولد وأم الولد التابع لها كالقن، وكذا من بعضه حر علي المذهب؛ لأنه غير مقبول بالكفر، فكان كمن تمحض رقة.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on women and hermaphrodites?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1600)

ولا جزية على امرأة وخنثى مشكل لم تتبين ذكورته، فإن بانت بعد أن (1) "منهاج الطالبين" (ص 312) .

فرض أنه صدر العقد معه في حال الخنوثة أخذ منه جزية ما مضى من السنين لظهور العمل بالبراءة.

Mas'alah: Is doubled sadaqah taken from men only or also from women and children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6630)

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا كانت مضاعفة الصدقة مأخوذة من أموال الرجال دون النساء والصبيان. وقال أبو حنيفة: آخذها من الرجال والنساء دون الصبيان، احتجاجا بأن ما أخذ باسم الصدقة، وكان النصاب فيه والحول فيه معتبرين اشترك فيه الرجال والنساء كالزكاة على المسلمين، وخرج منه الصبيان، لأنه لا زكاة عليهم. ودليلنا: هو أن المأخوذ بالإقرار على الكفر جزية فوجب أن يختص بالرجال دون النساء كالدينار، ولأن النساء محقونات الدماء، فلم تضاعف صدقة الجزية كالصبيان

والمجانين. فأما الجواب عن قياسهم على الزكاة، فمن وجهين: أحدهما: أنها جزية، فكان اعتبارها بالجزية أولي من اعتبارها بالزكاة. والثاني: أنها لما خرجت عن الزكاة قدرا ومصرفا خرجت عنها حكما والتزاما.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah paid by a hermaphrodite or woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1746)

قوله: (طالبناه بجزية المدة الماضية) : أي وإن كان دفعها في زمن الخنوثة لا يعتد بذلك لأنه إنما دفعها على صورة الهبة ح ل فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية أعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما فإن رغبا في بذلها فهي هبة لا تلزم إلا بالقبض كما في شرح الروض وقال شيخنا العزيزي: إن المراد أنها هبة بالمعنى العام الشامل للهدية

فلا تحتاج لقبول فحرر ذلك. ولا تؤخذ من غير المتضح وإن عقدت له كما قاله ق ل.

Mas'alah: Is sadaqah taken from Christian Arab women?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3521)

وما يؤخذ من نصارى العرب باسم الصدقة، لا يؤخذ من نسائهم. وقال أبو حنيفة: يؤخذ من (النساء والرجال) (1) .

Mas'alah: Does the analogy of women in a fortress apply to captives offering jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8230)

قال الفوراني: إنهما مبنيان على ما إذا حاصر حصنا، وليس فيه إلا النساء، وبذلوا الجزية، فهل يجب قبول ذلك؟ فيه قولان، ووجه البناء: أن الأسير خرج بالأسر عن أن يكون من أهل الجزية كالمرأة، فإذا بذل الجزية، هل ينتفي إرقاقه؟ وهذا البناء نسبه الإمام إلى القفال.

Mas'alah: Is jizyah taken from women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8377)

قال: ولا يؤخذ من امرأة؛ لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} الآية [التوبة: 29.] [وهذا خطاب للذكور] . وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أمراء

الأجناد: أن اضربوا

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8378)

والخنثى فيما نحن فيه ملحق بالمرأة. نعم، لو بانت ذكورته فهل تؤخذ منه جزية الأحوال الماضية؟ فيه وجهان عن رواية ابن كج، رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from women granted dhimma?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8379)

والثاني: يلزم عقد الذمة بالشرط المذكور ولا يأخذ منهن شيئا باسم الجزية، فإن أخذ رد عليهن إلا [أن] يعلمن عدم [وجوب ذلك فيكون هبة تملك بالقبض، [ولهن الامتناع قبل القبض] ، وكلام الفوراني مصرح بأنا على هذا القول نأخذ منهم الجزية، وقد حكاها الماوردي وجها عن ابن أبي هريرة.

Mas'alah: Is jizyah taken from women annually or only once?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8379)

وفي "تعليق" القاضي الحسين تفريعا على هذا القول: أنها تؤخذ في سنة واحدة، ولا تتكرر بتكرر السنين، وحكاه الإمام عمن يوثق به، وقال: إنه كلام مضطرب.

Mas'alah: Is it valid to stipulate jizyah from the wealth of children and women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8381)

أنفسهم، قال الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" : جاز ذلك إذا كان من أموالهم، ولزم كما يلزم ما اتفقوا [على زيادته عن] أقل الجزى، ولو كان الملتزم من أموال الصبيان والنسوان، لم يجز.

Mas'alah: Can women in a fortress pay jizyah to avoid enslavement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9507)

11451 – ومما ذكره الأصحاب عن النسوان أنا لو انتهينا إلى قلعة، ولم نصادف فيها إلا النسوان، فإن فتحناها، جرى الرق عليهن، وإن قلن: نبذل الجزية فانكفوا، فقد ذكر الأصحاب وجهين: أحدهما – لا حكم لالتزامهن؛ فإنهن لسن من أهل الجزية. والوجه الثاني – أنه يجب أن ننكف عنهن، فإن أصحاب القلعة لو كانوا رجالا، وقبلوا الجزية، تركناهم، وأضربنا عنهم، فإذا كنا نحقن دماء الرجال منهم، فيجب أن نعصم رقاب حرائرهم عن الرق ببذل الجزية؛ فإن الاسترقاق دون القتل. فهذان وجهان [يحسبهما] (3) من لا يتولع بالطلب جاريين في فرع واقع نبديه (4) ، (1) جواب أما بدون الفاء. (2) كذا في النسختين، والمعنى على جانب عمود النسب. (3) في الأصل: "بحثهما" . (4) هـ 4: "نبذة" .

Mas'alah: What is the ruling on payment from women in a fortress as jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9508)

وهذا الكلام، وإن كان صدره عن محاذرة إلحاق النساء بالرجال، فهو كلام مضطرب؛ فإن ما ذكره لا يكون جزية إذا. وإنما يكون سبيله سبيل المفاداة، ثم يلزم منه ألا يستفدن بما يبذلن إلا الإعراض عنهن في هذه الكرة؛ إذ من المحال ألا يتكرر عليهن البذل [ويتأبد] (1) لهن الأمان.

Mas'alah: Is jizyah taken from women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10738)

لا تؤخذ الجزية من النساء عمر ... 18/ 22 –

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon women and hermaphrodites?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3506)

)

Mas'alah: What is the ruling on a peace treaty where jizyah is paid for children and women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4233)

، كذلك قال الإمام، وكل حكم بجزية في القتال بجزية فيمن يظفر به من غير ذمة ولا

أمان. فرع عن نصه إذا صالحنا قوم على أن يؤدوا ا

Sub-topic – Jizyah and Social Status: Slaves and Part-Slaves

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6334)

[مسألة: لا تجب الجزية على العبد] ولا تجب الجزية على العبد ولا على سيده بسببه؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا جزية على العبد» ، وروي ذلك عن عمر – رضي الله عنه –، ولا مخالف لهذا، والعمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a freed slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6773)

العبد على كفره، وكان من أهل الكتاب استؤنفت جزيته، وسواء أعتقه مسلم أو كافر. وقال مالك: إن أعتقه مسلم، فلا جزية عليه، لحرمة ولائه، وهذا خطأ، لأن حرمة النسب أغلظ، ولا تسقط الجزية بإسلام الأب، فكان أولى أن لا تسقط بإسلام المعتق، لكن إن كان المعتق مسلما استؤنفت جزيته عن مراضاة، وإن كان معتقه ذميا، ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يلزمه جزية معتقه، لأنها لزمته بعتقه. والوجه الثاني: يلزمه جزية عصبته، لأنهم أخص بميراثه ونصرته. والوجه الثالث: أنه لا يلزمه إلا ما استأنف الصلح عليه بمراضاته، ليفرده بها من غيره، فإن امتنع منها بنذر إليه عهده ثم صار حرا، وعلى الوجهين الأولين تؤخذ منه جبرا.

Mas'alah: What is the ruling on the jizyah obligation for a dhimmi's freed slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4042)

قوله: فإن أعتقه ذمي فيستأنف له عقد أم يكتفي بعقد سيده في حقه؟ أجرى صاحب "التهذيب" فيه الخلاف المذكور في الصبي إذا بلغ. وعن "الحاوي" حكاية وجوه في أنه تلزمه جزية سيده، أو جزية عصبته لأنهم أخص به، أو يستأنف له عقد آخر. انتهى. ومقتضى كلامه في "الشرح الصغير" رجحان الاستئناف؛ فقد صرح بتصحيحه النووي في "زوائده" .

Mas'alah: Is jizyah taken from a slave or a part-slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3613)

ولا جزية على العبد؛ لأنه لا يقتل بالكفر؛ كالصبي والمرأة، وكذلك: من بعضه حر وبعضه رقيق: فلا جزية عليه، ولا على السيد بسببه.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1446)

ومن فيه رق) وقيل: تجب بقسط حريته (

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a freed slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3525)

وإن اعتق العبد (1) ، (استؤنف) (2) له عقد الذمة في أصح الوجهين (3) . والثاني: أنه يكون جزيته، جزية مولاه (4) . وحكي فيه وجه ثالث: أنه يلزمه جزية عصبته إن كان له عصبة.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for mudabbar, mukatab, and umm walad slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8379)

والمدبر والمكاتب [وولد أم الولد] كتابع لها؛ كالقن، وكذا من [بعضه حر وبعضه رقيق على المذهب كما قال الرافعي، وإيراد المصنف والماوردي يقتضي ترجيحه.

Mas'alah: What happens to jizyah when a slave is freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8380)

وكما لا تجب على العبد لا تجب على سيده. نعم، لو عتق العبد، فإن كان ممن لا يعقد لهم الذمة ألحق بدار الحرب، [وإن كان ممن يعقد لهم الذمة فإن بذل الجزية أقر بدار الإسلام، وإلا ألحق بدار الحرب] وفي قدر جزيته إذا كان سيده ذميا ثلاثة أوجه حكاها الماوردي:

Mas'alah: What is the second opinion on the jizyah of a freed slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8380)

والثاني: جزية حر من عصبته؛ لأنه أخص بميراثه ونصرته.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a slave, child, or insane person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3507)

ومن فيه رق) وهو مبعض لنقصه ولا على سيده بسببه وخبر «لا جزية على العبد» لا أصل له (وصبي ومجنون) لعدم التزامهما (فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر) ونحو يوم من سنة (لزمته) والأوجه ضبطه بأن تكون أوقات الجنون في السنة لو لفقت لم تقابل بأجرة غالبا، وقد يؤخذ هذا من قولهم (أو) تقطع (كثيرا كيوم ويوم فالأصح تلفيق الإفاقة) إن أمكن (فإن) (بلغت) أيام الإفاقة (سنة وجبت) الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل، فإن لم يمكن أجري عليه حكم الجنون في الجميع كما هو المتجه، وكذا لو قلت بحيث لا يقابل مجموعها بأجرة، وطرو جنون أثناء الحول كطرو موت أثناءه. والثاني لا يجب. والثالث يجب كالعاقل. والرابع يحكم بموجب الأغلب، فإن استوى الزمانان وجبت

Mas'alah: Is jizyah taken from a slave or a partially enslaved person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2110)

5382 - قول "التنبيه" [ص 237] : (ولا عبد) كذلك المبعض؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 525] : (ومن فيه رق) ويوافقه تعبير "الحاوي" بالحر [4].

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4116)

(ومن فيه رق) ولو مبعضا لنقصه ولا على سيده بسببه وخبر لا جزية على العبد [حاشية الشرواني] ع ش (قوله: لغير من ذكر إلخ) سواء فيهم العربي والعجمي وعند أبي حنيفة تؤخذ الجزية من العجم منهم وعند مالك تؤخذ من جميع المشركين إلا مشركي قريش. اهـ. مغني (قوله: كعابد وثن، أو شمس إلخ) أي: وإن أرادوا أن يتمسكوا بدين من تعقد له لم يقبل منهم؛ لأن من انتقل من دين إلى آخر لم يقبل منه إلا الإسلام. اهـ. ع ش (قول المتن ولا جزية على امرأة وخنثى) عبارة الروض مع شرحه وتعقد الذمة لامرأة وخنثى طلباها بلا بذل جزية ولا جزية عليهما ويعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما. اهـ. (قوله: فلو بذلاها) أي: لو طلبا عقد الذمة بالجزية. اهـ. مغني (قوله: عليهم) المناسب التثنية (قوله: فهي هبة) أي: لجهة الإسلام. اهـ. ع ش (قوله: هبة) أي: لا تلزم إلا بالقبض أسنى ومغني (قوله: فلو بان) أي: الخنثى وقوله أخذ منه لما مضى هل يطالب وإن كان يدفع في كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة، أو محل ذلك إذا لم يدفع والذي يظهر الثاني؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وقد تبين أنه من أهل الجزية فما يدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم واعتمد شيخنا الزيادي الأول وقال: لأنه إنما كان يعطي هبة لا عن الدين وما قاله شيخنا الزيادي الأقرب. اهـ. ع ش (قوله: ما مر في حربي إلخ) أي: في شرح ويشترط لفظ قبول من أنه لم يلزمه شيء (قوله: به) أي: بدخوله في دارنا (قوله: فإنه ملتزم إلخ) انظر من أين كان ملتزما إلا أن يصور فيمن التزم أحكام الإسلام، أو كان من قوم عقدت لهم فيجري عليه حكمهم في الالتزام، ثم رأيت التصوير الآتي. اهـ. سم (قوله: لعل صورته أن تعقد إلخ) صورها في شرح الروض بذلك. اهـ. سم وجزم بذلك التصوير أيضا النهاية والمغني كما أشرنا (قوله: حال

خنوثته) أفهم أنه لو لم تعقد ومضى عليه مدة من غير دفع شيء لم تؤخذ منه كالحربي إذا قام بدارنا بلا عقد لعدم التزامه. اهـ. ع ش وهذا على ما جرى عليه النهاية والمغني من اعتماد هذا التصوير ويأتي في الشارح رده واختيار لزوم الجزية عليه وإن لم يقع عقد (قوله: وإن لم يقع عقد) فيه نظر؛ لأنه إن أقام بدارنا بلا أمان فهي مسألة الحربي السابقة بل هذا، أولى وإن أقام بأمان لم يلزمه شيء أيضا كما علم من فصل الأمان فالمتجه اعتبار عقد يقتضي المال ولو على العموم كأن يعقد لهم واحد بإذنهم ومنهم الخنثى على أن على الذكر منهم كذا فليتأمل، ثم رأيت قوله الآتي إنه إذا مضت عليه مدة بلا عقد إلخ وقد يفرق بتسليمه بأنه هناك تابع لعقد يقتضي المال بخلافه هنا فليتأمل. اهـ. سم (قوله:؛ لأن العبرة إلخ) أقول إنما يصح الاستدلال بهذا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم لو لم يكن هذا مختلفا فيه وليس كذلك فاستناده إلى هذا في جزمه بقوله بل لا يصح مما لا يصح. اهـ. سم (قوله: ولو مبعضا) فمن كله رقيق، أولى ولو مكاتبا؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد مال والمال لا جزية فيه. اهـ. مغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] اختار الكتابي إلخ محله بعد البلوغ ويوجه بأن الصغير لا اعتبار باختياره وليس من أهل الجزية وهو يتبع أشرف أبويه في الدين. (قوله ودان بدين أبيه) انظر إذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك أنه يقر وهو صريح قوله السابق أو لم يختر شيئا؛ لأنه في البالغ بدليل أن الصغير لا جزية عليه وأنه يتبع أشرف أبويه في الدين وأنه لا أثر لاختياره فليتأمل. (قوله: فإنه ملتزم) انظر من أين كان ملتزما إلا أن يصور فيمن التزم أحكام الإسلام أو كان من قوم عقدت لهم فيجري عليه حكمهم في الالتزام ثم رأيت التصوير الآتي أن يعقد إلخ صورها في شرح الروض بذلك. (قوله وإن لم يقع عقد) فيه نظر؛ لأنه إن أقام بدارنا بلا أمان فهي مسألة الحربي السابقة بل هذا أولى؛ لأن الحربي مع تحقق ذكورته إذا لم يلزمه شيء بالإقامة فالخنثى أولى وإن أقام بأمان لم يلزمه شيء أيضا كما علم من فصل الأمان فالمتجه

اعتبار عقد يقتضي المال ولو على العموم كأن يعقد لهم واحد بإذنهم ومنهم الخنثى على أن على الذكر منهم كذا فليتأمل ثم رأيت قوله الآتي أنه إذا مضت عليه مدة بلا عقد إلخ وقد يفرق بتسليمه بأنه هناك تابع لعقد يقتضي المال بخلافه هنا فليتأمل. (قوله:؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر) أقول إنما يصح الاستدلال هنا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم لو لم يكن هذا مختلفا فيه وليس كذلك بدليل أنهم صرحوا بالخلاف فيمن باع مال مورثه أو زوج أمته ظانا حياته فبان ميتا هل يصح أو يبطل وصرحوا بجريان هذا الخلاف في الإجارات والهبات والعتق والطلاق والنكاح وغيرها كما يعلم من الروضة وغيرها في الكلام على شروط البيع فاستناده إلى هذا في جزمه بقوله لا يصح مما لا يصح سم

لا أصل له.

Sub-topic – Exemptions from Jizyah

Mas'alah: Is jizyah taken from the elderly, disabled, and monks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6335)

وهل تؤخذ الجزية من الشيوخ الذين لا قتال فيهم، ومن الزمنى، وأصحاب الصوامع المشتغلين بالعبادة؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان، بناء على القولين في جواز قتلهم إذا أسروا. ومنهم من قال: لا يقرون بغير جزية قولا واحدا. والفرق بين القتل والجزية: أن القتل يجري مجرى القتال، فإذا لم يكن فيه قتال.. لم يقتل. والجزية أجرة المسكن، فلم تسقط عنهم.

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2883)

3640 – فصل فيمن لا جزية عليه لا جزية على من يرق بنفس السبي؛ كالنساء، والمجانين، والصبيان، فإن بذلت المرأة الجزية، وجب إعلامها بأنها لا تلزمها، وإن دخل إلينا كافر بغير ذمة، ولا أمان، جرت عليه أحكام أهل الحرب، فيغتال الرجال، وترق النساء والصبيان، وإن دخل الفقراء، اغتلناهم، ولا يمكنون من المقام باتفاق

المحققين، والخلاف مختص بمن عقد الذمة مع القدرة، ثم أعسر. * * *

Mas'alah: Is jizyah taken from those whose killing is disputed, like the elderly and monks?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2886)

3644 - فرع من اختلف القول في قتلهم؛ كالزمنى، والشيوخ، والرهبان، ففي أخذ جزيتهم طريقان: إحداهما: تؤخذ. والثانية: إن جوزنا قتلهم، أخذت، وإلا فلا. * * *

Mas'alah: From whom is jizyah not taken according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6771)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يؤخذ من امرأة ولا مجنون حتى يفيق ولا مملوك حتى يعتق ولا صبي حتى ينبت الشعر تحت ثيابه أو يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة فيلزمه الجزية كأصحابه" . قال الماوردي: ذكر الشافعي فيمن تسقط الجزية عنه أربعة أصناف النساء والمجانين، والعبيد والصبيان. فأما النساء، فلا جزية عليهم لخروجهن عن المقاتلة، وتحريم قتلهن عند السبي، والله تعالى يقول {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] . وهن غير مقاتلات. وقد مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض غزواته بامرأة مقتولة، فقال: "ما بال هذه تقتل وهي لا تقاتل" فلذلك قلنا: إنه لا جزية عليها، سواء كانت ذات زوج يؤدي الجزية أو كانت خالية لا تتبع رجلا، وهكذا الخنثى المشكل لا جزية عليه، لجواز أن يكون امرأة، فلو بذلت امرأة من أهل الذمة الجزية عن نفسها لم يلزم لخروجها من أهل الجزية، فإن دفعتها مختارة جاز قبولها منها، وتكون هدية لا جزية، فإن امتنعت من إقباضها لم تجبر على دفعها، لأن الهدايا لا إجبار فيها وإذا نزل جيش المسلمين حصنا، فبذل نساؤه الجزية لم يخل حالهن من أمرين: أحدهما: أن يكون معهن رجال، فلا يصح عقد الجزية معهن، سواء بذلن الجزية

من أموالهن أو من أموال رجالهن، لأنهن إن بذلنها من أموالهن، فلسن من أهل الجزية، فلا تلزمهن، وإن بذلنها من أموال رجالهن لم يلزم الرجال بعقد غيرهم. والثاني: أن ينفرد النساء في الحصن عن رجل مختلط بهن، ففي انعقاد الجزية معهن منفردات قولان حكاهما أبو حامد الإسفراييني وأشار إليهما أبو علي بن أبي هريرة توجيها: أحدهما: أنه لا تنعقد بهما الذمة لهن لخروجهن من أهل الجزية، فلم تنعقد

معهم الجزية، فعلى هذا يصمم أمير الجيش على حصارهن حتى يسبين. والقول الثاني: تنعقد معهن الذمة بما بذلنه من الجزية ويحرم سبيهن لأنه لما كان إقرارهن بالجزية تبعا كان إقرارهن بما بذلنه منفردات أولى، فعلى هذا هل تلزمهن الجزية ببذلهن أم لا على وجهين أشار إليهما ابن أبي هريرة: أحدهما: يلزمهن أداؤها بعد إعلامهن عند عقدها أنهن من غير أهلها فإن امتنعن من بذلها بعد لزومها خرجن عن الذمة. والوجه الثاني: أنه لا يلزمهن أداؤها وتكون كالهدية تؤخذ منهن إذا أجبن إليها، ولا تؤخذ إذا امتنعن منها، وهل على ذمتهن في حالتي الإجابة والمنع. وإذا اجتمع الرجال والنساء، فبذل الرجال الجزية عن أنفسهم ونساءهم نظر. فإن بذلوها من أموالهم جاز، ولزمهم ما بذلوه، وجرى مجرى زيادة بذلوها من جزيتهم، ولا يؤخذ الرجال إلا بجزية أنفسهم دون نسائهم.

Mas'alah: What is the ruling on dropping jizyah from the Jews of Khaybar based on the opinion of Abu Ali ibn Abi Hurayrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6833)

وتفرد أبو علي بن أبي هريرة بإسقاطها عنهم؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

عاملهم على

نخيل خيبر حين فتحها، وهذا خطأ؛ لأن المعاملة لا تقتضي سقوط الجزية.

Mas'alah: From whom is jizyah taken and who is exempt?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=368)

وليس على غير الرجال البالغين العاقلين جزية10، ولا تؤخذ إلا ممن كان له كتاب أو شبه كتاب، عربيا كان أو عجميا11 1 الأم 4/306، الإقناع للماوردي 176، المهذب 2/234، 235. (ولم يترسوا بأطفالهم) : أسقطت من (ب) . 3 في (ب) (ولو ترسوا بأطفالهم) . 4 أظهرهما: الثاني. وانظر: المصادر السابقة، والحاوي 14/186، 187، مغني المحتاج 4/224. 5 في (ب) (يقصدون دون الأطفال) . 6 تحفة الطلاب 2/408. 7 في (أ) (كتاب الجزية) . 8 كل سنة. الوجيز 2/200، الغاية القصوى 2/957. 9 أصحهما وجوب الجزية عليه. مختصر المزني 384، الحلية 7/698، المنهاج 139. 10 الأم 4/185، الأحكام السلطانية 144، كفاية الأخيار 2/133. 11 الأم 4/184، عمدة السالك 179.

Mas'alah: From whom is jizyah not taken according to the scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9421)

وقال في منار السبيل: ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبى ومجنون قال في

الشرح: لا نعلم فيه خلافا، ثم قال وقن (أي عبد) وزمن وأعمى وشيخ قال وراهب بصومعته، لان دماءهم محقونة أشبهوا النساء والصبيان قال أبو يوسف في الخراج: وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان، ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذى يتصدق عليه ولا من أعمى لا حرفة له ولاعمل ولا ذمى يتصدق عليه ولا من مقعد، والمقعد والزمن إذا كان لهما يسار أخذ منهما، وكذلك الاعمى وكذلك المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم، وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لو تؤخذ منهم، وكذلك أهل الصوامع وإن كان لهم غنى ويسار. ثم قال ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذى لا يستطيع العمل ولا شئ له. وكذلك المغلوب على عقله. وقال الحافظ في الفتح (واختلف السلف في أخذها من الصبى، فالجمهور قالوا لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ، وكذلك لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من اصحاب الصوامع والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرا

Mas'alah: What is the ruling on using jizyah camels for military transport?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=884)

أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن أبيه أنه سأله : أرأيت الإبل التي كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده ؟ قال : أخبرني أبي أنها إبل الجزية التي كان يبعث بها معاوية وعمرو بن العاص , قلت : وممن كانت تؤخذ ؟ قال : من أهل جزية أهل المدينة تؤخذ من بني تغلب على وجهها فبيعت فيبتاع بها إبل جلة فيبعث بها إلى عمر فيحمل عليها أخبرنا الثقة من أصحابنا عن

عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال : بعث عبد الملك بعض الجماعة بعطاء أهل المدينة وكتب إلى والي اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم يتم بها عطاءهم فلما قدم المال إلى المدينة أبوا أن يأخذوه وقالوا : أيطعمنا أوساخ الناس وما لا يصلح لنا أن نأخذه لا نأخذه أبدا , فبلغ ذلك عبد الملك فرده وقال : لا تزال في القوم بقية ما فعلوا هكذا , قلت لسعيد بن أبي هند ؟ ومن كان يومئذ يتكلم : قال أولهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله في رجال كثيرة .

Mas'alah: From whom is jizyah taken and from whom is it not taken?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2443)

الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

Mas'alah: What is the true nature of money taken under the name of zakah from non-Muslims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(وهي) أي الأموال المأخوذة باسم الزكاة (جزية) حقيقة، وإن بدل اسمها

Mas'alah: From whom is jizyah not taken?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(ولا تؤخذ من مال صبي ومجنون وامرأة) وخنثى بخلاف الفقير

Mas'alah: From whom is jizyah not taken, and what are the rulings on the elderly, monks, and the poor?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=337)

ولا يؤخذ من امرأة ولا عبد ولا صبي ولا مجنون، وفي الشيخ الفاني والراهب قولان، وفي الفقير الذي لا كسب له قولان: أحدهما: لا (1) السامرة: قبيلة من قبائل بني إسرائيل، قوم من اليهود يخالفونهم في بعض دينهم، إليهم ينسب السامري الذي عبد العجل الذي سمع له خوار. لسان العرب 4/ 380. (2) يقال: صبأ الرجل إذا مال وزاغ, فبحبكم ميلهم عن سنن الحق, وزيغهم عن نهج الأنبياء، قيل لهم: الصابئة. انظر: الملل والنحل 2/ 5.

تجب عليه. والثاني: تجب.

Mas'alah: Is jizyah due from a non-Muslim who converts to Islam secretly?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=685)

1118 - مسألة كافر دخل الإسلام مختفيا فلم يطلع عليه إلا بعد سنة قال يؤخذ منه الجزية كمن سكن دار إنسان غصبا وعليه الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on one who embraces Islam or pays jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

قوله: (ومن أسلم) أي أو بذل الجزية.

Mas'alah: Why are children and the insane exempt from jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8380)

قال: ولا صبي ولا مجنون؛ لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} الآية [التوبة: 29] . والصبي والمجنون ليسا من أهل القتال قال – عليه السلام –: "رفع القلم عن ثلاث" ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل: "خذ من كل حالم دينارا" أي: محتلم؛ فدل بمفهومه على عدم الوجوب على الصبي ومن طريق الأولى [على] المجنون.

Mas'alah: What is taken from the wealth of those not subject to jizyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2803)

فصل يؤخذ من مال من لا جزية عليه. يلزمنا الكف عنهم [مغني المحتاج] الزكاة ترجيح الأول، وقياس اعتبار الغنى والفقر والتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني، وهو الظاهر كما بحثه بعض المتأخرين (ثم المأخوذ) باسم الزكاة مضعفا أو غير مضعف (جزية) وإن بدل اسمها تصرف مصرف الفيء. فعن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: هؤلاء حمقاء أبوا الاسم ورضوا بالمعنى. تنبيه: قوله: جزية هو بالرفع على الخبرية، يوجد في بعض نسخ المتن: بعد جزية حقيقة، وهو نصب على إسقاط الخافض بدليل قول المحرر على الحقيقة، أو نصب على المصدر المؤكد لغيره، وعلى كون

المأخوذ جزية (فلا) ينقص عن دينار حتى لو وفى قدر الزكاة بلا تضعيف أو نصفها بالدينار يقينا لا ظنا كفى أخذه، فلو كثروا وعسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار لم يجز الأخذ بغلبة الظن، بل يشترط تحقق أخذ دينار عن كل رأس، ولا يتعين تضعيفها، ولا تنصيفها، فيجوز تربيعها وتخميسها ونحوهما على ما يرونه بالشرط المذكور. ولا (يؤخذ من مال من لا جزية عليه) كصبي ومجنون وامرأة وخنثى بخلاف الفقير. قال في أصل الروضة: وإذا شرط ضعف الصدقة وزاد على دينار، ثم سألوا إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية أجيبوا على الصحيح اهـ. ولا ينافي هذا ما مر من أنها لو عقدت بأكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموا؛ لأن الزيادة هنا في مقابلة الاسم وقد أسقطوه. تتمة: لو صالحناهم وأبقينا أرضهم على ملكهم وضربنا عليها خراجا يؤدونه كل سنة عن كل جريب كذا يفي ذلك الخراج بالجزية عن كل واحد منهم جاز فالمأخوذ جزية يصرف مصرف الفيء فلا تؤخذ من أرض صبي ومجنون وامرأة وخنثى، ويؤخذ الخراج منهم، وإن لم تزرع الأرض، أو باعوها، أو وهبوها ما لم يسلموا؛ لأنه جزية كما مر فإن اشتراها مسلم فعليه الثمن، أو استأجرها فعليه الأجرة، والخراج باق على البائع والمؤجر، ويؤخذ منهم الخراج في موات يذبون عنه، لا فيما لا يذبون عنه وإن أحيوه إلا إن شرط عليهم أن يؤخذ ذلك مما يحيونه، وإن ضربناه على أن الأرض لنا ويسكنونها ويؤدون كل سنة عن كل جريب كذا فالمأخوذ منهم أجرة؛ لأن ذلك عقد إجارة فلا سقط بإسلامهم، ولا يشترط فيه أن يبلغ دينارا والجزية باقية فتجب مع الأجرة، ولا يجوز لهم بيع الأرض ولا هبتها، ولهم إجارتها؛ لأن المستأجر يؤجر ويؤخذ ذلك من أرض النساء والصبيان وغيرهم ممن لا جزية عليه؛ لأنه أجرة. .

Mas'alah: Who is exempt from jizyah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

وأين ينزلونهم من فضول منازلهم أو في كنائسهم أو فيما يكن من حر وبرد ولا يؤخذ من امرأة ولا مجنون حتى يفيق ولا مملوك حتى يعتق ولا صبي حتى ينبت الشعر تحت ثيابه أو يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة فيلزمه الجزية كأصحابه

Mas'alah: How often is the tithe taken from non-Muslim traders in a year?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

وإذا اتجروا في بلاد المسلمين إلى أفق من الآفاق لم يؤخذ منهم في السنة إلا مرة كالجزية.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write regarding taking from the wealth of dhimmis?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن يؤخذ مما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين وأن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ولولا أن عمر - رضي الله عنه - أخذه منهم ما أخذناه ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنة إلا مرة.

Mas'alah: How is the value of goods determined when a tithe collector takes a portion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5592)

7277 - مسألة: فإن قيل: إذا مر حربي بعشار يأخذ من كل أربعين درهما درهما، ومع

من مر به عشرة أثواب، فأخذ العشار على هذا الحساب ثوبا، ورد عليه درهما، كم ثمن كل ثوب؟ فطريق الباب أن نضرب الدرهمين في أربعين، فترد ثمانين، فاحفظها، ثم اقسم عدد الأثواب، وهو عشرة على ما أخذه العشار، وهو واحد، فتكون عشرة، فانقصها من الأربعين يبقى منها ثلاثون، فاقسم عليها الثمانين (3) المحفوظة، فيخرج درهمان وثلثان، فذلك قيمة كل ثوب. وإن أردت تقريبا بطريق النسبة، [قلت] (4) المسألة مفروضة فيه إذا كانت الأثواب متساوية القيم لا محالة، فكل ثوب عشر الجملة، فإذا اقتضى التعديل رد درهمين، والمستحق ربع العشر، وكل ثوب عشر البضاعة، والدرهمان المردودان ثلاثة أرباع الثوب، فإذا [تقدر] (5) ثلاثة الأرباع بدرهمين، فقيمة الربع ثلث الدرهمين، وهو ثلثا درهم، فكل ثوب قيمته درهمان وثلثان، وقيمة الثياب ستة وعشرون درهما وثلثان، وعشر هذا المبلغ درهمان وثلثان، وربع الدرهمين والثلثين ثلثا درهم، فقد أخذ الثوب، وهو يستحق منه مقدار ثلثي درهم، فيرد لذلك درهمين. (1) في الأصل: المال. (2) مكان بياض بالأصل. (3) (ح) : الثنى. (4) تقدير منا مكان بياض بالأصل. وفي (ح) : ثلث. (5) في النسختين: تقدم.

Mas'alah: From whom is jizyah not taken according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9505)

قال: "ولا تؤخذ من امرأة، ولا مجنون حتى يفيق ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: From whom is jizyah not taken?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1921)

(ولا جزية على امرأة وخنثى) لأن آيتها السابقة للذكور (ومن فيه رق) وقيل: تجب بقسط حريته (وصبي ومجنون) لعدم تكليفهما

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1688)

ولا جزية على امرأة، لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... } الآية [360]، وهذا خطاب للذكور، وخنثى، كالمرأة، فلو بانت ذكورته أخذ منه ما مضى كما جزم به المصنف في شرح المهذب في باب الأحداث، ومن فيه رق, لأنه مال والمال لا جزية عليه، وصبي ومجنون، لرفع القلم عنهما، فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمه، أي ولا عبرة بهذا الزمن اليسير، أو كثيرا كيوم ويوم, فالأصح: تلفق الإفاقة، فإذا بلغت سنة وجبت، اعتبارا للأيام المتفرقة بالأيام المجتمعة، والثاني: لا شيء عليه كمن بعضه رقيق، ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه، أي ولا يغتال؛ لأنه كان في أمان أبيه بحكم التبعية، وإن بذلها عقد له, لأن عقد الأب كان لنفسه، وقيل: عليه كجزية أبيه، كما يتبعه في أصل الأمان واختاره الماوردي، والمذهب: وجوبها على زمن؛ وشيخ هرم؛ وأعمى؛ (360) التوبة / 29: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} .

Sub-topic – Evidence for Jizyah Obligation

Mas'alah: What is the evidence for jizyah being obligatory on the People of the Book?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6335)

والقول الثاني: تجب عليه الجزية؛ لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] [التوبة: 29] فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية، ومعناه: حتى

Mas'alah: What is the ruling on fighting the People of the Book and taking jizyah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2876)

الأول: أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، فتحل ذبائحهم ونساؤهم، ويقاتلون حتى يسلموا، أو يبذلوا الجزية.

Mas'alah: What is the evidence for accepting jizyah from all polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6617)

وروى سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث أميرا على سرية أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا

وقال: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث، فإلى أيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" وهذا نص في أخذ الجزية من المشركين من غير أهل الكتاب ولأن من جاز استرقاق نسائهم جاز أخذ الجزية من رجالهم كأهل الكتاب، ولأن الجزية ذل وصغار، فإذا جرت على أهل الكتاب وهم أفضل، كان إجراؤها على من دونهم من عبدة الأوثان أولى.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that jizyah is only accepted from People of the Book?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6617)

ودليلنا قوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] فكان الأمر بقتلهم حتى يسلموا عاما، وخص منهم أهل الكتاب بقبول الجزية، فقال: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} إلى قوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] فكان الدليل في هذا من وجهين: أحدهما: أن استثناء أهل الكتاب منهم يقتضي خروج غيرهم من استثنائهم، ودخولهم في عموم الأمر.

Mas'alah: What is the evidence for not accepting jizyah from Arabs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6749)

(فصل) : وأما الحكم الثاني: في العرب، فاستدل من منع من قبول جزيتهم بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم : "أنه كان إذا عرض نفسه في المواسم قبل هجرته على القبائل قال لهم" هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم العرب، وأدت إليكم الجزية العجم "فأضاف الجزية إلى العجم ونفاها عن العرب."

وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "لا يجري على عربي صغار" . والجزية صغار بالنص، وقد نفاه عنهم، فلم يجزه أخذها منهم، ولأن كل حرمة ثبتت بالإسلام منعت من قبول الجزية كالإسلام، ولأن كل من لم يجز استرقاقه لم تؤخذ جزيته كالمرتد. ودليلنا قوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] فكان على عمومه من كل كتابي من عجمي وعربي، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من العرب، فأخذها من أكيدر دومة بعد أسره، وحمله إلى المدينة، وكان من غسان أو من كندة، وأخذها من أهل اليمن، وأكثرهم عرب، ومن أهل نجران، وفيهم عرب، ولأن كل من جاز إقراره على كفره جاز أخذ جزيته كالعجم، ولأن وجوب القتل أغلظ من أخذ الجزية، فلما لم يمنع النسب من القتل، فأولى أن لا يمنع من الجزية، ولأنه لما جاز أن يحقن بالجزية دم ضعفت حرمته من العجم، فلأن يحقن بها دم من قويت حرمته من العرب أولى. فأما الجواب عن الخبر الأول، فهو إن المقصود به سرعة إجابة العرب إلى الإسلام، وإبطاء أهل الكتاب عنه، وهذا موجود ومعهود. وأما الجواب عن قوله: "لا يجري على عربي صغار" فالقتل أغلظ، وهو يجري عليه، فكانت الجزية أقرب، وهو محمول على أحد وجهين: إما صغار الاسترقاق. والثاني: أن يكون محمولا على أهل مكة حين من عليهم بعد الفتح أنهم لا يغزون بعده، وبه قال الشافعي. فأما قول أبي يوسف إنه لا تؤخذ الجزية من العرب، فنحن كنا على هذا أحرص، ولولا أن نأثم بثمن باطل لرددناه كما قال، وأن لا

يجري على عربي صغار، ولكن الله أجل في أعيينا من أن نحب غير ما حكم به، فأما قياسهم على الإسلام فباطل، لأن الكفر ضد الإسلام، فلم يجز أن يقاس عليه. وأما قياسهم على المرتد فالمرتد لا يجوز أن يقر على ردته، فلم يجز قبول جزيته، والعربي يقر على كفره، فجاز أخذ جزيته. فأما استرقاقه، ففيه قولان مضيا. فأما قول الشافعي: "انتوت قبائل من العرب" ففيه تأويلان: أحدهما: معناه قربت من بلاد أهل الكتاب. والثاني: اختلطت بأهل الكتاب، فدانت دين أهل الكتاب، فأخذها عمر بالشام.

من تنوخ وبهراء وبني تغلب، فدلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسنة خلفائه من بعدها على جواز أخذها من العرب كما جاز أخذها من غير العرب.

Mas'alah: What is the hadith evidence for taking jizyah from the Magians of Hajar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9404)

حديث عبد الرحمن بن عوف (أخذ الجزية من مجوس هجر) عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وروى أبو عبيد في كتاب الاموال بسند صحيح عن حذيفة: لولا أنى رأيت أصحابي يأخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها أثر على (كان لهم علم..) روى الشافعي وعبد الرزاق بإسناد حسن عن على كان المجوس أهل الكتاب يدرسونه وعلم يقرأونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبع دعا أهل الطمع فأعطاهم. وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه، فأسرى على كتابهم ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شئ

وهذا الاثر ضعيف لان فيه على أبى سعد البقال وروى ابن حميد في تفسيره في سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أ؟ ى لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا فقال إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ولامن عبدة الاوثان فتجرى عليهم أحكامهم، فقال على بل هم أهل كتاب، وذكر الاثر السابق اللغة قوله (لا يجوز أخذ الجزية..) قال ابن التركماني في الجوهر النفى: وعند الحنفية تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفى الحكم عن غيرهم، والوثنى والعجمي لايتحثم قتله بل يجوز استرقاقه، فلم يتداوله قوله تعالى (اقتلوا المشركين) بل هو مختص بالوثنى العربي الذى يسقط قتله بعلة واحدة وهى الاسلام بخلاف العجمي لانه يسقط قتله بعلة أخرى وهى الاسترقاق.

Mas'alah: What does the hadith of Buraydah say about calling enemies to jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9404)

وذكر البيهقى في هذا الباب حديث بريدة: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، وفيه فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية. (قلت) التبويب خاص ولفظ المشركين عام فهو غير مطابق لمدعاه قال النووي في شرح مسلم: هذا مما يستدل به مالك والاوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر، عربيا كان أو أعجميا أو كتابيا أو مجسويا أو غيرهما، وذكر الخطابى في المعالم ثم قال ظاهره (أي الحديث) موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والاوثان.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Mu'adh about jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9408)

لا أعلم من أحد فيه خلافا، وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم أيضا عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا وهذا موصول لكن المسعودي اختلط، ويفرد وصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضا، لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه إن معاذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله، ومعاذ لها قدم على النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مات، ورواه مالك في الموطأ من حديث طاوس عن معاذ أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم نسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ألقاه، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم عاذ بن جبل قال ابن عبد البر ورواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه، قلت ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف

Mas'alah: What is the hadith that a Muslim does not pay jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9412)

حديث (لا ينبغى لمسلم..) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على مؤمن جزية) أخرجه البيهقى وابن جرير

Mas'alah: Can the jizyah verses be abrogated by the command to fight polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2445)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو جاز أن يزعم أن إحدى الآيتين والحديثين ناسخ للآخر جاز أن يقال الأمر بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب في القرآن ومن المجوس في السنة منسوخ بأمر الله عز وجل أن نقاتل المشركين حتى يسلموا وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله } ولكن لا يجوز أن يقال واحد منهما ناسخ إلا بخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويمضيان جميعا على وجوههما ما كان إلى إمضائهما سبيل بما وصفنا وذلك إمضاء حكم الله عز وجل وحكم رسوله معا وقولك خارج من ذلك في بعض الأمور دون بعض

Mas'alah: What is the condition for accepting jizyah under the name of zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(إن تيقنا وفاءها بدينار) وإلا فلا يجابوا

Mas'alah: What is the basis for determining jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3607)

فالاعتبار –عندنا – بالأديان، وعنده بالأنساب.

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of jizyah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=285)

شروط وجوب الجزية (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال): أحدها (البلوغ) ؛ فلا جزية على الصبي. (و) الثاني (العقل) ؛ فلا جزية على مجنون أطبق جنونه. فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية، أو تقطع جنونه كثيرا عن ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه، لفقت أيام الإفاقة؛ فإن بلغت سنة وجب جزيتها.

(و) الثالث (الحرية) ؛ فلا جزية على رقيق ولا على سيده أيضا. والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق. (و) الرابع (الذكورية) ؛ فلا جزية على امرأة وخنثى. فإن بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية – كما بحثه النووي في زيادة الروضة، وجزم به في شرح المهذب. (و) الخامس (أن يكون) الذي تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني، (أو ممن له شبهة كتاب) . وتعقد أيضا لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ، أو شككنا في وقته، وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني والآخر كتابي، ولزاعم التمسك بصحف إبراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزل عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jizyah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=502)

باب الجزية فصل وشرائط وجوب الجزير خمس خصال البلوغ والعقل والحرية

والذكورة وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبه كتاب الجزيرة هي المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا أو لحق دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم واختار القاضي حسين الأخير وضعف الأول بالمرأة فإنا تسكن دارنا ولا جزية عليها وضعف الثاني بأنها تكرر أي الجزية بتكرر السنين وبذل الحق لا يتكرر وقال إمام الحرمين الوجه أن يجمع مقاصدهم ويقول هي أي مقاصدهم تقابل الجزية ثم الأصل في الجزية قبل الإجماع قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} إلى قوله {وهم صاغرون} أي يلتزموها وهذا نظير قوله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} أي التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين المتضمنة لذلك وقيل إن آية الجزية ناسخة لهذه الآية وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ومن أهل نجران ومن أهل أيلة والمعنى في أخذها المعونة لنا وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام واعلم أن عقد الذمة

لا صح إلا من الإمام أو ممن فوض إليه الإمام لأنه من المصالح العظام فاختص بمن له النظر العام إذا عرفت هذه فيشترط في المعقود له شروط أحدها البلوغ والثاني العقل فلا تعقد الجزية لصبي ولا مجنون لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أن يأخذ الجزية من كل حالم أي محتلم دينارا فدل مفهومه على المنع في الصبي ومن طريق الأولى المجنون وفي المجنون وجه كالمريض ولأن الصبي والمجنون محقونا الدم ومال من الأموال بدليل ملكهما بنفس الأسر كما تقدم فلم يجب عليهما شيء بالسكنى كسائر الأموال والله أعلم الثالث الحرية فلا تؤخذ الجزية من عبد ولا على سيده شيء لقوله عمر رضي الله عنه لا جزية على مملوك وعزاه الماوردي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه مال والمال لا جزية عليه والمدبر والمكاتب وأم الولد وولد أم الولد التابع لها كالقن وكذا المبعض على الراجح وقيل تجب بقدر ما فيه من الحرية

والله أعلم الرابع الذكورة فلا تؤخذ من امرأة لقوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} الآية فلا تدخل المرأة في ذلك ولأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ولأن المرأة محقونة الدم ومال من الأموال ولا جزية على مال ولا فرق في المرأة بين أن تكون زوجة لذمي أو استتبعها معه في العقد أم لا وسواء ولدت في دارنا أو كانت في دار الحرب وطلبت الذمة لتقيم بدارنا فيجوز أن يعقد لها بشرط أن تجري عليهما أحكامنا من غير جزية والله أعلم الخامس أن يكون المعقول له له كتاب أو شبه كتاب أما من لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الأوثان والشمس والقمر ومن في معناهم والمرتد فلا يعقد له لأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلى أن يسلموا بقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} وخص أهل الكتاب بالآية الآخرى ومن له شبه كتاب وهو المجوسي بالخبر فبقي الحكم فيما عدا المذكورين

لعموم الآية وتعقد الجزية لمن زعم أنه مستمسك بصحف إبراهيم وزبور داود عليهما الصلاة والسلام ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني تعقد له الذمة أيضا على المذهب وكذا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ وشككنا في وقته لأن لهؤلاء كتابا قال الله تعالى {وإنه لفي زبر الأولين} وقال تعالى {لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى} وغير ذلك والله أعلم قال

Sub-topic – Jizyah and Financial Status: The Poor and Disabled

Mas'alah: Why must a poor non-working dhimmi pay jizyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6336)

يضمنوا، ولم يفرق، ولأنه مشرك مكلف حر، فلم يجز إقراره بدار الإسلام بغير جزية، كالمعتمل.

Mas'alah: What is the Khurasani position on the poor non-working dhimmi and jizyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6336)

وقال الخراسانيون: في الفقير غير المعتمل قولان، واختلفوا في موضع القولين فمنهم من قال: القولان في الدفع، وأما الوجوب.. فيجب قولا واحدا.

Mas'alah: Does jizyah fall due from a dhimmi who becomes chronically ill, blind, or insane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6777)

وهكذا لو زمن أو عمي أو جن لم يسقط عنه، وأسقطها أبو حنيفة عنه، ودليله ما قدمناه.

Mas'alah: Is jizyah waived for an old or disabled dhimmi?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=163)

ولا تسقط عن شيخ ولا زمن

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from a monk, an old man, or a poor person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9419)

(فصل) وفى الراهب الشيخ الفاني قولان بناء على القولين في قتلهما، فإن قلنا يجوز قتلهما أخذت منهما الجزية ليحقن بها دمهما، وإن قلنا انه لا يجوز قتلهما لم تؤخذ منهما لان دمهما محقون فلم تؤخذ منهما الجزية كالصبى والمرأة وفى الفقير الذى لا كسب له قولان (أحدهما) أنه لا تجب عليه الجزية لان عمر رضى الله عنه جعل أهل الجزية طبقات وجعل أدناهم الفقير المعتمل، فدل على أنها لا تجب على غير المعتمل، ولانه إذا لم يجب خراج الارض في أرض لانبات لها لم يجب خراج الرقاب في رقبة لا كسب لها، فعلى هذا يكون مع الاغنياء في عقد الذمة، فإذا أيسر استؤنف الحول. (والثانى) أنها تجب عليه لانها على سبيل العروض فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل كالثمن والاجرة، ولان المعتمل وغير المعتمل يستويان في القتل بالكفر فاستويا في الجزية، فعلى هذا ينظر إلى الميسرة، فإذا أيسر طولب بجزية ما مضى. ومن أصحابنا من قال لا ينظر لانه يقدر على حقن الدم بالاسلام فلم ينظر، كما لا ينظر من وجبت عليه كفارة ولا يجد رقبة وهو يقدر على الصوم، فعلى هذا قول له إن توصلت إلى أداء الجزية خليناك وان لم تفعل نبذنا اليك العهد.

Mas'alah: What is the condition of being fit for combat for jizyah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3263)

القيد السادس المتأهب للقتال واحترزنا به عن الزمني وأرباب الصوامع ومن ذكرنا خلافا في قتلهم فمنهم من قال إذا منعنا قتلهم فهم كالنسوان فلا جزية عليهم ومنهم من قطع بأخذ الجزية للجنسية وهو الأصح

Mas'alah: Is jizyah obligatory on the chronically ill, the elderly, the blind, the monk, the hired worker, and the poor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4910)

والمذهب: وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عاجز عن كسب، فإذا تمت سنة وهو معسر .. ففي ذمته حتى يوسر.

Mas'alah: Is jizyah taken from a poor person who cannot work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3609)

وفيه قول آخر، وبه قال أبو حنيفة: أنها لا تؤخذ من الفقير غير المعتمل؛ كما لا تجب الزكاة على الفقير.

Mas'alah: Is a poor dhimmi allowed to remain without paying jizyah after a year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3609)

ومنهم من قال: لا يختلف القول في أنه يقر بعد مضي السنة، وإن لم يكن له مال.

Mas'alah: Is jizyah taken from the elderly, monks, blind, and chronically ill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3614)

وهل تؤخذ الجزية من الشيخ الفاني، والراهب، والأعمى، والزمن؟ المنصوص: أنه تؤخذ: فمن أصحابنا من قال: فيه قولان؛ بناء على جواز قتله، إن جوزنا قتله-: جاز أخذ الجزية؛ وإلا فلا. ومنهم من قال: تؤخذ قولا واحدا؛ لأن الجزية أجرة السن؛ فلا تسقط بالزمانة.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from those with insufficient zakah assets?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3628)

وإذا ضعفنا عليه الصدقة: فمن حصل في حقه دينار أو أكثر-: جاز، ومن لم يبلغ في حقه دينارا-: يجب عليه تم كيل الدينار، وكذلك: من لم يكن له مال زكاتي، أو كان فقيرا-: يؤخذ منه دينار.

Mas'alah: Is jizyah taken from elderly and disabled non-Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6594)

مسألة: قال الشافعي: "ويؤخذ من الشيخ الفاني والزمن" . قال في الحاوي: وهذا مبني

علي إباحة قتل من أسر منهم، وقد اختلف قول الشافعي في إباحة قتل الرهبان، وأصحاب الصوامع، والأعمى ومن لا نهضة فيه من الشيوخ والزمني الذين لا يقاتلون إما لتعبد كالرهبان أو لعجز كالشيخ الفاني، ففي جواز قتلهم قولان: أحدهما: يجوز قتلهم، لأنهم من جنس مباح القتل، ولأنهم كان رأيهم، وتدبيرهم أضر علينا من قتال غيرهم، فعلي هذا لا يقرون في دار الإسلام إلا بجزية. والثاني: أنه لا يجوز قتلهم، لأن القتل للكف عن القتال، وقد كفوا أنفسهم عنه، فلم يقتلوا، فعلي هذا يرون بغير جزية وهو مذهب أبي حنيفة فصار في إقرارهم بغير جزية قولان.

Mas'alah: Does the recommendation to bargain apply to the middle-class and wealthy non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1748)

قوله: (استحبابا) راجع للمتوسط والغني فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the imam bargaining with a non-poor person for jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2542)

(وسن) للإمام (مماكسة غير فقير) [حاشية الجمل] الميت في أثناء السنة فيؤخذ من مخلفه قسط ما مضى كما هو مصرح به في الفروع لانتفاء العلة واعلم أن السنة إما عددية أو شمسية أو قمرية فالعددية ثلاثمائة وستون يوما لا تزيد يوما ولا تنقصه وأما القمرية ويقال لها الهلالية فثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه نسبت

إلى القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤية الهلال كما سيأتي وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من يوم ونسبت إلى الشمس لاعتبارها بها من حين حلولها في برج الحمل إلى عودها إليها كما ستعلم فيكون التفاوت بين السنتين بعشرة أيام كوامل وأربعة أخماس يوم وخمسي خمس يوم ووجهه أنا إذا طرحنا الأقل وهو ثلاثمائة وأربعة وخمسون وخمس وسدس من الأكثر وهو ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من يوم بقي ما ذكر بأن تطرح أربعة وخمسين وثلاثمائة يبقى من الأكثر أحد عشر يوما وربع يوم إلا جزءا تبقى العشرة بحالها وتبسط الواحد بثلاثمائة جزء وتزيد عليه بسط ربع اليوم تكن الجملة ثلاثمائة وخمسة وسبعين جزءا تطرح منها الجزء المستثنى يكون الباقي ثلاثمائة وأربعة وسبعين جزءا من اليوم فتطرح من ذلك خمس اليوم ستين جزءا وسدسه خمسين جزءا يكون الباقي بعد طرح المائة والعشرة مائتين وأربعة وستين جزءا ونسبتها إلى كامل اليوم أربعة أخماس يوم وخمسا خمس يوم لأن الخمس ستون جزءا وأربعة في ستين بمائتين وأربعين فيكون الباقي أربعة وعشرين نسبتها للخمس الذي هو ستون خمسان لأن خمس الخمس اثنا عشر جزءا وهي أربعة وعشرون جزءا فالتفاوت بعشرة وأربعة أخماس وخمسي خمس وهي أحد عشر يوما تقريبا لأن هذه الكسور واحد كامل إلا ثلاثة أخماس خمس وذلك قدر التقريب والشمسية أولها الحمل كما قال ابن عبد الحق السنباطي في بعض حواشيه ثم قال وكون القمرية عددها ما ذكر إنما هو بسبب اجتماع الشمس والقمر أما برؤية الهلال فلا تكون هذه الزيادة ونقل ذلك عن القاضي محلي إذا عرفت ذلك فاعلم أن مولانا السلطان نصره الله أو نائبه إذا عقد الجزية وعين الهلالية في عقده فكأنه قال إذ مضى ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه تقرر عليكم كذا تقبلوا فيجب عليهم دفعه إذا تم ذلك العدد فإذا لم يدفعوا عند ذلك وأخروا أحد عشر يوما تقريبا التي هي تمام السنة الشمسية كان ما

يخص الأحد عشر عليهم وإنما لم يطالبوا بما يقابلها رفقا بهم لأجل التأليف فلم يضيق عليهم بأخذ ما يقابل كل جزء مضى من السنة بل بالكل عند تمامها ولذلك لو مات أحد منهم أخذ من تركته ما يقابل الجزء الذي مضى من السنة كما سبق فإذا مضى ثلاث وثلاثون سنة اجتمع سنة هلالية وأربعة أيام وثلثا يوم وعشر خمس ثلث يوم لأنه يتحصل من مضروب التفاوت وهو عشرة وأربعة أخماس وخمسا خمس ثلاثمائة وتسعة وخمسون وخمس خمس فإذا طرحت منه ستة بقي أربعة أيام وثلثان وعشر خمس ثلث كما ذكرنا ولم يدفع الذميون جزية هذه السنة القمرية التي اجتمعت مع أن العقد وقع معهم على أنه متى مضى ذلك العدد تقرر عليهم ما عين من المال لأنه السنة الهلالية التي صرح بها في العقد وسبب ذلك التأخير الواقع منهم تعديا حتى مضت السنة الشمسية التي يتعلق بها عقد الجزية فإن امتنعوا أو بعضهم من دفع ذلك كان الممتنع ناقضا للعهد فلا يجب تبليغه المأمن أي المحل الذي يأمن فيه منا بل يخير الإمام أو نائبه فيه بين ضرب الرق عليه والمن والفداء والقتل إلا إذا طلب الناقض تجديد عقد الذمة فإنه تجب إجابته والكف عنه كما صرح به أئمتنا والله سبحانه أعلم تمت بالحرف (قوله لكن لا تعقد لسفيه بأكثر) وهل يحصل تفريق الصفقة أو يبطل العقد اهـ ح ل (قوله سواء أعقد هو إلخ) أي فهو مستثنى من عدم صحة تصرفات السفيه في أعيان ماله اهـ عزيزي (قوله وسن مماكسة إلخ) أي عند قوتنا أخذا مما مر اهـ شرح م ر والحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقا أي سواء أعقد على الأشخاص أو الأوصاف وعند الأخذ أيضا إن عقد على الأوصاف ثم اعلم أن المماكسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية وعند الأخذ معناها المنازعة في الاتصاف بالصفات إذا علمت هذا علمت أن قول الشارح أي مشاحته في قدر الجزية قاصر فلعل فيه اكتفاء

أي مشاحته في قدر الجزية سواء أعقد بنفسه أو بوكيله حتى يزيد على دينار بل إذا

أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة وسن أن يفاوت بينهم (

Mas'alah: What is the ruling on taking a portion of incomplete nisab and the disposition of jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2547)

ولا يأخذ قسط بعض نصاب) كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لأن الأثر إنما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم (ثم المأخوذ) منه مضعفا أو غير مضعف (جزية) فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمرأة والصبي ويزاد على الضعف إن لم يف بدينار عن كل واحد إلى أن يفي. (

Mas'alah: How is the wealth status of a dhimmi determined for jizyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1449)

العقد جاز ويعتبر الغني وغيره الأخذ ولو قال بعضهم: أنا متوسط أو فقير قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه

Mas'alah: What are the two views on jizyah for the decrepit old man and the monk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8381)

قال: وفي الشيخ الفاني والراهب قولان. القولان في المذكورين ومن [في] معناهما –

كما تقدم في باب قتال المشركين – مبنيان كما قال [القاضي أبو الطبيب و [القاضي] الحسين] وابن الصباغ وغيرهم على جواز قتلهم: فإن قلنا بجوازه أخذت منهم [الجزية] إذا بذلوها، وهو ظاهر النص وصححه النووي، واختاره في "المرشد" وغيره، وحكى القاضي الحسين والفوراني وغيرهما طريقة جازمة به؛ لأنهم كانوا من أهل القتال. وإن قلنا بمنع قتلهم جاز إقرارهم في دار الإسلام من غير جزية كالنساء والصبيان، قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ. وقال القاضي الحسين: إنهم يلحقون بمأمنهم.

Mas'alah: What are the two opinions regarding jizyah for a poor person with no means of earning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8381)

قال: وفي الفقير الذي لا كسب له قولان:

Mas'alah: Is jizyah obligatory on the chronically ill, elderly, blind, monk, and poor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3507)

والمذهب وجوبها على) (زمن وشيخ وهرم) لا أرى لهما (وأعمى وراهب وأجير) لأنها أجرة فلم يفارق المعذور فيها غيره. أما من له رأي فتلزمه جزما (وفقير عجز عن كسب) أصلا أو يفضل به عن مؤنته يومه وليلته آخر الحول ما يدفعه فيها، وذلك لما مر [حاشية الشبراملسي] أي الخنثى (قوله: أخذ منه عما مضى) هل يطالب به وإن كان يدفع في كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة أو محل ذلك إذا لم يدفع؟ الذي يظهر

الثاني؛ لأنه العبرة في العقود بما في نفس الأمر، وقد تبين أنه من أهل الجزية وما يدفعه يقع جزية. هكذا قاله بعضهم، والذي اعتمده شيخنا الزيادي الأول، والأقرب ما قاله شيخنا الزيادي قال: لأنه إنما كان يعطي هبة لا عن الدين (قوله: حال خنوثته) أفهم أنه لو لم تعقد له، ومضى عليه مدة من غير دفع شيء لم تؤخذ منه كالحربي إذا أقام بدارنا بلا عقد لعدم التزامه (قوله لا أصل له) أي فلا يستدل به على عدم الوجوب على العبد، ويستدل بما ذكره من قوله لنقصه (قوله: فإذا بلغت أيام الإفاقة) ومعلوم أن ذلك لا يحصل إلا من أكثر من سنة، وهو صادق بسنين متعددة (قوله: أجري عليه حكم الجنون) أي فلا جزية عليه (قوله: وطرو جنون أثناء الحول) أي متصل فيما يظهر، فإن كان متقطعا فينبغي أخذا مما تقدم أن تلفق الإفاقة ويكمل منها على ما تقدم سنة اهـ سم على حج (قوله: موت أثناءه) أي فيجب اللقط كما يأتي (قوله: أو عتق قن ذمي) وفي نسخة قنه بالضمير الراجع للذمي من غير تعرض للذمي والمسلم، وما في الأصل هو الأولى لإفادته أن عتيق المسلم إن بذل الجزية أقر، وإلا بلغ المأمن، ولا ينافي تبليغه المأمن من أن عتيق المسلم لا يرق؛ لأنه لا يلزم من تبليغ المأمن الإرقاق (قوله: عقد جزية) نسخة عقد جديد، والمراد غير عقد أبيه، وما في الأصل أولى لعدم احتياجه للتأويل (قوله: لو مضت عليهم مدة بلا عقد) قد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم نعلم به إلا بعد مدة حيث [حاشية الرشيدي] قوله: وخبر «لا جزية على العبد» لا أصل له) أي فلم يستدل به (قوله: لعدم التزامهما) أي لعدم صحته منهما (قوله: لم تقابل بأجرة) لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر لها إذ يتسامح في نحو اليوم بالنظر لمجموع المدة، وإلا فاليوم ونحوه يقابل بأجرة في حد ذاته (قوله: فإن لم يمكن) لعله بأن لم تكن أوقاته منضبطة (قوله أي يعط) هذا تفسير لمعنى البذل في حد ذاته لغة، وإلا فالمراد بالبذل هنا الانقياد كما لا يخفى (قوله أو يفضل به) أي بسببه وكان

Mas'alah: How is the wealth status of a jizyah payer determined?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1925)

العقد جاز ويعتبر الغني وغيره الأخذ ولو قال بعضهم: أنا متوسط أو فقير قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه

Mas'alah: Is jizyah obligatory on the elderly, monks, and the poor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2111)

5385 - قول "التنبيه" [ص 237، 238] : (وفي الشيخ الفاني والراهب قولان، وفي الفقير الذي لا كسب له قولان، أحدهما: لا تجب عليه، والثاني: تجب، ويطالب به إذا أيسر) الأظهر في الكل: الوجوب، وهو ظاهر إطلاق "الحاوي" [3]، وصرح به "المنهاج" فقال [ص 526] : (والمذهب: وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عجز عن كسبه، فإذا تمت سنة وهو معسر .. ففي ذمته حتى يوسر) وفي تعبيره في الفقير بالمذهب نظر؛ فليس فيه إلا قولان، كذا في "الروضة" وأصلها [4]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ومحل الخلاف في الشيخ ونحوه: إذا لم يكن ذا رأي، فإن كان ذا رأي .. فإنه تضرب عليه الجزية قولا واحدا، وقد قيد محل الخلاف بذلك الشيخ أبو حامد والقاضي حسين.

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon a poor person unable to earn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4117)

(وفقير عجز عن كسب) أصلا أو لم يفضل به عن قوت يومه وليلته آخر الحول ما يدفعه فيها وذلك لما مر.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on the poor, the elderly, and the blind?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1689)

وراهب؛ وأجير, لأنها كأجرة الدار يستوي فيه أرباب الأعذار، والطريق الثاني: البناء على جواز قتلهم، وإن قلنا بالجواز ضربت عليهم الجزية وإلا فلا إلحاقا لهم بالصبيان والنساء، وظاهر إيراد الروضة ترجيح الطريقة الأولى، وهو من تصرفه, وفقير عجز عن كسب, لأنه كالغني في الحقن والسكنى [361]، فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر، كما يعامل المعسر ويطالب إذا أيسر، واعلم: أن قوله (وفقير) هو معطوف على قوله (والمذهب) ، وصريحه حكاية طريقين أو طرق في ذلك، والذي في الرافعي وغيره حكاية قولين فيه؛ أصحهما: الوجوب، والثاني: المنع؛ لأنها حق مالي يجب له كل حول فلم يلزمه هذا كمال الزكاة.

Sub-topic – Jizyah and Residence: Musta'min and Harbi Entrants

Mas'alah: Can women in a conquered fortress pay jizyah to avoid enslavement?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2884)

3642 – فرع إذا فتحنا قلعة ليس فيها إلا النساء، فبذلن الجزية؛ دفعا للرق؛ لم تقبل على الأصح؛ إذ يلزم طرد ذلك في كل حربية تبذل الجزية لدفع الرق، فإن قبلناها، فقد قال القاضي: لا تؤخذ على رأس كل سنة، وهذا باطل، فإن كان ما يبذلنه فداء، فالفداء لا يجب قبوله، ولا يمكن تأبيد الأمان من غير تكرير مال، وعلى ما قال لا فائدة لأخذ المال منهن سوى الإعراض عنهن في هذه الكرة. وقال الأصحاب: لو كان معهن رجل واحد، فبذل الجزية، عصم

الجميع، وهذا لا يصح في الأجنبيات. ولو بذلن المال قبل الظفر، فلا فرق بينهن وبين الرجال في أن الخيرة للإمام، وليس له أن يؤبد العصمة بما يبذل في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering dar al-islam with aman and staying for a year regarding jizyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6743)

فرع: وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان لم يكن له أن يستكمل مقام حول إلا ببذل

الجزية وإن شرط الإمام عليه عند دخوله أنه إن أقام حولا أخذت منه الجزية، فأقام حولا وجبت عليه الجزية، ولو شرط عليه أنه إن أقام حولا جعل نفسه من أهل الذمة، فاستكمل حولا لم يصر من أهل الذمة إلا باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on including jizyah for women and children in a peace treaty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2273)

قال : وإذا صولحوا على أن يؤدوا عن أبنائهم ونسائهم سوى ما يؤدون عن أنفسهم فإن كان ذلك من أموال الرجال فذلك جائز , وهو كما ازديد عليهم من أقل الجزية ومن الصدقة ومن أموالهم إذا اختلفوا وغير ذلك مما يلزمهم إذا شرطوه لنا , وإن كانوا على أن يؤدوها من أموال نسائهم , أو أبنائهم الصغار لم يكن ذلك عليهم , ولا لنا أن نأخذه من أبنائهم , ولا نسائهم بقولهم فلا شيئا عليك فإن قالت : فإن أؤدي بعد علمها قبل ذلك منها ومتى امتنعت , وقد شرطت أن تؤدي لم يلزمها الشرط ما أقامت في بلادها , وكذلك لو تجرت بمالها لم يكن عليها أن تؤدي إلا أن تشاء , ولكنها تمنع الحجاز فإن قالت أدخلها على شيء يؤخذ مني فألزمته نفسها جاز عليها ; لأنه ليس لها دخول الحجاز . وإذا @

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from warring traders?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3274)

الواجب الرابع العشر من البضاعة التي مع تجارهم إذا ترددوا في بلادنا والنظر فيمن

يعشر ماله وفي قدر المأخوذ أما من يؤخذ منه فهو كل حربي يتجر في بلادنا ضرب عمر رضي الله عنه عليهم العشر أما الذمي فلا شيء عليه إذا اتجر ولا على الحربي إذا دخل لسفارة أو سماع كلام الله تعالى أما لو تردد في الحجاز لا للتجارة ففي أخذ شيء منه خلاف فقيل إنه لا يمكن تعشير ماله ولا بد من تعظيم الحجاز فيؤخذ دينار وهو أقل الجزية والذمي إذا اتجر في الحجاز أخذ منه نصف العشر كذلك فعل عمر رضي الله عنه ثم هذا إذا جرى الشرط وقبلوا فإن دخلوا بأمان من غير شرط فأصح الوجهين أنه لا شيء عليهم والثاني أن قضاء عمر رضي الله عنه بذلك قضاء على من سيكون منهم إلى يوم القيامة فيتبع أما المقدار فلا مزيد على العشر وقل للإمام أن يزيد إن رأى وأما النقصان فجائز إلى نصف العشر وذلك في الميرة وكل ما يحتاج المسلمون إلى كثرة

المكاسب فيه كذلك فعل عمر رضي الله عنه ولو رأى رفع هذه الضريبة أصلا ففيه وجهان أحدهما أنه لا بد من قبول شيء والثاني أن هذا الجنس يتبع فيه المصلحة إذ عمر رضي الله عنه فعل ذلك برأيه واستصوابه وقد يتغير الصواب ثم إذا أخذ العشر مرة فلا يأخذه ثانيا في تلك السنة بل يعطى جوازا حتى لا يطالبه عشار أصلا إلا إذا جوزنا الزيادة فعند ذلك يجوز أخذه في دفعات أما إذا جرى ترديد مال واحد إلى الحجاز في سنة واحدة فهل يكرر العشر لتعظيم الحجاز فيه خلاف وهذا إذا خرج من الحجاز وعاد وما دام يتردد فيه فلا ولو بذل اللسان عند المشارطة بزيادة فالظاهر أنه لا يلزم إذ ليس ذلك عقدا أصليا بخلاف عقد الجزية

Mas'alah: Is jizyah contracted for a spy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

(لا لجاسوس) يخاف شره للضرر والجاسوس صاحب سر الشر كما أن الناموس صاحب سر الخير

Mas'alah: What is the ruling on taxing a non-Muslim entering the Hijaz or Dar al-Islam for non-commercial purposes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3626)

وإذا دخل الذمي الحجاز، أو الحربي دخل دار الإسلام لرسالة أو لشغل بالإذن لا للتجارة-: لا يؤخذ منه شيء.

Mas'alah: How many times per year may a harbi be taxed when entering Dar al-Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3626)

أما ما يؤخذ من الحربي في دخول دار الإسلام: فإذا أخذ مرة، وكانوا يطوفون في بلاد الإسلام-: لا يؤخذ في كل بلدة، وتكتب له براءة حتى لا يطالب في بلد آخر قبل مضي الحول، وإن رجعوا على دار الحرب، ثم عادوا قل الحول-: ففيه وجهان: أحدهما: لا يؤخذ في كل سنة إلا مرة؛ كأهل الذمة، إذا تكرر دخولهم الحجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min staying for a full year and the obligation of jizyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6565)

فرع: وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان لم يكن له أن يستكمل مقام حول إلا ببذل

الجزية، وإن شرط الإمام عليه عند دخوله أنه إن أقام حولا أخذت منه الجزية، فأقام حولا وجبت عليه الجزية، ولو شرط عليه أنه إن أقام حولا جعل نفسه من أهل الذمة، فاستكمل حولا لم يصر من أهل الذمة إلا باختياره. والفرق بين المسألتين: أن الشرط في الأولى للإمام فالتزمه الحربي بغير اختياره، وفي الثانية للذمي فلم يلزمه إلا باختياره. وسوى أبو حنيفة بينهما في اللزوم، والفرق يمنع من استوائهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from warring traders only once a year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6626)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا اتجروا في بلاد المسلمين إلى أفق من الآفاق لم يؤخذ منهم في السنة إلا مرة كالجزية وقد ذكر عن عمر عن عبد العزيز أنه كتب أن يؤخذ مما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين وأن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ولولا أن عمر رضي الله عنه أخذه منهم ما أخذناه ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنة إلا مرة. قال: ويؤخذ منهم ما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر إتباعا له على ما أخذ. قال المزني رحمه الله: قد روى الشافعي رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حديث صحيح الإسناد أنه أخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ومن القطنية العشر. قال الشافعي: ولا احسبه أخذ ذلك منهم إلا بشرط" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، إذا أخذ من الحربي، عشر ماله في دخوله ثم نقله إلى بلد آخر لم يعشر، وكذلك لو طاف به في بلاد الإسلام، لأنها دار واحدة، فإنه باع ماله

واشترى به متاعا من بلاد الإسلام، وأراد حمله إلى دار الحرب روعي شرط صلحهم، فإن كان مشروطا عليهم وتعشير أموالهم من دخولهم عشروا خارجين كما عشروا داخلين. وإن لم يشترط عليهم لم يعشروا في الخروج وعشروا في الدخول، وإذا اتجروا في بلاد الإسلام حتى حال عليهم الحول، قال الشافعي: عشروا بعد انقضاء الحول ثانية

واعتبرهم بالمسلمين في أخذ الزكاة منهم في كل حول، وهذا عند معتبر بالشرط المعقود معهم، فإن تضمن تعشير أموالهم في كل حول عشروا، وإن تضمن تعشيرها ما حملوه من دار الحرب لم يعشروا اعتبارا بموجب الشرط. فأما الذمي إذا تجر في الحجاز بعد تعيشر ماله حتى حال عليه الحول عشر ثانية في كل حول؛ لأن للذمي في الجزية حولا مقيدا تتكرر جزيته فيه، فجعل أصلا لعشر ماله في كل حول، وليس هو في حول الجزية أصلا؛ ولأن أحكام الإسلام جارية على الذمي دون الحرب، فلما استقر حكم الإسلام على أخذ الزكاة من مال المسلم في كل حول، صار ذلك أصلا في تعشير مال الذمي في الحجاز في كل حول. فأما إذا اتجر الذمي في غير الحجاز من بلاد الإسلام، فلا عشر عليه لجواز استطيانه بها بخلاف بلاد الحجاز التي لا يجوز أن يستوطنها، فإن شرط الإمام عليهم ذلك حملوا على شروطه، وكان زيادة في جزيتهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from a harbi who entered our land without a contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1746)

بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئا لما مضى لعدم

عقد الجزية له، والخنثى كذلك إذا بانت ذكورته ولم تعقد الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من صحح الأخذ منه ومن صحح عدمه.

Mas'alah: Is jizyah owed by a harbi who entered Muslim lands without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8475)

فرع: إذا دخل [رجل] حربي دارنا، وبقي مدة، ثم اطلعنا عليه – فالذي حكاه الإمام: أنا لا نأخذ منه شيئا [لما مضي؛ لأن عماد الجزية القبول وهذا حربي لم يلتزم شيئا] ، وصححه ابن كج، وحكى عن تخريج أبي الحسين وجها آخر: أنه تؤخذ منه الجزية لما مضى.

Mas'alah: How often may a fee be taken from a disbeliever entering the Hijaz for trade?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4120)

ولا يؤخذ في السنة إلا مرة كالجزية. (

Sub-topic – Jizyah and Age: Minors and the Elderly

Mas'alah: How is jizyah calculated for a newly baligh dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2275)

وإذا صالح القوم من أهل الذمة على الجزية ثم بلغ منهم مولود قبل حولهم بيوم , أو أقل , أو أكثر فرضي بالصلح سئل فإن طابت نفسه بالأداء لحول قومه أخذت منه , وإن لم تطب نفسه فحوله حول نفسه ; لأنه إنما وجب عليه الجزية بالبلوغ والرضا ويأخذ منه الإمام من حين رضي على حوله أصحابه وفضل إن كان عليه من سنة قبلها لئلا تختلف أحوالهم كأن بلغ قبل الحول بشهر فصالحه على دينار كل حول فيأخذ منه إذا حال حول أصحابه نصف سدس دينار , وفي حول مستقبل معهم دينار , فإذا أخره أخذ منه في حول أصحابه دينار ونصف سدس دينار .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a minor who reaches puberty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3261)

القيد الثالث الصغير فلا يؤخذ منه جزية بل هو تابع أبيه ثم إذا بلغ عاقلا ففيه وجهان أحدهما أنه لا حاجة إلى الإستئناف بل يلزمه مثل ما التزم أبوه وكأنه عقد لنفسه ولولده بعد البلوغ والثاني أنه يستأنف لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a son of a dhimmi who reaches maturity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1601)

ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه وإن بذلها عقد له، ولو كان سفيها ولكن لا يعقد إلا إذا امتنع وليه من ذلك كما نص عليه، ويعقد بدينار فقط.

Mas'alah: What is the ruling on taking one dinar from a child who reaches puberty for jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3612)

وقيل ههنا: يؤخذ منه الدينار وجها واحدا؛ لأنه لم يلتزم الزيادة بنفسه، حتى يعل بالامتناع ناقضا للعهد. وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for children upon reaching maturity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6593)

وأما الصبيان، فلا جزية عليهم لارتفاع القلم عنهم، ولأن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لمعاذ: "خذ من كل حالم دينارا" فدل علي سقوطها عن غير الحالم، ولأنهم من غير أهل القتال، ولأنهم يسترقون إذا سبوا، فصاروا أموالا، فإذا بلغوا وجبت عليهم الجزية. والظاهر من مذهب الشافعي أنهم لا يلتزمون جزية آبائهم من غير استئناف عقد معهم، لأنهم خلف لسلفهم. وقال أبو حامد الإسفراييني: لا تلزمهم جزية آبائهم، ويستأنف معهم عقدها عن مراضاتهم، إما بمثلها أو بأكثر أو أقل إذا لم ينقص عن الدينار، وهذا وهم فيه يفسد من وجهين: مذهب، وحجاج. أما المذهب: فإن الشافعي قد جعل جزية

الولد إذا اختلفت جزية أبوية أن جزيته جزية أبيه دون أمه. وأما الحجاج: فمن وجهين: أحدهما: أنهم لما كانوا تبعا لآبائهم في أمان الذمة كانوا تبعا لهم في قدر الجزية. والثاني: أن عقد الذمة مؤبد، وهذا يجعله مؤقتا يلزم استئنافه مع بلوغ كل ولد، وفيه أعظم مشقه، وما فعله أحد من الأئمة. فأما البلوغ: فيكون بالاحترام، وباستكمال خمس عشرة سنة، ويحكم ببلوغه بإنبات الشعر، لأن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة أن من جرت عليه المواسي قتل، ومن لم تجر عليه استرق. فقال النبي صلي الله عليه وسلم: "هذا حكم الله من فوق سبعة أرقعة" . وهل يكون ذلك بلوغا فيهم كالسن والاحتلام، أو يكون دليلا علي بلوغهم، فيه قولان مضيا.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a dhimmi's son who reaches puberty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1747)

قوله: (ولو بلغ ابن ذمي) أي وصورة المسألة أنه عقد على الأوصاف، وأما إن كان العقد على الأشخاص فلا يتوجه عليه طلب لأنه لم يباشر العقد ولم يتبع عقد غيره وإنما كان يبلغ المأمن لأنه كان معصوما تبعا لأبيه. ومثل البلوغ الإفاقة من الجنون فهو كذلك في التفصيل المتقدم.

Mas'alah: Who is considered a 'halim' for the purpose of jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1747)

قوله: (أن يأخذ من كل حالم) أي محتلم قال ابن الأثير: أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال احتلم أو لا اهـ. قال في الإيعاب: وأول بذلك ليشمل من بلغ بالسن وإن لم ير منيا وأما البلوغ بالاحتلام فلا يكفي فيه إمكانه، بل لا بد من وجوده بالفعل كما أشار إلى دفعه بقوله: وجرى عليه حكم الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a boy who reaches puberty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3525)

وإن بلغ صبي (5) ، استؤنف له عقد الذمة في أحد الوجهين (6) . (وعلى) (7) الوجه الآخر: وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله أنه يلزمه جزية أبيه (8) . (1) وإن أعتق العبد، نظرت: – فإن كان المعتق مسلما، عقدت به الذمة بما يقع عليه التراضي من الجزية. – وإن كان ذميا ففيه وجهان ذهب إلى أحدهما المصنف. (2) (استؤنف) : في ب، ج وفي أاستوق. (3) بما يقع عليه التراضي من الجزية، لأن عقد المولى كان له دون العبد. (4) لأنه تبعه في الأمان، فلزمه جزيته. (5) لا تؤخذ الجزية من صبي لحديث معاذ قال: أمرني رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا) مر تخريجه. ولأن الجزية تجب لحقن الدم، والصبي محقون الدم. (6) وذلك إذا اختار أن يكون في الذمة، ويستأنف له عقد الذمة، لأن العقد الأول كان للأب دونه، فعلى هذا جزيته على ما يقع عليه التراضي. (7) (وعلى) : في أ، ب وفي ج وفي. (8) لأنه تبع الأب، في الأمان، فتبعه في الذمة، فعلى هذا يلزمه جزية أبيه وجده من الأب، ولا يلزمه جزية جده من الأم، لأنه لا جزية على الأم، فلا يلزمه جزية أبيها/ المهذب 2: 253.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a dhimmi when he reaches puberty regarding jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9509)

11453 – وإذا قبل اليهودي الجزية، وكان له ابن طفل، وأتبعناه إياه، فإذا بلغ الطفل، فقد ذكر العراقيون وصاحب التقريب في حق ولده إذا بلغ وجهين: أحدهما – أنه لا بد من عقد ذمة معه؛ فإنه استقل بنفسه، والعقد الذي عقدناه على أبيه لا يكفيه؛ فإن التبعية قد زالت، والذي يحقق ذلك أنا أتبعناه إياه من غير غرم، فليس على الأب إلا الدينار الموظف عليه. والابن إذا بلغ لا يقر من غير دينار، فلا بد من عقد، والوجه الثاني – أنا نكتفي بعقد أبيه، وإذا بلغ استمر عليه حكم العقد غير أنه لم يكن مقامه معه مقابلا بغرم، والآن بعد ما استقل تجري عليه الذمة، من غير احتياج إلى عقد، وظاهر النص يدل على هذا، والأقيس الأول.

Mas'alah: Is jizyah taken from monks and elderly men?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9511)

ومما نلحقه بمقصود الفصل أخذ الجزية من أصحاب الصوامع والشيوخ الزمنى، والذين قلنا في قتلهم قولان، وللأصحاب طريقان: منهم من قطع بأخذ الجزية؛ فإنهم من جنس الرجال المقاتلة، ومنهم من خرج في أخذ الجزية منهم قولين مبنين على جواز قتلهم، فإن قلنا: إنهم لا يقتلون، فهم ملتحقون بالنساء والذراري.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a child of a dhimmi who reaches puberty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4229)

الشرط الثاني: البلوغ، فلا جزية على صبي، وإذا بلغ ولد ذمي، فهو في أمان، فلا يغتال، بل يقال له: لا نقرك في دار الإسلام إلا بجزية، فإن لم يبذل الجزية، ألحقناه بمأمنه، وإن اختار بذلها، فهل يحتاج إلى استئناف عقد، أم يكفي عقد أبيه؟ وجهان، أصحهما عند العراقيين وغيرهم: الأول، فإن اكتفينا بعقد أبيه، لزمه مثل جزية أبيه، فإن كانت أكثر من دينار وقال: لا أبذل الزيادة، فطريقان، أحدهما: هو كذمي عقد بأكثر من دينار، ثم امتنع من بذل الزيادة، وفيه خلاف يأتي - إن شاء الله تعالى - والثاني: القطع بالقبول، لأنه لم يعقد بنفسه حتى يجعل بالامتناع ناقضا للعهد، وإن قلنا: يستأنف معه عقد، رفق به الإمام ليلتزم ما التزم أبوه، فإن امتنع من الزيادة، عقد له بالدينار، وسواء اكتفينا بعقد أبيه، أم احتجنا إلى الاستئناف، فلا فرق بين أن يكون الأب قد قال: التزمت هذا عن نفسي وفي حق ابني إذا بلغ، وبين أن لا يتعرض للابن، ولو بلغ الابن سفيها وبذل جزية أبيه وهي فوق دينار

فهل تؤخذ منه؟ وجهان حكاهما البغوي، وليكونا بناء على أنه يكتفي بعقد أبيه أم يستأنف؟ إن اكتفينا، أخذنا، وإلا فهو كسفيه جاء يطلب عقد الذمة، ولا شك أنه يجاب ولا يشترط إذن وليه، لأن فيه مصلحة حقن الدم، لكن لو التزم أكثر من دينار، قال القاضي حسين: تلزمه الزيادة وإن لم يأذن الولي بناء على أن العهد لا يدخل تحت الولاية، حكاه الإمام عنه، ولم يرتضه، وقال: الحقن ممكن بدينار، فينبغي أن يمتنع من بذل الزيادة، وذكر الروياني نحوه، وفي «التهذيب» الجزم بأنه لا تؤخذ الزيادة وإن أذن الولي، وقال الغزالي: يصح عقد السفيه بالزيادة لحقن الدم تشبيها بما إذا كان على

السفيه قصاص، وصالح المستحق على أكثر م

Mas'alah: What happens when a dhimmi child pays jizyah upon reaching puberty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4117)

(فإن بذلها) ولو سفيها. (عقد له) عقد جديد لاستقلاله حينئذ.

BAB 3

باب مقدار الجزية

Amount of jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Minimum Amount of Jizyah

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah that can be accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6321)

[مسألة: أقل الجزية]

Mas'alah: What is the amount of jizyah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2881)

3637 – فصل في بيان قدر الجزية

Mas'alah: What is the minimum and maximum amount of jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6763)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا نعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – صالح أحدا على أقل من دينار فمن أعطى منهم دينارا غنيا كان أو فقيرا في كل سنة قبل منه ولم يزد عليه ولم يقبل منه أقل من دينار من غني ولا فقير فإن زادوا قبل منهم" قال الماوردي: اختلف الفقهاء في أقل الجزية وأكثرها، فذهب الشافعي إلى أن أقلها مقدر بدينار لا يجوز الاقتصار على أقل منه من غني ولا فقير، وأكثرها غير مقدر، وهو موكل إلى

اجتهاد الإمام. فإن لم يجيبوا إلى الزيادة على الدينار من غني ولا فقير وجب على الإمام إجابتهم إليه وإن طبقوا أنفسهم بالغنى والتوسط، والذي عاقدهم عليه. وقال أبو حنيفة: هي مقدرة الأقل والأكثر بحسب طبقاتهم، فيؤخذ من الغني ثمانية وأربعون درهما مصارفة اثنا عشر بدينار، ومن المتوسط أربعة وعشرين درهما، ومن الفقير المعتمل اثنا عشر درهما. وقال سفيان الثوري: لا يتقدر أقلها، ولا أكثرها، وهي موكولة إلى اجتهاد الإمام في أقلها وأكثرها، فإن رأى الإقصار على أقل من دينار جاز، وإن رأى الزيادة على الأربعة فعل. وقد حكي عن مالك كلا المذهبين من قول أبي حنيفة، وقول سفيان. واستدل أبو حنيفة على تقدير أقلها وأكثرها بأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ضرب الجزية على أهل الذمة فيما فتحه من سواد العراق، على الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما، وعلى الغني ثمانية وأربعون درهما عن رأي شاور فيه الصحابة، فصار إجماعا، ولأنه مال يتعين وجوبه بالحول، فوجب أن يختلف بزيادة المال كالزكاة، ولأن المأخوذ بالشرك صار جزية وخراجا، فلما اختلف الخراج باختلاف المال وجب أن تختلف الجزية باختلاف المال واستدل الثوري بأن قال: الهدنة لما كانت موكولة إلى اجتهاد الإمام، ولم يتقدر أقلها وأكثرها وجب أن تكون الجزية بمثابتها لا يتقدر أقلها وأكثرها. ودليلنا ما رواه أبو وائل شقيق بن سلمة عن مسروق، عن معاذ بن جبل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل حالم دينارا، وعدله من المعافر،

ومعلوم أنهم كانوا على اختلاف في الغنى والتوسط فسوى بينهم، ولم يفاضل. وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صالح أكيدر دومة على نصارى أيلة، وهم ثلاثمائة رجل على ثلاثمائة دينار، فجعلها معتبرة بعددهم، وليس يعتبرها بيسارهم وإعسارهم. ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ جزية نصراني بمكة يقال له

أبو موهب دينارا، ولم يذكر يساره ولا إعساره، فدل على استواء الحالين. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب من كل حالم دينارا، ولم يفضل فدل على التساوي. ومن القياس أن كل من حقن دمه بالجزية جاز أن يتقدر بالدينار كالمقل، ولأن كل ما جاز أن يتقدر به جزية المقل جاز أن يتقدر به جزية المكثر كالأربعة ولأن حرمة دمهما واحدة، فوجب أن تكون جزيتهما واحدة. فأما الجواب عما فعله عمر، فهذا أنه قدره عليهم عن مراضاة بينه وبينهم لا ينكر مثلها إذا فعلوه. وقياسهم على الزكاة منتقض بزكاة الفطر التي لا تزيد زيادة المال، ثم المعنى في الزكاة وجوبها في عين المال، فجاز أن تختلف بقلته وكثرته، والجزية في الذمة عن حقن الدم كالأجرة، فلم تختلف بزيادة المال وكثرته كالإجارة. وأما الجواب عن جمعهم بين الجزية والخراج، فهو أن الخراج عند الشافعي أجرة عن أرض ذات منفعة، فجاز أن يختلف باختلاف المنافع والجزية عوض عن حقن الدم والإقرار على الكفر، وذلك غير مختلف باختلاف المال، فلم يتفاضل بتفاضل المال. وأما الجواب عن استدلال سفيان الثوري بالهدنة، فهو أن الهدنة لما جاز أن تكون موقوفة على رأي الإمام في عقدها بمال وغير مال جاز عقدها على رأي الإمام في قدر المال، والجزية لا تقف على رأيه في عقدها بغير مال، فلم تقف على رأيه في تقدير المال

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah per year?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=569)

ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله (وأقل الجزية دينار في كل حول) عن كل

واحد لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن تنبيه ظاهر الخبر أن أقلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الأصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف أن أقلها دينار وعليه إذا عقدها به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة ومحل كون أقلها دينارا عند قوتنا وإلا فقد نقل الدارمي عن المذهب أنه يجوز عقدها بأقل من دينار نقله الأذرعي وقال إنه ظاهر متجه وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضاء الحول وقال القفال اختلف قول الشافعي في أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول أو تجب بانقضائه وبنى عليهما إذا مات في أثناء الحول هل تسقط فإن قلنا بالعقد لم تسقط وإلا سقطت حكاه القاضي حسين في الأسرار ولا حد لأكثر الجزية ويندب للإمام مماكسة الكافر العاقد لنفسه أو لموكله في قدر الجزية حتى تزيد على دينار (و) على هذا (يؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) ومن الفقير دينارا (استحبابا) اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه

رواه البيهقي ولأن الإمام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم فإن أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة تنبيه هذا بالنسبة إلى ابتداء العقد فأما إذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الأم ولو عقدت الجزية للكفار بأكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فإن أبوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين للعهد كما لو امتنعوا من أداء أصل الجزية ولو أسلم ذمي أو نبذ العهد أو مات بعد سنين وله وارث مستغرق أخذت جزيتهن منه في الأولتين ومنه تركته في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وسائر الديون أما إذا

لم يخلف وارثا فتركته فيء أو أسلم أو نبذ العهد أو مات في خلال سنة فقسط لما مضى كالأجرة

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9409)

وقال صديق حسن خان في الروضة: وأما قدرها فضرب عمربن الخطاب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، قلت قد صح من حديث معاذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا) فاختلفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر فقال الشافعي أقل للجزية دينار على كل بالغ في كل سنة، ويستحب للامام المماكسة ليزداد ولا يجوز أن ينقص من دينار وأن الدينار مقبول من الغنى والمتوسط والفقير.

Mas'alah: What is the amount of jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2283)

كم الجزية ؟ . قال الشافعي : قال : الله تبارك وتعالى { حتى يعطوا الجزية عن يد } وكان معقولا أن الجزية شيء يؤخذ في أوقات وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير @.

Mas'alah: What is the amount of jizyah and the obligations upon non-Muslims?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3267)

الركن الخامس في قدر الجزية الواجبة والواجبات عليهم خمسة

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah per year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4916)

تتمه: حرم المدينة لا يلحق بحرم مكة فيما ذكرناه؛ لاختصاص حرم مكة بإيجاب قصدها بالنسك ومنع دخولها من غير إحرام، بخلاف المدينة. وثبت أنه صلي الله عليه وسلم أدخل الكفار مسجده، وكان ذلك بعد نزول (سورة براءة) فإنها نزلت سنة تسع ، وقدم الوفود عليه سنة عشر، وفيهم وفد نصاري نجران، وهم أول من ضرب عليهم الجزية '، فأنزلهم مسجده وناظرهم من أمر المسيح وغيره. قال: فصل: أقل الجزية دينار لكل سنة)؛ لما تقدم من قوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ: خذ من كل حالم ديناراً). قال الشافعي: فهو مبين لما أريد بالجزية في قوله تعالي: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} قال ولا نعلم النبي صلي الله عليه وسلم صالح أحدا علي أقل من دينار ثم روي [1/ 209] بسنده عن مطرف بن مازن وغيره بإسناد حسن: (أن النبي

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah and how is it determined?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=551)

فصل في مقدار مال الجزية أقل الجزية دينار لكل سنة عن كل واحد ويستحب للإمام

مماكسة أي مشاححة الكافر حتى يزيد على دينار ويفاوت بينهم حتى يأخذ من متوسط دينارين ومن غنى أربعة فإذا انعقد العقد فلا يجوز أخذ شيءى زائد على ما عقد ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فإن أبوا بذل الزيادة فالأصح أنهم ناقضون للعهد فيبلغون المأمن ومقابل الأصح ليسوا بناقضين ويقنع منهم بالدينار ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا وسائر الديون ويسوي بينها وبين دين آدمي على المذهب أو أسلم أو مات في خلال سنة فقسط لما مضى وفي قول لا شيء لما مضى وتؤخذ الجزية بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطىء رأسه ويحنى ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته وبضرب لهزمتيه بكسر اللام والزاي وهما مجمع اللحم بين الماضغ والأذن وكله مستحب وقيل واجب فعلى الأول وهو الاستحباب له أي الذمي توكيل مسلم بالأداة وله حوالة بها عليه وللمسلم أن يضمنها بخلاف ذلك على القول بالوجوب قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم فتؤخذ كسائر الديون برفق ويحرم فعل ذلك ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولو أغنياء وأما إذا صولحوا في بلادنا فلا يشرط عليهم ذلك ويكون ما ذكر زائدا على أقل جزية وقيل يجوز أن تحسب الضيافة منها فلا بد أن يكون الضيف من أهل الفيء وتجعل الضيافة على غنى ومتوسط لا على فقير في الأصح ومقابله عليه أيضا ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام

والأدم وقدرهما ولكل واحد من الضيفان كذا من الخبز والسمن أو الزيت على حسب طعامهم ولو حذف الواو من قوله ولكل لكان أحسن ويذكر علف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ويذكر مقامهم بضم الميم أي قدر إقامه الضيفان في الحول ولا يجاوز الضيف ثلاثة أيام ولو قال قوم ممن تعقد لهم الجزية نؤدي الجزية

باسم الصدقة لا باسم جزية فللإمام إجابتهم إذا رأى ذلك وتجب إجابتهم إذا كانت فيه المصلحة ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة أبعرة شاتان ومن عشرة أربعة وهكذا ومن خمسة وعشرين بنتا مخاض ومن عشرين دينارا وودينار ومن مائتي درهم عشرة من الدراهم وخمس المعشرات فيما سقى بلا مؤنة والعشر فيما سقى بها ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الأصح ومقابله يضعف أيضا ولو كان ما عند الكافر بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر كشاة من عشرين ومقابله يجب قسطه ثم المأخوذ جزية فيصرف مصرف الفيء فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه كصبي ومجنون وامرأة بخلاف الفقير

Mas'alah: What is the ruling on the amount of jizyah imposed on non-Muslims?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=541)

1032 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلما.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(قوله لما رواه الترمذي إلخ) قال الشافعي: وهو مبين لما أريد بالجزية في قوله تعالى

{حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] قال ولا نعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – صالح أحدا على أقل من دينار ونقل الشيخ أبو حامد فيه الإجماع وسواء في ذلك الغني والفقير والمتوسط لإطلاق الخبر فإنه أوجب الدينار ولم يفصل ولأنها شرعت لحقن الدم أو لسكنى الدار أو للمجموع والغني والفقير والمتوسط يستوون في ذلك فاستووا في مقابله

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3608)

وأقل الجزية دينار، لا يقر أحد بأقل من دينار؛ لما روي عن معاذ قال: "بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر" .

Mas'alah: What are the minimum and maximum amounts of jizyah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=337)

وأقل ما يؤخذ دينار، وأكثره ما وقع التراضي عليه.

Mas'alah: What is the minimum jizyah on land and livestock?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=337)

ولا يجوز أن ينقص ما يؤخذ من أراضيهم ومواشيهم عن دينار.

Mas'alah: What are the conditions and amounts of jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=311)

. . دون من يهودا ... آباؤه من بعد بعثة الهدى أقلها في الحول دينار ذهب ... وضعفه من متوسط الرتب ومن غنى أربع إذا قبل ... واشرط ضيافة لمن بهم نزل ثلاثة ويلبسوا الغيارا ... أو فوق ثوب جعلوا زنارا ...

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah and what happens if a dhimmi dies in Hijaz?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2176)

وإن مرض فيه .. نقل. وإن خيف موته، فإن مات .. لم يدفن فيه، فإن دفن .. نبش وأخرج، وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله .. ترك، وإلا .. نقل، فإن مات وتعذر نقله .. دفن هناك. فصل [في مقدار الجزية] أقل الجزية دينار لكل سنة، === منه، وإن جاء كافر ليناظر لمسلم .. خرج إليه من يناظره؛ حسما للباب. (وإن مرض فيه .. نقل، وإن خيف موته) من النقل؛ لأنه ظالم بالدخول، وليس لعرق ظالم حق (فإن مات .. لم يدفن فيه، فإن دفن .. نبش وأخرج) لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله فيه حيا، وهذا إذا لم يتقطع، فإن تقطع .. ترك. وخرج بـ (حرم مكة) : حرم المدينة؛ فلا يلحق به فيما ذكرناه، لكن استحسن الروياني: أن يخرج منه إذا لم يتعذر الإخراج ويدفن خارجه، وفي "الذخائر" : إن بعض أصحابنا الحق المدينة وحرمها بحرم مكة. (وإن مرض في غيره) أي: في غير الحرم (من الحجاز وعظمت المشقة في نقله .. ترك) لأنه يجوز له الدخول فيه في الجملة، (وإلا) أي: وإن لم تعظم المشقة (.. نقل) رعاية لحرمة الدار. (فإن مات وتعذر نقله) لحصول التغير لبعد المسافة، وفي معناه

التقطع (.. دفن هناك) للضرورة، فإن لم يتعذر نقله .. لم يدفن. وهذا كله في الذمي، أما الحربي .. فلا يجب دفنه، بل في وجه: لا يجوز، بل تغرى الكلاب عليه، فإن تأذى الناس بريحه .. ووري كالجيفة، والمرتد كالحربي. * * * (فصل: أقل الجزية: دينار لكل سنة) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "خذ من كل حالم" – أي: محتلم – "دينارا أو عدله من المعافر" [1]، (1) أخرجه أبو داوود (3038) ، والترمذي (623) ، والنسائي في "الكبرى" (2242) ، والبيهقي (9/ 187) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah and its rulings?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=816)

[المعقود عليه وبيان مقدار الجزية] الرابع: المعقود عليه, وأقل الجزية: دينار ذهب في كل سنة عن كل واحد ممن ذكر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "خذ من كل حالم– أي: محتلم–دينارا" رواه أبو داوود والترمذي والنسائي, وصححه ابن حبان والحاكم. نعم؛ إن مضى حول, ولم يدفع الإمام عنهم ما يجب لهم بالعقد من الذب عنهم .. لم تجب جزية ذلك الحول؛ ذكره البغوي وغيره, وإذا عقدها بدينار .. فله أن يأخذ عنه عوضا؛ كسائر الديون المستقرة؛ بشرط ألا ينقص عن قدر دينار؛ لأن الحق للمسلمين, وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار؛ لأنها قد تنقص عن دينار آخر المدة. ويستحب للإمام مماكسة العاقد لنفسه, أو لموكله حتى يزيد على دينار, بل إن أمكنه أن يعقدها بأكثر من دينار .. لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة. ويسن أن يفاوت: فيأخذ من فقير دينارا, ومن متوسط دينارين, ومن غني أربعة إذا أجابوا لذلك

وقبلوه, فإن امتنعوا من الزيادة .. وجب قبول الدينار, ويعتبر الغنى وضده وقت الأخذ, لا وقت العقد, ويحتمل أن يكون ضابط الغني والمتوسط كما في النفقة, ويحتمل الرجوع فيه إلى العرف, وإن قال بعضهم: أنا فقير, أو متوسط .. قبل قوله, إلا أن تقوم بينة بخلافه. وإذا عقدت بأكثر, ثم علموا جواز دينار .. لزمهم ما التزموه؛ كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله, فإن امتنعوا من أداء الزيادة .. فهم ناقضون؛ كما لو امتنعوا من أداء الجزية, وحينئذ يبلغون المأمن, فإن عادوا وطلبوا العقد بدينار .. لزمت إجابتهم, ومن تقطع جنونه قليلا؛ كساعة من شهر .. لزمته, أو كثيرا كيوم ويوم .. لفقت الإفاقة, فإذا بلغت سنة .. وجبت. ولو أسلم, أو مات, أو جن في أثناء سنة .. وجب قسط الماضي. ولو اجتمع دين آدمي وجزية في تركة .. سوي بينهما, وتجب على زمن وشيخ هرم, وأعمى وراهب, وأجير وفقير عجز عن كسب, فإذا تمت سنة وهو معسر .. ففي ذمته حتى يوسر, وكذا حكم السنة الثانية فما بعدها.

ويستحب للإمام أو نائبه إذا أمكنه أن يشترط عليهم إذا صولحوا في بلدهم: ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على قدر أقل جزية على غنيهم ومتوسطهم لا فقيرهم؛ لأنها تتكرر فلا يتيسر للفقير القيام بها, والأصل في اشتراطها ما رواه البيهقي: (أنه عليه الصلاة والسلام صالح أهل أيلة على ثلاث مئة, وكانوا ثلاث مئة رجل, وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين) , وروى الشيخان: (الضيافة ثلاثة أيام) , والطعام والأدم: كالخبز والسمن, والعلف: كالتبن والحشيش, ولا يحتاج إلى ذكر قدره, وإن ذكر الشعير .. بين قدره, وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد, ولا يخرجون أهل المنازل منها. وتؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون, ويكفي في الصغار أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدونه, وبهذا فسر الأصحاب (الصغار) وتفسيره بغير ذلك مردود.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1748)

تنبيه ظاهر الخبر أن أقلها دينار، أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الأصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف أن أقلها دينار، وعليه إذا عقدها به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة ومحل كون أقلها دينارا عند قوتنا. وإلا فقد نقل الدارمي عن المذهب أنه يجوز عقدها بأقل من دينار. نقله الأذرعي وقال: إنه ظاهر متجه وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضاء الحول.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah per year?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1676)

(و) شرط (في المال) عند قوتنا (كونه دينارا فأكثر كل سنة) عن كل واحد «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ لما بعثه إلى اليمن خذ من كل حالم أي: محتلم دينارا» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم (لكن لا يعقد لسفيه بأكثر) من دينار احتياطا له سواء أعقد هو أم وليه وهذا من زيادتي.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah required per year according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2541)

(و) شرط (في المال عند قوتنا كونه دينارا فأكثر كل سنة) عن كل واحد «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ لما بعثه إلى اليمن خذ من كل حالم أي محتلم دينارا» رواه أبو داود وغيره وصححهما ابن حبان والحاكم [حاشية الجمل] رسولا) أي لمن بالحرم من إمام أو نائبه اهـ شرح م ر (قوله خرج له إمام بنفسه) فإن قال لا أؤديها إلا مشافهة تعين خروج الإمام له لذلك أو كان مناظرا أخرج له من يناظره اهـ شرح م ر وفي ق ل على المحلي فإن امتنع إلا من أدائها مشافهة تعين خروج الإمام له فإن تعذر رد بها أو أسمعها من يخبر الإمام بها ولو كان طبيبا وجب إخراج المريض إليه محمولا فإن تعذر رد أو وصف له مرضه وهو خارج ولا تجوز إجابته وإن بذل مالا كما مر اهـ (قوله فإن مرض) أي بأن دخل تعديا ومرض فيه اهـ شيخنا (قوله وليس حرم المدينة إلخ) لكن يندب إلحاقه به لأفضليته وتميزه بما لم يشارك فيه كما في م ر (قوله لاختصاصه) أي حرم مكة انتهى شيخنا. (قوله كونه دينارا فأكثر) عبارة أصله مع شرح م ر أقل الجزية من غني أو فقير عند قوتنا دينار خالص مضروب فلا يجوز العقد إلا به وإن أخذ قيمته وقت الأخذ لكل سنة لخبر «خذ من كل حالم أي محتلم دينارا أو عدله أو بدله» أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر للدينار باثني عشر درهما لأنها كانت قيمته إذ ذاك ولا حد لأكثرها أما عند ضعفنا فتجوز بأقل منه إن اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا ويجب بالعقد ويستقر بانقضاء الزمن بشرط ذبنا عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات أو لم نذب عنهم إلا في أثناء السنة وجب بالقسط كما يأتي أما الحي فلا نطالبه بالقسط أثناء السنة وكان قياس القول بأنها أجرة مطالبته به لولا ما طلب منا من مزيد الرفق بهم تأليفا لهم على الإسلام انتهت وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة اهـ شرح الروض ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على عدم جواز النقص عن الدينار اهـ عميرة ولا يجوز عقدها بغيره ولو فضة تعدله وإن جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة أو غيرها اهـ برلسي وشرح الروض قال

الطبلاوي – رحمه الله تعالى – وإذا عقد بدينار أو أكثر لم يجز أخذ زيادة على ما عقد به قهرا وكذا برضاه إلا بطريق صحيح كطريق الهبة بإيجاب وقبول مع القبض أو طريق الهدية أو الصدقة أو نحو ذلك فإن أمواله معصومة بعقد الذمة اهـ سم (قوله كل سنة) أي هلالية كما هي المرادة حيث أطلقت في عرف الشرع وقد رفع لشيخنا فريد عصره الشمس الحفناوي وقدس الله روحه ونور ضريحه سؤال ظريف من طرف الدولة العلية فأجاب عنه بجواب مستحسن جدا وألف في شأن ذلك رسالة لطيفة وقد أحببت أن أنقلها بالحرف لما فيها من الفوائد الكثيرة فأقول وبالله المستعان: قال – رحمه الله تعالى – ما نصه: الحمد لله مفهم الصواب والصلاة والسلام على النبي وآله

والأصحاب (أما بعد) فيقول المرتجي غفر المساوئ عبد مولاه محمد الحفناوي قد رفع إلينا سؤال من طرف الدولة العلية أدامها الله بصوارم العدل منصورة محمية محصله أن الجزية المضروبة على الذميين مصرح في عقدها عليهم بالسنة القمرية فاستمر الذميون على تأخير دفعها إلى تمام السنة الشمسية مع أنها استقرت عليهم بمجرد فراغ سنة عقدها فتفطن مولانا السلطان وعلماء قطره في سابق الزمان أن ذلك التأخير منهم قد ترتب عليه حيف على مال بيت المسلمين بسبب أن القمرية تنقص عن الشمسية عشرة أيام وأربعة أخماس يوم وخمسي خمس يوم فإذا مضى ثلاث وثلاثون سنة اجتمع سنة قمرية وأربعة أيام وكسر فطلب مولانا السلطان في سابق الزمان جزية تلك السنة المجتمعة فدفعوها وضمت لبيت مال المسلمين فإذا طلب ملكنا في ذلك الزمان جزية سنة قمرية تحصلت بمضي ثلاث وثلاثين سنة كما سلف فهل يجب على الذميين دفعها ولا يجوز لأهل بلدهم من رعايا السلطان المسلمين المعارضة في ذلك؟ فكتبنا في جوابه بعد التأمل بقدر الطاقة مع تقديم تمهيد لبيان الحكم ما نصه: اعلم أن عقد الجزية إنما يصح من مولانا السلطان أو نائبه لا من آحاد الناس ومثال عقدها أن يقول أقررتكم بدارنا على أن تبذلوا كذا جزية كل سنة فيقبلوا فإن لم يعين سنة حملت على الشرعية

التي أولها المحرم فإذا مضت بآخر الحجة تقررت عليهم وإن عين كونها شمسية أو قمرية وجب اتباع ما عينه فتقرر عليهم آخر الحول الذي عينه في عقدها فإذا مضى بعد الحول لم يطالب الحي منهم بالقسط بخلاف الأجرة والفرق أنه طلب منا الرفق بهم تأليفا لهم على الإسلام كما صرح به الشمس الرملي في شرحه على المنهاج وأما

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3518)

وأقل الجزية دينار (5) . وقال أبو حنيفة: على الغني ثمانية وأربعون درهما من صرف اثني (1) (إذا) : في أ، ب وفي جـ وإذا. (2) ووجهه أنه دخل في دين يقر عليه أهله، وهذا خطأ، لأنه دخل في دين باطل. فلم تؤخذ منه الجزية، كالمسلم إذا ارتد/ المهذب 2: 251. (3) لأنهم أهل كتاب، فأقروا ببذل الجزية، كاليهود والنصارى. (4) (لا يقرون) : في ب، جـ وفي أيقرون/ لأن هذه الصحف كالأحكام التي تنزل بها الوحي. (5) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرضها مقدرة بقوله لمعاذ: (خذ من كل حالم دينارا أو عد له معافر/ أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي/ سنن أبي داود جـ 1: 363 والمعافر ثياب تكون باليمين.

عشر بدينار فيكون أربعة دنانير، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما، وعلى الفقير (المعتمل) (1) (اثني) (2) عشر درهما، وبه قال أحمد. وقال مالك: هي مقدرة في حق الغني بأربعين درهما، أو أربعة دنانير، وفي حق الفقير، بعشرة دراهم، أو دينار. وقال الثوري: ليست مقدرة الأقل، ولا الأكثر، وإنما ذلك إلى رأي الإمام، وقد روي ذلك

أيضا عن أحمد (3) .

Mas'alah: What is the kharaj on date palms and grapevines?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3549)

واختلف أصحابنا في خراج النخل، والكرم. فمنهم من قال: يؤخذ من كل جريب نحل عشرة دراهم، ومن كل جريب كرم (ثمانية) (5) . ومنهم من قال: بل على جريب الكرم عشرة، وعلى جريب النخل (ثمانية) (6) . (1) الجريب: قطعة من الأرض معلومة المساحة، قيل: إنها قطعة مربعة كل جانب منها ستون ذراعا، فيصير ثلاثة آلاف لبنة وستمائة لبنة، والجمع أجربة وجربان./ النظم المستعذب 2: 265. (2) (ومن) : في أ، ج وفي ب وفي. (3) (ومن) : في أ، ج وفي ب وفي. (4) (شجر) : في ب، ج وساقطة من أ. (5) (ثمانية) : في ب وفي، أثمنية./ لما روى مجاهد عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعث عثمان بن حنيف، فجعل على جريب الشعير درهمين وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشجر والقضيب ستة دراهم، وعلى جريب الكرم ثمانية دراهم، وعلى جريب النخل عشرة دارهم، وعلى جريب الزيتون اثنى عشر/ المهذب 2: 266. (6) (ثمانية) : في ب، وفي أ، ج ثمنية/ لما روى أبو قتادة عن لاحق بن حميد يعني أبا مجلز قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حنيف، وفرض على جريب الكرم عشرة وعلى جريب النجل ثمانية، وعلى جريب البر أربعة، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى جريب القضيب ستة، وكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فأجازه ورضي به/ المهذب 2: 266.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah to be taken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8355)

قال: وأقل ما يؤخذ دينار؛ لما روى [أبو داود] عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني: محتلما - دينارا أو عدله من المعافر - وهي ثياب تكون باليمن -. وأخرجه

الترمذي وقال: إنه حسن. وعن بعضهم: أنه روي مرسلا، وأنه أصح. ومعنى "عدله" : أي بدله؛ كما في قوله تعالى: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] ، وقيل: إن "العدل" و "العدل" لغتان، وهما المثل. والثياب منسوبة إلى قبيلة من اليمن، وقيل: إلى موضع باليمن يقال له: معافر. وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم [كتب إلى أهل اليمن: "أن يأخذ من أهل الكتاب من كل محتلم دينارا" ، ولم يفرق بين الغني والمتوسط، مع العلم بأن أحوالهم مختلفة في ذلك، وكذا روي أنه صلى الله عليه وسلم:] ضرب على أيلة ثلاثمائة [دينار، وكانوا ثلاثمائة] نفر، وهم متفاوتون في اليسار والإعسار لا محالة. ومن جهة المعنى: أن الجزية تؤخذ لحقن الدم وسكنى الدار، وذلك يستوي فيه المكثر والمقل.

Mas'alah: What is the minimum amount taken from land and livestock for jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8360)

قال: ولا يجوز أن ينقص ما يأخذ من أراضيهم ومواشيهم عن دينار. أراد الشيخ بهذا الكلام بيان أن محل جواز الضرب على الأراضي والمواشي إذا لم ينقص ما يؤخذ من

كل [واحد] عن دينار؛ لأن المأخوذ جزية كما ذكرنا، لكن باسم الصدقة؛ لرعونة المأخوذ منه، روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "هؤلاء – يعني: نصارى العرب – قوم حمقى، أبوا الاسم ورضوا بالمعنى" ؛ ولهذا يصرف مصارف الجزية، وإذا كان جزية لم يجز أن ينقص عن دينار؛ لما ذكرناه. ثم حالة عدم النقص تتحقق بأن يشترط عليهم أن ما ينقص من المأخوذ من

كل [واحد] منهم عن الدينار يكمله، وأن من لا مال له مما يجب فيه الزكاة [يعطي الدينار] كما أشار إليه الشافعي – رحمه الله – [في] كتاب الجزية من "الأم" حيث قال: إنما يجوز أن يصالحوا على ذلك بأن يقال [لهم] : من كان منكم له مال [أخذ منه ما شرط على نفسه إذا كانت قيمته دينارا فأكثر؛ [فأما إذا] لم يكن له مال] يجب فيه ما شرط، [أو كان له مال] يجب فيه إلا أنه [أقل] من قيمة دينار، فعليه تمام دينار. قال [الشافعي – رضي الله عنه] ، كما حكاه القاضي أبو الطيب: وعلى هذا يحمل فعل عمر – رضي الله عنه – وإن لم يحك عنه. وقال أبو إسحاق المروزي [في "الشرح"] : الأشبه بفعل عمر – رضي الله عنه – أنه [لم] يشترط ذلك عليهم، وإنما كان كذلك؛ لأن أموالهم كانت الحرث والماشية، وعلم أنها تفي بالجزية أو تزيد عليها؛ فحمل الأمر على الغالب؛ ولأجل ذلك قال أبو إسحاق: إذا كان الغالب يوفيه ما لهم بالدينار جاز العقد من غير شرط، فإن عرض في أموالهم عارض، فنقص ما يؤخذ منها على الدينار من كل شخص – طولبوا [بتكميله، وهذا] ما اختاره [في "المرشد"] ، وظاهر النص كما [قال] البندنيجي: الأول.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8411)

قال الإمام: ومن يوجب شيئا فلا متعلق له غير الدينار، وهو أقل الجزية، ولا أحد يصير إلى تعشير ما معه من ثوب ومركوب.

Mas'alah: What is the minimum and maximum amount of jizyah?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=49)

وأقل الجزية دينار في كل حول، ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير، ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah per year?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2796)

[فصل أقل الجزية دينار لكل سنة] 1 ثم شرع في الركن الخامس، وهو المال مترجما له بفصل فقال: فصل: (أقل الجزية دينار لكل سنة) : عن كل واحد، لما رواه الترمذي وغيره

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2113)

5396 - قولهما: (أقل الجزية دينار) [3] قال الرافعي: هذا هو المنصوص الموجود في كتب الأصحاب، قال الغزالي تبعا للإمام: أو اثنا عشر درهما نقرة خالصة مصكوكة،

يتخير الإمام بينهما، قال الإمام: ولم يقابل الدينار في غيرها إلا بعشرة، قال: ورأيت في كلام الأصحاب أن الأصل الدينار ولا يقبل الدراهم إلا بالقيمة كالسرقة، قال: وهو متجه، ولولا قضاء عمر رضي الله عنه بالترديد بينهما .. لما كان للدرهم وجه، والأخبار كلها ذاكرة للذهب [4]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : كلامه يقتضي أن الذهب متعين لصحة العقد، وليس كذلك؛ فإن العقد يجوز على المتقومات والمثليات إذا كانت قيمتها لا تنقص عن دينار خالص (1) انظر "التهذيب" (7/ 514) ، و "فتح العزيز" (11/ 516، 517) . (2) انظر "التنبيه" (ص 239) . (3) انظر "التنبيه" (ص 237) ، و "المنهاج" (ص 526) . (4) فتح العزيز (11/ 519) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 18) ، و "الوجيز" (2/ 199) .

Sub-topic – Comparison of Scholarly Views on Amount

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the amount of jizyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6322)

وقال أبو حنيفة: (يجب على الغني في كل سنة ثمانية وأربعون درهما، من صرف اثني عشر بدينار فيكون عليه أربعة دنانير، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما) .

Mas'alah: What is Malik's view on the amount of jizyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6322)

وقال مالك: (إن كان من أهل الذهب.. فالواجب عليه في كل سنة أربعة دنانير. وإن كان من أهل الورق.. فالواجب عليه في كل سنة ثمانية وأربعون درهما) .

Mas'alah: What is al-Thawri's view on the amount of jizyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6322)

وقال الثوري: الجزية ليست بمقدرة، وإنما الواجب ما رآه الإمام باجتهاده من قليل أو كثير.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on calculating jizyah based on the majority of the year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6332)

وقال أبو حنيفة: (يعتبر أكثر الحول) .

Mas'alah: What is the obligatory amount of jizyah according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9408)

قال ابن رشد في بداية المجتهد (وهى كم الواجب؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فرأى مالك أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عم رضى الله عنه، وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه وقال الشافعي: أقله محدود وهو دينارو أكثره غير محدود، وذلك بحسب ما يصالحون عليه.

Mas'alah: How did Abu Hanifah reconcile the hadiths on the amount of jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9410)

وتأويل أبو حنيفة حديث عمر على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء، لان أهل اليمن

أكثرهم فقراء، فقال على كل موسر أربعة دنانير وعلى كل متوسط ديناران وعلى كل فقير دينار

Mas'alah: What are the different views on taking less than a dinar in jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8362)

والثاني والثالث – حكاهما الماوردي –: أحدهما: أن جواز ذلك لا يتقيد بحالة حصول الدينار من كل واحد؛ بل يجوز وإن نقص عن الدينار، [بل] وإن عدم أخذ شيء من بعضهم كما إذا كان فيهم من لم يبلغ [ماله] نصابا، ومن لم [يملك مالا] يزكى. قال: وهو الظاهر من فعل عمر – رضي الله عنه – ووجهه: أنه يجوز أن يزيد المال في وقت آخر، أو يتجدد فيحصل جبر الفائت بما أخذ منه. والثاني: أن ذلك يجوز إذا علم أن المأخوذ من أرباب الأموال لو وزع على الجميع أن تنقص حصة كل واحد [منهم] عن دينار، ولا يضر كون المأخوذ من بعضهم لا يفي بالدينار، ولا عدم الأخذ من آخر؛ لعدم مال زكائي له. وقال: إن فعل عمر – رضي الله عنه – محمول على ذلك، وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن الشافعي – رضي الله عنه – نص على عدم جواز هذا العقد في هذه الحالة، إلا أن يقول في الصلح: إن الأغنياء منهم يؤدون عن الفقراء، أو عن نفر من عشيرته، فأما إذا قال: أنا أعطي كذا على ألا يجب على الفقير منا شيء، [فلا يجوز؛ لأنه] لا يقر أحدا في ديارنا [من غير] جزية، [و] هذا قد قاله البندنيجي أيضا. قال القاضي [الحسين] : وعلى هذا: لو أن حصنا أو بلدة مشتملة على مائة نفر، فقال شخص: أنا أعطي مائة دينار عني وعن أهل البلد – جاز. ولو قال: أنا أؤدي المائة على أن لا جزية عليهم، لم يجز.

Mas'alah: Is it permissible to take less than a dinar in jizyah based on a previous ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8363)

وحكى الماوردي وجها آخر: أنه يجوز؛ بناء على جوازه في المسألة السالفة.

Mas'alah: How do the two opinions relate to the earlier dispute on reducing the tax?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8412)

قال الرافعي: والوجهان قريبان من الخلاف السابق في أنه هل يجوز حط أصله، أو أحد الخلافين مبنى على الآخر؟

Sub-topic – Evidence for the Amount of Jizyah

Mas'alah: What is the evidence for the amount of jizyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6322)

دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن، وقال: «خذ من كل حالم دينارا، أو عدله معافريا» . وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب من كل حالم دينارا أو عدله معافريا» . والمعافري: ثوب منسوب إلى المعافر. ولم يفرق بين الغني والفقير والمتوسط.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Mu'adh regarding jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9407)

(الشرح) حديث معاذ بن جبل (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعنى محتلم دينارا أو عدله من المعافرى ثياب تكون باليمن) قال أبو دود في بعض النسخ هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا. قال البيهقى في السنن الكبرى إنما المنكر رواية أبى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق

عن معاذ، فأما رواية الاعمش عن أبى وائل عن مسروق فإنها محفوظة، أخرجه أبو داود والنسائي من رواية أبى وائل، ورواه النسائي وباقى أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني، والحاكم من رواية أبى وائل عن مسروق، قال الحافظ في التلخيص رجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة، ويقال إن مسروقا أيضا لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابن عبد البر في التمهيد إسناده متصل صحيح ثابت، وهو عبد الحق فنقل عنه أنه قال مسروق لم يلق معاذا. وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ، وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ. وإن لم يقله لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا، وهذا مما

Mas'alah: What did the Prophet write to the people of Yemen regarding jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9412)

حديث عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر، يعنى أهل الذمة منهم) رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل

Mas'alah: What was the amount of jizyah taken by the Prophet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2284)

قال الشافعي : وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبين عن الله عز وجل معنى

ما أراد { فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جزية أهل اليمن دينارا في كل سنة , أو قيمته من المعافري } وهي الثياب , وكذلك روي أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى مكة دينارا عن كل إنسان , قال : وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة , ولا أدري ما غاية ما أخذ منهم , وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار وأخذها من أكيدر , ومن مجوس البحرين لا أدري كم غاية ما أخذ منهم , ولم أعلم أحدا قط حكى عنه أنه أخذ من أحد أقل من دينار أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن { النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن إن على كل إنسان منكم دينارا , أو قيمته من المعافري } يعني أهل الذمة منهم أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن { النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة } قلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضا فقال : ليس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ من النساء ثابتا @

عندنا. قال الشافعي: وسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدة من علماء أهل اليمن فكل حكى عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة , ولا يثبتون أن النساء كن فيمن تؤخذ منه الجزية وقال: عامتهم , ولم يأخذ من زروعهم , وقد كانت لهم الزروع , ولا من مواشيهم شيئا علمناه وقال لي: قد جاءنا بعض الولاة فخمس زروعهم , أو أرادوها فأنكر ذلك عليه وكل من وصفت أخبرني أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير. قال الشافعي: سألت عددا كثيرا من ذمة أهل اليمن مفترقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذا أخذ منهم دينارا على كل بالغ وسموا البالغ الحالم

قالوا كان في كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – مع معاذ {إن على كل حالم دينارا} أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن {النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا , ولا يغشوا مسلما} أخبرنا إبراهيم عن إسحاق @

بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة فضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة .

Mas'alah: Is the obligatory jizyah payment in gold or silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8356)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ – رحمه الله – وغيره [يقتضي] أن الواجب هو الذهب، حتى لو أراد أن يأخذ عنه دراهم كان الواجب قدر قيمته كما دل عليه ظاهر الخبر، وهذا ما قال الإمام: إنه رأى في كلام الأصحاب ما يدل عليه، لكنه ذكر ذلك بعد أن جزم بأن الأقل الدينار أو الاثنا عشر درهما مسكوكة من

النقرة الخالصة، وأن للإمام الخيار في أخذ أيهما شاء.

Sub-topic – Jizyah and Sadaqah/Zakah Substitution

Mas'alah: What happens if the amount taken as sadaqah exceeds one dinar and they request jizyah instead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6324)

فإن بلغ ما يؤخذ منهم باسم الصدقة دينارين أو أكثر، فطلبوا أن يؤخذ منهم من كل واحد منهم دينار باسم الجزية.. وجب حط ما زاد على الدينار وأخذ الدينار؛ لأن الزيادة على الدينار لتغير الاسم، وقد رضوا باسم الجزية.

Mas'alah: What conditions apply when the imam contracts to take jizyah under the name of sadaqah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6325)

وإذا صالحهم الإمام على أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة.. فلا بد أن يكون ما يؤخذ من كل واحد منهم يبلغ دينارا؛ لأن أقل الجزية دينار. فإن شرط ذلك في العقد.. صح، وإن لم يشرط ذلك، ولكن غلب على ظن الإمام أن ما يؤخذ من كل واحد منهم لا ينقص عن دينار.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأن الظاهر أن الثمار والمواشي لا تختلف. والثاني: لا يصح؛ لأنه قد ينقص عن الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on doubling the sadaqah for Arab Christians?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2902)

3664 - باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة أنفت نصارى العرب من دفع الجزية، فالتمسوا من عمر أن يضعفها، ويسميها باسم الصدقة، ويأخذها من أموال الزكاة، فأجابهم إلى ذلك [1]، فإن رأى الإمام أن يفعل ذلك، ويضعف الصدقة أضعافا كثيرة، فيكون المأخوذ صدقة بالاسم، جزية بالمعنى، ولا تؤخذ من النساء، والصبيان، جاز. ولا فرق بين العرب والعجم، وأبعد من منعه في العجم، فإن زاد المأخوذ على قدر جزية الجميع، وقبلوا الزيادة، لزمهم الوفاء بها، وإن نقص لزمهم التكميل عن كل رأس دينار، وإن أخذ قدر الصدقة، أو مثل نصفها؛ فإن كان [بقدر الجزية] [2]، جاز، ولا يبعد المنع فيما يساوي الجزية، فإنه إسقاط للصغار بغير مال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam doubling the zakah as a substitute for jizyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

ويضعف الزكاة عنه) أي: وللإمام إذا قالوا نعطي الجزية باسم الزكاة لا باسم الجزية أن يضعف الزكاة (بدلا) عن الدينار إذا كان ذلك (مصلحة) وتسقط عنهم الإهانة، واسم الجزية اقتداء بعمر - رضي الله عنه - في نصارى العرب لما قالوا له نحن عرب لا نؤدي ما يؤديه العجم فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الزكاة ولم ينكر عليه فيه أحد فكان إجماعا، ويكفي أن يقول صالحتكم على ضعف الصدقة أو جعلته عليكم ولا بد من علمهم بالمال الزكوي وقدر الزكاة فيأخذ في خمس من الإبل شاتين وفي عشر

أربعا وفي أربعين شاة شاتين وفي ثلاثين بقرة تبيعين وفي مائتي درهم عشرة دراهم وفي عشرين دينارا دينارا وخمس المعشرات إن سقيت بلا مؤنة وعشرها إن سقيت بمؤنة، وأفهم قوله عنه بدلا أن مصرفه مصرف الجزية وأنه لا يؤخذ من غير أهلها وهل يؤخذ من بعض النصاب قسطه كشاة من عشرين شاة وجهان أصحهما المنع، فإن الأثر إنما ورد فيما يلزم المسلم وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان في الكفاية الظاهر منهما الأول واستشكل ذلك بأنه قد يكون فيهم من لا زكاة عليه فكيف يقر بلا جزية وأجاب الأكثرون بأن المأخوذ من أهل الأموال يؤخذ عنهم وعن غيرهم ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره، وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس وقال أبو إسحاق: لا يجوز؛ لأن فيه تقرير بعضهم بلا مال وأجرى الوجهان فيما لو التزم واحد عشرة دنانير عنه وعن تسعة ذكر ذلك في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the minimum amount for jizyah when contracted under the name of zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

)

Mas'alah: What is the preferred view regarding the analogy of zakah in the context of jizyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

قوله: الظاهر منهما الأول) الذي في شرح الروض ما نصه قياس باب الزكاة ترجيح

الأول وقياس اعتبار الغنى والفقر والتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني. اهـ.

)

Mas'alah: Does doubled sadaqah fall if one accepts the name jizyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6632)

فصل: إذا قال: من بذل ضعف الصدقة أنفة من اسم الجزية قد أسقطت اسم الصدقة عنه، ورضي باسم الجزية، فقد اختلف أصحابنا في سقوطها، والاقتصار على دينار الجزية على وجهين: أحدهما: تسقط مضاعفة الصدقة عليه؛ لأنها في مقابلة ما قد أسقط عن نفسه. والثاني: وهو أصح أنه لا تسقط عنه؛ لأن حكم الجزية موجود في الحالين، فلم يكن لاختلاف الأسماء تأثير.

Mas'alah: What are the specific amounts of doubled sadaqah taken as jizyah from dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8358)

ثم إذا فعل الإمام أو نائبه ذلك لمصلحة اقتضاها رأيه، فقال: ضعفت عليكم الصدقة، أخذ من الداخلين في العقد الملتزمين الجزية من [كل من] ملك خمسا من الإبل شاتين، ومن [كل من] ملك أربعين من الغنم شاتين، ومن كل من ملك من البقر ثلاثين تبيعين، ومن كل من ملك عشرين مثقالا من الذهب دينارا، ومن [كل من] ملك مائتي درهم عشرة دراهم، ومن كل من ملك وسقا من الحبوب أو الثمار الخمس إن كان قد سقاه بماء السماء، والعشر إن كان قد سقاه بنضح أو دالية، ومن كل من ملك ركازا أو

استخرج من معدن شيئا الخمس على الشرط المعتبر [فيه] ، وهذا مما [لم] يختلف فيه الأصحاب، واقتدوا فيه بفعل عمر – رضي الله عنه – نعم، اختلفوا في أمور:

Mas'alah: Is the jibran doubled when paying jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8360)

ومنها: الجبران هل يضاعف؟ فيه وجهان، والصحيح – كما قال الإمام والقاضي الحسين وغيرهما–: لا؛ فلا يجب إلا شاتان وعشرون درهما إذا وجب عليه سن ولم يكن عنده إلا دونه؛ لأنا لو ضعفنا [الجبران لكان ضعف المضعف، والزيادة على المضعف لا وجه بها، مع أنه لا خلاف في أنا لو دفعنا جبرانا] لم ندفع إلا جبرانا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting hospitality for the dinar in jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8365)

وحكى وجه آخر: أنه يجوز [أن يكون] من الدينار؛ لأنه ليس على أهل الذمة إلا الجزية، وهذا ما قال به أكثر البصريين؛ حيث جوزوا [أن يجعل بدلا عن الدينار كله إذا كان مبلغ ما في السنة معلوما يبلغ] قدر الدينار فما زاد، وإيراده في "الوسيط" و "الوجيز" يقتضي ترجيحه، وهو خلاف نص الشافعي – رضي الله عنه – فإن القاضي الحسين قال عند قوله: ولا بأس أن يصالحهم على خراج أراضيهم: قال الشافعي – رضي الله عنه –: لو صالحهم على الضيافة وحدها،

Mas'alah: Is the tithe established without a condition in the Shafi'i school?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9550)

ومن أهم ما يتصل بهذا المنتهى أن نقول: لا يثبت العشر من غير شرط في أصل المذهب، لا خلاف في ذلك إنما التردد في المعاهد في غير الحجاز. (2 وإن دخلوا الحجاز بأمان تجارا 2) ولم يتفق شرط ضريبة عليهم، فقد ذكر العراقيون وجهين: أصحهما - أنه لا شيء عليه، جريا على ما ذكرناه من اشتراط الضرب والتصريح بإثبات الضريبة، والوجه الثاني - أن العشر مأخوذ منهم، ووجهه عندنا اتباع قضاء عمر، حتى كأنا نعتقد قضاءه ضربا على من سيكون بعده في حكم القاعدة المثبتة.

Mas'alah: Is the compensation payment (jubran) doubled when collecting jizyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2122)

5415 - قول "المنهاج" [ص 527] : (ولو وجب بنتا مخاض مع جبران .. لم يضعف الجبران في الأصح) فيه أمور:

Sub-topic – Negotiation and Discretion of the Imam

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion regarding the amount of tax?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

قوله: في العام مرة) انظر لو تفاوت القدر في المرات وتنازعا في المرة المأخوذ منها ويتجه أن الخبرة للإمام بالمصلحة)

Mas'alah: What is the ruling on bargaining over the jizyah amount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(قوله بل الأصحاب إنما صدروا به في الأخذ فقالوا إلخ) المماكسة لا تكون إلا في ابتداء العقد فأما إذا انعقد العقد لهم بشيء فلا يجوز أخذ زائد عليه نص عليه الشافعي في الأم ومعنى قول الأصحاب المذكور أن يعقد للغني والمتوسط بما ذكر فيؤخذ منهما ذلك لكن لها حالان أحدهما أن يعقد لمن علم غناه أو توسطه بما ذكر، وهو ما ذكره المصنف بقوله فيعقد للغني إلى آخره ثانيهما أن يعقد على صفة الفقر والغنى والتوسط وتغيير حال الآخذ، وهو ما ذكره بقوله فإن شرط وأطلق على كل فقير إلى آخره فقد قالوا هذا بالنسبة إلى ابتداء العقد فأما إذا انعقد لهم العقد

Mas'alah: What is the recommended amount for the imam to negotiate for jizyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1603)

ويستحب للإمام مماكسة [1] حتى يعقد على صفة التوسط بدينارين، وعلى صفة الغنى بأربعة، فيأخذ عند تمام الحول منهم ما عقد عليه إن وجدت الصفة آخر الحول.

Mas'alah: What if the Imam stipulates early payment of jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3614)

ولو شرط الإمام تعجيلها في أول الحول: فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن وجوبها في آخر الحول. والثاني: يجوز؛ كالأجرة في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on negotiating for a higher jizyah amount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3510)

ويستحب للإمام) عند قوتنا أخذا مما مر (مماكسة) أي طلب زيادة على دينار (حتى) يعقد بأكثر من دينار كدينارين لمتوسط وأربعة لغني ليخرج من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجيزها إلا بذلك بل حيث أمكنته الزيادة، [حاشية الشبراملسي] (فصل) أقل الجزية دينار (قوله دينار خالص) والمراد به المثقال الشرعي، ويساوي الآن نحو تسعين نصفا فضة وأكثر، والدينار المتعامل به الآن تنقص زنته عن المثقال الشرعي الربع، والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته أو نقصت (قوله: وإن أخذ قيمته) أي جاز أخذ قيمته (قوله: وهو بفتح العين) ما ذكره من جواز الوجهين فيه نقل عن بعض العرب، وصوب

بعضهم في مثله الفتح، وفي المختار بعد كلام ذكره فيه، وقال الفراء العدل بالفتح: ما عادل الشيء من غير جنسه، والعدل بالكسر: المثل، تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك إذا كان غلاما يعدل غلاما أو شاة تعدل شاة، فإذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين، وربما كسرها بعض العرب فكأنه غلط منهم اهـ وعليه فقول الشارح ويجوز كسرها مبني على هذه اللغة. (قوله: حيث وجب) أي بأن كانوا ببلادنا (قوله أو لم يذب) من باب قتل (قوله: أما الحي فلا نطالبه) أي فلا يجوز لنا ذلك (قوله: تألفا لهم على الإسلام) أي ولأنها منزلة منزلة الأجرة المعتبرة بآخر السنة (قوله أخذا مما مر) أي في قوله ولا حد لأكثرها أما عند ضعفنا إلخ، وقد يتوقف في الأخذ بأن محل الجواز بالأقل حيث لم يرضوا بأكثر، وهذا لا ينافي استحباب المماكسة لاحتمال أن يجيبوا للعقد بأكثر (قوله: فإنه لا يجيزها إلا بذلك) أي بالأربعة في الغني وبدينارين في المتوسط [حاشية الرشيدي] [فصل في أقل الجزية] فصل) أقل الجزية دينار (قوله: فلو مات) أي أثناء السنة (قوله: وكان قياس القول إلخ) ولا يقال: إن قياسه مطالبته بالعقد لأن ذاك في الأجرة الحالة والجزية لا تكون إلا مقسطة (قوله: ليخرج من خلاف أبي حنيفة) هذا التعليل يقتضي أن

وإن علم أو ظن إجابتهم إليها وجبت عليه إلا لمصلحة، وحيث علم أو ظن أنهم لا يجيبونه بأكثر من دينار فلا معنى للمماسكة لوجوب قبول الدينار، وعدم جواز إجبارهم على أكثر من حينئذ، والمماكسة تكون عند العقد إن عقد على الأشخاص فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه، ويجوز عند الأخذ إن عقد على الأوصاف كصفة الغني أو التوسط، وحينئذ فيسن للإمام أو نائبه مماكستهم حتى (يأخذ من) كل (متوسط) آخر الحول،

Mas'alah: What is the ruling on bargaining for jizyah amounts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2115)

أحدها: المراد: المماكسة حتى يعقد على صفة التوسط بدينارين وعلى صفة الغنى بأربعة، فيأخذ عند تمام الحول منهم ما عقد عليه إن وجدت الصفة آخر الحول؛ فإن الاعتبار بوقت الأخذ لا بوقت العقد، حكاه في "أصل الروضة" عن النص [3]، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب: أنه ليس للعاقد إذا قدر على العقد بمئة دينار أن ينقص منها دانقا.

Mas'alah: What is the ruling on negotiating jizyah when the contract specifies a fixed amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4122)

أوصاف عنده كان مفيدا للعصمة فقط وليس مقررا لمال معلوم فسنت المماكسة عند الأخذ بخلاف ما إذا عقد بشيء مخصوص مع التقييد لنحو غناء بوقت العقد فإنه قد تعين بما عقد به من غير اعتبار وصف عند الأخذ فلم تمكن المماكسة حينئذ في الأخذ وتردد الزركشي في ضابطهما ويتجه أنه هنا وفي الضيافة كالنفقة بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود إليه لا العاقلة إذ لا مواساة هنا ولا العرف [حاشية الشرواني] أجابه للأكثر وجب العقد به كما لو أجاب إليه بدون مماكسة وإن أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانية فعلى وجهين أحدهما أن يعقد له بدينار، ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى يأخذ منه أكثر وهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنيا، أو متوسطا لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما أن

يعقد على الأوصاف كعقدت لكم على أن على الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا في الجميع، ثم في آخر الحول يماكس من يستوفي منه إذا ادعى أنه فقير، أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة، أو أنت متوسط فعليك ديناران فإن عاد ووافق على الغنى، أو التوسط أخذ منه الأربعة، أو الدينارين وإلا أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه، أو توسطه بطريقه الشرعي وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الأخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الأول وإلا فهو ضعيف مخالف لكلام الأصحاب م ر. اهـ. سم وعبارة البجيرمي والحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقا سواء عقد على الأشخاص، أو الأوصاف وعند الأخذ أيضا إن عقد على الأوصاف، ثم المماكسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية أي طلب الزيادة على الدينار وعند الأخذ معناها المنازعة في الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فإن ادعى شخص منهم الفقر مثلا قال له: أنت غني فادفع أربع دنانير. اهـ. (قوله: فحينئذ) إلى قوله وقد يشكل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ويفاوت بينهم (قوله: ولو بقوله إلخ) عبارة المغني والقول قول مدعي التوسط، أو الفقر بيمينه إلا أن تقوم بينة بخلافه، أو عهد له مال وكذا من غاب وأسلم، ثم حضر وقال: أسلمت من وقت كذا كما نص عليه الشافعي في الأم. اهـ. (قوله: فأكثر) هنا وفيما يأتي إن كان الفرض أنه شرط في العقد أن ذلك الأكثر عليهما أي: المتوسط والغني فواضح وإلا فليس له أن يأخذ منهما زيادة على ما شرط في العقد. اهـ. سم (قوله: كذلك) أي: في آخر الحول ولو بقوله إلخ. اهـ. ع ش (قوله: على هذا) أي: ما في المتن من جواز المماكسة في الأخذ (قوله في سير الواقدي) صفة النص وقوله على أنها متعلق به أي: النص (قوله: وقد يجاب بفرض ذلك إلخ) في النهاية ما يوافقه كما مر وفي المغني ما قد يخالفه عبارته

Sub-topic – Reduction and Increase of Jizyah

Mas'alah: What is the ruling on reducing the jizyah amount?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

قوله: بل يجوز نقصه إلخ) أي: لكن لا بد أن يكون أجرة المثل فأكثر كما هو ظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on taking more than the agreed amount in the jizyah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

[حاشية الرملي الكبير] على شيء فلا يجوز أخذ زائد عليه كذا نص عليه في سير الواقدي وكتب أيضا المراد المماكسة على أن يعقد للغني بأربعة دنانير وللمتوسط بدينارين، وهو ما ذكره المصنف أولا أو يعقد على صفة الغني بأربعة دنانير وعلى صفة التوسط بدينارين، وهو ما ذكره المصنف ثانيا قال شيخنا وبهذا الجمع يوافق كلام الشارح كلام الأصحاب وإلا فهو مردود في الشق الأخير أي المماكسة عند الأخذ وحينئذ فيتلخص من ذلك أنه تارة يعقد على الأشخاص وتارة يعقد على الأوصاف فإن عقد باعتبار الأول فالمماكسة عند العقد أو باعتبار الثاني فعند الأخذ (

Mas'alah: What is the ruling on a reduced jizyah in exchange for sharecropping on conquered land?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1602)

وفيها جزية مشطورة في مقابلة العمل الذي جعل شطر الثمرة والزرع مع الجزية في مقابله، وهي ما إذا افتتح الإمام أرضا عنوة أو صلحا على أن الأرض للمسلمين وللأرض أهل ممن يقرون بالجزية، فمن على الرجال في صورة العنوة، وعاملهم في صورة العنوة أو في صورة الصلح عند الحاجة إلى ذلك بمساقاة على الشجر وما يتبعها، فإنه يجوز أن يقيموا في تلك الأرض سنين بلا جزية أو بجزية مشطورة مع الشطر من الثمر والزرع في مقابلة (1) "روضة الطالبين" (2/ 118) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 313) .

العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian agreeing to an increase in jizyah without the minor's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8375)

[ثم] قال القاضي: وفي لزوم الزيادة دون إذنه نظر؛ لأنه يمكنه حقن دمه دونها؛ إذ الإمام يلزمه حقن الدم بالدينار الواحد، بخلاف ما لو وجب عليه قصاص، فصالح على أكثر من الدية – يلزمه الزيادة؛ لأنه لا يتوصل إلى [حقن دمه] بدونها إذا لم يرض المستحق إلا بها.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person committing to more than a dinar for jizyah without guardian permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9510)

وسئل القاضي عما لو التزم (3) أكثر من دينار دون إذن الولي، فقال: تلزمه الزيادة، وإن لم يأذن فيها الولي، وبناه على أن عقد العهد ونبذه لا يدخل تحت الولاية. وهذا غير سديد؛ فإن أصل العهد كذلك، فأما التزام مال، بلا فائدة، فيجب أن يقبض فيه على يده، حتى لا ينفذ التزامه الزائد على الدينار.

Sub-topic – Jizyah for the Poor and the Rich

Mas'alah: What is the minimum jizyah and is it required from the poor?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=368)

أقل الجزية دينار8، وهل على الفقير جزية؟ فيه قولان 9.

Mas'alah: What is the minimum jizyah payment for a non-Muslim with no wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2342)

وعلى أن من كان بالغا منكم داخلا في الصلح فلم يكن له مال عند الحول يجب على مسلم لو كان له فيه زكاة أو كان له مال يجب فيه على مسلم لو كان له الزكاة فأخذنا منه ما شرطنا عليه فلم يبلغ قيمة ما أخذنا منه دينارا فعليه أن يؤدي إلينا دينارا إن لم نأخذ منه شيئا وتمام دينار إن نقص ما أخذنا منه عن قيمة دينار

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the amount of jizyah for poor and rich?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3267)

وقال أبو حنيفة رحمه الله على الفقير دينار وعلى الغني أربعة وعلى المتوسط ديناران وعندنا لا فرق

Mas'alah: How is jizyah assessed when the people are a mix of rich and poor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9557)

11502 - ثم أعاد الأصحاب في هذا الباب أصلا قدمنا تمهيده، فقالوا: تقابل الصدقات بالرؤوس، فإن كانوا أغنياء، اعتبرنا لكل رأس دينارا، وإن كانوا منقسمين منهم الفقراء، فإن أخرجوا عن أنفسهم وعن الفقراء دينارا دينارا، وبلغت الصدقة هذا المبلغ أقررنا الفقراء، وإن بلغت الصدقة ما على رؤوس الأغنياء، ففي تقرير الفقراء الكلام المفصل فيما مضى، ويتعلق بذلك أنهم أدوا عن الفقراء، فلا بد من تقدير الضرب على الفقراء وصدر الأداء عن إذنهم. وما ذكره العراقيون أنهم قالوا: إذا قابلنا الصدقة بالرؤوس فوفت بالدنانير، أو زادت، فلا كلام، وإن كان يعسر علينا هذا التقدير في كل سنة، ولكن غلب على ظننا وفاء الصدقة بالدنانير، فهل نقنع بغالب الظن، أو نرد الأمر إلى التحقيق؟ ذكروا

في ذلك وجهين ولست أرى لمثل هذا الكلام وجها مع العلم بأن أقل الجزية دينار، ولا بد من الخروج عنه على تحقيق، ولست أحمل ذلك إلا على نظر ناظر إلى إطلاق تضعيف الصدقة من عمر، فظن هؤلاء أنه كان لا يقيس ما نأخذ بجزية [الرؤوس] (1) في كل سنة، وهذا وهم وخطأ، ولا يليق بعمر رضي الله عنه المجازفة في الأمور. (1) زيادة من (هـ 4) .

Sub-topic – Jizyah Based on Financial Status

Mas'alah: What did Umar set as the jizyah amounts for rich, middle, and poor dhimmis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9412)

(الشرح) أثر عمر (بعث عثمان بن حنيف) أخرجه أبو عبيد في الاموال أثر عمر أنه ضرب في الجزية على الغنى ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب إثنى عشر) أخرجه البيهقي في السنن من طرق كلها مرسلة.

Mas'alah: What is the amount of jizyah according to Umar's ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9416)

وفى قدر الجزية ثلاث روايات (إحداهن) يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل إثنا عشر فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة وتابعه سائر الخلفاء بعد فصار إجماعا.

Mas'alah: How is jizyah categorized by wealth levels?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1398)

فصل: والمستحب أن يجعل الجزية على ثلاث طبقات فيجعل على الفقير المعتمل دينارا وعلى المتوسط دينارين وعلى الغني أربعة دنانير لأن عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر ولأن بذلك يخرج من الخلاف لأن أبا حنيفة لا يجيز إلا كذلك.

Mas'alah: What amount of jizyah did Umar impose on the people of al-Madhab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2289)

الخطاب ضرب الجزية على أهل المذهب أربعة دنانير ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

Mas'alah: How is jizyah assessed based on wealth levels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2342)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا بأس فيهم وفيمن وقت عليهم الجزية أن يكتب على الفقير منهم كذا ولا يكون أقل من دينار ومن جاوز الفقر كذا لشيء أكثر منه ومن دخل في الغنى كذا لأكثر منه ويستوون إذا أخذت منهم الجزية هم وجميع من أخذت منه جزية مؤقتة فيما شرطت لهم وعليهم وما يجري من حكم الإسلام على كل , @

Mas'alah: What is the recommended amount of jizyah for different wealth levels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4917)

ويستحب للإمام مماكسته حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني أربعة، ـــــــ صلي الله عليه وسلم فرض علي أهل الذمة من أهل اليمن دينارا لكل سنة) وسيأتي صلي الله عليه وسلم ي (أن النبي صلي الله عليه وسلم ضرب علي نصاري أيلة ثلاث مئة دينار وكانو ثلاث مئة نفر) ونقل الشيخ أبو حامد فيه الإجماع، وسواء في ذلك الغني والفقير والمتوسط؛ لإطلاق الأحاديث، ولأنها شرعت لحقن الدم أو لسكني الدار، فاستوي فيها الغني والفقير. وظاهر كلام المصنف: تعين الدينار، وهو الصواب الموجود في كتب الأصحاب؛ فإنهم إقتصروا علي ذكره. فلو أرادوا الدراهم .... وجب قدر قيمته بالسعر، وهو المفهوم من قوله صلي الله عليه وسلم: دينارا وعدله من المعافري)؛ فإن العدل بفتح العين: البدل. و (المعافري) بفتح الميم: برد منسوب لمعافر، بلد باليمن. وقال الإمام أقلها اثنا عشر درهما خالصة مصكوكة يتخير الإمام بينهما؛ لقضاء عمر به. والأصحاب حملوه علي أن قيمة الدينار كانت حينئذ كذلك. وفهم من عبارة المصنف: أنه لا أحد لأكثرها، وهو كذلك، إلا أن الذي أطلقه من الأقل محله عند قوة المسلمين فإن لم تكن بهم قوة .. نقل الدرامي عن المذهب: أنها تجوز أنها علي أقل من دينار قال: (ويستحب للإمام مماكسته) أي مشاححته (حتي يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة) ؛ لما روي البيهقي [9/ 196] : أن عمر وضع علي الغني ثمانية وأربعين درهما وعلي المتوسط أربعة وعشرين درهمآ، وعلي الفقير اثني وعشرين درهما وروي البخاري عن ابن نجيح قال لمجاه: ماشأن أهل الشام

Mas'alah: How is jizyah determined for the rich and middle-class?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(قوله فتعقد للغني بأربعة والمتوسط بدينارين) قال الزركشي لم يذكروا ضابط الغني والمتوسط يحتمل كما في النفقة والعاقلة ويحتمل الرجوع إلى العرف اهـ والأقرب ضبطهما بما في العاقلة

Mas'alah: When is the jizyah amount determined based on the dhimmi's financial status?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

(فإن شرط وأطلق على كل فقير دينار و) كل (غني أربعة و) كل (متوسط دينار إن اعتبرت هذه الأحوال) أي الفقر والغنى والتوسط (وقت الأخذ) لا وقت طروها ولا وقت العقد وخرج بقوله من زيادته وأطلق أي الشرط ما لو قيد بأن قيدت الأحوال المذكورة بوقت فيتبع

Mas'alah: How are the middle-class and wealthy defined for the purpose of jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1748)

قوله: (من المتوسط) المراد بالمتوسط وبالموسر ما في العاقلة ز ي وهو أن يفضل عن كفايته آخر السنة عشرون دينارا وكذا المتوسط وهو أن يفضل عن كفايته العمر الغالب دون عشرين دينارا وفوق ربع دينار. اهـ. وهذا أعني ما قاله زي: هو المقرر عن المشايخ وإن كان في شرح م ر خلافه. وهو أنه عنى النفقة ونقل الأول: عن م ر في غير شرحه وهو المعتمد وعبارة شرح م ر. والأوجه: ضبط الغني والمتوسط بأنه هنا وفي الضيافة كالنفقة بأن يزيد دخله على خرجه بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود إليه لا

بالعاقلة إذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الأبواب اهـ. قال الشيخ س ل والقول: قول مدعي التوسط والفقر بيمينه إلا أن تقوم بينة بخلافه أو عهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال: أسلمت من وقت كذا نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في الأم.

Mas'alah: What is the recommended amount for the imam to take from a middle-class and wealthy non-Muslim upon entry?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1448)

ويستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة) ولو شرط ذلك في [حاشية قليوبي] قوله: (إلا بشرط أخذ شيء منها) مرة في السنة فقط كالجزية نعم إن باع ما دخل به ثم رجع واشترى غيره. أو مثله بثمنه ثم دخل به أيضا، أخذ منه شيء آخر ثانيا، وكذا ثالثا وهكذا بخلاف ما لم يبعه، ورجع به ثم عاد به ودخل فلا يؤخذ منه شيء ثانيا. قوله: (وقدره) أي المأخوذ إلى رأي الإمام ظاهره قدر العشر وفوقه ودونه فراجعه. قوله: (ولا يقيم) أي في موضع واحد فإن تعدد فله الإقامة إن كان بين كل موضعين مسافة قصر وإلا فلا قوله: (ويمنع دخول الحرم) ولو لمصلحة عامة أو بذل مال. قوله: (ويخير الإمام) فإن امتنع إلا من أدائها مشافهة تعين خروج الإمام له، فإن تعذر رد بها أو أسمعها من يخبر الإمام بها، ولو كان طبيبا وجب إخراج المريض إليه محمولا، فإن تعذر رد أو وصف له مرضه وهو خارج ولا تجوز إجابته وإن بذل مالا كما مر، قوله: (نبش) أي ما لم يكن قد تهرى. قوله: (وعظمت المشقة) أو خيف موته من نقله أو زيادة مرضه، وهذا هو المعتمد وقيل يجب نقله مطلقا وقيل: لا ينقل مطلقا. قوله: (وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه) أي من حيث الوجوب ولكنه يندب

ويجوز في غير الحجاز دخول كل كافر له بأمان ولو لغير تجارة ونحوها كما ذكره. فصل في مقدار مال الجزية وما يتبعه مما يأتي قوله: (أقل الجزية دينار) أي عند قوتنا، وإلا فيجوز العقد معهم بدونه، والدينار هو المضروب من الذهب الخالص، فلا يجوز لنا العقد بغيره، وإن ساواه ويجوز بعد العقد أخذ غيره عنه عوضا بقيمته، ولو مغشوشا غير رائج ولا يجوز أخذ زيادة منهم على ما عقد عليه إلا بنحو عقد كهبة، قوله: (مماكسة) أي مشاحة ولا يجوز عقدها بدونها حيث أمكن، ولا يجوز عقدها لسفيه بأكثر من دينار احتياطا ولو بوليه لوجود حقن الدم به، وبذلك فارق صلحه على القصاص بأكثر من الدية، وإن حجر عليه بعد العقد بأكثر لزم ما عقد به كما يأتي، قوله: (حتى يأخذ من متوسط دينارين) وضبط شيخنا في شرحه تبعا لابن حجر المتوسط والغني بما ذكروه في النفقة، وهو أن المتوسط من يملك زيادة على ما يفي ببقية عمره الغالب أكثر من مد ونصف إلى مدين، فإن ملكهما أو أكثر فهو غني وخالفهما شيخنا واعتمد ضبطهما بالعاقلة، وهو أن المتوسط من يملك زيادة على ما يفي ببقية العمر الغالب أكثر من ربع دينار إلى عشرين دينارا، فإن زاد عليها فهو غني، قوله: (ويعتبر إلخ) هذا إن عقد على الأوصاف كأن يقول عند العقد على المتوسط منكم كذا وعلى الغني منكم كذا فإن عقد على الأشخاص بالمماكسة عند العقد فقط، فلا يجوز أخذ زيادة على ما عقد به كما مر، فإن فضل شيء مما عقد به فدين ولا يتصور بقاء [حاشية عميرة] بشرط إلخ) . قال الغزالي محل ذلك في الذمي وأما الحربي فلا يمكن من دخول الحجاز للتجارة كما نقله البلقيني عن النص قال البلقيني: وجرى عليه الأصحاب. [فصل أقل الجزية] دينار أي فلا يجوز عقدها بغيره ولو فضة تعدله، وإن جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة أو غيرها قوله: (عن كل واحد) أي ولو فقيرا أو سفيها، قوله: (ولو شرط إلخ) انظر كيف هذا مع قول الزركشي محل ذلك في الابتداء عند العقد، وأما بعد صدوره فلا مماكسة كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – اهـ والجواب عن هذا يعلم من

الحاشية على قوله أيضا، ولو شرط إلخ الظاهر والله أعلم أن غرض الشارح من هذا الكلام، أن معنى المتن تستحب المماكسة عند العقد ولا يتعين على الإمام إجابة الكافر إلى طلب العقد بدينار بل يسن له أن يخالفه، ويماكسه حتى يعقد له بأربعة مثلا فيكون العقد صادرا مع كل واحد، قوله: (ولو شرط ذلك في العقد جاز) معناه أن يعقد له بدينار مثلا ويشرط في العقد إن كان غنيا آخر الحول أخذ منه أربعة أو يقول مثلا عاقدتكم على أن على الغني كذا والمتوسط كذا والفقير دينارا ثم رأيت في الروضة ما يدل لهذا، قوله: (ويعتبر) معطوف على قوله جاز. قوله: (ناقضون) فعليه لو طلبوا العقد بدينار بعد النقض

Mas'alah: What was the amount of jizyah set by Umar for different classes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8354)

أشار الشيخ بذلك إلى فعل عمر – رضي الله عنه – بأهل الكوفة لما بعث إليهم عثمان بن حنيف؛ فإنه جعل على الغني ثمانية وأربعين [درهما] ، وعلى

المتوسط أربعة وعشرين [درهما] ، وعلى الفقير اثني عشر درهما، والاثنا عشر هي قيمة الدينار كما تقدم في باب الديات.

Mas'alah: How did al-Qadi al-Husayn apportion the hospitality tax among rich, middle, and poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8371)

قال القاضي الحسين: فيوظف على الغني عشرة مثلا، وعلى المتوسط خمسة، وعلى الفقير ثلاثة، على ما يؤدي إليه اجتهاده، ولا تفاوت بينهم في صفة الطعام والإدام، كي لا يؤدي إلى إضرار الأغنياء؛ لأن الضيف يميل إليهم [رغبة في] أطعمتهم الناعمة. وتبعه في هذا الإيراد الإمام.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the amounts of hospitality tax?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8371)

وفي "الرافعي" : أنه يجعل على الغني عشرين، وعلى المتوسط عشرة، وعلى الفقير خمسة.

Mas'alah: How is jizyah assessed for the wealthy and the middle class?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3511)

ولو بقوله ما لم يثبت خلافه (دينارين فأكثر و) من كل (غني) كذلك (أربعة) من الدنانير فأكثر، والأوجه ضبط الغني والمتوسط هنا وفي الضيافة بالنفقة بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود إليه لا بالعاقلة، إذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الأبواب، أما السفيه فيمتنع عقده أو عقد وليه بأكثر من دينار، فإن عقد رشيد بأكثر، ثم حجر عليه أثناء الحول اتجه لزومه ما عقد به، كما لو استأجر بأكثر من أجرة المثل، ثم سفه فيؤخذ منه الأكثر كما هو ظاهر (ولو) (عقدت بأكثر) من دينار (ثم علموا جواز دينار) (لزمهم ما التزموه) كمن غبن في الشراء (فإن أبوا) من بذل الزيادة (فالأصح أنهم ناقضون)

للعهد بذلك فيختار الإمام فيهم ما يأتي، والثاني لا ويقنع منهم بالديار (ولو) (أسلم ذمي) أو جن (أو مات) أو حجر عليه بسفه أو فلس استقرت في ذمته كبقية الديون فتؤخذ من ماله في غير حجر الفلس، ويضارب بها مع الغرماء فيه، وإذا وقع ذلك (بعد) سنة أو (سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا) والإرث إن كان له وارث، وإلا فتركته فيء فلا معنى لأخذ الجزية منها [حاشية الشبراملسي] قوله: وجبت عليه) أي فلو عقد بأقل أثم وينبغي صحة العقد بما عقد به لما تقدم من أن المقصود الرفق بهم تألفا لهم في الإسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن (قوله: ولا تجوز) أي المماكسة (قوله فذلك) أي آخر الحول ولو بقوله (قوله: كالنفقة) نقل سم عدم اعتماد أنه كالعاقلة، وهو أن يملك فوق عشرين دينارا بعد الجزية، وكتب قوله كنفقة: أي بأن يزيد دخله على خرجه (قوله: لا بالعاقلة) أي وهو أن يملك بعد كفاية العمر الغالب أكثر من عشرين دينارا والمتوسط بعد كفاية العمر الغالب أقل من عشرين دينارا (قوله: فيمتنع عقده) أي يمتنع علينا وعلى وليه العقد معه، وإن رغب في ذلك (قوله: لزمهم ما التزموه) أي في كل سنة مدة بقائهم (قوله: أو حجر عليه بسفه إلخ) قد يخالف ما مر من أنه إذا عقد رشيدا ثم سفه يجب ما عقد به، إلا أن يقال: ذاك فيما لو استمر رشده إلى آخر الحول، وما هنا فيما لو حجر في الأثناء، وفي نسخ إسقاط أو حجر عليه بسفه وهو المناسب لقوله بعد وقول الشيخ إلخ، وكتب أيضا لطف الله به: قوله أو حجر عليه بسفه كذا في شيخ الإسلام، وكتب سم بهامشه ما نصه: قوله أو سفه خالفه م ر في هذا والمخالفة متعينة، وسيأتي ما يوافق هذا النقل في قوله وقول الشيخ إلخ (قوله: أو فلس) [حاشية الرشيدي] الاستحباب مغيا بأحد دينارين من المتوسط وأربعة من الغني الذي هو ظاهر المتن فلا بد من علة أخرى لاستحباب الزيادة (قوله: وإن علم) أي الوكيل: أي ولا يقال إن تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل (قوله: ويجوز عند الأخذ إن عقد على الأوصاف إلخ) كعقدت لكم على أن على الغني أربعة والمتوسط ديناران

والفقير دينار مثلا، ثم عند الاستيفاء إذا ادعى أنه فقير أو متوسط يقول بل أنت غني مثلا فعليك أربعة، هكذا نقله ابن قاسم عن الشارح. وحاصله أن المراد بالمماكسة هنا منازعته في الغنى وضديه، وليس المراد المماكسة المارة. ثم إطلاقه، يقتضي استحباب منازعته في نحو الغني وإن علم فقره وفيه ما فيه (قوله: لاختلافه) لعل الضمير للغني والمتوسط. فتأمل (قوله: فيمتنع عقده أو عقد وليه إلخ) ظاهره أنه يصح عقد السفيه بدينار فليراجع (قوله: استقرت) يعني لم تسقط وإلا فهي مستقرة بمضي الزمن كما مر (قوله من تركته) أي في صورة الموت ومن ماله في غيرها

لأنها من جملة الفيء، فإن كان غير مستغرق أخذ الإمام من نصيبه قسطه، وسقط الباقي (ويسوى بينها وبين دين الآدمي على المذهب) لأنها أجرة فإن لم تف التركة بالكل ضاربهم الإمام بقسط الجزية. والطريق الثاني تقدم هي في قوله ودين الآدمي في قول ويسوى بينهما في قول (أو) أسلم أو جن أو مات (في خلال سنة فقسط) لما مضى واجب في ماله أو تركته كالأجرة، والقول في وقت إسلامه قوله بيمينه إذا حضر وادعاه، ولو حجر عليه بفلس في خلالها ضارب الإمام مع الغرماء حالا إن قسم ماله، وإلا فآخر الحول، وقول الشيخ في شرح منهجه أو سفه في غير محله وفي قول لا شيء بناء على أن الوجوب بالحول كالزكاة)

Mas'alah: How is jizyah assessed based on wealth status?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4241)

فرع نص أنه لو شرط على قوم أن على فقيرهم دينارا، ومتوسطهم دينارين، وغنيهم

أربعة، جاز، والاعتبار في هذه الأحوال بوقت الأخذ لا بوقت العقد، ولا بما يطرأ، وإن قال بعضهم: أنا متوسط أو فقير، قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه.

Sub-topic – Jizyah in Peace Treaties and Contracts

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for three days as part of jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9414)

حديث (الضيافة ثلاثة أيام) روى البيهقى عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الوراق أربعين درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وروى البيهقى عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله.

Mas'alah: Why was the jizyah amount different for Syria and Yemen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9416)

وقال ابن أبى نجيح: قلت لمجاهد (ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال جعل ذلك من قبل اليسار) رواه البخاري

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the kharaj tax and the boundaries of Sawad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1750)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: وعليه يحمل ما نقله البلقيني عن النص) أشار إلى تصحيحه (قوله: وحد السواد من عبادان إلخ) المبدأ وهو عبادان داخل في الحد وكذا الغاية وهي حديقة الموصل وكذا المذكوران في العرض داخلان (قوله: والخراج في كل سنة إلخ) كان مبلغ ارتفاع خراج السواد في زمن عمر – رضي الله تعالى عنه – مائة ألف ألف وستة وثلاثين ألف ألف درهم ثم تناقص إلى أن بلغ في أيام الحجاج ثمانية عشر ألف ألف درهم لظلمه وغشمه فلما ولي عمر بن عبد العزيز ارتفع بعدله وعمارته في السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف درهم وفي السنة الثانية إلى ستين ألف ألف درهم، وقال: إن عشت لأردنه إلى ما كان عليه في أيام عمر – رضي الله عنه – فمات في تلك السنة فس (قوله: وأما مصر فقال الزركشي تبعا لابن الرفعة إلخ) قال ابن الرفعة في كتابه النفائس في هدم الكنائس الصحيح كما حكاه النقلة الذين يرجع إلى قولهم في نقل المذاهب أن القاهرة فتحت عنوة وكتب أيضا هو الصحيح وممن نص عليه مالك في المدونة وأبو عبيدة والطحاوي وغيرهم وأن عمر وضع على أراضيهم الخراج د (قوله: وأما الشام إلخ) رجح السبكي أن دمشق فتحت عنوة (الباب الثاني في الأمان) (قوله: لكل مسلم مكلف) مثل المكلف السكران (قوله: وفاسق) وإن كان فسقه بسبب معونته للحربيين علينا (قوله وليس الأسير أمينا) قال البلقيني ويؤخذ من هذا التعليل أنه إن كان في أمان ممن هو في أسره صح أمانه إياه إذا صدر منه مع معرفته وجه النظر وبه صرح الماوردي (قوله: أما أسير الدار إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: كما في التنبيه) وفي التعليل المتقدم ما يقتضيه واعتمده النسائي في نكته وقال الإسنوي في تصحيحه الأصح بطلان أمان الأسير الذمي أطلق من القيد والحبس وبقي عندهم ممنوعا من الخروج، وإن

قال الماوردي إنما يكون مؤمنه آمنا منا بدار الحرب لا غير إلا أن يصرح بالأمان في

غيرها وبغير الأسير الكافر الأسير؛ لأنه بالأسر ثبت فيه حق للمسلمين وقيده الماوردي بغير الذي أسره أما الذي أسره فإنه يؤمنه إذا كان باقيا في يده لم يقبضه الإمام كما يجوز قتله وترجيح صحة الأمان للكافرة من زيادة المصنف وبها جزم الماوردي وغيره وصححها البلقيني وغيره وتبعية أمانهما لأمان السيد والرجل لا تمنع إفراد صحة العقد لهما وبالمحصورين غيرهم كأهل بلد أو ناحية فلا يؤمنهم الآحاد لئلا يتعطل الجهاد فيها بأمانهم. وقد بين ضابط ذلك بقوله (والشرط أن لا يؤدي) الأمان (إلى إبطال الجهاد في تلك الناحية) ؛ لأن الجهاد شعار الدين والدعوة القهرية وهو من أعظم مكاسب المسلمين فلا يجوز أن يظهر بأمان الآحاد انسداده (و) لا إلى (تكليف حمل الزاد والعلف فلو آمنا آحادا على طريق الغزاة واحتجنا إلى حمل ذلك ولولا الأمان لأخذنا أطعمة الكفار لم يصح الأمان للضرر والتصريح بهذا من زيادته. (فلو أمن كل واحد) منا واحدا أو (جماعة) منهم (وتعاقبوا صح أمانهم إلى ظهور الخلل) وإن أمنوهم معا بطل في الجميع. (وقوله) أي المسلم وإن تعدد (كنت أمنته مقبول قبل الأسر لا بعده) ؛ لأنه يملك أمانه قبل الأسر لا بعده نعم إن شهد له اثنان لم يشاركاه في الأخبار قبل منه. (ولا ينقض أمان مسلم لكافر إلا لخوف خيانة) سيأتي ما يغني عن هذا مع زيادة. [فصل انعقاد الأمان بالقول الصريح] (فصل وينعقد) الأمان (بالصريح كأجرتك وأمنتك وأنت مجاور) أنت (آمن ولا بأس عليك ولا تخف ولا تفزع ومترس بالعجمية) أي لا خوف عليك وإدخال الكاف على الأمثلة من زيادته (وبالكناية كانت على ما تحب وكن كيف شئت ونحوه) كالمذكور بقوله (وبكتابة) بالفوقانية (وبإرساله) أي المسلم المذكور مكلفا (ولو كافرا وبالتعليق بالغرر) كقوله إن جاء زيد فقد أمنتك لبناء الباب على التوسعة (وبإشارة مفهمة ولو من ناطق) لكن يعتبر في كونها كناية من الأخرس أن يختص بفهمها فطنون فإن فهمها كل أحد فصريح كما علم من الطلاق ولفظه ونحوه من زيادته ولا حاجة إليها. (فإن أمنه) المسلم (في بلاد الإسلام أو بلد معين) ولو من

دار الكفر (أمن فيه وفي طريقه إليه من دار الحرب لا) في (غيره) . (وإن أطلق) أمانه له (وهو وال) إماما كان أو نائبه بإقليم أو نحوه (ففي) أي فهو آمن في (محل ولايته وإلا ففي موضع سكناه وفي الطريق إليه) من دار الحرب (ما لم يعدل) عنه بأكثر من قدر الحاجة. (ويشترط) في صحة الأمان (علم الكافر) به (وكذا يشترط قبوله) له ولو بما يشعر به كما يأتي (ويجوز قتله قبل ذلك) أي قبل علمه وقبوله (ويكفي ما يشعر بالقبول كترك القتال) وكإشارة وتقدم استجارة منه وما ذكره من اعتبار القبول رجحه المنهاج تبعا لقول المحرر والأصل الظاهر اعتباره زاد الأصل وبه قطع الغزالي واكتفى البغوي بالسكوت وما قاله البغوي هو المنقول والأول إنما هو بحث للإمام وتبعه عليه الغزالي ذكره العلامة ابن النقيب وذكر نحوه البلقيني وغيره. (فإن قبل) الكافر الأمان (وقال لا أؤمنك فهو رد) للأمان؛ لأن الأمان لا يختص بطرق. (فإن أشار مسلم لكافر فظنه أمنه) بإشارته (فجاءنا وأنكر المسلم) أنه أمنه بها (أو أمنه صبي ونحوه) ممن لا يصح أمانه (وظن صحته) [حاشية الرملي الكبير] كان أمانه باختياره على عكس ما في التنبيه لأنه مقهور في أيديهم اهـ ويمكن حمل الأول على من يمكنه إظهار دينه والثاني على خلافه (قوله: قال الماوردي إنما يكون مؤمنه آمنا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لأنه بالأسر ثبت فيه حق للمسلمين) من القتل وغيره فلا يفوت بالأمان وكتب أيضا ولو قال مسلم أو جماعة كنا أمناه لم يقبل لأنهم يشهدون على فعلهم ولو قاله واحد وشهد اثنان قبلت (قوله: وقيده الماوردي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: كما يجوز له قتله) قال البلقيني وقد يمنع جواز قتله فيترتب عليه منع أمانه (قوله: لئلا يتعطل الجهاد فيها بأمانهم) علم من هذا التعليل أنه يجوز أمان النساء غير المحصورات وعبارة الحاوي الصغير يؤمن المؤمن المكلف طوعا لا الأسير محصورين وامرأة اهـ والمراد بالمرأة الجنس لا لواحدة فقط قال الكوهكيلوني وعلم من لفظه أنه يجوز أمان النساء غير المحصورات قال شيخنا وعلم من التعليل أيضا أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور إلى سد الجهاد امتنع

وهو كذلك وفاء بالضابط وعلم من الضابط أيضا أنه ليس المراد بالمحصور المذكور في النكاح بل محصور خاص بما هنا وهو أمان من لم ينسد بسببه باب الغزو عنا ومن سوى بين ما هنا وما في النكاح فقد وهم كا (قوله: وبالكناية) أي مع النية (قوله: ففي محل ولايته) ولو عزل عن بعض عمله لم يزل أمانه منه وإن قلد غيره لم يدخل أمانه فيه اعتبارا بعمله وقت أمانه (قوله: وما ذكره من اعتبار القبول رجحه المنهاج) قال شيخنا هو المذهب وصورة ترك القتال أن يكون مقاتلا بالفعل أو متهيئا له كشهر سلاح مثلا فيؤمنه فيترك ذلك فهو قرينة مشعرة بالقبول (قوله: والأول إنما هو بحث للإمام وتبعه عليه الغزالي إلخ) أي بحسب ما رأوه وإلا ففي الذخائر وإن سكت فقد حكى الخراسانيون فيه تردد أو قال الأصح أنه لا يحصل الأمان ما لم يظهر القبول باللفظ أو القرينة وأما العراقيون فلم يشترطوا سوى عدم الرد اهـ واكتفاء البغوي كالعراقيين يخالف ما اقتضاه كلام شيخه القاضي في تعليقه حيث قال ولو علم بإيجاب عقد الأمان له ولم يقبله يجوز قتله وإرقاقه فإذا قتله انعقد له الأمان وقال صاحب المعتمد ومتى قال أمنتك أو أجرتك أو لفظا يدل عليه كقوله لا بأس عليك أو لا يدل لكنه نوى به ذلك فقد حصل الأمان (قوله: ممن لا يصح أمانه) كمجنون أو مكره

أي الأمان (بلغناه مأمنه) ولا نغتاله لعذره، فإن قال في الأولى علمت أنه لم يرد الأمان وفي الثانية علمت أنه لا يصح أمانه لم يبلغ المأمن بل يجوز اغتياله إذ لا أمان له (فإن مات المشير قبل أن يبين فلا أمان ولا اغتيال) فيبلغ المأمن. (فرع) ما مر من اعتبار صيغة الأمان هو فيما إذا دخل الكفار بلادنا بلا سبب أما (من دخل) إليها (رسولا أو لسماع القرآن) أو نحوه مما ينقاد به للحق إذا ظهر له (فهو آمن) . (لا) من دخل (لتجارة) فليس آمنا (فلو أخبره مسلم أنها) أي التجارة أي الدخول لها (أمان فإن صدقه بلغ المأمن) ولا يغتال وكذا لو سمع مسلما يقول: من دخل تاجرا فهو آمن فدخل وقال

ظننت صحته وبه صور لأصل (وإلا) أي وإن لم يصدقه (اغتيل) وكذا يغتال إن لم يخبره مسلم وإن ظن أن الدخول لها أمان إذ لا مستند لظنه (وللإمام لا للآحاد جعلها) أي التجارة أي الدخول لها (أمانا) إن رأى في الدخول لها مصلحة كما صرح به الأصل، فإذا قال من دخل تاجرا فهو آمن جاز واتبع ومثله لا يصح من الآحاد. (ومدته) أي الأمان (وإن أطلق أربعة أشهر) فيصح بخلاف في الهدنة فهذا كما قال الأذرعي مستثنى من قولهم الأمان كالهدنة؛ لأن بابه أوسع بدليل صحته من الآحاد بخلافها (ولو عقد بأكثر) منها (بطل الزائد) عليها أي بطل العقد فيه (فقط) أي لا فيما عداه تفريقا للصفقة وأما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الإمام فكهو وفي الهدنة قال الزركشي ومحل التقييد بمدة في الرجال أما النساء فلا يخفى أنه لا يحتاج فيهن لتقييده بمدة ونقل عن نص الأم ما يؤيده قال: وإنما منع الرجال من السنة لئلا يترك الجهاد والمرأة ليست من أهله (وبلغ بعدها) أي الأربعة أشهر (المأمن) . (ويبطل أمان متجسس وطليعة) إذ من شرط الأمان أن لا يتضرر به المسلمون (و) مع ذلك (يغتال) كل منهما؛ لأن دخول مثاله خيانة فعلم أن شرط الأمان انتفاء الضرر دون ظهور المصلحة وبه صرح الأصل لكن قال القاضي قال أصحابنا: إنما يجوز بالمصلحة قال البلقيني وهو الأرجح نظرا. (وللكفار) وفي نسخة وللكافر (نبذه) أي الأمان؛ لأنه جائز من قبلهم (لا لنا) وإن استشعرنا خيانة منهم؛ لأنه لازم من قبلنا. (وللإمام نبذه للخيانة) أي لاستشعاره الخيانة منهم؛ لأن المهادنة تنبذ بذلك فأمان الآحاد أولى. [فصل الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام] (فصل: تجب الهجرة) من دار الكفر إلى دار الإسلام (على مستطيع) لها (إن عجز عن إظهار دينه) لقوله تعالى {الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} [النحل: 28] الآية ولخبر أبي داود وغيره «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» سواء الرجل والمرأة وإن لم تجد محرما وكذا كل من أظهر حقا ببلدة من بلاد الإسلام ولم يقبل منه ولم يقدر على إظهاره تلزمه الهجرة منها نقله الأذرعي وغيره عن صاحب

المعتمد ونقله الزركشي عن البغوي أيضا واستثنى البلقيني من ذلك ما إذا كان في إقامته مصلحة للمسلمين فيجوز له الإقامة، فإن لم يستطع الهجرة فهو معذور إلى أن يستطيع، فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقط عنه الهجرة صرح به الأصل. (وإن قدر) على إظهار دينه لكونه مطاعا في قومه أو لأن له عشيرة تحميه (ولم يخاف فتنة فيه استحب) له أن يهاجر لئلا يكثر سوادهم أو يميل إليهم أو يكيدوا له ولا يجب؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة» ؛ لأن عشيرته بها فيقدر على إظهار دينه (لا إن رجا إسلام غيره) ثم فلا يستحب له أن يهاجر بل الأفضل أن يقيم. ثم (فإن قدر على الاعتزال والامتناع) في دار الحرب مع كونه قادرا على إظهار دينه ولم يخف فتنة فيه (حرمت) أي الهجرة منها؛ لأن موضعه دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب نعم إن رجا نصرة [حاشية الرملي الكبير] قوله: ولا نغتاله لعذره) قال الأذرعي وكذا ينبغي أن يكون الحكم فيما لو أمنه مرتد وجهل ردته أو قال ظننت إسلامه وقوله وكذا ينبغي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولسماع القرآن أو نحوه) كالحديث ولا يتقيد بمدة أربعة أشهر بل بمدة إمكان البيان كذا قاله الإمام ويقاس به الدخول للتجارة وللسفارة فتتقيد مدته بقضاء الحاجة وكلامهم يفهمه (قوله ومدته إن أطلق أربعة أشهر) لأنه لما ألحق أمان الآحاد للآحاد بأمان الإمام في المهادنة ألحق به في مدته عند القوة وكان قياسه أن يلتحق به في حالة الضعف أيضا لكن منع منه أن مدته عند الضعف منوطة بالمصلحة وليس ذلك للآحاد (قوله: ولو عقد بأكثر بطل الزائد فقط) قال البلقيني مقتضاه أن أمان الآحاد لا بد فيه من تقييده بهذه المدة فما دونها وهذا لم يقله الشافعي ولا أحد من أصحابه القدماء وإنما التبس ذلك على بعضهم فخلط أمان الإمام بأمان الآحاد وقد قال الماوردي في أمان الآحاد: إنه ليس له تقدير مدته وينظر الإمام فيه فإن كان من المصلحة إقراره أقره على الأمان وقرر له مدة مقامه (قوله: قال الزركشي) أي وغيره ومحل التقييد بمدة في الرجال إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب

أيضا ذكر الماوردي أن أمانه على ماله غير مقدر وفي ذريته وجهان قال البلقيني والأرجح أنه لا يتقدر في الذرية إذ لا جزية عليهم (قوله: قال البلقيني وهو الأرجح نظرا) لا يخفى أن ذلك في أمان الآحاد أما أمان الإمام فلا يجوز إلا بالنظر للمسلمين نص عليه ع وقوله نص عليه هو الراجح (قوله: من دار الكفر) عبر في التنبيه بدار الحرب وذكر البلقيني أنها لا تجب من بلد الهدنة (قوله ولو لم يقدر على إظهاره) أو خاف فتنة فيه وكتب أيضا تلزمه الهجرة منها لأن المقام على مشاهدة المنكر منكر ولأنه قد يبعث على الرضا بذلك (قوله: نقله الأذرعي عن صاحب المعتمد) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله واستثنى البلقيني من ذلك إلخ (قوله: فتجوز الإقامة) بل ترجح على الهجرة فقد قيل: إن «إسلام العباس كان قبل بدر وكان يكتم إسلامه ويكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويتقوى به المسلمون وكان يحب الهجرة فكتب إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن مقامك بمكة خير لك»

Mas'alah: Can the frequency of jizyah collection be stipulated in a peace treaty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8413)

أما إذا شرط في الصلح أن يأخذ في كل سنة مرتين، أو في كل شهر مرة، أو يأخذ في كل دفعة يحملون فيها شيئا – كان ذلك جائزا، حكاه القاضي الحسين عن النص، ومن منع من أخذ الزيادة على ما قرره عمر – رضي الله عنه – ورأى عدم التكرار عند عدم الشرط، لم يجوز ذلك الشرط كما أشار إليه الغزالي؛ لأنه زيادة على ما فعله عمر، رضي الله عنه.

Sub-topic – Rulings on Uncertain or Disputed Amounts

Mas'alah: Does jizyah become due only at the end of the year or is it apportioned?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3269)

أحدهما أنه لا يجب إلا لتمام السنة كالزكاة والثاني أنه يجب كالأجرة

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah when the amount is uncertain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(فإن وفى قدر الزكاة) بلا تضعيف (أو نصفها) أن نصفها (بالدينار يقينا لا ظنا كفى أخذه) فلو كثروا وعسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار لم يجز الأخذ بغلبة الظن بل يشترط تحقق أخذ دينار عن كل رأس ولا يتعين تضعيفها ولا تنصيفها فيجوز تربيعها وتخميسها ونحوهما على ما يرونه بالشرط المذكور

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when the nisab is incomplete?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1451)

كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر) والثاني يجب ففي عشرين شاة شاة وفي مائة درهم خمسة (ثم المأخوذ جزية فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه) كالمرأة،

والصبي ويزاد على الضعف إن لم يف بدينار عن كل رأس إلى أن يفي به ويجوز الاقتصار على قدر الزكاة ونصفها إذا وفى بالدينار. .

Mas'alah: How is jizyah determined if the former master is Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8380)

والتفريع على الأوجه كما تقدم في الصغير [إذا بلغ] ، ولو كان معتقه مسلما فالاعتبار بما يقع به التراضي، ويتجه أن يجيء الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi dies after part of the year has passed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8386)

إلى أن يتم الحول]؛ كالأجرة، أو تجب بآخر الحول؟ فيه جوابان مستنبطان من القولين في مسالة الكتاب. ثم في محل الخلاف طريقان: أحدهما: محله إذا مات وقد مضى أكثر من أربعة أشهر، أما إذا مضت أربعة أشهر أو أقل منها؛ فلا يلزمه شيء. والثاني – وهو الصحيح: أنه لا فرق في [جريان القولين] بين أن يموت وقد مضت أربعة أشهر أو [أقل منها أو أكثر] . حكاهما الإمام والرافعي في باب عقد الهدنة.

Mas'alah: How is the amount of jizyah determined when the imam does not know it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8387)

قال: وإن مات الإمام، أو عزل وولي غيره، ولم يعرف مقدار الجزية؛ أي: لعدم من يخبره بذلك من المسلمين، ولا وجد في الديوان شيئا يدل عليه – رجع [فيه] إلى قولهم؛ لتعذر معرفته من غيرهم، وطريقة – كمال قال الماوردي: أن يسألهم فرادى فإن توافقوا على قدر يجوز العقد به أقرهم عليه بعد أحلافهم، قال: واليمين واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a faulty peace agreement is made?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2115)

ويمكن أن يندرج في عبارة "التنبيه" و "المنهاج" ما إذا صولحوا صلحا فاسدا .. فلا يجب المسمى، بل دينار، وهذا هو المنقول في "أصل الروضة" ، لكن حكى شيخنا عن النص: أنه ليس له أن يأخذ من أحد منهم إلا ما صالحه عليه، ثم حكى نصا آخر لفظه: (دعاهم إلى أن يعطوا الجزية على ما يصلح) [2] وهذا موافق لـ "الروضة" ، ثم رجح شيخنا حمل الأول على ما إذا كان المسمى ناقصا عن دينار، والثاني على ما إذا زاد عليه، قال: ولم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims who agree to more than a dinar for jizyah then learn they may pay only a dinar?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2116)

أحدها: أنه يقتضي تخصيص الخلاف في النقض بما إذا علموا ذلك بعد العقد، وكذا في "الروضة" وأصلها [1]، ولم يقيده بذلك في "التهذيب" ، وإنما فرضه في امتناعهم عن الزيادة [2]، ولهذا قال "الحاوي" [ص 617] : (فإن زاد .. لم ينفع الندم) إلا أنه لم

يتعرض للنقض.

Sub-topic – Maximum Amount of Jizyah

Mas'alah: What is the maximum amount of jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8357)

قال: وأكثره ما يقع التراضي عليه؛ لأنه عقد يعتبر فيه التراضي فجاز بما وقع الاتفاق عليه مما لم يرد الشرع بخلافه؛ كالبيع والإجارة. قال الأصحاب: ولا يجوز للعاقد إذا قدر على العقد بمائة دينار أن ينقص منها دانقا، لكنه لا يجبر الكافر على الزيادة عن الدينار، فمتى طلب زائدا عليه، وامتنع الكافر من بذل الزائد – وجب قبول الدينار منه.

BAB 4

باب شروط أهل الذمة

Conditions imposed on dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions in the Dhimma Contract

Mas'alah: How did Shafi'i scholars interpret Umar's treaty with the Christians of Arabia regarding doubling the sadaqah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6325)

واختلف أصحابنا في كيفية صلح عمر – رضي الله عنه – لنصارى العرب على إضعاف الصدقة: فقال أبو إسحاق: إنما صالحهم على ذلك؛ لأنه علم أن لهم أموالا ظاهرة من المواشي والزروع يحصل من زكاتها قدر الدينار وأكثر. ومنهم من قال: صالحهم على ذلك وشرط: إن بلغ ما يأخذه من كل واحد منهم باسم الصدقة قدر الدينار.. فلا كلام، وإلا وجب عليهم تمام الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-protection of dhimmis in the contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6349)

فرع: شرط عدم المنع من أهل الذمة في العقد] وإن شرط في عقد الذمة أن لا يمنع عنهم أهل الحرب.. نظرت: فإن كان أهل الذمة في وسط بلاد الإسلام أو في طرف منها.. كان الشرط والعقد باطلين؛ لأنه عقد على تمكين أهل الحرب من بلاد الإسلام. وإن كانوا في دار الحرب، أو فيما بين دار الحرب ودار الإسلام.. كان الشرط والعقد

صحيحين؛ لأن ذلك لا يتضمن تمكين أهل الحرب من دخول دار الإسلام. قال الشافعي، – رحمه الله تعالى – في موضع: (ويكره هذا الشرط) وقال في موضع: (لا يكره) . قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فحيث قال: (يكره) أراد: إذا كان الإمام هو الذي طلب الشرط؛ لأن في ذلك إظهار وهن على المسلمين. وحيث قال: (لا يكره) أراد: إذا كان أهل الذمة هم الذين طلبوا الشرط؛ لأنه لا وهن على المسلمين في ذلك.

Mas'alah: What conditions are stipulated upon dhimmis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6352)

مسألة: ما يشترط عليهم كحرمة كتاب الله ورسوله]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in the dhimma contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6354)

وقال أكثر أصحابنا: حكمه حكم الأشياء السبعة، لا يجب ذكره في العقد. فإن لم يشترط عليهم تركه في العقد.. لم تنتقض ذمتهم بفعله. وإن شرط عليهم تركه.. فهل تنتقض ذمتهم؟ على القولين أو على الوجهين؛ لأن في ذلك ضررا على المسلمين، فكان حكمه حكم الأشياء التي فيها ضرر عليهم.

Mas'alah: What conditions are imposed on dhimmis in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6354)

الضرب الخامس: أنا قد ذكرنا أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في دار الإسلام، ولا يرفعون أصواتهم بالتوراة والإنجيل، ولا يضربون الناقوس، ولا يظهرون الخمر والخنزير، ولا يطيلون بناءهم فوق بناء المسلمين، ولا يتركون لبس الغيار والزنار.. فهذه الأشياء لا يجب ذكرها في العقد. فإن خالفوا وفعلوا شيئا منها.. لم تنتقض ذمتهم سواء شرطت عليهم في العقد أو لم تشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions for a dhimmi's entry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

قوله: هذا إذا شرط عليه إلخ) المتبادر أن المراد شرط في الإذن لا في العقد بدليل مقابلته بقوله فإن أذن له في الدخول وأطلق)

Mas'alah: What is the difference between a condition set by the imam and one set by the dhimmi regarding jizyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6743)

والفرق بين المسألتين: أن الشرط في الأولى للإمام فالتزمه الحربي بغير اختياره، وفي

الثانية للذمي، فلم يلزمه إلا باختياره. وسوى أبو حنيفة بينهما في اللزوم، والفرق يمنع من استوائهما.

Mas'alah: What conditions are stipulated for dhimmis regarding their covenant?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=163)

ويشترط عليه أن من ذكر كتاب الله أو محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دين الله عز وجل بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو أعان عليه أهل الحرب أو آوى عينا لهم فقد نقض عهده وحل دمه

Mas'alah: What are the conditions imposed on dhimmis in the pact of Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9413)

أثر عبد الرحمن بن غنم (قال كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الامان لانفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها دير ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولانهار ولا نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن نزل من مربنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم، وأن لا

نؤنن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركا ولا ندعوا إليه أحدا ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الاسلام إن أراده، وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا ولا نتشبه بهم في شئ من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولانتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤوسنا وأن فلزم زينا حيث ما كنا وأن نشد الزنانير على أوساطنا وأن لا نظهر صلبنا وكتبنا في شئ من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين وان لا نخرج شعانينا ولا باعونا، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران معهم في شئ من طريق المسلمين ولا نجاوزهم موتانا ولا نتخذ من

الرقيق ما جرى عليه سهام للمسلمين، وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم، فلما أتيت عمر رضى الله عنه بالكتاب زاد فيه وأن لا نضرب أحدا من المسلمين، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الامان، فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة. أخرجه البيهقى في السن

Mas'alah: What is the ruling on a woman's agreement to pay jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2274)

صالحت على أن يؤخذ من مالها شيء في غير بلاد الحجاز فإن أدته قبل , وإن منعته بعد شرطه فلها منعه ; لأنه لا يبين لي أن على أهل الذمة أن يمنعوا من غير الحجاز ولو شرط هذا صبي , أو مغلوب على عقله لم يجز الشرط عليه , ولا يؤخذ من ماله , وكذلك لو شرط أبو الصبي , أو المعتوه أو وليهما ذلك عليهما لم يكن ذلك لنا ولنا أن نمنعهما من أن يختلفا في بلاد الحجاز , وكذلك يمنع مالهما مع الذي لا يؤدي شيئا عن نفسه , ولا يكون لنا منعه من مسلم , ولا ذمي يؤدي عن ماله وتمنع أنفسهما .

Mas'alah: What is the ruling on taking from dhimmis and entering harbis based on treaty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2352)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلا عن شرط بينه وبينهم كشرط الجزية وكذلك أحسب عمر بن عبد العزيز أمر بالأخذ منهم ولا يأخذ من أهل الذمة شيئا إلا عن صلح ولا يتركون يدخلون الحجاز إلا بصلح ويحدد الإمام فيما بينه وبينهم في تجاراتهم وجميع ما شرط عليهم أمرا يبين لهم وللعامة ليأخذهم به الولاة غيره , ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجارا فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا وإن دخلوا بأمان وشرط أن يأخذ منهم عشرا أو أكثر أو أقل أخذ منهم فإن دخلوا بلا أمان ولا شرط ردوا إلى مأمنهم ولم يتركوا يمضون في بلاد الإسلام ولا يؤخذ منهم شيء وقد عقد لهم الأمان إلا عن طيب أنفسهم وإن عقد لهم الأمان على دمائهم لم يؤخذ من أموالهم شيء إن دخلوا بأموال إلا بشرط على أموالهم أو طيب أنفسهم .

Mas'alah: What conditions should the imam specify in the treaty with dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2353)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم ويرى أنه ينوبه وينوب الناس منهم فيسمي الجزية وأن يؤديها على ما وصفت ويسمي شهرا تؤخذ منهم فيه وعلى أن يجري عليهم حكم الإسلام إذا طلبهم به طالب أو أظهروا ظلما لأحد وعلى أن لا يذكروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بما هو أهله ولا يطعنوا في دين الإسلام ولا يعيبوا من حكمه شيئا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ويأخذوا عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير وعيسى عليهما السلام وإن وجدوهم فعلوا بعد التقدم في عزير وعيسى عليهما السلام إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حدا لأنهم قد أذن بإقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون ولا يشتموا المسلمين وعلى أن لا يغشوا مسلما وعلى أن لا يكونوا عينا لعدوهم ولا يضروا بأحد من المسلمين في حال وعلى أن نقرهم على دينهم وأن لا يكرهوا أحدا على دينهم إذا لم يرده من أبنائهم ولا رقيقهم ولا غيرهم وعلى أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لضلالاتهم ولا صوت ناقوس ولا حمل خمر ولا إدخال خنزير ولا يعذبوا بهيمة ولا يقتلوها بغير الذبح ولا يحدثوا بناء يطيلونه على بناء المسلمين وأن يفرقوا بين هيئاتهم في اللباس والمركب وبين هيئات المسلمين وأن يعقدوا الزنانير في أوساطهم فإنها من أبين فرق بينهم وبين هيئات المسلمين ولا يدخلوا مسجدا ولا يبايعوا مسلما بيعا يحرم عليهم في الإسلام @

وأن لا يزوجوا مسلما محجورا إلا بإذن وليه ولا يمنعوا من أن يزوجوه حرة إذا كان حرا ما كان بنفسه أو محجورا بإذن وليه بشهود المسلمين ولا يسقوا مسلما خمرا ولا

يطعموه محرما من لحم الخنزير ولا غيره ولا يقاتلوا مسلما ولا غيره ولا يظهروا الصليب ولا الجماعة في أمصار المسلمين وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة ولا رفع بناء ولا يعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وجماعاتهم وأخذ عليهم أن لا يسقوا مسلما أتاهم خمرا ولا يبايعوه محرما ولا يطعموه ولا يغشوا مسلما وما وصفت سوى ما أبيح لهم إذا ما انفردوا قال وإذا كانوا بمصر للمسلمين لهم فيه كنيسة أو بناء طائل كبناء المسلمين لم يكن للإمام هدمها ولا هدم بنائهم وترك كلا على ما وجده عليه ومنع من إحداث الكنيسة وقد قيل يمنع من البناء الذي يطاول به بناء المسلمين وقد قيل إذا ملك دارا لم يمنع مما لا يمنع المسلم .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the jizyah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4900)

والأصح: اشتراط ذكر قدرها، لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه، ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب، ويشترط لفظ قبول ـــــــ قال: (والأصح: اشتراط ذكر قدرها) كالثمن والأجرة. والثاني: لا ويحمل على الأقل عند الإطلاق، والخلاف ضعيف، فكان ينبغي أن يعبر بالصحيح. قال: (لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) ؛ لأنه داخل في شرط الانقياد. والثاني -وهو قول أبي إسحاق-: يشترط إذ به تحصل المسالمة وترك التعرض من الجانبين. وقيل: يشترط عدم الزنا بمسلمة وإصابتهم باسم النكاح وإفتان المسلمين عن دينهم وقطع الطريق عليهم والدلالة على عوراتهم. قال: (ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب) ، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه بدل عن الإسلام والإسلام لا يؤقت. وقيل: قولان: أحدهما:

يصح كالأمان. وشرط المؤقت أن يكون معلوما، فلو قال الإمام: أقركم ما شئت أنا .. فقولان مرتبان، وأولى بالجواز؛ لما روى مالك [2/ 703] مرسلا، والبخاري [2730] متصلا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: (أقركم ما أقركم الله) إلا أن ذلك كان في انتظار الوحي ولا يتصور الآن. فلو قال: أقركم ما شئتم .. جاز؛ لأن لهم نبذ العهد متى شاؤوا فليس فيه إلا التصريح بمقتضاه، لكن قالوا في نظيره من الهدنة: لا يصح؛ لأنه يجعل الكفار محكمين في المسلمين. قال: (ويشترط لفظ قبول) ، كقبلت أو رضيت بذلك كغيره من العقود، فلو قال: قررني بكذا، فأجابه .. تم العقد. واشتراط المصنف القبول اللفظي محله في الناطق، أما الأخرس .. فتكفي فيه

Mas'alah: What is the ruling if a people offer to pay jizyah under the name of sadaqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4926)

ولو قال قوم: نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية .... فللأمام إجابتهم إذا رأي, ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسه أبعرة: شاتان, وخمسه وعشرين: بنتا مخاض, وعشرين دينارا: دينار, ومئتي درهم: عشرة وخمس المعشرات, ـــــــ وقال الشافعي: ان غلب بعضهم بعضا ودخل المنزل .. كان احق. واذا شرطت الضيافه ثم راي الامام نقلها الي الدنانير .. لم يجز ذلك علي الاصح الا برضاهم, لان الضيافه قد تكون اهون عليهم, فان ردت الي الدنانير .. فهل تبقي للمصالح العامه ام تختص باهل الفئ؟ وجهان: اصحهما: الاختصاص كالدينار المضروب. ولو امتنع من الضيافه اثنان او ثلاثه .. اجبروا عليها, فان امتنع الجميع .. انتقض عهدهم كالجزيه, قاله في (الاستقصاء) وقال الجيلي: اذا امتنع الجميع .. قوتلوا, فان قاتلوا,, انتقض عهدهم. قال: (ولو قال قوم:

نؤدي الجزيه باسم صدقه لا جزيه .. فللامام اجابتهم اذا راي) , لما روي البيهيقي [9/ 187] عن عمر رضي الله عنه: انه فعل ذلك بمن تنصر من العرب قبل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم, وهي: تنوخ وبهراء وبنو تغلب, لما طلبها منهم ... ابوا من دفعها وقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم, فخد منا كما يأخذ بعضكم من بعض – يريدون الزكاه – فقال عمر: (انها طهره للمسلمين ولستم من اهلها) , فقال: خذ ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزيه, فأبي, فارتحلوا وارادوا ان يلتحقوا بالروم, فصالحهم عمر علي ان يضعف عليهم الصدقه ويأخذوها جزيه باسم الصدقه, ولم يخالفه احد من الصحابه, فكان ذلك كالاجماع, ذكره الشافعي وقال: قد حفظه اهل المغازي. وساقه احسن سياق. والاصح: انه لا فرق في ذلك بين العرب والعجم. وقيل: يختص بهم ويشترط عليهم بقدر الزكاه في الزروع والثمار وغيرها. ويكفي ان يقول للامام: جعلت عليهم ضعف الصدقه او صالحتكم علي ضعفها. قال: (ويضعف عليهم الزكاه, فمن خمسه ابعره: شاتان, وخمسه وعشرين: بنتا مخاض, وعشرين دينارا: دينار, ومئتي درهم: عشره وخمس المعشرات) ,

Mas'alah: What are the three categories of conditions imposed on dhimmis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4942)

الأمور المشترطة عليهم في عقد الذمة ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on conditions whose violation does not nullify the dhimma?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4942)

الأول: ما لا تنتقض الذمة بمخالفته قطعا كهذه الأمور؛ لأنهم يتدينون بها من غير ضرر على المسلمين فيها، فإذا فعلوها .. عزروا عليها؛ مبالغة في إهانتهم وإذلالهم، والمراد بشرط هذه الأمور إذا شرط عليهم: أن ينقض العهد بها، فإن شرط عليهم النقض بها .. فبتاه الإمام على الخلاف في أن عقد الذمة هل يصح مؤقتا؟ إن صح .. صح وانتقض بها، وإلا .. فباطله من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on violating conditions in the dhimma contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4942)

والمنقول عن الأصحاب: عدم الانتقاض وفساد الشرط، ويتأبد العقد، ويحمل ذلك على التخويف.

Mas'alah: What is the ruling on taking more than the agreed jizyah amount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(قوله بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز إلخ) فقد نقل ابن الرفعة عن الأصحاب أنه ليس للعاقد إذا قدر على العقد بمائة دينار أن ينقص منها دانقا، وهذا بالنسبة إلى ابتداء العقد فأما إذا عقد لهم العقد على شيء فلا يجوز أخذ زائد عليه نص عليه الشافعي في سير الواقدي من الأم وقوله فقد نقل ابن الرفعة إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله نص عليه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the imam stipulating a tax on warring traders?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1766)

(فإن لم نضطر) إليها (واشترط عليهم الإمام) أخذ شيء (ولو أكثر من عشرها جاز) كما فعله عمر – رضي الله عنه – بخلاف ما إذا لم يشترط عليهم؛ لأنهم لم يلتزموا ويجتهد الإمام في الزائد على العشر كما في زيادة الجزية على دينار (ويجوز) له أن يشترط عليهم (دونه) أي العشر (و) أن يشترط عليهم أخذ شيء (في نوع) من تجاراتهم (أكثر من نوع) آخر (ولو أعفاهم) عن الأخذ (جاز) ؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه لاتساع المكاسب وغيره (فإن شرط) عليهم (عشر الثمن) أي ثمن ما بيع من تجاراتهم (أمهلوا إلى البيع) بخلاف ما لو شرط أن يأخذ من تجاراتهم (والمأخوذ) أي ما يؤخذ (في الحول) لا يؤخذ إلا (مرة ولو ترددوا) إلى بلادهم كالجزية (ولا يؤخذ) شيء (من تجارة ذمي ولا ذمية اتجرت إلا إن شرط) عليهما (مع الجزية) اقتداء بعمر – رضي الله عنه – سواء أكانا بالحجاز أم بغيره ولا حاجة لقوله اتجرت (ولا) يؤخذ شيء (من غير متجر) دخل بأمان، وإن دخل الحجاز (ويكتب لمن أخذ منه) براءة (حتى لا يطالب) مرة (أخرى) قبل الحول [فصل صالحناهم وأبقينا أرضهم على ملكهم وضربنا عليها خراجا كل سنة يفي بالجزية] (

Mas'alah: What conditions must be stipulated in the dhimma contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3615)

وإذا عقد الإمام معهم عقد الذمة–: يجب أن يشترط عليهم شرائط؛ ليعلموا ما عليهم.

Mas'alah: What is the third condition mentioned by Abu Ishaq for the dhimma contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3615)

وذكر أبو إسحاق شرطا ثالثا، وهو: ألا يذكروا الله ودينه ورسوله بسوء، فإن ترك شرط [شيء منها] -: لا يصح العقد.

Mas'alah: What conditions are imposed on dhimmis and what constitutes a breach of covenant?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=312)

. . ويتركوا ركوب خيل حربنا ... ولا يساووا المسلمين في البنا وانتقض العهد بجزية منع ... وحكم شرع بتمرد دفع لاهرب بالطعن في الإسلام أو ... فعل يضر المسلمين النقض لو شرط ترك والإمام خيرا ... فيه كما في كامل قد أسرا ...

Mas'alah: What obligations are established by stipulation in the jizyah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6601)

وأما القسم الثاني: وهو ما وجب بالشرط، واختلف في وجوبه بالعقد وهو ما منعوا منه لتحريمه، وذلك ستة أشياء: أحدها: أن لا يذكروا كتاب الله بطعن عليه ولا تحريف له. والثاني: أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له، ولا إزراء عليه. الثالث: أن لا يذكروا دين الله بذم له، ولا قدح فيه. والرابع: أن لا يفتنوا مسلما عن دينه، ولا يتعرضوا لدمه أو ماله. والخامس: أن لا يصيبوا مسلمة بزنا، ولا باسم نكاح. والسادس: أن لا يعينوا أهل الحرب، ولا يؤوا عينا لهم، ولا ينقلوا أخبار المسلمين

إليهم. فهذه الستة تجب بالشرط، وفي وجوبها بالعقد قولان: أحدهما: تجب بالعقد، ويكون الشرط تأكيدا، تعليلا بدخول الضرر بها على المسلمين، فعلى هذا إن خالفوها انتقض عهدهم. والثاني: إنها لا تجب بالعقد، تعليلا بدخولهم تحت القدرة، وخروجها عن لوازم الجزية، لكنها تلزم بالشرط، لتحريمها، وظهور الضرر بها، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" ، فعلى هذا إن خالفوها بعد اشتراطها، ففي انتقاض عهدهم بها قولان: أحدهما: ينقض بها عهدهم للزومها بالشرط. والثاني: لا ينتقض بها عهد، لخروجها عن لوازم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a peace agreement involving a land tax (kharaj)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6653)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا بأس أن يصالحهم على خرج على أراضيهم يكون في أموالهم مضمونا كالجزية" . قال في الحاوي: وصورتها أن يصالح أن يصالح الإمام أهل بلد من دار الحرب على خراج

يضعه على أرضهم، يستوفيه كل سنة من أموالهم، فهو على ضربين: أحدهما: أن ينعقد الصلح على أن تكون أرضهم للمسلمين، فقد صارت بهذا الصلح من دار الإسلام، وصاروا بإقرارهم فيها أهل ذمة لا يقروم إلا بجزية ولا يجزئ الخراج المأخوذ من أرضهم عن جزية رؤوسهم، لأنه أجرة، حتى يجمع عليهم بين خراج الأرض وجزية الرؤوس، فإن أسلموا سقطت عنهم جزية رؤوسهم، لو يسقط عنهم خراج أرضهم. والثاني: أن ينعقد الصلح على أن تكون الأرض باقية على أملاكهم، والخراج المضروب

عليها مأخوذا منهم، فهذا على ضربين: أحدهما: أن ينعقد الشرط على أمانهم منا، ولا ينعقد على ذنبا عنهم، فتكون أرضهم مع هذا الشرط من حملة دار الحرب، ويكونوا فيها أهلي عهد، ولا يكونوا أهل ذمة، ولا تؤخذ منهم جزية رؤوسهم؛ لأنهم مقيمون في دار الحرب، لا في دار الإسلام، فيقتصر على أخذ الخارج منهم قل أو كثر، ويكون الخراج كالصلح يجري عليه حكم الجزية، وليس بجزية. فإن أسلموا أسقط الخراج عنهم، وصارت أرضهم أرض عشر. وقال أبو حنيفة: لا يسقط عنهم خراج الأرض بإسلامهم؛ لأنها قد صارت بالصلح أرض خراج، فلم يجز أن ينتقل إلي العشر؛ لنفوذ الحكم به، وهذا غير صحيح؛ لأن ما استحق بالكفر سقط بالإسلام كالجزية. واحتجاجه بنفوذ الحكم فنفوذه مقصور على مدة الكفر. والثاني: أن ينعقد الشرط على أمانهم منا، وذبا عنهم، فقد صارت أرضهم بهذا الشرط دار الإسلام، وصاروا فيها أهل الذمة لا يقرون إلا بجزية، ويكون خراج أرضهم مع بقائها على ملكهم جزية عن رؤوسهم، فلا يلزم أن يجمع عليهم بين خراج الأرض وجزية الرؤوس. وقال أبو حنيفة: لا تسقط جزية رؤوسهم بخراج الأرض، وأجمع عليهم بين الجزية والخراج، لأن خراج الأرض عوض عن إقرارها عليهم، والجزية عن حراسة نفوسهم، فلم يسقط أحدهما بالآخر، وهذا فاسد؛ لأنه لما جاز أن يقرهم بالجزية دون الخراج، ويكون ذلك عوضا عنهما جاز أن يقرهم بالخراج دون الجزية، فيكون ذلك عوضا عنها؛ لأن كل واحد منهما ينوب عنهما.

Mas'alah: What are the obligations and restrictions regarding dhimmis?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=599)

فصل لزمنا الكف مطلقا والدفع عنهم لا بدار حرب خلت عن مسلم إلا إن شرط أو انفردوا بجوارنا وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ومنهم إحداث كنيسة ونحوها وهدمهما لا ببلد فتحناه صلحا وشرط لنا مع إحداثهما أو إبقائهما أو لهم ومنعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم وركوبا لخيل وبسرج أو ركب نحو حديد وإلجاؤهم لزحمتنا إلى. ـــــــ وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة "لا الجبران" لئلا يكثر التضعيف ولأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص ففي خمسة أبعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وفي المعشرات خمسها أو عشرها وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون أخرج بنتي مخاض مع إعطاء الجبران أو حقتين مع أخذه فيعطي في النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة في ذلك هنا للإمام لا للمالك كما نص عليه الشافعي "ولا يأخذ قسط بعض نصاب" كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لأن الأثر إنما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم "ثم المأخوذ" منه مضعفا أو غير مضعف "جزية" فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمرأة والصبي ويزاد على الضعف إن لم يف بدينار عن كل واحد إلى أن يفي. فصل: في أحكام الجزية. غير ما مر "لزمنا" بعقدها للكفار "الكف" عنهم "مطلقا" عن التقييد بما يأتي بأن لا تتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهر وهما لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمتها وروى أبو داود خبر: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة" "والدفع" أي دفع المسلم وغيره فهو أعم من قوله ودفع أهل الحرب "عنهم" إن كانوا بدارنا أو بدار حرب فيها مسلم: "لا" إن كانوا "بدار حرب خلت عن مسلم" فلا يلزمنا الدفع عنهم إذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا "إلا إن شرط" الدفع عنهم "أو انفردوا بجوارنا" فيلزمنا ذلك لالتزامنا إياه

في الأولى وإلحاقا في الثانية بنا في العصمة وقولي لا بدار إلى إلا إن شرط مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي. " و "لزمنا" ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا " أي يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها " و "لزمنا" منعهم إحداث كنيسة ونحوها " كبيعة وصومعة للتعبد فيهما " و "لزمنا" هدمهما " ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة أو فتحناه عنوة في مسألة الهدم لأنه ملك لنا "لا ببلد فتحناه صلحا وشرط" كونه "لنا مع إحداثهما" في الأولى "أو إبقائهما" في الثانية "أو" شرط كونه "لهم" ويؤدون خراجه فلا نمنعهم إحداثهما ولا نهدمهما لأنه ملكهم فيما إذا شرط لهم وكأنهم استثنوا إحداثهما أو إبقاءهما فيما إذا شرط لنا نعم لو وجدتا ببلد لم نعمل إحداثهما به بعد إحداثه أو الإسلام عليه أو فتحه ولا وجودهما عندها لم نهدمهما لاحتمال أنهما كانتا في قرية أو برية فاتصلت بهما عمارتنا وقولي ونحوها من زيادتي وكذا مسألة الفتح صلحا مطلقا أو بشرط كون البلد لنا مع شرط إحداث ما ذكر وهو ما نقل الشيخان في الأخيرة عن الروياني وغيره وأقراه وتوقف فيه الأذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي عدمه على ما إذا دعت إليه ضرورة ومسألة الهدم ببلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه من زيادتي. " و "لزمنا" منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم " ورفعه عليه المفهوم الأولى وإن رضي لحق الإسلام ولخبر الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز بين البناءين بخلاف ما إذا لم يكن لهم جار مسلم كأن انفردوا بقرية أو بعدوا عن بناء المسلم عرفا إذ المراد بالجار أهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي "و" منعهم "ركوبا لخيل" لأن فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير.

Mas'alah: What is the condition for knowing the ancestry of a People of the Book?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1746)

قوله: (لم يعلم دخولهم) أي دخول أول آبائهم أي أول جد ينسبون إليه بأن علم دخولهم فيه قبل نسخه أو شك في ذلك هذا إن كان إسرائيليا وأما غيره فيشترط دخوله فيه قبل النسخ فيضر الشك. والفرق بينهما أن الإسرائيلي أشرف من غيره.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-ma'afir' in the context of jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1747)

قوله: (من المعافر) قيل هو مفرد على صورة الجمع. كحضاجر وبلادر وقيل: جمع معفر كمقاعد جمع مقعد، وهو اسم رجل يقال له معافر أبو قبيلة من اليمن ثم سميت القبيلة به ثم سميت الثياب باسم من ينسجها، من هؤلاء وإذا كان كذلك فكان حقه أن يقول: أو عدله من المعافرية نسبة لمعافر وعبارة أج: من المغافر بالغين المعجمة وبالمهملة حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لأنه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع. وإليهم تنسب الثياب المعافرية. تقول: ثوب معافري فتصرفه لأنك أدخلت عليه ياء النسبة ولم تكن في الواحد. اهـ. ابن شرف على

Mas'alah: What are the conditions of the dhimma contract regarding submission and Islamic rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1754)

ظهره، ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين. مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها. (و) الثاني (أن تجري عليهم أحكام الإسلام) في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات. وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه، كشرب الخمر ونكاح المجوس. وإنما وجب التعرض لذلك في الإيجاب لأن الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة. وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فيكفي فيها الانقياد لحكم الإسلام فقط. (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير) لإعزازه. فلو خالفوا وطعنوا فيه أو في القرآن العظيم أو ذكروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما لا يليق بقدره العظيم عزروا، والأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا. (و) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين) كأن قاتلوهم ولا شبهة لهم، أو امتنعوا من أداء الجزية أو من إجراء حكم الإسلام [حاشية البجيرمي] بالعقد. قوله: (فتؤخذ) مفرع على تفسير الصغار بما ذكر. قوله: (وتفسيره) أي الصغار. قوله: (وبضرب لهزمتيه) بكسر اللام والزاي تثنية لهزمة والجمع لهازم وهل يحرم ضربه أو لا؟ حرره ثم رأيت ق ل قال: وهي حرام إن حصل بها إيذاء وإلا كرهت وقوله: يضرب إلخ أي ضربة واحدة أو ضربتين خلاف في ذلك كما قرره شيخنا. قوله: (مردود) خبر تفسيره قوله: (أشد بطلانا) أي من دعوى أصل جوازها. قوله: (في غير العبادات) أما فيها فلا يجري عليهم أحكام الإسلام فلا يقتلون بترك الصلاة ولا يقاتلون بمنع الزكاة وقوله: في المعاملات مرتبط بقوله: حقوق الآدميين وقوله: غرامة المتلفات معطوف على المعاملات اهـ. قوله: (كشرب الخمر) يتأمل فيه فإنه حرام عندهم أيضا لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة كما قرره شيخنا. وأقول: كلام الشارح لا ينافي ذلك

لأنه نفى اعتقاد التحريم لا التحريم. قوله: (ونكاح المجوس) أي المحارم كما في كلام غيره فيكون فيه حذف المفعول وعبارة شرح المنهج ونكاح مجوس محارم. قوله: (وإنما وجب التعرض لذلك) أي لأداء الجزية وإجراء أحكام الإسلام عليهم ولم يتقدم ذكر ذلك إلا أن يقال: معلوم من خارج أنه لا بد من ذكره في الصيغة. قوله (والاستسلام) عطف تفسير أو مرادف. قوله: (له) أي للمذكور من الجزية والانقياد لحكم الإسلام. قوله: (وهذا في حق الرجل) أي محل كون عقد الذمة يستلزم أربعة في حق الرجل المعقود عليه أي أما زوجته وبنته فلا يتضمن عقد الذمة له في حقهم الأربعة بل يتضمن الثاني منها وهذا من الشارح فيه مسامحة لأنه يقتضي أن المرأة تذكر دين الإسلام بشر وتفعل ما فيه ضرر على المسلمين وتقر على ذلك مع أنها تمنع منه. قوله: (فيكفي فيها) أي في عقد الذمة لها. وقوله الانقياد لحكم الإسلام أي التعرض للانقياد لحكم الإسلام فقط أي دون التعرض للجزية لأن الجزية لا تجب عليها ويصور ذلك أي التعرض للانقياد لحكم الإسلام بأن تكون تابعة لزوجها أو أبيها في عقد الجزية. قوله: (أن لا يذكروا إلخ) انظر هل هذا الثالث داخل في الثاني الظاهر نعم وعبارة سم وأن لا يذكروا الله أو رسوله أو القرآن أو نبيا أو دين الإسلام أو نحوها إلا بالخير، فإن سبوا الله أو رسوله أو القرآن أو دين الإسلام أو أحدا من الأنبياء أو نحوها جهرا بما لا يتدينون به كالطعن في نسبه – صلى الله عليه وسلم – أو نسبته إلى الزنا فإن شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض وإلا فلا أما ما يتدينون به كقولهم: القرآن ليس من عند الله وأنه ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا اهـ. بحروفه وقوله: فإن شرط انتقاض إلخ ولو شرط عليه الانتقاض بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حالة كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيئا كما قاله ابن المقري لأنه حربي مقتول تحت يدنا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لأنا إذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئا أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا. اهـ. س ل. قوله: (ولا شبهة لهم) بخلاف ما إذا كان لهم شبهة كأن

استعان بهم البغاة

Mas'alah: What are the conditions for a peace treaty with ahl al-kitab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3551)

إذا حاصر الإمام بلدا (وأرادوا) (1) الصلح، على أن يكون البلد لهم، وكانوا من أهل الكتاب، جاز له أن يصالحهم (على ثلاث) (2) شروط. أحدها: أن يبذلوا الجزية. والثاني: أن يجري عليهم أحكام الإسلام. والثالث: أن لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين، وأقل ما يؤخذ منهم، أن يكون على كل حالم دينار، ويجوز أن يضرب ذلك على رؤسهم، وعلى أراضيهم، أو عليهما جميعا.

Mas'alah: What did al-Qadi Abu al-Tayyib say about the condition for dhimma contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8344)

وحكى عن القاضي أبي الطيب أنه قال: لا أحفظ الشرط المذكور عن الشافعي، وإنما فرق في كتبه بين ما قبل نزول القرآن وما بعده، وهذا أولى؛ [تغليبا] لحقن الدم.

Mas'alah: What does al-Tahrir say about those who entered after the revelation of the Quran regarding dhimma?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8344)

وعن "التحرير" : أنهم الداخلون بعد نزول القرآن، وعلى ذلك ينطبق ما عزي لـ "البحر" حكاية عن الشافعي – رضي الله عنه – كما تقدم، وقد أورده القاضي أبو الطيب في [باب] تبديل أهل الذمة من كتاب الجزية.

Mas'alah: Is it necessary to stipulate abstention from certain things in the jizyah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8353)

واستغنى المراوزة باشتراطهم في العقد الانقياد والاستسلام عن اشتراط [الانكفاف عن هذه الأشياء] ، فقالوا: الأصح: أنه لا يشترط؛ لأن في شرط الانقياد والاستسلام غنية عنه.

Mas'alah: How does the ruling for ahl al-dhimmah compare to ahl al-'ahd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8390)

قلت: الجواب على الأول: [أنه إذا] جاز ذلك في غير أهل الذمة وهم أهل العهد ففي أهل الذمة [من طريق] أولى؛ لالتزامهم جريان أحكام الإسلام عليهم مع اعتقادهم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-protection in a jizyah covenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8418)

الوفاء به، فلو شرط في العهد ألا يدفع عنهم كان [الشرط] باطلا والعقد فاسدا، صرح به أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ؛ لأنه لا يجوز اشتراط تمكين المشركين من استطراق دار الإسلام.

Mas'alah: Is a stipulation to refrain from defending dhimmis valid or does it invalidate the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8419)

وشرط عدم الكف عنهم: إن الشرط باطل، ويلزم الذب عنهم. وقياس ما تقدم: فساد العقد، وأطلق الإمام حكاية وجه: أن شرط ترك الذب فاسد، والظاهر الأول.

Mas'alah: Is it disliked to stipulate non-defense of dhimmis in a treaty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8419)

نعم، هل يكره؟ نقل عن نصه في موضع: أنه يكره، وفي موضع آخر: لا [يكره] .

Mas'alah: How is the difference in rulings on stipulating non-defense of dhimmis reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8419)

قال الأصحاب: وليس ذلك باختلاف قول؛ بل الأول محمول على حالة الابتداء بالشرط منا؛ [لأنه يؤذن بالضعف، والثاني محمول على حالة الابتداء بالشرط منهم] .

Mas'alah: What is meant by stipulating conditions in the dhimmi contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8433)

تنبيه: ما المراد بالشرط في العقد؟ الذي دل عليه كلام الأصحاب: الكف عن ذكر ذلك وفعله، وكلام الماوردي مصرح به. وقال الإمام: المراد به شرط الانتقاض إذا فعل ذلك، لا شرط الانكفاف عن هذه الأشياء؛ فإن نفس الذمة مزجرة عن هذه الأمور؛ فلا معنى لذكرها، وقال: إن هذا مما اتفق عليه الأصحاب.

Mas'alah: How is the dhimmi contract interpreted when conditions are unclear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8433)

فرع: لو أشكال الحال، فلم يعرف هل شرط عليهم في العقد أم لا؟ قال في "المرشد" : يجب تنزيله على أنه مشروط؛ لأن مطلق العقد يحمل على ما تقرر في عرف الشرع، وهذا العقد في عرف الشرع كان مشتملا على هذه الشرائط؛ ولهذا قال [ابن] عمر لما وجد من أهل الذمة سب النبي صلى الله عليه وسلم: ما على هذا أعطيناكم الأمان.

Mas'alah: What is the punishment for a dhimmi who does a prohibited act that causes no harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8436)

قال: وإن فعل ما منع منه مما لا ضرر فيه كترك الغيار وإظهار الخمر وما أشبههما عزر؛ لإظهار ما منع منه إما بالشرط أو بإطلاق العقد.

Mas'alah: Does the covenant require dhimmis to avoid displaying wine and wearing distinctive clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8437)

وقد حكى الماوردي أن ترك إظهار الخمر وشبهه لا يجب بالعقد ويجب بالشرط، ولبس الغيار لا يجب بالعقد، وهل يجب الشرط؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What happens if dhimmis violate conditions stipulated in their covenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8437)

فإن قلنا: إنه يجب، فإذا شرط عليهم وفعلوا خلاف الشرط؛ ففي انتفاء العهد به قولان، وإن قلنا: لا يجب بالشرط، فليس عليهم إلا التعزيز.

Mas'alah: What additional restrictions did al-Mawardi impose on dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8437)

وألحق الماوردي بالغيار أن يكون على أبوابهم أثر تتميز به دورهم، وإخفاء دفن موتاهم، وعدم إظهار النواح والندب على موتاهم، وعدم دخولهم مساجدنا، وعدم تملكهم رقيقا مسلما، عبدا كان أو أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a dhimma contract that contradicts its nature?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8438)

وفي كلام الصيدلاني والأصحاب ما يشير إلى أن الذمة باقية والشرط فاسد، ثم قال: وهو فقيه؛ لأن الذمة لم تربط بوقت زماني، وإنما أرسلت إرسالا [لا] يتصور أن تتأيد الذمة لو فرض عدم ما شرط انتفاؤه فيئول [الفساد] إلى الشرط، بخلاف التأقيت بالزمان.

Mas'alah: What conditions and restrictions are imposed on dhimmis?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=49)

ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار، ويمنعون من ركوب الخيل.

صفحة 50

Mas'alah: How should the imam register dhimmis and their descriptions?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

ويكتب الإمام أسماءهم وحلاهم في ديوان ويعرف عليهم عرفاء لا يبلغ منهم مولود ولا يدخل فيهم أحد من غيرهم إلا رفعه إليه.

Mas'alah: What is the Marwazi position on mentioning submission to Islamic rulings in the dhimma contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9516)

أما قياس المراوزة، فهو أن الجزية لا بد من ذكرها، وأما ذكر الاستسلام للأحكام، فيجب ألا يشترط، ولا يجب التعرض له؛ لأن استسلامهم من حكم الذمة، ولا حاجة إلى ذكره، واشتراط ذكره بمثابة اشتراط ذكر الملك في البيع. (1) ر. المختصر: 5/ 198. (2) في النسختين: ومنها. والمثبت تصرف من المحقق، حتى يتحقق الفرق بين العراقيين والمراوزة.

ومعتمد العراقيين أن كل ما ينقض العهد به وجها واحدا، فلا بد من ذكره، وسنبين أن امتناعهم عن بذل الجزية، وعن جريان أحكامنا عليهم يوجب نقض عهدهم. ثم استتم العراقيون التفريع على ما ذكرناه، وقالوا: يجب ذكر الجزية والاستسلام للأحكام وجها واحدا. وهل يجب أن يذكر في الذمة ألا يتعرضوا للأنبياء بذكر السوء؟ ذكروا وجهين في اشتراط ذلك: أحدهما – أنه يشترط ذكر هذا؛ إذ بهذا تحصل المكافة، وترك التعرض منهم لنا، ومنا لهم. والوجه الثاني – أن ذلك لا يشترط؛ فإنا إذا ذكرنا استسلامهم لأحكامنا، كفى ذلك، ومن أحكامنا أن نمنعهم عن التعرض، حتى إن تعرضوا سيأتي حكم الإسلام فيه، إن شاء الله تعالى. هذا بيان عقد الذمة. ثم للأصحاب تردد في أن الذمة المؤقتة هل تنعقد؟ وسنذكر هذا في باب المهادنة، إن شاء الله تعالى عند ذكرنا وجوب التأقيت فيها، وعندها نذكر أن الذمة هل تنقضي باستشعار الخوف قبل تحققه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a people who agree to pay jizyah under the name of sadaqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3514)

(ولو) (قال قوم) عرب أو عجم (نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية) (فللإمام إجابتهم إذا رأى) ذلك (ويضعف عليهم الزكاة) اقتداء بفعل عمر – رضي الله عنه – مع من تنصر من العرب قبل بعثة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم بنو تغلب وتنوخ وبهراء [حاشية الشبراملسي] قوله: ولا يخرجون) أي فلو خالفوا أثموا، والظاهر أنه لا أجرة عليهم لمدة سكنهم فيه حيث كانت بقدر المدة المشروطة (قوله: ولا يجاوز ثلاثة أيام) أي غير يومي الدخول والخروج (قوله: ويشترط) ندبا كما مر (قوله: فناقضون) نقل شيخنا الزيادي في الفصل الآتي عند قول المصنف أو أبوا جزية فناقضون إلخ أنه لا فرق في الانتقاض بمنع الجزية بين الواحد والكل خلافا للماوردي حيث فرق بينهما اهـ. فما هنا من التفرقة يحتمل أنه على كلام الماوردي وأن هذا متفق عليه، وهو ظاهر كلام الشارح وعليه فيفرق بين الضيافة لكونها تابعة فسومح فيها بخلاف الجزية، وكتب أيضا لطف الله به قوله فناقضون: أي فلا يجب تبليغهم المأمن كما يأتي في قول المصنف ومن انتقض عهده بل يتخير الإمام فيهم بين القتل والرق والمن والفداء على ما يراه. (قوله: وله حمل ما أتوا به) أي يجوز للمسلمين حمل ما أتوا به من الذميين (قوله: ما بعد اليوم) أي لا يطلب تعجيله منهم (قوله: ويضعف) وجوبا (قوله من تنصر من العرب) أي دخل في دين النصرانية (قوله: وهم بنو تغلب) بفتح المثناة فوق وبكسر اللام مضارع غلبه. قال في المصباح: غلبه غلبا من باب ضرب والاسم الغلبة بفتحتين والغلبة وبمضارع الخطاب سمي، ومنه بنو تغلب وهم قوم من مشركي العرب طلبهم عمر بالجزية فأبوا أن يعطوها باسم الجزية، وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة، ويروى أنه قال: هاتوها وسموها ما شئتم، والنسبة إليها تغلبي بالكسر على الأصل. قال ابن السراج: ومنهم من يفتح للتخفيف استثقالا لتوالي كسرتين مع ياء النسب اهـ (قوله: وتنوخ) هو بالتاء المثناة فوق وبالنون المخففة. قال في القاموس: تنخ بالمكان تنوخا أقام كتنخ، ومنه تنوخ قبيلة لأنهم اجتمعوا فأقاموا في موضعهم (قوله: وبهراء) قال في

القاموس: وبهراء قبيلة وقد يقصر والنسبة بهراني وبهراوي، وفي المصباح وبهراء مثل حمراء قبيلة من قضاعة والنسبة إليها بهراني مثل نجراني على غير قياس، وقياسه بهراوي [حاشية الرشيدي] قدمه الشارح أنه لا بد من ذكر الإجمال ثم التفصيل وهو مخالف لكلام غيره، ثم إن ابن قاسم نازع في سقوط القول الآتي بهذا التقدير (قوله: وبيت فقير) وإن كان لا ضيافة عليه كما مر كأن يقول وتجعلوا المنازل بيوت الفقراء (قوله: ومقتضى ذلك سقوطه مطلقا، والأوجه إلخ) عبارة التحفة: وقضيته سقوطه مطلقا وفيه نظر،

Mas'alah: What are the conditions imposed on dhimmis in Islamic law?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4262)

فصل في مسائل تتعلق بالباب يؤخذ على أهل الذمة أن يخفوا دفن موتاهم، ولا يخرجوا جنائزهم ظاهرا، ولا يظهروا على موتاهم لطما ولا نوحا، ولا يسقوا المسلمين خمرا، ولا يطعموهم خنزيرا، وإذا شرط ذلك عليهم فعرض بعضهم خمرا على مسلم، فشربها اختيارا، حد المسلم وعزر الذمي، وكذا لو ابتدأ المسلم بطلبها فأجابه، لكن تعزيره هنا أخف، وأن لا يعلوا أصواتهم على المسلمين، وأن يعينوهم إذا استعانوا بهم فيما لا يتضررون به، وأن لا يستذلوا المسلمين في مهن الأعمال بأجرة ولا بتبرع، حكي أكثر هذا عن «الحاوي» أنهم لو انفردوا بقرية، هل يمنعون ركوب الخيل؟ وجهان، أحدهما: لا كإظهار الخمر، والثاني: نعم، خوفا من أن يتقووا به على المسلمين، ولو بنى ذمي في دار الإسلام بناء لأبناء السبيل، مكن إن جعله للمسلمين وأهل الذمة، فإن خص أهل الذمة، فوجهان، ويكتب الإمام بعد عقد الذمة أسماءهم وأديانهم وحلاهم، فيتعرض لسنه

أهو شيخ أم شاب، ولكونه من سمرة وشقرة وغيرهما، ويصف وجهه ولحيته وجبهته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه، وآثار وجهه إن كان فيه آثار، ويجعل على كل طائفة عريفا يضبطهم لمعرفة من أسلم منهم، ومن مات، ومن بلغ، ومن قدم عليهم، وليحضرهم لأداء الجزية، والشكوى إليه ممن يتعدى عليهم من المسلمين، ومن يتعدى منهم، ويجوز أن يكون العريف للعرض الثاني ذميا، ولا يجوز للعرض الأول إلا مسلم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What conditions may the imam stipulate in a jizyah treaty?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1926)

(ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا

Mas'alah: Can the ruler increase the tithe beyond the standard rate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1627)

قوله: "ولا مزيد على العشر [2]، وقيل للإمام أن يزيد" [3] وجه اليام [4] هذا مع ما سبق من أنه لا بد في أصل الضريبة من اشتراطهم مع أنهم لا إشكال في جواز اشتراطهم الزيادة، أن ذلك يفيد أنهم إذا رضوا باشتراط العشر من غير مزيد فليس للإمام الامتناع طالبا للمزيد، ونظير ذلك الدينار في الجزية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bargaining with a foolish person in jizyah contracts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2115)

ثالثها: يستثنى من المماكسة: السفيه؛ فإنه لا يعقد له بأكثر من دينار كما تقدم، ويستثنى ذلك أيضا من قول "التنبيه" [ص 237] : (وأكثره ما وقع عليه التراضي) ولذلك قال "الحاوي" [ص 617] : (وله أن يماكس لا لسفيه) لكنه قال قبل ذلك: (بدينار وأكثر) [6] ولم يقيده، فلو ذكر القيد هناك .. لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of not defending dhimmis when they are isolated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2123)

الثالث: ألا يمر أهل الحرب بشيء من دار الإسلام، ومحل إطلاق "الحاوي" : أنه إذا شرط عدم الدفع عنهم .. لم يجب ما إذا انفردوا عن المسلمين وعن أهل الحرب ببلد ولم يكن ممر من يقصدهم من أهل الحرب على المسلمين، فإن لم ينفردوا ببلد، أو انفردوا وكان ممر أهل الحرب القاصدين لهم على المسلمين .. لم يصح الشرط ولا العقد، وهو مفهوم من قوله في الجهاد: (وإن دخلت ولو خراب دار الإسلام .. فرض على كل قوي) [2] لأن أهل الذمة إذا كانوا في بلاد الإسلام، أو في موضع يمر أهل الحرب على دار الإسلام .. فلا بد وأن يدخل من يقصدهم دار الإسلام.

Mas'alah: What are the conditions stipulated on dhimmis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4138)

(ولو شرطت) عليهم (هذه الأمور) التي يمنعون منها أي: شرط عليهم الامتناع منها، أو إن فعلوا كانوا ناقضين [حاشية الشرواني] مذكرا في قوله: فيه مسلمون اهـ. مغني (قوله: أو مسلم) إلى قوله: من التسمية في النهاية إلا قوله: فلا يتأتى ذلك فيها (قوله: وثم مسلم) أي: ولو غير متجرد كما هو ظاهر لحصول الإلباس اهـ. رشيدي (قول المتن: جعل) أي: وجوبا اهـ. مغني، وسيأتي في الشارح أيضا (قول المتن: خاتم) بفتح التاء، وكسرها اهـ. مغني (قوله: بالرفع إلخ) لعل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على أنه مرفوع على أنه نائب فاعل جعل بناء على أنه مبني للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل، فيجوز نصب خاتم، وما عطف عليه على أنه مفعول أول له، ولهذا نقل عن ضبط المقدسي تثليث نحوه سم اهـ. رشيدي عبارة المغني، وقوله: ونحوه مرفوع بخطه، ويجوز نصبه عطفا على خاتم لا رصاص، وأراد بنحو الخاتم الجلجل، ونحوه، ويجوز عطفه على الرصاص، ويراد حينئذ بنحوه النحاس، ونحوه بخلاف الذهب، والفضة اهـ. (قوله: وبالكسر) الأولى بالجر (قوله: وتمنع الذمية من حمام به مسلمة) ترى منها ما لا يبدو في المهنة اهـ. نهاية أي: فلو لم تمنع حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه نظر الذمية لما لا يبدو منها عند المهنة، وحرم على زوجها أيضا تمكينها ع ش (قوله: فلا يتأتى ذلك) أي: جعل نحو الخاتم في نحو العنق فيها أي: الذمية (قوله: وجوبا، وإن لم يشرط عليه) أي: في العقد، وبه صرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وغيرهما اهـ. مغني (قوله: والخلفاء إلخ) أي: أسمائهم (قوله: وقد يعترض) أي: المنع من محمد، وأحمد قوله: انتهى أي: قول الأذرعي (قوله: قال غيره) أي: غير الأذرعي، وكان الأسبك، وقال إلخ بالعطف (قوله:، وما ذكره) أي: الأذرعي (قوله: كثالث) إلى قول المتن، ومن انتقض في النهاية إلا قوله: ابتذال مسلم إلى المتن، وقوله: لما مر في نكاح المشرك، وقوله: لما مر إلى المتن (قوله: ويمنع من قولهم القبيح إلخ) ينبغي أن ما يمنعون منه إذا خالفوا عزروا اهـ. سم (قوله: ويصح نصبه إلخ) نقل المغني النصب

عن خط المصنف، واقتصر عليه، وعبارة ع ش، وهو أي: النصب أولى؛ إذ لا طريق إلى منعهم من مطلق القول اهـ. (قوله: أنهما إلخ) بدل من القبيح اهـ. رشيدي (قوله: ابتذال مسلم) إلى قول المتن، ومن انتقض في المغني إلا قوله:، ومر إلى، ويحدون، وقوله: لما مر في النكاح، وقوله: وإن فعلوا كانوا ناقضين، وقوله: لكن إلى المتن، وقوله: وقتالهم إلى المتن، وقوله: أو نسك إلى المتن، وقوله: وقلنا بالانتقاض (قول المتن: ومن إظهار خمر إلخ) ، ويمنعون أيضا من إظهار دفن موتاهم، ومن إسقاء مسلم خمرا، ومن إطعامه خنزيرا، ومن رفع أصواتهم على المسلمين مغني، وروض مع شرحه (قوله: ومن إظهار منكر إلخ) وينبغي أن يمنعوا من إظهار الفطر كالأكل، والشرب في رمضان اهـ. سم (قوله: ونحو لطم، ونوح) أي:؛ لأنهما من الأمور المنكرة اهـ. ع ش (قوله: كإظهار شعار إلخ) عبارة المغني، وإظهار إلخ بالواو (قوله: فإن انتفى الإظهار إلخ.) عبارة المغني، وشرح المنهج، وفهم من التقييد بالإظهار أنه لا يمنع فيما بينهم، وكذا إذا انفردوا بقرية نص عليه في الأم، فإن أظهروا شيئا من ذلك عزروا، وإن لم يشرط في العقد اهـ. (قوله: ومر ضابط الإظهار إلخ) وهو أن يمكن الاطلاع عليه بلا تجسس اهـ. ع ش (قوله:، ويحدون إلخ) ولا يعتبر رضاهم اهـ. مغني (قوله: لنحو زنا إلخ) أي: مما يعتقدون تحريمه اهـ. مغني (قوله: لا خمر) أي: لا لنحو خمر مما يعتقدون حله اهـ. مغني (قول المتن: ولو شرطت إلخ) أي: في العقد اهـ. مغني (قول المتن: هذه الأمور) أي: من إحداث الكنيسة فما بعده اهـ. مغني (قوله: وإن فعلوا إلخ) عطف على الامتناع يعني: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بالرفع) لعل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على أنه مرفوع على أنه نائب فاعل جعل بناء على أنه مبني للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم، وما عطف عليه على أنه مفعول أول، ولهذا نقل عن ضبط المقدسي تثليث نحوه (قوله: ويمنع من قولهم القبيح) ينبغي أن ما يمنعون منه إذا خالفوا عزروا (قوله: ومن إظهار منكر إلخ.) ينبغي أن يمنعوا من إظهار الفطر كالأكل،

والشرب في رمضان

Mas'alah: What are the conditions and restrictions imposed on dhimmis?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1697)

ولا يوقرون، ولا يصدرون في مجلس، أي إذا اتفق اجتماعه مع مسلم إهانة له وتحرم موادته، ويؤمر بالغيار، أي بلبس الغيار وذلك في دار الإسلام كما قيده في المهذب ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم، والزنار فوق الثياب، لأمر عمر – رضي الله عنه – به [375]، وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم (374) • عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام: الحديث (13/ 2167) . • قال ابن حجر: (أخرجه البخاري في الأدب المفرد) . ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: شرح الحديث (6254) : ج 11 ص 47. • رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب السلام على أهل الذمة: الحديث (5205) . والترمذي في الجامع: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة: الحديث (2700) . (375) • عن عبد الرحمن بن غنم؛ قال: كتبت لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين صالح أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم, هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، وفيه (وأن نلزم زينا حيث ما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا وأن لا نظهر صلبنا) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: جماع أبواب الشرائط التي يأخذ الحاكم على

أهل الذمة: باب الإمام يكتب كتاب الصلح: الحديث (19229) . • وفي كنز العمال: الرقم (11495) أخرج أن عمر – رضي الله عنه –؛ أمر يرفأ أن يكتب إلى أهل مصر بالزنار؛ فقال: (يا يرفأ اكتب إلي أهل مصر من أهل الكتاب أن يجزوا نواصيهم، وأن يربطوا الكستيجات – الزنانير – على أوساطهم ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام) .

حديد أو رصاص ونحوه، ليعرفوا به.

Sub-topic – Hospitality Obligations

Mas'alah: What is the ruling on the quantity and type of food for hospitality from dhimmis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6328)

ويشترط قدر الطعام والأدم لكل رجل من المسلمين. فيقال لكل رجل من المسلمين كذا وكذا رطلا من الخبز، وكذا وكذا رطلا من الأدم، ويكون ذلك من جنس طعامهم وإدامهم؛ لما روي: أن أهل الشام من أهل الجزية أتوا عمر – رضي الله عنه – وقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم، فقال لهم عمر: (أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying fodder for animals in the dhimmi hospitality agreement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6329)

ويذكر علف الدواب، تبنا أو شعيرا أو قتا، فإن أطلق ذكر العلف.. قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (اقتضى التبن والحشيش؛ لأنه أقل العلف بالإطلاق) .

Mas'alah: What happens if dhimmis refuse to fulfill stipulated hospitality?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6329)

إذا ثبت هذا: فإن وفوا بما شرط عليهم من الضيافة.. فقد أدوا ما عليهم. وإن امتنع بعضهم منها.. أجبره الإمام عليها. وإن امتنعوا كلهم وقاتلوا الإمام.. فقد نقضوا العهد والذمة، فإن طلبوا بعد ذلك أن تعقد لهم الذمة بأقل الجزية من غير ضيافة.. وجب العقد لهم بذلك، ولكن يلزمهم الوفاء بالضيافة إلى حين الامتناع؛ لأنه قد لزمهم بالالتزام الأول، وإنما يسقط عنهم بالامتناع الضيافة بعد الامتناع.

Mas'alah: What are the conditions for stipulating hospitality on the People of the Dhimma?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2882)

3638 – فصل في شرط الضيافة على أهل الذمة للإمام أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من [أبناء] [1] السبيل بشرط أن تكون الضيافة زائدة على الدينار، فإن جعلها من الدينار، فوجهان: أحدهما: يجوز، فإن كانت بقدر الدينار، أو أكثر، جاز، وإن نقصت، (1) سقط من "س" .

طولب كل واحد منهم بإكمال الدينار. والثاني: لا يجوز، فيطالبون بها، وبالدينار، ولا يلزمهم إلا أن يقبلوها، فإن قبلوها، وجبت، كما لو قبلوا الزيادة على الدينار، وينبغي أن يبين لهم جنس العلف والطعام والإدام، وقدر ذلك، ويبين منازل الضيفان، ويبين لكل واحد عدد ضيفانه في السنة، أو في شهر منها، أو شهرين، ويفاوت بين الفقراء والأغنياء والمتوسطين في عدد الضيفان باجتهاده، ويبين مدة ضيافة كل واحد، ولعل الأشبه ألا يزيد على ثلاث ليال، فإن زاد، جاز، ولا تختص الضيافة بالمرتزقة، وفي أهل

الذمة تردد إن كانت الضيافة مطلقة.

Mas'alah: What conditions are imposed on dhimmis regarding fruit and provision for guests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

فرع) ويشترط عليهم الفاكهة الغالبة في وقتها وتزويد الضيف كفاية يوم وليلة عباب (قوله: أي: ويكفي في الصغار أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدونه) هذا لا يخالف ما مضى عند قول الماتن وانقياد ومن قول الشارح وبانقيادهم لأحكامنا التي يعتقدون تحريمها كالزنا والسرقة إلخ لأنا نقول نحن لا نؤاخذهم إلا بما يعتقدون تحريمه ولكن نقيم عليهم أحكامه عندنا من القطع والرجم وغير ذلك وإن كانوا لا يعتقدون ترتب ذلك عليه عندهم، ثم رأيت الشارح في باب نكاح المشرك صرح بأنهم لا يحدون بشرب الخمر إذا ترافعوا إلينا ورضوا بحكمنا ونقله عن الرافعي والإمام وعلله بأنهم لا يعتقدون تحريمه كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating more than three days of hospitality for dhimmis?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

[حاشية الشربيني] صدقة. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض وفي شرح المنهاج لولده فإن شرط فوقها مع رضاهم جاز. اهـ. وظاهره أن حكم الزائد حينئذ حكم الثلاثة (

Mas'alah: What are the terms of hospitality in a jizyah peace treaty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6767)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإن صالحوا على ضيافة ما ضفت ثلاثا قال ويضيف الموسر كذا والوسط كذا ويسمى ما يطعمونهم خبز كذا ويعلفون دوابهم من التبن والشعير كذا ويضيف من مر به من واحد إلى كذا وأين ينزلونهم من فضول منازلهم أو في كنائسهم أو فيما يكن من حر وبرد" .

Mas'alah: What are the conditions for stipulating hospitality in a jizyah agreement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6767)

فأما الفصل الأول: فيمن يشترط عليه، فمعتبر بثلاثة شروط: أحدها: أن يبذلوها طوعا لا يجبرون عليها، لأنها عقد مراضاة، فلم يصح إلا عن اختيار كالجزية، فإن امتنعوا من الضيافة، ولم يجيبوا إلى غير الدينار قبل منهم، وأسقطت الضيافة عنهم كما تسقط عنهم الزيادة على الدينار إذا امتنعوا منها، فإن امتنع منها بعضهم، وأجاب إليها بعضهم سقطت عمن امتنع ولزمت من أجاب. والثاني: أن يكون بهم قوة عليها لا يضعفون عنها إما لخصب بلادهم، وإما لكثرة أموالهم، فإن ضعفوا عنها لم يؤخذوا بها، واختص وجوبها بالأغنياء والمتوسطين دون المقلين، بخلاف الجزية، لأن الضيافة تتكرر في السنة، والجزية لا تتكرر. والثالث: أن تشترط عليهم بعد جزية رؤوسهم وهو الدينار الذي هو أصل المأخوذ منهم، ليكون زيادة معونة ومرفق، فإن جعلت الضيافة هي الجزية، ولم يؤخذ دينار الجزية، ففي جوازه لأصحابنا وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، وجمهور

البغداديين – أنه لا يجوز إلا بعد الدينار – لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل أيلة عليهما، وكذلك عمر في صلح أهل الشام، ولأن الدينار معلوم يعم نفعه، فلم يجز أن يسقط بالضيافة التي يخص نفعها. والوجه الثاني: وهو قول كثير من البصريين – يجوز الاقتصار عليها إذا لم يبدلوا الدينار معها، إذا كان مبلغها في السنة معلوما قدر الدينار فما زاد، لأن الضيافة جزية، فلم يلزم أن يجمع عليهم بين جزيئين، كما يلزم في نصارى بني تغلب حين ولأنه لما جاز أن يصالحوا على الدينار دون الضيافة جاز أن يصالحوا على الضيافة دون الدينار. فعلى الوجه الأول: يجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم، وإن لم يعلم عددهم في جميع السنة، وإن لم يمر بهم أحد لم يؤخذ منهم ثمن الضيافة. وعلى الوجه الثاني: لا يصح حتى يعلم عدد الأضياف في جميع السنة وإن لم يمر بهم أحد، أو مر بهم بعض العدد حوسبوا، وأخذ منهم ثمن ضيافة من بقي، فيكون الفرق بين الوجهين من وجهين: أحدهما: جوازه على الوجه الأول، وإن لم يعلم عددهم في جميع السنة ولا يجوز على الوجه الثاني حتى يعلم عددهم في جميع السنة. والثاني: أن لا يؤخذ منهم على الوجه الأول قيمة الضيافة إن تأخر الأضياف، وتؤخذ منهم على الوجه الثاني قيمتها إن تأخروا.

Mas'alah: Who are the beneficiaries of hospitality from dhimmis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6768)

فصل : وأما الفصل الثاني: وهو من يشترط له من الأضياف، فهم أهل الفيء من المجتازين بهم دون المقيمين بينهم، لأن الضيافة جزية، والجزية لأهل القيء خاصة،

فعلى هذا تكون مقصورة على الجيش المجاهدين خاصة أو تكون لهم ولغيرهم من أهل الفيء على قولين من مصرف مال الفيء، هل يختص بالجيش أو يعم جميع أهل الفيء؟ فإن شرطت الضيافة لغير أهل الفيء من تجار المسلمين، وجميع السابلة جاز على الوجه الأول إذا قيل: إنها تشترط بعد الدينار، ولم تجز على الوجه الثاني إذا قيل: إنه يجوز الاقتصار عليها وحدها، فإن أراد الضيف أن يأخذ منهم قدر ضيافته، ولا يأكل من عندهم نظر. فإن طالبهم بثمن الضيافة لم يلزمهم دفعه، وإن طالبهم بطعام الضيافة لزمهم دفعه، وفارق ما أبيح من أكل طعام الولائم الذي لا يجوز أخذه لأن هذه معاوضة، والوليمة مكرمة، ولا يطالبهم بطعام الأيام الثلاثة في الأول منها، لأنه مؤجل فيها، فلا يطالبوا به قبل حلوله، ويطالب في كل يوم بقدر ضيافته، فإن لم يطالب بضيافة اليوم

حتى مضى لم يجز أن يطالبهم به على الوجه الأول إذا جعل تبعا للدينار، وجاز أن يطالبهم به على الوجه الثاني إذا جعل مقصودا كالدينار.

Mas'alah: What are the three conditions for hospitality (diyafah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6769)

(فصل) : وأما الفصل الثالث: في بيان الضيافة، فيعتبر فيها ثلاثة شروط: أحدها: عدد الأضياف. والثاني: أيام الضيافة. والثالث: قدر الضيافة.

Mas'alah: How is the number of guests determined in the hospitality obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6769)

فأما الشرط الأول: في عدد الأضياف، فهو أن يشترط على الموسر ما استقر عليه من خمسة إلى عشرة، وعلى المتوسط من ثلاثة إلى خمسة بحسب ما يقع عليه التراضي، ليضيف كل واحد منهم القدر المشروط عليه في يساره وتوسطه، فإن سوى بين الموسر والمتوسط في عدد الأضياف جاز مع المراضاة كما يجوز أن يسوى بينهم في دينار الجزية، فإن شرط على جميع الناحية عددا من الأضياف كأنه شرط على الناحية ضيافة ألف رجل جاز، واجتمعوا على تقسيط الألف بينهم على ما ينفقون عليه من تفاضل أو تساو، فإن اختلفوا، وتنازعوا إلينا قسطت بينهم على التساوي دون التفاضل، فإن كانت لهم جزية رؤوس تفاضلوا فيها، ففي اعتبار الضيافة بها وجهان: أحدهما: يتفاضلون في الضيافة، بحسب تفاضلهم في جزية الرؤوس إذا جعلت الضيافة تبعا. والثاني: يتساوون في الضيافة، وإن تفاضلوا في الجزية إذا جعلت الضيافة أصلا.

Mas'alah: Can hospitality to Muslims be stipulated in the jizyah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1399)

فصل: ويجوز أن يشترط عليها في الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أكيدر دومة من نصارى أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين وروى عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله بن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ومن نصارى مدينة كذى إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وشرطنا لكم أن ننزل من يمر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ولا يشترط ذلك عليهم إلا برضاهم لأنه ليس من

الجزية ويشترط عليهم الضيافة بعد الدينار لحديث أكيدر دومة لأنه إذا جعل الضيافة من الدينار لم

يؤمن أن لا يحصل من بعد الضيافة مقدرا الدينار ولا تشترط الضيافة إلا على غني أو متوسط وأما الفقير فلا تشترط عليه وإن وجبت عليه الجزية لأن الضيافة تتكرر فلا يمكنه القيام بها ويجب أن تكون أيام الضيافة من السنة معلومة وعدد من يضاف من الفرسان والرجالة وقدر الطعام والأدم العلوفة معلوما ولأنه من الجزية فلم يجز مع الجهل بها ولا يكلفون إلا من طعامهم وإدامهم لما روى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم فقال: أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك ويقسط ذلك على قدر جزيتهم ولا تزاد أيام الضيافة على ثلاثة أيام لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الضيافة ثلاثة أيام" . وعليهم أن يسكنوهم في فضول مساكنهم وكنائسهم لما روى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتب على نصارى الشام وشرطنا أن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين من ليل ونهار وأن توسع أبوابها للمارة وأبناء السبيل فإن كثروا وضاق المكان قدم من سبق فإذا جاءوا في وقت واحد أقرع بينهم لتساويهم وإن لم تسعهم هذه المواضع نزلوا في فضول بيوت الفقراء من غير ضيافة.

Mas'alah: What are the conditions of hospitality (diyafah) for dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2335)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإن شرط عليهم ضيافة , فإذا فرغ من ذكر الجزية كتب في أثر قوله : ولا شيء عليكم في أموالكم غير الدينار في السنة والضيافة على ما سمينا فكل من مر به مسلم , أو جماعة من المسلمين فعليه أن ينزله في فضل منازله فيما يمكنه من حر , أو برد ليلة ويوما , أو ثلاثا إن شرطوا ثلاثا ويطعمه من نفقة عامة أهله مثل الخبز والخل والجبن واللبن والحيتان واللحم والبقول المطبوخة ويعلفه دابة واحدة تبنا , أو ما يقوم مقامه في مكانه فإن أقام أكثر من ذلك فليس عليه ضيافة , ولا علف دابة وعلى الوسط أن ينزل كل من مر به رجلين وثلاثة لا يزيد عليهم ويصنع لهم ما وصفت وعلى الموسع أن ينزل كل من مر به ما بين ثلاثة إلى ستة لا يزيدون على ذلك , ولا يصنعون بدوابهم إلا ما وصفت إلا أن يتطوعوا لهم بأكثر من ذلك فإن قلت المارة من المسلمين يفرقهم وعدلوا في تفريقهم . فإن كثر الجيش حتى لا يحتملهم منازل أهل الغنى , ولا يجدون منزلا أنزلهم أهل الحاجة في فضل منازلهم وليست عليهم ضيافة فإن لم يجدوا فضلا من منازل أهل الحاجة لم يكن لهم أن يخرجوهم وينزلوا منازلهم وإذا كثروا وقل من يضيفهم فأيهم سبق إلى النزول فهو أحق به , وإن جاءوا معا أقرعوا فإن لم يفعلوا وغلب بعضهم بعضا ضيف الغالب , ولا ضيافة على أحد أكثر مما وصفت , فإذا نزلوا بقوم آخرين من أهل الذمة أحببت أن يدع الذين قروا القرى ويقري الذين لم يقروا , فإذا ضاق عليهم الأمر فإن لم يقرهم أهل الذمة لم يأخذ منهم ثمنا للقرى , فإذا مضى القرى لم يؤخذوا به إذا سألهم المسلمون ,@

Mas'alah: What is the ruling on hospitality (diyafah) along with jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2343)

الضيافة مع الجزية قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لست أثبت من جعل عمر عليه الضيافة @

Mas'alah: What is the ruling on hospitality conditions in peace treaties with dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2348)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أقر أهل الذمة بضيافة في صلحهم ورضوا بها فعلى الإمام مسألتهم عنها وقبول ما قالوا أنهم يعرفونه منها إذا كانت زيادة على أقل الجزية ولا تقبل منهم ولا يجوز أن يصالحهم عليها بحال حتى تكون زيادة على أقل الجزية فإن أقروا بأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين يوما وليلة أو ثلاثا أو أكثر وقالوا ما حددنا في هذا حدا ألزموا أن يضيفوا من وسط ما يأكلون خبزا وعصيدة وإداما من زيت أو لبن أو سمن أو بقول مطبوخة أو حيتان أو لحم أو غيره أي هذا تيسر عليهم وإذا أقروا بعلف دواب ولم يحددوا شيئا علفوا التبن والحشيش مما تحشاه الدواب ولا يبين أن يلزموا حبا لدواب ولا ما جاوز أقل ما تعلفه الدواب إلا بإقرارهم ولا يجوز بأن يحمل على الرجل منهم في اليوم والليلة ضيافة إلا بقدر ما يحتمل أن احتمل واحدا أو اثنين أو ثلاثة ولا يجوز عندي أن يحمل عليه أكثر من ثلاثة وإن أيسر إلا بإقرارهم ويؤخذ بأن ينزل المسلمين الذين يضيفهم حيث يشاء من منازله @

التي ينزلها السفر التي تكن من مطر وبرد وحر وإن لم يقروا بهذا فعلى الإمام أن يبين إذا صالحهم كيف يضيف الموسر الذي بلغ يسره كذا ويصف ما يضيف من الطعام والعلف وعدد من يضيفه من المسلمين وعلى الوسط الذي يبلغ ماله عدد كذا من

الأصناف وعلى من عنده فضل عن نفعه وأهل بيته عدد كذا واحدا أو أكثر منه ومنازلهم وما يقري كل واحد منهم ليكون ذلك معلوما إذا نزل بهم الجموع ومرت الجيوش فيؤخذون به ويجعل ذلك كله مدونا مشهودا عليه به ليأخذه من وليهم من ولاته بعده ويكتب في كتابهم أن كل من كان معسرا فرجع إلى ماله حتى يكون موسرا نقل إلى ضيافة المياسير .

Mas'alah: What are the rulings on hospitality (diyafah) as an obligation upon dhimmis?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3270)

الواجب الثاني الضيافة وقد وظف عمر رضي الله عنه الضيافة لمن يطرقهم من أبناء السبيل فاتفقوا على جواز ذلك بشرط أن نبين لكل واحد عدد الضيفان وقدر الطعام والأدم وجنسه وعلف الدابة ومنازل الضيفان وليفاوت بين الغني والفقير في عدد الضيفان لا في جنس الطعام كي لا يؤدي إلى التزاحم على الغني ويبين مدة إقامة الضيف من يوم إلى ثلاثة أيام فقد ورد أن الضيافة ثلاثة أيام فما زاد صدقة ويقال إجازة يوم وليلة أعني ما يعطي الضيف ليتزود في الطريق إذا رحل ثم هذا محسوب لهم من نفس الدينار إذ كان عمر رضي الله عنه لا يطالبهم بالجزية مع الضيافة ومنهم من أبى ذلك لأن الإطعام ليس بتمليك وهو كالتغدية في الكفارة

فإن قلنا إنه من الجزية فما نقص من الدينار يجب أن يكمل ولو أراد نقلهم عن الضيافة إلى الدنانير بعد ضربه بغير رضاهم ففيه وجهان وكأنه تردد في أن ضربه هل ينقعد لازما والصحيح أنه إن قلنا إنه من الدينار فيجوز الإبدال وإن قلنا إنه أصل فلا بد من رضاهم

في الإبدال ثم إذا أبدلت فقد كانت الضيافة لجميع الطارقين فهل يصرف البدل إلى جميع المصالح أم يختص بأهل الفيء فيه وجهان والظاهر أنه لأهل الفيء لأن ذلك احتمل في الضيافة لعسر الضبط

Mas'alah: Is it recommended for the imam to stipulate hospitality for Muslims in a jizyah treaty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4922)

ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشترط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ـــــــ وقال في (الروضه) لا نعلم لهذه اصلا معتمدا, وانما ذكرها طائفه من الخراسانيين. وقال الجمهور: تؤخذ برفق كسائر الديون, لما روي مسلم [2613/ 119] وابو داوود [3040] : ان هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلا وهو علي حمص يشمس ناسا من القبط في اداء الجزيه, فقال: ما هذا؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا). ولفظ الشافعي في (الام اخذ) وان منهم الجزيه اخذها باجمال ولم يضرب احدا منهم ولم ينله بقول قبيح, والصغار ان يجري عليهم الحكم لا ان يضربوا ولا يؤذوا. ولو استشهد المصنف بهذا النص .. كان اولي, فالصواب: الجزم بانها باطله مردوده علي مخترعها, فلم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفاء الراشيدين. وقد قال الرافعي في اول الباب: الاصح عند الاصحاب: تفسير الصغار بالتزام الاحكام. وقوله: (ودعوى استحبابها اشد خطأ) ليس في (الروضه) , وكان القياس ان يقول: اشد بطلانا, وكان ينبغي ان يزيد: ودعوي ايجابها اشد, لكن هذا يعلم منه ذلك من باب اولى. ثم انه لم يبين هل هي محرمه او مكروهه, وقل من تعرض لذلك. قال:

(ويستجيب للإمام إذا أمكنه ان يشترط عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافه من يمر بهم من المسلمين) , سواء كانوا مجاهدين أم غيرهم اذا رضوا بذلك, لما روى البيهقي [9/ 195] من حديث ابي الحويرث: (ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل أيله على ثلاث مئه دينار– وكانوا ثلاث مئه رجل – وان يضيفوا من يمر بهم المسلمين ثلاثا) . وروي مالك في (الموطأ) ان عمر اشترط عليهم ضيافه ثلاثه ايام لمن يمر بهم.

Mas'alah: How is the hospitality obligation distributed among rich and poor dhimmis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4923)

زائدا علي أقل جزية, وقيل: يجوز منها, وتجعل علي غني ومتوسط, لا فقير في الأصح, ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا, ـــــــ من المسلمين, ولأن فيه مصلحه للاغنياء والفقراء. أما الاغنياء .. فلأنهم قد يأبوا البيع منهم إذا مروا بهم فيلحقهم الضرر, فإذا علموا ان ضيافتهم عليهم واجبه,,, باعوا منهم. واما الفقراء .. فلأنهم يضطرون الي المرور بهم وقد لا يتصدقون عليهم, ولو صولحوا عن الضيافه بمال ... فلا حق فيه لاهل الخمس, بل يختص به الطارقون, كما قاله الرافعي في أول (باب الفئ والغنيمه) . قال: (زائدا علي أقل جزيه) اي: يجب ان يكون زائدا علي اقل الجزيه، وهو دينار, لما تقدم من مصالحه اهل ايله ولان الجزيه يجب فيها التمليك, والاطعام ليس بتمليك, فلم يجز الاكتفاء به كما في التغذيه في الكفاره. قال: (وقيل: يجوز منها) , لانه ليس عليهم الا الجزيه, فاذا علمنا آخر الحول انها لم تبلغ الاقل .. لزمهم التتميم, وهذا الوجه يختص عند قائله بكون الضيف من اهل الفيء بهم, لانها من الجزيه وهي مختصه بهم, وبهذا قال اكثر البصريين. قال: (وتجعل علي غني ومتوسط) , لا حتمالهما لذلك

وقدرتهما عليها. قال: (لا فقير في الأصح) , وهو ظاهر النص وجعله الرافعي الاشبه, لانها تتكرر ويعجز عنها فيشق عليه القيام بها. والثاني: تقرر عليه كالجزيه, فتوظف علي الغني مثلا عشره, وعلي المتوسط خمسه, وعلي الفقير ثلاثه علي حسب اجتهاده, ولا يفاوت بينهم في صفه الطعام والادام كيلا يتضرر الاغنياء بميل الضيف اليهم. والثالث: يضرب علي المعتمل دون غيره واستحسنه الرافعي, وجزم به جماعه. ونقل في (الذخائر) عن الاصحاب: انه يشترط عليهم تزويد الضيف كفايه يوم وليله. قال: (ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا) , لانه انفي للغرر واقطع للمنازعه,

Mas'alah: What is the maximum duration of hospitality for guests of dhimmis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4925)

ومقامهم , ولا يجاوز ثلاثه أيام ـــــــ عن أهلها, ثم أن تساووا في الجزيه تساووا في الضيافة قال الماروذي: ويجب أن يعلو الأبواب, ليدخلها المسلمون ركبانا كما شرطه عمر علي أهل الشام, ويجوز شرطه علي الفقير الذي لا يضيف. قال: (ومقامهم) اي: مقام الضيفان – وهو بضم الميم وعباره (المحرر) مدة المقام, وهي أوضح, اي: قدر اقامتهم. قال: (ولا يجاوز ثلاثه أيام) , ففي (الصحيحين) [خ 6019 – م 48/ 14] عن ابي شريح الخزاعي – واسمه خويلد بن عمرو: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جائزه الضيف يوم وليله, والضيافه ثلاثه ايام, وما زاد فهو صدقه) , ووهم الحاكم فاستدركه عليهما. ولان الضيافه تختص بالمسافرين. ومن قصد اقامه اكثر من ثلاث .... انقطع سفره. قال في (الروضه) ويبين ايضا عدد ايام الضيافه في الحول بمئه يوم او اقل او اكثر. لكن لم يصرح الرافعي ولا من بعده في الاعداد المذكوره بانها توظف

عليهم في كل اسبوع مره او في الشهر او في العام, ويبعد ان يكون ذلك في كل يوم, لما فيه من المشقه التي لا تحتمل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for three days as part of jizyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

قوله لضيافة ثلاثة أيام) وما زاد فهو صدقة (

Mas'alah: Who are the recipients of hospitality stipulated in the jizyah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6588)

وأما الفصل الثاني: وهو من يشترط له من الأضياف، فهم أهل الفئ من المجتازين بهم دون المقيمين بينهم، لأن الضيافة جزية، والجزية لأهل الفئ خاصة، فعلي هذا تكون مقصورة علي الجيش المجاهدين خاصة أو تكون لهم ولغيرهم من أهل الفئ علي قولين من مصرف مال الفئ هل يختص بالجيش أو يعم جميع أهل الفئ؟ فإن شرطت الضيافة لغير أهل الفئ من تجار المسلمين وجميع السابلة جاز علي الوجه الأول إذا قيل: إنها تشترط بعد الدينار، ولم تجز علي الوجه الثاني إذا قيل: إنه يجوز الاقتصار عليها وحدها، فإن أراد الضيف أن يأخذ منهم قدر ضيافته، ولا يأكل من عندهم نظر. فإن طالبهم بثمن الضيافة لم يلزمهم دفعه، وإن طالبهم بطعام الضيافة لزمهم دفعه، وفارق ما أبيح من أكل طعام الولائم الذي لا يجوز أخذه لأن هذه معاوضة، والوليمة مكرمة، ولا يطالبهم بطعام الأيام الثلاثة في الأول منها، لأنه مؤجل فيها، فلا يطالبوا به قبل حلوله،

ويطالب في كل يوم بقدر ضيافته، فإن لم يطالب بضيافة اليوم حتى مضي لم يجز أن يطالبهم به علي الوجه الأول إذا جعل تبعا للدينار وجاز أن يطالبهم به علي الوجه الثاني إذا جعل مقصودا كالدينار. ولو تكاثر أهل الذمة علي ضيف تنازعوه كان الخيار إلي الضيف دون المضيف في نزوله علي من يشاء منهم بغير قرعة، ولو تكاثر الأضياف علي المضيف كان الخيار إلي المضيف دون الأضياف إلي أن يقصد عدد أهل الناحية عن إضافة جميعهم، فيقرع بينهم، ويضيف كل واحد منهم من قرع، والأولي أن يكون للأضياف عريف يكون هو المرتب لهم، لينقطع التنازع بينهم.

Mas'alah: What are the conditions regarding the number of guests in the hospitality stipulation for dhimmis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6588)

وأما الفصل الثالث: في بيان الضيافة، فيعتبر فيها ثلاثة شروط: أحدهما: عدد الأضياف. والثاني: أيام الضيافة.

والثالث: قدر الضيافة. فأما الشرط الأول: في عدد الأضياف، فهو أن يشترط علي الموسر ما استقر عليه من خمسة إلي عشرة، وعلي المتوسط من ثلاثة إلي خمسة بحسب ما يقع عليه التراضي، ليضيف كل واحد منهم القدر المشروط عليه في يساره وتسوطه فإن سوى بين الموسر والمتوسط في عدد الأضياف جاز مع المراضاة كما يجوز أن يسوى بينهم في دينار الجزية، فإن شرط علي جميع الناحية عددا من الأضياف كأنه شرط علي الناحية ضيافة ألف رجل جاز، واجتمعوا علي تقسيط الألف بينهم علي ما ينفقون عليه من تفاضل أو تساو، فإن اختلفوا، وتنازعوا إلينا، قسطت بينهم التساوي

دون التفاضل، فإن كانت لهم جزية رؤوس تفاضلوا فيها، ففي اعتبار الضيافة بها وجهان: أحدهما: يتفاضلون في الضيافة بحسب تفاضلهم في جزية الرؤوس إذا جعلت الضيافة تبعا. والثاني: يتساوون في الضيافة، وإن تفاضلوا في الجزية إذا جعلت الضيافة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of days for hospitality in the jizyah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6589)

وأما الشرط الثاني: في أيام الضيافة: فالعرف والشرع فيها لكل ضيف ثلاثة أيام. أما العرف المشهور في الناس تقديرها بالثلاث. وأما الشرع: فلقول النبي صلي الله عليه وسلم "الضيافة ثلاثة أيام، وما زاد عليها مكرمة" . وروى "صدقة" ، ولأن الضيافة مستحقة للمسافر ومقامه في سفره ثلاث، وما زاد عليها مغير لحكم السفر إلي الإقامة والضيافة لا يستحقها مقيم، فإن زاد في الشرط علي ثلاث أو نقص منها كان الشرط أحق من مطلق الشرع والعرف، ويذكر عدد أيام الضيافة في السنة أنها مائة يوم أو اقل، أو أكثر ليكون أنفي الجهالة، فإن لم يذكر عدد الضيافة، وأيامها في السنة، واقتصر علي ذكر ثلاثة أيام عند قدوم كل قوم كان علي الوجهين في الضيافة: أحدهما: يجوز إذات جعلت تبعا. والثاني: لا يجوز إذا جعلت أصلا.

Mas'alah: What are the rules regarding lodging and duration of stay for Muslim guests?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2181)

ومنزل الضيفان؛ من كنيسة وفاضل مسكن، ومقامهم، ولا يجاوز ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality in the jizyah contract?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=287)

(ويجوز) أي يسن للإمام إذا صالح الكفار في بلدهم، لا في دار الإسلام (أن يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم، (فضلا) أي زائدا (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة إن رضوا بهذه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of hospitality for guests in a jizyah treaty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2545)

ثلاثة أيام فأقل) وإطلاقي ما ذكر أعم من تقييده ببلدهم (

Mas'alah: What conditions must be specified in a hospitality agreement with non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2545)

ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا) لأنه أنفى للغرر وأقطع للنزاع بأن يشرط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن يقول وتضيفوا في كل سنة ألف مسلم وهو يتوزعون

فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض (و) يذكر (منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم) [حاشية الجمل] أي وإن كان المار غنيا غير مجاهد ويتجه عدم دخول العاصي بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل لانتفاء تسميته ضيفا ويتجه أيضا أن ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجواز ولو صولحوا عن الضيافة بمال فهو لأهل الفيء لا للطارقين اهـ شرح م ر وقوله لانتفاء كونه من أهل الرخص وعليه فما أخذه المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جهتهم يطالبون به ويرجعون عليه بما أخذه منهم اهـ ع ش عليه (قوله ضيافة من يمر به إلخ) ويتجه دخول الفاكهة والحلوى عند غلبتهما والأوجه أن أجرة الطبيب والخادم كذلك ومن نفى لزومها لهم محمول على السكوت عنه أو لم يعتد في محلهم ويمتنع على الضيف أن يكلفهم نحو ذبح دجاجهم أو ما لا يغلب اهـ شرح م ر وقوله أو لم يعتد في محلهم المراد بمحلهم قريتهم التي هم بها والمراد بعدم اعتياده في محلهم أنهم لم تجر عادتهم بإحضاره للمريض منهم فإن جرت بإحضاره عادتهم لكونه في البلد أو قريبا منها عرفا وجب إحضاره اهـ ع ش عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number and type of guests in a hospitality condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8368)

قال: ويذكر قدر من يضاف من الفرسان أو الرجالة، أي: في كل يوم، مثل أن يقول: ويقوموا [بضيافة] عشرة [أنفس] في كل يوم [منهم] فرسان ستة، ورجالة أربعة.

Mas'alah: What condition did al-Mawardi set for imposing hospitality tax?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8371)

واعتبر الماوردي في جواز ضرب الضيافة أن يكون بالمضروب [عليه] قوة بها، إما لخصب بلادهم وإما لكثرة أموالهم، فإن ضعفوا عنها لم يؤخذوا بها.

Mas'alah: What is the preferred view on stipulating hospitality for dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8371)

وفي "الرافعي" – بعد نسبة ما حكيناه عن المذهب إلى الروياني وقوله: إنه الأشبه – أن الأحسن ما ذكره صاحب "التهذيب" ، وهو الاشتراط على المعتمل دون غير المعتمل. وهذا ما نبهت على أنه ظاهر كلام الشيخ هنا، ويمكن حمل كلامه في "المهذب" على الفقير [غير المعتمل، وإليه يرشد قوله: ولا تجب على الفقير [وإن وجبت عليه الجزية] ، يعني]: وإن وجبت عليه الجزية على قول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality along with the jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8372)

[قلت: ولو صح ما ذكره لم يكن ذلك خلافا مبنيا؛ بل هو منزل على حاله، فإن شرطت مع الدينار جازت، وإلا فلا] .

Mas'alah: Are dhimmis required to provide lodging for Muslim guests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8372)

قال: وعليهم أن يسكنوهم في فضول مساكنهم وكنائسهم، [أي: في مدة الضيافة؛ لأن الضيافة تستلزمها عادة، وقد روي: "أن عمر – رضي الله عنه كتب إلى الشام: [أن يؤخذ أهل الذمة] بتوسيع أبواب كنائسهم]؛ ليدخلها الراكب إذا نزلها" . ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الإسكان يلزمهم من غير تنصيص عليه، وكلام غيره من الأصحاب مصرح باشتراطه كما يشترط غيره، وقالوا: إنه يجوز شرطه على الفقراء الذين لا يضيفون في بيوتهم.

Mas'alah: Can the imam stipulate that dhimmis transport a broken-down mount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8372)

قال الماوردي: ولو شرط عليهم أن انقطع مركوبه حملوه إلى طرف بلاد الضيافة جاز، وإن لم يشترط عليهم لم يلزمهم.

Mas'alah: Can the imam convert hospitality obligation into monetary payment from dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8372)

إذا ضرب الإمام الضيافة عليهم، ثم أراد نقل المؤن إلى الدينار، وأخذه منهم – ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز ذلك إلا برضاهم، قال الإمام: والصحيح

عندي: أن الضيافة إن رأيناها محسوبة من الدينار الذي هو الأصل، فللإمام ردها إلى الدينار، وإن كانت الضيافة زائدة على الدينار فالوجه: القطع بعدم قدرته على ذلك

بدون رضاهم.

Mas'alah: What are the details of the imam stipulating hospitality for Muslims in a peace treaty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2799)

للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين [مغني المحتاج] والأذن من الجانبين؛ لأن بعضهم فسر الصغار في الآية بهذا. تنبيه: قضية كلامه أنه يضرب كل لهزمة ضربة وهو كذلك. وقال الرافعي: يشبه أن يكفي الضرب في أحد الجانبين، والظاهر كما قال البلقيني أنه يضربه بالكف مفتوحا. وقال الأذرعي وغيره: ويقول: يا عدو الله أد حق الله (وكله) أي ما ذكر من هذه الهيئة (مستحب) لسقوطه بتضعيف الصدقة كما سيأتي (وقيل واجب) ليحصل الصغار المذكور (فعلى الأول) وهو الاستحباب (له) أي الذمي (توكيل مسلم بالأداء) للجزية (و) له (حوالة) بها (عليه، وأن يضمنها) ؛ لأن الصغار حاصل بالتزامه المال وانقياده لأحكام الإسلام على كره منه بخلافه على الثاني، وهو الوجوب فلا يجوز شيء من ذلك. تنبيه: قوله: مسلم قد يفهم صحة توكيل الذمي به قطعا، ونقلا عن الإمام طرد الخلاف فيه؛ لأن كلا منهما مقصود بالصغار وأقراه، فلو حذفه المصنف لشمل ذلك، واحترز بالأداء عن توكيله في عقد الجزية، فإنه يجوز قطعا؛ لأن الصغار يراعى عند الأداء، لا عند العقد. قال الرافعي: وهذا فيما يؤدى باسم الجزية، فإن كان باسم الصدقة سقطت الإهانة قطعا (قلت: هذه الهيئة) المذكورة في المحرر (باطلة) ؛ لأنها لا أصل لها من السنة، ولا نقل عن فعل أحد من السلف (و) حينئذ (دعوى استحبابها أشد خطأ) من دعوى جوازها، ودعوى وجوبها أشد خطأ من دعوى استحبابها (والله أعلم)

وكان القياس أن يقول: أشد بطلانا ليطابق قوله: باطلة. قال ابن قاسم: وكأنه أراد بالباطلة الخطأ. قال في زيادة الروضة: وإنما ذكرها طائفة من الخراسانيين. وقال وجمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون. اهـ. قال الشارح: وفيه تحمل على الذاكرين لها، وللخلاف فيها المستند إلى تفسير الصغار في الآية المبني عليها المسائل المذكورة. قال ابن النقيب: ولم أر من تعرض لذلك هل هو حرام أو مكروه؟ . وقضية كونها كسائر الديون التحريم. اهـ. وتصريح المصنف بالبطلان يقتضي التحريم، ويجوز للذمي أن يجبي الجزية وعشر التجارة من أهل الذمة (ويستحب) وإن كان قضية كلام الجمهور الجواز. (للإمام إذا أمكنه أن يشرط) بنفسه أو نائبه (عليهم) أي الكفار (إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين) وإن لم يكن المار من أهل الفيء، أو كان غنيا. لما رواه البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين» ، ولأن فيه مصلحة ظاهرة لفقراء المسلمين ولأغنيائهم، فإنهم قد لا يبيعون منهم إذا مروا بهم فيتضررون، فإذا علموا أن ضيافتهم عليهم واجبة بادروا إلى البيع خوفا من نزولهم عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on imposing hospitality (iy fah) on non-Muslims in addition to jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9503)

11446 – إذا قبل الكفار ضيافة سوى الدينار الملتزم، ضربها الإمام عليهم، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب: "أنه ضرب الضيافة على بني تغلب، وبهراء وتنوخ، ثم ألزمهم أن يضيفوا من يطرقهم من أبناء السبيل" (3) . وأول ما نصدر الفصل به صفة

الضيافة، ثم نتكلم في فقه الفصل، فالمعتمد في ضرب الضيافة قضاء عمر، ثم فيها مصلحة بينة، لا حاجة إلى تقريرها، فينبغي أن يبين لكل واحد عددا معلوما من الضيفان في كل شهر أو شهرين، أو في السنة، ويبين الطعام والأدم، جنسا، وقدرا، ويوضح علف الدواب، ويذكر منازل الضيفان، ويفرق بين الفقراء من الكفار والأغنياء، وينبغي أن يقع التفاوت في عدد الضيفان، (1) من هنا بدأت نسخة مساعدة هي (هـ 4) . (2) ر. المختصر: 5/ 197. (3) خبر ضرب عمر الضيافة على نصارى العرب رواه الشافعي في الأم (4/ 282) .

فيوظف على الغني عشرة مثلا، وعلى المتوسط خمسة، وعلى الفقير ثلاثة، أو على وجه آخر يؤدي إليه اجتهاده. ولا ينبغي أن يكون التفاوت في صفات الطعام والإدام، ولو فعل ذلك، لمال الضيفان إلى أطايب الأطعمة، والمنازل الطيبة. ويبين أن الضيفان يقيمون ليلة، أو يوما وليلة، أو أكثر على ما يقع التوافق عليه. ولعل الأشبه ألا تزيد المدة على الثلاث تأسيا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الضيافة ثلاثة أيام، وما زاد صدقة" (1) وقال صلى الله عليه وسلم: "الضيافة ثلاثة أيام، والإجازة يوم وليلة" (2) [والإجازة] (3) إعطاء الجائزة، من قولهم: أجازه يجيزه، ومعناه أن يزود الضيف ليوم وليلة إذا رحل، ويضيفه في الإقامة ثلاث ليال. ولو حصل التوافق على مزيد في الليالي، فلا معترض. ثم الضيافة التي ضربها عمر كانت للطارقين من غير اختصاص بأهل الفيء، فإن هذا لو كان على الاختصاص، لأفضى إلى نزاع، فكان الأليق بالمصلحة المطلوبة تعميم الضيافة، وفي طروق أهل الذمة على المضيفين تردد إن كان ضرب الضيافة مطلقا. هذه صفة الضيافة.

Mas'alah: What are the conditions of hospitality for dhimmis in a jizyah treaty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3514)

عدم تعيين عدد دواب كل علف أكثر من دابة واحدة لكل واحد (و) يذكر (منزل الضيفان) وكونه لائقا بالحر أو البرد (من كنيسة وفاضل مسكن) وبيت فقير ولا يخرجون أهل منزل منه، ويشترط عليهم إعلاء أبوابهم ليدخلها المسلمون ركبانا (و) يذكر (مقامهم) أي مدة إقامتهم (ولا يجاوز ثلاثة أيام) فإن شرط فوقها مع رضاهم بذلك جاز، ويشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality for Muslims in the jizyah treaty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4242)

الثالثة: يستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط على أهل الذمة إذا صولحوا في بلدانهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وشرط الضيافة يكون لجميع الطارقين، ولا يختص بأهل الفيء، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل: في اختصاصهم وجهان، وهل الضيافة زيادة مقصودة في نفسها أم محسوبة من الجزية؟ وجهان أصحهما وأشهرهما: أنها زيادة وراء أقل الجزية، فعلى هذا إن قبلوها، لزم الوفاء، وجرت مجرى الزيادة على دينار، وإن قلنا: إنها من الجزية فعلمنا في آخر السنة أن ما ضيفوا به لا ينقص عن دينار فذاك، وإن نقص، لزمهم تتميمه، وإذا شرطنا الضيافة، ثم رأى الإمام نقلها إلى الدنانير، فليس له ذلك على الأصح إلا برضاهم، فإن ردت إلى الدنانير، فهل يبقى للمصالح العامة، أم يختص بأهل الفيء؟ وجهان، أصحهما: الاختصاص، كالدنانير المضروبة، وتشترط الضيافة على الغني والمتوسط، وفي الفقير أوجه، أصحها: لا تشترط عليه،

والثاني: بلى، والثالث: تشترط على المعتمل دون غيره

Mas'alah: What must be specified regarding the type and amount of food and fodder for dhimmis?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4243)

ومنها: بيان ذلك الطعام والإدام وجنسهما، فيقول: لكل واحد كذا من الخبز، وكذا من السمن أو الزيت، ويتعرض لعلف الدواب من التبن أو الحشيش أو القت، ولا يحتاج إلى ذكر قدر العلف، وإن ذكر الشعير، بين قدره، وإطلاق العلف لا يقتضي الشعير، نص عليه.

Mas'alah: Where should guests be housed and for how long under the jizyah hospitality condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4243)

ومنها: منزل الضيفان من فضول منازلهم أو كنائسهم، أو بيوت الفقراء الذين لا يضيفون، وليكن الموضع بحيث يدفع الحر والبرد، ولا يخرجون أهل المنازل منها. ومنها: أن يبين مدة مقام الضيف، ولا يزيد على ثلاثة أيام، وقال ابن كج: يشترط على المتوسط ثلاثة أيام، والغني ستة. قال الإمام: وإذا حصل التوافق على الزيادة، فلا منع، ولا يفرق بين الطبقات في جنس الطعام.

Mas'alah: On whom is the hospitality obligation placed in a jizyah treaty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4125)

وتجعل) الضيافة. (على غني ومتوسط) أي عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر. (لا فقير) فلا يجوز كما هو ظاهر جعلها عليه. (في الأصح) ؛ لأنها تتكرر فيعجز عنها. (

Mas'alah: How is the quantity of food per guest determined in a treaty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4126)

وقدرهما و) يذكر أن. (لكل واحد) من الأضياف (كذا) منهما بحسب العرف ويفاوت بينهم في قدر ذلك لا صفته بحسب تفاوت جزيتهم وليس لضيف تكليفهم ذبح نحو دجاجهم ولا غير الغالب قيل لا معنى للواو في ولكل انتهى ويرد بأن لها معنى كما أفاده ما قدرته. (

Mas'alah: What is the maximum duration of hospitality for non-Muslims under treaty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4127)

و) يذكر. (مقامهم) أي مدة إقامتهم. (ولا يجاوز ثلاثة أيام) أي لا يندب له ذلك؛ لأنها غاية الضيافة كما في الأحاديث فإن شرط عليهم أكثر جاز وعن الأصحاب أنه يشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ولو امتنع قليل منهم أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون وله حمل ما أتوا به ولا يطالبهم بعوض إن لم يمر بهم ضيف ولا بطعام ما بعد اليوم الحاضر ولو لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به في الغد كذا أطلقوه وقضيته: سقوطه مطلقا وفيه نظر، وإنما يتجه إن شرط عليهم أيام معلومة فلا يحسب هذا منها، أما لو

شرط على كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم ففوت ضيافة القادمين في بعض الأيام فيحتمل أن يقال يؤخذ بدلها لأهل الفيء ويحتمل سقوطها والأقرب الأول وإلا لم يكن لاشتراط الضيافة في هذه الصورة كبير جدوى .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality for Muslim travelers in a peace treaty with dhimmis?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1693)

فصل: ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، اتباعا لعمر – رضي الله عنه – وروي مرفوعا لكنه منقطع [371]، زائدا على أقل جزية، لأن التمليك يجب في الجزية والضيافة مبنية على الإباحة، وقيل: يجوز منها، لأنه ليس عليهم إلا الجزية، وثبت عن عمر كما قال في الذخائر أنه لم يأخذ منهم مع الضيافة شيئا آخر فلعلها بلغت القدر الواجب، وتجعل، يعني الضيافة، على غني ومتوسط، لاحتمالهما أياها، لا فقير في الأصح، لأن الضيافة تتكرر فيشق عليه القيام بها، والثاني: تجعل عليه كالجزية، والثالث: تجعل على المعتمل دون غيره؛ قال الرافعي: وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on providing provisions for a guest in the context of jizyah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1693)

فرع: قال أصحابنا: يشترط عليهم تزويد الضيف كفايته ليوم وليلة؛ ذكره في الذخائر.

Mas'alah: What details must the imam specify when stipulating hospitality for Muslim travelers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1693)

ويذكر، يعني الإمام عند اشتراط الضيافة، عدد الضيفان رجالا وفرسانا، لأنه أنفى للغرر، وجنس الطعام والأدم وقدرهما، ولكل واحد كذا، أي من الخبز وكذا من السمن أو الزيت؛ لأنه أنفى للغرر كما سلف، وعلف الدواب، أي من تبن أو حشيش أو قت، ولا يحتاج إلى ذكر قدر العلف، فإن ذكر الشعير بين قدره، وإطلاق العلف لا يقتضي الشعير نص عليه؛ وإنما هو التبن والحشيش، ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل ومسكن، لما أسلفناه، والضيافة تستلزم ذلك أيضا (371) • أثر عمر – رضي الله عنه –؛ عن الأحنف بن قيس؛ (أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا قناطر، وإن قتل بينهم قتيل فعليهم ديته) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: باب الضيافة في الصلح: الأثر (19200) . • أما الحديث المرفوع؛ ولكنه منقطع؛ عن أبي الحويرث، أن النبي – صلى الله عليه وسلم: [ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة؛ وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا، وأن لا يغشوا مسلما] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: باب كم الجزية: الحديث (19190) .

عادة، قال في الحاوي: ويجب أن يعلوا الأبواب ليدخلها المسلمون ركبانا، ومقامهم، أى ويذكر مدة مقامهم، ولا يجاوز ثلاثة أيام، لأن في الزيادة مشقة.

Sub-topic – Dress and Appearance Restrictions

Mas'alah: What are the conditions imposed on dhimmis regarding their dress and appearance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6341)

[مسألة: طلب مخالفة الذمي في الزي وغيره]] : وإذا عقد الإمام الذمة لقوم من المشركين.. فإنه يأمرهم أن يخالفوا المسلمين في الزي والملبس، فيكون فيما يظهرون من ثيابهم لون يخالف لون ثيابهم، واللون الأصفر أولى باليهود، واللون الأدكن أولى بالنصارى، واللون الأسود أولى بالمجوس؛ لأن ذلك عادتهم. ويشدون الزنار . وهو: خيط غليظ فوق ثيابهم . وإن لبسوا القلانس.. جعلوا فيها خرقا، وإن لبسوا الخفاف.. كانت من لونين. ويجعل في رقبة كل واحد منهم خاتم من رصاص أو صفر. وإن كان لهم شعر.. أمروا بجز النواصي؛ لما روى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتبه لعمر حين صالح

نصارى أهل الشام: (فشرطنا: أن لا نتشبه بهم في لباسهم في شيء من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين، وأن نشد الزنانير في أوساطنا، وأن نجز مقاديم رؤوسنا، ولا نتشبه بهم في مراكبهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله) ، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير» . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "إذا لقيتم المشركين في طريق.. فلا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق..»

فاضطروهم إلى أضيقها» . وإذا خالف أهل الذمة المسلمين في الزي والملبس بما ذكرناه.. أمكن المسلم أن يأتي بالسنة المشروعة في حق المسلم والذمي، وإذا لم يخالفوهم بذلك.. ربما ابتدأ المسلم بالسلام على الذمي ظنا منه أنه مسلم، أو ترك السلام على المسلم، أو اضطره إلى أضيق الطرق ظنا منه أنه ذمي، فأمر الذمي بالغيار في اللباس، والزي،"

والزنار؛ ليتميز. وإن شرط عليهم أحدها.. أخذوا به؛ لأن التميز يحصل به. وإنما أمروا بالخاتم في رقابهم؛ ليتميزوا عن المسلمين في الحالة التي يتجردون فيها عن الثياب، وربما اجتمع موتى المسلمين وموتى أهل الذمة ولا ثياب عليهم، فلا يتميزون للصلاة عليهم إلا بذلك. ولا يمنع أهل الذمة من لبس العمامة والطيلسان. وقال أبو حنيفة وأحمد: (يمنعون) . دليلنا: أن التمييز يحصل بالغيار والزنار، فلم يمنعوا من لبسهما، كالقميص. وهل يمنعون من لبس الديباج، والذهب؟ فيه وجهان: أحدهما: يمنعون؛ لما فيه من التجبر والتعظيم. والثاني: لا يمنعون، كما لا يمنعون من لبس المرتفع من القطن والكتان.

Mas'alah: What are the restrictions on a dhimmi's hair and forelock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4941)

وإذا كان له شعر أمر بجز ناصيته، ومنع من إرسال الضفائر كما يفعل الأشراف والأجناد.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmi women's hairstyles in public baths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4941)

وذكر المارودي: أن نساء أهل الذمة يمنعن من فرق الشعر والذوائب في الحمامات دون منازلهن.

Mas'alah: What are the distinctive dress and conduct rules for dhimmis in an Islamic state?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=338)

ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس، فإن لبسوا قلانس ميزوها عن قلانس المسلمين بالخرق، ويشدون الزنانير على أوساطهم، ويكون في رقابهم خاتم من رصاص أو نحاس أو جرس يدخل معهم الحمام، ولهم أن يلبسوا العمائم والطيلسان، وتشد المرأة الزنار تحت الإزار. وقيل: فوق الإزار، ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام، ويكون واحد (1) خفيها أسود والآخر أبيض، ولا يركبون الخيل، ويركبون البغال والحمير بالأكف عرضا، ولا يصدرون في المجالس، ولا يبدؤون بالسلام، ويلجؤون إلى أضيق الطرق، ويمنعون أن يعلوا على المسلمين في البناء، ولا يمنعون من المساواة. وقيل: يمنعون، وإن تملكوا دارا عالية أقروا عليها، ويمنعون من إظهار المنكر والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل، ويمنعون من إحداث بيع وكنائس في دار الإسلام، ولا يمنعون من إعادة ما استهدم منها. وقيل: يمنعون.

Mas'alah: What are the distinctive dress and appearance rules for dhimmis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6609)

قال الشافعي: "وأن يقروا بين هيئتهم في الملبس والمركب وبين هيئات المسلمين وأن يعقدوا الزنانير علي أوساطهم" .

Mas'alah: Why must dhimmis be distinguished from Muslims in dress and riding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6609)

قال في الحاوي: أما الفرق بين أهل الذمة والمسلمين في هيئات الملبس والمركب، فيؤخذون به في عقد ذمتهم مشروطا عليهم، ليتميزوا به، فيعرفوا، ولا يتشبهوا بالمسلمين، فيخفوا، لما بينهم وبين المسلمين، من افتراق الأحكام.

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from wearing turbans and tayalisah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6610)

وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يمنعون من لبس العمائم والطيالسة، لأنها من أجمل ملابس المسلمين، وهذا ليس بصحيح، لأن المقصود تميزهم عن المسلمين، فإذا تميزوا بالغيار والزنار جاز أن يساووهم في صفات ملابسهم كما يساووهم في أنواع مأكلهم.

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from wearing fine silk and brocade in public?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6610)

وأما لبس فاخر الديباج والحرير، فلا يمنعون منه في منازلهم، وفي منعهم منه ظاهرا

وجهان: أحدهما: يمنعون منه لما فيه من التطاول به علي المسلمين. والثاني: لا يمنعون منه كما لا يمنعون من فاخر الثياب القطن والكتان، لأنهم يصيرون متميزين بلبسه من المسلمين، لتحريم لبسه عليهم.

Mas'alah: What are the conditions imposed on dhimmis regarding riding, clothing, and entering baths?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2186)

ويركب بإكاف وركاب خشب لا حديد، ولا سرج، ويلجأ إلى أضيق الطرق، ولا يوقر، ولا يصدر في مجلس، ويؤمر بالغيار والزنار فوق الثياب، وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه، === (ويركب بإكاف وركاب خشب لا حديد، ولا سرج) اتباعا لكتاب عمر رضي الله عنه، والمعنى فيه ليتميزوا عن المسلمين، ويركبون عرضا؛ فتجعل رجليه من جانب واحد. هذا كله في الذكور البالغين، فأما النساء والصغار .. فلا يلزمون الصغار، كما لا جزية عليهم، قاله ابن كج. (ويلجأ إلى أضيق الطرق) للأمر به في "الصحيحين" [1]، وهذا عند ضيق الطريق، فإن خلت عن الزحمة .. فلا حرج، قال في "الحاوي" : ولا يمشون إلا أفرادا متفرقين [2]. (ولا يوقر، ولا يصدر في مجلس) إذا اتفق اجتماعه مع مسلم؛ إهانة له، وتحرم موادته. (ويؤمر بالغيار) بأن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها، وتكفي العمامة؛ كما قاله الماوردي وغيره، وعليه العمل [3]. هذا إذا اختلطوا بنا، فإن انفردوا بمحلة .. فلهم تركه؛ كما حكاه في "البحر" . (والزنار فوق الثياب) لأن عمر رضي الله عنه صالحهم عليه [4]، وهو خيط مستغلظ على أوساطهم خارج الثياب. (وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه) بين مسلمين (.. جعل في عنقه خاتم

حديد أو رصاص ونحوه) ليعرفوا به، قال الزركشي: والخاتم طوق يكون في (1) صحيح مسلم (2167) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) الحاوي الكبير (18/ 369) . (3) الحاوي الكبير (18/ 376) . (4) أخرجه البيهقي (9/ 202) .

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis' clothing and public displays in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1758)

ويمنعون) أي الذكور المكلفون في بلاد [حاشية البجيرمي] فوق الثياب فجمع الخيار مع الزنار تأكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر – رضي الله عنه – فتعبيري بأو أولى من تعبيره بالواو اهـ وقوله: فجمع الغيار مع الزنار أي في عبارة أصله أو فيما يفعل بهم. قوله: (خيط غليظ) فيه ألوان شرح المنهج. قوله: (فوق الثياب) أي للذكور ويمتنع إبداله بنحو منديل أو منطقة ولا يمنعون من لبس نحو ديباج وطيلسان. واعلم أنهم يمنعون أيضا من إظهار عيد لهم، وكذا من نحو: لطم ونوح وقراءة نحو توراة، وإنجيل ولو بكنائسهم ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ما ذكر، كفطر رمضان وإن حرم عليهم من حيث تكليفهم بالفروع ولذلك حرم بيع المفطرات لهم فيه لمن علم ولو بالظن أنهم يتعاطونها نهارا لأنه إعانة على معصية قوية على الدلالة بالتهاون بالدين. وبذلك فارقت دخولهم المساجد. اهـ. ق ل. على الجلال. قوله: (أما المرأة فتشده تحت الإزار إلخ) رده ابن حجر بأن فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجل وقد يقال: جعله تحت الإزار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال كما في سم عليه فراجعه. قوله: (فيه) أي في الزنار. قوله: (بمنطقة) أي تجعل في الوسط وكذا منديل يجعل على الوسط بدله. قوله: (فيه مسلمون) وتمنع ذمية من حمام به مسلمة ترى منها ما لا يبدو

عند المهنة فلو لم تمنع الذمية حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه ما ذكر وحرم على زوجها أيضا تمكينها من الدخول كما في ع ش على م ر. قوله: (خاتم حديد) بفتح التاء لا غير ويقال: فيه ختم وخاتام وأما خاتم النبيين فيجوز فيه الفتح والكسر. اهـ. برماوي. قوله: (أو رصاص) بفتح الراء المهملة وكسرها من لحن العامة. اهـ. برماوي. قوله: (والخاتم طوق) ليس هذا متعينا بل يصح إبقاء الخاتم على حقيقته. قوله: (بل يكفي بعضها) ومن البعض في هذا الزمان العمامة المعتادة لهم الآن وهل يحرم على غيرهم من المسلمين لبس العمامة المعتادة لهم وإن جعل عليه علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا أم لا لأن فعل ما ذكر يخرج به الفاعل عن زي الكفار فيه نظر والأقرب الأول لأن هذه العلامة لا يهتدي فيها لتمييز عن غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة وينبغي أن مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور اليهودي مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (لفعلة المسلمين) جمع فاعل كفاسق وفسقة وكافر وكفرة وفاجر وفجرة. قوله: (كنيسة) راجع للفعلة والصليب للصياغ. قوله: (وأما نسج إلخ) تقدم أن الزنار خيط غليظ يشد في الوسط وحينئذ فما معنى نسجه شيخنا العشماوي. فرع قال في العباب: ولا يمنع ذمي لبس حرير وتعمما وتطيلسا وإفطارا في رمضان اهـ وعدم منعه من الإفطار لا ينافي حرمته عليه فإنه مكلف بفروع الشريعة ومن ثم أفتى شيخنا م ر – رحمه الله – بأنه يحرم على المسلم أن يسقي الذمي في

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims using Muslim names?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1761)

{خاتمة} نقل الأذرعي عن بعض حنابلة عصره أنه أفتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد وأحمد وأبي بكر وعمر والحسن والحسين ونحوها وأن بعض الشافعية تبعه ثم قال الأذرعي: ولا أدري من أين لهم ذلك وإن كانت النفوس تميل إلى المنع من الأولين خوف السب والسخرية. وأما غير ذلك من الأسماء فلا أدري له وجها نعم روي أن عمر نهى نصارى الشام أن يكتنوا بكنى المسلمين ويقوى ذلك فيما تضمن مدحا كأبي الفضل والمحاسن والمكارم فإن دلت قرينة على نحو استهزاء واستخفاف بنا منعوا فإن سموا أولادهم فلا لقضاء العادة بأن الإنسان لا يسمي ولده إلا بما يحب. اهـ. مناوي على الجامع وذكره الشبراملسي. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions imposed on dhimmis regarding their dress?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2551)

فإن خالفوا) بأن أظهروا شيئا [حاشية الجمل] أهل الذمة والظاهر أن الذمي الواقع في كلامهم مثال وأن مثله المؤمن والمعاهد اهـ شوبري (قوله بكسر المعجمة) كذا ضبط به النووي الأصل بخطه وقال غيره هو بالفتح لأنه اسم أما بالكسر فمصدر كالقمار اهـ شوبري (قوله والأولى باليهودي إلخ) هذا هو المعتاد في كل بعد الأزمنة المتقدمة فلا يرد كون الأصفر كان زي الأنصار – رضي الله عنهم – كما حكي والملائكة يوم بدر وكأنهم إنما آثروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتؤمر ذمية خرجت بتخالف لون خفيها ومثلها الخنثى اهـ شرح م ر أي بأن يكونا بلونين كل منهما بلون اهـ رشيدي وانظر وجه أولوية ما ذكر بكل اهـ شوبري قال في شرح الروض قال البلقيني وما ذكر من أولوية ما

ذكر لا دليل عليه اهـ وفي ق ل على المحلي وقد وقع الأمر بذلك في زمن المتوكل بن المعتضد بالله بن المكتفي بالله سنة سبعمائة واستمر إلى الآن اهـ (قوله ويكتفي عن الخياطة بالعمامة إلخ) هل يحرم على غيرهم من المسلمين لبس العمامة المعتادة لهم وإن جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا أم لا لأن فعل ما ذكر يخرج به الفاعل عن زي الكافر فيه نظر والأقرب الأول لأن هذه العلامة لا يهتدى بها لتمييز المسلم عن غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة وينبغي أن مثل ما ذكر في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور اليهودي مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك اهـ ع ش على م ر (قوله كما عليه العمل الآن) فقد كان في عصر الشارح النصارى لهم العمائم الزرق واليهود لهم العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن اليهودي له الطرطور التمر هندي والأحمر والنصراني له البرنيطة السوداء اهـ ح ل (قوله فجمع الغيار) أي في عبارة الأصل أو في فعل الكافر اهـ ع ش وهذا تفريع على التعبير بأو أي فإذا علمت منها أن أحدهما كاف فجمع إلخ (قوله في الشهرة والتمييز) أي إذا كانوا بدارنا وإلا فلهم ترك ذلك اهـ ح ل (قوله كخاتم رصاص) بفتح الراء وكسرها من لحن العوام اهـ شرح م ر. (قوله واعتقادهم) بالنصب في عزير والمسيح أي أنهما ابنان لله {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله} [التوبة: 30] اهـ ق ل على المحلي قال تعالى حكاية عنهم {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله} [التوبة: 30] . (فرع) صرح في الروض كغيره بأنهم يمنعون من ابتذالهم المسلمين في المهنة أي الخدمة بأجرة وغيرها. (فرع) قال في العباب ولا يمنع ذمي لبس حرير وتعمما وتطيلسا وتطيبا كثيرا وإفطارا في رمضان اهـ وعدم منعه من الإفطار لا ينافي حرمته عليه فإنه مكلف بفروع الشريعة ومن ثم أفتى شيخنا م ر بأنه يحرم على المسلم أن يسقي الذمي في رمضان بعوض أو غيره لأن في ذلك إعانة على معصية لكن يشكل عليه أنه يجوز الإذن له في دخول مسجد وإن كان

جنبا إلا أن يفرق بأن حرمة الفطر أشد وبأنه أدل على التهاون بالدين فليتأمل اهـ سم (قوله وإظهار خمر وخنزير) أي شرب الخمر وإن كانوا لا يحدون بها وأكل لحم الخنزير اهـ ح ل فلو انتفى الإظهار فلا منع ومتى أظهروا خمرا أريقت ويتلف ناقوس أظهروه ومر ضابط الإظهار في الغصب شرح م ر وعبارته في الغصب ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها أو هبتها أو نحو ذلك ولو من مثله بأن يطلع عليه من غير تجسس فتراق عليه وآلة اللهو والخنزير مثلها في ذلك قال الإمام وبأن يسمع الآلة من ليس في دارهم أي محلتهم ومحله حيث كانوا بين أظهرنا وإن انفردوا بمحلة من البلد فإن انفرد ببلد أي بأن لم يخالطهم مسلم كما هو ظاهر لم يتعرض لهم انتهت (قوله وعيد) مجرور عطفا على خمر أي من إظهاره وكذا نحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وإنجيل ولو بكنائسهم ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ما ذكر كفطر رمضان وإن حرم عليهم من حيث تكليفهم بالشرع ولذلك حرم بيع المفطرات لهم في رمضان لمن علم ولو بالظن أنهم يتعاطونها نهارا لأنه إعانة على معصية قوية على الدلالة بالتهاون بالدين وبذلك فارقت دخولهم المساجد اهـ

مما ذكر (عزروا) وإن لم يشرط في العقد وهذا من زيادتي (ولم ينتقض عهدهم) وإن شرط انتقاضه به لأنهم يتدينون به.)

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from wearing silk brocade?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3526)

وهل يمنع أهل الذمة من لبس الديباج؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنهم لا) (1) يمنعون.

والثاني: (أنهم) (2) يمنعون. ولا يمنعون من لبس الطيالسة، والعمائم. وقال أبو حنيفة، وأحمد: يمنعون من ذلك.

Mas'alah: Is a dhimmi prevented from wearing silk brocade?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=90)

103 – مسألة لا يمنع الذمي من لبس الديباج في الأصح ذكره في الجزية قلت وغلط من فهم من هذه العبارة الإباحة لهم لأن عدم المنع أعم من الإذن

Mas'alah: What are the clothing requirements for dhimmis to distinguish them from Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8392)

قال: ويلزمهم، أي: بالشرط، أن يتميزا عن المسلمين في اللباس، أي: في دار الإسلام كما قيده في "المهذب" ؛ ليعرفوا بما يليق بهم في الحياة والممات، والتمييز يكون بلبس الغيار، والأولى أن تلبس كل طائفة ما اعتادته. قال الأصحاب: وعادة اليهود لبس العسلي وهو: الأصفر، وعادة النصارى لبس الأكهب والأدكن، وهو نوع من [أنواع] الفاختي. قال ابن الصباغ: والدكنة: السواد. وعادة المجوس: لبس الأسود والأحمر. ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة [أو غيرها] كما قاله

الماوردي وغيره، وكلام القاضي الحسين [وغيره] يقتضي الاكتفاء بخرقة من الألوان، وأنها تكون مخيطة على أكتافهم دون الذيل، وتبعه البغوي في ذلك. وقال الرافعي:

يشبه أن يقال: لا يختص ذلك بالكتف، والشرط: الخياطة [على موضع لا يعتاد، وألحق إلقاء المنديل ونحوه على الكتف بالخياطة] ، وهو بعيد. قال الماوردي: ولو لبس اليهود والنصارى لونا واحدا جاز، وإذا تميزوا بلباس وصار مألوفا لهم منعوا من العدول عنه إلى غيره؛ كي لا يقع الاشتباه والإشكال. قال: فإن لبسوا قلانس، لبس المجوس القلانس؛ لأنها عادتهم، ميزوها عن قلانس المسلمين بالخرق، أي: التي ذكرناها؛ ليقع الامتياز بها، وقد أطلق بعضهم تسمية الخرق بالعسلية، ومنهم القاضي الحسين، وتقوم مقام الخرق في تمييز القلانس – كما قال الرافعي – الذؤابة والعلامة في رأسها، وهو في ذلك متبع للبندنيجي حيث قال: وإذا لبسوا القلانس [ميزوها، فيجعلون] في أعلاها عذبة، ولا يعملون في ذلك آذانها، كقلانس القضاة.

Mas'alah: What hairstyles are dhimmis prohibited from adopting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8394)

قال الأصحاب: ويمنعون من إرسال الضفائر وفرق الشعر، كما يفعله الأشراف والأجناد؛ قاله الماوردي، وكذا البندنيجي، وقال: إنهم إذا تحذفوا فلا يتحذفون في الشواش التي هي عادة الأشراف، بل يزال الشعر عن موضع التحذيف كله.

Mas'alah: Are dhimmis required to shave their forelocks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8394)

وفي "الرافعي" و "الحاوي" وغيرهما: أنهم يؤخذون بجز النواصي؛ لأثر عمر، رضي الله

عنه.

Mas'alah: May dhimmis wear turbans and taylasan cloaks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8394)

قال: ولهم أن يلبسوا العمائم والطيلسان، أي: إذا تميزوا بما ذكرناه؛ لأن التمييز قد حصل.

Mas'alah: Is it permissible for dhimmis to wear the taylasan cloak?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8394)

وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنه لا يجوز لبس الطيلسان؛ لأنه أجل ملابس

المسلمين، وقال: إنه ليس بشيء.

Mas'alah: What hairstyles are dhimmi women prohibited from doing in public baths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8396)

قال الماوردي والغزالي: ويمنعن من فرق الشعر والذوائب في الحمامات دون منازلهن، ولا يؤخذن بتحذيف شعرهن.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmi clothing and adornment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2810)

فروع: لو لبس الذمي الحرير وتعمم أو تطيلس لم يمنع كما لم يمنع من رفيع القطن والكتان. قال الأذرعي: ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم، لما في ذلك من التعاظم والتيه. قال الماوردي: ويمنعون من التختم بالذهب والفضة، لما فيه من التطاول والمباهاة، وتجعل المرأة خفها لونين، ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه، بل يكفي بعضها. قال الحليمي: ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصياغهم أن يعملوا للمشركين كنيسة أو صليبا. وأما نسج الزنانير فلا بأس به؛ لأن فيه صغارا لهم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi entering a bathhouse with Muslims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3521)

وإذا) (دخل حماما فيه مسلمون) أو مسلم (أو تجرد عن ثيابه) وثم مسلم (جعل في عنقه) أو نحوه (خاتم) أي طوق (حديد أو رصاص) بفتح الراء وكسرها من لحن العامة (ونحوه) بالرفع: أي الخاتم كجلجل، وبالكسر: أي الحديد أو الرصاص كنحاس وجوبا ليتميز، وتمنع الذمية من حمام به مسلمة ترى منها ما لا يبدو في المهنة. (

Mas'alah: What are the distinctive dress requirements for dhimmis in Islamic lands?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4255)

الرابع: يؤخذ أهل الذمة في دار الإسلام بالتميز في اللباس، بأن يلبسوا الغيار، وهو أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها، وتكون الخياطة على الكتف دون الذيل، هكذا أطلق، ويشبه أن يقال: لا يختص بالكتف، والشرط الخياطة في موضع لا يعتاد، وإلقاء منديل ونحوه، كالخياطة، ثم الأولى باليهود العسلي، وهو الأصفر، وبالنصارى الأزرق أو الأكهب، ويقال له: الرمادي، وبالمجوس الأسود أو الأحمر، ويؤخذون أيضا بشد الزنار، وهو خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب، وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما، وإن لبسوا قلانس، ميزت عن قلانس المسلمين بذؤابة، أو علم في رأسها، وإذا دخلوا حماما فيه مسلمون، أو تجردوا عن الثياب، فليكن عليهم جلاجل، أو في أعناقهم خواتيم حديد، أو رصاص لا ذهب وفضة، هكذا ذكره الجمهور، وقال في «المهذب» : يجعل في عنقه خاتم ليتميز في الحمام وفي الأحوال التي يتجرد فيها، وبين العبارتين تفاوت ظاهر، وإذا كان لهم شعر، أمروا بجز النواصي، ومنعوا من إرسال الضفائر، والجمع بين الغيار والزنار تأكيد ومبالغة في شهرهم، ويجوز أن يقتصر الإمام على اشتراط أحدهما، وهل تؤخذ النساء بالغيار، وشد الزنار، والتميز في الحمام؟ وجهان، أصحهما نعم، والثاني: لا، لندور خروجهن،

فلا حاجة إلى التميز، فعلى الأصح قال الشيخ أبو حامد: يجعل الزنار فوق الإزار، وفي «التهذيب» : وغيره تحته لئلا يصف بدنها، وأشار بعضهم إلى اشتراط ظهور شيء منه. قلت: هذا لا بد منه، وإلا فلا يحصل كبير فائدة. والله أعلم. والتميز في الحمام يبنى على أنه هل يجوز لهن دخوله مع المسلمات؟ قال البغوي: والأصح منعه، وقد يفهم من هذا السياق أن للمسلمات دخوله بلا حجر، لكن نقل الروياني وغيره عن ابن أبي هريرة أنه قال: لا يجوز لهن دخوله إلا لضرورة. قلت: الأصح الأشهر أنه لا يحرم عليهن، لكن يكره إن لم يكن عذر، وبهذا قطع الإمام أبو بكر السمعاني المروزي من أصحابنا،

وقد أوضحت مسائل الحمام وما يتعلق به في آخر صفة الغسل من شرح «المهذب» . والله أعلم. وإذا خرجت ذمية بخف، فليكن أحد خفيها أسود والآخر أبيض أو أحمر، ولا يشترط التميز بكل هذه الوجوه، بل يكفي بعضها.

Mas'alah: What clothing items are permissible for dhimmis to wear?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4256)

فرع للذمي أن يتعمم ويتطلس على الصحيح، ويلبس الديباج على الأصح، كرفيع القطن والكتان، وذكر الغزالي وجهين في أن أصل الغيار واجب أم مستحب؟ والذي يوافق كلام الجمهور وإطلاقهم الوجوب.

Mas'alah: What must a dhimmi wear when entering a bathhouse with Muslims?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1931)

(وإذا دخل حماما فيه مسلمون) متجردا (أو تجرد عن ثيابه) في غير حمام بين مسلمين (جعل في عنقه خاتم حديد) بفتح التاء وكسرها (أو رصاص) بفتح الراء (ونحوه) أي الخاتم كالجلجل وفي المحرر وغيره يجعل عليه جلجل

Sub-topic – Restrictions on Riding and Weapons

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding horses, mules, and weapons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6343)

[فرع: يمنع أهل الذمة من ركوب الخيل]] : ويمنعون من ركوب الخيل؛ لقوله تعالى: {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] [الأنفال: 60] وأهل الذمة: عدو الله وعدونا، فلو كانوا يركبونها.. لكانوا يرهبوننا بها، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» وأراد به: الغنيمة. فينبغي أن تكون الخيل لمن يسهم له ويستحق الغنيمة. ويمنعون أن يتقلدوا السيوف والسكاكين؛ لحديث عمر – رضي الله عنه –. قال المسعودي [في "الإبانة"] ويمنعون من ركوب البغال، كالخيل. وقال سائر أصحابنا: لا يمنعون من ركوب البغال والحمير، ولكن يركبونها

بالأكف دون السروج، ويكون الركابان من خشب، ويركبونها على شق؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه: (أنه كتب إلى عماله يأمرهم أن يجعل أهل الكتاب المناطق في أوساطهم) وأراد به: الزنانير، و: (أن يركبوها على شق) أي: عرضا: هذا قول أكثر أصحابنا. وقال الشيخ أبو حامد: يركبون مستويا، قال: لأن أصحابنا قالوا: تكون الركابان من خشب، وهذا يدل على أنهم يركبون مستويا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi riding horses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

لا الخيل) حتى البراذين إذ في ركوبها عز نعم إن انفرد ببلد أو قرية في غير دارنا ففي تمكينه من ركوبها وجهان حكاهما الماوردي قال الأذرعي: والأقرب إلى النص عدم المنع. قال ولو استعنا به في حرب حيث يجوز فالظاهر تمكينه من ركوبها زمن القتال، وإذا ركب فليركب (

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding riding horses and distinctive dress?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6782)

: وأما القسم الرابع: وهو ما لم يجب بالعقد، واختلف في وجوبه بالشرط، وهو ما منعوا منه، لتطاولهم به، وذلك ستة أشياء: أحدها: أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقا، وهجانا، ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير. والثاني: تغيير هيئاتهم، بلبس الغبار وشد الزنار، ليتميزوا من المسلمين باختلاف الهيئة، ولواحدة نسائهم إذا برزت بأن يكون أحد الخفين أحمر، والآخر أسود ليتميز به نساؤهم.

وأن يكون على أبوابهم أثر يتميز بها دورهم، فقد أخذ عمر – رضي الله عنه – بعض أهل الذمة بذلك، فكان أولى، والثالث: أن يخفوا دفن موتاهم، ولا يظهروا إخراج جنائزهم. والرابع: أن لا يظهروا على موتاهم لطما، ولا ندبا، ولا نوحا. والخامس: أن لا يدخلوا مساجدنا صيانة لها منهم. والسادس: أن لا يتملكوا من رقيق المسلمين عبدا،

ولا أمة، لئلا يذلوهم بالاسترقاق، ويحملوهم على الارتداد. فهذه الستة إن لم تشترط عليهم لم تلزمهم، وفي لزومها إذا شرطت عليهم وجهان: أحدهما: لا تلزم لخروجها على محرم ومنكر، فعلى هذا إن خالفوها بعد اشتراطها غزروا عليها، ولم ينتقض بها عهدهم. والوجه الثاني: أنها تلزم بالشرط، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه" فعلى هذا إذا خالفوها بعد بالشرط، فعلى انتقاض عهدهم بها قولان على ما مضى.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses and other mounts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6791)

(فصل) : فأما الفرق المعتبر في مراكبهم فمن وجهين: أحدهما: في جنس المركوب. والثاني: في صفة المركوب. فأما جنس المركوب، فيركبون البغال والحمير، ويمنعون من ركوب الخيل

عتاقا، وهجانا، لقول الله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] . فأخبر بإعدادها لأوليائه في جهاد أعدائه. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة. يعني بالخير الغنيمة، وهم المغنومون، فلم يجز أن يصيروا بها غانمين. وروي أنه قال الخيل ظهورها عز وبطونها كنز. وأما صفة المركوب، فيختار أن يركبوا على الأكف عرضا لرواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يختموا في رقاب أهل الذمة بالرصاص، وأن يظهروا مناطقهم،

ويجزوا نواصيهم، ويركبوا الأكف عرضا، ولا يتشبهوا بالمسلمين في لبوسهم. فأما الختم بالرصاص في رقابهم، فقد ذكرناه، وأما إظهار مناطقهم، فهو شد الزنار في أوساطهم، فوق ثيابهم، وأما جز نواصيهم فهو ما ذكرنا من تحذيفهم في مقدم رؤوسهم. وأما ركوب الأكف عرضا فهو أن تكون رجلا الراكب إلى جانب، وظهره إلى جانب، فإن تجاوز الأكف إلى ضده بحمل الأثقال إلى السروج بما تميز من سروج المسلمين، وكانت ركبهم فيها خشبا، ولم تكن حديدا ويمنعون من تختم الفضة والذهب لما فيها من التطاول والمباهاة، ولو وسمت بغالهم بما يتميز به عما للمسلمين كان أولى.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=573)

(ويمنعون) أي الذكور المكلفون في بلاد المسلمين وجوبا (من ركوب الخيل) لقوله تعالى {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائه ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة تنبيه ظاهر كلامه أنه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لأنها في نفسها خسيسة وإن كان أكثر أعيان الناس يركبونها ويركب بإكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر رضي الله تعالى عنه والمعنى فيه أن يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بأن يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب آخر قال الرافعي ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة من البلد أو بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين أما النساء والصبيان ونحوهما فلا

يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركوب الخيل

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi riding horses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4936)

ويمنع الذمي من ركوب الخيل ـــــــ قال: (ويمنع الذمي من ركوب الخيل) هذا هو الواجب الثالث، لقوله تعالى: {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائه. وفي (الصحيحين) [خ2849 – م1871] من حديث عروة البارقي: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) وعني به الغنيمة، وهم مغنومون، فلا سبيل إلى أن يصيروا غانمين. وروى: (الخيل ظهروها عز) ، وهم ضربت عليهم الذلة. وقيل: لا يمنع، كما لا يمنع من لبس الثياب النفيسة. واستثنى الجويني البرذون الخسيس كالقتبيات، كذا عبر به في (الوسيط) . وهذا اللفظة يستعملها العجم يعنون بها الخيل التي يحمل عليها بالأكف. وفي الحديث: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إذالة الخيل) وهو: امتهانها في الحمل عليها واستعمالها. هذا إذا كانوا في بلد مع المسلمين، فلو انفردوا بقرية .. ففي منعهم من ركوبها وجهان، لا ترجيح فيهما عند الرافعي، ويظهر ترجيح الجواز كما في نظيره من البناء. فائدة: قال ابن الصلاح: ينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركوب الخيل؛ فإن المعنى يجمع ذلك في قرب. وقال في (البحر) : يجوز تعليمهم القرآن إذا رجي إسلامهم ولا يجوز إذا خيف منهم الاستهزاء به؛ فقد سمع عمر أخته تقرأ سورة طه فأسلم، قال: وهكذا القول في تعليم الفقه والكلام وأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يمنعون

من تعلم

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding animals and using saddles?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4937)

لا حمير وبغال نفيسة، ويركب بإكاف وركاب خشب لا حديد، ولا سرج، ويلجأ إلى أضيق الطرق، .. ـــــــــ الشعر والنحو، ومنه بعض الفقهاء ذلك، فإن في استقامة ألسنتهم تسليطا على من قصر فيه من المسلمين. قال: (لا حمير وبغال نفيسة) ؛ لأنه لا شرف فيها. وألحق الإمام والغزالي البغال النفيسة بالخيل؛ لما في ركوبها من التجمل، وجزم به الفوراني، ولم يقيده بالنفيسة، كما قيل: مركب قاض وإمام عدل وعالم وسيد وكهل يصلح للرحل ولغير الرحل. قال: (ويركب بإكاف وركاب خشب لا حديد، ولا سرج) ؛ لئلا يتشبه بالمسلمين، وقال ابن أبي هريرة: يجوز الحديد. و (الإكاف) بكسر الهمزة: البردعة، وقد تقدم في (باب الخيار) . تنبيه: لا خلاف في منعهم من الركوب بلجم الذهب والفضة وحمل السلاح وتقليد السيوف، ويركبون عرضا وهو: أن يجعل الراكب رجليه من جانب وظهره إلى جانب. قال ابن كج: هذا في الذكور البالغين، أما النساء والصبيان .. فلا يلزمون الصغار، كما لا جزية عليهم، وقيل: لهم الركوب على الاستواء. واستحسن الرافعي أن يتوسط، فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة إلى البلد وبين السفر؛ فلا يكلف ذلك. قال: (ويلجأ إلى أضيق الطرق) ؛ لما روى الشيخان عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحده في طريق .. فاضطروه إلى أضيقه) .

Mas'alah: How should a dhimmi ride a pack-saddle?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1606)

ويركب بالإكاف عرضا، وهو أن يجعل الراكب رجليه من جانب ويركب (1) "منهاج الطالبين" (ص 314) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 314) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 314) .

Mas'alah: What are the two aspects of distinguishing dhimmis in their mounts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6611)

فصل: فأما الفرق المعتبر في مراكبهم فمن وجهين: أحدهما: في جنس المركوب. والثاني: في صفة المركوب.

Mas'alah: What mounts are non-Muslims permitted to ride under dhimmi conditions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6611)

فأما جنس المركوب، فيركبون البغال والحمير، ويمنعون من ركوب الخيل. عتاقا، وهجانا، لقول الله تعالي: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] . فأخبر بإعدادها لأوليائه في جهاد أعدائه. وروى عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "الخيل معقود بنواصيها الخير إلي يوم القيامة" يعني بالخير الغنيمة، وهم المغنومون، فلم يجز أن يصيروا بها غانمين. وروى أنه قال: "الخيل ظهورها عز وبطونها كنز" .

Mas'alah: What is the prescribed manner of riding for dhimmis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6611)

وأما صفة المركوب، فيختار أن يركبوا علي الأكف، عرضا لرواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلي أمراء الأجناد يأمرهم أن يختتموا في رقاب أهل الذمة بالرصاص، وأن يظهروا مناطقهم، ويجزوا ونواصيهم، ويركبوا الأكف عرضا، ولا يتشبهوا بالمسلمين في لبوسهم.

Mas'alah: What are the conditions imposed on dhimmis regarding riding horses and carrying weapons?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=312)

(ويتركوا ركوب خيل حربنا) أي يلزمهم ترك ركوب خيل حرب المسلمين حتى البراذين النفيسة لأن في ركوبنا إياها إرهابا للأعداء وعزا للمسلمين نعم إن انفردوا ببلد أو قرية في غير دارنا لم يمنعوا ولو استعنا بهم في حرب بحيث يجوز مكنوا من ركوبها زمن القتال وخرج بالخيل الحمير والبغال فلهم ركوبها با كاف وركاب خشب لا حديد أو نحاس أو نحوه عرضا تمييزا له عنا ويمنع من تقليد السيف وحمل السلاح وتختم الذهب والفضة ويمنعون من خدمة الأمراء والملوك كما يمنعون من ركوب الخيل

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis riding horses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1759)

المسلمين وجوبا. (من ركوب الخيل) لقوله تعالى: {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائه ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» . تنبيه ظاهر كلامه أنه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها، والخسيس وهو ما عليه الجمهور. بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لأنها في نفسها خسيسة وإن كان أكثر أعيان الناس يركبونها، ويركب بإكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر – رضي الله تعالى عنه –. والمعنى فيه أن يتميزوا عن المسلمين. ويركب عرضا بأن يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب آخر. قال الرافعي: ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة من البلد أو بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل السلاح، ومن اللجم المزينة بالنقدين: أما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم. قال ابن الصلاح: وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركوب الخيل. (

Mas'alah: What are the restrictions imposed on dhimmis regarding paths and riding horses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1759)

ويلجئون) عند زحمة المسلمين (إلى أضيق الطرق) بحيث لا يقعون في وهدة [حاشية البجيرمي] رمضان بعوض أو غيره لأن في ذلك إعانة على معصية لكن يشكل عليه أنه يجوز له الإذن في دخول مسجد وإن كان صبيا إلا أن يفرق بأن جهة الفطر أشد. وبأنه أدل على التهاون بالدين. اهـ. س ل. قوله: (ويمنعون من ركوب الخيل) ظاهره ولو انفردوا بقرية في غير دارنا وبحث الزركشي ترجيح الجواز كالبناء كذا في ح ل وعمم

ق ل في حاشية الجلال. فقال: ولو في محلة انفردوا بها وقيد البرماوي المنع بكونهم ببلادنا وعبارة الزيادي ونقل شيخنا وغيرهما وجهين بلا ترجيح في منعهم ركوب الخيل إذا انفردوا بقرية في غير دارنا أحدهما لا كإظهار الخمر. والثاني نعم خوفا من أن يتقووا به على المسلمين قال الزركشي: ويشبه ترجيح الجواز كما في نظره من البناء. اهـ بحروفه. وبحث الأذرعي جواز ركوبهم الخيل النفيسة زمن قتال استعنا بهم فيه اهـ. س ل وقوله: {ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] أي حبسها. قوله (بإعدادها لأعدائه) أي فلا يعدها أعداؤها بأن يمنعوا منها. قوله: «في نواصيها الخير» أي فينبغي أن يختص بركوبها من فيه خير وهم المسلمون ولا تناسب أهل الكفر. قوله: (وهو ما عليه الجمهور) وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يمنعون من الشريفة دون البراذين الخسيسة اهـ دميري. قوله: (والبغال ولو نفيسة) قال بعض أرباب الحواشي: ما لم تصر مركبا للعلماء كما في زمننا وإلا منعوا منها اهـ لكن في شرح م ر ما يخالفه حيث قال بعد قول المنهاج لا حمير وبغال نفيسة لخستهما ولا اعتبار بطرو عزة البغال في بعض البلاد على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الأعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية تحقيرهم وإذلالهم. كما قال: ويركبها عرضا إلخ. وقال ع ش: يمنعون من ركوب البغال النفيسة لأنها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة اهـ. ونقله عنه البرماوي. قوله: (بإكاف) هو البرذعة أو ما تحتها. قوله: (وركاب خشب) كيف هذا مع أنهم يركبون عرضا. وأجيب بأن هذا يأتي على القول المفصل الآتي. قوله: (لا حديد ونحوه) فيحرم تمكينهم من ذلك لمن قدر عليه من المسلمين برماوي. قوله: (ولا سرج) بضم السين والراء المهملتين ويرد عليه أن السرج تكون للخيل وقد علمت أنهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة في قوله: ولا سرج. ويجاب بأن المراد منعهم من السرج فيما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذين فإنها نوع منها اهـ. قوله: (إلى مسافة قريبة) أي فيركبون عرضا وقوله: أو بعيدة فيركبون على العادة وهو خلاف الراجح فيركب عرضا حتى في

المسافة البعيدة على المعتمد كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (ومن اللجم) جمع لجام. قوله: (أما النساء) مفهوم قوله: المكلفون قوله: (من خدمة الملوك والأمراء) أي خدمة تؤدي إلى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة إلى تردد الناس إليهم وينبغي أن المراد بالأمراء كل من له تصرف في أمر عام يقتضي

ولا يصدمهم جدار لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» . أما إذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. قال في الحاوي ولا يمشون إلا أفرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم لأن الله تعالى أذلهم والظاهر كما قاله الأذرعي تحريم ذلك.

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims riding horses and using saddles with iron?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1682)

(و) منعهم (ركوبا لخيل) ؛ لأن فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة، وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة (و) ركوبا (بسرج أو ركب نحو حديد) كرصاص تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب أو نحوه، ويؤمرون بالركوب عرضا وقيل: لهم الاستواء، واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج: وهذا في الذكور البالغين أي: العقلاء ونحو من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi riding horses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1452)

(ويمنع الذمي ركوب خيل) لأن فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi riding fine donkeys and mules?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1452)

(لا حمير وبغال نفيسة) وقيل: يمنع ركوب البغال النفيسة لما فيه من التجمل

Mas'alah: What type of saddle may a dhimmi use when riding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1452)

(ويركب بإكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج) تمييزا له عن المسلم والإكاف بكسر الهمزة يطلق على البرذعة ونحوها

Mas'alah: Why are dhimmis prohibited from riding horses?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=507)

ويمنعون من ركوب الخيل لقوله تعالى {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله} أمر أولياءه بإعدادها لأعدائه وقال عليه الصلاة والسلام الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding riding mules and carrying weapons?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=508)

القيامة أي الغنيمة وقد روي ظهورها عز وقد ضربت عليهم الذلة كما قال تعالى {ضربت عليهم الذلة} وفي وجه لا يمنعون من البراذين ولا خلاف أنهم يمنعون من تقليد السيوف وحمل السلام وتختم الذهب والفضة ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة وكذا البغال إذ لا شرف فيها وقيل يمنعون من البغال النفيسة كالخيل قلت وهو قوي في زماننا لأن فيه شرفا بدليل تعاطيه قضاة البراطيل وغيرهم من أصحاب الوجاهة من المسلمين وقد اختار ذلك الإمام الغزالي وجزم به الفوراني وهو متجه والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis riding mules and donkeys?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8397)

قال: ويركبون البغال والحمير؛ لأنه لا شرف فيها، وألحق الغزالي البغال النفسية بالخيل في المنع، وهو في ذلك تبع للإمام، والفوراني جزم به، ولم يقيده بالنفسية، والأظهر: الأول، واقتصر الأكثرون عليه.

Mas'alah: How should dhimmis be made to ride sideways on pack saddles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8397)

قال: بالأكف عرضا، أي: من جانب واحد بحيث تبقى رجلاه مدلاة إلى جانب، وظهره

إلى جانب آخر. ووجهة: ما روي أبو عبيد: أن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى أمراء الأجناد أن يركبوا أهل الذمة على الأكف عرضا – ولا يركبون كما يركب المسلمون.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding building height and riding animals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2807)

وخرج بقول المصنف: "المسلم" ، رفع أهل الذمة بعضهم على بعض، فإن اختلفت ملتهم ففي منع علو بعضهم على بعض: وجهان في الحاوي والبحر، والذي ينبغي القطع به الجواز (و) الأصح، وعبر في الروضة بالصحيح (أنهم لو كانوا

بمحلة منفصلة لم يمنعوا. ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير، وبغال نفيسة، ويركب بإكاف وركاب خشب لا حديد، ولا سرج، [مغني المحتاج] بمحلة منفصلة) عن المسلمين بطرف من البلد، منقطع عن العمارة (لم يمنعوا) من رفع البناء؛ لأن الممنوع المطاولة، وإنما تتحقق عند وجود بناء مسلم ولامتناع خوف الاطلاع على عورة المسلمين، والثاني المنع؛ لأنه استعلاء في دار الإسلام. أما إذا التصقت دور البلد من أحد جوانبها، فإنا نعتبر في ذلك الجانب أن لا يرتفع فيه بناء أهل الذمة على بناء من يجاورهم من المسلمين دون بقية الجوانب، إذ لا جار لهم.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2808)

(ويمنع الذمي) الذكر المكلف في بلاد المسلمين (ركوب خيل) لقوله تعالى: {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائه – ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» . وعنى به الغنيمة وهم مغنومون. وروي «الخيل ظهورها عز» وهم ضربت عليهم الذلة. أما إذا انفردوا ببلدة أو قرية في غير دارنا لم يمنعوا في أقرب الوجهين إلى النص كما قاله الأذرعي، قال: ولو استعنا بهم في حرب حيث يجوز، فالظاهر تمكينهم من ركوبها زمن القتال.

Mas'alah: Is there a difference between expensive and cheap horses regarding the prohibition on dhimmis riding them?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2808)

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس، وهو ما عليه الجمهور، لكن استثنى الجويني وغيره منها البرازين الخسيسة، وجرى عليه ابن المقري

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding donkeys and mules?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2808)

(لا) ركوب (حمير) قطعا ولو رفيعة القيمة (و) لا (بغال نفيسة) في الأصح؛ لأنها في

نفسها خسيسة، وألحق الإمام والغزالي البغال النفيسة بالخيل، واختاره الأذرعي وغيره، فإن التجمل والتعاظم بركوبها أكثر من كثير من الخيل. وقال البلقيني: لا توقف عندنا في الفتوى بذلك؛ لأنه لا يركبها في هذا الزمان في الغالب إلا أعيان الناس، أو من يتشبه بهم اهـ. ويمنع تشبههم بأعيان الناس، أو من يتشبه بهم، وقول المصنف

Mas'alah: What type of saddle may a dhimmi use when riding?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2808)

(ويركب بإكاف) بكسر الهمزة: أي برذعة ونحوها، وقد مر الكلام على ذلك في باب الإجارة

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis using stirrups and saddles?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2808)

(وركاب خشب لا حديد) ونحوه (ولا سرج) اتباعا لكتاب عمر – رضي الله تعالى عنه –، والمعنى فيه أن يتميزوا عن المسلمين، وله الركوب على سرج من خشب كما نقله الزركشي عن الماوردي، ويركب عرضا بأن يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب آخر. قال الرافعي: ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة من البلد أو إلى بعيدة، وهو ظاهر،

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis serving rulers and riding horses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2808)

قال ابن الصلاح: وينبغي منعهم من خدمة

ويلجأ إلى أضيق الطرق. ولا يوقرون، ولا يصدرون في مجلس. ويؤمر بالغيار والزنار [مغني المحتاج] الملوك والأمراء كما يمنعون من ركوب الخيل

Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis regarding riding and equipment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3519)

ويركبها) عرضا بأن يجعل رجليه من جهة واحدة، وخصصاه بحثا بسفر قريب في البلد (بإكاف) أو برذعة (وركاب خشب لا حديد) أو رصاص (ولا سرج) لكتاب عمر بذلك وليتميزوا عنا بما يحقرهم، والأوجه كما قاله الأذرعي منعه من الركوب مطلقا في مواطن زحمتنا لما فيه من الإهانة، ويمنعون من حمل السلاح وتختمه ولو بفضة واستخدام مملوك فاره كتركي ومن خدمة الأمراء كما ذكرهما ابن الصلاح، واستحسنه في الأولى الزركشي ومثلها الثانية بل أولى [حاشية الشبراملسي] في أي صورة يخالف الخلجان فيها غيرها من الدور حتى تكون مقصودة بالحكم، وعبارة حج بعد حكاية ما ذكره الشارح إلى قوله هنا نصها: وإنما يتجه إن جاز ذلك في أصله، أما إذا منع من هذا حق المسلم كما مر في إحياء الموات فلا وجه لذكره هنا. نعم يتصور في نهر حادث مملوكة حافتاه (قوله: كالإعلاء فيه منه) أي من الذمي (قوله اتجه عدم سقوط هدمه)

أي ولو كان الرافع مسلما أو ذميا فيما يظهر، ثم رأيته في سم على حج (قوله: أو شرائه) ظاهره وإن لم يحكم بالهدم حاكم قبل الشراء، وعبارة شيخنا الزيادي: ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم إذا كان بعد حكم الحاكم وإلا سقط (قوله: نعم قيل الأوجه) استظهره شيخنا الزيادي (قوله: ويمنع الذمي الذكر) ع: فخرج النساء والصبيان والمجانين إذ لا صغار عليهم اهـ سم على منهج (قوله: والفخر) عطف تفسير (قوله: واستثنى الجويني) ضعيف ولا يخلو من نظر اعتبارا بالجنس اهـ حج (قوله: ويلحق بذلك) أي بما استثناه الجويني ولا يلزم من تضعيف الملحق به تضعيف الملحق (قوله: استعنا بهم فيه إلخ) معتمد (قوله: كما بحثه الأذرعي) ظاهره ولو لم يتعين ذلك طريقا لنصر المسلمين، وينبغي أن لا يكون مرادا وأن ذلك يغتفر للضرورة (قوله: وخصصاه بحثا إلخ) ضعيف (قوله مطلقا) أي عرضا أو مستويا والكلام في غير الخيل (قوله: واستخدام مملوك فاره) أي شاطر لأن فيه عزا لهم. قال في المختار: الفاره: الحاذق، إلى أن قال: وقال الأزهري: الفاره من الناس: المليح الحسن، فلعل هذا هو المراد بقرينة التمثيل له بالتركي (قوله: ومن خدمة الأمراء) أي خدمة تؤدي إلى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة إلى تردد الناس عليهم، وينبغي أن المراد بالأمراء كل من له تصرف في أمر عام يقتضي تردد الناس عليه كنظار الأوقاف الكبيرة وكمشايخ الأسواق ونحوهما، [حاشية الرشيدي] وإنما يتجه إن جاز ذلك من أصله، أما إذا منع من هذا حتى المسلم كما مر في إحياء الموات فلا وجه لذكره هنا، نعم يتصور في نهر حادث مملوك حافاته اهـ (قوله: ويلحق بذلك ركوب نفيسة) انظر هل المراد من البراذين أو من العناق (قوله: لخستهما) أي باعتبار الجنس (قوله: بسفر قريب) عبارة الشيخين: مسافة قريبة في البلد (قوله: لما فيه من الإهانة) أي لما في ركوبهم حينئذ من الإهانة للمسلمين. وعبارة الأذرعي: لما فيه من الأذى والتأذي (قوله: ومن خدمة الأمراء) المصدر مضاف لمفعوله والمراد بخدمتهم إياهم الخدمة بالمباشرة

والكتابة وتولية المناصب ونحو ذلك

كما قال ابن كج وغير الذكر البالغ: أي العاقل لا يلزم بصغار: أي مما مر (

Mas'alah: Is a dhimmi prohibited from riding fine donkeys and mules?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1929)

(لا حمير وبغال نفيسة) وقيل: يمنع ركوب البغال النفيسة لما فيه من التجمل

Mas'alah: What type of saddle may a dhimmi use?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1929)

(ويركب بإكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج) تمييزا له عن المسلم والإكاف بكسر الهمزة يطلق على البرذعة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi riding a low-quality horse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1629)

ذكر أنه لا يمنع الذمي من ركوب الفرس الخسيس كالقتبيات [10]. هذه لفظة تستعملها المعجم وعنى بها التي تحمل عليها على الأكف جمع الإكاف [11] وكأنهم استعاروا قتب الجمل في إكاف الفرس ونحوه. والله أعلم. (1) الناقوس: خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاما لأوقات صلاتهم. انظر: المصباح المنير ص 621، القاموس ص

746. (2) الوسيط 3/ ق 187/ ب. (3) في النسختين زيادة (الواو) ولعل الصواب حذفها. (4) انظر: الصحاح 2/ 755، والمصباح المنير ص 421. (5) نهاية 2/ ق 126/ ب. (6) انظر: المصدرين السابقين. (7) انظر: المغرب 1/ 298. (8) انظر: الوسيط 3/ ق 187/ ب. (9) انظر: الصحاح 5/ 1936، القاموس ص 1440. (10) انظر: الوسيط 3/ ق 188/ أ. (11) وهو آلة تجعل على الحمار يركب عليها بمنزلة السرج. انظر: النظم المستعذب 2/ 326.

"

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims using expensive wooden stirrups?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2127)

5430 - قول "المنهاج" [ص 528] و "الحاوي" [ص 620] : (ويركب بركاب خشب) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هو في ركاب خسيس، فأما الركاب من الخشب النفيس الذي جرت عادة أعيان المسلمين بالركوب .. فيمنعون منه.

Mas'alah: How should dhimmis sit sideways when riding, and does this apply to women and children?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2127)

5431 - قول "التنبيه" [ص 238] : (عرضا) أي: يجعل رجليه من جانب، قال في "أصل الروضة" : وعن الشيخ أبي حامد: أن لهم الركوب على الاستواء، ويحسن أن

يتوسط بين أن يركب إلى مسافة قريبة من البلد أو إلى مسافة بعيدة [5]. قال في "التوشيح" : وينبغي ألا يسامح إلا إذا بعد، وليس كالمسافر سفرا طويلا؛ حيث يقصر من حين مفارقة البنيان، انتهى. وفي "أصل الروضة" : عن ابن كج: أن هذا كله في الذكور البالغين، فأما النساء والصغار .. فلا يلزمون الصغار كما لا جزية عليهم [6]، لكن ذكر في تمييز اللباس: أن النساء يؤخذن بالغيار وشد الزنار [7] والتمييز في الحمام [8]، فعلى هذا: الإلزام بهذا الصغار مطلق بلا استثناء. (1) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 325) . (2) المنهاج (ص 528) . (3) الروضة (10/ 325) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 54) ، و "الوجيز" (2/ 202) . (4) الأم (4/ 206) ، مختصر المزني (ص 277) . (5) الروضة (10/ 325) . (6) الروضة (10/ 325) . (7) الغيار: أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها، والزنار: خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب. انظر "الروضة" (10/ 326) . (8) الروضة (10/ 326) .

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses and teaching Islamic sciences?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4135)

والفخر لا في محلة انفردوا فيها غير دارنا على ما رجحه الزركشي كالأذرعي، واعترض، ويوجه بأن العز ينافي الذلة المضروبة عليهم في سائر الأمكنة، والأزمنة إلا أن يقال: لا نظر لذلك مع كونهم بغير دارنا إذ لا عز فيه بالنسبة لنا، وألحق بها تعليم من لم يرج إسلامه علوم الشرع، وآلاتها إلا نحو علوم العربية على أن بعضهم عمم المنع؛ لأن في ذلك تسليطا لهم على عوامنا (لا) براذين خسيسة كما قاله الجويني، وغيره قال الزركشي وهو حسن، وعبارة أصل الروضة، واستثنى الجويني البراذين الخسيسة،

وسكت عليه ففهم منه في الروض اعتماده فجزم به لكن قال الزركشي وغيره: الجمهور على أنه لا فرق

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding animals and using saddles?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4135)

ولا من ركوب نفيسة زمن قتال استعنا بهم فيه كما بحثه الأذرعي، ولا ركوب (حمير) نفيسة (وبغال نفيسة) لخستهما، ولا عبرة بطرو عزة البغال في بعض البلدان على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الأعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية التحقير، والإذلال كما قاله (ويركب) ها عرضا بأن يجعل رجليه من جانب واحد، وبحث الشيخان تخسيسه بسفر قريب في البلدان (بإكاف) ، أو برذعة، وقد يشملها (وركاب خشب لا حديد) ، أو رصاص (ولا سرج) لكتاب عمر بذلك، وليتميزوا عنا بما يحقرهم، ومن ثم كان ذلك واجبا، وبحث الأذرعي منعه من الركوب مطلقا في مواطن زحمتنا لما فيه من الإهانة، ويمنعون من حمل السلاح، وتختم، ولو بفضة، واستخدام مملوك فاره كتركي، ومن خدمة الأمراء [حاشية الشرواني] أي: كما سينبه عليه الشارح (قوله: والفخر) عطف تفسير اهـ. ع ش (قوله: لا في محلة) الأولى في محل اهـ. سيد عمر عبارة النهاية نعم لو انفردوا في محل غير دارنا لم يمنعوا اهـ. زاد المغني في أقرب الوجهين إلى النص كما قاله الأذرعي اهـ. (قوله: على ما رجحه الزركشي) اعتمده الزيادي (قوله: كالأذرعي) أقره الأسنى (قوله: واعترض) أي: ما رجحه الزركشي من استثناء غير دارنا (قوله: ويوجه) أي: الاعتراض (قوله: بأن العز) أي: في غير دارنا (قوله: في سائر الأمكنة) أي: في جميعها (قوله: إلا أن يقال: إلخ) اعتمده النهاية، والمغني كما مر

(قوله: لذلك) أي: العز (قوله: وألحق بها) أي: بالخيل في المنع (قوله: تعليم من لم يرج إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول (قوله: نحو علوم العربية إلخ) شامل للصرف، والنحو فليراجع (قوله: لا براذين) إلى قوله: قال الزركشي في النهاية (قوله: كما قاله الجويني) أقره النهاية، والمغني وشيخ الإسلام (قوله: واستثنى الجويني) ضعيف، ولا يخلو من نظر اعتبارا بالجنس اهـ حج اهـ. ع ش، ولعل ما نقله عن حج في غير التحفة، وإلا فصنيعها كالأسنى، والنهاية، والمغني ترجيح الاستثناء، واعتماده (قوله: وسكت) أي: أصل الروضة (قوله: ففهم) أي: صاحب الروض منه أي: السكوت (قوله: في الروض) الأولى حذف في (قوله: على أنه لا فرق) أي: في منع ركوب الخيل بين النفيس منها، والخسيس، وهو ظاهر كلام المصنف اهـ. مغني (قوله: ولا من ركوب نفيسة إلخ) عطف على قوله: لا براذين إلخ بملاحظة المعنى (قوله: نفيسة) أي: من الخيل اهـ. مغني (قوله: زمن قتال إلخ) وفاقا للنهاية، والمغني، وقال ع ش هو المعتمد اهـ. (قوله: استعنا بهم فيه) أي: حيث يجوز اهـ. مغني (قوله: كما بحثه الأذرعي) ظاهره، وإن لم يتعين ذلك طريقا لنصر المسلمين، وينبغي أن لا يكون مرادا، وأن ذلك يغتفر للضرورة اهـ. ع ش (قوله: ولا ركوب حمير نفيسة) أي: قطعا، ولو رفيعة القيمة اهـ مغني. (قوله: نفيسة) إلى قول المتن، ولا يوقر في النهاية إلا قوله: وقد يشملها، وقوله: ومن ثم كان ذلك واجبا، وقوله: كالجزية إلى المتن، وقوله: وفي عمومة نظر، وقوله: بالقيدين اللذين ذكرتهما (قول المتن: وبغال نفيسة) أي: في الأصح، وألحق الإمام والغزالي البغال النفيسة بالخيل، واختاره الأذرعي، وغيره، فإن التحمل، والتعاظم بركوبها أكثر من كثير من الخيل، وقال البلقيني لا توقف عندنا في الفتوى بذلك؛ لأنه لا يركبها في هذا الزمان في الغالب إلا أعيان الناس، أو من يتشبه بهم انتهى، ويمنع تشبههم بأعيان الناس، أو من يتشبه بهم قول المصنف، ويركب إلخ اهـ. مغني (قوله: لخستهما) أي: باعتبار الجنس اهـ. رشيدي (قوله: على أنهم إلخ) قد يقال: إن ذلك

موجود في الخيل أيضا (قوله: ويركبها) أي: البراذين الخسيسة، والحمير، والبغال (قوله: عرضا) إلى قوله: ومن ثم في المغني إلا قوله: وقد يشملها (قوله: بأن يجعل رجليه إلخ) أي: وظهره من جانب آخر اهـ. مغني (قوله: وبحث الشيخان إلخ) أقره النهاية وشيخ الإسلام، واستظهره المغني، وضعفه ع ش وفاقا للزيادي (قوله: بسفر قريب في البلد) عبارة الشيخين بمسافة قريبة من البلد اهـ. رشيدي، وعبارة الأسنى قال في الأصل: ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركبوا إلى مسافة قريبة من البلد، أو بعيدة فيمنعون في الحضر اهـ. زاد المغني، وهو ظاهر اهـ. (قوله: وليتميزوا عنا إلخ) عبارة المغني، والمغني فيه أن يتميز، وإلخ (قوله: مطلقا) أي: عرضا، أو مستويا، والكلام في غير الخيل اهـ. ع ش (قوله: لما فيه من الإهانة) أي: للمسلمين عبارة الأذرعي من الأذى، والتأذي اهـ. رشيدي (قوله: ويمنعون) إلى التنبيه في المغني إلا قوله:، واستحسنه إلى قال، وقوله: وجوبا (قوله: من حمل السلاح) قال الزركشي ولعل منعه من حمل السلاح محمول على الحضر، ونحوه دون الأسفار المخوفة، والطويلة مغني، وأسنى (قوله: واستخدام مملوك فاره) قال في المختار: الفاره الحاذق، والمليح الحسن من الناس اهـ.، ولعل الثاني هو المراد بقرينة التمثيل له بالتركي اهـ. ع ش (قوله: ومن خدمة الأمراء) مصدر مضاف لمفعوله، والمراد بخدمتهم إياهم الخدمة بالمباشرة، والكتابة، وتولية المناصب، ونحو [حاشية ابن قاسم العبادي] يفيد أن الأنثى، وغير المكلف لا يمنعون (قوله: لا في محلة انفردوا فيها غير دارنا إلخ.) عبارة الروض، وشرحه فإن انفردوا ببلدة، أو قرية في غير دارنا فوجهان، ثم قال في شرحه: قال الأذرعي وهو أي: عدم المنع الأقرب إلى

Sub–topic – Distinctive Marks (Ghiyar)

Mas'alah: What are the rules for distinguishing dhimmi women in dress?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6344)

[فرع: مغايرة نساء أهل الذمة في اللباس وغيره] وتؤخذ نساء أهل الذمة بلبس الغيار والزنار والخاتم في رقابهن، وإن لبسن الخفاف.. كانت من لونين؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه: (أنه كتب إلى أمراء الآفاق أن مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنانيرهن) . قال الشيخ أبو حامد: ويكون زنارها فوق ثيابها. وذكر الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ: أن زنارها يكون تحت إزارها؛ لأنه إذا كان فوق الإزار.. فإنه يكشف ويصف جسمها. والذي يقتضي المذهب: أنهما أرادا بذلك الإزار الظاهر الذي تستر به رأسها وعنقها فوق الثوب الذي تشد به حقويها ليحصل التمييز به، فأما إذا كان مستورا لا يظهر.. فلا فائدة فيه.

Mas'alah: What are the conditions regarding ghiyar and zunnar for dhimmis?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

ومن غيار) بكسر المعجمة، وزنار بضم الزاي (

Mas'alah: What are the conditions imposed on dhimmis regarding distinctive marks?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

يلبسون) أي: الرجال (والنسا) وجوبا بدارنا وإن لم يشرط ذلك عليهم للتمييز؛ ولأن عمر – رضي الله عنه – صالحهم على تغير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي وإنما لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بيهود المدينة ونصارى نجران؛ لأنهم كانوا قليلين معروفين. قال في الروضة وأصلها: والغيار أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف، وإلقاء منديل ونحوه على الكتف كالخياطة، ثم الأولى باليهود العسلي وهو الأصفر، وبالنصارى الأزرق أو الأكهب، ويسمى الرمادي وبالمجوس الأسود، أو الأحمر والزنار خيط غليظ يشد به أوساطهم خارج الثياب، وليس لهم إبداله بمنطقة، ومنديل ونحوهما. قال الشيخ أبو حامد: ويجعل الزنار فوق إزار المرأة كالرجل وفي التهذيب وغيره تحته؛ لأنه أستر لكن لا بد من ظهور شيء منه وإذا خرجت بخف فليكن أحدهما بلون والآخر بآخر وإن لبسوا قلانس ميزوها عن قلانسنا ويكفي التمييز ببعض هذه الوجوه (و) يلبسون (من حديد) أو نحوه لا ذهب أو فضة (خاتما أو جرسا في عنق الرجال) المتجردين (في الحمام) أو غيره، أما النساء فلا يحتجن فيه إلى التمييز؛ لأنهن ممنوعات من دخوله مع المسلمات. قال ابن العماد: وينبغي تقييد منعهن منه بما إذا كشفت المسلمات من جسدهن زيادة على ما يبدو حال المهنة وإلا فلا منع؛ لأنه يحل لهن أن يبدينه للكافرات كما في الروضة في كتاب النكاح. اهـ. وتقدم ثمة أن الأوجه خلاف ما في الروضة

Mas'alah: What are the required distinctions in dress and riding for dhimmis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6789)

(مسألة) : قال الشافعي: "وأن يفرقوا بين هيئتهم في الملبس والمركب وبين هيآت المسلمين وأن يعقدوا الزنانير على أوساطهم" . قال الماوردي: أما الفرق بين أهل الذمة والمسلمين في هيئات الملبس والمركب، فيؤخذون به في عقد ذمتهم مشروطا عليهم، ليتميزوا به، فيعرفوا، ولا يشتبهوا بالمسلمين، فيخفوا، لما بينهم وبين المسلمين، من افتراق الأحكام. والفرق بينهم وبين المسلمين في الهيئات معتبر من ثلاثة أوجه: أحدها: في ملابسهم. والثاني: في أبدانهم.

والثالث: في مواكبهم. فأما المعتبر في ملابسهم فالاختيار أن يجمع فيه بين أمرين: أحدهما: لبس الغيار. والثاني: شد الزنار. فأما الغيار، فهو أن يغيروا لون ثوب واحد من ملابسهم لا يلبس المسلمون مثل لونه، إما في عمائهم، وإما في قمصهم، ويكونوا فيما سواه مثل ملابس المسلمين، ويفرق بين غيار اليهود والنصارى، ليتميزوا، وعادة اليهود أن يكون غيارهم العسلي، وهو الماثل إلى الصفرة كالعسل، وربما غيروا بنوع من الأزرق يخالف معهود الأزرق، وغيار النصارى أن يكون غيارهم الأدكن، وهو نوع من الفاختي، وربما غيروا بنوع من الصوف. وليست هذه الألوان شرطا لا يتجاوز إنما الاعتبار بلون متميز فإذا صار مألوفا منعوا من العدول عنه إلى غيره، لئلا يقع الاشتباه والإشكال، فإن تشابه اليهود والنصارى في لون الغيار جاز، وإن كان تميزهم فيه أولى. وأما الزنار فهو كالخيط المستغلظ يشدونه في أوساطهم فوق ثيابهم، وأرديتهم، ويمنعوا أن يستبدلوا بشد المناطق والمنديل، لأن المنطقة من لبس المتخصصين بالرتب من المسلمين، والمناديل في الأوساط من لبس ذوي الصنائع من المسلمين، فلم يتميز بها

أهل الذمة، وجميع الألوان من الزنانير سواء بخلاف الغيار، لأن أصل الزنار كالغيار. فإن شرط على أهل الذمة أحد الأمرين في غيار أو زنار جاز، لأنهم يتميزون به، وإن شرط عليهم الجمع بين الغيار والزنار أخذوا بهما معا، لأنه أبلغ في التميز من أحدهما. فأما نساء أهل الذمة، فيؤخذون بلبس الغيار في الخمار الظاهر الذي يشاهد، ويلبسوا خفين من لونين أحدهما: أسود، والآخر: أحمر أو أبيض، ليتميز نساؤهم عن نساء المسلمين، ويؤخذوا بشد الزنار دون الخمار، لئلا تصفها بثيابها بعد أن يكون ظاهرا، فإن اقتصر في النساء على التميز بأحدهما جاز، وإن كان الجمع بين الثلاثة أولى، فإن لبس أهل الذمة العمائم والطيالسة، لم يمنعوا. وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يمنعون من لبس العمائم والطيالسة، لأنها من أجمل ملابس المسلمين، وهذا ليس بصحيح، لأن المقصود تميزهم عن المسلمين، فإذا تميزوا بالغيار والزنار جاز أن يساووهم في صفات ملابسهم كما يساووهم في أنواع مأكلهم.

وأما لبس فاخر الديباج والحرير، فلا يمنعون منه في منازلهم، وفي منعهم منه ظاهرا وجهان: أحدهما: يمنعون منه لما فيه من التطاول به على المسلمين. والوجه الثاني: لا يمنعون منه كما لا يمنعون من فاخر الثياب القطن والكتان، ولأنهم يصيرون متميزين بلبسه من المسلمين، لتحريم لبسه عليهم.

Mas'alah: What are the required distinctions in hair and body markings for dhimmis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6791)

(فصل) : وأما الفرق المعتبر في أبدانهم، فمن وجهين: أحدهما: في شعورهم. والثاني:

في أجسادهم. فأما الشعور فيميزون فيها من وجهين: أحدهما: أن ينحذفوا في مقدم رؤوسهم عراضا تخالف شوابير الأشراف. والثاني: لا يفرقوا شعورهم في رؤوسهم، ويرسلونها ذوائب، لأن هذا من المباهاة بين المسلمين. وأما في أجسادهم، فهو أن تطبع خواتيم الرصاص مشدودة، في أيديهم أو رقابهم، وهو أولى لأنه أذل، وإنما أخذوا بالتميز في أبدانهم في هذين الوجهين، لأمرين: أحدهما: عند دخول الحمامات، فإذا تجردوا فيها من ثيابهم، وقد اختير أن يدخلوها وفي أيديهم جلجل. والثاني: لأنهم ربما وجدوا موتى، ليعرفوا، فيدفعوا إلى أهل دينهم، فيدفنونهم في مقابرهم ولا يتشبهوا بالمسلمين، فيصلوا عليهم، ويدفنونهم في مقابرهم، ولا يجوز أن يميزوا بميسم ولا وسم، لأنه مؤلم وغير مأثور، فإن اقتصروا على أحد الأمرين في أبدانهم إما بالشعور أو بخواتيم الرصاص المطبوعة جاز، لوقوع التمييز به، وإن كان الجمع بينهما أولى، لأنه أظهر. فأما النساء فلا يعرض لتحذيف شعورهم، ويمنعوا من الفرق والذوائب في الحمامات دون منازلهن، وهن في طابع خواتيم الرصاص إذا خرجن كالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis wearing distinctive clothing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=572)

(ويعرفون) بضم حرف المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة على البناء للمفعول أي نعرفهم ونأمرهم أي أهل الذمة المكلفون في دار الإسلام وجوبا أنهم يتميزون عن المسلمين (بلبس الغيار) بكسر المعجمة وإن لم يشرط عليهم وهو أن يخيط

كل منهم من ذكر أو غيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما

يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي فإن قيل لم لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيهود المدينة أجيب بأنهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم وإلقاء منديل ونحوه كالخياطة والأولى باليهود الأصفر وبالنصارى الأزرق أو الأكهب ويقال له الرمادي وبالمجوسي الأحمر أو الأسود

Mas'alah: What distinctive clothing and marks must dhimmis wear in Islamic lands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9424)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كان أهل الذمة في دار الاسلام أخذوا بلبس الغيار وشد الزنار، والغيار أن يكون فيما يظهر من ثيابهم ثوب يخالف لونه لون ثيابهم، كالازرق والاصفر ونحوهما، والزنار أن يشدوا في أوساطهم خيطا غليظا فوق الثياب، وإن لبسوا القلانس جعلوا فيها خرقا ليتميزوا عن قلانس المسلمين، لما روى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذى كتبه لعمر حين صالح نصارى الشام فشرطنا أن لا نتشبه بهم في شئ من لباسهم من قلنسوة ولاعمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، وأن نشد الزنانير في أوساطنا، ولان الله عز وجل أعز الاسلام وأهله وندب إلى إعزاز أهله، وأذل الشرك وأهله وندب إلى إذلال أهله، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله ولا يشرك به شئ، وجعل الصغار والذل على من خالف أمرى، فوجب أن يتميزوا عن المسلمين لنستعمل مع كل واحد منهم ما ندبنا إليه. وإن شرط عليهم الجمع بين الغيار والزنار

أخذوا بهما، وإن شرط أحدهما أخذوا به لان التمييز يحصل بأحدهما، ويجعل في أعناقهم خاتم ليتميزوا به عن المسلمين في الحمام وفى الاحوال التى يتجردون فيها عن الثياب، ويكون ذلك من حديد أو رصاص أو نحوهما ولايكون من ذهب أو فضة لان في ذلك إعظاما لهم وان كان لهم شعر أمروا بجز النواصي ومنعوا من ارساله كما تصنع الاشراف والاخيار من المسلمين، لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر على نصارى الشام: وشرطنا أن نجز مقادم رؤوسنا ولا يمنعون من لبس العمائم والطيلسان لان التمييز يحصل بالغيار والزنار. وهل يمنعنن من لبس الديباج؟ فيه وجهان (أحدهما) أنهم يمنعون لما فيه من التجبر والتفخيم والتعظيم (والثانى) أنهم لا يمنعون كما لا يمنعون من لبس المرتفع من القطن والكتان، وتؤخذ نساؤهم بالغيار والزنار لما روى أن عمر كتب إلى أهل الآفاق أن مروا نساء أهل الاديان أن يعقدن زنانير هن أو تكون

زنانير هن تحت الازار لانه إذا كان فوق الازار انكشفت رؤوسهن واتصفت أبدانهم ويجعلن في أعناقهن خاتم حديد ليتميزن به عن المسلمات في الحمام كما قلنا في الرجال، وان لبسن الخفاف جعلن الخفين من لوقين ليتميزن عن النساء المسلمات ويمنعون من ركوب الخيل، لما روى في حديث عبد الرحمن بن غنم: شرطنا أن لا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم، وان ركبوا الحمير والبغال ركبوها على الاكف دون السروج ولا يتقلدون السيوف ولا يحملون السلاح لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر ولا تركب بالسروج ولا نتقلد بالسيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ويركبون عرضا من جانب واحد لما روى ابن عمر أن مر كان يكتب إلى عماله يأمرهم أن يجعل أهل الكتاب المناطق في أوساطهم وأن يركبوا الدواب عرضا على شق (الشرح) أثر عبد الرحمن بن غنم حين صالح عمر نصارى الشام سبق تخريجه آثار (أن نجز مقادم رؤوسنا..) أن مروا نساء أهل الاديان..) (أن لا نتشبه بالمسلمين..) (ولا

نركب السروج..) أخرج أبو عبيد في كتاب الاموال عن نافع عن أسلم أن عمر أم ر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم، وأن يركبوا على الاكف عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمين، وأن لا يوثقوا كما يوثق المسلمون) وقال الحافظ في التلخيص (وأن يوثقوا المناطق) وروى البيهقى عن عمر أنه كتب إلى أمراء الاجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وأن تجز نواصيهم وأن تشد المناطق، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج. قوله (أخذوا بلبس الغيار) بالفتح وهو الاسم، وأما الغيار بالكسر فهو المصدر كالفخار وقال الصنعانى في تكملته: الغيار بالكسر علامة أهل الذمة كالزنار وعلامة المجوس، جعله اسما كالشعار والدثار قوله (الطيلسان) هو الرداء يشتمل به الرجل على كتفيه ورأسه وظهره، وقد يكن مقورا.

وقوله (ركبوها على الاكف) هو جمع إكاف آلة تجعل على الحمار يركب عليها بمزلة السرج، قال كالبرذون المشدود بالاكف، يقال إكاف ووكاف. ويلجئون إلى أضيق الطرق، أي يضطرون، يقال ألجأته إلى الشئ اضطررته إليه قال الحنابلة: ويمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن احداث الكنائس ومن بناء ما اندهم منها ومن إظهار المنكر والعيد والصليب وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابهم، ومن الأكل والشرب نهار رمضان، ومن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. وقال أبو يوسف في الخراج: وينبغى مع هذا أن تختم رقابهم في وقت جباية رؤوسهم حتى يفرغ من عرضهم، ثم تكسر الخواتيم كما فعل بها عثمان بن حفيف ان سألوا كسرها، وأن يتقدم في أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته، ويؤخذون بأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقده في وسطه كل واحد منهم، وبأن تكون قلانسهم مضربة وأن يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب، وبأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية ولا يحذوا حذوا المسلمين، وتمنع نساؤهم من

ركوب الرحائل.

Mas'alah: What distinctive clothing must dhimmis wear in Islamic lands?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1404)

فصل: وإن كان أهل الذمة في دار الإسلام أخذوا بلبس الغيار وشد الزنار والغيار أن يكون فيما يظهر من ثيابهم ثوب يخالف لونه لون ثيابهم كالأزرق والأصفر ونحوهما والزنار أن يشدوا في أوساطهم خيطا غليظا فوق الثياب وإن لبسوا القلانس جعلوا فيها خرقا ليتميزوا عن قلانس المسلمين لما روى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتبه لعمر حين صالح نصارى الشام فشرط أن لا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر وأن نشد الزنانير في أوساطنا ولأن الله عز وجل أعز الإسلام وأهله وندب إلى أعزاز أهله وأذل الشرك وأهله ونذب إلى إذلال أهله،

والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله ولا يشرك به شيء وجعل الصغار والذل على من خالف أمري" . فوجب أن يتميزوا عن المسلمين لنستعمل مع كل واحد منهم ما ندبنا إليه وإن شرط عليهم الجمع بين الغيار والزنار أخذوا بهما وإن شرط أحدهما: أخذوا به لأن التمييز يحصل بأحدهما: ويجعل في أعناقهما خاتم ليتميزوا به عن المسلمين في الحمام وفي الأحوال التي يتجردون فيها عن الثياب ويكون ذلك من حديد أو رصاص أو نحوهما ولا يكون من ذهب أو فضة لأن في ذلك إعظاما لهم وإن كان لهم شعر

أمروا بجز النواصي ومنعوا من إرساله كما تصنع الأشراف والأخيار من المسلمين لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر على نصارى الشام وشرطنا أن نجز مقادم رؤوسنا ولا يمنعون من لبس العمائم والطيلسان لأن التمييز يحصل بالغيار والزنار وهل يمنعون من لبس الديباج؟ فيه وجهان: أحدهما: أنهم يمنعون لما فيه من التجبر والتفخيم والتعظيم والثاني: أنهم لا يمنعون كما لا يمنعون من لبس المرتفع من القطن والكتان وتؤخذ نساؤهم بالغيار والزنار لما روى أن عمر كتب إلى أهل الآفاق أن مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنانيرهن وتكون زنانيرهن تحت الإزار لأنه إذا كان فوق الإزار انكشفت رؤوسهن واتصفت أبدانهن ويجعلن في أعناقهن خاتم حديد ليتميزن به عن المسلمات في الحمام كما قلنا في الرجال وإن لبسن الخفاف جعلن الخفين من لونين ليتميزن عن النساء المسلمات ويمنعون من ركوب الخيل لما روي في حديث عبد الرحمن بن غنم شرطنا أن لا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم وإن ركبوا الحمير والبغال ركبوها على الأكف دون السروج ولا يتقلدون السيوف ولا يحملون السلاح لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر ولا نركب بالسروج ولا نتقلد بالسيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ويركبون عرضا من جانب واحد لما روى ابن عمر أن عمر كان يكتب إلى عماله يأمرهم أن يجعل أهل الكتاب المناطق في أوساطهم وأن يركبوا الدواب عرضا على شق.

Mas'alah: What are the conditions regarding distinctive clothing (ghiyar) for dhimmis?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3281)

الواجب الرابع لا بد من الغيار ولون الصفرة باليهود أليق والكهبة بالنصارى والسواد

بالمجوس والمقصود أن يتميزوا حتى لا نسلم عليهم ويضطرون إلى أضيق الطرق ويمنعون من سرارة الجادة إذا كانت مشغولة بالمسلمين وإن كانت خالية فلا منع ويخرج الكافر من الحمام إذا لم يكن عليهم غيار لأنه ربما ينجس الماء من حيث لا نعرف

Mas'alah: Is ghiyar (distinctive dress) obligatory for dhimmi women?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3281)

والمرأة هل يلزمها الغيار في الحمام وخارجه فيه وجهان ثم أصل الغيار وترك ركوب الخيل حتم أو مستحب فيه وجهان

Mas'alah: What are the rules regarding the distinctive clothing (ghiyar) for dhimmis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4939)

والزنار فوق الثياب، ـــــــ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيهود المدينة ونصارى نجران؛ لأنهم كانوا قليلين معروفين، فلما كثروا في زمن الصحابة وخشوا من التباسهم بالمسلمين .. احتاجوا إلى التمييز. والأولى: أن يكون غيار اليهود متميزا عن غيار النصارى، فلليهود الأصفر، وللنصارى الأزرق، وللمجوس الأسود والأحمر، كذا قاله الرافعي. والذي قال: إنه الأولى .. لا دليل عليه، فلو جعل غير الأصفر لليهود .. كان أولى؛ لأنه كان زي الأنصار. ولو لبس اليهود والنصارى لونا واحدا .. جاز، ولو تميزوا بلباس وصار مألوفا لهم .. منعوا من العدول عنه كيلا يقع الاشتباه. والأمر بالغيار

واجب على الصحيح إذا كانوا في بلاد الإسلام، فإن انفردوا بمحلة .. فلهم تركه، حكاه في (البحر) ، وهو قياس ما تقدم. وشمل إطلاق المصنف: النساء، وهو الأصح، ولا يشبه موتاهم بموتى المسلمين. و (الغيار) بكسر الغين: الشيء الذي يمتاز به). قال: (والزنار فوق الثياب) ؛ لأن عمر صالحهم عليه، كما رواه البيهقي [9/ 202] . وهو خيط غليظ يجعل في أوساطهم خارج الثياب فيه ألوان، وليس لهم إبداله بمنطقة ولا منديل، وإن لبسوا القلانس .. ميزت عن قلانس المسلمين بعلامة في رأسها. و (الزنار) بضم الزاي وتشديد النون، قاله الجوهري وابن سيده. وإنما جمع بين الغيار والزنار؛ ليكون أثبت للعلامة، فإن المسلم قد يلبس الملون.

Mas'alah: What does the term 'khatam' mean in the context of dhimmi regulations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4941)

والمراد ب (الخاتم) ههنا: الطوق والرصاص، بفتح الراء، والعامة تكسرها، وحكي عن ثعلب.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis wearing distinctive clothing (ghiyar)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1770)

فصل وعليهم ولو نساء) في دارنا (لبس الغيار) بكسر المعجمة، وإن لم يشرط عليهم (وهو أن يخيط) كل منهم (بموضع لا يعتاد) الخياطة عليه كالكتف (على ثوبه الظاهر لونا يخالفه) أي يخيط عليه ما يخالف لونه (ويلبسه) وذلك للتمييز؛ ولأن عمر – رضي

الله عنه – صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي، وإنما لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بيهود المدينة ونصارى نجران؛ لأنهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييز قال في الأصل: وإلقاء منديل ونحوه كالخياطة واستبعده ابن الرفعة (والأولى باليهود الأصفر وبالنصارى الأزرق) قال في الأصل أو الأكهب ويقال له الرمادي (وبالمجوس الأحمر) قال في الأصل أو الأسود قال البلقيني: وما ذكر من الأولى لا دليل عليه انتهى ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن (ويشد) كل منهم (زنارا) بضم الزاي (وهو خيط غليظ) يشد به وسطه (فوق الثياب) لما مر قال الماوردي ويستوي فيه سائر الألوان قال في الأصل وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما (والجمع بينهما) أي الغيار والزنار (أولى) مبالغة في شهرتهم (ومن لبس منهم قلنسوة يميزها) عن قلانسنا (بذؤابة) بالمعجمة أي علامة (فيها فإن دخلوا حماما به مسلمون أو) كانوا في غيره (متجردين) عن ثيابهم بحضرة مسلمين (تميزوا) عنهم (بجلاجل في أعناقهم أو خواتم حديد أو رصاص) لا ذهب وفضة لما مر (ويجزون نواصيهم) كما أمر به عمر – رضي الله عنه – (ولا يرسلون الضفائر) كما يفعله الأشراف والأجناد (وتجعل المرأة خفيها لونين) كأن تجعل أحدهما أسود والآخر أبيض قال في الأصل ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها)

Mas'alah: What are the distinctive dress and appearance rules for dhimmis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3618)

وإذا كان أهل الذمة في دار الإسلام–: أخذوا بلبس الغيار، وألا يساووا المسلمين في

الملبس، والمركب، فيعقدوا الزنانير على أوساطهم خارج الثياب، ويتعسلوا بعسلي يخالفلونه لون ثيابهم، فيتعسل اليهودي بعسلي أصفر، والنصراني بأكهب، أو أزرق، ويخيط العسلي على الكتف لا على الذيول؛ فإنه لا صفار فيه، والمجوسي يتقلنس بقلنسوة سوداء، أو يخيط عليها مطارد سودا. ويمنعون من ركوب الخيل، ولا يمنعون من ركوب الحمير والبغال، ويركبونها عرضا بالأكف لا بالسرج، وتكون ركابهم من الغرز، ولا يتقلدون السيوف، ولا يحملون السلاح، ولا يمنعون من التعمم، والتطيلس، ومن لبس الثياب الفاخرة من القطن والكتان، وهل يمنعون من لبس الديباج؟ فيه وجهان: أحدهما: يمنعون؛ لما فيه من التجبر والتعظم. والثاني: لا يمنعون؛ لأنهم لا يعتقدون تحريمه؛ كالمرتفع من القطن. وإذا دخلوا الحمام، أو في حالة التجرد من الثياب-: يعقدون عليهم الجلاجل، أو يجعلون في أعناقهم خواتيم، وتكون من حديد أو رصاص لا من ذهب ولا فضة. وإن كان لهم شعور يؤمرون بجز النواصي، ويمنعون من إرسالها؛ الأشراف، كذلك: أمر أمير المؤمنين - رضي الله عنه- أن يفعل بهم. وغير نسائهم: أن تجعل زنانيرهن تحت أزرهن، حتى لا تصف أبدانهن، وأن يختلف لون خفافهن: أحدهما: أسود. والآخر: أحمر. ولا يجوز لهن دخول الحمام مع نساء المسلمين؛ على أظهر الوجهين؛ لأنهن أجانب في الدين. ومن جوز أمرهن أن يربطن على أنفسهن جلاجل، أو يجعلن في أعناقهن خواتيم، وكل هذا لما ضرب الله عليهم من الذلة.

Mas'alah: What are the two required elements of dhimmi dress distinction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6609)

فأما المعتبر في ملابسهم فالاختيار أن يجمع فيه بين أمرين: أحدهما: لبس الغيار. والثاني: شد الزنار.

Mas'alah: What are the conditions regarding the zunnar (distinctive belt) for dhimmis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6609)

وأما الزنار فهو كالخيط المستغلظ يشدونه في أوساطهم فوق ثيابهم، وأرديتهم، ويمنعوا أن يستبدلوا بشد المناطق والمنديل، لأن المنطقة من لبس المتخصصين بالرتب من المسلمين، والمناديل في الأوساط من لبس ذوى الصنائع من المسلمين، فلم يتميز بها أهل الذمة، وجميع الألوان من الزنانير سواء بخلاف الغيار، لأن أصل الزنار كالغيار. فإن شرط علي أهل الذمة أحد الأمرين في غيار أو زنار جاز، لأنهم يتميزون به، وإن شرط عليهم الجمع بين الغيار والزنار أخذوا بهما معا، لأنه أبلغ في التميز من أحدهما.

Mas'alah: What are the distinguishing marks required for dhimmi women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6610)

فأما نساء أهل الذمة، فيؤخذون بلبس الغيار في الخمار الظاهر الذي يشاهد، ويلبسوا خفين من لونين أحدهما: أسود، والآخر: أحمر أو أبيض، ليتميز نسائهم عن نساء المسلمين، ويؤخذوا بشد الزنار دون الخمار، لئلا تصفها بثيابها بعد أن يكون ظاهرا، فإن اقتصر النساء علي التميز بأحدهما جاز، وإن كان الجمع بين الثلاثة أولي، فإن لبس أهل الذمة العمائم والطيالسة، لم يمنعوا.

Mas'alah: What are the two aspects of distinguishing dhimmis in their bodies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6610)

وأما الفرق المعتبر في أبدانهم، فمن وجهين: أحدهما: في شعورهم. والثاني: في أجسادهم.

Mas'alah: How are dhimmis distinguished by their hair?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6610)

فأما الشعور فيميزون فيها من وجهين: أحدهما: أن ينحذفوا في مقدم رؤوسهم عراضا تخالف شوابير الأشراف. والثاني: لا يفرقوا شعورهم في رؤوسهم، ويرسلونها ذوائب، لأن هذا من المباهاة بين المسلمين.

Mas'alah: How are dhimmis distinguished by lead rings on their bodies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6610)

وأما في أجسادهم، فهو أن تطبع خواتيم الرصاص مشدودة، في أيديهم أو رقابهم، وهو أولي، لأنه أزل، وإنما أخذوا بالتميز في أبدانهم في هذين الوجهين، لأمرين: أحدهما: عند دخول الحمامات، فإذا تجردوا فيها من ثيابهم، وقد اختير أن يدخلوها وفي أيديهم جلجل. والثاني: لأنهم ربما وجدوا موتي، ليعرفوا، فيدفعوا إلي أهل دينهم، فيدفنوهم في مقابرهم ولا يتشبهوا بالمسلمين، فيصلوا عليهم، ويدفنوهم في مقابرهم، ولا يجوز أن يميزوا بميسم ولا وسم، لأنه مؤلم وغير مأثور، فإن اقتصروا علي أحد الأمرين في

أبدانهم إما بالشعور أو بخواتيم الرصاص المطبوعة جاز، لوقوع التمييز به، إن كان

الجمع بينهما أولي، لأنه أظهر.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmi women regarding hair and rings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6611)

فأما النساء فلا يعرض لتحذيف شعورهن، ويمنعوا من الفرق والذوائب في الحمامات دون منازلهم، وهن في طابع خواتيم الرصاص إذا خرجن كالرجال.

Mas'alah: What are the distinguishing marks and restrictions for non-Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6611)

فأما الختم بالرصاص في رقابهم، فقد ذكرنا،، أما إظهار مناطقهم، فهو شد الزنار في أوساطهم فوق ثيابهم،، أما جز نواصيهم فهو ما ذكرنا من تحذيفهم في مقدم رؤوسهم. وأما ركوب الأكف عرضا فهو أن تكون رجلا الراكب إلي جانب، وظهره إلي جانب، فإن تجاوز الأكف إلي ضده بحمل الأثقال إلي السروج بما تميز من سروج المسلمين، وكانت ركبهم فيها خشبا، ولم تكن حديدا، ويمنعون من تختم الفضة والذهب لما فيها من التطاول والمباهاة، ولو وسمت بغالهم من تختم الفضة والذهب لما فيها من التطاول والمباهاة، ولو سمت بغالهم بما يتميز به عما للمسلمين كان أولي.

Mas'alah: What are the distinguishing marks and restrictions for dhimmis?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=288)

(ويعرفون بلبس الغيار) بكسر الغين المعجمة، وهو تغيير اللباس وأن يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه. ويكون ذلك على الكتف. والأولى باليهودي الأصفر، وبالنصراني الأزرق، وبالمجوس الأسود والأحمر. وقول المصنف: «ويعرفون» عبر به النووي أيضا في الروضة تبعا لأصلها، لكنه في المنهاج قال: «ويؤمر» أي الذمي، ولا يعرف من كلامه، أن الأمر للوجوب أو الندب، لكن مقتضى كلام الجمهور الأول. وعطف المصنف على الغيار قوله: (وشد الزنار) ، وهو بالزاء المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب. ولا يكفي جعله تحتها. (ويمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها، ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة، ويمنعون من أسماعهم المسلمين قول الشرك، كقولهم: «الله ثالث ثلاثة». تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

Mas'alah: What are the conditions imposed on dhimmis regarding distinctive dress?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1757)

ويعرفون) بضم حرف المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة على البناء للمفعول أي نعرفهم ونأمرهم أي أهل الذمة المكلفون في دار الإسلام. وجوبا أنهم يتميزون عن المسلمين (بلبس الغيار) بكسر المعجمة وإن لم يشرط عليهم وهو أن يخيط كل منهم من ذكر أو غيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه

لون ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولأن عمر – رضي الله تعالى عنه – صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي. فإن قيل: لم لم يفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا بيهود المدينة؟ أجيب: بأنهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة – رضي الله عنهم – وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم وإلقاء منديل ونحوه كالخياطة والأولى باليهود الأصفر وبالنصارى الأزرق أو الأكهب. ويقال له: الرمادي وبالمجوسي الأحمر أو الأسود (وشد الزنار) أي [حاشية البجيرمي] الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لأنه لا جار فيه كما في شرح م ر. قوله: (لحق الدين) عبارة غيره لحق الله، وعبارة المنهج لحق الإسلام اهـ ولذلك لا يسقط هدمه بوقفه ولا ببيعه لكافر مطلقا ولا لمسلم وإن حكم حاكم بمنع هدمه على المعتمد كما لو غصب أرضا وبنى فيها ثم باعها فإنه لا يسقط لهدم. قوله: (لا لمحض حق الدار) كذا في خط المؤلف والذي في شرح الروض لا لمحض حق الجار وهو واضح اهـ. مرحومي. قوله: (بمحلة) عبارة المصباح والمحل بفتح الحاء والكسر لغة حكاها ابن القطاع موضع الحلول والمحل بالكسر الإحلال والمحلة بالفتح المكان الذي ينزل فيه القوم. اهـ. ع ش على م ر وفي شرح م ر: والأوجه أن الجار هنا أهل محلته كما قاله الجرجاني: واستظهره الزركشي وغيره ويحتمل أنه يلحق بما مر في الوصية لأنه قد لا يعلو على أهل محلته ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة ملاصقه وإن لم يكن من محلته اهـ قال ع ش: عليه قوله: والأوجه أن المراد بالجار هنا أهل محلته أي فما زاد على أهل محلته لا يمنع من مساواة بنائه له أو رفعه عليه ولو لم يصل للأربعين دارا اهـ كلامه قال الجلال البلقيني: ولو كان جاره مسجدا أو وقفا على جهة عامة أو على معين فالظاهر أنه كالملك اهـ. ووقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء وجار لهما مسلم هل يهدم أو لا؟ والجواب أن المتجه أنه يهدم لأنه صدق عليه أنه إعلاء بناء ذمي على جاره المسلم وأنه

لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو تلفها بالهدم وإن كان الهدم بسببه كذا في سم على ابن حجر اهـ. قوله: (ويعرفون) عبارة المنهج وأمرهم بغيار إلخ أي ولزمنا أمرهم أي أن الإمام أو نائبه يلزمه أن يأمرهم بما يتميزون به بشرط التكليف وأن يكونوا بدار الإسلام وإلا فلا يجب على الإمام، وقوله: لزمنا أمرهم أي من دخل دارنا منهم ولو برسالة أو تجارة وإن قصرت مدة اختلاطه م ر في شرحه. قوله: (أي أهل) تفسير للواو في يعرفون لكن قوله: إنهم يتميزون ربما يقتضي أنه تفسير لضمير يأمرهم فيكون منصوبا والمكلفون نعت مقطوع. قوله: (بيهود المدينة) أي بيهود ما حوالي المدينة من غير الحجاز لأن المدينة أسلم أهلها عليها فلم يبق بها يهود زمن الصحابة، فاحتيج لذلك التأويل أو أن ذلك كان قبل تحريم دخولهم الحجاز. قوله: (والأولى باليهود الأصفر) : هذا هو المعتاد في كل بعد الأزمنة المتقدمة. فلا يرد كون الأصفر كان زي النصارى وزي الملائكة يوم بدر وكأنهم إنما آثروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتؤمر ذمية خرجت بتخالف لون خفيها "ومثلها الخنثى شرح م ر قال الرشيدي عليه بأن يكونا بلونين كل منهما بلون اهـ." قوله: (الزنار) بوزن تفاح ويجمع على زنانير، والواو يصح أن تكون على بابها ويكون الجمع بينهما للتأكيد ويصح أن تكون بمعنى أو؛ لأن المقصود حصول التمييز وهو الحاصل بأحدهما وعبارة المنهج وشرحه أو زنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان تشد في الوسط

Mas'alah: What are the rules for dhimmis wearing the zunnar belt and other distinctive marks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1758)

ويؤمرون بذلك أيضا وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل. أما المرأة، فتشده تحت الإزار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره. لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فائدة. قال الماوردي: ويستوي فيه سائر الألوان، قال في أصل الروضة: وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الغبار والزنار أولى وليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها وإذا دخل الذمي مجردا حماما فيه مسلمون، أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد أو رصاص أو نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة. قال الزركشي: والخاتم طوق يكون في العنق قال الأذرعي: ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاظم قال الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وتجعل المرأة خفها لونين ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصياغهم أن يعملوا للمشركين كنيسة أو صليبا وأما نسج الزنانير فلا بأس به لأن فيها صغارا لهم. (

Mas'alah: What is the ruling on requiring dhimmis to wear distinctive marks?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2550)

و) لزمنا (أمرهم) أعني البالغين العقلاء منهم (بغيار) [حاشية الجمل] لا إشراف منه انتهت (قوله أهل محلته) أي وإن لم يلاصقوه. وعبارة الرشيدي والحاصل أنه لا يعلو على أهل محلته وإن لم يلاصقوه ولا يعلو على ملاصقيه وإن لم يكونوا من أهل محلته

انتهت (قوله أهل محلته) هو المعتمد والمحل بفتح الحاء والكسر لغة حكاها ابن القطاع موضع الحلول والمحل بالكسر الأجل والمحلة بالفتح المكان ينزله القوم اهـ مصباح اهـ ع ش (قوله واستظهره الزركشي) أي واستوجهه شيخنا وضعفه حج اهـ ح ل. (قوله وركوبا لخيل إلخ) والأوجه كما قاله الأذرعي منعه من الركوب مطلقا في مواطن زحمتنا لما فيه من الإهانة ويمنعون من حمل السلاح ومن التختم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره أي مليح حسن كتركي ومن خدمة الأمراء كما ذكره ابن الصلاح واستحسنه في الأولى الزركشي ومثلها الثانية بل أولى اهـ شرح م ر وقوله ومن خدمة الأمراء أي خدمة تؤدي إلى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة إلى تردد الناس عليهم كنظار الأوقاف الكبيرة وكمشايخ الأسواق ونحوهما وأن محل الامتناع ما لم تدع ضرورة إلى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال اهـ ع ش عليه (قوله واستثنى الجويني إلخ) مثله في شرح م ر وقال ع ش عليه هذا الاستثناء ضعيف اهـ (قوله والبغال) أي ولو نفيسة ولا اعتبار بطرو عزة البغال في بعض البلاد على أنهم يفارقون ركوبها من الأعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية تحقيرهم وإذلالهم اهـ شرح م ر (قوله وبسرج أو ركب نحو حديد) يرد على هذا الصنيع أن كلا من السرج والركب يكون للخيل وقد علمت أنهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة لقوله وبسرج إلخ ويجاب بأن المراد منعهم من السرج والركب فيما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذين فإنها نوع منها اهـ (قوله ويؤمرون بالركوب عرضا) أي مطلقا على المعتمد والمراد بالعرض أن يجعل رجليه في جانب وظهره في جانب آخر وهذا هو المعتمد وقوله واستحسن الشيخان إلخ ضعيف اهـ ح ل ومثله زي وع ش على م ر (قوله بين المسافة البعيدة) أي فيركب على الاستواء وقوله والقريبة أي فيركب عرضا اهـ س ل (قوله وهذا) أي منع ركوبهم الخيل وبسرج وركب نحو حديد اهـ شيخنا وقوله في الذكور أي إذا كانوا في دار الإسلام فإن كانوا في دارهم أو

انفردوا بقرية في غير دارنا فقال الزركشي يشبه ترجيح الجواز كما في نظيره من البناء اهـ زي وخرج النساء والصبيان والمجانين إذ لا صغار عليهم وفارق أمرهم بنحو الغيار والزنار بأنه لحصول التمييز به بخلاف هذا فاندفع تضعيف الزركشي لكلام ابن كج قياسا على ذلك وبحث ابن الصلاح منعهم من خدمة الملوك والأمراء كركوب الخيل اهـ حج اهـ سم. (قوله ولزمنا إلجاؤهم إلخ) قال الماوردي ولا يمشون إلا فرادى متفرقين اهـ شرح م ر (قوله ولا يصدمهم جدار) في المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب اهـ. (قوله وعدم توقيرهم) أي يجب علينا ذلك إهانة لهم وتحرم موادتهم وهي الميل إليهم بالقلب لا من حيث وصف الكفر وإلا لكانت كفرا وسواء في ذلك أكانت لأصل أم فرع أم غيرهما وتكره مخالطتهم ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر ما لم يرج إسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار كما دل عليه كلامهم في أماكن كعيادته وتعليمه القرآن وألحق بالكافر في ذلك فاسق إذا كان ذلك على وجه الإيناس له اهـ شرح م ر (قوله وعدم تصديرهم) أي ابتداء ودواما فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك قال البلقيني استفتيت في جواز سكنى نصراني في ربع فيه مسلمون فوق المسلمين فأفتيت بالمنع وألحقته بالتصدير في المجلس وقد جرى على ما أفتى به من المنع الشهاب الرملي اهـ شوبري. (قوله وأمرهم بغيار) أي عند اختلاطهم بنا وإن دخلوا دارنا لتجارة أو رسالة وإن قصرت مدة اختلاطهم كما اقتضاه إطلاقهم اهـ شرح م ر. وعبارة ح ل قوله ولزمنا أمرهم بغيار أي حيث كانوا بدار الإسلام كما يرشد إليه التعليل اهـ (قوله أعني البالغين) دخل النساء وبه صرح في الروض وغيره وخرج الصبي والمجنون ثم هذا التقييد يخالف ما فرق به شيخنا حج – رحمه الله – فيما مر اهـ سم (قوله العقلاء منهم) أي

بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه

كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس والأولى باليهودي الأصفر والنصراني الأزرق أو الأكهب ويقال له الرمادي وبالمجوسي الأحمر أو الأسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن قال في الروضة كأصلها وبإلقاء منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعة (أو زنار) بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط (فوق الثياب) فجمع الغيار مع الزنار تأكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر – رضي الله عنه – فتعبيري بأو أولى من تعبيره بالواو والمرأة تجعل زنارها تحت الإزار مع ظهور شيء منه ومثلها الخنثى فيما يظهر ( )

Mas'alah: What is the ruling on requiring dhimmis to wear distinguishing rings or bells in baths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2551)

و) لزمنا أمرهم ب (تمييزهم بنحو خاتم حديد) كخاتم رصاص وجلجل حديد أو رصاص في أعناقهم أو غيرها (إن تجردوا) عن ثيابهم (بمكان) كحمام (به مسلم) وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي. ( )

Mas'alah: What is the ruling on the ghiyar and zunnar for dhimmis?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1452)

(ويؤمر بالغيار) بكسر المعجمة (والزنار) بضم الزاي (فوق الثياب) ، والأول ما يخالف لونه [حاشية قليوبي] ذلك البناء قبل نقضهم العهد كما في العباب، ويبنى ولو قبل بلوغهم مأمنهم والصلح على إحداث ذلك باطل، والكنيسة معبد اليهود والبيعة معبد

النصارى، وقد انعكس العرف فيهما والكلام هنا، وما يأتي فيما ليس لنحو نزول المارة، قوله: (أو أسلم أهله عليه) كلهم أو المعتبر منهم، قوله: (كاليمن) قال شيخ الإسلام والمدينة وهو مثال لما أسلم أهله عليه من حيث الإسلام وإلا فهم ممنوعون من الحجاز مطلقا كما مر، قوله: (وما يوجد في الأول) وفي الثاني بالأولى لا ينقض إلا إن عرف أيضا، قوله: (وما فتح عنوة) كمصر وأصبهان والمغرب ومثله ما فتح صلحا مطلقا من غير شرط كون الأرض لنا أو لهم أو بشرط كون الأرض لنا مع السكوت عن إحداث، وإبقاء فلا يجوز فيه الإحداث ولا يقر على الموجود، قوله: (جاز) أي الإحداث والإبقاء قال شيخنا الرملي بشرط وجود ضرورة وإلا فلا يجوز، قوله: (أي لم يشترط إبقاؤها) وكذا إحداثها وإنما لم يذكره لمراعاة كلام المصنف، قوله: (فالأصح المنع) أي من الإبقاء ومن الإحداث بالأولى كما مر، والحاصل أنه لا يجوز الإبقاء ولا الإحداث إلا فيما فتح صلحا بشرط كون الأرض لهم مطلقا، أو لنا مع شرط ذلك. فرع: قال الزركشي وإذا حرم إبقاؤها أو إحداثها لم يحرم علينا دخولها بغير إذنهم اهـ وفيه نظر لأن البناء ملك لهم، واستعماله حرام فإن حمل عدم الحرمة على جواز اشتغال الأرض التي ليس عليها نحو بلاط لهم فواضح فراجعه. قوله: (قررت) يشير إلى أن المراد بالجواز المذكور إقرارهم على ذلك، وإلا فهو من المعاصي ولو تعدد الفتح واختلف الشرط كبيت المقدس اعتبر الأول،. قوله: (ويمنعون) أي ابتداء أخذا من ذكر البناء وكذا الإعادة بعد الهدم على المعتمد، فخرج ما لو استأجره أو اشتراه ممن جاز له الرفع لأنه دوام والروشن كالبناء، لكن يمنع فيهما من إشرافه وأولاده على المسلمين حتى يجعل مانعا، ولو نحو بناء حاجز مرتفع فوق البناء ولم يمنع منه هنا لأنه لمصلحتنا فتأمل. قوله: (من رفع بناء) أي زيادة على قدر كفايته وإلا جاز له للحاجة إليه، قوله: (جاز) المراد به أهل محلته وملاصقه، قوله: (وإن رضي) لأنه لحق الإسلام ولذلك لا يسقط هدمه بوقفه ولا يبيعه لكافر مطلقا ولا لمسلم وإن حكم حاكم بمنع هدمه على

المعتمد. نعم يسقط الهدم بإسلامه ويرفع بناء المسلم عليه بعده، قوله: (بمحلة منفصلة عن العمارة) أي عمارة المسلمين بحيث لا يكون منهم إشراف على المسلمين ولا مجاورة عرفا. قوله: (ويمنع) وجوبا الذمي أي الكافر ولو معاهدا هذا ومؤمنا الذكر المكلف بخلاف غيره من ركوب خيل، ولو في محله انفردوا بها ويمنعون وجوبا مطلقا من الركوب في زحمتنا ومن حمل السلاح ومن التختم ولو بفضة ومن استخدام المماليك ومن استخدام المسلم ومن خدمتهم للأمراء ولو بالرضا، قوله: (ويركب) أي ويؤمر وجوبا بركوبه بإكاف إلخ، وبركوبه عرضا سواء في طويل السفر وقصيره ونقل عن شيخنا الرملي جواز الركوب بغير العرض في الطويل، قوله: (لا حديد إلخ) فيحرم تمكينه من ذلك لمن قدر عليه من المسلمين. قوله: (ويلجأ) وجوبا فيحرم إيثاره به لمن قصد تعظيمه وإلا فلا. قوله: (ولا يوقر ولا يصدر في مجلس فيه مسلمون) ولو واحدا ولو طارئا وجوبا فيحرم ذلك إلا لضرورة، ويحرم الميل إليهم بالقلب من حيث الكفر ويكره لغيره، وتكره مهاداتهم إلا لنحو رحم أو رجاء إسلام أو جوار، قوله: (ويؤمر) ولو أنثى بالغيار ويغني عنه العمامة ونحوها المعروف الآن، ولا يمنع من لبس نحو ديباج أو طيلسان، قوله: (والزنار) ويغني عنه نحو منديل على الكتف مثلا، (فوق الثياب) للذكر وتحت الإزار للأنثى والخنثى بحيث يظهر بعضه [حاشية عميرة] فرع: لا يجوز لنا دخولها إلا بإذنهم وإن كان فيها تصوير حرم مطلقا، وكذا كل بيت فيه صورة. قوله: (وجوبا) ظاهر صنيعه أنه لا خلاف في أصل المنع وليس كذلك، قوله: (للتمييز) أي كما يميزون في اللباس وغيره.

Mas'alah: What colors should the ghiyar be for Jews and Christians?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1453)

لونها بخيط على الكتف ونحوه والأولى باليهودي الأصفر وبالنصراني الأزرق، والثاني خيط غليظ يشد به وسطه وهما للتمييز وجمعهما المنقول عن عمر – رضي الله عنه – تأكيد والغيار واجب وقيل: مستحب

Mas'alah: What distinguishing mark must a dhimmi wear when entering a bathhouse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1453)

(وإذا دخل حماما فيه مسلمون) متجردا (أو تجرد عن ثيابه) في غير حمام بين مسلمين (جعل في عنقه خاتم حديد) بفتح التاء وكسرها (أو رصاص) بفتح الراء (ونحوه) أي الخاتم كالجلجل وفي المحرر وغيره يجعل عليه جلجل

Mas'alah: What are the distinctive dress and riding restrictions for dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=507)

قال (ويؤخذون بلبس الغيار والزنار ويمنعون من ركوب الخيل)

Mas'alah: What are the details of the distinctive dress (ghiyar) and zunnar for dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=507)

قوله يؤخذون بلبس الغيار هذه عبارة الروضة تبعا للرافعي ولفظ المنهاج ويؤمر بالغيار

أي الذمي ولم يبين أن الأمر للوجوب أو للندب ولفظ التنبيه ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس وقيده في المهذب بدار الإسلام والحاصل أنهم يتميزون عن المسلمين ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم والأولى أن تلبس كل طائفة ما اعتادته قال الأصحاب عادة اليهود العسلي وهو الأصفر وعادة النصارى إلا كهب والأدكن وهو نوع من الفاختي قال ابن الصباغ الدكنة السواد وعادة المجوس الأسود والأحمر ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها قاله الماوردي وغيره وقال القاضي حسين وغيره تكفي خرقة من الألوان تحط على أكتافهم دون الذيل وتبعه البغوي قال الرافعي الأشبه أن لا تختص بالكتف واشترط الحط على موضع لا يعتاد وكما يؤخذون بالغيار يؤخذون بشد الزنار وهو خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب واحتج لذلك بأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار في أهل الكتاب أن يجروا نواصيهم وأن يربطوا الكستجات في أوساطهم ويروى المناطق والكستجات هي الزنانير والمراد بها المناطق أيضا ولا فرق في الخيط بين الأسود والأبيض وغيره من الألوان قاله الماوردي ولا يكفي شده باطنا قال القاضي حسين لأنهم يتدينون بذلك قال الرافعي وتبعه في الروضة تبعا للماوردي وليس لهم إبداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما وإنما جمع بين العلامة والزنانير قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ ليكون أثبت للعلامة فإن المسلم قد يفعل أحدهما وإذا دخلوا الحمام جعل في رقابهم طوق من رصاص أو نحاس أو جرس ليتميزوا عن المسلمين وكذا الحكم حيث تجردوا من الثياب وكل هذه الأمور حتى يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يتصدرون في المجالس إهانه لهم ولا يبدءون بالسلام لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بداءتهم به وقال إذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم وألجئوهم إلى أضيقها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis wearing a zunnar around their waist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8393)

قال: ويشتدون الزنانير في أوساطهم، أي: فوق الثياب؛ لما روي أن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى أمراء الأمصار في أهل الكتاب أن يجزوا نواصيهم، وأن يربطوا الكستيجات في أوساطهم، وتزوي المناطق، ليعرفوا بزيهم من بين أهل الإسلام. والكستيجات: الزنانير، وهي التي عناها بالمناطق في الرواية الأخرى. والزنار: خيط مستغلظ يستوي فيه سائر الألوان، كما قاله [الماوردي، ولا

Mas'alah: Is it sufficient for dhimmis to wear either a distinctive garment or a zunnar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8394)

يكتفى بشدها باطنة]، قال القاضي الحسين: لأنهم يتدينون بعقدها باطنا. قال الرافعي والماوردي: وليس لهم إبداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما، وإنما جمع بين الغيار والزنار – كما قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ – ليكون أثبت للعلامة؛ فإن المسلم قد يلبس الغيار [الملون] وقد يشد وسطه في حال العمل، فإذا جمع بينهما [زال الشبه] ، وهذا يقتضي أن [يكون] الإتيان بهما معتبرا. وفي "ابن يونس" : أن التمييز يحصل بأحد الأمرين، ومراده ما ذكره الرافعي وغيره: أنه يجوز الاكتفاء بشرط أحدهما، فلو شرطهما وجب الوفاء بهما.

Mas'alah: What is the ruling on neck rings or bells for dhimmis in the bathhouse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8394)

قال: ويكون في رقابهم خاتم، أي: طوق من رصاص أو نحاس، أو جرس يدخل معهم الحمام، أي: التي يدخلها المسلمون كما صرح به الرافعي – رحمه الله تعالى – لأن الغيار بالثياب لا يمكن في جوف الحمام، وقد روى أبو عبيدة في كتاب الأموال عن عمر – رضي الله عنه – [أنه] كتب إلى الأمراء أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم رصاص، وهكذا الحكم في الحالة التي يتجردون فيها عن الثياب يكون الخاتم ونحوه في رقابهم.

Mas'alah: What kind of necklace should a dhimmi woman wear to distinguish herself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8395)

قال: ويكون في عنقها خاتم، أي: من رصاص أو نحاس، لا من ذهب وفضة، يدخل معها الحمام؛ لتتميز به، وهذا بناء على جواز دخولها الحمام مع المسلمات، أما إذا منعناهن من [العقد] من ذلك؛ كما هو وجه حكاه القاضي

الحسين ورجحه البغوي – كن كالرجال إذا دخلوا حماما لا مسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmi women wearing mismatched footwear for distinction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8396)

قال: ويكون أحد خفيها أسود والآخر أبيض [أو أحمر] وغير ذلك؛ لتتميز به، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: Is the requirement for dhimmi women to distinguish themselves obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8396)

وروي الإمام وجها آخر: [أنهن لا يؤخذن] بالغيار؛ لأنهن [لا يخرجن إلا نادرا] فلا يحتاج فيهن إلى التمييز، [وهو جار - كما قال الرافعي - فيما يحصل به التمييز في الحمام، وما ذكرناه من الغيار والتمييز] في الحمام واجب أو مستحب؟ حكى الرافعي والماوردي فيه وجهين، وطردهما الماوردي في المنع من ركوب الخيل، والذي يوافقه إيراد الجمهور منهما: الوجوب، ومنهم الإمام، لكنه حكى الخلاف فيما سنذكره من الدواب والمراكب فقال: قال قائلون: نكلفهم التمييز؛ كما في الغيار، ومنهم من جعل ما عدا الغيار أدبا.

Mas'alah: What is the ruling on the distinctive mark (ghiyar) for dhimmis?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2809)

(ويؤمر) الذمي والذمية المكلفان في الإسلام وجوبا (بالغيار) بكسر المعجمة وإن لم يشرط عليهم، وهو أن يخيط كل منهما بموضع لا يعتاد الخياطة عليه، كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه، وذلك للتمييز، ولأن عمر - رضي الله تعالى عنه - صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي فإن قيل لم لم يفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا بيهود المدينة ونصارى نجران؟ . أجيب بأنهم كانوا قليلين، معروفين، فلما كثروا في زمن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم وإلقاء منديل ونحوه كالخياطة كما

في أصل الروضة وإن استبعده ابن الرفعة، والأولى باليهود: الأصفر، وبالنصارى: الأزرق والأكهب، ويقال له الرمادي، وبالمجوس الأحمر أو الأسود. قال البلقيني: وما ذكر من الأولى لا دليل عليه اهـ. ويكفي عن الخياطة العمامة كما عليه العمل الآن. أما إذا انفردوا بمحلة فلهم ترك الغيار كما قاله في البحر، وهو قياس ما تقدم في تعلية البناء

Mas'alah: What should a dhimmi wear when entering a bathhouse with Muslims?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2810)

وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه.

Mas'alah: What are dhimmis prohibited from displaying to Muslims?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2810)

ويمنع من إسماعه المسلمين شركا، وقولهم في عزير والمسيح، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد. [مغني المحتاج] وهو بضم المعجمة: خيط غليظ يشد في الوسط (فوق الثياب) ؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – صالحهم عليه كما رواه البيهقي، هذا في الرجل. أما المرأة فتشده تحت الإزار كما صرح به في التنبيه، وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره، لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فائدة. قال الماوردي: ويستوي فيه سائر الألوان. قال في أصل الروضة: وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل

ونحوهما، والجمع بين الغيار والزنار أولى، وليس بواجب كما يقتضيه كلام المصنف، ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi wearing an iron or lead ring in a bathhouse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2810)

(وإذا دخل) الذمي متجردا (حماما) وهو مذكر بدليل عود الضمير عليه مذكرا في قوله (فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه) بين مسلمين في غير حمام (جعل) وجوبا (في عنقه خاتم حديد) بفتح التاء وكسرها (أو رصاص) بفتح الراء، وقوله (ونحوه) مرفوع بخطه، ويجوز نصبه عطفا على خاتم لا رصاص، وأراد بنحو الخاتم الجلجل ونحوه، ويجوز عطفه على الرصاص، ويراد حينئذ بنحوه النحاس ونحوه، بخلاف الذهب والفضة. قال الزركشي: والخاتم طوق يكون في العنق. تنبيه: شمل إطلاق المصنف النساء، وهو الأصح بناء على جواز دخولهن الحمام مع المسلمات، والأصح في زيادة الروضة المنع منه؛ لأنهن أجنبيات في الدين، وتقدم في النكاح ماله بهذا تعلق، وقد تقدم الكلام في دخول المسلمات الحمام في باب الغسل. .

Mas'alah: What are the conditions imposed on dhimmis regarding distinctive marks?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3520)

ويؤمر) وجوبا عند اختلاطهم بنا، وإن دخل دارنا لرسالة أو تجارة وإن قصرت مدة اختلاطه كما اقتضاه إطلاقهم (بالغيار) [حاشية الشبراملسي] وأن محل الامتناع ما لم

تدع ضرورة إلى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال (قوله: قال ابن كج) محترز قوله الذكر المكلف وكان الأولى أن يقول أما غير الذكر البالغ إلخ (قوله: ولا يمشون) أي يمنعون وجوبا (قوله: ولا يوقر) أي لا يفعل معه أسباب التعظيم (قوله: وهو الميل) ظاهره أن الميل إليه بالقلب حرام وإن كان سببه ما يصل إليه من الإحسان أو دفع مضرة عنه، وينبغي تقييد ذلك بما إذا طلب حصول الميل بالاسترسال في أسباب المحبة إلى حصولها بقلبه، وإلا فالأمور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف، وبتقدير حصولها يسعى في دفعها ما أمكن، فإن لم يكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها، وعبارة حج: واضطرار محبتهما: أي الأب والابن للتكسب في الخروج عنها مدخل. [فرع] رأى شخص يهوديا جالسا عند بعض ملوك العرب فقال له: يا ذا الذي طاعته واجبه ... وحبه مفترض واجب إن الذي شرفت من أجله ... يزعم هذا أنه كاذب فغضب على اليهودي وأمر بإخراجه وصفعه لاستحضاره تكذيب المعصوم الذي شرفت به السموات والأرض ومن فيهما – صلى الله عليه وسلم – سم على منهج (قوله: ما لم يرج إسلامه) أي أو يرجو منه نفعا دنيويا لا يقوم غيره فيه مقامه كأن فوض له عملا يعلم أنه ينصحه فيه ويخلص أو قصد بذلك دفع ضرر عنه (قوله وألحق بالكافر في ذلك) أي ما مر من الحرمة والكراهة، وعبارة حج بعد قول الشارح فاسق وفي عمومه نظر، والذي يتجه حمل الحرمة على ميل مع إيناس له أخذا من قولهم يحرم الجلوس مع الفساق إيناسا لهم، أما معاشرتهم لدفع ضرر يحصل [حاشية الرشيدي] كما هو واقع، وللسيوطي في ذلك تصنيف حافل (قوله: فلا ضرر فيه) أي فضلا عن دوامه، وقوله ولئن سلمناه: أي الضرر. والحاصل أن التعلية مشتملة على أمرين: الضرر، ودوامه، وهما منتفيان فيما نحن فيه أو أحدهما، وقد علم بهذا الفرق أن ما نحن فيه من حقوق الإسلام وإن أوهم قوله ولا يتوهم إلخ خلافه، فمحط التوهم التأثر

بكسر الغين وهو تغيير اللباس كأن يخيط فوق أعلى ثيابه كما يفيده كلامه الآتي بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف بما يخالف لونه لونها ويكفي عنه نحو منديل معه كما قالاه والعمامة المعتادة لهم الآن والأولى باليهود الأصفر وبالنصارى الأزرق وبالمجوس الأسود وبالسامري الأحمر هذا هو المعتاد في كل بعد الأزمنة المتقدمة، فلا يرد كون الأصفر كان زي الأنصار – رضي الله عنهم – كما حكي والملائكة يوم بدر، وكأنهم إنما آثروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم، ولو أرادوا التميز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس، وقد اعتيد في هذا الزمن بدل العمائم القلانس للنصارى والطراطير الحمر لليهود، وتؤمر ذمية خرجت بتخالف لون خفيها ومثلها الخنثى)

Mas'alah: What is the ruling on the zunnar belt for dhimmis?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3521)

والزنار) بضم الزاي (فوق الثياب) وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد بالوسط، نعم تشده المرأة والخنثى تحت إزار بحيث يظهر بعضه وإلا لم يكن له فائدة، وقول الشيخ أبي حامد تجعله فوقه مبالغة في التميز مردود بأن فيه تشبيها بما يختص بالرجال في العادة وهو حرام، وبتقدير عدم الحرمة فيه زيادة إزرائها فلا تؤمر به، ويمتنع إبداله بنحو منديل أو منطقة والجمع بينهما تأكيد ومبالغة في الشهرة فللإمام الأمر بأحدهما فقط ولا يمنعون من ديباج وطيلسان (

Mas'alah: What distinctive marks must a dhimmi wear on his clothing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1930)

(ويؤمر بالغيار) بكسر المعجمة (والزنار) بضم الزاي (فوق الثياب) ، والأول ما يخالف لونه

لونها بخيط على الكتف ونحوه والأولى باليهودي الأصفر وبالنصراني الأزرق، والثاني خيط غليظ يشد به وسطه وهما للتمييز وجمعهما المنقول عن عمر رضي الله عنه تأكيد والغيار واجب وقيل: مستحب

Mas'alah: What does the author say about the ghiyar (distinguishing mark) for dhimmis?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1630)

في الغيار [3] "لون الصفرة باليهود أليق" [4] وهو العسلي الذي ذكره غيره [5].

Mas'alah: What does the author say about the color kahbah for Christians?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1630)

"ولون الكهبة بالنصارى" [6] وفي بعض النسخ "الدكنة" وهما بضم الكاف [7]، وكل واحد منهما قد ذكره بعض الأصحاب [8]، فالأكهب لون غير خالص مائل إلى الحمرة [9]، وسماه بعضهم ها هنا أيضا بالعسلي، والأدكن: لون غير خالص مائل إلى [10] السواد [11]، ولم يذكر الزنار [12]، وهو أخص بالنصارى من الغيار. (1) ولفظه في

الوسيط 3/ ق 188/ أ "ويمنع من البغال الغرة" . (2) انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 58، والقاموس ص 578. (3) الغيار: بالكسر علامة أهل الذمة كالزنار ونحوه. انظر: النظم المستعذب 2/ 325، والقاموس ص 583. (4) الوسيط 3/ ق 188/ أ. (5) كالماوردي وابن الصباغ والرافعي. انظر: الحاوي 14/ 326، الشامل 6/ ق 29/ ب، فتح العزيز 11/ 543، الروضة 7/ 513. (6) الوسيط 3/ ق 188/ أ. (7) كذا في النسختين، وهو سهو أو سبق قلم؛ لأن (الدكنة) ليست بضم الكاف بل بسكونها. انظر: الصحاح 1/ 215. (8) انظر: الحاوي 14/ 326، والشامل 6/ ق 29/ ب، والروضة 7/ 513، ومغني المحتاج 4/ 257. (9) انظر: الصحاح 1/ 215، والقاموس ص170، ويقال له الرمادي. (10) إلى هنا ينتهي السقط في (أ) . (11) انظر الصحاح 5/ 2113، القاموس ص 1544. (12) الزنار: هو خيط غليظ يشدونه على أوساطهم فوق الثياب. انظر: الحاوي 4/ 326 والمهذب 2/ 325، والروضة 7/ 513، والقاموس ص 514.

Mas'alah: What is the ruling on allowing churches in lands conquered by force?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2124)

5420 – قوله: (وما فتح عنوة .. لا يحدثونها فيه، ولا يقرون على كنيسة فيه في الأصح) [1] سبقه إلى تصحيحه الشيخ أبو حامد والمحاملي، وقطع به جمع من المراوزة، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ولكنه مخالف لنص "الأم" و "المختصر" فإنه قال بعد ذكر الكنيسة: (إنما يصالحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها، ففتحوها عنوة أو صلحا) [2]، قال: وممن صحيح جواز التقرير على الكنيسة القائمة

في صورة الفتح عنوة الماوردي [3]، وقال الروياني في "الكافي" : وإن فتحها المسلمون عنوة .. يجوز للإمام إقرار الكفار فيها باستطابة أنفس الغانمين، وإقرارهم على مالهم من البيع والكنائس من غير أن يحدثوا غيرها كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض العراق، وغلط من قال بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building new churches in lands conquered by treaty?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2124)

5422 - قول "المنهاج" [ص 528] : (أو لهم .. قررت، ولهم الإحداث في الأصح) كان ينبغي أن يقول: (على النص) فقد نص عليه في "الأم" [6].

Mas'alah: What is the ruling on the distinctive mark (ghiyar) for non-Muslims' clothing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2128)

5434 - قول "المنهاج" [ص 528] و "الحاوي" [ص 620] : (ويؤمر بالغيار) قد يفهم أن لبسه كله غيار، وليس كذلك؛ ولهذا قال "التنبيه" [ص 238] : (ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس، فإن لبسوا قلانس .. ميزوها عن قلانس المسلمين بالخرق) وعبارة "أصل الروضة" : وهو أي: الغيار أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها، وتكون الخياطة على الكتف دون الذيل، هكذا أطلق، ويشبه أن يقال: لا يختص بالكتف، والشرط الخياطة في موضع لا يعتاد، وإلقاء منديل ونحوه كالخياطة، ثم الأولى باليهود: العسلي وهو الأصفر، وبالنصارى: الأزرق أو الأكهب،

ويقال له: الرمادي، وبالمجوس: الأسود والأحمر. انتهى [3]. قال شيخنا: وما ذكره من إلقاء منديل ونحوه ممنوع؛ لعدم استقراره، وما ذكره من الأولى لا دليل عليه.

Mas'alah: How should the zunnar belt be worn by dhimmis?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2128)

5435 - قول "المنهاج" [ص 528] : (والزنار فوق الثياب) محله: في الرجل، أما المرأة .. فتشده تحت الإزار كما صرح به "التنبيه" [4]، وحكاه الرافعي عن "التهذيب" وغيره، وحكى عن الشيخ أبي حامد أنها تجعله فوق الإزار، قال: على الأول، وأشار بعضهم إلى اشتراط ظهور شيء منه [5]، وقال النووي: هذا لا بد منه، وإلا .. فلا يحصل كثير فائدة [6]. قلت: وهو لا ينافي قول من قال: تشده تحته، فيصدق مع ظهور بعضه أنه مشدود تحت الإزار، والجمع بين الزنار والغيار تأكيد؛ فللإمام الاقتصار على شرط أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims wearing a ring or bell in the bathhouse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2128)

5436 - قول "التنبيه" [ص 238] : (ويكون في رقابهم خاتم من رصاص أو نحاس أو جرس يدخل معهم الحمام) قد يفهم أنه يكون في رقابهم دائما حتى في الحمام، والذي في "الحاوي" [ص 620] : (وفي الحمام جلجلا أو خاتم حديد في عنقه) ، وعبارة "المنهاج" [ص 528] : (وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه ..

جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه) . (1) انظر "التنبيه" (ص 238) ، و "المنهاج" (ص 528) . (2) انظر "التنبيه" (ص 238) ، و "المنهاج" (ص 528) . (3) الروضة (10/ 326) . (4) التنبيه (ص 238) . (5) فتح العزيز (11/ 544) ، وانظر "التهذيب" (7/ 508) . (6) انظر "الروضة" (10/ 327) .

وقوله: (ونحوه) منصوب عطفا على قوله: (خاتم) ، وقول "التنبيه" : (أو جرس) هو بالرفع عطفا على خاتم، وقد أفصح عن ذلك قول "الحاوي" [ص 620] : (جلجلا أو خاتم حديد) ومراد "المنهاج" : إذا تجرد بحضور المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by force?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4130)

(وما فتح عنوة) كمصر [حاشية الشرواني] قوله: أو انفردوا إلخ) أي: وهم بدار الحرب كما هو صريح السياق اهـ. رشيدي (قوله: بجوارنا) بكسر الجيم، وضمها، والكسر أفصح كما في المختار اهـ. ع ش (قوله: فيها مسلم) أي: فنمنعه عنهم، ومن يتعرض لهم بأذى يصل إلى المسلم، وظاهره، وإن اتسعت أطراف دار الحرب اهـ. ع ش (قوله: فإن أريد إلخ) أي: من الإلحاق اهـ. ع ش (قوله: عنهم بخصوصهم) أي: الذميين بدار الحرب (قوله: والظاهر أنه غير مراد) أي: وإنما المراد ما قدمنا من منع المسلم عنهم، ومنع من يتعرض إلخ اهـ. ع ش (قول المتن: ببلد) أي: بجوار دار الإسلام كما قيده في الروضة اهـ. مغني (قوله: كما لا يلزمهم الذب إلخ) أي: عند طروق العدو لنا اهـ. مغني (قوله: مطلقا) أي: سواء كانوا بدارنا، أو بجوارها (قوله: أما عند شرط إلخ) محترز

قوله: عند إطلاق العقد إلخ. (قوله: أو بمحل إذا إلخ) هذا صادق بمحل بدار الحرب، ويخالفه قول شرح الروض بخلاف ما لو شرط أن لا نذب عنهم من لا يمر بنا، أو يمر بنا، وهم غير مجاورين لنا انتهى أي: فلا يفسد العقد بهذا الشرط اهـ. سم، ولك أن تمنع المخالفة بأن المراد كما يفيده السياق، أو بمحل بجوارنا (قوله: إذا قصدوهم) أي: قصد أهل الحرب بسوء الذميين الكائنين في هذا المحل (قوله: وجوبا) إلى قول المتن، أو أسلم في المغني إلا قوله: ولو مع غيره (قول المتن: كنيسة) وبيت نار للمجوس اهـ. مغني (قوله: وبيعة) بالكسر للنصارى مختار اهـ. ع ش (قوله: وصومعة) كجوهرة بيت للنصارى اهـ. قاموس (قوله: حال كونهم مستقلين إلخ) عليه، ويجوز جعل على للمصاحبة أي: أو أسلم أهله معه أي: مصاحبين له، وكائنين فيه، أو بمعنى في أي: كائنين فيه فليتأمل اهـ. سم (قوله: كاليمن) إلى قوله: قال الزركشي في النهاية إلا قوله: وذلك إلى، وإن لم يشرط، وقوله: ومر إلى أما ما بني، وقوله: فقط (قوله: وقول شارح إلخ) تبع المغني هذا الشارح، ثم رأيت في الروضة كالمدينة، واليمن انتهى، ويجاب عن نظر الشارح بأن دخولها في هذا القسم المقتضي ثبوت هذا الحكم لا ينافي اختصاصها بحكم آخر، وهو منع سكناها لا سيما، وهذا المنع إنما كان في آخر الإسلام، وتحقق العمل بالحكم الأول في بدء الإسلام قبل منع السكنى اهـ. سيد عمر عبارة ع ش وقد يجاب بأن مراده التمثيل به لما أسلم أهله عليه فلا ينافي أن المدينة من الحجاز، وهم لا يمكنون من الإقامة فيه اهـ. وعبارة الرشيدي، وقد يقال: إن المراد التمثيل لأصل ما أسلم أهله عليه مع قطع النظر عن الإحداث، وعدمه اهـ. (قوله: مطلقا) أي أحدثوا كنيسة، ونحوها أم لا (قوله: لخبر ابن عدي لا تبنى إلخ.) عبارة المغني لما رواه أحمد بن عدي عن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تبنى إلخ. (قوله: وجاء معناه عن عمر إلخ) عبارة المغني، وروى البيهقي أن عمر – رضي الله تعالى عنه – لما صالح نصارى الشام كتب إليهم كتابا أنهم لا يبنون في بلادهم، ولا

فيما حولها ديرا، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس، ولا مخالف لهما من الصحابة اهـ. (قوله: لهما) أي: عمر وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – (قوله: والصلح إلخ) عبارة المغني، ولو عاقدهم الإمام على التمكن من إحداثها فالعقد باطل اهـ. (قوله: وما وجد) إلى قول المتن، وإن أطلق في المغني إلا قوله: بعد الإحداث إلى قوله: يبقى، وقوله: وكذا إلى قوله: أما ما بني، وقوله: فقط، وقوله: ومر الجواب عنه في مصر (قوله: بعد الإحداث، أو الإسلام) نشر على ترتيب اللف، وقوله: أو الفتح أي: عنوة الآتي، وقدمه إلى هنا لمجرد الاختصار (قوله: في الصلح) أي: في صورتي الفتح صلحا. (قوله: كمصر) أي: القديمة، ومثلها في الحكم المذكور مصرنا الآن؛ لأنها، وإن لم تكن موجودة حالة الفتح فأرضها المنسوبة إليها للغانمين، فيثبت لها أحكام ما كان موجودا حال الفتح، وبه يعلم وجوب هدم ما في مصرنا، ومصر القديمة من الكنائس الموجودة الآن اهـ. ع ش، ويأتي عن سم ما يوافقه، ومر في الشارح ما يخالفه، ويشير إليه بقوله: الآتي، ومر [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن جواز تعرضنا مناف لمقصود عقد الذمة، ومما يفهم وجوب دفع أهل الإسلام عنهم بدار الحرب قوله: الآتي فإن أريد إلخ. (قوله: أو بمحل إلخ.) ، وهو صادق بمحل بدار الحرب، ويخالفه قوله: في شرح الروض بخلاف ما لو شرط أن لا يندب عنهم من لا يمر بنا، أو يمر بنا، وهم غير مجاورين لنا. اهـ. أي: فلا يفسد العقد بهذا الشرط (قوله: أو أسلم أهله عليه) أي: مصاحبين له، وكائنين فيه، أو بمعنى في أي: كائنين فيه فليتأمل. (قوله: يقينا) تقييد

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by force?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4131)

على ما مر، وبلاد المغرب (لا يحدثونها فيه) أي: لا يجوز تمكينهم من ذلك، ويجب هدم ما أحدثوه فيه؛ لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء (ولا يقرون على كنيسة كانت فيه) حال الفتح يقينا (في الأصح) لذلك قال الزركشي وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر، والعراق؛ لأنهما فتحا عنوة انتهى، ومر الجواب عنه في مصر، والمنهدمة، ولو بفعلنا أي: قبل الفتح فيما يظهر لا يقرون عليها قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by treaty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4131)

(أو) فتح (صلحا بشرط الأرض لنا، وشرط إسكانهم) بخراج (وإبقاء الكنائس) ، ونحوها (لهم جاز) ؛ لأن الصلح إذا جاز بشرط كل البلد لهم فبعضها أولى، ولهم حينئذ ترميمها، وقضية قوله: وإبقاء منع الإحداث، وهو كذلك، وليس منه إعادتها، وترميمها، ولو بآلة جديدة، ونحو تطيينها، وتنويرها من داخل، وخارج، وقضيته أيضا منع شرط الإحداث، وبه صرح الماوردي، ونقلا عن الروياني، وغيره جوازه، وأقراه، وحمله الزركشي على ما إذا دعت إليه ضرورة قال: وإلا فلا وجه له، ورد بأن الأوجه إطلاق الجواز

Mas'alah: What is the ruling on churches when land remains with non-Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4131)

(أو) بشرط أن تكون الأرض لهم، ويؤدون خراجها (قررت) كنائسهم، ونحوها (ولهم الإحداث في الأصح) ؛ لأن الأرض لهم [حاشية الشرواني] الجواب عنه في مصر (قوله: على ما مر) أي: قبيل فصل الأمان من أن مصر فتحت عنوة، وقيل: صلحا اهـ. (قول المتن: لا يحدثونها إلخ) وكما لا يجوز إحداثها لا يجوز إعادتها إذا انهدمت اهـ. مغني (قوله: حال الفتح إلخ) تقييد لمحل الخلاف، وسيذكر محترزه بقوله: والمنهدمة إلخ (قوله: قال الزركشي إلخ) عبارة المغني، وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر كما قاله الزركشي اهـ. (قوله: فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) أقول: قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة؛ لأنه إذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها، ومنه محل القاهرة اللهم إلا أن يقال: لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كأن يكون به متغلب تغليبا يمنع تحقق الاستيلاء على محله، ولا يخفى أنه في غاية البعد اهـ. سم. (قوله: ومر الجواب عنه) أي: قبيل فصل الأمان اهـ. سم (قوله: والمنهدمة إلخ) أي: وما لم يعلم وجوده حال الفتح أخذا من قوله: المار يقينا (قوله: والمنهدمة إلخ) عبارة المغني، ومحل الخلاف في القائمة عند الفتح أما المنهدمة، أو التي هدمها المسلمون فلا يقرون عليها قطعا. (تنبيه) لو استولى أهل حرب على بلدة أهل ذمة، وفيها كنائسهم ثم استعدناها منهم عنوة أجري عليها حكم ما كانت عليه قبل استيلاء أهل حرب قاله صاحب الوافي، واستظهره الزركشي اهـ. (قول المتن: جاز) المراد به عدم المنع؛ إذ الجواز حكم شرعي، ولم يرد الشرع بجواز ذلك نبه عليه السبكي اهـ. مغني (قوله: لأن الصلح) إلى قوله: وبه صرح في النهاية (قوله: وليس منه) أي: من الإحداث اهـ. ع ش (قوله: ولو بآلة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقديمة، وحدها اهـ. نهاية، وقال في المغني، والروض مع شرحه: ولهم ترميم كنائس جوزنا إبقاءها إذا استهدمت؛ لأنها مبقاة فترمم بما تهدم لا بآلات جديدة كذا قاله السبكي، والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز، واقتضى كلامه الاتفاق عليه إنها ترمم بآلات جديدة اهـ.

(قوله: ونحو تطيينها إلخ) ، وليس لهم توسيعها؛ لأن الزيادة في حكم كنيسة محدثة متصلة بالأولى اهـ. مغني، وروض مع شرحه (قوله: وتنويرها) عطف مغاير اهـ. ع ش (قوله: منع شرط الإحداث) أي: منهم علينا سواء الابتداء من جانبهم، ووافقهم الإمام، أو عكسه اهـ ع ش (قوله: وبه صرح إلخ) عبارة النهاية، وهو كذلك إن لم تدع له ضرورة، وإلا جاز اهـ. (قوله: وحمله الزركشي إلخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله: ورد إلخ) عبارة المغني، ومقتضى التعليل الجواز مطلقا، وهو الظاهر اهـ. (قوله: شرط الأرض) إلى التنبيه في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: ولا يلزم إلى المتن (قوله: وسكت عن نحو الكنائس) أي: فلم يذكر فيه إبقاءه، ولا عدمه اهـ. مغني (قول المتن: قررت إلخ) ، ولا يمنعون من إظهار شعارهم كخمر، وخنزير، وأعيادهم، وضرب ناقوسهم، ويمنعون من إيواء الجاسوس، وتبليغ الأخبار، وسائر ما نتضرر به في ديارهم مغني، وروض مع شرحه، وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه إلا قوله: ويمنعون إلخ ما نصه، وظاهر صنيعه أنهم يمنعون من ذلك فيما تقدم اهـ. أي: كما سيأتي التصريح بذلك (قول المتن، ولهم الإحداث إلخ) هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الإحداث تعيين ما يحدثونه من كنيسة، أو أكثر، ومقدار الكنيسة، أو [حاشية ابن قاسم العبادي] لمحل الخلاف (قوله: وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) أقول: قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة؛ لأنه إذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها، ومنه محل القاهرة اللهم إلا أن يقال: لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كأن يكون به متغلب تغليبا يمنع تحقق الاستيلاء على محله، ولا يخفى أنه في غاية البعد (قوله: ومر الجواب عنه) أي: قبل فصل الأمان (قوله: وليس منه إعادتها، وترميمها، ولو بآلة جديدة، ونحو تطيينها، وتنويرها إلخ.) في الروض، وشرحه، ولهم عمارة أي: ترميم كنائس جوزنا إبقاءها إذا استهدمت فترمم بما تهدم لا بآلات جديدة كذا قاله السبكي، والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز، واقتضى كلامه الاتفاق عليه أنها ترمم

بآلات جديدة قال في الأصل: ولا يجب إخفاؤها فيجوز تطيينها من داخل، وخارج لا إحداثها فلو انهدمت الكنائس المبقاة، ولو بهدمهم لها تعديا خلافا للفارقي أعادوها، وليس لهم توسيعها. اهـ. (قوله: ولو بآلة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها م ر (قوله: ونقلا عن الروياني، وغيره جوازه) جزم به الروض (قوله: وحمله الزركشي على ما إذا دعت إليه ضرورة) كتب عليه م ر (قوله: ولهم الإحداث في الأصح) زاد في الروض وشرحه، ولا يمنعون من إظهار شعائرهم كخمر، وخنزير، وأعيادهم، وضرب ناقوسهم

Mas'alah: What is the ruling on requiring non-Muslims to wear distinctive clothing (ghiyar)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4137)

أو نحوه، وعلى هذا التفصيل يحمل اختلاف كلام الشيخين، وألحق بالكافر في ذلك كل فاسق، وفي عمومه نظر والذي يتجه حمل الحرمة على ميل مع إيناس له أخذا من قولهم يحرم الجلوس مع الفساق إيناسا لهم (ويؤمر) وجوبا عند اختلاطهم بنا، وإن دخل دارنا لرسالة، أو تجارة، وإن قصرت مدة اختلاطه بنا كما اقتضاه إطلاقهم (بالغيار) بكسر المعجمة، وهو تغيير اللباس كأن يخيط فوق أعلى ثيابه كما يفيده كلامه الآتي بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونها

Mas'alah: What are the distinctive marks and colors required for non-Muslim subjects?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4137)

ويكفي عنه نحو منديل معه كما قالاه، واستبعده ابن الرفعة، والعمامة المعتادة لهم اليوم، والأولى باليهود الأصفر، وبالنصارى الأزرق، وبالمجوس الأسود، وبالسامرة الأحمر؛ لأن هذا هو المعتاد في كل بعد الأزمنة الأولى فلا يرد كون الأصفر كان زي الأنصار – رضي الله عنهم – على ما حكي، والملائكة يوم بدر، وكأنهم إنما آثروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد القلب كما في حديث «، ولا أفسد من قلب اليهود» ، ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خوف الاشتباه، وتؤمر ذمية خرجت بتخالف خفيها، وألحق بها الخنثى (، والزنار) بضم الزاي (فوق الثياب) ، وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد بالوسط نعم المرأة، وألحق بها الخنثى تشده تحت إزارها لكن تظهر بعضه، وإلا لم يكن له فائدة

Mas'alah: What are the rules for non-Muslim women wearing the zunnar belt and entering baths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4137)

وقول الشيخ أبي حامد تجعله فوقه مبالغة في التمييز يرد بأن فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال، وهو حرام، وبفرض عدم حرمته ففيه إزراء قبيح بالمرأة فلم تؤمر به، ويمنع إبداله بنحو منطقة، أو منديل، والجمع بينهما تأكيد، ومبالغة في الشهرة، وهو المنقول عن عمر – رضي الله عنه – فللإمام الأمر بأحدهما فقط، وإن نوزع فيه، ولا يمنعون من نحو ديباج، أو طيلسان، ونازع فيه الأذرعي بالتختم السابق، ويرد بأن محذور التختم من الخيلاء يتأتى مع تمييزه عنا بما مر بخلاف محذور التطيلس من محاكاة عظمائنا، فإنه ينتفي بتمييزه عنا بذلك (وإذا دخل حماما فيه مسلمون) [حاشية الشرواني] وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه في الأصح، وإلا فلا انتهى، وتقدم في شرح، ويمنع

ركوب خيل الكلام على علوم الشرع اهـ. سم (قوله: أو نحوه) كفقه، وحديث اهـ. سم (قوله: في ذلك) أي: ما مر من الحرمة، والكراهة اهـ. ع ش (قوله: إيناسا لهم) أي: أما معاشرتهم لدفع ضرر يحصل منهم، أو جلب نفع فلا حرمة فيه اهـ. ع ش (قوله: وجوبا) إلى قوله: ونازع فيه الأذرعي في النهاية إلا قوله: واستبعده ابن الرفعة، وقوله: كما في حديث إلى، ولو أراد، وقوله: وهو المنقول عن عمر، وقوله: وإن نوزع فيه (قوله: وجوبا عند اختلاطهم بنا) عبارة المغني الذمي، أو الذمية المكلفين في دار الإسلام وجوبا أما إذا انفردوا بمحلة فلهم ترك الغيار كما قاله في البحر، وهو قياس ما تقدم في تعلية البناء اهـ. (قول المتن: بالغيار) أي: وإن لم يشرط عليهم اهـ. مغني (قوله: بكسر المعجمة) إلى قوله: وبالسامرة في المغني إلا قوله: كما يفيده كلامه الآتي (قوله: كلامه الآتي) وهو قوله: فوق الثياب (قوله: بموضع) متعلق بيخيط (قوله: ما يخالف) مفعول يخيط، وقوله: لونها الأولى التذكير عبارة شيخ الإسلام ما يخالف لونه لونه، ويلبسه اهـ. (قوله:، واستبعده ابن الرفعة) عبارة المغني، وإن استبعده إلخ. (قوله: والعمامة المعتادة إلخ) ، ويحرم على المسلم لبس العمامة المعتادة لهم، وإن جعل عليها علامة تميز بين المسلم، وغيره كورقة بيضاء مثلا؛ لأن هذه العلامة لا يهتدى بها لتمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة، وينبغي أن مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودي مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك اهـ. ع ش (قوله: اليوم) وقد كان في عصر الشارح للنصارى العمائم الزرق، ولليهود العمائم الصفر، وقد أدركنا ذلك، والآن لليهود الطرطور التمرهندي، أو الأحمر، وللنصارى البرنيطة السوداء اهـ. حلبي (قوله: والأولى إلخ) أي: في الغيار كما هو صريح صنيع الأسنى، والمغني (قوله: وبالمجوس الأسود) عبارة المغني، وشرحي المنهج، والروض، وبالمجوس الأحمر، أو الأسود اهـ. ولم يذكروا السامرة (قوله: وبالسامرة) عبارة النهاية، وبالسامري قال ع ش مراده به من يعبد الكواكب اهـ. (قوله:

آثروهم) أي: اليهود (قوله: وتؤمر) إلى قوله: ونازع فيه الأذرعي في المغني إلا قوله: وألحق به الخنثى في موضعين، وقوله: فيه ألوان، وقوله: وقول الشيخ إلى، ويمنع، وقوله: وهو المنقول إلى، ولا يمنعون (قوله: بتخالف خفيها) كأن تجعل أحدهما أسود، والآخر أبيض اهـ. أسنى (قول المتن: والزنار) أي: ويؤمر الذمي أيضا بشد الزنار قال الماوردي ويستوي فيه سائر الألوان مغني، وأسنى (قوله: نعم المرأة إلخ) ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه، بل يكفي بعضها مغني، وأسنى (قوله: ويرد بأن فيه تشبيها إلخ) قد يقال: جعله فوق الإزار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال اهـ. سم (قوله: تشبيها) الأولى تشبها (قوله: ويمنع إبداله) أي: إبدال الزنار حيث أمر به الإمام فلا ينافي ما تقدم في قوله: ويكفي عنه أي: الغيار نحو منديل معه إلخ اهـ. ع ش (قوله: والجمع بينهما) أي: الغيار، والزنار اهـ. رشيدي (قوله: تأكيد) أي ليس بواجب، ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها مغني، وروض مع شرحه (قوله: ولا يمنعون من نحو ديباج إلخ) كما لا يمنعون من رفيع القطن، والكتان أسنى، ومغني (قوله: بخلاف محذور التطيلس إلخ) لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتأمل. اهـ. سم (قول المتن: وإذا دخل) أي: الذمي متجردا حماما، وهو مذكر بدليل عود الضمير عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] الصفحة الكلام على علوم الشرع (قوله: يرد بأن فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال إلخ.) قد يقال: جعله فوق الإزار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال (قوله: بخلاف محذور التطليس من محاكاة عظمائنا فإنه ينتفي بتميزه عنا بذلك إلخ.) لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتأمل.

Mas'alah: What are the rules for dhimmis wearing distinguishing marks in baths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4138)

أو مسلم (أو تجرد) في غيره (عن ثيابه) ، وثم مسلم (جعل في عنقه) ، أو نحوه (خاتم) أي طوق (حديد، أو رصاص) بفتح الراء، وكسرها من لحن العامة (ونحوه) بالرفع أي: الخاتم كجلجل، وبالكسر أي الحديد، أو الرصاص كنحاس وجوبا ليتميز، وتمنع الذمية من حمام به مسلمة فلا يتأتى ذلك فيها.

Mas'alah: What names are dhimmis prohibited from using?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4138)

(ويمنع) وجوبا، وإن لم يشرط عليه من التسمية بمحمد، وأحمد، والخلفاء الأربعة، والحسنين – رضي الله عنهم – على ما قاله بعض أصحابنا قال الأذرعي، ولا أدري من أين له ذلك، والمنع من محمد، وأحمد يحتمل عندي خشية السخرية به

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis using names of prophets?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4138)

وقد يعترض بأنهم يسمون بموسى، وعيسى، وسائر أسماء الأنبياء دائما من غير نكير مع عداوة بعضهم لبعض الأنبياء نعم روي أن عمر – رضي الله عنه – كتب على نصارى الشام أن لا يكنوا بكنى المسلمين. اهـ. قال غيره، وما ذكره من الجواز في غير محمد، وأحمد ظاهر، وأما ما يشعر برفعة المسمى فيمنعون منه كما قاله العراقي، وأشعر به كلام الماوردي

Sub–topic – Etiquette and Humility Requirements

Mas'alah: What are the rules of etiquette for dhimmis toward Muslims?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6344)

[فرع: فيما يتأدب به أهل الذمة مع المسلمين] ولا يبدؤون بالسلام، ويضطرون إلى أضيق الطريق؛ لما ذكرناه من الخبر. وإن قعدوا مع المسلمين في مجلس.. لم يقعدوا في صدر المجلس؛ لأن في ذلك إعزاز لهم. وإن قعدوا في مجلس، وأراد المسلمون القعود فيه.. قاموا منه

للمسلمين؛ لما روي في كتاب أهل الشام لعمر: (وشرطنا: أن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس) .

Mas'alah: How should dhimmis be treated on crowded roads?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=573)

(ويلجؤون) عند زحمة المسلمين (إلى أضيق الطرق) بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه أما إذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج

قال في الحاوي ولا يمشون إلا أفرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم لأن الله تعالى أذلهم والظاهر كما قاله الأذرعي تحريم ذلك

Mas'alah: What conditions of humiliation and distinction are imposed on dhimmis?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=163)

ويشترط عليهم أن يخالفوا المسلمين في هيآتهم بلبس الغيار وشد الزنار ولا يطولوا عليهم في الأبنية ولا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا قولهم في عزير والمسيح ولا يظهروا لهم صليبا ولا خنزيرا ويخفوا دفن موتاهم عنهم ويمنعوا ركوب الخيل

Mas'alah: How should Muslims interact with dhimmis in greetings and on the road?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9426)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يبدءون بالسلام ويلجئون إلى أضيق الطرق لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقها) ولا يصدرون في المجالس لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولان في تصديرهم في المجالس إعزازا لهم وتسوية بينهم وبين المسلمين في الاكرام فلم يجز ذلك.

Mas'alah: How should jizyah be collected in a manner that demonstrates subjugation (saghar)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4045)

قوله: تؤخذ الجزية على سبيل الصغار بأن يكون الذمي قائما والمسلم الذي يأخذها جالسا ويأمره أن يخرج يده من جيبه أى طوقه ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في همزته وهي مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن وهذا معنى الصغار في الآية عند بعضهم، وهذه الكيفية مستحبة وقيل واجبة. انتهى ملخصا. وهذا الذي جزم به الرافعي من أخذها على هذه الكيفية عجيب مخالف لنص الشافعي وتفسير الصغار في الآية بها أعجب. أما النص: فقد قال الشافعي في كتاب السير من "إملائه" على كتاب الواقدي ما نصه: ولم أسمع مخالفا في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الكفر. انتهى. كذا رأيته في "كتاب الجزية" لابن الحداد نقلا عنه. ونقل الشيخ أبو حامد في "تعليقته" عن أهل التفسير أنهم فسروا الصغار بما ذكره الرافعي، ثم قال ما نصه: قلنا: ليس هذا مذهب الشافعي – رضي الله عنه –، بل الصغار عنده هو رضاهم بجريان حكم لا يعتقدون صحته عليهم. ثم أطال الشيخ أبو حامد الاستدلال على ذلك، وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد كالبندنيجي والمحاملي نحوه أيضا، وقال الماوردي في الحاوي في قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} [1] أن الشافعي فسر الإعطاء في الآية بالالتزام، وأبو حنيفة فسره بالدفع، ونقل في "البيان" مثله عن نصه في "الأم" و "المختصر" . (1) سورة التوبة (29) .

Mas'alah: What is the ruling on forcing dhimmis to the narrowest part of the road?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1769)

فرع ويلجأ في الزحمة إلى أضيق الطرق ولا يصدر في مجلس فيه مسلمون) بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار لخبر الصحيحين «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه فإن خلت [حاشية الرملي الكبير] قوله، وإن لم يشرط عليهم في العقد) وبه صرح ابن الصباغ والمحاملي وقال إنه قضية إطلاق العقد ولو شرط كان تأكيدا وقال ابن الرفعة إن قول التنبيه ويمنعون أي بالشرط كما قاله الماوردي ثم قال وإذا لم يشرط عليهم ذلك قال الماوردي

فالمستحب أن لا يعلو اهـ وجرى عليه ابن الملقن: فقيد به كلام المصنف قال الأذرعي: ويشبه أن يكون موضع الخلاف ما إذا لم يشرط فإن شرط منعوا بلا خلاف اهـ والذي يقتضيه كلام الشافعي والجمهور الأول (قوله قال البلقيني) أي وغيره وقوله ومحل المنع إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله أو؛ لأنه هدمه) أو انهدم (قوله قال الجرجاني والمراد بالجار إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الإسنوي ليت شعري أيعتبر في الجار أربعون من كل جانب أم لا وقال الأذرعي هل المراد هنا الجار الملاصق فقط أو المرجع فيه إلى العرف أو يعتبر أربعون دارا من كل جانب أو من كان بناؤه على دار غيره أو العبرة بالمحلة لم أر فيه شيئا إلا قول الجرجاني في الشافي أنه يمنع من التعلية على أهل محلته دون جميع البلد، وهو قضية ما في تعليق البغوي والمذكور في المعتمد. اهـ. وقال في الطرر: المذهب والجار أربعون دارا من كل جهة (قوله إلا بعد تحجيره) قال الأذرعي: قد يقال التحجير إحداث تعلية إن كان ببناء ونحوه (قوله حكاه في الكفاية عن الماوردي) أشار إلى تصحيحه (قوله وهل يجرى مثله إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فيه نظر) الظاهر الأول (قوله ومن ركوب الخيل) لقوله تعالى {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله} [الأنفال: 60] فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائه وقال – صلى الله عليه وسلم – «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» أي الغنيمة وروي «الخيل ظهورها عز» وقد ضربت عليهم الذلة (قوله قال الأذرعي، وهو الأقرب

إلى النص) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقال الزركشي ويشبه ترجيح الجواز كما في نظيره من البناء انتهى وفيه نظر فس وقال الدميري يظهر ترجيح الجواز كما في نظيره من البناء (قوله فالظاهر تمكينهم من ركوبها) أشار إلى تصحيحه. (قوله؛ لأنها في نفسها خسيسة) ولأنهم إنما يركبونها بلا سرج وبإكاف وركاب خشب وليست حينئذ مما يركبها أعيان الناس ولا تجمل ولا تعاظم بركوبها (قوله قال في الأصل ويحسن إلخ) ضعيف وكتب أيضا ينبغي أن يمنعوا الركوب مطلقا من غير ضرورة في مواطن الزحمة كالأسواق الجامعة للمسلمين ونحوها لما فيه من الإهانة لهم والأذى والتأذي به بخلاف المسلم غ (قوله ولعله محمول على الحضر ونحوه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال ابن الصلاح وينبغي منعهم إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب ما نصه قال ابن الصلاح: في فتاويه ينبغي أن يمنع الذمي من استخدام من فيه فراهة من العبيد كالتركي وغيره كما يمنع من ركوب الخيل والسروج لما فيه من الشرف (قوله ويلجأ في الزحمة إلى أضيق الطرق) أي وجوبا قال في الحاوي ولا يمشون إلا أفرادا متفرقين

الطرق عن الزحمة فلا حرج ولا يوقر» كما صرح به الأصل (ولا يصدر في مجلس فيه مسلمون) إهانة له (وتحرم موادته) لقوله تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] الآية ولا ينافي هذا ما مر في الوليمة من أنه تكره مخالطته؛ لأن المخالطة ترجع إلى الظاهر والموادة إلى الميل القلبي (

Mas'alah: What are the conditions imposed on dhimmis to prevent arrogance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6602)

وأما القسم الرابع: وهو ما لم يجب بالعقد، واختلف في وجوبه بالشرط، وهو ما منعوا منه، لتطاولهم به، وذلك ستة أشياء: أحدها: أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقا، وهجانا، ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير. والثاني: تغيير هيئاتهم، بلبس الغبار وشد الزنار، ليتميزوا من المسلمين باختلاف الهيئة، ولواحدة نسائهم إذا برزت بأن يكون أحد الخفين أحمر، والآخر أسود ليتميز به نساؤهم. وأن يكون على أبوابهم أثر يتميز بها دورهم، فقد أخذ عمر رضي الله عنه، بعض أهل الذمة بذلك، فكان أولى. والثالث: أن يخفوا دفن موتاهم، ولا يظهروا إخراج جنائزهم. والرابع: أن لا يظهرا على موتاهم لطما، ولا ندبا، ولا نوحا. والخامس: أن لا يدخلوا مساجدنا صيانة لها منهم.

والسادس: أن لا يتملكوا من رقيق المسلمين عبدا، ولا أمة، لئلا يذلوهم بالاسترقاق، ويحملوهم على الارتداد. فهذه الستة إن لم تشترط عليهم لم تلزمهم، وفي لزومها إذا شرطت عليهم وجهان: أحدهما: لا تلزم لخروجها على محرم ومنكر، فعلى هذا إن خالفوها بعد

اشتراطها، عزروا عليها، ولم ينتقض بها عهدهم. والثاني: أنها تلزم بالشرط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" فعلى هذا إذا خالفوها بعد الشرط، فعلى انتقاض عهدهم بها قولان على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the humiliating posture for jizyah and stipulating hospitality?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2179)

قلت: هذه الهيئة باطلة، ودعوى استحبابها أشد خطأ، والله أعلم. ويستحب للإمام إذا

أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقل جزية، وقيل: يجوز منها، === وإقامة الصغار عليه، وعلى الثاني –وهو كونه واجبا–: لا يجوز شيء من ذلك؛ لأجل فوات الواجب به. وقوله: (مسلم) قد يفهم: صحة توكيل الذمي قطعا، ونقلا عن الإمام طرد الخلاف فيه، وأقراه؛ لأن كلا منهما معني بالصغار في نفسه [1]. (قلت: هذه الهيئة باطلة) لأنه لا أصل لها، وقد صرح الجمهور بأخذها برفق؛ كأخذ الديون، ونص عليه في "الأم" فقال: وإن أخذ منهم الجزية .. أخذها بإجمال، ولم يضرب أحدا منهم، ولم ينله بقول قبيح، والصغار أن يجري عليهم الحكم، لا أن يضربوا ولا يؤذوا [2]. انتهى. قال الزركشي: ولو اطلع المصنف عليه .. لاستند إليه. (ودعوى استحبابها أشد خطأ، والله أعلم) فضلا عن وجوبها. (ويستحب للإمام إذا أمكنه: أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين) من غني وفقير؛ اتباعا لعمر رضي الله عنه، وروي مرفوعا لكنه منقطع [3]، ولأن فيه مصلحة؛ لأنهم قد لايبيعون الطعام والعلف للمسلمين، فيتضررون، فإذا شرط عليهم الضيافة .. بادروا إلى البيع؛ خوفا من نزولهم عندهم. (زائدا على أقل جزية)، ولا تجوز منها، لأن الجزية يجب فيها التمليك، والضيافة مبنية على الإباحة، فلم يجز الاكتفاء بها؛ كما لا يجوز التغدية والتعشية في الكفارة، (وقيل: يجوز منها) لأنه ليس عليهم إلا الجزية، وثبت عن عمر رضي الله عنه؛ كما قال في "الذخائر" : إنه لم يأخذ منهم مع الضيافة شيئا آخر، فلعلها بلغت (1) الشرح الكبير (11/ 527) ، روضة الطالبين (10/ 315) . (2) الأم (5/ 497) . (3) أخرجه البيهقي (9/ 196) .

Mas'alah: What is the ruling on forcing dhimmis to the narrowest part of the road when there is crowding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1682)

(و) لزمنا (إلجاؤهم) بقيد زدته بقولي (لزحمتنا إلى أضيق طرق) بحيث لا يقعون في وهدة [حاشية البجيرمي] فيما إذا شرط كون البلد لنا مع شرط إحداث ما ذكر. (قوله: في الأخيرة) أي: من كلام الشارح خلافا لما في ع ش من أنها التي في المتن. (قوله: بالمنع) أي: منع إحداثهما وهو ضعيف وقوله: وحمل الزركشي إلخ اعتمده م ر في شرحه فيكون كلام المتن مقيدا بما ذكر وقوله: عدمه أي: عدم منع إحداثهما الذي جرى عليه المصنف اهـ (قوله: مساواة) أي: إحداث المساواة فخرج ما لو ملك ذمي دارا عالية من مسلم فلا يكلف هدمها بل يمنع هو وأولاده من الإشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجير، كما قاله الماوردي وغيره أي: بناء ما يمنع الرؤية، ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعلية إن كان بنحو بناء؛ لأنه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك، ويبقى روشنها، كما اقتضاه إطلاقهم وإن كان حق الإسلام قد زال؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وله استئجارها أيضا وسكناها ولو انهدمت هذه الدار فله إعادتها ولكن يمنع من الرفع والمساواة، ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم إن كان بعد حكم الحاكم، وإلا سقط بخلاف ما لو أسلم بعد البناء فإنه يبقى ترغيبا في الإسلام. اهـ. ز ي. (قوله: لبناء جار مسلم) محل المنع إذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها إما؛ لأنه لم يتم بناؤه أو؛ لأنه هدمه إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى الذي عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه بإعساره. اهـ. خ ط ولو لاصقت دار الذمي دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع، والمساواة، ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب؛ لأنه لا جار فيها س ل وشرح م ر (قوله: ورفعه) وإن

خافوا من سراق يقصدونهم م ر. (قوله: أهل محلته) ، وكذا الملاصق من أهل المحلة الأخرى، والمحل بفتح الحاء، والكسر لغة: موضع الحلول، والمحل بالكسر الأجل، والمحلة بالفتح المكان الذي ينزله القوم. اهـ. مصباح. . (قوله: وركوبا لخيل) ، والأوجه، كما قال الأذرعي: منعه من الركوب مطلقا في مواطن زحمتنا؛ لما فيه من الإهانة ويمنعون من حمل السلاح، والتختم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره أي: مليح حسن كتركي شرح م ر (قوله: لأن فيه عزا) محل المنع منه ومما بعده إذا كانوا في دار الإسلام فإن كانوا في دارهم أو انفردوا بقرية في غير دارنا فقال الزركشي: يشبه ترجيح الجواز كما في نظيره من البناء ذكره ز ي. (قوله: واستثنى الجويني) ضعيف. (قوله: ولو نفيسة) أي:؛ لأنها خسيسة في ذاتها وقال شيخنا ع ش يمنعون من ركوب البغال النفيسة؛ لأنها صارت الآن مركوب العلماء، والقضاة. اهـ. برماوي وح ف. (قوله: وبسرج) يرد عليه أن كلا من السرج، والركب يكون للخيل وقد علمت أنهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة لقوله: وبسرج إلخ تأمل. ويجاب بأن المراد منعهم من السرج، والركب فيما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذين فإنه نوع منها، وكذا يمنعون من وضعها على البغال في حال ركوبها تدبر (قوله: أو ركب) بضم الراء، والكاف جمع ركاب. (قوله: كرصاص) بفتح الراء ع ش (قوله: عرضا) أي: مطلقا على المعتمد شيخنا، والمراد بالعرض أن يجعل رجليه في جانب وظهره في جانب ز ي ومثله في ع ش على م ر رادا به عليه في تقييده بقرب المسافة. (قوله: بين المسافة البعيدة) أي: فيركب على الاستواء وقوله:، والقريبة أي: فيركب عرضا س ل. (قوله: وهذا) أي: منع ركوبهم الخيل وبسرج وبركب نحو حديد شيخنا. (قوله: في الذكور إلخ) خرج النساء، والصبيان، والمجانين إذ لا صغار عليهم وفارق أمرهم بنحو الغيار، والزنار بأنه لحصول التمييز به بخلاف هذا، وبحث ابن الصلاح منعهم من خدمة الملوك، والأمراء كركوب الخيل. اهـ. حج سم وشرح م ر قال ع ش: عليه أي: خدمة

تؤدي إلى تعظيمهم بتردد الناس إليهم، ومحل الامتناع ما لم تدع ضرورة إلى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال. (قوله: ولزمنا إلجاؤهم إلخ) قال الماوردي

ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه فإن خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج» . (و) لزمنا (عدم توقيرهم و) عدم (تصديرهم بمجلس) بقيد زدته بقولي (به مسلم) إهانة لهم (و) لزمنا (أمرهم) أعني: البالغين العقلاء منهم (بغيار) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه، كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس، والأولى باليهودي الأصفر والنصراني الأزرق، أو الأكهب، ويقال: له الرمادي وبالمجوسي الأحمر أو الأسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة، كما عليه العمل الآن قال في الروضة: كأصلها وبإلقاء منديل ونحوه، واستبعده ابن الرفعة (أو زنار) بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط (فوق الثياب) فجمع الغيار مع الزنار تأكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز، وهو المنقول عن عمر – رضي الله عنه – فتعبيري "بأو" أولى من تعبيره بالواو والمرأة تجعل زنارها تحت الإزار مع ظهور شيء منه، ومثلها الخنثى فيما يظهر. (و) لزمنا أمرهم (بتمييزهم بنحو خاتم حديد) كخاتم رصاص وجلجل حديد أو رصاص في أعناقهم أو غيرها (إن تجردوا) عن ثيابهم (بمكان) كحمام (به مسلم) ، وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي. (و) لزمنا (منعهم إظهار منكر بيننا) كإسماعهم إيانا قولهم: "الله ثالث ثلاثة" ، واعتقادهم في عزير والمسيح – صلى الله عليهما وسلم – وإظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد؛ لما فيه من إظهار شعائر الكفر بخلاف ما إذا أظهروها فيما بينهم كأن انفردوا في قرية والناقوس ما يضرب به النصارى لأوقات الصلوات (فإن خالفوا) بأن أظهروا شيئا [حاشية البجيرمي] ولا يمشون إلا

فرادى متفرقين شرح م ر (قوله: ولا يصدمهم جدار) في المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب (قوله: ولزمنا عدم توقيرهم) وتحرم موادتهم وهي الميل إليهم بالقلب وإن كان سببها ما يصل إليه من الإحسان أو دفع مضرة عنه، وينبغي تقييد ذلك بما إذا طلب حصول الميل بالسعي في أسباب المحبة إلى حصولها بقلبه، وإلا فالأمور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وبتقدير حصولها يسعى في دفعها ما أمكن، فإن لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها ع ش على م ر. (قوله: وعدم تصديرهم) أي: ابتداء ودواما فلو كان بصدر مكان، ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك قال الجلال البلقيني: استفتيت في جواز سكنى نصراني في ربع فيه مسلمون فوق مسلمين فأفتيت بالمنع وألحقه بالتصدير في المجلس وقد جرى عليه م ر رشيدي قوله:. (أعني البالغين) أي: ولو إناثا، كما يدل عليه حذف الذكور هنا وصرح به فيما بعد. (قوله: البالغين العقلاء) أي: إذا كانوا في دار الإسلام أما إذا لم يكونوا في دار الإسلام فلهم ترك الغيار ز ي وعبارة شرح م ر وأمرهم بغيار أي: عند اختلاطهم بنا وإن دخلوا بالتجارة أو رسالة وإن قصرت مدة اختلاطهم كما اقتضاه إطلاقهم وتحرم موادتهم وهو الميل القلبي لا من حيث وصف الكفر، وإلا كانت كفرا وسواء في ذلك أكانت لأصل أو فرع أو غيرهما وتكره مخالطته ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر ما لم يرج إسلامه، ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار. (قوله: منهم) أي: من أهل الذمة ومثلهم المعاهدون، والمؤمنون شوبري (قوله: والأولى باليهودي إلخ) هذا هو المعتاد في كل بعد الأزمنة المتقدمة فلا يرد كون الأصفر كان زي الأنصار، كما حكي، والملائكة يوم بدر وكأنهم إنما آثروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتؤمر ذمية خرجت، بتخالف لون خفيها ومثلها الخنثى شرح م ر أي: بأن يكونا بلونين كل منهما بلون. رشيدي، وانظر وجه أولوية ما ذكر بكل شوبري قال في شرح الروض قال البلقيني: وما

ذكر من أولوية ما ذكر لا دليل عليه (قوله: بالعمامة) ، ويحرم على المسلم لبس عمامتهم وإن جعل عليها علامة تمييز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا؛ لأن هذه العلامة لا يهتدى بها لتمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة، وينبغي أن مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودي مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك ع ش عن م ر. (قوله: كما عليه العمل الآن) فقد كان في عصر الشارح النصارى لهم العمائم الزرق، واليهود لهم العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك، والآن اليهود لهم الطرطور التمر هندي، والأحمر، والنصارى لهم البرنيطة السوداء ح ل (قوله: فجمع الغيار) أي: في عبارة الأصل أو في فعل الكافر ع ش وهذا تفريع على التعبير بأو أي: فإذا علمت منها أن أحدهما كاف فجمع إلخ. (قوله: إظهار منكر) فلو انتفى الإظهار فلا منع ومتى أظهروا خمرة أريقت، ويتلف ناقوس أظهروه ومر ضابط الإظهار في الغصب شرح م ر وهو بأن نطلع عليه من غير نحو تجسس قال الإمام: وبأن يسمع الآلة من ليس في دارهم أي: محلتهم. (قوله: واعتقادهم) بالنصب في عزير، والمسيح أي: أنهما ابنان لله قال تعالى {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله} [التوبة: 30] ، والمراد بالاعتقاد المعتقد؛ لأنه هو الذي يسمع (قوله: في عزير) عن ابن عباس أنه كان عبدا صالحا حكيما اهـ خ ط. (قوله: وإظهار خمر) أي: شرب خمر

مما ذكر (عزروا) وإن لم يشرط في العقد، وهذا من زيادتي. (ولم ينتقض عهدهم) وإن شرط انتقاضه به؛ لأنهم يتدينون به. (ولو قاتلونا، ولا شبهة لهم) كما مر في البغاة (أو أبوا جزية) بأن امتنعوا من بذل ما عقد به أو بعضه ولو زائدا على دينار (أو إجراء حكمنا عليهم انتقض) عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد. (ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح) أي: باسمه (أو دل أهل حرب على عورة) أي: خلل (لنا) كضعف (أو دعا

مسلما للكفر أو سب الله) تعالى (أو نبيا له) – صلى الله عليه وسلم – هو أعم من قوله: رسول الله (أو الإسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو) فعل (نحوها) كقتل مسلم عمدا وقذفه (انتقض عهده) به (إن شرط انتقاضه به) وإلا فلا، وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول في النص لكن صحح في أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا؛ لأنه لا يخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير، أما ما يدينون به كقولهم: القرآن ليس من عند الله وقولهم: الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كما مرت الإشارة إليه وقولي: بما لا يدينون به مع أو نحوها من زيادتي، وكذا التصريح بسب الله تعالى. (ومن انتقض عهده بقتال قتل) ، ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] ؛ ولأنه لا وجه لإبلاغه مأمنه مع نصبه القتال (أو بغيره) بقيد زدته بقولي (ولم يسأل تجديد عهد فللإمام الخيرة فيه) من قتل وإرقاق ومن وفداء، ولا يلزمه أن يلحقه بمأمنه؛ لأنه كافر لا أمان له كالحربي ويفارق من أمنه صبي حيث يلحقه بمأمنه إن ظن صحة أمانه بأن ذاك يعتقد لنفسه أمانا، وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض، أما لو سأل تجديد عهد فتجب إجابته (فإن أسلم قبلها) أي: الخيرة (تعين من) فيمتنع القتل والإرقاق والفداء [حاشية البجيرمي] وإن كان لا يحد به ومثله أكل الخنزير (قوله: مما ذكر) أي: مما منعوا منه شرعا وقضيته أنه لا تعزير على إظهاره قبل المنع ولو مما علم أنهم ممنوعون منه شرعا شوبري وظاهره أنه راجع جميع ما قبله وإن كان مقيدا بالظهور بأن خالفوا فيه على وجه إظهاره. (قوله: وإن شرط انتقاضه) فيكون فائدة الشرط التخويف، والإرعاب سم ع ش. (قوله: لأنهم يتدينون به) في كونهم يتدينون بإظهار شرب الخمر وأكل الخنزير نظر إلا أن يكون المراد بالتدين اعتقاد الحل ح ل (قوله: ولا شبهة لهم) أما إذا كان لهم شبهة كأن أعانوا طائفة من أهل البغي وادعوا الجهل أو صال عليهم طائفة من متلصصي المسلمين وقطاعهم فلا ينتقض عهدهم بذلك س ل. (قوله: كما مر في البغاة)

عبارة شرح الروض بخلاف ما إذا قاتلوا بشبهة كما مر في البغاة فيكون قوله:، كما مر متعلقا بمحذوف. (قوله: أو أبوا جزية) هذا بالنسبة للقادر أما العاجز إذا استمهل فلا ينتقض عهده قال الإمام: ولا يبعد أخذها من الموسر قهرا، ولا ينتقض ويخص الانتقاض بالمتغلب المقاتل س ل وأفهم تعبيره بأبوا أن الواحد إذا أبى من أداء الجزية مع التزامها لا ينتقض عهده وهو كذلك كما في الروضة وأصلها عن الماوردي. اهـ. سم بالمعنى والذي قاله الماوردي ضعيف فلا فرق بين الواحد، والجماعة م ر اهـ ز ي. (قوله: أو إجراء حكمنا) قال الإمام: وإنما يؤثر عدم الانقياد لأحكامنا إذا كان يتعلق بقوة ونصب للقتال وأما الممتنع هاربا فلا ينتقض وجزم به في الحاوي خ ط س ل. (قوله انتقض عهدهم) أي: عهد من امتنع منهم م ر. (قوله: ولو زنى ذمي) أو لاط بمسلم شوبري ومثل الزنا مقدماته قاله الناشري م ر. (قوله: ولو بنكاح) بأن عقد عليها حال إسلامها بخلاف ما إذا عقد عليها حال كفرها ثم أسلمت ووطئها في العدة لا ينتقض عهده فقد يسلم فيستمر نكاحه ح ل. (قوله: أو سب الله تعالى) أي: جهرا ع ب شوبري (قوله: – صلى الله عليه وسلم –) جملة دعائية للنبي من حيث هو ع ش. (قوله: كقتل مسلم) مقتضى التقييد بالمسلم أنه لو قتل ذميا أو قطع عليه الطريق لم يكن كذلك وهو الراجح شوبري (قوله: انتقض عهده) أي: فيترتب عليه أحكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي قتله عمدا قتل للحرابة، ويجوز إغراء الكلاب على جيفته ع ش على م ر. (قوله: إن شرط انتقاضه به) ولو شرط انتقاضه بذلك، ثم قتل بمسلم أو بزناه حالة كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيئا كما قاله ابن المقري؛ لأنه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لعدم التوارث، ولا للحربيين؛ لأنا إذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئا أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا خ ط س ل (قوله: كقولهم: القرآن إلخ) ؛ لأنهم لو قالوا: القرآن من عند الله صاروا لا دين لهم: لأنه ناسخ لما هم متدينون به من التوراة، والإنجيل شيخنا عزيزي. (قوله: مطلقا) أي: شرط انتقاضه أولا

(قوله: كما مرت الإشارة إليه) أي: في قوله: فإن خالفوا عزروا، ولم ينتقض عهدهم وإن شرط انتقاضه به ع ن. . (قوله: قتل) أي: وجوبا، كما اعتمده ق ل على الجلال وقال م ر في شرحه: قتل أي: جاز قتله وإن أمكن دفعه بغيره كما يظهر من كلامهم ويتجه أن محله في كامل ففي غيره يدفع بالأخف؛ لأنه إذا اندفع به كان فيئا للمسلمين ففي عدم المبادرة إلى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم. (قوله: وإرقاق) الواو في هذا وما بعده بمعنى أو شوبري (قوله: بمأمنه) المراد به أقرب بلاد الحرب

لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر وهذا أولى من قوله: امتنع الرق. (ومن انتقض أمانه) الحاصل بجزية أو غيرها (لم ينتقض أمان ذراريه) إذا لم يوجد منهم ناقض. وتعبيري بذراريه أعم من تعبيره بالنساء والصبيان. (ومن نبذه) أي: الأمان (واختار دار الحرب بلغها) وهي مأمنه؛ ليكون مع نبذه الجائز له خروجه بأمان كدخوله؛ ولأنه لم يوجد منه خيانة، ولا ما يوجب نقض عهده. (

Mas'alah: What is the ruling on forcing dhimmis to the narrowest part of the road?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2550)

و) لزمنا (إلجاؤهم) بقيد زدته بقولي (لزحمتنا إلى أضيق طرق) بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه فإن خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج» . (

Mas'alah: What is the ruling on not honoring or giving precedence to dhimmis in gatherings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2550)

و) لزمنا (عدم توقيرهم و) عدم (تصديرهم بمجلس) بقيد زدته بقولي (به مسلم) إهانة لهم. (

Mas'alah: What is the correct interpretation of humility (saghar) in jizyah collection?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=506)

ذكرها بعضهم قال الجمهور تؤخذ برفق كأخذ الديون فالصواب الجزم ببطلانها وردها على من اخترعها ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها قال الرافعي والأصح عند الأصحاب تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم وقالوا أشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله والله أعلم

Mas'alah: What restrictions are placed on dhimmis regarding speech and actions?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=506)

ومنها كف اللسان والامتناع من إظهار المنكرات كإسماع المسلمين شركهم وقولهم ثالث ثلاثة تعالى الله عما يصفون واعتقادهم في المسيح والعزير عليهما الصلاة والسلام

أنهما ابنا الله تعالى ويمنعون أيضا من إظهار قراءتهم الإنجيل والتوراة والناقوس ونحو ذلك فإن أظهروا شيئا من ذلك عزروا ومنعوا ولكن لا ينتقض العهد بذلك وإن شرط عليهم الامتناع من ذلك بخلاف ما لو قاتلوا وامتنعوا من الجزية ومن اجراء أحكام الاسلام فإنه ينتقض عهدهم ولو تزوج بمسلمة ذمي أو زنى بها أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين أو فتن مسلما عن دينه أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه إن شرطنا انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا ولو قطعوا الطريق أو أتوا بالقتل الذي يوجب القصاص فالمذهب أنه كالزنا بمسلمة وقيل كالقتال ومن الأمور التي فيها ضرر على المسلمين إيواء عيون الكفار وهو كما إذا تطلع على عورة

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims not being given precedence in gatherings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8397)

قال: ولا يصدرون في المجالس، أي: مجلس المسلمين؛ إهانة لهم، ولا

Mas'alah: What is the ruling on forcing non-Muslims to the narrowest paths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8399)

قال: ويلجئون إلى أضيق الطرق؛ للخبر.

Mas'alah: How should non-Muslims be forced to the side of a narrow road?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8399)

قال الأصحاب: وليكن الإلجاء بحيث لا يقع في وهدة، ولا يصدمه جدار، وهذا عن ضيق الطريق، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to show friendship to non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8399)

فرع: لا يجوز لمسلم أن يوادهم؛ قال الله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله ...} الآية [المجادلة: 22] قاله الرافعي والبغوي.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis being forced to the narrowest part of the road?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2809)

(ويلجأ) الذمي عند زحمة المسلمين (إلى أضيق الطرق) بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» . أما إذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج، قال في الحاوي: ولا يمشون إلا أفرادا متفرقين.

Mas'alah: What is the ruling on honoring or giving precedence to dhimmis in gatherings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2809)

(ولا يوقرون ولا يصدرون في مجلس) فيه مسلم؛ لأن الله تعالى أذلهم، والظاهر كما قال الأذرعي تحريم ذلك.

Mas'alah: When should a non-Muslim not sit in a gathering?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2128)

5433 - قولهما: (ولا يصدر في مجلس) [2] محله: ما إذا كان فيه مسلم.

Mas'alah: What are the rules for dhimmis walking on narrow roads and showing humility?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4136)

كما ذكرهما ابن الصلاح واستحسنه في الأولى الزركشي، ومثلها الثانية، بل أولى قال ابن كج وغير الذكر البالغ أي: العاقل لا يلزم بصغار مما مر، ويأتي كالجزية، وعليه يستثنى نحو الغيار لضرورة التمييز (ويلجأ) وجوبا عند ازدحام المسلمين بطريق (إلى أضيق الطرق) لأمره - صلى الله عليه وسلم - بذلك لكن بحيث لا يتأذى بنحو وقوع في وهدة، أو صدمة جدار قال الماوردي، ولا يمشون إلا أفرادا متفرقين (تنبيه) قضية تعبيرهم بالوجوب أخذا من الخبر أنه يحرم على المسلم عند اجتماعهما في طريق أن يؤثره بواسعه، وفي عمومه نظر، والذي يتجه أن محله إن قصد بذلك تعظيمه، أو عد تعظيما له عرفا، وإلا فلا وجه للحرمة لا يقال هذا من حقوق الإسلام فلا يسقط برضا

المسلم كالتعلية؛ لأنا نقول الفرق واضح بأن ذاك ضرره يدوم وهذا بالقيدين اللذين ذكرتهما لا ضرر فيه، ولئن سلم فهو ينقضي سريعا (، ولا يوقر، ولا يصدر في مجلس) به مسلم أي: يحرم علينا ذلك إهانة له، وتحرم موادته أي: الميل إليه لا من حيث وصف الكفر، وإلا كانت كفرا بالقلب، ولو نحو أب، وابن، واضطرار محبتهما للتكسب في الخروج عنها مدخل أي مدخل، وتكره بالظاهر، ولو بالمهاداة على الأوجه إن لم يرج إسلامه، أو يكن لنحو رحم، أو جوار فيما يظهر أخذا من كلامهم في مواضع كعيادته، وتعزيته، وتعليمه القرآن [حاشية الشرواني] ذلك كما هو، واقع وللسيوطي في ذلك تصنيف حافل اهـ. رشيدي عبارة ع ش أي: خدمة تؤدي إلى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة إلى تردد الناس إليهم، وينبغي أن المراد بالأمراء كل من له تصرف في أمر عام يقتضي تردد الناس عليه كنظار الأوقاف الكبيرة، وكمشايخ الأسواق، ونحوهما، وأن محل الامتناع ما لم تدع ضرورة إلى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال اهـ. (قوله: كما ذكرهما) أي: المنع من الاستخدام، والمنع من الخدمة المذكورين (قوله: قال ابن كج إلخ) محترز قوله: أي: الذكر المكلف، وكان الأولى أن يقول أما غير الذكر البالغ إلخ اهـ. ع ش عبارة المغني أما النساء، والصبيان، ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليه حكاه في أصل الروضة عن ابن كج، وأقره اهـ. (قوله: نحو الغيار) كالزنار، والتمييز في الحمام اهـ. مغني (قوله: ولا يمشون) أي: وجوبا اهـ. ع ش (قوله: لا يقال: هذا) أي: الإلجاء (قوله: بأن ذاك) أي: التعلية (قوله: وهذا بالقيدين إلخ) أي: بمفهومهما من عدم قصد التعظيم، وأن لا يعد تعظيما في العرف (قوله: ولئن سلم) أي: الضرر، والحاصل أن التعلية مشتملة على أمرين الضرر، ودوامه، وهما منتفيان فيما نحن فيه، أو أحدهما رشيدي (قول المتن: ولا يوقر) أي: لا يفعل معه أسباب التعظيم اهـ. ع ش (قول المتن: ولا يصدر إلخ) أي: ابتداء، ولا دواما فلو كان بصدر مكان، ثم جاء بعده مسلمون

بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك بجيرمي عن الرشيدي (قوله: به مسلم) إلى قوله: ولو بالمهاداة في المغني إلا قوله: لا من حيث إلى بالقلب، وقوله: ولو نحو أب، وابن، وإلى قوله: أخذا في النهاية إلا قوله: واضطرار إلى، وتكره، وقوله: وعلى هذا التفصيل إلى، وألحق. (قوله: وتحرم موادته أي: الميل إلخ) ظاهره، وإن كان سببه ما يصل إليه من الإحسان، أو دفع مضرة عنه، وينبغي تقييد ذلك بما إذا طلب حصول الميل بالاسترسال في أسباب المحبة بالقلب، وإلا فالأمور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف، وبتقدير حصولها يسعى في دفعها ما أمكن، فإن لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها اهـ. ع ش (قوله: بالقلب) متعلق بموادته اهـ. سيد عمر (قوله: واضطرار محبتهما إلخ) عبارة المغني، فإن قيل: الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه أجيب بإمكان رفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل: الإساءة تقطع عروق المحبة (قوله: للتكسب) خبر مقدم لقوله: مدخل إلخ والجملة خبر، واضطرار إلخ. (قوله: وتكره) أي: الموادة (قوله: إن لم يرج إسلامه) أي: ولم يرج منه نفعا دنيويا لا يقوم غيره فيه مقامه كأن فوض له عملا يعلم أنه ينصحه فيه، ويخلص، أو قصد بذلك دفع ضرر عنه اهـ. ع ش (قوله: أو تكن إلخ) أو بمعنى الواو عبارة النهاية، ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم، أو جوار اهـ. (قوله: كعيادته) عبارة شرح الروض في الجنائز في العيادة عن الروضة، فإن كان ذميا له قرابة، أو جوار، أو نحوهما أي: كرجاء إسلام استحبت، وإلا جازت أي: العيادة انتهت، ثم قال في التعزية: وعبر الأصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها، والمجموع بعدم ندبها قال في المهمات: وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها، وكلام المصنف يوافقه قال السبكي وينبغي أن لا تندب تعزية الذمي بالذمي، أو بالمسلم إلا إذا رجي إسلامه انتهى، وقال في باب الأحداث: ويمنع الكافر من مسه أي: القرآن لا سماعه، وإن كان معاندا لم يجز تعليمه، ويمنع تعلمه في الأصح [حاشية ابن قاسم العبادي] النص. اهـ. (قوله: وهذا بالقيدين

إلخ.) يتأمل. (قوله: أخذا من كلامهم في مواضع كعيادته، وتعزيته إلخ.) عبارة شرح الروض في الجنائز في العيادة عن الروضة فإن كان ذميا له قرابة، أو جوار، أو نحوهما أي: كرجاء إسلام استحبت، وإلا جازت أي: العيادة. اهـ. ثم قال في التعزية: وعبر يعني: الأصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها، وفي المجموع بعدم ندبها قال في المهمات: وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها، وكلام المصنف يوافقه قال السبكي وينبغي أن لا يندب تعزية الذمي بالذمي، أو بالمسلم إلا إذا رجي إسلامه. اهـ. وقال في باب الأحداث: ويمنع الكافر من مسه أي: القرآن لا سماعه، وإن كان معاندا لم يجز تعليمه، ويمنع تعلمه في الأصح، وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعلمه في الأصح، وإلا فلا. اهـ. وقال قبيل السجدات هو والمتن ما نصه، ويستحب الإذن فيه أي: في دخول المسجد لسماع قرآن، ونحوه كفقه، وحديث رجاء إسلامه، وإن لم يرج إسلامه بأن كان حاله يشعر بالاستهزاء، والعناد لم يؤذن له كما جزم به في المطلب. اهـ. وتقدم في أثناء هذه

Sub–topic – Building and Residence Restrictions

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis building higher than Muslims?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6345)

[مسألة: لا يرتفع أهل الذمة بالبناء على المسلمين] وإذا أراد أهل الذمة بناء منزل في محلة المسلمين.. منعوا أن يكون بناؤهم أعلى من بناء من يليهم من المسلمين؛ لقوله، – صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ، وهل يمنعون من مساواتهم في البناء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يمنعون؛ لأنهم لا يستطيلون بذلك على المسلمين. والثاني . وهو الأصح .: أنهم يمنعون؛ لأنه لا تتميز دار الذمي عن دار المسلم إلا بذلك. فعلى هذا: يكون أقصر من بناء من حواليه من المسلمين. وهل يمنعون من الاستعلاء في البناء في غير محلة المسلمين؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يمنعون؛ لأنه يؤمن، مع البعد، أن يعلوا على المسلمين. الثاني: يمنعون؛ لأنهم يتطاولون على المسلمين. وإن ملك الذمي دارا أعلى من دور جيرانه من المسلمين ببيع أو هبة.. أقرت كما هي على ملكه؛ لأنه هكذا ملكها. فإن انهدمت أو نقضها وأراد بناءها.. لم يكن له أن يعليها على بناء جيرانه من المسلمين. وهل له أن يساوي بناءهم؟ على الوجهين:

Mas'alah: What are the rules for building churches in Islamic lands?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766,

page=6346)

[مسألة: تصنيف البلاد الإسلامية من حيث تنفيذ الأحكام وبناء الكنائس ونحوها] قال الشافعي، – رحمه الله: (ويشرط عليهم أن لا يحدثوا كنيسة، ولا بيعة، ولا مجتمعا لصلواتهم) . وجملة ذلك: أن البلاد التي ينفذ فيها حكم الإسلام على ثلاثة أضرب: أحدها: بلد بناها المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة؛ لأن الكوفة والبصرة بناهما عمر – رضي الله عنه – فهذا لا يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة، ولا بيعة، ولا صومعة؛ لما روي: (أن عمر لما صالح النصارى.. كتب بينه وبينهم: وأن لا يحدثوا في بلادهم وما حولها ديرا ولا بيعة، ولا صومعة راهب) . وروي عن ابن عباس: أنه قال: (أيما مصر مصرته العرب.. فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة) ولا مخالف له في الصحابة. وأما الكنائس والبيع وبيوت النار الموجودة في هذه البلاد في زماننا.. فيحتمل أن تكون بناها المشركون في قرية أو برية فأقرهم الإمام عليها، فلما بناها المسلمون.. اتصل البناء بذلك. والضرب الثاني: بلد بناه المشركون ثم ملكه المسلمون بالقهر، فإن لم يكن فيها كنائس ولا بيع، أو كانت ولكن هدمها المسلمون حين ملكوها.. فحكمها حكم البلد الذي بناه المسلمون، فإن عقد الإمام الذمة لقوم وشرط لهم أن يبنوا فيها البيع والكنائس، ويظهروا فيها الخمر والخنزير والصليب.. كان العقد فاسدا. وإن كان فيها بيع وكنائس لم يهدمها المسلمون حين ملكوها، فإذا أراد الإمام أن يقرهم عليها.. فهل يجوز؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنا إنما نمنع من إحداث البيع والكنائس فيها، فأما إقرارهم على ما كان فيها.. فلا يمنع منه. والثاني: لا يجوز، وهو الأصح؛ لأن المسلمين قد ملكوا جميع البلاد، وتلك البيع والكنائس ملك للغانمين، ولا يجوز إقرارها في أيدي الكفار.

والضرب الثالث: بلد بناه المشركون ثم فتحه الإمام صلحا، فينظر فيه: فإن صالحهم على أن تكون الدار لهم دوننا وإنما يؤدون إلينا الجزية.. فلهم أن يحدثوا فيها البيع والكنائس، ويظهروا فيها الخمر والخنزير والصليب؛ لأن هذه الدار دار شرك، فلهم أن يفعلوا فيها ما شاؤوا. وأما إن صالحهم على أن تكون الدار لنا دونهم، فإن صالحهم على أن لهم إحداث البيع والكنائس فيها.. كان لهم ذلك؛ لأنه إذا جاز أن يصالحهم على أن لهم نصف الدار ولنا النصف.. فلأن يجوز أن تكون لنا الدار ولهم البيع والكنائس أولى. وكل موضع قلنا: يجوز إقرار البيع والكنائس في بلد وانهدمت.. فهل يجوز إعادتها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تبنى كنيسة في دار الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها" .

Mas'alah: Is it permissible to rebuild a church that has collapsed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6348)

والثاني: يجوز، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه إذا جاز تشييد ما تشعث منها.. جاز إعادة ما انهدم منها.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building higher than Muslim neighbors?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2894)

3654 - فصل في مطاولتهم في البنيان ليس للذمي مطاولة جاره المسلم في البنيان، وإن رضي المسلم بذلك، وفي المساواة وجهان، وأبعد من أجاز المطاولة. (1) في

"س" : "الناقوس" ، والصواب المثبت من "أ" ، فليس للمجوس ناقوس، وفي "المصباح المنير" أن الناووس على وزن فاعول: مقبرة النصارى.

وإن اشترى من مسلم دارا مطلة على جيرانه، لم يمنع من سكناها اتفاقا، ولا يلزم بخفضها عن أبنية الجيران وإن بعدوا عن المسلمين؛ فإن انفردوا بمحلة ليس فيها مسلم، أو كانوا في طرف البلد بحيث لا يجاورهم مسلم، فلهم رفع البناء على الأصح؛ فإن المطاولة لا تظهر مع البعد، ويمكن تعليل المنع بأن ذلك ضرب من إظهار الخيلاء والزينة، فيشبه ركوب الخيل، فعلى هذا يمنع من الإطالة المظهرة للزينة، ولا يلزم بخفض البناء عن أقصر دار في البلد. وإذا كانت دار الجار المسلم على غاية القصر؛ لضعفه، لم تجز المطاولة، وفي المساواة وجهان، وفي ذلك نظر واحتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim building higher than a non-Muslim neighbor's house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

قوله: وعن بناء مسلم جار نزل) عبارة العباب وأن لا يساوي بناؤهم بناء جيرانهم منا وهم أهل المحلة فإن ساووهم فيه هدم القدر الممنوع وإن رضي الجار بإبقائه فإن أسلم قبل الهدم اتجه تقريره كعال اشتراه أو بناه قبل ملكنا بلادهم أو ببلاد فتحت صلحا لتكون لنا أو سكنه بإعارة أو إجارة لكن لا يطلقه بلا سترة إلخ. اهـ. واعلم أن المتجه أنه إن كان حكم حاكم بالهدم أو الإبقاء اتبع وإلا فالذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا أسلم قبل الهدم وفيما إذا باعه لمسلم قبل الهدم هو التقرير لكن الذي كتبه بخطه بهامش الأنوار، والتقرير في الأولى دون الثانية، وفرق بالترغيب في الإسلام وبأنه

جاز أن يحدث له بالإسلام حرمة كما حدث له بعقد الذمة حرمة ولا يقال إن العلة كونه كافرا وقد زال؛ لأنه يرد عليه أنه يقرر إذا ملكه من مسلم مع بقاء كفره

Mas'alah: Does a Muslim's consent allow a non-Muslim to build higher?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

قلت ولا ينفعه رضاه) أي: المسلم بعدم نزوله؛ لأن المنع لحق الدين لا لمحض حق الجار سواء كان بناء المسلم معتدلا أم في غاية الانخفاض. قال البلقيني: ومحل المنع إذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها؛ لأنه لم يتم بناؤه

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands surrendered by treaty?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

وإن الصلح وقع. بشرط) أن (الأرضين لنا و) إن (يسكنوا) فيها بخراج (وشرطوا) مع ذلك (الإبقاء) للبيع والكنائس (فيها مكنوا) من إبقائها لا من إحداثها وكأنهم استثنوها، وإن صالحوا على إحداثها ففي الروضة كأصلها عن الروياني وغيره جوازه وصرح الماوردي بمنعه)

Mas'alah: What is the ruling on churches when the treaty is silent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

وعند الإطلاق) عن شرط إبقاء البيع والكنائس (

Mas'alah: What is the ruling on building churches in non-Muslim treaty lands?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

وهي هنا على الأصح تبنى) ؛ لأن الملك والدار لهم ولذلك يمكنون من إظهار الخمر، والخنزير، والصليب وما لهم من الأعياد ونحو ذلك دون ما يتضرر به المسلمون كإيواء الجواسيس، ومقابل الأصح المنع؛ لأن الأرض تحت حكم الإسلام (

Mas'alah: What conditions are imposed on dhimmis regarding buildings and religious practices?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6782)

: وأما القسم الثالث: وهو ما لا يجب بالعقد، ويجب بالشرط، وهو ما منعوا منه، لأنه منكر، فذلك ستة أشياء: أحدها: أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية، ويكونوا إن لم ينخفضوا عنهم مساوين لهم. والثاني: أن لا يحدثوا في بلاد الإسلام بيعة، ولا كنيسة، وإن أقروا على ما تقدم من بيعهم وكنائسهم. والثالث: أن لا يجاهروا المسلمين بإظهار صلبانهم. والرابع: أن لا يتظاهروا بشرب خمورهم، وخنازيرهم، ولا يسقوا مسلما خمرا، ولا يطعمونهم خنزيرا. والخامس: أن لا يتظاهروا بما قدره الشرع من قولهم:

عزير ابن الله، والمسيح. والسادس: أن لا يظهروا بتلاوة ما نسخ من كتبهم، ولا يظهروا فعل ما نسخ من صلواتهم وأصوات نواقيسهم. فهذه ستة تجب عليهم بالشرط، لأنها مناكير لزم المنع منها بالشرع، فإن خالفوها، ففي بطلان عهدهم بها قولان على ما مضى.

Mas'alah: What buildings are prohibited for non-Muslims in Islamic lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6786)

: فإذا تقرر ما ذكرنا من حكم البيع والكنائس التي لا يجوز أن تستحدث، فهي ما كانت مجمعا لصلواتهم، وما اختص بعباداتهم، وتلاوة كتبهم، ودراسة

كفرهم، فهي المخصوصة بالحظر والمنع، فأما بناء ما سواها فضربان: أحدهما: أن تكون أملاكا خاصة، يسكنها أربابها، فلا يمنعوا بنائها، ولا أن يبيعها المسلمون عليهم، ويشترونها منهم، لأنها منازل سكنى، وليست بيوت صلاة. والضرب الثاني: أن يبنوا ما يسكنه بنو السبيل منهم لكل مار ومجتاز، ولا يختص أحد منهم بملكه، فينظر. فإن شاركهم المسلمون في سكناه فجعلوه لكل مار من مسلم وذمي جاز، ولم يمنعوا من بقائه، وإن جعلوه مقصورا على أهل دينهم دون المسلمين، ففي جواز تمليكهم من بنائه وجهان: أحدهما: يجوز، لأنه منزل سكن، فصار كالمنزل الخاص. والوجه الثاني: لا يجوز أن يمكنوا منه كالبيع والكنائس، لأنه قد صار مقصورا عليهم عموما، ليتعبد فيه سابلتهم، فلم يكن بينه وبين البيع والكنائس فرق، وقد يؤول بهم إلى أن يصير بيعة أو كنيسة لهم.

Mas'alah: What are the rules for non-Muslim dwellings in Islamic lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6787)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يحدثون بناء يتطولون به بناء المسلمين" . قال الماوردي: اعلم أنه لا تخلو مساكنهم في بلاد الإسلام من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستأنفوا بناءها. والثاني: أن يستديموا سكناها. والثالث: أن يعيدوا بناءها.

فأما القسم الأول: وهو أن يستأنفوا بناءها بعد العهد، فلا يخلو مجاوروهم في موضعهم من المصر من ثلاثة أحوال: أحدها أن يكونوا مسلمين. والثاني: أن يكونوا من أهل دينهم. والثالث: أن يكونوا أهل ذمة من غير دينهم. فإن كان مجاوروهم مسلمين، لم يكن لهم أن يعلو بأبنيتهم على أبنية المسلمين، فيطولوا على أبنيتهم، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - الإسلام يعلو ولا يعلى فإن علو بأبنيتهم هدمت عليهم، وهل يمكنون من مساواتهم في الأبنية أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يمكنون من المساواة، لأنه قد أمن الاستعلاء والاستشراف. والوجه الثاني: يمنعون من المساواة حتى تنقص أبنيتهم عن أبنية المسلمين كما يمنعون من المساواة في اللباس والركوب، لقوله - صلى الله عليه وسلم - الإسلام يعلو، ولا يعلى. وهل يراعى المنع من الاستعلاء في موضعهم من المصر أو في جميعه على وجهين: أحدهما: في موضعهم الذي هم فيه جيرة، لأن ما بعد عنهم، فقد أمن إشرافهم عليه. والثاني: يمنعون في جميع المصر أن يتطاولوا بالاستعلاء على أهل المصر، وإن كان مجاوروهم في موضعهم من أهل دينهم جاز لهم أن يتطاولوا فيها بأبنيتهم، فيعلو بعضهم على بعض كما يعلو بعض المسلمين على بعض، وهل يمنع جميعهم أن يعلو بأبنيتهم على أبنية من لا يجاورهم من المسلمين في المصر أو لا؟ على الوجهين المتقدمين: وإن كان مجاوروهم في موضعهم أهل ذمة على غير دينهم كاليهود

مع النصارى، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز أن يتعالى بعضهم على بعض في الأبنية، لأن جميعهم أهل ذمة. والوجه الثاني: يمنع بعضهم على بعض إذا استعدونا، ولا يمنعون من المساواة، لأن علينا أن نمنع كل صنف منهم مما نمنع به أنفسنا.

Mas'alah: Are dhimmis allowed to build higher than Muslim neighbors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9426)

(فصل) ويمنعون من إحداث بناء يعلو بناء جيرانهم من المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم (الاسلام يعلو ولا يعلى) وهل يمنعون مساواتهم في البناء

فيه وجهان (أحدهما) أنهم لا يمنعون لانه يؤمن أن يشرف المشرك على المسلم (والثانى) أنهم يمنعون، لان القصد ان يعلو الاسلام، ولا يحصل ذلك مع المساواة، وإن ملكوا دارا عالية أقروا عليها، وان كانت أعلى من دور جيرانهم لانه ملكها على هذه الصفة، وهل يمنعون من الاستعلاء في غير محلة المسلمين؟ فيه وجهان (أحدهما) أنهم لا يمنعون لانه يؤمن مع البعد أن يعلو على المسلمين (والثانى) أنهم يمنعون في جميع البلاد لانهم يتطاولون على المسلمين

Mas'alah: What are the rules regarding non-Muslims building new churches in Muslim lands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9427)

(فصل) ويمنعون من احداث الكنائس والبيع والصوامع في بلاد المسلمين لما روي عن

ابن عباس رضي الله عنه أنه قال (أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة) وروى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر على نصارى الشام (انكم لما قدمتم عليا شرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها دبرا ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب، وهل يجوز اقرارهم على ما كان منها قبل الفتح ينظر فيه فإن كان في بلد فتح صلحا واستثنى فيه الكنائس والبيع جاز اقرارهما لانه إذا جاز أن يصالحوا على أن لنا النصف ولهم النصف جاز أن يصالحوا على أن لنا البلد الا الكنائس والبيع. وان كان في بلد فتح عنوة أو فتح صلحا ولم تستثن الكنائس والبيع ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز كما لا يجوز اقرار ما أحدثوا بعد الفتح (والثانى) أنه يجوز لانه لما جاز اقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر جاز اقرارهم على ما يبنى للكفر، وما جاز تركه من ذلك في دار الاسلام إذا انهدم

Mas'alah: Is it permissible to rebuild a ruined church in Islamic lands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9428)

فهل يجوز إعادته؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول ابى سعيد الاصطخرى وأبى على بن أبى هريرة أنه لا يجوز لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبنى الكنيسة في دار الاسلام ولا يجدد ما خرب منها. وروى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر بن الخطاب على نصارى الشام: ولا يجدد ما خرب منها، ولانه بناء كنيسة في دار الاسلام فمنع منه كما لو بناها في موضع آخر. (والثانى) أنه يجوز لانه لا جاز تشييد ما تشعب منها جاز إعادة ما انهدم وإن عقدت الذمة في بلد لهم ينفردون به لم يمنعوا من إحداث الكنائس والبيع

والصوامع ولا من إعادة ما خرب منها، ولا يمنعون من إظهار الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس والجهر بالتوراة والانجيل وإظهار مالهم من الاعياد ولا يؤخذون بلبس الغيار وشد الزنانير لانهم في دار لهم فلم يمنعوا من إظهار دينهم فيه.

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from building higher than Muslim neighbors?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1406)

فصل: ويمنعون من إحداث بناء بعلو بناء جيرانهم من المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى" 1. وهل يمنعون مساراتهم في البناء؟ فيه وجهان: أحدهما: أنهم لا يمنعون لأنه يؤمن أن يشرف المشرك على المسلم والثاني: أنهم يمنعون لأن القصد أن يعلو الإسلام ولا يحصل ذلك مع المساواة وإن ملكوا دارا عالية أقروا عليها وإن كانت أعلى من دور جيرانهم لأنه ملكها على هذه الصفة وهل يمنعون من الاستعلاء في غير محلة المسلمين؟ فيه وجهان: أحدهما: أنهم لا يمنعون لأنه يؤمن مع العبد أن يعلوا على المسلمين والثاني: أنهم يمنعون في جميع البلاد لأنهم يتطاولون على المسلمين.

Mas'alah: What are the rules regarding non-Muslims building new places of worship in Muslim lands?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1406)

فصل: ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع والصوامع في بلاد المسلمين لما روي عن

ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة وروى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر على نصارى الشام إنكم لما قدمتم علينا شرطنا لم على أنفسنا أن لا يحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا 1 رواه البخاري في كتاب الجنائز باب 79.

كنيسة ولا صومعة راهب وهل يجوز إقرارهم على ما كان منها قبل الفتح ينظر فيه فإن كان في بلد فتح صلحا واستثنى فيه الكنائس والبيع جاز إقرارهما لأنه إذا جاز أن يصالحوا على أن لنا النصف ولهم النصف جاز أن يصالحوا على أن لنا البلد إلا الكنائس والبيع وإن كان في بلد فتح عنوة أو فتح صلحا ولم تستثن الكنائس والبيع ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز كما لا يجوز إقرار ما أحدثوا بعد الفتح والثاني: أنه يجوز لأنه لما جاز إقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر جاز إقرارهم على ما يبنى للكفر وما جاز تركه من ذلك في دار الإسلام إذا انهدم فهل يجوز إعادته؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن أبي هريرة أنه لا يجوز لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبنى الكنيسة في دار الإسلام ولا يجدد ما خرب منها" . وروى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر بن الخطاب على نصارى الشام ولا يجدد ما خرب منها ولأنه بناء كنيسة في دار الإسلام فمنع منه كما لو بناها في موضع آخر والثاني: أنه يجوز لأنه لما جاز تشييد ما تشعب منها جاز إعادة ما انهدم وإن عقدت الذمة في بلد لهم ينفردون به لم يمنعوا من إحداث الكنائس والبيع والصوامع ولا من إعادة ما خرب منها ولا يمنعون من إظهار الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل وإظهار ما لهم من الأعياد ولا يؤخذون بلبس الغيار وشد الزنانير لأنهم في دار لهم فلم يمنعوا من إظهار دينهم فيه.

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from building taller structures than their Muslim neighbors?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3280)

الواجب الثاني ترك مطاولة البنيان فلو بنى دارا أرفع من دار جاره منع ولو كان مثله فوجهان ولو لم يكن بجنبه إلا حجرة ضعيفة منخفضة فعليه أن لا يعلوها بنيانه ولو كان في طرف بلد حيث لا جار أو كانت لهم محلة فلا معنى للمطاولة فلا حجر وقيل إنهم على الجملة يمنعون من رفع فيه تجمل

Mas'alah: Is the prohibition on dhimmis building tall structures a recommendation or an obligation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3280)

وهذا كله في البناء فلو اشترى دارا مرتفعة لم ينقض بناؤها وهذا المنع مستحب أو حتم فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building new churches in lands they own?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4933)

أو لهم .. قررت، ولهم الإحداث في الأصح ـــــــ كان وهي لا تنفك عن ذلك .. حرم؛ بناء على تحريم دخول البيت الذي فيه صور كما حكاه صاحبا (الشامل) و (البيان) عن الأصحاب في (باب الوليمة) . وقد توقف ابن الرفعة في هذه المسألة في (كتاب اللعان) . نعم؛ لو كانت مما يقرون عليها .. جاز بغير إذنهم؛ لأنها واجبة الإزالة،

وغالب كنائسهم الآن بهذه الصفة. قال: (أو لهم .. قررت) أي: ما فتح صلحا بشرط كون الأرض لهم يؤدون خراجها .. تقرر فيها كنائسهم؛ لأنها ملكهم. قال: (ولهم الإحداث في الأصح) ؛ لأن الملك والدار لهم، وكذلك يمكنون من إظهار الصليب والخنزير فيها، وإظهار ما لهم من الأعياد. والثاني: لا؛ لأن البلد تحت حكم الإسلام. لكن قوله: (ولهم) عبارة موهمة، والمراد: عدم المنع؛ فإن الجواز حكم شرعي، ولم يرد الشرع بإبقاء الكنائس. وعبارة (المحرر) سالمة من ذلك؛ فإنه قال: ولا يمنعون من الإحداث في الأظهر، فعدول المصنف إلى قوله: (ولهم) .. مستدرك؛ لأن عدم الإذن أعم من الإذن. وحيث قلنا: لا يجوز الإحداث، وجوزنا إبقاء الكنائس .. لم يمنعوا من عمارتها إذا تهدمت في الأصح. وفي وجوب إخفاء بنائها وجهان: الأصح: لا. وإذا تهدمت الكنيسة المبقاة .. فلهم إعادتها على الأصح، وليس لهم توسيع خطتها على الصحيح. فائدة: سئل ابن الصلاح عن كنيسة هدم أهلها بعضها وجددوه لا لاستهدام، بل لطلب التجمل والإحكام، هل ينقض؟ فأجاب: إن زادوه عما كان عليه .. نقض الزائد، وإن أعادوه إلى ما كان عليه .. لم ينقض.

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims building higher than Muslim neighbors?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4934)

ويمنعون وجوبا –وقيل: ندبا– من رفع بناء على بناء جار مسلم، والأصح: منعهم من المساواة، وأنهم لو كانوا بمحلة منفصلة .. لم يمنعوا ـــــــ قال: (ويمنعون وجوبا –وقيل: ندبا– من رفع بناء على بناء جار مسلم) هذا هو الواجب الثاني عليهم؛ لأن في الشروط العمرية: ولا يطلعون علينا من منازلهم. وفي (البخاري) عن ابن عباس:

(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) ، ورواه الدارقطني [3/ 252] والطبراني [طس 5993] والبيهقي [6/ 205] مرفوعا من رواية عمر بن الخطاب. وذكروا فيها معنيين: أحدهما: ما فيه من التطاول والمباهاة، وقال تعالى: {وهم صاغرون} . والثاني: لإشرافهم على عورات المسلمين. واختار الإمام الأول وضعف الثاني، لأنه قد يقدر على الاطلاع وإن لم يطل. ثم أصح الطريقين: أن ذلك على سبيل الإيجاب، فلا يسقط بالرضا؛ لأنه حق للدين. وقيل: مستحب؛ لأنها ملكه، فلا يمنع من التصرف فيها. ومحل الخلاف: إذا شرط ذلك عليهم، فإن لم يشرط .. قال الماوردي في (الأحكام) : يستحب أن لا يعلو، والذي يقتضيه كلام الشافعي والأصحاب: أنه لا فرق. قال: (والأصح: منعهم من المساواة) ؛ لأن التمييز بين المسلم والذمي مطلوب في البناء كالتمييز في اللباس. والثاني: لا؛ لأنه لم يعل على المسلمين. قال: (وأنهم لو كانوا بمحلة منفصلة .. لم يمنعوا) أي: من رفع البناء؛ لانتفاء خوف الاطلاع على عورة المسلمين. والثاني: المنع، وهو ظاهر نص (الأم) ؛ لأنه استعلاء في جوار الإسلام.

. . . . . ——— وينبغي تخصيص الخلاف بما إذا أمن، فلو أعلى بناءه لدفع السراق .. فلا منع قطعا.

Mas'alah: What conditions are imposed on churches and buildings of dhimmis?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(والكنائس) ونحوها (الدافعة للحر والبرد) ويشترط عليهم تعلية الأبواب ليدخلها المسلمون ركبانا كما شرطه عمر على أهل الشام

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from building higher than a Muslim neighbor's building?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1605)

ويمنعون وجوبا –وقيل ندبا– من رفع بناء علي بناء جار مسلم، وفي (1) "منهاج الطالبين" (ص 314) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 314) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 314) . (4) "منهاج الطالبين" (ص 314) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim building level with a Muslim neighbor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1606)

الرفع قول أنه لا يمنع منه، والمنصوص عدم المنع من المساواة وجوبا، والأحب إلى الشافعي المنع من المساواة –يعني: استحبابا [1].

Mas'alah: When does the prohibition on a non-Muslim raising his building apply?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1606)

ومحل المنع من الرفع ومن المساواة إن قيل به إذا كان بناء المسلم مما يعتاد للسكنى، فلو كان جدار المسلم قصيرا لا يعتاد للسكنى؛ إما لأنه بناه كذلك، ولم يتم بناءه، أو لأنه هدمه، أو انهدم إلى أن صار إلى ما ذكرناه، فإنه لا يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد للسكنى لئلا يتعطل عليه حق السكنى الذي عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه لإعساره.

Mas'alah: Is a dhimmi required to lower his building below the minimum?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1606)

ولا يكلف الذمي دون ذلك.

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from raising buildings in the abode of Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1606)

وظاهر نص الشافعي منعهم من رفع البناء في دار الإسلام، ولو كانوا منفردين بمحلة أو قرية، وهذا هو المعتمد في الفتوى، خلافا لمن صحح خلاف ذلك [2].

Mas'alah: What are the rules on building heights and terms of surrender for dhimmis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3621)

فلو كان دون بناء جيرانه، وفوق بناء مسلم آخر في محلة أخرى-: فلا يمنع. ولو اشترى دارا بناؤه طائلعلى جيرانه-: لايهدم، فإذا انهدم-: ليس له أن يعيده طائلا؛ قال الشيخ- رحمه الله-: وإذا كان جيرانه كلهم منهم، فأطال بعضهم بناءه على بعض-: جاز، وإن فتحها المسلمون صلحا- نظر: إن فتحوا على أن يكون البلد للكفار-: لا يتعرض لهم فيما يفعلون فيه من إحداث الكنائس والبيع، وإطالة البناء، وإدخال الخمر والخنزير، وإظهار الصليب، وضرب الناقوس، والجهر بقراءة كتبهم، وإظهار مالهم من الأعياد، وترك الغيار؛ لأن الدار لهم ويمنعون من إيواء الجاسوس، وإنما الأخبار، ويعزرون عليه، إن فعلوا. وإن فتحوا على أن تكون البلد للمسلمين-: فما كان لهم فيها

من كنيسة، أو بيعة، أو بناء طائل-: لا يهدم، ويمنعون من إحداث شيء منها أو يوسعونها. قال أبو إسحاق: يصير كأنا صالحناهم على أن البلد والأراضي لنا إلا الكنائس؛ كما لو صالحهم على أن يكون نصف الأراضي لنا، والنصف لهم، أو الربع لنا والباقي لهم-: يجوز. فإذا انهدمت الكنيسة كلها-: هل يجوز لهم إعادتها؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول الإصطخري، وابن أبي هريرة-: لا يجوز؛ كما لو أرادوا بناءها في موضع آخر: لا يجوز. والثاني: يجوز: لأن الصلح وقع على أن يكون موضع الكنائس لهم، ولا يجوز أن يزيد فيما كانت. أما إذا سقط منها جدار-: جاز البناء، ولا يمنعون من تطيينها داخلا وخارجا.

Mas'alah: Why are dhimmis prevented from building new churches and monasteries in Muslim lands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6604)

قال في الحاوي: وهذا قد دخل في جملة القسم الثالث من منكراتهم، فيمنعوا من إحداث البيع والكنائس في أمصار المسلمين، لما روي مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: لما صالح عمر بن الخطاب نصارى الشام كتب لهم كتابا، فذكر فيه أنهم لا يبنون في بلادهم، ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة، , ولا صومعة راهب وأن لا يمنعوا المارة من المسلمين وأبناء السبيل، وأن لا يجدوا ما خرب منها - ذكره أبو الوليد في المخرج على كتاب المزني، ولأن إحداثها معصية، لاجتماعهم فيها على إظهار الكفر، ولذلك أبطلنا الوقوف على البيع والكنائس، وعلى كتب التوراة والإنجيل، ولأنهم يقتطعون ما بنوه من غير إظهار الإسلام فيها، ويجب أن يكون الإسلام في دار الإسلام ظاهرا، فلهذه الأمور الثلاثة منعوا.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches in lands founded by Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6604)

أما القسم الأول: وهو ما ابتدأ المسلمون إنشاءه في بلاد الإسلام من موات لم يجر عليه ملك كالبصرة والكوفة، فلا يجوز أن يصالح لأهل الذمة في نزولها على إحداث بيعة ولا كنيسة فيها، لأنه لا يجوز أن يصالحوا على ما يمنع من الشرع، ويكون خارجا

من جملة صلحهم، وإن تمسكوا فيه بعقد الصلح قيل لهم: إن رضيتم بإبطال هذا منه، وإلا نقضنا عهدكم، وبلغناكم مأمنكم، ولا يبطل آمانهم نقضا بعهدهم لأنن نحن نقضناه بما منع الشرع منه. فإن قيل: فقد نرى في هذه الأمصار بيعا وكنائس كالبصرة والكوفة وبغداد، وهو مصر إسلامي بناه المنصور. قلنا: إن عملنا أنها أحدثت وجب هدمها، وإن علمنا أنها كانت قديمة في المصر قبل إنشائه لأن النصارى قد كانوا يبنون صوامع وديارات، وبيعا في الصحاري ينقطعون إليها، فتقر عليهم، ولا تهدم، وإن أشكل أمرها، أقرت استصحابا، لظاهر حالها.

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by treaty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6605)

وأما القسم الثالث: وهو ما فتحه المسلمون صلحا، فضربان: أحدهما: أن نصالحهم على أن يكون ملك الدار لنا دونهم، ويسكنون معنا فيها بالجزية فينظر في بيعهم وكنائسهم، فإن استثنوها في صلحهم أقرت عليهم، لأن الصلح يجوز أن يقع عاما في جميع أرضهم، وخاصا في بعضهم، فيقروا عليهم بالصلح، يمنعوا من استحداث غيرها،

وإن لم يستثنوها في صلح صارت كأرض العنوة هل يملك المسلمون بيعهم وكنائسهم إذا فتحوها؟ على ما تقدم من الوجهين. ويكون حكم هذا البلد في منع أهل الذمة في الأقسام الخمسة على ما قدمنا من أحكامنا. والثاني: أن يصالحهم على أن يكون ملك الدار له دوننا على جزية يؤدونها إلينا،

عن رؤوسهم أو عن أرضهم أو عنهما جميعا فيجوز أن يقروا على بيعهم وكنائسهم، ويجوز أن يستأنفوا فيها إحداث بيع وكنائس، إنه لم يجز عليها للمسلمين ملك. فأما الأقسام الخمسة التي يؤخذ أهل الذمة في بلاد الإسلام، فيؤخذ هؤلاء في بلدهم بقسمين منها، وهو الأول والثاني، لأن الأول هو المقصود بعقد الجزية وهي الأحكام الثلاثة، لأنهم قد صاروا بهذا الصلح من أهل الجزية. وبالقسم الثاني: وهي الشروط الستة، لأنها محرمات منع الشرع منها. فأما الأقسام الثلاثة الباقية من منكراتهم واستغلائهم، فلا يؤخذوا بها، ولا يمنعوا منها، لأنها دارهم، وهي دار منكر في معتقد وفعل، فكان أقل أحوالهم فيها أن يكونوا مقرين على ما يقرون عليه في بيعهم وكنائسهم في بلاد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on building non-church structures for dhimmis in Muslim lands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6606)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من حكم البيع والكنائس التي لا يجوز أن تستحدث، فهي ما كانت مجمعا لصلواتهم، وما اختص بعباداتهم، وتلاوة كتبهم، ودراسة كفرهم، فهي المخصوصة بالخطر والمنع، فأما بناء ما سواها فضربان: أحدهما: أن تكون أملاكا

خاصة، يسكنها أربابها، فلا يمنعوا بنائها، ولا أن يبيعها المسلمون عليهم، ويشترونها منهم، لأنها منازل سكني، وليست بيوت صلاة. والثاني: أن يبنوا ما يسكنه بنو السبيل منهم لكل مار ومجتاز، ولا يختص أحد منهم بملكه، فينظر. فإن شاركهم المسلمون في سكناه، فجعلوه لكل مار من مسلم وذمي جاز، ولم يمنعوا من بقائه، وإن جعلوه مقصورا على أهل دينهم دون المسلمين، ففي جواز تمليكهم من بنائه وجهان: أحدهما: يجوز، لأنه منزل سكن، فصار كالمنزل الخاص. والثاني: لا يجوز أن يمكنوا منه كالبيع والكنائس، لأنه صد صار مقصورا عليهم عموما، ليتعبد فيه سابلتهم، فلم يكن بينه وبين البيع والكنائس فرق، وقد يؤول بهم إلى أن يصير بيعة أو كنيسة لهم. فصل: فأما ما استهدم من بيعهم وكنائسهم التي يجوز إقرارهم عليها مع عمارتها، ففي جواز إعادتهم لبنائها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: يمنعون من إعادة بنائها، ويكون إقرارهم عليها ما كانت باقية على عمارتها، لأن عمر رضي الله عنه شرط على نصارى

الشام أن لا يجددوا ما خرب منها. والثاني: يجوز لهم إعادة بنائها استصحابا لحكمها، وأن الأبنية لا تبقي علي الأبد، فلو منعوا من بنائها بطلت عليهم. والصحيح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن ينظر في خرابها، فإن صارت دراسة متسطرفة كالموات منعوا من بنائها، لأنه استئناف إنشاء، وإن كانت شعثة باقية الآثار والجدران جاز لهم بناؤهم، ولو هدموها لاستئنافها لم يمنعوا، لأن عمارة المستهدم استصلاح وإنشاء الدارس استئناف.

Mas'alah: What are the rules on dhimmis building houses in Islamic cities?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6607)

قال الشافعي: "ولا يحدثون بناء يتطولون به بناء المسلمين" قال الحاوي: اعلم أنه لا تخلو مساكنهم في بلاد الإسلام من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يستأنفوا بناءها. والثاني: أن يستديموا سكناها. والثالث: أن يعيدوا بناءها. فأما القسم الأول: وهو أن يستأنفوا بناءها بعد العهد، فلا يخلو مجاورهم في موضعهم من مصر في ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يكونوا مسلمين. والثاني: أن يكونوا من أهل دينهم. والثالث: أن يكونوا أهل ذمة من غير دينهم. فإن كان مجاورهم مسلمين، لم يكن لهم أن يعلوا بأبنيتهم علي أبنية المسلمين، فيطولوا علي أبنيتهم لقول النبي صلي الله عليه وسلم "الإسلام يعلو ولا يعلي" فإن علوا بأبنيتهم هدمت عليهم، وهل يمكنون من مساواتهم في الأبنية أم لا؟ علي وجهين: أحدهما: يمكنون من المساواة، لأنه قد أمن الاستعلاء والاستشراف. والثاني: يمنعون من المساواة حتى تنقص أبنيتهم عن أبنية المسلمين كما يمنعون من المساواة في اللباس والركوب، لقوله صلي الله عليه وسلم "الإسلام لا يعلو ولا يعلي" . وهل يراعي المنع من الاستعلاء في موضعهم من المصر أو في جميعه علي وجهين: أحدهما: في موضعهم الذي هم فيه جيرة، لأن ما بعد عنهم، فقد أمن إشرافهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building tall structures in the city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6608)

والثاني: يمنعون في جميع المصر أن يتطاولوا بالاستعلاء علي أهل المصر.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building tall structures among themselves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6608)

وإن كان مجاورهم في موضعهم من أهل دينهم جاز لهم أن يتطاولوا فيه بأبنيتهم، فيعلو بعضهم علي بعض كما يعلو بعض المسلمين علي بعض، وهل يمنع جميعهم أن يعلو بأبنيتهم علي أبنية من لا يجاورهم من المسلمين في المصر أو لا؟ علي الوجهين المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis of different faiths building tall structures over each other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6608)

وإن كان مجاورهم في موضعهم أهل ذمة علي غير دينهم كاليهود مع النصارى، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز أن يتعالي بعضهم علي بعض في الأبنية، لأن جمعيهم أهل ذمة. والثاني: يمنع بعضهم على بعض إذا استعدونا، ولا يمنعون من المساواة، لأن علينا أن نمنع كل صنف منهم مما نمنع به أنفسنا.

Mas'alah: What are the rules regarding dhimmis living in old houses that overlook Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6608)

وأما القسم الثاني: من مساكنهم أن تكون قديمة الأبنية، إما لأنهم سكنوها قبل صلحهم، أو لأنهم اشتروها من مسلم بعد الصلح، فيجوز إقرارهم عليها، وإن استعلوا بها علي المسلمين، كما نقرهم علي ما تقدم من البيع والكنائس، وإن منعوا من استحداثها، لكنهم يمنعون من الإشراف على المسلمين، وأن لا يعلوا على سطوحها إلا بعد تحجيرها، وإن لم يؤمر المسلم بتحجير سطحه من جاره، ويمنع من صبيانهم م

الإسراف، وإن لن يمنع صبيان المسلمين من الإشراف، فيصيروا مأخوذين من المنع من إشرافهم علي المسلمين كما يؤخذ المسلم بالمنع من إشرافه علي جاره المسلم، ويؤمر بالتحجير، وإن لم يؤمر به المسلم، لأن المسلم مأمون وهم غير مأمونين.

Mas'alah: What are the rules regarding churches and dhimmi buildings in conquered lands?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2184)

ويمنعون وجوبا – وقيل: ندبا – من رفع بنا؛ على بناء جار مسلم، === (أو) فتح (صلحا بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم) بخراج (وإبقاء الكنائس .. جاز) لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم .. فعلى بعضه أولى. وقوله: (إبقاء) : قد يقتضي منع إحداث الكنائس، وبه صرح الماوردي، لكن المنقول في "الشرح" و "الروضة" عن الروياني وغيره: أنه إذا صالحوا على إحداثها ... جاز أيضا، ولم يذكرا خلافه [1]، قال الزركشي: وهو محمول على ما إذا دعت إليه ضرورة، وإلا .. فلا وجه له. (وإن أطلق) فلم يذكر الشرط المذكور (.. فالصحيح: المنع) من إبقائهما، بل تهدم ما فيها من الكنائس؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا، والثاني: أنها تبقى، وتكون مستثناة بقرينة الحال؛ فإن شرط إسكانهم هناك يقتضي بقاء مواضع عبادتهم لهم. (أو لهم) أي: صولحوا بشرط أن الأرض لهم ويؤدون خراجها (.. قررت) لأنها ملكهم، (ولهم الإحداث في الأصح) لأن الدار لهم، فيتصرفون فيها كيف شاؤوا، والثاني: المنع؛ لأن البلد تحت حكم الإسلام. وقوله: (لهم) : عبارة موهمة، والمراد: عدم المنع؛ فإن الجواز حكم شرعي، ولم يرد الشرع بإحداث الكنائس. (ويمنعون وجوبا – وقيل: ندبا – من رفع بناء على بناء جار مسلم [2] لحديث: (1) الحاوي

الكبير (18/ 372) ، الشرح الكبير (11/ 538) ، روضة الطالبين (10/ 323) .

(2) ظاهر إطلاق المصنف والجمهور: أنهم يمنعون من ذلك، سواء شرط عليهم في عقد الذمة أم لا، وبه صرح ابن الصباغ والمحاملي في "التجريد" ، قال: وهذا قضية إطلاق العقد، ولو شرط .. كان تأكيدا، وقال ابن الرفعة [17/ 62] : إثر قول "التنبيه" : (ويمنعون) : أي: بالشرط؛ كما قاله الماوردي، ثم قال: وإذا لم يشرط عليهم ذلك .. قال الماوردي في "الأحكام" : فالمستحب: الا يعلوا. انتهى، وجرى عليه ابن الملقن [4/ 1714] فقيد به كلام المصنف، قال الأذرعي: ويشبه أن يكون موضع الخلاف: ما إذا لم يشرط، فإن شرط .. منعوا بلا خلاف. اهـ هامش (أ) (و (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis having buildings equal in height to Muslims?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2185)

والأصح: المنع من المساواة، وأنهم لو كانوا بمحلة منفصلة .. لم يمنعوا.

Mas'alah: What are the rules regarding a Jew raising his building above a Muslim's?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=447)

437 – مسألة رجل مسلم تراضى هو ورجل يهودي جار له على أمور منها أن اليهودي يرفع بنيانه على المسلم قدر خمسة أذرع بالهاشمي فرفع فهل يجب هدم ما رفع اليهودي من البنيان المجدد أم لا وهل والحالة هذه إذا رفع المسلم إلى جانب البنيان الذي جدده اليهودي بنيانا بإزائه بعد ذلك بأيام يسقط حتى الشرع من هدم ما جدده

اليهودي من البنيان المذكور أم لا وإذا لم يجب هدم البنيان الذي جدده اليهودي المذكور هل لليهودي أن يحدث في البنيان المذكور ميزابا يرمي الى درب مشترك بينه وبين المسلم المذكور معه لا غيره أم لا وهل له أن يفتح في البنيان المجدد المذكور كوة يشرف منها على المسلم في سلمه وملكه أم لا سواء شرط له ذلك المسلم المذكور في بنيانه أم لم يشرط وهل اذا وجب ازالة الأصل على الأحوال يتعين على صاحب الأمر المسارعة إلى ازالته لنصرة الاسلام أم لا وهل إذا استقر بنيان اليهودي المذكور ولم يجب إزالته لليهودي أن يشرف منه أو أحد من جنسه على المسلم في ملكه أو على أحد من أهله أم لا وإذا لم يكن له ذلك فهل يتعين على صاحب الأمر تعزيزه على الماضي ومنعه في المستقبل أم لا وهل إذا رفع الذمي صوته على المسلم يتعين على ولي الأمر تعزيره على

@ ذلك أم لا وهل اذا عزره ناويا بذلك نصرة الإسلام وإعزاره يثاب على ذلك أم لا أجاب رضي الله عنه يجب هدم ما رفعه اليهودي من بنيانه المحدث وقدر يسير آخر ينحط به بنيانه عن مساواة بنيان المسلم وإلا يسقط ذلك برضى المسلم فإنه حق الشرع المطهر لا له ولا يؤخر ذلك انتظار الرفع المسلم بنيانه فإن تأخر فرفع بنيانه فبادر المسلم على ما أحدث اليهودي من بنيانه فالظاهر أنه يسقط وجوب هدم ذلك وليس لليهودي أن يحدث في بنيانه ميزابا يرمي إلى الدرب المشترك بينه وبين المسلم بغير إذنه وليس لليهودي أن يفتح في بنيانه كوة يشرف منها على المسلم وعلى ملكه وإن اشترط له المسلم ذلك ويجب على ولي الأمر المسارعة إلى إزالة ما تقدم ذكر وجوب إزالته وله الأجر الأجزل إذا فعل ذلك محتسبا لنصرة الإسلام وأهله ويأثم بإهمال ذلك وعلى اليهودي التعزير بشرطه في تشرفه على المسلم وإذا رفع صوته على المسلم استعلاء عليه فعليه التعزير

Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis regarding service and building height?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=819)

قال ابن الصلاح: وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء؛ كما يمنعون من ركوب الخيل. ويلزمون ألا يساووا جيرانهم المسلمين في ارتفاع بنائهم؛ بأن يكون أنزل منه؛ لخبر: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" , وليتميز البناءان, ولئلا يطلع على عورات المسلمين, ولا يؤثر فيه رضا جاره المسلم بعدم نزوله؛ لأن المنع لحق الدين المحض, لا لمحض حق الجار, سواء أكان بناء المسلم معتدلا, أم في غاية الانخفاض, قال البلقيني: ومحل المنع إذا كان بناء المسلم مما يعتاد للسكنى, فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها, لأنه لم يتم بناؤه, أو لأنه هدمه, أو انهدم إلى أن صار كذلك .. لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى؛ لئلا يتعطل عليه حقها الذي عطله المسلم باختياره, أو تعطل عليه لإعساره. وخرج بـ (الجار) : غيره؛ كأن انفردوا بمحل بطرف البلد منفصل عنها, فيجوز رفع البناء.

Mas'alah: What are the rules regarding dhimmis building higher than Muslim neighbors?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=312)

(ولا يساووا المسلمين في البنا) فلا يجوز لهم رفع بنائهم على بناء جار مسلم ولا مساواته وإن رضى المسلم بذلك سواء أكان بناء المسلم معتدلا أم في غاية الانخفاض نعم لو كان قصيرا لا يعتاد السكن فيه لعدم تمام بنائه أو لأنه هدمه أو انهدم إلى أن صار قصيرا كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى لئلا يتعطل

حقه الذي عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه لإعساره قال البلقيني وخرج بالجار غيره كأن انفرد بمحل بطرف البلد منفصل عنا فيجوز رفع البناء

Mas'alah: What are the rules for dhimmis building higher than Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1757)

ولئلا يطلع على عوراتنا. ولا فرق بين أن يرضى الجار بذلك أم لا. لأن المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الدار. والأصح المنع من المساواة أيضا فإن كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البناء (

Mas'alah: What is the ruling on preventing non-Muslims from building higher than a Muslim neighbor's building?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1682)

(و) لزمنا (منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم) ورفعه عليه المفهوم بالأولى وإن رضي لحق الإسلام ولخبر «الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه» ولئلا يطلعوا على عوراتنا للتمييز بين البناءين بخلاف ما إذا لم يكن لهم جار مسلم، كأن انفردوا بقرية أو بعدوا عن بناء المسلم؛ عرفا إذا المراد بالجار أهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي.

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from building higher than a Muslim neighbor's building?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1452)

(ويمنعون وجوبا وقيل: ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم) وإن رضي لحق الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building equal in height to Muslim buildings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1452)

(والأصح المنع من المساواة) أيضا للتمييز بين البناءين

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building in a separate quarter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1452)

(و) الأصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن العمارة (لم يمنعوا) من رفع البناء والثاني يمنعون منه لما فيه من التجمل والشرف

Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis regarding building projections into Muslim streets?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=411)

520 – مسألة يمنع أهل الذمة من إخراج الأجنحة إلى شوارع المسلمين النافذة وإن جاز لهم استطراقها لأنه كإعلائهم البناء على بناء المسلمين هذا هو الصحيح وذكر الشاشي في جوازه وجهين ذكره في زوائده الروضة في الصلح

Mas'alah: Are non-Muslims prevented from building higher than Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8399)

قال: ويمنعون أي: بالشرط – كما قاله الماوردي – أن يعلوا على المسلمين في البناء؛ لأن في ذلك استكبارا لهم وتعظيما، ويخشى منه الاطلاع على عورات المسلمين، وقد استأنس الأصحاب [له] بقوله – صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" .

Mas'alah: What is recommended regarding building height for dhimmis when no condition is stipulated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8399)

وعلى الأول: إذا لم يشترط عليهم ذلك، قال الماوردي في "الأحكام" : فالمستحب ألا يعلوا.

Mas'alah: Are non-Muslims prevented from building equal in height to Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8399)

قال: ولا يمنعون من المساواة؛ نظرا إلى أن المانع في الحالة السابقة خشية الاطلاع على العورات، والحديث قد دل على منع العلو على الإسلام، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the evidence for preventing dhimmis from building houses equal in height to Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8399)

وقيل يمنعون؛ لقوله تعالى: {وضربت عليهم الذلة والمسكنة} [البقرة: 61] ، فينبغي أن نستحقرهم في جميع الأشياء، ولأن القصد تمييزهم [عن المسلمين في

المساكن كما تميزوا في اللباس والمركوب، والمساواة] تنفي التمييز، والحديث دال على علو الإسلام ولا علو مع المساواة، وهذا ما رجحه أبو الطيب، وصاحب المرشد، وصححه البندنيجي والرافعي والنووي.

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims building tall houses and overlooking Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8400)

قال: وإن تملكوا دارا عالية [البناء] أقروا عليها. قال الشافعي – رضي الله عنه: أنه على هذا ملكه، وهكذا الحكم فيما إذا كانوا قد بنوها عالية قبل الصلح معهم. نعم، يمنعون في الصورتين من الإشراف على المسلمين، وألا يطلعوا سطوحها إلا بعد تحجيرها، وإن لم يؤمر المسلمون بتحجير أسطحتهم، ويمنع صبيانهم من الإشراف [وإن [لم] يمنع صبيان المسلمين من الإشراف] على المسلمين، قاله الماوردي.

Mas'alah: If a non-Muslim's tall house is demolished, may they rebuild it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8400)

فرع: لو هدمت الدار العالية وأرادوا إعادتها، فطريقان: إحداهما: أن الحكم كما لو أرادوا إنشاءها ابتداء، وهذه طريقة البندنيجي وأبي الطيب وابن الصباغ. والثانية: أن في

جواز إعادتها كما لو كانت وجهين، وهذه طريقة الماوردي والقاضي الحسين. ولا نزاع في أنهم لو استأجروا دارا عالية لم يمنعوا من سكناها، قاله في "المرشد" .

Mas'alah: Do restrictions on non-Muslim buildings apply when they live separately from Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8400)

تنبيه: في قول الشيخ: على المسلمين، ما يفهمك أنهم لو كانوا منفردين في محلة لا يختلط بهم المسلمون، ولا تتصل محلتهم بمحلة المسلمين، بل يفصم بينهما الخراب – أنه لا يكون حكمهم كذلك.

Mas'alah: May non-Muslims of different religions build higher than each other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8401)

وفي "الحاوي" في هذه الحالة: أنه لا يمنع بعضهم [من] أن يعلوا على بعض إذا كانوا من أهل ملة واحدة، ولو كانوا من أهل ملتين فهل يمنعون من العلو؟ فيه وجهان، [ونقلهما الجيلي عن "الكافي" . وعلى كل حال فهل يمنع الجميع من الإطالة على جميع بناء المسلمين في ذلك المصر؟ فيه وجهان] ، المجزوم به منهما [في "تعليق" القاضي الحسين] ، والمختار في "المرشد" : أنه لا حجر عليهم في هذه الحالة.

Mas'alah: Are non-Muslims restricted from building higher than nearby Muslim buildings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8401)

قلت: ويظهر أن يجيء [في هذه الحالة] وجه آخر: أنهم يمنعون من الإطالة [على أقرب بناء إليهم من بناء المسلمين دون بناء سائر البلد؛ كما أن الأصح فيما] إذا كان بناؤهم بين المسلمين أن يمنعون من الإطالة والمساواة لأقصر بناء جيرانهم، ومن هو أقرب منهم دون من عداهم، سواء كان بماء الجار معتدلا، أو في غاية الانخفاض، ووراء الأصح في هذه الصورة أمران: أحدهما: [فيما] إذا كان بناء الجار في غاية الانخفاض نظر الإمام. والثاني – وجه حكاه الرافعي عن "الكافي" والورياني، وهو مذكور في "الحاوي" : أنهم يمنعون من إطالة بنائهم على بناء أحد من المسلمين في جميع ذلك المصر.

Mas'alah: Is the prohibition on non-Muslims building high a matter of divine right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8401)

ثم ما ذكرناه من المنع لمحض حق الله تعالى حتى يمنع وإن رضي الجار، قال الرافعي: وأظهر الوجهين أنه محتوم، والثاني: [عن] رواية صاحب "التقريب" : أنه محبوب، [قال الإمام] : وهو بعيد غير معتد به.

Mas'alah: Why is building new churches prohibited in Islamic lands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8402)

ولأن ذلك معصية؛ فلم يجز إحداثه في بلاد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on building fire temples and monasteries in Islamic lands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8402)

وهكذا الحكم في إحداث [بيت] نار المجوس، والصوامع، ومجتمع صلواتهم، فلو فعلوا ذلك على غفلة منا نقص عليهم، أما الكنائس التي يراد بناؤها لنزول المارة فيها قال الماوردي: إن شركوا فيها بين المسلمين وبينهم جاز

لهم إحداثها، وإن جعلوها مقصورة على أهل دينهم دون المسلمين، ففي تمكينهم من بنائها وجهان.

Mas'alah: Are non-Muslims prevented from rebuilding ruined churches?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8404)

[قال] وقيل: يمنعون؛ لأن عمر - رضي الله عنه - شرط على نصارى الشام ألا يجدوا ما خرب منها؛ ولأنه يشبه الاستحداث، وهذا قول الإصطخري واختاره ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on repairing church walls and whether it must be concealed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8405)

ولا خلاف في إنهم لا يمنعون] من عمارة بعض جدرانها التي استرمت، لكن هل يجب إخفاء العمارة؟ فيه وجهان، أصحهما - وبه جزم في "الوجيز" : لا، وعلى هذا يجوز أن يطينها من داخل وخارج، وعلى مقابله: يمنعون من التطيين من خارج.

Mas'alah: What is the ruling on building churches in lands conquered by force or by treaty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2805)

أو أسلم أهله عليه، وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه، ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح، أو صلحا بشرط الأرض لنا، وشرط إسكانهم، وإبقاء الكنائس جاز، وإن أطلق فالأصح المنع، [مغني المحتاج] الصحابة. ولأن إحداث ذلك معصية، فلا يجوز في دار الإسلام. فإن بنوا ذلك هدم، سواء أشرط ذلك عليهم أم لا، ولو عاقدهم الإمام على التمكن من إحداثها فالعقد باطل (أو) بلد (أسلم أهله عليه) كالمدينة الشريفة واليمن، فإنهم يمنعون أيضا مما ذكر لما مر. تنبيه: لو وجدت كنائس أو نحوها فيما ذكر وجهل أصلها بقيت لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية فاتصل بها عمران ما أحدث منا، بخلاف ما لو علم إحداث شيء منها بعد بنائها فإنه يلزمنا هدمه. هذا إذا بني ذلك للتعبد. فإن بني لنزول المارة نظر، إن كان لعموم الناس جاز، وإن كان لأهل الذمة فقط فوجهان: جزم صاحب الشامل منهما بالجواز (وما) أي والبلد الذي (فتح عنوة) كمصر وأصبهان وبلاد المغرب (لا يحدثونها فيه) ؛ لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة، وكما لا يجوز إحداثها لا يجوز إعادتها إذا انهدمت (ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح) لما مر، وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر. كما قاله الزركشي؛ لأنها فتحت عنوة ولا بالعراق، والثاني يقرون؛ لأن المصلحة قد تقتضي ذلك، ومحل الخلاف في القائمة عند الفتح. أما المنهدمة أو التي هدمها المسلمون فلا يقرون عليها قطعا. تنبيه: لو استولى أهل حرب على بلدة أهل ذمة وفيها كنائسهم. ثم استعدناها منهم عنوة أجري عليها حكم ما كانت عليه قبل استيلاء أهل الحرب، قاله صاحب الوافي: واستظهره الزركشي (أو) فتح البلد (صلحا) كبيت المقدس (بشرط)

كون (الأرض لنا وشرط إسكانهم) فيها بخراج (وإبقاء الكنائس) مثلا لهم (جاز) ؛ لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى. تنبيه: قوله: "وإبقاء الكنائس" يقتضي منعهم من إحداثها، وبه صرح الماوردي: والذي في الشرح والروضة عن الروياني وغيره أنهم إذا صولحوا على إحداثها جاز أيضا ولم يذكرا خلافه. قال الزركشي: وهو محمول ما إذا دعت إليه ضرورة وإلا فلا وجه له اهـ. ومقتضى التعليل الجواز مطلقا وهو الظاهر، والتعبير بالجواز المراد به عدم المنع، إذ الجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع بجواز ذلك، نبه عليه السبكي (وإن) فتح البلد صلحا بشرط الأرض لنا و (أطلق) الصلح فلم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه (فالأصح المنع) من إبقائها فيهدم ما فيها من الكنائس؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي ضرورة جميع البلد لنا، والثاني لا، وهي مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم.

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from building higher than a Muslim neighbor's building?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2806)

ويمنعون وجوبا، وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering a dhimmi church?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2806)

فائدة: قال الشيخ عز الدين: لا يجوز للمسلم دخول كنائس أهل الذمة إلا بإذنهم؛

لأنهم يكرهون دخولهم إليها، ومقتضى ذلك الجواز بالإذن وهو محمول على ما إذا لم تكن فيها صورة. فإن كان وهي لا تنفك عن ذلك حرم هذا إذا كانت مما يقرون عليها وإلا جاز دخولها بغير إذنهم؛ لأنها واجبة الإزالة، وغالب كنائسهم الآن بهذه الصفة (أو) فتح صلحا بشرط الأرض (لهم) ويؤدون خراجها (قررت) كنائسهم؛ لأنها ملكهم (ولهم الإحداث في الأصح) ؛ لأن الملك والدار لهم فيتصرفون فيها كيف شاءوا، والثاني المنع؛ لأن البلد تحت حكم الإسلام، وعلى الأول لا يمنعون من إظهار شعارهم كخمر وخنزير، وأعيادهم كضرب ناقوسهم، ويمنعون من إيواء الجاسوس وتبليغ الأخبار وسائر ما نتضرر به في ديارهم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building equal in height to a Muslim neighbor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2807)

والأصح المنع من المساواة، وأنهم لو كانوا [مغني المحتاج] عوراتنا، ولا فرق في ذلك بين أن يرضى الجار بذلك أم لا؛ لأن المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الجار، وسواء أكان بناء المسلم معتدلا أم في غاية الانخفاض.

Mas'alah: When does the prohibition on dhimmis building higher than a Muslim apply?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2807)

تنبيه: محل المنع كما قاله البلقيني: إذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى، فلو

كان قصيرا لا يعتاد فيها؛ لأنه لم يتم بناؤه أو أنه هدمه إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى، لئلا يتعطل عليه حقها الذي عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه بإعساره، والمراد بالجار كما قال الجرجاني أهل محلته دون جميع البلد

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building equal in height to a Muslim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2807)

(والأصح المنع من المساواة) أيضا بين بناء المسلم والذمي، لقوله تعالى: {ضربت عليهم الذلة} [آل عمران: 112] فينبغي استحقارهم في جميع الأشياء؛ لأن القصد تمييزهم عن المسلمين في المساكن والملابس والمراكب، والحديث يدل على علو الإسلام، ولا علو مع المساواة.

Mas'alah: What is the ruling on peace treaties allowing dhimmis to build churches in Muslim lands?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم ذلك خلوا وإياه ولا يجوز أن يصالحوا على أن ينزلوا بلاد الإسلام يحدثوا فيها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building higher than Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9535)

11476 – قال الأئمة: يمنع الذمي من مطاولة أبنية المسلمين ببنيانه، والتفصيل فيه أنه إن أراد أن يطول بنيانه المجاور لبنيان مسلم، يمنع من ذلك، لما فيه من الاستكبار على المسلم بالازدياد عليه، وليس ذلك لإمكان اطلاعه، فإنه قد يقدر على الاطلاع وإن لم يطل. ثم ما ذهب إليه الأصحاب أن المنع من المطاولة في هذه الصورة حتم، وليس من حق الجار المسلم حتى يقال: لو رضي به، لجاز له المطاولة، بل هذا من حق الدين. وقال صاحب التقريب: من أصحابنا من رأى هذا أدبا، ولم يره حتما؛ ذاهبا إلى أن دار الكفار ملكهم، فمنعهم من التصرف في ملكهم لا ينقاس، وهذا بعيد غير معتد به. ولو سوى الكافر داره مع دار المسلمين ففي بعض التصانيف وجهان: أحدهما – أنه يمنع من المساواة، كما يمنع من المطاولة. والثاني – أنه لا يمنع من المساواة. وكل ما ذكرناه فيه إذا أراد أن يستحدث بناء يطاول به، فلو اشترى دارا مطلة على (1) هـ 2: ناقوس، وكذلك في الشرح الكبير، والروضة نقلا عن الإمام، وهو تصحيف أراه من النساخ وليس من الرافعي والنووي، فليس للمجوس ناقوس. والناووس: على وزن فاعول: مقبرة النصارى (قاله في المصباح) وفي اللسان، ومثله المعجم: هو صندوق من خشب أو نحوه يضع النصارى فيه جثة الميت، وهو مقبرة النصارى أيضا. وهو عند الإمام –كما ترى– مقبرة المجوس. (2) في الأصل: "محوط" وغير مقروءة في (هـ 4) . وحوط: جمع حواطة: كل ما تحوطه بجدار ونحوه.

الدور من جوانبها، وكانت لمسلم، فالذي رأيته متفقا عليه للأصحاب أنه لا يمنع من سكون الدار التي اشتراها، ولا يكلف أن يحط من سمت أبنيتها، بل يتركها كما

اشتراها، ويسكنها، والذي ذكرناه فيه إذا كانت دار الكافر بقرب دار أو دور للمسلمين. فأما إذا كان للذمي دار في طرف البلد لا تجاور أبنية المسلمين، فالذي قطع به الصيدلاني أنه لا يمنع الكافر من إطالة سمك (1) هذه الدار "فإن المطاولة هي المحرمة، وهذا المعنى إنما يتحقق في الدور المجاورة." وقال أيضا: لو كان للكفار حارة مخصوصة بهم لا يخالطهم فيها مسلم، فإذا أراد الكفار إطالة أبنيتهم في حارتهم، فلا يمنعون، وما ذكروه فيه إذا لم تكن (2) الحارة مجاورة للحارات، بل منفردة لا تجاور سائر المحال. وحاصل ما ذكره أن الممنوع معنى المطاولة، وهو من قولهم: طاولته، فطلته، وإنما يتحقق ذلك عند فرض تناسب، ومن ضرورته أن يكون بين بنائه وبناء المسلم تقارب، وأطلق بعض الأصحاب المنع عن تطويل البناء، وليس له وجه يرتضى، فلا يحمل إطلاق من أطلق إلا على الغفلة عن التفصيل الذي ذكره الصيدلاني. فإن اعتقد معتقد تعميم المنع، فالممكن في تقريبه وتوجيهه أن الكافر إذا أظهر في تطويله البناء ما يبين منه التميز بالخيلاء والسرف في الزينة والمسكن، فيمنع كما يمنع من مساواة المسلمين في ركوب الخيل واتخاذ السرج والمراكب النفيسة، وهذا أصل لا بأس به، ولكن لا ينبغي أن يلتزم صاحبه تقصير شأنه عن أقصر بنيان في البلدة، ولكن الممكن فيه أن يمنع من إظهار الزينة بالإطالة، ولا يخفى درك ذلك. ويبقى مع هذا الفرق بين المجاورة والانفراد، فإذا جاور دار مسلم أمر برعاية مناسبة تلك الدار والانحطاط عنها، والاكتفاء بمساواتها، لظهور المطاولة، عند المجاورة، وهذا لا يراعى مع الانفراد. (1) السمك بفتح السين: البعد الثالث بعد الطول والعرض، ويعنى به الارتفاع. (معجم) . (2) هـ 4: "إذا كانت" .

ولو كان الذمي في جوار حجرة لضعفة المسلمين على نهاية القصر، فهل يكلف الحط عنها، أو مساواتها؟ ظاهر ما ذكره الأصحاب أنه يكلف ذلك، وفيه نظر للناظر، والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3516)

(ونمنعهم) حتما (إحداث كنيسة) وبيعة وصومعة للتعبد ولو مع [حاشية الشبراملسي] فصل) في جملة من أحكام عقد الذمة (قوله: من نحو خمر) يجوز أن يقال إفراد الخمر ونحوه بالذكر مع دخوله في الاختصاص لأن لها قيمة عندهم وتعد مالا، أو يقال لما كانوا يمنعون من إظهارها قد يتوهم عدم الكف عمن يتعرض لهم فيها (قوله: أو انتقصه) هو وما بعده تفصيل لبعض الظلم فهو من عطف الخاص على العام: أي احتقره لا من حيث كفره بل من حيث صفات انتقصته بنسبته لها وإن كانت فيه، كما يحرم انتقاص المسلم بغيبته وإن كانت بصفات قائمة به (قوله: فأنا حجيجه) أي خصمه يوم القيامة، وسبب ذلك التشديد على المسلم حتى لا يكون مخالفا لشريعته – صلى الله عليه وسلم –، وإذا فعل معه ما يقتضي أخذ من حسنات المسلم أخذ منها ما يكافئ جنايته على الذمي، وليس ذلك تعظيما للذمي ولا عفوا عن ذنوبه بل هو بمنزلة دين له على مسلم أخذ منه يوم القيامة فيخفف عنه بذلك عذاب غير الكفر، وكذا لو لم يبق للمسلم حسنات فيؤخذ من سيئات الكافر ما يخفف به عذابه، ويستحق المسلم العقاب على جنايته على الكافر بما يقابلها في العقوبة للرسول – صلى الله عليه وسلم – في أمره بعدم التعرض للذمي لا لتعظيمه (قوله: وآثر الأولين) أي أهل الحرب (قوله: أو يكونوا بجوارنا) بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح اهـ مختار (قوله: فيها مسلم) أي فنمنعه عنهم ومن يتعرض لهم بأذى يصل إلى المسلم وظاهره وإن اتسعت أطرافها (قوله: فإن

أريد) أي من الإلحاق (قوله ولعله غير مراد) أي وإنما المراد ما تقدم بالهامش من منعه عنهم ومنع من يتعرض لهم إلخ إلخ (قوله: وبيعة) [حاشية الرشيدي] [فصل في جملة من أحكام عقد الذمة] فصل) في جملة من أحكام الجزية (قول المتن يلزمنا الكف) أي الانكفاف بدليل قوله ودفع أهل الحرب عنهم (قوله: كما أفادته آيتها) انظر وجه الإفادة فيها (قوله: أو يكونوا بجوارنا) أي وهم بدار الحرب كما هو صريح السياق: أي والصورة أنهم منفردون كما هو صريح عبارة التحفة ونصها: أو انفردوا بجوارنا انتهت. ولا يصح أن يكون مراده انفردوا في غير دار الحرب لأنهم حينئذ يلزمنا الدفع عنهم وإن لم يكونوا بجوارنا كما يصرح به قضية القيل الآتي في المتن

Mas'alah: What is the ruling on churches and buildings in lands founded by Muslims or whose inhabitants converted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3517)

غيره كنزول المارة (في بلد أحدثناه) كالقاهرة والبصرة (أو أسلم أهله عليه) كاليمن، وقول بعض الشراح كالمدينة محل وقفة لأنها من الحجاز وهم ممنوعون من سكناه مطلقا كما مر، ويهدم وجوبا ما أحدثوه، ولو لم يشترط عليهم هدمه والصلح على تمكينهم منه باطل، وما وجد من ذلك ولم يعلم إحداثه بعد الإحداث أو الإسلام أو الفتح يبقى لاحتمال أنه كان ببرية أو قرية واتصل بها العمران، وكذا يقال فيما يأتي في الصلح، أما ما بني من ذلك لنزول المارة ولو منهم فيجوز كما جزم به صاحب الشامل وغيره

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by force?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3517)

(وما فتح عنوة) كمصر على ما مر وبلاد المغرب (لا يحدثونها فيه) أي لا يجوز تمكينهم من ذلك فيجب هدم ما أحدثوه فيه لملك المسلمين لها بالاستيلاء (ولا يقرون على كنيسة كانت فيه) حال الفتح يقينا (في الأصح) لذلك. والثاني يقرون بالمصلحة

Mas'alah: What is the ruling on churches and their maintenance when land remains with non-Muslims under kharaj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3517)

(أو) بشرط أن تكون الأرض لهم ويؤدون خراجها (قررت) كنائسهم أو نحوها (ولهم الإحداث في الأصح) لأن الأرض لهم. والثاني المنع لأن البلد تحت حكم الإسلام، وما فتح في ديار أهل الحرب بشرط مما ذكر لو استولوا عليه بعد كبيت المقدس ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الأول لأنه بالفتح صار دار إسلام فلا يعود دار كفر، أو بالشرط الثاني لأن الأول نسخ به وإن لم تصر دار كفر، الأوجه الأول، ومعنى لهم هنا وفي نظائره الموهمة حل ذلك لهم أو استحقاقهم له عدم تعرضنا لهم لا أنه يجوز لهم ذلك ونفتيهم به بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها.

Mas'alah: What is the ruling on preventing dhimmis from raising buildings above Muslim neighbors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3517)

(ويمنعون وجوبا) وإن لم يشرط منعهم في عقد الذمة (وقيل ندبا من رفع [حاشية

الشبراملسي] والبيعة بالكسر للنصارى مختار (قوله: محل وقفة) قد يجاب بأن مراده التمثيل به لما أسلم أهله عليه فقط فلا ينافي أن المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الإقامة فيه (قوله: كمصر) أي القديمة، ومثلها في الحكم المذكور مصرنا الآن لأنها وإن لم تكن موجودة حالة الفتح فأرضها المنسوبة إليها للغانمين فيثبت لها أحكام ما كان موجودا حال الفتح، وبه تعلم وجوب هدم ما في مصرنا ومصر القديمة من الكنائس الموجودة الآن. وفي سم على منهج: فرع: لا يجوز لنا دخولها إلا بإذنهم وإن كان فيها تصوير حرم قطعا وكذا كل بيت فيه صورة (قوله: وليس منه) أي الإحداث (قوله: وتنويرها) عطف مغاير (قوله: وقضيته أيضا منع شرط الإحداث) أي منهم علينا سواء كان الابتداء من جانبهم ووافقهم الإمام أو عكسه (قوله وهو كذلك) وقياس ما تقدم من قوله والصلح على تمكينهم منه باطل فساد العقد بهذا الشرط (قوله: ولهم الإحداث) هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الإحداث تعيين ما يحدثونه من كنيسة أو أكثر ومقدار الكنيسة أو يكفي الإطلاق؟ فيه نظر، والذي ينبغي الصحة مع الإطلاق ويحمل على ما جرت به العادة مثلهم في مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغر (قوله الأوجه الأول) هو قوله [حاشية الرشيدي] مع ما أعقبه به الشارح كالتحفة (قوله: محل وقفة) قد يقال: إن المراد التمثيل لأصل ما أسلم أهله عليه مع قطع النظر عن الإحداث وعدمه (قوله يقينا) تقييد لمحل الخلاف

Mas'alah: What are the rulings on dhimmis raising buildings above Muslim neighbors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3518)

بناء) لهم وإن خافوا نحو سراق يقصدونهم كما اقتضاه كلامهم (على بناء جار مسلم)

وإن كان قصيرا وقدر على رفعه بلا مشقة، نعم يتجه كما قاله البلقيني تقييده بما إذا اعتيد مثله للسكنى، وإلا لم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد وإن عجز المسلم عن تتميم بنائه وذلك لحق الله تعالى وتعظيما لدينه فلا يباح برضا الجار لأنه حق له تعالى، أما جار ذمي فلا منع وإن اختلفت ملتهما فيما يظهر، وخرج برفع شراؤه لدار عالية لم تستحق الهدم فلا يمنع من ذلك. نعم ليس له الإشراف منها كما تمنع صبيانهم من طلوع سطحها إلا بعد تحجيره، ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعلية إن كان بنحو بناء لأنه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك وله استئجارها أيضا وسكناهم، ويأتي فيه ما مر قبله كما لا يخفى، ويبقى روشنها كما اقتضاه كلامهم وإن كان حق الإسلام وقد زال لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ولا نسلم دعوى أن التعلية من حقوق الملك خاصة بل من حقوق الإسلام أيضا كما مر في رضا الجار بها على أنها أولى بالمنع من الروشن، ألا ترى أن المسلم لو أذن في إخراج روشن في هواء ملكه جاز ولا كذلك التعلية، والأوجه أن الجار هنا أهل محلته كما قال الجرجاني واستظهره

الزركشي وغيره، ويحتمل أنه يلحق بما مر في الوصية لأنه قد لا يعلو على أهل محلته ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى، نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة ملاصقه وإن لم يكن من محلته (

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building level with Muslim buildings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3518)

والأصح المنع من المساواة) أيضا تمييزا بينهما (

Mas'alah: What are the building height restrictions for dhimmis?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4254)

رضي الجار، وهذا المنع واجب، وقيل: مستحب، ويمنعون من المساواة على الأصح، ولو كان أهل الذمة في موضع منفرد، كطرف من البلد منقطع عن العمارة، فلا منع من رفع البناء على الصحيح، ولو ملك ذمي دارا رفيعة البناء، لم يكلف هدمها، فإن انهدمت، فأعادها، منع من الرفع، وفي المساواة الوجهان، ولو فتحت بلدة صلحا على أنها للمسلمين، لم تهدم أبنيتهم الرفيعة فيها ويمنعون من الإحداث، ذكره البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by force?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1929)

(وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح) ، والثاني يقرءون بالمصلحة

Mas'alah: What is the ruling on building new churches when land is left to inhabitants?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1929)

أو) بشرط الأرض (لهم) ويؤدون الخراج (قررت ولهم الإحداث) أيضا (في الأصح) والثاني المنع لأن البلد تحت حكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building in a separate quarter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1929)

(و) الأصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن العمارة (لم يمنعوا) من رفع البناء والثاني يمنعون منه لما فيه من التجمل والشرف

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building higher than their Muslim neighbors?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2125)

5425 - قول "التنبيه" [ص 238] : (ويمنعون أن يعلوا على المسلمين في البناء) المراد: جيرانهم المسلمون، لا كل مسلم؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 528] : (ويمنعون وجوبا - وقيل: ندبا - من رفع بناء على بناء جار مسلم) وكذا قيده "الحاوي" بالجار [4]، والمنع لحق الدين، فلا يجوز برضا الجار.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims being confined to narrow roads?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2128)

5432 - قولهما: (ويلجؤون إلى أضيق الطرق) [1] عبر عنه "الحاوي" بقوله [ص 620] : (وترك صدر الطريق) أي: بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار، ثم محل ذلك مع الزحمة، وإلا .. فلا حرج، وظاهر قول "الحاوي" [ص 620] : (وترك صدر الطريق) يخالفه.

Mas'alah: What conditions are imposed on dhimmis regarding their homes and doors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4127)

ولا يخرجون أهل منزل منه ويشترط عليهم إعلاء أبوابهم ليدخلها المسلمون ركبانا كما شرطه عمر على أهل الشام. (

Mas'alah: What are the conditions for dhimmis building high in a separate quarter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4134)

المراد أهل محلته لا كل أهل البلد فيه نظر، وإن استظهره الزركشي، وغيره؛ لأنه قد لا يعلو على أهل محلته، ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى نعم إن شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب عرفا بحيث صار لا ينسب إليه لم يبعد اعتماده حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building high in a separate quarter away from Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4134)

(، والأصح المنع من المساواة) أيضا تمييزا بينهما (و) الأصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين كطرف متقطع عن العمارة بأن كان داخل السور مثلا، وليس

بحارتهم مسلم يشرفون عليه لبعد ما بين البناءين فاندفع استشكال تصوير الانفصال مع عده من البلد (لم يمنعوا) من رفع البناء؛ إذ لا ضرر هنا بوجه، ولو لاصقت أبنيتهم دورا لبلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي: حيث لا إشراف منه، وأفتى أبو زرعة بمنع بروزهم في نحو النيل على جار مسلم لإضرارهم له بالاطلاع على عورته، ونحو ذلك كالإعلاء قال: بل قياس منع المساواة ثم منعها هنا انتهى وإنما يتجه إن جاز ذلك في أصله أما إذا منع من هذا حتى المسلم كما مر في إحياء الموات فلا وجه لذكره هنا نعم يتصور في نهر حادث مملوكة حافاته، ولو رفع على بناء المسلم لم يسقط الهدنة بتعلية المسلم، وكذا بيعه لمسلم على الأوجه أخذا من قولهم في مواضع من الصلح، والعارية يثبت للمشتري ما كان لبائعه، ويتردد النظر فيما لو أسلم قبل الهدم، والذي يتجه إبقاؤه ترغيبا في الإسلام كما يسقط عنه الرجم بإسلامه، ثم رأيت شيخنا قال فيما باعه لمسلم، أو أسلم الظاهر أخذا من كلام ابن الرفعة، وغيره أن ذلك يمنع من الهدم قال الأذرعي وحكمت أيام قضائي على يهودي بهدم بناء أعلاه، وبالنقص عن المساواة لجاره المسلم فأسلم فأقررته على بنائه انتهى فما قالاه في الإسلام يوافق ما ذكرته وما قاله شيخنا في البيع لمسلم يخالف ما ذكرته، والأوجه ما ذكرته لما علمت أنه الموافق لكلامهم. (ويمنع الذمي) أي: الذكر المكلف، ومثله معاهد، ومستأمن كما هو ظاهر (ركوب خيل) لما فيها من العز [حاشية الشرواني] ملاصقة اهـ. قال الرشيدي قوله: نعم في هذه الحالة إلخ فالحاصل حينئذ أنه لا يعلو على أهل محلته، وإن لم يلاصقوه، ولا على ملاصقيه، وإن لم يكونوا من أهل محلته اهـ.، وهو أيضا حاصل قول الشارح الآتي نعم إن شرط إلخ (قوله: المراد أهل محلته إلخ) عبارة النهاية، والأوجه أن الجار هنا أهل محلته كما قاله الجرجاني، واستظهره الزركشي وغيره اهـ. أي: فما زاد على أهل محلته لا يمنع من مساواة بنائه له، أو ارتفاعه عليه، ولو لم يصل للأربعين دارا اهـ. ع ش (قوله: ويعلو على ملاصقة إلخ) قد يقال: كل ملاصق له من أي جانب كان هو من

محلته اهـ. سم (قوله: بذلك) أي: بما قاله الجرجاني (قوله: بعده) أي: بناء الذمي (قوله: بحيث صار) أي: بناء الذمي لا ينسب إليه أي: إلى بناء المسلم من حيث الجيرة (قوله: لم يبعد اعتماده) أي: قول الجرجاني (قوله: أيضا) إلى قوله: بأن كان في المغني، وإلى قوله: ويتردد النظر في النهاية إلا قوله: فاندفع إلى المتن (قوله: بينهما) أي: بناء المسلم، وبناء الذمي (قول المتن: بمحلة) ، والمحل بفتح الحاء، والكسر لغة موضع الحلول، والمحل بالكسر الأجل، والمحلة بالفتح المكان الذي ينزله القوم اهـ. ع ش عن المصباح (قوله: كطرف) أي: من البلد اهـ. مغني (قوله: بأن كان إلخ) مراده بذلك تصوير الانفصال مع عده من البلد اهـ. رشيدي (قوله: وليس بحارتهم إلخ) حال من الواو في كانوا (قوله: مع عده) أي: المنفصل (قوله: من رفع البناء) إلى قوله: أي: حيث في المغني (قوله: بمنع بروزهم) لعل المراد بالبروز هنا أن يكون بناؤه في حافة النهر أقرب منه بالنسبة إلى بناء جاره المسلم لكن قد يناسبه التعليل الآتي؛ إذ لا يلزم من القرب المذكور الاطلاع على عورة جاره البعيد منه بالنسبة إلى النهر فليحرر (قوله: في نحو النيل) عبارة النهاية في نحو الخلجان اهـ. (قوله: على جار مسلم) عبارة النهاية على بناء جار مسلم اهـ. قال ع ش قوله: على بناء جار مسلم ظاهر التقييد به أنه لا يمنع من البروز على الخلجان بغير هذا القيد، وحيث قيد بالجار فانظر في أي صورة يخالف الخلجان فيها غيرها من الدور حتى تكون مقصودة بالحكم اهـ. ع ش. وتظهر المخالفة بما قدمته آنفا من المراد بالبروز (قوله: كالإعلاء) أي: كالإضرار به (قوله: ثم) أي: في البناء (قوله: نعم يتصور) أي: البروز (قوله: ولو رفع) إلى قوله: أخذا في المغني (قوله: وكذا ببيعه لمسلم إلخ) ظاهره، وإن لم يحكم بالهدم حاكم قبل البيع، وعبارة شيخنا الزيادي، ولو بنى دارا عالية، أو مساوية، ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم إذا كان بعد حكم الحاكم بالهدم، وإلا سقط اهـ. ع ش، وذكر المغني عن ابن الرفعة مثلها، وأقره (قوله: والذي يتجه إبقاؤه إلخ) قال ع ش استظهره شيخنا الزيادي اهـ. وقال سم أفتى به

شيخنا الشهاب الرملي اهـ.، وعبارة النهاية وقيل: الأوجه بقاؤه ترغيبا في الإسلام، وأفتى الوالد بخلافه، وهو مقتضى إطلاقهم اهـ. ولعله أفتى بهما في، وقتين متغايرين فليراجع. (قوله: قال الأذرعي وحكمت إلخ) أقره المغني (قوله: وبالنقص إلخ) لعله عطف تفسير (قوله: فما قالاه) أي الشيخ، والأذرعي (قول المتن: ويمنع الذمي) أي: في بلاد المسلمين اهـ. مغني (قوله: أي: الذكر) إلى قوله: على ما رجحه في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: ومثله إلى المتن (قوله: أي: الذكر إلخ) يفيد أن الأنثى، وغير المكلف لا يمنعون اهـ سم. [حاشية ابن قاسم العبادي] فليراجع ذلك فإنه مشكل (قوله: ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى) قد يقال: كل ملاصق له من أي جانب هو من محلته (قوله: نعم إن شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب إلخ.) ، ولو لاصقت دار الذمي دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع، والمساواة، ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب؛ لأنه لا جار فيه كنز (قوله: والذي يتجه إبقاؤه ترغيبا في الإسلام إلخ.) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي، وخالفه في هامش الأنوار فكتب فيه عدم التقرير، وفرق بما كتبناه ببعض الهوامش (قوله: أي: الذكر إلخ.)

Sub-topic – Prohibition of Insulting Islam

Mas'alah: What are the conditions imposed on dhimmis regarding speaking ill of the Quran or the Prophet?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6352)

قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (ويشرط عليهم: أن من ذكر كتاب الله أو محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسوء) إلى آخر كلامه.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on stipulating against reviling in the dhimma contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6354)

فقال أبو إسحاق: لا يصح عقد الذمة حتى يشترط عليهم ذلك في العقد، فمتى ذكر في العقد، فخالفوا.. انتقضت ذمتهم، كما قلنا في التزام الجزية، والتزام أحكام الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis speaking ill of Islam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=572)

(و) الثالث (أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير) لإعزازه فلو خالفوا وطعنوا فيه أو في

القرآن العظيم أو ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا

Mas'alah: What speech are dhimmis prohibited from making Muslims hear?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2810)

(ويمنع) الكافر (من إسماعه المسلمين) قولا (شركا) كقولهم: الله ثالث ثلاثة، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (وقولهم) بالنصب بخطه عطفا على شركا (في عزير والمسيح) صلى الله على نبينا وعليهما وعلى بقية أنبياء الله تعالى

Mas'alah: What conditions are stipulated for dhimmis regarding reviling the Book of Allah or the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9516)

قال: "ويشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى، أو محمدا صلى الله عليه وسلم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is it necessary to stipulate refraining from reviling Allah and His Messenger in the jizyah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1919)

(لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) أي لا يشترط ذكره لأن في ذكر الانقياد غنية عنه، والثاني يشترط ذكره ليؤمن دعوى عدم إرادته.

Mas'alah: What is meant by 'harm to Muslims' in the context of dhimmis?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1633)

قوله: في الرتبة الثالثة "وفيه على المسلمين ضرر" [2] يعني به ضررا عظيما، وهذا الضرر هو المذكور انتفاؤه في القسم الأول، وإلا فأصل الضرر موجود فيه. والله أعلم.

Sub-topic – Prohibition of Zina with Muslim Women

Mas'alah: Is a dhimmi prohibited from committing zina with a Muslim woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6353)

أحدها: أن لا يزني الذمي بمسلمة.

Mas'alah: What conditions are stipulated for dhimmis regarding blasphemy, zina, and aiding enemies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6600)

قال الشافعي: "ويشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى أو محمدا صلى الله عليه وسلم أو دين الله بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام، ويشترط عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في غرير والمسيح ولا يسمعونهم ضرب ناقوس وإن فعلوا عزروا ولا يبلغ بهم الحد" .

Sub-topic – Prohibition of Apostasy and Highway Robbery

Mas'alah: What is the condition that a dhimmi not apostatize a Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6353)

الثالث: أن لا يفتن مسلما عن دينه.

Mas'alah: What is the condition that a dhimmi not commit highway robbery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6353)

الرابع: أن لا يقطع عليه الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the children of mu'ahidin?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=603)

فرع: قال الماوردي يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم. 1 سورة التوبة الآية: 4. 2 سورة التوبة الآية: 7. 3 سورة الأنفال الآية: 58. 4 سورة الممتحنة الآية: 10. 5 سورة الممتحنة الآية: 10.

Sub-topic – Rules for Entry into the Hijaz

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Hijaz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6355)

[مسألة: لا يقيم مشرك في الحجاز]

Mas'alah: What is the evidence for expelling non-Muslims from the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6355)

ولا يجوز لأحد من الكفار الإقامة في الحجاز، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم على ذلك، فإن فعل.. كان الصلح فاسدا؛ لما روى ابن عباس: أنه قال: «أوصى النبي – صلى الله عليه وسلم – بثلاثة أشياء؛ قال: "أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» قال ابن عباس: ونسيت الثالث! وروى عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –"

Mas'alah: What is the geographical definition of the Arabian Peninsula and the Hijaz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6356)

قال: «لأخرجن اليهود من جزيرة العرب» وروت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» . والمراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار: الحجاز؛ وهي: مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها. وسمي حجازا؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد. والحجاز بعض جزيرة العرب؛ فإن جزيرة العرب – في قول الأصمعي – من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام في العرض. وفي قول أبي عبيدة: ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمين في الطول، وما بين يبرين إلى السماوة في العرض.

Mas'alah: Are dhimmis prevented from residing on the coasts of the Hijaz Sea?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6360)

عليهم إلى البحار. ويمنعون من الإقامة في سواحل بحر الحجاز وجزائره؛ لأن لها حرمة أرض الحجاز) .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis entering the Hijaz for trade?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6365)

وأما دخولهم أرض الحجاز للتجارة: فهم كأهل الحرب إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة، وقد مضى. وإن دخل أهل الذمة إلى أرض الحجاز لتجارة لا يحتاج المسلمون إليها، ولم يشرط عليهم الإمام عوضا، ولا شرط أنهم يدخلونها بغير عوض.. فهل يجب عليهم

نصف العشر لتجارتهم؟ فيه وجهان، كما قلنا في أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام من غير شرط.

Mas'alah: What are the conditions for dhimmis residing in the Hijaz?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2897)

3659 – فصل في مقامهم في الحجاز لا يصح الصلح على أن يقيموا بالحجاز، وهو مكة والمدينة، ومخاليفها؛ كاليمامة، ووج، وخيبر، والطائف، وما يعزى إليها، وجعل العراقيون اليمن

من الحجاز، وفي إقامتهم في الطرق التي بين هذه البلاد وجهان، وجزيرة العرب من [1] الحجاز. وقال العراقيون: تمتد الجزيرة إلى أطراف الشام من جانب، وإلى أطراف العراق من جانب، وسميت جزيرة؛ لإحاطة البحر بمعظم جوانبها، وإحاطة دجلة والفرات بها من جانب العراق، فإن جعلت إلى أطراف الشام، والعراق، فلا خلاف في جواز إقامتهم فيما زاد على الحجاز، فإن اجتازوا بالحجاز، أو أذن لهم الإمام في الاجتياز، جاز [2] بشرط ألا يقيموا في البلاد والقرى أكثر من ثلاثة أيام غير يومي النزول والرحيل. ولا يجب الجريان على المنازل المعهودة [3]، فإن قطعوها فرسخا فرسخا، وأقاموا على كل فرسخ ثلاثة أيام، أو ترددوا من مكان إلى مكان لو قيس ترددهم فيهما لزاد على مدة المسافرين، جاز. * * *

Mas'alah: What are the boundaries of the Hijaz regarding non-Muslim residence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1949)

(كوج والطائف) لمكة وكخيبر للمدينة، ووج وادي الطائف وتعبيره بوج أولى من تعبير أصله بالوج

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Hijaz outside the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1950)

(ويمنعونا) أي: الكفار (إقامة الحجاز) أي: الإقامة به (خارج الحرم) إذا دخلوه (مدتها) أي: مدة الإقامة وهي أربعة أيام صحاح سواء دخلوا لمصلحة أم لا وينبغي أن يشرط عليهم ذلك عند الدخول، ولا يمنعون من الإقامة به دون أربعة أيام، ولو كان لأحدهم دين لا يمكن استيفاؤه في هذه المدة وكل مسلما بطلبه، ولو كان ينتقل من بلد إلى الأخرى ويقيم في كل واحدة دون أربعة أيام لم يمنع، وقضية كلامه كأصله أن له دخوله بغير إقامة وإن لم يأذن له الإمام، وليس كذلك فلو دخله بغير إذنه أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع منه كما مر نظيره في دخوله الحرم وإن استأذن في دخوله أذن له إن كان فيه مصلحة لنا من رسالة أو عقد هدنة أو حمل ميرة أو متاع نحتاجه، فإن لم يكن لنا فيه كبير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته كما سيأتي

Mas'alah: Can the imam allow a dhimmi to reside in the Hijaz?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6798)

(مسألة) : قال الشافعي: "وليس للإمام أن يصالح أحدا منهم على أن يسكن الحجاز بحال ولا يبين أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز مارا لا يقيم بها أكثر من ثلاث ليال، وذلك مقام مسافر، لاحتمال أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإجلائهم عنها أن لا يسكنوها ولا بأس أن يدخلها الرسل لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين أستجارك} الآية ولولا أن عمر رضي الله عنه أجل من قدم المدينة منهم تاجرا ثلاثة أيام لا يقيم فيها بعد ثلاث لرأيت أن لا يصالحوا على أن لا يدخلوها بحال ولا يتركوا يدخلونها إلا بصلح كما كان عمر رضي الله عنه يأخذ من أموالهم إذا دخلوا المدينة" .

Mas'alah: What are the divisions of Islamic lands regarding entry of non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6798)

قال الماوردي: اعلم أن بلاد الإسلام ثلاثة أقسام: حرم، وحجاز، وما عداهما. فأما الحرم، فهو أشرفها، لما خصه الله تعالى من بيته الحرام الذي علق عليه الصلاة والحج، وشرفه بهاتين العبادتين ما ميزه من سائر البلاد بحكمين: أحدهما: أن لا يدخله قادم إلا محرم بحج أو عمرة. والثاني: تحريم صيده أن يصاد، وشجره أن يعضد. ولما كانت له هذه الحرمة، فلا يجوز أن يدخله مشرك من كتابي، ولا وثني لمقام، ولا اجتياز. وقال أبو حنيفة: يجوز دخولهم إليه للتجارة وحمل الميرة من غير استيطان، ويمنعون من الطواف بالبيت، احتجاجا بأن شرف البقاع لا يمنع من دخولهم إليها كالمساجد، ولما لم تمنع الجنابة من دخوله لم يمنع منه المشرك. وقال جابر بن عبد الله، وقتادة يجوز أن يقيم فيه الذمي دون الوثني، والعبد المشرك إذا كان ملكا لمسلم، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أخذ الجزية من نصراني بمكة يقال له موهب" ، ولا تؤخذ

الجزية إلا من مستوطن، وهذا خطأ، لقول الله تعالى {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] . وفي قوله: {نجس} ثلاثة تأويلات: أحدها: أنهم أنجاس الأبدان، كنجاسة الكلب والخنزير، وهذا قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري، حتى أوجب الحسن البصري الوضوء على من ضاجعهم. والثاني: إنه سماهم أنجاسا لأنهم يجنبون، فلا يغتسلون، فصاروا لوجوب الغسل عليهم كالأنجاس، وإن لم يكونوا أنجاسا، وهذا قول قتادة

والثالث: إنه لما كان علينا أن نجتنبهم كالأنجاس صاروا بالاجتناب في حكم الأنجاس، وهذا قول جمهور أهل العلم. وقوله: {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] . يريد به الحرم، فعبر عنه بالمسجد، لحلوله فيه، كما قال: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام} [الإسراء: 71] . يريد به مكة، لأنه أسري به من منزل أم هانئ وهكذا كل موضع ذكر الله تعالى، فقال الله المسجد الحرام، فإنما أراد به الحرم إلا في قوله: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] . يريد به الكعبة. وإذا كان كذلك، وقد منع أن يقربه مشرك، وجب أن يكون المنع محمولا على عمومه في الدخول والاستيطان. وقال تعالى: {وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا} ^ [البقرة: 126] يعني مكة، وحرمها، {وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا} ^ [البقرة: 126] . يعني بمكة، وهو قبل فتحها، فدل على تحريمها على الكافر بعد فتحها. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ألا لا يحجن بعد هذا العام مشرك" وهذا محمول على القصد، فكان على عمومه، ولأنه لما اختص الحرم بما شرفه الله تعالى فيه على سائر البقاع تعظيما لحرمته، كان أولى أن يصان ممن عانده، وطاعنه، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما ذكر فضائل الأعمال في البقاع، فضله على غيره، فقال: صلاة في

مسجدي بألف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في مسجدي هذا . وهذا التفضيل يوجب فضل العبادة. فأما الجواب عن أخذ الجزية من موهب النصراني بمكة، فهو أنه قبل نزول هذه الآية، لأنها نزلت سنة تسع. وأما الجواب عن دخول المساجد، فهو أن حرمة الحرم أعظم، لتقدم تحريمه، ولوجوب الإحرام في دخوله، وللمنع من قتل صيده. وأما الجواب عن المسلم الجنب، فهو أنه لما لم يمنع الجنب والحائض من الاستيطان لم يمنع من الدخول والمشرك ممنوع من الاستيطان، فمنع من الدخول. فإذا تقرر أنه لا يجوز أن يدخل الحرم مشرك، وورد المشرك رسولا إلى الإمام، وهو في الحرم، خرج الإمام إليه، ولم يأذن له في الدخول، فلو دخل مشرك إلى الحرم لم يقتل، وعزر إن علم بالتحريم، ولم يعزر إن جهل، وأخرج، فإن مات في الحرم لم يدفن فيه، فلو دفن فيه نبش، ونقل إلى الحل إلا أن يكون قد بلي، فيترك كسائر الأموات في الجاهلية.

ولو أراد مشرك أن يدخل الحرم، ليسلم به منع من دخوله، حتى يسلم، ثم يدخله بعد إسلامه، فلو صالح الإمام مشركا على دخول الحرم بمال بذله كان الصلح باطلا، ويمنع المشرك من الدخول، فإن دخل إليه أخرج منه، ولزمه المال الذي بذله مع فساد الصلح، لحصول ما أراد من الدخول، واستحق عليه ما سماه دون أجرة المثل، وإن فسد، لأنه لا أجرة لمثله لتحريمه. وحد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال. ومن طريق العراق على بنية خل بالمقطع على سبعة أميال. ومن طريق الجعرانة من شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال. ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال.

Mas'alah: How is the tithe on enemy traders determined by ijtihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6805)

الإمام مندوب إلى توفير ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين إما بغنيمة إن قهروا، وإما بجزية وخراج إن صولحوا، فكذلك عشر أموالهم إذا اتجروا، وإن كان ذلك من الشروط الواجبة عليهم كان العرف الذي عمل به الأئمة العشر، وليس بحد لا يجوز مجاوزته إلى زيادة أو نقصان، لأنه موقوف على ما يؤدي إليه الاجتهاد المعتبر من وجهين: أحدهما: في كثرة الحاجة إليه وقلتها، فإن كثرت الحاجة إليه كالأموات كان المأخوذ منه أقل، وإن قلت الحاجة إليه كالطرف والدقيق كان المأخوذ منه أكثر، فإن عمر رضي الله عنه أخذ من القطنية العشر، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر. والثاني: الرخص والغلاء، فإن كان انقطاعها يحدث الغلاء كان المأخوذ أقل، وإن كان لا يحدث الغلاء كان المأخوذ أكثر، وإذا كان الاجتهاد فيه معتبرا من هذين الوجهين عمل الإمام في تقريره على ما يؤديه اجتهاده إليه، فإن رأى من المصلحة اشتراط العشر في جميعها فعل، وإن رأى اشتراط نصف العشر فعل، وإن رأى اشتراط الخمس فعل، وإن رأى أن ينوعها بحسب الحاجة إليها، فيشرط في نوع منها الخمس، وفي نوع العشر، وفي نوع نصف العشر فعل، وصار ما انعقد شرطه عليه حقا واجبا في متاجرهم ما أقاموا على صلحهم، كالجزية لا يجوز لغيره من الأئمة أن ينقضه إلى زيادة أو نقصان، فإن نقضوا شرطهم بطل حكم الشرط بنقضهم، وجار استئناف وصلح معهم يبتدئه بما يراه من زيادة على الأول أو نقصان منه.

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims residing in the Hijaz?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=571)

والركن الخامس المكان ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير إذن الإمام أخرجه منه وعزره إن كان عالما بالتحريم ولا يأذن له في دخولها الحجاز غير حرم مكة إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فإن لم يكن فيها كبير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أخذ شيء من متاعها كالعشر ولا يقيم فيه بعد الإذن له إلا ثلاثة أيام فلو أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى آخر أي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فإن مرض فيه وشق نقله منه أو خيف منه موته ترك مراعاة لأعظم الضررين فإن مات فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام} والمراد جميع الحرم لقوله تعالى {وإن خفتم عيلة} أي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب {فسوف يغنيكم الله من فضله} ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فإن كان رسولا خرج إليه الإمام بنفسه أو نائبه يسمعه فإن مرض فيه أخرج منه وإن خيف موته فإن مات فيه لم يدفن فيه فإن دفن فيه نبش وأخرج منه إلى الحل لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة

Mas'alah: What hadiths support the expulsion of non-Muslims from Arabia?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9445)

(الشرح) حديث ابن عباس (اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه، رواه البخاري عن قتيبه وغيره، ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره بلفظ سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى ثم قال: اشتد وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتونى أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعد أبدا فتنازعوا ولا ينبغى عند نبى تنازع، فقال ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وأمرهم بثلاث، فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوقد بنحو مما كنت أجيزهم. والثالثة نسيتها) حديث أبى عبيدة بن الجراح (آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البيهقى في السنن الكبرى وأحمد بلفظ عن أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال: آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شر الناس الذين اتخذوا قبورهم مساجد) وروى مسلم وأحمد والترمذي عن عمر بن الخطاب قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لئن عشت لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها الا مسلما) أثر ابن عمر: روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لما فدعت بخيبر قام عمر رضى الله عنه خطيبا في الناس فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على أموالها وقال نقركم ما أقركم الهل، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه في الليل ففدعت بداه وليس لنا عدو هناك غيرهم وهم تهمئنا وقد رايت اجلاءهم فلما أجمع على ذلك أتاه أحد بنى أبى الحقيق فقال يا أمير المؤمنين تخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا، فقال عمر رضى الله عنه أظننت أنى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف بك إذا خرجت من خيبر تعدو بك قلو صك ليلة بعد ليلة، فأجلاهم وأعطاهم قيمة مالهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك) ومن طريق آخر عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه أجلى اليهود والنصارى

Mas'alah: What is the ruling on settling Jews in Khaybar and the conditions of their stay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9446)

من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الارض إذا أظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يقرهم بها على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم على ذلك ما شئنا، فأقروا بها وأجلاهم عمر رضى الله عنه في إمارة إلى تيماه واريحا حديث (صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يأكلوا الربا) سبق تخريجه. أثر (لان عمر رضى الله عنه أذن) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب اليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال أثر عمر (أن عمر رضى الله عنه أمر أن تؤخذ من أنباط الشام) رواه البيهقى في السنن الكبرى عن سالم عن أبيه أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر. اللغة قوله (جزيرة العرب) سميت جزيرة لان البحرين، بحر فارس وبحر الحبشة والرافدين قد أحاطت بها والرافدان دجلة والفرات، قال ووليت العراق ورافديه * فزاريا أجذيد القميص قوله (ريف العراق) حيث المزارع ومواضع الخصب منها قوله (إلى أطرار الشام) الجوهرى، أطرار الشام أطرافها. وحفر أبى موسى ركايا احتفرها بطريق مكة من البصرة بين ماوية والنجشانيات، وكان لا يوجد بها قطرة ماء، ولها حكاية والميرة الطعام الذى يمتاره الانسان أي يجئ به من بعد، يقال مار أهله يميرهم إذا حمل إليهم الميرة، قال الله تعالى (ونمير أهلنا) وأنباط الشام قوم من العجم. والقطنية بكسر القاف هو ما سوى الطعام كالعدس واللوبيا والحمص وما شاكله. وقيل

الكلام في الفقه أورد لك ما ذكره البيهقى تحت باب ما جاء في تفسير

Mas'alah: What is the ruling on polytheists residing in the Hijaz?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1411)

فصل: ولا يمكن مشرك من الإقامة في الحجاز قال الشافعي رحمه الله هي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها قال الأصمعي سمي حجازا لأنه حاجز بين تهامة ونجد والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" . وأراد الحجاز والدليل عليه ما روى أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب وروى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من الحجاز ويم ينقل أن أحدا من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل الذمة وإن كانت من جزيرة العرب فإن جزيرة العرب في قول الأصمعي من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام في العرض وفي قول أبي عبيدة ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول وما بين النهرين إلى المساواة في العرض قال يعقوب: حفر أبي موسى على منازل من البصرة من طريق مكة على خمسة أو ستة منازل وأما نجران فليست من الحجاز ولكن صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يأكلوا الربا فأكلوه ونقضوا العهد فأمر بإجلائهم فأجلاهم عمر ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير الإقامة لأن عمر رضي الله عنه أذن لمن دخل منهم تاجرا في مقام ثلاثة أيام ولا يمكنون من الدخول بغير إذن الإمام لأن دخولهم إنما أجيز لحاجة المسلمين فوقف على رأي

الإمام فإن استأذن في الدخول فإن كان للمسلمين فيه منفعة بدخوله لحمل ميرة أو أداء رسالة أو عقد ذمة أو عقد هدنة أذن فيه لأن فيه مصلحة للمسلمين فإن كان في تجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يؤذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارتهم شيئا لأن عمر رضي الله عنه أمر أن تؤخذ من أنباط الشام من حمل القطنية من الحبوب العشر ومن حمل الزيت والقمح نصف العشر ليكون أكثر للحمل وتقدير ذلك إلى رأي الإمام لأن أخذه باجتهاده فكان تقديره إلى رأيه فإن دخل للتجارة فله أن يقيم ثلاثة أيام ولا يقيم أكثر منها لحديث عمر رضي الله عنه، ولأنه

لا يصير مقيما بالثلاثة ويصير مقيما بما زاد وإن أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى موضع آخر وأقام ثلاثة أيام ثم كذلك ينتقل من موضع إلى موضع ويقيم في كل موضع ثلاثة أيام جاز لأنه لم يصر مقيما في موضع ولا يمنع من ركوب بحر الحجاز لأنه ليس بموضع للإقامة ويمنع من المقام في سواحله والجزائر المكونة فيه لأنه من بلاد الحجاز وإن دخل لتجارة فمرض فيه ولم يمكنه الخروج أقام حتى يبرأ لأنه موضع ضرورة وإن مات فيه وأمكن نقله من غير تغير لم يدفن فيه لأن الدفن إقامة على التأبيد وإن خيف عليه التغير في النقل عنه لبعد المسافة دفن فيه لأنه موضع ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Hijaz?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2280)

مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها كلها ؛ لأن تركهم بسكنى الحجاز منسوخ , وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – استثنى على أهل خيبر حين عاملهم فقال : { أقركم ما

أقركم الله } ثم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإجلائهم من الحجاز , ولا يجوز صلح ذمي على أن يسكن الحجاز بحال . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وأحب إلي أن لا يدخل الحجاز مشرك بحال لما وصفت من أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – . قال : ولا يبين لي أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها @

أكثر من ثلاث ليال وذلك مقام مسافر ; لأنه قد يحتمل أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإجلائهم عنها أن لا يسكنوها ويحتمل لو ثبت عنه { لا يبقين دينان بأرض العرب } لا يبقين دينان مقيمان , ولولا أن عمر ولى الخراج أهل الذمة لما ثبت عنده من أن أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محتمل ما رأى عمر من أن أجل من قدم من أهل الذمة تاجرا ثلاث لا يقيم فيها بعد ذلك لرأيت أن لا يصالحوا بدخولها بكل حال . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا يتخذ ذمي شيئا من الحجاز دارا , ولا يصالح على دخولها إلا مجتازا إن صولح@

أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب . قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإذا أذن لهم أن يدخلوا الحجاز فذهب لهم بها مال , أو عرض بها شغل قيل لهم : وكلوا بها من شئتم من المسلمين وأخرجوا , ولا يقيمون بها أكثر من ثلاث , وأما مكة فلا يدخل الحرم أحد منهم بحال أبدا كان لهم بها مال , أو لم يكن , وإن غفل عن رجل منهم فدخلها فمرض أخرج مريضا , أو مات أخرج ميتا , ولم يدفن بها وإن مات منهم ميت بغير مكة دفن حيث يموت , أو مرض فكان لا يطيق أن يحمل إلا بتلف عليه , أو زيادة في مرضه ترك حتى يطيق الحمل ثم يحمل قال , وإن صالح الإمام أحدا من أهل الذمة على شيء يأخذه في السنة منهم مما قلت لا يجوز الصلح عليه على أن يدفعوا إليه شيئا فيقبض ما حل عليهم فلا يرد منه شيئا ; لأنه قد

وفى له بما كان بينه وبينه , وإن علم بعد مضي نصف السنة نبذه إليهم مكانه وأعلم أن صلحهم لا يجوز وقال : إن رضيتم صلحا يجوز جددته لكم , وإن لم ترضوه أخذت منكم ما وجب عليكم , وهو نصف ما صالحتكم عليه في السنة ; لأنه قد تم لكم ونبذت إليكم , وإن كانوا صالحوا على أن سلفوه شيئا لسنتين رد عليهم ما صالحوه عليه إلا قدر ما استحق بمقامهم ونبذ إليهم , ولم أعلم أحدا أجلى أحدا من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست بحجاز فلا يجليهم أحد من@

اليمن , ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن . فأما سائر البلدان ما خلا الحجاز فلا بأس أن يصالحوا على المقام بها , فإذا وقع لذمي حق بالحجاز وكل به , ولم أحب أن يدخلها بحال , ولا يدخلها لمنفعة لأهلها , ولا غير ذلك من أسباب الدخول كتجارة يعطي منها شيئا , ولا كراء يكريه مسلم , ولا غيره فإن أمر بإجلائه من موضع , فقد يمنع من الموضع الذي أجلي منه , وهذا إذا فعل فليس في النفس منه شيء , وإذا كان هذا هكذا فلا يتبين أن يمنعوا ركوب بحر الحجاز ويمنعون المقام في سواحله , وكذلك إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجبال تسكن منعوا سكناها ; لأنها من أرض الحجاز , وإذا دخل الحجاز منهم رجل في هذه الحالة فإن كان تقدم إليه أدب وأخرج , وإن لم يكن تقدم إليه لم يؤدب وأخرج , وإن عاد أدب , وإن مات منهم ميت في هذه الحال بمكة أخرج منها وأخرج من الحرم فدفن في الحل , ولا يدفن في الحرم بحال ; لأن الله عز وجل قضى أن لا يقرب مشرك المسجد الحرام , ولو أنتن أخرج من الحرم ولو دفن بها نبش ما لم ينقطع , وإن مات بالحجاز دفن بها , وإن مرض في الحرم أخرج فإن مرض بالحجاز يمهل بالإخراج حتى يكون محتملا للسفر فإن احتمله أخرج قال : وقد وصفت مقدمهم بالتجارات بالحجاز فيما يؤخذ منهم وأسأل الله التوفيق وأحب إلي أن لا يتركوا بالحجاز بحال لتجارة ولا غيرها .

Mas'alah: What is the extent of the Arabian Peninsula regarding non-Muslim settlement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3265)

وقال العراقيون جزيرة العرب تمتد إلى أطراف العراق من جانب وإلى أطراف الشام من جانب وعلى هذا تلتحق اليمن بالجزيرة فتحصلنا فيه على خلاف

Mas'alah: What are the conditions for non-Muslims passing through the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3265)

ثم لا خلاف أنهم لا يمنعون من الإجتياز لسفارة أو تجارة ولكن بشرط أن لا يقيمون في موضع أكثر من ثلاثة أيام ولا يحسب يوم الدخول والخروج إلا في مكة

Mas'alah: What is the ruling on preventing disbelievers from settling in the Hijaz?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4910)

ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز، ـــــــ من ماله وإن زادت علي الدينار، وإن قلنا بالإستئناف ... فللسفيه الإستقلال بها، لحقن دمه بأقل الجزية، فإن عقدها بأكثر منه ... لزمة. وسكت المصنف عن بقية الموانع ولاشك أن إفاقة المجنون كالبلوغ. والأصح في زوائد) الروضة) في عتق العبد: استئناف العقد، وقيل: عليه كجزية سيدة، وقيل عصبته؛ لأنهم أخص به قال: (والمذهب: وجوبها علي زمن وشيخ وهرم وأعمي وراهب وأجير) ، لأنها بمثابة كراء الدار، فيستوي فيها المعذور وغيره. والطريق الثاني: البناء

علي جواز قتلهم: إن قلنا بالجواز ضربت عليهم الجزية، وإلا .. فلا؛ إلحاقا بالنساء والصبيان. قال: (وفقير عاجز عن كسب) ؛ لعموم الآية. قال: (فإذا تمت سنة وهو معسر ... ففي ذمته حتي يوسر) ، كغيره من المعسرين، فإذا أيسر ... طولب بها والثاني_ وبه قال أبو حنيفة وأحمد _: لا تجب؛ لأنها حق مالي يجب في كل حول فلم تلزم كالزكاة. وفي وجه آخر: أنه لايمهل، بل يقال له: إما أن تحصل، وإلا ... بلغناك المأمن؛ لقدرته علي إسقاطها بالإسلام. وسكت الشيخان عن تفسير الفقير هنا، وفيه وجهان: أحداهما: مستحق الزكاة لو كان مسلمآ. والثاني: من لا يملك فاضلا عن قوت يومه آخر الحول ما يقدر به علي أداء الجزية كما في زكاة الفطر، حكاه الدرامي والزاز في (تعليقه) ، والأشبه: الثاني. قال (ويمنع كل كافر من إستيطان الحجاز) ؛ لما روي أن النبي

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the Hijaz without the imam's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4913)

ولو دخل بغير إذن الإمام .. أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع، فإن استاذن .. أذن له إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه، فإن كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة .. لم ياذن إلا بشرط أخذ شيء منها، _____ قال القاضي حسين: ولا يمكنون من المقام في المركب أكثر من ثلاثة أيام كالبر، ولعله أراد إذا أذن الإمام وأقام بموضع واحد، قاله إبن الرفعة قال: (ولو دخل بغير إذن الإمام) أي: نائبه) ... أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع)؛ لأن الدخول إنما أجيز للحاجة، فوقف علي رأي الإمام أو نائبه، ويعزر عند العلم بالمنع؛ لجرأته علي حرمات الله، فإن جهل ذلك وأمكن صدقه ... فلا؛ لأنه لا

يعرف حدود الله العامة.

Mas'alah: What are the conditions for non-Muslims entering mosques in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4913)

فرع: لا يدخلون سائر المساجد إلا بإذن؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال في المسجد وانزل ثقيفا فيه، وكذا سبي بني قريظة والنضير. وجواز الإذن منوط بالحاجة مثل: أن يسلم، أو يسمع القرآن، أو يستفتي، ولا يدخلون للأكل والشرب، بخلاف المسلم، قاله ابن الصباغ وغيره. والآذن له الإمام ونائبه، وكذا آحاد المسلمين علي الأصح وجلوس الحاكم فيه للحكم إذن أن كانت له خصومة، فإن دخله بلا إذن .. عزر، فإن كان جنبآ ... مكن من المكث فيه علي الأصح. قال: (فإن استأذن .. أذن له أن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه) أي: يحتاج إليه المسلمون من ميرة أو متاع، وفي معناه: عقد الهدنة للمصلحة. واحترز عما إذا لم تكن مصلحة؛ فلا يجوز. قال: (فإن كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة ... لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها)

Mas'alah: Where are non-Muslims prohibited from residing in the Hijaz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

(الركن الرابع المكان القابل) للتقرير (فيمنع الكفار) ولو ذميين (الإقامة بالحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها) بالمعجمة جمع مخلاف أي قراها (كالطائف) ووج

(وخيبر وكذا الطرق الممتدة فيه) أي في الحجاز سواء أقاموا فيه بجزية أم لا لشرفه ولما روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح «آخر ما تكلم به النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرجوا اليهود من الحجاز» ولخبر الصحيحين «أخرجوا المشركين من

Mas'alah: What is the ruling on preventing a disbeliever from residing in the Hijaz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

(قوله فيمنع الكافر الإقامة بالحجاز) قال البلقيني إذا أطلق العقد ولم يستثن هل يفسد العقد أو يفسد الإطلاق ويتقيد بغير الحجاز هذا محتمل والأرجح الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever owning a house in the Hijaz without residing in it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

(فرع) لو أراد الكافر أن يتخذ دارا بالحجاز ولم يسكنها لم يجز؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأواني وآلات اللهو وإليه يشير قول الشافعي ولا يتخذ الذمي شيئا من الحجاز دارا

Mas'alah: What is the definition of the Arabian Peninsula and the Hijaz regarding the residence of disbelievers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1762)

جزيرة العرب» وخبر مسلم «لأخرجنا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» والمراد

منها الحجاز المشتملة هي عليه؛ لأن عمر أجلاهم منه وأقرهم فيما عداه من اليمن ونجران وسمي ذلك حجازا؛ لأنه حجز بين نجد وتهامة (لا بحرا) أي يمنعون الإقامة بما ذكر لا ركوب بحر الحجاز؛ لأنه ليس موضع إقامة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi carrying trade goods into the Hijaz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1762)

قوله وحمل متاع تجارة إلخ) قال البلقيني محل ما ذكروه في التجارة في الذمي أما الحربي فلا يمكن من دخول الحجاز للتجارة وحكى نصا للشافعي يقتضيه قال وعلى مقتضاه جرى الأصحاب ودخل في عبارته المرأة فهي في ذلك كالرجل وقد نص عليه وقل من ذكره وقوله قال البلقيني: محل ما ذكروه إلخ أشار إلى تصحيحه (

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Hijaz?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1601)

والحجاز غير حرم مكة يمنع الكافر الأصلي من الإقامة به، والحجاز: الحرمان واليمامة وقراهن وأرض ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim staying on the coast and islands of Hijaz?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3625)

ولا يمنع من روب بحر الحجاز؛ لأنه ليس موضع الإقامة، ويمنع من المقام في سواحله، والجزائر المسكونة في البحر أكثر من ثلاثة أيام، لأنه من بلاد الحجاز.

Mas'alah: What is the ruling on taxing a non-Muslim merchant entering with permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3626)

وإن دخل تاجرا بالإذن: فإن شرط الإمام عليهم شيئا-: أخذ المشروط، وإن لم يشرط-: فيه وجهان: أحدهما: يؤخذ ما كان يأخذ عمر؛ اتباعا له. والثاني: وهو الأصح-: لا يؤخذ إلا بالشرط؛ لأنه أمان بلا شرط؛ كالهدنة، وكان عمر قد شرط ذلك عليهم وعند أبي حنيفة: إن كانوا هم يأخذون من المسلمين، إذا دخلوا دارهم-: يؤخذ منهم من غير شرط؛ وإلا فلا يؤخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on taxing a dhimmi entering the Hijaz?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3626)

وإذا أخذنا من الذمي بدخول الحجاز بالشرط، أو بغير الشرط-: لا يحسب ذلك من الجزية، وإن شرط أن يؤخذ من تجارته-: أخذ، باع متاعه أو لم يبع.

Mas'alah: Is a dhimmi charged for entering the Hijaz more than once a year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3626)

ولا [يؤخذ] ما شرط على الذمي في دخول الحجاز في السنة؛ كما لا تؤخذ منه الجزية في السنة إلا مرة.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis residing in the Hijaz?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=338)

ويمنعون من المقام بالحجاز، وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها، فإن أذن لهم في الدخول لتجارة أو رسالة لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام. وقيل: إن كانوا من أهل الذمة أخذ منهم لدخول الحجاز نصف العشر من في كفاية النبيه: (أحد) . [معده للشاملة] .

تجارتهم، وإن كانوا من أهل الحرب أخذ منهم العشر، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on allowing a dhimmi to reside in the Hijaz?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6617)

مسألة: قال الشافعي: "وليس للإمام أن يصالح أحدا منهم على أن يسكن الحجاز بحال ولا يبين أن يحرم أن يمر بالحجاز مارا لا يقيم بها أكثر من ثلاث ليال وذلك مقام مسافر، لاحتمال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلائهم عنها أن لا يسكنوها ولا بأس أن يدخلها الرسل لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك} [التوبة: 6] الآية ولولا أن عمر رضي الله عنه أجل من قدم المدينة منهم تاجرا ثلاثة أيام لا يقيم فيها بعد ثلاث لرأيت أن لا يصالحوا على أن لا يدخلوها بحال ولا يتركوا يدخلونها إلا بصلح

كما كان عمر رضي الله عنه يأخذ من أموالهم إذا دخلوا المدينة" . قال في الحاوي: اعلم أن بلاد الإسلام ثلاثة أقسام: حرم، وحجاز، وما عداهما فأما الحرم، فهو أشرفها، لما خصه الله تعالى من بيته الحرام الذي علق عليه الصلاة والحج، وشرفه بهاتين العبادتين ما ميزه من سائر البلاد بحكمين: أحدهما: أن لا يدخله قادم إلا محرم بحج أو عمرة. والثاني: تحريم صيده أن يصاد، وشجره أن يعضد. ولما كانت له هذه الحرمة، فلا يجوز أن يدخله مشرك من كتابي، ولا وثني لمقام، ولا اجتياز. وقال أبو حنيفة: يجوز دخولهم إليه للتجارة وحمل الميرة من غير استيطان ويمنعون

من الطواف بالبيت احتجاجا بأن شرف البقاع لا يمنع منه المشرك وقال جابر بن عبد الله، وقتادة: يجوز أن يقيم فيه الذمي دون الوثني، والعبد المشرك إذا كان ملكا لمسلم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أخذ الجزية من نصراني بمكة يقال له موهب" ولا تؤخذ الجزية إلا من مستوطن، وهذا خطأ، لقول الله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا}] التوبة: 28] وفي قوله {نجس} [التوبة: 28] ثلاثة تأويلات: أحدهما: أنهم أنجاس الأبدان، وكنجاسة الكلب والخنزير، وهذا قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري، حتى أوجب الحسن البصري الوضوء على من ضاجعهم. والثاني: أنه سماهم أنجاسا لأنهم يجنبون، فلا يغتسلون، فصاروا لوجوب الغسل عليهم كالأنجاس/ وإن لم يكونوا أنجاسا، وهذا قول قتادة. والثالث: أنه لما كان علينا أن نجتنبهم كالأنجاس صاروا بالاجتناب في حكم الأنجاس، وهذا قول جمهور أهل العلم. وقوله: {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا}] التوبة: 28] يريد به الحرم، فعبر عنه بالمسجد، لحلوه فيه، كما قال: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام}] الإسراء: 71] يريد به مكة، لأنه أسرى به من منزل أم هانئ وهكذا كل موضع ذكر الله تعالى، فقال الله المسجد الحرام، فإنما أراد به الحرم إلا في قوله:

{فول وجهك شطر المسجد الحرام}] البقرة: 144] يريد به الكعبة. وإذا كان كذلك، وقد منع أن يقربه مشرك، وجب أن يكون المنع محمولا على عمومه في الدخول والاستيطان. وقال تعالى: وإذ قال {إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا}] البقرة: 126] يعني مكة، وحرمها {وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا}] البقرة: 126] يعني مكة، وهو قبل فتحها، فدل على تحريمها على الكافر بعد فتحها. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا لا يحجبن بعد هذا العام مشرك" وهذا محمول على القصد، فكان على عمومه، ولأنه لما اختص الحرم بما شرفه الله تعالى فيه على سائر البقاع تعظيما لحرمته، كان أولى أن يصان ممن عانده، وطاعته، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر فضائل الأعمال في البقاع، فضله على غيره، فقال: "صلاة في مسجدي بألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في مسجدي هذا" . وهذا التفضيل

يوجب فضل العبادة. فأما الجواب عن أخذ الجزية من موهب النصراني بمكة، فهو أنه قبل نزول هذه الآية، لأنها نزلت سنة تسع. وأما الجواب عن دخول المساجد، فهو أن حرمة الحرم أعظم، لتقدم تحريمه، ولوجوب الإحرام في دخوله، وللمنع من قتل صيده. وأما الجواب عن المسلم الجنب، فهو أنه لما لم يمنع الجنب والحائض من الاستيطان لم يمنع من الدخول والمشرك ممنوع من الاستيطان فمنع من الدخول. فإذا تقرر أنه لا يجوز أن يدخل الحرم مشرك، وورد المشرك رسولا إلى الإمام وهو في الحرم، خرج الإمام إليه، ولم يأذن له في الدخول، فلو دخل مشرك إلى الحرم لم يقتل، وعزر إن علم بالتحريم، ولم يعزر إن جهل، وأخرج، فإن مات في الحرم لم يدفن فيه، فلو دفن فيه نبش، ونقل إلى الحل إلا أن يكون قد بلي، فيترك كسائر الأموات في الجاهلية. ولو أراد مشرك أن يدخل الحرم، ليسلم به منع من دخوله، حتى يسلم، ثم يدخله بعد

إسلامه، فلو صالح الإمام مشركا على دخول الحرم بمال بذله كان الصلح باطلا، ويمنع المشرك من الدخول، فإن دخل إليه أخرج منه، ولزمه المال الذي بذله، مع فساد الصلح، لحصول ما أراد من الدخول، واستحق عليه ما سماه دون أجرة المثل، وإن فسد، لأنه لا أجرة لمثله لتحريمه. وحد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال. ومن طريق العراق على بنية خل بالمقطع على سبعة أميال. ومن طريق الجعرانة من شعب آل عبد الله بن خالد على سعة أميال. ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال. ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال.

Mas'alah: What are the rules for non-Muslims entering and residing in Hijaz?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2175)

وقيل: له الإقامة في طرقه الممتدة، ولو دخله بغير إذن الإمام .. أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع، فإن استأذن .. أذن إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه، فإن كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة .. لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها، ولا يقيم إلا ثلاثة أيام، ويمنع دخول حرم مكة، فإن كان رسولا .. خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه، === (وقيل: له الإقامة في طرقه الممتدة) بين هذه البلاد التي لم تجر الإقامة فيها عادة؛ لأنها ليست مجتمع الناس وموضع الإقامة، والأصح: المنع؛ لأنها من بلاد الحجاز. (ولو دخله بغير إذن الإمام .. أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع) لتجرئه ودخول ما ليس له دخوله، فإن جهل ذلك .. أخرج ولم يعزر. (فإن استأذن) في دخوله (.. أذن) الإمام أو نائبه في ذلك (إن كان مصلحة للمسلمين؛ كرسالة، وحمل ما

يحتاج إليه) أي: ما يحتاج إليه من ميرة أو متاع، وفي معناه: عقد الذمة أو الهدنة؛ للمصلحة. (فإن كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة .. لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها)، وقدره راجع إلى رأي الإمام؛ اقتداء بعمر رضي الله عنه؛ فإنه كان يأخذ من القبط إذا اتجروا إلى المدينة عشر بعض الأمتعة، كالقطنية، ويأخذ نصف العشر من الحنطة والشعير، ترغيبا لهم في حملهما، للحاجة إليهما [1]. (ولا يقيم) في موضع واحد (إلا ثلاثة أيام) ، غير يوم الدخول والخروج، اقتداء بعمر رضي الله عنه [2]. (ويمنع دخول حرم مكة) لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} ، والمراد: الحرم بإجماع المفسرين، بدليل قوله تعالى: {وإن خفتم عيلة} ؛ أي: انقطاع التجارة عنكم، ومعلوم أن الجلب ليس إلى المسجد نفسه. (فإن كان رسولا .. خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه) إذا امتنع من أدائها إلا إليه، وإلا .. بعث إليه من يسمع وينهيها إليه، وكذا إن دخل لتجارة خرج إليه من يشتري (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (ص 281) ، والشافعي في "المسند" (ص 290) ، والبيهقي (9/ 210) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (33663) .

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims residing in the Hijaz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1675)

(و) شرط (في المكان قبوله) للتقرير (فيمنع كافر) ولو ذميا (إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها) أي: الثلاثة (وقراها) كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح «آخر ما تكلم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أخرجوا اليهود من الحجاز» وروى الشيخان خبر «أخرجوا المشركين من جزيرة

العرب» ومسلم خبر «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» والقصد منها الحجاز المشتملة عليه، وتعبيري بالإقامة أعم من تعبيره بالاستيطان.

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim to enter the Hijaz for trade?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1675)

(فلو دخله بلا إذن إمام أخرجه) منه؛ لعدم إذنه له (وعزر عالما بالتحريم) لدخوله لجراءته بخلاف ما إذا جهله (، ولا يؤذن له) في دخوله الحجاز غير حرم مكة (إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة وإلا) بأن لم يكن فيها كبير حاجة (فلا يؤذن له إلا بشرط أخذ شيء منها) أي: من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام، ولا يؤخذ في كل سنة إلا مرة واحدة كالجزية (ولا يقيم) فيه بعد الإذن له في دخوله (إلا ثلاثة) من الأيام غير يومي الدخول والخروج؛ لأن الأكثر منها مدة الإقامة وهو ممنوع منها، ثم والمراد في موضع واحد فلو أقام في موضع ثلاثة أيام، ثم انتقل إلى آخر أي: وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع.

Mas'alah: Where are non-Muslims prohibited from residing in the Hijaz?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2539)

(و) شرط (في المكان قبوله) للتقرير (فيمنع كافر) ولو ذميا (إقامة بالحجاز وهو [حاشية الجمل] الأصول وهنا لا يضر تأمل (قوله فهي هبة) أي لا تلزم إلا بالقبض اهـ

شرح الروض اهـ سم (قوله ولو بان الخنثى المعقود له إلخ) أفاد أنه لا بد أن يكون معقودا له فلو لم يكن معقودا له فلا شيء عليه كحربي لم نعلم به إلا بعد مدة لأنه لم يلتزمها اهـ شيخنا (قوله المعقود له) بأن عقد على الأوصاف فاندفع ما يقال كيف تنعقد له الجزية مع أنها لا تجب عليه حال خنوثته اهـ شيخنا وقوله طالبناه إلخ ظاهره أن المأخوذ منه دينار لكل سنة اهـ س ل وهل يطالب به وإن كان يدفع في كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة أو محل ذلك إذا لم يدفع الذي يظهر الثاني لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وقد تبين أنه من أهل الجزية وما يدفعه يقع جزية هكذا قاله بعضهم والذي اعتمده شيخنا ز ي الأول والأقرب ما قاله شيخنا ز ي قال لأنه إنما كان يعطي هبة لا عن الدين اهـ ع ش على م ر. وعبارة سم قوله طالبناه بجزية صورة المسألة أنه عقد له بمال كما قاله المصنف في الشرح فإن لم يعقد فلا شيء أو بغير مال فكما لو عقد للذكر الصريح بلا مال اهـ شوبري وانظر ما المانع من تصوير مسألة الخنثى بأن يعقد واحد للجميع بإذنهم ومنهم الخنثى على أن كل ذكر كذا ثم تبينت ذكورته انتهت ويصور العقد له أيضا بما لو طلب عقدها فعقدها له الإمام كما أشار له الشارح بقوله فإن رغبا في بذلها إلخ (قوله ما لو قل زمن الجنون) والأوجه ضبط القليل هنا بأن تكون أوقات الجنون لو لفقت لم تقابل بأجرة غالبا اهـ شرح م ر وقوله لم تقابل بأجرة لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر لها إذ يتسامح في نحو اليوم بالنظر لمجموع المدة وإلا فاليوم ونحوه يقابل بأجرة في حد ذاته اهـ رشيدي (قوله ولو كمل عقد له إلخ) لو كمل الخنثى باتضاح ذكورته بعد أن عقد له استقلالا فالوجه أنه لا حاجة للاستئناف لعدم تبعيته ويتبين استقلاله اهـ سم (قوله وإلا بلغ المأمن) قال البندنيجي وغيره والمراد به أقرب بلاد الحرب من دارنا قال الأذرعي وهذا في النصراني ظاهر وأما في اليهودي فلا مأمن له نعلمه بالقرب من ديار الإسلام بل ديار الحرب كلهم نصارى فيما أحسب وهم أشد عليهم منا فيجوز أن يقال لليهودي اختر لنفسك مأمنا واللحوق بأي ديار

الحرب شئت اهـ رشيدي وإذا مضت مدة على شخص في ديارنا بلا عقد فالمتجه أنه تلزمه أجرة مثل سكناه بدارنا إذ المغلب فيها معنى الأجرة ويظهر أنها هنا أقل الجزية اهـ شرح م ر وقوله وإذا مضت مدة إلخ قد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم نعلم به إلا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوب شيء عليه لأن المغلب فيها القبول إلا أن يقال إن هذا لما كان في الأصل تابعا لأمان أبيه نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الإمام اهـ ع ش عليه (قوله لأنه كان في أمان متبوعه) شامل لما إذا كان المتبوع جدا بعيدا بأن مات الذمي وخلف ولدا فبلغ ولم يبذل الجزية ثم مات وخلف ولدا بلغ ولم يبذل الجزية بعد بلوغه ثم مات وخلف ولدا فبلغ ولم يبذل الجزية فيبلغ المأمن كما ارتضاه الطبلاوي فعلى هذا اليهود والنصارى بالقاهرة إذا لم يكن عقد لهم الإمام يبلغون المأمن لأن أصولهم وإن بعدوا كان لهم عقد هذا ما ارتضاه طب – رحمه الله – وهو ظاهر فليراجع اهـ سم. (قوله فيمنع كافر إقامة إلخ) أفهم كلامه جواز شراء أرض فيه لم يقم بها قيل وهو الأوجه لكن الصواب منعه لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأواني وآلات اللهو وإليه يشير قول الشافعي ولا يتخذ الذمي شيئا من الحجاز دارا وإن رد بأن هذا ليس من ذلك ولا يمنعون ركوب بحره قال القاضي ولا يمكنون من المقام في المركب أكثر من ثلاثة أيام كالبر ولعل مراده كما قاله ابن الرفعة إذا أذن الإمام وأقام بموضع واحد اهـ شرح م ر وقوله إذا أذن الإمام أما إذا لم يأذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلا عن الإقامة فيه فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده اهـ رشيدي (قوله بالحجاز) سمي بذلك لحجزه بالجبال والحجارة أو لأنه حاجز بين نجد وتهامة أو بين الشام واليمن لكن فيه نظر لما فيه الحديث أنه من اليمن إلا إن حمل على مجاورته له وهو مقابل لأرض الحبشة من مشرقها وقدره مسيرة نحو شهر ما بين أيلة وسدوم وهو قطعة من جزيرة العرب لأنها من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى الشام عرضا وسميت جزيرة لأنه أحاط بها أربعة

أبحر دجلة والفرات وبحر فارس وبحر الحبشة

مكة والمدينة واليمامة وطرقها) أي الثلاثة (وقراها) كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح «آخر ما تكلم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخرجوا اليهود من الحجاز» وروى الشيخان خبر «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» ومسلم خبر «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» والقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيري بالإقامة أعم من تعبيره بالاستيطان

Mas'alah: Under what conditions may a non–Muslim be permitted to enter the Hijaz for trade?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=2540)

(ولا يؤذن له) في دخوله الحجاز غير حرم مكة (إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة وإلا) بأن لم يكن فيها كبير حاجة (فلا يؤذن له إلا بشرط أخذ شيء منها) أي من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام ولا يؤخذ في كل سنة إلا مرة واحدة كالجزية

Mas'alah: How long may a non–Muslim stay in the Hijaz after being granted permission?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=2540)

(ولا يقيم) فيه بعد الإذن له في دخوله (إلا ثلاثة) من الأيام غير يومي الدخول والخروج

لأن الأكثر منها مدة الإقامة وهو ممنوع منها ثم والمراد في موضع واحد فلو أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى آخر أي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع

Mas'alah: Is a polytheist permitted to reside in the Hijaz?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3534)

ولا يجوز تمكين المشرك من الإقامة في الحجاز (6) ، والحجاز، (1) لأن أبا عبيدة بن الجراح قتل النصراني الذي استكره المسلمة على الزنا ولم يرده إلى مأمنه، ولأنه مشرك لا أمان له، فلم يجب رده إلى مأمنه كالأسير/ المهذب 2: 258. (2) (ذراريهم) : في أ، ب وفي جـ ذرياتهم. (3) لقوله عز وجل: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} . سورة التوبة/ 28، والمسجد الحرام عبارة عن الحرم، والدليل عليه قوله عز وجل: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى} سورة الإسراء: 1 وأراد به مكة، لأنه أسرى به من منزل خديجة. والحرم من طريق المدينة. على ثلاثة أميال. ومن طريق العراق على تسعة أميال ومن طريق الجعرانه على تسعة أميال، ومن طريق الطائف على عرفة على سبعة أميال، ومن طريق جدة على عشرة أميال./ المهذب 2: 259. (4) (يدخلوا) : في أ، وفي ب، جـ يدخلوه. (5) (أيضا لهم) : في أ، ب وفي جـ لهم أيضا. (6) قال الأصمعي: سمي حجازا لأنه حاجز بين تهامة ونجد، والدليل عليه: ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: اشتد برسول الله –صلى الله عليه وسلم– وجعه فقال: أخرجوا =

مكة، والمدينة، واليمامة، (ومخاليفها) (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the imam makes a peace treaty allowing dhimmis to reside in the Hijaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8364)

نعم، لو صالحهم الإمام على المقام بالحجاز فالعقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Hijaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8406)

قال: ويمنعون من المقام بالحجاز؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – [أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لأخرجن اليهود [والنصارى] من جزيرة العرب؛ فلا أنزل فيها إلا مسلما] وأخرجه مسلم والترمذي." وروى أبو داود عن ابن عباس – رضي الله عنهم – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:] أوصى بثلاثة، فقال: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم" ، قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة، أو قالها فنسيتها. وأخرجه البخاري ومسلم مطولا. والثالثة قيل: هي تجهيز أسامة. وقيل: يحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتخذوا قبري وثنا" ، وفي "الموطأ" : ما يشير إلى ذلك.

Mas'alah: What is the definition of the Arabian Peninsula in the context of expelling non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8407)

ووجه الدليل مما ذكرناه: أن الحجاز هو نفس الجزيرة عند بعضهم، وهو الذي أورده

القاضي الحسين والشيخ أبو محمد، فعلى هذا وجه الدلالة ظاهر.

Mas'alah: What is the preferred view on the definition of the Arabian Peninsula regarding non-Muslim residence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8407)

وعند بعضهم: هو بعض الجزيرة، كما سنذكره، وهو الأظهر، وبه جزم أصحابنا العراقيون والماوردي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing on roads in the Hijaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8410)

وفي "النهاية" حكاية وجه: أنهم إذا أقاموا في الطرق المعترضة التي لا تسلك في أوساط البلاد المعدودة، كما بين مكة والمدينة ونحو ذلك، لا يمنعون منه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about preventing non-Muslims from sailing the Hijaz sea?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8410)

وحكى ابن الصباغ أن الشافعي - رضي الله عنه - قال في "الأم" : ولا يبين لي أن أمنعهم من [ركوب بحر الحجاز.

Mas'alah: What is the maximum duration non-Muslims may stay in the Hijaz for trade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8410)

قال: وإن أذن لهم، أي: الإمام] أو نائبه، في الدخول، أي: لغير الحرم من بلاد الحجاز؛ لتجارة أو رسالة – لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام، أي: في موضع واحد غير يوم الدخول ويوم الخروج كما صرح به الإمام وغيره.

Mas'alah: What is the basis for limiting the stay of non-Muslims in the Hijaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8410)

والأصل فيه: ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه أجلى أهل الذمة من الحجاز، وضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the recommended rate to charge dhimmis and harbis entering Hijaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8412)

قال الأصحاب: والأولى: أن يشترط على أهل الذمة نصف العشر، وعلى أهل الحرب العشر؛ لأن عمر – رضي الله عنه – هكذا شرط على من دخل الحجاز، وفيه وجه: أنه لا يجوز الزيادة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on women entering the Hijaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8413)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أهل الحرب وأهل الذمة في دخولهم الحجاز بين الرجل والمرأة؛ لأنها ممنوعة من دخول الحجاز [كالرجل، بخلاف ما لو ترددت في غير الحجاز] من بلاد الإسلام، لا يجوز أن يشترط عليها شيء من مالها؛ لأنها غير ممنوعة من المقام فيها، صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Hijaz?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2794)

ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها، وقيل له الإقامة في طرقه الممتدة، [مغني المحتاج] فاضلا عن قوت يومه آخر الحول ما يقدر به على أداء الجزية كما في زكاة الفطر، وقال بعض المتأخرين يرجع فيه إلى العرف. . ثم شرع في الركن الرابع وهو المكان القابل للتقرير. فقال (ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) سواء أكان ذلك بجزية أم لا لشرفه، ولما روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح «آخر ما تكلم به النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجوا اليهود من الحجاز» ولخبر الصحيحين «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وخبر مسلم «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» والمراد منها الحجاز المشتملة هي عليه ولم يرد جميع الجزيرة؛ لأن عمر - رضي الله تعالى عنه - أجلاهم من الحجاز وأقرهم في اليمن مع أنه من جزيرة العرب. تنبيه: لو عبر بالإقامة بدل الاستيطان كما في الروضة لكان أولى، فإنه يلزم من منعها منع الاستيطان ولا عكس، فلو أراد الكافر أن يتخذ دارا بالحجاز ولم يسكنها ولم يستوطنها لم يجز؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأواني وآلات الملاهي، وإليه يشير قول الشافعي في الأم: ولا يتخذ الذمي

شيئا من الحجاز دارا (وهو) أي الحجاز (مكة والمدينة واليمامة) وهي مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة، ومرحلتين من الطائف: قيل سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وكانت تسكنها (وقراها) أي الثلاثة كالطائف ووج لمكة وخيبر للمدينة (وقيل له) أي الكافر (الإقامة في طرقه) أي الحجاز (الممتدة) بين هذه البلاد التي لم تجر الإقامة فيها عادة؛ لأنها ليست من مجتمع الناس ولا موضع الإقامة، والمشهور أنهم يمنعون؛ لأن الحرمة للبقعة. تنبيه: محل الخلاف في غير حرم مكة، فأما البقاع التي من الحرم، فإنهم يمنعون منها قطعا، ولا يمنعون من ركوب بحر الحجاز؛ لأنه ليس موضع إقامة، ويمنعون من الإقامة في جزائره وسواحله المسكونة بخلاف غير المسكونة، وإن خالف في ذلك الأذرعي وغيره: وقالوا بالمنع مطلقا، وسمي ذلك حجازا قال الأصمعي: لأنه حجز بين نجد وتهامة، وجزيرة العرب من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، وفي العرض من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، وسميت جزيرة العرب لإحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها

Mas'alah: What is the ruling on the imam making a treaty allowing dhimmis to reside in Hijaz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9542)

فصل قال: "وليس للإمام أن يصالح أحدا منهم على أن يسكن الحجاز ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on expelling Jews and Christians from the Arabian Peninsula?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9542)

11486 – روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" (2) وقال: "لو عشت إلى قابل، لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب" (3) ثم لم يعش وانقلب إلى رضوان الله تعالى، ولم يتفرغ لذلك أبو بكر؛ (1) ر. المختصر: 5/ 199. (2) حديث "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" رواه مالك عن ابن شهاب، وعن عمر بن عبد العزيز مرسلا، ورواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسلا أيضا، ورواه أحمد موصولا عن عائشة بلفظ "آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يترك بجزيرة العرب دينان" (ر. الموطأ: 2/ 892 – 893، عبد الرزاق: ح 9984، المسند: 6/ 274 – 275، التلخيص: 4/ 227 ح 2307) . (3) حديث "لو عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب" رواه أحمد والبيهقي من حديث عمر، وأصله في مسلم دون قوله: "لئن عشت إلى قابل" (ر. المسند: 1/ 32، البيهقي: 9/ 207، مسلم: الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من=

Mas'alah: What is the ruling on roads connecting Hijaz towns regarding non-Muslim residence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9545)

وأما الطرق المعترضة التي لا تنسلك في أوساط البلاد المعدودة من الحجاز، ولكنها بين بلدة منها وبلدة، فمن أصحابنا من ألحقها بالحجاز، ومنع الإقامة فيها، وهذا سديد

على رأي من يعين البقاع وانتساب البعض منها إلى البعض، ويخرج عليه [المنع] (3) من الإقامة بين مكة والمدينة، وإن لم يكن موضع الإقامة منسوبا إلى إحدى البلدتين، وكذلك القول في الطرق القاصدة إلى اليمامة. (1) في الأصل: "عندي" . (2) مرة أخرى –وفي المسألة نفسها– نجد تحامل ابن الصلاح واضحا على الإمام، فقد قال بعد أن علق على كلام الغزالي وإمام الحرمين في بيان المواضع التي يمنع أهل الذمة من الإقامة فيها، قال: وإنما أطلت في هذا الفصل بعض الإطالة؛ لإشكاله على الفقيه المجرد، ولأن كلام إمام الحرمين فيه اختل، ولم يستد على جاري عادته، والله سبحانه المسؤول أعلم "ا. هـ." ومن يقرأ كلام ابن الصلاح هذا الذي أطال فيه يجده "موشحا" بسخرية من الإمام، ظالما إياه محملا له تبعة ما لم يقله، وإنما نقله عن غيره وأسنده له صراحة، فاسمعه يقول: "وفيما ذكره ذهاب منه إلى أن الحجاز وجزيرة العرب واحد، وقد ذكره شيخه (يعني ذكره الغزالي عن إمام الحرمين) وغيره من المراوزة، وليس بشيء، والصحيح المعروف الشائع بين العلماء أن الحجاز غير جزيرة العرب، فالحجاز عبارة عن مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها، نص عليه الشافعي ومن لا نحصيه من أصحابه" ا. هـ يعني أن إمام الحرمين يجهل الصحيح المعروف الشائع بين العلماء، والذي نص عليه الشافعي ومن لا يحصى من أصحابه. وهذا كلام إمام الحرمين بين يديك، فهل قال إن الحجاز وجزيرة العرب واحد؟ إن إمام الحرمين –كما ترى– نقل هذا الكلام ورده، ولم يقل به، ثم إن من قال هذا لا يقصد أن جزيرة العرب والحجاز شيء واحد في أصل الوضع والتسمية، وإنما يقصد أن المراد بجزيرة العرب في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجاز، وهذا ما فاله ابن الصلاح نفسه، إذ قال: "إذا ثبت هذا، فالمراد بجزيرة العرب –في الأحاديث الواردة في إخراج أهل الذمة– بعض الجزيرة، وهو الحجاز" ا. هـ بنصه، فليتأمل. (ر. مشكل الوسيط: 2/ورقة: 131/ب، 132/أوذلك بهامش الوسيط: 7/ 67) . (3) زيادة من (هـ 4) / 1 .

Mas'alah: What is the ruling on roads in the Hijaz regarding non-Muslim residence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9546)

ومن أصحابنا من لم يلحق الطرق بالحجاز، وهذا قد يخرج على اعتياد مجتمع العرب؛ فإن الطرق ليست مجتمع العرب، وإنما هي جادتهم، ومحل طروقهم، وقد انتجز الغرض في بيان الحجاز الذي يمنع الكفار من المقام فيه.

Mas'alah: Does a dhimmi need a separate guarantee of safety to enter the Hijaz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9548)

والذمي لا حاجة له إلى الأمان في دخول الحجاز إذا كان ينتقل فيها ولا يقيم، والذمة في حقه كافية.

Mas'alah: What conditions may the imam impose on a non-Muslim entering the Hijaz?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4238)

عن النص، وفي «التهذيب» أنه يشرط عليه شيئا، وهو إلى رأي الإمام، ولعله أراد أن قدر المشروط إلى رأي الإمام، لا أصل الشرط فلا يخالف ما أطلقه غيره. قلت: هذا الاحتمال هو مراده من غير ترديد، وهو مقتضى عبارته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Hijaz?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1606)

وقد تمسك الشافعي [4] - رضي الله عنه - في كلامه في سكنى الحجاز بقوله: (ما أقركم الله) . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Hijaz?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2111)

5386 - قول "المنهاج" [ص 526] : (ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) لو عبر بالمقام كما في "التنبيه" [5]، أو بالإقامة كما في "الروضة" [6]، أو بالقرار كما في "الحاوي" [7]، أو بالسكنى كما عبر به الشافعي رضي الله عنه [8] .. لكان أولى؛ فإن الاستيطان أخص منها، ولا يتقيد الحكم به، فمطلق الإقامة كذلك، ثم محل هذا في غير حرم مكة، فأما حرم مكة .. فيمنعون من دخوله مطلقا، وقد ذكره الثلاثة بعد ذلك.

Mas'alah: What areas constitute the Hijaz for the purpose of prohibiting non-Muslim residence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2111)

5387 - قولهما: (وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها) [9] وعبارة "التنبيه" [ص 238] : (ومخاليفها) ، وهي عبارة الشافعي رضي الله عنه [10]، وهي بمعناها. (1) انظر "التنبيه" (ص 237) ، و "المنهاج" (ص 525) . (2) الروضة (10/ 301) . (3) الحاوي (ص 617) . (4) فتح العزيز (11/ 504) ، الروضة (10/ 307) . (5)

التنبيه (ص 238) . (6) الروضة (10/ 308) . (7) الحاوي (ص 615) . (8) الأم (4/ 177) . (9) انظر "التنبيه" (ص 238) ، و "المنهاج" (ص 526) . (10) انظر "الأم" (4/ 178) .

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن الضمير في قوله: (وقراها) يعود على الحجاز، وهذه بلاد الحجاز لا نفس الحجاز، وفيما ذكره نظر، والظاهر عوده على مكة والمدينة واليمامة، وأن قراها من نفس الحجاز، ويوافق ذلك قول "الحاوي" [ص 616] : (في غير مكة والمدينة واليمامة وقراها) فإنه ليس في كلامه ذكر الحجاز حتى يتخيل عود الضمير إليه، وأيضا فالحجاز مذكر فكيف يعاد عليه الضمير مؤنثا؟ !

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from settling in the Hijaz?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4117)

(ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) يعني [حاشية الشرواني] لا أصل له) أي: فلا يستدل به. اهـ. رشيدي زاد ع ش بل بالنقص. اهـ. (قول المتن وصبي) ولو عقد على الرجال أن يؤدوا عن نسائهم وصبيانهم شيئا غير ما يؤدونه عن أنفسهم فإن كان من أموال الرجال جاز ولزمهم وإن كان من أموال النساء والصبيان لم يجز كما قاله الإمام. اهـ. مغني (قوله: لعدم التزامهما) أي: لعدم صحته منهما. اهـ. رشيدي (قول المتن قليلا) حال من جنونه (قول المتن لزمته) قياس ما تقدم عن أبي زرعة تصوير هذا بما إذا عقدت له في إقامته. اهـ. سم (قوله: ضبطه) أي: القليل (قوله: لم تقابل بأجرة) لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر له أن يتسامح في نحو اليوم بالنسبة لمجموع المدة

وإلا فاليوم ونحوه يقابل بأجرة في حد ذاته. اهـ. رشيدي (قول المتن فإذا بلغت سنة) ومعلوم أن ذلك لا يحصل إلا من أكثر من سنة وهو صادق بسنين متعددة. اهـ. ع ش (قوله: أيام الإفاقة) أي: أزمنتها المتفرقة. اهـ. مغني (قوله: فإن لم يمكن) لعله بأن لم يكن أوقاته منضبطة. هـ ا. رشيدي (قوله: أجري عليه حكم الجنون إلخ) أي: فلا جزية عليه. اهـ. ع ش (قوله: وطرو جنون إلخ) أي: متصل فيما يظهر فإن كان متقطعا فينبغي أخذا مما تقدم أن تلفق الإفاقة وتكمل منها على ما تقدم سنة سم على حج. اهـ. ع ش عبارة المغني هذا أي: ما في المتن إذا تعاقب الجنون والإفاقة فلو كان عاقلا فجن في أثناء الحول فكموت الذمي في أثنائه وإن كان مجنونا فأفاق في أثنائه استأنف الحول من حينئذ. اهـ. (قوله: كطرو موت أثناءه) وسيأتي أنه يلزمه قسطه سم وع ش (قول المتن ولو بلغ ابن ذمي) أي: ولو بنبات عانته. اهـ. مغني (قوله: أو أفاق) إلى قوله وصححه في المغني وإلى قوله وعلى الثاني في النهاية إلا قوله وصححه إلى وعلى الأول (قوله: أو مسلم) وعن مالك أن عتيق المسلم لا يضرب عليه الجزية لحرمة ولائه. اهـ. مغني (قول المتن ولم يبذل) أي: لم يلتزم أسنى وروض (قول المتن فإن بذلها) أي: من ذكر. اهـ. مغني (قوله: ولو سفيها) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو بلغ الصبي سفيها فعقد لنفسه، أو عقد له وليه بدينار صح؛ لأن فيه مصلحة حقن الدم، أو بأكثر من دينار لم يصح؛ لأن الحقن ممكن بدينار ولو اختار السفيه أن يلحق بالمأمن لم يمنعه وليه؛ لأن حجره على ماله لا على نفسه. اهـ. (قوله: عقد جديد) أي: ولا يكفي عقد أب، أو سيد ولو كان كل منهما قد أدخله في عقده إذا بلغ، أو عتق كأن قال: قد التزمت هذا عني وعن ابني إذا بلغ وعبدي إذا عتق ويجعل الإمام حول التابع والمتبوع واحدا ليسهل عليه أخذ الجزية ويستوفي ما لزم التابع في بقية العام الذي اتفق الكمال في أثنائه إن رضي، أو يؤخره إلى الحول الثاني فيأخذه مع جزية المتبوع في آخره لئلا تختلف، أواخر الأحوال وإن شاء أفردهما بحول فيأخذ ما لزم كلا منهما عند تمام حوله

مغني وروض مع شرحه (قول المتن عليه) أي: الصبي. اهـ. مغني (قوله: وعلى الأول) أي: لزوم عقد جديد (قوله: عليهم) أي: من بلغ ومن أفاق ومن عتق (قوله: لزمهم لما مضى إلخ) قد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم نعلم به إلا بعد مدة إلا أن يقال: إن هذا لما كان في الأصل تابعا لأمان أبيه مثلا نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الإمام. اهـ. ع ش ومر عن سم نحوه (قوله: أقل الجزية) أي: لكل سنة دينار (قوله: وعلى الثاني) أي: كفاية عقد الأب (قوله: فيظهر إلخ) في المسألة بسط في أصل الروضة فليراجع. اهـ. سيد عمر (قوله: اعتبر في قدرها حاله إلخ) هذا التردد يتضح فيما إذا كان العقد وقع على الأوصاف. اهـ. سم (قوله: لا أرى لهما) إلى قوله وأفهم في النهاية (قوله: أصلا) إلى قوله وأفهم في المغني (قوله: أو لم يفضل) عطف على أصلا (قوله: به) أي: بسببه وكان الظاهر منه. اهـ. رشيدي أقول بلا الظاهر حمله على التضمين النحوي وأصله، أو يملك فاضلا عن قوته إلخ (قوله: لما مر) من أن الجزية أجرة فلم يفارق إلخ (قول المتن ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) سواء أكان ذلك بجزية [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: لزمه) قياس ما تقدم عن أبي زرعة تصوير هذا بما إذا عقدت له في إفاقته. (قوله وطرو جنون أثناء الحول) أي متصل فيما يظهر وإن كان متقطعا فينبغي أخذا مما تقدم أن تلفق الإفاقة ويكمل منها على ما تقدم سنة. (قوله كطرو موت أثناءه) وسيأتي أنه يلزمه قسط ما مضى . (قوله: اعتبر في قدرها حاله) لا حال أبيه هذا التردد

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing or buying land in the Hijaz?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4118)

الإقامة به ولو من غير استيطان كما أفهمه قوله: بعد وقيل له الإقامة إلخ وأفهم كلامهم أن له شراء أرض فيه لم يقم بها وهو متجه وإن قيل: الصواب منعه؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه ويرد بأن هذا ليس من ذاك كما هو واضح إذ لا يجر اتخاذ هذا إلى استعماله قطعا وإنما منع من الحجاز؛ لأن من وصاياه – صلى الله عليه وسلم – عند موته «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» متفق عليه وفي رواية للبيهقي «آخر ما تكلم به – صلى الله عليه وسلم – أخرجوا اليهود من الحجاز» وفي أخرى «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» قال الشافعي ليس المراد جميعها بل الحجاز منها؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها إذ هي طولا من عدن إلى ريق العراق وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى الشام وعكس ذلك في القاموس وأيد بأن المشاهدة قاضية بخلاف الأول أي وإن نقله الرافعي عن الأصمعي وتبعوه سميت بذلك لإحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the Hijaz for non-essential trade?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4119)

(فإن كان) دخوله ولو مرة. (لتجارة ليس فيها كبير حاجة) كعطر. (لم يأذن) أي لم يجز له أن يأذن في دخول الحجاز. (إلا) إن كان ذميا كما نقله البلقيني عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee from disbelievers entering the Hijaz for trade?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4119)

(وبشرط أخذ شيء منها) أي من متاعها أو من ثمنه فيمهلهم للبيع نظير قولهم في الداخل دارنا للتجارة لو لم يضطر إليها وشرط عليهم شيء منها جاز فإن شرط عليهم عشر الثمن أمهلوا إلى البيع انتهى ويظهر أنهم لا يكلفون بدون ثمن المثل وحينئذ فيؤخذ منهم بدله إن رضوا وإلا فبعض أمتعتهم عوضا عنه ويجتهد في قدره كما كان عمر – رضي الله عنه – يأخذ من المتجرين منهم إلى المدينة [حاشية الشرواني] أو رد عليه أن اليمامة ليس لها قرى وأجيب بأن المراد قرى المجموع وهو لا يستلزم أن يكون لكل قرى. اهـ. ع ش (قوله: كالطائف وجدة) أي: ووج لمكة أهـ مغني (قوله: وكخيبر والينبع) أي للمدينة. هـ ا. مغني (قوله: وما أحاط بذلك) أي: بما ذكر من مكة والمدينة واليمامة وقراها وكذا ضمير مفاوزه (قوله: وغيرها) أي: كطرق الحجاز الآتية وكان الأولى التثنية (قول المتن له) أي: الكافر الإقامة في طرقه أي: الحجاز. اهـ. مغني (قوله: بين هذه البلاد) إلى قوله أي: وغيرها في المغني إلا قوله كما يعلم إلى ولا يمنعون وإلى المتن في النهاية إلا قوله؛ لأن الحرمة إلى ولا يمنعون (قوله:؛ لأنها لم تعقد) أي: الإقامة فيها أي: الطرق عبارة المغني؛ لأنها ليست مجتمع الناس ولا موضع الإقامة والمشهور أنهم يمنعون منها؛ لأن الحرمة للبقعة. اهـ. (قوله: التي بحرم إلخ) أي: الطرق التي بحرم إلخ عبارة المغني البقاع التي لا تسكن من الحرم اهـ. (قوله: من كلامه الآتي) وهو قوله ويمنع دخول حرم مكة (قوله:؛ لأن الحرمة) أي: حرمة الإقامة في حرم مكة للبقعة إلخ توجيه للاتفاق في حرم مكة والاختلاف في غيره وقوله وفي غيره أي: وحرمة الإقامة في غير حرم مكة (قوله: بأهله) أي: الحجاز (قوله: ركوب بحر) أي: بحر الحجاز. اهـ. مغني (قوله: خارج الحرم) لبيان الواقع، أو احتراز عما لو وجد بعد (قوله: بخلاف جزائره) أي: وسواحله روض ومغني (قوله: وجزائره) أي:

جزائر البحر الذي في الحجاز. اهـ. ع ش (قوله: أي: وغيرها) وفاقا للنهاية والأسنى وخلافا للمغني وظاهر الروض (قوله: بها) أي: المسكونة (قوله قال القاضي: ولا يمكنون إلخ) أي: فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر. اهـ. سم (قوله: قال ابن الرفعة إلخ) عبارة النهاية ولعل مراده كما قال ابن الرفعة إذا إلخ (قوله: إن أذن الإمام) أي: أما إذا لم يأذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلا عن الإقامة فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده. اهـ. رشيدي (قوله: كافر الحجاز) إلى الفصل في النهاية إلا قوله كما كان إلى ولا يؤخذ وقوله وعليه جرى إلى المتن (قوله: لتعديه) إلى المتن في المغني (قوله: ولا يعزره) ويصدق في دعواه الجهل. اهـ. ع ش (قوله وجوبا كما اقتضاه صنيعه) وهو المعتمد. اهـ. نهاية (قوله: لكن صرح غيره بأنه إلخ) وممن صرح بذلك الأسنى (قوله: وهنا) أي: في الدخول لواحد مما في المتن والشرح (قوله: لا يأخذ منه شيئا) ولا من غير متجرد دخل بأمان وإن دخل الحجاز مغني وروض مع شرحه (قوله: فيحرم الإذن) أي: ومع ذلك لو أذن له ودخل لا شيء عليه أيضا لعدم التزامه مالا. اهـ. ع ش (قوله: إن كان ذميا إلخ) وفاقا للنهاية كما أشرنا وخلافا للمغني وظاهر الروض والمنهج عبارة الأول وظاهر كلامهم في الدخول للتجارة أنه فرق بين الذمي وغيره وهو كذلك وإن خصه البلقيني بالذمي وقال: إن الحربي لا يمكن من دخول الحجاز للتجارة. اهـ. وعبارة المغني ولا يؤخذ من حربي دخل دارنا رسولا، أو بتجارة نضطر نحن إليها فإن لم نضطر واشترط الإمام عليهم أخذ شيء ولو أكثر من عشر التجارة جاز ويجوز دونه وفي نوع أكثر من نوع ولو أعفاهم جاز ولا يؤخذ شيء من تجارة ذمي ولا ذمية إلا إن شرط عليهما مع الجزية. اهـ. وفي الروض نحوها وفي شرحه سواء أكانا بالحجاز أم بغيره (قوله: وبشرط إلخ) عطف على ذميا وكان الأولى، أو بدل الواو. اهـ. (قوله: فيمهلهم للبيع) أي: بخلاف ما إذا شرط أن يأخذ من تجارتهم أي: متاعهم. اهـ. مغني أي: يمهلهم إلى ثلاثة أيام فأقل كما يأتي (قوله: لو لم نضطر إلخ) مقول قولهم (قوله: فإن

شرط عليهم عشر الثمن أمهلوا إلخ) أي: بخلاف ما لو شرط أن يأخذ من تجارتهم. اهـ. أسنى (قوله: لا يكلفون) أي: البيع. اهـ. ع ش (قوله: بدله) أي: بدل المشروط من ثمن متاع التجارة (قوله: عوضا عنه) أي: المشروط من الثمن (قوله: في قدره) أي: المشروط (قوله: كما كان عمر – رضي الله تعالى عنه – يأخذ إلخ) فإنه كان يأخذ من القبط إذا اتجروا إلى المدينة عشر بعض الأمتعة كالقطيفة ويأخذ نصف [حاشية ابن قاسم العبادي] قال القاضي: ولا يمكنون إلخ) فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر (قوله لكن صرح غيره بأنه جائز فقط) والمعتمد الأول شرح م ر (قوله: إلا بشرط أخذ شيء منها إلخ) في الروضة ولا يؤخذ من تجارة ذمي ولا ذمية

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Hijaz?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1689)

فصل: ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز, لأنه عليه الصلاة والسلام أوصى بذلك كما أخرجه أحمد والبيهقي وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس [362]، وهو، يعني الحجاز، مكة والمدينة واليمامة وقراها، كذا فسره الشافعي – رضي الله عنه – [363]، وقيل: له الإقامة في طرقه الممتدة, لأنها ليست مجتمع الناس ولا موضع الإقامة، (361) أي حقن دمه، من حقن دمه: منع أن يسفك. (362) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؛ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء. فقال: اشتد برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعه يوم الخميس، فقال: [ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا] فتنازعوا؛ ولا ينبغي عند نبي تنازع! وأوصى عند موته بثلاث: [أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد

بنحو ما كنت أجيزهم] ونسيت الثالثة. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير: باب جوائز الوفد: الحديث (3053) . وقال: قال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب؟ فقال: مكة والمدينة واليمامة، واليمن. وأضاف: والعرج أول تهامة. ومسلم في الصحيح: كتاب الوصية: باب ترك الوصية: الحديث (20/ 1637) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: الحديث (19259) . (363) قال الشافعي: (ولم أعلم أحدا أجلى من أهل الذمة من اليمن, وقد كانت بها ذمة، وليست اليمن بحجاز؛ فلا يجليهم أحد من اليمن، ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن) . نقله البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: الأثر (19272) .

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim to enter the Hijaz or the Haram of Mecca?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1690)

والأصح: المنع؛ لأنها من بلاد الحجاز، ولو دخل بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع، لتجرئه ودخوله ما ليس له دخوله، فإن استأذن، أي في دخوله، أذن، أي الإمام أو نائبه في ذلك، إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما نحتاج إليه، أي وكذا عقد هدنة أو ذمة، فإن كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها، أي وقدره راجع إلى رأي الإمام، ولا يقيم إلا ثلاثة أيام، اقتداء بالفاروق - رضي الله عنه - [364]، ويمنع دخول حرم مكة، لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} [365] والمراد به هنا جميع الحرم بدليل قوله: {وإن خفتم عيلة} أي انقطاع التجارة عنكم، ومعلوم أن الجلب ليس إلى المسجد نفسه وقد

سلف في الحج حد حرم مكة، فإن كان رسولا خرج إليه الإمام أو نائب يسمعه، حسما للباب، وإن مرض فيه نقل، وإن خيف موته، أي من النقل؛ لأنه ممنوع من الإقامة، فإن مات لم يدفن فيه، فإن دفن نبش وأخرج, لأن بقاء جيفته أشد من دخوله فيها حيا، وهذا إذا لم يتقطع؛ فإن تقطع تركه، وإن مرض في غيره, أي في غير الحرم، من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك وإلا نقل، فإن مات وتعذر نقله دفن هناك، للضرورة.

Sub-topic – Restrictions on Religious Practices

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims displaying wine and bells?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

)

Mas'alah: What is the ruling on the display of wine and the bell by non-Muslims?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

والخمر والناقوس مهما أظهرا والاعتقاد في المسيح) أي: ومهما

Mas'alah: What happens when a dhimmi openly displays wine or a bell in Muslim lands?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

أظهر الذمي بدارنا الخمر أو الناقوس أو اعتقاده في المسيح أو عزير أو نحوها كالخنزير والأعياد)

Mas'alah: Can dhimmis enter a mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6792)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يدخلوا مسجدا" . قال الماوردي: وهذا معتبر بعقد الذمة معهم، فإن شرط فيه أن لا يدخلوا مسجد المسلمين منعوا من دخوله بحكم الشرط، وإن أغفل شرطه عليهم منعوا من دخوله لأكل ومنام، لما فيه من استبذالهم له، وإن لم يمنع منه المسلم، لأن المسلم يعتقد تعظيمه دينا، والمشرك يرى استبذاله دينا. وأما دخولها لغير ذلك من سماع القرآن، وما يعرض فيه من حاجة إلى مسلم، فيجوز بإذن ويمنعون منه بغير إذن. قال الله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك، فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] . فدلت هذه الآية على إباحة الدخول بعد الإذن. فإن قدمت وفود المشركين، فالأولى أن ينزلهم الإمام في غير المساجد، فإن أراد إنزالهم في المساجد اعتبرت حالهم. فإن خيف منهم تنجيس المسجد منعوا من نزوله، وإن أمن منهم تنجيسه نظر

Mas'alah: What are the rules regarding dhimmis' wine, pork, and churches?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6794)

(مسألة) : قال الشافعي: "فإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم نتعرض لهم في خمرهم وخنازيرهم ورفع بنيانهم وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طائل لبناء المسلمين لم يكن للمسلمين هدم ذلك وتركوا على ما وجدوا ومنعوا إحداث مثله وهذا إن كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة وشرط هذا على أهل الذمة وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم ذلك خلو وإياه ولا يجوز أن يصالحوا

على أن ينزلوا بلاد الإسلام يحدثوا فيه ذلك" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وقد ذكرناه من قبل إن تفردوا بملكه وسكناه من القرى والبلاد لم يعترض عليهم في إظهار خمورهم وخنازيرهم فيه، وضرب نواقيسهم، وابتناء بيعهم وكنائسهم، وتعلية منازلهم، وترك الغيار والزنار ولأنها زادهم، فأشبهت دواخل منازلهم. فأما ركوبهم الخيل فيها فيحتمل وجهين:

أحدهما: لا يمنعون من ركوبها كما لم يمنعوا مما سواها. والوجه الثاني: يمنعون من ركوبها، لأنها ربما صارت قوة لهم تدعوهم إلى نقض العهد، فخالفت بذلك ما سواها، ثم ذكر الشافعي بعد هذا من حكمهم في بلاد الإسلام التي فتحت عنوة وصلحا ما قد مضى شرحه.

Mas'alah: What conditions are imposed on dhimmis regarding religious practices and public conduct?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=369)

ويشترط عليهم أن لا يسمعوا المسلمين كفرهم، وقولهم في عزير والمسيح، وأن لا يسمعوهم صوت ناقوس، فإن فعلوا عزروا، ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة، ولا مجمعا لصلواتهم، ولا يظهروا فيه حمل خمر، ولا إدخال خنزير، ولا يحدثوا بناء يتطاولون به بناء المسلمين، وأن يفرقوا بين هيئاتهم - في الملبس والمركب - وبين هيئات المسلمين، وأن يعقدوا الزنانير4 على أوساطهم، ولا يدخلوا مسجدا، ولا يسقوا مسلما خمرا، ولا يبيعوا الخمر على المسلم، ولا يطعموه لحم الخنزير5.

Mas'alah: What are the conditions imposed on dhimmis regarding public display of religious practices?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1406)

فصل: ويمنعون من إظهار الخمر والخنزير وضرب النواقيس والجهر بالتوراة والإنجيل وإظهار الصليب وإظهار أعيادهم ورفع الصوت على موتاهم لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر رضي الله عنه على نصارى الشام شرطنا أن لا نبيع الخمور ولا نظهر صلباننا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب نواقيسنا إلا ضربا خفيا ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ولا نخرج شعانيننا ولا باعوثنا ولا نرفع أصواتنا على موتانا.

Mas'alah: What is the ruling on spilling the wine of dhimmis and preventing them from manifesting it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2675)

قوله: ولا تراق خمور أهل الذمة إلا إذا تظاهروا بشربها أو ببيعها. انتهى كلامه. وتقييده بالشرب والبيع تابعه عليه في "الروضة" أيضا، وكذلك هو في "المحرر" و "المنهاج" والصواب ما ذكره في "المطلب" و "الكفاية" وهو الإظهار من غير تقييد، حتى يتناول الهبة والنقل وغيرهما، وتلك علة إطلاق الرافعي وغيره في باب عقد الجزية، أنهم يمنعون من إظهار المنكر. وقد سكت الرافعي -رحمه الله- وكذلك النووي من إراقة النبيذ في حق المسلم والكافر، لأن الأكثرين كما قاله الرافعي في حد الخمر أنه لا

يطلق عليه اسم الخمر إلا مجازا. وقد بين الماوردي في "الأحكام السلطانية" حكمه فقال: ينهى متولي الحسبة عن المجاهرة به، ويزجر عليه ولا يريقه عليه، إلا أن يأمر بإراقته حاكم من أهل الإجتهاد لئلا يتوجه عليه الغرم لأنه عند أبي حنيفة مال. واعلم أنه حيث جازت الإراقة جاز كسر الأواني إذا لم يقدر على الإراقة إلا بذلك. قال في "الإحياء" : وكذلك لو كانت في قوارير ضيقة الرؤوس، ولو اشتغل بإراقتها لأدركه الفساق ومنعوه. قال: ولو لم يخف ذلك لكن كان يضيع فيه زمانه ويتعطل شغله فله كسرها. قال: وللولاة كسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وتأديبا دون الآحاد، وقد فعل ذلك في زمنه –عليه الصلاة والسلام–، هذا كلام الغزالي، وهو من النفائس المهمات.

Mas'alah: What restrictions are imposed on dhimmis regarding funerals and mourning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4052)

قوله: يؤخذ على أهل الذمة أن يخفوا دفن موتاهم ولا يخرجوا جنائزهم ظاهره ولا يظهروا على موتاهم لطما ولا نوحا .. إلى آخر ما ذكر. ثم قال: حكى أكثر هذا عن الحاوي، وما نقله الرافعي في المسائل الثلاث التي ذكرناها هو من جملة ما ذكره الماوردي إلا أنه قال إنها لا تجب بالعقد وفي وجوبها بالشرط وجهان، وجزم في "الأحكام السلطانية" بوجوبها إذا شرطت، واقتضى ذلك، وقد أوضحت المسألة في باب حمل الجنازة والدفن من كتاب "الهداية إلى أوهام الكفاية" .

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from displaying religious symbols in private or isolated villages?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4942)

وفهم من التقييد بـ (الإظهار) أنه لا يمنع فيما بينهم، وكذا إن انفردوا بقرية، نص عليه في (الأم) ، وفي الشروط العمرية: وأن لا يضرب الناقوس في الكنائس إلا ضربا خفيفا.

Mas'alah: Is the prohibition on dhimmis displaying forbidden items conditional on stipulation in the contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4942)

وظاهر عبارة المصنف: منعهم من ذلك، سواء شرط عليهم في العقد أم لا، وبه صرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والروياني والمحاملي، ونقله في (الذخائر) عن الأصحاب.

Mas'alah: What are dhimmis prohibited from displaying in Islamic lands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1770)

ويمنعون) في دارنا (من إظهار الخمر والناقوس والخنزير وأعيادهم وقراءة كتبهم) لما فيه من إظهار شعائر الكفر (و) من (إظهار دفن موتاهم والنوح) واللطم (و) من (إسقاء مسلم خمرا) أو إطعامه خنزيرا (و) من (رفع أصواتهم على المسلمين و) من (استبذالهم إياهم في المهن) أي الخدمة (بأجرة وغيرها) سواء أشرط ذلك في العقد عليهم أم لا (فإن أظهروا شيئا من ذلك عزروا ولم ينتقض) به (عهدهم ولو شرط) عليهم (نقضه) أي انتقاضه (به) ؛ لأنا لا نتضرر به؛ ولأنهم يتدينون به بخلاف القتال ونحوه مما يأتي

وحملوا الشرط المذكور على تخويفهم وذكر التعزير في إظهار دفن موتاهم وما عطف عليه وعدم انتقاض عهدهم بذلك من زيادته [حاشية الرملي الكبير] قوله ولا يوقر كما صرح به الأصل ولا يصدر إلخ) فيحرم كل منهما قال جلال الدين البلقيني استفتيت في جواز سكنى نصراني في ربع فيه مسلمون فوق مسلمين فأفتيت بالمنع وألحقته بالتصدير في المجلس وقوله وأفتيت بالمنع أشار إلى تصحيحه (قوله إهانة له) دخل بعضهم على بعض ملوك العرب وعنده يهودي أدناه وعظمه فأنشده يا ذا الذي طاعته جنة وحبه مفترض واجب أن الذي شرفت من أجله يزعم هذا أنه كاذب فاشتد غضب الملك وأمر بسحب اليهودي وصفعه لاستحضاره تكذيب المعصوم الذي هو سبب شرفه وشرف أهل السموات والأرض (قوله وتحرم موادته) نعم إن رجي إسلامه فيظهر استجلابه بالمودة ونحوها مع الاقتصاد غ [فصل على أهل الذمة ولو نساء في دارنا لبس الغيار] (قوله في دارنا) خرج به ما إذا انفردوا بمحله فإن لهم تركه (قوله، وهو أن يخيط بموضع لا يعتاد إلخ) تبعا في تفسير الغيار القاضي والبغوي وغيرهما وما أورده الماوردي وغيره أنه بعض الثياب الظاهرة من عمامة أو غيرها (قوله واستبعده ابن الرفعة) وقال البلقيني إنه ممنوع لعدم استقراره (قوله والأولى باليهود الأصفر إلخ) قال الماوردي: ولو لبس الكل لونا واحدا جاز ومن تميز منهم بلباس وألفناه ليس له العدول عنه للاشتباه. اهـ. (قوله كما عليه العمل) قاله الماوردي وغيره (قوله ويمنعن الذميات دخوله مع المسلمات) قال ابن العماد ينبغي تقييد منعهن منه بما إذا كشفت المسلمات من جسدهن زيادة على ما يبدو حال المهنة وإلا فلا منع؛ لأنه يحل لهن أن يبدينه للكافرات كما في الروضة في كتاب النكاح اهـ وتقدم ثم أن الأوجه خلاف ما في الروضة ش وقوله قال ابن العماد: ينبغي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله لم يمنع) قال الغزي وغلط من فهم من هذه العبارة الإباحة؛ لأن عدم المنع أعم من الإذن (قوله ويمنعون من إظهار الخمر إلخ) ، وإن لم يشرط عليهم في العقد كما صرح به القاضي

أبو الطيب وابن الصباغ والروياني والمحاملي ونقله في الذخائر عن الأصحاب ويمنعون من إظهار المعازف وإظهارها استعمالها بحيث يسمعها من ليس في دورهم قاله الإمام وقوله كما صرح به القاضي أشار إلى تصحيحه وكذا قوله قاله الإمام وكتب أيضا بضابط التظاهر أن يكون بحيث يطلع عليهم من غير تجسس

)

Mas'alah: What are dhimmis prohibited from displaying in Muslim cities?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1607)

ويمنعون من إسماع المسلمين شركا، وقولهم في عزير والمسيح، ويمنعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد [2]؛ إذا كانوا في أمصار المسلمين، فإن كانوا في قرية منفردة يملكونها فلا منع من ذلك. نص عليه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about non-Muslims entering a mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6611)

قال الشافعي: "ولا يدخلوا مسجدا" .

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6611)

قال في الحاوي: وهذا معتبر بعقد الذمة معهم، فإن شرط فيه أن لا يدخلوا مسجد المسلمين منعوا من دخوله بحكم الشرط، وإن أغفل شرطه عليهم منعوا من دخوله لأكل

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about non-Muslims giving wine and pork to Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6613)

قال الشافعي: "ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه خنزيرا" .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis' wine, pork, and churches in Muslim cities?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6614)

مسألة: قال الشافعي: "فإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم نتعرض لهم في خمرهم وخنازيرهم ورفع بنيانهم وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طائل لبناء المسلمين لم يكن للمسلمين هدم ذلك وتركوا علي ما وجدوا ومنعوا إحداث مثله وهذا إن كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة وشرط هذا علي أهل الذمة وإن كانوا فتحوا بلادهم علي صلح منهم علي تركهم ذلك خلوا وإياه ولا يجوز أن يصالحوا علي أن ينزلوا بلاد الإسلام يحدثوا فيه ذلك" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، وقد ذكرناه من قبل أن تفردوا بملكه وسكناه من القرى والبلاد لم يتعرض عليهم في إظهار خمورهم وخنازيرهم فيه، وضرب نواقيسهم، وابتناء بيعهم وكنائسهم، وتعلية منازلهم، وترك الغيار والزنار ولأنها زادهم، فأشبهت دواخل منازلهم. فأما ركوبهم الخيل فيها

فيحتمل وجهين: أحدهما: لا يمنعون من ركوبها كما لم يمنعوا مما سواها. والثاني: يمنعون من ركوبها، لأنها ربما صارت قوة لهم تدعوهم إلي نقض العهد، فخالفت بذلك ما سواها، ثم ذكر الشافعي بعد هذا من حكمهم في بلاد الإسلام التي فتحت عنوة وصلحا ما قد مضي شرحه. مسألة: قال الشافعي "ويكتب الإمام أسماءهم وحلاهم في ديوان ويعرف عليهم عرفاء لا يبلغ مولود، ولا يدخل فيهم أحد من غيرهم إلا رفعه إليه" . قال في الحاوي: وهو كما قال، لأن عقد الذمة موضوع للتأبيد، فاحتاج إلي ديوان يفرد له، وقد ديوان الجوالي، لأنهم أجلوا عن الحجاز، فسموا جوالي، وهذا الديوان موضوع فيهم لثلاثة أشياء: أحدهما: أن يذكر فيه عقد ذمتهم، ومبلغ ما صولحوا عليه من قدر جزيتهم، وما شرط عليهم من الأحكام، ليحملوا عليها فيما عليهم، ولهم ممن تولاه من الأئمة، وذكر الإمام احتياط، وليس بواجب. والثاني: أن يكتب فيه اسم كل واحد منهم، ويرفع في نسبه وقبيلته، وصناعته حتى يتميز عن غيره، ويذكر حلية بدنه التي لا تتغير بالكبر كالطول والقصر، والبياض والسمرة، والسواد، وحليه الوجه، والأعضاء، ليتميز إن وافق اسم اسما، ويذكر فيه الذكور من أولادهم دون الإناث، لاعتبار الجزية ببلوغ الذكور دون الإناث، وإن لأحدهم مولود

أثبته، وإن مات منهم ميت أسقطه. والثالث: أن يثبت فيه ما أدوه الجزية، ليعلم به ما بقي وما استوفي، ويكتب لهم بالأداء براءة يكتب اسم المؤدي، ونسبه، وحليته، ليكون حجة له تمنع من مطالبته، ويختار أن يكون حول الجزية معتبرا بالمحرم، لأنه أول السنة العربية، وتعبر فيه السنة الهلالية كما تعتبر في الزكاة.

Mas'alah: What restrictions are placed on dhimmis regarding churches and religious practices?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1755)

عليهم فإن فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم وإن لم يشرط الإمام عليهم الانتقاض به ويمنعون أيضا من سقيهم خمرا وإطعامهم خنزيرا أو سماعهم قولا شركا كقولهم: الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومتى أظهروا خمورهم أريقت وقياسه إتلاف الناقوس وهو ما يضرب به النصارى لأوقات الصلاة إذا أظهروه ومن إحداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان، وبيت نار للمجوس في بلد أحدثناه كبغداد والقاهرة، أو أسلم أهله عليه كالمدينة الشريفة. واليمن لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تبن كنيسة في الإسلام» ولأن إحداث ذلك [حاشية البجيرمي] وقالوا: أي الكفار ظننا أنهم أي البغاة محقون وأن لنا إعانة المحق. اهـ. م د. قوله: (انتقض عهدهم) : ويترتب على ذلك أن للإمام قتالهم بل يجب ولا يجب عليه أن يبلغهم المأمن ولا يختار فيهم رقا ولا منا ولا فداء وهذا إذا انتقض بقتال فإن انتقض بغيره فكما تقدم من عدم تبليغهم المأمن ولكن للإمام أن يختار فيهم الرق أو المن والفداء أو القتل وهذا فيمن انتقض عهده أما ذراريه وزوجته فلا ينتقض عهدهم فيقرون ولا يتعرض لهم فإن طلبوا دار الحرب، أجيب النساء والخناثى دون الصبيان والمجانين فيقرون في دار الإسلام إلى البلوغ أو الإفاقة ثم بعدها إن طلبوا دار الحرب أجيبوا. قوله: (من سقيهم) أي المسلمين. قوله: (وإطعامهم) أي المسلمين. قوله: (ومن إحداث كنيسة وبيعة) وكذا من ترميمها نعم لو لم يعلم أصل الموجود منها جاز إبقاؤه لاحتمال وضعه بحق ولعل من ذلك ما في مصر منهما فإنه لا يعلم هل هو موضوع بحق لاحتمال أنه كان به متغلب فصولح على أنه له أولا. اهـ. ق ل مع زيادة. وبيعة بكسر الباء للنصارى وجمعها بيع مثل سدرة وسدر، وقوله: للرهبان راجع للصومعة جمع راهب وهو عابد النصارى. قوله: (في بلد أحدثناه) أي وجدت عمارته من المسلمين بعد

استيلائهم على محله كما في ق ل. قوله: (كبغداد والقاهرة) والبصرة والكوفة لأن بغداد بناها أبو جعفر المنصور سنة أربعين ومائة والقاهرة بناها المعز في سنة تسع أو ثمان وخمسين وثلثمائة والبصرة بناها عتبة بن غزوان سنة سبع عشرة في خلافة عمر – رضي الله عنه – والكوفة بناها عتبة المذكور بعدها بسنتين في خلافة عثمان – رضي الله عنه – والصلح على إحداث ذلك باطل والكنيسة معبد اليهود والبيعة معبد النصارى وقد انعكس العرف فيهما والكلام هنا وفيما يأتي فيما ليس لنحو نزول المارة بأن كانت للتعبد ولو مع غيره على المعتمد أما التي لنزول المارة ولو منهم فيجوز كما قاله الرحماني. قوله: (والقاهرة) وهي مصرنا الآن لأنها وإن لم تكن موجودة حال الفتح فأرضها المنسوبة إليها للغانمين فتثبت لها أحكام ما كان موجودا حال الفتح وبه يعلم وجوب هدم ما في مصرنا ومصر القديمة من الكنائس الموجودة. اهـ. شيخنا، وفي سم على المنهج لا يجوز لنا دخولها إلا بإذنهم، وإن كان فيها تصاوير حرم قطعا وكذا كل بيت فيه صورة اهـ من ع ش على م ر. ومقتضى وجوب هدمها جواز دخولها بلا إذن منهم ويمكن حمل كلامه على ما إذا جاز لهم إحداثها وانظر ما ذكره ع ش من وجوب الهدم مع ما ذكره ق ل من جواز الإبقاء. قوله: (وأسلم أهله عليه) أي حال كونهم مستعلين ومتغلبين عليه بأن كان من غير قتال ولا صلح. اهـ. حج ويجوز جعل على للمصاحبة أي أو أسلم أهله معه أي مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى في أي الكائنين فيه سم على حج. قوله: (كالمدينة) قال م ر في شرحه: وقول بعض الشراح كالمدينة محل وقفة لأنها من الحجاز، وهم يمنعون من سكناه مطلقا كما مر أي فضلا عن الإحداث. ويجاب بأن قوله: كالمدينة مثال لما أسلم أهله عليه فقط أي فهو مجرد مثال بقطع النظر عن المحل اهـ. وعبارة الشيخ سلطان على المنهج قال ابن حجر: في آخر كتاب السير وفتحت مصر عنوة وقيل صلحا وهو مقتضى نص الأم في الوصية. وحمله الأولون على أن المفتوح صلحا هي نفسها لا غير وإنما بقيت الكنائس بها لقوة القول

بأنها وجميع إقليمها فتح صلحا ولاحتمال أنها كانت خارجة عنها ثم اتصلت بها. وفيه نظر لأن الكنائس موجودة بها وبإقليمها فلا يتصور حينئذ إلا القول: بأن الكل صلح إلا أن يجاب بأنهم راعوا في إبقائها قوة الخلاف كما تقرر انتهت بحروفها ومقتضى كونها فتحت عنوة أن الأرض للغانمين فتمنع الكفار من إحداث الكنائس فيها ومن إعادتها إذا هدمت وقيل: إنها فتحت عنوة وفتحت قراها صلحا والكنائس الموجودة الآن فيها يحتمل أنها كانت

Mas'alah: What is the ruling on churches and synagogues in lands conquered by treaty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2549)

أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم نشرط إحداثهما في مسألة المنع ولا إبقاءهما في مسألة الهدم لأنه ملك لنا (لا ببلد فتحناه صلحا وشرط) كونه (لنا مع إحداثهما) في الأولى (أو إبقائهما) في الثانية (أو) شرط كونه (لهم) ويؤدون خراجه فلا نمنعهم إحداثهما ولا نهدمهما لأنه ملكهم فيما إذا شرط لهم وكأنهم استثنوا إحداثهما أو إبقاءهما فيما إذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم إحداثهما به بعد إحداثه أو الإسلام عليه أو فتحه ولا وجودهما عندها لم نهدمهما لاحتمال أنهما كانتا في قرية أو برية فاتصلت بهما عمارتنا وقولي ونحوها من زيادتي وكذا مسألة الفتح صلحا مطلقا أو بشرط كون البلد لنا مع شرط إحداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان في الأخيرة عن الروياني وغيره وأقراه وتوقف فيه الأذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي عدمه على ما إذا دعت إليه ضرورة ومسألة الهدم ببلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on preventing dhimmis from displaying objectionable things among Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2551)

و) لزمنا (منعهم إظهار منكر بيننا) كإسماعهم إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح – عليهما الصلاة والسلام – وإظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من إظهار شعائر الكفر بخلاف ما إذا أظهروها فيما بينهم كأن انفردوا في قرية والناقوس ما يضرب به النصارى لأوقات الصلوات (

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1451)

(ونمنعهم إحداث كنيسة) وبيعة (في بلد أحدثناه) كبغداد [حاشية قليوبي] أن الجبران يؤخذ عن الأصل وعن التضعيف، وبه صرح شيخنا في شرحه فالمراد بمنع تضعيف الجبران منع تكراره عن كل واحدة كما أشار إليه الشارح. تنبيه: الخيرة في الصعود والنزول هنا للإمام، ولو بنائبه لا للمالك كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه –، قوله (لم يجب قسطه) أي قدر قسطه ولا يجب شيء في الوقص ولا في مال غير زكوي كالعوامل والمعلوفة، ويعتبر النصاب جميع الحول. نعم لو تم الحول وليس عنده مال بزكي أخذت الجزية من بقية أمواله، قوله: (ثم المأخوذ جزية) فيصرف كله مصرفها، ولذلك قال عمر – رضي الله عنه: هؤلاء قوم حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى، قوله: (كالمرأة والصبي) فلا تؤخذ من مالهما خلافا للإمام مالك في الأخذ

منهما، ولأبي حنيفة في الأخذ من المرأة فقط. فصل في بقية أحكام عقد الجزية مما يطلب منا لهم أو عكسه أو يمتنع كذلك قوله: (يلزمنا) بعقد الجزية وإن لم يشترط، قوله: (الكف عنهم) سواء كانوا بدارنا أم لا، قوله: (نفسا ومالا) وعرضا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما. قوله: (وضمان ما نتلفه عليهم) روى أبو داود حديثا حسنه غير واحد ولفظه «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» . اهـ قالوا وهذا يحتمل أن يكون للزجر عن التعرض لهم، ويحتمل أنه على حقيقته ويكون حكمته صون أمته – صلى الله عليه وسلم – عن توهم نقص مقامهم الناشئ عن مساواتهم للكفار في قيامهم معهم في موقف المخاصمة، وهذا معلوم الانتفاء عنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقال مخاصمته عن الكافر إن لم تكن بإذنه فهو فضولي أو كانت بإذنه فهو وكيل عنه، وكل منهما لا يناسب مقامه الشريف لأنا نقول: إن ذلك من الخيال الفاسد، لأن الحاكم نائب الغائبين في حقوقهم، ولا يقال فيه إنه فضولي ولأن في مخاصمته المذكورة أوضح دليل وأقوى شاهد على أنه لا يراعي أمته في أخذ حق عددهم منهم، ولو بغير سؤاله ولأن فيه تنبيها للكافر على أنه لا ينبغي له أن يتحاشى عن طلب حقه خشية أنه – صلى الله عليه وسلم – يراعي أمته عدم أخذه منهم، ونحو ذلك وليس في وكالته – صلى الله عليه وسلم – عن الكافر توهم نقص في مقامه كما علم مما مر فافهم وتأمل. قوله: (ودفع أهل الحرب عنهم) وكذا غيرهم من مسلم وذمي فلو أطلق الدفع كان أولى وأعم ولو شرط عدم الدفع فسد العقدان كانوا بدارنا أو بمحل لو قصدهم عدوهم مر علينا وإلا فلا ولا جزية عليهم مدة عدم الدفع حيث وجب، قوله: (وفي الروضة إلخ) هو المعتمد (لا يلزمنا الدفع عنهم) أي إن لم يكن معهم مسلم ولو أسيرا إلا وجب الدفع عنه وعنهم لأجله في الموضع الذي ينسب إقامته فيه عرفا وهذا المراد بجوار بلدهم لنا. قوله: (في بلد أحدثناه) أي وجدت عمارته من المسلمين بعد استيلائهم على محله، قوله:

(كبغداد) والقاهرة والبصرة والكوفة لأن بغداد بناها أبو جعفر المنصور سنة أربعين ومائة، والقاهرة بناها المعز في سنة تسع أو ثمان وخمسين وثلاثمائة والبصرة بناها عتبة بن غزوان سنة سبع عشرة في خلافة عمر – رضي الله عنه –، والكوفة بناها عتبة المذكور بعدها بسنتين في خلافة عثمان – رضي الله عنه –، وهدم [حاشية عميرة] وثلاثين بدلا عن بنتي اللبون لم يضعف له الجبران قطعا وقول الشارح بدل إلخ. دفع لما عساه يقال عبارته تقتضي أن بنتي المخاض تجبان عينا مع الجبران وهو لا يكون. قوله: (ولو كان بعض نصاب إلخ) . أي لأن الأثر عن عمر ليس فيه ذلك، قوله: (والثاني إلخ) . لو كان مالكا لما دون النصاب فهل يجري فيه ذلك تردد فيه ابن أبي الدم، ولو وجب عليه نصف شاة بالخلطة أضعفت بلا خلاف. [فصل يلزم المسلمون الكف عن أهل الجزية وعدم التعرض لهم] فصل يلزمنا الكف عنهم نفسا ومالا فيه الحذف من الأول لدلالة الثاني وهو ضعيف قوله: (ونمنعهم إحداث كنيسة) وإن لم يشرط قوله: (ولهم إلخ) قال الشافعي لأنها ليست أكبر من الشرك.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis openly displaying wine, pigs, bells, or festivals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1453)

(ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد) فإن أظهر شيئا مما ذكر عزر وإن لم يشرط في العقد

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building a hostel for wayfarers of their own faith?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3528)

فأما إذا بنوا بناء يسكنه بنو السبيل منهم، لكل مار ومجتاز، ولا يشاركهم المسلمون فيه (ففيه) (5) وجهان: أحدهما: أنه يجوز كما لو شاركهم المسلمون فيه. والثاني: (أنه) (6) لا يجوز أن يمكنوا (منه) (7) كما (لا يمكنون) (8) من بناء الكنائس، والبيع. (1) (أنهم) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنه بناء كنيسة في دار الإسلام فمنع منه، كما لو بناها في موضع آخر. (2) لأنه لما جاز تشييد ما تشعب منها، جاز إعادة ما انهدم/ المهذب 2: 256. (3) (جاز لهم) : في أ، جـ وفي ب جاز له. (4) (والرواشن) : في ب وفي أ، جـ والرواشين. (5) (ففيه) : في ب، جـ وفي أفيه. (6) (أنه) : في أوساقطة من ب، جـ. (7) (منه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (8) (لا يمكنون) : في ب، جـ وفي ألا يمكنوا.

Mas'alah: Is a non-Muslim prohibited from purchasing a copy of the Quran or hadith books?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4285)

فرع: هل يمنع الكافر من شراء المصحف وكتب الحديث؟ الذي نص عليه الشافعي في كتاب الجزية كما حكاه الأصحاب [المنع] ثم قال الأئمة هاهنا: إن منعنا الكافر من شراء العبد المسلم فكذلك هاهنا، وإلا فوجهان؛ لأن العبد يدفع الذل عن نفسه.

Mas'alah: What items are non-Muslims prohibited from manifesting in Islamic lands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8401)

قال: والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل، أي: وإن كان

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from manifesting prohibited items in their churches?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8402)

[ذلك] في كنائسهم؛ لما في ذلك من المفاسد، وسواء شرط عليهم ذلك في العقد أو لم يشترط، كما قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ. وفي "الحاوي" : أن ذلك لا يجب إلا بالشرط، وحكى الغزالي وغيره وجها أنهم [لا] يمنعون من الناقوس في الكنيسة - أيضا - تبعا لها.

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from building new churches in Islamic lands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8402)

قال: ويمنعون من إحداث بيع وكنائس، أي: للتعبد [فيها] في دار الإسلام، أي: وإن لم يشترط عليهم [ذلك] كما صرح به أبو الطيب.

Mas'alah: What conditions did Umar impose on Christians in Syria regarding churches?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8402)

ووجه المنع من ذلك: ما روي أن مسروق بن عبد الرحمن قال: لما صالح عمر - رضي الله عنه - نصارى الشام وكتب إليهم كتابا أنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولهم ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب، ذكره أبو الوليد على كتاب المزني.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about dhimmis building churches in Arab-founded cities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8402)

وروي [عن] ابن عباس أنه قال: أيما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة، وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يفوا لهم به؛ يعني: لا يخربونه.

Mas'alah: What are dhimmis prohibited from displaying regarding wine, pigs, and bells?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2810)

(ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس) وهو ما تضرب به النصارى لأوقات الصلاة (وعيد) ومن إظهار قراءتهم التوراة والإنجيل ولو في كنائسهم، لما في ذلك من المفاسد وإظهار شعار الكفر. تنبيه: قضية كلامه منعهم من ذلك سواء شرط عليهم في العقد أم لا، وبه صرح القاضي

Mas'alah: What conditions are imposed on dhimmis regarding religious practices and construction?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

ويشترط عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير والمسيح ولا يسمعونهم ضرب ناقوس وإن فعلوا عزروا ولا يبلغ بهم الحد ولا يحدثوا في أمصار الإسلام كنيسة ولا مجمعا لصلاتهم ولا يظهروا فيها حمل خمر ولا إدخال خنزير ولا يحدثون بناء يتطولون به بناء المسلمين وأن يفرقوا بين هيئتهم في الملبس والمركب

وبين هيئات المسلمين وأن يعقدوا الزنانير على أوساطهم ولا يدخلوا مسجدا ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه خنزيرا

Mas'alah: What are dhimmis prohibited from saying or displaying?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3521)

ويمنع) وجوبا ولو لم يشرط عليه (من إسماعه للمسلمين شركا) كثالث ثلاثة (و) يمنع من (قولهم) القبيح ويصح نصبه [حاشية الشبراملسي] منهم أو جلب نفع فلا حرمة فيه (قوله: بما يخالف لونه) متعلق بتغيير، وعبارة حج ما يخالف (قوله: والعمامة المعتادة لهم الآن) هل يحرم على غيرهم من المسلمين لبس العمامة المعتادة لهم وإن جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا أم لا، لأن فعل ما ذكر يخرج به الفاعل عن زي الكفار فيه نظر، والأقرب الأول لأن هذه العلامة لا يهتدي بها لتمييز المسلم عن غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة، وينبغي أن مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور اليهودي مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك (قوله: وبالمجوس الأسود) عبارة المنهج وبالمجوس الأحمر أو الأسود ولم يذكر السامري (قوله وبالسامري) مراده من يعبد الكواكب (قوله: تخالف لون خفيها) أي أو بزنار تجعله تحت ثيابها وتظهر بعضه كما صرح بالاكتفاء به في شرح المنهج، ولعل اقتصار الشارح على تخالف الخفين لأنه أظهر في التمييز (قوله: بما يختص بالرجال في العادة) هذا ظاهر في أنه حيث غلبت هيئته للرجال أو النساء حرم على غير أهلها التلبس بها لما فيه من التشبيه وفي فصل اللباس ما قد يخالفه فليراجع (قوله: ويمتنع إبداله) أي إبدال الزنار حيث أمر به الإمام فلا ينافي ما تقدم في

قوله ويكفي عنه: أي الغيار نحو منديل معه إلخ (قوله: وتمنع الذمية) أي فلو لم تمنع حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه نظر الذمية لما لا يبدو منها عند المهنة وحرم على زوجها أيضا تمكينها (قوله: ويصح نصبه) [حاشية الرشيدي] برضا الإسلام وعدمه لا كونه من حقوق الإسلام أو عدمه فتأمل (قوله: بكسر الغين) أي كما نقل عن خط المصنف، وحكى الأذرعي عن غيره الفتح أيضا (قوله بتخالف لون خفيها) أي بأن يكونا بلونين كل منهما بلون (قوله: والجمع بينهما) أي الغيار والزنار (قوله: وثم مسلم) أي ولو غير متجرد كما هو ظاهر لحصول الإلباس (قوله بالرفع) قال ابن قاسم: لعل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على أنه مرفوع على أنه نائب فاعل جعل بناء على أنه مبني للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على أنه مفعول أول له ولهذا

Mas'alah: What are the rulings on non-Muslims entering mosques?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4239)

وليس لكافر أن يدخل مساجد هذه البلاد بغير إذن، ولا يؤذن له في دخولها لأكل ولا نوم، لكن يؤذن لسماع القرآن أو الحديث والعلم، قال الروياني: وكذا لحاجته إلى مسلم، أو حاجة مسلم إليه، وإذا دخل بلا إذن إن كان جاهلا فمعذور ويعرف، وإن كان عالما، عزر، وقيل: لا يعزر إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi displaying wine, pork, bells, or festivals?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1931)

(ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد) فإن أظهر شيئا مما ذكر عزر وإن لم يشرط في العقد

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis openly displaying wine and bells, and the condition of the covenant?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1632)

قوله: في إظهارهم الخمر، والناقوس، وما يضاهيه "لو شرط الإمام انتقاض العهد بذلك، قال الأصحاب يحمل ذلك على التخويف ولا ينتقض" [6]. هذا نقله شيخه [7] عنهم [8]، واختار هو أن ذلك تأقيت للذمة بفعل، وإن ذلك يصح في قول [9]، ثم إذا وجد [10] ذلك حكمنا بالانتقاض ويفسد من (1) يعني من الوسيط. (2) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 206/ ب. (3) في (أ) (الحكام) . (4) 7/ 528. (5) انظر: الحاوي 14/ 385 – 386، المهذب 2/ 328، الشامل 6/ ق 28. (6) الوسيط 3/ ق 188/ أ. (7) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 210/ أ. (8) في (أ) (عنه) . (9) انظر: فتح العزيز 11/ 545 والروضة 7/ 515 ومغني المحتاج 4/ 258. (10) في (أ) : (وجدنا) .

أصله في قول، ويحتمل أن يفسد الشرط، وتتأبد الذمة [1]، ولم يكن ينبغي للمؤلف أن يترك نقل هذا، فنقلناه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims displaying wine, pork, and bells in Muslim lands?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2129)

5438 – قولهم: (ويمنعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس) [1] لا يخفى أن محله ما إذا كانوا في أمصار المسلمين، فإن كانوا في قرية يملكونها منفردة .. لم يمنعوا من ذلك كما نص عليه في "الأم" [2]، وصرح به "التنبيه" بعد ذلك.

BAB 5

باب أحكام أهل الذمة

Rulings concerning dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Jizyah and Dhimma Contract

Mas'alah: What happens when an idol-worshipping slave is freed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6334)

فإن أعتق العبد، فإن كان من أولاده عبدة الأوثان.. قيل له: إقرارك في دار الإسلام مشركا لا يجوز، فإما أن تسلم، وأما أن نبلغك دار الحرب وتكون حربيا لنا.

Mas'alah: What is the ruling on a new imam reviewing the status of dhimmis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6337)

[مسألة: نظر الإمام الجديد في شأن أهل الذمة]

Mas'alah: How should jizyah be collected with humility?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

قلت وعيب ذا) على قائله فقد قال النووي: هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ ولا نعلم لها أصلا معتمدا ولم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحدا من

الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين وقال الجمهور: تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون أي: ويكفي في الصغار أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدونه وبهذا فسر الأصحاب الصغار كما نقله الرافعي عن تصحيحهم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim acting as agent or guarantor for jizyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

ولو توكلا) أي: المسلم في دفعها عمن لزمته (أو ضمن المسلم عنه) ذلك (قبلا) أي: صح بناء على عدم وجوب هذه الهيئة فإن قلنا بوجوبها امتنع ذلك لما فيها من عقوبة المسلم ولا يختص ذلك بالمسلم فالتوكيل، والضمان في العقوبة لا يصح مطلقا

Mas'alah: How is jizyah treated in relation to debts, bequests, and inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6777)

فإذا تقرر أنها لا تسقط بالموت والفلس، كانت كالديون المستقرة تقدم على الوصايا، والورثة، ويساهم فيها الغرماء بالحصص، ويكون ما عجز المال عنها دينا في ذمة المفلس، وثابتا على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of the Jews of Khaybar regarding a letter from Ali exempting them from jizyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6833)

ولم يجز الإقدام على حربهم إلا بعد إعلامهم بفساد الهدنة، وقد تظاهر يهود خيبر بكتاب نسبوه إلى علي عليه السلام أنه كتبه لهم في وضع الجزية عنهم، ولم ينقله أحد من الرواة عنه، فلم يجز قبول قولهم فيه، ولو كان صحيحا لجاز أن يكون لسبب اقتضاه الوقت، ثم سقط؛ لأنه لا يستجيز أن يعاملهم بما يعدل فيه عن كتاب الله تعالى، وقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ^) [التوبة: 29] ولذلك لم يعمل عليه الفقهاء وأوجبوها عليهم كغيرهم من اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on Samaritans and Sabians in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7850)

واختلف أصحابنا في السامرة والصابئين، فقال أبو إسحاق: السامرة من اليهود والصابئون من النصارى، واستفتى القاهر أبا سعيد الاصطخرى في الصابئين فأفتى بقتلهم لانهم يعتقدون أن الكواكب السبعه مديرة، والمذهب أنهم ان وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق الرسل والايمان بالكتب كانوا منهم، وان خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عبدة الاوثان.

Mas'alah: What is the ruling on collecting tithes from dhimmis and jizyah upon conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9415)

قوله (ويجوز أن يضرب الجزية..) قال صديقى حسن خان في الروضة، عن عمرو بن عبد العزيز: من مربك من أهل الذمة فخذ بما يديرون به من التجارات من كل عشرين

دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ مها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول، قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي: الذى يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on returning jizyah if the payer converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9415)

وقال أحمد: قد روى عن عمر أنه قال (إذا أخذها في كفه ثم أسلم ردها) وروى أبو عبيد أن يهوديا أسلم فطولب بالجزية، وقيل إنما أسلمتم تعوذا،

Mas'alah: What are the rulings on jizyah when a dhimmi dies during the year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4055)

الأمر الثاني: أنه قد وقع للنووي في اختصاره لهذا الكلام أمورا: أولها أنه أسقط طريقة أبي إسحاق.

وثانيها: أنه عبر عن الطريقين في السنة بقوله: ولا تجوز سنة على [المذهب] [1]، ولا يعرف منه أن الصحيح طريقة القطع أو الخلاف ولا أن الخلاف قولان أو وجهان. ثالثهما: أن هاتين الطريقين المختلفتين في موت الذمي يؤخذ منهما قول ثالث وهو

الوجوب إذا مات بعد أربعة أشهر دون الأربعة فما دونها، وليس هذا القول مذكورا في باب الجزية، وقد حذف النووي ذلك من "الروضة" وكأنه توهم سبق ذكره في بابه.

Mas'alah: What distinguishes the branding of sadaqah camels from jizyah camels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=885)

الصدقة أداها مالكها لله وكتبت لله عز وجل على أن مالكها أخرجها لله عز وجل , وإبل الجزية أديت صغارا لا أجر لصاحبها فيها . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر : إن في الظهر ناقة عمياء قال : "أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟" قال : بل من نعم الجزية وقال له : إن عليها ميسم الجزية , وهذا يدل على فرق بين الميسمين أيضا

Mas'alah: What does the hadith 'Treat them as the people of the Book' imply about Magians?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2269)

أنه يقال إذا قال {سنوا بهم سنة أهل الكتاب} والله تعالى أعلم في أن تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم قال: ولو أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال والله تعالى أعلم سنوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب , ولكن لما قال: سنوا بهم , فقد خصهم , وإذا خصهم فغيرهم مخالف , ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه بلغه {أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوس البحرين} وأن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أخذها من البربر.

Mas'alah: What is the meaning of saghar (subjugation) according to scholars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2275)

قال الشافعي : وسمعت عددا من أهل العلم يقولون الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام .@

Mas'alah: How is saghar understood in relation to jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2276)

قال الشافعي: وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام , فإذا جرى عليهم حكمه , فقد أصغروا بما يجري عليهم منه.

Mas'alah: How is jizyah collected from a bankrupt dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2286)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإن فلسه لأهل دينه قبل أن يحول الحول عليه ضرب مع غرمائه بحصة جزيته لما مضى عليه من الحول , وإن قضاه الجزية دون غرمائه كان له ما لم يستعد عليه غرماؤه , أو بعضهم , فإذا استعدى عليه بعضهم فليس له أن يأخذ جزيته@

دونهم ; لأن عليه حين استعدى عليه أن يقف ماله إذا أقر به , أو ثبت عليه ببينة فإن لم يستعد عليه كان له أخذ جزيته منه دونهم ; لأنه لم يثبت عليه حق عنده حين أخذ جزيته

.

Mas'alah: What hospitality duty did Umar impose on the people of al-Sawad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2290)

أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضر أن عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مرض , أو مطر أنفق من ماله .

Mas'alah: How is jizyah handled for a legally interdicted adult dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2345)

ومن كان سفيها بالغا محجورا عليه منهم صالح عن نفسه بأمر وليه فإن لم يفعل وليه وهو معا حورب فإن غاب وليه جعل له السلطان وليا يصالح عنه فإن أبى المحجور عليه الصلح حاربه وإن أبى وليه وقبل المحجور عليه جبر وليه أن يدفع الجزية عنه لأنها لازمة إذا أقر بها لأنها من معنى النظر له لئلا يقتل ويؤخذ ماله فيئا

Mas'alah: How should the imam renew the jizyah treaty with dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2555)

نصف العشر وهذا عندنا من عمر أنه صالحهم عليه كما صالحهم على الجزية المسماة ولست أعرف الذين صالحهم على ذلك من الذين لم يصالحهم فعلى إمام المسلمين أن

يفرق الكتب في الآفاق ويحكي لهم ما صنع عمر فإنه لا يدري من صنع به ذلك منهم دون غيره فإن رضوا به أخذه منهم وإن لم يرضوا به جدد بينه وبينهم صلحا فيه كما يجدد فيمن ابتدأ صلحه ممن دخل في الجزية اليوم وإن صالحوا على أن يؤدوا في كل سنة مرة من غير بلدانهم فكذلك وإن صالحوا أن نأخذ منهم كلما اختلفوا وإن اختلفوا في السنة مرارا فذلك وكذلك ينبغي لإمام المسلمين أن يجدد بينه وبينهم في الضيافة صلحا فإنه روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه جعل عليهم ضيافة ثلاثة أيام وروي عنه أنه جعل ضيافة يوم وليلة فإذا جدد عليهم الصلح في الضيافة جدد بأمر بين أن يضيف الرجل الموسر كذا والوسط كذا ولا يضيف الفقير ولا الصبي ولا المرأة وإن كانا غنيين لأنه لا تؤخذ منهم الجزية والضيافة صنف منها وسمى أن يطعموهم خبز كذا بأدم كذا ويعلفوا دوابهم من التبن كذا ومن الشعير كذا حتى يعرف الرجل عدد ما عليه إذا نزل به ليس أن ينزل به العساكر فيكلف ضيافتهم ولا يحتملها وهي مجحفة به وكذلك يسمي أن ينزلهم من منازلهم الكنائس أو فضول منازلهم أو هما معا . قال الشافعي : حيثما زرع النصراني من نصارى العرب ضعف عليه الصدقة كما وصفت وحيثما زرع النصراني الإسرائيلي لم يكن عليه في زرعه شيء وإنما الخراج@

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and jizyah for musta'min and Arab Christians?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2556)

كراء الأرض كما لو تكارى أرضا من رجل فزرعها أدى الكراء والعشر والنصراني من نصارى العرب إذا زرع الخراج ضعفت عليه العشر وأخذت منه الخراج وإذا قدم المستأمن من أرض الحرب فكان على النصرانية أو المجوسية أو اليهودية فنكح وزرع

فلا خراج عليه ويقال له : إن أردت المقام فصالحنا على أن تؤدي الجزية وجزيته على ما صالح عليه وإن أبى الصلح أخرج وإن غفل عنه سنة أو سنين فلا خراج عليه ولا يجب عليه الخراج إلا بصلحه ونمنعه الزرع إلا بأن يؤدي عنه ما صالح عليه وإن غفل حتى يصرمه لم يؤخذ منه شيء وإن كان المستأمن وثنيا لم يترك حتى يقيم في دار الإسلام سنة ولم تؤخذ منه جزية وإن غفل عنه حتى زرع سنة أو أكثر دفع إليه وأخرج وإن كانت المرأة مستأمنة فتزوجت في بلاد الإسلام ثم أرادت الرجوع إلى بلاد الحرب فذلك إلى زوجها إن شاء أن يدعها تركها وإن شاء أن يحبسها حبسناها له بسلطان الزوج على حبس امرأته لا يغير ذلك ومتى طلقها أو مات عنها فلها أن ترجع فإن كان لها منه ولد فليس لها أن تخرج أولاده إلى دار الحرب لأن ذمتهم ذمة أبيهم ولها أن تخرج بنفسها وإذا أبق العبد إلى بلاد العدو ثم ظهر عليهم أو أغار العدو على بلاد الإسلام فسبوا عبيدا وظهر عليهم المسلمون فاقتسموا العبيد أو لم يقتسموا فسادتهم أحق بهم بلا قيمة ولا يكون العدو يملكون على مسلم شيئا إذا لم يملك المسلم بالغلبة فالمشرك الذي هو خول للمسلم إذا قدر عليه أولى أن لا يملك على مسلم ولا يعدو المشركون فيما غلبوا عليه أن يكونوا مالكين لهم كملكهم لأموالهم فإذا كان هذا هكذا ملكوا الحر وأم الولد والمكاتب وما سوى ذلك من الرقيق والأموال ثم لم يكن لسيد واحد من هؤلاء أن يأخذه قبل القسمة بلا قيمة ولا بعد القسمة بقيمة@

Mas'alah: What are the rulings on lands conquered by treaty regarding jizyah and ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3600)

أما ما فتحت من أراضيهم صلحا-: ففيه مسألتان: أحداهما: أن يصالحهم على أن تكون الأراضي للكفار، وهم يؤدون عن كل جريب في كل سنة كذا؛ فهذا جائز، والمضروب عليهم جزية، بشرط أن يكون المضروب عليهم قدرا يبلغ في حق كل حالم دينارا [فأكثر] ، ولا يؤخذ من أراضي الصبيان، والنسوان، والمجانين؛ لأنه لا جزية عليهم. وهل يجب أن يؤدوا ذلك عن الموات؟ نظر: إن كانوا يمنعوننا عنه-: يجب. وإن كانوا لا يمنعوننا عنه- فلا يجب، ومن أحياه-: يملكه. ولو أنهم أحيوا منه شيئا بعد الصلح-: لا يجب عليهم أن يؤدوا [منه إلا أن يشترط عليهم أن يؤدوا] عما يحيوا؛ فيجب، وإذا أسلموا- يسقط عنهم ذلك بالإسلام، ويجوز

لهم بيع تلك الأراضي ورهنها؛ لأنها ملكهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from the price of a dhimmi's trade goods if unsold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3626)

وإن شرط أن يؤخذ من ثمن تجارته، فلم يبع-: لا يؤخذ؛ لأنه لم يحصل الثمن.

Mas'alah: What happens to a dhimma or truce agreement when the imam dies or is violated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3637)

وإذا مات الإمام الذي عقد الذمة أو الهدنة، وولى غيره - يجب على الثاني إمضاء-: ما فعل الأول، وإذا نقض أهل الذمة، أو أهل الهدنة العهد-: ارتفع عهدهم، وإذا نقض

واحد من أهل الذمة العهد، أو بعضهم-: لا يكون نقضا في حق الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on those who enter a religion after its abrogation regarding jizyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6575)

موسى ما خالفها، ولم ينسخ منها ما وافقها، وإنما نسخ الإسلام جميع ما تقدمه من الشرائع. فإذا ثبت ما نسخ به كل شريعة، فمن دخل في دين بعد نسخه لم يقر عليه، لعدم حرمته عند دخوله فيه، فصار كعبدة الأوثان في عدم الحرمة. وقال المزني: يقر الداخل فيه بعد نسخه كما يقر الداخل فيه قبل نسخه وتبديله، لقول الله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] . وهذا فاسد بما عللنا به من عدم الحرمة فيما دخل فيه. وقوله {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] . يعني في وجوب القتل؛ لأن من تولاهم منا مرتد لا يقر على ردته. وأما القسم الثالث: وهو أن يدخلوا فيه بعد التنزيل وقبل النسخ، فعلى ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يدخلوا فيه مع غير المبدلين مثل الروم، فيكونوا كالداخل فيه قبل التبديل في إقرارهم بالجزية ونكاح نسائهم وأكل ذبائحهم؛ لأن حرمته في غير المبدلين ثابتة. والثاني: أن يدخلوا فيه مع المبدلين كطوائف من نصارى العرب، فيكونوا كالداخل فيه بعد النسخ. والثالث: أن يشكل حال دخولهم فيه هل كان مع المبدلين أو مع غير المبدلين، أو يشكل هل دخلوا قبل التبديل أو بعد التبديل كتنوخ وبهراء وبني تغلب، فهؤلاء قد وقفهم الإشكال بين أصلين: أحدهما: يوجب حقن دمائهم واستباحة نكاحهم، كالداخل فيه مع غير المبدلين. والثاني: يوجب إباحة دمائهم، وحظر مناكحهم كالداخل فيه مع المبدلين، فوجب أن يغلب في الأصلين معا حكم الحظر دون الإباحة، فيقروا بالجزية حقنا لدمائهم: لأن

أصل الدماء على الحظر، ولا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم: لأن أصل الفروج على الحظر، والحظر تعيين، والإباحة شك، فغلب حكم اليقين على الشك، وصاروا في ذلك كالمجوس، فهذا حكم الكتاب المشهور، والدين المعروف. فصل: وأما الضرب الثاني: وهو من ادعى كتابا غير مشهور، ودينا غير كالزبر الأولى، والصحف المتقدمة. فإن قيل: إنه لا يجري عليهم حكم أهل الكتاب، لم يقروا على دينهم وإن تحققنا كتابهم.

Mas'alah: What are the four categories of dhimmi contracts and rulings in Islamic lands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6669)

قال في الحاوي: وجملة ما يفعله أهل الذمة في بلادنا من عقد وأحكام ينقسم أربعة أقسام: أحدها: ما كان جائزا في شرعهم وشرعنا، فهم مقرون عليه في دينهم إذا ترافعوا إلينا فيه. والثاني: ما كان باطلا في شرعهم وشرعنا، فهم ممنوعون منه إذا ظهر لنا؛ لأنهم اقروا في دارنا على مقتضى شرعهم. والثالث: ما كان جائزا في شرعنا باطلا في شرعهم، فيقرون عليهم؛ لأنهم فيه على حق، وفيما عداه باطل. والرابع: ما كان باطلا في شرعنا جائزا في شرعهم، فإن تحاكموا فيه إلينا أبطلناه، وإن لم يتحاكموا فيه إلينا تركناه إن أخفوه، فإن أظهروه لنا فهو ضربان: أحدهما: أن لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة، كالمناكح الفاسدة والبيوع الباطلة، فيقرون عليها، ولا يمنعون منها. والثاني: أن يكون من المنكرات الظاهرة، كالتظاهر بنكاح ذوات المحارم والمجاهرة بابتياع الخمور، والخنازير، فيمنعون، ويعزرون عليها؛ لأن دار الإسلام تمنع من المجاهرة بالمنكرات.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian who converts to Zoroastrianism regarding jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6516)

ولو انتقل يهودي أو نصراني إلى المجوسية، فهل يقر بالجزية؟ فيه القولان، وحكى طريقة قاطعة بالمنع؛ لكون المنتقل إليه دون الأول. فإن قلنا: لا يقر؛ فالحكم كما تقدم. وإن قلنا: يقر، فلا تحل ذبيحته، ولا النكاح إن كان الانتقال من امرأة، ولو كانت في نكاح مسلم تنجزت الفرقة؛ إن كان قبل الدخول، وإلا فإن أسلمت قبل انقضاء العدة، أو عادت إلى ما كانت عليه [وقنعنا به- دام] النكاح بينهما، وإلا بان حصول الفرقة من حيث الانتقال.

Mas'alah: Is a person liable for jizyah believed without evidence like a zakah payer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8074)

وفي كتاب ابن كج وجه: أنه يصدق كدافع الزكاة.

Mas'alah: Is the claim of a non-Muslim who owes kharaj that he paid it accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8074)

أما لو كان من عليه الخراج كافرا، لم يقبل قوله كما في الجزية، صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on people of scriptures other than the Torah and Gospel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8349)

قال القاضي الحسين: وهذا ما صار إليه الأكثرون. وكلامه قد يفهم أن أبا إسحاق منهم؛ فإنه حكى عنه أنه قال: لو تصور لنا ثبوت كتاب [سوى الكتابين، [لأعطينا أهله حكم أهل الكتابين] في حقن الدم، ولكنه لا يثبت؛ إذ لا طريق إلى معرفته إلا من جهة مدعيه، ولا يمكننا معرفته بقولهم؛ إذ لا حكم له، وليس كذلك؛ بل هو مصرح فيما إذا ثبت لهم كتاب]: بأن حكمهم حكم اليهود في حل مناكحتهم وذبائحهم وعقد الذمة معهم، وإن لم يثبت وشككنا فيه: بأن حكمهم حكم المجوس، كذا صرح به ابن الصباغ عنه. [و] في هذه الحالة يجب أن يقال بعد حل المناكحة والذبيحة، وإن جوزنا عقد الذمة لهم كما صرح به بعضهم.

Mas'alah: What are the three cases for those claiming a scripture other than the Torah and Gospel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8350)

والماوردي أبو الطيب حكيا الوجهين في حالة التحقيق، ونسبا الإباحة إلى قول أبي إسحاق كما حكيناه عنه، وقال الماوردي: إنه ظاهر المذهب، [وحكى في موضع آخر بعده أن من] ادعى أن له كتابا غير التوراة والإنجيل فله ثلاثة أحوال: أحدها: [أن يتحقق دينهم ويعلم كتابهم؛ فهم كاليهود والنصارى في كل شيء] . والثاني: أن يتحقق كذب قولهم، وأنه لا كتاب لهم؛ فيكونون كعبدة الأوثان. والثالث: أن يحتمل ما قالوه الصدق والكذب؛ فلا يقبل قول كفارهم، فإن أسلم منهم عدد يكون خبرهم مستفيضا حكم بقولهم في ثبوت كتابهم، وإقرارهم بالجزية، واستباحة مناكحتهم، وحل ذبائحهم. وإن لم يسلم منهم من يكون خبرهم مستفيضا متواترا فهؤلاء لا يعلم خبرهم [إلا] منهم في حال كفرهم، فيقرون بالجزية؛ لأن ما يبذلونه لا يحرم علينا أخذه، وأصل دمائهم

محظور؛ فلا يحل لنا قتلهم بالشك، ولا تحل مناكحتهم وذبائحهم.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of jizyah liability upon sale of land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8364)

صح البيع، وتحول المضروب عليها إلى رقبته، قاله في "المهذب" و "المرشد" . [وفي "الرافعي"] : أنه إن بقي مع البائع ما يفي الحاصل منه بالمشروط عليه فذاك، وإلا انقلبت الجزية إلى رقبته، ولو أسلم سقط المضروب [عليها] ؛ لأنها جزية [فسقطت] بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a poor dhimmi in the land of Islam without paying jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8382)

وحكى [القاضي] الحسين والفوراني أن من أصحابنا من قال: لا يترك في دار الإسلام مجانا قولا واحدا، وإنما القولان في أنه هل يضرب عليه، ثم يمهل إلى أن يوسر أو يلحق بالمأمن، وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the difference between a truce contract and a dhimma contract regarding annulment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8470)

وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما: لا تعويل على حديث النفس والخاطر،

وقد عزي إلى النص في "الأم" ، والفرق بين أهل العهد والذمة: أن عقد الهدنة للمسلمين؛ بدليل عدم وجوبه، [ومن جملة النظر لهم نقضه عند خوف النقض. وعقد الذمة لأهل الذمة بدليل وجوبه] فلا ينقض بالوهم، ولأن

عقد الهدنة عقد أمان؛ فجاز نقضها بالخوف، والذمة عقد معاوضة؛ فلا يجوز نقضها بالخوف، ولأن عقد الذمة أقوى بدليل تأبيدها.

Mas'alah: Is the manner of collecting jizyah obligatory or recommended?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2799)

وكله مستحب، وقيل واجب، فعلى الأول له توكيل مسلم بالأداء وحوالة عليه وأن يضمنها ق

Mas'alah: Does accepting jizyah from groups who claim to follow a scripture permit intermarriage and eating their slaughtered meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9493)

ثم إذا ألحقناهم بأهل الكتاب، في أخذ الجزية منهم، فلا يحل مناكحتهم وذبائحهم؛ من جهة التردد الظاهر في تكذيبهم، ولو كان بقي من ينتمي إلى كتاب سوى التوراة والإنجيل، لرئي منهم حزب يعتزون إلى ملة، ويشتهرون بها، فمن هذا الوجه لا نبيح

المناكحة والذبيحة، ومن حيث إنه لا ينقطع الاحتمال يحقن الدم بالجزية.

Mas'alah: What happens to the dependent status when a child reaches puberty or a slave is freed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4232)

قارب وصبيانهم ومجانينهم من شاء، بأن يدرجهم في العقد شرطا، وسواء المحارم وغيرهم، فإن أطلق، لم يتبعوه. ومن له مصاهرة من النساء والصبيان والمجانين لهم حكم الأقارب على الأصح، وقيل: كالأجانب، وفي دخول الأولاد الصغار في العقد عند الإطلاق وجهان، أصحهما: الدخول اعتمادا على القرينة، والزوجات كالأولاد الصغار، وقيل: كنساء القرابة. فرع إذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو عتق العبد، زالت التبعية، ولزمتهم الجزية وابتداء الحول من حين حدثت هذه الأحوال، فإن اتفق ذلك في نصف حول أهلهم الذميين مثلا، فإذا تم حول أهلهم، ورغب هؤلاء في أن يؤدوا نصف الجزية، فذاك، وإلا فإن شاء الإمام أخذ جزيتهم عند تمام حولهم، وإن شاء أخر حتى يتم حول ثان لأهلهم، فيأخذ منهم جزية سنة ونصف لئلا تختلف الأحوال.

Mas'alah: Can a guardian pay extra jizyah to save the life of a foolish dhimmi?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1612)

قوله: في ولد الذمي "لو بلغ سفيها، والتزم زيادة نفذ؛ لأنه يحقن به دمه، كما لو كان عليه قصاص فصالح على أكثر [1] من الدية، فليس للولي المنع؛ لأن حقن الدم أهم من المال، ولو عقد الولي [2] له بزيادة لم يكن للسفيه المنع كما يشتري له الطعام

[3] في المخمصة قهرا لصيانة روحه" [4]. هذا إنما يستقيم، فيما إذا كانت الذمة، لا تعقد له إلا ببذله (الزيادة على الواجب، وإن كان ذلك ظلما، والقصاص لا يعفى عنه إلا بالزيادة على الدية) [5] فيصح بذل [6] ذلك من السفيه ويصح بذله من وليه إذا امتنع السفيه [7]، وإن كان أمر دمه [8] لا يدخل تحت الحجر، لأنه إذا ساء تصرفه فيه دخل تحت الحجر، وكانت صيانة الولي لدمه [9] أولى من صيانة ماله [10] ولذلك [11] جاز له أن يشترى له طعاما في المخمصة بجميع ماله إذا لم يجده بدون ذلك.

(1) نهاية 2/ ق 122/ ب. (2) في (ب) (للولي) . (3) مطموس في (د) . (4) الوسيط 3/ ق 185/ أ. (5) ساقط من (د) . (6) في (أ) (بذلك) . (7) انظر: الروضة 7/ 491، ومغني المحتاج 4/ 245 – 624. (8) في (د) : (دمة) . (9) في (د) : (لدمة) . (10) في (أ) (صيانته لماله) . (11) في (ب) (كذلك) .

Mas'alah: Is the view that jizyah is given priority over debts sound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1622)

علمنا أنه لم يقل إلا وديونه بالجر بدلالة قوله فيها في "الوجيز" [1] "وتقدم الجزية في تركته على وصاياه، وعلى ديونه" وقد قال بعض من شرح الوجيز [2] لعله من باب سبق القلم إذ لم يقطع أحد من الأصحاب بتقديم الجزية على الديون قولا واحدا ولا وجه له [3]، أيضا قال الشارح: الوجه الجزم بأن ذلك لا يعد من المذهب ومن قال معتذرا [4] له عدم الوجدان لا يدل على عدم الموجود، قلنا له: بل هو ذاك مع الاستقراء على ما عرف ثم إن الشذوذ في النقل يوجب رده على ما أوضحناه في كتابنا في معرفة علوم الحديث [5]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of humiliation (saghar) for dhimmis?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1625)

ما ذكره في تفسير الصغار [1] هو عند صاحب "التهذيب" [2] وغيره [3] خلاف الأصح، وهو أيضا خلاف نص الشافعي [4] - رحمه الله - فإنه نص على أن الصغار هو جريان أحكام الإسلام عليهم.

Mas'alah: What does submission to Islamic rulings entail for non-Muslims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2106)

ثامنها: أطلق الثلاثة الانقياد لأحكام الإسلام، وهو مقيد في النص بما رأيناه يلزمهم، وقيده في "المهذب" بحقوق الآدميين في الحقوق والمعاملات وغرامات المتلفات [1]، وفي "النهاية" : قال العراقيون: المراد بإجراء الأحكام: أنهم إذا فعلوا ما هو محظور في دينهم .. فيجري حكم الله تعالى عليهم إذا كان لا يتعلق بدعوى؛ كما لو زنا أحدهم وثبت زناه عند حاكمنا .. فإنه يقيم عليه الحد ولا حاجة لرضاه، وهذا حسن، ولم أر للمراوزة خلافه، فأما ما يستحلونه: فمنقسم للخمر وغيره .. فلا يقيم عليهم حدا لشرب كان رضوا بحكمنا ... إلى آخر كلامه [2].

Mas'alah: What are the detailed rulings on the physical acts of collecting jizyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2118)

ثانيها: قوله: (فيجلس الآخذ) أي: المسلم؛ فإنه لا يكون المستوفي لها إلا مسلما سواء

قلنا بهذه الطريقة أم لا، بل لا يكون إلا عدلا، ذكره شيخنا أيضا، وقال: لم أر من تعرض له، وقوله: (ويضعها في الميزان) أي: في الموزونات، فلو أحضر ثوبا أو غيره .. وضعه في يد الآخذ أو حيث يأمره به، وقوله: (ويقبض لحيته) فلو لم يكن له لحية .. هل يقبض من مجمع اللحيين؟ لم يتعرضوا له، قال شيخنا أيضا: والظاهر أنه لا يقبض شيئا؛ لأن قبض ذلك ليس بإهانة في العرف، بخلاف اللحية، وقوله: (ويضرب لهزمتيه) هما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن، ومقتضاه: أنه يضرب في كل لهزمة ضربة، وهو مقتضى قول "الحاوي" [ص 618] : (وضرب لهازمه) قال الرافعي: ويشبه أن يكفي الضرب في أحد الجانبين، ولا يراعى الجمع (1) الأم (4/ 180) . (2) المحرر (ص 456) ، المنهاج (ص 526، 527) . (3) الروضة (10/ 316) ، وانظر "فتح العزيز" (11/ 492) . (4) انظر "الأم" (4/ 279) .

Mas'alah: Is the humiliating manner of jizyah collection prohibited or disliked?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2119)

ثالثها: قول "المنهاج" : (ودعوى استحبابها أشد خطا) كان ينبغي أن يقول: (بطلانا) ويزيد: (ودعوى إيجابها أشد) ولم يبين هل هي محرمة أو مكروهة؟ قال شيخنا ابن النقيب: ولم أر من تعرض له، ومقتضى أنها كسائر الديون: تحريمها [2].

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a Muslim to record the names of dhimmi groups?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2133)

5445 – قول "التنبيه" [ص 239] : (ويجعل الإمام على كل طائفة منهم رجلا يكتب أسمائهم) يشترط كونه مسلما. (1) المنهاج (ص 529) . (2) الحاوي (ص 621) ، المنهاج (ص 528) . (3) في النسخ: (وحمل) ، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم. (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 562، 563) . (5) انظر "فتح العزيز" (11/ 225) .

Sub-topic – Rights and Obligations of Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on recording the names and descriptions of dhimmis in the register?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6336)

[مسألة: ضبط أسماء وصفات أهل الذمة بالديوان وتعيين العرفاء] وأخذ الجزية برفق :

Mas'alah: Is hospitality for dhimmis included in jizyah or an additional obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

قوله: فليس للضيف إلخ) أي: بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية شرح الروض قال شيخنا أي: فهي مواساة كنفقة القريب. اهـ. م ر في حاشيته (

Mas'alah: How is the choice of host determined when multiple dhimmis or guests are involved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6769)

ولو تكاثر أهل الذمة على ضيف تنازعوه كان الخيار إلى الضيف دون المضيف في نزوله على من يشاء منهم بغير قرعة، ولو تكاثر الأضياف على المضيف كان الخيار إلى المضيف دون الأضياف إلى أن يقصد عدد أهل الناحية عن إضافة جميعهم، فيقرع

بينهم، ويضيف كل واحد منهم من قرع، والأولى أن يكون للأضياف عريف يكون هو المرتب لهم، لينقطع التنازع بينهم.

Mas'alah: Can dhimmis be taught the Quran, fiqh, and other Islamic sciences?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6793)

(فصل) : فأما تعليمهم القرآن، فيجوز به إذا رجي به إسلامهم ولا يجوز إذا خيف به الاستهزاء به. قد سمع عمر بن الخطاب – أخته تقرأ سورة "طه" – فأسلم. وقال جبير بن مطعم: إذا سمعت القرآن كاد أن ينقطع قلبي. وهكذا القول في تعلم الفقه والكلام، وأخبار الرسول إن رجي به إسلامهم لم

يمنعوا منه، وإن خيف اعتراضهم وجرحهم فيه منعوا منه، ولا يمنعون من تعليم الشعر والنحو، ومنعهم بعض الفقهاء من تعلمه، لأنه في استقامة ألسنتهم به تطاولا على من قصر فيه من المسلمين، وأنهم ربما استعانوا به في الاعتراض على القرآن. وهذا فاسد، لأنه ليس من حلوم الدين، وأشبه علم الطب والحساب، ولأن الله تعالى. قد صان كتابه عن قدم بدليل، واعتراض بحجة.

Mas'alah: What are the duties of the 'arif (overseer) over dhimmis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6795)

(فصل) : وإذا تقرر ما وصفنا من حكم ديوانهم عرف الإمام عليهم العرفاء وضم إلى كل

عريف قوما معينين أثبت معهم اسم عريفهم في الديوان ويكونوا عددا يضبطهم العريف الواحد فيما ندب له. والعريف مندوب لثلاثة أشياء: أحدها: أن يعرف حال من ولد فيهم، فيثبته، وحال من مات منهم، فيسقطه، ومن قدم عليهم من غريب ومن مسافر عنهم، ومقيم، ويثبت جميع ذلك في ديوانهم. ولا يجوز أن يكون من قام بهذا من الوفاء إلا مسلما يقبل خبره.

وجوز أبو حنيفة أن يكون ذميا بناء على أصله في قبول شهادة بعضهم لبعض. والثاني: أن يعرف حال من دخل في جزيتهم، ومن خرج منها فيثبته، والداخل فيها: الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والعبد إذا عتق. والخارج منها: من مات أو جن بعد إفاقته، أو افتقر بعد غناه على أحد القولين. وكذلك من عمي أو زمن، ويعرف حال من نقض عهده، ولا يجوز أن يكون من قام بهذا من العرفاء إلا مسلم. والثالث: أن يحضرهم إذا أريدوا لأداء الجزية، ولاستيفاء حق عليهم، وليشكوا إليه، ما ينهيه عنهم إلى الإمام من حق لهم يستوفونه، أو من تعدي مسلم عليهم يكف عنهم، ويجوز أن يكون من قام بهذا من العرفاء ذميا منهم، لأنها نيابة عنهم، لا يعمل فيها على خبره.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a greeting when the recipient turns out to be a dhimmi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4002)

قوله: فإن سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استرد سلامه بأن يقول استرجعت سلامي؛ تحقيرا له. انتهى. والتقييد بمن لم يعرفه تبعه عليه في "الروضة" . وقياس التعليل بالتحقير أنه الأقرب، وفي تعدي هذا الحكم إلى الأصول نظر.

Mas'alah: How should a Muslim respond to a dhimmi who initiates the greeting of salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4047)

قوله: وإن بدأ الذمي بالسلام فلا نجيبه. قاله في "التهذيب" . انتهى كلامه. وهذا الذي نقله عن البغوي وارتضاه مخالف لما نقله عن صاحبه المتولي في كتاب السير وارتضاه أيضا من كونه يحييه بقوله وعليك. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to show friendship to a dhimmi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4048)

وقد تقدم ذكره في موضعه وأن ذلك هو الصواب. وقال النووى هنا: ما ذكره البغوي هو وجه حكاه الماوردي، والصحيح بل الصواب أن يجاب بما ثبت في الأحاديث الصحيحة: وعليكم. هذا لفظه. والتعبير بضمير الجمع في عليكم مخالف لما ذكره الرافعي هناك ووافق عليه في "الروضة" وفي باقي كتبه من التعبير بضمير المفرد. قوله: ولا يجوز لمسلم أن يوادهم؛ قال الله تعالى: {لا تجد قوما} [1] الآية. انتهى. وما ذكره هنا من تحريم الموادة قد خالفه في أول باب الوليمة فجزم بالكراهة، وتابعة في "الروضة" على الموضعين. قوله: ولو كان لمسلم على ذمي دين فقضاه وجب القبول إذا لم يعلم أن المؤدي من محرم، فإن علم بأن باع الخمر بين يديه وأخذ ثمنها فهل يجبر على قبوله؟ وجهان: أصحهما: لا يجبر، وهو المنصوص، بل لا يجوز القبول. انتهى. واعلم أنه قد سبق في نكاح المشركين أنه إذا ترابى الذميان فباعه درهما

بدرهمين وأسلما أو ترافعا إلينا قبل الإسلام، فإن جرى تقابض لم يلزم الرد، ولا فوق في ذلك بين أن يكون التقابض برضاهم أو بإجبار قاضيهم. وإذا علمت ما تقدم هناك علمت منه أن الكافر يملك ثمن الخمر الذي باعه ولهذا لم يوجب عليه الرد في الكفر ولا بعد الإسلام، وإذا ملكه لزم منه وجوب قبوله في مسألتنا فترجع خلافه ذهول عن ذلك، وقد جزم (1) سورة المجادلة (22) .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmi women entering the bathhouse with Muslim women?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4050)

انتهى. والأصح في دخولهن مع نساء المسلمين ما قاله البغوى. كذا صححه النووي من "زوائده" في أوائل النكاح، واقتصر هنا على كلام البغوى، والأصح الأشهر كما قاله في "الروضة" هنا أنه لا يحرم دخولهن الحمام بلا عذر لكن يكره، وجزم الغزالي في "الإحياء" بالتحريم فقال: يحرم عليها دخوله إلا لنفاس أو لمرض.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on hospitality for dhimmis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4925)

فروع: لو اراد الضيف ان ياخذ منهم ثمن الطعام ... لم يلزمهم, واذا اراد ان ياخذ الطعام ويذهب به ولا ياكله ... فله ذلك, بخلاف الوليمه, لان هذه معاوضه وتلك مكرمه, ولا يطالب بطعام الايام الثلاثه في اليوم الاول, ولا تلزمهم اجره الطيب والحمام وثمن الدواء. ولو تزاحم الضيفان علي ذمي .. فالخيار له, ولو قل عددهم وكثر

الضيفان .. فالسابق احق , فان تساووا .. اقرع.

Mas'alah: What are the obligations and restrictions on the Muslim state regarding dhimmis?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=552)

فصل في أحكام الجزية الزائدة على ما مر يلزمنا الكف عنهم نفسا ومالا والكف عن خمورهم وسائر ما يقرون عليه ويلزمنا ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع أهله الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع عنهم فإن لم ندفع عنهم فلا جزية لمدة عدم الدفع ونمنعهم وجوبا احداث كنسية في بلد أحدثناه كالقاهرة فإن بنوا ذلك هدم أو أسلم أهل عليه كالمدينة ولو وجدت كنائس فيما ذكر وجهل أصلها بقيت وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح ومقابله يقرون أو فتح

صلحا بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم فيها وإبقاه الكنائس جاز وان أطلق الصلح فالأصح المنع او فتح صلحا بشرط أن الأرض لهم قررت كنائسهم ولهم الأحداث في الاصح ومقابله المنع لأن البلد تحت حكم الإسلام ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم إذا كان مما يعتاد في السكنى لا قصيرا والمراد بالجار أهل محلته والأصح المنع من المساواة أيضا والأصح أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين لم يمنعوا من رفع البناء ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف بكسر الهمزة أي برذعة وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج ويلجأ إلى أضيق الطريق ولا يوقرون ولا يصدرون في مجلس فيه مسلم ويؤمر الذمي

والذمية المكلفان بالغيار بكسر المعجمة وهو أن يخيط على موضع لا يعتاد الخياطة عليه ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه ويؤمر بشد الزنار بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه بين مسلمين جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه كالنحاس ويمنع من إسماعه المسلمين قولا شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الأمور من احداث كنيسة فما بعده أي شرط نفيها فخالفوا لم ينتقض العهد بذلك ولو قاتلونا بغير شبهة أو امتنعوا من أداء الجزية أو من اجراء حكم الاسلام عليهم انتقض عهدهم ولو زنى ذمي بمسلمة مع علمه بإسلامها أو أصابها بنكاح أي باسم نكاح أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر رسول

الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه أن شرط عليهم انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا ينتقض ومقابل الأصح ينتقض مطلقا وقيل لا ينتقض مطلقا ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه بغيره وجاز قتاله أو انتقض بغيره أي القتال لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر بل يختار الإمام فيه قتلا وأسرا ورقا ومنا وفداء ومقابل الأظهر يجب ابلاغه المأمن فان أسلم قبل الاختيار امتنع الرق والف

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for Muslims passing through dhimmi lands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

قوله من يمر بهم منا) خرج به أهل الذمة ويشبه جواز شرطه نعم في استحقاقهم الضيافة

إذا كان الشرط مطلقا تردد للإمام والراجح عدم استحقاقهم وأفهم كلامه أنه ليس للإمام قبولها دنانير، وهو الأصح وقال في المطلب الحق أن الضيافة كالقدر الزائد على الدينار فمن قدر على شرطه وجب وإلا فهو مستحب، وإن علموا جواز الاقتصار على الدينار وتقييده بما إذا صولحوا في بلدهم يقتضي المنع فيما إذا صولحوا بدارنا أو ببلد فيه مسلمون وبه صرح سليم في المجرد وصاحب الاستقصاء لكن حكاه الدارمي في الاستذكار وجها واقتضى كلامه أن الجمهور على إجراء النص على إطلاقه ولو لم يمر بهم أحد سنة لم يلزمهم شيء (

Mas'alah: Can the owners of houses be evicted from their homes for hospitality?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(ولا يخرجون) أي أرباب المنازل (من منازلهم) ، وإن ضاقت

Mas'alah: What are the rulings of the dhimma contract regarding protection of life and property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1766)

الطرف الثاني في أحكام عقد الذمة] (الطرف الثاني في أحكام عقد الذمة فيلزمنا) بعد عقدها لهم (الكف عن أنفسهم وأموالهم) ؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمتهما وروى أبو داود خبر «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» (ولو غصبت لهم خمر) وخنزير [حاشية الرملي الكبير] قوله فإذا رضوا بالاسم وجب إسقاطه) يمكن أن يكون محله بالنسبة إلى السنة

المستقبلة أما ما استقر واجبه فلا يغير ع [فرع تضعف الزكاة المأخوذة من الجزية] (قوله لئلا يكثر التضعيف) أي لئلا يضعف الضعف رافعي (قوله فيعطي في النزول مع كل واحدة إلخ) نص الشافعي هنا على أن الخيرة للإمام أي لاتهام الكافر فلم يفوض الأمر إلى خيرته (قوله قياس باب الزكاة ترجيح الأول) الأصح اعتبار كل الحول في غير مال التجارة ونحوه (قوله ولا يأخذ أربع حقاق إلخ) يعني أنه خلاف الأولى لا أنه ممتنع فالمعتمد جواز التفريق المذكور وقد تقدم في الزكاة أنه لو أخرج صاحب المائتين حقتين وثلاث بنات لبون أو أربع بنات لبون وحقة جاز، وإن تفرقت الفريضة لعدم التشقيص [فصل لا يؤخذ شيء من حربي دخل دارنا] (الطرف الثاني في أحكام عقد الذمة) (قوله؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمتها) ؛ لأن الله تعالى منع من قتالهم حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية والإسلام يعصم النفس والمال فكذا الجزية وإذا أتلفنا عليهم نفسا أو مالا وجب علينا ضمانه كما يجب ضمان مال المسلم؛ لأن ذلك فائدة عقد الذمة (قوله حرم قبوله إن علم) المراد بالعلم ما يشمل الظن

ونحوهما (ردت) إليهم لعموم خبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (ويعصي متلفها إلا إن أظهروها) فلا يعصي (ولا يضمن) ، وإن لم يظهروها (وتراق) الخمر (على مسلم اشتراها) منهم وقبضها (ولا ثمن) عليه لهم؛ لأنهم تعدوا بإخراجها إليه (ولو قضى) الذمي (دين مسلم) كان له عليه (بثمن خمر) أو نحوه (حرم) على المسلم (قبوله إن علم) أنه ثمن ذلك؛ لأنه حرام في عقيدته (وإلا لزمه القبول) وما اقتضاه كلامه كأصله في نكاح المشرك من أنه لا يحرم قبوله مع العلم ممنوع (ويلزمنا الذب عنهم) لعصمتهم (لا) إن كانوا مقيمين (في دار الحرب) وليس معهم مسلم إذ لا يلزمنا الذب عنها بخلاف دارنا (إلا أن شرط) الذب عنهم ثم (أو انفردوا عنا) ببلد (مجاورين لنا) فيلزمنا ذلك لالتزامنا إياه في الأولى، وإن كره لنا طلبه وإلحاقا لهم في الثانية بباقي العصمة

(وإن عقدت) أي الذمة (بشرط أن لا نذب عنهم من يمر بنا) ممن يقصدهم بسوء من أهل الحرب (وهم مجاورون لنا) أو أن لا نذب عنهم وهم معنا كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (فسد العقد) لتضمنه تمكين الكفار منا بخلاف ما لو شرط أن لا نذب عنهم من لا يمر بنا أو من يمر بنا وهم غير مجاورين لنا (ويجب علينا وعلى من هادناه غرم) بدل (ما أتلفناه) أي نحن ومن هادناه (عليهم) أي على أهل الذمة للعصمة في الجانبين نعم إن كان إتلاف من هادناه بعد نقضه العهد فلا غرم عليه؛ لأنه حربي، وهذا يعلم مما يأتي (فإن لم نذب عنهم فلا جزية) لمدة عدم الذب كما لا يجب أجرة الدار إذا لم يوجد التمكين من الانتفاع بها (فإن ظفر الإمام بمن أغار عليهم) وأخذ أموالهم (رد) عليهم (ما وجدوه من أموالهم ولا يضمنون) أي المغيرون على أهل الذمة (ما أتلفوه إن كانوا حربيين) كما لو أتلفوا مالنا (

Mas'alah: What are the rules regarding greeting and social interaction with dhimmis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3619)

قال الله تعالى: {ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا} [آل عمران: 112] . ولا يجوز لمسلم أن يوادوا أحدا منهم؛ قال الله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] ، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} [المائدة: 51] . ولا يجوز أن يسلم على من لقيه منهم، وإن بدأ هو بالسلام، فلا يجبه، لما روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه" . يريد: أنه لا يترك له صدر الطريق، بل يلجئه على طريق البهائم،

ويضيق عليه الطريق من غير أن يصدم به حائطا، أو يلقيه في وهدة، ولا يصدرون في المجالس، ولا يوقرون توقير أهل الإسلام.

Mas'alah: What Islamic rulings apply to dhimmis regarding property, life, and honor?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=338)

ويأخذهم الإمام بأحكام المسلمين من ضمان المال والنفس والعرض.

Mas'alah: Is it permissible for a dhimmi to own a non-Muslim slave?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=262)

– مسألة أتى بها ابن أبي عمران اليهودي المتطبب وفيها خطوط خلق من القضاة والمفتين ممن تقدم وتأخر منهم الدولعي شيخ الفتيا هل يجوز تمليك الذمي مملوكا كافرا بالبيع وغيره وهل يمكن من التصرف فيه بالاستخدام وغيره وهل يمنع منه ونحو هذا فأجابوا له ذلك ولا يمنع وجرى منهم تساهل فامتنعت من الموافقة وجوابه وبالله التوفيق أن نفس تملكه للكافر لا يمتنع ولا يمنع منه فإنه كافر مثله بخلاف العبد المسلم حيث قلنا في قوله إن إثبات مثل هذا الملك للكافر عليه إذلال للمسلم غير أنه يمنع من تهويده أو تنصيره إن لم يكن كفر العبد من قبيل ما يقر أهله عليه كما في حق الترك فإن هذا شأنه من الكفار إذا انتقل إلى غير دين الإسلام لم يقر عليه فإنه يريد ان يستحدث عصمه بدين باطل وهذا معروف مقطوع به من غير اختلاف قول وإن كان كفره ممن يقر عليه أهله كما لو كان نصرانيا وأراد المشتري أن يهوده أو بالعكس فهذا

فيه قولان والصحيح أنه يمنع منه نص عليه الشيخ أبو سهل الأبيوردي في تعليقه على أن الصحيح انه لا تقرير في هذا أيضا فلا يبقى تمكينه من استتباع المملوك على دينه إلا فيما اذا كان من أهل دينه يهودي تملك يهوديا أو نصراني اشترى نصرانيا ونحو هذا وينبغي أن يمنع مما يظهر من استخدامه له إذا كان مملوكا فارها من تركي أو غيره كما يمنع من ركوب الخيل والسروج فإن المعنى يجمع ذلك في قرن والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on inner affection for a disbeliever and outward mixing with him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1761)

[حاشية البجيرمي] وهو الميل القلبي لا من حيث الكفر وإلا كانت كفرا وسواء في ذلك أكانت لأصل أو فرع أم غيرهما وتكره مخالطته ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر ما لم يرج إسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار اهـ وقوله: ما لم يرج إسلامه أو يرج منه نفعا أو دفع شر لا يقوم غيره فيه مقامه كأن فوض إليه عملا يعلم أنه ينصحه فيه ويخلص أو قصد بذلك دفع ضرر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's possession of wine and pork?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

(قوله: على ذمي) مثله المعاهد، والمستأمن فيما يظهر شرح م ر لأنهم يقرون على الانتفاع بها بمعنى لا نتعرض لهم فيه

Mas'alah: What are the rights of a guest regarding food from non-Muslims under jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2545)

فرع) قال في العباب وللضيف حمل طعامه لا طلب عوضه ولا طلب طعام أمس إن لم يعطه ولا طعام الأيام الثلاثة في اليوم الأول ولو لم يمر بهم أحد سنة لم يلزمهم شيء اهـ انتهى سم وفي شرح م ر ولو لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به في الغد ومقتضى ذلك سقوطه مطلقا والأوجه أنه متى شرط عليهم أياما معلومة لم يحسب هذا منها ما لو شرط على كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم ففوتت ضيافة القادمين في بعض الأيام اتجه أخذ بدلها لأهل الفيء لا سقوطها وإلا لم يكن لاشتراط الضيافة في هذه الصورة كبير أمر اهـ (قوله على أقل جزية إلخ) لا معنى لزيادة قوله أقل إذ الضيافة زائدة على الجزية قلت أو كثرت ويقال إن الشارح ضرب على قوله أقل اهـ س ل والذي يفهم من صنيع م ر وحج أن ذكر الأقل متعين وعبارتهما مع المتن: زائدا على أقل الجزية فلا يجوز جعله من الأقل لأن القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الإباحة وقيل يجوز منها أي الجزية التي هي أقل لأنه ليس عليهم سواها ورد بأن هذا كالمماكسة انتهت. وفي سم قوله زائد على جزية عبارة الأصل على أقل جزية إشارة إلى أنه لا يجوز كونها من الأقل كما قاله م ر وينبغي أن كل ما أمكنه أن يعقد به الجزية مما زاد على الأقل وأمكنه زيادة الضيافة عليه امتنع النقص لأنه مهما كان لمصلحة المسلمين وجب فعله اهـ (قوله ثلاثة أيام) والزيادة عليها خلاف الأولى اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر فإن شرط فوقها مع رضاهم جاز ويشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فلو امتنع قليل منهم من الضيافة أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون انتهت وقوله فناقضون أي فلا يجب تبليغهم المأمن بل يتخير الإمام فيهم بين القتل والرق والمن والفداء على ما يراه اهـ ع

ش عليه. وعبارة سم قوله ثلاثة أيام وتجوز الزيادة برضاهم اهـ عميرة. وعبارة الروض وشرحه ولا تزيد مدتها أي لا تندب زيادتها على الثلاث فإن وقع توافق على زيادة جاز. وعبارة العباب ولا يندب اللبث فوق ثلاثة أيام إلا برضاهم اهـ فليتأمل ولعل المراد لا يندب اشتراطه عليهم كما عبر به شيخنا في شرح الإرشاد انتهت (قوله ويذكر عدد ضيفان) أي وجوبا اهـ ح ل وع ش وهذا يفيد أن المتن يقرأ بالرفع لا بالنصب عطفا على ما قبله اهـ شيخنا (قوله رجلا) بفتح الراء وإسكان الجيم اهـ شرح الروض. وفي المصباح ويطلق الرجل على الراجل وهو خلاف الفارس وجمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال أيضا ورجل رجلا من باب تعب قوي على المشي والرجلة بالضم اسم منه وهو ذو رجلة أي قوة على المشي اهـ (قوله وفاضل مسكن) أي وبيوت فقراء لا ضيافة عليهم اهـ شرح الروض ولا

من خبز وسمن وزيت ونحوها (وقدرهما لكل منا) ويفاوت بينهم في القدر ولا في الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر أيام الضيافة في الحول كمائة يوم فيه (ويذكر العلف) للدواب (لا جنسه و) لا (قدره) أي لا يشترط ذكرهما فيكفي الإطلاق ويحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة (إلا الشعير) إن ذكره (فيقدره) ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له إلا واحدة على النص وقولي لا جنسه إلى آخره من زيادتي والأصل في ذلك ما روى البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين» وروى الشيخان خبر «الضيافة ثلاثة أيام» وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد. (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi in non-Muslim lands?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=942)

وسيأتي أن الذمي ببلاد الكفار كذلك كما سينبه عليه الشارح.

Mas'alah: Should dhimmis be honored or given precedence in gatherings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1452)

(ولا يوقر ولا يصدر في مجلس) فيه مسلمون

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting of peace to a dhimmi?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=407)

515 – مسألة لايجوز بداءة الذمى بالسلام فإن بدأ به لا يجاب قاله في التهذيب قال في الروضة وهو وجه حكاه الماوردي والصحيح أنه يجاب بما ثبت في الحديث الصحيح وعليكم ذكره في كتاب الجزية

Mas'alah: Are dhimmis entitled to hospitality under a general stipulation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8365)

وهل يدخل أهل الذمة في استحقاق الضيافة عند الطروق، إذا كان الشرط مطلقا؟ فيه تردد حكاه الإمام.

Mas'alah: What is the first view on how to respond to a non-Muslim's greeting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8398)

أحدهما: أنه يقول: وعليك السلام، ولا يزيده عليه.

Mas'alah: What are the restrictions on building churches and dealing with dhimmis' property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2804)

ونمنعهم إحداث كنيسة في بلد أحدثناه [مغني المحتاج] في الروضة وأصلها، والكف عن خمورهم وخنازيرهم وسائر ما يقرون عليه ما لم يظهروه بيننا؛ لأن الله تعالى غيا قتالهم بالإسلام أو ببذل الجزية، والإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق به فكذا الجزية. وروى أبو داود خبر «ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» . (و) يلزمنا (ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا) أي يضمنه المتلف منا كما يضمن مال المسلم ونفسه؛ لأن ذلك فائدة عقد الذمة، واحترز بالمال عن الخمر والخنزير، فمن أتلف شيئا من ذلك لا ضمان عليه سواء أظهروه أم لا، لكن من غصبه يجب عليه رده عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويعصى بإتلافها إلا إن أظهروها، وتراق خمر مسلم اشتراها منهم وقبضها ولا ثمن عليه؛ لأنهم تعدوا بإخراجها إليه، ولو قضى الذمي دين مسلم كان له عليه بثمن خمر أو نحوه حرم على المسلم قبوله إن علم أنه ثمن ذلك؛ لأنه حرام في عقيدته، وإلا لزمه القبول، وما اقتضاه كلام الروضة في نكاح المشرك من أنه لا يحرم قبوله مع العلم مردود. تنبيه: قوله نفسا ومالا منصوبان على التمييز من الكف وحذفا من قوله وضمان ما نتلفه لدلالة ما سبق، والتمييز إذا علم جاز حذفه، ولا يجوز أن يكون الكف وضمان

من تنازع العاملين؛ لأنك إن أعملت الأول منهما أضمرت في الثاني فيلزم وقوع التمييز معرفة، وإن أعملت الثاني لزم الحذف من الأول لدلالة الثاني وهو ضعيف ويلزمنا استنقاذ من أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم (و) يلزمنا (دفع أهل الحرب) وغيرهم (عنهم) إذا كانوا في بلاد المسلمين؛ لأنه لا بد من الذب عن الدار، ومنع الكفار من طروقها (وقيل إن انفردوا ببلد) بجوار دار الإسلام كما قيده في الروضة (لم يلزمنا الدفع) عنهم كما لا يلزمهم الذب عنا عند طروق العدو لنا، والأصح اللزوم إن أمكن إلحاقا لهم بأهل الإسلام في العصمة والصيانة. أما المستوطنون بدار الحرب إذ بذلوا الجزية وليس معهم مسلم، فلا يلزمنا الدفع عنهم جزما إلا إن شرط الذب عنهم هناك فيلزمنا وفاء بالشرط. فإن لم ندفع عنهم حيث لزمنا ذلك، فلا جزية لمدة عدم الدفع. فإن ظفر الإمام ممن أغار عليهم وأخذ أموالهم رد عليهم ما وجد من أموالهم، ولا يضمنون ما أتلفوه إن كانوا حربيين كما لو أتلفوا مالنا. (ونمنعهم) وجوبا (إحداث كنيسة) وبيعة وصومعة للرهبان، وبيت نار للمجوس (في بلد أحدثناه) كبغداد والكوفة والبصرة والقاهرة، لما رواه أحمد بن عدي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها» وروى البيهقي أن عمر – رضي الله تعالى عنه – لما صالح نصارى الشام كتب إليهم كتابا "أنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب" ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضا ولا مخالف لهما من

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi owning a house higher than a Muslim's?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2807)

تنبيه: فهم من قوله رفع تصوير المنع بالإحداث، فلو ملك الذمي دارا مساوية أو عالية لم يكلف هدمها، وكذا ما بنوه قبل أن تملك بلادهم؛ لأنه وضع بحق، لكن يمنع من طلوع سطحه إلا بعد تحجيره بخلاف المسلم فإنه مأمون، ويمنع صبيانهم من الإشراف على المسلم بخلاف صبياننا، حكاه في الكفاية عن الماوردي فإن انهدم البناء المذكور امتنع العلو والمساواة، ولو رفع بناءه على المسلم فأراد المسلم أن يرفع بناءه عليه لم يؤخر هدم بنائه بذلك، فلو تأخر نقضه حتى رفع المسلم بناءه عليه قال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يسقط حق النقض بذلك، ولو رفعه فحكم الحاكم بنقضه فباعه من مسلم فهل يسقط حق النقض، قال ابن الرفعة فيما كتبه على حواشي كفايته: يظهر تخريجه على الوجهين فيما إذا باع المستعير ما بناه على الأرض المستعارة بعد رجوع المعير. وكذا بيع البناء بعد انقضاء الإجارة، فإن لم يجوزوه انبنى على من اشترى فصيلا بشرط القطع، ثم اشترى الأرض هل يلزمه القطع؟ وجهان. اهـ. ويؤخذ من ذلك أنه لا يسقط النقض بعد حكم الحاكم بنقضه إذا باعه لمسلم بخلاف ما إذا باعه قبل الحكم بذلك. قال الأذرعي: وحكمت أيام قضائي على يهودي بهدم ما بناه، وبالتنقيص عن المساواة لجاره فأسلم فأقررته على بنائه وفي نفسي منه شيء، وظني أني كنت قلت له إن أسلمت لم أهدمه اهـ. بل الوجه عدم الهدم لقوله تعالى: {قل للذين كفروا} [آل عمران: 12] الآية. قال الزركشي: ولو استأجر الذمي دارا عالية لم يمنع من سكناها بلا خلاف، قاله في المرشد، وهل يجري مثله فيما لو ملك دارا لها روشن حيث قلنا لا يشرع له روشن: أي وهو الأصح، أو لا يجري؛ لأن التعلية من حقوق الملك والروشن لحق الإسلام وقد زال؟ فيه نظر اهـ. والوجه الأول،

Mas'alah: What are the rulings on hospitality for dhimmis?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=293)

(قال المزني) والأول أصح عندي في أصله وأولى عندي بقوله وإن صالحوا على ضيافة ما وظفت ثلاثا قال: ويضيف الموسر كذا والوسط كذا ويسمى ما يطعمونهم خبز كذا وأدم كذا ويعلفون دوابهم من التبن والشعير كذا ويضيف من مر به من واحد إلى كذا

Mas'alah: What is the ruling on churches and synagogues in Muslim-conquered cities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9532)

11474 – قال الأئمة: البلاد قسمان: بلدة ابتناها المسلمون وأثبتوا خطتها، فلا يمكن أهل الذمة من إحداث بيعة أو كنيسة فيها، وكذلك القول في بيوت النيران، فإن فعلوا، نقضت عليهم. ولو كان البلد للكفار، فجرى عليهم حكم المسلمين، فهذا ينقسم قسمين: فإن فتحه المسلمون عنوة وملكوا رقاب الأبنية والعرصات، تعين نقض ما فيها من البيع والكنائس، وإذا كنا ننقض ما يصادف من الكنائس والبيع، فلا يخفى أنا نمنعهم من استحداث كنائس. ولو رأى الإمام أن تبقى كنيسة ويقر في البلد طائفة من أهل الكتاب، فالذي قطع به الأصحاب منع ذلك، وذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أنه يجوز للإمام أن يقرهم ويبقي الكنيسة عليهم. والثاني – أنه لا يجوز له ذلك، وهو الأصح الذي قطع به المراوزة. وهذا إذا فتحنا البلدة عنوة. فإن فتحناها صلحا، فهذا ينقسم قسمين: [أحدها – أن يقع الفتح على أن رقاب الأراضي للمسلمين، فهم يقرون فيها بمال يؤدونه لسكانها] (2) سوى الجزية؛ فإن استثنوا في الصلح البيع والكنائس، لم تنقض عليهم، وإن أطلقوا ولم يستثنوا بيعهم (1) ر. المختصر: 5/ 198. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل.

وكنائسهم، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنها تنقض عليهم، لأن المسلمين ملكوا رقاب الأبنية، والبيع والكنائس تغنم كما تغنم الدور، كذلك تملك بالشرط المطلق في الصلح. والوجه الثاني – لا نملكها لأنا شرطنا تقريرهم وقد لا يتمكنون من المقام [إلا بتبقية مجتمع لهم] (1) فيما يرونه عبادة. وحقيقة الخلاف ترجع إلى أن اللفظ في مطلق الصلح هل يتناول البيع والكنائس مع القرائن التي ذكرناها. هذا أحد القسمين في القسم الأخير. القسم الثاني – أن يفتح المسلمون على أن تكون رقاب الأراضي لهم، فإذا وقع الصلح كذلك فلا نتعرض للبيع والكنائس، لأن البلد بلدهم ولنا عليهم الجزى وما يشترطه الإمام على الأصول المقدمة. وإذا أرادوا إحداث كنائس، فالمذهب أنهم لا يمنعون؛ فإنهم متصرفون في أملاكهم، وأبعد بعض أصحابنا فمنعهم من استحداث ما لم يكن؛ فإن هذا إحداث بيعة في بلدة هي تحت حكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on honoring or showing affection to dhimmis?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3520)

ولا يوقر ولا يصدر في مجلس) به مسلم: أي يحرم علينا ذلك إهانة له، وتحرم موادته وهو الميل إليه بالقلب لا من حيث وصف الكفر وإلا كانت كفرا، وسواء في ذلك كانت لأصل أم فرع أم غيرهما، وتكره مخالطته ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر ما لم يرج إسلامه، ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار كما دل عليه كلامهم في أماكن كعبادته وتعليمه القرآن وألحق بالكافر في ذلك كل فاسق إذا كان ذلك على وجه الإيناس لهم. (

Mas'alah: May the guest take the value of the food or take it away under the jizyah hospitality?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4243)

فرع لو أراد الضيف أن يأخذ منهم ثمن الطعام، لم يلزمهم، ولو أراد أن يأخذ الطعام ويذهب به ولا يأكله، فله ذلك بخلاف طعام الوليمة،

لأن هذه معاوضة، وتلك مكرمة، ولا يطالبهم بطعام الأيام الثلاثة في اليوم الأول ولو لم يأتوا بطعام اليوم، فهل للضيف المطالبة من الغد، إن جعلنا الضيافة محسوبة من الدينار، فله ذلك، وإلا فلا. ولا تلزمهم أجرة الطبيب والحمام وثمن الدواء، ولو تنازعوا في إنزال الضيف، فالخيار له، ولو تزاحم الضيفان على ذمي، فالخيار له، ولو قل عددهم، وكثر الضيفان، فالسابق أحق، فإن تساووا، أقرع، وليكن للضيفان عريف يرتب أمرهم.

Mas'alah: What obligations arise from a valid dhimma contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4250)

الطرف الثاني في أحكام عقد الذمة فإذا صح عقدها، لزمنا شيء، ولزمهم شيء، أما ما يلزمنا فأمران، أحدهما: الكف عنهم، بأن لا يتعرض لهم نفسا ومالا، ويضمنهما المتلف، ولا يتعرض لكنائسهم على تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى، ولا تتلف خمورهم وخنازيرهم إلا إذا أظهروها، فمن أراق أو قتل من غير إظهار، عصى، ولكن لا ضمان، ولو باع ذمي لمسلم خمرا، أريقت على المسلم ولا ثمن للذمي، وإن غصبها من ذمي، وجب ردها على الصحيح، وعليه مؤنة الرد، قال البغوي: ولو كان لمسلم على ذمي دين، فقضاه، وجب القبول إذا لم يعلم أن المؤدى ثمن محرم، فإن علم، بأن باع الخمر

بين يديه وأخذ ثمنها، فهل يجبر على قبوله؟ وجهان،

أصحهما: لا يجبر، وهو المنصوص، بل لا يجوز القبول، ولو كان لذمي على ذمي دين، ورهن به خمرا، لم يتعرض لهما، كما لو باعه الخمر، فإن وضعاها عند مسلم، لم يكن له إمساكها، ولو كان لمسلم على ذمي دين، فرهن به خمرا، لم يجز. الأمر الثاني: يلزم الإمام دفع من قصدهم من أهل الحرب إن كانوا في دار الإسلام، فإن كانوا مستوطنين دار الحرب وبذلوا الجزية، لم يجب الذب عنهم، وإن كانوا منفردين ببلدة في جوار الدار، وجب الذب على الأصح، هذا إذا جرى العقد مطلقا، فإن جرى بشرط أن يذب أهل الحرب، وجب الوفاء بالملتزم وفيه احتمال للإمام، وإن جرى بشرط أن لا يذب عنهم، فإن كانوا مع المسلمين، أو في موضع إذا قصدهم أهل الحرب كان مرورهم على المسلمين، فسد الشرط، وكذا العقد على الصحيح، وإن كانوا منفردين ولا يمر أهل الحرب بهم، صح الشرط، وحكى الإمام وجها أن شرط ترك الذب فاسد مطلقا، والصحيح الأول، وهل يكره؟ فيه نصان حملوهما على حالين، فإن طلب الإمام الشرط، كره، لأن فيه إظهار ضعف المسلمين، وإن طلب أهل الذمة، فلا، ويجب دفع المسلمين وأهل الذمة عنهم، كما يجب دفع أهل الحرب، فإن لم يدفع عنهم حتى مضى حول، لم تجب جزيته، كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكن من الانتفاع، ولو أغار أهل الحرب على أهل الذمة، وأخذوا أموالهم، ثم ظفر الإمام بهم، فاسترجعها، لزمه ردها على أهل الذمة، فإن أتلفوا، فلا ضمان عليهم، كما لو أتلفوا مال المسلمين، ومن أغار من بيننا وبينه هدنة وأتلف أموال أهل الذمة، ضمن، فإن نقضوا العهد وامتنعوا، ثم أغاروا وأتلفوا لهم مالا أو نفسا، ففي الضمان قولان، كأهل البغي.

Mas'alah: What are the rules regarding dhimmis using roads and greeting Muslims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4254)

فرع لا يترك لذمي صدر الطريق، بل يلجأ إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون، فإن خلت الطرق عن الزحمة، فلا حرج، وليكن الضيق بحيث لا يقع في وهدة، ولا يصدمه جدار، ولا يوقر، ولا يصدر في مجلس إذا

كان فيه مسلمون، ولا يجوز لمسلم أن يوادهم، ولا أن يبدأ من لقيه منهم بسلام، وإن بدأ الذمي به، فلا يجيبه، ذكره البغوي. قلت: هذا الذي ذكره البغوي هو وجه حكاه الماوردي، والصحيح بل الصواب: أن يجاب بما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وعليكم، وفي هذه المسألة كلام كثير وتفصيل أوضحته في كتاب السلام من كتاب «الأذكار» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on existing churches in lands whose inhabitants converted to Islam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1929)

أو أسلم أهله عليه) كاليمن وما يوجد في الأول لا ينقض لاحتمال أنه كان في قرية أو برية فاتصل به عمارة المسلمين وإن عرف إحداث شيء نقض

Mas'alah: How should a dhimmi be treated when walking on a narrow road?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1929)

(ويلجأ إلى أضيق الطرق) عند زحمة المسلمين فيه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار. روى الشيخان حديث {إذا لقيتم أحدهم أي اليهود والنصارى في طريق فاضطروه إلى أضيقه} .

Mas'alah: Should a dhimmi be honored or given precedence in a gathering?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1930)

(ولا يوقر ولا يصدر في مجلس) فيه مسلمون

Mas'alah: What is the ruling on church bells and repairs in a non-Muslim town?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1629)

ذكر في الكنيسة التي هي في بلدة لم نملكها عليهم إنهم لا يمنعون من ضرب الناقوس [1] فيها، وقال: "لأنها كعقر دارهم" [2]. عقر الدار: بعين مضمومة مهملة وبعدها قاف ساكنة، أصلها [3] المكان الذي ينزله أهلها منها [4] ومنهم [5] من فتح العين [6]، وصحف في بعض النسخ: قعر الدار، واسم الدار قد يطلق على المحلة [7]. والله أعلم. "استرمت الكنيسة" [8] أي تشعثت فجاز لها أن ترم أي تصلح [9]. والله أعلم.

Mas'alah: Who is obligated to provide hospitality to passing Muslims under the jizyah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2119)

ثانيهما: أن محل الضيافة على الغني والمتوسط، دون الفقير في الأصح كما ذكره "المنهاج" أيضا [5]، وكان ينبغي أن يقول: (على النص) فقد نص عليه في "الأم" [6].

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building a place for travelers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2123)

أحدهما: أن المراد: ما كان للتعبد، فإن كان لنزول المارة .. فقال الماوردي: يجوز إن كانت لعموم الناس، فإن قصروها على أهل دينهم .. ففيه وجهان [3].

Mas'alah: How should a Muslim respond to a dhimmi's greeting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1697)

فرع: لا يجوز ابتداؤه بالسلام على الأصح، فلو سلم الذمي أجابه بقوله (وعليك) فقط على الأصح؛ لأنه ربما ينوي به شرا، وصوب الخطابي حذف الواو.

Sub-topic – Hudud and Discretionary Punishments for Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits a crime requiring a hadd or discretionary punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6351)

فرع: جناية الذمي بما يوجب حدا أو تعزيرا] وإذا فعل الذمي شيئا محرما عليه في شرعنا وشرعهم، كالقتل، والزنا، والقذف، والسرقة.. وجب عليه ما يجب على المسلم من العقوبة؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل يهوديا قتل جارية على أوضاح لها» .

Mas'alah: What happens to a dhimmi after hudud are applied?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6355)

فعلى هذا: يستوفى ما وجب عليه من الحد، ثم يرد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who assaults a Muslim woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9440)

إلى أمير المؤمنين فإنى أخاف عليك بادرته، فجاء معه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال أبن صهيب؟ فقال أنا هذا يا أمير المؤمنين، فقال أجئت بالرجل الذى ضربه؟ قال نعم، فقام إليه معاذ بن جبل فقال يا أمير المؤمنين إنه عوف ابن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه، فقال له عمر مالك ولهذا، قال يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها ففعلت ما ترى، قال ائتنى بالمراة لتصدقك، فأتى عوف المرأة فذكر بالذى قال له عمر رضى الله عنه، قال أبوها وزوجها ما أردت بصاحبتنا فضحتها، فقالت المرأة والله لاذهبن معه إلى أمير المؤمنين، فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال، قال فقال عمر لليهودي والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب، ثم قال يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له. قال سويد به غفلة وإنه لاول مصلوب رأيته. أثر (أن رجلا قال لعبد الله بن عمر سمعت راهبا يشتم) رواه البيهقى بلفظ (أن عرفة بن الحارث الكندى مر به نصراني فدعاه إلى الاسلام فتناول النبي صلى الله عليه وسلم وذكره فرفع عرفة يده فدق أنفه، فرفع إلى عمر وبن العاص فقال عمرو أعطيناهم العهد، فقال عرفة معاذ الله أن نكون أعطيناهم على أن يظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدو قاتلتاهم من ورائهم ونخلى بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا، فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله، وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها. قال عمرو صدقت. وروى أبو داود والنسائي (عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فنهاها فلا تنهى، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المغول فجمله في بطنها واتكا عليه فقتلها، فلما أصبح ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم

فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لى عليه حق إلا قام، فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9443)

ومسك الختام أورد لك بعض ما ذكره الامام المناضل شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابة الصارم المسلول على شاتم الرسول (طبعة الهندسة 1322 هـ) فيقول (فصل) في إيراد السنن والاحاديث الدالة على حكم شاتم النبي صلى الله عليه وسلم فيورد حديث شعبة السابق الاشارة إليه، وقال رواه أبو دود وابن بطة في سننه وهو من جملة ما استدل به الامام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وذكره بألفاظ متقاربة، ثم ذكر حديث ابن عباس وقال: سئل الامام أحمد في قتل الذمي إذا سب أحاديث؟ قال نعم، منهم حديث الاعمى الذى قتل المرأة، قال سمعها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر الحديث الثالث فقال: ما احتج به الشافعي على أن الذمي إذا سب قتل وبرئت منه الذمة، وهو قصة كعب بن الاشرف اليهودي، قلت وهى في الصحيحين. قال الخطابى، قال الشافعي يقتل الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر ابن الاشرف. وكان بودى أن أسير شوطا طويلا مع هذا الامام العظيم وأسرد لك ما ذكره في كتابه المذكور لولا الخوف من الاطالة وتنبيه الناشر بالاقتصار على أقل القليل حتى لا يخرج الكتاب عن الحيز المرسوم له، ومن أراد الزيادة فليرجع إلى الصارم. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يمكن مشرك من الاقامة في الحجاز، قال الشافعي رحمه الله هي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها، قال الاصمعي سمى حجازا

لانه حاجز بين تهامة وتجد، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضى الله عنه قال (اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وأراد الحجاز والدليل عليه ما روى أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال (آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب وروى ابن عمر أن عمر رضى الله عنه أجلى اليهود والنصارى من الحجاز

Mas'alah: What punishments apply to dhimmis for prohibited acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1409)

فصل: ومن أتى من أهل الذمة محرما يوجب عقوبة نظرت فإن كان ذلك محرما في دينه كالقتل والزنا والسرقة والقذف وجب عليه ما يجب على المسلم والدليل عليه ما روى أنس رضي الله عنه أن يهويا قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فأمر بهما فرجما ولأنه محرم في دينه وقد التزم حكم الإسلام بعقد الذمة فوجب عليه ما يجب على المسلم وإن كان يعتقد إباحته كشرب الخمر لم يجب عليه الحد لأنه لا يعتقد تحريمه فلم يجب عليه عقوبة كالكفر فإن تظاهر به عزر لأنه إظهار منكر في دار الإسلام فعزر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who commit crimes like highway robbery or zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2309)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق , أو قاتلوا رجلا مسلما فضربوه , أو ظلموا مسلما , أو معاهدا , أو زنى منهم زان أو أظهر فسادا في مسلم , أو معاهد حد فيما فيه الحد وعوقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة , ولم يقتل إلا بأن يجب عليه القتل , ولم يكن هذا نقضا للعهد يحل دمه , ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية , أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك , ولو قال : أؤدي الجزية , ولا أقر بحكم نبذ إليه , ولم يقاتل على ذلك مكانه وقيل : قد تقدم لك أمان بأدائك للجزية وإقرارك بها , وقد أجلناك في أن تخرج من بلاد الإسلام , ثم إذا خرج فبلغ مأمنه قتل إن قدر عليه , وإن كان عينا للمشركين على المسلمين يدل على عوراتهم عوقب عقوبة منكلة , ولم يقتل ولم ينقض عهده , وإن صنع بعض ما وصفت من هذا , أو ما في معناه موادع إلى مدة نبذ إليه , فإذا بلغ مأمنه قوتل إلا أن يسلم , أو يكون ممن تقبل منه الجزية فيعطيها لقول الله عز وجل : ? وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ? الآية. .

Mas'alah: What is the ruling on punishing dhimmis for crimes and treachery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2355)

يه الوالي وأحلفه وأقاله في ذلك فإن عاد عاقبه ومن أصاب منهم مظلمة لأحد فيها حد مثل قطع الطريق والفرية وغير ذلك أقيم عليه وإن غش أحد منهم المسلمين بأن يكتب إلى العدو لهم بعورة أو يحدثهم شيئا أرادوه بهم وما أشبه هذا عوقب وحبس ولم يكن هذا ولا قطع الطريق نقضا للعهد ما أدوا الجزية على أن يجري عليهم الحكم .

Mas'alah: What is the ruling on punishing a dhimmi for drinking wine or incest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3617)

ولا يحد الذمي على شرب الخمر، ولا على وطء ذوات المحارم بالنكاح؛ لأنهم

يتدينونه ويعتقدون إباحته؛ بخلاف ما لو زنى وقذف-: يحد؛ لأنهم يعتقدون تحريمه. فإن أظهروا شرب الخمر-: أريقت عليهم، وعزروا، وإن لم يهروا-: لم يدخل عليهم دورهم، ولم يتعرض لهم.

Mas'alah: Are dhimmis subject to hadd punishments for acts they consider permissible?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=506)

ومنها الانقياد لحكم الاسلام من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة إلى المسلمين لأنهم يعتقدون وجوب ذلك وقد التزموا إجراء أحكام الإسلام عليهم فإن أتوا بما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة أقيم عليهم الحد لأنه عليه الصلاة والسلام أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فأمر بهما فرجما وإن أتوا بما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس والمحارم فهل يقام عليهم الحد قيل نعم كما يحد الحنفي بالنبيذ على الأصح مع اعتقاده حله والمذهب أنهم لا يحدون لأنهم يقرون على الكفر بالجزية لأجل اعتقادهم فكان إقرارهم على ما يعتقدون إباحته أولى وسواء رضوا بحكمنا عند الترافع إلينا أم لا ويخالفون الحنفية فإن المعنى الذي لأجل حد شارب الخمر موجود في النبيذ قطعا فأطرح الخلاف والحنفي مزجور بالحد بخلاف الذمي فإنه يشرب الخمر استحلالا

وتدينا وعلى كل حال فليس لهم إظهار ذلك فإن أظهروه وعزروا والله أعلم

Mas'alah: What objections are raised against using the Prophet's stoning of Jews as evidence for dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8389)

فإن قيل: هذا الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على المدعي؛ لأمرين: أحدهما: أن الكلام في أهل الذمة، واليهوديان لم يكونا من أهل الذمة كما نقله الإمام في نكاح المشركات عند الكلام في وجوب الحكم بين أهل الذمة. الثاني: أن كلام الشيخ يقتضي إقامة الحد، سواء رضوا بحكمنا أو لم يرضوا،

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud penalties to dhimmis for zina and theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8390)

على أن الإمام قال: ما ذكره العراقيون من إقامة حد الزنى والسرقة عليهم حسن، ولم أر في طريق المراوزة ما يخالفه، والذي أراه في ذلك: أن من زنى منهم بمسلمة، أو سرق مال مسلم؛ فالحكم جار عليهم، فأما إذا زنى كافر بكافرة، أو سرق كافر مال كافر، فالذي أراه: يخرج هذا [على] القولين في

وجوب الحكم بينهم، فإنهم لما حرموا الزنى والسرقة في دينهم كذلك حرموا الغضب وتغييب الودائع، ونحوها، ثم ذلك يخرج على القولين؛ فكذلك الزنى والسرقة. وهذا الاحتمال قد صرح به منقولا الماوردي في كتاب السرقة، [والتفرقة] بين أن يزني

بمسلمة، أو يسرق مال مسلم، أو يكون ذلك في أهل الذمة، وقد حكى الرافعي في كتاب النكاح شيئا منه عن صاحب "التهذيب" وغيره؛ حيث قال: إنهم قالوا: إقامة حد الزنى والسرقة عليهم للإمام إذا قلنا: يجب الحكم بينهم، أما إذا قلنا: لا يجب الحكم بينهم؛ فلا يقام الحد عليهم إلا بالرضا. ورأيته في "التهذيب" في هذا الكتاب، وقال: إنه لا فرق في ذلك بين أن يسرق مال مسلم أو ذمي، أو يزني بمسلمة أو ذمية، وقد ذكرت في باب اللعان شيئا يتعلق بهذه المسألة فيطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis committing zina in Dar al-Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8391)

قال الماوردي: وإذا لم يحدهم [حد الزنى] على الزنى بذمية فذاك [لا ينقض عهدهم] ، لكن لا يقرون على ارتكاب الزنى في دار الإسلام؛ لأنها تمنع من ارتكاب الفواحش فيستتابون [منه] ، فإن تابوا، وإلا نبذنا إليهم عهدهم.

Mas'alah: What is the ruling on applying hadd punishments and ta'zir to dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8436)

وكذا يستوفي منهم الحد إن كان ما فعلوه يوجبه، وإن أوجب التعزيز عزروا.

Mas'alah: How are Islamic rulings applied to dhimmis regarding prohibited acts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9517)

11460 – فأما النوع الآخر الذي نريد ذكره، وهو أن الأصحاب أطلقوا أن أحكامنا جارية عليهم، وقد قدمنا غير مرة اختلاف القول في أنهم إذا جاؤونا راضين بأحكامنا، فهل يلزمنا أن نحكم بينهم؟ فعلى قولين، فكيف سبيل الجمع بين هذا، وبين إطلاقنا القول بأن أحكامنا تجرى عليهم؟ قال العراقيون في ذلك: المراد بإجراء الأحكام عليهم أنهم إذا فعلوا ما هو محظور في دينهم، وكانوا لا يستحلونه، فيجري حكم الله عليهم، إذا كان لا يتعلق بالدعوى، وهذا بمثابة ما لو زنى واحد منهم، وثبت زناه عند حاكم المسلمين؛ فإنه يقيم على الزاني حد الله تعالى، ولا حاجة إلى رضاه بحكمنا، وارتفاعه إلى مجلسنا، بل إذا شهد على زناه أربعة من عدول المسلمين، أقمنا الحد، وهذا الذي ذكروه حسن، ولم أر في طريق المراوزة ما يخالف هذا، وهو متجه. فأما ما يستحلونه، فهو منقسم إلى الخمر، وغيره، فأما إذا شرب الخمر واحد

منهم، فالمذهب أنا لا نقيم عليه الحد، وإن رضي بحكمنا، وفيه خلاف، وقد قدمنا في ذلك كلاما بالغا. وأما غير الخمر، فإذا نكح واحد من المجوس واحدة من محارمه، فلا نتعرض له، وإن ارتفعوا إلينا، ورضوا بحكمنا، فهذا يخرج على القولين في أنه هل يجب الحكم؛ [فإن التزمناه، حكمنا عليهم بحكم الإسلام] (1) ؛ فإن القاضي يستتبع الخصوم في الحكم عليهم. وقد ذكرنا هذين القولين في أبواب، وموضع استقصائهما أدب القضاء. والغرض من ذكرهما الآن أنا حكينا من طريق العراقيين أن حد الزنا يقام عليهم، وكذلك حد السرقة، وهذا الذي ذكروه لا أنكر اتجاهه، بناء على أنا أقررناهم في دارنا على ألا نتعرض لهم في موجب دينهم على شرط ألا يتظاهروا به، ولا يظهروه، فأما إذا خالفوا دينهم، فالحكم جار عليهم. هذا مسلكهم. والذي أراه في ذلك أن من زنى منهم بمسلمة، أو سرق مال مسلم، فالحكم جار عليهم؛ فإن الحكومات إذا تعلقت بالكفار والمسلمين، فيجب على القاضي أن يحكم فيها على الكلفار أو لهم قولا

واحدا، وإذا اتصل الزنا بمسلمة، أو فرضت السرقة في مال مسلم، [فإجراؤنا] (2) الحكم عليهم على قياس قطعنا القول بالتزامهم أحكامنا، إذا كان خصومهم المسلمين. فأما إذا زنى كافر بكافرة، أو سرق كافر مال كافر، فالذي أراه يخرج على القولين؛ فإنهم كما حرموا الزنا في دينهم، والسرقة، فكذلك حرموا الغصب، وتغييب الودائع وجحدها، ثم الخصومات الدائرة بينهم في هذه المعاني تخرج على القولين، ولا فرق إلا أن ما يختص بالأموال يفتقر إلى تقدم الدعوى، وثبوت الزنا لا يتوقف على فرض الدعوى، والسرقة قد تتعلق بالدعوى، فيجب تقريب الأمر على ما ذكرناه. (1) زيادة من (هـ 4) . (2) غير مقروءة بالأصل، والمثبت من (هـ 4) .

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud punishments to ahl al-dhimmah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2142)

5468 – قول "التنبيه" [ص 240] : (وفي حد السرقة والمحاربة قولان) الأظهر: أنه لا يجب، وعليه يدل كلام "الحاوي" في (السرقة) [5]، واستحسن الرافعي أنه إن شرط عليهم القطع؛ إذا سرق .. قطع، وإلا .. فلا. (1) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 368) . (2) الحاوي (ص 612) . (3) تصحيح التنبيه (2/ 220) . (4) انظر "التنبيه" (ص 240) . (5) الحاوي (ص 591) .

Sub-topic – Violations and Prohibited Acts by Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi committing an act prohibited in Islam but not in their own religion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6352)

و: «رجم يهوديين زنيا بعد إحصانهما» وإن كان محرما في شرعنا، غير محرم في شرعهم، كشرب الخمر.. لم يجب عليه الحد؛ لأنه مباح عندهم، لكن: إن أظهر شربه.. عزره على ذلك؛ لأنه إظهار منكر في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6354)

وقال أبو بكر الفارسي من أصحابنا: من سب رسول الله، صلى الله عليه وسلم.. وجب قتله حدا؛ لا لأنه انتقضت ذمته – ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" غيره – ول: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يؤمن ابن خطل والقينتين» ؛ لأنهم كانوا يسبونه. وروي: أن رجلا قال لابن عمر: سمعت راهبا يشتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (لو سمعته.. لقتلته؛ إنا لم نعطه الأمان على هذا) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6354)

والأول أصح؛ لأن ابن خطل والقينتين كانوا مشركين لا أمان لهم قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on striking the face of a dhimmi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

قوله: باطلة) بل هي حرام إن تأذى بها وإلا كرهت. اهـ. م ر في حواشي شرح الروض وق ل على الجلال وظاهره حتى لطم الوجه)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim subject who attacks Islam or the Quran?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

أو طعن الإسلام والقرآنا) أي: طعن في أحدهما بما لا يتدين به بخلاف طعنه بما يتدين به كقوله إنه ليس من عند الله)

Mas'alah: Can dhimmis give wine or pork to Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6794)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه خنزيرا" . قال الماوردي: وهذا صحيح، ولهم في ذلك ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكرهوا المسلمين على شرب الخمر، وأكل الخنزير، فإن التبعة فيه عليهم لا على المسلم، فيعزروا سواء شرط عليهم في عهدهم، أو لم يشرط، ولا ينتقض به العهد إن لم يشترط، وفي انتقاضه به إن شرط وجهان: والحال الثانية: أن يغلبهم المسلم عليه كرها، فيشرب خمرهم، ويأكل خنزيرهم، فيقام على المسلم حد الخمر، ويعزر لأكل الخنزير، ويعزر في حق أهل الذمة، لتعديه عليهم، ولا قيمة عليه، فيما شربه من الخمر وأكله من الخنزير. والحالة الثالثة: أن يعرضوه على المسلم من غير إكراه ويقبله المسلم منهم من غير تغليب، فيقام على المسلم حد الخمر في حق الله تعالى، ولا يعزر في حقهم، ويعزر الذمي، إن كان ذلك مشروطا في عهدهم، ولا يعزر إن لم يشترط، وهكذا لو ابتدأ المسلم بطلبه، فأجابوه إلا أن تعزيرهم في الابتداء بعرضه أغلظ من تعزيرهم في إجابتهم، وإن استوت الحالات في حد المسلم وتعزيره.

Mas'alah: What are the categories of actions of dhimmis in our lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6850)

مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا عليهم بإبطاله وما أحدثوا مما ليس بجائز في دينهم وله حكم عندنا أمضي عليهم قال ولا يكشفون عن شيء مما استحلوه مما لم يكن ضررا على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم" . قال الماوردي: وجملة ما يفعله أهل الذمة في بلادنا من عقد وأحكام ينقسم أربعة أقسام:

أحدها: ما كان جائزا في شرعهم وشرعنا، فهم مقرون عليه في دينهم إذا ترافعوا إلينا فيه. والقسم الثاني: ما كان باطلا في شرعهم وشرعنا، فهم ممنوعون منه، إذا ظهر لنا؛ لأنهم أقروا في دارنا على مقتضى شرعهم والقسم الثالث: ما كان جائزا في شرعنا باطلا في شرعهم، فيقرون عليه؛ لأنهم فيه على حق، وفيما عداه باطل. والقسم الرابع: ما كان باطلا في شرعنا جائزا في شرعهم فإن تحاكموا فيه إلينا أبطلناه، وإن لم يتحاكموا فيه إلينا تركناه إن أخفوه فإن أظهروه لنا فهو ضربان: أحدهما: أن لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة، كالمناكح الفاسدة، والبيوع الباطلة، فيقرون عليهما، ولا يمنعون منها.

والضرب الثاني: أن يكون من المنكرات الظاهرة، كالتظاهر بنكاح ذوات المحارم والمجاهرة بابتياع الخمور، والخنازير، فيمنعون، ويعزرون عليها؛ لأن دار الإسلام تمنع من المجاهرة بالمنكرات. وفي نسخ عقودهم عليهم، وإن لم يتحاكموا فيها إلينا وجهان: أحدهما: تفسخ عليهم؛ لأن المجاهرة ظهور منكر منهم. والوجه الثاني: إنها لا تفسخ عليهم، ويتركون في عقدها على ما يرونه في دينهم؛ لأن تجاهرهم بالكفر الذي يقرون عليه أعظم. فأما ما تعلق بأفعالهم من دخول ضرر على مسلم أو معاهد من غيرهم، فيمنعون منه، وإن كانوا يعتقدونه دينا؛ لأنهم يعتقدون إباحة دماء من خالفهم، وأموالهم، ولا يقرون على استباحتها فكذا كل مضرة. (

Mas'alah: What is the ruling on spilling wine or killing a pig belonging to dhimmis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6852)

مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى "ومن أراق لهم خمرا أو قتل لهم خنزيرا لم

يضمن لأن ذلك حرام ولا ثمن لمحرم فإن قيل فأنت تقرهم على ذلك قيل نعم وعلى الشرك بالله وقد أخبر الله تعالى أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله فهو حرام لا ثمن له وإن استحلوه" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في كتاب "الغصب" وذكرنا أن من أراق على ذمي خمرا، أو قتل له خنزيرا لم يضمن سواء كان متلفه ذميا أو مسلما. وأوجب أبو حنيفة ضمانه على المسلم والذمي، وقد مضى الكلام معه، وأن

Mas'alah: What is the ruling on breaking a cross belonging to a Christian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6955)

قال الشافعي: ولو كسر لنصراني صليبا، فإن كان لشئ من المنافع مفصلا فعليه ما بين قيمته مفصلا أو مكسورا وإلا فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a cross belonging to a dhimmi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6955)

أما الصليب فموضوع على معصية لزعمهم أن عيسى صلى الله عليه وسلم قتل وصلب على مثله فاعتقدوا إعظامه طاعة والتمسك به قربة، وقد أخبر الله تعالى بتكذيبهم فيه ومعصيتهم به، ولا يجوز أن يقتحم أحد بيعهم وكنائسهم ولا أن يعطل لهم طقوسهم ما داموا لا يظهرون بها تحديا ولا يجاهرون بها إغاظة ولا يعد هذا إقرارا منا على ما يعتقدونه فان جاهرونا بصليبهم نظر، فان كان الامام قد شرط عليهم في عقد جزيتهم ترك المجاهرة به جاز في الانكار عليهم تفصيل الصليب وكسره رفعا لما أظهروه من

مخالفة عقد الذمة، وإن لم يشترط ذلك عليهم وجب الاقتصار على الانكار في حال المجاهرة ولا يتجاوز الانكار إلى كسره، وقد حمى الاسلام الحنيف أهل الذمة وعاشت في ظله ديانات اليهود والنصارى بعد أن كان يضطهد بعضهم بعضا، ويقتل بعضهم بعضا فأقر بينهم السكينة والوئام والسلام وترك لهم حرية الاعتقاد عملا بقوله تعالى "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" . وباغ من تسامح المسلمين وحسن معاملتهم أن الكنائس التى فر أهلها إلى الصحارى القصية وشعف الجبال ومغاراتها أخذوا يبنونها في المدن والقرى، بل إن المجاهدين من السلف كانوا يتخيرون أحيانا المواقع التى بها كنيسة مثلا فيتخذون من جوارها مدينة يتخذونها حاضرة أو عاصمة لحكمهم كمدينة تونس بكسر النون قولا واحدا سميت كذلك لان عقبة بن نافع الفهرى فاتح المغرب كان يسمع قرب معسكر أنعام القسس وهم يترنمون في الليل بترانيمهم فقال هذه البقعة تونس بحذف الهمزة فسميت بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery and murder by a dhimmi?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3284)

وأما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص فمنهم من قال هو من هذا القسم ومنهم من قطع بإلحاقه بالقتال وكذلك في تعرضهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء طريقان ومنهم من قال كالقتال ومنهم من قال على الأوجه الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi woman entering a bathhouse with Muslim women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4941)

وأما تمييز النساء في الحمامات .. فينبني على جواز دخوله مع النساء المسلمات، والأصح في زيادات (الروضة) منعه؛ لأنهن أجنبيات في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who tries to turn a Muslim from his religion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4944)

وأما فتنة المسلم عن دينه .. فمثله إذا دعاه إلى دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on humiliating a jizyah payer during collection?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(قوله ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه ويقول يا عدو الله أد حق الله) كذا قاله ابن الملقن والأذرعي والدميري والغزي ولم أره لغيرهم فس

Mas'alah: What is the ruling if dhimmis mistakenly assist some Muslims against others?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3395)

وإن قالوا: ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين على قتال بعض – نظر:

Mas'alah: What is the ruling on breaking a Christian's cross?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3198)

مسألة [1]:قال: "وإن كسر لنصراني صليبا" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a cross displayed by a dhimmi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3198)

الفصل وهذا كما قال: الصليب موضوع على زعمهم أن عيسى ابن مريم صلى الله عليهما قتل وصلب على مثله فاعتقدوا إعظامه [56/أ] طاعة والتمسك به قربة وقد أخبر الله تعالى بتكذيبهم فقال: {وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم} [النساء: 157] الآية فإن جاهرونا بالصليب وجب إنكاره ثم نظر، فإن كان الإمام شرط عليهم في عقد جزيتهم ترك مجاهرتنا به جاز في الإنكار عليهم أن يعمد إلى تفصيل الصليب وكسره رفعا لما أظهروه من المعصية به، وإن لم يكن شرط ذلك عليهم في عقد جزيتهم وجب أن يقتصر على الإنكار عليهم في المجاهرة ولا يكسر إلا أن يقيموا بعد الإنكار على إظهاره فيكسر عليهم كسرا لا يوجب غرما وهو بالتفصيل وإزالة التركيب فإن زاد عليه فإن كان له قيمة وهو مفصل ولم تنقص قيمته بالكسر الذي زاد على التفصيل فلا شيء عليه، وإن نقصت قيمته بالكسر فعليه ما بين قيمته مفصلا مكسورا وبين قيمته مفصلا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim spilling a Christian's wine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3198)

مسألة [2]: قال: "ولو أراق له خمرا" . الفصل وهذا كما قال: إذا أراق مسلم لنصراني

خمرا أو قتل له خنزيرا لا يضمن، وكذلك إن أراق الذمي هذه الخمرة لا يحكم عليه بالضمان فإن خرق وعاء الخمر يلزمه أرش ما نقص لأن له قيمة في الشريعة والاعتبار بما أوجبته شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم – دون ما يعتقده الكفرة الفجرة، وقال أبو حنيفة ومالك: يلزم الضمان له في الخمر والخنزير، وقال أبو حنيفة: فإن أراقها مسلم يلزمه القيمة، وان أراقها ذمي يلزمه مثلها وهذا غلط لأن ما لا يضمن في حق المسلم لا يضمن في حق الذمي كالعبد المرتد والدم، واحتج الشافعي عليهم بالموقوذة لا تضمن لهم وهم لا يسلمون ذلك إذا اعتقدوه مالا واحتجوا بما روي أن عامل عمر – رضي الله عنه – كتب إليه أن أهل الذمة يمرون بالعاشر ومعهم الخمور فكتب إليه عمر – رضي الله عنه – "ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر أثمانها" فدل أنها مال لهم فتضمن لهم قلنا: معناه لا تتعرضوا عليهم في بيعها [56/ب] وإنما أمر بأخذ العشر من أثمانها لأنهم إذا تبايعوا وتقابضوا بالرضا حكمنا لهم بالملك ولا ننقضه وسماه ثمنا مجازا لا حقيقة.

Mas'alah: Is a person liable for spilling a dhimmi's wine or killing his pig?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6670)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن أراق لهم خمرا أو قتل لهم خنزيرا لم"

يضمن لأن ذلك حرام ولا ثمن لمحرم فإن قيل فأنت تقرهم على ذلك قيل نعم وعلى الشرك بالله وقد أخبر الله تعالى أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله فهو حرام لا ثمن له وإن استحلوه ".

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis uttering false statements about prophets?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1453)

(وقولهم) بالنصب (في عزير والمسيح) - صلى الله عليهما وسلم:

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis openly committing forbidden acts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3530)

فإن تظاهرت أهل الذمة بالمنكرات، كنكاح ذوات المحارم، (وابتياع) (6) الخمور والخنازير، فإنهم يمنعون (منها) (7) ويعزرون (عليها) (8) ، وفي فسخ عقودهم عليها إذا لم يتحاكموا، (إلينا) (9) وجهان: (1) (وأما) : في أ، ب وفي جـ فأما. (2) لأن لحقوق الآدميين من يطالب بها، ويتوصل إلى استيفائها، فلا تضيع بترك الحكم بينهما، وليس لحقوق الله تعالى من يطالب بها، فإذا لم يحكم بينهما ضاعت. (3) (تعالى) : في ب وساقطة من أ، ب. (4) (الآدميين) : في أ، جـ وفي ب الآدمي. (5) لأنه إذا لم يحكم بينهما في حقوق الآدميين، ضاع حقه واستضر، ولا يوجد ذلك في حقوق الله تعالى/ المهذب 2: 257. (6) (وابتياع) : في ب، جـ وفي أوابتاع. (7) (منها) : في ب، جـ وساقطة من أ. (8) (عليها) : في جـ وفي أ، ب عليه. (9) (إلينا) : في جـ وفي أ، ب إليها.

أحدهما: أنه يفسخ عليهم. (والثاني: أنه لا يفسخ) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who claim ignorance when fighting Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8067)

وكذا ابن الصباغ، لكنه صور مسألة القولين بما إذا لم يدعوا شيئا مما ذكرناهن ولم تعرض لذكر المراسلة وغيرهان وقاس قول الانتقاض على ما لو انفردوا، ووجه مقابله: بأن أهل الذمة لا يعلمون المحق من المبطل؛ فيكون ذلك شبهة لهم.

Mas'alah: What is the ruling if a guest forcibly enters a dhimmi's home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8373)

قال الشافعي:- رضي الله عنه: فإن غلب بعضهم بعضا ودخل المنزل كان أحق [به] ، حكاه البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who blaspheme against Allah or the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8434)

أما ما يتدينون به، وهو [غير] معتقدهم كقولهم في الله - سبحانه وتعالى: ثالث وثلاثة، وإن عزيزا والمسيح ابناه - فهو بمثابة إظهار الخمر ونحوه، ومن هذا القبيل قولهم في القرآن: إنه ليس من عند الله، أو: ليس بمعجز، وفي الرسول صلى الله عليه وسلم: إنه كاذب، وإنه قتل اليهود بغير حق، وهذه طريقة، وهي

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who blaspheme against the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8435)

قلت: وهي التي أوردها القاضي الحسين، لكنه اختار فيما إذا ذكروه بما يعتقدونه فيه: أنه [إن شرط انتقض، وإلا فلا] .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits a capital offense such as insulting the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8435)

وعلى كل قول يستوفي منهم القتل إن كان ما فعلوه يوجبه: كالقتل والزني في حالة الإحصان، وكذا ذكر الله – سبحانه – ورسوله [وكتابة] ودينه [بما لا ينبغي كما قاله البندنيجي، ولعله أراد ذكر الله – سبحانه – ورسوله [وكتابه] ودينه] بما لا يعتقدونه [ولا] يتدينون به، وحينئذ فيكون استحقاق القتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم منطبقا على قول أبي بكر الفارسي الذي ادعى الإجماع عليه: إن من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حدا.

Mas'alah: Should wine and pigs displayed by dhimmis be destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8436)

ثم إذا أظهروا الخمور والخنازير فهل نتلفها؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a dhimmi before reaching safety?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8438)

وعلى كل حال، يظهر أن يلزمهم ضمان ما يتلفونه قبل انتهائهم إلى مأمنهم، كما حكيناه عن الإمام في باب قتال أهل البغي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's blasphemous statements that are part of their religious belief?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3523)

ماله فيئا، أما ما يتدين به كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله أو أن الله ثالث ثلاثة فلا نقض به مطلقا قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on a spy being allowed to reside under jizyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4237)

فرع الجاسوس الذي يخاف شره، لا يقر بالجزية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi uttering shirk in front of Muslims?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1931)

(ويمنع من إسماعه المسلمين شركا) كقوله ثالث ثلاثة (وقولهم) بالنصب (في عزير

والمسيح) صلى الله عليهما وسلم:

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis spying on the weaknesses of Muslims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1633)

قوله: "والتطلع على عورات المسلمين" . فيه [3] قصور عبارة، ولا بد مع التطلع من [4] أن يطلع العدو على ذلك، وعورات المسلمين ما يضربهم ظهور العدو عليه من ضعف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi causing a Muslim to be seduced from his religion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1633)

وقوله: "وافتتان المسلم عن دينه" على وزن افتعال يقال: إفتتنه، وافتتن [5] هو متعد ولازم، ويجوز فيه إفتان المسلم بتاء واحدة على وزن إفعال كإخراج ونحوه [6]، وإن كان الأصمعي قد أنكره [7]. والله أعلم. قوله: "وفي بعض الخبر [8]" من سب نبيا فاقتلوه، ومن سب أصحابه [9] (1) انظر: فتح العزيز 11/ 545، الروضة 7/ 515، مغني المحتاج 4/ 258. (2) الوسيط 3/ ق 188/ ب. وتمامه "كالزنا بالمسلمة والتطلع على عورات المسلمين وافتتان المسلم عن دينه" . (3) نهاية 2/ ق 127/ ب. (4) ساقط من (ب) . (5) في (ب) زيادة (و) . (6) انظر: الصحاح 6/ 2176، واللسان 13/ 317 – 318. (7) انظر: المصدرين السابقين. (8) في (أ) و (ب) (قوله: في الخبر ...) . (9) في (أ) (صحابته) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman entering the bathhouse with Muslim women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2129)

5437 - قول "التنبيه" [ص 238] : (ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام) مبني على جواز دخولها الحمام مع المسلمات، والأصح: المنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis speaking ill of God or the Prophet?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2130)

في عيسى ابن مريم ولا غيره لأحد من المسلمين، ثم قال: فإن غيرتم أو بدلتم .. فذمة الله بريئة منكم) [1] قال شيخنا: وحكى الماوردي في ذلك قولين. انتهى. وقال شيخنا ابن النقيب: سيأتي أن في ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالسوء طرقا؛ فذكر الله أولى بذلك، وهذه الأمور تتضمن ذكره تقدس وتعالى بالسوء؛ فلا يتمشى ما ذكروه هنا من إلحاق ذلك بإظهار الخمر، إلا إذا قلنا بالطريقة الآتية، وهي: أن السوء الذي يتدينون به لا ينقض قطعا [2].

Mas'alah: What happens if dhimmis display prohibited items like wine or bells?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4138)

فإن انتفى الإظهار فلا منع، وتراق خمر لهم أظهرت، ويتلف ناقوس لهم أظهر، ومر

ضابط الإظهار في الغصب، ويحدون لنحو زنا، أو سرقة لا خمر لما مر في نكاح المشرك

Mas'alah: Why is a dhimmi's violation treated more severely than a harbi's?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4140)

وقد يظهر بينهما فرق بأن يقال: جناية الذمي أفحش لكونه خالطنا خلطة ألحقته بأهل الدار فغلظ عليه أكثر

Sub-topic – Residence and Travel Restrictions for Non-Muslims

Mas'alah: Are dhimmis permitted to travel on the Red Sea?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6359)

[فرع: لا يمنع أهل الذمة من ركوب البحر الأحمر] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولا يمنع أهل الذمة من ركوب بحر الحجاز والاجتياز فيه؛ لأنه لا حرمة للبحار، ولهذا لم يبعث أحد من الأنبياء صلوات الله

Mas'alah: What is the ruling on a sick non-Muslim in the Hijaz regarding transfer and burial?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2899)

3661 – فرع إذا مرض الكافر بالحجاز، ألزم بالانتقال إلا أن يخاف موته، فيترك حتى يبرأ، وإن لم يغلب على الظن (موته) [1]، ولكن عظمت المشقة في نقله، لم ينقل على الأصح، وإن مات؛ فإن عظمت المشقة في نقله ووري كسائر الجيف، فإن كان على طرف الحجاز؛ فإن لم يدفن، نقل، وإن دفن فوجهان، فإن قلنا: لا ينقل، فلا يبعد أن لا يرفع نعش قبره [2].

Mas'alah: What is the ruling on a sick non-Muslim residing in the Hijaz?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1950)

(إلا) الإقامة (لمن يمرض ثم) أي: في غير الحرم من الحجاز (وشق نقل) له (أو عليه حذرا) أي: خيف عليه من النقل فإنه لا يمنع من الإقامة فيه حتى يبرأ فإن مات فيه ودفن ترك وإلا فالذي أورده الإمام أنه إن تعذر نقله دفن فيه أو سهل بأن كان بطرف الحجاز فلا، وأطلق أكثرهم أنه يدفن فيه وقالوا إذا ترك للمرض فللموت أولى. قال الرافعي: لكن الفرق بينهما ظاهر وقال البغوي إن خيف تغيره دفن فيه وإلا فلا. قال الرافعي وهو تفصيل جيد، أما غير الحجاز فلكل أحد دخوله بالأمان كما مر .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim rebuilding a wall after it collapses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

أو؛ لأنه هدمه أو انهدم إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى لئلا يتعطل عليه حقها الذي عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه لإعساره وخرج بالجار غيره كأن انفرد بمحل بطرف البلد منفصل عنها فيجوز رفع البناء)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing a tall building?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

وترك) البناء (العالي الذي اشتراه) مثلا الذمي بحاله ما لم يكن مستحق الهدم؛ لأنه وضع بحق لكن يمنع من طلوع سطحه إلا بعد تحجيره بخلاف المسلم؛ لأنه مأمون ويمنع صبيانهم من الإشراف على المسلم بخلاف صبياننا حكاه في الكفاية عن الماوردي فإن انهدم البناء المذكور امتنع العلو، والمساواة والبلاد التي فتحت صلحا على أنها لنا لا يهدم منها بناؤه العالي، ويمنع من الإحداث . (

Mas'alah: What are the three categories of land in Islamic law regarding non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6785)

فإذا تقرر أن حكم بلاد الإسلام موضوعة على هذا لم يخل حالهم من ثلاثة أقسام: أحدها: ما أحياه المسلمون. والثاني: ما فتحوه عنوة. والثالث: ما فتحوه صلحا. فأما القسم الأول: وهو ما ابتدأ المسلمون إنشاءه في بلاد الإسلام من موات لم يجر عليه ملك كالبصرة والكوفة، فلا يجوز أن يصالح لأهل الذمة في نزولها على إحداث بيعة ولا كنيسة فيها، لأنه لا يجوز أن يصالحوا على ما يمنع منه الشرع، ويكون خارجا من جملة صلحهم، وإن تمسكوا فيه بعقد الصلح قيل لهم: إن رضيتم بإبطال هذا منه، وإلا نقضنا عهدكم، وبلغناكم مآمنكم، ولا يبطل أمانهم بنقضنا بعهدهم لأننا نحن نقضناه بما منع الشرع منه.

Mas'alah: Can non-Muslims rebuild their churches if they collapse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6787)

(فصل) : فأما ما استهدم من بيعهم وكنائسهم التي يجوز إقرارهم عليها مع عمارتها، ففي جواز إعادتهم لبنائها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: يمنعون من إعادة بنائها، ويكون إقرارهم عليها ما كانت باقية على عمارتها، لأن عمر – رضي الله عنه – شرط على نصارى الشام أن لا يجددوا ما خرب منها. والوجه الثاني: يجوز لهم إعادة بنائها استصحابا لحكمها، وأن الأبنية لا تبقى على الأبد، فلو منعوا من بنائها بطلت عليهم. والصحيح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن ينظر في خرابها، فإن صارت دارسة مستطرفة كالموات منعوا من بنائها، لأنه استئناف إنشاء، وإن كانت شعثة باقية الآثار والجدران جاز لهم بناؤها، ولو هدموها لاستئنافها لم يمنعوا، لأن عمارة المستهدم استصلاح وإنشاء الدارس استئناف.

Mas'alah: Can a non-Muslim settle in the Hijaz according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6800)

(فصل) : وأما الحجاز فلا يجوز أن يستوطنه مشرك، من كتابي ولا وثني، وجوزه أبو حنيفة كسائر الأمصار احتجاجا بإقرار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهم إلى أن قبضه الله تعالى إليه، ولأن كل أرض حل صيدها حل لهم استيطانها كغير الحجاز. ودليلنا: ما رواه عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت آخر ما عهد به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن قال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان وهذا نص. ولما قبضه الله تعالى قبل عمله به لم يسقط حكم قوله، وتشاغل أبو بكر في أيامه مع قصرها بأهل الردة، ومانعي الزكاة، وتطاولت الأيام بعمر – رضي الله عنه – وتكاملت له جزيرة العرب، وفتح ما جاورها – نفذ أمر رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – فيهم، فاجتمع رأيه، ورأي الصحابة – رضي الله عنهم – على إجلائهم وكان فيهم تجار وأطباء، وصناع، يحتاج المسلمون إليهم فضرب لمن قدم منهم تاجرا، وصانعا مقام ثلاثة أيام ينادى فيهم، بعدها اخرجوا، وهنا إجماع بعد نص لا يجوز خلافهما، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ليهود خيبر حين ساقاهم على نخلها: "أقركم ما أقركم الله" فدل على أن مقامهم غير مستدام، وأن لحظره فيهم حكما مستجدا. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لئن عشت إلى قابل لأنفين اليهود من جزيرة العرب فمات قبل نفيهم، ولأن الحجاز لما اختص بحرم الله تعالى، ومبعث رسالته ومستقر دينه، ومهاجرة رسوله – صلى الله عليه وسلم – صار أشرف من غيره، فكانت حرمته أغلظ، فجاز أن يصان عن أهل الشرك كالحرم

Mas'alah: Can a single Muslim grant permission for a dhimmi to enter the Hijaz?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6801)

فلو أذن لهم واحد من المسلمين لم يجز أن يدخلوا بإذنه، وإن كان لو أذن لحربي جاز أن يدخل دار الإسلام بإذنه.

Mas'alah: What are the rulings on a disbeliever residing in the Hijaz and burial in the Haram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=369)

ولا يجوز لكافر أن يسكن أرض الحجاز، ويجوز أن يمر فيها، ويقيم فيها مقام المسافر ثلاثة أيام6، ولا يدفن كافر في حرم7 فإن دفن نبش ما 1 المراد به الجاسوس. 2 في

(ب) (وبرئ من ذمة الله تعالى، وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم) . 3 مختصر المزني 385، الأحكام السلطانية 145، التنبيه 238. 4 الزنار: حزام يشده النصراني على وسطه. المصباح المنير 256، معجم لغة الفقهاء 234. 5 المصادر في الحاشية ما قبل السابقة، والأم 4/209، الإقناع للماوردي 180، المهذب 2/254، 255، عمدة السالك 179، كفاية الأخيار 2/136. 6 الحاوي 14/ 336، 338، الوجيز 2/199، الغاية القصوى 2/956، 957، إعلام الساجد 74. 7 في (ب) (في أرض الحجاز) .

Mas'alah: What are the rules for dhimmis entering the Hijaz for trade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9444)

ولم ينقل أن أحدا من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل الذمة، وإن كانت من جزيرة العرب، فإن جزيرة العرب في قول الاصمعي من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام في العرض، وفى قول أبى عبيدة ما بين حفر أبى موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول وما بين النهرين إلى السماوة، وفى العرض قال يعقوب حفر أبى موسى على منازل من البصرة من طريق مكة على خمسة أو ستة منازل، وأما نجران فليست من الحجاز ولكن صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يأكلوا الربا فأكلوا ونقضوا العهد فأمر بإجلائهم فأجلاهم عمر، ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير الاقامة، لان عمر رضى الله عنه أذن لمن دخل منهم تاجرا في مقام ثلاثة أيام ولا يمكنون من الدخول بغير إذن الامام، لان دخولهم إنما أجيز لحاجة المسلمين، فوقف على رأى الامام، فإن استأذن في

الدخول فن كان للمسلمين فيه منفعة بدخولة لحمل ميرة أو أداء رسالة أو عقد ذمة أو عقد هدنة أذن فيه، لان فيه مصلحة للمسلمين، فإن كان في تجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يؤذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارتهم شيئا، لان عمر رضى الله عنه أمر أن تؤخذ من أنباط الشام من حمل القطنية من الحبوب العشر ومن حمل الزيت والقمح نصف العشر ليكون أكثر للحمل، وتقدير ذلك إلى رأى الامام، لان أخذه باجتهاده فكان تقديره إلى رأيه، فإن دخل للتجارة فله أن يقيم ثلاثة أيام ولا يقيم أكثر منها لحديث عمر رضى الله عنه، ولانه لا يصير مقيما بالثلاثة ويصير مقيما بما زاد. وإن أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى موضع آخر وأقام ثلاثة أيام، ثم كذلك ينتقل من موضع إلى موضع ويقيم في كل موضع ثلاثة أيام جاز، لانه لم يصر مقيما في موضع، ولا يمنع من ركوب بحر الحجاز، لانه ليس بموزضع للاقامة، ويمنع من المقام في سواحله والجزائر المسكونة فيه لانه من بلاد الحجاز وإن دخل لتجارة فمرض فيه ولم يمكنه الخروج أقام حتى يبرأ لانه موضع ضرورة وان مات فيه وأمكن نقله من غير تغير لم يدفن فيه لان الدفن إقامة على التأبيد وان خيف عليه التغير في النقل عنه لبعد المسافة دفن فيه لانه موضع ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who wants to expel his family from Islamic lands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2297)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا قلت في زوجته وولده الصغير وجاريته وعبده ومكاتبه ومدبره : أقره في بلاد الإسلام فأراد إخراجهم وكرهوه . فليس ذلك له وآمره فيمن يجوز له بيعه من رقيقه أن يوكل به , أو يبيعه وأوقف مالا إن وجدت له وأشهد

عليه أنه ملكه للنفقة على أولاده الصغار وزوجته ومن تلزمه النفقة عليه , وإن لم أجد له شيئا فلا ينشأ له وقف ونفيته بكل حال عن بلاد الإسلام إن لم يسلم , أو يرجع إلى دينه الذي أخذت عليه منه الجزية .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who makes a new settlement in a different land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2347)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإن دخل من له صلح ألزمته صلحه ومتى أخذ منه صلحه رفع عنه أن تؤخذ عنه في غير بلده فإن كان صالح على دينار وقد كان له صلح قبله على أكثر أخذ منه ما بقي من الفضل على الدينار لأنه صالح عليه وإن كان صلحه الأول على دينار ببلده ثم صالح ببلد غيره على دينار أو أكثر قيل له إن شئت رددنا عليك الفضل عما صالحت عليه أولا إلا أن يكون نقض العهد ثم أحدث صلحا فيكون صلحه الآخر كان أقل أو أكثر من الصلح الأول ومتى مات منهم ميت أخذت من ماله الجزية بقدر ما مر عليه من سنته كأنه مر عليه نصفها لم يؤدها يؤخذ نصف جزيته وإن عته رفع عنه الجزية ما كان معتوها فإذا أفاق أخذتها منه من يوم أفاق فإن جن فكان يجن ويفيق ولم ترفع الجزية لأن هذا ممن تجري عليه الأحكام في حال إفاقته وكذلك إن مرض فذهب عقله أياما ثم عاد إنما ترفع عنه الجزية إذا ذهب عقله فلم يعد وأيهم أسلم رفعت عنه الجزية فيما يستقبل وأخذت لما مضى وإن غاب فأسلم فقال أسلمت من وقت كذا فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينة بخلاف ما قال . (قال الربيع) وفيه قول آخر أن عليه الجزية من حين غاب إلى أن قدم فأخبرنا أنه مسلم إلا أن تقوم له بينة بأن إسلامه قد تقدم قبل أن يقدم علينا بوقت فيؤخذ بالبينة .

Mas'alah: May non-Muslims be prevented from residing on roads between districts of the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3265)

هذا في المخاليف والبلاد أما الطرق المعترضة بينهما فهل يمنعون من الإقامة بها وفيه وجهان أحدهما لا لأن المراد المنع من الإختلاط بالعرب حرمة لهم والثاني أنهم يمنعون لأن الحرمة للبقعة

Mas'alah: What is the ruling on moving a non-Muslim who falls ill in the Hijaz?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3266)

ولو مرض في الحجاز لم ينقل إن خيف موته فإن كان يشق النقل ولا يخاف الموت ففي وجوب نقله وجهان فإن مات في غير مكة ودفن وعظمت المشقة في نقله تركناه ولم نرفع نعش قبره

Mas'alah: What areas constitute the Arabian Peninsula from which disbelievers are expelled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4911)

وهي مكة والمدينة واليمامة وقراها، ـــــــ صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت إلي قابل ... لأخرجن اليهود والنصاري من جزيرة العرب) أخرجه مسلم [1767] بدون: لئن عشت) والبيهقي بها [9/ 207] في الصحيحين [خ 3053 - م 1637/ 20] من حديث ابن عباس قال: اشتد الوجع برسول الله صلي الله عليه وسلم، فأوصي عند

موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وفي (مسند أحمد) [1/ 195] والبيهقي) [9/ 208] آخر ما تكلم به النبي صلي الله عليه وسلم: أخرجوا يهود الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب) قال الجويني والقاضي حسين: الجزيرة هى الحجاز. والمشهور أن الحجاز بعض الجزيرة، فلما مات النبي صلي الله عليه وسلم .. لم لم يتفرغ أبو بكر لإخراجهم، فأجلاهم عمر، وهم زهاء أربعين ألفآ. ولم ينقل: أن أحدا من الخلفاء أجلاهم من اليمن مع أنها الجزيرة، فدل أن المراد: الجزيرة فقط. فائدة: (الاستيطان) اتخااذ المكان وطنآ، والموطن: المشهد من مشاهد الحرب، قال تعالي: {لقد نصركم الله في مواطن كثيرة} ، فيؤخذ من هذا ومن عبارة المصنف: أن الكافر أن يتخد دارا بالحجاز وإن لم يسكها ولم يستوطنها. والصواب: أن ذلك لا يجوز، لأن ما حرم إستعماله .... حرم اتخاذه، كالأواني وآلات اللهو، وإليه يشير قول الشافعي في (الأم) ولا يتخذ الذمي شيئا من الحجاز دارا .. وعلي هذا: تستثني هذه الصورة من قول المصنف في الباب الذي قبله: (فدورها وأرضها المحياة ملك يباع) قال: (وهي مكة والمدينة واليمامة وقراها) ، كذا فسره الشافعي. فالطائف مع واديها _ وهو وج من قري مكة، وخيبر من قري المدينة.

Mas'alah: What are the rulings on a non-Muslim owning or renting a tall house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4935)

فروع: إذا ملك الذمي دارا عالية .. لم يكلف هدمها، لكن يمنع من الإشراف على المسلمين وطلوع سطحها بلا تحجير، صرح به الماوردي وغيره. ولو استأجر دارا عالية .. لم يمنع من سكناها بلا خلاف. ولو رفع بناءه على المسلم فأراد المسلم أن

يرفع بناءه عليه .. لم يؤخر هدم بنائه لذلك، فلو تأخر ولم ينقض حتى رفع المسلم داره على داره .. قال ابن الصلاح: الظاهر: أنه لا يسقط حق النقض بذلك، وهو كما لو رفع بناءه فحكم حاكم بنقضه فباعه لمسلم .. هل يصح ويسقط حق النقض أو لا؟ قال ابن الرفعة في (حاشية الكفاية) : يظهر تخريجها على وجهين، فيما إذا باع المستعير ما بناه على الأرض المستعارة بعد رجوع المعير، وكذا بيع البناء على الأرض المستأجرة بعد انقضاء أيامها، وفي ذلك وجهان. وفي جواز إخراجهم الرواشن في الطرق السابلة وجهان: الأصح: المنع، ويجريان في آبار حشوشهم إذا حفروها في أفنية دورهم كما تقدم في (باب الصلح) .

Mas'alah: What is the ruling on burying a non-Muslim who dies in the Hijaz?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1602)

وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك، وإلا نقل، فإن مات وتعذر نقله، دفن هناك إن كان ذميا.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim builds lower than a dhimmi neighbor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1606)

ثم إن بنى المسلم أرفع من بناء الكافر فلا كلام، وإن بنى دونه مما لا يعتاد للسكنى، فلا يكلف الذمي أن ينقص عنه؛ لأن المسلم لم يبن المعتاد، وإن بناه أقل ما يعتاد للسكنى قلنا للمسلم: لا تكلف الذمي أن ينقص عن أقل ما يعتاد، فإما أن ترفع بناءك،

وإما أن تتركه.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the Hijaz and how long may they stay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3624)

أما الحجاز: فقال الشافعي - رضي الله عنه-: هي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها. قال الأصمعي: سمي حجازا؛ لأنه حاجز بين تهامة، ونجد. فيجوز للإمام- أن يأذن للكفار في دخولها، ولا يقيموا بها أكثر من ثلاثة أيام مقام المسافرين؛ لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، ولئن عشت إلى قابل لأخجرن اليهود والنصارى من جزيرة العرب "." فلم يعش النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى قابل، ولم يتفرغ أبو بكر لذلك؛ لاشتغاله بقتال أهل الردة؛ فأجلاهم عمر - رضي الله عنه - وضرب لمن يقدم منهم تاجرا ثلاثة أيام. والمراد من "جزيرة العرب" : الحجاز، فإن اليمن من جزيرة العرب، ويجوز تقرير أهل الذمة فيها، وحد جزيرة العرب: قال الأصمعي: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضا. ولا يجوز لهم دخول الحجاز، وإقامة ثلاث إلا بإذن الإمام؛ لأن دخولهم إنما أجيز لحاجة المسلمين، فكان مفوضا إلى الإمام. فإذا استأذن في الدخول: فإن كان للمسلمين منفعة بدخوله؛ بأن كان يحمل ميرة، أو جاء لأداء رسالة، أو عقد ذمة، أو هدنة: أذن له. وإن جاء لتجارة-: شرط عليه أن يعطي من تجارته شيئا، وذلك إلى رأي الإمام. ويتسحب أن يأخذ ما كان يأخذ عمر، كان يأخذ من المسلمين من تجاراتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة [نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر] ، ولا يقيم أكثر من ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim moving between locations in Hijaz every three days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3625)

أيام، فإن أقام في موضع ثلاثة أيام، ثم انتقل إلى موضع آخر، وأقام ثلاثة أيام، ثم كذلك ينتقل من موضع إلى موضع، ويقيم ثلاثة أيام في كل موضع-: جاز لأنه لم يصر مقيما في موضع.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who falls ill in Hijaz and cannot leave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3625)

ولو دخل الحجاز لتجارة فمرض، ولم يمكنه الخروج-: جاز أن يمرض فيه حتى يبرأ، وإن زاد على ثلاثة أيام، بخلاف الحرم؛ لأن هذا دخل دخولا جائزا، ودخول الحرم-: لم يكن جائزا، وإن مات فيه: فإن أمكن نقله قبل أن يتغير-: لم يدفن فيه، وإن خيف عليه التغير-: دفن فيه؛ لأجل الضرورة، وإن دفن-: لم ينبش.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis rebuilding their houses after demolition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6608)

وأما القسم الثالث: وهو أن يعيدوا أبنية مساكنهم بعد استهدامها، ففيها وجهان: أحدهما: أنهم يصيرون كالمستأنفين لبنائها، فيمنعوا من الاستعلاء بها علي المسلمين، وإن كانت عالية قبل هدمها وهذا علي الوجه الذي يمنعون من إعادة بيعهم وكنائسهم إذا استهدمت. والثاني: أنهم لا يمنعون من إعادتها بعد الهدم إلي ما كانت عليه قبل

الهدم من العلو الطائل، وهذا علي الوجه الذي تقول فيه أنهم لا يمنعون من إعادة بيعهم وكنائسهم إذا استهدمت.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis extending balconies into public roads?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6608)

فأما إذا أرادوا أن يرتفقوا في أبنيتهم بإخراج الرواشين والأجنحة إلي طرق السابلة ففيها وجهان: أحدهما لا يمنعون ارتفاقهم بها كالمسلمين، لاشتراكهم في استطراقها.

والثاني: يمنعون منها، وإن لم يمنع منها المسلمون، لأنها طرق المسلمين دونهم كما يمنعون من إحياء الموات الذي لا يمنع منه المسلم،

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis digging latrines in their courtyards?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6608)

وهكذا القول في آثار حشوشهم

إذا أرادوا حفرها في أفنية دورهم كان علي هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist residing in the Hijaz?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6619)

فصل: وأما الحجاز فلا يجوز أن يستوطنه مشرك، من كتابي ولا وثني، وجوزه أبو حنيفة كسائر الأمصار احتجاجا بإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم إلى أن قبضه الله تعالى إليه، ولأن كل أرض حل صيدها حل لهم استيطانها كغير الحجاز. ودليلنا: ما رواه عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: "لا يجتمع في جزيرة العرب دينان" وهذا نص.

Mas'alah: What is the evidence for expelling non-Muslims from the Arabian Peninsula?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6620)

ولما قبضه الله تعالى قبل عمله به لم يسقط قوله، وتشاغل أبو بكر في أيامه مع قصرها بأهل الردة، ومانعي الزكاة، وتطاولت الأيام بعمر رضي الله عنه وتكاملت له جزيرة العرب، وفتح ما جاورها، نفذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، فاجتمع رأيه، ورأي الصحابة، رضي الله عنهم على إجلائهم وكان فيهم تجار وأطباء وصناع، يحتاج المسلمون إليهم فضرب لمن قدم منهم تاجرا، وصانعا مقام ثلاثة أيام ينادى فيهم، بعدها أخرجوا، وهنا إجماع بعد نص لا يجوز خلافهما، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين ساقاهم على نخلها: "أقركم ما أقركم الله" فدل على أن مقامهم غير مستدام، وأن لحظره فيهم حكما مستجدا. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لئن عشت إلى قابل لأنفين اليهود من جزيرة العرب فمات قبل نفيهم" ولأن الحجاز لما اختص بحرم الله تعالى، ومبعث رسالته ومستقر دينه، ومهاجرة رسوله صلى الله عليه وسلم صارف أشرف من غيره، فكانت حرمته أغلظ، فجاز أن يصان عن أهل الشرك كالحرم. فإذا ثبت حظر استيطان أهل الذمة للحجاز، فيجوز أن يدخلوه دخول

المسافرين لا يقيموا من موضع منه أكثر من ثلاثة أيام، لأن عمر حين أجلاهم ضرب لمن قدم منهم تاجرا أو صانعا مقام ثلاثة أيام، فكان هذا القدر مستثنى من الحظر، استدل به على أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" محمول على الاستيطان دون الاجتياز؛ ولأن الله تعالى يقول: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله}] التوبة: 6] ويكفيه أن يهتدي سماع كلام الله تعالى في مدة ثلاث؛ ولأنه لما انخفضت حرمة الحجاز عن الحرم، وفضلت على غيره أبيح لهم من مقام ما لم يستبيحوه في الحرم، وحرم عليهم من استيطان الحجاز ما استباحوه في غيره، فإذا كان كذلك اختصت الإباحة بمقام المسافر، وهو ثلاثة أيام لا يتجاوزونها. ويمنعون من دخول الحجاز، وإن كانوا أهل ذمة إلا بإذن الإمام، لأن مقصوده التصرف دون الأمان. فلو أذن لهم واحد من المسلمين لم يجز أن يدخلوا بإذنه، وإن كان لو أذن لحربي جاز أن يدخل دار الإسلام بإذنه. والفرق بينهما: أن المقصود بإذنه للحربي أمانه، وأمان الواحد من المسلمين يجوز، والمقصود بإذنه للذمي في دخول الحجاز التصرف المقصور على إذن الإمام فلو دخل ذمي بغير إذن غزر وأخرج ولا يغنم ماله؛ لأن له بالذمة أمانا ولو دخل

حربي بلاد الإسلام بغير إذن غنم ماله، لأنه لا أمان له، ويجوز إذا أقاموا ببلد من الحجاز ثلاثا أن ينتقلوا إلى غيره، فيقيموا فيه ثلاثا، ثم كذلك في بلد بعد بلد، فإن لم يقض حاجته في الثلاث، واحتاج إلى زيادة مقام؟ لاقتضاء الديون منح، وقيل له: وكل من يقبضها لك، ولو مرض، ولم يقدر على النهوض مكن من المقام، لأنها حال ضرورة حتى يبرأ، فيخرج بخلاف الدين الذي يقدر على قبضه؛ فإن مات في الحجاز لم يدفن فيه، لأن الدفن مقام تأبيد إلا أن يتعذر إخراجه، ويتغير إن استبقى من غير دفن فيدفن في الحجاز للضرورة كما يقيم فيه مريضا.

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims residing in the Hijaz?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=597)

بلغ المأمن وفي المكان قبوله فيمنع كافر إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها فلو دخله بلا إذن إمام أخرجه وعزر عالما بالتحريم ولا يأذن له إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة وإلا فلا يأذن له إلا بشرط أخذ شيء منها ولا يقيم إلا ثلاثة فإن مرض فيه وشق نقله أو خيف منه ترك فإن مات وشق نقله دفن ثم ولا يدخل حرم مكة فإن كان رسولا خرج له إمام يسمعه فإن مرض أو مات فيه نقل وفي المال كونه دينارا فأكثر. ـــــــ البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم أما إذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كعبدة الأوثان والشمس والملائكة وحكم السامرة والصائبة هنا كهو في النكاح إلا أن يشكل أمرهم فيقرون بالجزية فتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره "حرا غير صبي ومجنون" ولو سكران وزمنا وهرما وأعمى وراهبا وأجيرا وفقيرا لأن الجزية كأجرة الدار ولأنها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من به رق وأنثى وخنثى وصبي ومجنون لأن كلا منهم محقون الدم والآية السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي بإسناد صحيح فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة في الجزية أعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما فإن رغبا في بذلها فهي هبة ولو بان خنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الأمر "وتلفق إفاقة جنون" أي أزمنتها إن "كثر" الجنون وأمكن تلفيقها فإن بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للأزمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج

بكثر ما لو قل زمن الجنون كساعة من شهر فلا أثر له. "ولو كمل" ببلوغ أو إفاقة أو عتق "عقد له إن التزم جزية" فلا يكفي بعقد متبوعه "وإلا" أي وإن لم يلتزمها "بلغ المأمن" لأنه كان في أمان متبوعه وتعبيري بكمل أعم من تعبيره ببلغ "و" شرط "في المكان قبوله" للتقرير "فيمنع كافر" ولو ذميا "إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرفها" أي الثلاثة "وقراها" كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقي عن أبي عبيدة ابن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخرجوا اليهود من الحجاز" وروى الشيخان خبر: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" ومسلم خبر: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب" والقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيري بالإقامة أعم من تعبيره بالاستيطان "فلو دخله بلا إذن إمام أخرجه" منه لعدم إذنه له "وعزر عالما بالتحريم" بدخوله لجراءته بخلاف ما إذا جهله "ولا يأذن له" في دخوله الحجاز غير حرم مكة "إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة وإلا" بأن لم يكن فيها كبير حاجة "فلا يأذن له إلا بشرط أخذ شيء منها" أي من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام ولا يؤخذ في كل سنة إلا مرة واحدة كالجزية "ولا يقيم" فيه بعد الإذن له في دخوله "إلا ثلاثة" من الأيام غير يومي الدخول والخروج لأن الأكثر منها مدة الإقامة وهو ممنوع منها ثم والمراد في موضع واحد فلو أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى آخر أي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع. "فإن مرض فيه وشق نقله" منه "أو خيف منه" موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي "ترك" مراعاة لأعظم الضررين وإلا نقل رعاية لحرمة الدار وتقييدي الترك في المريض بمشقة نقله تبعت فيه الأصل والحاوي وغيرهما وهو فقه حسن وإن خالف ما في الروضة وأصلها فالذي فيهما عن الإمام أنه ينقل عظمت المشقة أولا وعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر الروضة "فإن مات" فيه "وشق نقله" منه لتقطعه أو بعد المسافة من غير الحجاز أو نحو ذلك "دفن ثم" للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه وتغرى الكلاب

عليه فإن تأذى الناس برائحته ووري أما إذا لم يشق نقله بأن سهل قبل تغيره فينقل فإن دفن ترك "ولا يدخل حرم مكة" ولو لمصلحة لقوله تعالى: {فلا يقربوا المسجد الحرام} 1 والمراد جميع الحرم لقوله تعالى: {وإن خفتم عيلة} أي فقرا يمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب: {فسوف يغنيكم الله من فضله} 2 ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال. "فإن كان رسولا خرج له إمام" بنفسه أو نائبه "يسمعه فإن مرض أو مات فيه نقل" منه وإن خيف موته أو دفن أو. 1 سورة التوبة الآية: 28. 2 سورة التوبة الآية: 28.

Mas'alah: What is the ruling on moving a sick or deceased non-Muslim from the Hijaz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1675)

(فإن مرض فيه وشق نقله) منه (أو خيف منه) موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي (ترك) مراعاة لأعظم الضررين وإلا نقل رعاية لحرمة الدار، وتقييدي الترك في المريض بمشقة نقله تبعت فيه الأصل والحاوي وغيرهما، وهو فقه حسن وإن خالف ما في الروضة وأصلها والذي فيهما عن الإمام أنه ينقل عظمت المشقة أو لا، وعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقا، وعليه اقتصر مختصرو الروضة (فإن مات) فيه [حاشية البجيرمي] سنة س ل قال ع ش على م ر: وهل يطالب به وإن كان يدفع في كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة أو محل ذلك إن لم يدفع؟ الذي يظهر الثاني؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وقد تبين أنه من أهل الجزية وما يدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم والذي اعتمده شيخنا ز ي الأول، والأقرب ما قاله ز ي، قال: لأنه إنما كان

يعطي هبة لا عن الدين. (قوله: وأمكن تلفيقها) لم يأخذ مفهومه وفي ق ل على الجلال قوله: وأمكن وأما إذا لم يمكن انسحب عليه حكم الجنون فلا جزية. (قوله: ما لو قل زمن الجنون) بأن تكون أوقات الجنون في السنة لو لفقت لم تقابل بأجرة غالبا س ل وشرح م ر وقوله: لم تقابل بأجرة لعله بالنسبة لمجموع المدة، لو استأجر لها إذ يتسامح في نحو اليوم بالنظر لمجموع المدة، وإلا فاليوم ونحوه يقابل بأجرة في حد ذاته رشيدي. . (قوله: عقد له) أي: إذا كان قد عقد على الأشخاص فلو كان على الأوصاف دخلوا. (قوله:، وإلا بلغ المأمن) وإذا مضت عليه مدة في ديارنا بلا عقد فالمتجه أنه تلزمه أجرة مثل من أسكناه بدارنا إذ المغلب فيها معنى الأجرة، ويظهر أنها هنا أقل الجزية شرح م ر وقد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا، ولم نعلم به إلا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوب شيء عليه؛ لأن المغلب فيها القبول إلا أن يقال: إن هذا لما كان في الأصل تابعا لأمان أبيه نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الإمام ع ش على م ر. [شروط المكان في عقد الجزية] (قوله: إقامة بالحجاز) ولو بلا استيطان وسمي بذلك؛ لأنه حجز بين نجد وتهامة شرح م ر (قوله:، واليمامة) وهي مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف ز ي. (قوله: كالطائف) أي: وجدة، والينبع م ر وهو تمثيل لقرى الثلاثة، لكن أورد عليه أن اليمامة ليس لها قرى. وأجيب بأن المراد قرى المجموع. اهـ. ع ش. (قوله: آخر ما تكلم) أي: في شأن اليهود، وإلا فقد صح أنه «كان يقول عند موته: اللهم الرفيق الأعلى» أي: أريد الرفيق الأعلى قال حج: قيل: هو أعلى المنازل، فمعناه أسألك يا الله أن تسكنني أعلى مراتب الجنة وقيل: معناه أريد لقاءك يا الله، والرفيق من أسمائه تعالى للحديث الصحيح ع ش على م ر. (قوله:، والقصد إلخ) عبارة م ر وليس المراد جميعها بل الحجاز منها؛ لأن عمر أخرجهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها إذ هي أي: جزيرة العرب طولا من عدن إلى ريف العراق وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى الشام

ودجلة، والفرات وسميت جزيرة العرب لإحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة، والفرات بها (قوله: المشتملة) أي: جزيرة العرب فكان عليه إبراز الضمير. (قوله: لدخوله) بالتحريم، واللام للتقوية (قوله: من متاعها) أي: أو من ثمنه م ر (قوله: إلا مرة) أي: من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل بنوع من أنواع أخذ من ذلك النوع أو الأنواع مرة واحدة، فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى بها شيئا آخر ولو من نوع الأول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه، ثم رجع به، ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة قرره شيخنا طب وصمم عليه. اهـ. سم وع ش. (قوله: لأن الأكثر منها) وهو أربعة

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the Hijaz without the imam's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2540)

(فلو دخله بلا إذن إمام أخرجه) منه لعدم إذنه له (وعزر عالما بالتحريم) بدخوله لجراءته بخلاف ما إذا جهله

Mas'alah: What is the ruling on moving a sick non-Muslim from the Hijaz?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2540)

(فإن مرض فيه وشق نقله) منه (أو خيف منه) موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي (ترك) مراعاة لأعظم الضررين وإلا نقل رعاية لحرمة الدار وتقييدي الترك في

المريض بمشقة نقله تبعت فيه الأصل والحاوي وغيرهما وهو فقه حسن وإن خالف ما في الروضة وأصلها فالذي فيهما عن الإمام أنه ينقل عظمت المشقة أو لا وعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر والروضة

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever settling in the Hijaz?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1447)

ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) وفي الشرح ومن الإقامة به واقتصر عليها في الروضة (وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها) كالطائف لمكة وخيبر للمدينة (وقيل: له الإقامة في طرقه الممتدة) لأنها ليست موضع إقامة الناس روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح «آخر ما تكلم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخرجوا اليهود من الحجاز» ، وروى الشيخان حديث «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» ومسلم حديث «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» والقصد منها الحجاز المشتملة عليه. (ولو دخله) الكافر (بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع) منه (فإن استأذن أذن له إن كان) دخوله (مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما تحتاج إليه فإن كان لتجارة ليس فيها كبر حاجة لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها) [حاشية قليوبي] قوله: (تلفق الإفاقة) إن أمكن وإلا انسحب عليه حكم الجنون فيها. قوله: (ألحق بمأمنه) فإن ضمت مدة قبله لزمه لها أقل جزية. قوله: (وتقدم إلخ) هو إصلاح لتعبير المصنف بالبذل الذي فسره بالإعطاء أي فالمراد منهما عقدها له. قوله: (وفقير) أي تلزمه الجزية لأنها أجرة والمراد به فقير الزكاة لو كان مسلما وقيل: الفطرة. تنبيه: يدخل في عقد الجزية للذمي أمواله وعبيده وزوجاته وصغار أولاده ومجانينهم، وإن لم

يشترط دخولهم وكذا من له به علقة بقرابة أو مصاهرة من النساء، والصبيان والمجانين والأرقاء إن شرط دخولهم، قوله: (ومقابل المذهب) فيه اعتراض على التعبير به. قوله: (ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) والإقامة به معاقبة له بإخراج النبي – صلى الله عليه وسلم – منه كذا قيل فراجعه وسمي بالحجاز كما مر لحجزه بالجبال، والحجارة أو لأنه حاجز بين نجد وتهامة أو بين الشام واليمن لكن فيه نظر بما في الحديث أنه من اليمن، إلا إن حمل على مجاورته له وهو مقابل لأرض الحبشة من شرقها وقدره مسيرة نحو شهر ما بين أيلة وسدوم، وهو قطعة من جزيرة العرب كما يأتي. قوله: (وفي الشرح ومن الإقامة به) وهي أولى كما اقتصر عليها في الروضة، ويمنع أيضا من أن يشتري شيئا منه أو يتخذه، ولو لسكنى مسلم خلافا لابن حجر ومن الإقامة بجزائره ولو خرابا، ومن الإقامة في بحر فيه ولو في سفينة. نعم له ركوبها خارج الحرم لا فيه. قوله: (واليمامة) اسم لأرض واسعة ينسب إليها مسيلمة الكذاب وأصلها اسم لجارية زرقاء كانت ترى من مسيرة ثلاثة أيام، ولإقامتها بتلك الأرض سميت بها وهي حجاز كما ذكر، وقيل يمن وقيل فاصلة بينهما. قوله: (كالطائف بمكة) ومثله وج وجدة. قوله: (وخيبر للمدينة) على ثمانية برد منها ومثلها النبع وسكت عن قرى اليمامة لعدم وجودها ففي الضمير العائد إليها تغليب فراجعه. قوله: (آخر ما تكلم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي في شأن الكفار أو في شأن الحجاز أو المراد آخر ما سمعه الراوي المذكور فتأمل. قوله: (المشتملة هي عليه) لأنها من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى الشام عرضا، وسميت جزيرة لأنه أحاط به أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر فارس وبحر الحبشة كما مر. قوله: (أذن له) قال شيخنا وجوبا وسواء الذكر والأنثى في ذلك. قوله: (ما يحتاج إليه) هو مبني للمجهول أي ما يحتاج إليه المسلمون لأنه المذكورون قبله. قوله: (لم يأذن) فيحرم ولو مع مسلم لتجارة معهما أو لطلب أو صياغة نص عليه. [حاشية عميرة] قوله: (فإذا بلغت

سنة) أي هلالية فلو كان جنونه خمسة أشهر نواقص أخذنا قدر الناقص بعد ذلك من زمن الإفاقة قوله: (ولو بلغ ابن ذمي) ولو بنبات العانة قوله: (إن إعطاءها) أي المذكور في الآية أي فيكون البذل هنا بمعنى الالتزام، قوله: (كجزية أبيه) لو كان آباؤه مفقودين فالظاهر على هذا الوجه مراعاة جزية قومه، أو أقاربه كذا قاله الزركشي ولك أن تقول صورة المسألة إنه ابن ذمي، فلا بد أن يكون لأبيه جزية ولو فقد. قوله: (وشيخ) إذا لم يكن ذا رأي وإلا فيقر جزما، قوله: (وفقير) وجهه أنها لحقن الدم والفقير والغني يشتركان فيه، قوله: (ومقابل المذهب) عبارة الزركشي في حكاية هذا وقيل: يبنى على قلتهم وبالتأمل، يظهر لك أنه مراد الشارح وأما الفقير فليس فيه قولان قوله: (وقراها) الضمير يرجع لمكة وما بعدها فقط، قوله: (وخيبر) منها أيضا فدك وقريظة والنضير وينبع من الحجاز أيضا، قوله: (وقيل) هو خاص بغير الحرم، قوله: (آخر ما تكلم به) لعل المراد فيما يتعلق بأمر الكفار، قوله: (لم يأذن إلا

وقدره إلى رأي الإمام)

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis rebuilding their houses after collapse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3527)

فإن أعادوا (أبنية مساكنهم) (3) بعد انهدامها، ففيه وجهان: أحدهما: أنهم يصيرون كالمستأنفين لبنائها، فيمنعون من (الاستعلاء بها) (4) على المسلمين. والثاني: أنهم لا يمنعون من إعادتها إلى ما كانت عليه، وهذا على الوجه الذي يقول: إنهم لا يمنعون من إعادة بيعهم إذا استهدمت.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims extending balconies and projections into public roads?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3528)

وإن أرادوا أن يرتفعوا في أبنيتهم بإخراج الأجنحة، (والرواشن) (4) إلى الطرق السابلة، فيه وجهان: أحدهما: أنهم لا يمنعون كالمسلمين. والثاني: أنهم يمنعون.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis riding normally for long distances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8397)

وعن الشيخ أبي حامد: أنهم يركبون مستويا، ولكن يكون الركاب من خشب، وهو الذي أورده الماوردي عن ابن أبي هريرة، كما نقله الرافعي: أنه لا حجر في الركوب، وقال: إنه يحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة من البلد فيركب عرضا، وبين أن يسير [مسافرا إلى] مسافة شاسعة - أي: بعيدة - فلا يكلف ذلك؛ بل يخصص الركوب عرضا بالحضر.

Mas'alah: How many Jews did Umar expel from the Arabian Peninsula?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8407)

ويقال: إن عمر - رضي الله عنه - أجلى من اليهود من الجزيرة زهاء أربعين ألفا، وإن بعضهم التحق بأطراف الشام، وبعضهم بسواد الكوفة.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims sailing in the Hijaz sea?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8410)

ولا نزاع في أنهم لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز؛ لأنه ليس موضع إقامة، صرح به البندنيجي وغيره.

Mas'alah: Does the three-day limit apply if the non-Muslim's business is unfinished?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8410)

ولا فرق في ذلك بين أن يكون له من الشغل ما ينقضي في الأيام الثلاثة، أو لا ينقضي؛ لأنه يمكنه التوكيل فيه.

Mas'alah: What happens if a non-Muslim enters the Hijaz without the imam's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2795)

ولو دخله بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع، منه فإن استأذن أذن إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما نحتاج إليه، فإن كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها.

Mas'alah: How long may a non-Muslim stay in the Hijaz?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2795)

ولا يقيم إلا ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on burying a non-Muslim who dies in the Hijaz?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2796)

وإن مرض فيه نقل، وإن خيف موته فإن مات لم يدفن فيه، فإن دفن نبش وأخرج،

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim traders entering Madinah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

ولولا أن عمر – رضي الله عنه – أجل من قدم المدينة منهم تاجرا ثلاثة أيام لا يقيم فيها بعد ثلاث لرأيت أن لا يصالحوا على أن لا يدخلوها بحال ولا يتركوا يدخلونها إلا بصلح كما كان عمر – رضي الله عنه – يأخذ من أموالهم إذا دخلوا المدينة

Mas'alah: How did Umar implement the expulsion of non-Muslims from the Arabian Peninsula?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9543)

للأمور المهمة التي وقعت في زمانه، فلما استخلف عمر ومضى صدر من خلافته أجلاهم، وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام، وقيل إنما رجع إجلاؤهم إلى

ذكره (1) لأنه كان بعث ابنه عبد الله إلى خيبر فسحروه، فتكوعت (2) يده، وقيل: أخرج عمر من الجزيرة زهاء أربعين ألفا من اليهود، فالتحقوا بأطراف الشام. هذا هو الأصل.

Mas'alah: Is a mu'ahid entering the Hijaz without trade subject to a tax?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9549)

ولو دخل المعاهد غير الحجاز من غير تجارة، ولكن كان أمنه مسلم، لم يطالب بشيء، وإذا لم يكن بتجارة (5) [فإن] (6) دخل الحجاز على هذه الصورة، فهل يطالب؟ فيه وجهان، وسبب الاختلاف تعظيم الحجاز، وما ثبت له من الاختصاص، ثم إن أوجبنا شيئا، فلا متعلق غير الدينار، وهو أقل الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on expelling Jews and Christians from the Arabian Peninsula?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10738)

في إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب عمر ... 18/ 60 –

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Hijaz?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3508)

(ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) يعني الإقامة به، ولو بلا استيطان كما أفهمه قوله الآتي، وقيل له الإقامة إلى آخره. وأفهم كلامه جواز شراء أرض فيه لم يقم بها، وهو الأوجه لكن الصواب منعه؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأواني وآلات اللهو، وإليه يشير قول الشافعي ولا يتخذ الذمي شيئا من الحجاز دارا وإن رد بأن هذا ليس من ذاك، وإنما منع من الحجاز لقوله – صلى الله عليه وسلم – عند موته «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وفي رواية «آخر ما تكلم به – صلى الله عليه وسلم: أخرجوا اليهود من الحجاز» وفي أخرى «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» وليس المراد جميعها بل الحجاز منها؛ لأن عمر أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها، إذ هي طولا من عدن إلى ريف العراق، وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى الشام. سميت بذلك لإحاطته بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها (وهو) أي الحجاز، سمي بذلك؛ لأنه حجز بين نجد وتهامة (مكة والمدينة واليمامة) مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف، وقال بعض شراح البخاري بينها وبين الطائف مرحلة واحدة. سميت باسم الزرقاء التي كانت تبصر من مسيرة ثلاثة أيام (وقراها) أي الثلاثة كالطائف وجدة وخيبر والينبع (وقيل له الإقامة في طرقه الممتدة) بين هذه البلاد؛ لأنها لم تعتد فيها، نعم التي بحرم مكة يمنعون منها قطعا كما يعلم من كلامه الآتي، ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم، بخلاف جزائره المسكونة أو غيرها، وإنما قيدوا بها للغالب. قال القاضي: ولا يمكنون من المقام في المركب أكثر من ثلاثة أيام كالبر، ولعل مراده كما قاله ابن الرفعة إذا أذن الإمام وأقام بموضع واحد

Mas'alah: What is the ruling on moving a sick non-Muslim from the Hijaz?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3510)

فيه، وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – أنزلهم مسجده سنة عشر بعد نزول براءة سنة تسع، وناظر فيه أهل نجران منهم في أمر المسيح وغيره (وإن) (مرض في غيره) أي الحرم (من الحجاز وعظمت المشقة في نقله) أو خيف نحو زيادة مرضه (ترك) تقديما لأعظم الضررين (وإلا) بأن لم تعظم (نقل) حتما لحرمة المحل، وهذا هو المعتمد وإن ذكر في الروضة كأصلها عن الإمام أنه ينقل مطلقا، وعن الجمهور عدم ذلك مطلقا (فإن) (مات) فيه (وتعذر نقله) منه لنحو خوف تغير (دفن هناك) للضرورة فإن لم يتعذر نقل. أما الحربي أو المرتد فلا يجري ذلك فيه لجواز إغراء الكلاب على جيفته، فإن آذى ريحه غيبت جيفته.

Mas'alah: In which parts of the Hijaz may non-Muslims reside?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4237)

الركن الرابع: المكان القابل للتقرير بلاد الإسلام حجاز وغيره، فالحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها أي: قراها، قال الإمام: قال الأصحاب: الطائف ووج، وهو واد بالطائف، وما يضاف إليهما منسوبة إلى مكة معدودة من أعمالها، وخيبر من مخاليف المدينة. ثم الحجاز ضربان: حرم مكة وغيره، أما غيره، فيمنع الكفار من الإقامة به، وفي منعهم من الإقامة في الطرق الممتدة في بلاد الحجاز وجهان حكاهما الإمام، الصحيح وهو مقتضى إطلاق الجمهور: نعم، لأنها من الحجاز، والثاني: لا، لأنها ليست مجتمع الناس، ولا موضع إقامة، ولا يمنعون من ركوب بحر الحجاز، لأنه ليس موضع إقامة، ويمنعون من الإقامة في سواحله في الجزائر المسكونة في البحر ومتى دخل كافر الحجاز بغير إذن الإمام، أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع من دخوله، وإن استأذن في

دخوله، أذن له إن كان في دخوله مصلحة للمسلمين، كرسالة أو عقد هدنة أو ذمة، أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون، وإن كان دخوله لتجارة ليس فيها كثير حاجة للمسلمين، لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئا، هكذا أطلقه جماعة، وحكوه

Mas'alah: How long may a non-Muslim stay in the Hijaz with permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4238)

ولا يمكن من دخل بالإذن أن يقيم أكثر من ثلاثة أيام، ويشرط عليه ذلك عند الدخول، ولا يحسب من الثلاثة يوم الدخول والخروج، ولو كان له ديون، حصلت بمعاملاته بعد الدخول، أو من وجه آخر ولم يمكن قبضها في الحال، أمر أن يوكل مسلما بقبضها، وأخرج هو، ولو كان ينتقل من قرية إلى أخرى ويقيم في كل واحدة ثلاثة أيام، لم يمنع

Mas'alah: How long may a non-Muslim stay in the Hijaz?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1924)

(ولا يقيم إلا ثلاثة أيام) ولا يحسب منها يوم الدخول والخروج

Mas'alah: What is the maximum period a non-Muslim may stay to hear the word of Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1607)

قوله في الذي يدخل لسماع كلام الله تعالى "لا نمكنه من المقام فوق أربعة أشهر، وفي

ما دون ذلك إلى مدة البيان وجهان" [1] أراد بمدة البيان، المدة التي يتبين فيها لمثله حجج الإسلام ومحاسنه [2] ففي وجه، لا يترك أكثر منها [3]، وفي وجه يترك أربعة أشهر [4] وهي [5] مدة التسيح [6] المذكورة [7] في قوله تبارك وتعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [8].

Mas'alah: What is the hadith about expelling Jews and Christians from the Arabian Peninsula?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1615)

الحديث [1] الذي ذكره [2] في [3] إخراجهم من جزيرة العرب، صحيح، ولفظه في روايتنا له في السنن الكبير [4] (لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من [5] جزيرة العرب) ورويناه من حديث صحيح [6] مسلم [7] (لأخرجن ... من غير ذكر شرط العيش. والله أعلم.

Mas'alah: What part of the Arabian Peninsula is meant by the hadiths on expelling dhimmis?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1618)

إذا ثبت هذا فالمراد بجزيرة العرب في الأحاديث الواردة في إخراج أهل الذمة منها بعض الجزيرة، وهو الحجاز بدلالة أنهم لم يخرجوا أهل الذمة من اليمن [10]. (1) في (ب) (قال الشارح) . (2) وهو واد بين المدينة والشام يمر بها حاج الشام، وفيه قرى كثيرة وبها سمي وادي القرى انظر: معجم البلدان 4/ 384 و5/ 397. (3) 9/ 351، وانظر: أيضا شرح السنة 5/ 665، نصب الراية 3/ 455. (4) هو القاسم بن

سلام عبد الله أبو عبيد الهروي الأزدي البغدادي الإمام المجتهد البحر صاحب المصنفات الكثيرة في التفسير والحديث والفقه والعربية ومن مؤلفاته. الغريب والأموال والطهور وغيرها، مات بمكة سنة 224 هـ. انظر: تاريخ بغداد 12/ 403 وفيات الأعيان 4/ 60، وسير أعلام النبلاء 10/ 111، تذكرة الحفاظ 2/ 417. (5) في (ب) (قال الشارح – رضي الله عنه –) . (6) في (د) : زيادة (الأطرار يرائن) كذا. (7) انظر: الصحاح 725، والقاموس ص 553. (8) انظر: السنن الكبرى 9/ 351 – 352، شرح السنة 5/ 664 – 665، نصب الراية 3/ 355. (9) وقيل غير ذلك. انظر: نصب الراية 3/ 455. (10) انظر: السنن الكبرى 9/ 352.

Mas'alah: What is the ruling on expelling Jews and Christians from the Arabian Peninsula?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1619)

وروينا في السنن الكبير [1] عن أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – قال: آخر ما تكلم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (أخرجوا يهود الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب) . وهذا فيه إشعار بالخصوص الذي ذكرناه، وكان هذا الإطلاق في تلك الأحاديث هو الذي غر من قال: الحجاز والجزيرة واحد، وقد أطلت في هذا الفصل بعض الإطالة لإشكاله على الفقيه المجرد؛ ولأن كلام إمام الحرمين فيه اختل ولم يسر على جاري عادته. والله سبحانه المسؤول الأعلم [2].

Mas'alah: May a dhimmi reside on the roads of the Hijaz?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2112)

5388 - قول "المنهاج" [ص 526] : (وقيل: له الإقامة في طرقه الممتدة) كان ينبغي التعبير عنه بما بين البلاد مما ليس موضع إقامة عادة؛ فإن الطرق الممتدة لا يجوز إقامة أحد بها، لا مسلم ولا كافر، ومحل هذا الوجه: في الذمي وفي غير الحرم؛ فإن الكلام ليس فيه؛ بدليل ذكره بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Hijaz?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4119)

(وقيل له الإقامة في طرقه الممتدة) بين هذه البلاد؛ لأنها لم تعتد فيها نعم التي بحرم مكة يمنعون منها قطعا كما يعلم من كلامه الآتي؛ لأن الحرمة للبقعة وفي غيره لخوف اختلاطهم بأهله ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المسكونة أي وغيرها وإنما قيدوا بها للغالب قال القاضي ولا يمكنون من المقام في المراكب أكثر من ثلاثة أيام كالبر قال ابن الرفعة ولعله أراد إذا أذن الإمام وأقام بموضع واحد وهو ظاهر معلوم مما يأتي .

Sub-topic – Commercial and Financial Transactions with Dhimmis

Mas'alah: Why does the imam write a document for what he takes from traders?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6365)

وإذا أخذ الإمام من أهل الحرب العشر، أو من أهل الذمة نصف العشر.. كتب لهم كتابا بما أخذه؛ لأنه ربما مات الإمام وخلفه غيره فيطالبهم، فإذا كان معهم كتاب.. لم يطالبهم بشيء.

Mas'alah: Is it permissible to accept jizyah or debt payment from a dhimmi if the source is unlawful?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

تنبيه) قال في العباب ولو سلم الذمي الجزية أو دين مسلم من مال بيده لم نعلم حرمته وجب قبوله أو نعلمه كأن باع خمرا عنده وقبضه حرم قبوله وإن أخبره الذمي به ففي تحريمه وجهان. اهـ. و

Mas'alah: Is the doubling of compensatory payment for a non-Muslim's ascent valid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1954)

قوله: ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك) هذا المحل يجب إصلاحه فإن تضعيف الجبران على القول به خاص بالنزول دون الصعود كما هو مصرح به في الروضة وغيرها إذ كيف يعقل القول بأنا نضعف للكافر الجبران الذي يأخذه منا لأجل صعوده هذا شيء لم يذهب إليه ذاهب والله أعلم برلسي. (

Mas'alah: What is the ruling on taking trade tax from a dhimmi woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

قوله: وقضيته أنه لا بد في جواز الأخذ من أن يشرط مع الجزية) وكتب أيضا نقل في الخادم عن صاحب الذخائر أن هذا خاص بالرجل فلو دخلت المرأة دار الإسلام بتجارة لا يؤخذ منها لأن لها الإقامة بدار الإسلام أبدا قال نعم لو دخلت الحجاز جاز الأخذ منها لأنها ممنوعة منه وفي نكت العراقي أن الحربي لا يمكن من دخول الحجاز بتجارة وأن البلقيني نقل ذلك عن النص وأنه يعني البلقيني قال إن الأصحاب جروا على ذلك كذا بخط شيخنا وقضية كلام المصنف والشارح فيما سبق جواز دخوله إذا لم يقم مدة الإقامة وهي أربعة أيام صحاح (

Mas'alah: What is the difference between tithe on goods and tithe on persons?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6805)

(فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال العشر من أن يكون مشروطا في عين المال أو يكون في ذممهم عن المال، فإن كان مشروطا في المال وجب على كل من حمله إلى بلاد الإسلام من حربي وذمي ومسالم، أن يؤخذ منه العشر، ولا يمنع الإسلام من أخذه، ولا يكون أخذه من المسلم جزية، إنما يكون ثمنا يضاف إلى الثمن الذي ابتاعه من أهل الحرب، ويكون ما أداه إليهم تسعة أعشار ثمنه، وما أداه إلى الإمام عشر الثمن أو عشر الأصل، وإن كان مشروطا في ذممهم لأجل المال وعنه أخذ عشره من الحربي إذا حمله ولم يؤخذ من المسلم؛ لأنه جزية محضة، وفي أخذه من الذمي وجهان: أحدهما: يؤخذ منه لشركه. والوجه الثاني: لا يؤخذ منه لجريان حكم الإسلام عليه. فأما الذمي إذا اتجر في بلاد الإسلام، فلا عشر عليه في ماله؛ لأن الجزية مأخوذة منه عن نفسه وعن ماله، إلا أن يدخل تاجرا إلى الحجاز فيمنع من دخوله إلا بما يشترط عليه من عشر ماله؛ لأنه ممنوع من استيطان الحجاز فمنع من التجارة فيه إلا معشورا، وهو لا يمنع من استيطان غيره، فلم يعشر.

Mas'alah: What is the ruling on Jews being subject to doubled charity on trade goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6813)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كانوا يهودا تضاعف عليهم فيه الصدقة" . قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأن اليهود والنصارى في جواز صلحهم على مضاعفة الصدقة سواء، وإن كان صلح عمر معقودا على نصارى العرب، فليس يمتنع أن يعقد مع اليهود، ومع نصار العجم؛ لأن جميعهم في الجزية سواء، فإذا اتجروا بأموالهم وجب أن يؤخذ منها بعد الحول ضعف الزكاة؛ لأن أموال التجارة مزكاة، فلو تجر بعض

نصارى العرب إلى الحجاز أخذ من العشر في دخول الحجاز، وضعف الصدقة بعقد الصلح، وجمع عليه بين الأمرين، وإن كانا حربيين كما يجمع عليه بين الدينار والعشر، والله أعلم.

Mas'alah: Why is it not permissible to accept tithes on what dhimmis cultivate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6835)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز عشور ما زرعوا لأنه مجهول" . قال الماوردي: وهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تكون الأرض قد صارت ملكا للمسلمين، وهي دار الإسلام، وهم

فيها أهل ذمة يلزمهم خراج الأرض وجزية الرؤوس، فلا يجوز الاقتصار منهم على عشور ما زرعوا؛ لأن عليهم حقين الخراج، والجزية، فإن جعل العشر خراجا بقيت الجزية، وكان الخراج فاسدا؛ لأنه أجرة لا تصح إلا معلومة، وهذه مجهولة؛ لأنهم قد يزرعون ولا يزرعون، ويكون زرعهم قليلا أو كثيرا. وإن جعل العشر جزية بقي الخراج، وكانت الجزية فاسدة لما ذكرنا من الجهالة بها. والقسم الثاني: أن تكون الأرض لهم، وهي دار حرب، وهم فيها أهل عهد، فيجوز أن يصالحوا على عشور ما زرعوا؛ لأنه لا خراج على أرضهم لبقائها على ملكهم. ولا جزية على رؤوسهم لمقامهم في دار الحرب، فيصير عشر زرعهم مال صلح ليس بخراج، ولا جزية، فجاز قليله وكثيره في العلم به، والجهل؛ لأنه مال تطوع. والقسم الثالث: أن تكون الأرض باقية على ملكهم، وهي دار الإسلام؛ لأنهم فيها أهل ذمة تلزمهم جزية رؤوسهم، ولا يلزمهم

خراج أرضهم، فيكون صلحهم على عشور ما زرعوا الجزية عن الرؤوس، فقد قال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه مجهول. فاختلف أصحابنا في وجه فساده على ثلاثة أوجه: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لم يجز، لأنه لم يعلم هل يفي أقله بقدر الجزية أو لا يفي، فإن علم أنه يفي بقدر الجزية جاز. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه لا يجوز إذا كان لهم مكسب غير الزرع؛ لجواز أن لا يزرعوا، فإن لم يكن لهم كسب غير الزرع جاز؛ لأنهم لا يدعونه إلا من ضرورة. والوجه الثالث: وهو الأصح إنه لا يجوز إذا لم يضمنوا تمام الجزية عند قصوره أو فواته. ويجوز إن ضمنوا تمام ما قصر أو فات؛ لأن قدر الجزية إذا تحقق حصوله لم تؤثر الجهالة فيما عداه من الطوع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales, manumission, and kitabah among dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2366)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وتبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها فإذا@

مضت واستهلكت لم نبطلها إنما نبطلها ما كانت قائمة وإن جاءنا عبد أحدهم قد أعتقه أعتقنا عليه وإن كاتبه كتابة جائزة عندما أجزناها له أو أم ولد يريد بيعها لم ندعه يبيعها في قول من لا يبيع أم الولد ويبيعها في قول من يبيع أم الولد فإذا أسلم عبد الذمي بيع عليه فإن أعتقه الذمي أو وهبه أو تصدق به وأقبضه فكل ذلك جائز لأنه مالكه وولاؤه للذمي لأنه الذي أعتقه ولا يرثه إن مات بالولاء لاختلاف الدينين , فإن أسلم قبل أن

يموت ثم مات ورثه بالولاء وهكذا أمته فإن أسلمت أم ولده عزل عنها وأخذ بنفقتها وكان له أن يؤاجرها فإذا مات فهي حرة وإن دبر عبدا له فأسلم العبد قبل موت السيد ففيها قولان , أحدهما أن يباع عليه كما يباع عبده لو قال له أنت حر إذا دخلت الدار أو كان غد أو جاء شهر كذا والآخر لا يباع حتى يموت فيعتق إلا أن يشاء السيد بيعه فإذا شاء جاز بيعه وإن كاتب عبده فأسلم العبد قيل للمكاتب إن شئت فاترك الكتابة وتباع وإن شئت فأنت على الكتابة فإذا أديت عتقت ومتى عجزت أبعت وهكذا لو أسلم العبد ثم كاتبه سيده النصراني أو أسلم ثم دبر أو أسلمت أمته ثم وطئها فحبلت لأنه مالك لهم في هذه الحال ولا حد عليه ولا عليها , وإذا جنى النصراني على النصراني عمدا فالمجني عليه بالخيار بين القود والعقل إن كان جنى جناية فيها القود فإذا اختار العقل فهو حال في مال الجاني , وإن كانت الجناية خطأ فعلى عاقلة الجاني كما تكون على عواقل المسلمين , فإن لم يكن للجاني عاقلة فالجناية في ماله دين يتبع بها ولا يعقل عنه النصارى ولا قرابة بينه وبينهم وهم لا يرثون ولا يعقل المسلمون عنه وهم لا يأخذون ما ترك إذا مات ميراثا إنما يأخذونه فيئا .@

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying land from jizyah territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4978)

شراء أرض الجزية وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل المسلم يشتري أرضا من أرض الجزية فقال هو@

جائز وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك ويكتبون فيه

ويكرهه علماؤهم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : القول ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وقد أجبتك في هذا .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing a house with a projecting window from a Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2209)

وإن كان ممر الفرسان والقوافل .. فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة .... ـــــــــ أما إذا اشترى الذمي دارا كانت لمسلم وبها روشن فهل يقر عليه أو يهدم؟ يشبه أن يكون كالدار العالية إذا اشتراها الذمي من المسلم، وسيأتي في (باب الجزية) إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to guarantee the jizyah of a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3608)

ولو ضمن عنه مسلم-: هل يجوز أم لا؟ إن قلنا: إن الصغار جريان حكم الإسلام عليهم-: يجوز. وإن قلنا بالثاني-: لا يجوز؛ لأن الاستخفاف بالمسلم لا يجوز.

Mas'alah: Must a Muslim accept payment from a dhimmi if it is from a prohibited source?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3641)

ولو كان لمسلم على ذمي ذين، فأداه-: لزم قبوله، إذا لم يعلم أنه ثمن محرم، فإذا علم

أنه ثمن محرم؛ من خمر أو خنزير؛ بأن باعه بين يديه-: هل يجبر على قبوله؟ فيه وجهان: أحدهما: يجبر؛ لأنه مال في اعتقادهم. والثاني- وهو الأصح؛ نص عليه-: أنه لا يجوز أن يقبل؛ لأنه حرام في اعتقاد أهل الإسلام.

Mas'alah: What are the three scenarios of dhimmis offering wine and pork to Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6613)

قال في الحاوي: وهذا صحيح، ولهم في ذلك ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يكرهوا المسلمين علي شرب الخمر، وأكل الخنزير، فإن التبعة فيه عليهم لا علي المسلم، فيعزروا سواء شرط عليهم في عهدهم أو لم يشرط، ولا ينتقض به العهد إن لم يشترط، وفي انتقاضه به إن شرط وجهان. والحال الثانية: أن يغلبهم المسلم عليه كرها، فيشرب خمرهم، ويأكل خنزيرهم، فيقام علي المسلم حد الخمر، ويعزر لأكل الخنزير، ويعزر في حق أهل الذمة، لتعديه عليهم، ولا قيمة عليه، فيما شربه من الخمر وأكله من الخنزير. والحالة الثالثة: أن يعرضوه علي المسلم من غير إكراه ويقبله المسلم منهم من غير تغليب، فيقام علي المسلم حد الخمر في حق الله تعالي، ولا يعزر في حقهم، ويعزر الذمي، إن كان ذلك مشروطا في عهدهم، ولا يعزر إن لم يشترط، وهكذا لو ابتدأ المسلم بطلبه، فأجابوه إلا أن تعزيزهم في الابتداء بعرضه أغلظ من تعزيزهم في إجابتهم، وإن استوت الحالات في حد المسلم وتعزيزه.

Mas'alah: Is the tithe on goods or in the dhimmah for different traders?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6625)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل خال العشر من أن يكون مشروطا في عين المال أو يكون في ذممهم عن المال، فإذا كان مشروطا في المال وجب على كل من حمله إلى بلاد الإسلام من حربي وذمي ومسالم، أن يؤخذ منه العشر، ولا يمنع الإسلام من أخذه، ولا يكون أخذه من المسلم جزية، إنما يكون ثمنا يضاف إلى الثمن الذي ابتاعه من أهل الحرب، ويكون ما أداه إليهم تسعة أعشار ثمنه، وما أداه إلى الإمام عشر الثمن أو عشر الأصل، وإن كان مشروطا في ذممهم لأجل المال وعنه أخذ عشره من الحربي إذا حمله، ولم يؤخذ من المسلم؛ لأنه جزية محضة. وفي أخذه من الذمي وجهان: أحدهما: يؤخذ منه لشركه. والثاني: لا يؤخذ منه لجريان حكم الإسلام عليه. فأما الذمي إذا اتجر في بلاد الإسلام، فلا عشر عليه في ماله؛ لأن الجزية مأخوذة منه عن نفسه وعن ماله، إلا أن يدخل تاجرا إلى الحجاز فيمنع من دخوله إلا بما يشترط عليه من عشر ماله؛ لأنه ممنوع من استيطان الحجاز فمنع من التجارة فيه إلا معشورا، وهو لا يمنع من استيطان غيره، فلم يعشر.

Mas'alah: May the ruler take a portion of a partial nisab from non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1680)

(، ولا يأخذ قسط بعض نصاب) كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة؛ لأن الأثر إنما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم

Mas'alah: What is the ruling on purchasing children of treaty people?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2557)

فرع) قال الماوردي يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم. [حاشية الجمل] للآحاد فلعل هذا في زوجة في دار الحرب لم يشرط دخولها اهـ سم. (قوله الصادق) وصف للندب وفيه أن الندب أخص من عدم الوجوب والخاص لا يصدق بالعام بل الأمر بالعكس. وعبارة المحلي الصادق به عدم الوجوب وهي أظهر وقوله الموافق صفة لعدم الوجوب والأصل هو البراءة الأصلية وقوله ورجحوه أي الندب وقوله لما قام أي من الأدلة ومن جملتها البراءة الأصلية وفي ق ل على الجلال قوله الصادق إلخ أي الأمر محتمل للوجوب ولعدمه وهذا العدم موافق للأصل الذي هو براءة الذمة وهو يصدق بالندب ورجحوا هذا الندب لما ذكره فالصادق نعت للندب وضمير به عائد إليه وعدم فاعل بصادق والموافق نعت لعدم والضمير في رجحوه عائد للندب فتأمل انتهى. وعبارة ح ل قوله الصادق أي المحتمل وقوله الموافق أي الوجوب للأصل لأن الأصل في صيغة افعل الوجوب وقوله ورجحوه أي لعدم وقوله لما قام عندهم في ذلك وهو أن الأصل براءة الذمة أو لأن حمله على وجوب الكل مخالف للإجماع وعلى المسمى مخالف للقاعدة وعلى مهر المثل يقول به مقابل الأظهر انتهت (قوله لما قام عندهم) أي من إعزاز الإسلام وإذلال الكفر طب وتقدم له نظير هذا في رفع المسبحة في باب صفة الصلاة وتخصيص الأولتين من الركعات بالقراءة وسيأتي محل رابع في الشهادات اهـ شوبري (قوله بتخلية) فإن شرط بعث الإمام به بطل العقد إلا أن يراد بالبعث الرد بالمعنى السابق فظاهر أنه يصح اهـ شرح الروض اهـ سم (قوله ولا يلزمه رجوع إليه) قضية كلامه أن له الرجوع لكن في البيان أن عليه في الباطن أن يهرب من البلد إذا علم أنه قد جاء من يطلبه وهذا ظاهر لا سيما إذا خشي على نفسه الفتنة بالرجوع اهـ شرح م ر (قوله دفعا عن نفسه إلخ) جعله م ر علة للثاني وعلل الأول بقوله لأنه لا يجوز إجبار

المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه إذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وإن كانت العادة جارية بزرعه وأصوله في تلك القرية اهـ ع ش على م ر (قوله أن عمر قال إلخ) ولعل النبي – صلى الله عليه وسلم – سمعه وأقره أو علم به كذلك اهـ ق ل على المحلي (قوله يعرض له بقتل أبيه) أي ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه اهـ ع ش على م ر. (قوله ويغرمون مهر المرأة إلخ) فإن قيل لم غرموا مهرها ولم نغرم نحن مهر المسلمة أجيب بأنهم فوتوا عليه الاستتابة الواجبة علينا وأيضا المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالإسلام اهـ س ل (قوله ويغرمون مهر المرأة إلخ) قال في شرح الروض قال البلقيني وهو عجيب لأن الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فإلزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو إشرافه على الانفساخ لا وجه له اهـ سم وفي ق ل على المحلي وقد يجاب بأن استيلاءهم على المرأة منزل منزلة الشهادة بما يفسخ النكاح من نحو رضاع بجامع الحيلولة اهـ (قوله لأن الرقيق إلخ) هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من الكافر والمعتمد خلافه كما مر في البيع اهـ شوبري وقال ش ل لا يقال هذا إنما يأتي على القول بصحة بيع المرتد للكافر والأصح خلافه لأنا نقول هذا ليس بيعا حقيقة واغتفر ذلك لأجل المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة البيع اهـ. [فرع شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم] (قوله فرع قال الماوردي إلخ) ارتضاه شيخنا الطبلاوي – رحمه الله – قال ويقدر الرق قبيل الشراء كما يقدر الملك قبيله في اعتق عبدك عني بكذا إلخ اهـ سم بخط الشيخ خضر الشوبري وبعضهم صور المسألة بأن يستولي بعضهم على أولاد غيره لكن على هذا يكون الرق حقيقيا لا تقديريا. وعبارة الشوبري قوله يجوز شراء أولاد إلخ هل المراد أن يستولي بعضهم على أولاد بعض آخر ثم يبيع من استولى ما استولى عليه لا أن

المراد استيلاؤه على أولاد نفسه لأنهم يعتقون عليه حينئذ فلا يصح البيع ويرد بأن عقد الهدنة يمنع من ذلك كما منعنا من سبيهم ثم رأيته في التحفة في أول كتاب البيع أفصح عن كلام الماوردي بما يتعين الوقوف عليه وكذا شيخنا في شرحه والله أعلم انتهت ونص عبارة التحفة. (تنبيه) يرد على المتن وشارحيه قول الماوردي يجوز شراء ولد

)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling wine and paying its price to a Muslim for a debt?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=159)

168 – مسألة باع الذمي الخمر ودفع ثمنها لمسلم عن دين له هل يجبر على القبول وجهان أصحهما لا يجوز فضلا عن الإجبار ذكره في الجزية

Mas'alah: What are the rulings on a guest taking food or its price from dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=505)

(فرع) لو أراد الضيف أن يأخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم ولو أراد أن يأخذ الطعام ويذهب به ولا يأكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمة والفرق أن هذه معلومة وتلك مكرمة ولهذا يبين الطعام والأدم وجنسهما فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن أو الزيت ويتعرض لعلف الدواب ولا يحتاج إلى ذكر قدره لهن نعم إن ذكر الشعير يبين قدره بخلاف التين والحشيش ونحوهما وإطلاق العلف يقتني الشعير نص

عليه الشافعي والله أعلم

Mas'alah: Are books containing the works of the Salaf treated like the Quran regarding sale to non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4285)

والكتب التي فيها آثار السلف ملحقة بالمصحف عند العراقيين، [وكذا التي فيها حكايات الصالحين كما حكاه الإمام في كتاب الهدنة، وقال: لست أراه كذلك وجها]

.

Mas'alah: What is the ruling on taking tax from dhimmis and harbis when permission is given unconditionally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8412)

ثم إذا أطلق الإذن للكافر الذمي أو الحربي في الدخول بالتجارة، لم يستحق عليه شيء على المذهب في "تعليق" البندنيجي، وهو الصحيح عند الشيخ حيث قال: وقيل: إن كانوا من أهل الذمة، [أي: وقد أطلق الإذن لهم من غير شط] - أخذ منهم لدخول الحجاز [نصف] العشر من تجارتهم، وإن كانوا من أهل الحرب أخذ منهم العشر؛ لتقدير ذلك في الشرع بفعل عمر - رضي الله عنه - فحمل مطلق الإذن عليه.

Mas'alah: Is the tithe taken only once from a dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8412)

قال الأصحاب: أما في الذمي فلا، بل لا يؤخذ منه سوى مرة واحدة في

Mas'alah: Is the ruling for a harbi the same as for a dhimmi regarding the tithe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8413)

السنة، وأما في الحربي فالمذهب: أن الحكم فيه كالذمي كما حكيناه عن البندنيجي، وهو ظاهر النص في "الشامل" .

Mas'alah: Is the tithe taken from dhimmis for their trade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8479)

ولا خلاف أنه لا يؤخذ من أهل الذمة [عن تجارتهم] شيء وإن ترددوا في بلاد الإسلام كلها، سوى الحجاز كما تقدم ذكره، وحكم المرأة فيهم حكم الرجل.

Mas'alah: Is it permissible to purchase the children of dhimmi subjects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8487)

فرع: قال الماوردي في "الأحكام" في باب الفيء: يجوز شراء أولاد أهل العهد، منهم ولا يجوز سبيهم.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy or death of a dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9514)

فصل قال: "وأيهم أفلس أو مات ... إلى آخره" (5) . 11457 –

Mas'alah: Is a dhimmi subject to a tax when traveling in Muslim lands?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9549)

فأما الذمي فلا ضريبة عليه إذا اضطرب في غير الحجاز من بلاد المسلمين؛ فإن الجزية كافية في تثبيت الأمان والعصمة المؤبدة (7) في النفس والمال. (1) عبارة (هـ 4) : "فيه صلاح للمرسلين، والرسالة والاستجارة تتعلقان ... إلخ" . (2) في الأصل: "بمقصود" . (3) (هـ 4) : "هذه ضريبة عمر" . (4) خبر عمر رواه مالك في الموطأ (1/ 281) والبيهقي في الكبرى (9/ 210) وانظر التلخيص: (4/ 233 ح 2327) . (5) هـ 4: "إذا لم يكن تاجرا" . (6) في الأصل: "وإن" . (7) هـ 4: "المؤكدة" .

Mas'alah: What is the tax rate on a dhimmi merchant entering Hijaz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9550)

ولو دخل الذمي أرض الحجاز تاجرا، ضربنا عليه نصف العشر، وهذا منقول من نص قضاء عمر (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a protected woman trading and the tithe on her goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9551)

11494 - المرأة المعصومة بذمة زوجها أو بذمة قريبها إذا كانت تتردد متجرة، فحكمها في تعشير ما معها كحكم الذمي المعني بالذمة، فلا يؤخذ من تجايرها شيء في غير الحجاز، وإن دخلت الحجاز، فهي بمثابة الرجل، كما قدمنا ذكره. (1) زيادة من (هـ 4) .

Mas'alah: How is zakah from dhimmis accounted against jizyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1626)

قوله: في تضعيف الصدقة عليهم: "ولا بد أن يفي بقدر الجزية إذا وزع على رؤس البالغين" [1]. هذا مفروض فيما إذا لم يكن لبعضهم مال زكوي، (وبذل من له مال زكوي) [2] زكاته عن جميع من وجبت عليه [3] الجزية منهم وبهذا [4] التصوير يستقيم.

Mas'alah: How is jizyah prioritized relative to other debts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2117)

5400 - قول "المنهاج" [ص 526] : (ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب) كذا في "الروضة" وأصلها [1]، وعبارة "الحاوي" [ص 617] : (ويسوى بالديون) ،

وكذا في "المحرر" [2]، ومقتضى الأولى: تقديم الزكاة عليها، ومقتضى الثانية: تسويتهما. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن الأول أظهر؛ فتكون عبارة "المنهاج" أحسن، ثم إن كان كلامهما في صورة الموت .. اقتضى تقديم دين الآدمي عليهما قطعا في حالة حجر الفلس، والمنصوص في "الأم" و "المختصر" : الاستواء؛ حيث قال في الإعسار بالجزية: (فالسلطان غريم من الغرماء، ليس بأحق بماله من غرمائه ولا غرماؤه منه) [3]، وإن كان كلامهما فيهما .. فهو مخالف لقوله في (الأيمان) : إن الخلاف لا يجري في المحجور عليه بفلس، بل يقدم حق الآدمي ويؤخر حق الله تعالى [4]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والظاهر حمل كلامه على الموت، وكذا صورها في "الروضة" تبعا لـ "الشرح" ، ويقاس عليه صورة الحجر بالفلس ويختص كلام "الروضة" في (الأيمان) بحقوق الله تعالى التي على التراخي؛ ككفارة اليمين؛ حيث لا تعدي يقتضي الفورية، فأما الواجبة على الفور؛ كالزكاة والجزية .. ففيها الخلاف، والمذهب: التسوية بين الجزية وديون الآدميين في حالتي الموت وحجر الفلس.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for payment of jizyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2119)

5403 – قول "المنهاج" [ص 527] : (وكله مستحب، وقيل: واجب، فعلى الأول: له توكيل مسلم بالأداء، وحوالته عليه، وأن يضمنها) فيه أمور:

Sub-topic – Religious Practices and Apostasy of Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on those claiming to follow a revealed scripture regarding jizyah, marriage, and slaughtered meat?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2876)

الرابع: من يزعم أنه متمسك [بكتاب منزل كصحف إبراهيم، وزبور داود؛ فتحرم ذبائحهم ونساؤهم] [1]، وفي أخذ جزيتهم وجهان؛ إذ لا ثقة بقولهم، فإن قلنا: تؤخذ جزيتهم، لم تحل ذبائحهم، ولا مناكحتهم، ولو (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who becomes an idolater and the status of his children?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2878)

3631 – فرع إذا توثن نصراني في زماننا، فالأظهر أنه يلحق بمأمنه، وقيل: يغتال، فإن كان له أولاد صغار؛ فإن كانت أمهم نصرانية، أقررناهم في دارنا تبعا لأمهم، وإن كانت وثنية، لم يتبعوا الأب في التوثن على أقيس القولين؛ لأن أدنى الدينين لا يستتبع أعلاهما، فإن قلنا: يتبعونه، فالوجه القطع بأنهم لا يغتالون في الصغر.

Mas'alah: What is the ruling on those who enter a religion after revelation but before abrogation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6753)

وأما القسم الثالث: وهو أن يدخلوا فيه بعد التنزيل وقبل النسخ، فعلى ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يدخلوا فيه مع غير المبدلين مثل الروم، فيكونوا كالداخل فيه قبل التبديل في إقرارهم بالجزية ونكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، لأن حرمته في غير المبدلين ثابتة.

Mas'alah: What is the ruling on those who enter a religion after its alteration?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6754)

والقسم الثاني: أن يدخلوا فيه مع المبدلين كطوائف من نصارى العرب، فيكونوا كالداخل فيه بعد النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on groups whose status regarding entering Islam is ambiguous?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6754)

والقسم الثالث: أن يشكل حال دخولهم فيه هل كان مع المبدلين أو مع غير المبدلين؟ أو يشكل هل دخلوا قبل التبديل أو بعد التبديل كتنوخ وبهراء وبني تغلب، فهؤلاء قد وقفهم الإشكال بين أصلين: أحدهما: يوجب حقن دمائهم واستباحة نكاحهم كالداخل فيه مع غير المبدلين. والثاني: يوجب إباحة دمائهم، وحظر مناكحهم كالداخل فيه مع المبدلين، فوجب أن يغلب في الأصلين معا حكم الحظر دون الإباحة، فيقروا بالجزية حقنا لدمائهم، لأن أصل الدماء على الحظر، ولا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم، لأن أصل الفروج على الحظر، والحظر تعيين، والإباحة شك، فغلب حكم اليقين على الشك، وصاروا في ذلك كالمجوس فهذا حكم الكتاب المشهور، والدين المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on those who claim an unknown scripture or religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6754)

وأما الضرب الثاني: وهو من ادعى كتابا غير مشهور، ودينا غير معروف كالزبر الأولى، والصحف المتقدمة. فإن قيل: إنه لا يجري عليهم حكم أهل الكتاب لم يقروا على دينهم وإن تحققنا كتابهم. وإن قيل: إنهم يقرون على دينهم وتحفظ حرمة كتابهم، فلا يخلو حالهم من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يتحقق صدقهم، يعرف كتابهم، فيكونوا كاليهود والنصارى في إقرارهم بالجزية، واستباحة مناكحهم، وأكل ذبائحهم. والقسم الثاني: أن يتحققوا كذب قولهم، وأن لا كتاب لهم، فيكونوا كعبدة الأوثان في استباحة دمائهم، وحظر مناكحهم. والقسم الثالث: أن يحتمل ما قالوه الصدق والكذب، وليس على أحدهما دليل يقطع به، فلا يقبل فيهم قول كفارهم. فإن أسلم منهم عدد يكون خبرهم مستفيضا حكم بقولهم في ثبوت كتابهم وإقرارهم بالجزية على دينهم، واستباحة مناكحهم. وإن لم يسلم منهم من يكون خبره مستفيضا متواترا، ولم يعلم قولهم إلا منهم في حال كفرهم، فيقرون بالجزية، لأنها مال بذلوه لا يحرم علينا أخذه، وأصل الدماء على الحظر، فلا يحل لنا قتلهم.

فأما استباحة مناكحهم، وأكل ذبائحهم، فلا يقبل قولهم فيها، لأنها على أصل الحظر، فلا تستباح بقول من لا يوثق بصدقه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on Magians regarding jizyah, marriage, and food?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6757)

فإذا تقرر توجيه أحد القولين، فإن قيل بالأول منهما إنه ليس لهم كتاب جاز إقرارهم على الجزية بالسنة والإجماع ولم يجز استباحة مناكحهم، ولا أكل ذبائحهم. وإن قيل بالثاني: إنهم أهل كتاب ففي استباحة مناكحهم، وأكل ذبائحهم وجهان حكاهما أبو إسحاق المروزي: أحدهما: يحل نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم لثبوت كتابهم، ولأن حذيفة بن اليمان نكح مجوسية بالعراق، وهذا قول أبي ثور. والوجه الثاني: وهو أظهر أنه لا يحل نساؤهم، ولا أكل ذبائحهم، وإن كانوا أهل كتاب، لأن كتابهم رفع، فارتفع حكمه، وقد روي عن إبراهيم الحربي، مع ما انعقد عليه إجماع الأعصار أنه قول بضعة عشرة من الصحابة، وما علمنا مخالفا من المسلمين حتى بعث نبي من الكرخ يعني أبا ثور يريد أنه لما تفرد بقول خالف فيه من تقدمه صار كنبي يشرع الأحكام.

Mas'alah: What is the chapter on dhimmis changing their religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6837)

(باب تبديل أهل الذمة دينهم)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6838)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية أو نصرانية بمجوسية أو مجوسية بنصرانية أو بغير الإسلام وإنما أذن الله بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قيل محمد عليه الصلاة والسلام وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده"

فإن أقام على ما كان عليه ولإا نبذ إليه عهده وأخرج من بلاد الإسلام بماله وصار حربا ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها (قال المزني) رحمه الله: قد قال في كتاب النكاح وقال في كتاب الصيد والذبائح إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهي حلال وهذا عندي أشبه وقال ابن عباس: "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" (قال المزني) فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس وبالله التوفيق "." قال الماوردي: وصورتها أن ينتقل أهل الذمة في الإسلام من دين إلى دين، فذلك ضربان: أحدهما: أن ينتقلوا إلى دين يقر عليه أهله. والثاني: إلى دين لا يقر عليه أهله. فأما الضرب الأول، وهو أن ينتقلوا إلى دين يقر عليه أهله كمن بدل يهودية بنصرانية أو بمجوسية أو بدل نصرانية بيهودية أو مجوسية، أو بدل مجوسية بيهودية أو نصرانية، ففي إقراره على ذلك قولان: أحدهما: إنه يقر عليه، وهو قول أبي حنيفة والمزني؛ لأن الكفر كله ملة واحدة يتوارثون بها مع اختلاف معتقدهم، فصاروا في انتقاله فيه من دين إلى دين، كانتقال المسلمين من مذهب إلى مذهب. والقول الثاني: وهو أظهر أنه لا يقر عليه؛ لقول الله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران: 85] ؛ ولأنه لما كان الوثني إذا انتقل إلى نصرانية لم يقر، والنصراني إذا انتقل إلى وثنية لم يقر، وجب إذا انتقل النصراني إلى يهودية أن لا يقر، لأن جميعهم منتقل إلى دين ليس بحق. فإذا تقرر القولان، فإن قيل بالأول إنه مقر في انتقاله لم يخل حاله فيما انتقل إليه من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون مكافئا لدينه كيهودي، تنصر أو نصراني تهود، فأصل هذين الدينين سواء في جميع الأحكام ولا يختلف حكمهما بانتقاله من أحد الدينين إلى الآخر إلا في قدر الجزية، فتصير جزيته جزية الدين الذي انتقل إليه دون جزية الدين الذين انتقل عنه سواء كانت أقل أو أكثر. والقسم الثاني: أن يكون الدين الذي انتقل إليه أخف حكما من الدين الذي كان عليه، كنصراني تمجس، فينتقل عن

أحكامه في الجزية والمناكحة والذبيحة والدية إلى أحكام الدين الذي انتقل إليه، فتقبل جزيته، ولا تحل مناكحته، ولا تؤكل ذبيحته، وتكون ديته ثلثي عشر دية المسلم بعد أن كانت نصفها كالمجوس في أحكامه كلها،

فيصير بذلك منتقلا من أخف الأحكام إلى أغلظها. والقسم الثالث: أن يكون الدين الذي انتقل إليه أغلى حكما من الدين الذي كان عليه كمجوسي تنصر، ففيه وجهان: أحدهما: إنه يجري عليه حكم الدين الذي انتقل إليه لإقراره عليه في إباحة المناكحة والذبيحة، وقدر الدية، فيصير منتقلا من أغلظ الأحكام إلى أخفها. والوجه الثاني: إنه يجري عليه أحكام الدين الذي كان عليه في تحريم مناكحته وذبيحته وقدر ديته تغليبا لأحكام التغليظ لما تقدم من حرماتها عليه، كالمشكوك في دينه من نصارى العرب. وإن قيل: بالقول الثاني: إنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه وجب أن يؤخذ جبرا بالانتقال عنه إلى دين يؤمر به، وفي الدين الذي يؤمر بالانتقال إليه قولان: أحدهما: دين الإسلام أو غيره؛ لأنه انتقل إلى دين قد كان مقرا ببطلانه، وانتقل عن دين هو الآن مقر ببطلانه، فلم يجز أن يقر على واحد من الدينين، لإقراره ببطلانهما، فوجب أن يؤخذ بالرجوع إلى دين الحق، وهو الإسلام. والقول الثاني إنه إن انتقل إلى دين الإسلام أو إلى دينه الذي كان عليه أقر عليه، فنزل؛ لأننا قد كنا قد صالحناه على الأول على دينه، وإن كان عندنا باطلا فجاز أن يعاد إليه وإن كان عنده باطلا، فعلى هذا اختلف أصحابنا في صفة دعائه إلى دينه الذي كان عليه على وجهين: أحدهما: ويشبه أن يكون قول أبي إسحاق المروزي إننا ندعوه إلى العود إلى الإسلام، ولا يجوز أن يدعى إلى العود إلى الكفر، فإن عاد إلى دينه في الكفر أقر عليه؛ لأن الدعاء إلى الكفر معصية، ويجوز إذا لم يعلم أنه يقر على دينه الذي كان عليه أن يقال له: نحن ندعوك إلى الإسلام، فإن عدت إلى دينك الذي كنت عليه أقررناك والوجه الثاني وهو قول أبي علي بن أبي

هريرة: إننا ندعوه ابتداء إلى الإسلام وإلى دينه الذي كان عليه، ولا يكون ذلك أمرا بالعود إلى الكفر؛ لأنه إخبار عن حكم الله تعالى، فلم يكن أمرا بالكفر، ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعاهم إلى الشهادة أو الجزية، فلم يكن ذلك منه أمرا بالمقام على الكفر، ولكنه إخبار عن حكم الله فيهم فإذا توجه القولان فيما يؤمر بالعود إليه، فإن عاد إلى الدين المأمور به أقر عليه وإن لم يعد إليه ففيما يلزم من حكمه قولان: أحدهما: وهو الذي نقله المزني هاهنا إنه ينبذ إليه عهده، ويبلغ مأمنه، ثم يكون حربا؛ لأن له أمانا على الكفر، فلزم الوفاء به، فعلى هذا يجوز تركه؛ ليقضي

Mas'alah: What is the ruling on the adult children of a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6841)

فأما ذريته فمن كان منهم بالغا، فله حكم معتقده بنفسه، فإن أقام على دينه أقر عليه، وإن انتقل عنه مع وليه صار على حكمه

Mas'alah: What is the ruling on changing the status of dhimmis?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2037)

ولهذا قال الصميرى في "الإيضاح" في باب تبديل أهل الذمة: إنهم حملوا الكراهة في كلام الشافعي هنا على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist converting from one tolerated religion to another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3197)

أما المسألة الأولى فقد اختلف فيها كلام الرافعي فصحح في "المحرر" أنه يقر عليه، وعبر بالأصح، وصحح في "الشرح الصغير" أنه لا يقر وعبر أيضا بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist converting from one tolerated religion to another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3197)

وأما الثانية فالأصح فيها في "الشرح الصغير" أنه لا يقبل منه غير الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2296)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أصل ما نبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه , أو هو دان ذلك الدين قبل نزول القرآن وتقبل من كل من يثبت على دينه ودين آبائه قبل نزول القرآن ما ثبتوا على الأديان التي أخذت الجزية منهم عليها فإن بدل يهودي دينه بنصرانية , أو مجوسية أو نصراني دينه بمجوسية , أو بدل مجوسي دينه بنصرانية أو انتقل أحد منهم من دينه إلى غير دينه من الكفر مما وصفت أو التعطيل , أو غيره لم يقتل ; لأنه إنما يقتل من بدل دين الحق , وهو الإسلام

, وقيل : إن رجعت إلى دينك أخذنا منك الجزية , وإن أسلمت طرحنا عنك فيما يستقبل ونأخذ منك حصة الجزية التي لزمتك إلى أن أسلمت , أو بدلت , وإذا بدلت بغير الإسلام نبذنا إليك ونفيناك عن بلاد الإسلام ; لأن بلاد الإسلام لا تكون دار مقام لأحد إلا مسلم , أو معاهد , ولا يجوز أن نأخذ منك الجزية على غير الدين الذي أخذت منك أولا عليه , ولو أجزنا هذا أجزنا أن يتنصر وثني اليوم , أو يتهود أو يتمجس فنأخذ منه الجزية فيترك قتال الذين كفروا حتى يسلموا , وإنما أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد - صلى الله عليه وسلم - وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن كان له مال بالحجاز قيل : وكل به ولم يترك يقيم إلا @

Mas'alah: What is the ruling on the children of a dhimmi woman who dies without changing her religion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2297)

وإن ماتت زوجته , أو أم ولده , ولم تبدل دينها وهي على دين يؤخذ من أهله الجزية أقر ولدها الصغار ;

Mas'alah: What is the ruling on the children of a dhimmi woman who changes her religion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2297)

وإن كانت بدلت دينها وهي حية معه أو بدلته ثم ماتت , أو كانت وثنية له ولد صغار منها . ففيهم قولان : أحدهما أن يخرجوا ; لأنه لا ذمة لأبيهم , ولا أمهم يقرون بها في

بلاد الإسلام . والثاني لا يخرجون لما سبق لهم من الذمة , وإن بدلوا هم .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the mosque to hear the Quran?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3256)

ولو قال دخلت لسماع كلام الله تعالى تركناه وإن قال دخلت لسفارة صدقناه إن كان معه كتاب وإن لم يكن فوجهان والظاهر نصدقه

Mas'alah: Are dhimmis permitted to ring church bells audibly?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3280)

وأما النواقيس فإنا نمنعهم في كنائسهم أن يظهر صوته فهو كإظهار الخمر وقيل لا يمنع فإنه تابع للكنيسة

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who becomes a Jew or vice versa regarding being allowed to remain under dhimma?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3522)

ولو تهود نصراني أو عكسه .. لم يقر في الأظهر، ـــــــ موسى بن ظفر، فعبدوا العجل لما غاب عنهم موسى عليه الصلاة والسلام العشرة أيام التي بعد الثلاثين، وهم ينكرون نبوة كل نبي بعد موسى، ويرون أنه يحرم عليهم الخروج من أرض الأردن وفلسطين، وبيدهم توراة مخالفة لتوراة اليهود، ويعظمون نابلس، وهم الآن مخالفون

لليهود في أشياء كثيرة، فلذلك قال الشيخ: الذي يظهر وينبغي أن يفتى به تحريم مناكحتهم كالمجوس، واختلف قول الشافعي رضي الله عنه فيهم، وهو محمول على التفصيل الذي ذكره المصنف. وأما الصابئون فقسمان: أحدهما: يعتقدون الكواكب، وهم أقدم من النصارى بكثير، كانوا في زمن إبراهيم عليه السلام. والثانية: طائفة من النصارى نسبتهم إليه كنسبة السامرة إلى اليهود، والكلام في هؤلاء كالكلام في السامرة، وأما القسم الأول .. فبعيدون من النصارى؛ لأنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، وإن الكواكب السبعة هي المدبرة، واستفتى القادر بالله الفقهاء فيهم، فأفتاه الإصطخري بقتلهم، فبذلوا للقادر أموالا عظيمة فتركهم، وكان القادر سيء السيرة في خلافته، ولم تطل مدته. وفصل المقال أن الصابئة إن وافقوا النصارى في أصولهم ولم يخالفوهم إلا في الفروع وقد دخلوا في دينهم قبل التبديل .. أقروا بالجزية، وحلت ذبيحتهم ومناكحتهم، وإلا .. فلا. وأما المبتدعة من أهل الإسلام إذا كفرناهم .. فالذي يظهر أن أولادهم مسلمون ما لم يعتقدوا بعد بلوغهم ذلك الاعتقاد؛ لأنهم ولدوا على الإسلام بين المسلمين ظاهرا، وحكم اعتقاد الآباء لا يسري إليهم. قال: (ولو تهود نصراني أو عكسه .. لم يقر في الأظهر) ؛ لقوله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} ، ولأنه أحدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه فلم يقر

Mas'alah: What are the rulings on dhimmis building new churches in Muslim lands?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1605)

ونمنعهم من إحداث كنيسة في بلد أحدثناه [3]، أو أسلم أهله عليه، وما فتح عنوة لا يحدثونها فيها، ويقرون على كنيسة كانت فيه على المنصوص. وإن فتح صلحا بشرط

الأرض لنا وشرط إسكانهم وإبقاء الكنائس جاز، وإن أطلق فالأصح المنع، أو لهم قررت ولهم الإحداث على النص [4].

Mas'alah: What is the reasoning behind allowing dhimmis to practice their religion privately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3617)

واختلفوا في تعليله. منهم من قال: لأنه إظهار ما لا ضرر فيه على المسلمين. ومنهم من قال: لأنهم يتدينونه.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning dhimmi child embracing Islam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=339)

وإن أسلم صبي منهم مميز لم يصح إسلامه. وقيل: يصح إسلامه في الظاهر دون الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a church for beautification?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=449)

440 - مسألة في كنيسة هدم أهلها بعضها وجددوه لا لاستهدامه وتشعثه بل طلبا للتجمل والأحكام فهل يزال وينقض عليهم أجاب رضي الله عنه إن زادوا فيه على ما كان نقضت الزيادة وما فيه الزيادة فإن أعادوه إلى ما كان عليه حين كان جديدا لم ينقض فإنه لو نقض لكان لهم أن يبنوه كما كان أولا حين كان جديدا لم ينقص فإنه لو

نقض لكان لهم أن يبنوه كما كان أولا حين كان جديد فليترك هذا بحاله فإنه بهذه المثابة غير زائد على ذلك وهذا دقيق والله أعلم

Mas'alah: What are the foundations of religion for Jews and Christians?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1746)

قوله: (في أصول دينهم) وهي موسى والتوراة وعيسى والإنجيل وإن خالفوهم في الفروع فأصل دين كل أمة نبيها وكتابها.

Mas'alah: What is the ruling when the status of a group is unclear regarding being declared disbelievers by Jews and Christians?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1746)

قوله: (لو أشكل أمرهم) أي لم نعلم هل كفرهم اليهود والنصارى أو لا.

Mas'alah: What are the rulings on churches in lands conquered by force or treaty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1756)

معصية، فلا يجوز في دار الإسلام، فإن بنوا ذلك هدم، سواء أشرط عليهم أم لا. ولا

يحدثون ذلك في بلدة فتحت عنوة، كمصر وأصبهان لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز إحداثها، لا يجوز إعادتها إذا انهدمت. ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لما مر. ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الأرض لنا وشرط إسكانهم فيها بخراج وإبقاء الكنائس أو إحداثها جاز. لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى فلو أطلق الصلح ولم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه فالأصح المنع من إبقائها فيهدم ما فيها من الكنائس. لأن إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا. أو بشرط الأرض لهم ويؤدون خراجها قررت كنائسهم لأنها ملكهم ولهم الإحداث في الأصح. ويمنعون وجوبا من رفع بناء لهم على بناء جار لهم مسلم لخبر: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» [حاشية البجيرمي] موجودة قبل البناء بها فلما بنيت اتصلت بها الأبنية. قوله: (في الإسلام) أي في ديار الإسلام. قوله: (عنوة) أي قهرا. قوله: (كمصر) أي على الصحيح ومن ثم أفتى ابن عبد السلام بهدم ما بقرافتها من الأبنية؛ لأن عمرو بن العاص وقفها بأمر عمر – رضي الله عنهما – على موتى المسلمين لما طلبوا شراءها إذ لو فتحت صلحا لكانت لهم واحتمال شرط الأرض لنا خلاف الأصل. اهـ. حج زي والمراد مصر القديمة ومثلها في الحكم المذكور مصرنا الآن اهـ ع ش. قوله: (كانت فيه) أي في البلد التي فتحت عنوة وقوله: لما مر أي لأن المسلمين ملكوها إلخ. قوله: (جاز) والحاصل أنه ليس لهم الإحداث إلا في صورتين إذا فتحت صلحا على أنها لهم مطلقا أو لنا وشرطوا علينا الإحداث بخلاف ما فتح عنوة، أو صلحا مطلقا أو بشرط أنها لنا ولم يشرطوا الإحداث اهـ. وهل يشترط لصحة الصلح مع شرط الإحداث بنيان ما يحدثونه من كنيسة أو أكثر ومقدار الكنيسة أو يكفي الإطلاق؟ فيه نظر والذي ينبغي الصحة مع الإطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغر اهـ ع ش على م ر. فإذا شرط الإبقاء فلهم ولو بآلة جديدة ولهم تطيينها من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك. وإن

كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة لهم لأنهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى في حقهم. أفتى السبكي بأنه لا يجوز لحاكم الإذن لهم فيه ولا لمسلم إعانتهم عليه ولا إيجار نفسه للعمل فيه كما ذكره س ل وقوله: ولو بآلة جديدة قال سم على حج: أي مع تعذر ذلك بالقديمة وحدها ثم قال: بعد ذلك وفي الروض وشرحه ولهم عمارة أي ترميم كنائس جوزنا إبقاءها إذا استهدمت فترمم بما تهدم لا بآلات جديدة كذا قاله السبكي والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه. أنها ترمم بآلات جديدة قال في الأصل: ولا يجب إخفاؤها فيجوز تطيينها من داخل وخارج لا إحداثها فلو انهدمت الكنائس المبقاة ولو بهدمهم لها تعديا خلافا للفارقي أعادوها وليس لهم توسيعها. اهـ بحروفه. قوله: (من رفع بناء لهم) أي إحداث ذلك فإن ملك ذمي دارا عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو وأولاده من الإشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجير. ولو انهدمت هذه الدار فلهم إعادتها بلا رفع ومساواة ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم كما لو غصب أرضا وبنى فيها ثم باعها فإنه لا يسقط الهدم بخلاف ما لو أسلم بعد البناء فإنه يبقى ترغيبا له في الإسلام اهـ. زي وقوله: فإنه يبقى ضعيف وعبارة م ر. والأوجه بقاؤه لو أسلم قبل هدمه ترغيبا له في الإسلام وأفتى الوالد – رحمه الله – بخلافه. اهـ قال الشوبري: فإن ساواه فيه هدم القدر الممنوع اهـ ويمنعون من الرفع وإن خافوا نحو سراق يقصدونهم كما في شرح م ر ومثله شرح حج قال سم: عليه بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه نعم إن تعين الرفع طريقا في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز فلو لم يكن الاحتراز عنه بالانتقال إلى بلد أخرى فهل يكلف الانتقال وإن شق حسا ومعنى لمفارقة المألوف أو لا فيه نظر اهـ. قوله: (على بناء جار لهم مسلم) محل المنع إن كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها إما لأنه لا يتمم بناؤه أو لأنه هدمه إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى الذي عطله المسلم

باختياره أو تعطل عليه بإعساره اهـ خ ط ولو لاصقت دار الذمي دار المسلم من أحد جوانبها اعتبر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by treaty with land ownership retained by non-Muslims?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1452)

(أو) بشرط الأرض (لهم) ويؤدون الخراج (قررت ولهم الإحداث) أيضا (في الأصح) والثاني المنع لأن البلد تحت حكم الإسلام.

Mas'alah: What religion is accepted from a dhimmi who changes his faith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6516)

قال: وما الذي يقبل منه؟ فيه قولان: أحدهما: الإسلام- أي: فقط- وهو الأظهر عند الإمام، والأصح في الذخائر؛ للآية، ولأنه أقر ببطلان المنتقل منه، وكان يقر ببطلان المنتقل إليه. والثاني: الإسلام؛ لأنه الدين الحق، أو الدين الذي كان عليه؛ لأنه كان مقرا عليه. فلو أبى الإسلام على القول الأول، أو الإسلام والعود إلى ما كان عليه جميعا على القول الثاني- فقولان [في تعليق القاضي أبي الطيب،] ويقال: وجهان: أحدهما: أن يقتل كالمرتد، وهو الأصح في الذخائر، [وبه جزم في الحاوي في كتاب السرقة، قال: لأن الإبلاغ إلى المأمن يلزم بانتقاض العهد، وليس هذا منه نقضا لذمته] . وأشبههما على ما قاله الرافعي: لا، بل يلحق بالمأمن.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to an untolerated religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6516)

ولو انتقل من دين يقر عليه إلى دين لا يقر عليه؛ كما إذا توثن اليهودي- لم يقر عليه؛ لأنه لو كان على هذا الدين في الأصل لم يقر عليه، فأولى إذا انتقل إليه، وهل لا يقبل منه إلا الإسلام، أو يقنع منه بالدين الذي كان عليه، أو بدين يساوي المنتقل عنه؟ فيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the strongest opinion on the religion accepted from a dhimmi who converts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6517)

أصحها في المهذب: الأول؛ لأنه اعترف ببطلان كل دين سوى دينه، ثم بالانتقال عنه اعترف ببطلانه؛ فلم يبق إلا الإسلام. وقال القاضي أبو حامد: الأخير أظهر.

Mas'alah: Is a convert from a tolerated religion to an intolerated one commanded to return to his former religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6517)

تنبيه: حيث [قلنا: لا يجوز أن يقر على الدين المنتقل إليه، ويقنع منه بالعود إلى الدين الذي كان عليه] لا يؤمر بالعود إليه، بل يقال له: لا يقبل منك إلا الإسلام، فإن عاد إلى دينه الأول، لم يتعرض له بعد؛ وهذا كما قلنا فيمن حكم بإسلامه تبعا للدار؛ [وهذه طريقة أبي إسحاق. وحكى الماوردي في كتاب الجزية: أن ابن أبي هريرة قال] : إنه

يجوز أن يدعى إلى الإسلام وإلى دينه الأول، ولا يكون ذلك أمرا بالعود إلى الكفر، بل يكون إخبارا عن حكم الله تعالى؛ كما ندعوه إلى الجزية، ولا يقال: عرض الجزية أمر بالمقام على الكفر، والله أعلم. ***

Mas'alah: Are non-Muslims permitted to rebuild churches that have collapsed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8404)

وعلى هذه الحالة يحمل ما فرعه الشيخ حيث قال: ولا يمنعون من إعادة [ما أستهدم منها، أي: من الكنائس إذا سقط جميعها، ووجهه: أن إعادة] بنائها بمنزلة استدامتها، فإذا جازت الاستدامة جاز البناء، ولأنهم لا يمنعون من عمارتها وتشييدها إذا خيف وقوعها؛ فكذلك لا يمنعون من الإعادة، وهذا هو ما صححه القاضي أبو الطيب، وقال البندنيجي: إنه المذهب، وعلى هذا فهل لهم توسيع خطتها؟ فيه وجهان، أصحهما: المنع؛ لأن الزيادة كنيسة جديدة متصلة بالأولى.

Mas'alah: What is the distinction between rebuilding a ruined church and constructing a new one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8404)

وقال الماوردي: الصحيح عندي من إطلاق هذين الوجهين: أن ينظر في خرابها، فإن صارت دراسة مستطرقة كالموات منعوا؛ لأن البناء استئناف إنشاء،

وإن كانت شعثة باقية الآثار والجدران جاز لهم بناؤها، وإن هدموها لاستئنافها لم

يمنعوا؛ لأن [عمارة المستهدم استصلاح، وإنشاء الداثر استئناف. [انتهى] .

Mas'alah: How should a collapsing church wall be rebuilt and can concealment be achieved by a curtain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8405)

وإذا أشرف الجدار فلا وجه إلا أن يبنوا جدارا داخل الكنيسة. قال الرافعي: ويمكن أن يكتفي من يقول بوجوب الإخفاء بإرخاء ستر تقع العمارة وراءه، أو بإيقاعها في الليل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who claims to have converted to Islam in secret?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9363)

قال الإمام: وتقييد صاحب ((التخليص)) هذه المسألة بالإسلام في الغيبة، يدل على أنه لو كان بيننا، ولما انقضت السنة صادفناه مسلما، وادعى أنه كان قد أسلم قبل الحول، ولم يخبرنا، وكتم إسلامه عنا- أنا [لا] نقبل قوله في هذه الصورة، إذ الظاهر أن من أسلم في دار الإسلام لا ينكر إسلامه، والأصل عدم ما يدعيه، فلزمته الجزية، إلا أن يقيم بينة.

Mas'alah: What is the ruling on children of those who converted before abrogation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2791)

وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ

Mas'alah: What is the ruling on children when a pagan father converts to Judaism after the Prophet's mission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9496)

ولو كان الأولاد من وثني ووثنية، فتهود الأب، فلا تثبت له حرمة التهود؛ فإن هذا التهود بعد المبعث، وإذا لم نثبت له حرمة أهل الكتاب، فلا شك أنا لا نثبتها لأولاده الصغار، وما ذكرناه في توثن اليهودي، وهو نقض للحرمة، ويتصور من اليهودي نقض حرمته، وفي استتباع أولاده التردد الذي حكاه العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on a person with one parent a Kitabi and the other an idolater?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4235)

فرع من أحد أبويه كتابي والآخر وثني، فيه طرق، والمذهب: تقريره، سواء كان الكتابي الأب أو الأم، وقيل: قولان، وقيل: لا يقرر، وقيل: يلحق بالأب، وقيل: بالأم.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2113)

5394 - قول "التنبيه" [ص 239] : (ولا يدخلون سائر المساجد إلا بإذن) أورد

عليه: أنه إن أراد بسائر: الجميع .. انتقض بالمسجد الحرام؛ فإنهم لا يدخلون بإذن ولا غيره، وإن أريد به: الباقي .. فلم يتقدم لغيره من المساجد ذكر ليكون هذا باقيه. وأجيب عنه: بأن المراد: الباقي، وقد دخل المسجد الحرام في عموم الحرم، وإنما يجوز الإذن؛ للحاجة، لا للأكل والشرب، وجلوس الحاكم إذن إن كان له خصومة.

Mas'alah: What is the ruling on existing churches in lands conquered by force?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2123)

ثانيهما: قالوا مع منع الإحداث: لا ينقض ما يوجد فيها الآن من ذلك إذا لم يعرف إحداثه؛ (1) انظر "نهاية المطلب" (18/ 36) . (2) انظر "الحاوي" (ص 609) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 392) .

لاحتمال أنه كان في قرية أو برية فاتصلت بالعمارة.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims rebuilding their churches after they collapse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2124)

5424 - قول "التنبيه" [ص 238] : (ولا يمنعون من إعادة ما استهدم منها، وقيل: يمنعون) ظاهره موافقة ما حكاه شيخنا عن النص والماوردي والروياني من جواز تقريرها فيما فتح عنوة [7]؛ لأن إعادة ما استهدم فرع جواز التقرير، وقد يقال: إنما كلامه فيما فتح صلحا، وقال السبكي في (1) انظر "المنهاج" (ص 528) . (2) الأم

(4/ 206) ، مختصر المزني (ص 277، 278) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 321) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 321) . (5) الروضة (10/ 323) . (6) الأم (4/ 206) . (7) انظر "الأم" (4/ 206) ، و "الحاوي الكبير" (14/ 321) .

تصنيف له سماه "كشف الدسائس" : الصواب: أن الضمير في كلامه يعم المسألتين؛ أي: مسألة ما إذا تهدم بعض كنيسته .. هل يمنع من ترميمها؟ وما إذا انهدمت كنيسة .. هل يمنع من إعادتها؟ قال في "التوشيح" : وحاصل اختياره في مصنفاته في هدم الكنائس أنه لا يجوز التمكين من الترميم رأسا، وقال في قول الرافعي: لا منع من إعادتها إذا استرمت [1]: أن الشيخ أبا حامد قد حكى الخلاف في ذلك، وليس مجزوما به، بل مختلف فيه، والحق المنع، وقال في تعبير الرافعي وغيره بالجواز: أن فيه تسمحا، والمراد: عدم المنع؛ فإن الجواز حكم شرعي، ولم يرد الشرع بإباحة بقاء الكنائس، وادعى أن الأمة مجمعة على أنا لا نأذن في ذلك، قال: وفرق بين الإذن وعدم الاعتراض، وقال في قول "المنهاج" [ص 528] : (ولهم الإحداث في الأصح) أن فيه أيضا تجوزا، ومراده: عدم المنع، قال: وعبارة "المحرر" سالمة من ذلك [2] ومن تمام تحقيقاته: أنه ادعى أن من جوز الترميم والإعادة بما تهدم نفسه لا بآلات جديدة، قال: وذلك هو مدلول لفظ الإعادة والترميم، وطالب من يدعي خلاف ذلك بنقل عن واحد من علماء الشريعة، قال: وبالجملة: مشهور مذهبنا: التمكين، والحق عندي خلافه، قال في "التوشيح" : ومن واضحات أدلته: قول عمر رضي الله عنه في شروطه: ولا يجدد ما خرب منها، قال: فهذا يقتضي عدم تجديد ما خرب من الكنائس، سواء أكان الذي خرب كنيسة بجملتها أم بعض كنيسة. انتهى. وقال شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" : التحقيق في ذلك ما صححه الماوردي: أنه إن صارت دارسة .. فلا تعاد؛ لما فيه من معنى الإنشاء، وإن بقي منها جدران وآثار .. أعيدت [3].

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Judaism or vice versa?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3170)

(ولو تهود نصراني أو عكسه) أي تنصر يهودي في دار الحرب أو دارنا كما يصرح به كلامهم ومصلحة قبول الجزية بعد الانتقال بدار الحرب الذي زعمه الزركشي [حاشية الشرواني] ذلك ولا يبعد جبرها حينئذ أيضا إذا خشي عند التمتع التلوث من رطب قد يتفق اهـ سم (قوله: لبس نجس) عبارة المغني: لبس جلد الميتة قبل دباغه اهـ. (قوله: استقرت في الرحم) عبر في باب العدة باستقرار النطفة في الرحم وأخذها في مبادئ التخلق اهـ سم (قوله: كما مر) أي في أوائل باب النكاح. (قوله: وبه يعلم) أي بقوله أخذا من جعلهم إلخ (قوله: ما ذكرته أولا) أي قوله: وعلى فعل ما اعتاده (قوله: وبعضهم وجوبه) أي التحرك ويحتمل "أي الرفع" (قوله: لمريض وهرم) قد يقال إن توقف عليه الوطء فظاهر وإلا فمحل تأمل وحينئذ فالضابط أن كل ما يتوقف عليه الوطء من رفع فخذ وتحرك واستعلاء يجب وما لا فلا ويحتمل وجوب ما يتوقف عليه كمال التمتع وإن لم يتوقف عليه أصله ويؤيده ما مر فتدبر ولو قيل ما يتوقف عليه أصل التمتع يجب مطلقا وما يتوقف عليه كماله كتحرك يجب إن طلبه وإلا فلا لم يبعد اهـ سيد عمر. (قوله: إلا إن بلغت إلخ) راجع لما قبل وكذا أيضا (قوله: وهو المعتمد) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله: واعتمده الإسنوي) وهو الوجه شرح م ر اهـ سم (قوله: ومر أول النجاسة ما يعلم منه حكم المتولدة إلخ) قال هناك ما حاصله أن المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ لا يحل مناكحته ولو لمن هو مثله وإن استويا في الدين وأنه لو وطئ آدمي بهيمة فولدها الآدمي مملوك لمالكها ولا يلحق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه انتهى اهـ سم اختصارا. (قوله: وهم طائفة) إلى قول المتن: ولو تهود في النهاية إلا

قوله قال الرافعي إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ما لم تكفرهم اليهود والنصارى (قوله: ولو احتمالا) فلا بد من العلم بموافقتهم في أصله اهـ سم ولعل المراد بالعلم هنا نظير ما مر في الكتابية الغير الإسرائيلية ما يشمل الظن القوي (قوله: لاحتمال موافقة هؤلاء) أي الصابئة من النصارى لأولئك أي للصابئة الأقدمين في عبادة الكواكب السبعة (قوله: ما لم تكفرهم اليهود والنصارى) أي على التوزيع اهـ رشيدي (قوله: كمبتدعة إلخ) تعليل للمتن (قوله: مطلقا) لعله أراد به وإن كان ما ذكر من عبادتهم الكواكب السبعة وإضافتهم الآثار إليها احتمالا (قوله: لما استفتى الفقهاء فيهم) أي وفيمن وافقهم من صابئة النصارى منهج اهـ ع ش (قوله: فتركهم) أي فالبلاء قديم اهـ مغني. (قوله: أي تنصر) إلى الباب في النهاية إلا قوله "ومصلحة" إلى المتن وقوله: وإن اقتضى إلى المتن (قوله: كما يصرح به) أي بقوله "أو دارنا" (قوله: – [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يتفق (قوله: استقرت في الرحم) عبر في باب العدة باستقرار النطفة في الرحم وأخذها في مبادئ التخلق. (قوله: واعتمده الإسنوي) وهو أوجه شرح م ر (قوله: ومر أول النجاسة ما يعلم منه إلخ) قال هناك في آدمي متولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ وميل الإسنوي إلى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لأن في أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولمن هو مثله وإن استويا في الدين ثم قال ولو وطئ آدمي بهيمة فولدها الآدمي مملوك لمالكها اهـ وذكر أيضا ما نصه قال بعضهم ويبعد أن يلحق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه انتهى والوجه عدم اللحوق لأن شرطه حل الوطء أو اقترانه بشبهة الواطئ وهما منتفيان هنا وأطال في ذلك بما ينبغي مراجعته واستحضاره انتهى. (قوله: ولو احتمالا) فلا بد من العلم بموافقتهم في أصله –.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the timing of conversion to Judaism or Christianity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4114)

(أو شككنا في وقته) أي دخول الأبوين هل هو قبل النسخ أو بعده تغليبا للحقن أيضا وبه حكمت الصحابة – رضوان الله عليهم – في نصارى العرب قيل لا معنى لإطلاقه اليهود والنصارى وتقييده أولادهم [حاشية الشرواني] انتهى ولعل المراد أنه لا يعتبر على الإطلاق فلا ينافي أنه يوجب تبليغ المأمن في الجملة ففي الروض في باب الأمان وإن أمنه صبي ونحوه فظن صحته بلغناه مأمنه سم وقوله هل يجب إلخ الظاهر أنه يجب يترتب عليه أنه لا يجوز نبذه. اهـ. ع ش وقد يقال إن قضية التعليل والرد الآتي عدم الوجوب ويؤيده إطلاق المتن والروض والمنهج وسكوت شيخ الإسلام في شرحيهما عن التقييد بذلك وعليه ففائدة تقييد الشارح كالنهاية والمغني بذلك إنما يظهر فيما إذا صرح بمؤمنه وعينه فينظر هل هو مما يصح أمانه شرعا أم لا (قول المتن صدق) أي: فلا يتعرض له مغني وشيخ الإسلام (قوله: تغليبا إلخ) عبارة شيخ الإسلام؛ لأن قصد ذلك يؤمنه والغالب أن الحربي لا يدخل بلادنا إلا بأمان. اهـ. (قوله: نعم إن أسر إلخ) عبارة المغني ومحل ذلك إذا ادعاه قبل أن يصير عندنا أسيرا وإلا فلا يقبل إلا ببينة. اهـ. (قوله: إلا ببينة) لا يخفى تعسرها في الثلاثة الأول (قوله: وفي الأولى) أي: دعوى دخوله لسماع كلام الله تعالى. اهـ. ع ش (قوله: يمكن) ببناء المفعول من التمكين (قوله: أو بنحوه) كالتزام الجزية، أو كونه رسولا. اهـ. ع ش ويظهر أنه مستدرك لا موقع له هنا (قوله:؛ لأنها) أي: الجزية بمعنى العقد (قوله: أي: أحدهما) أي: من الإمام، أو نائبه (قوله: إذا طلبوها) فيه كتابة الألف في آخر الفعل المتصل بالضمير ولو قدر عقدها كما في المغني لسلم من ذلك (قوله: للأمر به) أي: بقبول مطلوبهم (قوله: مصلحة) بل عدم المضرة (قوله: إلا أسيرا) عبارة العباب وإن بذلها أي: الجزية أسير

كتابي حرم قتله لا إرقاقه وغنم ماله انتهى. اهـ. سم ومثلها في الروض مع شرحه (قول المتن نخافه) أي: الجاسوس ويحتمل أنه راجع للأسير أيضا (قوله: بل لا تقبل) أي: لا تجوز إجابتهم (قوله: من الثاني) أي: الجاسوس (قوله: لو ظهر له) أي: العاقد من الإمام، أو نائبه (قوله منهم) أي: الكفار مطلقا جاسوسا كانوا أم لا (قوله: لم يجبهم) أي: لا تجوز إجابتهم. اهـ. بجيرمي عن سم الطبلاوي (قوله: لم يعلم أنهم يخالفون إلخ) أي: بأن علمنا موافقتهم، أو شككنا فيها. اهـ. ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه وأما الصائبة والسامرة فيعقد لهم الجزية إن لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم وإلا فلا نعقد لهم وكذا نعقد لهم لو أشكل أمرهم. اهـ. (قوله:؛ لأنهم) أي: اليهود والنصارى. اهـ. مغني (قوله: في آيتها) أي: الجزية (قوله: ولأن لهم شبهة كتاب) والأظهر أنه كان لهم كتاب فرفع أسنى ومغني (قوله: وبه) أي: بالتعليل (قوله: فارق) أي: جواز العقد معهم (قوله: مع أن الأصل إلخ) حال من ضمير به وتأييد لعدم حل ما ذكر (قوله: بعد بعثة عيسى) هذا شامل ببعد بعثة نبينا فلا حاجة لما زاده النهاية والمغني عقب ناسخة من قولهما، أو تهود (قوله: بناء على أنها ناسخة) أي: وهو الراجح. اهـ. ع ش (قوله: وسببه) عطف تفسير. اهـ. ع ش (قوله: وقضية عبارته) يتأمل سم على حج ووجه التأمل أن قول المصنف من تهود كما يصدق بكل من الأبوين يصدق بأحدهما فمن أين الاقتضاء إلا أن يقال لما كانت من صيغ العموم كان المتبادر منها ذلك. اهـ. ع ش وقوله لما كانت إلخ لا يخفى ما في هذا التوجيه ولو قال: إلا أن يقال المطلق ينصرف إلى الكامل وهو في ولد من تهود من دخل كل من الأبوين كان له وجه (قوله: لعقدها) علة الاتجاه (قوله: وبه إلخ) أي: بجواز العقد للمشكوك في وقت دخول أبويه (قوله: وتقييده، أولادهم) أي: بكون أصولهم تهودت، أو تنصرت قبل النسخ. هـ ا. ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أيضا يصح أمانه) قال الزركشي فلا عبرة بأمان الصبي والمجنون. اهـ. ولعل المراد أنه لا يعتبر على الإطلاق

فلا ينافي أنه يوجب تبليغ المأمن في الجملة ففي الروض في باب الأمان إن أمنه صبي ونحوه وظن صحته بلغناه مأمنه . (قوله: إلا أسيرا إلخ) عبارة العباب وإن بذلها أي الجزية أسير كتابي حرم قتله لإرقاقه وغنم ماله. اهـ. (قوله: وقضية عبارته) يتأمل

ولو عكس كان أولى، ثم إنه يوهم أن من تهود أو تنصر قبل النسخ عقد لأولاده مطلقا ليس كذلك إنما يعقد لهم إن لم ينتقلوا عن دين آبائهم بعد البعثة. اهـ. ويرد بأنه ذكر أولا الأصل وهم اليهود والنصارى الأصليون الذين ليس لهم انتقال، ثم لما ذكر الانتقال عبر فيه بالأولاد المراد بهم الفروع وإن سفلوا؛ لأن الغالب أن الانتقال إنما يكون عند طرو البعثة وذلك قد انقطع فلم يبق إلا أولاد المنتقلين فذكرهم ثانيا فاندفع زعم أن العكس أولى، وأما زعم إيهام ما ذكر فغير صحيح أيضا؛ لأن الكلام في أولاد لم يحصل منهم انتقال وإلا لم يكن للنظر إلى آبائهم وجه

Sub–topic – Slaughter and Dietary Rulings for Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of slaughter and marriage with Samaritans and Sabians?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2878)

تردد في أنهم هل خالفوا الملة بما يوجب التكفير أم لا، فإن لم يخالفوا بما يوجب التكفير، حلت ذبائحهم ونساؤهم، وإلا فلا يحل ذلك، ولا تؤخذ جزيتهم، وألحقهم الإمام بالمجوس؛ لأن تمسكهم بالكتابين لا ينحط عن شبهة الكتاب.

Sub-topic – Protection and Defense of Dhimmis

Mas'alah: What obligations do Muslims have towards the people of the dhimma?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2889)

3648 – فصل فيما يلزمنا لأهل الذمة يلزمنا أن نكف عنهم الأذى، وألا نتعرض لما يعتقدونه ما أخفوه من الأنكحة والبياعات، فلا نقتل الخنازير، ولا نريق الخمور ما أخفوا ذلك، ولا يلزمهم الذب عنا إذا غشينا الكفار، ولا يلزمنا ذب الكفار عنهم إن كانوا في دار الحرب، وإن كانوا في دار الإسلام وجب الذب؛ حفظا للدار، وإن كانوا ببلد متاخم لنا ولأهل الحرب، وأمكن الذب، لم يجب على أقيس الوجهين، فإن أوجبناه، فشرطنا في العقد ألا نذب عنهم، صح الشرط على أظهر الوجهين، وإن قلنا: لا يجب الذب، فشرطناه، فالرأي ألا يجب، وفي كلام الأصحاب إشارة إلى الوجوب.

* * *

Mas'alah: What is the imam's duty to protect dhimmis from enemies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2355)

ما يعطيهم الإمام من المنع من العدو . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وينبغي للإمام أن يظهر لهم أنهم إن كانوا في بلاد الإسلام أو بين أظهر أهل الإسلام منفردين أو مجتمعين فعليه أن يمنعهم من أن يسبيهم العدو أو يقتلهم منعه ذلك من المسلمين . وإن كانت

دارهم وسط دار المسلمين وذلك أن يكون من المسلمين أحد بينهم وبين العدو فلم يكن في صلحهم أن يمنعهم فعليه منعهم لأن@

Mas'alah: When is the imam obligated to protect dhimmis even without stipulation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2356)

منعهم منع دار الإسلام دونهم وكذلك إن كان لا يوصل إلى موضع هم فيه منفردون إلا بأن توطأ من بلادهم شيء كان عليه منعهم وإن لم يشترط ذلك لهم وإن كانت بلادهم داخلة ببلاد الشرك ليس بينها وبين بلاد الإسلام شرك حرب فإذا أتاها العدو لم يطأ من بلاد الإسلام شيئا ومعهم مسلم فأكثر كان عليه منعهم . وإن لم يشترط ذلك لهم لأن منع دارهم منه مسلم وكذلك إن لم يكن معهم مسلم وكان معهم مال لمسلم فإن كانت دارهم كما وصفت متصلة ببلاد الإسلام وبلاد الشرك إذا غشيها المشركون لم ينالوا من بلاد الإسلام شيئا وأخذ الإمام منهم الجزية فإن لم يشترط لهم منعهم فعليه منعهم حتى يبين في أصل صلحهم أنه لا يمنعهم فيرضون بذلك وأكره له إذا اتصلوا كما وصفت ببلاد الإسلام أن يشترط أن لا يمنعهم وأن يدع منعهم ولا يبين أن عليه منعهم . فإن كان أصل صلحهم أنهم قالوا لا تمنعنا ونحن نصالح المشركين بما شئنا لم يحرم عليه أن يأخذ الجزية منهم على هذا وأحب إلي لو صالحهم على منعهم لئلا ينالوا أحدا يتصل ببلاد الإسلام فإن كانوا قوما من العدو دونهم عدو فسألوا أن يصالحوا على جزية ولا يمنعوا جاز للوالي أخذها منهم ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا على أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله عز وجل لم يأذن بالكف عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام فمتى صالحهم

على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فاسد وله أخذ ما صالحوه عليه في المدة التي كف فيها عنهم وعليه أن ينبذ إليهم حتى تصالحوا على أن يجري عليهم الحكم أو يقاتلهم ولا يجوز أن يصالحهم على هذا إلا أن تكون بهم قوة . ولا يجوز أن يقول آخذ منكم الجزية إذا استغنيتم وأدعها إذا @

افتقرتم ولا أن يصالحهم إلا على جزية معلومة لا يزاد فيها ولا ينقص ولا أن يقول متى افتقر منكم مفتقر أنفقت عليه من مال الله تعالى قال ومتى صالحهم على شيء مما زعمت أنه لا يجوز الصلح عليه وأخذ عليه منهم جزية أكثر من دينار في السنة رد الفضل على الدينار ودعاهم إلى أن يعطوا الجزية على ما يصلح . فإن لم يفعلوا نبذ إليهم وقاتلهم ومتى أخذ منهم الجزية على أن يمنعهم فلم يمنعهم إما بغلبة عدو له حتى هرب عن بلادهم وأسلمهم وإما تحصن منه حتى نالهم العدو فإن كان تسلف منهم جزية سنة أصابهم فيها ما وصفت رد عليهم جزية ما بقي من السنة ونظر فإن كان ما مضى من السنة نصفها أخذ منه ما صالحهم عليه لأن الصلح كان تاما بينه وبينهم حتى أسلمهم فيومئذ انتقض صلحه وإن كان لم يتسلف منهم شيئا وإنما أخذ منهم جزية سنة قد مضت وأسلمهم في غيرها لم يرد عليهم شيئا ولا يسعه إسلامهم فإن غلب غلبة فعلى ما وصفت وإن أسلمهم غلبة فهو آثم في إسلامهم وعليه أن يمنع من آذاهم وإذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال ولم يضرب منهم أحدا ولم يقل لهم قبيح والصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا يؤذوا ويشترط عليهم أن لا يحيوا من بلاد الإسلام شيئا ولا يكون له أن يأذن لهم فيه بحال وإن أقطعه رجلا مسلما فغمره ثم باعهموه لم ينقض البيع وتركهم حياءه لأنهم ملكوه بأموالهم وليس له أن يمنعهم الصيد في بر ولا بحر لأن الصيد ليس بإحياء أموات وكذلك لا يمنعهم الحطب ولا الرعي في بلاد المسلمين لأنه لا يملك .@

Mas'alah: What property of dhimmis must the imam protect and recover?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2358)

تفريع ما يمنع من أهل الذمة (أخبرنا الربيع) قال . قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا كان علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم إن أرادهم أو ظلم ظالم لهم وأن نستنقذهم من عدوهم لو أصابهم وأموالهم التي تحل لهم لو قدرنا , فإذا قدرنا استنقذناهم وما حل لهم ملكه ولم نأخذ لهم خمرا ولا خنزيرا فإن قال قائل كيف تستنقذهم وأموالهم التي يحل لهم ملكها ولا تستنقذ لهم الخمر والخنزير وأنت تقرهم على ملكها ؟ قلت إنما منعتهم بتحريم دمائهم فإن الله عز وجل جعل في دمائهم دية وكفارة , وأما منعي ما يحل من أموالهم فبذمتهم وأما ما أقررتهم عليه فمباح لي بأن الله عز وجل أذن بقتالهم حتى يعطوا الجزية فكان في ذلك دليل على تحريم دمائهم بعد ما أعطوها وهم صاغرون ولم يكن في إقراري لهم عليها معونة عليها , ألا ترى أنه لو امتنع عليهم عبد أو ولد من الشرك فأرادوا إكراههم لم أقرهم على إكراهه بل منعتهم منه وكما لم أكن بإقرارهم على الشرك معينا لهم بإقرارهم عليه ولا يمنعهم من العدو معينا عليه فكذلك لم يكن إقرارهم على الخمر والخنزير عونا لهم عليه ولا أكون عونا لهم على أخذ الخمر والخنزير وإن أقررتهم على ملكه@

Mas'alah: What is the ruling on preventing dhimmis from harming Muslims or protected persons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6669)

فأما ما تعلق بأفعالهم من دخول ضرر على مسلم أو معاهد من غيرهم، فيمنعون منه، وإن

كانوا يعتقدونه دينا؛ لأنهم يعتقدون إباحة دماء من خالفهم وأموالهم، ولا يقرون على استباحتها فكذا كل مضرة.

Mas'alah: What is the ruling on defending dhimmis in different territories?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1680)

(والدفع) أي: دفع المسلم وغيره فهو أعم من قوله: ودفع أهل الحرب (عنهم) إن كانوا بدارنا [حاشية البجيرمي] واحدة من بنتي المخاض، والممتنع تضعيف الجبران عن شيء واحد وهو هنا عن متعدد، كما في ق ل. (قوله: هنا) أي: في الجزية بخلافه في الزكاة فإن الخيرة فيه للدافع مالكا كان أو ساعيا ع ش. (قوله: في ذلك) أي الجبران أي: في دفعه أو أخذه رشيدي . (قوله: ولا يأخذ قسط بعض نصاب) ، ولا يلزم على ذلك القول ببقاء موسر منهم من غير جزية؛ لأنه لا نظر للأشخاص هنا بل لمجموع الحاصل هل يفي برءوسهم أو لا؟ أي: كما يدل عليه قوله: ويزاد على الضعف إلخ وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره؟ وجهان أصحهما أولهما إلا في مال التجارة ونحوه شرح م ر. (قوله من عشرين) هذا إن لم يخالط غيره، فإن خلط عشرين بعشرين لغيره أخذ منه شاة إن ضعفنا س ل. (قوله: ثم المأخوذ جزية) ، فإن قيل إذا كان فيهم من لا زكاة عليه فكيف يقر بلا جزية؟ فأجاب الأكثرون بأن المأخوذ من أهل الأموال يؤخذ عنهم وعن غيرهم ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره ز ي. ويجاب أيضا بأن دفع الجزية كدفع الدين، ويجوز للشخص دفع دين غيره بغير إذنه. (قوله: فيصرف مصرفها) أي: مصرف الجزية لا الزكاة لأن الله تعالى قال {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] ، والكافر لا يطهر بما يؤخذ منه عميرة سم. (قوله: أبوا الاسم)

أي: اسم الجزية (قوله: ويزاد إلخ) ، كما أنه لو زاد جاز النقص عنه إلى بلوغ ذلك قال م ر في شرحه: ولو زاد المجموع على أقلها فطلبوا إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية أجبناهم انتهى، والإجابة واجبة ع ش على م ر [فصل في أحكام الجزية] (فصل: في أحكام الجزية) . (قوله: غير ما مر) أي: من الضيافة، والمفاوتة فيها وعدم إقرارهم ببلاد الحجاز، وجملة الأحكام التي ذكرها في هذا الفصل نحو الثلاثين، وانظر هل هي مختصة بعقد الجزية، كما هو المتبادر من السياق أو تترتب على عقد الأمان والهدنة؟ وسيشير الشارح إلى عدم اختصاص بعضها بالجزية في قوله: ومن انتقض أمانه إلخ وتعرض الشوبري لعدم اختصاص بعض آخر منها وهو قول المتن: وأمرهم بغيار، فلينظر حكم الباقي. (قوله: بما يأتي) وهو قوله: إن كانوا بدارنا أو بدار حرب بها مسلم. (قوله: أو انتقصه) أي: احتقره بضرب أو شتم هو وما بعده تفصيل وبيان لبعض أفراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام، وإن كان بأو، كما قاله ع ش. (قوله: فأنا حجيجه) أي: خصمه لمخالفته شريعتي بعدم عمله بالحكم الذي ألزمته من عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر، والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمي أو يقال: إنما كان حجيجا تشريفا للمسلم صونا له عن مخاصمة الكافر إياه ق ل وشيخنا، والأول أنسب بالزجر قال ع ش على م ر: وسبب ذلك التشديد على المسلم حتى لا يكون مخالفا لشريعته – صلى الله عليه وسلم – وإذا فعل معه ما يقتضي الأخذ من حسنات المسلم أخذ منها ما يكافئ جنايته على الذمي وليس ذلك تعظيما للذمي، ولا عفوا عن ذنوبه بل هو بمنزلة دين له على مسلم أخذ منه يوم القيامة فيخفف عنه بذلك عذاب غير الكفر، وكذا لو لم يبق للمسلم حسنات فيؤخذ من سيئات الكافر ما يخفف به عذابه، ويستحق المسلم العقاب على جنايته على الكافر بما يقابلها في العقوبة لمخالفته للرسول – صلى الله عليه وسلم – في أمره بعدم التعرض للذمي لا لتعظيمه اهـ وقال ق ل: على الجلال لا يقال: مخاصمته عن الكافر إن لم تكن بإذنه فهو فضولي أو

كانت بإذنه فهو وكيل عنه، وكل منهما لا يناسب مقامه الشريف.؛ لأنا نقول: إن ذلك من الخيال الفاسد؛ لأن الحاكم نائب عن الغائبين في حقوقهم، ولا يقال فيه: إنه فضولي ولأن في مخاصمته المذكورة أوضح دليل وأقوى شاهد على أنه لا يراعي أمته في أخذ حق عدوهم منهم ولو بغير سؤاله؛ ولأن فيه تنبيها للكافر على أنه لا ينبغي أن يتحاشى عن طلب حقه خشية أنه – صلى الله عليه وسلم – يراعي أمته في عدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس في وكالته

أو بدار حرب فيها مسلم (لا) إن كانوا (بدار حرب خلت عن مسلم) فلا يلزمنا الدفع عنهم إذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا (إلا إن شرط) الدفع عنهم (أو انفردوا بجوارنا) فيلزمنا ذلك؛ لالتزامنا إياه في الأولى، وإلحاقا لهم في الثانية بنا في العصمة وقولي: لا بدار إلا إن شرط مع تقييد ما بعده بقولي: بجوارنا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused to dhimmis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1681)

(و) لزمنا (ضمان ما نتلفه عليهم نفسا مالا) أي: يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها.

Mas'alah: When is it obligatory to defend dhimmis according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8418)

قال الماوردي: ولا يلزمه الذب عنهم؛ إلا أن يخاف عليهم الاصطلام؛ فيجب استنقاذ نفوسهم دون أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on defending dhimmis when Muslim territory lies between them and warring parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8418)

وقال فيما إذا كان بين أهل الحرب وبين أهل الذمة بلد للمسلمين أو مال،

Mas'alah: Is it obligatory to defend dhimmis living in a separate territory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1627)

قوله: في الذب عن أهل الذمة "لو انفردوا ببلدة غير متصلة ببلاد الإسلام ففي وجوب ذب أهل الحرب عنهم وجهان: أحدهما، لا إذ لم نلتزم إلا الكف" [8]. (1) الوسيط 3/ق 187/ أولفظه قبله "... أما ما يؤخذ منه فهو كل حربي يتجر في بلادنا، ضرب عمر - رضي الله عنه - عليهم العشر، أما الذمي فلا شيء عليه إذا اتجر ولا على الحربي ... إلخ" . (2) في (د) : (المعسر) . (3) الوسيط 3/ ق 187/ أ. (4) كذا في (د) ، وفي (ب) (البيام) كذا ولعل الصواب (الإمام) والله أعلم. (5) الوسيط 3/ ق 187/ أولفظه "... وأما النقصان فجائز إلى نصف العشر وذلك في الميرة، وكل ما يحتاج المسلمون إلى كثرة المكاسب فيه" . (6) ساقط من (ب) ، وانظر: الصحاح 2/ 821. ومختاره ص 563. (7) الوسيط 3/ ق 187/ أ. (8) الوسيط 3/ ق 187/ أ.

كان ينبغي أن يقول ببلدة غير محفوفة [1] ببلاد الإسلام؛ لأنهم [2] فرضوها فيما إذا كانت متاخمة لديار [3] الإسلام فعدم [4] إيصالها ليس بقيد فيها. وقوله: "لم نلتزم إلا الكف" يعني به بأن مطلق عقد الذمة لا يقتضي ذبنا عنهم كما لا يقتضي ذبهم عنا إذا هجم علينا عدو، وأما الذب عنهم فيما إذا كانوا في ديار الإسلام فواقع ضمنا لما يلزمنا من حماية دار الإسلام عن العدو، وهذا الوجه، كان وجهناه فالصحيح خلافه، وأنه يلزمنا الذب مقصودا عنهم سواء كانوا معنا في بلد أو منفردين عنا في بلد [5]. والله أعلم. قوله: "وكذلك لو [6] ترفعوا إلينا هل يجب الحكم بينهم فيه خلاف يرجع حاصله إلى دفع أذى بعضهم عن بعض" [7]. معناه: أنه حصل من ذلك أن في اقتضاء مطلق عقد الذمة ذب بعضهم عن بعض خلافا كما أن في اقتضائه ذب أهل الحرب عنهم خلافا، وليس هذا على إطلاقه، فإنه لا [8] خلاف أنه يجب علينا دفع أذى بعضهم عن بعض فيما إذا رأينا ذميا يغصب مال ذمي، فعلينا أن نذبه عنه كما نذب عنه المسلم في

مثل (1) في (د) : (مخوفة) . (2) في (ب) : (لأن المسألة) . (3) نهاية 2/ ق 126/ أ. (4) في (د) : (تقدم) وهو تحريف. (5) وبه قطع الشيرازي وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: المهذب 2/ 327 وفتح العزيز 11/ 536، والروضة 7/ 509 وكفاية الأخيار ص 673 ومغني المحتاج 4/ 253. (6) في (د) : (أو) . (7) الوسيط 3/ ق 187/ ب. (8) ساقط من (د) .

ذلك، فإن الذمي في قبضتنا كالمسلم فذلك من قبيل الواجب علينا من ذب أنفسنا عنهم بخلاف أهل الحرب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's duty to protect dhimmis in Dar al-Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2123)

5418 - قول "التنبيه" [ص 239] : (وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دار الإسلام) كذا لو انفردوا ببلد بجوارنا في الأصح؛ ولهذا أطلق "الحاوي" قوله [ص 620] : (وندفع عنه الكافر إن لم نشترط عدمه) و "المنهاج" [ص 527] : (ودفع أهل الحرب عنهم، وقيل: إن انفردوا ببلد .. لم يلزمنا الدفع) وهذا الوجه مقيد بأمور:

Mas'alah: What is the ruling on protecting dhimmis isolated in Dar al-Harb?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2123)

أحدها: إن انفردوا ببلد في جوار دار الإسلام؛ فإن كانوا في وسط دار الحرب .. لم يجب الذب عنهم قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on defending dhimmis from enemies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4129)

(ودفع أهل الحرب) ، والذمة، والإسلام وآثر الأولين؛ لأنهم الذين يتعرضون لهم غالبا (عنهم) إن كانوا بدارنا؛ لأنه يلزمنا الذب عنها، فإن كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم إلا إن شرطوه علينا [حاشية الشرواني] الحول هل تستمر صحة العقد ويرجع للرد الشرعي وهو دينار من كل واحد فيه نظر ولا يبعد أن الأمر كذلك. اهـ. سم (قوله: هل يفي برؤسهم) أي: بقدر دينار لكل كامل منهم (قوله: كما تقرر) أي: في شرح وخمس المعشرات (قول المتن، ثم المأخوذ) أي: باسم الزكاة مضعفا، أو غير مضعف جزية بالرفع على الخبرية. اهـ. مغني (قول المتن فلا يؤخذ) أي: شيء (قول المتن من

مال من لا جزية عليه) كصبي ومجنون وامرأة وخنثى بخلاف الفقير مغني وروض مع شرحه (قوله: أجيبوا) أي: وجوبا. اهـ. ع ش (قوله: أجيبوا) ولا ينافي هذا ما مر من أنها لو عقدت بأكثر من دينار، ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه؛ لأن الزيادة هنا في مقابلة الاسم وقد أسقطوه. اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقضيته أنهم لا يجابون لو سألوا إسقاط الزائد مع عدم إعادة الاسم فليراجع ثم هل تحتاج إجابتهم لتجديد عقد. اهـ. أقول والأول ظاهر والأقرب في الثاني عدم الاحتياج والله أعلم. [فصل في جملة من أحكام عقد الذمة] (فصل في جملة من أحكام عقد الذمة) (قوله: في جملة) إلى قول المتن، أو أسلم في النهاية (قول المتن يلزمنا الكف) أي: الانكفاف بدليل قوله: ودفع أهل الحرب عنهم اهـ. رشيدي، ويصرح بذلك تصوير شرح المنهج الكف بقوله: بأن لا نتعرض لهم نفسا، ومالا، وسائر ما يقرون عليه كخمر إلخ. (قوله: نفسا) إلى قوله: أما عند شرط في المغني إلا قوله: وآثر إلى المتن، وقوله: وألحق إلى المتن (قوله: كخمر، وخنزير) إنما أفردهما بالذكر مع دخولهما في

الاختصاص لأن لهما قيمة عندهم، أو لدفع ما يتوهم من منعهم إظهارهما من عدم لزوم الكف عن التعرض لهم فيهما اهـ. ع ش (قوله: أو انتقصه) أي: احتقره بضرب، أو شتم، أو غيرهما، وهو، وما بعده تفصيل لبعض أفراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام كما في ع ش، وإن كان بأو اهـ. بجيرمي (قوله: فأنا حجيجه) أي: خصمه لمخالفته لشريعتي من وجوب عدم التعرض لهم، وهذا خرج مخرج الزجر، والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمي اهـ. بجيرمي عن القليوبي (قول المتن: نفسا، ومالا) منصوبان على التمييز من الكف، وحذفها من قوله: وضمان ما نتلفه لدلالة ما سبق، والتمييز إذا علم جاز حذفه، ولا يجوز أن يكون الكف، وضمان من تنازع العاملين لأنك إذا أعملت الأول منهما أضمرته في الثاني، فيلزم وقوع التمييز معرفة، وإن أعملت الثاني لزم الحذف من الأول لدلالة الثاني، وهو ضعيف اهـ. مغني أقول، وإعمال الثاني هو مختار

البصريين كما في الكافية، وأكثر استعمالا كما في شرحه للفاضل الجامي. (قوله: ورد إلخ) عطف على الكف (قوله: ورد ما نأخذه إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه، واحترز بالمال عن الخمر، والخنزير، ونحوهما فمن أتلف شيئا من ذلك لا ضمان عليه سواء أكانوا أظهروه أم لا لكن من غصبه يجب عليه رده عليهم، ومؤنة الرد على الغاصب، ويعصي بإتلافهما إلا إن أظهروها، وتراق الخمر على مسلم اشتراها منهم، وقبضها، ولا ثمن عليه لهم؛ لأنهم تعدوا بإخراجها إليه، ولو قضى الذمي دين مسلم كان له عليه بثمنه خمرا، ونحوه حرم على المسلم قبوله إن علم أنه ثمن ذلك؛ لأنه حرام في عقيدته، وإلا لزمه القبول اهـ. (قوله: لأن ذلك) أي: ما ذكر من الضمان، والرد (قوله: كما أفادته آيتها) انظر وجه الإفادة فيها اهـ. رشيدي أقول: وجهها المغني بأن الله تعالى غيا قتالهم بالإسلام، أو ببذل الجزية، والإسلام يعصم النفس، والمال، وما ألحق به فكذا الجزية اهـ. (قوله: وآثر الأولين) أي: أهل الحرب اهـ. ع ش (قوله: لأنه يلزمنا الذب عنها) أي: عن دارنا، ومنع الكفار من طروقها اهـ. مغني (قوله: لم يلزمنا الدفع عنهم) أي: دفع غير المسلم أخذا من قوله: الآتي، فإن أريد إلخ سيد عمر وسم [حاشية ابن قاسم العبادي] كذلك. (قوله فلا تؤخذ من مال لا جزية عليه) قال في الروض: ولا تؤخذ من مال صبي ومجنون وامرأة قال في شرحه: وخنثى بخلاف الفقير. اهـ. (قوله: أجيبوا) قال في شرح الروض:؛ لأن الزيادة أثبتت لغير الاسم فإن رضوا بالاسم وجب إسقاطها. اهـ. وقضيته أنهم لا يجابون لو سألوا إسقاط الزائد مع عدم إعادة الاسم فليراجع. (قوله: أيضا أجيبوا) هل يحتاج حينئذ لتجديد عقد. (فصل يلزمنا الكف عنهم إلخ.) (قوله: فإن كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم) ظاهر هذا مع قوله السابق والذمة، والإسلام أنه لا يلزمنا حينئذ دفع أهل الإسلام، وقد يقتضي عدم لزوم ذلك جواز تعرضنا لهم

Mas'alah: What is the ruling on defending dhimmis who live separately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4130)

أو انفردوا بجوارنا، وألحق بدارنا دار حرب فيها مسلم، فإن أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم، أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم إلا بالدفع عنهم فقريب، أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا، والظاهر أنه غير مراد (وقيل: إن انفردوا لم يلزمنا الدفع عنهم) كما لا يلزمهم الذب عنا، والأصح أنه يلزمنا الدفع عنهم مطلقا حيث أمكن؛ لأنهم تحت قبضتنا كأهل الإسلام أما عند شرط أن لا نذب عنهم، فإن كانوا معنا، أو بمحل إذا قصدوهم مروا علينا فسد العقد لتضمنه تمكين الكفار منا، وإلا فلا

Sub–topic – Treatment of Musta'min and Messengers

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min entering the Haram secretly?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2899)

ولو دخل المستأمن خفية إلى الحرم بغير إذن، فمرض، أخرج، وإن أدى إخراجه إلى الهلاك؛ فإن دفن في الحرم، نقل على الفور، فإن تفتت، جمع وطهر منه الحرم، ولا يفتقر الذمي والسفير والمستجير إلى إذن في دخول الحجاز، وسائر البلدان.

Mas'alah: What is the difference between a dhimmi and a harbi entering Islamic lands?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6801)

والفرق بينهما: أن المقصود بإذنه للحربي أمانه، وأمان الواحد من المسلمين يجوز، والمقصود بإذنه للذمي في دخول الحجاز التصرف المقصور على إذن الإمام فلو دخل ذمي الحجاز بغير إذن عزر وأخرج ولا يغنم ماله؛ لأن له بالذمة أمانا ولو دخل حربي بلاد الإسلام بغير إذن غنم ماله؛ لأنه لا أمان له، ويجوز إذا أقاموا ببلد من الحجاز ثلاثا أن ينتقلوا إلى غيره، فيقيموا فيه ثلاثا، ثم كذلك في بلد بعد بلد، فإن لم يقض حاجته في الثلاث، واحتاج إلى زيادة مقام؛ لاقتضاء الديون منح، وقيل له: وكل من يقبضها لك، ولو مرض، ولم يقدر على النهوض مكن من المقام؛ لأنها حال ضرورة حتى يبرأ، فيخرج بخلاف الدين الذي يقدر على قبضه، فإن مات في الحجاز لم يدفن فيه؛ لأن

الدفن مقام تأبيد إلا أن يتعذر إخراجه، ويتغير إن استبقى من غير دفن فيدفن في الحجاز للضرورة كما يقيم فيه مريضا.

Mas'alah: What is the difference between people of truce and people of jizyah regarding fear of betrayal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2305)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى نزلت والله تعالى أعلم في قوم أهل مهادنة لا أهل جزية , وسواء ما وصفت فيمن تؤخذ منه الجزية , أو لا تؤخذ إلا أن من لا تؤخذ منه الجزية إذا عرض الجزية لم يكن للإمام أخذها منه على الأبد وأخذها منه إلى مدة , قال : وإن أهل الجزية ليخالفون غير أهل الجزية في أن يخاف الإمام غدر أهل الجزية فلا يكون له أن ينبذ إليهم بالخوف والدلالة كما ينبذ إلى غير أهل الجزية حتى ينكشفوا بالغدر , أو الامتناع من الجزية أو الحكم .

Mas'alah: What is the ruling on rescuing dhimmis from enemies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3680)

قال الشافعي : ولو رددناهم إلى حكامهم لم يكن ردنا لهم مما يشركهم ولكنه منع لهم من الامتناع (قال) وقلت لبعض من يقول هذا القول أرأيت لو أغار عليهم العدو فسبوهم فمنعوهم من الشرك وشرب الخمر وأكل الخنزير أكان علي أن أستنقذهم إن قويت لذمتهم ؟ قال : نعم قلت : فإن قال قائل إذا استنقذتهم ورجعوا آمنين أشركوا وشربوا الخمر وأكلوا الخنزير فلا تستنقذهم فتشركهم في ذلك ما الحجة ؟ قال الحجة

أن نقول أستنقذهم لذمتهم قلت : فإن قال في أي ذمتهم وجدت أن تستنقذهم ؟ هل تجد بذلك خبرا ؟ قال لا ولكن معقول إذا تركتهم آمنين في بلاد@

Mas'alah: What is the ruling on fighting to protect dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3681)

قال الشافعي : وإن جاز لنا القتال عنهم ونحن نعلم ما هم عليه من الشرك واستنقاذهم لو أسروا فردهم إلى حكامهم وإن حكموا بما لا نرى أخف وأولى أن يكون لنا – والله أعلم –

Mas'alah: What is the ruling on the duration of stay and taxation of non-Muslim traders in Muslim lands?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4914)

ولا يقيم إلا ثلاثة أيام، ويمنع من دخول حرم مكة، فإن كان رسولا ... خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه، ـــــــ وذلك كالعطر ونحوه، ولا يتقدر ذلك، بل هو إلي إجتهاد الإمام، فإن عمر كان يأخذ من القبط إذا إتجروا إلي المدينة عشر بعض الأمتعة كالقطنية، ويأخذ نصف العشر من الحنطة والشعير ترغيبا لهم في حملها؛ للحاجة إليهما. والأصح: أنه يجوز أن يأذن لهم بعير شيء. وما يؤخذ من الذمي والحربي من الضريبة لا يؤخذ في كل سنة إلا مرة كالجزية، فإذا كان يطوف بالحجاز أو بلاد الإسلام تاجرآ ... تكتب له براءة حتي لا يطالب في بلد آخر قبل الحول. قال: (ولا يقيم إلا ثلاثة أيام) أي: فأقل؛ لما روي أبي شيبة [7/ 635] عن نافع عن ابن عمر: لا

تتركوا اليهود والنصاري بالمدينة فوق ثلاث، قدر ما يبيعون سلعتهم) ولأن الثلاث في حكم القلة شرعآ، ولا يحتسب منها الدخول والخروج، كما سبق في صلاة المسافر. ولو أقام أكثر من ذلك لإنجاز حاجة .. لم يكن قطعيآ. ومحل منع الزائد علي الثلاث: في الموضع الواحد، فلو أقام بموضع من الحجاز ثلاثة أيام، ثم إنتقل إلي آخر وهكذا .. لم يمنع؛ لأنه لم يصر مقيما في موضع لكن يستثني موضع الضرورة، كما إذا مرض في الحجاز وكان لا يطيق أن يحمل؛ لخوف تلفه أو زيادة مرضه .. قال الشافعي: يترك حتي يطيق الحمل ثم يحمل. قال: (ويمنع من دخول مكة) ؛ لقوله تعالي: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} ويدل علي أن المراد به هنا: الحرم قوله تعالي {وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله} إن خفتم انقطاع التجارة والميرة؛ إذ من المعلوم أن الجلب ليس المسجد نفسه. قال: فإن كان رسولا ... خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه) حسما للباب.

Mas'alah: What obligations do Muslims have toward dhimmis regarding protection and liability?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1605)

فصل يلزمنا الكف عنهم، وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا، ودفع أهل الحرب عنهم إذا لم ينفردوا ببلد وسط دار الحرب، وفي وجه لا يلزمنا الدفع عنهم بشرط أن يفردوا ببلد في جوار دار المسلمين، وأن يجري العقد مطلقا، وأن لا يمر أهل الحرب بشيء من دار الإسلام، وأن لا يكون هناك مال لمسلم [2].

Mas'alah: What rulings apply to a musta'min residing in Muslim lands?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=341)

وإذا أقام لزمه أحكام المسلمين، فيضمن المال والنفس، ويجب عليه حد القذف، ولا يجب حد الزنى والشرب، وفي حد السرقة والمحاربة قولان، ويجب دفع الأذية عنه كما يجب عن الذمي،

Mas'alah: What is the ruling on the duration of stay for a messenger or musta'min without jizyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6636)

مسألة: قال الشافعي رحمة الله تعالى: "ولا يجوز أن يؤمن الرسول والمستأمن إلا بقدر ما يبلغان حاجتهما ولا يجوز أن يقيم بها سنة بغير جزية" ؟ قال في الحاوي: قد مضى الكلام، وأن للرسول أمانا يبلغ فيه رسالته، وأنه لا يعشر ما دخل معه من مال، وإن كان العشر مشروطا عليهم؛ لأنه لما يتميز عنهم في أمان

الرسالة تميز عنهم في تعشير المال تغليبا لنفع الإسلام برسالته، فإن انقضت رسالته فيما دون أربعة أشهر جاز أن يستكملها، ولم يجز أن يقيم سنة إلا بجزية، وإن لم تنقض رسالته إلا في سنة جاز أن يقيمها بغير جزية؛ لأن حكم الرسالة مخصوص في أحكام جماعتهم وهكذا الأسير إذا حبس في الأسر مدة لمصلحة رآها الإمام لم تجب عليه الجزية؛ لأن مقيم بغير اختيار، فصار مساويا للرسول في سقوط الجزية ومخالفا في العل

Mas'alah: What is the ruling on returning a dhimmi to his place of safety?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8440)

قال البندنيجي في باب تبديل أهل الذمة: وكل موضع قلنا: يرد فيه إلى مأمنه، فالمراد [به] أقرب بلاد الحرب من دار الإسلام. وعلى ذلك جرى ابن كج وقال: إنه لا يلزم إلحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك إلى أن يكون بين [أول بلاد] الكفر وبلده الذي يسكنه بلد للمسلمين يحتاج إلى المرور عليه، وعن "البحر" : أنه لو كان له مأمنان فعلى الإمام إلحاقه بالذي يسكنه منهما، ولو كان يسكن بلدين فالاختيار إلى الإمام.

Mas'alah: When is it not obligatory to grant jizyah to a prisoner or spy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4114)

(إلا) أسيرا أو. (جاسوسا) منهم وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فإنه صاحب سر الخير. (نخافه) فلا تجب إجابتهما بل لا يقبل من الثاني للضرر ومن ثم لو ظهر له أن طلبها مكيدة منهم لم يجبهم.

Sub-topic – Judicial Rulings Involving Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis of the same religion who seek our judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4229)

فصل وأما أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا فليست الذمة المؤبدة إلا لأهل الكتاب فإن لم يترافعوا إلينا في أحكامهم تركوا وإن ترافعوا فيها إلينا فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكونوا من أهل دين واحد ففي وجوب الحكم عليهم قولان: أحدهما: – وهو قوله في القديم – إنه لا يجب والحاكم مخير في الحكم بينهم، وهو إذا حكم عليهم مخيرون في التزام حكمه اعتبارا بأهل العهد لعموم قوله تعالى: {فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} . والقول الثاني: – وهو قوله في الجديد، واختاره المزني إن الحكم بينهم واجب فيلزم الحاكم إذا ترافعوا إليه أن يحكم بينهم، وعليهم إذا حكم أن يلتزموا حكمه وإذا استعدى أحدهم على الآخر وجب أن يعديه الحاكم، وأن يخص المستعدى عليه فإن امتنع من الحضور أجبره وعزره، وإنما كان كذلك بقول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} (المائدة: 49) . وهذا أمر ولقوله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة: 29) . قال أصحابنا: والصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رحم يهوديين زنيا فلو لم يلزمهم حكمه لامتنعوا من إقامة الحد عليهم، ولأننا نجريهم بالدفع عنهم منا ومن غيرنا مجرى المسلمين فوجب أن ندفع عنهم بالحكم بينهم في استيفاء الحقوق

لهم كما نحكم بين المسلمين، وبهذا تفرق بينهم وبين المعادين، لا يلزمنا أن ندفع عنهم غيرنا فلم يلزمنا أن نحكم بينهم ولا أن ندفع بعضهم عن بعض. فأما أبو حنيفة فلم يعمل بواحد من القولين على إطلاقه وقال: لا يحكم بينهم إلا أن يجتمعوا على الرضى بحكم الإمام، فحينئذ يلزم الحاكم أن يحكم بين المترافعين إليه، ويلزمهم أن يلتزموا حكمه. والضرب الثاني: أن يكون الحكم بين ذميين من دينين كيهودي ونصراني تحاكما إلينا فقد اختلف أصحابنا فيهم، فكان أبو إسحاق المروزي يخرج وجوب الحكم بينهما على قولين كما لو كانا على دين واحد، لأن الكفر كله ملة واحدة. وقال غيره من أصحابنا: أن يحكم بينهما قولا واحدا. والفرق بين أن يكون من دين واحد أو دينين أنهما إذا كانا من دين واحد فلم يحكم كان لهم حاكم واحد لا يختلفون فيه فأمكن وصولهم إلى الحق منه، وإذا كانا على دينين اختلفا في الحكم إن لم يحكم بينهما حاكمنا فدعى النصراني على حاكم النصارى، ودعى اليهودي إلى حاكم اليهود فتعذر وصول الحق إلا بحاكمنا فلذلك لزمه الحكم بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on judging between dhimmis regarding rights of Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4230)

فصل فإذا تقرر ما ذكرنا من القولين فهي في حقوق الآدميين فأما حقوق الله تعالى فقد اختلف أصحابنا فيها على ثلاثة مذاهب. أحدها: أنها على قولين كحقوق الآدميين.

والوجه الثاني: أنها تجب قولا واحدا، لأنه لا مطالب بها غير الحاكم، وليست كحقوق الآدميين التي لها خصم يطلب. والوجه الثالث: إنها لا تجب قولا واحدا، لأن حق الله

تعالى في شركهم أعظم، وقد أقروا عليه فكذلك ما سواه من حقوقه، وليس كذلك حقوق الآدميين، لأنهم فيها متشاجرون متظالمون ودار الإسلام تمنع من التظالم – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of judging between dhimmis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6240)

وأما أهل الذمة وهم أصحاب الجزية ففي وجوب الحكم بينهم إذا استعدوا إلينا ثلاثة أقاويل:

أحدها: لا يلزم، والحاكم مخير بينهم في الحكم، وهم مخيرون في التزام حكمه كأهل العهد؛ لعموم قول الله تعالى: {فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] وقال تعالى: {فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم} ولم يقل فإن تولوا فاحكم بينهم وسواء كان هذا في حقوق الله أو في حقوق الآدميين، فعلى هذا إن استعدوا الحاكم كان مخيرا بين أن يعدي المستعدي وبين أن لا يعديه، وإذا أعداه كان المستعدى عليه مخيرا بين الحضور والامتناع إلا أن يشترط عليهم في عقد الذمة أن يجري عليهم أحكامنا فيلزم الحاكم أن يعديهم ويحكم بينهم، ويلزمهم الحضور إليه والتزام حكمه، فإن تراضوا بالمحاكمة إليه توجه لزوم الحكم إليهم دونه، فيكون مخيرا في الحكم بينهم، فإن حكم وجب عليهم التزام حكمه. والقول الثاني: أنه لا يلزم الحاكم أن يحكم بينهم ويعدي المستعدي منهم ويخير المستعدى عليه على الحضور، ويلزمه الحكم جبرا، سواء كان في حقوق الله تعالى أو في حقوق الأدميين؛ لقول الله

تعالى: {يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . وقال الشافعي: والصغار أن يجري عليهم أحكام الإسلام وإن كان عند غير الشافعي أن الصغار هو الإذعان ببذل الجزية، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجم يهوديين زنيا، ولو لم تلزمهم أحكامه لامتنعوا عليه، ولأن دار الإسلام توجب حفظ الحقوق وتمنع من التظالم، فعلى هذا إن كان ما ارتكبوه من الحدود محظورا عندنا وعندهم كالزنا أقمنا الحد عليهم، وإن كان محظورا عندنا مباحا عندهم كشرب الخمر لم نحدهم لإقرارنا لهم على استباحته. والقول الثالث: أن يلزمه أن يحكم بينهم في حقوق الآدميين ولا يلزمه أن يحكم بينهم في حقوق الله تعالى لأن حقوق الله في كفرهم أعظم وقد أقروا عليه وحقوق الآدميين محفوظة لهم وعليهم كما يلزمنا حفظ أموالهم، فإن كان التحاكم بين مسلم وذمي لزم الحكم بينهم قولا واحدا، سواء كان المسلم مستعديا أو مستعدى عليه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يعلو ولا يعلى) وإن كان التحاكم بين ذميين من ملتين كيهودي ونصراني فقد اختلف أصحابنا على وجهين:"

Mas'alah: What is the ruling on judging between two dhimmis of different religions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6242)

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يلزم الحكم بينهما قولا واحدا لاختلاف المعتقدين كما لو كانت بين مسلم وذمي. والوجه الثاني: يشبه قول أبي إسحاق المروزي أن يكون على الأقاويل الثلاثة؛ لأن الكفر كله ملة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi woman complains about her husband's divorce or ila?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6851)

مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدي بأنه طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكمي على المسلمين وأمرته في الظهار أن لا يقربها حتى يكفر رقبة مؤمنة كما يؤدي الواجب من حد وجرح وأرش وإن لم يكفر عنه وأنفذ عتقه ولا أفسخ نكاحه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عفا عن عقد ما يجوز أن يستأنف ورد ما جاوز العدد إلا أن يتحاكموا وهي في عدة فنفسخه وهكذا كل ما قبض من ربى أو ثمن خمر أو خنزير ثم اسلما أو أحدهما عفي عنه" . قال الماوردي: وجملة ذلك إنه لا يخلو حال ما استعدت فيه على زوجها من أن يكون من محظورات دينهم أو من مباحاته

فإن كان من محظورات دينهم المنكرة وجب على حاكمنا أن يعديها عليه؛ لأن دار الإسلام تمنع من إقرار ما يتفق على إنكاره، وإن كان من مباحات دينهم، ففي وجوب إعدائها عليه قولان: أحدهما: إنه يجوز، ولا يجب. والثاني: إنه يجب، وهو على اختلاف القولين في جريان أحكامنا عليهم. فإن أعداها عليه وجوبا أو جوازا لم يحكم بينهما إلا بما يوجبه دين الإسلام، ولا يحكم بينهما بأحكامهم في دينهم؛ لقول الله تعالى: {و؟ أن احكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم} [المائدة 42] . فإن كان الحكم من طلاق بائن لم تجز له الرجعة في العدة إذا كان أقل من ثلاثة، وحرمها عليه بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره، وإن كان في إيلاء أصله أربعة أشهر ثم ألزمه الفيء أو الطلاق، وإن كان في ظهار حرمها عليه بعد العود حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة، ولم يجز أن يصوم فيها حتى يسلم، وفي جواز إطعامه فيها وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه إطعام. والثاني: لا يجوز لأنه بدل عن الصيام. وإن كان في عقد نكاح راعاه، فإن كانت ممن تحرم عليه من ذوات المحارم أبطل نكاحها، وإن كانت ممن تحل له لم يكشف عنه عقد النكاح، وحكم بينهما بإمضاء الزوجية، كما يقرون عليه إذا أسلموا. وإن كان

في مهر تقابضاه. أمضاه حلالا كان أو حراما، وإن لم يتقابضا لم يحكم بقبضه، ولا بقيمته وحكم لها بمهر المثل، وكذلك سائر الأحكام، وكذلك في استعداء غير الزوجين.)

Mas'alah: What is the difference between dhimmis and rebels regarding liability for damages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9227)

يجاز على جريحهم ولا يجوز سبى أموالهم ومن أسر منهم كان كمن أسر من أهل البغى إلا أنهم إذا أتلفوا على أهل العدل نفسا أو مالا لزمهم ضمانه قولا واحدا والفرق بينهم وبين أهل البغى أن لاهل البغى شبهة، فلذلك سقط عنهم الضمان في أحد القولين، وليس لاهل الذمة شبهة فوجب عليهم الضمان، ولان في إيجاب الضمان على أهل البغى تنفيرا عن رجوعهم إلى الطاعة، وقد أمرنا بإصلاحهم، وأهل الذمة لا يخاف من نفورهم، ولم نؤمر بالاصلاح بيننا وبينهم

Mas'alah: What are the legal rulings applied to dhimmis in Islamic courts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2333)

فإن كان منتقضا عندنا نقضناه , وإن كان جائزا أجزناه إلا أنه إذا قبض المبيع وفات لم يرده ; لأنه بيع بين مشركين مضى ومن جاءنا منكم , أو من غيركم من أهل الكفر يحاكمكم أجريناكم على حكم الإسلام ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه , وإذا قتلتم مسلما , أو معاهدا منكم , أو من غيركم خطأ فالدية على عواقلكم كما

تكون على عواقل المسلمين وعواقلكم قراباتكم من قبل آبائكم , وإن قتله منكم رجل لا قرابة له فالدية عليه في ماله , وإذا قتله عمدا فعليه القصاص إلا أن تشاء ورثته دية فيأخذونها حالة , ومن سرق منكم فرفعه المسروق إلى الحاكم قطعه إذا سرق ما يجب فيه القطع وغرم , ومن قذف فكان للمقذوف حد حد له , وإن لم يكن حد عزر حتى تكون أحكام الإسلام جارية عليكم بهذه المعاني فيما سمينا , ولم نسم . وعلى أن ليس لكم أن تظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصليب , ولا تعلنوا بالشرك , ولا تبنوا كنيسة , ولا موضع مجتمع لصلاتكم , ولا تضربوا بناقوس , ولا تظهروا قولكم بالشرك في عيسى ابن مريم , ولا في غيره لأحد من المسلمين , وتلبسوا الزنانير من فوق جميع الثياب الأردية وغيرها حتى لا تخفى الزنانير وتخالفوا بسروجكم وركوبكم وتباينوا بين قلانسكم وقلانسهم بعلم تجعلونه بقلانسكم وأن لا تأخذوا على المسلمين سروات الطرق , ولا المجالس في الأسواق وأن يؤدي كل بالغ من أحرار رجالكم غير مغلوب على عقله جزية رأسه دينارا مثقالا جيدا في رأس كل سنة لا يكون له أن يغيب عن بلده حتى يؤديه , أو يقيم به من يؤديه عنه لا شيء عليه من جزية رقبته إلى رأس السنة ومن افتقر منكم فجزيته@

عليه حتى تؤدى عنه وليس الفقر بدافع عنكم شيئا , ولا ناقض لذمتكم عن ما به فمتى وجدنا عندكم شيئا أخذتم به , ولا شيء عليكم في أموالكم سوى جزيتكم ما أقمتم في بلادكم واختلفتم ببلاد المسلمين غير تجار وليس لكم دخول مكة بحال , وإن اختلفتم بتجارة على أن تؤدوا من جميع تجاراتكم العشر إلى المسلمين فلكم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شئتم إلا الحجاز فليس لكم المقام ببلد منها إلا ثلاث ليال حتى تظعنوا منه , وعلى أن من أنبت الشعر تحت ثيابه , أو احتلم , أو استكمل خمس عشرة سنة قبل ذلك فهذه الشروط لازمة له إن رضيها

فإن لم يرضها فلا عقد له , ولا جزية على أبنائكم الصغار , ولا صبي غير بالغ ومغلوب على عقله , ولا مملوك , فإذا أفاق المغلوب على عقله وبلغ الصبي وعتق المملوك منكم فدان دينكم فعليه جزيتكم والشرط عليكم وعلى من رضيه ومن سخطه منكم نبذنا إليه ولكم أن نمنعكم وما يحل ملكه عندنا لكم ممن أرادكم من مسلم , أو غيره بظلم بما نمنع به أنفسنا وأموالنا ونحكم لكم فيه على من جرى حكمنا عليه بما نحكم به في أموالنا وما يلزم المحكوم في أنفسكم فليس علينا أن نمنع لكم شيئا ملكتموه محرما من دم , ولا ميتة , ولا خمر , ولا خنزير كما نمنع ما يحل ملكه , ولا نعرض لكم فيه إلا أنا لا ندعكم تظهرونه في أمصار المسلمين فما ناله منه مسلم , أو غيره لم نغرمه ثمنه ; لأنه محرم , ولا ثمن لمحرم ونزجره عن العرض لكم فيه فإن عاد أدب بغير غرامة في شيء منه . وعليكم الوفاء بجميع ما أخذنا عليكم وأن لا تغشوا مسلما , ولا تظاهروا عدوهم عليهم بقول , ولا فعل عهد الله وميثاقه وأعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه من الوفاء بالميثاق ولكم عهد الله وميثاقه وذمة فلان @

أمير المؤمنين وذمة المسلمين بالوفاء لكم , وعلى من بلغ من أبنائكم ما عليكم بما أعطيناكم ما وفيتم بجميع ما شرطنا عليكم فإن غيرتم أو بدلتم فذمة الله ثم ذمة فلان أمير المؤمنين والمسلمين بريئة منكم ومن غاب عن كتابنا ممن أعطيناه ما فيه فرضيه إذا بلغه فهذه الشروط لازمة له ولنا فيه ومن لم يرض نبذنا إليه . شهد .

Mas'alah: What is the ruling on judging between the people of the dhimma?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2363)

الحكم بين أهل الذمة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل : ? فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } إنما نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقروا بأن يجري عليهم الحكم وقال بعض نزلت في اليهوديين اللذين زنيا قال الشافعي : رحمه الله تعالى : والذي قالوا يشبه ما قالوا لقول الله عز وجل : ? وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله وقوله تبارك وتعالى { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك ? الآية. يعني والله تعالى أعلم إن تولوا عن حكمك بغير رضاهم وهذا يشبه أن يكون ممن أتى حاكما غير مقهور على الحكم والذين حاكموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في امرأة منهم ورجل زنيا موادعون وكان في التوراة الرجم ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجم فجاءوا بها فرجمهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : وإذا وادع الإمام قوما من أهل الشرك , ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم ثم جاءوه متحاكمين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم , فإن اختار أن يحكم بينهم حكم بينهم حكمه بين المسلمين لقول الله عز وجل : ? وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } والقسط حكم الله عز وجل الذي أنزله عليه – صلى الله عليه وسلم – .@

Mas'alah: Should authorities investigate dhimmis for usury or forbidden marriages?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2371)

وإن جاءنا محتسب من المسلمين أو غيرهم يذكر أن الذميين يعملون فيما بينهم أعمالا

من رباء لم نكشفهم عنها لأن ما أقررناهم عليه من الشرك أعظم ما لم يكن لها طالب يستحقها وكذلك لا يكشفون عما استحلوا من نكاح المحارم

Mas'alah: Did the Prophet and the caliphs judge between the people of the book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3678)

قال الشافعي : وقد كان أهل الكتاب مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بناحية المدينة موادعين زمانا وكان أهل الصلح والذمة معه بخيبر وفدك ووادي القرى ومكة ونجران واليمن يجري عليهم حكمه – صلى الله عليه وسلم – ثم مع أبي بكر حياته ثم مع عمر صدرا من خلافته حتى أجلاهم عمر بما بلغه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم في ولايته وحيث تجري أحكامه بالشام والعراق ومصر واليمن ثم مع عثمان بن عفان ثم مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم نعلم أحدا ممن سمينا حكم بينهم في شيء ولو حكموا بينهم لحفظ بعض ذلك إن لم يحفظ كله

Mas'alah: Do dhimmis have disputes and seek judgment from Muslim rulers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3678)

قال الشافعي : وأهل الذمة بشر لا يشك بأنهم يتظالمون فيما بينهم ويختلفون ويتطالبون بالحقوق وأنهم يعقلون أو بعضهم ما لهم وما عليهم , وما@

Mas'alah: Why would dhimmis prefer Muslim judges over their own?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3679)

نشك أن الطالب حريص على من يأخذ له حقه وأن المطلوب حريص على من يدفع عنه ما يطلب به وأن كلا قد يحب أن يحكم له من يأخذ له ويحكم عليه من يدفع عنه وأن قد يرجو كل في حكام المسلمين , والعلم يحكمهم أو الجهالة به ما لا يرجو في حاكمه وأن لو كان على حكام المسلمين الحكم بينهم إذا جاءهم بعض دون بعض وإذا جاءوهم مستجمعين لجاءوهم في بعض الحالات مستجمعين

Mas'alah: What is the evidence that the imam is not obligated to judge between dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3679)

قال الشافعي : ولا نعلم أحدا من أهل العلم روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحكم بينهم إلا في الموادعين اللذين رجم ولا عن أحد من أصحابه بعده إلا ما روى بجالة مما يوافق حكم الإسلام وسماك بن حرب عن علي رضي الله عنه مما يوافق قولنا في أنه ليس على الإمام أن يحكم إلا أن يشاء

Mas'alah: What is the obligation of dhimmis to submit to Islamic judicial rulings?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3282)

الواجب الخامس الإنقياد للأحكام بأن يذعن للحد والضمان إذا تعلقت الخصومة بمسلم أو زنا بمسلمة أو سرق مال مسلم أما ما لا يتعلق بمسلم ولم يعتقد تحريمه فلا يحد

على الصحيح فيه كالشرب وما اعتقد تحريمه وترافعوا إلينا وجب عليهم الإنقياد فإن قيل فلو خالفوا

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis seeking judgment from Muslim courts?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=339)

وإن تحاكموا إلينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم، وإن تحاكموا بعضهم في بعض ففيه قولان: أحدهما: يجب الحكم بينهم. والثاني: لا يجب.

Mas'alah: What are the two opinions on judging between ahl al-dhimmah when they seek judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6667)

وأما أهل الذمة، ففي وجوب الحكم إذا تحاكموا إلينا قولان: أحدهما: أنهم كأهل العهد يكون حاكمنا في الحكم بينهم مخيرا، وهم في التزامه

Mas'alah: What is the ruling on judging between ahl al-dhimmah when they are given a choice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6668)

إذا حكم بينهم مخيرين؛ لعموم الآية، لاشتراك الفريقين في المخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis when they seek our judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6668)

والثاني: وهو أصح اختاره المزني: أنه يجب على حاكمنا أن يحكم بينهم، ويجب إذا حكم أن يلتزموا حكمه عليهم، لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] والصغار أن يجري عليهم أحكام الإسلام، ولأنهم قد صاروا بالذمة تبعا للمسلمين فجرت عليهم أحكامهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a judge from among the dhimmis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6668)

فلو قلد الإمام على أهل الذمة حاكما منهم كان حكمه غير لازم لهم، وكان فيه كالمتوسط بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing dhimmi religious practices in Islamic courts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6668)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا عليهم بإبطاله وما أحدثوا مما ليس بجائز في دينهم وله حكم عندنا أمضى عليهم. قال: ولا يكشفون عن شيء مما استحلوه مما لم يكن ضررا على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم" .

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating disputes between dhimmis in Islamic courts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6670)

قال في الحاوي: وجملة ذلك أنه لا يخلو حال ما استعدت فيه على زوجها من أن يكون من محظورات دينهم أو من مباحاته. فإن كان من محظورات دينهم المنكرة وجب على حاكمنا أن يعديها عليه؛ لأن دار السلام تمنع من إقرار ما ينفق على إنكاره، وإن كان من مباحات دينهم، ففي وجوب إعدائها عليه قولان: أحدهما: أنه يجوز، ولا يجب. والثاني: أنه يجب، وهو على اختلاف القولين في جريان أحكامنا عليهم. فإن أعداها عليه وجوبا أو جوازا لم يحكم بينهما إلا بما يوجبه دين الإسلام، ولا يحكم بينهما بأحكامهم في دينهم، لقول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] . فإن كان الحكم من طلاق بائن لم تجر له الرجعة في العدة، إذا كان أقل من ثلاثة، وحرمها عليه بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره، وإن كان في إيلاء أصله أربعة أشهر ثم ألزمه الفئ او الطلاق. وإن كان في ظهار حرمها عليه بعد العود حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة، ولم يجز أن يصوم فيها حتى يسلم، وفي جواز إطعامه فيها وجهان: أحدهما: يجوز، لأنه إطعام. والثاني: لا يجوز لأنه بدل عن الصيام. وإن كان في عقد نكاح راعاه، فإن كانت ممن تحرم عليه من ذوات المحارم أبطل نكاحها، وإن كانت ممن تحل له لم يكشف عنه عقد النكاح، وحكم بينهما بإمضاء الزوجية، كما يقرون عليه إذا أسلموا. وإن كان في مهر تقابضاه. أمضاه حلالا كان أو حراما، وإن كان يتقابضاه لم يحكم بقبضه، ولا بقيمته، وحكم لها بمهر المثل، وكذلك سائر الأحكام، وكذلك في استعداء غير الزوجين.

Mas'alah: What is the scope of the two opinions on adjudicating between dhimmis?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3529)

واختلف أصحابنا في موضع القولين. فمنهم من قال: القولان في حقوق الله، وحقوق الآدميين. (ومنهم من قال: القولان في حقوق الآدميين) (6) . (1) (بينهما) : في أ، ب وفي جـ بينهم. (2) (أنه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة/ أي أنه بالخيار بين أن يحكم بينهما، وبين أن لا يحكم لأنهما كافران، فلا يلزمه الحكم بينهما كالمعاهدين وإن حكم بينهما لم يلزمهما حكمه وإن دعا أحدهما ليحكم بينهما، لم يلزمه الحضور. (3) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} سورة المائدة/ 49 ولأنه يلزمه دفع ما قصد كل واحد منهما بغير حق فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين، وإن حكم بينهما، لزمهما حكمه، وإن دعا أحدهما ليحكم بينهما لزمه الحضور/ المهذب 2: 257. (4) كالقسم قبله، لأنهما كافران، فصارا كما لو كانا على دين واحد. (5) لأنهما إذا كانا على دين واحد، فلم يحكم بينهما، تحاكما إلى رئيسيهما، فيحكم بينهما، وإذا كانا على دينين، لم يرض كل واحد منهما برئيس الآخر، فيضيع الحق/ المهذب 2: 257. (6) (ومنهم من قال: القولان في حقوق الآدميين) : في ب، جـ وفي أساقطة.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating between dhimmis regarding the rights of God?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3530)

(وأما) (1) حقوق الله، فيجب الحكم فيها قولا واحدا (2) . ومنهم من قال: القولان في حقوق الله (تعالى) (3) ، فأما حقوق (الآدميين) (4) ، فيجب الحكم فيها قولا واحدا (5) .

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a dhimmi as a judge over them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3530)

فإن قلد الإمام واحدا من أهل الذمة، الحكم بينهم، لم يلزم حكمه، وكان كالمتوسط بينهم. وقال أبو حنيفة: ينفذ حكمه عليهم، ذكره في الحاوي.

Mas'alah: Why are dhimmis liable for damages while Muslims are not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8067)

قال الشافعي – رضي الله نه: إنما سقط الضمان عن المسلمين؛ للتأويل، فأما أهل الذمة فلا يسقط عنهم.

Mas'alah: What are the three views on applying Islamic law to dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8391)

وإذا تأملت ما حكيته عن الإمام والماوردي والبغوي ظهر لك [في المسألة] ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis seek judgment from a Muslim judge among themselves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8419)

قال: وإن تحاكموا بعضهم في بعض ففيه قولان.

Mas'alah: What is the first opinion on judging between dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8419)

أحدهما: يجب الحكم بينهم، أي: بحكمنا؛ لقوله تعالى: وأن احكم بينهم

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to judge between dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8420)

بما أنزل الله [المائدة: 49] ، وهذا أمر، [وظاهر] الأمر يقتضي الوجوب، ولأنه يلزمه أن يدفع عنهم من قصدهم من مسلم أو ذمي أو حربي؛ فلزمه أن يحكم بينهم كالمسلمين، وهذا أصح عند الماوردي والإمام البغوي والروياني وغيرهم، واختاره المزني.

Mas'alah: What is the second opinion on judging between dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8420)

والثاني: لا يجب؛ لأنهم كفار فلم يجب الحكم بينهم؛ كما لو كانوا معاهدين، وقد دل الكتاب العزيز على عدم وجوب الحكم بين أهل العهد بقوله تعالى: {فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] ؛ فإنها نزلت في يهود المدينة الذين هادنهم النبي ? وهم قريظة وبنو النضير وبنو المصطلق من غير جزية، قال الشافعي – رضي الله عنه –: ولا أعلم مخالفا بين أهل العلم فيه. وهذا ما [نص عليه في الجديد كما حكاه القاضي الحسين، وهو المذكور في "المختصر" ، و] اختاره الشيخ أبو حامد وابن الصباغ، وقد اختلف في محل القولين على طرق حكاها ابن الصباغ وغيره في نكاح المشركات:

Mas'alah: What is the first view on the scope of the two opinions regarding judging dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8420)

أحدها: أنهما في حقوق العباد، فأما حقوق الله تعالى فتجب قولا واحدا.

Mas'alah: How is a captive's claim regarding jizyah treated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4114)

(صدق) وحلف ندبا إن اتهم تغليبا لحقن الدم نعم إن أسر لم يصدق في ذلك إلا ببينة وفي الأولى يمكن من الإقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقضي العادة بإزالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر .

Sub-topic – Marriage and Family Matters of Dhimmis

Mas'alah: How does the imam judge cases of divorce, ila, and zihar among dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2364)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدي عليه بأنه طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكمي على المسلمين فألزمته الطلاق وفيئية الإيلاء فإن فاء@

وإلا أخذته بأن يطلق وإن قالت تظاهر مني أمرته أن لا يقربها حتى يكفر ولا يجزئه في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة وكذلك لا يجزئه في القتل إلا رقبة مؤمنة .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and intermarriage with the Sabians and Samaritans?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3259)

فروع الأول اختلفت نصوص الشافعي رضي الله عنه في الصابئين وهم فرقة من النصارى وفي السامرة وهم فرقة من اليهود فمنهم من قال إنه تردد لتردده في أنهم مبتدعة عندهم أو كفرة فإن صح كفرهم بأن قالوا مدبر العالم النجوم السبعة أو قالوا بقدم النور والظلمة فلا يقرر لأنه يناقض موجب الكتب المنزلة ومنهم من قال وإن كانوا مبتدعة فالقولان جائزان إذ تضعف بالبدعة حرمتهم وهذا الخلاف إنما ينقدح في نكاحهم لأن مبتدعة الإسلام يناكحون لأخبار منعت من التكفير فلا يعد في التغليظ على

مبتدعة أهل الكتاب

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on intermarriage and slaughtered meat of Magians?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2503)

وقال أبو ثور: ويحل مناكحتهم، وذبائحهم. وعامة الصحابة والعلماء على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi wife complaining about divorce or zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6669)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن جاءت امرأة رجل] منهم تستعدي بأنه طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكمي على المسلمين وأمرته في الظهار أن لا يقربها حتى يكفر رقبة مؤمنة كما يؤدي الواجب من حد وجرح وأرض وإن لم يكفر عنه وأنفذ عتقه"

ولا أفسخ نكاحه لأن النبي صل الله عليه وسلم عفا عن عقد ما يجوز أن يستأنف ورد ما جاوز العدد إلا أن يتحاكموا وهي في عدة فنفسخه وهكذا كل ما قبض من ربا أو ثمن خمر أو خنزير ثم اسلما أو أحدهما عفي عنه ".

Mas'alah: Which wives of a dhimmi or Muslim are subject to enslavement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1727)

قوله: (وترق زوجة الذمي) وحاصل ذلك أن يقال: إن زوجة المسلم الأصلي لا ترق وعتيق المسلم لا يرق وزوجة الذمي الموجودة وقت عقد الجزية لا ترق أما زوجة الحربي إذا أسلم أو زوجة الذمي إذا حدثت بعد الجزية وعتيق الذمي فيرقون.

BAB 6

باب نقض العهد

Breach of covenant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nullification by Blasphemy or Insulting Islam

Mas'alah: What happens if a conquered people retract their claim of being People of the Book?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6321)

فإن رجعوا كلهم وقالوا: لسنا من أهل الكتاب، أو دخل آباؤنا في دين منسوخ أو مبدل، أو أسلم اثنان منهم وعدلا وشهدا بذلك.. نبذ إليهم عهدهم وصاروا حربا لنا.

Mas'alah: What is the ruling if a group claiming to be People of the Book is later proven to be idolaters?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2879)

3632 – فرع إذا زعمت طائفة أنهم من أهل الكتاب، فأخذنا جزيتهم، فأسلم اثنان منهم، وعدلا، فشهدا بأنهم من عبدة الأوثان، تبين بطلان الذمة من أصلها، فنحكم لهم بحكم عباد الأوثان، والظاهر أنهم يغتالون؛ لتدليسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who slanders a Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

وبشرط) بالتنوين أي: ينتقض عهده ولو بغير شرط إن فعل شيئا مما مر وبشرط

الانتقاض (إن قذف مسلما) وهذا من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet or describes him contrary to his belief?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

أو سب النبي أو وصف نبينا) - صلى الله عليه وسلم - بشيء (على خلاف ما اعتقد) كنسبته إلى الزنا أو الطعن في نسبه بخلاف ما لو وصفه على وفق اعتقاده كقوله إنه ليس بنبي أو إنه قتل اليهود بغير حق فلا ينتقض عهده بذلك، وإن شرط الانتقاض به وقوله نبينا من إقامة الظاهر مقام المضمر، وظاهر أن الحكم جار في كل نبي وإن وصف الله بما ذكر كوصف نبيه بل أولى (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9441)

أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنها ها فلا تنهى وأزجرها فلا تنزجر ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بى رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر وروى أبو داود من طريق آخر عن على أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمتها) اللغة: المغول بالغين المعجمة قال الخطابى شبيه المشمل

نصله دقيق ماضن وكذلك قال غيره هو سيف رقيق له قفا يكون غمده كالسيوط، واشتقاق المغول من غاله الشئ واغتاله إذا أخذه من حيث لم يدر قوله (إذا امتنع الذمي) قالت الحنابلة ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية أو أبى الصغار، أو أبى التزام أحكامنا انتقض عهده، أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح انتقض عهده، نص عليه لما روى عن عمر (أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنى، فقال ما على هذا صالحناكم، فأمر به فصلب في بيت المقدس أو قطع الطريق، أو ذكره الله تعالى أو رسوله بسوء أو ذكر كتابه أو دينه بسوء، نص عليه لما روى أنه قيل لابن عمران راهبا يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعط الامان على هذا، أو تعدى على مسلم يقتل أو فتنه عن دينه انتقض عهده لانه ضرر يعم المسلمين، أشبه مالو قاتلهم. ومثل ذلك ان تجسس أو أوى جاسوسا، ويخير الامام فيه كالاسير الحربى بين رق وقتل ومن وفداء، لانه كافر لا أمان له قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولاعهد وما له فئ ولا ينقض عهد نسائه وأولاده، فإن أسلم حرم قتله ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم، لعموم حديث الاسلام يجب ما قبله، وقياسا على الحربى إذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم تاب بإسلام قبلت توبته اجماعا قال في الفروع وذكر ابن أبى موسى أن ساب الرسول يقتل ولو أسلم، اقتصر عليه في المستوعب. وذكره ابن البنا في الخصال قال الشيخ تقى الدين وهو الصحيح من المذهب ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب

Mas'alah: What are the most severe breaches of the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3282)

الرتبة الثالثة وهي أغلظها القتال ومنع الجزية والأحكام والمشهور أن العهد

Mas'alah: What did Abu Bakr al-Farisi say about a treaty partner who insults the Prophet?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4944)

وقال أبو بكر الفارسي: من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم .. قتل حدا؛

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who becomes an idolater after reaching a place of safety?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

[فرع إذا توثن نصراني بلغ المأمن]

Mas'alah: Does reviling Allah or His Messenger nullify the dhimmi's covenant?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=339)

وإن ذكر الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دينه بما لا يجوز فقد قيل: ينتقض عهده. وقيل: إن لم يشترط لم ينتقض، وإن شرط فعلى الوجهين.

Mas'alah: Does slandering Islam nullify the dhimmi contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=820)

وينتقض العقد بالطعن في الإسلام؛ أي: أو القرآن, أو النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يعتقده؛ كنسبته إلى الزنا, أو الطعن في نسبه, بخلاف ما لو وصفه على وفق اعتقاده؛ كقوله: إنه ليس بنبي, أو أنه قتل اليهود بغير حق .. فلا ينتقض العقد بذلك وإن شرط الانتقاض به.

Mas'alah: Does slander against Islam or the Prophet nullify a treaty?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=312)

(بالطعن في الإسلام) أي ينتقض العهد بالطعن في الإسلام أو القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يعتقده كنسبته إلى الزنا أو الطعن في نسبه بخلاف ما لو وصفه على وفق اعتقاده كقوله إنه ليس بنبي أو أنه قتل اليهود بغير حق فلا ينتقض العهد بذلك وإن شرط الانتقاض به

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi insulting Islam, the Quran, or the Prophet?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1453)

(أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسوء فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا) ينتقض والثاني ينتقض مطلقا لتضرر المسلمين بها والثالث لا ينتقض مطلقا لأنها لا تخل بمقصود العقد وصححه في أصل الروضة

Mas'alah: What is the ruling on reviling the Prophet in the context of the dhimmi's breach of covenant?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=387)

489 – مسألة لم يتكلموا في ساب النبي صلى الله عليه وسلم مستقلا بل ذكروه ضمن نقض الذمى العهد آخر الجزية كان الحامل لهم على ذلك أن المسلم لا يسب

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who blaspheme against the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8435)

ووراءها طريقة أخرى، وهي أن محل الخلاف في ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بسوء يعتقدونه ويتدينون به، أما إذا ذكروه صلى الله عليه وسلم بما لا يعتقدونه ولا يتدينون [به] ، كما إذا نسبوه إلى الزنى أو طعنوا في نسبه، فيلحق ذلك بالقتال، وينتقض به العهد، سواء شرط عليهم ترك ذلك أو لم يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8438)

وقال القاضي أبو الطيب في باب تبديل أهل الذمة: إن له الإقامة بعد ذلك؛ ليقضي حوائجه ويجمع ما له مدة الهدنة أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on assassinating a Jew who apostatizes and his children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9497)

11439 – ثم قال العراقيون: من توثن من اليهود لا نغتاله، ونلحقه بدار الحرب. وهذا فيه نظر؛ فإنه بتوثنه قطع الأصل الذي هو معتمد الأمان والذمة، وقد ذكر المراوزة في اغتياله خلافا، وهو الظاهر عندنا، لأنه لا يغتال كما ذكره العراقيون. فأما أولاده الذين كانوا في زمن التهود، فالظاهر أن حرمة الكتاب تستدام لهم وإن حكمنا بانتقاضها، فالوجه القطع [بأنهم لا يغتالون] (1) في [صغرهم] (2) وتمام الشرح في هذا موقوف على ذكرنا موت الأبوين الكتابيين وتخليفهم فينا صغار أولاد، فكيف الحكم فيهم؟ وكيف نبقيهم، وقد زالت التبعية، وليسوا من أهل التزام الجزية، وسيأتي هذا مستقصى في أثناء الكتاب، إن شاء الله. وقد تمهدت القواعد فيمن تؤخذ الجزية منه من أهل الأديان، وفيمن لا تؤخذ، وإثبات التعرض للأديان، وما يمنع أخذ الجزية منها وما لا يمنع. فأما القول في النساء والصبيان وأنهم لا يفردون، فذلك يأتي في الباب الثاني، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling if dhimmis insult the Prophet or Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9526)

11467 – ثم نحن بعد نجازها نذكر أمرا مهما مترددا بين الأقسام، وهو أن أهل الذمة، لو تعرضوا لرسولنا صلى الله عليه وسلم، بسوء، وقدحوا في الإسلام، وأظهروا ذلك، فقد اضطرب طرق أئمتنا، ونحن نسرد جميعها نقلا، ثم نذكر المسلك المرتضى. ذكر صاحب التقريب، والعراقيون وجهين في ذلك: أحدهما – أن قدحهم في الإسلام

والتعرض للرسول صلى الله عليه وسلم ملتحق بالقسم الأول، وقد مضى الحكم فيما اشتمل عليه القسم الأول. والوجه الثاني – أن الحكم في ذلك كالحكم فيما يشتمل عليه القسم الثاني؛ فإن هذا مما يعظم الضرر فيه، ويقدح في قلوب أهل الإسلام، وذو الدين إذا قدح في دينه، جاز (3) وقع ذلك على التعرض لدمه وماله، فاتجه إلحاقه بالمضرات. (1) في الأصل: "بزمان" . (2) في الأصل: "لا يتصور" . والمثبت من (هـ 4) . (3) جاز وقع ذلك: أي زاد وتعدى.

Mas'alah: How is dhimmi insult to the Prophet classified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9527)

وذكر الصيدلاني [في ذلك تفصيلا حسنا] (1) ، فقال: إن ذكروا الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم بما لا يعتقدونه فيه دينا مثل: أن يسبوا الرسول صلى الله عليه وسلم أو يطعنوا في نسبه صلى الله عليه وسلم، فهذا يلحق بالقسم الأول أو الثاني. وأما إذا ذكروا رسولنا صلى الله عليه وسلم بما يعتقدونه فيه دينا من أنه ليس برسول، والقرآن ليس بكلام الله تعالى، فهذا بمنزلة إظهارهم كفرهم من نحو قولهم في المسيح. وهذا ترتيب حسن. والذي أحبه (2) أن نتخذ هذا الترتيب عمادا، ونبني عليه التعرض، ونقول: إن تعرضوا للإسلام، وأساءوا لنبينا بما ليس هو من قاعدة دينهم، ففيه وجهان قدمنا ذكرهما، أحدهما – أن ذلك كالقسم الأول. والثاني – أنه كالقسم الثاني، وإن لم يتعرضوا لديننا، ولرسولنا صلى الله عليه وسلم، ولكن أظهروا، قولهم في المسيح، وذكروا معتقدهم في التثليث، فهذا لا يوجب نقض العهد، ولكنا نؤدبهم لإظهارهم كفرهم، كما نؤدبهم لإظهار الخمور، والخنازير وإسماعنا النواقيس، وإن أظهروا

معتقدهم في القدح في الإسلام، وتكذيب نبينا، فهذا مختلف فيه: فمن أصحابنا من جعل هذا بمثابة ما لو قدحوا في الإسلام بما لا يعتقدونه، وهذا بعيد. ومنهم من ألحق هذا بذكرهم المسيح، وإظهارهم التثليث. هذا هو البيان التام في ذلك. وكنت أحب لو قال قائل في القسم الثاني: لا ينتقض العهد بصدور المضرات، ولكن للإمام أن ينقض عهدهم إن شاء. ولم يصر إلى هذا أحد في هذا الفصل، والقول به ممكن؛ فإن من أصحابنا من يجوز للإمام أن ينبذ الذمة، إذا ظهرت منهم تهمة تجر ضررا، كما سنذكره. إن شاء الله. فكان لا يبعد أيضا أن يصح من الإمام شرط النقض إن شاء، لست أعني شرط الانتقاض، فإن ذلك قضينا منه الوطر. (1) زيادة من (هـ 4) . (2) (هـ 4) : "والذي يتجه" .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who become idolaters and testify against their own community?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4235)

وظهرت عدالتهما، وشهدا بخلاف دعواهم، نبذ عهدهم، هذا لفظ جماعة وقال الإمام: يتبين أنه لا ذمة لهم، وهل يغتالهم لتلبيسهم علينا أم يلحقهم بالمأمن؟ فيه تردد، والظاهر: اغتيالهم لتدليسهم، وكذا لو أسلم من السامرة أو الصابئين اثنان، فشهدا بكفرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet or Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4259)

قلت: أصحهما. وأما ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالسوء إذا جهروا به، وطعنهم في الإسلام ونفيهم القرآن، فالمذهب أنه كالزنى بمسلمة ونحوه، وقيل: ينتقض قطعا، كالقتال، وفي محل الخلاف طريقان، أحدهما: أنه فيما إذا ذكر الذمي سواء يعتقده ويتدين به، كتكذيب ونحوه، فأما ما لا يعتقده، ولا يتدين به، بأن طعن في نسب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو نسبه إلى الزنى، فليلتحق بالقتال، وينتقض العهد به قطعا سواء شرط عليه الكف عنه أم لا، وأصحهما: أن الخلاف فيما إذا ذكر ما لا يتدين به، فأما ما يتدين به، فلا ينتقض بإظهاره قطعا، ومن هذا نفيهم القرآن. واعلم أن ذكرهم الله تعالى كذكرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطريق الأولى، فيجري فيه الخلاف، صرح به الروياني وغيره، ولكنهم جعلوا إظهار الشرك، وقولهم ثالث ثلاثة، ومعتقدهم في المسيح وعزير، كإظهارهم الخمر، فلا ينتقض قطعا، مع أن جميع هذا يتضمن ذكر الله تعالى بالسوء، ولا يستقيم هذا إلا على الطريق الثاني، وهو أن السوء الذي يتدين به لا ينقض قطعا، ونقل صاحب «الشامل» وغيره عن أبي بكر الفارسي أنه قال: من شتم منهم النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل حدا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل ابن خطل والقينتين، وزيفوه وقالوا: إنهم كانوا مشركين لا أمان لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who blasphemes against Allah, His Messenger, or His religion?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2132)

5443 – قول "التنبيه" [ص 239] : (وإن ذكر الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دينه بما لا يجوز .. فقد قيل: ينتقض عهده، وقيل: إن لم يشرط .. لم ينتقض،

وإن شرط .. فعلى الوجهين) الأصح: الطريقة الثانية، والأصح في الشرط: الانتقاض، وجمع "المنهاج" بين هذه المسألة والتي قبلها، وقال فيهما: (الأصح: أنه إن اشترط انتقاض العهد بها .. انتقض، وإلا .. فلا) [5] وأطلق محل الخلاف، وكذا في "الأم" و "المختصر" [6]، وصحح في "أصل الروضة" أن محله: فيما إذا ذكره بما لا يتدين به، فأما ما يتدين به .. فلا ينتقض به. ظهاره قطعا [7]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 620، 621] : (وسب الرسول عليه السلام وذكر مخالف دينهم) . وقال في "التوشيح" : لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لا يقتل؛ فإن ذلك لا يلزم، وقد حقق ذلك الوالد رحمه الله في كتاب "السيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم" ، وصحح: أنه يقتل وإن قلنا بعدم انتقاض العهد. انتهى [8].

Sub-topic – Disputed Acts and Scholarly Opinions on Breach

Mas'alah: What are the scholarly opinions on whether the dhimma is nullified by violations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6353)

قال الشيخ أبو حامد: فيه قولان، وأكثر أصحابنا ذكرهما وجهين:

Mas'alah: What is the first opinion on nullification of the dhimma for stipulated violations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6353)

أحدهما: لا تنتقض ذمتهم بذلك؛ لأن ما لا تنتقض الذمة بفعله إذا لم يشرط تركه.. لم تنتقض بفعله وإن شرط تركه، كإظهار الخمر والخنزير، وعكسه قتال المسلمين.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on nullification of the dhimma?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6353)

والثاني: تنتقض ذمتهم، وهو الأصح؛ لما روي: أن نصرانيا استكره مسلمة على الزنى، فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – فقال: (ما على هذا صالحناكم،

وضرب عنقه) . ولأن فيها ضررا على المسلمين. فإذا شرط عليهم تركها، فخالفوا.. كانوا ناقضين للذمة، كالامتناع من الجزية.

Mas'alah: What are the three views on whether harboring spies or committing certain crimes breaches the dhimma?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6355)

هذا نقل أصحابنا البغداديين، وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا آووا عينا للمشركين، أو زنوا بمسلمة، أو سبوا مسلما، أو سرقوا ماله.. ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: Is the condition for a dhimmi's covenant abstention from certain acts or the actual breach?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4050)

وهل المعتبر في الشرط الامتناع من هذه الأفعال أم انتقاض العهد إذا ارتكبها؟ صرح الإمام والغزالي بالثاني وكثيرون بالأول، ولا يبعد أن يتوسط فيقال إن شرط الانتقاض فالأصح [الانتقاض] [1] وإلا فالأصح خلافه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the analysis of the ruling on a dhimmi's covenant being broken?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4050)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا الترجيح الأخير مناف لتصحيحه الانتقاض مع الشرط؛ ولهذا لم يذكر الرافعي ذلك التصحيح بل حكى عن طائفة الانتقاض وعن آخرين المنع ثم ذكر هذا الترجيح، وحاصله أنه توسط بين المقالتين فأخذ في كل ماله بقول طائفة.

Mas'alah: What violations by dhimmis do not breach their covenant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3282)

في شيء من هذه الجملة فهل ينتقض عهدهم قلنا هذه الأمور على ثلاث مراتب الأولى وهي أخفها إظهار الخمر وضرب الناقوس وترك الغيار وإظهار معتقدهم في المسيح عليه السلام وفي الله تعالى بانه ثالث ثلاثة وما يضاهيه مما لا ضرر على المسلمين فيه فلا ينتقض به العهد بل نعزرهم ولو شرط الإمام انتقاض العهد بذلك قال الأصحاب يحمل على التخويف شرطه ولا ينتقض به

Mas'alah: Does a stipulation affect the breach of covenant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3284)

والثالث أنه إذا جرى شرط الإنتقاض انتقض وإلا فلا

Mas'alah: Does violating stipulated conditions nullify the covenant with dhimmis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4942)

ولو شرطت هذه الأمور فخالفوا .. لم ينتقض العهد، ـــــــ

Mas'alah: How is the author's statement on breach of covenant interpreted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4943)

وكلام المصنف محمول على ما إذا لم تكن شبهة.

Mas'alah: What is the correct view on breach of covenant when conditions are not mentioned?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4944)

والمصنف صحح في (الروضة) في المسائل الأربع: أنه إن لم يجر ذكرها في العقد .. لم ينتقض، وكذا إن جرى في الأظهر، عكس ما في الكتاب، ثم إنه عبر بـ (الأصح) ، وهي ذات طرق أو بعضها ذات طرق، وبعضها ذات أوجه.

Mas'alah: How does the standard for breach differ between truce and jizyah contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1774)

(ولو) أي وكل ما (اختلف في كونه ناقضا في الجزية نقض هنا قطعا) لضعف هذا وقوة ذاك وتأكده بالجزية

Mas'alah: Does a dhimmi's covenant break due to zina or apostasy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1607)

ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح قد عقده عليها في حال إسلامها، أو علم إسلامها حالة الإصابة أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين أو فتن مسلما عن دينه بأن دعاه إليه، وزينه له، أو طعن في الإسلام، أو القرآن، أو ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسوء، فأصح القولين؛ أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا .[4]

Mas'alah: What is the first opinion on whether ignorance prevents breach of covenant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3395)

أحدهما: لا ينتقض عهدهم، للجهل.

Mas'alah: What is the second opinion on breach of covenant by dhimmis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3395)

والثاني: ينتقض؛ لأن مقتضى عقد الذمة الكف عن القتال، فحيث قلنا: صاروا ناقضين للعهد: انتقض أمانهم في حق أهل العدل والبغي جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on fearing betrayal from dhimmis versus truce people?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3638)

وإن خاف من أهل الذمة خيانة-: لم ينبذ إليهم عهدهم؛ لأن النظر فيعقد الذمة لهم؛ ولهذا: إذا طلبوا عقد الذمة-: وجبت الإجابة؛ فلم ينقض؛ لخوف الخيانة، والنظر فيعقد الهدنة لنا. وكذلك: إذا طلبوا الهدنة- كان النظر [فيه] على الإمام: فإن رأى عقدها-: عقد؛ وإلا لم يعقد؛ فكان النظر إليه في نقضها عند الخوف؛ وذلك لأن أهل الذمة في قبضته: فإن ظهر منهم خيانة-: أمكنه تداركها، وأهل الهدنة خارجون عن قبضته: فإذا ظهرت خيانتهم-: لم يمكن تدارها، فجاز نقضها بالخوف.

Mas'alah: What is the chapter on the conversion of dhimmis from their religion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6656)

باب تبديل أهل الذمة دينهم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6658)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية أو نصرانية بمجوسية أو مجوسية بنصرانية أو بغير الإسلام وإنما أذن الله بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد عليه الصلاة والسلام وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده فإن أقام على ما كان عليه وإلا نبذ إليه عهده وأخرج من بلاد الإسلام بماله وصار حربا ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها. قال المزني رحمه الله: قد قال في كتاب النكاح. وقال في كتاب الصيد والذبائح: إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهي حلال وهذا عندي

أشبه وقال ابن عباس:" ومن يتولهم منكم فإنه منهم "قال المزني: فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس وبالله التوفيق" . قال في الحاوي: وصورتها أن ينتقل أهل الذمة في الإسلام من دين إلى دين، فذلك ضربان: أحدهما: أن ينتقلوا إلى دين يقر عليه أهله. والثاني: إلى دين لا يقر عليه أهله. فأما الضرب الأول: وهو أن ينتقلوا إلى دين يقر عليه أهله كمن بدل يهودية بنصرانية أو بمجوسية أو بدل نصرانية بيهودية أو مجوسية، أو بدل مجوسية بيهودية أو نصرانية، ففي إقراره على ذلك قولان: أحدهما: إنه يقر عليه، وهو قول أبي حنيفة والمزني؛ لأن الكفر كله ملة واحدة يتوارثون بها مه اختلاف معتقدهم، فصاروا في انتقاله فيه من دين إلى دين، كانتقال المسلمين من مذهب إلى مذهب. والثاني: وهو أظهر أنه لا يقر عليه؛ لقول الله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران: 85] ؛ ولأنه لما كان الوثني إذا انتقل إلى نصرانية لم يقر، والنصراني إذا انتقل إلى وثنية لم يقر، وجب إذا انتقل النصراني إلى يهودية أن لا يقر؛ لأن جميعهم منتقل إلى دين ليس بحق. فإذا تقرر القولان، فإن قيل بالأول إنه مقر في انتقاله، لم يخل حاله فيما انتقل إليه من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون مكافئا لدينه كيهودي تنصر أو نصراني تهود، فأصل هذين الدينين سواء في جميع الأحكام ولا يختلف حكمهما بانتقاله من أحد الدينين إلى الآخر إلا في قدر الجزية، فتصير جزيته جزية الدين الذي انتقل إليه دون جزية الذي انتقل عنه سواء كانت أقل أو أكثر. والثاني: أن يكون الدين الذي انتقل إليه أخف حكما من الدين الذي كان عليه، كنصراني تمجس، فينتقل عن أحكامه من الجزية والمناكحة والذبيحة والدية إلى أحكام الدين الذي انتقل إليه، فتقبل جزيته، ولا تحل مناكحته، ولا تؤكل ذبيحته، وتكون ديته ثلثي عشر دية المسلم، بعد أن كانت نصفها كالمجوس في أحكامه كلها،

فيصير بذلك منتقلا من أخف الأحكام إلى أغلظها. والثالث: أن يكون الدين الذي انتقل إليه أعلى حكما من الدين الذي كان عليه كمجوسي تنصر، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجري عليه حكم الدين الذي انتقل إليه لإقراره عليه في إباحة المناكحة والذبيحة، وقدر الدية، فيصير منتقلا من أغلظ الأحكام إلى أخفها. والثاني: أنه يجري عليه أحكام الدين الذي كان عليه في تحريم مناكحته وذبيحته وقدر ديته، تغليبا لأحكام التغليظ لما تقدم من حرماتها عليه كالمشكوك في دينه من نصارى العرب. وإن قيل بالقول الثاني: إنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه وجب أن يؤخذ جبرا بالانتقال عنه إلى دين يؤمر به: وفي الدين الذي يؤمر به قولان: أحدهما: دين الإسلام، أو غيره؛ لأنه انتقل إلى دين قد يكون مقرا ببطلانه، وانتقل عن دين هو الآن مقر ببطلانه، فلم يجز أن يقر على واحد من الدينين؛ لإقراره ببطلانهما، فوجب أن يؤخذ بالرجوع إلى دين الحق، وهو الإسلام. والثاني: أنه إذا انتقل إلى دين الإسلام أو إلى دينه الذي كان عليه أقر عليه؛ فنزل لأننا كنا قد صالحناه على الأول على دينه، وإن كان عندنا باطلا فجاز أن يعاد إليه وإن كان عنده باطلا، فعلى هذا اختلف أصحابنا في صفة دعائه إلى دينه الذي كان عليه على وجهين: أحدهما: ويشبه أن يكون قول أبي إسحاق المروزي إننا ندعوه إلى العود إلى الإسلام، ولا يجوز أن يدعى إلى العود إلى الكفر، فإن عاد إلى دينه في الكفر أقر عليه؛ لأن الدعاء إلى الكفر معصية، ويجوز إذا لم يعلم أنه يقر عل دينه الذي كان عليه يقال له: نحن ندعوك إلى الإسلام، فإن عدت إلى دينك الذي كنت عليه أقررناك.

Mas'alah: What is the ruling on calling a dhimmi back to his original religion after conversion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6660)

والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إننا ندعوه ابتداء إلى الإسلام وإلى دينه الذي كان عليه ولا يكون ذلك أمرا بالعود إلى الكفر؛ لأنه إخبار عن حكم الله تعالى، فلم يكن أمرا بالكفر، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم إلى الشهادة أو الجزية، فلم يكون ذلك منه أمرا بالمقام على الكفر، ولكنه إخبار عن حكم الله فيهم، فإذا توجه القولان فيما يؤمر بالعود إليه، فإن عاد إلى الدين المأمور به أقر عليه وإن لم يعد إليه ففيما يلزم من حكمه قولان: أحدهما: وهو الذي نقله المزني هاهنا أنه ينبذ إليه عهده، ويبلغ مأمنه، ثم يكون حربا، لأن له أمانا على الكفر، فلزم الوفاء به، فعلى هذا يجوز تركه، ليقضي أشغاله ونقل ماله، ولا يتجاوز به أكثر من أربعة أشهر، فإذا بلغ أدنى مأمنه بذريته وماله صار حربا. والثاني: أن يصير في حكم المرتد؛ لأن ذمته ليست بأوكد من ذمة الإسلام، فعلى هذا يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل صبرا بالصيف، وفي الانتظار بقتله ثلاثا قولان: ويكون أمان ذريته باقيا وأما ماله، فيكون فيئا لبيت المال، ولا يورث عنه؛ لأنه من قتل بحكم الردة لم يورث. وأما الضرب الثاني: في انتقاله إلى دين لا يقر عليه أهله، كانتقاله من يهودية أو نصرانية أو مجوسية إلى وثنية أو زندقة، فإنه لا يقر عليه، ويؤخذ بالانتقال عنه؛ لأنه لا حرمة لما انتقل إليه، ولا يجوز إقرار أهله عليه، فكان إقرار غير أهله أولى أن لا يجوز، وإذا كان كذلك ففي الذي يؤمر بالرجوع إليه ثلاثة أقاويل: أحدها: الإسلام لا غير؛ لأنه دين الحق، فكان أحق بالعود إليه. والثاني: الإسلام أو دينه الذي كان عليه لما تقدم من صلحه عليه. والثالث: الإسلام أو دينه الذي كان عليه أو دين يقر أهله عليه، ففيما علا كاليهودية، والنصرانية، أو انخفض كالمجوسية؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، وفي صفة دعائه إلى ذلك ما قدمناه الوجهين. فإن عاد إلى المأمور به من الدين أقر عليه، ولا جزية عليه فيما بين انتقاله وعوده؛ لأنه في حكم المرتدة، ولا جزية على مرتد، وإن امتنع من العود إلى الدين المأمور به ففيما يلزم من حكمه قولان على ما مضى. أحدهما: ينبذ إليه عهده، ويبلغ مأمنه بماله وبمن أطاعه من

ذريته، ثم يكون حربا. فأما من تمانع عليه من ذريته فمن كان منهم بالغا من نسائه وبناته، كان أملك بنفسه، ومن كان منهم صغيرا روعي مستحق حضانته، فإن كان هو المستحق لها، كان له

إخراجهم جبرا، وعاونه الإمام عليه، وإن كان المقيم أحق بحضانته منع منهم، وأقر مع المقيم. والثاني: أنه يصير في حكم المرتد يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، ويكون ماله فيئا لبيت المال. فأما ذريته فمن كان منهم بالغا، فله حكم معتقده بنفسه، فإن أقام على دينه أقر عليه، وإن انتقل عنه مع وليه صار على حكمه. فأما من كان منهم صغيرا، فهو على دينه الأول لا يزول عنه حكمه بانتقال أبيه كما لا يصير ولد المرتد مرتدا؛ فإن كان لصغار أولاده أم وعصبة كانوا في كفالة أمهم، وفي جزية عصبتهم. وإن كان لهم أم، وإن لم يكن لهم عصبة كانوا في كفالة أمهم، وفي جزية قومها، وإن كان لهم عصبة، ولم يكن لهم أم كانوا في كفالة عصبتهم، وفي جزيتهم وإن لم يكن لهم أم ولا عصبة كانوا في كفالة أهل دينهم، وفي جزيتهم، لقول الله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال:73] ، فكانوا ألحق بكفالتهم من المسلمين، فإن تمانعوا من كفالتهم أقرع بينهم، وأجبر عليها من قرع منها. فأما نفقاتهم إذا لم يكن لهم مال، ولا ذو قرابة يلتزمها، ولا وجد في قومهم متطوع بها، فهي مستحقة لمن تركه من مات منهم من غير وارث؛ لأنها وإن كانت تصير إلى بيت المال، فبعد فواضل الحقوق. ولو قيل: إنها في سهم المصالح من خمس الخمس كان مذهبا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Why does saying 'Allah is the third of three' not nullify a pact while insulting the Prophet does?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6666)

وأما الجواب عن قولهم: إن الله ثالث ثلاثة فمن وجهين:

أحدهما: أنهم قالوه اعتقادا للتعظيم، وهذا الشتم اعتقاد للتحقير. والثاني: أنهم يقرون على قولهم، إن الله ثالث ثلاثة، فلم ينتقض به عهدهم، وغير مقرين على شتم رسول الله صل الله عليه وسلم فانتقض به عهدهم.

Mas'alah: Does stipulating against certain acts in the dhimma contract breach the covenant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3532)

فإن شرط عليهم في عقد الذمة، الكف عن ذلك، فهل ينتقض ذمتهم بذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: (4) ينتقض عهده. والثان

Mas'alah: Does the covenant of dhimmis break if they fight against rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8071)

ولو قاتل أهل الذمة أهل البغي، قال القاضي ابن كج: لا ينتقض عهدهم، وعن [رواية] أبي الحسين بن القطان وجه: أنه ينتقض؛ لأنهم حاربوا المسلمين.

Mas'alah: Is nullification of the dhimmi covenant limited to actual combat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8430)

الرابع: حكى الإمام عن القاضي الحسين حصر الانتقاض في نصب القتال. [ثم] قال الإمام: ولست أبعد أن الأولين ذكروا القتال، وعدوا منع الجزية من أسبابه، وعبروا بالامتناع عن القتال، وإذا كان كذلك آل الأمر إلى أن الناقض بنفسه وذاته القتال؛ فإنه مناف للأمان. قلت: وعلى ذلك ينطبق ما حكاه [القاضي] أبو الطيب وابن الضباغ فيما إذا امتنعوا من الضيافة، وقد التزموا زيادتها فوق الدينار، فإن كان الامتناع من البعض أجبر عليه، وإن [كان من] الجميع قوتلوا، فإذا قاتلوا انتقض

العهد والذمة، قال ابن الصباغ: ولا يسقط ما مضى. وإذا أردنا أن نجمع بين ذلك وبين ما ذكره الشيخ هنا قلنا بعد قوله: "وإن امتنعوا من بذل الجزية والتزام أحكام الملة" : أي بالقتال، [ويؤيده أنه] سكت عن ذكر القتال، وعده من جملة النواقض، والله أعلم.

Mas'alah: Does a dhimmi's commission of major sins breach the covenant if stipulated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8431)

قال: وإن شرط عليهم، أي: باللفظ – فقد قيل: ينتقض؛ لما روي أنه رفع إلى أبي عبيدة بن الجراح نصراني استكره امرأة مسلمة على الزنى، فقال: ما على هذا

صالحناكم. وضرب عنقه. ولأنهم خالفوا ما شرط عليهم، وفيه ضرر على المسلمين؛ فانتقض به العهد كقتال المسلمين، وهذا ما قال ابن الصباغ: إنه المنصوص في الأشياء السبعة، وإن الأصحاب ألحقوا القتل بها، وصححه النووي وصاحب "المرشد" ، ويحكي عن اختيار القفال، [و] قال القاضي الحسين: إنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on breach of pact when conditions are stipulated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8432)

وقيل: لا ينتقض؛ لأن ما لم ينقض إذا لم يكن مشروطا لا ينقض إذا كان مشروطا. أصله: إظهار الخمر، وترك الغيار، ونحوهما، وهذا ما حكاه ابن الصباغ وجها، وقال الرافعي: إنه ينسب إلى اختيار القاضي أبي الطيب، ورجحه صاحب "التهذيب" وجماعة، وهذه طريقة الصيدلاني – أيضا – وغيره من محققي الأصحاب.

Mas'alah: Is the dhimmi pact breached regardless of stipulation according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8432)

وحكى القاضي الحسين والإمام عن العراقيين من أصحابنا: رواية وجه آخر: [أنه] ينتقض العهد بذلك، سواء شرط في العقد أو لم يشرط.

Mas'alah: What is the basis for disagreement on breach of the dhimma contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8432)

وحكى ابن كج عن بعضهم: القطع به، وهو قضية ما أطلقه الماوردي [من الانتقاض] في باب [حد] السرقة، ولم يحك سواه، وبنى هاهنا [الخلاف] المذكور في ذلك على أن ذلك يجب [بالعقد] من غير شرط، أو لا يجب إلا بالشرط؟ وفيه قولان: فإن قلنا بالأول انتقض العهد بها، سواء شرط أو لا. وإن قلنا بالثاني – كان الحكم كما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the third position on breach of the dhimma contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8432)

وعن الشيخ أبي محمد رواية طريقة ثالثة، وهو أنه إن شرط ذلك في العقد

انتقض وجها واحدا، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on breach of covenant if a condition was stipulated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8434)

وقيل: إن لم يشترط لم ينتقض، وإن شرط فعلى الوجهين.

Mas'alah: How did al-Mawardi base the two approaches on whether the obligation arises by contract or stipulation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8434)

وبني الماوردي الطريقتين على قولين في أن ذلك يلزم بالعقد [أو] بالشرط؟ فإن قلنا بالأول انتقض العهد وإن [لم] يجر [شرط] ، وإلا كان كالحالة السابقة.

Mas'alah: Does violating stipulated conditions nullify the covenant of non-Muslims?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2811)

(ولو شرطت هذه الأمور) من إحداث الكنيسة فما بعده في العقد: أي شرط نفيها (فخالفوا) ذلك بإظهارها (لم ينتقض العهد) بذلك؛ لأنهم يتدينون بها من غير ضرر على المسلمين فيها بخلاف القتال ونحوه كما سيأتي، وحملوا الشرط المذكور على تخويفهم.

Mas'alah: Does the covenant of dhimmis break if they fight alongside rebels out of ignorance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9089)

وإن قالوا: ظننا أن الفئة المستعينة بنا هي العادلة، وقدرنا أنهم المحقون –ومن الممكن أن يخطر ذلك لهم؛ فإن الفئة العظيمة من بغاة المسلمين على هذا العقد– فهل ينتقض عهدهم وهم على جهلهم؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه ينتقض بصورة القتال، وهذا هو الذي وعدنا أن نذكره؛ إذ أجرينا في المقدمات إمكان انتقاض العهد مع التمسك بعذر، وكذلك لو قالوا: ظننا أنهم استنجدوا بنا على الكفار، وما حسبناكم مسلمين –وأمكن صدقهم– ففي انتقاض عهدهم قولان: فإن قلنا: ينتقض العهد لصورة القتال، فلو كان الإمام شرط عليهم ألا يقاتلوه، فإذا قاتلوه عن جهل، فهل ينتقض عهدهم؟ فعلى وجهين: أحدهما – ينتقض؛ لأن العهد كان مشروطا بشرط؛ فلا يبقى مع تخلف الشرط. والثاني – لا ينتقض؛ فإن شرط الانكفاف عن القتل محمول على الإقدام عليه عمدا على علم.

Mas'alah: What is the ruling on breach of covenant when only some dhimmis fight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9089)

وإن [كان فئة] ، (2) لا يقاتلون، وإنما يقاتل البعض دون البعض، فإذا ذكروا مثل هذا، فالأوجه انتقاض العهد، وأجرى بعض أصحابنا القولين في الانتقاض على التفصيل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis whose covenant is not breached due to ignorance and their liability for damages during combat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9090)

وإن قلنا: إن عهود أهل الذمة لا تنتقض في صورة الجهل، فهم على ذمتهم إذا انقضى القتال، والكلام في أنهم هل يلتزمون ما يتلفون في حالة القتال؟ قال الأئمة رضي الله عنهم: يلزمهم ضمان ما يتلفونه حالة القتال ولا يخرج فيهم القولان المذكوران في أهل البغي، فإنا حططنا الغرم عنهم في قول؛ استعطافا لقلوبهم؛ وقطعا للتبعات الثقيلة التي تمنع من الرجوع إلى الطاعة، وهذا المعنى لا يتحقق فيهم، وبالجملة ليسوا من المؤمنين، والله أمرنا بالإصلاح بين المؤمنين، ولم يذكر تباعة بدم ولا مال، فيختص هذا التخفيف بهم، ولكنا لا نقتلهم مدبرين؛ فإنا نفرع على أن ذمتهم باقية، والذمة حاقنة للدم، فسبيلهم في القتل كسبيل أهل البغي لا نتبع مدبرهم ولا نذفف على جريحهم، ولكنا نضمنهم ما يتلفون.

Mas'alah: What are the three scholarly views on whether harmful acts by a dhimmi nullify the covenant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9523)

إلى الإسلام، ومنها ما يرجع إلى معنيين. فإذا صدرت هذه الأصناف منهم، فللأصحاب طريقان: قال العراقيون، وصاحب التقريب: في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها – أن العهد ينتقض، كما (1) منعوا الجزية، أو قاتلوا، أو امتنعوا عن إجراء الأحكام، والأولى أن نقول في إيضاح هذا القسم: إن العهد ينتقض بما يظهر ضرره، قياسا على ما اشتمل عليه القسم الأول. وقد مضى تفصيل القول في القسم الأول، وتوجيه هذا الوجه، أن ما صدر منهم من هذه العظائم ينافي الأمن والأمان، فشابه ما لو نصبوا القتال. والوجه الثاني – أن العهد لا ينتقض، لأنهم بما فعلوا، لم يقاطعونا، ولكن صدر منهم منافاة وأسباب (2) هي بالإضافة إلى الذمة كالكبائر، بالإضافة إلى الإسلام. والوجه الثالث – أنهم إن شرط عليهم انتقاض العهد لو قدموا (3) على ما وصفنا، انتقض العهد بها إذا صدرت منهم، وإن لم يجر شرط انتقاض العهد لا ينتقض العهد. والقائلان الأولان لا يغيران ما اعتقداه بالشرط، أما من حكم بالانتقاض مطلقا، لم (4) يجعل للشرط موقعا، واعتقد هذه الأشياء منافية بأنفسها، كنصبهم القتال. ومن قال: لا ينتقض العهد بها، يقول: لو فرض شرط، حمل على التخويف، وتحقيق الزجر. وسيكون لنا في هذا الفن مزيد كشف في القسم الثالث. إن شاء الله. وأما التفصيل فبين. هذه طريقة. وقال الصيدلاني، وغيره من محققي الأصحاب: إن لم يجر شرط، لم ينتقض العهد بهذه الأشياء، وإن جرى شرط، ففي انتقاض العهد وجهان. وهذه الطريقة إذا ضمت إلى الطريقة الأولى، انتظم من تضامهما أنا في وجه لا نحكم بالانتقاض أصلا، (1) كما: بمعنى عندما. (2) (هـ 4) : "هنات وسيئات" . (3) قدم على الأمر من باب (لعب) : أقبل عليه، وقدم على العيب رضي به. (المعجم) . (4) جواب (أما) بدون فاء.

Mas'alah: Does stipulating a condition affect nullification of the dhimma covenant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9524)

كان الشرط أو لم يكن. والثماني– أنا نحكم بالانتقاض، كان الشرط، أو لم يكن، والثالث – الفصل، فلا يزيد بالضم وجه. وربما كان شيخي يقول: من أصحابنا من قال: إذا جرى شرط في الانتقاض، انتقض العهد، وإن لم يجر، فوجهان. فهذا مجموع ما قيل، وعكس الطريقتين يشعر بمزيد غرض في الترتيب، وإلا فلا يشذ على الأوجه الثلاثة شيء. وما أطلقناه من الشرط أردنا شرط الانتقاض لا شرط الانكفاف عن هذه الأشياء؛ فإن نفس الذمة مزجرة عن هذه الأمور، فلا معنى لذكرها، وهذا مما اتفق الأصحاب فيه، على أنا لا نشترط ذكره في عقد الذمة، وإنما تردد الأصحاب في التعرض لترك القتال والاستسلام للحكم، وقد قدمنا فيه ما ينبغي.

Mas'alah: Does the covenant break if a dhimmi commits an act not specified in the pact?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3522)

فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض) بمخالفته الشرط (وإلا) بأن لم يشترط ذلك، ومثله ما لو شك هل شرط أو لا في الأوجه (فلا) ينتقض لانتفاء إخلالها بمقصود العقد وهذا هو المعتمد، وإن صحح في أصل الروضة عدم النقض مطلقا وسواء انتقض أم لا نقيم عليه موجب فعله من حد أو تعزير، فلو رجم وقلنا بانتقاضه صار [حاشية الشبراملسي] وهو أولى إذ لا طريق إلى منعهم من مطلق القول: أي لكل من المرأة والخنثى (قوله: ونحو لطم) أي لأنهما من الأمور المنكرة (قوله: ومر ضابط الإظهار في الغصب) أي بحيث يمكن الاطلاع عليه بلا تجسس (قوله: أو من بذل الجزية) الأولى حذف أو لأنه لم يظهر ما يتعلق بقوله امتنعوا مما يخالف بذل الجزية وإجراء حكم

الإسلام، وعبارة الزيادي: قوله أبوا جزية أطلقه تبعا لأصله، وقد حمله في الروضة وأصلها تبعا للإمام على الامتناع منها عنادا (قوله: لغير عجز) لم يبين محترزه، وينبغي أن يقال فيه بالانتقاض حيث لم تقتض المصلحة عدمه، ويحمل قوله الآتي أما الموسر الممتنع بغير نحو قتال فتؤخذ منه على موسر لم يظهر من امتناعه أن المصلحة في نقض عهده كما لو كان امتناعه من الأداء يؤدي إلى خروج غيره عن الانقياد لبذلها أو نحوه مما يطلب منه (قوله: فتؤخذ منه قهرا) أي ولا انتقاض (قوله: فالأصح أنه إلخ) لا يقال: هذا مناف لما تقدم من أنهم لو أسمعوا المسلمين شركا أو أظهروا الخمر أو نحو ذلك مما تقدم لم ينتقض عهدهم وإن شرط عليهم الانتقاض. لأنا نقول: ما تقدم فيما يتدينون به أو يقرون على أصله كشرب الخمر وما هنا فيما لا يتدينون به ويحصل منه أذى لنا كما يشير إليه قوله الآتي: أما ما يتدين به كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله أو أن الله ثالث ثلاثة فلا نقض به إلخ (قوله: إن شرط انتقاض العهد) وينبغي أن يأتي هذا التفصيل فيما لو ضرب المسلم (قوله: انتقض) أي فيترتب عليه أحكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي قتله عمدا عنه قتل للحرابة ويجوز إغراء الكلاب على جيفته (قوله: وهذا هو المعتمد) أي التفصيل (قوله: من حد أو تعزير) ومنه قتله بالمسلم إذا قتله عمدا كما هو ظاهر (قوله: وقلنا بانتقاضه) مرجوح [حاشية الرشيدي] نقل عن ضبط المتقدمين تثليث نحو اهـ (قوله: وأنهما أبناء الله) الصواب حذف الواو كما في التحفة، إذ هذا بدل

Mas'alah: Does violating a stipulation in the dhimma contract nullify the covenant?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1931)

(ولو شرطت هذه الأمور) في العقد أي شرط نفيها (فخالفوا) بأن أظهروها (لم ينتقض العهد) لأنهم يتدينون بها.

Mas'alah: What is the ruling on coerced dhimmis aiding enemies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

أو مكرهين) ولو بقولهم بالنسبة لأهل الذمة وببينة بالنسبة لغيرهم (فلا) ينتقض عهدهم لشبهة الإكراه

Mas'alah: When does the covenant of dhimmis not break due to aiding rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

وكذا) لا ينتقض عهدهم (لو) حاربوا البغاة؛ لأنهم حاربوا من على الإمام محاربته أو (قالوا ظننا جوازه) أي ما فعلوه من إعانة بعض المسلمين على بعض (أو) ظننا (أنهم) استعانوا بنا على كفار أو أنهم (محقون) وأن لنا إعانة المحق وأمكن جهلهم بذلك (على المذهب) لأنهم معذورون قيل وقضية كذا أنه لا خلاف في الإكراه وليس كذلك بل فيه الطريقان مع عدم انتقاض عهدهم

Sub-topic – Violations That Breach the Covenant

Mas'alah: What is the first opinion on a dhimmi who violates the covenant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6355)

أحدهما: لا يجوز قتله ولا استرقاقه، بل يجب رده إلى مأمنه؛ لأنه كافر حصل في دار الإسلام، فصار كالكافر إذا دخل بأمان صبي.

Mas'alah: What actions nullify the dhimma contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2889)

3649 – فصل فيما تنتقض به الذمة إذا فعلوا ما منعناهم منه، فهو أقسام: أحدها: ما ينتقض به العهد وإن لم يشرط، وهو ثلاثة أشياء. أحدها: أن يقاتلونا بغير شبهة، فينتقض العهد، وإن قاتلناهم بغير حق، لم ينتقض؛ فإنه لازم من قبلنا. الثاني: أن يمتنعوا من التزام الأحكام، فينتقض العهد، وقال الإمام: إن

كان الامتناع بالهرب، لم ينتقض، وإن اعتمدوا على قوة وعدة، دعوناهم إلى الانقياد، فإن أبوا، هممنا بهم، فإن انقادوا، أجريت عليهم الأحكام، وإن قاتلوا، انتقض العهد بالقتال، ولم يذكر القاضي في هذا القسم سوى القتال. الثالث: أن يمتنعوا من أداء الجزية مع التمكن، فإن أطال أحدهم المطال بغير عذر، انتقض عهده على مقتضى

إطلاق الأصحاب؛ فإن الجزية عوض عن تركنا القتال، بخلاف الامتناع من سائر الديون، ويتجه ألا ينتقض إن كان تحت قهرنا، ولم يفرقوا بين أن يمتنع مما استقر عليه من الجزية عما مضى، وبين أن يمتنع من الماضي، والمستقبل. القسم الثاني: ما يعظم ضرره على المسلمين؛ مثل أن يطأ أحدهم مسلمة بزنا، أو اسم نكاح، أو يؤوي عينا لأهل الحرب، أو يكاتبهم بأسرارنا، أو يطلعهم على عوراتنا، أو يفتن مسلما عن دينه، فلا يشترط أن يذكر الكف عن هذه الأشياء في العقد اتفاقا، وفي انتقاضه بها أوجه: أحدها: ينتقض وإن شرطنا أنه لا ينتقض. والثاني: لا ينتقض وإن شرطنا الانتقاض. والثالث: لا ينتقض إلا أن نشرط الانتقاض، وإن قتلوا قتلا يوجب القصاص، أو قطعوا الطريق من غير منابذة، ومفارقة للمسلمين، ففيه الأوجه الثلاثة عند جمع من المحققين، ولم يذكره آخرون، فينبغي أن يلحق بالقسم الأول، ولا قائل بأن العقد لا ينتقض إلا أن ينقضه الإمام، فإن شرط ذلك عليهم، لم يبعد تصحيح الشرط.

القسم الثالث: ما لا ينتقض به العهد وإن شرطنا أنهم لا يفعلونه، وأنهم إن فعلوه، انتقض العهد، وذلك كإظهار الخمر، وإسماعنا الناقوس، وإظهار اعتقادهم في المسيح وفي غيره مما يكفرون به، فلا ينتقض به العهد اتفاقا، بل يمنعون منه، ويعزرون إلا أن يصروا على التجمع والامتناع، فيلحق بامتناعهم من التزام الأحكام. وقال الأئمة: إن شرط عليهم أنهم إن فعلوه، انتقض العهد، حمل الشرط على التخويف. وقال الإمام: إن قال: إذا أظهرتم الخمر مثلا، فلا عهد، أو قال: إذا أظهرتموه، انتقض العهد؛ فإن جوزنا تأقيت العهد، انتقض بإظهار الخمر، وإن منعنا التأقيت، فسد العقد، ولم يجز أن يعقد بهذا الشرط، وأشار الصيدلاني إلى تأبد الذمة هاهنا، فإنها مطلقة يمكن بقاؤها إن لم يظهروا الخمر، بخلاف التوقيت، فإنه مقيد بزمان قاصر. القسم [1] الرابع: أن يتعرضوا بالسوء لنبينا، أو يقدحوا في ديننا، أو يذكروا الله تعالى بما لا يليق به، فإن لم

يكن ذلك من قواعد دينهم؛ كسب الرسول، والقدح في نسبه، فهل يلحق بالقسم الأول، أو الثاني؟ فيه طريقان، وإن لم يتعرضوا لذلك، ولكن أظهروا اعتقادهم [في المسيح، والتثليث، عزروا، ولم ينتقض العهد، وإن أظهروا اعتقادهم] [2] في القدح في الإسلام، (1) ساقطة من "س" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

وفي تكذيب الرسول، والقرآن، فهو [1] كإظهار التثليث، وأبعد من خرجه على الطريقين. * * *

Mas'alah: What actions breach the dhimmi's covenant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

وانتقض العهد) الذي له (بجزية منع) أي: بمنعه الجزية. قال في الروضة كأصلها هكذا. قال الأصحاب وخصه الإمام بالقادر، أما العاجز إذا استمهل فلا ينتقض عهده بذلك. قال ولا يبعد أخذها من الموسر قهرا ولا ينتقض عهده ويخص قولهم بالمتغلب المقاتل. اهـ. وظاهر أن كلام الإمام مفهوم من تعبير الأصحاب بالمنع (

Mas'alah: What actions breach the dhimmi's covenant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

وبقتال) منه لنا بلا شبهة بخلاف ما لو أعان البغاة كما مر (

Mas'alah: What is the ruling when treaty people remain silent about a breach of covenant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6844)

والقسم الثالث: أن يمسكوا عنه، فلن يظهر منهم رضا به، ولا كراهة له في قول، ولا فعل، فيكون إمساكهم نقضا لعهدهم، قال الله تعالى: {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} [الأنفال: 25] وكذلك كانت سنة الله تعالى في عاقر ناقة صالح باشر عقرها أحيمر وهو القدار بن سالف وأمسك قومه عنه فأخذ الله جميعهم بذنبه، فقال تعالى: {فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها، ولا يخاف عقباها} [الشمس: 14 و 15] ، وفي قوله: {فسواها} ثلاثة تأويلاتل:

Mas'alah: What is the ruling on one who violates the covenant of dhimma?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=565)

قوله: ((ومن فعل ما يوجب نقض العهد)) ففيه قولان، أصحهما في المهذب وغيره: أنه يقتل في الحال.

Mas'alah: What actions by dhimmis nullify their covenant?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=572)

(و) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين) كأن قاتلوهم ولا شبهة لهم أو امتنعوا من أداء الجزية أو من إجراء حكم الإسلام عليهم فإن فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم وإن لم يشرط الإمام عليهم الانتقاض به ويمنعون أيضا من سقيهم خمرا

وإطعامهم خنزيرا أو إسماعهم قولا شركا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومتى أظهروا خمورهم أريقت وقياسه إتلاف الناقوس وهو ما يضرب به النصارى لأوقات الصلاة إذا أظهروه ومن إحداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تبن كنيسة في الإسلام ولأن إحداث ذلك معصية فلا يجوز في دار الإسلام فإن بنوا ذلك هدم سواء أشرط عليهم أم لا ولا يحدثون ذلك في بلدة فتحت عنوة كمصر وأصبهان لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز إحداثها لا يجوز إعادتها إذا انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لما مر ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الأرض لنا وشرط إسكانهم فيها بخراج وإبقاء الكنائس أو إحداثها جاز لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى فلو أطلق الصلح ولم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه فالأصح المنع من إبقائها فيهدم ما فيها من الكنائس لأن إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا أو بشرط الأرض لهم ويؤدون خراجها قررت كنائسهم لأنها ملكهم ولهم الإحداث في الأصح ويمنعون وجوبا من رفع بناء لهم على بناء جار لهم مسلم لخبر الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلع على عوراتنا ولا فرق بين أن يرضى الجار بذلك أم لا لأن المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الدار والأصح المنع من المساواة أيضا فإن كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البناء

Mas'alah: What actions nullify the dhimmi covenant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1410)

فصل: إذا امتنع الذمي من التزام الجزية أو امتنع من التزام أحكام المسلمين انتقض عهده لأن عقد الذمة لا ينعقد إلا بهما فلم يبق دونهما وإن قاتل المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليه تركه في العقد أولم يشرط لأن مقتضى عقد الذمة الأمان من الجانبين والقتال ينافي الأمان فانتقض به العهد وإن فعل ما سوى ذلك نظرت فإن كان مما فيه إضرار بالمسلمين فقد ذكر الشافعي رحمه الله تعال ستة أشياء وهو أن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم النكاح أو يفتن مسلما عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوي عينا لهم أو يدل على عوراتهم وأضاف إليهم أصحابنا أن يقتل مسلما فإن لم يشرط الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض عهده لبقاء ما يقتضي العقد من التزام أداء الجزية والتزام أحكام المسلمين والكف عن قتالهم وإن شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا ينتقض به العقد لأنه لا ينتقض به العهد ومن غير شرط فلا ينتقض به مع الشرط كإظهار الخمر والخنزير وترك الغيار والثاني: أنه ينتقض به العهد لما روي أن نصرانيا استكره امرأة مسلمة على الزنا فرفع إلى أبي عبيدة ابن الجراح فقال ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه ولأن عقوبة هذه الأفعال تستوفي عليه من غير شرط فوجب أن يكون لشرطها تأثير ولا تأثير إلا ما ذكرنا من نقض العهد فإن ذكر الله عز وجل أو كناية أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دينه بما لا ينبغي فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق في حكمه حكم الثلاثة الأولى وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال عامة أصحابنا حكمه حكم ما فيه ضرر بالمسلمين وهي الأشياء السبعة إن لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينقض العهد وإن شرط الكف عنه فعلى الوجهين لأن في ذلك إضرارا بالمسلمين لما يدخل عليهم من العار فألحق بما ذكرناه مما فيه إضرار بالمسلمين ومن أصحابنا من قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قتله لما روي أن رجلا قال لعبد الله بن عمر سمعت راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته إنا لم نعطه

الأمان على هذا وإن أظهر من منكر دينهم ما لا ضرر فيه على المسلمين كالخمر والخنزير وضرب الناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل وترك الغيار لم ينتقض العهد شرط أولم يشرط واختلف أصحابنا في تعليله فمنهم من قال: لا ينتقض العهد لأنه إظهار ما لا ضرر فيه على المسلمين ومنهم من قال ينتقض لأنه إظهار ما يتدينون به وإذا فعل ما ينتقض به العهد ففيه قولان: أحدهما: أنه يرد إلى مأمنه لأنه حصل في دار الإسلام بأمان فلم يجز قتله قبل الرد إلى مأمنه كما لو دخل دار الإسلام بأمان صبي والثاني: وهو الصحيح أنه لا يجب رده إلى مأمنه كالأسير ويخالف من دخل

بأمان الصبي لأن ذلك غير مفرط لأنه اعتقد صحة عقد الأمان فرد إلى مأمنه وهذا مفرط لأنه نقض العهد فلم يرد إلى مأمنه فعلى هذا يختار الإمام ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والفداء كما قلنا في الأسر.

Mas'alah: What actions cause a dhimmi's covenant to be broken?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4050)

قوله في أصل "الروضة" : ولو زنا ذمي بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو تطلع على عورة المسلمين ونقلها إلى دار الحرب أو فتن مسلما عن دينه ودعاه إلى دينهم ففي انتقاض عهده طرق: أصحها أنه إن لم يجر لم ينتقض وإلا فوجهان، ويقال: قولان: أصحهما: لا ينتقض.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery and murder in relation to breach of covenant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4050)

قهم: وأما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص فالمذهب أنهما كالزنا (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim or dhimmi in relation to breach of covenant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4051)

انتهى. وتعبيره في القتل يشمل قتل المسلم، الذمي، وقيد في "التنبيه" المسألة بقوله للمسلم، وكذا القول في قاطع الطريق، فإنه قال: أو فتن مسلما عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق، وأقره النووي في تصحيحه ..

Mas'alah: What happens when a dhimmi violates the covenant?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2336)

ولا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة , ولا أموالهم شيئا بغير إذنهم , وإذا لم يشترطوا عليهم ضيافة فلا ضيافة عليهم وأيهم قال أو فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولا , وكذلك إذا كان فعلا لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين إن فعله قتل حدا أو قصاصا فيقتل بحد , أو قصاص لا نقض عهد , وإن فعل ما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم , ولكنه قال : أتوب وأعطي الجزية

كما كنت أعطيها , أو على صلح أجدده عوقب , ولم يقتل إلا أن يكون فعل فعلا يوجب القصاص بقتل , أو قود فأما ما دون هذا من الفعل , أو القول وكل قول فيعاقب عليه , ولا يقتل .

Mas'alah: What harmful actions by dhimmis may breach their covenant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3283)

الرتبة الثالثة ما هو محظور وفيه على المسلمين ضرر كالزنا بالمسلمة والتطلع على عورات المسلمين أو افتتان المسلم عن دينه ففي هذه الثلاثة ثلاثة أوجه أحدها أنه ينقض العهد كالقتال والثاني لا ينقض بل يعاقبون عليها كإظهار الخمر

Mas'alah: What is the ruling on breach of covenant by a dhimmi?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3284)

فإن قيل وما حكم انتقاض العهد قلنا أما في القتال فحكمه الإغتيال وأما في الرتبة الثالثة فقولان أحدهما الإغتيال وصار العهد كالمعدوم

Mas'alah: What actions by dhimmis breach the covenant of protection?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4943)

ولو قاتلونا، أو امتنعوا من الجزية، أو من إجراء حكم الإسلام .. انتقض ــــــــ

Mas'alah: What actions by dhimmis definitively breach the covenant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4943)

قال: (ولو قاتلونا، أو امتنعوا من الجزية، أو من إجراء حكم الإسلام .. انتفض) ؛ لمخالفة موضوع العقد، وهذا هو القسم الثاني، وهو: ما ينتقض به قطعا.

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify the covenant of protection?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4944)

ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح، أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء .. فالأصح: أنه إن شرط انتقاض العهد بها .. انتقض، وإلا .. فلا ـــــــ

Mas'alah: When does a stipulated condition cause the covenant to be breached?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4944)

والأصح: أنه إن شرط .. انتقض؛ لأن هذه الأشياء وإن اقتضى العقد المنع منها بتحريمها لا تخل بمقصوده.

Mas'alah: What actions cause a definite breach of the covenant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4944)

والثاني: ينتقض قطعا؛ لما فيه من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on breach of covenant when conditions are stipulated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4944)

والثالث: إن شرط .. انتقض، وإلا .. فوجهان.

Mas'alah: What actions by dhimmis nullify their covenant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1771)

فإن قاتلوا) المسلمين (بلا شبهة أو منعوا الجزية أو الانقياد للحكم) بمعنى امتناعهم منه بالقوة والعدة لا بالهرب (انتقض عهدهم) ، وإن لم يشرط عليهم الانتقاض بذلك ولا الامتناع منه لمخالفتهم مقتضى العقد بخلاف ما إذا قاتلوا لشبهة كما مر في البغاة قال في الأصل في الثانية كذا قاله الأصحاب وخصه الإمام بالقادر أما العاجز إذا استمهل فلا ينتقض عهده بذلك قال ولا يبعد أخذ الجزية من الموسر الممتنع قهرا ولا ينتقض عهده كسائر الديون ويخص قولهم بالمتغلب المقاتل انتهى وظاهر أن كلام الإمام الأول مفهوم من تعبير الأصحاب بالمنع (

Mas'alah: Does a dhimmi's violation of a stipulated condition breach the covenant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3616)

[وإن شرط–: فعلى قولين] : أحدهما: نعم، ينتقض عهدهم؛ لمخالفة الشرط؛ كما لو امتنعوا عن بذل الجزية. والثاني: وهو الأصح–: لا ينتقض عهدهم؛ كما لو أظهروا منكرا من الخمر والخنزير.

Mas'alah: What actions by a dhimmi breach the covenant of protection?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2187)

ويمنع من إسماعه المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد، ولو شرطت هذه الأمور فخالفوا .. لم ينتقض العهد، ولو قاتلونا، أو امتنعوا من الجزية، أو من إجراء حكم الإسلام .. انتقض. ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح، أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء .. فالأصح: أنه إن شرط انتقاض العهد بها .. انتقض، وإلا .. فلا === العنق، (ويمنع من إسماعه المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد) وقراءتهم التوراة والإنجيل ولو في كنائسهم؛ لما فيه من المفاسد وإظهار شعار الكفر. (ولو شرطت هذه الأمور فخالفوا .. لم ينتقض العهد) لأنهم يتدينون بها، ولا يتضرر بها المسلمون، لكن يمنعون ويعزرون؛ مبالغة في إهانتهم وإذلالهم. (ولو قاتلونا، أو امتنعوا من الجزية، أو من إجراء حكم الإسلام .. انتقض) لمنافاة ذلك لعقد الذمة. (ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح) أي: باسم نكاح، (أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء) أو ذكر الله تعالى به (.. فالأصح: أنه إن شرط انتقاض

العهد بها .. انتقض) لمخالفته الشرط، (وإلا .. فلا) لأن هذه الأشياء وإن اقتضى العقد المنع منها لتحريمها .. لا تخل بمقصوده، والثاني: ينتقض مطلقا؛ لما فيه من الضرر، والثالث: لا ينتقض مطلقا، وصححه في "أصل الروضة" وجعل في "الشرح الصغير" و "المحرر" الأقرب التفصيل كالكتاب، وليس في "الكبير" ترجيح [1]. وقضية قول المصنف: (فتن مسلما عن دينه) [2]: انتقاله عن الإسلام، لكن (1) روضة الطالبين (10/ 329) ، المحرر (ص 458) ، الشرح الكبير (11/ 547 – 548) . (2) في (ز) : (فتن مسلما وغيره) ، وفي غيرها: (فتن مسلما غيره) ، ولعل الصواب ما أثبت.

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify the covenant of protection?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=600)

أضيق طريق وعدم توفيرهم وتصديرهم بمجلس به مسلم وأمرهم بغيار أو زنار فوق الثياب وتمييزهم بنحو خاتم حديد إن تجردوا بمكان به مسلم ومنعهم إظهار منكر بيننا فإن خالفوا عزروا ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا أو أبوا جزية أو إجراء حكمنا انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح أو دل أهل حرب على عورة لنا أو دعا مسلما لكفر أو سب الله أو نبيا له أو الإسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو نحوها انتقض عهده إن شرط انتقاضه به ومن انتقض عهده بقتال قتل أو بغيره ولم يسأل تجديد عهد فللإمام الخيرة فيه فإن أسلم قبلها تعين من ومن انتقض أمانه لم. ـــــــــ والبغال ولو نفيسة "و" ركوبا "بسرج أو ركب نحو حديد" كرصاص تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب أو نحوه ويؤمرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا في الذكور البالغين أي العقلاء

ونحو من زيادتي "و" لزمنا "إلجاؤهم" بقيد زدته بقولي "لزحمتنا إلى أضيق طريق" بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر: "لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه" فإن خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج "و" لزمنا "عدم توقيرهم و" عدم "تصديرهم بمجلس" بقيد زدته بقولي "به مسلم" إهانة لهم "و" لزمنا "أمرهم" أعني البالغين العقلاء منهم "بغيار" بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس والأولى باليهودي الأصفر وبالنصراني الأزرق أو الأكهب ويقال الرمادي وبالمجوسي الأحمر أو الأسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن قال في الروضة كأصلها وبإلقاء منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعة "أو زنار" بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط "فوق الثياب" فجمع الغيار مع الزنار تأكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري بأو أولى من تعبيره بالواو والمرأة تجعل زنارها تحت الإزار مع ظهور شيء منه ومثلها الخنثى فيما يظهر. "و" لزمنا أمرهما ب "تمييزهم بنحو خاتم حديد" كخاتم رصاص وجلجل حديد أو رصاص في أعناقهم أو غيرها "إن تجردوا" عن ثيابهم "بمكان" كحمام "به مسلم" وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي "و" لزمنا "منعهم إظهار منكر بيننا" كإسماعهم إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وإظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من إظهار شعائر الكفر بخلاف ما إذا أظهروها فيما بينهم كأن انفردوا في قرية والناقوس ما يضربه النصارى لأوقات الصلوات "فإن خالفوا" بأن أظهروا شيئا مما ذكر "عزروا" وإن لم يشرط في العقد وهذا من زيادتي "ولم ينتقض عهدهم" وإن شرط انتقاضه به لأنهم يتدينون به "ولو قاتلونا" ولا شبهة لهم كما مر في البغاة "أو أبوا جزية" بأن امتنعوا من بذل ما عقد به أو بعضه ولو زائدا على دينار "أو إجراء حكمنا" عليهم "انتقض" عهدهم بذلك لمخالفته موضوع

العقد. "ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح" أي باسمه "أو دل أهل حرب على عورة" أي خلل "لنا" كضعف "أو دعا مسلما للكفر أو سب الله" تعالى "أو نبيا له" صلى الله عليه وسلم وهو أعم من قوله رسول الله "أو الإسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو" فعل "نحوها" كقتل مسلم عمدا أو قذفه "انتقض عهده" به "إن شرط انتقاضه به" وإلا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح في أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لأنه لا يخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير أما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كما مرت الإشارة إليه وقولي بما لا يدينون به مع أو نحوها من زيادتي وكذا التصريح بسب الله تعالى "ومن انتقض عهده بقتال قتل" ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى: {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} 1 ولأنه لا وجه لإبلاغه مأمنه مع نصبه القتال "أو بغيره" بقيد زدته بقولي "ولم يسأل تجديد عهد فللإمام الخيرة فيه" من قتل وإرقاق ومن وفداء ولا يلزمه أن يلحقه بمأمنه. 1 سورة البقرة الآية: 191.

Mas'alah: What actions by dhimmis nullify their covenant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2552)

ولو قاتلونا ولا شبهة لهم) كما مر في البغاة (أو أبوا جزية) بأن امتنعوا من بذل ما عقد به أو بعضه ولو زائدا على دينار (أو إجراء حكمنا عليهم انتقض) عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد.)

Mas'alah: What actions by a dhimmi breach the covenant of protection?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3531)

إذا امتنع الذمي من التزام أحكام (7) الإسلام، أو (بذل) (8) (1) (والثاني: أنه لا يفسخ) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (2) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ (3) (لا يضمنه لجوازه) : في أ، جـ وفي ب لا يعمد لجوازه. (4) (إلينا) : في ب، جـ وفي أإليها. (5) لأنه مهر مقبوض فأقرا عليه، كما لو أقبضها من غير حكم. (6) (أنه يجب لها مهر المثل) : في ب وفي جـ يجب لها مهر المثل، وفي أأنه يجب لها مثل المثل/ لأنها قبضت عن إكراه بغير حق، فصار كما لو لم تقبض. (7) (أحكام) : في أ، ب وفي جـ حكم. (8) (بذل) : في أ، ب وفي جـ بدل.

الجزية، انتقض عهده (1) ، وإن فعل ما سوى ذلك (مما) (2) ، فيه اضرار بالمسلمين، وهو ستة أشياء: أن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح، أو يفتن مسلما عن دينه، أو يقطع عليهم الطريق، أو يؤوي (الكفار) (3) عينا، أو يدل على عورات المسلمين. وأضاف إليه أصحابنا: أن يقتل مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break their covenant and cause harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8068)

[وقيل] : إذا قلنا: إن المسلم إذا قتل وهو من أهل البغي، لا يجب عليه القصاص، فهاهنا لا يجب على الذمي [على وجه] ؛ للشبهة المقترنة باحوالهم، وحيث قلنا:

ينتقض عهدهم، فما أتلفوه من نفس ومال بعد نقض العهد، [لا يكون مضمونا عليهم؛ لأنهم أهل حرابة، ويجوز قتلهم وقتالهم مقبلين، وهل يجوز وهم مدبرون؟ إن قلنا: من نقض العهد] لا يبلغ مأمنه، وهو ما جزم به القاضي الحسين والإمام هنا فيما إذا قالوا: علمنا أنكم مسلمون، وأنه لا يجوز لنا قتالكم، ولم نكن مكرهين على ذلك – فنعم، وإن قلنا: يبلغ [إلى] مأمنه، فهاهنا وجهان: وجه الجواز: جعل ذلك من بقية العقوبة على القتال.

Mas'alah: Does a dhimmi's commission of major sins or espionage breach the covenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8431)

قال: وإن زنى أحدهم بمسلمة، أو أصابها [باسم نكاح] ، أو آوى عينا للكفار، أي: جاسوسا، أو دل على عورة للمسلمين، أي: على خلل؛ لأن العورة في اللغة: [هي] كل خلل يتخوف منه في ثغر أو حرب، أو فتن مسلما عن دينه، أو قتله، أو قطع عليه الطريق – نظر: فإن لم يكن قد شرط ذلك في عقد الذمة، أي: لفظا –لم ينتقض؛ لأن هذه الأشياء وإن اقتضى العقد المنع منها؛ لأنها محرمة لا تحل بمقصوده؛ فلم يمنع تعاطيها من استمرار حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the covenant of a dhimmi who commits a capital offense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8435)

[فإن قلت] : إذا كان في بعض الصور مقتولا لا محالة، فأي فائدة [في الخلاف] في

بقاء عهده، أو نقضه؟

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaches the covenant without fighting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8438)

قال: ومن فعل ما يوجب نق العهد، أي: من غير قتال – رد إلى مأمنه في أحد القولين، أي: بعد استيفاء ما وجب عليه بسبب ما فعله كما ذكرنا؛ لأنه في أحد القولين، أي: بعد استيفاء ما وجب عليه بسبب ما فعله كما ذكرنا؛ لأنه حصل في دار الإسلام بأمان فلم يجز قتله قبل الرد إلى مأمنه؛ كما لو دخل بأمان صبي، وهذا ما نص عليه في كتاب الجزية؛ فعلى هذا قال الماوردي: [و] لا يجوز أن يأووا في دار الإسلام، وبعد بلوغ مأمنهم يكونون حربا.

Mas'alah: What actions by non-Muslims nullify their covenant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2811)

ولو قاتلونا أو امتنعوا من الجزية أو من إجراء حكم الإسلام انتقض.

Mas'alah: What offenses by a dhimmi nullify the covenant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2811)

ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح، أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسوء [مغني المحتاج] أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ومتى أظهروا خمورهم أريقت، وقياسه إتلاف الناقوس إذا أظهروه، وإذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه أجري عليهم حكم الله فيه، ولا يعتبر رضاهم، وذلك كالزنا والسرقة فإنهما محرمان عندهم كشرعنا، بخلاف ما يعتقدون حله كشرب الخمر فلا يقام عليهم الحد بشربه في الأصح، وفهم من التقييد بالإظهار أنه لا يمنع فيما بينهم، وكذا إذا انفردوا بقرية نص عليه في الأم.

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify the covenant?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2811)

(ولو زنى ذمي بمسلمة) مع علمه بإسلامها حال الزنا، وسيأتي جواب هذه المسألة وما عطف عليها في قوله فالأصح إلخ، فإن لم يعلم الزاني بإسلامها كما لو عقد على كافرة فأسلمت بعد الدخول بها فأصابها في العدة فلا ينتقض عهده بذلك (أو أصابها بنكاح) أي باسمه أو لاط بغلام مسلم أو قتل مسلما قتلا يوجب قصاصا، وإن لم نوجبه عليه كذمي حر قتل عبدا مسلما أو قطع طريقا على مسلم (أو دل أهل الحرب على عورة) أي خلل (للمسلمين) الموجود فيهم بسبب ضعف أو غيره أو آوى جاسوسا لهم (أو فتن مسلما عن دينه) أو قذف مسلما أو دعاه إلى دينهم (أو طعن في الإسلام أو القرآن أو) سب الله أو (ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أو غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم (بسوء) مما لا يتدينون به

Mas'alah: Does highway robbery or murder by dhimmis breach their covenant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9524)

11465 - ومما يجب الاهتمام به أن طوائف من المحققين ذكروا قطع الطريق في هذا القسم، والقتل الموجب للقصاص، ولم يتعرضوا (1) لهذين آخرون، وتبين [لي] (2) أنه يسوغ أن يلحق بالمذهب تردد في القتل وقطع الطريق، فيقال: هما ملتحقان بالقسم الأول في وجه؛ من جهة أنهم إذا قتلوا وقطعوا الطريق، وشهروا السلاح، لم يبقوا من مناقضة الأمان شيئا، فلا يبعد التحاق ذلك بالقسم الأول، وليس كالفواحش التي تجري في الاختفاء، ومن جملته السرقة، فإن السارق تحت القهر، وإنما ينتهز الفرص، ويرتاد أوقات الغفلات، ويد القهر ممتدة إليه. هذا وجه. ويجوز أن يقال: قتل الواحد والآحاد من غير منابذة، ومحاولة مفارقة المسلمين في حكم الكبائر بالإضافة إلى الإسلام. وقطع الطريق، وإن كان فيه مكاوحة، فليس فيه منابذة المسلمين، وإنما هو توثب على الرفاق، بعدة وقوة، مع ارتياد (1) كذا في النسختين: "ولم يتعرضوا لهذين آخرون" وهو جار على لغة أكلوني البراغيث. (2) في الأصل: "إلي" .

ملازمة [الخطة] (1) والدار، وهذا يحوج إلى مزيد تقرير في قطع الطريق؛ فإن القتل في الدم بمثابة السرقة في المال. فهذا ما أردنا أن نذكره في ذلك، وقد يلتحق بهذا القسم شيء، ولكن الترتيب يقتضي ذكر القسم الثالث أولا، ثم إذا انتجز، اشتغلنا به.

Mas'alah: What constitutes a breach of the dhimmi covenant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2130)

5441 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن امتنعوا من أداء الجزية أو التزام أحكام الملة .. انتقض عهدهم) [3] كذا أطلقوه، وخصه الإمام في الامتناع من الجزية بالقادر، أما العاجز إذا استمهل .. فلا ينقض، قال: ولا يبعد أخذها من الموسر قهرا ولا ينتقض، ونخص قولهم بالمتغلب المقاتل، ورأى في الامتناع من الالتزام أنه إن امتنع منها هاربا .. فلا، أو راكنا إلى قوة وعدة .. دعي إلى الانقياد، فإن قاتل .. انتقض بالقتال، وأسند ذلك لمن قدمه، فحكى عن القاضي حصر النقض في القتال [4]. ونقل ابن كج قولين في منع إجراء الأحكام، وقد يفهم من تعبير "الحاوي" عن التزام أحكام الملة بالتمرد موافقة الإمام في عدم الانتقاض بالامتناع منها هاربا، وقد يفهم من تعبير "التنبيه" و "المنهاج" في الامتناع من الجزية بضمير الجمع، وفي الزنا بضمير الإفراد: أن الواحد لو امتنع من أدائها مع التزامها .. لا ينقض عهده، وهو ما عزاه الرافعي للماوردي [5]. وقال في "الكفاية" : ذكره الإمام احتمالا بعد نقله عن الأصحاب الانتقاض، وعبارة "الحاوي" [ص 620] : (وينتقض بالقتال، ومنع الجزية) ثم قال: (وبشرطه إن زنا بمسلمة) [6] فهي شاملة للقتال والمنع من الآحاد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi committing adultery with a Muslim woman or other major violations?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2130)

5442 – قول "التنبيه" [ص 239] : (وإن زنا أحد منهم بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو آوى عينا للكفار، أو دل على عورة المسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو قتله، أو قطع عليه الطريق؛ (1) الأم (4/ 197، 198) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 53) . (3) انظر "التنبيه" (ص 239) ، و "الحاوي" (ص 620) ، و

"المنهاج" (ص 528) . (4) انظر "نهاية المطلب" (18/ 37، 38) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 317) ، و "فتح العزيز" (11/ 547) . (6) الحاوي (ص 620) .

Mas'alah: What constitutes a breach of the dhimmi covenant through fighting or refusing jizyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4139)

(ولو قاتلونا) بلا شبهة لما مر في البغاة كأن صال عليه مسلم فقتله دفعا، وقتالهم لنحو ذميين يلزمنا الذب عنهم قتال لنا في المعنى كما هو ظاهر فله حكمه (أو امتنعوا) تغلبا (من) بذل (الجزية) التي عقد بها لغير عجز

Sub-topic – Imam's Options Upon Breach

Mas'alah: What are the imam's options for a dhimmi who violates the covenant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6355)

والثاني: أن الإمام فيه بالخيار: بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، وهو الأصح؛ لأن أبا عبيدة بن الجراح قتل النصراني الذي استكره المرأة المسلمة على الزنى قبل أن يرده إلى مأمنه، ولا مخالف له. ولأنه كافر لا أمان له، فهو كالحربي إذا دخل دار الإسلام متلصصا.

Mas'alah: What conditions does the imam impose on dhimmis regarding breach of covenant?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=369)

ويشترط الإمام عليهم أن من ذكر كتاب الله عز وجل، أو محمدا صلى الله عليه وسلم، أو أحدا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو دين الله – عز وجل – بما لا ينبغي، أو زنا بمسلمة أو أصابها باسم نكاح، أو فتن مسلما عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين، أو آوى عينا1 لهم فقد نقض عهده، وأحل دمه، وبرئت2 منه ذمة الله عز وجل، وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم3.

Mas'alah: What is the ruling on annulling dhimmi contracts when they are made public?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6669)

وفي نسخ عقودهم عليهم، وإن لم يتحاكموا فيها إلينا وجهان: أحدهما: تفسخ عليهم؛ لأن المجاهرة ظهور منكر فيهم. والثاني: أنها لا تفسخ عليهم، ويتركون في عقدها على ما يرونه في دينهم، لأن تجاهرهم بالكفر الذي يقرون عليه أعظم.

Mas'alah: What are the imam's options when a dhimmi breaches the covenant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2553)

وإرقاق ومن وفداء ولا يلزمه أن يلحقه بمأمنه لأنه كافر لا أمان له كالحربي ويفارق من أمنه صبي حيث تلحقه بمأمنه إن ظن صحة أمانه بأن ذاك يعتقد لنفسه أمانا وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض أما لو سأل تجديد عهد فتجب إجابته (فإن أسلم قبلها) أي الخيرة (تعين من) فيمتنع القتل والإرقاق والفداء لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر وهذا أولى من قوله امتنع الرق.)

Mas'alah: What happens when the covenant of dhimma is broken?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=507)

المسلمين ونقلها إلى دار الحرب والله أعلم واعلم أنا حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل

نبلغهم المأمن فيه خلاف والراجح لا بل يتخير الإمام فيهم بين القتل واسترقاق والمن والفداء لأنهم كفار لا أمان لهم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the imam revoking the dhimmi covenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8067)

ثم قال القاضي الحسين: وقال الشيخ – يعني: القفال: لا يختلف القول في [أهل] الذمة أن قتالهم لا يكون نقضا؛ لأن أمانهم بيدهم، [وإنما] القولان في أن للإمام نقضه مع دعواهم الجهالة، أم لا؟ وعامة أصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل، ومنقول المزني يدل على ما قاله أصحابنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on abrogating the covenant when suspicion arises?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8437)

وحكى الإمام في أثناء الفصول السابقة: أن من أصحابنا من يجوز نبذ العهد إذا ظهرت تهمة تجر ضررا، والمشهور الأول.

Mas'alah: What is the ruling on granting safe passage to dhimmis who break their covenant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9088)

فانتظم من ذلك أنهم لو نبذوا (3) إلينا العهد من غير أذى، فنقطع بتبليغهم مأمنهم، ولو

نقضوا العهد وآذنوا بقتال وأمر (4) يشعر بالخروج عن الطاعة الكلية، فالمذهب أنا لا نبلغهم مأمنهم ونغتالهم وأموالهم. وأبعد بعض أصحابنا فذكر هاهنا قولا أنا نبلغهم إذا انكفوا عن الأذى، وهذا [أخذوه] (5) من أنهم لو طلبوا الذمة (6) نجيب إليها. وإن حكمنا بانتقاض عهدهم بسبب أظهروا فيه عذرا ممكنا، ففي تبليغهم مأمنهم قولان، (7 وإن نقضنا عهدهم لجرائم خاصة فأحكام تلك الجرائم مجراة عليهم في حقوق المسلمين، وفي تبليغهم مأمنهم قولان 7) . هذه مقدمات مست الحاجة إليها.

Mas'alah: Can the imam revoke a dhimma contract if he suspects treachery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9540)

11481 – ولو عقد الإمام لهم الذمة، ثم رابه منهم أمر لو ظهر في الابتداء، لما عقد الذمة، ولكن لم يتحقق، فهل له أن ينبذ العهد إليهم والحالة هذه؟ ذكر المحققون وجهين: أحدهما – أنه يجوز بل يجب كما تجب رعاية ذلك في الابتداء. والثاني – لا يجوز؛ فإن الذمة إذا لزمت، بعد [أن] (2) نجوز الهجوم على نقضها من غير ثبت. وهذا عندي فيه إذا كان الأمر المحذور مما يمكن تداركه، فأما إذا كان يتوقع أمر يعظم أثره، ويخاف منه ما يبعد تداركه، فيجب القطع بنبذ العهد إليهم في الدوام، وهذا بين في حكم الإيالة.

Mas'alah: What is the ruling on one whose covenant is broken and what options does the imam have?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1698)

ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله، لأنه صار حربيا لنا في دار الإسلام، أو بغيره لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلا؛ ورقا؛ ومنا؛ وفداء، لأنه كافر لا أمان له كالحربي، والثاني: يبلغ المأمن كمن دخل بأمان صبي، وأجاب الأول عن هذا بأنه يعتقد في نفسه أمانا، وهنا فعل باختياره ما أوجب انتقاض الأمان، فإن أسلم، أي هذا المنتقض عهده، قبل الاختيار امتنع الرق، أي بخلاف الأسير لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر فخف أمره، قلت: ولا يجوز قتله وفداؤه أيضا،

Sub-topic – Nullification by Fighting or Joining the Enemy

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaches the covenant and joins dar al-harb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6395)

وكذلك الحكم في الذمي إذا نقض الذمة ولحق بدار الحرب وترك ماله وأولاده الصغار في دار الإسلام.. فهو كالحربي على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who has nullified his covenant by fighting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

واغتيل) منتقض العهد بالقتال (قتلا) أي: بالقتل إذ لا وجه لإبلاغه مأمنه مع نصبه القتال بل لا بد من دفعه بالاستئصال، أما منتقض العهد بمنع الجزية أو بالتمرد فسيأتي حكمه مع منتقض العهد بما سيأتي هذا ما ذكره الشيخان، وأخذ بعض شراح الحاوي بظاهر كلامه فجعل الاغتيال راجعا إلى منتقض العهد بالثلاثة المذكورة

Mas'alah: Does fighting breach the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3283)

ينتقض بهذه الثلاث وهو ظاهر في القتال

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who renounces the covenant and joins the enemy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4946)

قال: (وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب .. بلغ المأمن) ؛ لأنه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نق

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who nullifies the covenant by fighting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1771)

فرع إذا نقض الذمي العهد بقتاله) لنا (قتل) ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] ؛ ولأنه لا وجه لإبلاغه مأمنه مع نصبه القتال (أو) انتقض عهده (بغيره ولم يسأل تجديد العهد فللإمام الخيرة فيه من قتل وغيره) من استرقاق ومن وفداء ولا يلزمه أن يلحقه بما منه؛ لأنه كافر لا أمان له كالحربي وقوله ولم يسأل تجديد العهد من زيادته هنا وأخرج ما لو سأل ذلك فتجب إجابته ويفارق ما ذكر من أمنه صبي حيث يلحق بمأمنه بأن ذلك يعتقد لنفسه أمانا، وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض واستشكل ما ذكر بما ذكروه من أن [حاشية الرملي الكبير] (قوله فإن قاتلوا بلا شبهة إلخ) استشكل الإمام النقض بالقتال؛ لأنه فعل فكيف تقطع العقود بالأفعال، وأجاب بأن الذمة لما كانت جائزة من جانب الذمي التحقت في حقه بالعقود الجائزة والعقد الجائز إذا انتفى مقصوده بالكلية لم يبعد انقطاعه، وإن كان الصادر فعلا (قوله

بخلاف ما إذا قاتلوا لشبهة إلخ) وكقتالهم الصائلين وقطاع الطريق منا (قوله وخصه الإمام بالقادر) أشار إلى تصحيحه (قوله أو زنى بها) قال الناشري وحكم مقدمات الجماع كالزنا، وهو صحيح (قوله أو قتل مسلما) مقتضى تقييد التنبيه بالمسلم أنه لو قتل ذميا أو قطع عليه الطريق لم يكن كذلك وأقره عليه النووي في تصحيحه لكن عبر الحاوي الصغير بقوله وقطع الطريق وقتل موجب القصاص وكذا عبارة الروضة وأصلها، وهو متناول لفعل ذلك مع الذمي وقيد في الأم والمختصر قطع الطريق بكونه على مسلم وفي معناه القتل أيضا وقال ابن العماد والصواب أنه لا فرق؛ لأن التعرض لأهل الذمة حرام كالتعرض للمسلمين وترك التعرض لهم من أحكام الإسلام الملتزمة بعقد الجزية وأيده غيره بأنه يجب علينا دفع أهل الحرب عنهم واستنقاذ من أسر منهم كما قاله في التنبيه وقوله مقتضى تقييد التنبيه إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله قال ابن العماد: الصواب أنه لا فرق. (قوله قتل عبدا مسلما) أو فرعه المسلم (قوله أو سب الله أو رسوله) قال في الأنوار، وإن ذكره بما يخالف مذهبهم كنسبته إلى الزنا أو القدح في نسبه انتقض شرط أو لم يشرط وقيل ذكره بما يخالف مذهبهم كذكره بما يوافقه (قوله وإلا فلا) قد يدخل في قوله وإلا فلا ما لو أشكل الحال في أنه يشترط أم لا لكن قال ابن أبي عصرون في الانتصار يجب تنزيله على أنه مشروط؛ لأن مطلق العقد يحمل على المتعارف، وهذا العقد في مطلق الشرع كان مشتملا على هذه الشرائط، وهي فائدة جليلة وقال ابن الرفعة: إن فيه نظرا (قوله لمخالفته الشرط في الأول) كبذل الجزية ولإضراره بالمسلمين كالقتال (قوله، وهذا ما صححه المنهاج كأصله إلخ) ، وهو الراجح وجرى عليه الأصفوني وصاحب الأنوار وصاحب الحاوي الصغير وفروعه. (قوله ووقع في أصل الروضة إلخ) ، وهو غريب (قوله قال البلقيني والقياس أن لواطه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وبه صرح البلقيني فقال إنه الأصح) بل الصواب وتبعه في الخادم قال جلال الدين البلقيني هذه المسألة يتلقى حكمها مما ذكره الرافعي في باب

الأمان فإنه قال ولو دخل حربي دارنا بأمان أو عقد ذمة أو لرسالة ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب فذكر عقد الجزية ثم ذكر أحكام موته بعد النقض وأن الأصح من القولين أن ماله يكون لورثته والقول الآخر ونص عليه في المختصر وسير الواقدي واختاره أبو إسحاق أنه يكون فيئا قال الرافعي: عن القول الأصح أنه نص عليه في كتاب المكاتب واختاره المزني هـ وجزم به المصنف ثم ويفرق بينهما بأنه هنا قتل بموجب ما انتقض عهده به بخلافه ثم [فرع نقض الذمي العهد] (قوله فللإمام الخيرة فيه من قتل إلخ) فإن أسلم قبل الاختيار سقطت عنه الأمور الأربعة وكتب أيضا فإن أسلم قبل الاختيار امتنع غير المن أما لو أسلم بعد اختيار الرق فيرق أو القتل فيطلق أما المفاداة فتلزم

الداخل دارنا بهدنة أو أمان يلحق بمأمنه إذا انتقض عهده مع أن حق الذمي آكد منه وأجيب بأن الذمي ملتزم لأحكامنا وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذاك فإنه ليس ملتزما لها وقضية الأمان رده إلى مأمنه (

Mas'alah: Does the dhimmah contract break if dhimmis aid rebels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3440)

فإن استعان أهل البغي بمن عندهم من أهل الذمة، فعاونوهم، ولم يكن قد شرط عليهم في عقد الذمة، ترك معاونتهم، فهل (ينتقض) (5) ذمتهم؟ فيه قولان: (1) لأنه مأمور بإتلافه، فلا يلزمه ضمانه، كما لو قتل من يقصد نفسه أو ماله من قطاع الطريق. (المهذب 2: 221) . (2) لما روي عن الزهري أنه قال: كانت الفتنة العظمى بين

الناس، وفيهم البدريون، فاجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دما حرا بتأويل القرآن، ولا يغرم امالا أتلفه بتأويل القرآن، ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل، فلم تضمن ما تتلف على الأخرى بحكم الحرب كأهل العدل. (3) لأنه أتلف عليه بعدوان، فوجب عليه الضمان، كما لو أتلف عليه في غير القتال (المهذب 2: 221) . (4) لأنه يسقط بالشبهة ولهم في القتل شبهة. (5) (ينتقض) : في أ، ب وفي ج: تنتقض.

أحدهما: (ينتقض) (1) . والثاني: لا ينتقض (2) . فإذا قلنا: لا ينتقض ذمتهم، فحكمهم حكم أهل البغي (3) ، إلا أنهم إذا أتلفوا على أهل العدل شيئا، ضمنوه قولا واحدا، بخلاف أهل البغي (4) .

Mas'alah: Does fighting alongside rebels nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8066)

قال الأصحاب: الكلام في ذلك ينبني على أنهم: [هل] ينتقض عهدهم بالقتال، أم لا؟ وفيه تفصيل سنذكره. فإن قالوا: كنا مكرهين على القتال، قبل قولهم، [ولم يكن] ذلك نقضا لعهدهم، وكذا لو قالوا: ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين على بعض، أو أنهم يستعينون بنا على أهل الكفر، أو أنهم المحقون ولنا إعانتهم – فلا ينتقض عهدهم؛ للشبهة. وإن لم يدعوا شيئا من ذلك، وقاتلوا بعد إعلامهم وإنذارهم بالمراسلة والمكاتبة، فللشافعي – رضي الله عنه – فيه قولان: أحدهما: أنه يكون نقضا لعهدهم؛ كما لو قاتلوا مع المشركين؛ ولهذا قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة لما

عاونوا الأحزاب. والثاني: لا؛ لأنهم قاتلوا مع المسلمين [وفي نصرتهم، ولا يجب عليهم معرفة المحق من المبطل من المسلمين] ؛ فكان ذلك شبهة في حقهم. هكذا ذكر القاضي أبو الطيب الحكم والتعليل، ووافقه في الحكم البندنيجي،

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who knowingly fight Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8067)

وفي "التهذيب" و "الإبانة" و "تعليق" القاضي الحسين: الجزم بانتقاض العهد في حالة العلم بأنه لا يجوز لهم قتالنا، ولم يكونوا مكرهين ولا جاهلين بالحال، وكذا إذا كان قد شرط عليهم [في عقد الذمة] ترك [قتالنا، وحكاية القولين في حالةدعواهم الجواز، ولم يكن قد شرط عليهم ترك] القتال.

Mas'alah: Does the covenant of a dhimmi who fights Muslims break, and what about those who abstain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8431)

ولو قاتل المسلمين بعضهم، وقعد عنه بعضهم – انتقض عهد المقاتل، قال الماوردي: ونظر في القاعد، فإن ظهر منه الرضا كان نقضا لعهده، وإن لم يظهر منه الرضا كان على عهده، وهذا قد حكاه البندنيجي في المهادنين.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who renounce their covenant and join enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9086)

فما يصدر منهم ينقسم أولا (1) قسمين: أحدهما – أن يؤثروا الالتحاق بدار الحرب، ونبذ العهد إلينا، فلهم ذلك ولا نجبرهم على الوفاء بالذمة، هذا متفق عليه، وكان من الممكن من طريق المعنى أن نقول: الذمة إذا انعقدت فكما يلزمنا إدامتها لهم واستدامتها عليهم، فيلزمهم الوفاء بها، حتى إن حاوبوا نقضها، لم يمكنوا، ولكن اتفق الأئمة على أنه لا معترض عليهم إذا نبذوا العهود، وسنذكر شر ذلك في الجزية، إن شاء الله عز وجل. ثم من أثر رفع الحجر عنهم ألا نغتالهم، ولا نتعرض لأموالهم وذراريهم، ونبلغهم في حكم الأمان مأمنهم، فإذا انتهوا إلى مكان يقطنه ذوو نجدة من الكفار فتنقطع آثار الأمان حينئذ. هذا قسم.

Mas'alah: How are dhimmis treated when they breach the covenant by taking up arms?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9087)

فإن كان انتقاض العهد بالجهاد والخروج عن الطاعة، ونصب القتال، فالمذهب الذي عليه التعويل أنا نقاتلهم على أماكنهم، ونغنم أموالهم ونقتلهم، ولا نبلغهم مأمنا، ولا خلاف أنهم إذا استشعروا ظلال السيوف، ووقع الحتوف، [فطلبوا] (1) ذمة مبتدأة، عقدناها لهم، وسنعطف على هذا القسم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who knowingly fight alongside rebels without coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9088)

وإن قالوا: علمنا بأن الذين استعانوا بنا بغاة، وما كنا مكرهين، فلا شك أنه ينتقض عهدهم لما أظهروا من القتال على علم من غير عذر. (1) في الأصل: "فهذه" . (2) في الأصل: "لنا لهم" ، والمثبت من (ت 4) . (3) ت 4: "فانتظم من ذلك لم نبذوا إلينا العهد" . (4) ت 4: "وآذوا بقتال، ولم نشعر" . (5) مكان بياض بالأصل. وهو في (ت 4) . (6) ت 4: "الدهر" . (7) ما بين القوسين سقط في (ت 4) .

Mas'alah: How should a dhimmi whose covenant is broken by fighting be treated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3523)

ومن انتقض عهده بقتال جاز) بل وجب (دفعه به وقتاله) ولا يبلغ المأمن لعظم خيانته ومن ثم جاز قتله وإن أمكن دفعه بغيره كما يظهر من كلامهم، ويتجه أيضا أن محله في كامل ففي غيره يدفع بالأخف لأنه إذا اندفع به كان مالا للمسلمين، ففي عدم المبادرة إلى قتله مصلحة لهم فلا يفوت عليهم (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who chooses to renounce the covenant and return to dar al-harb?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3523)

وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن) وهو المحل الذي يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلادهم لعدم ظهور جناية منه. [حاشية الشبراملسي] قوله فلا يفوت عليهم) أي فلو خالف وقتله ابتداء لم يضمنه (قوله: وإلا وجبت إجابته) ظاهره وإن تكرر منه ذلك، وينبغي أن محله حيث لم تدل قرينة على أن سؤاله نفيه فقط.

[حاشية الرشيدي] من القبيح وهو المراد كتاب الهدنة (قوله: لمخالطته لنا) جرى على الغالب (قوله: بلغ المأمن) قال البندنيجي وغيره: والمراد به أقرب بلاد الحرب من دارنا. قال الأذرعي: هذا في النصراني ظاهر، وأما اليهودي فلا مأمن له نعلمه بالقرب من ديار الإسلام بل ديار الحرب كلهم نصارى فيما أحسب وهم أشد عليهم منا، فيجوز أن يقال لليهودي اختر لنفسك مأمنا واللحوق بأي ديار الحرب شئت.

Mas'alah: What is the ruling on one whose covenant is nullified by fighting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1931)

(ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله أو بغيره لم

Mas'alah: How should a dhimmi whose covenant is broken by fighting be treated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4140)

(ومن انتقض عهده بقتال جاز) ، بل وجب (دفعه، وقتاله) ، ولا يبلغ المأمن لعظم جنايته، ومن ثم جاز قتله، وإن أمكن دفعه بغيره فيما يظهر من كلامهم، ويظهر أيضا أن محله في كامل ففي غيره يدفع بالأخف؛ لأنه إذا اندفع به كان مالا للمسلمين ففي عدم المبادرة إلى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم (أو بغيره) أي: القتال (لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر، بل يختار الإمام) فيه إن لم يطلب تجديد عقد الذمة، وإلا وجبت إجابته (قتلا، ورقا) الواو هنا، وبعد بمعنى أو، وآثرها؛ لأنها أجود في التقسيم عند غير واحد من المحققين (ومنا، وفداء) ؛ لأنه حربي لإبطاله أمانه به فارق من دخل بأمان

نحو صبي اعتقده أمانا قيل: ما قالاه هنا ينافي قولهما في الهدنة من دخل دارنا بأمان، أو هدنة لا يغتال، وإن انتقض عهده بل يبلغ المأمن مع أن حق الذمي آكد، ولم يظهر بينهما فرق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi chooses to renounce the covenant and join the enemy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1698)

وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن، لأنه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده فيبلغ مكانا يأمن فيه على نفسه.

Sub-topic – Grounds for Nullifying the Dhimma

Mas'alah: What are the grounds for nullifying the dhimma covenant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2716)

3429 – فصل في استعانة البغاة بأهل الذمة ونقدم على ذلك ذكر ما تنتقض به الذمة، وهو أقسام: (1) في "س" : "المجروح" .

الأول: أن ينبذوا إلينا العهد، فينتقض، ولا يجبرون على الوفاء به اتفاقا، ويبلغون المأمن، ولا يتعرض للنساء، والذراري، والأموال. والمأمن: مكان يقطنه أهل نجدة من الكفار، فإن قاتلونا [1] بعد النبذ، فلا قصاص عليهم، ولا يبعد إيجابه؛ لأن الأمان باق في حقنا، فلا يبعد إبقاؤه في حقهم. الثاني: أن يمتنعوا من التزام الأحكام، ويفضي ذلك إلى القتال، فينتقض عهدهم اتفاقا، والمذهب: جواز الاغتيال، فإن خافوا الهلاك، فطلبوا عقد الذمة، وجبت إجابتهم اتفاقا. الثالث: أن يأتوا بجرائم عظيمة في حق آحاد المسلمين؛ كالقتل، والجراح، فيؤاخذون بموجب تلك الجرائم اتفاقا، وفي انتقاض العهد قولان؛ فإن قلنا: ينتقض، ففي تبليغ المأمن قولان، فإذا قاتلونا مع البغاة، فلهم أحوال: الأول: أن يقولوا: عرفنا أنكم على الحق، وأردنا أن ننكأ فيكم بالقتال، فينتقض العهد، ويصيرون [2] كأهل الحرب في جميع الأحكام، فلا يبلغون المأمن، ولا يضمنون ما يتلفون، وتغنم نساؤهم، وأموالهم وأطفالهم. الثانية: أن يقولوا: أحضرنا مكرهين؛ فإن أمكن صدقهم، لم ينتقض العهد، ويقاتلون قتال البغاة. الثالثة: أن يقولوا:

ظننا أنكم بغاة، أو كفار؛ فإن أمكن صدقهم، ففي (1) في "س" : "قاتلوا" . (2) في "س" : "ويعودون" .

انتقاض العهد قولان، فإن قلنا: ينتقض، ففي تبلغ المأمن قولان مرتبان على القولين في جنايتهم على أهل الإسلام، وأولى بالتبليغ؛ لعذرهم، فإن شرط عليهم الإمام في عقد الذمة ألا يقاتلوه، فقاتلوه عن جهل، ففي انتفاض العهد وجهان؛ لأن الشرط محمول على العمد دون الجهل. الرابعة: أن يقولوا: عرفنا أنكم على الحق، وظننا أن المسلمين إذا تفرقوا، أو استعانت بنا إحدى الطائفتين، لزمنا الذب عن الناحية التي نحن ساكنوها، فينتقض العهد، وأبعد من طرد القولين. ومهما انتقض عهدهم إذا تعمدوا، وانتفى عذرهم، فلا خلاف في قتلهم منهزمين، وإسقاط الضمان عما يتلفونه بعد إظهار القتال، وأما صور العذر والجهل؛ فإن قلنا بانتقاض العهد فيهن؛ فإن قلنا: لا يبلغون المأمن، ذفف على جرحاهم [1]، وقتلوا في الإقبال والإدبار، وإن قلنا: يبلغون المأمن، ففي قتلهم منهزمين وجهان، والمذهب: أنهم يضمنون ما يتلفون بالقتال، وفيه وجه لا يصح؛ إذ كيف يبقى الأمان في حقنا، ولا يبقى في حقهم؛ فإن قلنا: لا ينتقض العهد في صور العذر والجهل، فالذمة بحالها، فيقاتلون قتال البغاة، فلا يتبع منهزمهم، ولا يذفف على جريحهم، ويضمنون ما يتلفونه بالقتال اتفاقا، ويجب عليهم القصاص إن أوجبناه على البغاة، وإن لم نوجبه، فوجهان. * * * (1) في "س" : "جريحهم" .

Mas'alah: What nullifies the covenant of a dhimmi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9438)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا امتنع الذمي من التزام الجزية أو امتنع من

التزام أحكام المسلمين انتقض عهده، لان عقد الذمة لا ينعقد إلا بهما فلم يبق دونهما، وإن قاتل المسلمين انتقض عهده، سواء شرط عليه تركه في العقد أو لم يشرط، لان مقتضى عقد الذمة الامان من الجانبين، والقتال ينافى الامان فانتقض به العهد، وان فعل ما سوى ذلك نظرت فإن كان مما فيه اضرار بالمسلمين فقد ذكر الشافعي رحمه الله تعالى ستة أشياء، وهو أن يزنى بمسلمة أو يصيبها باسم النكاح، أو يفتن مسلما عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوى عينا لهم أو يدل على عوراتهم، وأضاف إليه أصحابنا أن يقتل مسلما، فإن لم يشرط الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض عهده لبقاء ما يقتضى العقد من التزام أداء الجزية والتزام أحكام المسلمين والكف عن قتالهم. وان شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه وجهان: (أحدهما) أن ه لا ينتقض به العقد، لانه لا ينتقض به العهد من غير شرط فلا ينتقض به مع الشرط، كإظهار الخمر والخنزير وترك الغيار (الثاني) أنه ينتقض به العهد لما روى أن نصرانيا استكره امرأة مسلمة على الزنا فرفع إلى أبى عبيدة بن الجراح فقال: ما على هذا صالحنا كم، وضرب عنقه، ولان عقوبة هذه الافعال تستوفى عليه من غير شرط فوجب أن يكون لشرطها تأثير، ولا تأثير الاما ذكرناه من نقض العهد، فإن ذكر الله عز وجل أو كتابه أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دينه بما لا ينبغى فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال أبو إسحاق في حكمه حكم الثلاثة، الاولى وهى الامتناع من

التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم، وقال عامة أصحابنا حكمه حكم ما فيه ضرر بالمسلمين، وهى الاشياء السبعة ان لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينقض العهد، وان شرط الكف عنه فعلى الوجهين، لان في ذلك اضرارا بالمسلمين لما يدخل عليهم من العار فألحق بما ذكرناه مما فيه اضرار بالمسلمين ومن أصحابنا من قال: من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قتله، لما روى أن

رجلا قال لعبد الله بن عمر سمعت راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته، انا لم نعطه الامان على هذا وان أظهر من منكر دينهم ما لاضرر فيه على المسلمين كالخمر والخنزير وضرب الناقوس والجهر بالتوراة والانجيل وترك الغيار لم ينتقض العهد، شرط أولم بشرط، واختلف أصحابنا في تعليله، فمنهم من قال لا ينتقض العهد لانه اظهار مالا ضرر فيه على المسلمين، ومنهم من قال ينتقض لانه اظهار ما يتدينون به وإذا فعل ما ينتقض به لعهد ففيه قولان (أحدهما) أنه يرد إلى مأمنه لانه حصل في دار الاسلام بأمان فلم يجز قتله قبل الرد إلى مأمنه كما لو دخل دار الاسلام بأمان صبى (والثانى) وهو الصحيح أنه لا يجب رده إلى مأمنه، لان أبا عبيدة بن الجراح قتل النصراني الذى استكره المسلمة على الزنا ولم يرده إلى مأمنه ولانه مشرك لا أمان له فلم يجب رده إلى مأمنه كالاسير، ويخالف من دخل بأمان الصبى، لان ذلك غير مفرط لانه اعتقد صحة عقد الامان فرد إلى مأمنة وهذا مفرط لانه نقص العهد فلم يرد إلى ما مأمنه، فعلى هذا يختار الامام ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والفداء، كما قلنا في الاسير (الشرح) أثر (أن نصرانيا استكره) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى بلفظ (عن سويد بن غفلة كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبطى مضروب مشيجح، فغضب غضبا شديدا، فقال لصهيب انظر من صاحب هذا، فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الاشجعى، فقال له ان أمير المؤمنين قد غضب غضبا شديدا، فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك

Mas'alah: What is the chapter on breach of covenant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3637)

باب نقض العهد قال الله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] .

Mas'alah: What nullifies the covenant of protection with dhimmis?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=339)

وإن امتنعوا عن أداء الجزية أو التزام أحكام الملة انتقض عهدهم.

Mas'alah: What is the chapter on breach of covenant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6661)

باب نقض العهد

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaches the covenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8438)

قال: وقتل في الحال في القول الآخر؛ لأثر أبي عبيدة بن الجراح، وبحالف من أمنه صبي؛ فإنه يعتقد أن له أمانا، وهنا هو مفرط بنقض العهد، وهذا ما نص عيه في كتاب النكاح من "الأم" ، وهو الصحيح في "المهذب" وغيره، فعلى هذا قال الماوردي وغيره: يتخير الإمام [فيه] بين الاسترقاق والمن والفداء؛ كما في الأسير.

Mas'alah: What actions nullify the dhimma contract and make the dhimmi's blood permissible?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

ويشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى أو محمدا – صلى الله عليه وسلم – أو دين الله بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What nullifies the dhimmi covenant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9085)

وهذا فصل ألحقه معظم الأصحاب بالظواهر، وفيه تشعيث (3) وغوص في أعماق الفقه، لا يتأتى الانتهاء إليه من غير تمهيد أصول، وتفصيل فصول، [فنقول] (4) : الكلام فيما يوجب نقض عهود أهل الذمة يأتي مستقصى في كتاب الجزية، إن شاء الله تعالى، ونحن نذكر من ذلك المقدار الذي تمس إليه حاجتنا في بيان ما يختص بهذا الكتاب: (1) ت 4: "كلام" . (2) زيادة من المحقق. (3) ت4: "تشعيب" . (4) في الأصل: "فيعود" .

Mas'alah: What are the three acts that nullify the dhimma covenant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9520)

11462 – وقد حان أن نخوض بعد ذلك في نواقض العهود. وتمهيد الكلام يقتضي رسم ثلاث درجات، هكذا رتبه الأئمة: المرتبة الأولى: ما يوجب نقض العهد من غير أن يفرض فيه شرط، ثم ذكر الأكثرون في هذا القسم ثلاثة أشياء: أحدها – منع الجزية. والثاني – الامتناع من إجراء الأحكام. والثالث – نصب القتال. وقضوا بأن هذه الخلال الثلاث عماد الذمة، وتركها نقض عقد الذمة. وفي هذا أدنى تدبر: أما القتال على ما نعهده من أهل الحرب، فهو مناقضة للذمة؛ فإن الغرض الأظهر منها الأمان المؤبد، فإذا قاتلونا، فقد تركوا موجب العهد. فأما منع بذل الجزية والامتناع عن جريان الأحكام، فقد أطلقها الأصحاب، ولم يأتوا فيها بالبيان الشافي، ومطلق ما ذكروه يدل على أن واحدا من أهل الذمة إذا سوف، ومطل، وامتنع عن تأدية الجزية لما طولب بها مع القدرة على أدائها، فيكون ذلك نقضا منه، وشرطوا في هذا التمكن من الأداء، فلو اعتراه عجز وأحوجه إلى استمهال في مدة قريبة، فما أرى الأصحاب يقضون بانتقاض العهد والحالة هذه. فأما المطل المحقق، والمدافعة من غير عذر، ففيها قالوا بانتقاض العهد، وليس يبعد أن يقال: امتناع الذمي عن أداء الجزية، ويد القهر ممتدة إليه لا يوجب نقض عهده، ولكنا نستأدي منه الجزية قهرا، ويكون امتناعه عن أدائها بمثابة امتناعه عن ديون توجهت عليه للمسلمين، وهذا متجه. وما ذكره الأصحاب حسن بالغ، لأن الجزية عوض ترك القتال، وهو [في حكم] (1) ما يتجدد حالا على حال، فيجوز أن يقال: امتناع المقتدر عليها حط منه (1) زيادة من (هـ 4) .

لعوض ترك القتال، [وترك] (1) القتال لا يستقل بنفسه دون عوض. فإن قال قائل: الجزية الواجبة تقابل ما مضى من الزمان، فما قولكم فيه إذا قال: الجزية المستقرة لا أؤديها، وأؤدي الجزى في مستقبل الزمان؟ قلنا: لم يفصل الأصحاب، ولم يفرقوا، وإذا بدا منه امتناع، كفى ذلك. هذا كلامنا في الامتناع من الجزية. 11463 – وأما ما

ذكره الأصحاب من الامتناع عن إجراء الأحكام، فذلك فيه نظر لا بد منه؛ فإن امتنع [من امتنع] (2) منهم عن الحكم شاردا، أو هاربا، فلست أرى ذلك نقضا للعهد. وإن كان الامتناع عن ركون إلى عدة، [وتقو] (3) بقوة، فالوجه أن ندعوهم حتى يستسلموا، كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الخوارج، إذ قال لهم: "استسلموا نحكم عليكم" (4) فإن امتنعوا، هممنا بهم، فإن استسلموا، حكمنا عليهم، وإن قاتلوا، آل الأمر إلى القتال الناقض للعهد. وما ذكرته من ترديد الرأي في منع الجزية [والامتناع] (5) مستند إلى كلام. الأصحاب؛ فإن القاضي، لم يذكر في الذي ينقض العهد [إلا نصبهم القتال] (6) ، ولست أبعد أن الأولين ذكروا القتال، وعدوا منع الجزية من أسبابه، وعبروا من (7) الامتناع (8) عن القتال، فإن كان كذلك، آل الأمر إلى أن الناقض بنفسه وذاته القتال فإنه مناف للأمان. (1) في الأصل: "ولو ترك" . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "و. ول" (انظر صورتها) (وهـ4) سقطت الصفحة كاملة. (4) أثر علي "استسلموا نحكم عليكم" رواه الشافعي في الأم: 4/ 217. (5) زيادة من المحقق رعاية للسياق. (6) عبارة الأصل: إلا نصبهم في القتال. وتقع العبارة في صفحة ذاهبة من (هـ 4) . (7) من: مرادفة للباء، وعليه قوله تعالى: {ينظرون من طرف خفي} [الشورى: 45] . (8) الامتناع: المراد الامتناع عن أداء الجزية وعن التزام الأحكام، فمعنى العبارة: عبروا بالامتناع عن أداء الجزية والتزام الأحكام عن القتال.

وإن أراد الأصحاب عد منع الجزية، والامتناع مغايرين لنصب القتال، فأقصى الإمكان فيه ما قدمناه، وظاهر ما نقله الصيدلاني أن منع الجزية والامتناع متغايران، وهما ينزلان منزلة نصب القتال، ولفظه في الكتاب: "بعض ما يصدر منه نقض للعهد شرط ذلك عليهم أو لم يشرط، مثل منع الجزية، والامتناع عن [إجراء] (1) أحكام الإسلام عليهم،

ونصب القتال من غير شبهة" [ونصب القتال من غير شبهة] (2) أراد به أن يستعين بطائفة من أهل الذمة أهل البغي، وهذا فصل ذكرته على أقصى الإمكان في التفصيل، وشفيت فيه الغليل. ومما يتعلق بهذا القسم لإتمامه أن الأصحاب جعلوا ما يقع في هذا القسم ناقضا للعهد بنفسه سواء شرط ذلك أو لم يشرط. ثم القتال فعل يعد ناقضا، وكذلك ما ألحق به، إن كان يلتحق به غيره، والسبب فيه أن الذمة جائزة من جانب الذمي، والعهد الجائز إذا انتفى مقصوده بالكلية، لم يبعد انقطاعه، وإن كان الصادر ممن انعقد معه فعلا، وهذا بمثابة حكمنا بانقطاع الإيداع والائتمان بعدوان المؤتمن، وإن كانت صيغة الأمن باقية (3) ، ولو قاتلناهم، وخالفنا العهد لم تنتقض الذمة؛ لأن الذمة في جانبنا واجبة لازمة، والوفاء بها حتم، ولو أردنا نبذها من غير سبب، لم نجد إليه سبيلا. هذا منتهى ما حضرنا في هذا القسم.

Mas'alah: What actions by dhimmis nullify their covenant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3522)

ولو) (قاتلونا) من غير شبهة (أو امتنعوا) تغلبا أو (من) بذل (الجزية) التي عقد بها لغير عجز وإن كانت أكثر من دينار (أو من إجراء حكم الإسلام) عليهم (انتقض) عهد الممتنع وإن لم يشرط عليه ذلك لإتيانه بنقيض عهد الذمة من كل وجه، أما الموسر الممتنع بغير نحو قتال فتؤخذ منه قهرا ولو قاتل بشبهة مما مر في البغاة أو دفعا للصائلين أو قطاع الطريق هنا لم ينتقض (

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify the covenant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3522)

دل أهل الحرب على عورة) أي خلل (للمسلمين) كضعف (أو فتن مسلما عن دينه) أو دعاه لكفر (أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر) جهرا الله تعالى أو (رسول الله) أو القرآن أو نبيا (بسوء) مما لا يتدينون به أو قتل مسلما عمدا (أو قذفه) (

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify the covenant according to the most correct view?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1931)

(ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح) أي باسمه (أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه) ودعاه إلى دينهم (أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا) ينتقض والثاني ينتقض مطلقا لتضرر المسلمين بها والثالث لا ينتقض مطلقا لأنها لا تخل بمقصود العقد وصححه في أصل الروضة

Mas'alah: What actions nullify the dhimma contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2130)

5440 - قول "المنهاج" [ص 528] و "الحاوي" [ص 620] : (وينتقض بالقتال) أي: إن لم يكن لهم فيه شبهة كما تقدم ذكره في قتال البغاة.

Mas'alah: What actions by a dhimmi break the covenant of protection?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1698)

ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح، أي باسم نكاح، أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء، أي وكذا إذا ذكر الله تعالى به، فالأصح: أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، لمخالفته الشرط، وإلا فلا، لأن هذه الأشياء وإن اقتضى العقد المنع منها لتحريمها لا تخل بمقصوده، والثاني: ينتقض مطلقا، لما فيه من الضرر، والثالث: مقابله، وصحح في أصل الروضة طريقة القطع بعدم الانتقاض إن لم يقع شرطا، وكذا إن وقع على الأظهر وفيه مخالفة لما في الكتاب.

Sub-topic – Effect of Nullification on Family Members

Mas'alah: What is the ruling on the children of a dhimmi who abandons his covenant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2726)

فرع إذا نبذ الذمي ذمته والمعاهد عهده، وتركا أولادهما في دار الإسلام،

ولحقا بدار الحرب، فحكم العهد باق على الأولاد، فإذا بلغوا؛ فإن بذلوا الجزية، قبلت، وإن أبوا، ألحقوا بالمأمن، ولا يلزمون بالجزية. * * *

Mas'alah: Does nullification of a man's covenant nullify the covenant for his women and children?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1772)

و) إذا انتقض أمان رجل (لم ينتقض أمان نسائه وصبيانه) ؛ لأنه قد ثبت لهم الأمان ولم يوجد منهم خيانة ناقضة فلا يجوز سبيهم ولا إرقاقهم ويجوز تقريرهم في دارنا (فإن طلبوا دار الحرب بلغن) أي النساء مأمنهن (دون الصبيان حتى يبلغوا أو يطلبهم مستحق الحضانة) إذ لا حكم لاختيارهم قبل ذلك؛ ولأنهم بعد البلوغ بصدد أن تعقد لهم الجزية فلا يفوت ذلك علينا فإن بلغوا وبذلوا الجزية فذاك وإلا ألحقوا بدار الحرب وكالنساء الخناثى وكالصبيان المجانين والإفاقة كالبلوغ (

Mas'alah: What is the ruling on the children and property of treaty-breakers who flee to dar al-harb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6229)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ارتد معاهدون ولحقوا بدار الحرب وعندنا لهم"

ذراري لم نسبهم وقلنا إذا بلغوا لكم العهد إن شئتم وإلا نبذنا إليكم ثم أنتم حرب ". قال في الحاوي: وصورتها: في قوم من أهل العهد أقاموا في دار الإسلام بأمان عقده الإمام لهم على نفوسهم وذراريهم وأموالهم, ثم نقضوا العهد, ولحقوا بدار الحرب, وخلفوا أموالهم وذراريهم في دار الإسلام, زال الأمان عنهم, وصاروا حربا يقتلون إذا قدر عليهم, كان الأمان باقيا في ذراريهم وأموالهم, لا يجوز أن تسبى الذراري ولا تغنم الأموال, وإن كانوا في عقد الأمان تبعا. لأن الأمان قد يجوز أن يعقده الحربي لماله دون نفسه, بأن يكون في دار الحرب فيأخذ أمانا لمال يحمله إلي دار الإسلام لتجارة أو وديعة فيكون المالك حربا يجوز أن يقتل, ويكون ماله سلما لا يجوز أن يغنم. ويجوز أن يأخذ الأمان لنفسه دون ماله, فيكون المالك سلما لا يجوز أن يقتل, ويكون المال سبيا يجوز أن يغنم. وكذلك حكمه مع ذريته يجوز أن يأخذ الأمان له دونهم ولهم دونه, فإذا اشتمل عقد أمانه على نفسه وذريته وماله, ثم نقض أمانه ولحق بدار الحرب زال أمان نفسه وبقي أمان ذريته وماله لا تسبي الذرية ولا يغنم المال. ولو أخرج معه حين لحق بدار الحرب ذريته وماله, انتقض أمان له وذريته, وجاز غنيمته ماله واسترقاق ذريته, لأن إخراجهما معه نقض لأمانهما وأمانه. ولو خلفها لقي أمانهما مع زوال أمانه.

Mas'alah: Does the violation of covenant by dhimmis invalidate the protection of their women and children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6604)

وأما أمان ذراريهم من النساء والصبيان، ففي بطلان أمانهم وجهان: أحدهما: يبطلن لأنهم تبع في لزومه، فكانوا تبعا في بطلانه، فيصيروا سببا. والثاني: وهو أظهر – أن أمانهم لا يبطل لاستقراره فيهم، فلم يبطل ببطلانه في غيرهم، فلا يجوز أن يسبوا، ويجوز إقرارهم في دار الإسلام، فإن سألوا الرجوع لدار الحرب أعيد الصبيان، لأن لا حكم لاختيار من لم يبلغ، وأقام الصبيان حتى يبلغوا، ثم يخاطبوا بالجزية، فإن التزموها استؤنف عهدهم عليها، وإن امتنعوا منها بلغوا مأمنهم، ثم كانوا حربا، فإن لم يبلغ الصغار مطلبهم أهلوهم من دار الحرب نظر. فإن كان طالبهم هو المستحق لحضانتهم أجيب إلى ردهم عليه، وإن كان غير المستحق لحضانتهم منع منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the children of one whose covenant is nullified?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=601)

ينتقض أمان ذراريه ومن نبذه واختار دار الحرب بلغها. ـــــــ لأن كافر لا أمان له كالحربي ويفارق من أمنه صبي حيث نلحقه بمأمنه إن ظن صحة أمانه بأن ذاك يعتقد لنفسه أمانا وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض أما لو سأل تجديد عهد فتجب إجابته "فإن أسلم قبلها" أي الخيرة "تعين من" فيمتنع القتل والإرقاق والقداء لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر وهذا أولى من قوله امتنع الرق "ومن انتقض أمانه" الحاصل بجزية

وغيرها "لم ينتقض أمان ذراريه" إذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذراريه أعم من تعبيره بالنساء أو الصبيان "ومن نبذه" أي الأمان "واختار دار الحرب بلغها" وهي مأمنه ليكون مع نبذه الجائز له خروجه بأمان كدخوله ولأنه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده.

Mas'alah: Does the nullification of a man's covenant nullify the covenant of his women and children?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1453)

(وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم ولا صبيانهم في الأصح) والثاني يبطل تبعا لهم كما تبعوهم في [حاشية قليوبي] ليرى، قوله: (وبالنصراني الأزرق) أو الأكهب وهو الرمادي وبالمجوسي الأسود، وبالسامري الأحمر وقد وقع الأمر بذلك في زمن المتوكل محمد بن المعتضد بالله بن المكتفي بالله سنة سبعمائة، واستمر إلى الآن وخص اليهودي بالأصفر لصفرة ألوانهم من الغش فيها، ولا يضر كونه كان شعارا لبعض الصحابة كما قيل للعلم بكمالهم، وبعد زمنهم عن البدع ويمنعون من العدول لغير ما أمروا به مما ذكر، قوله: (وجمعهما إلخ) فأحدهما كاف فالواو بمعنى أو في كلام المصنف، قوله: (والغيار) بالمعنى الشامل للزنار واجب هو المعتمد وهو في حق البالغين العقلاء منهم،. قوله: (فيه مسلمون) ولو واحدا قوله: (جعل) وجوبا وكونه في عنقه مثلا أولى من نحو يده، قوله: (بفتح الراء) قال شيخنا الرملي وكسرها من لحن العوام فراجعه، قوله: (أي الخاتم) يفيد أن نحوه معطوف على خاتم وهو مرفوع كما يدل عليه عبارة المحرر، بكون جعل مبنيا للمفعول أو منصوبا بكونه مبنيا للفاعل ويجوز جره عطفا على حديد أو رصاص، قوله: (وقولهم بالنصب) أي عطفا على شركا وعود

ضمير الجمع بعد الإفراد سائغ، ولا يجوز فيه الجر عطفا على إسماع لأن القول من غير إسماع لا يمنعون منه. نعم لو جر عطفا على ضمير إسماع المضاف جاز ولا يضر عدم إعادة الجار الذي أوجبه الجمهور، لأن المصنف لا يوجبه كشيخه ابن مالك. قوله: (في عزير والمسيح) أي بأنهما ابنان لله مثلا وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله، قوله: (وناقوس) مجرور عطفا على خمر أي من إظهاره وهو آلة من نحو خشب تضرب بها النصارى لإعلام وقت صلاتهم مثلا، قوله: (وعيد) مجرور عطفا على خمر أي من إظهاره وكذا نحو لطم، ونوح وقراءة نحو توراة وإنجيل ولو بكنائسهم ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ما ذكر، كفطر في رمضان وإن حرم عليهم من حيث تكليفهم بالفروع، وبذلك حرم بيع المفطرات لهم فيه لمن علم ولو بالظن أنهم يتعاطونها نهارا لأنه إعانة على معصية قوية على الدلالة بالتهاون بالدين، وبذلك فارقت دخولهم المساجد، قوله: (أظهروها) بأن اطلع عليها المسلمون من غير تجسس، قوله: (لم ينتقض العهد) ففائدة الشرط الإرهاب والتخويف،. قوله: (ولو قاتلونا) أي بلا شبهة كما مر في البغاة قوله: (انتقض عهدهم) أي عهد من قاتل منهم وكذا من امتنع من إجراء الأحكام عليه، أو من امتنع منهم عن الجزية، نعم من أمكن أخذ الجزية منه بالإجبار لم ينتقض عهده كما تقدم وهو في الروضة، قوله: (ولو زنى ذمي بمسلمة) أو لاط بمسلم قوله: (أي باسمه) أي النكاح أي بلفظه من إنكاح أو تزويج، والتأويل باسمه لدفع إيهام صحته، ومحل النقض فيه لمن كان عالما بامتناعه، قوله: (ودعا إلخ) عطف تفسير، قوله: (أو ذكر رسول الله) أي واحدا من الرسل أو نبيا أيضا أو القرآن أو قتل مسلما عمدا أو قذفه، قوله: (فالأصح) هو المعتمد قوله: (إنه إن شرط إلخ) أي وعلما وجود الشرط يقينا فإن شك فلا نقض وسواء قلنا بنقض عهده، أو لا يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير،. قوله: (جاز دفعه وقتاله) هو عطف تفسير وهو جواز بعد المنع فهو واجب لأن المعتمد وجوب قتله، ولا يبلغ المأمن وظاهر أنه لا يجاب لو

طلب تجديد عهده فراجعه. قوله: (لم يجب إلخ) وفارق الهدنة بأنها محض أمان وفارق بلوغ من أمنه صبي إلى مأمنه لأنه يعتقد لنفسه أمانا، قوله: (بل يختار إلخ) ما لم يطلب تجديد عهده وإلا وجبت إجابته، قوله: (ومعلوم إلخ) وحينئذ يتعين المن عليه فقط. قوله: (وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم ولا صبيانهم) لو قال ذراريهم كان أعم ليدخل الخناثى والمجانين ولو طلب أحد من هؤلاء بلوغ المأمن أجيب النساء والخناثى، وكذا الصبيان بعد البلوغ والمجانين بعد الإفاقة وقبل ذلك، لا. [حاشية ة] . . . . . .

الأمان ودفع بأنهم لم يوجد منهم ناقض

Mas'alah: Does the breach of covenant by dhimmis extend to their children and women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8440)

فرع: إذا انتقض عهد أهل الذمة فهل ينتقض عهد ذراريهم ونسائهم؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، أصحهما – وبه جزم ابن الصباغ والبندنيجي في النسوان، واختاره في "المرشد" : أنه لا ينتقض؛ لأنه قد ثبت لهم الأمان ولم يوجد [منهم] خيانة، وحكى البندنيجي الخلاف في الأولاد [و] الصغار قولين في باب تبديل أهل الذمة، وخص محلهما بما إذا لم يكن لهم أم، أو كانت [وليست] من أهل الجزية، أما إذا كانت من أهل الجزية أقروا معها في دار الإسلام، وكذلك حكى هذا التفصيل والخلاف الإمام عن العراقيين في كتاب السير، واستحسن الفرق بين الحالين، وقال: إن الأوجه من القولين على قياس المراوزة التقرير، وجزم في هذا الكتاب بأن نقض العهد إن كان

بالقتال ونبذ العهد فلا خلاف في الاغتيال والاستئصال في النفس والذرية والمال.

Mas'alah: What is the ruling on the children and women of dhimmis whose covenant is breached?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8440)

[ثم] إذا قلنا بعدم انتقاض العهد فيهم فلا يجوز سبيهم، ويجوز تقريرهم في دار الإسلام، فإن سألوا الرجوع إلى دار الحرب، قال الماوردي: أعدنا النساء دون الصبيان؛ لأنه لا حكم لاختيار من لم يبلغ، فإن طلبهم أهلهم، قال الماوردي: إن كان الطالب هو المستحق لحضانتهم ردوا إليه، وإلا منعوا منه.

Mas'alah: What is the ruling on the family and slaves of a dhimmi whose covenant is breached?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8441)

وقال البندنيجي فيما إذا انتقض عهد العاقد بسبب كونه توثن بعد تهوده أو تنصره: فإنا نرده إلى مأمنه وأولاده إذا لم نحكم بانتقاض العهد فيهم على التفصيل الذي ذكرناه، حكمهم حكم زوجته ورقيقه ومدبره وأمهات أولاده ومكاتبه، فإن [اختاروا أن يخرجوا معه فذلك إليهم، وإن] اختاروا المقام في دار الإسلام لم يجبروا على الخروج، ويقال له: وكل في بيع الرقيق.

Mas'alah: Does the nullification of men's covenant affect women and children?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2813)

وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح، وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن. [مغني المحتاج] ما أوجب الانتقاض، وعلى القولين لو فعل ما يوجب حدا أو تعزيرا أقمناه قبل ذلك، صرح به الروياني وغيره في الحد، ومثله التعزير، وروى البيهقي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – "أنه صلب يهوديا زنى بمسلمة" ، أما إذا سأل تجديد العهد فتجب إجابته (فإن أسلم) من انتقض عهده (قبل الاختيار) من الإمام لشيء مما سبق (امتنع) القتل، و (الرق) والفداء؛ لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر، وله أمان متقدم فخف أمره. تنبيه: لو قال المصنف تعين من كان أولى مما ذكره. (وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم، و) أمان (الصبيان في الأصح) ؛ لأنه قد ثبت لهم الأمان ولم يوجد منهم ناقض فلا يجوز سبيهم، ويجوز تقريرهم في دارنا. والثاني يبطل؛ لأنهم دخلوا تبعا فيزول بزوال الأصل، وعلى الأول لو طلبوا الرجوع إلى دار الحرب. أجيب النساء دون الصبيان؛ لأنه لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ، فإن طلبهم مستحق الحضانة أجيب، فإن بلغوا وبذلوا الجزية فذاك، وإلا ألحقوا بدار الحرب. تنبيه: الخناثى كالنساء، والمجانين كالصبيان والإفاقة كالبلوغ (وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ) على المذهب (المأمن) السابق تفسيره؛ لأنه لم يوجد منه خيانة، ولا ما يوجب نقض عهده فبلغ مكانا يأمن فيه على نفسه، ولو رجع المستأمن إلى بلاده بإذن الإمام لتجارة أو رسالة فهو باق على أمانه في نفسه وماله، وإن رجع للاستيطان انتقض عهده، ولو رجع ومات في بلاده واختلف الوارث والإمام هل انتقل للإقامة فهو حربي، أو للتجارة فلا ينتقض عهده. أجاب بعض المتأخرين بأن القول قول الإمام؛ لأن الأصل في رجوعه إلى بلاده الإقامة. فائدة: روي عن جعفر بن محمد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو عاش إبراهيم لعتقت أخواله، ولوضعت الجزية عن كل قبطي» وروي أن الحسن بن علي كلم معاوية في أهل قرية أم إبراهيم فسامحهم بالجزية إكراما لسيدنا إبراهيم قال المصنف: وما روي عن بعض المتقدمين:

لو عاش إبراهيم لكان نبيا باطل. خاتمة: الأولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته، ويتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب، ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه إن كان فيه آثار ولونه من سمرة وشقرة وغيرهما، ويجعل لكل من طوائفهم

Mas'alah: What is the ruling on the children of treaty-breakers and dhimmis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9112)

11040 - ومما ذكره الأصحاب على الاتصال بهذا أن المعاهدين والذميين إذا نقضوا العهود، والتحقوا بدار الحرب، ولهم أولاد في دار الإسلام، فحكم العهد مستدام فيهم؛ فإن الآباء لما عوهدوا أو عقدت لهم الذمة، ثبت حكم الذمة للأولاد. ثم لا تنتقض حرمة العهد والذمة في حقهم، وإن نقضه الآباء. فإذا بلغوا، فإن قبلوا الجزية، أقررناهم بها في دار الإسلام، وإن أبوا أن يقبلوا، لم نقتلهم، وألحقناهم بمأمنهم، ولا نلزمهم الجزية [بهذا] (2) ، خلافا لأبي حنيفة (3) . وهذا الفصل سيعود مستقصى في كتاب السير، وفيها نذكر أحكام ما يخلفون عندنا من الأموال، والتفصيل فيه إذا صاروا حربا لنا، فأرققناهم كما (4) وقعوا في الأسر، وهو من الفصول المعروفة، والقدر الذي ذكرناه في أحكام أولادهم رمز هاهنا، واستقصاؤه بين أيدينا، والله المستعان. (1) ر. مختصر الطحاوي: 259. (2) في الأصل: فهذا. (3) ر. البدائع: 10/ 4386، الفتاوى الهندية 3/ 584. (4) كما: بمعنى عندما.

Mas'alah: What happens after a dhimmi's covenant is breached?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9528)

11468 – ثم إذا انتقض عهد الذمي، فقد أطلق الأصحاب قولين: في أنا هل نغتالهم أو نبلغهم مأمنهم؟ وهذا لا يكشف الغطاء، فالوجه أن نقول: إذا كان انتقاض عهدهم سببا لقتال علينا، فقد صاروا حربا في دار الإسلام، [فلا] (1) نلبث، وليس إلا البدار إلى اصطلامهم، وليس هذا محل القولين. وإن أتوا بما اشتمل عليه القسم الثاني، وقلنا: بانتقاض عهودهم، فهل نقاتلهم، أو نبلغهم مأمنهم؟ فعلى قولين: أحدهما – أنا نغتالهم، فإنا إذ كنا نقضي بانتقاض عهدهم تغليظا عليهم لما أقدموا عليه من الجرائم، فيليق بهذا المقام أن نستأصلهم، أو نغتالهم. والقول الثاني – أنا لا نغتالهم؛ فإنهم لم ينابذونا، ولم يصيروا حربا لنا. ويجوز أن يقال: انتقض عهدهم، فأما ألا تبقى علقة يتبلغون بها فهذا سرف. ولو نبذ الذمي العهد ورام الالتحاق، ولم يضر بأحد، فقد قطع المحققون بأنا نبلغه المأمن، وفي تعليق [معتمد] (2) عن القاضي إجراء القولين هاهنا أيضا، وهذا هفوة. والمسائل موزعة على ثلاث مراتب: إحداها – المنابذة، ونصب القتال، ومصيره حربا، فهاهنا لا اختلاف في الاغتيال والاستئصال في النفس والذرية والمال. والمرتبة الثانية – في انتقاض العهد بالمضرات التي ليست منابذة، والقولان يجريان هاهنا في الاغتيال ووجوب تبليغ المأمن. والمرتبة الثالثة – في نبذه العهد ليلتحق بدار الحرب، والوجه هاهنا القطع بوجوب تبليغه. ومن أجرى القولين في هذا القسم، فقد أبعد، ووجهه على بعده أنه لو (3) نبذ العهد حربي بلا أمان، وكان يمكنه أن ينطلق إلى دار الحرب من غير نبذ العهد، فإذا نبذه أمكن على هذا التقدير إجراء القولين. هذا منتهى الكلام في نواقض العهود وما يتعلق بأطرافها. (1) في الأصل: "ولا" . (2) زيادة من (هـ 4) . (3) في (هـ 4) : "بعد" .

Mas'alah: What happens to a dhimmi whose covenant is breached?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4260)

فرع حيث حكمنا بانتقاض العهد، هل يبلغهم المأمن؟ قولان، أحدهما: نعم كمن دخل بأمان صبي، وأظهرهما: لا، بل يتخير الإمام بين قتله واسترقاقه، والمن والفداء، لأنه كافر لا أمان له، والقولان في الانتقاض بغير قتال، فأما إذا نصبوا القتال، وصار حربا لنا في دارنا، فلا بد من دفعهم، والسعي في استئصالهم، ولو أسلم من انتقض عهده قبل أن يختار الإمام شيئا، قال الأصحاب: لا يجوز استرقاقه بخلاف الأسير، لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر، فخف أمره، وهل يبطل أمان النساء والصبيان تبعا كما يثبت تبعا؟ وجهان، أصحهما: لا، إذا لم توجد منهم خيانة ناقضة، فعلى هذا لا يجوز سبيهم، ويجوز تقريرهم في دارنا، فإن طلبوا الرجوع إلى دار الحرب، أجيب النساء دون الصبيان، إذ لا حكم لقولهم قبل البلوغ، فإن كان الطالب ممن يستحق الحضانة، أجيب إليه، وإلا فلا، ولو نبذ ذمي إلينا العهد، واختار اللحوق بدار الحرب، بلغناه المأمن على المذهب، وأجرى القاضي حسين فيه القولين، لأنه كافر لا أمان له.

Sub-topic – Rulings on Those Whose Covenant Is Nullified

Mas'alah: What is the ruling on assassinating those who have broken the covenant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2892)

3650 – فصل في اغتيال من نقض العهد إذا انتقض العهد بالقتال، بادرنا باغتيالهم في الأنفس والذراري والأموال، وإن انتقض العهد بغير القتال، فهل يغتالون، أو يبلغون المأمن؟ فيه قولان، ومن نبذ العهد من غير إضرار ألحق بالمأمن، وأبعد من طرد القولين.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on killing dhimmis who breach their covenant based on two opinions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9227)

وقال ابن الصباغ: هل يجوز قتلهم على هذا مقبلين ومدبرين؟ فيه قولان بناء على القولين فيهم إذا نقضوا الذمة، هل يقتلون في الحال؟ أو يجب ردهم إلى مأمنهم؟ وهل تنتقض ذمتهم في حق أهل البغى؟ ينبغى أن يكون على أوجهين اللذين مضيا في صحة أمان أهل البغى لاهل الحرب، وإذا قلنا لا تنتقض ذمتهم فحكمهم حكم أهل البغى فيجوز قتلهم مقبلين ولا يجوز قتلهم مدبرين، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaks the covenant and requests renewal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4051)

ذكر مثله في "الروضة" أيضا وفيه أمران: أحدهما: أن التخيير بين هذه الأمور ليس على إطلاقه بل شرطه أن لا يطلب الذمي الذي انتقض عهده تجديد العهد، فإن طلب وجبت إجابته إلى عقد الذمة ولا يجوز قتله. كذا نبه إن فعل ما يوجب حدا أقمناه عليه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on escorting a dhimmi to safety after breach of covenant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4051)

الأمر الثاني: أن ما اقتضاه كلامه من تصحيح عدم البلوغ إلى المأمن يشكل عليه ما ذكره في أوائل باب الهدنة فإنه قال بعد هذا الموضع بنحو أربعة أوراق ما نصه: فأما من دخل دارنا بأمان أو مهادنة فلا يغتال وإن انتقض عهدهم بل نبلغهم المأمن. كذلك نقله القاضيان ابن كج والروياني وغيرهما. هذا لفظه، مع أن حق الذمي آكد من حق المأمون والفرق بينها مشكل.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi renounces the covenant and asks to be conveyed to safety?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1772)

ولو نبذ ذمي) إلينا (العهد وسأل إبلاغه المأمن أجبناه) ؛ لأنه لم تبد منه خيانة (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi whose covenant is broken?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1608)

ومن انتقض عهده بقتال، وجب دفعه وقتاله، أو بغيره لم يجب إبلاغه المأمن على الأظهر، بل يخير الإمام فيه بين القتل والرق والمن والفداء، فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق، إلا إن نصبوا القتال وصاروا حربا لنا، وقاتلونا وقاتلناهم، فأخذناهم أسراء، فإنه يجري عليهم حكم الأسراء قطعا، بل هم أسراء، وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم، ولا الصبيان على الأصح، وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن [1]. * * * (1) "منهاج الطالبين" (ص 314) .

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: Are dhimmis who breach the covenant liable for damages to life or property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3395)

ولا يجب [عليهم] ضمان ما أتلفوا من نفس أو مال؛ كأهل الحرب، وماذا يفعل بهم؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on those who breach the covenant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3615)

وكل موضع صاروا ناقضين للعهد، هل يجوز قتلهم واسترقاقهم في الحال أم يبلغون

المأمن؟ فيه قولان: أحدهما: يبلغون المأمن؛ كمن دخل دار الإسلام بأمان صبي ظنه جائزا. والثاني: يقتلون أو يسترقون في الحال، وهو الصحيح؛ لأن كافر لا أمان له؛ كالأسير، ولو أراد الإمام المن أو الفداء-: يجوز؛ كالأسير.

Mas'alah: What happens to a dhimmi after punishment if the covenant is breached?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3616)

ثم بعد إقامة موجبه: إن جعلناه نقضا للعهد-: يبلغ المأمن في قول.

Mas'alah: What is the ruling on killing or enslaving a dhimmi immediately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3616)

وفي قول: يقتل أو يسترق في الحال.

Mas'alah: What happens when dhimmis breach their covenant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6603)

فصل: فإذا تقرر ما ينتقض به العهد، ولا ينتقض، فإن لم ينتقض به عهدهم أخذوا بما وجب عليهم من الحقوق، وأقيم من قتل، ولزمه من حد، وقوموا به من تأديب وإن انتقض عهدهم، نظر حالهم بعد نقضهم، فإن قاتلوا بطل أمانهم، وكانوا حربا يقتلون، ويسترقون، وإن لم يقاتلونا ففي بطلان أمانهم بانتقاض عهدهم قولان: أحدهما: نص

عليه في كتاب الجزية أن أمانهم لا يبطل بنقض العهد، لأنه مستحق في عقد، فالتزمنا حكمه، وإن لم يلتزموه. ولا يجوز بعد نقض العهد أن يقروا في دار الإسلام لزم أن يبلغوا مأمنهم، ثم يكونوا بعد بلوغ مأمنهم حربا. والثاني: نص عليه في كتاب النكاح من الأم أن أمانهم قد بطل، لأنه مستحق بالعهد، فبطل بانتقاضه ما استحق به كسائر العقود، فعلى هذا قد صاروا ببطلان الأمان حربا، يجري عليهم حكم الأسرى إما الاسترقاق أو المن، أو الفداء، فلو أسلموا قبلها سقطت عنهم، ولم يجز أن يسترقوا، ويفادوا إسلامهم، وإن جاز استرقاق الأسير المحارب بعد إسلامه، لأن لهؤلاء أمانا متقدما لم يكن للأسير، فصار حكمهم به أضعف وأخف من الأسير.

Mas'alah: What are the rulings when a dhimmi's covenant is breached?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2188)

ومن انتقض عهده بقتال .. جاز دفعه وقتاله، أو بغيره .. لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء، فإن أسلم قبل الاختيار .. امتنع الرق. وإذا بطل أمان رجال .. لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح، وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب .. بلغ المأمن. === الرافعي ألحق به ما إذا دعاه إلى دينهم [1]، وهو يقتضي الاكتفاء بدعاية إليه، فلو اقتصر المصنف على هذا .. لعلم منه الانتقال من باب أولى. (ومن انتقض عهده بقتال .. جاز دفعه وقتاله) لأنه صار حربا لنا في دار الإسلام، وحينئذ يتخير الإمام فيمن ظفر به منهم؛ كما يتخير في الأسير. وتعبيره بالجواز: يقتضي أنه لا يجب، وعبارة "الروضة" تقتضي الوجوب؛ حيث قال: (فلا بد من دفعهم، والسعي في استئصالهم) [2]. (أو بغيره) أي: القتال (.. لم يجب إبلاغه

مأمنه في الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء) لأنه كافر لا أمان له كالحربي، والثاني: يجب؛ لأنه دخل دار الإسلام بأمان، فلم يجز قتله قبل الرد إلى المأمن؛ كما لو دخل بأمان صبي. وفرق الأول: بأن من دخل بأمان صبي يعتقد لنفسه أمانا، وهنا فعل باختياره ما أوجب انتقاض الأمان. (فإن أسلم) هذا المنتقض عهده (قبل الاختيار .. امتنع الرق) (والقتل والفداء، بخلاف الأسير؛ لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر، وله أمان متقدم، فخف أمره. (وإذا بطل أمان رجال .. لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح) لأنه قد ثبت لهم الأمان، ولم يوجد منهم خيانة ناقضة، والثاني: يبطل؛ لأنهم دخلوا تبعا، فيزول بزوال الأصل. (وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب .. بلغ المأمن) لأنه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده، فبلغ مكانا يأمن فيه على نفسه. * * * (1) الشرح الكبير (11/ 547) . (2) روضة الطالبين (10/ 331) .

Mas'alah: What is the ruling on one whose covenant is nullified?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=820)

ومن انتقض عهده بقتال .. قتل, أو بغيره .. تخير الإمام فيه بين قتل ورق ومن وفداء؛ كما في الأسير الكامل, فإن أسلم قبل الاختيار .. امتنع. والألف في قول الناظم: (تهودا) و (الغيارا) و (خيرا) و (أسرا) للإطلاق, وقوله: (النقض) مبتدأ مؤخر خبره قوله: (بالطعن) أي: والنقض حاصل أو يحصل بالطعن, وقوله: (شرط ترك) ببنائه للمفعول, وإدغام الطاء في التاء, و (ترك) مرفوع به.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi whose covenant is nullified?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1453)

(ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله أو بغيره لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر بل يختار الإمام فيه قتلا ورقا ومنا وفداه فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق) فيه الجائز في الأسير لأنه لم يحصل يد الإمام بالقهر فيمتنع فداؤه أيضا ومعلوم امتناع قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits an act that nullifies the covenant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3533)

إذا فعل ما ينقض به العهد، ففيه قولان: أحدهما: أنه يرد إلى مأمنه (9) . (1) (أو) : في ب، جـ وفي أ (و) . (2) (الثلاث) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (ما فيه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (بالمسلمين) : في أ، جـ وفي ب المسلمين. (5) (السبعة) : في جـ والمهذب. (6) (شرط) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) لأن في ذلك اضرار بالمسلمين لما يدخل عليهم من العار فألحق بما ذكرناه مما فيه إضرار بالمسلمين. (8) لما روى أن رجلا قال لعبد الله بن عمر: سمعت راهبا يشتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطه الأمان على هذا/ المهذب 2: 258/ السنن الكبرى 9: 200. (9) لأنه حصل في دار الإسلام بأمان، فلم يجز قتله قبل الود إلى مأمنه، كما لو دخل دار الإسلام بأمان صبي.

Mas'alah: Is a dhimmi who violates the covenant returned to a place of safety?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3534)

والثاني: وهو الأصح، أنه لا يجب رده إلى مأمنه (1) ، وهل ينتقض الأمان في (ذراريهم) (2) ونسائهم؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه لا يبطل.

Mas'alah: Are dhimmis who break their covenant liable for damages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8068)

وقال الإمام: ينبغي على هذا أن يقطع بأنهم يضمنون ما أتلفوا؛ لانا إذا قلنا: إنهم يبلغون المأمن، جعلناهم في بقية من الأمان، فكيف يجوز ألا نغرمهم؟!

Mas'alah: What is owed by dhimmis when an invalid pact is made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8364)

قال المصنف والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم: ويجب عليهم في هذه الحالة المسمى؛ لأنهم إذا أقاموا به مع فساد العقد فلا بد من بدل، ولا شيء مضبوط يرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on treaty-breakers who attack dhimmis after breaking their covenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8419)

نعم، لو كانوا قد نقضوا العهد قبل الغارة على أهل الذمة ففي أخذهم بضمان ما أتلفوه

من نفس أو مال القولان في أهل الردة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi who dies after breaching the covenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8436)

لو مات على الذمة، وإن قلنا بنقض العهد [فتظهر أن يبنى] على أن من انتقض عهده يرد إلى مأمنه، أم يغتال في الحال؟ فإن قلنا بالثاني كان ماله فيئا، وإن قلنا بالأول ظهر أن يلحق بمن مات من المعاهدين في دار الإسلام، وله مال [فيها] ، وفيه قولان يأتيان.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of a dhimmi whose covenant is broken and is killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8436)

[وقد حكى ابن كج في كون ماله فيئا إذا قيل بانتقاض عهده، وقتل – وجهين، من غير بناء على ما ذكرناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi whose covenant is nullified?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2812)

فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا، ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه، وقتله أو بغيره لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء، [مغني المحتاج] وفعلوا ذلك جهرا (فالأصح) في المسائل المذكورة (أنه

إن شرط) عليهم (انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا) ينتقض لمخالفته الشرط في الأول دون الثاني وهذا ما في المحرر، وصححه في الشرح الصغير، ونقله الزركشي وغيره من نص الشافعي، والثاني ينتقض مطلقا، لما فيه من الضرر، والثالث لا ينتقض مطلقا، ووقع في أصل الروضة تصحيحه وعلى الأول لو نكح كافرة، ثم أسلمت بعد الدخول فوطئها في العدة، لم ينتقض عهده مطلقا، فقد يسلم فيستمر نكاحه، أما ما يتدينون به كقولهم: القرآن ليس من عند الله، أو محمد ليس بنبي، فلا انتقاض به مطلقا ويعزرون على ذلك، ولو شرط عليه الانتقاض بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حالة كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيئا كما قاله ابن المقري؛ لأنه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لعدم التوارث، ولا للحربيين؛ لأنا إذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئا أو غنيمة، وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا. تنبيه: قول المصنف: وإلا فلا يدخل فيه ما لو أشكل الحال في شرط ما ذكر وعدمه، لكن قال في الانتصار: يجب تنزيله على أنه مشروط؛ لأن مطلق العقد يحمل على المتعارف، وهذا العقد في مطلق الشرع كان مشتملا على هذه الشرائط، وهذا ظاهر وإن نظر فيه ابن الرفعة (ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه) بغيره (و) جاز أيضا (قتله) لقوله تعالى: {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] ولا يبلغ مأمنه، إذ لا وجه لتبليغه مأمنه مع نصبه القتال، وحينئذ فيتخير الإمام فيمن ظفر به منهم من الأحرار الكاملين كما يتخير في الأسير. تنبيه: تعبيره بالجواز يقتضي أنه لا يجب، وليس مرادا، بل هو واجب، فقد مر أن الجهاد عند دخول طائفة من أهل الحرب دار الإسلام فرض عين، ولا فرق بينها وبين التي كانت لها ذمة ثم انتقضت، وعبارة الروضة: فلا بد من دفعهم والسعي في استئصالهم (أو) انتقض عهده (بغيره) أي القتال ولم يسأل تجديد العهد (لم يجب إبلاغه مأمنه) بفتح الميمين: أي مكانا يأمن فيه على نفسه (في الأظهر) والمراد به كما قاله البندنيجي: أقرب بلاد الحرب من بلاد الإسلام، ولا يلزمنا إلحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك، إلا أن يكون

بين بلاد الكفر ومسكنه بلد للمسلمين يحتاج للمرور عليه (بل يختار الإمام فيه قتلا) وأسرا (ورقا، ومنا، وفداء) ؛ لأنه كافر لا أمان له كالحربي. والثاني يجب؛ لأنهم دخلوا دار الإسلام بأمان فلم يجز قتلهم قبل الرد إلى المأمن: كما لو دخل بأمان صبي. وأجاب الأول بأن من دخل بأمان صبي يعتقد لنفسه أمانا، وهذا فعل باختياره

Mas'alah: Are dhimmis given safe passage if their covenant is broken due to ignorance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9087)

11012 - ولو انتقض عهدهم بسبب لا يمكن نسبتهم فيه إلى قصد الهتك والتهجم على حريم الإسلام، كما سنصفه من بعد، إن شاء الله ولكنهم على الجملة أوصلوا أذى إلى المسلمين عن جهل؛ فإذا نفذ الحكم بانتقاض الذمة، فهل نغتالهم أو نبلغهم مأمنهم؟ فعلى قولين سيأتي ذكرهما في الجزية إن شاء الله.

Mas'alah: Are dhimmis given safe passage when their covenant is broken due to specific crimes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9088)

ثم إذا حصل انتقاض العهد، [بهذه] (1) الأمور الخاصة، فهل [نغتالهم] (2) أو نبلغهم المأمن؟ فعلى قولين مرتبين على القولين فيه إذا انتقض عهدهم بسبب أبدوا فيه جهلهم عذرا كما سنصفه إن شاء الله، وهذه الصورة أولى بألا يبلغوا فيها المأمن لما ارتكبوه من الجرائم، وإن كانت في وقائع خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on killing dhimmis whose covenant is breached knowingly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9089)

11014 – ونعود الآن إلى أوائل الكلام، فنقول: إن انتقض عهدهم على علم من غير عذر، فلا خلاف أنا نقتلهم مقبلين ومدبرين، وقد ذكرنا أن القول (3) الذي عليه التفريع أن هؤلاء يبلغون المأمن، ثم ما أتلفوا بعد إظهار القتال لا يضمنونه، لأنهم أهل حرب، وقد انتقض عهدهم قبل صدور الإتلاف منهم، وإن حكمنا بانتقاض العهد في صور الجهل –حيث يقيمون عذرا– فقد ذكرنا قولين في أنهم هل يبلغون المأمن؟ (1) ت 4: "نعتقدكم" . (2) في الأصل: "وإن كل فئة" . (3) ساقطة في (ت 4) .

Mas'alah: What is the ruling on killing fleeing and wounded dhimmis after breach of covenant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9090)

فإن قلنا: لا يبلغون المأمن على أحد القولين، فنقتلهم مقبلين ومدبرين، ونذفف على جرحاهم، فإنه يفعل ذلك بهم بعد انقضاء القتال.

Mas'alah: What is the ruling on one whose covenant is breached without combat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2132)

5444 – قول "التنبيه" [ص 239] : (ومن فعل ما يوجب نقض العهد .. رد إلى مأمنه

في أحد القولين، وقتل في الحال في القول الآخر) فيه أمور: أحدها: أن محل الخلاف: فيمن انتقض عهده بغير قتال، وقد ذكر ذلك "المنهاج" فقال [ص 528] : (ومن انتقض عهده بقتال .. جاز دفعه وقتاله) وعبارة "أصل الروضة" : فلا بد من دفعهم والسعي في استئصالهم [9]، وهي أحسن؛ فإنه لا يقتصر بدفعهم وقتالهم على الجواز، بل هو (1) التنبيه (ص 239) ، المنهاج (ص 528) . (2) تصحيح التنبيه (2/ 217) . (3) فتح العزيز (11/ 548) ، الروضة (10/ 329) . (4) الأم (4/ 197) ، مختصر المزني (ص 277) . (5) المنهاج (ص 528) . (6) الأم (4/ 197) ، مختصر المزني (ص 277) . (7) الروضة (10/ 330) . (8) السيف المسلول (ص 287) . (9) الروضة (10/ 331) .

واجب، وقد تقدم أن الجهاد عند دخول طائفة من أهل الحرب دار الإسلام فرض عين، ولا فرق بينها وبين التي كانت لها ذمة ثم انتقضت. ثانيها: لو كان ذلك ينبذ العهد .. فالأصح: القطع بالرد إلى مأمنه، وقد ذكره "المنهاج" [1]. ثالثها: الأظهر: القول الثاني، ولا يتعين القتل، بل يتخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء، لكن لو أسلم قبل الاختيار .. امتنع الرق، وقد ذكر ذلك "المنهاج" و "الحاوي" [2]، وحمله [3] شيخنا في "تصحيح المنهاج" على غير صورة القتال، فإن قاتلونا .. جرى عليهم حكم غيرهم من الأسراء في أنه لا يمتنع إرقاق من أسلم منهم قبل اختيار الإمام فيه، ويشكل على عدم تبليغه المأمن أن الذي حكاه الرافعي عن ابن كج والروياني وغيرهما تبليغ المهادن والداخل بأمان المأمن إذا انتقض عهده مع أن حق الذمي آكد منه [4]، والفرق مشكل. رابعها: يستثنى من تخيير الإمام فيه: ما إذا طلب تجديد العهد .. فيجب إجابته إلى عقد الذمة، ولا يجوز قتله، ذكره الرافعي في (حد السرقة) [5].

Mas'alah: What happens if a dhimmi whose covenant is broken converts to Islam before the imam's choice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4140)

(فإن أسلم) المنتقض عهده (قبل الاختيار امتنع الرق) ، والقتل كما هو معلوم، والفداء كما يعلم من امتناع الرق فلا يردان عليه بخلاف الأسير؛ لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر، وله أمان متقدم فخف أمره

Sub-topic – Nullification by Refusing Jizyah or Islamic Law

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who refuses to return to the commanded religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6841)

أحدهما: ينبذ إليه عهده، ويبلغ مأمنه بماله وبمن أطاعه من ذريته، ثم يكون حربا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who refuses to pay jizyah after violating the covenant?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2336)

قال الشافعي : رحمه الله فإن فعل , أو قال ما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول أسلم , أو أعطى جزية قتل وأخذ ماله فيئا .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who abandons his covenant without committing a crime?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3284)

ولو نبذ الذمي عهده إلينا من غير جناية فالصحيح أنه يلحق بالمأمن وقيل يخرج على القولين إذا كان يقدر على الخروج من غير

مجاهرة بنبذ العهد

Mas'alah: What nullifies the covenant of dhimmis who refuse to implement Islamic rulings or pay jizyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4943)

وأما إذا امتنعوا من إجراء الأحكام عليهم أو منعوا الجزية .. فينتقض عهدهم، سواء كان الممتنع واحدا أو جماعة؛ لأن الذمة لا تنعقد إلا بهما، فألحق الدوام بالابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who refuses to pay the agreed jizyah after the contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

قوله فلو امتنع من الزائد بعد العقد فناقض للعهد) شمل ما لو عقدها رشيد ثم سفه، وهو أصح الوجهين (

Mas'alah: What happens if dhimmis refuse to pay more than one dinar in jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3609)

وإذا عقد معهم عقد الذمة على أكثر من دينار، ثم امتنعوا عن أداء الزيادة-: ففيه وجهان: أحدهما: يؤخذ منهم الدينار؛ كما يجوز ابتداء العقد عليهم. والثاني- وهو الأصح-: صاروا ناقضين للعهد؛ كما لو امتنعوا عن أداء أصل الجزية، فهل يبلغون المأمن أم يقتلون؟ فيه قولان: فإذا بلغناهم المأمن، ثم جاءوا وطلبوا العقد بدينار-: يجابون إليه.

Mas'alah: What nullifies the dhimmi covenant by rebellion against Islamic law?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=312)

(وحكم شرع بتمرد دفع) به حكم الشرع وهو الامتناع من الانقياد لأحكامنا بالقوة والحدة

Mas'alah: Does fleeing from jizyah or Islamic law nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=312)

(لا هرب) من أداء الجزية أو من الانقياد لحكم الشرع سواء أشرط الانتقاض بذلك أم لا ويؤخذ منه انتقاض العهد بقتال المسلمين من باب أولى

Mas'alah: Does refusal to submit to Islamic rulings nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8430)

الثالث: حكى ابن كج قولين فيما إذا امتنعوا من إجراء الأحكام عليهم في انتقاض العهد. وقال الإمام: إن امتنع هاربا فلا أراه ناقضا، وإن امتنع راكبا في عدة وقوة فينبغي أن يدعى إلى الإسلام، فإن نصب القتال انتقض عهده بالقتال.

Mas'alah: Does offering jizyah protect the blood of a treaty-breaker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8439)

ولو لم يسلم، لكنه بذل الجزية فهل يعصم بها دمه؟ يظهر أن يقال: إنه يترتب على الأسير] إذا بذلها وقد ذكرنا فيه خلافا في باب قتال المشركين، فإنا قلنا في الأسير: إنه يعصم بها دمه، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان؛ ولهذا الترتيب نظير سأذكره في [باب] عقد الهدنة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from those who breached a covenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8439)

فإن قلت: الذي يقتضيه كلام أبي الطيب وابن الصباغ: الجزم بعصمة دمه؛ لأنهما قالا فيما إذا امتنع الكل من بذل ما التزموه زائدا على الدينار من ضيافة: إنهم يقاتلون، فإذا قاتلوا فقد نقضوا العهد، فإن طلبوا بعد ذلك عقد الذمة وبذلوا قدر الدينار وجب قبوله والكف عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from a dhimmi who has broken his covenant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2107)

ثانيها: ظاهر كلام الأصحاب أن الذمي إذا انتقض عهده كذلك تفريعا على الأظهر أنه كالأسير، ورجح شيخنا: أنه أولى بأن لا يجاب إلى الجزية من الأسير؛ لزيادته عليه بنقضه العهد، ولو اطلعنا على حربي دخل دارنا بغير أمان فبذل الجزية .. وجب قبولها على المذهب في "أصل الروضة" [6]، ورجح شيخنا: أنه لا يجب إجابته، بل لا يجوز، إلا إذا كان له بعشيرته قوة كما تقدم في الأسير. (1) انظر "الروضة" (10/ 299) .

(2) سنن البيهقي الكبرى (18556) . (3) انظر "المنهاج" (ص 525) . (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 497) . (5) الروضة (10/ 298) . (6) الروضة (10/ 298) .

ثالثها: إذا نزل أهل قلعة على حكم حاكم فحكم بالقتل أو الإرقاق .. لم يجب تقريرهم بالجزية لو طلبوا، وهل للإمام تقريرهم؟ تردد فيه شيخنا، وقال: لم أره منقولا، والأرجح هنا: الجواز؛ لأنهم في قوة؛ بدليل أنهم إذا لم يتم الأمر .. يردون إلى قلعتهم.

Mas'alah: What is the correct textual basis for the ruling on rescinding a jizyah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2116)

ثانيها: كان ينبغي أن يقول: (على النص) فإنه منصوص في "الأم" [3]، أو (على الصحيح) إن لم يطلع على النص؛ لأن الخلاف ضعيف ولا سيما مع العلم.

Sub-topic – Nullification by Aiding the Enemy

Mas'alah: Does the dhimmah contract break if dhimmis assist rebels against just rulers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9226)

وأما إذا استعان أهل الغى بأهل الذمة على قتال أهل العدل وأعانوهم فهل تنتقض ذمتهم في حق أهل العدل؟ ينظر فيهم فإن قالوا: لم نعلم أنهم يستعينون بنا على المسلمين وإنما ظننا أنهم يستعينون بنا على الحرب، أو قالوا اعتقدنا أنه لا يجوز لنا إعانتهم عليكم إلا أنهم أكرهونا على ذلك لم تنتقض ذمتهم، لان عقد الذمة قد صح فلا ينتقض لامر محتمل، وان لم دعوا شيئا من ذلك فهل تنقض ذمتهم؟ فيه قولان؟ (أحدهما) تنقض كما لو انفردوا بقتال المسلمين (والثانى) لا تنقض، لان أهل الذمة لا يعلمون المحق من المبطل، وذلك شبهة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the dhimmah contract if the imam stipulated non-assistance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9226)

وقال أبو إسحاق المروزى: القولان إذا لم يكن الامام قد شرط عليهم في عقد الذمة الكف عن القتال لفظا، وان شرط عليهم الكف عن ذلك انتقضت ذمتهم قولا واحدا، والطريق الاول هو المنصوص، فإذا قلنا تنتقض ذمتهم لم يجب عليهم ضمان ما أتلفوا على أهل العدل من نفس ومال قولا واحدا كأهل

Mas'alah: Does assisting rebels or defending against Muslim aggressors breach the dhimma?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4943)

فإن أعانوا البغاة وادعوا: أنهم لم يعرفوا الحال .. فقد سبق بيانه في بابه، وكذا إذا صال عليهم جماعة من متلصصي المسلمين وقطاعهم فقتلوهم دفعا .. لا يكونون بذلك ناقضين.

Mas'alah: What is the liability of dhimmis who fight against Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2444)

وبقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who assist enemy combatants?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1389)

ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا) مختارين فيه (انتقض عهدهم أو مكرهين فلا) ينتقض، (وكذا إن قالوا ظننا جوازه) أي القتال إعانة (أو أنهم محقون) فلا ينتقض (على المذهب) ، وفي قول من طريق ينتقض لفساد ظنهم)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guiding enemy forces to Muslim weaknesses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1453)

(أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه) ودعاه إلى دينهم

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who aid enemies against Muslims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1941)

4975 – قول "المنهاج" [ص 500] : (ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا .. انتقض عهدهم، أو مكرهين .. فلا، وكذا إن قالوا: "ظننا جوازه" أو "أنهم محقون" على المذهب، ويقاتلون كبغاة) فيه أمور: أحدها: أن قوله: (انتقض عهدهم) وقول "الحاوي" [ص 581] : (بطل) يقتضي انتقاضه مطلقا حتى في حق أهل البغي، وهو الذي ذكره البغوي وغيره [3]، وفي "البيان" : أنه ينبغي أن يكون في انتقاضه في حق البغاة الخلاف في أهل الحرب [4]، لكنا نقول: كان الأمان هناك خاصا ابتداء بأهل البغي .. فنفذ عليهم خاصة، والذمة هنا كانت مطلقة .. فانتقضت مطلقا. ثانيها: أن قوله: (عالمين بتحريمه) احترز به عما ذكره آخرا من قولهم: ("ظننا جوازه" أو "أنهم محقون") ويخالفه قول "الحاوي" [ص 581] : (وإن جهل الحق) لكنه عقبه بقوله: (إن لم يبد عذرا) وحمله من تكلم عليه على قولهم: ("ظننا جوازه" أو "أنهم محقون") وهذه هي صورة جهل الحق، فكيف اجتمع هذان الكلامان المتناقضان؟ ينبغي النظر في هذا. ثالثها: عبارته تقتضي أنه لا خلاف في أن المكره لا ينتقض عهده، وليس كذلك، بل فيه الطريقان، وعبارة "الروضة" فيه: وإن قالوا: كنا مكرهين .. لم ينتقض على المذهب [5]، فكان ينبغي لـ "المنهاج" الجمع بين هذه المسألة والتي بعدها بعبارة واحدة. رابعها: أن تعبيره بقوله: (أو مكرهين) مع قوله في التي بعدها: (قالوا: ظننا) وتعبير "الحاوي" بقوله [ص 581] : (وإن أكره .. فكهي) أي: كالباغية، مع قوله في

الأخرى: (إن لم يبد عذرا) يقتضي ثبوت الإكراه، وليس كذلك، بل يكفي ذكرهم ذلك.
خامسها: قوله: (ويقاتلون كبغاة) قد يفهم أنهم لا يضمنون ما أتلفوه في حال القتال كالبغاة، وليس كذلك، وأقوي من ذلك في هذا الإيهام قول "الحاوي" [ص 581] : (وإن أكره .. فكهي) لأن "المنهاج" صرح بأن تشبيههم بالبغاة في قتالهم، وضمان الإتلاف شيء آخر، بخلاف (1) الروضة (10/ 61) . (2) فتح العزيز (11/ 94) . (3) انظر "التهذيب" (7/ 285) . (4) البيان (12/ 32) . (5) الروضة (10/ 61) .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Jizyah and Land Transactions (Kharaj, 'Ushr)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buying kharaj or 'ushr land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1382)

إذا ثبت هذا: فإن اشترى الذمي أرضا خراجية، وقلنا: يصح.. فإنه يؤخذ منه الخراج؛ لأنه إما أجرة أو ثمن، ولا يؤخذ منه العشر، وإن اشترى أرضا عشرية.. فإنه يصح الشراء، ولا يجب عليه خراج ولا عشر.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a dhimmi buying 'ushr land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1382)

وقال أبو حنيفة: (يصح شراؤه، ويجب عليه الخراج) .

Mas'alah: What happens to the jizyah obligation when a dhimmi sells his land to a Muslim or another dhimmi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6325)

فإن ضرب الجزية على ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار باسم الصدقة، فباع رجل منهم أرضه من مسلم أو ذمي.. صح البيع، فإن بقي مع البائع من الأموال الزكاتية ما يبلغ ما ضرب عليها من الجزية باسم الصدقة الدينار أو أكثر.. لم يطالب بأكثر من ذلك. وإن لم يبق له مال، أو بقي له مال لا يفي ما ضرب عليه بالدينار.. انتقلت الجزية إلى رقبته. وأما الذي باعه إلى مسلم.. فلا يطالب بما ضرب على الأرض من الجزية؛ لقوله، – صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الجزية» .

وإن باعها من ذمي.. نظرت: فإن كان ممن وقع عقد الذمة معه على أن تؤخذ منه الجزية باسم الصدقة.. ازدادت جزيته لما اشتراه من أرض وماشية وما أشبهه، وكذلك لو اشترى شيئا من أموال الزكاة من مسلم أيضا. وإن وقع عقد الذمة معه بشيء يؤديه باسم الجزية.. لم تزدد جزيته بما اشتراه من المال من مسلم ولا ذمي؛ لأن جزيته على رقبته.

Mas'alah: What is the ruling if non–Muslims agree to pay more than the tithe?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2901)

3663 – فرع إذا رضوا بالتزام أكثر من العشر، أخذ منهم، فإن امتنعوا من [الزيادة بعد] [2] التزامها، لم يجبروا عليها، وفيه احتمال من الذمي إذا التزم أكثر من الدينار، لكن الفرق أن الذمي التزم الزيادة في عقد، فوجبت. * * * (1) في "س" : "العشر" .
(2) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking a tithe from the merchandise of a dhimmi or harbi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

القاضي والبغوي وغيرهما ونص عليه في الأم في الزروع وإذا شرط عليهم ضعف الزكاة مثلا وزاد على دينار عن كل رأس، ثم سألوه إسقاط الزيادة، وإعادة اسم الجزية أجيبوا على الصحيح في أصل الروضة

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking a tenth from a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

قوله: وللإمام أخذ عشر من كفور)

Mas'alah: What is the ruling on taking more or less than the tithe from a non-Muslim's trade?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

وفوقه ونصفه) بالنصب وبالجر عطفا على محل عشر أو لفظه أي: وللإمام أن يأخذ فوق العشر إن رضي به الكافر كما في زيادة الجزية على دينار وله أن يأخذ نصف العشر (عما يرى لنا إليه حاجة) كالغلة ليكثر جالبها (أو أهمله) أي: وله أن يهمل الأخذ أصلا إن رأى ذلك؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه لاتساع المكاسب وغيره، وقضية تقييده

بالمحارب أن الذمي لا يؤخذ من تجارته شيء في غير الحجاز لكن قال الشيخان عن البيان إلا أن يشرط عليه الإمام مع الجزية شيئا من تجارته برضاه وبه جزم الماوردي والروياني ( )

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj land tax for a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

وأن يقر بالخراج الملك له) أي: وللإمام أن يقر ملك الكافر في يده بخراج، وظاهر كلامه كأصله أن الخراج كالعشر المأخوذ من التجارة يكون زائدا على الجزية وليس كذلك بل هو الجزية لكنها جعلت على الملك فيقره الإمام بخراج على ملكه أي: على أرضه كقفيز من كل جريب منها يؤديه إلينا كل عام سواء زرعها أم لا وله بيعها وهبتها وإجارتها مع بقاء الخراج عليه ويستمر ذلك (إلى الهدى) أي: إلى إسلامه فيسقط عنه؛ لأنه جزية مصرفه مصرف الفيء ويشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رءوسهم ولا يؤخذ من أراضي من لا جزية عليه كصبي وامرأة هذا إذا صالحناه على أن الملك له (لا إن ملكناه) بأن فتحناه عنوة أو صلحا على أنه لنا (ورد) أي: ورده الإمام عليه (به) أي: بالخراج فلا يسقط بإسلامه؛ لأن ذلك إجارة والمأخوذ أجرة كما قال. ( )

Mas'alah: What is the ruling on taking tax from a dhimmi's trade?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

[حاشية العبادي] الذي في الروض ولا يؤخذ من تجارة ذمي ولا ذمية اتجرت إلا أن يشرط مع الجزية. قال في شرحه سواء أكانا بالحجاز أم بغيره. اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist selling his land to a Muslim or another polytheist?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6732)

(فصل) : فإن باع المشرك أرضه هذه على مشرك صح، وكان خراجها باقيا، وإن باعها على مسلم صح البيع، وسقط الخراج بانتقالها إلى ملك المسلم كما لو كان مالكها من المشركين قد أسلم. وقال: بيعها على المسلم باطل، لأنه مفض إلى سقوطه ما استحقه المسلمون عليها من الخراج، وهذا باطل، لقول الله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ولأن كل ما صح بيعه من مشرك صح بيعه من مشرك كسائر الأموال، ولأن المسلم لو باع أرضه على مسلم صح، وإن أفضى إلى إسقاط العشر، فلأن يجوز بيع أرض المشرك على المسلم وإن أفضى إلى إسقاط الخراج أولى، وفيه انفصال، فإذا ثبت صحة البيع وسقوط الخراج، فقد قال أبو علي بن أبي هريرة: يرجع الإمام بما سقط من خراجها على أهل الصلح، فإن بذلوه وإلا نبذ إليهم عهدهم، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن المستحق عليهم خراج أملاكهم، فلم يجز أن يؤخذ منهم خراج ما خرج عن أملاكهم. والثاني: أنه لما كان سقوط خراجها بإسلام مالكها لا يقتضي الرجوع عليها بخراجها كان بإسلام غيره أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the relationship between jizyah and kharaj regarding poverty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6766)

وأما الجواب عن الجمع بين الجزية والخراج مع اختلاله من وجهين: أحدهما: أن الخراج لا يسقط بالفقر، فكذلك الجزية. والثاني: أنه لما لم يسقط ما في مقابلة الجزية من حقن الدم في حق الفقير لم يسقط الجزية، ولما سقط ما في مقابلة الخراج من المنفعة سقط به الخراج.

Mas'alah: Is the tithe taken annually from dhimmis and harbis based on the stipulation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6807)

في بلاد الإسلام حتى حال عليهم الحول، قال الشافعي: عشروا بعد انقضاء الحول ثانية واعتبرهم بالمسلمين في أخذ الزكاة منهم في كل حول، وهذا عند معتبر بالشرط المعقود معهم، فإن تضمن تعشير أموالهم في كل حول عشروا، وإن تضمن تعشيرها ما حملوه من دار الحرب لم يعشروا اعتبارا بموجب الشرط. فأما الذمي إذا اتجر في الحجاز بعد تعشير ماله حتى حال عليه الحول عشر ثانية في كل حول؛ لأن للذمي في الجزية حولا مقيدا تتكرر جزيته فيه، فجعل أصلا لعشر ماله في كل حول، وليس هو في حول الجزية أصلا؛ ولأن أحكام الإسلام جارية على الذمي دون الحربي، فلما استقر حكم الإسلام على أخذ الزكاة من مال المسلم في كل حول، صار ذلك أصلا في تعشير مال الذمي في الحجاز في كل حول. فأما إذا اتجر الذمي في غير الحجاز من بلاد الإسلام، فلا عشر عليه لجواز استيطانه لها بخلاف بلاد الحجاز التي لا يجوز أن يستوطنها، فإن شرط الإمام عليهم ذلك حملوا على شروطه، وكان زيادة في جزيتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a peace treaty with kharaj on land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6834)

(مسألة)

Mas'alah: What are the conditions for relying solely on land kharaj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6835)

(فصل) : فإذا تقرر الاقتصار على خراج الأرض كانت صحته معتبرة بشرطين: أحدهما: أن يكون خراج كل رجل منهم لا ينقص عن جزيته، فإن نقص عنها أخذ بتمامها. والثاني: أن من لا أرض له منهم لا يقر معهم إلا بجزية رأسه، ويؤخذ هذا الخراج من أرضهم زرعت أو لم تزرع؛ لأنها جزية. فإن شرط أخذ الخراج منها إذا زرعت وإسقاطه إذا لم تزرع كان الشرط باطلا؛ لأنهم قد يعطلونها فتسقط. وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن لم يكن لهم معاش غير الزرع جاز؛ لأنهم لا يعطونها إلا من ضرورة، وإن كان لهم معاش غيره لم يجز. ويؤخذ هذا الخراج من كل مالك من الرجال والنساء وإن كانت جزية الرؤوس مأخوذة من الرجال دون النساء؛ لأنها في مقابلة منفعة الأرض التي يشترك فيها جميعهم، فصار الخراج أعم نفعا من الجزية، فلذلك صار أعم وجوبا. فإن جمع الإمام عليهم في شرط بين خارج الأرض وجزية الرؤوس جاز، وصار خراج الأرض زيادة على الجزية، فيؤخذ قليلا كان أو كثيرا من الرجال والنساء وتؤخذ جزية الرؤوس من الرجال دون النساء، فإن أسلموا أسقط عنهم الخراج والجزية، وأسقط أبو حنيفة الجزية دون الخراج.

Mas'alah: What is the ruling when treaty lands remain with non-Muslims subject to kharaj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=373)

والثاني: أن يصالحوا على أن تكون الأراضي لهم على أن يؤدوا عنها خراجا في كل سنة، فإن حكمه حكم الجزية، ويسقط بالإسلام.

Mas'alah: When does kharaj fall due to Islam if the land was conquered by treaty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2862)

فأما إذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الأرض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالإسلام فإنه جزية

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and kharaj when a Muslim sells kharaj land to a dhimmi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2884)

(فرع) إذا كان لمسلم ارض لاخراج عليها وعليه العشر فباعها لذمى فمذهبنا أنه ليس على الذمي فيها خراج ولا عشر قال العبدري وقال أبو حنيفة عليه الخراج أبو يوسف عليه عشران وقال محمد

عشر واحد وقال مالك لا يصح البيع حتى لا تخلو االأرض من عشر أو خراج دليلنا أنها ارض لاخراج عليها فلا يتجدد عليها خراج كما لو باعها لمسلم وينتقض مذهب مالك بما إذا باع الماشية لذمي والله أعلم *

Mas'alah: What happens to jizyah when a dhimmi sells his land to a Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9410)

وان ضرب الجزية على ما يخرج من الارض فباع الارض من مسلم صح البيع لانه مال له، وينتقل ما ضرب عليها إلى الرقبة لانه لا يمكن أخذ ما ضرب عليها من المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ينبغى لمسلم أن يؤدى الخراج) ولانه جزية فلا يجوز أخذها من المسلم ولا يجوز إقرار الكافر على الكفر من غير جزية فانتقل إلى الرقبة.

Mas'alah: Can jizyah be imposed on livestock and land produce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1399)

فصل: ويجوز أن يضرب الجزية على مواشيهم وعلى ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع فإن كان لا يبلغ ما يضرب على الماشية وما يخرج من الأرض دينارا لم يجز لأن الجزية لا تجوز أن تنقص عن دينار وإن شرط أنه إن نقص عن دينار تمم الدينار جاز لأنه يتحقق حصول الدينار وإن غلب على الظن أنه يبلغ الدينار ولم يشترط أنه لو نقص الدينار تمم الدينار ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز لأنه قد ينقص عن الدينار والثاني: أنه يجوز لأن الغالب في الثمار أنها لا تختلف وإن ضرب الجزية على ما يخرج من الأرض فبلغ الأرض من مسلم صح البيع لأنه مال له وينتقل ما ضرب عليها إلى الرقبة لأنه لا يمكن أخذ ما ضرب عليها من المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج" . ولأنه جزية فلا يجوز أخذها من المسلم ولا يجوز إقرار الكافر على الكفر من غير جزية فانتقل إلى الرقبة.

Mas'alah: Is Basra included in the land of Sawad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4027)

قوله: وقد أطلق البغوي أن البصره لا تدخل في حكم السواد وفي الإطلاق تساهل، والثابت ما في "المهذب" وغيره من إخراج البصرة عن هذا الحد إلا موضعا من شرقي دجلتها يسمى الفرات ومن غربيه يسمى نهر الصراة. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on the disagreement of Umar ibn Abd al-Aziz regarding the tithes of dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4648)

باب خلاف عمر بن عبد العزيز في عشور أهل الذمة .

Mas'alah: What is the ruling on paying jizyah on land tax?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4977)

خراج الأرض وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى : أيكره أن يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض ؟ فقال لا إنما الصغار خراج الأعناق وقال الأوزاعي بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ? من يدل طائعا فليس منا ? وقال عبد الله بن عمر وهو المرتد على عقبيه وأجمعت العامة من أهل العلم على الكراهية لها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول ما قال أبو حنيفة لأنه@

كان لعبد الله بن مسعود ولخباب بن الأرت وللحسين بن علي ولشريح أرض خراج . حدثنا مجالد عن عامر الشعبي عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إني اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر أكل أصحابها أرضيت ؟ قال لا قال فأنت فيها مثل صاحبها حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتبة أن دهاقين السواد من عظمائهم أسلموا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعلي بن أبي طالب ففرض عمر على الذين أسلموا في زمانه ألفين ألفين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم وكيف الحكم في أرض هؤلاء ؟ أيكون الحكم لهم أم لغيرهم ؟ . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أما الصغار الذي لا شك فيه فجزية الرقبة التي يحقن بها الدم وهذه لا تكون على مسلم وأما خراج الأرض فلا يبين أنه صغار من قبل أن لا يحقن به الدم , الدم محقون بالإسلام وهو يشبه أن يكون ككراء الأرض بالذهب والورق وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين وكرهه قوم احتياطا .

Mas'alah: What is the ruling on kharaj (land tax) and does it fall with Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3275)

الواجب الخامس الخراج وذلك قد يكون أجرة فلا يسقط بالإسلام كما إذا ملكنا أراضيهم ثم رددناها إليهم بخراج كما فعله عمر رضي الله عنه وهذا واجب وراء الجزية أما إذا صالحناهم على عقارهم بخراج يؤدونه فملكهم مطرد والمأخوذ في حكم جزية

Mas'alah: Does kharaj fall away upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3276)

ومن أسلم سقط الخراج عنه في المستقبل خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the distinction between animals of jizyah and animals of zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=316)

468 – أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال لعمر بن الخطاب: أن في هذا الظهر ناقة عمياء. فقال: أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ فقال أسلم: من نعم الجزية. قال: إن عليها مبسم الجزية. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي ـــــــ ((

Mas'alah: What is the ruling on selling houses in kharaj lands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1749)

(وأما دورهم) أي أبنيتها (فيجوز بيعها) إذ لم ينكره أحد ولهذا لا يؤخذ عليها خراج ولأن وقفها يفضي إلى خرابها نعم إن كانت آلتها من أجزاء الأرض

Mas'alah: What is the ruling on making a peace treaty and imposing kharaj on land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1766)

فصل) لو (صالحناهم وأبقينا أرضهم على ملكهم وضربنا عليها خراجا) يؤدونه (كل سنة) عن كل جريب كذا (يفي) ذلك الخراج (بالجزية) عن كل واحد منهم (جاز)

فالمأخوذ جزية تصرف مصرف الفيء فلا يؤخذ من أرض صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا خنثى (ويؤخذ) الخراج منهم (وإن لم تزرع) أي الأرض أو باعوها أو وهبوها (ما لم يسلموا) ؛ لأنه جزية كما مر (وإن اشتراها مسلم أو استأجرها فعليه الثمن) في الأولى (والأجرة) في الثانية (والخراج) باق (على البائع) والمؤجر (ويؤخذ منهم) الخراج (في موات يذبون عنه لا غيره) أي لا في موات لا يذبون عنه (وإن أحيوه إلا بشرط) بأن شرط عليهم أن يؤخذ ذلك عما يحيونه (وإن ضربناه على أن الأرض لنا) ويسكنونها ويؤدون كل سنة عن كل جريب كذا (فهو) أي المأخوذ منهم (أجرة) ؛ لأن ذلك عقد إجارة فلا يسقط بإسلامهم ولا يشترط فيه أن يبلغ دينارا (والجزية باقية) فتجب مع الأجرة (ولا يجوز لهم بيعها) أي الأرض ولا هبتها ولهم إجارتها؛ لأن المستأجر يؤجر (ويؤخذ) ذلك (من أرض النساء والصبيان وغيرهم) ممن لا جزية عليه؛ لأنه أجرة [

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken from Muslims before conversion or treaty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2277)

ولو هلك [في أيديهم] ما أخذوا من المسلمين قبل الإسلام، أو قبل عقد الذمة، أو أتلفوه-: فلا ضمان عليهم بالاتفاق؛ [كما لو قتلوا مسلما أو مكاتبا أو أم ولد المسلم-: لا ضمان عليهم] ، ولو أن مسلما أعتق عبدا كافرا، فنقض العتيق العهد، والتحق بدار الحرب؛ فلا يسترق، ولا يبطل ولاء المسلم؛ ما لا يبطل ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a treaty where land belongs to Muslims but is leased to non-Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3601)

المسألة الثانية: أن يصالحهم على أن تكون الأراضي للمسلمين، وهم يسكنونها، ويؤدون كل سنة عن كل جريب كذا؛ فهذا جائز، ويكون إجارة، والمال المضروب عليهم أجرة الأرض، ويجب عليهم مع تلك الأجرة الجزية، وتجوز تلك الأجرة، قلت أو كثرت، ولا يشترط أن تبلغ في حق كل حالم دينارا، ويؤخذ من أراضي الصبيان، والنسوان، والمجانين، ويؤخذ من الموات، عن كانوا يمنعوننا عنه، وإلا فلا تسقط تلك الأجرة عنهم بإسلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a Muslim to pay the land tax?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3601)

وإذا وكلوا مسلما بإعطائه-: يجوز، وفي الصورة الأولى: هو كالتوكيل بإعطائه الجزية، ومصرفه - أيضا - مصرف الفيء، ولا يجوز لهم بيعها، ولا رهنها؛ لأنهم لا يملكونها.

Mas'alah: Can the dhimma contract be based on a land tax or tithe instead of a fixed jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3609)

ويجوز أن يعقد الذمة على خراج يضربها على أراضيهم، وعلى مواشيهم، إذا كان يبلغ في حق كل حالم دينارا، فإن لم يبلغ أو شك في أنه هل يبلغ في حق كل حالم دينارا أم لا: فلا يجوز، حتى يشرط عليهم: أنه إن لم يبلغ في حق كل حالم دينارا-: أتموها دينارا.

وكذلك: لو صالحهم على عشور زروعهم، وثمارهم: إن علم أنها تبلغ في حق كل حالم دينارا-: جاز، وإن لم يعلم-: لا يجوز إلا أن يشترط أنها إن لم تبلغ دينارا-: أتموها. وإن كانت زروعهم أكثر، فقال كل من كثر زرعه: نحن نتطوع بما زاد من عشورنا على من لا زرع له منا، حتى تكون الزيادة على قدر جزيتنا جزية عن رءوس الفقراء-: يجوز، ويشترط أنه إن لم تحصل أتموها. وإن لم يتطوع الأغنياء عن الذين لا زرع لهم-: لم يجز إلا أن يبذل الذين لا زرع لهم جزية رءوسهم. ولو ضرب الجزية على ما يخرج من الأرض، فباع الأرض من مسلم: يجوز؛ لأنها ملك له، وينتقل ما ضرب عليها على الرقبة، ولا يجو أخذها من المسلم. ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين؛ لأنه قد يمر بهم المسلمون في وقت عزة الطعام، ويشترط أن تكون الضيافة زيادة على أقل الجزية؛ لأنه ربما لا يمر بهم في السنة أحد من المسلمين، وربما نزل بهم من يكون من أهل الصدقة، لا يحل لهم الفيء. روي أن عمر – رضي الله عنه – صالح نصارى أيلة على ثلثمائة دينار، وكانوا ثلثمائة رجل، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين. ولا يشترط عليهم الضيافة إلا برضاهم؛ كأصل الجزية، ويجب أن يبين عدد أيام الضيافة في الحول؛ أنه في كل عام مائة يوم أو أقل أو أكثر، ويبين عدد الضيفان، كذا فرسانا وكذا رجالة، ويبين ما يطعمونه، وقدره من الخبز والإدام، وعلف الدواب من الشعير والتبن، وأين ينزلونهم من فضول منازلهم وكنائسهم، وما يكن من الحر والبرد؛ لأنها من الجزية، فلم تجز مع الجهل، وإن كثروا، وضاق المكان-: قدم من سبق، وإن جاءوا في وقت واحد-: أقرع بينهم، ويفاوت بين الغني والمتوسط والفقير، يقول: على كل موسر في كل سنة ضيافة عشرة فرسان، وعشرة رجالة وعلى كل متوسط خمسة، وعلى كل فقير ثلاثة، ولا يشترط على الفقير غير المعتمل؛ لأن الضيافة تتكرر، فلا يمكنه القيام بها، ويفاوت بينهم فيقدر الطعام إلا في الجنس؛ لأنه إذا شرط على الغني أطعمة ناعمة، وعلى الفقير خشنة – رغب القوم في الأغنياء، فأجحفوا

بهم.

روى أسلم: "أن أهل الجزية من" الشام "أتوا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم، فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولاتزيدوهم على ذلك" . وقيل: يجوز أن تكون الضيافة من أهل الجزية، ثم يحاسب في آخر الحول، فإن لم يبلغ في حق ل حالم دينارا أتموها دينارا. والضيافة تكون ثلاثة أيام، لا يشترط أكثر منها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الضيافة ثلاثة أيام" ولأن في الزيادة إضرارا بهم.

Mas'alah: What is the chapter on the kharaj of the Sawad?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=341)

باب خراج السواد

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing 'ushr and kharaj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6553)

ولا يجوز للإمام، ولا لوال من قبله يضمن العشر والخراج لأحد من العمال، فإن عقد علي واحد منهما ضمانا كان عقده باطلا لا يتعلق به في الشرع حكم، لأن العامل مؤتمن يستوفي ما وجب، ويؤدي ما حصل لا يضمن نقصانا، ولا يملك زيادة، وضمان الأموال بمقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه، ويملك ما زاد، ويغرم ما نقص، وهذا مناف لوضع

العمالة وحكم الأمانة فبطل. حكي أن رجلا أتي ابن عباس يتقبل منه الأبلة بمائة درهم، فضربه مائة سوط، وصلبه حيا تعزيرا وأدبا. ولا يجوز تضمين الأرض لأربابها في عشر ولا خراج، لأن العشر مستحق أن زرع، وساقط إلي قطع، والخراج مقدر علي المساحة لا يجوز أن يزاد فيه، ولا ينقص منه، وما هذه سبيله لا يصح تضمينه. فأما إجارتها، فيصح أن يؤجرها أربابها، ولا يصح أن يؤجرها غيرها، لأن حق السلطان فيها قد سقط بخراجها. فصل:

Mas'alah: Why is it not permissible to accept a tithe (ushr) on crops instead of kharaj and jizyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6655)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز عشور ما زرعوا لأنه مجهول" . قال في الحاوي: وهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون الأرض قد صارت ملكا للمسلمين، وهي دار الإسلام، وهم فيها أهل ذمة يلزمهم خارج الأرض، وجزية الرؤوس، فلا يجوز الاقتصار منهم على عشور ما زرعوا؛ لأن عليهم حقين: الخراج والجزية، فإن جعل العشر خراجا بقيت الجزية، وكان الخراج فاسدا؛ لأنه أجرة لا تصح إلا معلومة، وهذه مجهولة؛ لأنهم قد يزرعون ولا يزرعون، ويكون زرعهم قليلا أو كثيرا. وإن جعل العشر جزية بقي الخراج، وكانت الجزية فاسدة لما ذكرنا من الجهالة بها. والثاني: أن تكون الأرض لهم وهي دار حرب، وهم فيها أهل عهد، فيجوز أن يصالحوا على عشور ما زرعوا؛ لأنه لا خراج على أرضهم لبقائها على ملكهم، ولا جزية على رؤوسهم لمقامهم في دار الحرب، فيصير عشر زرعهم مال صلح ليس بخراج ولا جزية، فجاز قليله وكثيره في العلم به، والجهل؛ لأنه مال تطوع. والثالث: أن تكون

الأرض باقية على ملكهم، وهي دار الإسلام؛ لأنهم فيها أهل

ذمة تلزمهم جزية رؤوسهم، ولا يلزمهم خارج أرضهم، فيكون صلحهم على عشور ما زرعوا الجزية عن الرؤوس، فقد قال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه مجهول. فاختلف أصحابنا في وجه فساده على ثلاثة أوجه: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه لم يجز، لأنه لم يعلم هل يفي أقله بقدر الجزية أو لا يفي، فإن علم أنه يفي بقدر الجزية جاز. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه لا يجوز إذا كان لهم مكسب غير الزرع؛ لجواز أن لا يزرعوا، فإن لم يكن لهم كسب غير الزرع جاز؛ لأنهم لا يدعونه إلا من ضرورة. والثالث: وهو الأصح أنه لا يجوز إذا لم يضمنوا تمام الجزية عند فصوره أو فواته. ويجوز أن ضمنوا تمام ما قصر أو فات؛ لأن قدر الجزية إذا تحقق حصوله لم تؤثر الجهالة فيما عداه من الطوع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimma contract with less than one dinar or jizyah on crops?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=685)

1119 – مسألة إذا كان عقد الذمة على أقل من دينار أو ضرب الجزية على زروعهم لا تصح والقوم في أمان إلى أن يرجعوا إلى مأمنهم

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when it is imposed under the name of jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1741)

قوله: (على اسم الجزية) أي بأن صولحوا على أن الأرض لهم حتى يكون الخراج على اسم الجزية وأما إن صولحوا على أن الأرض لنا فيكون الخراج لا يكفي عن الجزية لأننا نستحقه بدون عقد الجزية وعبارة م ر في شرحه وخراج ضرب على حكمها أي الجزية كذا قيده بعض الشارحين والوجه عدم الفرق بينه وبين غيره مما هو في حكم الأجرة حتى لا يسقط بإسلامهم ويؤخذ من مال من لا جزية عليه. لأنه وإن كان أجرة فحد الفيء صادق عليه أي قبل إسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار أما ما يؤخذ منهم بعد الإسلام فليس فيئا كما هو ظاهر اهـ. مع زيادة فكان الأولى حذف قوله: على اسم الجزية.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the kharaj of wheat and barley?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3550)

(وخالف) (1) أبو حنيفة في قدر الخراج في الحنطة، والشعير، فإنه قال: يؤخذ من الحنطة قفيز ودرهمان. ومن الشعير، قفيز ودرهم (2) . وقال أحمد: يؤخذ (من) (3) كل واحد منهما قفيز ودرهم، (وقد) (4) اختلفت الرواية في ذلك في أرض السواد. قال صاحب الحاوي: (الجميع) (5) صحيح، وإنما اختلفت لاختلاف النواحي، فوضع على بعضها قفيز ودرهم، وهو ما كان غالب زرعه برا وشعيرا، (الأربعة) (6) عن البر، والدرهمين عن الشعير فيما كان أقل زرعه برا (أو) (7) شعيرا، لأنه ما قل في (ناحيته) (8) غلا وما كثر فيها رخص، فزيد في (خراج) (9) الغالي، ونقص (في) (10) خراج الرخيص. (1) (وخالف) : في ب وفي أ، جـ وخلف. (2) أنظر الهداية 2: 117. (3) (من) : في أ، جـ وفي ب في. (4) (وفد) : في ب، جـ وفي أوقال. (5) (الجمع) : في

أ، ب وفي جـ والجميع. (6) (الأربعة) : في أ، ب وفي جـ فالأربعة. (7) (أو) : في ب وساقطة من أ، جـ. (8) (ناحيته) : في أ، ب وفي جـ ناحية. (9) (خراج) : في ب، جـ وفي أإخراج. (10) (في) : في ب، جـ وفي أمن.

Mas'alah: Does land tax (kharaj) fall upon conversion to Islam or purchase by a Muslim?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=386)

فصل لو صالح قوم على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو كالجزية إن أسلموا سقط عنهم وكذا إن اشتراه منهم مسلم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يسقط عنهم خراج أرضهم بإسلامهم ولا بشراء مسلم

Mas'alah: What is the ruling if the owner of land upon which jizyah is imposed sells the land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8363)

[الثاني] : إذا باع صاحب الأرض [الأرض] التي ضربت الجزية عليها

Mas'alah: What is the ruling on kharaj imposed on the lands of non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1834)

2061 - وأما الخراج الذي يضربه الإمام على أراضي الكفار، فهو جزية عندنا، يسقط بإسلام مالك الأرض، سقوط الجزية. وفي بعض التصانيف أن الإمام لو رأى صرف

العشر إلى خراج يضربه على أراضي المسلمين، فاجتهاده فيه نافذ عند أبي زيد المروزي، وهذا ساقط، غير معتد به. وفساده واضح. (1) ر. المختصر: 1/ 234. وفيه: "وهكذا نصف العشر ..." . (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 443 مسألة: 436، رؤوس المسائل ص 214، مسألة: 113، المبسوط: 2/ 207.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj tax when non-Muslims embrace Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9474)

وقال أبو حنيفة (1) : السواد فتح صلحا، وردها عمر عليهم بخراج يؤدونه كل سنة، وزعم أن الخراج لا يسقط بإسلامهم. وهذا مطرد على مذهبه؛ فإنه يقول: إذا ضرب الإمام الخراج على أراضي الكفار، وكان يأخذه منهم جزية، فإذا أسلموا على أراضيهم، لم يسقط عنهم الخراج الموظف، وعندنا أن الخراج المضروب على الكفار سبيله سبيل الجزية، فإذا أسلموا على أراضيهم، سقط الخراج عنهم كما تسقط الجزى عن رؤوسهم.

Mas'alah: Is it valid to impose a tithe on a non-merchant mu'ahad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9549)

وهذا عندنا باطل، والوجه القطع بأنه لا يضرب على غير التاجر شيء، ولا أحد يصير إلى تعشير جميع ما معه من ثياب ومركوب.

Mas'alah: Can the Imam reduce or increase the tithe on treaty people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9550)

11492 – ثم إذا وضح هذا، ألحقنا به فنا آخر، فنقول: صح أن عمر رضي الله عنه ضرب عليهم في تجايرهم العشر –يعني المعاهدين– وضرب عليهم في الميرة نصف العشر، وأراد بذلك تكثير الميرة، فقال الأئمة: إذا رأى الإمام حطا من العشر في صنف تمس إليه حاجة المسلمين، فلا بأس تأسيا بعمر في قضائه، ثم إن رأى رفع الضريبة [حتى] (3) تتسع المكاسب، فهل له ذلك؟ فعلى وجهين: أحدهما – له ذلك جريا على ما ذكرناه من المصلحة. والثاني – لا يجوز ذلك، ولا بد من أخذ شيء وإن قل، ولعل هذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the maximum limit of the tithe on treaty people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9550)

ثم قال الأئمة: لا مزيد على العشر؛ فإن عمر قنع به، مع ظهور سطوة الإسلام، فدل على أنه رآه الأقصى. وفي بعض التصانيف أن الإمام لو أراد أن يزيد على العشر، جاز له أن يزيد، وانتظم مما ذكرناه أن الأسقاط على المصلحة فيه خلاف، والأصح المنع، والحط من العشر جائز وفاقا على شرط المصلحة، وفي الزيادة على العشر خلاف. (1) قضاء عمر في أن على الذمي نصف العشر إذا دخل بتجارته بلاد المسلمين رواه مالك والبيهقي (انظر الحديث السابق) . (2) ما بين القوسين سقط من (هـ 4) . (3) في

الأصل: "حيث" .

Mas'alah: Can the Imam take the tithe twice on the same wealth in one year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9551)

11493 – فن آخر: قال الأئمة: إذا أخذ الإمام من تاجر ما يراه، فلو أراد أن يكرر عليه الأخذ من ذلك المال في تلك السنة، لم يكن له ذلك، فلتكن الضريبة على المال بمثابة الجزية في السنة الواحدة، ولو جاؤونا بتجارة فعشرناها، فجاؤونا بأموال أخر في كرة أخرى، فلا شك أنا نعشرها، وإنما نمتنع عن التثنية في المال الواحد، ثم إذا أخذنا الضريبة في مال وأراد المعاهد التردد، أعطيناه جوازا مؤرخا حتى لا يتعرض له العشارون في السنة.

Mas'alah: Does the ruling on accepting a tithe instead of jizyah apply only to Arabs or also to non-Arabs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9557)

11501 – فإن قيل: إنما فعل عمر هذا مع العرب لما أنفوا من التصريح بقبول الجزية، فهلا قلتم هذا يختص بالعرب حتى لا يجوز مثل ذلك مع العجم؟ قلنا: قد ذهب إلى هذا بعض أصحابنا اتباعا لعمر، وهذا ليس من ثمرات الفقه المحض، وإنما هو أمر سياسي، والذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن ذلك يجوز في العجم، كما يجوز في

العرب، وهذا التردد سببه انحطاط الصغار، وهو قريب مما قدمناه من تردد الأصحاب في أن التوكيل في أداء الجزية هل يجوز أم لا؟ ولا يبعد أن يتخصص العرب بمزية عن العجم، وهذا كما أن الرق يجري على العجم قولا واحدا، وفي جريانه على العرب قولان.

Mas'alah: What is the ruling on imposing a land tax on a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10735)

في ضرب الخراج على المملوك الزبير، عثمان ... 15/ 575

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when land is sold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4248)

فرع إذا ضرب الجزية على ما يحصل من أرضهم من ثمر وزرع باسم الصدقة، فباع أرضهم، صح بيعه، فإن بقي مع البائع ما بقي الحاصل منه بالمشروط عليه، فذاك، وإلا انقلبت الجزية إلى رقبة البائع، وأما المشتري، فإن كان مسلما، فلا شيء عليه فيما اشتراه، وإن كان ذميا، فإن كانت الجزية على رقبته، فكذلك، وإن كانت على حاصل أرضه، زاد الواجب بما اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on debts between harbis who later embrace Islam or accept jizyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1910)

ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق) لالتزامه بعقد (

Mas'alah: What is the ruling on kharaj (land tax) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=937)

ذكر "أن الخراج عندنا أجرة [4] لا يضرب على مالك [5] الأرض، وإنما يضرب على الكفار في أرض مملوكة للمسلمين [6] أو لبيت المال، فإن أسلموا لم يسقط؛ لأنه أجرة، (وما يضرب عليهم في أراضيهم المملوكة فيسقط بإسلامهم [7]؛ لأنه جزية) [8]" [9]. (1) الباقلا: فيه لغتان: التشديد مع القصر، والتخفيف مع المد، وهو الفول. انظر: النظم المستعذب: 1/ 212، تحرير ألفاظ التنبيه: ص 80، المصباح المنير: ص 58. (2) وهو حمل شجر، له حب مضلع محزز، وقيل: هو الباقلا المصري. انظر: المصباح المنير: ص 73، القاموس ص 688. (3) 3/ 243، وصاحب الحاوي هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري الماوردي الشافعي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، كان ثقة، وولي القضاء ببلدان شتى، وله مصنفات كثيرة، منها: الحاوي الكبير في الفقه، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون في التفسير وغيرها، مات سنة 450 هـ، انظر: تاريخ بغداد: 12/ 102، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص 138، سير أعلام النبلاء: 18/ 64، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 231، طبقات ابن هداية الله: ص 230، كشف الظنون: 1/ 19. (4) ساقط من (د) . (5) في (أ) : (صاحب) . (6) في (د) (المساكين) . (7) في (ب) : (بإسلامه) . (8) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (9) الوسيط: 1/ ق 132/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on imposing jizyah on land and livestock?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2121)

5414 - قوله: (ويجوز أن يضرب الجزية على الأراضي - أي: على ما يخرج منها من ثمر وزرع - وعلى مواشيهم) [6] أي: الزكوية فيأخذها باسم الزكاة مضاعفة؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 618] : (ويضعف الزكاة بدله) أي: بدل الدينار، و "المنهاج" [ص 527] : (ويضعف عليهم الزكاة؛ عن خمسة أبعرة: شاتان، وخمس وعشرين: بنتا مخاض، وعشرين دينارا: دينار، ومئتي درهم: عشرة وخمس المعشرات) أي: إن سقيت بلا مؤنة، وإلا .. فعشرها، وهنا أمران:

Mas'alah: How is the amount of jizyah adjusted when zakah is doubled?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2121)

أحدهما: إنما يقتصر على التضعيف إذا وفى الحاصل بقدر دينار لكل رأس، وإلا .. زاد إلى ثلاثة أضعاف وأكثر، ويجوز الاقتصار على قدر الزكاة أو أقل إذا حصل الوفاء بالدينار؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 619] : (فزاد إن نقص عن دينار لكل، وينصف إن وفى) واستحب جماعة زيادة شيء على قدر الصدقة؛ لإسقاط اسم الجزية، واستبعد الإمام المنع؛ لما فيه من التشبيه بالمسلمين في المأخوذ، وحط الصغار بلا غرض مالي .[7]

Sub-topic – Eligibility for Jizyah Contract

Mas'alah: Are the Samaritans and Sabians considered People of the Book?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4605)

[فرع السامرة والصابئون هل هما أهل كتاب؟] فأما السامرة والصابئون: فقد قال الشافعي – رحمه الله – في موضع: (السامرة صنف من اليهود، والصابئون صنف من النصارى) . وتوقف الشافعي – رحمه الله – في موضع آخر في حكمهم. فقال أبو إسحاق: إنما توقف الشافعي في حكمهم قبل أن يتيقن أمرهم، فلما تيقن أمرهم.. ألحقهم بهم. وحكي: أن القاهر استفتى في الصابئة، فأفتاه أبو سعيد الإصطخري: أنهم ليسوا من أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، وإن الأنجم السبعة آلهة، فأفتى بضرب رقابهم، فجمعهم القاهر ليقتلهم فبذلوا له مالا كثيرا، فتركهم. والمذهب: أنه ينظر فيهم: فإن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصول

دينهم.. فليسوا منهم، وإن كانوا يوافقونهم في أصول دينهم ويخالفونهم في الفروع.. فهم منهم، كما أن المسلمين ملة واحدة لاتفاقهم في أصول الدين وإن اختلفوا في الفروع.

Mas'alah: Is a contract of dhimma concluded for an adult after abrogation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6321)

[فرع: لا تعقد الذمة للكبير بعد النسخ وتعقد للصغير]

Mas'alah: How does an imam handle a conquered people who claim to be People of the Book?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6321)

وإن غزا الإمام قوما من المشركين لا يعرف دينهم، وادعوا أنهم من أهل الكتاب من بني إسرائيل، وأن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل نسخه، أو دخلوا في دين غير مبدل.. أقرهم وأخذ منهم الجزية؛ لأنه لا يعرف دينهم إلا من جهتهم.

Mas'alah: What is the ruling if a captive offers to pay jizyah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1803)

2192 - فرع إذا بذل الأسير الجزية وهو من أهلها، فقد أبعد من أوجب إطلاقه، وقبول جزيته، والأصح بقاء الخيار في الإرقاق والمن والفداء، وكذا القتل على أقيس الوجهين، فإن منعنا قتله، فرأى الإمام المصلحة في الإرقاق أرقه، وإن رأى المصلحة في الفداء، فامتنع لم يجبره، ولزمه قبول الجزية إذا كان إرقاقه مفسدة بأن يصير كلا على المسلمين بزمانة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on Samaritans and Sabians regarding jizyah and marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1921)

وقال: بلغنا أنهم نفوا الصانع المختار، وأضافوا التدبير إلى الأنجم،

فإن صح هذا فهم زنادقة لا يقرون بجزية، وإن لم يصح، ورأيناهم ينتمون إلى الطائفتين، وتعارض في حقهم التعطيل ودين الطائفتين، أقروا بالجزية، وحرمت ذبائحهم ونساؤهم، كمن شككنا فيه: هل تهود قبل المبعث أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from a group claiming to be Jews or Christians?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2877)

انتهينا إلى طائفة من الكفرة [1]، فقاتلناهم، فزعموا أنهم يهود أو نصارى، وبذلوا الجزية، لزمنا قبول جزيتهم، ولا نكلفهم البينة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for one whose ancestor converted to Judaism before or after the Prophet's mission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2877)

3629 - فرع من دخل جده العالي في اليهودية؛ فإن دخل فيها بعد مبعث نبينا -صلى الله عليه وسلم-، لم تؤخذ جزيته، وإن دخل قبل المبعث، أو شككنا؛ هل دخل قبل [المبعث، أو بعده] [2]، أخذت جزيته، وذكر بعض المصنفين أن من دخل قبل المبعث؛ فإن دخل قبل تبديل التوراة، أخذت جزيته، وإن دخل بعد تبديلها؛ فإن لم

يتمسك بالمبدل، أخذت جزيته، وكذا إن تمسك به على المذهب، وقيل: إن أدركه الإسلام، لم تؤخذ جزيته، وهل تؤخذ الجزية من أولاده؟ فيه خلاف كأولاد المرتدين.

Mas'alah: What is the ruling on the Samaritans and Sabians regarding jizyah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2877)

الخامس: السامرة والصابئة، وكان الشافعي مترددا في اعتقادهم، ثم تبين له تمسكهم بالكتاب، فقطع بأخذ جزيتهم، وخالفه الإصطخري في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from a person with a semblance of being a Kitabi?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2880)

عند العراقيين، وصاحب "التقريب" ، وقطع الإمام بأخذ الجزية؛ لشبهة الكتاب. * * *

Mas'alah: When is it permissible for the imam to accept jizyah from those who offer it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2896)

3656 - فرع إذا بذلت الجزية؛ فإن لم يظهر للإمام ضرر على المسلمين، قبلها، وإن ضيقوا المراتع ومرافق البلد والمساكن، وإن غلب على ظنه توقع الشر، لم يجز قبولها؛ مثل أن يبذلها من يغلب على الظن أنه طليعة أو جاسوس، أو يبذلها جماعة من أهل النجدة على أن يقرهم في وسط الخطة، ولم يؤمن تجمعهم واستيلاؤهم على الناحية،

فإن قبلها فرقهم في البلاد، وأمر برعايتهم.

Mas'alah: Can Sabians and Samaritans be given jizyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1543)

ولا يجوز كونها) أي: الثلاثة المذكورة. (مقرره) بجزية إذ لا كتاب لها، ولا شبهة كتاب)

Mas'alah: Who is authorized to contract jizyah and from whom is it accepted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1948)

(وعقد جزية) يحصل (بإذن قد صدر من نائب) عن الإمام فيه (أو) من (الإمام لذكر حر من المكلفين) في القرار بدارنا فلا يصح من الآحاد؛ لأنها من الأمور الكلية فتحتاج إلى نظر واجتهاد لكن لو عقدوها ألحق المعقود له بمأمنه ولم يؤخذ منه شيء، وإن أقام سنة فأكثر ولا من الإمام لامرأة أو خنثى أو من فيه رق أو غير مكلف؛ لأن بذلها لحقن الدم وهو حاصل لهؤلاء، وقد كتب عمر – رضي الله عنه – إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي بإسناد صحيح، وروي لا جزية على العبد وألحق بالمرأة الخنثى فلو بانت ذكورته فهل تؤخذ منه للسنين الماضية؟ وجهان. قال في الروضة ينبغي أن يكون الأصح الأخذ وجزم به في المجموع في باب الأحداث وقال في المهمات ينبغي تصحيح عكسه كما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة، ثم اطلعنا

عليه لا نأخذ منه شيئا لما مضى على الصحيح. اهـ. ولا يخفى أنه لا جامع بينهما؛ لأن الخنثى عقد له الجزية وقد بانت ذكورته فعملنا بما في نفس الأمر كما في البيع بخلاف الحربي

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Magians?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1948)

(مثل المجوس) لزعمهم ذلك والأظهر أنه كان لهم كتاب فرفع وتقدم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوس هجر» ، وخرج بقوله حكى إلى آخره عبدة الأوثان والملائكة والكواكب

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for Sabians and Samaritans?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1949)

والصابئة من النصارى والسامرة من اليهود يقرون بها إن وافقوهم في أصل دينهم وإلا فلا وقوله أي: بعده من زيادته

Mas'alah: How is the jizyah contract concluded?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1949)

(القرار) أي: عقد الجزية يحصل بإذن الإمام أو نائبه لمن ذكر في القرار بدارنا (مطلقا) من غير تأقيت

Mas'alah: What does the author say about renewing the jizyah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

واستؤنف العقد) أي:

Mas'alah: What is the ruling on renewing the jizyah contract for those who reach maturity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

عقد الجزية (لكل من كمل) من الناقصين بأن بلغ الصبي وأفاق المجنون وظهرت ذكورة الخنثى وعتق الرقيق ولا يكتفي بعقد متبوعه لانقطاع التبعية بالكمال ولوجوب جزية أخرى فلا بد لها من عقد آخر (وعن بناء مسلم جار) أي: مجاور للذمي (نزل) بناء الذمي

Mas'alah: What is the ruling on non-People of the Book idolaters regarding jizyah, marriage, and slaughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4146)

فصل وأما القسم الثاني: هم غير أهل الكتاب كعبدة الأوثان وعبدة الشمس والنيران وعبدة ما استحسن من حمار أو حيوان، أو قل بتدبير الطبائع وبقاء العالم، أو قال بتدبير الكواكب في الأكوان والأدوار، فلم يصدق نبيا ولا آمن بكتاب، فهؤلاء كلهم مشركون لا يقبل لهم جزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة ولا يحكم فيهم إذا امتنعوا من الإسلام إلا بالسيف إذا قدر عليهم إلا أن يؤمنوا مدة أكثرها أربعة أشهر يراعى انقضاؤها فيهم ثم هم بعد انقضاء مدة أمانهم حرب، وسواء أقروا بأن لا إله إلا الله أو أشركوا به غيره، أو جحدوه ولم يقروا به آله ولا خالق في أن حكم جميعهم سواء، لا يقبل لهم جزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from Magians and marrying their women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4148)

صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما منهم الجزية "." فنكح الملك أخته، وأمسكوا عن الإنكار عليه، إما متابعة لرأيه، وإما خوفا من سطوته فأصبحوا وقد أسري بكتابهم، فعلى هذا القول يجوز إقرارهم بالجزية؛ وهل يجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجوز لإجراء حكم الكتاب عليهم. والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأن طريق كتابهم الاجتهاد دون النص فقصر حكمه عن حكم النص. وقال آخرون من أصحابنا: ليس ما اختلف نص الشافعي عليه اختلاف قوليه فيه إنما هو على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال إنهم أهل كتاب يعني في قبول الجزية وحدها حقنا لدمائهم أن لا تستباح بالشك، والموضع الذي قال: إنهم غير أهل الكتاب يعني في أن لا تؤكل

ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، وهذا قول سائر الصحابة، والتابعين، والفقهاء، وخالف أبو ثور فجوز أكل ذبائحهم، ونكاح نسائهم وروى إبراهيم الحربي: تحريم ذلك عن سبعة عشر صحابيا؛ وقال: ما كنا نعرف خلافا فيه حتى جاءنا خلافا من الكرخ يعني خلاف أبي ثور؛ لأنه كان يسكن كرخ بغداد واستدل أبو ثور على أكل ذبائحهم، وجواز مناكحتهم بحديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" قال: وقد تزوج حذيفة بن اليمان مجوسية بالعراق فاستنزله عنها عمر فطلقها، فلو لم يجز لأنكر عليه ولفرق بينهما من غير طلاق؛ ولأن كل صنف جاز قبول جزيتهم جاز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم كاليهود والنصارى، قالوا: ولأن كتاب اليهود والنصارى نسخ وكتاب المجوس رفع، ولا فرق بين حكم المنسوخ والمرفوع؛ فلما لم يمنع نسخ كتابي اليهود والنصارى من أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم لم يمنع رفع كتاب المجوس من ذلك، وهذا خطأ؛ لأن إبراهيم الحربي. رواه عن سبعة عشر صحابيا لا يعرف لهم مخالفا فصار إجماعا؛ لأن من لم يتمسك بكتاب لم تحل ذبائحهم ونسائهم كعبدة الأوثان، وليس للمجوس كتاب يتمسكون به كما يتمسك اليهود والنصارى بالتوراة والإنجيل فوجب أن يكون حكمهم مخالفا لحكمهم ولأن نكاح المشركات محظور بعموم النص فلم يجز أن يستباح باحتمال؛ ولأن عمر مع الصحابة توافقوا في قبول جزيتهم للشك فيهم فكيف يجوز مع هذا الشك أن يستبيح أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري يسأله كيف أخذ الناس الجزية من المجوس وأقروهم على عبادة النيران، وهم كعبدة الأوثان فكتب إليه الحسن، إنما أخذوا منهم الجزية، لأن العلاء بن الحضرمي، وكان خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على البحرين أخذها

منهم، وأقرهم فدل على أنهم أفردوا من أهل الكتاب بأخذ الجزية وحدها فلذلك

خصهما عمر بن عبد العزيز بالسؤال والإنكار، فأما استدلاله بقوله: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فيعني به في أخذ الجزية لأمرين: أحدهما: أنه روى ذلك عند الشك في قبول جزيتهم. والثاني: أن الصحابة أثبتوا هذا الحديث في قبول جزيتهم ولم يجوزوا به أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. وأما تزويج حذيفة بمجوسية فالمروي أنها كانت يهودية، ولو كانت مجوسية فقد استنزله عنها عمر فنزل، ولو كانت تحل له لما استنزله عنها عمر ولما نزل عنها حذيفة وأما قياسه على اليهود والنصارى فالمعنى فيهم تمسكهم بكتابهم فثبت حرمته فيهم وليس كذلك المجوس. وأما قوله: إن حكم المرفوع والمنسوخ سواء، فليس بصحيح؛ لأن المنسوخ باقي التلاوة فنفيت حرمته فيهم، وليس كذلك المجوسي، وأما المرفوع مرفوع التلاوة فارتفعت حرمته هذا الكلام فيمن له شبهة بكتاب من الصابئين، والسامرة، والمجوس. فأما من تمسك بصحف شيث أو زبور داود، أو شيء من الصحف الأولى، أو من زبر الأولين فلا يجري عليه حكم أهل الكتاب، ويكونوا كمن لا كتاب له فلا تقبل لهم جزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح فيهم امرأة لأمرين: أحدهما: أن هذه الكتب مواعظ ووصايا، وليس فيها أحكام وفروض فخالفت التوراة والإنجيل. والثاني: ليست كلام الله، وإنما هي وحي منه كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي، أو من تبعني أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية" ، فكان ذلك وحيا من الله، ولم يكن من كلامه، فخرج عن حكم القرآن الذي تكلم به كذلك هذه الكتب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from idol worshippers and sun/fire worshippers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6617)

وأما من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب فهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من الشمس والنار فلا يجوز أن تقبل جزيتهم ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، سواء كانوا عربا أو عجما، ويقاتلوا حتى يسلموا أو يقتلوا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting jizyah from polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6617)

وقال مالك: تقبل جزيتهم إلا أن يكونوا من قريش، فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on accepting jizyah from Arabs and non-Arabs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6617)

وقال أبو حنيفة: تقبل جزيتهم إلا إن كانوا عجما ولا تقبل جزيتهم إن كانوا عربا حتى يسلموا، احتجاجا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ألا أدلكم على كلمة تدين لكم بها العرب، وتؤدي الجزية إليكم بها العجم؟ شهادة أن لا إله إلا الله" ، فعم بالجزية جميع العجم ما عم بالدين جميع العرب، فدل على افتراقهما في حكم الجزية.

Mas'alah: What is the implication of making jizyah conditional on being People of the Book?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6618)

والثاني: أنه جعل قبول الجزية مشروطا بالكتاب، فاقتضى انتفاؤها عن غير أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Magians and non-People of the Book?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6618)

وروى أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم" فكان على عمومه، إلا ما خصه دليل. ولأن عمر - رضي الله عنه - امتنع من أخذ الجزية من المجوس لشكه فيهم أنهم من أهل الكتاب، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر وقال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وقال رجل لعلي بن أبي طالب عليه السلام: "عجبت من أخذ الجزية من المجوس، وليس لهم كتاب فقال علي: كيف تعجب وقد كان لهم كتاب فبدلوا، فأسرى به، فدل ذلك على إجماع الصحابة على أنها لا تؤخذ من غير أهل الكتاب، ولأن كل مشرك لم تثبت له حرمة الكتاب لم يجز قبول جزيته كالعرب، ولأن كل ما منع الشرك منه في العرب منع منه العجم كالمناكح والذبائح."

Mas'alah: How is the first hadith about jizyah from polytheists answered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6618)

فأما الجواب عن الحديث الأول فمن وجهين: أحدهما: أنه ضعيف، نقله أهل المغازي ولم ينقله أصحاب الحديث. والثاني: حمله على أهل الكتاب بدليلنا

Mas'alah: How is the second hadith about jizyah from polytheists answered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6618)

وأما الجواب عن الحديث الثاني فمن وجهين: أحدهما: أن أكثر السرايا كانت إلى أهل الكتاب. والثاني: حمله بأدلتنا على أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the response to the analogy of polytheists with People of the Book regarding jizyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6618)

وأما الجواب عن قياسهم على أهل الكتاب فالمعني فيهم ما ثبت لهم من حرمة كتابهم، وأنهم كانوا على حق في اتباعه، وهذا معدوم في غيرهم من عبدة الأوثان، وقولهم: إنها صغار فكانت بعبدة الأوثان أحق.

Mas'alah: What are the two differences between people of the book and idol worshippers regarding jizyah and marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6619)

وأما الحكمان في الافتراق فأحدهما: أنه يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب، ولا يجوز أخذها من عبدة الأوثان. والثاني: أنه تستباح مناكح أهل الكتاب وذبائحهم ولا يستباح ذلك من عبدة الأوثان، وإذا كان كذلك وجب استواء الفريقين في وجوب القتال، واختلافهما في الكف عنهم

Mas'alah: What is the chapter heading on who is included among the People of the Book?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6746)

(كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية وما دخل فيه من اختلاف الأحاديث ومن كتاب الواقدي واختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة رحمة الله عليهم باب من يلحق بأهل الكتاب)

Mas'alah: What is the basis for taking jizyah from Arab tribes who followed the religion of the People of the Book?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6746)

قال الشافعي رحمه الله: "انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمدا - صلى الله عليه وسلم - وينزل عليه القرآن فدانت دين أهل الكتاب فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أكيدر دومة، وهو رجل يقال إنه من غسان أو من كندة ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب، فدل ما وصفت أن الجزية ليست على الأحساب وإنما هي على الأديان" .

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Arabs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6749)

وجهين: أحدهما: تخصيص عمومه بأدلتنا. والثاني: أنه لا يصح التعلق بظاهره حتى يقترن به إضمار، فهم يضمرون أخذ الجزية منهم إذا كانوا عجما، ونحن نضمر أخذ

الجزية منهم إذا كانوا أهل كتاب، ولو تكافأ الإضمار إن سقط الدليل، واختيارنا أولى لثبوت حكمه عن إجماع. وأما الجواب عن أخذها من المجوس، فهو ما سنذكره من بعد في أن لهم كتابا وأما قياسهم على القتل، فغير صحيح لأمرين: أحدهما: أن القتل لا يبقى معه إقرار على الكفر، وفي الجزية إقرار على الكفر فافترقا. والثاني: أن القتل أغلظ من الجزية، فلم يجز أن يلحق به ما هو أخف منه إذا كان محمولا على التغليظ.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the people of the Book and jizyah from Arabs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6751)

(مسألة) قال الشافعي: "وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى وكانوا من بني إسرائيل وأحطنا بأن الله تعالى أنزل كتبا من التوراة والإنجيل والفرقان بقوله تعالى {أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى} وقال تعالى: {وإنه لفي زبر الأولين} فأخبر أن له كتابا سوى هذا المشهور قال فأما قول أبي يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص ولولا أن نأثم بتمني باطل لوددناه كما قال وأن لا يجري على عربي صغار ولكن الله أجل في أعيينا من أن نحب غير ما حكم الله به تعالى" . قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا ثبت أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب دون غيرهم، فالكتاب المشهور كتابان: أحدهما: أن التوراة أنزلت على موسى، ودان بها اليهود، والإنجيل أنزل على عيسى، ودان به النصارى. قال الله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] . فكان اليهود والنصارى أهل كتاب مقطوع بصحته، فأما غير التوراة والإنجيل من كتب الله المنزلة على أنبيائه، فقد أخبر الله تعالى بها، وإن لم يسمها، ولم يعين من

دان بها. قال الله تعالى: {أولم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى} النجم: 36، 37] وقال تعالى: {إن هذا لفي الصحف الأولى، صحف إبراهيم وموسى} [الأعلى: 18، 19] . وقال: {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] . فإن عرفنا من كتب الله تعالى غير التوراة والإنجيل، وعرفنا من دان بها غير اليهود والنصارى، فقد اختلف أصحابنا هل يكونوا أهل كتاب يقرون عليهم بالجزية، وتنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم كاليهود والنصارى، أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنهم أهل كتاب يقرون على التدين به، وتؤخذ جزيتهم، وتنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم كاليهود والنصارى، وهو الظاهر من مذهب الشافعي. وبه قال أبو إسحاق المروزي، لأن حرمة الكتاب لنزوله من الله تعالى، وحرمة

من دان به أنه كان على حق، فكان كتابهم مساويا للتوراة والإنجيل، وكانوا هم مساوين لليهود والنصارى، كما كانت التوراة والإنجيل في أيام موسى وعيسى مساويين للقرآن في نزوله على محمد – صلى الله عليه وسلم – وكان اليهود والنصارى في أيامها مساوين للمسلمين، وليس التفاضل بينهم بمانع من التساوي في الحق. والوجه الثاني: أنهم لا يقرون على كتابهم، ولا تقبل جزيتهم، ولا تنكح نساؤهم، فيكونون مخالفين لليهود والنصارى في تمسكهم بالتوراة والإنجيل، لأن الله تعالى لما رفعها بعد نزولها دل على ارتفاع حكمها، فزوال حرمتها، ولما بقي التوراة والإنجيل دل على بقاء حكمهما وثبوت حرمتهما، وإطلاق هذين الجوابين عندي غير صحيح، فالواجب اعتبار كتابهم، فإن كان يتضمن تعبدا وأحكاما يكتفي أهله به عن غيره كان كالتوراة والإنجيل في ثبوت حرمته، وإقرار أهله. وإن لم يتضمن تعبدا وأحكاما، وكان مشتملا على مواعظ وأمثال يفتقر أهله في التعبد والأحكام إلى غيره كان مخالفا لحرمة التوراة والإنجيل ولم يجز أن يقر أهله عليه.

Mas'alah: What are the categories of people of the Book regarding jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6752)

(فصل) : فإذا تقرر حكم أهل الكتاب أنهم مقرون بالجزية على ما تدينوا به من شرائعهم، فالكلام في تعيينهم، وحكم من دخل في أديانهم مشتمل على فصلين: أحدهما: من عرف كتابه ودينه من اليهود والنصارى. والثاني: من لم يعرف. فأما المعروفون من اليهود المتدينون بالتوراة والنصارى المتدينون بالإنجيل فضربان:

أحدهما: من عاينه وآمن به وتدين بكتابه كاليهود الذين كانوا في عصر موسى، والنصارى الذين كانوا في عصر عيسى من بني إسرائيل، وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وأبناء هؤلاء الآباء مقرون على دينهم بالجزية، وهم أبناء من عاصر موسى وعيسى، فإن لم يبدلوا كانت لهم حرمتان: حرمة آبائهم أنهم كانوا على حق، وحرمة بأنفسهم في تمسكهم بكتابهم، وإن بدلوا أقروا مع التبديل لإحدى الحرمتين، وهي حرمة آبائهم، وليس لهم حرمة أنفسهم في التمسك بكتابهم، لأن المبدل لا حرمة له. والضرب الثاني: من دخل في دينهما من غيرهما، بعد انقضاء عصر نبوتهما، وهو أن يدخل في اليهودية بعد موسى، وفي النصرانية بعد عيسى، فهذا على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on those who enter a revealed religion before its alteration regarding jizyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6753)

أحدهما: أن يدخلوا فيه قبل تبديله. والثاني: أن يدخلوا فيه بعد نسخه. والثالث: أن يدخلوا فيه بعد تبديله وقبل نسخه. فأما القسم الأول: وهو أن يدخلوا فيه قبل تبديله:

فهم مقرون عليه بالجزية كالداخل فيه على عصر نبيه، وسواء كان أبناؤهم الآن مبدلين أو غير مبدلين، لأن لهم حرمتين إن لم يبدلوا وحرمة واحدة عن بدلوا، لأن دينهم على حق بعد موت نبيهم كما كان على حق قبل موته، فاستوت حرمة الدخول فيه من الحالين:

Mas'alah: Are the Magians considered People of the Book in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6755)

(مسألة) : قال الشافعي: "والمجوس أهل كتاب دانوا بغير دين أهل الأوثان وخالفوا اليهود والنصارى في بعض دينهم كما خالفت اليهود والنصارى في بعض دينهم وكانت المجوس في طرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين اليهود والنصارى حتى عرفوه وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه هم أهل كتاب بدلوا فأصبحوا وقد أسري بكتابهم وأخذها منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما" . قال الماوردي: وأما المجوس، فقد كانوا على بعد من الحجاز، وكانت ديارهم العراق وفارس، وهم يتديون بنبوة زرادشت وإقرارهم بالجزية متفق عليه، لما رواه الشافعي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "أخذ الجزية من مجوس هجر" وروي أن عمر أشكل عليه أمر المجوس حين افتتح بلادهم بالعراق، وقال: ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فأخذ عمر منهم الجزية بالعراق وفارس، وقد كان أبو بكر أخذها منهم فيما افتتحه من أطراف العراق، وأخذها بعدهما عثمان وعلي، فكان أخذها منهم سنة

عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأثرا عن الخلفاء الراشدين.

Mas'alah: What is the evidence that the Magians are People of the Book?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6756)

وإذا قلنا بالقول الثاني إنهم أهل كتاب، فدليلنا رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن أبي سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي.

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of jizyah on the person?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=567)

ثم شرع المصنف في شروط المعقود له وهو الركن الثاني بقوله (وشرائط وجوب) ضرب (الجزية) على الكفار المعقود

لهم (خمس خصال) الأولى (الب و) الثانية (العقل) فلا يصح عقدها مع صبي ولا مجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وإن كان المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزية إن أطبق جنونه فإن تقطع وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا لا أثر ليسير زمن الإفاقة كما بحثه بعضهم وإن كان كثيرا كيوم ويوم فالأصح تلفيق زمن الإفاقة فإذا بلغ سنة وجبت جزيتها (و) الثالثة (الحرية) فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضا ولا جزية على متمحض الرق إجماعا ولا على المبعض على المذهب (و) الرابعة (الذكورية) فلا يصح عقدها مع امرأة ولا جزية عليها

لقوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} إلى قوله {وهم صاغرون} وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا من خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه أنثى فإن بانت ذكورته وقد عقدت له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الأمر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئا لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك إذا بانت ذكورته ولم تعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من صحح الأخذ منه ومن صحح عدمه (و) الخامسة (أن يكون) المعقود معه (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لأصل أهل الكتاب وقد قال تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون} إلى أن قال {الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} (أو ممن له شبهة كتاب) كالمجوس لأنه صلى الله عليه وسلم أخذها منهم وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولأن لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لأن الأصل في الميتات والأبضاع التحريم وتقعد أيضا لمن شككنا في وقت تهوده أو تنصره فلم نعرف أدخلوا في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وأما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية إن لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم وإلا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم وتعقد لزاعم التمسك بصحف إبراهيم وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه وزبور داود لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفا فقال {صحف إبراهيم وموسى} وقال {وإنه لفي زبر الأولين} وتسمى كتبا كما نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب} ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني تغليبا لحقن الدم وتحرم ذبيحته ومناكحته احتياطا

وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم كمن يقول إن الفلك حي ناطق وإن الكواكب السبعة آلهة فلا يقرون بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط الجزية ألحق بمأمنه وإن بذلها عقدت له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير لأنها كأجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها

Mas'alah: Who is authorized to conclude the jizyah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=570)

والركن الرابع العاقد وشرط فيه كونه إماما فيعقد بنفسه أو بنائبه فلا يصح عقدها من غيره لأنها من الأمور الكلية فتحتاج إلى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه وعليه إجابتهم إذا طلبوا وأمن إذا لم يخف غائلتهم ومكيدتهم

Mas'alah: Who among the People of the Book may be granted jizyah and what are their protections?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=162)

وإذا بذل الجزية أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن وافقهما في أصول دينهما من الصابئين والسامرة والمجوس الذين هم فيها كأهل الكتاب أقروا بها في دار الإسلام آمنين على نفوسهم وأموالهم وذراريهم

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=587)

ولا تؤخذ منه جزية فإن اختار الذكورة بعد مضي سنة أخذت منه جزية ما مضى

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on accepting jizyah from People of the Book and Magians?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9305)

وقال الشافعي تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك مستدلا بما رواه أحمد والبخاري وغيرهما عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى حدثني بها عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from a captive?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9328)

أنه يجب قبولها كما يجب إذا بذل وهو في غير الاسر، وهو ممن يجوز أن تعقد لمثله الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from a polytheist who enters the religion of the People of the Book?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9402)

(فصل) وان دخل وثنى في دين أهل الكتاب نظرت فإن دخل قبل التبديل أخذت منه الجزية وعقدت له الذمة لانه دخل في دين حق، وان دخل بعد التبديل نظرت فإن دخل في دين من بدل لم تؤخذ منه الجزية ولم تعقد له

Mas'alah: What are the different scholarly views on from whom jizyah is accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9405)

وحديث ابن عباس فيه متمسك لم قال لا تؤخذ الجزية من الكتابى إذا كان عربيا، قال في الفتح: فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق، وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب. وحكى الطحاوي عنهم أنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو السيف

وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتدوا به، قال الاوزاعي وفقهاء الشام: وحكى ابن القاسم عن مالك أنها لا تقبل من قريش وحكى ابن عبد البر الاتفقا على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لاتقبل إلا من اليهود النصارى فقط، ونقل الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم. وحكى غيره عن أبى ثور حل ذلك. قال ابن قادمة وهذا خلاف إجماع من تقدمه وقال الشافعي: تقبل من أهل الكتاب، عربا كانوا أو عجما، ويلتحق بهم المجوس في ذلك، قال أبو عبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسنة قال الامام الخطابى في العالم: جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم، وكان أبو يوسف يذهب إلى أن

الجزية لا تؤخذ من عربي، وقال مالك والاوزاعي والشافعي: العربي والعجمي في ذلك سواء، وكان الشافعي يقول: إنما الجزية على الاديان لا على الانساب، ولولا أن فأثم بتمني الباطل وددنا أن الذى قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجرى على عربي صغار، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به. قوله (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) أي خذوهم على طريقهم، أي أمنوهم وخذوا عنهم الجزية، والسنة الطريق قوله (نبذ إليهم عهدهم) أي رمى به. والنبذ رمى.

Mas'alah: How did 'Umar handle jizyah from Arab Christians?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9408)

أثر عمر (أن نصارى العرب قالوا لعمر..) أخرجه الشافعي أنه طلب الجزية من نصارى الحرب تنوخ وبهرا وبنو تغلب، فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدى العجم، فخذ منا ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة، وقالوا هؤلاء حمقى رضوا بالاسم وأبو المعنى وروى ابن أبى شيبة عن عمر أنه صالح نصارى بنى تغلب على أن يضعف عليهم الزكاة مرتين على أن لا ينصروا صغيرا وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم ورواه البيهقى في السنن.

Mas'alah: From whom is jizyah permissible to take?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1396)

باب الجزية لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان لقوله

عز

وجل: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] تخص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنهم لا تؤخذ من غيرهم ويجوز أخذها من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى للآية ويجوز أخذها ممن بدل منهم دينه لأنه وإن لم تكن لهم حرمة بأنفسهم فلهم حرمة بآبائهم ويجوز أخذها من المجوس لما روى عبد الرحمن ابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . وروى أيضا عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر واختلف قول الشافعي رحمه الله هل كان لهم كتاب أم لا؟ فقال فيه قولان: أحدهما: أنه لم يكن لهم كتاب والدليل عليه قوله عز وجل: {وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين} [الأنفال: 155 – 156] والثاني: أنه كان لهم كتاب والدليل عليه ما روي عن علي كرم الله وجه أنه قال كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فجاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع فرفع الكتاب من بين أظهرهم وذهب العلم من صدورهم.

Mas'alah: Who is considered a member of the People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2263)

من يلحق بأهل الكتاب.

Mas'alah: From whom did the Prophet accept jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2264)

من أهل الأوثان حتى يسلم مخالفا دين من وصفته دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان على نبي الله – صلى الله عليه وسلم – لتمسك أهل الأوثان بدين آبائهم { فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجزية من أكيدر دومة } , وهو رجل يقال من غسان أو من كندة وأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجزية من ذمة أهل اليمن وعامتهم عرب @

Mas'alah: What evidence shows that jizyah is based on religion not lineage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2265)

ومن أهل نجران , وفيهم عرب فدل ذلك على ما وصفت من أن الإسلام لم يكن وهم أهل أوثان بل دائنين دين أهل الكتاب مخالفين دين أهل الأوثان وكان في هذا دليل على أن الجزية ليست على النسب إنما هي على الدين وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى وكانوا من بني إسرائيل وأحطنا بأن الله عز وجل أنزل كتبا غير التوراة والإنجيل والفرقان قال الله عز وجل: ? أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى فأخبر أن لإبراهيم صحفا وقال: تبارك وتعالى {وإنه لفي زبر الأولين} .

Mas'alah: What evidence from Ali proves the Magians are people of the book for jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2267)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وما روي عن علي من هذا دليل على ما وصفت أن المجوس أهل كتاب ودليل أن عليا كرم الله وجهه ما خبر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب , ولا من بعده , فلو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال : علي الجزية تؤخذ منهم كانوا أهل كتاب , أو لم يكونوا أهله , ولم أعلم ممن سلف من المسلمين أحدا أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب @

Mas'alah: What did Umar do regarding jizyah from the Magians based on prophetic precedent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2268)

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع بجالة يقول : ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس أهل هجر .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith regarding taking jizyah from Magians?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2268)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وحديث بجالة متصل ثابت ; لأنه أدرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله وحديث نصر بن عاصم عن علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – متصل وبه يأخذ , وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر له

المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال : له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول { سنوا بهم سنة أهل الكتاب } .

Mas'alah: Why did Umar ask about the Magians if jizyah could be taken from all polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2269)

قال الشافعي: رحمه الله ولا يجوز أن يسأل عمر عن المجوس ويقول ما أدري كيف أصنع بهم , وهو يجوز عنده أن تؤخذ الجزية من جميع المشركين لا يسأل عما يعلم أنه جائز له , ولكنه سأل عن المجوس إذ لم يعرف من كتابهم ما عرف من كتاب اليهود والنصارى حتى أخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأخذه الجزية وأمره بأخذ الجزية منهم فيتبعه , وفي كل ما حكيت ما يدل على أنه لا يسعه أخذ الجزية من غير أهل الكتاب.

Mas'alah: From whom did the Prophet take jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2272)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ثم أبان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل معنى كتاب الله عز وجل فأخذ الجزية من المحتلمين دون من دونهم ودون النساء وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا تقتل النساء من أهل الحرب , ولا الولدان@

Mas'alah: When must the imam accept jizyah from a besieged people?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2276)

قال الشافعي: وإذا أحاط الإمام بالدار قبل أن يسبي أهلها , أو قهر أهلها القهر البين , ولم يسبهم , أو كان على سبيه بالإحاطة من قهره لهم , ولم يغزهم لقربهم أو قلتهم , أو كثرتهم وقوته فعرضوا عليه أن يعطوا الجزية على أن يجري عليهم حكم الإسلام لزمه أن يقبلها منهم , ولو سألوه أن يعطوها على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام لم يكن ذلك له وكان عليه أن يقاتلهم حتى يسلموا , أو يعطوا الجزية وهم صاغرون بأن يجري عليهم حكم الإسلام قال فإن سألوه أن يتركوا من شيء من حكم الإسلام إذا طلبهم به غيرهم , أو وقع عليهم بسبب غيرهم لم يكن له أن يجيبهم إليه , ولا يأخذ الجزية منهم عليه فأما إذا كان في غزوهم مشقة , أو من بإزائهم من المسلمين ومن ينتابهم عنهم ضعف , أو بهم انتصاف فلا بأس أن يوادعوا , وإن لم يعطوا شيئا أو أعطوه على النظر , وإن لم يجر عليهم حكم الإسلام كما يجوز ترك قتالهم وموادعتهم على النظر , وهذا موضوع في كتاب الجهاد دون الجزية.

Mas'alah: Who is liable for jizyah among the people of the treaty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2342)

وعلى أن ما صالحتمونا عليه على كل من بلغ غير مغلوب على عقله من رجالكم وليس ذلك منكم على بالغ مغلوب على عقله ولا صبي ولا امرأة . قال : ثم يجري الكتاب كما أجريت الكتاب قبله حتى يأتي على آخره وإن شرطت عليهم في أموالهم قيمة أكثر من دينار كتبت أربعة دنانير كان أو أكثر وإذا شرطت عليهم ضيافة كتبتها على ما وصفت عليهم في الكتاب قبله وإن أجابوك إلى أكثر منها فاجعل ذلك عليهم .

Mas'alah: Can jizyah be accepted from all polytheists except the Arabs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2443)

فإن زعم أنهم إذا أبيح أن تؤخذ منهم الجزية فكل مشرك عابد وثن أو غيره فحرام إذا أعطى الجزية أن لا تقبل منه وحالهم حال أهل الكتاب في أن تؤخذ منهم الجزية وتحقن دماؤهم بها إلا العرب خاصة فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف

Mas'alah: What is the evidence that Magians are treated like People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2443)

وقال لي بعض من يذهب هذا المذهب ما حجتك في أن حكمت في المجوس حكم أهل الكتاب ولم تحكم بذلك في غير المجوس ؟ فقلت الحجة أن سفيان أخبرنا عن أبي سعيد عن نصر بن عاصم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سأل عن المجوس فقال : "كانوا أهل كتاب" فما قوله "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" قلت كلام عربي والكتابان المعروفان التوراة والإنجيل ولله كتب سواهما قال وما دل على ما قلت ؟ قلت قال الله عز وجل : ? أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى فالتوراة كتاب موسى والإنجيل كتاب عيسى والصحف كتاب إبراهيم ما لم تعرفه العامة من العرب حتى أنزل الله وقال عز وجل : ? ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض@

يرثها عبادي الصالحون قال فما معنى قوله { سنوا بهم سنة أهل الكتاب } قلنا في أن تؤخذ منهم الجزية قال فما دل على أنه كلام خاص قلنا لو كان عاما أكلنا ذبائحهم ونكحنا نساءهم .

Mas'alah: Are there one or two rulings for polytheists from whom jizyah is taken?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2444)

قال الشافعي : فقال ففي المشركين الذين تؤخذ منهم الجزية حكم واحد أو حكمان ؟ قيل بل حكمان قال وهل يشبه هذا شيء ؟ قلنا نعم حكم الله جل ثناؤه فيمن قتل من أهل الكتاب وغيرهم

Mas'alah: Did the Prophet take jizyah from Arab polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2444)

قال فإن قلت لا يصلح أن تعطي العرب الجزية قلنا أو ليسوا داخلين في اسم الشرك ؟ قال بلى ولكن لم أعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ منهم جزية قلنا أفعلمت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ جزية من غير كتابي أو مجوسي ؟ قال لا قلنا فكيف جعلت غير الكتابيين من المشركين قياسا على المجوس ؟ أرأيت لو قال لك قائل بل آخذها من العرب دون غيرهم ممن ليس من أهل الكتاب ما تقول له ؟ قال أفتزعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذها من عربي ؟ قلنا نعم وأهل الإسلام يأخذوها حتى الساعة من العرب قد صالح النبي – صلى الله عليه وسلم – أكيدر الغساني في غزوة تبوك وصالح أهل نجران واليمن ومنهم عرب وعجم . وصالح عمر رضي الله تعالى عنه نصارى بني تغلب وبني نمير إذ كانوا كلهم@

Mas'alah: Is jizyah based on religion or lineage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2445)

قال فقال لي أفعلي أي شيء الجزية ؟ قلنا على الأديان لا على الأنساب ولوددنا أن الذي قلت على ما قلت إلا أن يكون لله سخط وما رأينا الله عز وجل فرق بين عربي ولا عجمي في شرك ولا إيمان ولا المسلمون أنا لنقتل كلا بالشرك ونحقن دم كل بالإسلام ونحكم على كل بالحدود فيما أصابوا وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from Arab Christians?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2550)

نصارى العرب . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكيدر الغساني وكان نصرانيا عربيا على الجزية وصالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم وصالح ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم واختلفت الأخبار عن عمر في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب فروى عنه أنه صالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على غير دينهم ولا يصبغوا أولادهم في النصرانية وعلمنا أنه كان يأخذ جزيتهم نعما ثم روى أنه قال بعد ما نصارى العرب بأهل كتاب أخبرنا إبراهيم بن @

محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة أو ابنه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذها من النصارى من العرب كما وصفت وأما ذبائحهم فلا أحب أكلها خبرا عن عمر وعن علي بن أبي طالب وقد نأخذ

الجزية من المجوس ولا نأكل ذبائحهم فلو كان من حل لنا أخذ الجزية منه حل لنا أكل ذبيحته أكلنا ذبيحة المجوس ولا ننكر إذا كان في أهل الكتاب حكمان وكان أحد صنفيهم تحل ذبيحته ونساؤه والصنف الثاني من المجوس لا تحل لنا ذبيحته ولا نساؤه والجزية تحل منهما معا أن يكون هكذا في نصارى العرب فيحل أخذ الجزية منهم ولا تحل ذبائحهم والذي يروى من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس أنه سأل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكئا هو @

إحلالها وتلا { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on those who follow the religion of the People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2562)

قال الشافعي : رضي الله عنه كل من خالف الإسلام من أهل الصوامع وغيرهم ممن دان دين أهل الكتاب فلا بد من السيف أو الجزية .

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of Sabians and Samaritans?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2993)

وأما الصابئون من النصارى والسامرة من اليهود إن كانوا معطلة دينهم فلا حرمة لهم وإن كانوا من أهل الفرق فلهم حكم دينهم

Mas'alah: What are the three types of contracts that provide security for non-Muslims?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3251)

= كتاب الجزية والمهادنة = والعقود التي تفيد الأمن للكفار ثلاثة الأمان وقد ذكرناه والذمة والمهادنة وهما مقصود الكتاب

Mas'alah: From whom is jizyah accepted according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3257)

الأول الكتابي فلا يؤخذ من عبدة الأوثان والشمس وإنما تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس أيضا يسن بهم سنة أهل الكتاب في الجزية دون أكل الذبيحة والمناكحة

Mas'alah: Are people who claim to follow the Zabur accepted for jizyah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3258)

ولو ظهر قوم زعموا أنهم أهل الكتاب كالزبور وغيره فهل يقرون بالجزية فيه وجهان أحدهما نعم لأن الزبور كتاب محترم وكذا سائر كتب الله تعالى ولا يمكن أن نعلم دينهم إلا بقولهم والثاني لا لأنه لا ثقة بقولهم والأولون لم يعولوا إلا على أهل التوراة

والإنجيل

Mas'alah: For which religious groups is the jizyah contract valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4904)

ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته، ـــــــ قال: (ولا تعقد إلا لليهود والنصارى) من العرب والعجم؛ لقوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب} . وأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من أكيدر دومة وكان من غسان أو من كندة، وأخذها من أهل اليمن وأكثرهم عرب. قال: (والمجوس) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر كما تقدم، وقال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) رواه البخاري [3157] . وأخذها منهم أبو بكر وعمر وعثمان. قال: (وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) ولو بعد التبديل مطلقا من غير خلاف ولا تفصيل؛ تغليبا لحقن الدم، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم كما تقدم؛ لأن الأصل في الميتات والأبعاض التحريم. وخرج بقوله: (قبل النسخ) ما إذا كان ذلك بعد بعثة نبينا وعيسى صلى الله عليهما وسلم؛ فإنها لا تعقد لهم؛ لأنهم تمسكوا بدين سقطت حرمته. وقال المزني: يقرون، وقد تقدم في (النكاح) أن نسخ النصرانية ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واليهودية ببعثة عيسى عليه السلام، وقيل: ببعثة نبينا صلى الله وسلم. قال: (أو شككنا في وقته) فلم نعرف أدخلوا فيه قبل النسخ أم بعده، أو دخلوا فيه قبل التبديل أو بعده، فيجوز تقريرهم بالجزية؛ تغليبا للحقن كالمجوس، وبذلك حكمت الصحابة رضي الله عنهم في نصارى العرب، وهم: بهراء، وتنوخ، وبنو تغلب، وفي (النكاح) و (الذبيحة) غلبوا التحريم في مثلهم؛ أخذا بالأحوط في البابين.

Mas'alah: Who is obligated to pay jizyah and what are the conditions?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=550)

ا فإذا بلغت أزمنة الإفاقة سنة وجبت جزية ومقابل الأصح لا شيء عليه ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل أي يعط جزية بعد طلبنا منه ألحق بمأمنه وإن بذلها عقد له ولا يكفى عقد أب وقيل عليه كجزية أبيه ولا يحتاج إلى عقد والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عجر عن كسب وقيل في غير الفقير لا جزية عليهم فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وهكذا حكم السنة الثانية ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز سواء كان بجزية أم لا والمراد من الاستيطان الاقامة وهو أي الحجاز مكة والمدينة واليمامة وهي مدينة على أربع مراحل من مكة جهة اليمن وقراها وقيل له أي الكافر الاقامة في طرقه أي الحجاز الممتدة بين هذه البلاد التي لم تجر العادة بالإقامة فيها ولو دخله أي الحجاز كافر بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع منه فإن استأذن كافر الإمام في دخول الحجاز أذن له ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة يؤديها وحمل ما نحتاج إليه من طعام ومتاع فإن كان دخوله لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن له الإمام إلا بشرط أخذ شيء منها وقدر المشروط راجع لرأى الإمام وإذا أذن في الدخول لا يقيم إلا ثلاثة أيام فأقل ويمنع الكافر دخول حرم مكة ولو لمصلحة فإن كان رسولا خرج إليه الإمام أو نائب يسمعه ولا فرق في منع دخوله بين حال الضرورة وغيرها فإن مرض فيه أي حرم مكة نقل وإن خيف موته من النقل فإن مات فيه لم يدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج منه إلى الحل وإن مرض في غيره أي غير حرم مكة من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك وإلا بأن لم تعظم المشقة فيه نقل فإن مات وتعذر نقله إلى الحل دفن هناك فإن لم يتعذر لم يدفن فإن دفن ترك

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Zoroastrians?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=434)

837 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع بجالة يقول: لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's agent concluding the jizyah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1758)

(فرع) لو (أقام من عقد له الإمام) أو نائبه الجزية [حاشية الرملي الكبير] كتاب عقد الجزية) (قوله: وهو الإمام أو نائبه) ؛ لأنه من المصالح العظام فاختص بمن له النظر العام؛ ولأن الولاية في المال المستفاد بهذا العقد للإمام أو نائبه فوجب أن تكون ولاية العقد لهما كالعقد على مال اليتيم (قوله؛ لأن العقد لغو) أي باطل لا فاسد [الركن الثاني الصيغة] (قوله كأقررتكم أو أقركم) والمضارع، وإن كان لفظه يقتضي الوعد لكن المراد به الإنشاء؛ لأنه عند التجرد من القرائن يكون للحال وقد ذكر القرافي أن صيغة المضارع تأتي للإنشاء كأشهد ونحوه (قوله بدارنا مثلا) وإلا فقد يقرهم بها في دار الحرب والمراد بدارنا غير الحجاز لما سيأتي ولا بد منه إن عقد مطلقا والخطاب ليس بشرط فلو عقد لغائبين فقبلوه عند بلوغهم الخبر جاز (قوله كالزنا والسرقة) وحقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات (قوله ونحوه) أي نحو اللفظ المذكور (قوله وظاهر أنه يعتبر اتصال القبول بالإيجاب) فلو عقد لغائبين فرضوا بذلك

عند بلوغ الخبر جاز (قوله لكن قال الأذرعي: ويقرب إلخ) أشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله ويلزم بقوله قررني بكذا) أو أمني على كذا (قوله؛ لأن الاستيجاب كالقبول) ونص على الاكتفاء بقوله سألتك أن تؤمنني فأمنه (قوله فإن عقدها مؤقتا إلخ) هل الحكم فيما إذا أقت بزمان لا يعيش الذمي أكثر منه قطعا كذلك أم لا فيه احتمالان مأخوذان من الوجهين في أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها قال شيخنا الأقرب هنا اعتبار الأول إذا لم يخرج عن كونه مؤقتا، وهو مفسد (قوله وقضية كلامهم أنه لا يشترط) أشار إلى تصحيحه

بدارنا (سنة) فأكثر (بعقد فاسد سقط المسمى) لفساد العقد (ووجب لكل سنة دينار) ؛ لأنه أقل الجزية (وبلغ المأمن أو) أقام كافر سنة فأكثر (بغير عقد فلا مال) عليه لما مضى بخلاف من سكن من الملتزمين للأحكام دارا غصبا كما سيأتي؛ لأن عماد الجزية القبول، وهذا الحربي لم يلتزم شيئا بخلاف الغاصب (وجاز) لنا (اغتياله) أي قتله غيلة (واسترقاقه وأخذ ماله) ويكون فيئا (والمن عليه بنفسه وماله وولده) بخلاف سبايا الحرب وأموالها؛ لأن الغانمين ملكوها فاشترط استرضاؤهم (ويلزم المال) أي الأجرة (من سكن) دارا (غصبا) كما تقرر (ومتى من عليه وبذل الجزية قبلت) منه وجوبا (وإذا بذلها الأسير حرم قتله) ؛ لأن بذلها يقتضي حقن الدم كما لو بذلها قبل الأسر (لا استرقاقه) فلا يحرم؛ لأن الإسلام أعظم من قبول الجزية والإسلام بعد الأسر لا يمنع الاسترقاق فقبول الجزية أولى أن لا يمنع وماله مغنوم كما فهم بالأولى وصرح به الأصل

Mas'alah: What are the conditions for the person receiving the jizyah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1759)

(الركن الثالث المعقود له ويشترط فيه عقل وبلوغ وحرية وذكورة وكونه كتابيا) أو نحوه ممن يأتي (فلا جزية على مجنون) مطبق جنونه؛ لأنها لحقن الدم، وهو محقونه (وطريانه) أي الجنون في أثناء العام على المعقود له (كموته) فيه وسيأتي حكمه (فلو تقطع) جنونه (لفق) زمنه (إن أمكن) كيوم ويوم أو ويومين فإذا تم زمن إفاقته عاما فأكثر أخذت منه الجزية اعتبارا للأزمنة المتفرقة بالأزمنة المجتمعة أما إذا لم يمكن التلفيق فالظاهر أنه يجري عليه أحكام المجنون (ولا أثر ليسيره) أي زمن جنونه (كساعة من شهر) فتؤخذ منه الجزية، وكذا لا أثر ليسير زمن الإفاقة فيما يظهر (ولو أسر) من لم يجز معه عقد ولا أمان (حالة جنونه رق) فلا يقتل تغليبا لحكم الجنون بخلاف ما لو أسر حال إفاقته (ولا جزية على صبي ورقيق ولو مبعضا) أو مكاتبا لما مر وقد كتب عمر – رضي الله عنه – إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي بإسناد صحيح وروى أبو داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما وجه معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا» وروى «لا جزية على العبد» ؛ ولأن العبد مال والمال لا جزية فيه ولا جزية على سيده بسببه ويفارق المبعض من تقطع جنونه بأن الجنون والإفاقة لم يجتمعا في وقت واحد بخلافه هنا (فإن بلغ) الصبي (أو عتق) العبد وطلبنا منه الجزية فامتنع (ولم يبذلها بلغ المأمن) سواء أعتقه مسلم أو ذمي (وإن بذلها لم يكف عقد أب وسيد ولو كان) كل منهما (قد أدخله في عقد إذا بلغ) أو عتق كأن: قال قد التزمت هذا عني وعن ابني إذا بلغ أو عبدي إذا عتق وإذا لم يكف ذلك (فيعقد له) عقد مستأنف (ويساوم كغيره) لانقطاع التبعية بالكمال ولوجوب جزية أخرى وتقدم أن إعطاءها في الآية بمعنى التزامها (ويجعل) الإمام (حولهما) أي التابع والمتبوع (واحدا) ليسهل عليه أخذ الجزية (ويستوفي) المال (المنكسر) ، وهو ما لزم التابع في بقية العام الذي اتفق الكمال في أثنائه إن رضي التابع بذلك (أو يؤخره إلى الحول الثاني) فيأخذه مع جزية المتبوع في آخره لئلا يختلف أواخر الأحوال (وإن شاء

أفردهما بحول) فيأخذ ما لزم كلا منهما عند تمام حوله (ولو بلغ) الصبي (سفيها فعقد) لنفسه (هو أو وليه بأكثر من دينار لم يصح) ؛ لأن الحقن ممكن بدينار (أو بدينار صح) ؛ لأن فيه مصلحة حقن الدم (وإن اختار) السفيه (إلحاقه) أي التحاقه (بالمأمن لم يمنعه الولي) ؛ لأن الحجر على ماله لا على [حاشية الرملي الكبير] [فرع أقام من عقد له الجزية بدارنا سنة فأكثر بعقد فاسد] قوله سقط المسمى لفساد العقد) كل عقد فسد سقط فيه المسمى إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا عقد الذمة معهم على السكنى في أرض الحجاز فإنهم إذا سكنوه ومضت المدة وجب المسمى؛ لأنه استوفى العوض وليس لمثله أجرة فيرجع إلى المسمى (قوله أو أقام بغير عقد فلا مال) مثله عقد الآحاد والفرق بينهما ظاهر، وهو أن حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان وعدمه وعقد الآحاد لها لا غ؛ لأنه باطل (قوله وإذا بذلها الأسير حرم قتله لا استرقاقه) مقتضاه أنه لا يجب تقريره بالجزية وتردد البلقيني في جواز إجابته لذلك ثم رجح أنه إن كان له من يجاب عنه كملك له جيش أو مطاع صاحب عشرة جاز تقريره؛ لأن له قوة في المعنى وإلا فلا قال ولم أر من تعرض له وقوله ثم رجح أنه إن كان إلخ أشار إلى تصحيحه [فرع قال من رأيناه في دارنا دخلت لسماع كتاب الله أو لأداء رسالة] (قوله قال الزركشي) أي كالبلقيني وغيره، وهذا إذا ادعى ذلك إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله احتياطا) أي لا وجوبا جمع به بين ما نقله ابن كج عن النص من أنه يحلف وبين ما في البحر من أنه لا يلزم تحليفه [الركن الثالث المعقود له] (قوله الركن الثالث المعقود له ويشترط إلخ) لا يقبل بعد نزول عيسى ابن مريم – عليه الصلاة والسلام – إلا الإسلام فقط قال شيخنا إذ شريعتنا بالنسبة لقبول الجزية مغياة بنزوله (قوله فالظاهر أنه يجري عليه أحكام المجنون) أشار إلى تصحيحه (قوله وكذا لا أثر ليسير زمن الإفاقة فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن بلغ الصبي) أي أو أفاق المجنون (قوله ولو بلغ سفيها فعقد إلخ) لو قبل رشيد بدينارين ثم سفه فهل تلزمه الزيادة وجهان أصحهما نعم

(قوله، وإن اختار إلحاقه بالمأمن لم يمنعه الولي) الظاهر أن مأخذه ما أشار إليه القاضي الحسين من أن العهد لا يدخل تحت الولاية إذ لو دخل لتوقف عقده على مباشرة الولي أو إذنه ع

نفسه (وإن صالح السفيه عن القصاص) الواجب عليه مستحقه (بأكثر من الدية لم يمنع) أي لم يمنعه الولي كما يشتري له الطعام في المخمصة بثمن غال صيانة لروحه (والفرق) بينه وبين منعه له من عقد الجزية بأكثر من دينار (أن صون الدم) في تلك (يحصل بالدينار) وصون الروح لا يحصل في هذه إلا بالزيادة (وتعقد الذمة لامرأة وخنثى) طلبها بلا بذل جزية (ولا جزية عليهما) أما في المرأة فلما مر، وأما في الخنثى فلاحتمال أنه أنثى ويعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما فإن رغبا في بذلها فهي هبة لا تلزم إلا بالقبض كما يعلم مما يأتي وصرح به الأصل هنا (ويشترط عليهما التزام الأحكام) وذكر العقد للخنثى مع اشتراط الالتزام عليه من زيادته (وتسترق) المرأة (إن دخلت) دارنا (بلا أمان ونحوه) كطلب أمان (كالصبي) ونحوه (وكل ما يفعله فيهم) أي الكفار (حال القتال) من قتل واسترقاق وغيرهما (يفعله بمن دخل) دارنا (بلا أمان) ونحوه، وهذا علم مما مر (ولو بان الخنثى) المعقود له الجزية (ذكرا طالبناه) بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الأمر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئا لما مضى كما مر إذ لم تعقد له الجزية (وإن حاصرنا قلعة) مثلا أي أهلها (فبذلوا الجزية عن النساء دون الرجال لم نصالحهم) فإن صالحناهم على ذلك فالصلح باطل (فإن لم يكن) فيها (إلا نساء وطلبن العقد بالجزية ففي قول تعقد لهن) ؛ لأنهن يحتجن إلى صيانة أنفسهن عن الرق كما يحتاج الرجال إلى الصيانة عن القتل فعليه يشترط عليهن التزام الأحكام ولا يسترققن (ولا يلزمهن المال) أي الجزية (فإن بذلنها جاهلات) بلزومها (ردت عليهن) ؛ لأنهن دفعنها على اعتقاد أنها واجبة (فإن علمن أنه لا يلزمهن) الأولى

أنها لا تلزمهن فبذلنها (فهي هبة تلزم بالقبض بالإذن) والتصريح بالإذن من زيادته (وفي قول) لا تعقد لهن بل (يسبين) ؛ لأن الجزية تؤخذ لقطع الحرب ولا حرب فيهن فإن عقد لهن لم يتعرض لهن حتى يرجعن إلى القلعة فإذا فتحنها سباهن والظاهر الأول قال في الأصل: والقولان متفقان على أنه لا يقبل منهن جزية ولا يؤخذ أخذ التزام (فإن كان لهن) في القلعة (رجل وبذل الجزية) جاز و (عصمهن) من القتل وغيره قال في الأصل كذا أطلقه مطلقون وخصه الإمام والغزالي بما إذا كن من أهله، وهو حسن

Mas'alah: For whom is jizyah contracted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1760)

[فصل لا تعقد الجزية إلا لأهل الكتاب] (فصل لا تعقد) الجزية (إلا ليهودي أو نصراني) للآية السابقة (أو مجوسي) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من المجوس وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ؛ ولأن لهم شبهة كتاب والأظهر أنه كان لهم كتاب فرفع (وكذا من زعم التمسك) تبعا لتمسك أبيه (بالزبور) أي بزبور داود (وصحف إبراهيم) [حاشية الرملي الكبير] قوله، وإن صالح السفيه عن القصاص إلخ) مفاداته نفسه كذلك وكتب أيضا الظاهر أن مفاداته نفسه بالمال كذلك (قوله ولو بان الخنثى المعقود له إلخ) أفاد الشارح بما قرره الاعتراض على كلام الشيخين وجوابه أما الاعتراض، فهو أنه ينبغي تصحيح عدم الأخذ منه فقد مر أنه إذا دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئا لما مضى؛ لأن اعتماد الجزية القبول، وهذا حربي لم يلتزم شيئا وذلك بعينه موجود هنا بل أولى لتحقق الأهلية هناك، وأما الجواب فقال البلقيني قد تصور المسألة هنا بأنه صدر معه عقد ثم تبين بظهور حاله صحة العقد كما

لو عقد النكاح بخنثيين ثم بانا رجلين وكتب أيضا الفرق بين الخنثى إذا بانت ذكورته وبين مسألة الحربي أنه قبل القدرة عليه غير ملتزم وما يتلفه علينا من الأموال والمنافع لا يضمنه بخلاف الخنثى فإنه قد دخل وأقام جهرة والتزم أحكام المسلمين فلزمته الجزية لمدة إقامته بدار الإسلام فإن فرض أن الخنثى أقام خفية إلى أن ظهرنا عليه فبانت ذكورته فلا شك في كونه كالحربي المذكور وأولى قس قال أبو الحسن السلمي في كتاب الخناثى: لا تعقد للخنثى الذمة ويعقد له الأمان بغير جزية فإذا أمن ودام سنين ثم بان رجلا لم تؤخذ منه الجزية لما مضى؛ لأنها لا تجب بغير عقد ويستأنف معه عقد الذمة (قوله والظاهر الأول) أشار إلى تصحيحه [فرع يدخل في عقد الذمة للكافر المال حتى العبد وسائر ما يستحقه] (قوله قال ولعلهم أرادوا بالشرط ونحوهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله، وهو الظاهر) الظاهر عدم الفرق بين الحالين واغتفر اشتراط من له به علقة ترغيبا له في التزامه المال بخلاف غيره

ونحوهما (ولو لم يقيموا بينة) بتمسكهم بذلك فإنها تعقد لهم (وإن حرمت ذبيحتهم ومناكحتهم) لإطلاق الآية؛ ولأنها تعقد للمجوس مع الاختلاف في أصل كتابهم فلهؤلاء أولى وكما يحرم ذبائح هؤلاء ومناكحتهم يحرمان من المجوس كما هو معلوم من محله، وإنما حرما وحل عقد الجزية عملا بالاحتياط فيهما أما غير المذكورين ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والملائكة والشمس فلا تعقد لهم الجزية

Mas'alah: For whom is jizyah contracted regarding ancestry in Judaism or Christianity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

)

Mas'alah: What is the ruling on contracting jizyah for a child born between a scriptuary and an idolater?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

(وتعقد لمن تولد بين كتابي ووثني) ، وإن كان الكتابي أمه تغليبا لحقن الدم؛ لأن شبهة الكتاب موجودة وفي المناكحة والذبيحة غلبنا التحريم احتياطا

Mas'alah: Is jizyah contracted for the Sabians and Samaritans?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

[فصل تعقد الجزية للصائبة والسامرة]

Mas'alah: What is the ruling on contracting jizyah for Sabians and Samaritans?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

(فصل تعقد) الجزية (للصائبة والسامرة إن لم تكفرهم اليهود والنصارى) ولم يخالفوهم في أصول دينهم وإلا فلا تعقد لهم (وكذا) تعقد لهم (لو أشكل أمرهم، وإن ظفرنا بقوم وادعوا أو بعضهم التمسك) تبعا لتمسك آبائهم (بكتاب قبل النسخ والتبديل) الأنسب بما مر ولو بعد التبديل (صدقنا المدعين) دون غيرهم (وعقد لهم) الجزية؛ لأن دينهم لا يعرف إلا من جهتهم والتصريح بقبل النسخ من زيادته على الروضة (فإن شهد عدلان)

ولو منهم بأن أسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهما (بكذبهم فإن) كان قد (شرط) في العقد (قتالهم إن بان كذبهم اغتالهم وإلا) بأن لم يشرط ذلك (فوجهان) : أحدهما: وهو قضية كلام التهذيب والوسيط وغيرهما ونقله الأذرعي وغيره عن النص وقال الإمام إنه الظاهر كذلك لتلبيسهم علينا وثانيهما لا بل يلحقون بالمأمن

Mas'alah: On whom is jizyah obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

[فصل من تجب عليه الجزية]

Mas'alah: Why is jizyah not contracted for non-Scriptuary polytheists?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

قوله عملا بالاحتياط فيهما) ولأن هذه الكتب لم ينزل بها جبريل وإنما ألهموها إلهاما، وهي مواعظ لا أحكام فيها فلم تلحق بالكتابيين (قوله فلا تعقد لهم الجزية) ؛ لأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلى أن يسلموا بقوله {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] وخص أهل الكتاب بقوله {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى قوله {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] أي يلتزموها ومن له شبهة كتاب وهم المجوس بالخبر فبقي الحكم فيمن عدا المذكورين بعموم الآية

Mas'alah: For whom is the jizyah contract valid based on ancestral religion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

[فرع تعقد الجزية لمن دخل أصله التهود والنصرانية]

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who refuses to accept Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

(فإن لم يسلم طولب بالجزية) أي بعقدها إن رضي بها وكان من أهلها

Mas'alah: What are the three contracts that provide security for non-Muslims?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1599)

ضابط: العقود التي تفيد الأمن للكفار ثلاثة: الأمان -وقد سبق- وعقد الجزية، وعقد الهدنة.

Mas'alah: Who is the imam obligated to grant jizyah to and who is excluded?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1600)

وعلى الإمام الإجابة إذا طلبوا إلا من كان أسيرا حرا مكلفا كتابيا أو من يلحق به على المنصوص؛ لأنهم صاروا غنيمة أو فيئا، وإلا عند خوف غائلة فيمتنع ولا يعقد إلا ليهودي أو نصراني أو مجوسي إن دخل هو أو أحد أصوله في التهود أو التنصر قبل الفسخ، أو شككنا في وقته.

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive who accepts jizyah after capture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2275)

أحدهما: يحرم قتله، لأن قبول الجزية حاقن للدم؛ كما لو قتل قبل وقوعه في الأسر.

Mas'alah: Is a person who converts between religions of the People of the Book allowed to pay jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2505)

[ينظر] إن انتقل من دين أهل الكتاب إلى دين أهل الكتاب؛ كاليهودي يتنصر، أو

النصراني يتهود، فهل يقر بالجزية؟ فيه قولان: أحدهما: لا يقر؛ لأنه استحدث دينا باطلا بعدما كان معترفا ببطلانه؛ كالمسلم يرتد. والثاني- وهو الأصح، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله-: يقر؛ لأن كلا الفريقين يقر بالجزية؛ كالنصراني ينتقل من مذهب إلى مذهب، وليس كالمسلم يرتد؛ لأنه ترك دين الحق، وهذا ترك دين الباطل. فإن قلنا: يقر بالجزية تحل ذبيحته، وإن كانت امرأة لا يحل للمسلم نكاحها، وإن فعلت في دوام نكاح مسلم - لا يضر النكاح. وإن قلنا: لا يقر لا تحل ذبيحته، [وإن كانت امرأة لا يحل نكاحها] ، وإن كانت تحت مسلم، فإن كان قبل الدخول تتنجز الفرقة بينهما، وإن كان بعده تتوقف على انقضاء عدتها؛ كالمسلمة ترتد، فعلى هذا القول هل يقنع منه بالعود إلى الدين الأول، أم لا يقبل منه إلا الإسلام؟ فيه قولان: أحدهما: يقنع بالعود إلى الأول؛ لأنه كان مقرا عليه. والثاني: لا يقبل منه إلا الإسلام؛ لأنه أقر ببطلان الدين الأول، وإن لم يرجع إلى الدين الأول، أو لم يسلم على القول الآخر - ما يفعل له؟ فيه قولان: أحدهما: يقتل كالمرتد. والثاني: يبلغ المأمن، ثم هو حرب لنا، وإن ظفرنا به

قتلناه، وإن خرج إلى دار الحرب، ثم عاد إلينا – فلا نقره إلا بما كنا نقره في الابتداء من العود إلى الدين الأول، أو الإسلام. ولو انتقل الكافر من اليهودية أو النصرانية إلى دين المجوس – فهل يقر على الجزية؟ فعلى القولين. فإن قلنا: لا يقر، فهل يقنع بالعود إلى الدين الأول، أم لا؟ – فيه قولان. وعلى القولين جميعا: لا تحل ذبيحته ومناحته ما دام على التمجس. ولو فعلته كتابية تحت مسلم، فإن كان قبل الدخول – تتنجز الفرقة، وإن كان بعد الدخول تتوقف إلى انقضاء العدة، فإن أسلمت أو عادت إلى الدين الأول على قولنا: إنه يقنع منها به على انقضاء العدة – فهما على النكاح، وإلا بان أن الفرقة وقعت بينهما بتبديل الدين.

ولو تمجست يهودية تحت يهودي – نظر إن كانوا لا يعتقدون جواز نكاح المجوسية – فهو كما لو تمجست تحت مسلم، وإن كانوا يعتقدون جوازه، فلا نتعرض له؛ فإن أسلما جميعا أقرا عليه. ولو انتقل مجوسي إلى يهودية، أو نصرانية – فهل يقر عليه فيه قولان: فإن قلنا: لا يقر، فهل يقنع بالعود إلى الأول؟ فيه قولان. ولا خلاف أنه لا تحل ذبيحته، ولا مناكحته؛ لأن الكافر إذا انتقل من دين إلى دين – يبقى له على أحد القولين فضيلة هي موجودة في الدينين جميعا، أما ما هو موجود في أحدهما – فلا يثبت له. وعند أبي حنيفة: يجوز فضيلة المنتقل إليه. ولو توثن يهودي أو نصراني، أو تزندق – فلا يقر عليه، وهل يقنع بالعود إلى الدين الأول؟ – فيه قولان: فإن فعلته يهودية تحت مسلم؛ فكالمسلمة ترتد. ولو لم ينتقل إلى الدين الأول، بل انتقل إلى دين آخر – [لا يقر] عليه؛ بأن توثن يهودي ثم تنصر، أو نصراني توثن ثم تهود – فهل يقر عليه؟ فيه قولان؛ كاليهودي يتنصر. ولو توثن مجوسي لا يقر عليه، وهل يقنع بالعود إلى الأول؟ فيه قولان. ولو أن وثنيا تهود، أو تنصر، أو تمجس – لا يقر عليه، ولا يقبل منه إلا الإسلام المرتد؛ لأن التقرير لمي ن في الدين المنتقل عنه؛ فلا يحصل له بالانتقال.

Mas'alah: What are the three categories of disbelievers regarding jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3602)

والكفار على ثلاثة أقسام: قسم لهم كتاب، وقسم لهم شبهة كتاب، وقسم لا كتاب لهم:

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for those who enter a religion after alteration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3603)

وإن دخلوا فيه قبل النسخ بعد التبديل نظر: إن دخلوا في دين المبدلين: فهو كما لو دخلوا فيه بعد النسخ؛ لا يقر أولادهم بالجزية، وإن دخلوا في دين غير المبدلين-: يقرون بالجزية.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for those whose status is uncertain?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3603)

[ومن شككنا في حالهم أنهم دخلوا في دينهم بعد النسخ أو قبله-: يقرون بالجزية] تغليبا للحقن، ولا تحل منكاحتهم وذبيحتهم؛ كذلك حكم الصحابة من نصارى العرب.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for one who changes to another religion of the book?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3603)

وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب؛ كاليهودي يتنصر، أو النصراني يتهود-: هل يقر عليه بالجزية؟ فيه قولان.

Mas'alah: Are the Magians (Zoroastrians) considered People of the Book for the purpose of jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3603)

أما من لهم شبهة الكتاب: فهم المجوس؛ يقرون بالجزية؛ وكان عمر - رضي الله عنه- لا يأخذها من المجوس؛ حتى شهد عبد الرحمن بن عوف؛ "أن رسول اله - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر" .

Mas'alah: Is there a difference between an Arab and a non-Arab disbeliever regarding jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3607)

ولا فرق بين الكافر العجمي والعربي.

Mas'alah: What are the two points of disagreement between Shafi'i and Abu Hanifah regarding jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3607)

والخلاف بيننا وبينه في فصلين: أحدهما: في التابي العربي؛ تؤخذ منه الجزية، وعنده لا تؤخذ. والثاني: في الوثني العجمي؛ لا تؤخذ منه الجزية، وعنده تؤخذ.

Mas'alah: What is the ruling when a group claims to be People of the Book for jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3607)

ولو اختلط المسلمون بجماعة من أهل الكفر، فقالوا: نحن أهل كتاب-: قبل قولهم وأقروا بالجزية؛ لأنه لا يعرف إلا بقولهم، ثم إن بان بخلافه-: فلا عهد لهم.

Mas'alah: What happens if two converts testify that a group is not People of the Book?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3607)

فإن أسلم منهم اثنان، وشهدا أنهم على غير دين أهل الكتاب-: يقبل، وينبذ إليهم عهده؛ لأنه ظهر بطلان دعواهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the permissibility of the dhimma contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3609)

وعند أبي حنيفة: لا يجوز إلا كذلك.

Mas'alah: Who is obligated to pay jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3611)

ولا جزية إلا على حر مكلف ذكر؛ فلا تؤخذ من الصبي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ: "خذ من كل حالم دينارا" ولأن الجزية لحقن الدم، والصبي محقون

الدم. فإذا بلغ صبي من أولاد أهل الذمة–: فهو في أمان؛ لأنه كان في أمان بعقد الأب؛ فلا يخرج منه من غير عناد. ثم إن قبل جزية أبيه–: أقر عليه، وهل يحتاج إلى استئناف عقد معه أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأن العقد الأول كان مع الأب. والثاني: لا يحتاج؛ لأنه تبع للأب في الأمان؛ فتبعه في الذمة. فإن كان جزية أبيه دينارا، فتبرع هو بأكثر–: قبل منه، إن لم يكن، سفيها، وإن كان سفيها–: لا تؤخذ الزيادة. وإن كان جزية أبيه أكثر من دينار – نظر: إن بلغ رشيدا، وقبل جزية أبيه–: أقر عليه، وإن قال: لا أدفع إلا دينارا–: قيل: فيه وجهان: كما لو قبل أكثر من دينار، ثم امتنع عن أداء الزيادة؛ لأن قبول الأب اشتمل عليه وعلى الأولاد: أحدهما: يعقد معه العقد بدينار. والثاني: يبلغ المأمن، ثم إذا جاء، وطلب العقد بدينار–: يجاب إليه؛ لأن قبول الأب قد سقط بنقضه العهد.

Mas'alah: What are the rules for dhimmis who make a peace treaty in their own lands?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=338)

وإن صولحوا في بلادهم على الجزية لم يمنعوا من إظهار المنكر والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل وإحداث البيع والكنائس.

Mas'alah: From whom is jizyah taken in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=310)

. . وإنما تؤخذ من حر ذكر ... مكلف له كتاب اشتهر أو المجوس

Mas'alah: What is the ruling on those who are not People of the Book regarding jizyah, marriage, and slaughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4350)

فصل: وأما القسم الثاني: هم غير أهل الكتاب كعبدة الأوثان وعبدة الشمس والنيران وعبدة ما استحسن من حمار أو حيوان أو قال: بتدبير الطبائع وبقاء العالم أو قال: بتدبير الكواكب في الأكوان والأدوار فلم يصدق نبيا ولا آمن بكتاب فهؤلاء كلهم مشركون لا يقبل لهم جزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة ولا يحكم فيهم إذا امتنعوا من الإسلام إلا بالسيف إذا قدر عليهم إلا أن يؤمنوا مدة أكثرها أربعة أشهر يراعى انقضاؤها فيهم ثم هم بعد انقضاء مدة أمانهم حرب وسواء أقروا بأن لا إله إلا الله أو أشركوا به غيره أو جحدوه ولم يقروا به إله ولا خالق في أن حكم جميعهم سواء لا يقبل لهم جزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the Sabians, Samaritans, and Magians regarding being People of the Book?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4350)

فصل: وأما القسم الثالث: وهم من له شبهة كتاب فهم ثلاثة أصناف: الصابئون، والسامرية، والمجوس. فأما السامرة: فهم صنف اليهود والذين عبدوا العجل حين غاب عنهم موسى مدة عشرة أيام بعد الثلاثين واتبعوا السامري فرجع موسى إلى قومه فأنكر عليهم عبادة العجل وأمرهم بالتوبة وقتل أنفسهم فمنهم من قتل. وأما الصابئون: فهم صنف من النصارى وافقوهم على بعض دينهم وخالفوهم في بعضه وقد يسمى باسمهم

ويضاف إليهم قوم يعبدون الكواكب ويعتقدون أنها صانعة مدبرة فنظر الشافعي في دين الصابئين والسامرة، فوجده مشتبها فعلق القول فيهم لاشتباه أمرهم فقال هاهنا: أنهم من اليهود والنصارى إلا أن يعلم أنهم يخالفوهم في أصل ما يحللون ويحرمون فيحرمون وقطع في موضع آخر أنهم منهم، وتوقف في موقف آخر فيهم وليس ذلك لاختلاف قوله ولكن لا يخلو حالهم من ثلاثة أقسام: فقال: إن وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم ويخالفوهم في فروعه فيقر السامرة بموسى والتوراة ويقر الصابئون بعيسى والإنجيل فهؤلاء كاليهود والنصارى في قول جزيتهم وأكل ذبائحهم ونكاح نسائهم لأنهم إذا جمعهم أصل المعتقد لم يكن خلافهم في فروعه مؤثر كما يختلف المسلمون مع اتفاقهم على أصل الدين في فروع لا توجب تباينهم ولا خروجهم عن الملة. والقسم الثاني: أن يخالفوا اليهود والنصارى في أصول معتقدهم وأن يوافقوهم في فروعه ويكذب السامرة بموسى والتوراة ويكذب الصابئون بعيسى والإنجيل فهؤلاء كعبدة الأوثان لا يقبل لهم جزية ولا يؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة لأنهم لم يكونوا على حق فيراعى فيهم ولا تمسكوا بكتاب فيحفظ عليهم حرمته فيؤخذوا بالإسلام أو بالسيف، وحكى أن القاهر استفتى أبا سعيد الإصطرخي فيهم فأفتاه أن يقتلهم لأنهم يقولون: إن الفلك هو حي ناطق وأن الكواكب السبعة آلهة مدبرة فهم بقتلهم فبذلوا له مالا فكف عنهم.

والقسم الثالث: أن يشك فيهم فلا يعلم هل وافقوا اليهود والنصارى في الأصول دون الفروع أو في الفروع دون الأصول فهؤلاء كمن شد في دخوله في اليهودية والنصرانية هل كان قبل التبديل أو بعده فيقرون الجزية حقنا لدمائهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on whether the Magians are People of the Book?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4351)

فصل: وأما المجوس فقد اختلف الناس فيهم هل هم أهل كتاب أم لا؟ وعلق الشافعي القول فيهم وقال في موضع: هل أهل كتاب وقال في موضع: ليسوا أهل كتاب فاختلف أصحابنا لاختلاف قول الشافعي فكان بعضهم يخرجه على اختلاف قولين: أحدهما: أنه لا كتاب لهم لقوله تعالى: {إنما أنزل الكتاب على طائفتين} [الأنعام: 156] يعني اليهود والنصارى فدل على أنه لا كتاب لغيرهما ولأن عمر لما أشكل عليه أمرهم سأل الصحابة عنهم فروى عبد الرحمن بن عون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فلما أمر بإجرائهم مجرى أهل الكتاب دل على أنهم ليس لهم كتاب فعلى هذا القول يجوز قبول جزيتهم له 1 ذا الحديث وأن عمر أخذ الجزية منهم بالعراق وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أخذ الجزية من مجوس هجر" فأما أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم فلا يجوز لعدم الكتاب فيهم. والقول الثاني فيهم: أنهم أهل كتاب لأن الله تعالى يقول: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] وقد ثبت أخذ الجزية منهم فدل على أنهم من أهل الكتاب. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: وكانوا أهل كتاب، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم، فدعا آل مملكته فقال: "تعلمون دينا خيرا من دين آدم فقد كان آدم ينكح بنيه من بناته، فأما على دين آدم من يرغب بكم عن دينه فبايعوه وخالفوا الدين وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما منهم الجزية" . فنكح الملك أخته وأمسكوا عليه

الإنكار عليه إما متابعة لرأيه وإما خوفا من سطوته، فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم. فعلى هذا القول يجوز إقرارهم بالجزية وهل يجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجوز لإجراء حكم الكتاب عليهم. والثاني: لا يجوز لأن طريق كتابهم الاجتهاد دون النص فقصر حكمه عن حكم

النص. وقال آخرون من أصحابنا: ليس ما اختلف نص الشافعي عليه اختلاف قولين فيه إنما هو على اختلاف حالين فالموضع الذي قال إنهم أهل كتاب يعني في قبول الجزية وحدها حقنا لدمائهم أن لا يستباح بالشك والموضع الذي قال: إنهم غير أهل كتاب يعني في أن لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم وهذا قول سائر الصحابة والتابعين والفقهاء وخالف أبو ثور فجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وروى إبراهيم الحربي: تحريم ذلك عن سبعة عشر صحابيا وقال: ما كنا نعرف خلافا فيه حتى جاءنا خلافا من الكرخ يعني خلاف أبي ثور لأنه كان يسكن كرخ بغداد واستدل أبو ثور على أكل ذبائحهم وجواز مناكحتهم بحديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" قال: وقد تزوج حذيفة بن اليمان مجوسية بالعراق فاستنزله عنها عمر فطلقها فلو لم يجز لأنكر عليه ولفرق بينهما من غير طلاق ولأن كل صنف جاز قبول جزيتهم. جاز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم كاليهود والنصارى قالوا: ولأن كتاب اليهود والنصارى نسخ وكتاب المجوس رفع ولا فرق بين حكم المنسوخ والمرفوع فلما لم يمنع نسخ كتابي اليهود والنصارى من أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم لم يمنع رفع المجوس من ذلك وهذا خطأ لأن إبراهيم الحربي ورواه عن سبعة عشر صحابيا ولا يعرف لهم مخالفا فصار إجماعا؛ لأن من لم يتمسك بكتاب لم تحل ذبائحهم ونسائهم كعبدة الأوثان وليس للمجوس كتاب يتمسكون به كما يتمسك اليهود والنصارى بالتوراة والإنجيل فوجب أن يكون حكمهم مخالفا لحكمهم ولأن

نكاح المشركات محظور بعموم النص فلم يجز أن يستباح باحتمال ولأن عمر مع الصحابة توافقوا في قبول جزيتهم للشك فيهم فكيف يجوز مع هذا الشك أن يستبيح أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري يسأله كيف أخذ الناس الجزية من المجوس وأقروهم على عبادة النار وهم معبدة الأوثان، فكتب إليه الحس: إنما أخذوا منهم الجزية؛ لأن العلاء بن الحضرمي – وكان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين– أخذها منهم وأقرهم. فدل على أنهم أفردوا من أهل الكتاب بأخذ الجزية وحدها فلذلك خصهما عمر بن عبد العزيز بالسؤال والإنكار فأما استدلاله بقوله: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فيعني به في أخذ الجزية لأمرين: أحدهما: أنه روى ذلك عند الشك في قبول جزيتهم. والثاني: أن الصحابة أثبتوا هذا الحديث في قبول جزيتهم ولم يجوزوا به أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. وأما تزويج حذيفة بمجوسية فالمروي أنها كانت يهودية، ولو كانت مجوسية فقد استنزله عنها عمر فنزل، ولو كانت نحل له لم استنزله عنها عمر، ولما نزل عنها حذيفة، وأما قياسه على اليهود والنصارى فالمعنى فيهم تمسكهم بكتابهم فثبت حرمته فيهم وليس كذلك المجوس.

فأما قوله: إن حكم المرفوع والمنسوخ سواء فليس بصحيح؛ لأن المنسوخ باقي التلاوة فنفيت حرمته فيهم وليس كذلك المجوس وأما المرفوع مرفوع التلاوة فارتفعت حرمته هذا الكلام فيمن له شبهة بكتاب من الصابئين، والسامرة والمجوس. فأما من تمسك بصحف شيث أو زبور داود أو شيء من الصحف الأولى أو من زبر الأولين فلا يجري عليه حكم أهل الكتاب ويكونوا كمن لا كتاب له فلا تقبل لهم جزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح فيهم امرأة لأمرين: أحدهما: أن هذه الكتب مواعظ ووصايا وليس فيها أحكام وفروض فخالفت التوراة والإنجيل. والثاني: ليس كلام الله وإنما هي وحي

منه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من تبعني أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية. فكان ذلك وحيا من الله ولم يكن من كلامه فخرج عن حكم القرآن الذي تكلم به كذلك هذه الكتب والله أعلم."

Mas'alah: Is jizyah taken from all non-Muslims or only some?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6570)

فإذا تقرر وجوب أخذ الجزية من الكفار، لإقرارهم على الكفر في مأخوذة من بعضهم دون جميعهم.

Mas'alah: What is the evidence for taking jizyah from idol worshippers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6570)

فأما الحكم الأول في عبدة الأوثان، فاستدل من ذهب إلى قبول جزيتهم بحديث سليمان بن بريدة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان إذا بعثه على جيش قال له: "ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ولم يفرق بين عبدة الأوثان وأهل الكتاب، وإن كان أكثرهم عبدة أوثان، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أخذ الجزية من المجوس وليس لهم كتاب، فكذلك عبدة الأوثان، ولأنه استذلال يجوز في أهل الكتاب، فجاز في عبدة الأوثان كالقتل."

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for restricting jizyah to People of the Book?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6570)

ودليلنا قوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب} [التوبة: 29] . فجعل الكتاب

شرطا في قبولها منهم، فلم يجز لعدم الشرط أن تقبل من غيرهم. وروى عبد الرحمن بن عوف أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال في المجوس: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، فدل على اختصاص الجزية بهم. وروى عمرو بن شعيب – عن أبيه – عن جده – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كتب إلى أهل اليمن أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب، فخصهم بالذكر لاختصاصهم بالحكم ولأنه وثني فلم يقر على حكمه بالجزية كالعربي، ولأن من لم يقر بالجزية من العرب لم يقر بها من العجم كالمرتد، ولأن لأهل الكتاب حرمتين: إحداهما: حرمة الكتاب الذي نزل عليهم. والثانية: حرمة دين الحق الذي كانوا عليه. وهاتان الحرمتان معدومتان في عبدة الأوثان، فافترقا في حكم الإقرار بالجزية.

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Buraydah regarding jizyah answered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6571)

فأما الجواب عن حديث ابن بريدة، فمن وجهين: أحدهما: تخصيص عمومه بأدلتنا. والثاني: أنه لا يصح التعلق بظاهره حتى يقترن به إضمار، فهم يضمرون أخذ الجزية منهم إذا كانوا عجما، ونحن نضمر أخذ الجزية منهم إذا كانوا أهل كتاب، ولو تكافأ الإضماران سقط الدليل، واختيارنا أولى لثبوت حكمه عن إجماع.

Mas'alah: How is the taking of jizyah from Zoroastrians answered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6571)

وأما الجواب عن أخذها من المجوس، فهو ما سنذكره من بعد في أن لهم كتابا.

Mas'alah: Why is the analogy of jizyah to killing invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6571)

وأما قياسهم على القتل، فغير صحيح لأمرين: أحدهما: أن القتل لا يبقى معه إقرار على الكفر، وفي الجزية إقرار على الكفر فافترقا. والثاني: أن القتل أغلظ من الجزية، فلم يجز أن يلحق به ما هو أخف منه إذا كان محمولا على التغليظ.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Arab non-Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6571)

فصل:

Mas'alah: What evidence is used to argue against taking jizyah from Arabs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6571)

وأما الحكم الثاني: في العرب، فاستدل من منع من قبوله جزيتهم بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا عرض نفسه في المواسم قبل هجرته على القبائل قال

لهم: "هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم العرب، وأدت إليكم الجزية العجم، فأضاف الجزية إلى العجم ونفاها عن العرب" . وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لا يجري على عربي صغار" . والجزية صغار بالنص، وقد نفاه عنهم، فلم يجزه أخذها منهم، ولأن كل حرمة ثبتت بالإسلام منعت من قبوله الجزية كالإسلام، ولأن كل من لم يجز استرقاقه لم تؤخذ جزيته كالمرتد.

Mas'alah: What evidence supports taking jizyah from Arab non-Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6572)

ودليلنا قوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] . فكان على عمومه من كل كتابي من عجمي وعربي، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أخذ الجزية من العرب، فأخذها من أكيدر دومة بعد أسره، وحمله إلى المدينة، وكان من غسان أو من كندة، وأخذها من أهل اليمن، وأكثرهم عرب، ومن أهل نجران، وفيهم عرب، ولأن كل من جاز إقراره على كفره جاز أخذ جزيته كالعجم، ولأن وجوب القتل أغلظ من أخذ الجزية، فلما لم يمنع النسب من القتل، فأولى أن لا يمنع من الجزية، ولأنه لما جاز أن يحقن بالجزية دم ضعفت حرمته من العجم، فلأن يحقن بها دم من قويت حرمته من العرب أولى.

Mas'alah: How is the hadith about Arabs and jizyah interpreted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6572)

فأما الجواب عن الخبر الأول، فهو أن المقصود به سرعة إجابة العرب إلى الإسلام، وإبطاء أهل الكتاب عنه، وهذا موجود ومعهود.

Mas'alah: How is the hadith 'No humiliation for an Arab' interpreted regarding jizyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6572)

وأما الجواب عن قوله: "لا يجري على عربي صغار" فالقتل أغلظ، وهو يجري عليه، فكانت الجزية أقرب، وهو محمول على أحد وجهين: إما صغار الاسترقاق. والثاني: أن يكون محمولا على أهل مكة حين من عليهم بعد الفتح أنهم لا يغزون بعده، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from Arab tribes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6572)

وأما قياسهم على المرتد، فالمرتد لا يجوز أن يقر على ردته، فلم يجز قبول جزيته، والعربي يقر على كفره، فجاز أخذ جزيته.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from Arab tribes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6572)

فأما قول الشافعي: "انتوت قبائل من العرب" ففيه تأويلان: أحدهما: معناه قربت من

بلاد أهل الكتاب. والثاني: اختلطت بأهل الكتاب، فدانت دين أهل الكتاب، فأخذها عمر بالشام من تنوخ وبهراء وبني تغلب، فدلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وسنة خلفائه من بعدها على جواز أخذها من العرب كما جاز أخذها من غير العرب كما جاز أخذها من غير العرب.

Mas'alah: Who are considered people of the book for jizyah purposes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6572)

قال الشافعي: "وكان أهل الكتاب – المشهور عند العامة – أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى وكانوا من بني إسرائيل، وأحطنا بأن الله تعالى أنزل كتبا من التوراة والإنجيل والفرقان بقوله تعالى: أم لم ينبا بما في صحف موسى وإبراهيم الذي"

Mas'alah: Are followers of scriptures other than the Torah and Gospel considered people of the book for jizyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6573)

فإن عرفنا من كتب الله تعالى غير التوراة والإنجيل، وعرفنا من دان بها غير اليهود والنصارى، فقد اختلف أصحابنا هل يكونون أهل كتاب يقرون عليه بالجزية، وتنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم كاليهود والنصارى، أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنهم أهل كتاب يقرون على التدين به، وتؤخذ جزيتهم، وتنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم كاليهود والنصارى، وهو الظاهر من مذهب الشافعي. وبه قال أبو إسحاق المروزي: لأن حرمة الكتاب لنزوله من الله تعالى، وحرمة من دان به أنه كان على حق، فكان كتابهم مساويا

للتوراة والإنجيل، وكانوا هم مساوين لليهود والنصارى، كما كانت التوراة والإنجيل في أيام موسى وعيسى مساويين للقرآن في نزوله على محمد – صلى الله عليه وسلم– وكان اليهود والنصارى في أيامها مساوين للمسلمين، وليس التفاضل بينهم بمانع من التساوي في الحق. والثاني: أنهم لا يقرون على كتابهم، ولا تقبل جزيتهم، ولا تنكح نساؤهم، فيكونون مخالفين لليهود والنصارى في تمسكهم بالتوراة والإنجيل؛ لأن الله تعالى لما رفعها بعد نزولها دل على ارتفاع حكمها، فزوال حرمتها، ولما بقي التوراة والإنجيل دل على بقاء حكمهما وثبوت حرمتهما، وإطلاق هذين الجوابين عندي غير صحيح، فالواجب اعتبار كتابهم، فإن كان يتضمن تعبدا وأحكاما يكتفي أهله به عن غيره كان كالتوراة

Mas'alah: What are the categories of people of the Book regarding jizyah and marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6574)

والإنجيل في ثبوت حرمته وإقرار أهله. وإن لم يتضمن تعبدا وأحكاما، وكان مشتملا على مواعظ وأمثال يفتقر أهله في التعبد والأحكام إلى غيره كان مخالفا لحرمة التوراة والإنجيل ولم يجز أن يقر أهله عليه. فصل: فإذا تقرر حكم أهل الكتاب أنهم مقرون بالجزية على ما تدينوا به من شرائعهم، فالكلام في تعيينهم، وحكم من دخل في أديانهم تعيين أهل الكتاب وحكم من دخل في أديانهم مشتمل على فصلين: أحدهما: من عرف كتابه ودينه من اليهود والنصارى. والثاني: من لم يعرف. فأما المعروفون من اليهود المتدينون بالتوراة والنصارى المتدينون بالإنجيل فضربان: أحدهما: من عاينه وآمن به وتدين بكتابه كاليهود الذين كانوا في عصر موسى، والنصارى الذين كانوا في عصر

عيسى من بني إسرائيل، وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وأبناء هؤلاء الآباء مقرون على دينهم بالجزية، وهم أبناء من عاصر موسى وعيسى، فإن لم يبدلوا كانت لهم حرمتان: حرمة آبائهم أنهم كانوا على حق، وحرمة بأنفسهم في تمسكهم بكتابهم، وإن بدلوا أقروا مع التبديل لإحدى الحرمتين، وهي حرمة آبائهم، وليس لهم حرمة أنفسهم في التمسك بكتابهم: لأن المبدل لا حرمة له. والثاني: من دخل في دينهما من غيرهما، بعد انقضاء عصر نبوتهما، وهو أن يدخل في اليهودية بعد موسى، وفي النصرانية بعد عيسى، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يدخلوا فيه قبل تبديله. والثاني: أن يدخلوا فيه بعد نسخه. والثالث: أن يدخلوا فيه بعد تبديله وقبل نسخه. فأما القسم الأول: وهو أن يدخلوا فيه قبل تبديله، فهم مقرون عليه بالجزية كالداخل فيه على عصر نبيه، وسواء كان أبناؤهم الآن مبدلين أو غير مبدلين، ولأن لهم حرمتين إن لم يبدلوا، وحرمة واحدة إن بدلوا: لأن دينهم على حق بعد موت نبيهم كما كان على حق قبل موته، فاستوت حرمة الدخول فيه من الحالين. وأما القسم الثاني: وهو أن يدخلوا فيه بعد نسخه، وبعد نسخ شريعة عيسى في النصرانية بشريعة الإسلام. فأما نسخ شريعة موسى ففيه وجهان حكاهما أبو إسحاق المروزي: أحدهما: أنها تكون منسوخة بالنصرانية – شريعة عيسى – وهو أظهرها، لاختلافهما وأن الحق في أحدهما. والثاني: أنها منسوخة بشريعة الإسلام دون النصرانية: لأن عيسى نسخ من شريعة

Mas'alah: How are claimants of an unknown scripture treated regarding jizyah and marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6576)

وإن قيل: إنهم يقرون على دينهم وتحفظ حرمة كتابهم، فلا يخلو حالهم من ثلاثة

أقسام: أحدهما: أن يتحقق صدقهم، يعرف كتابهم، فيكونوا كاليهود والنصارى في إقرارهم بالجزية، واستباحة مناكحهم، وأكل ذبائحهم. والثاني: أن يتحقق كذب قولهم، وأن لا كتاب لهم، فيكونوا كعبدة الأوثان في استباحة دمائهم، وحظر مناكحهم. والثالث: أن يحتمل ما قالوه الصدق والكذب، وليس على أحدهما دليل يقطع به، فلا يقبل فيهم قول كفارهم. فإن أسلم منهم عدد يكون خبرهم مستفيضا حكم بقولهم في ثبوت كتابهم وإقرارهم بالجزية على دينهم، واستباحة مناكحهم. وإن لم يسلم منهم من يكون خبره مستفيضا متواترا، ولم يعلم قولهم إلا منهم في حال كفرهم، فيقرون بالجزية: لأنها مال بذلوه لا يحرم علينا أخذه، وأصل الدماء على الحظر، فلا يحل لنا قتلهم. فأما استباحة مناكحهم، وأكل ذبائحهم، فلا يقبل قولهم فيها؛ لأنها على أصل الحظر، فلا تستباح بقول من لا يوثق بصدقه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Magians regarding jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6576)

مسألة: قال الشافعي: "والمجوس أهل كتاب دانوا بغير دين أهل الأوثان وخالفوا اليهود والنصارى في بعض دينهم كما خالفت اليهود والنصارى في بعض دينهم، وكانت المجوس في طرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين اليهود والنصارى حتى عرفوه وأن النبي – صلى الله عليه وسلم– أخذها من مجوس هجر وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: هم أهل كتاب بدلوا فأصبحوا وقد أسري بكتابهم وأخذها منهم أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما" . قال في الحاوي: وأما المجوس، فقد كانوا على بعد من الحجاز، وكانت ديارهم العراق وفارس، وهم

يتدينون بنبوة زرادشت وإقرارهم بالجزية متفق عليه، لما رواه الشافعي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أخذ الجزية من مجوس هجر. وروي أن عمر أشكل عليه أمر المجوس حين افتتح بلادهم بالعراق، وقال: ما أدري ما أصنع في أمرهم: فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . فأخذ عمر منهم الجزية بالعراق وفارس، وقد

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for slaves and partial slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6592)

وأما العبيد، فلا جزية عليهم، لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "لا جزية علي العبيد" . وقال عمر: لا جزية علي مملوك. ولأنهم تبع لساداتهم، ولأنهم لا يملكون، فكانوا أسوأ حالا من الفقراء، ولأنهم مماليك، فكانوا كسائر الأموال، وكذا لا جزية علي مدبر، ولا مكاتب، ولا أم ولد، لأنهم عبيد، ولا جزية علي من بعضه حر وبعضه مملوك، لأن أحكام الرق عليه أغلب. وقيل: إنه يؤدي من الجزية بقدر ما فيه من الحرية، لأنه يملك بها، فإذا أعتق العبد علي كفره، وكان من أهل الكتاب اسؤنفت جزيته، وسواء أعتقه مسلم أو كافر. وقال مالك: إن عتقه مسلم، فلا جزية عليه، لحرمة ولائة، وهذا خطأ، لأن حرمة النسب أغلظ، ولا تسقط الجزية بإسلام الأب، فكان أولي أن لا تسقط بإسلام المعتق، لكن إن كان المعتق مسلما استؤنفت جزيته عن مراضاة، وإن كان معتقه ذميا، ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يلزمه جزية معتقه، لأنها لزمته بعتقه. والثاني: يلزمه جزية عصبته، لأنهم أخص بميراثه ونصرته.

والثالث: أنه لا يلزمه إلا ما استأنف الصلح عليه بمراضاته، ليفرده بها من غيره فإن امتنع منها بنذر إليه عهده، ثم صار حرا، وعلي الوجهين الأولين تؤخذ منه جبرا.

Mas'alah: Whose jizyah rate applies to a child of mixed religious parentage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6595)

مسألة: قال الشافعي: "ومن بلغ وأمه نصرانية وأبوه مجوسي أو أمه مجوسيه وأبوه نصراني فجزيته جزية أبيه لأن الأب هو الذي عليه الجزية لست أنظر إلي غير ذلك" . قال في الحاوي: وجملته أنه إذا اختلف حكم أبوي الكافر في حكم كفرهما المتعدي عنهما إلي ولدها، تعلق باختلافهما أربعة أحكام. أحدهما: الجزية. والثاني: النكاح والذبيحة. والثالث: عقد الذمة. والرابع: الدية. فأما الحكم الأول: وهو الجزية، فهو أن يكون أبوه نصرانيا له جزية، وأمه يهودية لقومها جزية أخري، فجزية الولد جزية أبيه دون أمه سواء قلت جزية أبيه أو كثرت لأمرين: أحدهما: أنه داخل في نسب أبيه دون أمه، فدخل في جزيته دونها. والثاني: أن الجزية علي أبيه دون أمه، فدخل في جزية من تجب عليه الجزية دون من لا تجب عليه. وأما الحكم الثاني: وهو استباحة النكاح والذبيحة، وهو أن يكون أحد أبويه يهوديا، والآخر مجوسيا، فينظر. فإن كان أبوه مجوسيا وأمه نصرانية، لم تحل ذبيحة الولد ولم ينكح إن كان امرأة تغليبا لحكم الحظر واعتبارا بلحوق النسب. وإن كان أبوه نصرانيا، وأمه مجوسية، ففيه قولان: أحدهما: يعتبر بأبيه واستباحة نكاحه، وأكل ذبيحته، تعليلا بلحوق النسب به. والثاني: يعتبر بأنه في خطر نكاحه، وتحريم ذبيحته، تعليلا لتغليب الحظر علي الإباحة. وأما الحكم الثالث: وهو عقد الذمة، فهو أن يكون أحد أبويه كتابيا يقر بالجزية، وثنيا لا يقر

بالجزية، فقد اختلف كلام أصحابنا فيه، لأن الشافعي عطف به علي استباحة النكاح والذبيحة عطفا مرسلا، فخرج عن اختلافهم فيه أربعة أوجه: أحدهما: أن يكون في ذمته ودينه ملحقا بأبيه دون أمه اعتبارا بنسبه، فعلي هذا إن كان أبوه كتابيا، فهو كتابي يقر بالجزية، وإن كان وثنيا فهو وثني لا يقر بالجزية.

Mas'alah: Can a dhimmi contract jizyah on behalf of others?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6632)

فعلى هذين الوجهين، لو أن رجلا من أهل الذمة عقد الجزية على نفسه، ومائة رجل من قومه على مائة دينار يؤدونها من ماله نظر في موضوعها، فإن أوجبها عليهم وتحملها عنهم جاز؛ لأنه تبرع بها وهم مأخوذون بها إن امتنع منها، وإن أوجبها على نفسه لتكون عنه وعنهم، ففي جوازه ما قدمناه من الوجهين: أحدهما: هو قول أبي إسحاق، لا يجوز؛ لأنهم يقيمون بغير جزية تلزمهم. والثاني: وهو قول أبي علي، يجوز لحصول الفرض المطلوب منهم.

Mas'alah: From whom is jizyah accepted according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6656)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أضل ما أبنى عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دن دين كتابي إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان" . قال في الحاوي: قد مضت هذه المسألة في مواضع شتى، وذكرنا أن من خالف دين الإسلام من الكافر ينقسمون

ثلاثة أقسام: قسم هم أهل كتاب كاليهود والنصارى، فتقبل جزيتهم، وتحل مناكحتهم وذبائحهم. وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان فلا تقبل جزيتهم ولا تحل مناكحتهم، ولا تؤكل ذبائحهم تغليبا لحكم التحريم. وإذا كان كذلك صار كمال الحرمة فيهم لأهل الكتاب من اليهود والنصارى وهؤلاء ضربان: أحدهما: بنو إسرائيل، وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، فبعث الله تعالى نبيه موسى في بني إسرائيل بالتوراة، فآمن به جميعهم، ودعا غيرهم، فآمن بعضهم،

ودخل بعده في دينه قوم ثم بدلوا دينهم حتى عدلوا عن الحق فيه، وسمي من دخل في دينه اليهود، فبعث الله تعالى بعده عيسى ابن مريم بالإنجيل إلى بني إسرائيل وغيرهم، فآمن بع بعض بني إسرائيل من اليهود، وآمن به طوائف من غيرهم ثم بدلوا دينهم حتى عدلوا عن الحق فيه، وسمى من دخل في دينه النصارى، فبعث الله تعالى بعده محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن، وجعله خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء المرسلين، فدعا جميع الخلق بعد ابتدائه بقريش؛ لأنهم قومه، ثم بالعرب، ثم بمن عداهم، فآمن به من هداه الله تعالى من كافة الخلق، فصارت شريعة الإسلام ناسخة لكل شريعة تقدمتها فلم يختلف مذهب الشافعي بعد نسخ جميع الشرائع المتقدمة بالإسلام أن النصرانية منسوخة بشريعة الإسلام، واختلف أصحابه في اليهودية بما إذا نسخت، على وجهين: أحدهما: وهو الأشهر نسخت بالنصرانية، حيث بعث الله عيسى بالإنجيل. والثاني: أنها منسوخة بالإسلام حيث بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن: فإذا تقررت هذه الجملة، فكل من كان من اليهود والنصارى من بني إسرائيل، فهم مقرون على دينهم تقبل جزيتهم، وتحل مناكحتهم، وتؤكل ذبائحهم، لعلمنا بدخولهم هذين الدينين قبل تبديلهم، فثبتت لهما حرمة الحق، فلما خرج أبناؤهم عن الحق بالتنزيل حفظ الله فيهم حرمة إسلامهم، فأقرهم على دينهم مع تبديلهم، كما قال

تعالى في قصة الجدار: {وكان أبوهما صالحا} [الكهف:82] الآية، وحفظ الله تعالى بينهما إصلاح أبيهما، وقيل: إنه كان الأب السابع حتى أوصلهما إلى كنزهما. وأما غير بني إسرائيل من اليهود والنصارى، فينقسمون أربعة أقسام: أحدها: أن يكونوا قد دخلوا اليهودية والنصارى قبل تبديلهم فيكونوا كبني إسرائيل في إقرارهم بالجزية واستباحة مناكحتهم وذبائحهم؛ لدخول سلفهم في دين الحق. والثاني: أن يكونوا قد دخلوا فيها بعد التبديل مع غير المبدلين، فهم كالداخل قبل التبديل في قبول جزيتهم، وإباحة مناكحتهم وذبائحهم؛ لأنهم دخلوا فيه من أهل الحق. والثالث: أن يكونوا قد دخلوا فيه بعد التبديل مع المبدلين فيكونوا عن حكم عبدة الأوثان؛ لأنهم لم يدخلوا في حق؛ لأن التبديل باطل، فلا تقبل جزيتهم، ولا تستباح مناكحتهم، ولا ذبائحهم، ويقال لهم ما يقال لعبدة الأوثان: إما الإسلام أو السيف. والرابع: أن يقع الشك فيهم: دخلوا قبل التبديل أو بعده، وخل دخلوا مع المبدلين أو مع غير المبدلين، فهؤلاء يغلب منهم حكم التحريم في الأحكام الثلاثة، فتحقن دماؤهم بالجزية تغليبا لتحريمها، ولا تستباح مناكحتهم، ولا ذبائحهم تغليبا لتحريمها كما فعل عمر رضي الله عنه في نصارى العرب، حين أشكل عليه أمرهم هل دخلوا في

النصرانية قبل التبديل أو بعده، فأمرهم بالجزية حقنا لدمائهم، وحرم نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، وجعلهم في ذلك كالمجوس.

Mas'alah: What are the conditions for concluding a jizyah contract?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=67)

قوله في كتاب الجزية: ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه. أطلق نائبه، وقال الرافعي في الكبير: نائبه الذي فوضه إليه.

Mas'alah: Who is eligible for jizyah regarding those with scriptural or uncertain backgrounds?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2172)

أو شككنا في وقته، وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داوود عليهما السلام، ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب === التهود، وقبل نسخ الإنجيل بالقرآن في التنصر؛ لأنهم أهل كتاب، ولشرف آبائهم الذين ماتوا على الحق، (أو شككنا في وقته) فلم نعرف أدخلوا قبل النسخ أو بعده؛ تغليبا لحقن الدم، كالمجوس، وخرج بهذا: من تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم، أو تهود بعد بعثة عيسى صلى الله عليه وسلم؛ فإنها لا تعقد لهم. ولا معنى لإطلاق اليهود والنصارى، وتقييده في أولادهم، ولو عكس .. لكان أولى، ثم إنه يوهم أن الرجل لو تهود أو تنصر قبل النسخ .. عقد لأولاده مطلقا، وليس كذلك، بل إنما يعقد لهم إذا لم ينتقلوا عن دين آبائهم بعد البعثة. (وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داوود عليهما السلام) لأن الله تعالى أنزل عليهما صحفا، فقال: {صحف إبراهيم وموسى} ، وقال: {وإنه لفي زبر الأولين} ، وتسمى كتبا؛ كما نص عليه الشافعي [1]، فاندرجت في قوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب} ، وفي قول: لا يعقد لهم؛ لأنها مواعظ، فليس لها حرمة الأحكام، ومنهم من قطع بالأول. (ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب) تغليبا لحقن الدم، وتحرم المناكحة والذبيحة احتياطا، وسواء أكان الأب وثنيا أم الأم، والطريق الثاني: إلحاقه بالنكاح والذبيحة. وقوله: (على المذهب) : عائد إلى

هذه المسألة وإلى التي قبلها. ومحل الخلاف: إذا بلغ ابن الوثني من كتابية ودان بدين أمه، فإن دان بدين أبيه .. لم يقر جزما. وأفهم حصره عقد الذمة لمن ذكر: أنها لا تعقد لغيرهم، كعبدة الأوثان والملائكة والشمس ومن في معناهم، وهو كذلك، والسامرة والصابئة إن خالفوا اليهود والنصارى في أصل دينهم .. فليسوا منهم، وإلا .. فمنهم؛ كما سلف في (النكاح) . (1) الأم (5/ 405) .

Mas'alah: On whom is jizyah obligatory and what are the restrictions on non-Muslims in Hijaz?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2174)

والمذهب: وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عجز عن كسب، فإذا تمت سنة وهو معسر .. ففي ذمته حتى يوسر. ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها، === (والمذهب: وجوبها على زمن، وشيخ هرم، وأعمى، وراهب، وأجير) لأنها كأجرة الدار، فيستوي فيها أرباب الأعذار وغيرهم، والطريق الثاني: البناء على جواز قتلهم؛ إن قلنا: بالجواز .. ضربت عليهم الجزية، وإلا .. فلا؛ إلحاقا لهم بالنساء والصبيان. (وفقير عجز عن كسب) لأنه كالغني في الحقن والسكنى، والثاني: لا تجب؛ لأن وجوبها يتعلق بالحول، فلا تجب على الفقير؛ كالزكاة والعقل. (فإذا تمت سنة وهو معسر .. ففي ذمته حتى يوسر) كما يعامل المعسر، ويطالب إذا أيسر، وكذا الحكم في الحول الثاني وما بعده. وقضية عطفه الفقير على الزمن ومن بعده: أن الخلاف طريقان، والمذكور في الرافعي وغيره قولان [1]. (ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) لقوله عليه السلام: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" متفق عليه [2]. قال الشافعي: وأراد به الحجاز من جزيرة العرب،

ولم يرد جميع الجزيرة؛ لأن عمر رضي الله عنه أجلاهم من الحجاز وأقرهم في اليمن، مع أنها من جزيرة العرب [3]؛ أي: فإن جزيرة العرب من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، وفي العرض من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام. (وهو) أي: الحجاز (مكة والمدينة واليمامة وقراها) ، كذا فسره الشافعي [4]، وسمي حجازا؛ لأنه حجز بين نجد وتهامة. (1) الشرح الكبير (11/ 504) . (2) صحيح البخاري (3053) ، صحيح مسلم (1637) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (3) الأم (5/ 422 – 423) . (4) الأم (5/ 419 – 420) .

Mas'alah: What are the pillars and conditions of the jizyah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=596)

أركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها ما في البيع وهي كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا وتنقادوا لحكمنا وقبلنا ورضينا وصدق كافر في دخلت لسماع كلام الله أو رسولا أو بأمان مسلم وفي العاقد كونه إماما وعليه إجابة إذا طلبوا وأمن وفي المعقود له كونه متمسكا بكتاب لجد أعلى لم نعلم تمسكه به بعد نسخه حرا ذكرا غير صبي ومجنون وتلفق إفاقة جنون كثر ولو كمل عقد له إن التزم جزية وإلا. ـــــــ كتاب الجزية. تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى: {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} 1 أي لا تقضي والأصل لها قبل الإجماع آية: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} 2 وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود

والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا. "أركانها" خمسة "عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها" أي في الصيغة "ما" مر في شرطها "في البيع" من نحو اتصال القبول بالإيجاب وعدم صحتها مؤقتة أو معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري بذلك أفيد مما عبر به "وهي" أي الصيغة إيجابا "كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا" مثلا "على أن تلتزموا كذا" جزية "وتنقادوا لحكمنا" الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك لأن الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع "و" قبولا نحو "قبلنا ورضينا" وعلم من اشتراط ذكر الانقياد أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لأن في ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة التأقيت السابق ما لو قال أقررتكم ما شئتم لأن لهم نبذ العقد متى شاؤوا فليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا إلى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه. "وصدق كافر" وجد في دارنا "في" قوله "دخلت لسماع كلام الله" تعالى "أو رسولا أو بأمان مسلم" فلا نتعرض له لأن قصد ذلك يؤمنه والغالب أن الحربي لا يدخل بلادنا إلا بأمان فإن اتهم حلف ندبا نعم إن ادعي ذلك بعد أسره لم يصدق إلا ببينة "و" شرط "في العقد كونه إماما" يعقد بنفسه أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لأنها من الأمور الكلية فتحتاج إلى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه "وعليه إجابة إذا طلبوا وأمن" بأن لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فإن خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والأصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه إلى أن قال: "فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم" ويستثنى الأسير إذا طلب عقدها فلا

يجب تقريره به وقولي وأمن أولى من قوله: إلا جاسوسا يخافه. "و" شرط "في المعقود له كونه متمسكا بكتاب" كتوراة وإنجيل وصحف إبراهيم وشيث وزبور داود سواء أكان المتمسك كتابيا ولو من أحد أبويه بأن اختاره أم مجوسيا "لجد" له "أعلى لم نعلم" نحن "تمسكه به بعد نسخه" بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه أو معه أو شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه وإن لم يجتنب المبدل منه وذلك للآية وخبر. 1 سورة البقرة الآية: 123. 2 سورة التوبة الآية: 29.

Mas'alah: Who is the contracting party for the jizyah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=814)

]

Mas'alah: Who is the valid contracting party for the jizyah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=814)

عاقد الجزية] الثاني: العاقد؛ ولا تصح إلا من الإمام أو نائبه فيها, فلو عقدها واحد من الرعبة .. لم تصح, ولو أقام سنة فأكثر .. فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the five pillars of the jizyah contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=310)

وللجزية خمسة أركان صيغة وعاقد ومعقود له ومعقود عليه ومكان قابل للتقرير فيه فالصيغة أن يقول الإمام أو نائبه أقررتكم أو أذنت لكم في الإقامة بدار الإسلام على أن تبذلوا كذا وكذا وتنقادوا لحكم الإسلام ولا بد من التعرض لقدرها لا لكف اللسان عن الله ورسوله ويشترط القبول لفظا كقبلت أو رضيت بذلك ولا يصح مؤقتا وإذا عقد فاسدا لم يجب الوفاء به ولا يغتال ولو بقي على حكم ذلك العقد سنة أو أكثر وجب لكل سنة دينار ولو دخل دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لم يلزمه شيء لما مضى ويجوز قتله وإراقة دمه وأخذ ماله والمن عليه وتقريره بالجزية ولو قال دخلت لرسالة أو بأمان مسلم صدق بيمينه

Mas'alah: Who is qualified to conclude a jizyah contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=310)

وأما العاقد فشرطه أن يكون الإمام أو نائبه فلو عقدها واحد من الرعية لم تصح ولو أقام سنة فأكثر فلا شيء عليه

Mas'alah: What condition regarding scripture applies to those paying jizyah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=310)

(له كتاب اشتهر) أي يشترط أن يكون للمكلف المذكور كتاب اشتهر أمره بأنه من الكتب المنزلة كالتوراه والانجيل وصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم (أو المجوس) أي أو له شبهة كتاب وهم المجوس فانه كان لهم كتاب ورفع وخرج

عبده الأوثان والملائكة والكواكب فتعقد لليهود والنصارى أو نحوهما ممن يزعم التمسك بكتاب كمن أحد أبويه كتابي والآخر وثنى وإن دخل جده الأعلى في ذلك الدين قبل

Mas'alah: What are the conditions for the contracting party in the jizyah agreement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1745)

نحو قبلنا ورضينا وشرط في العاقد كونه إماما يعقد بنفسه أو بنائبه.

Mas'alah: What are the five conditions for jizyah to be obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1745)

ثم شرع المصنف في شروط المعقود له وهو الركن الثاني بقوله: (وشرائط وجوب) ضرب (الجزية) على الكفار المعقود لهم (خمس خصال) الأولى (البلوغ و) الثانية (العقل) فلا يصح عقدها مع صبي ولا مجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما. وإن كان المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزية إن أطبق جنونه. فإن تقطع وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا لا أثر ليسير زمن الإفاقة كما بحثه بعضهم. وإن كان كثيرا كيوم ويوم فالأصح تلفيق زمن الإفاقة فإذا بلغ سنة وجبت جزيتها (و) الثالثة (الحرية) فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضا ولا جزية على متمحض الرق إجماعا ولا على المبعض على المذهب. (و) الرابعة (الذكورية) فلا يصح

عقدها مع امرأة ولا جزية عليها لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى قوله: {وهم صاغرون} [التوبة: 29] وهو خطاب للذكور، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وروى البيهقي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا من خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه أنثى، فإن بانت ذكورته وقد عقدت له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الأمر [حاشية البجيرمي] عدم النظر لاحتماله الوعد عملا بالمشهور أنه للحال أو لهما أي للحال والاستقبال اهـ بحروفه.

Mas'alah: Is residence in Muslim lands required for the jizyah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1745)

قوله: (مثلا) أي أو بداركم كما في م ر. فيريد بذلك أنه لا تشترط الإقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت كما قاله سم: قوله: (لحكمنا) مفرد مضاف فيعم المراد لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه كما قاله في شرح المنهج: وظاهر هذه العبارة أن هذه الهاء عائدة على الحكم وهو مشكل فليؤول الحكم بالمحكوم به أي تحريم متعلقه. وعبارة الزركشي عن الرافعي: وحكى الإمام عن العراقيين أن المراد أنهم إذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه يجري عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر فيه رضاهم وذلك كالزنا والسرقة وأما ما يستحلونه كحد الشرب فلا يقام عليهم في الأصح وإن رضوا بحكمنا اهـ. قوله:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of jizyah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1745)

قوله: (وشرائط وجوب) الأولى حذف وجوب ويقول وشرائط صحة ضرب الجزية كما يدل عليه قول الشارح الآتي: فلا يصح عقدها إلخ وقوله: ضرب أي عقد.

Mas'alah: How is jizyah contracted for a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1745)

قوله: (وقد عقدت له الجزية) أي وقع العقد على الأوصاف كأن يقول: على الغني كذا وعلى المتوسط كذا فاندفع ما يقال: كيف تعقد له الجزية مع أنها تجب عليه حال خنوثته وصورها بعضهم بما إذا عقدت له حال خنوثته فإذا اتضح تبين صحة العقد عملا بما في نفس الأمر سم. بالمعنى فأفاد الشارح بهذا أنه لا بد أن يكون معقودا له فلو لم تعقد له

Mas'alah: Who qualifies as a People of the Book for jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1746)

(و) الخامسة (أن يكون) المعقود معه (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لأصل أهل الكتاب وقد

قال تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون} [التوبة: 29] إلى أن قال: {الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] . (أو ممن له شبهة كتاب) كالمجوس لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخذها منهم وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ولأن لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل. وإن لم يجتنبوا المبدل منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم؛ لأن الأصل في الميتات والأبضاع التحريم وتعقد أيضا لمن شككنا في وقت تهوده أو تنصره فلم نعرف أدخلوا في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب، وأما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية إن لم تكفرهم، اليهود والنصارى، ولم يخالفوهم في أصول دينهم وإلا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم وتعقد لزاعم التمسك بصحف إبراهيم، وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه. وزبور داود لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفا فقال: [حاشية البجيرمي] الجزية فلا شيء عليه كحربي لم يعلم به إلا بعد مدة لأنه لم يلتزمها كما في ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the condition for concluding a jizyah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1746)

قوله: (وكذا تعقد إلخ) هذا داخل في قوله: أن يكون المعقود معه من أهل الكتاب لكن أتي به توطئة لما بعده.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting party in the jizyah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1673)

(و) شرط (في العاقد كونه إماما) يعقد بنفسه أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره؛ لأنها من الأمور الكلية، فتحتاج إلى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه (وعليه إجابة إذا طلبوا وأمن) بأن لم يخف غائلتهم ومكيدتهم، فإن خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم، والأصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه إلى أن قال: فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم» ويستثنى الأسير إذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها [حاشية البجيرمي] وجوازها من جهتهم شرح م ر وقوله: ما عند الله بالوحي أي: وقد علم أن الله أراد إقرارهم لا إلى غاية ع ش. (قوله: وذكر الجزية) بالجر، والمراد بالجزية هنا المال؛ لأنها تطلق عليه، كما مر، ويدل على ذلك قوله: وقدرها ولعل المراد بها جنس المال أو نوعه بدليل قوله: وقدرها أو أنه عطف تفسير. (قوله: بدارنا مثلا) يريد أنه لا يشترط الإقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير الحجاز لما يأتي شوبري. (قوله: الذي تعتقدون تحريمه) ظاهره: أن الهاء عائدة للحكم وهو مشكل. ويجاب بأنها عائدة للحكم بمعنى المحكوم عليه، كما قاله سم بدليل قوله: كزنا إلخ وخرج بقوله: تعتقدون تحريمه الواجبات كالصلاة، والصوم. (قوله: كزنا وسرقة) أي: كتركهما، كما في الرشيدي (قوله: وذلك) أي: وعلة ذلك أي: قوله: على أن تلزموا إلخ وعبارة م ر وإنما وجب التعرض لهذا أي: قوله: وتنقادوا لحكمنا مع أنه من مقتضيات عقدها؛ لأنه مع الجزية عوض عن تقريرهم فأشبه الثمن في البيع، والأجرة في الإجارة. (قوله: عن التقرير) أي: في دارنا مثلا (قوله: وقبولا) أي: من كل من المخاطبين كما في م ر وقال في شرح الروض: ولا بد من لفظ دال على القبول أي: من الناطق (قوله: وعلم إلخ)

غرضه الجواب عما يقال: إن الأصل ذكر أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن السب وأنت لم تذكره (قوله: أنه لا يشترط إلخ) ، ولا ينافي ذلك ما يأتي أنهم لو سبوا الله تعالى أو رسوله، فإن شرطوا انتقاض العهد بذلك انتقض، وإلا فلا؛ لأن الحاصل أن كفهم عن ذلك يلزمهم وإن لم يصرح باشتراطه وأما انتقاض عهدهم بذلك فلا يكتفى فيه بلزوم ذلك لهم، بل ولا بالتصريح في العقد باشتراطه كفهم، بل لا بد من التصريح في العقد باشتراط الانتقاض به سم. (قوله: لأن في ذكر الانقياد غنية عنه) فيه أنهم إنما ينقادون لحكمنا فيما يعتقدون تحريمه فإن كانوا يرون تحريم ذلك أي: سب الله ورسوله ودينه فواضح، وإلا ففيه نظر ح ل (قوله: ما شئتم) بخلاف ما شئت أو ما شاء فلان أو ما شاء الله فلا يصح جزما ز ي وس ل. (قوله: من كونه) بيان للموضع، وقوله: إلى ما أي: لفظ وقوله: تأبيده أي: عقدها. . (قوله: وصدق كافر) المناسب ذكر هذه المسألة في الأمان. (قوله: دخلت لسماع كلام الله) ويمكن في هذه من الإقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقتضي العادة بإزالة الشبهة فيه، ولا يزاد على أربعة أشهر شرح م ر. (قوله: أو رسولا) أي: أو دخلت رسولا سواء كان معه كتاب أو لا س ل. (قوله: أو بأمان مسلم) أي: وإن عين المسلم وكذبه سم أي: لاحتمال نسيانه ع ش (قوله: لأن قصد ذلك يؤمنه) راجع للأولين وقوله: والغالب إلخ راجع للأخير. (قوله: نعم إن ادعى إلخ) كأن هجموا بلادنا وأسرنا منهم واحدا فادعى ذلك. [شروط العاقد في الجزية] (قوله: فلا يصح عقدها من غيره) ، لكن لا شيء على المعقود عليه وإن أقام سنة فأكثر؛ لأن العقد لغو. اهـ. روض سم شرح م ر. (قوله: لأنها من الأمور الكلية) أي: بالنظر لعوضها؛ لأنه يصرف في مصالحنا (قوله: ومكيدتهم) عطف تفسير أو خاص على عام؛ لأن المكيدة هي الأمر الخفي الذي لا اطلاع لنا عليه (قوله: لم يجبهم) هل المراد لم تجب إجابتهم أو لم تجز؟ ينبغي الثاني عن ظن الضرر للمسلمين طبلاوي سم (قوله: في ذلك) أي: في قوله: وعليه إجابتهم. (قوله: أبوا) أي: الإسلام (قوله: فاقبل منهم) هو

محل الدليل. (قوله: فلا يجب تقريره) بل تحرم الإجابة حيث لم يأمن

وقولي: وأمن أولى من قوله: إلا جاسوسا يخافه.

Mas'alah: What are the conditions for the person receiving the jizyah contract regarding adherence to a scripture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1674)

(و) شرط (في المعقود له كونه متمسكا بكتاب) كتوراة وإنجيل وصحف إبراهيم وشيث وزبور داود سواء كان المتمسك كتابيا، ولو من أحد أبويه بأن اختاره أم مجوسيا (لجد) له (أعلى لم نعلم) نحن (تمسكه به بعد نسخه) بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه أو معه أو شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه، وإن لم يجتنب المبدل منه، وذلك للآية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم، أما إذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه أفضل الصلاة والسلام، فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته، ولا لمن لا كتاب له، ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابئة هنا كهو في النكاح، إلا أن يشكل أمرهم فيقرون بالجزية، فتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره

Mas'alah: Who is qualified to contract jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2538)

(و) شرط (في العاقد كونه إماما) يعقد بنفسه أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لأنها من الأمور الكلية فتحتاج إلى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه

Mas'alah: What conditions apply to the person receiving jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2538)

(و) شرط (في المعقود له كونه متمسكا بكتاب) كتوراة وإنجيل وصحف إبراهيم وشيث وزبور داود سواء أكان المتمسك كتابيا ولو من أحد أبويه بأن اختاره أم مجوسيا (لجد) له (أعلى لم نعلم) نحن (تمسكه به بعد نسخه) بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه أو معه أو شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه وإن لم يجتنب المبدل منه وذلك للآية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم أما إذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابئة هنا كهو في النكاح إلا أن يشكل أمرهم فيقرون بالجزية فتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره

Mas'alah: Who is authorized to contract jizyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1445)

ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه) في عقدها (

Mas'alah: What is the ruling on granting jizyah to a spy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1445)

وعليه الإجابة إذا طلبوا إلا جاسوسا نخافه) المراد به ما في الروضة كأصلها [حاشية قليوبي] كتاب الجزية من المجازاة لأنها في مقابلة إقامتهم بدارنا وكف أذانا عنهم لا في مقابلة مقامهم على الكفر وقيل: من الجزاء بمعنى القضاء، وذكرت عقب الجهاد لأنه مغيا بها والمعنى في أخذها أنه معونة لنا، وإهانة لهم وربما حملهم على الإسلام، وغاية مشروعيتها إلى نزول عيسى – صلى الله عليه وسلم – لزوال شبهتهم، فلا يقبل منهم إلا الإسلام وهذا من شرعنا لأنه يحكم به متلقيا له من الكتاب والسنة والإجماع وبالاجتهاد المستمد من هذه الثلاثة، وهو لا يخطئ فيه وليس للمذاهب عنده اعتبار، إذ لا عبرة بالاجتهاد مع النص، والمجتهد لا يقلد مثله فافهم. قوله: (هي مال إلخ) أي تطلق على المال وكذا على العقد وعليهما معا، واختار الأول لمناسبة ما يأتي فأركانها خمسة كما يؤخذ مما ذكر عاقد ومعقود له ومال وصيغة ومكان. قوله: (صورة عقدها الأصلي) فلا يرد صحتها مع إقامتهم بدار الكفر وسيذكره ولا ابتداء الكفار بعقدها، ولا عقدها للنساء لأنه يكتفى فيه بالتزام حكم الإسلام. قوله: (من الموجب) وسيأتي أنه الإمام ولو بنائبه فقط لا الآحاد. قوله: (وفي المحرر إلخ) فعبارة المنهاج أولى لإفادتها الصحة مع المضارع الذي لا يصح معه غيرها من العقود. قوله: (بدار الإسلام) أي غير الحجاز كما يأتي. قوله: (لحكم الإسلام) هو مفرد مضاف فيساوي ما في المحرر وغيره. قوله: (لاعتقادهم حله) فالعقد منزل على ما يعتقدون حرمته وإن لم يصح به. قوله: (ولو قال إلخ) هو المستثنى من التأقيت المبطل. قوله: (بخلافنا) أي بخلاف المشيئة من جهتنا، بأن يقول: أقررتكم ما شئت أنا أو ما شاء المسلمون أو ما شئنا، وكذا ما شاء الله فلا يصح العقد في ذلك كله. قوله: (ويشترط لفظ قبول) أي بشروطه

في البيع من اتصاله بالإيجاب وغيره، وفي الإشارة والكتابة ما مر في الضمان، وإذا فسد العقد من الإمام أو نائبه لزم الكافر أقلها لمدة إقامته بدارنا، وخرج الإشارة والكتابة بما مر في الضمان، وإذا فسد العقد من الإمام أو نائبه لزم الكافر أقلها لمدة إقامته بدارنا، وخرج بفساد العقد ما إذا بطل بأن عقد الآحاد فلا شيء عليه. قوله: (فقال) أي قبل أسره وإلا فلا بد من بينة. قوله: (صدق بلا يمين) ويندب إن اتهم ولا جزية عليه لعدم عقدها له. قوله: (أو نائبه في عقدها) ولو عموما على المعتمد. قوله: (المراد به) أي بالجاسوس ما [حاشية عميرة] [كتاب الجزية] قوله: (الأصلي) قيد به لقوله بدار الإسلام قوله: (دون الشرب) أي ودون العبادات ونكاح المحرم من المحارم وما أشبه ذلك [اشتراط ذكر قدر الجزية] قوله: (لا كف اللسان إلخ) أي وأما التعرض لعدم قتالنا، ونحوه مما ينتقض به عهدهم فلا يشترط التعرض له جزما، قوله: (ولا يصح مؤقتا) أي لأنه عقد يحقن الدنيا ` م كالإسلام فكما لا يجوز الإسلام مؤقتا كذلك هذا ثم إذا عقد مؤقتا بلغوا المأمن ومهما نكثوا بدارنا أخذنا منهم أقل الجزية عن كل سنة قاله الزركشي، قوله: (ولو قال إلخ) يريد أن هذا كالمستثنى من ضرر التأقيت كما يستثنى من محل الخلاف ما شئنا أو ما شاء الله فإنه يبطل العقد جزما لعدم العلم بمقدار الأجل نعم هذا الذي اغتفر هنا من التعليق بمشيئتهم لم يغتفروا مثله في الهدنة، قوله: (لفظ قبول) مثله الإشارة في الأخرس، وكذا ينبغي أن ينعقد بالكتابة بالفوقانية كالبيع. قوله: (أنه يطالب) وجه ذلك أن الغالب كون الحربي لا يدخل دارنا إلا بأمان، قوله: (في عقدها) خرج نائبه العام فلا يتناول ذلك، وإنما اختصت بالإمام لاحتياجها إلى نظر واجتهاد، وتعليقها بالمحصورين وغيرهم، قوله: (جاسوسا) هو صاحب سر الشر والناموس صاحب الخير، قوله: (المراد إلخ) يريد

عقب وجوب الإجابة فلو خاف غائلتهم وأن ذلك مكيدة منهم. لم يجبهم وفيهما بعد

ذلك قرع الجاسوس الذي يخاف شره لا يقر بالجزية.)

Mas'alah: To which religious groups may jizyah be offered?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1446)

ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) لدينه وإن كان بعد التبديل فيه (أو شككنا في وقته بعد) أي التهود أو التنصر أكان قبل النسخ أم بعده (وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود – صلى الله عليهما وسلم – ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب) في المسألتين وهو في الأول أصح وجهين قطع به بعضهم، وفي الثانية في أصل الروضة أصح الطرق وقول من طريق ثان قطع بعضهم بمقابله وعبر في الروضة كأصلها في المذكورين بأنهم يقرون بالجزية ولا يقر بها أولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ في ذلك الدين ولا عبدة الأوثان والشمس والملائكة والسامرة والصابئون إن خالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم فليسوا منهم فلا يقرون وإلا فمنهم والأصل في إقرار المذكورين بالجزية قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] – إلى قوله – {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] إلى آخره أي يلتزموها منقادين لحكم الإسلام وغلب من أحد أبويه كتابي وأدرجه فيهم المتمسك بالصحف والزبور وما روى البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوس هجر» .)

Mas'alah: Is jizyah taken from Samaritans and Sabians in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3518)

وأما السامرة، والصابئون ففيهم وجهان: أحدهما: أنه يؤخذ منهم الجزية. والثاني: أنه لا يؤخذ منهم الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who accepts the jizyah contract after capture?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=409)

517 – مسألة إذا التزم الأسير عقد الجزية بعد الأسر ففي قتله قولان أصحهما التحريم وعلى هذا ففي استرقاقه وجهان أصحهما لايحرم لأن الإسلام أعظم من قبول الجزية والاسلام بعد الأسر لا يمنع الاسترقاق ففي الجزية أولى وما له مقسوم بلا خلاف ذكره في الجزية

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from the Magians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8177)

وأما في المجوس؛ فلأن عمر – رضي الله عنه – امتنع من أخذ الجزية منهم لشكه في أنهم من أهل الكتاب، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر أو نجران، وقال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" .

Mas'alah: Is it obligatory to accept jizyah and conclude a dhimma contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8178)

إذا بذلوا الجزية هل يجب قبولها وعقد الذمة أم لا؟ الذي أفهمه كلام الأصحاب هنا وصرحوا به في باب عقد الذمة الوجوب، وعن "البيان" و "العدة" حكاية وجه: أنه لا تجب الإجابة إلا إذا رأى الإمام المصلحة [في القبول] كما في الهدنة، والظاهر المشهور: الأول. نعم، إن كان يخاف غائلتهم، ويرى أن ذلك مكيدة منهم؛ فلا يجيبهم.

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator imposing a dhimma contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8234)

قال: وإن حكم بعقد الذمة لم يلزم؛ لأنه عقد معاوضة فلم يجز بدون الرضا، وهذا ما جزم به الماوردي، وهو الأصح في "الجيلي" ، فعلى هذا: لو رضوا بعقدها، لزم الصلح، وإن امتنعوا بلغوا المأمن.

Mas'alah: What is the alternative view on the arbitrator imposing a dhimma contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8234)

وقيل: يلزم؛ لأنهم نزلوا راضين بحكمه، وهذا أصح عند النواوي وصاحب "المرشد" ، وقال الرافعي: إن الميل إليه أكثر، فعلى هذا: إن تابوا كانوا بمثابة أهل

Mas'alah: Who is authorized to conclude a dhimma contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8342)

قال – رحمه الله –: ولا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو ممن فوض إليه الإمام؛ لأنه من المصالح العظام؛ فاختص بمن له النظر العام، ولأن الولاية في المال المستفاد بهذا العقد [للإمام ونائبه؛ فوجب أن تكون ولاية العقد لهما كما في العقد] على مال اليتيم.

Mas'alah: What happens if a Muslim concludes a dhimma contract without the imam's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8342)

وعلى الأول: لو عقدها واحد من المسلمين من غير إذن الإمام، فلا يغتال المعقود له بل يلحق بمأمنه.

Mas'alah: With whom may the jizyah contract not be concluded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8342)

قال: ولا يعقد لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبده الأوثان والمرتدة؛ لأن الله – تعالى – أمر بقتل جميع المشركين إلى أن يسلموا، بقوله تعالى: فاقتلوا

المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم [التوبة: 5] ، وخص منهم في كتابه العزيز أهل الكتاب بالآية السالفة، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من له شبهة كتاب – وهم المجوس – بما سنذكره من الخبر، وبفعله؛ فبقي الحكم فيمن عدا المذكورين؛ لعموم الآية.

Mas'alah: What is the ruling on granting dhimma to the children of those who entered Judaism or Christianity after abrogation or alteration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8344)

وفي "الرافعي" على هذه الطريقة حكاية قولين في جواز العقد لأولاد [من] دخل قبل النسخ وبعد التبديل في الدين المبدل] كأولاد المرتدين، وهذه طريقة الفوراني والطبري في "العدة" ، وضعفها الإمام، وحكى طريقة أخرى: أنها تعقد لمن دخل قبل النسخ [وبعد التبديل] ، سواء دخل في الدين المبدل أو لا، وقال: المذهب: القطع بها؛ لأنهم وإن بدلوا فمعلوم أنه بقي [منه] ما لم يبدل؛ فلا ينحط التمسك به عن شبهة كتاب المجوس.

Mas'alah: What is the ruling on granting dhimma to the children of those who entered Judaism or Christianity after abrogation or alteration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8344)

وحكى الرافعي: أن أبن كج لم يورد سواها، وأن الروياني [اعتمدها] في "البحر" .

Mas'alah: Who are meant by those who entered after abrogation in the context of dhimma?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8344)

ثم المراد بالذين دخلوا [بعد النسخ: الداخلون] بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به القاضي أبو الطيب في أوائل الباب.

Mas'alah: Is it permissible to contract jizyah with Jewish and Christian Arabs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8345)

قال: ويجوز أن يعقد لليهود والنصارى، أي: من العرب والعجم؛ لعموم الآية؛ فإنها دلت على عقدها لأهل الكتاب، ولم يقع فيها فصل بين عجمي وعربي، واليهود والنصارى أهل كتاب بالاتفاق؛ قال الله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] ، وقد روى أبو داود عن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من أكيدر دومة، بعد أن أسره وحمله إلى المدينة، وكان من غسان أو من كندة على اختلاف فيه، وأخذها من أهل اليمن وأكثرهم عرب.

Mas'alah: Does the ruling on jizyah for Jews and Christians differ based on whether they have altered their scripture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8346)

ولا فرق في اليهود والنصارى فيما ذكرناه بين أن يكونوا لم يبدلوا أو قد بدلوا؛ لأن لهم في الحالة الأولى شرف دينهم الذي كان حقا، وشرف آبائهم الذين ماتوا على دين حق، وفي الحالة الثانية: شرف آبائهم [فقط] .

Mas'alah: What is the evidence for taking jizyah from Zoroastrians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8346)

قال: والمجوس؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر، كما رواه الشافعي

– رضي الله عنه – وروي عبد الرحمن بن عوف: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ، وقد أخذها منهم أبو بكر – رضي الله عنه – فيما فتحه من أطراف العراق، [وأخذها عمر – رضي الله عنه – ممن كان بالعراق] وفارس منهم، وأخذها عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أيضا – فكان أخذها منهم سنة عن رسول الله وأثرا عن الخلفاء الراشدين، وقد ذكرنا في باب قتال المشركين أثرا عن علي – رضي الله عنه – في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on contracting with those who entered Judaism or Christianity before alteration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8346)

فالأولى: إذا دخلوا في دين اليهود والنصارى قبل التبديل والنسخ؛ فيجوز أن يعقد لهم؛ لأنهم دخلوا في دين حق إذ ذاك؛ فكان كما لو دخلوا في عصر موسى وعيسى، على نبينا وعليهم السلام.

Mas'alah: Are there two opinions on whether Sabians are considered people of the book?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8348)

الرابعة: أن في كونهم منهم قولين، وكذا هما في عقد الذمة [لهم] .

Mas'alah: What is the ruling when besieged fortress inhabitants offer jizyah and claim to be People of the Book?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8351)

فرع: إذا حاصرنا قلعة، فبذل أهلها الجزية، وزعموا أنهم أهل كتاب – وجبت إجابتهم على الشرط [الذي ذكرناه] في باب قتال المشركين، ولا نطالبهم بإقامة بينة على دينهم؛ لعدم إمكان ذلك.

Mas'alah: What happens if it becomes clear that those who claimed to be People of the Book are actually idol worshippers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8351)

قال ابن الصباغ: لكن يشترط عليهم أنه متى بان أنهم عبدة أوثان، أو دخل آباؤهم في الدين الذي ادعوه بعد نزول القرآن –نبذ إليهم عهدهم وقاتلهم. وإذا عقد لهم ثم أسلم منهم اثنان، وظهرت عدالتهما، وشهدا بأنهم ليسوا كما زعموا،

وأنما هم عبدة أوثان – نبذ إليهم عهدهم، قال البندنيجي والمصنف وغيرهما، وقال الإمام إنا نتبين أن الذمة غير منعقدة، ونعاملهم معاملة عبدة الأوثان، لكن هل نغتالهم أو نلحقهم بدار الحرب؟ فيه تردد، والظاهر: الأول، وبه جزم القاضي الحسين في "تعليقه" ؛ لأنهم دخلوا على بصيرة بفساد الأمان فلا يعذروا.

Mas'alah: How are partial confessions of idolatry treated among those who accepted jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8352)

وهكذا الحكم فيما إذا اعترفوا كلهم بأنهم أهل وثن، ولو اعترفوا بعضهم دون بعض عومل كل منهم بمقتضى قوله.

Mas'alah: What is the preferred view on whether a mature child needs a new dhimma contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8374)

[وابن الصباغ] ، واختاره في "المرشد" ، وقال الإمام: إنه الأشبه.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of the jizyah contract?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=199)

كتاب الجزية 1 أركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط2 فيها ما في البيع وهي كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا وتنقادوا3 لحكمنا وقبلنا ورضينا وصدق كافر في دخلت لسماع كلام الله أو رسولا أو بأمان مسلم وفي العاقد كونه4 إماما وعليه إجابة إذا طلبوا وأمن وفي المعقود له كونه متمسكا بكتاب5 لجد أعلى لم نعلم تمسكه به بعد نسخه حرا ذكرا غير6 صبي ومجنون وتلفق7 إفاقة جنون كثر ولو كمل عقد له إن التزم جزية وإلا بلغ المأمن وفي المكان قبوله فيمنع كافر إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها فلو دخله بلا إذن إمام أخرجه وعزر عالما بالتحريم ولا يأذن له إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة وإلا فلا يأذن له إلا بشرط8 أخذ شيء منها ولا يقيم إلا ثلاثة فإن 1 الجزية: تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة كلفنا عنهم وقيل: من

الجزاء بمعنى القضاء. 2 شرط فيها ما في البيع: من نحو اتصال القبول بالإيجاب وعدم صحتها مؤقتة أو معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع. 3 وتنقادوا لحكمنا: الذي يعتقدون تحريمه كزنى وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم. 4 كونه إماما: يعقد بنفسه أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لأنها من الأمور الكلية فتحتاج إلى نظر واجتهاد. 5 متمسكا بكتاب: كتوراة وانجيل وصحف أبراهيم وثيث وزابور داود سواء أكان المتمسك كتابيا ولو من أحد أبويه بأن اختاره أم مجوسيا. 6 غير صبي ومجنون: ولوسكران وزمنا وهرما وأعمى وراهبا وأجيرا وفقيرا ولا جزية على من به رق وأنثى وخنثى وصبي ومجنون لأن كلا منهم محقون الدم. 7 وتلفق إفاقة جنون: أي أزمنتها إن كثر الجنون وأمكن تلفيقها فإن بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للأزمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بـ "كثر" ما لو قل زمن الجنون كساعة من شهر فلا أثر له. 8 بشرط أخذ شيء منها: أي من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام ولا يؤخذ في كل سنة إلا مرة واحدة كالجزية.

Mas'alah: What are the conditions for the jizyah (poll tax) to be obligatory?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=49)

وشرائط وجوب الجزية خمس خصال: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، وأن يكون من أهل الكتاب، أو ممن له شبهة كتاب.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of the jizyah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=345)

كتاب الجزية

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the jizyah contract?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=345)

مدخل كتاب الجزية صورة عقدها أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الإسلام والأصح اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا فقال: دخلت لسماع كلام الله أو رسولا أو بأمان مسلم صدق وفي دعوى الأمان وجه ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه وعليه الإجابة إذا طلبوا إلا جاسوسا نخافه ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن احد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب ولا جزية على امرأة وخثنى ومن فيه رق وصبي ومجنون فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم فالأصح تلفق الإفاقة فإذا بلغت سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه وإن بذلها عقد له وقيل: عليه كجزية أبيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عجز عن كسب فإن تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها وقيل: له الإقامة في طرقه الممتدة ولو دخله بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع فإن استأذن أذن له إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه فإن كان

لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها ولا يقيم إلا ثلاثة أيام ويمنع دخول حرم مكة فإن كان رسولا خرج إليه الإمام أو نائب يسمعه وإن مرض فيه نقل وإن خيف موته فإن مات لم يدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك وإلا نقل فإن مات وتعذر نقله دفن هناك.

Mas'alah: Who is authorized to contract jizyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2790)

ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه، وعليه الإجابة إذا طلبوا.

Mas'alah: Who are the Magians in the context of jizyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2791)

والمجوس

Mas'alah: What are the rulings on the contract of jizyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2803)

[فصل في أحكام عقد الجزية الزائدة] [فصل] في أحكام عقد الجزية الزائدة على ما

مر)

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Arabs who followed the People of the Book?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=293)

(قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمدا – صلى الله عليه وسلم – وينزل عليه القرآن فدانت دين أهل الكتاب فأخذ – عليهما الصلاة والسلام – الجزية من أكيدر دومة، وهو رجل يقال: إنه من غسان أو من كندة ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب، فدل ما وصفت أن الجزية ليست على الأحساب وإنما هي على الأديان وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى وكانوا من بني إسرائيل وأحطنا بأن الله تعالى أنزل كتبا غير التوراة والإنجيل والفرقان بقوله تعالى {أم لم ينبأ بما في صحف موسى – وإبراهيم الذي وفى} [النجم: 36 – 37] وقال تعالى {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] فأخبر أن له كتابا سوى هذا المشهور قال فأما قول أبي يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص، ولولا أن نأثم بتمني باطل لوددناه كما قال وأن لا يجرى على عربي صغار ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما حكم الله به تعالى.

Mas'alah: How is jizyah assessed for those with mixed religious parentage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

وتؤخذ من الشيخ الفاني والزمن ومن بلغ وأمه نصرانية وأبوه مجوسي أو أمه مجوسية وأبوه نصراني فجزيته جزية أبيه؛ لأن الأب هو الذي عليه الجزية لست أنظر إلى غير ذلك فأيهم أفلس أو مات فالإمام غريم يضرب مع غرمائه

Mas'alah: What did Umar rule regarding Christian Arab tribes and jizyah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=295)

(قال الشافعي) – رحمه الله: اختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب فروي عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية ولا يكرهوا على غير دينهم، وهكذا حفظ أهل المغازي قالوا رامهم عمر على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة؛ فقال عمر – رضي الله عنه: لا، هذا فرض على المسلمين فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة.

Mas'alah: What are the categories of disbelievers regarding jizyah and protection in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6028)

والكفار على أقسام: منهم من يقرر على كفره بالذمة، وهم أهل الكتاب، والمجوس يسن بهم سنة أهل الكتاب. ومنهم من لا تعصمه الذمة، ولكن ينظرون مدة التسييح (1) ، وهي أربعة أشهر، على ما سيأتي تفصيلها في السير، إن شاء الله عز وجل، وهؤلاء إذا

رقوا، دامت عصمتهم بالرق. ومنهم (2) أهل الردة، ولا عاصم لهم من حكم الله بوجه من الوجوه. وقال أبو سعيد الإصطخري: "لا يجوز (3) إرقاق عبدة الأوثان، بل يتخير الإمام بين المن، والفداء والقتل فيهم" . وإحلال هذا الكفر المغلظ محل الردة نوع من القياس، فإذا كان يجوز المن والفداء، فقد خرم القياس (4) الذي اعتمده، فلا اعتداد بما ذكره أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a child born from parents of whom one pays jizyah and the other does not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6504)

وأما حكم الجزية، فالذي ذهب إليه المحققون أن المتولد من بين من يؤخذ منه، ومن لا يؤخذ منه الجزية –وهذا أصل مهدناه مرارا وسيأتي تمامه في كتاب الجزية إن شاء الله تعالى– فالميل إلى تغليب أخذ الجزية؛ [ولذلك] (2) أخذت من المجوس مع تحريم المناكحة والذبيحة، وأخذت الجزية من الذي ترددنا في أن أول آبائه دان بالتهود قبل المبعث أو بعده.

Mas'alah: What rulings follow the child's parents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8903)

10853 – وقد ذكر الأئمة في مسالك إتباع الولدان جامعة نذكرها ونختتمها بتوجيه

الاختلاف. قالوا: من الأحكام ما يتبع المولود فيه الأبوين، [أي] (6) واحد منهما، وهو الإسلام، لأنه عال مغلب يثبت من أي جهة أتى، ويلتحق بذلك [أخذ الجزية] (7) في أصلهما، فإذا كان الشخص متولدا من بين من تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ الجزية منه، فالجزية مأخوذة من المتولد؛ تغليبا [لحقن] (8) الدم. (1) ر. المختصر: 5/ 144 (2) في الأصل: "فإن" . (3) في الأصل: "فأسقطت" . (4) في الأصل: "بأحد" . (5) في الأصل: "بأكثر الأبوين دية" وهو خلل واضح. (6) في الأصل: "وكل" . (7) في الأصل: "احرا ـحزية" (كذا تماما) . (8) في الأصل: "لتحقق" .

ومن ذلك [تحريم] (1) اللحم، فالمتولد من بين [من تحرم ذبيحته ومن تحل محرم] (2) ، لما صح من تغليب الحظر. ويلتحق بهذا سقوط الزكاة فالمتولد من بين الظباء والأغنام لا زكاة فيه. [ومنه] (3) وجوب الجزاء في المتولد كما مضى في موضعه، ويلتحق به امتناع جزاء الصيد بالمتولد [وامتناع التضحية] (4) وعدم استحقاق السهم من [المغنم] (5) بسببه [كالبغل] (6) فهذا قسم، وتجمع مسائله بما يثبت في الشرع تفصيله. ومن الأقسام ما يتبع المولود فيه الأب، وهو [النسب] (7) وكل ما يتلقى من النسب، وذكر الأئمة من ذلك قدر الجزية إذا كان الأب قد ألزم أكثر من دينار، فالغلام مطالب إذا بلغ بمثله، وسيأتي ذلك في موضعه من الجزية، إن شاء الله عز وجل. ومما يتصل بهذا القسم الكفاءة؛ فإن المرعي فيها نسب الأب. ومن الأقسام ما يتبع المولود فيه الأم وهو الملك والحرية، وغير ذلك، قال الشافعي: ولد كل ذات رحم بمثابتها [يكون] (8) ملك مالك الأم، لا حظ منه لمالك [الفحل] (9) . ومن الأقسام ما يراعى فيه الأغلظ، ويتصل بذلك سن اليأس من الحيض إذا فرعنا على أن الاعتبار نساء العشيرة، حتى لو كانت نساء العشيرة من قبل الأب ينقطع حيضتهن على رأس الستين، وينقطع حيض نساء العشيرة من قبل الأم على رأس السبعين، فيعتبر السبعين، ولو كان

الأمر على العكس، فالمعتبر الأغلظ، كما ذكرنا. والسبب فيه أنا نعتبر أقصى امرأة في العشيرة، وهذا يجمع الجانبين، فمنه انتظم (1) في الأصل: "بحري" . (2) في الأصل عبارة غير مقروءة، رسمت هكذا: حران يحرم وحران يحل محرم (كذا تماما) . (3) في الأصل: "ومنهم" . (4) في الأصل: "واتساع النصيحة" . (5) في الأصل: "الغنم" . (6) في الأصل: "كالنعل" . (7) في الأصل: "السبب" . (8) مكان بياض بالأصل. (9) في الأصل: "العجل" .

تصوير الأغلظ، وفي مهر المثل نعتبر نساء العصبات، وقد مضى في ذلك باب مفرد. وفي مناكحة [المتولد بين] (1) من يحل مناكحة جنسه وبين من لا يحل مناكحة جنسه قولان، وكذلك القولان في استحلال ذبيحة أحدهما أنا نعتبر أغلظ الجانبين، فتحرم المناكحة والذبيحة. والقول الثاني – أنا نعتبر في الحكمين المذكورين جانب الأب فقط، وقد قدمنا القولين بما فيهما من توجيه وتفريع في كتاب النكاح. [أما القول في] (2) توجيه الاختلاف الذي ذكرناه في بدل الجنين المتولد بين من تخف ديته وبين من تغلظ ديته، فمن قال بظاهر المذهب، وهو أن الاعتبار [بأغلظ] (3) الجانبين أو أكثرهما دية، احتج بأن الغرض الأظهر من إيجاب هذه الأعواض الزجر عن الإقدام على الإتلاف. وهذا المعنى إذا كان متضمنا [حقن] (4) الدم، والمنع من الإهلاك، [فيليق] (5) به التغليظ. ومن قال بمذهب أبي الطيب، احتج بأن الأصل براءة الذمة، والوجه ألا نوجب إلا الأخف والأقل. ومن قال نعتبر جانب [الأب قال] (6) : إذا تعارض اعتبار براءة الذمة والاحتياط [لحقن الدم] (7) وجب بعد تعارضهما النظر [إلى] (8) من نسب المولود إليه [وإنما] (9) ينسب [إلى] (10) الأب. فهذا مجموع القول في هذا الفصل. (1) في الأصل: "المتولدين" . (2) مكان بياض بالأصل. (3) في الأصل: "بخلط" . (4) في الأصل: "حفي" . (5) في الأصل: "فبطلق" . (6) سقطت من

الأصل. (7) في الأصل: "والاحتياط الخفي وجب" . (8) في الأصل: "أما" . (9) في الأصل: "وأما" . (10) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on Jews and Christians regarding jizyah, slaughter, and marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9491)

وقسم لهم حقيقة الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وهؤلاء تحقن دماؤهم بالجزية، وتحل ذبائحهم، ومناكحتهم بنصوص القرآن، فأما الحقن، ففي قوله تعالى: {ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ، وحل الذبيحة في قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] . والمراد الذبائح، وحل المناكحة في قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] .

Mas'alah: What is the general rule of the madhhab regarding disbelievers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9492)

هذه قاعدة المذهب في الكفار، وتفصيل الحكم في أقسامهم.

Mas'alah: Does Arab or non-Arab origin affect acceptance of jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9492)

ثم لا أثر عندنا في قبول الجزية وردها للعرب والعجم، وإنما التعويل في قبول الجزية على من قبل الكتابين، التوراة والإنجيل، أو للتمسك بشبهة كتاب المجوس، ثم لا فرق بين أن يكون الكتابي أو المجوسي عربيا أو أعجميا.

Mas'alah: Who is eligible for jizyah in the Shafi'i madhhab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9492)

فهذا تأسيس المذهب فيمن يكون من أهل الجزية، وفيمن لا يكون أهلا لها.

Mas'alah: Is jizyah accepted from those claiming to follow scriptures other than the Torah and Gospel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9492)

11435 – ولو جاءنا قوم من الكفار، وزعموا أنهم متمسكون بالكتب المنزلة على الأنبياء، وتعلقوا فيما زعموا بتلك الكتب كالزبور المنزل على داود، والصحف المنزلة على إبراهيم، فهل نأخذ منهم الجزية؟ ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أنا لا نأخذ الجزية إلا من الأصناف الثلاثة: اليهود والنصارى والمجوس؛ لأنا لا نثق بأقوال الآخرين، ولا ندري صدقهم من كذبهم، ولم نر الأولين ينوطون أحكام أهل الكتاب إلا بأهل التوراة والإنجيل. هذا أحد الوجهين. والوجه الثاني– أن الجزية تؤخذ منهم؛ فإنهم بزعمهم أهل الكتاب وقد أمرنا باعتماد أقوال الكفار إذا اعتزوا إلى كتب الله تعالى.

Mas'alah: How is jizyah accepted from those claiming to be Jews or followers of other scriptures?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9492)

ولو انتهينا إلى بلدة، ورأينا فيها جمعا من الكفار، وزعموا أنهم يهود والتزموا الجزية، لزمنا قبولها منهم، ولا نطالبهم بإقامة البينة على دينهم، فإنا لو كلفناهم ذلك وشهادتهم مردودة، والعلم بما ذكروه لا يأتي إلا من جهتهم، لجر ذلك عسرا في قبول الجزية، وإن كان هذا متفقا عليه في الذين ينتحلون التهود والتنصر، [فكذلك] (2) إذا انتمى قوم إلى كتاب منزل على بعض الأنبياء، وجب إلحاقهم بأهل الكتاب في قبول الجزية منهم؛ تعويلا على قولهم. (1) حديث "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" رواه مالك (الموطأ: 1/ 278 ح 42) ، والشافعي (الأم: 4/ 174) ، وابن أبي شيبة (12697) ، وعبد الرزاق (10025) ، والبيهقي في الكبرى (9/ 189) ، والمعرفة (7/ 114) ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (5/ 88 ح 1248) . (2) في الأصل: "وكذلك" .

Mas'alah: How does the acceptance of jizyah from Magians support accepting it from other claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9493)

والذي يوضح ذلك أن الجزية مقبولة من المجوس، وإن تحققنا أنه ليس بين أظهرهم كتاب، وإنما تعلقهم بشبهة الكتاب، كما قدمنا ذكره، ثم الجزية مقبولة منهم. فليكن الأمر كذلك فيما ذهبنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from those who converted to Judaism or Christianity before the Prophet's mission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9493)

وهذا يناظر ما قدمنا ذكره في كتاب النكاح، حيث قلنا: المتهود الذي ينتهي جده العالي إلى التهود قبل المبعث، فالجزية مأخوذة منه، ومن ينتهي جده العالي إلى اليهود بعد مبعث المصطفى صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ الجزية منه، وقد انتوت (1) قبائل من العرب، فتهودت، وتنصرت، وأشكل الأمر على نقلة التواريخ، فلم يحققوا أنهم تهودوا، أو تنصروا قبل المبعث أو بعده. وقد قال الشافعي نصا: "الجزية مأخوذة منهم" (2) ، ولا تحل المناكحة والذبيحة.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from those who adhered to a changed religion before the Prophet's mission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9493)

11436 - ومما يتعلق بهذه القاعدة أنا ذكرنا ترددا في النصوص، واختلاف أقوال في أن من لا يكون من بني إسرائيل، ففي مناكحته كلام، فأما الجزية، فإنها مأخوذة. وإن كان [تمسكه] (3) بالدين بعد التغيير إذا كان الانتهاء إلى الدين قبل المبعث، فالجزية مأخوذة قولا واحدا؛ تغليبا للحقن. (1) انتوت: أي تحولت: يقال: انتوى عن الأمر تحول عنه. (المعجم) . (2) ر. المختصر: 5/ 196. ونص عبارة الشافعي رضي الله عنه: "انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وينزل عليه

القرآن، فدانت دين أهل الكتاب، فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أكيدر دومة، وهو رجل يقال: إنه من غسان أو من كندة، ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب، فدل ما وصفت أن الجزية ليست على الأحساب، وإنما هي على الأديان" . (3) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل. (انظر صورتها) .

Mas'alah: What is the definitive ruling on accepting jizyah from those who adhered to an altered religion before the Prophet's mission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9494)

وهذا كلام مختلط لا تعويل على مثله، والمذهب القطع بأخذ الجزية ممن تمسك بالدين المبدل قبل المبعث إذا أدركه الإسلام؛ نظرا إلى تغليب الحقن، فإذا تعلق بالكتاب، فليس كله مبدلا، وغير المبدل منه ينتصب شبهة في جواز حقن دمه بالجزية؛ إذ ذلك لا ينحط عن الشبهة التي يتمسك بها المجوس؛ فلا ينبغي أن يعتد بهذا، بل الوجه القطع بقبول الجزية، كما قدمنا ذكره.

Mas'alah: How does the ruling on jizyah relate to the permissibility of marriage and slaughter with Samaritans and Sabians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9494)

وقد ذكرنا في كتاب النكاح هذا التردد في المناكحة، واستحلال الذبيحة، والوجه أن نقول: إن جوزنا مناكحتهم، فلا شك أن ذلك محمول على ظاهر تعلقهم بالتهود

والتنصر، ورجوع مخالفتهم إلى ما لا يخرجهم من أصل الملتين. ثم على هذا لا شك أن الجزية مأخوذة منهم، والتردد في أخذ الجزية يجري على ترتيب سأصفه في آخر هذا الفصل، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the preferred method for resolving the ruling on jizyah for Samaritans and Sabians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9495)

والطريقة المرضية في ذلك، الناصة على المقصود، ما ذكره صاحب التقريب.

Mas'alah: How did the author of al-Taqrib handle the conflicting texts on jizyah for Samaritans and Sabians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9495)

ثم صاحب التقريب لم يذكر خلافا، وإنما ترك النصين على الجهة التي ذكرها.

Mas'alah: What was the disagreement among Iraqi scholars regarding jizyah from Samaritans?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9495)

وأما العراقيون، فقد حكوا اختلافا، فذكروا عن أبي إسحاق، وعامة الأصحاب أن ما

سبق من الشافعي تردد في اعتقادهم، ثم تبين له أنهم متمسكون بالكتاب، فقطع بأخذ الجزية منهم آخرا. وحكوا عن أبي سعيد الإصطخري أنه كان يفتي بأنه لا تؤخذ منهم الجزية، ولا تمسك لهم بالكتاب، وهم معطلة قائلون بانحصار تدبير العالم على الأنجم.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and intermarriage with Samaritans and Magians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9495)

وتمام البيان في ذلك أنا إن وقفنا على تعطيلهم، فلا شك أنا لا نأخذ الجزية منهم، وإن بقي الأمر مشكلا فيهم، فالمناكحة محرمة، وفي أخذ الجزية منهم احتمال؛ من جهة أن أصحاب المقالات نقلوا عنهم ما أوجب تعطيل التمسك بالكتاب. والمجوس على حال متمسكة بنبوة نبي يسمونه [زرادشت] (2) ، ويزعمون أنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم، ويجوز أن يقال: تؤخذ الجزية مع التردد في السامرة (1) مكان كلمة مطموسة تماما بالأصل. (2) في الأصل: بنزادشت. والمثبت من مختصر العز بن عبد السلام (ر. الغاية في اختصار النهاية: 5/ورقة: 120 شمال) .

Mas'alah: What is the conclusion regarding Samaritans and Sabians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9496)

هذا منتهى القول في السامرة والصابئين.

Mas'alah: What is the ruling when jizyah was taken from people who falsely claimed to be Jews or Christians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9497)

11445 – إذا أخذ الجزية من قوم زعموا أنهم يهود أو نصارى، ثم أسلم منهم اثنان، وظهرت عدالتهما في الدين، وشهدا عندنا بأن قومهما ليسوا يهودا، ولا نصارى، وإنما هم عبدة الأوثان؛ فإنا نتبين أن الذمة غير منعقدة، ونعاملهم معاملة عبدة الأوثان، ثم إذا أثبتنا أن لا ذمة لهم، فهل نغتالهم بسبب تلبيسهم علينا أو نلحقهم بدار الحرب؟ هذا فيه تردد. والظاهر أنا نغتالهم؛ لأن الأمان الفاسد إنما يثبت علقة الأمان إذا كان المؤمن على جهل لا [يقدر] (3) أن يتمهد لأجله عذره، فإذا كان الظن منا والكافر يدلس علينا، فلا يتجه إلا الاغتيال. (1) عبارة الأصل: فالوجه القطع بأنهم لا نحكم لا يغتالون. (2) غير مقروءة بالأصل، وأثبتناها من لفظ الغزالي في البسيط. (3) في الأصل: "يتعذر" .

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Zoroastrians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10738)

في أخذ الجزية من المجوس علي ... 18/ 8 –

Mas'alah: For which religious groups is the jizyah contract valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3505)

ولا تعقد إلا لليهود والنصارى) وصابئة وسامرة لم تعلم مخالفتهم لهم في أصل دينهم سواء في ذلك العرب والعجم؛ لأنهم أهل كتاب في آيتها (والمجوس) «لأخذه لها – صلى الله عليه وسلم – من مجوس هجر وقال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . رواه البخاري ولأن لهم شبهة كتاب (وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) أو معه ولو بعد التبديل، وإن لم يجتنبوا المبدل تغليبا لحقن الدم، وبه فارق عدم حل نكاحهم وذبيحتهم مع أن الأصل في الأبضاع والميتات التحريم، بخلاف ولد من تهود بعد بعثة عيسى بناء على أنها ناسخة، أو تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا – عليه الصلاة والسلام – واكتفاؤهم بالبعثة وإن كان النسخ قد يتأخر عنها لكونها مظنته وسببه، وقضية كلامه أن المضر دخول كل من أبويه بعد النسخ لا أحدهما. وهو الأوجه خلافا للبلقيني بدليل عقدها لمن أحد أبويه وثني كما يأتي (أو شككنا في وقته) أي التهود أو التنصر أكان قبل النسخ أم بعده تغليبا للحقن أيضا، ولو شهد عدلان بكذبهم، فإن شرط في العقد قتالهم إن بان كذبهم اغتالهم وإلا فوجهان: أوجههما أنه كذلك لتلبيسهم علينا وإطلاق اليهود والنصارى وتقييده أولادهم؛ لأن اليهود والنصارى الأصليين الذين لا انتقال لهم هم الأصل، ثم لما ذكر الانتقال عبر فيه بالأولاد، ومراده بهم الفروع وإن سفلوا [حاشية الشبراملسي] والخلع والكتابة وبضم ما هنا إليها تصير خمسة (قوله: يصح أمانه) هل يجب التصريح بهذا (قوله: أيضا يصح أمانه) قال الزركشي: فلا عبرة بأمان الصبي والمجنون اهـ. ولعل المراد أنه لا يعتبر على الإطلاق فلا ينافي أنه يوجب تبليغ المأمن في الجملة، ففي الروض في باب الأمان إن أمنه صبي ونحوه فظن صحته بلغناه مأمنه اهـ سم على حج. وقوله هل يجب إلخ الظاهر أنه يجب، ويترتب عليه أنه لا يجوز نبذه (قوله: وفي الأولى) أي سماع كلام الله تعالى (قوله: أو بنحوه) كالتزام الجزية أو كونه رسولا (قوله: إلا أسيرا) عبارة العباب: وإن بذلها: أي الجزية أسير كتابي حرم قتله لا إرقاقه وغنم ماله اهـ سم على حج (قوله: وسامرة لم تعلم مخالفتهم) أي بأن علمنا

موافقتهم أو شككنا فيها (قوله: على أنها ناسخة) أي وهو الراجح (قوله: وسببه) عطف تفسير (قوله: وقضيته) يتأمل اهـ سم على حج ووجه التأمل أن قول المصنف من تهود كما يصدق بكل يصدق بالأحد، فمن أين الاقتضاء إلا أن يقال: لما كانت من صيغ العموم كان المتبادر منها ذلك (قوله: ولو شهد عدلان بكذبهم) أي وقد ادعوا أنهم ممن تعقد لهم الجزية؛ لأنه يقبل قوله في ذلك كما يأتي (قوله: وتقييده) أي بكون أصولهم تهودت أو تنصرت قبل النسخ [حاشية الرشيدي] لا بد له من متعلق إذ لا يصح تعلقه بكف كأن يقدر لفظ ذكر بعد قول المصنف عن (قوله: يصح أمانه) لعل المراد أنه يعتبر على الإطلاق كما قاله ابن قاسم، وإلا فقد مر أن من أمنه صبي ونحوه وظن صحته يبلغ المأمن (قوله: لأن اليهود والنصارى الذين لا انتقال لهم إلخ) عبارة التحفة بعد ذكر الاعتراضين الآتيين نصها: ويرد

Mas'alah: Who is considered a scriptuary for the purpose of jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3506)

وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله) على نبينا و (عليهما وسلم) وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه؛ لأنها تسمى كتبا فاندرجت في قوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب} [التوبة: 29] (ومن أحد أبويه كتابي) ولو الأم اختار الكتابي أم لم يختر شيئا، وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بأن ما هنا أوسع، وما أوهمه شرح المنهج من أن اختيار ذلك قيد هنا أيضا غير مراد، وإنما المراد أنه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره (والآخر وثني على المذهب) في المسألتين تغليبا لذلك أيضا، وهو في الأولى أصح وجهين وقطع به بعضهم، وفي الثانية في أصل الروضة أصح الطرق وقول

من طريق ثان قطع بعضهم بمقابله، نعم لو بلغ ابن وثني من كتابية وتدين بدين أبيه لم يقر جزما، ويقبل قولهم في كونهم ممن يعقد لهم الجزية، إذ لا يعلم ذلك غالبا إلا منهم، والأوجه استحباب تحليفهم، وأفهم كلامه عدم عقدها لغير المذكورين كعابد شمس أو ملك أو وثن وأصحاب الطبائع والمعطلين والفلاسفة والدهريين وغيرهم كما مر في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a son of a dhimmi who reaches puberty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3507)

ولو) (بلغ ابن ذمي) أو أفاق أو عتق قن ذمي أو مسلم (ولم يبذل) بالمعجمة أي يعط (جزية) (ألحق بمأمنه) ولا يغتال؛ لأنه كان في أمان أبيه أو سيده تبعا (فإن بذلها) ولو سفيها (عقد له) عقد جزية لاستغلاله حينئذ (وقيل عليه كجزية أبيه) ويكتفى بعقد متبوعه؛ لأنه لما تبعه في أصل الأمان تبعه في أصل الذمة، وعلى الأول فالمتجه أنه لو مضت عليهم مدة بلا عقد لزمتهم أجرة مثل سكناهم بدارنا، إذ المغلب فيها معنى الأجرة، ويظهر أنها هنا أقل الجزية

Mas'alah: What is the ruling on a person with one Jewish parent and one idolatrous parent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2815)

فرع من أحد أبويه كتابي والآخر وثني، يقر بالجزية على المذهب. وأما مناكحته ومناكحة من أحد أبويه مجوسي والآخر يهودي أو نصراني أو ذبيحته، فإن كانت الأم

هي الكتابية، لم يحل قطعا، وكذا إن كان هو الأب على الأظهر، هذا في صغر المتولد منهما. فأما إذا بلغ وتدين بدين الكتابي منهما، فقال الشافعي – رضي الله عنه: تحل مناكحته وذبيحته. فمن الأصحاب من أثبت هذا قولا، ومنهم من قال: لا أثر لبلوغه، وحمل النص على ما إذا كان أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا، فبلغ واختار دين أحدهما. ولو تولد بين يهودي ومجوسية، فبلغ واختار التمجس،

فعن القفال أنه يمكن منه، ويجري عليه حكم المجوس. وقال الإمام: لا يمتنع أن يقال: إذا أثبتنا له حكم اليهود في الذبيحة والمناكحة أن نمنعه من التمجس إذا منعنا انتقال الكافر من دين إلى دين.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a group requesting the dhimma contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4226)

فرع إذا طلبت طائفة تقر بالجزية عقد الذمة، وجبت إجابتهم، وفي «البيان» وغيره وجه: أنها لا تجب إلا إذا رأى الإمام فيها مصلحة

كما في الهدنة، وهذا شاذ متروك، فلو خاف غائلتهم، وأن ذلك مكيدة منهم، لم يجبهم.

Mas'alah: Who is authorized to conclude a dhimma contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4228)

الركن الثاني: العاقد، ولا يصح عقد الذمة إلا من الإمام، أو من فوضه إليه، وفي كتاب ابن كج وجه: أنه يصح عقدها من آحاد الرعية، كالأمان، وهذا شاذ متروك، لكن لو عقدها أحد الرعية، لم يغتل المعقود له، بل يلحقه بمأمنه، فإن أقام سنة فأكثر، فهل يلزمه لكل سنة دينار؟ وجهان، أحدهما: نعم، كما لو فسد عقد الإمام، وأصحهما: لا، لأنه لغو.

Mas'alah: Can a guardian contract jizyah for a foolish (safih) person at a higher rate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4230)

ن قدر الدية، لم يكن للولي منعه، وزاد فقال: للولي أن يعقد له بالزيادة، وليس للسفيه المنع، كما يشتري له الطعام بثمن غال صيانة لروحه، وفرق الإمام بين هاتين المسألتين والجزية وقال: صيانة الروح لا تحصل في المسألتين إلا بالزيادة، وهنا بخلافه، والمذهب أنه لا يصح عقد السفيه والولي بالزيادة، وإذا اختار السفيه الالتحاق، واختار الولي عقد الذمة، فالمتبع اختيار السفيه، ذكره الروياني وصاحب البيان.

Mas'alah: What is the ruling on Magians being allowed to pay jizyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4233)

سلم، فهل يقرون بالجزية؟ وجهان، أصحهما: نعم، ومنهم من قطع به، ولا تحل مناكحتهم وذبيحتهم على المذهب عملا بالاحتياط في المواضع الثلاثة، وقيل بطرد الخلاف في حل الذبيحة والمناكحة إلحاقا لكتبهم بكتاب اليهود، وحكي ذلك عن

القاضي أبي الطيب وغيره، وإذا ألحقناهم باليهود، فإن تحققنا صدقهم، أو أسلم اثنان منهم، وشهدوا بذلك، فذاك، وعن صاحب الحاوي أن المعتبر قول جماعة تحصل الاستفاضة بقولهم، وإن شككنا في أمرهم، كالمجوس. الصنف الثاني: المجوس، فيقرون بالجزية، وهل كان لهم كتاب أم شبهة كتاب؟ قولان سبقا في النكاح، أظهرهما: الأول وقطع به بعضهم.

Mas'alah: Which non-Muslim groups are not allowed to pay jizyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4234)

الثالث: من ليس له ولا شبهة، كعبدة الأوثان والملائكة والشمس، ومن في معناهم

Mas'alah: What is the ruling on Jews and Christians being allowed to pay jizyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4234)

، فلا يقرون بالجزية، سواء فيهم العربي والعجمي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from people claiming to be People of the Book?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4235)

فرع لو أحاط الإمام بقوم، فزعموا أنهم أهل كتاب، أو أن آباءهم تمسكوا بذلك الدين قبل التبديل، قررهم بالجزية، لأنه لا يعرف الأمر إلا من جهتهم، قال ابن الصباغ:

ويشترط عليهم إن بان خلاف قولهم، نبذ عهدهم وقاتلهم، وإن ادعاه ب

Mas'alah: What is the ruling on children of a Christian who becomes an idolater regarding jizyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4235)

فرع توثن نصراني وله أولاد صغار، فإن كانت أمهم نصرانية، استمر لهم حكم التنصر، فتقبل منهم الجزية بعد بلوغهم، وإن كانت وثنية،

ففي تقريرهم بالجزية قولان، أظهرهما: نعم، لأنه ثبت لهم علقة التنصر فلا تزول، وحقيقة القولين ترجع إلى أن توثنه هل يستتبع أولاده؟ فإن أتبعناهم، لم يغتالوا، لأنهم كانوا في أمان، ولم تؤخذ منهم جزية، وأما أبوهم، فيبنى حكمه على ما سبق في كتاب النكاح أنه هل يقنع منه بالعود إلى دينه أم لا يقنع إلا بالإسلام، فإن أباهما، فيقتل أم يلحق بالمأمن؟ قولان الأظهر: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for the Jews of Khaybar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4236)

فرع يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية عليهم، وسئل ابن سريج - رحمه الله - عما يدعونه أن عليا - رضي الله عنه - كتب لهم كتابا بإسقاطها، فقال: لم ينقل ذلك أحد من المسلمين، وفي «البحر» أن ابن أبي هريرة أسقط الجزية عنهم، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساقاهم، وجعلهم بذلك خولا، قال: وهذا شيء تفرد به، والمساقاة

معاملة لا تقتضي إسقاط الجزية.

Mas'alah: Who is authorized to contract jizyah and when must the imam respond to a request?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1919)

(ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه) في عقدها (وعليه الإجابة إذا طلبوا إلا جاسوسا نخافه) المراد به ما في الروضة كأصلها

عقب وجوب الإجابة فلو خاف غائلتهم وأن ذلك مكيدة منهم. لم يجبهم وفيهما بعد ذلك قرع الجاسوس الذي يخاف شره لا يقر بالجزية.

Mas'alah: For which religious groups is jizyah valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1920)

(ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) لدينه وإن كان بعد التبديل فيه (أو شككنا في وقته بعد) أي التهود أو التنصر أكان قبل النسخ أم بعده (وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب) في المسألتين وهو في الأول أصح وجهين قطع به بعضهم، وفي الثانية في أصل الروضة أصح الطرق وقول من طريق ثان قطع بعضهم بمقابله وعبر في الروضة كأصلها في المذكورين بأنهم يقرون بالجزية ولا يقر بها أولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ في ذلك الدين ولا عبدة الأوثان والشمس

والملائكة والسامرة والصابئون إن خالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم فليسوا منهم فلا يقرون وإلا فمنهم والأصل في إقرار المذكورين بالجزية قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} – إلى قوله – {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} إلى آخره أي يلتزموها منقادين لحكم الإسلام وغلب من أحد أبويه كتابي وأدرجه فيهم المتمسك بالصحف والزبور وما روى البخاري {أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر} .

Mas'alah: Is the dhimma contract restricted to Dar al–Islam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=2105)

ثانيها: لا يختص ذلك بدار الإسلام؛ فقد يقرهم بالجزية في دار حرب؛ ولذلك لم يقيده "الحاوي" بدار الإسلام، وحينئذ .. فيجب الذب عنهم إن اتصلت دارهم بدار الإسلام أو شرط الذب عنهم، وإلا .. فلا.

Mas'alah: Does an unrestricted jizyah contract become invalid or is it restricted to non–Hijaz?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=2105)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : فإن قيل: فإذا أطلق ولم يستثن .. يفسد العقد أو يفسد الإطلاق ويتقيد بغير الحجاز؟

Mas'alah: What is the preferred view on an unrestricted jizyah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2105)

قلنا: هذا محتمل، والأرجح: الثاني.

Mas'alah: With whom may a jizyah contract be concluded in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2108)

5377 - قوله: (ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته) [1] فيه أمور: أحدها: اعترضه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : بأنه كلام لا يظهر منه المقصود، وصواب العبارة: (ولا تعقد إلا ليهودي أو نصراني أو مجوسي إن دخل هو أو أحد أصوله في التهود أو التنصر قبل النسخ ... إلى آخره) وعبارة "التنبيه" مثلها؛ فإنه قال [ص 237] : (ويجوز أن يعقد لليهود والنصارى والمجوس ولمن دخل في دين اليهود والنصارى ولم يعلم هل دخل قبل النسخ والتبديل أو بعده) بخلاف عبارة "الحاوي" فإنه قال [ص 615] : (زعم التمسك بكتاب كالمجوس لم يعلم اختيار [2] جده حين نسخ) فجعل ذلك قيدا لا معطوفا على ما تقدم. ثانيها: يرد عليهم جميعا: إذا تهود الأصل أو تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله .. فلا تعقد لهم جزية كما نص عليه في "الأم" [3]. ثالثها: دخل في تعبير "المنهاج" بالأولاد و "الحاوي" (بالجد) ما إذا كان الداخل في التهود أو التنصر قبل النسخ أبا له أو أما، وهو مقتضى قول "المنهاج" الآتي [ص 525] : (ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب) لكن عبارة "الروضة" وأصلها: دخل آباؤهم [4]، وهكذا في نص الشافعي [5]، ومقتضاه: أنه لو دخل الأب

في التنصر بعد النسخ ودخلت الأم فيه قبله .. لم يقر المتولد منهما بالجزية، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه المعتمد في الفتوى. رابعها: لم يذكر "التنبيه" و "المنهاج" إلا التهود والتنصر قبل النسخ دون التمجس؛ لأنه لم ينتقل أحد من العرب إلى المجوسية، ولو ذكر ليعرف حكمه .. لكان أحسن، وقد تناولته عبارة "الحاوي" المتقدمة، وعبارة الشافعي رضي الله عنه تتناوله أيضا. خامسها: ذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" أن الشافعي رحمه الله إنما علق ذلك على نزول الفرقان لا على النسخ، وهو المعتمد؛ لتأخر النسخ في الأحكام عن البعثة. سادسها: ظاهر قولهم: (بعد النسخ) أن التهود بعد بعثة عيسى عليه السلام لا يقر بالجزية، (1) انظر "المنهاج" (ص 525) . (2) في "الحاوي" : (اختار) . (3) الأم (4/ 175) . (4) فتح العزيز (11/ 507) ، الروضة (10/ 305) . (5) انظر "الأم" (4/ 175) .

وهو الأصح في "الروضة" وأصلها [1]، لكن نص في "الأم" على اعتبار الدخول قبل نزول الفرقان مطلقا [2]. سابعها: الأصح: تقرير الداخل بعد التبديل مطلقا، وذكر "التنبيه" له مع النسخ يفهم خلافه؛ ولهذا اقتصر "المنهاج" و "الحاوي" على النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a person with one parent from the People of the Book and the other a polytheist?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2109)

5379 - قول "المنهاج" [ص 525] : (ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب) لا يخفى أن محله: ما إذا اختار دين أهل الكتاب، فإن اختار التوثن .. لم يقر، وإن لم يختر شيئا .. فهل نقول: لا يعقد له حتى يختار دين أهل الكتاب، أو طلبه عقد

الجزية اختيار لدين أهل الكتاب؟ قال شيخنا في "تصحيحه" : هذا محتمل، والأرجح: الأول، ولم أر من تعرض لذلك، وتقدم أن نصوص الشافعي على اعتبار الآباء، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لم أجد له نصا شاهدا لجواز تقرير من أبوه وئني وأمه كتابية بالجزية ويوافق ما ذكره شيخنا: قول "التنبيه" [ص 237] : (ولا يعقد لمن ولد بين وثني وكتابية، وفيمن ولد بين كتابي ووثنية قولان، أصحهما: أنه يعقد له) فجعل الثانية محل الخلاف، وقطع في الأولى بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on contracting jizyah with Samaritans and Sabians?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2109)

5380 – قوله: (وأما السامرة والصابئة .. فقد قيل: يجوز أن يعقد لهم، وقيل: لا يجوز) [4] المذهب في "أصل الروضة" : أنهم إن خالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم .. فليسوا منهم، وإلا .. فمنهم، وهكذا نص عليه، وعليه يحمل النصان الآخران، وهذا فيما إذا لم يكفرهم اليهود والنصارى، فإن كفروهم .. لم يقروا قطعا، فإن أشكل أمرهم .. ففي تقريرهم احتمالان ذكرهما الإمام، الأصح: الجواز [5]. (1) فتح العزيز (11/ 507) ، الروضة (10/ 305) . (2) الأم (4/ 175) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 288) . (4) انظر "التنبيه" (ص 237) . (5) الروضة (10/ 306) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 11) .

Mas'alah: Is jizyah taken from a hermaphrodite?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2110)

5381 – قول "التنبيه" [ص 237] : (ولا يؤخذ من امرأة) كذلك الخنثى، كما صرح به "المنهاج" [1]، ويدل عليه تعبير "الحاوي" بالذكر، فلو بانت ذكورة الخنثى .. ففي الأخذ منه للسنين الماضية وجهان، قال النووي: ينبغي تصحيح الأخذ [2]، وجزم به في شرح "المهذب" في (نواقض الوضوء) [3]. وقال في "المهمات" : ينبغي تصحيح عكسه؛ فإنه لو دخل حربي دارنا وبقي سنة ثم اطلعنا عليه .. لا نأخذ منه شيئا لما مضى على الصحيح؛ لعدم التزامه، فهذا أولى؛ لتحققنا الأهلية هناك دون هنا. قلت: لعل صورته أن يكون صدر معه عقد جزية في حال إشكاله، ثم تبين بظهور حاله صحة العقد كما لو عقد النكاح بخنثيين ثم بانت ذكورتهما، وقد أشار لذلك شيخنا الإمام البلقيني.

Mas'alah: Can a foolish dhimmi child who reaches majority contract for jizyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2111)

5384 – قولهما: (فيما لو بلغ ابن ذمي وبذلها .. عقد له) [1] يتناول ما إذا بلغ سفيها، وفيه تفصيل، حاصله أن للسفيه أن يعقد بدينار بغير زيادة، وأن عقده إنما يكون عند إباء وليه، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وعبارة "أصل الروضة" : المذهب: أنه لا يصح عقد السفيه والولي بالزيادة [2].

Mas'alah: What are the two opinions on what religion is accepted from a dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3171)

(وفيما يقبل) منه (القولان) المذكوران أظهرهما تعين الإسلام فإن أبى فكما مر

Mas'alah: Who is qualified to conclude the jizyah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4114)

(ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه) العام أو في عقدها؛ لأنها من المصالح العظام فاختصت بمن له النظر العام.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a request for jizyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4114)

(وعليه) أي أحدهما. (الإجابة إذا طلبو) ها للأمر به في خبر مسلم ومن ثم لم يشترط هنا مصلحة بخلاف الهدنة.

Mas'alah: From whom is jizyah not accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4116)

لغير من ذكر كعابد وثن أو شمس أو ملك وأصحاب الطبائع والفلاسفة والمعطلين والدهريين وغيرهم كما مر في النكاح

Mas'alah: For whom is the jizyah contract valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1687)

فصل: ولا تعقد إلا لليهود والنصارى، أي من العرب والعجم؛ لأنهم أهل كتاب، والمجوس, لأنه عليه الصلاة والسلام أخذها منهم كما سلف، وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته، تغليبا لحقن الدم، وخرج بهذا ما إذا كان ذلك بعد بعثة نبينا أو عيسى صلى الله عليهما وسلم فإنها لا تنعقد لهم، وكذا زاعم التمسك بمصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم, لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفا فقال: {صحف إبراهيم وموسى} [357] وقال: {وإنه لفي زبر الأولين} [358] وتسمى كتبا كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – فاندرجت في قوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب} [359]، ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب، تغليبا لحقن الدم، وقوله (على المذهب) عائد إلى هذه المسألة والتي قبلها، (357) الأعلى / 19. (358) الشعراء / 196. (359) التوبة / 29.

Mas'alah: For whom is the dhimma contract not valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1688)

تنبيه: أفهم حصر المصنف عقد الذمة لمن ذكر أنها لا تعقد لغيرهم كعبدة الأوثان والملائكة والشمس ومن في معناهم والسامرة والصابئة إن خالفوا أصل دينهم فليسوا منهم، وإلا فمنهم كما سلف في النكاح.

Sub-topic – Validity of Claims and Disputes over Payment

Mas'alah: What is the ruling if a person claims to have paid jizyah to rebels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6102)

وإن ادعى من عليه الجزية: أنه دفعها إليهم، فإن علم الإمام بذلك، أو قامت به بينة.. لم يطالبه بشيء، وإن لم يعلم الإمام بذلك، ولا قامت به بينة.. لم يقبل قول من عليه الجزية؛ لأنه يجب عليه الدفع إلى الإمام؛ لأنهم كفار ليسوا بمأمونين، ولأن

الجزية عوض عن المساكنة، فلا يقبل قولهم في دفعها من غير نية، كثمن المبيع والأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the amount of jizyah in a dhimma contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6337)

وإن ادعوا أن الأول عقد لهم الذمة على الدينار عن كل رجل منهم.. فالقول قولهم مع أيمانهم. واليمين هاهنا مستحبة؛ لأن دعواهم لا تخالف الظاهر. فإن أسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا أن الإمام الأول عقد لهم الذمة على أكثر من دينار، أو شهد بذلك رجلان مسلمان من غيرهم.. أخذوا بما عقد عليهم الأول؛ لأن ذلك قد لزمهم.

Mas'alah: What happens if dhimmis claim a lower jizyah than agreed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6337)

فإن قال بعضهم: عقد لنا الذمة على دينارين عن كل رجل، ولكن لا نؤدي إلا دينارا.. أخذ كل واحد بدينارين إلا أن يمتنعوا بالقتال ثم يبذلوا الدينار عن كل رجل منهم، فيجب قبوله.

Mas'alah: How is a claim of voluntary payment alongside jizyah adjudicated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6337)

وإن قالوا: كنا نؤدي إلى الأول عن كل رجل دينارين دينارا جزية ودينارا تطوعا.. فالقول قولهم مع أيمانهم؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتهم. واليمين هاهنا واجبة؛ لأن

دعواه تخالف الظاهر، فمن حلف.. لم يلزمه إلا دينار، ومن نكل.. لزمه الديناران. وإن غاب ذمي سنين، ثم قدم وهو مسلم، وادعى أنه أسلم من حين غاب.. ففيه قولان: أحدهما: يؤخذ منه جزية ما مضى من السنين التي في غيبته؛ لأن الأصل بقاؤه على الكفر. والثاني: يقبل قوله مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الجزية. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if the arbiter judges jizyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1947)

(ونمن) على المقضي عليه بالقتل ونفديه (وإن قضى الجزية) أي: بها (نجبرهم) على قبولها وإن لم نجبر عليه الأسير لرضاهم بحكمه أولا فامتناعهم كامتناع قابل الجزية من بذلها

Mas'alah: What happens if two converts testify that a jizyah payer falsely claimed adherence to a scripture?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1949)

(ولو) عقدت الجزية لمن زعم التمسك بكتاب، ثم (أسلم اثنان) من أهل ذلك الدين (وجاد الحال) من زيادته أي: وحسن حالهما بحيث تقبل شهادتهما (وشهدا بكفره) أي: بكذبه فيما زعمه (يغتال) ولا يبلغ المأمن لتدليسه والأمان الفاسد إنما يمنع الاغتيال عند ظن الكافر صحته وهو منتف هنا

Mas'alah: How is jizyah prioritized against debts owed by the payer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1951)

(وسوه) أي: المأخوذ جزية ممن لزمته (بما عليه من دين) أي: لآدمي كما في المنهاج وغيره؛ لأنها ليست بقربة؛ ولأن المغلب فيها حق الآدمي من جهة أنها أجرة حتى لو حجر عليه بفلس، أو مات وضاق ماله عن دينه وزع على الكل بالقسط، أما دين الله تعالى فيقدم على الجزية كما يقدم على دين الآدمي المساوي لها

Mas'alah: Can a Muslim act as agent or guarantor for jizyah payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

)

Mas'alah: Is a dhimmi's claim of prior conversion accepted to drop jizyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6780)

فإذا ثبت هذا، وغاب الذمي سنين ثم عاد مسلما، وادعى تقدم إسلامه، وسقوط جزيته في جميع مدته، قال الشافعي: قبل قوله في سقوطها عنها، وأحلف إن اتهم. قال الربيع: وفيها قول آخر: أنه لا يقبل منه إلا ببينة، لأنها على أصل الوجوب، فلم تسقط بمجرد الدعوى. والأشبه أنه قال مذهبا لنفسه، وليس يصح، لأنه خلف في أصل الوجوب، والأصل براءة الذمة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is the amount of jizyah determined when the original contract is unclear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6796)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا أشكل عليه صلحهم بعث في كل بلاد فجمع البالغون منهم ثم يسألون عن صلحهم فمن أقر بأقل الجزية قبل منه ومن أقر بزيادة لم يلزمه غيرها" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا عقد الإمام معهم الذمة على جزية وشروط يجوز مثلها، وجب على من بعده من الأئمة إمضاء عهده، وأجرى أهل الذمة فيه على

شرطه، لأن عقد الذمة مؤبد. فإن كان في عقده ما يمنع من الشرع، وهو أن يصالحهم على أقل من دينار، أو يشترط لهم شروطا يمنع الشرع منها أبطل الإمام بعده ذلك، واستأنف الصلح معهم على ما يجوز في الشرع، فإن أجابوه إليه غير في الديوان ما تقدم من الصلح الفاسد، وأثبتت فيه ما استأنفه من الصلح الجائز. وإن امتنعوا من إجابتهم إليه نقض عهدهم، وبلغهم منهم، وعادوا حرما.

Mas'alah: How is the amount of jizyah verified through widespread reports or testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6796)

(فصل) : فإذا تقرر هذا، وتطاول الزمان، وأشكل على إمام الوقت قدر جزيتهم، فإن استفاضت بها الأخبار، وانتشر ذكرها في الأمصار، عمل فيها على الخبر المستفيض. وإن لم تعرف استفاضتها رجع إلى شهادة العدول من المسلمين، فإذا شهد منهم عدلان بمقدار من الجزية يجوز أن يصالحوا على مثله حكم بشهادتهم، وإن لم يشهد به عدلان، وكان في ديوانهم الموضوع بجزيتهم قدر جزيتهم، وشروط صلحهم، فإن ارتاب به ولم تقع في النفس صحته، لخطوط مشتبهة، لم يجز أن يعمل عليه.

Mas'alah: Can a sealed register of jizyah be relied upon as evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6797)

وإن انتفت عنه الريبة، وكان تحت ختم أمناء الكتاب ففي جواز العمل عليه وجهان: أحدهما: لا يجوز العمل عليه في حقوق بيت المال، كما لا يجوز أن يعمل عليه القضاة

والحكام، وعلى هذا لو ادعى ذمي دفع جزيته ببراءة أحضرها لم يبرأ بها. والوجه الثاني: يجوز أن يعمل عليه في حقوق بيت المال اعتبارا بعرف الأئمة فيه؛ لأن الديوان موضوع له، وكما يجوز في رواية الحديث أن يعمل الراوي على خطه إذا تحققه، وخالف ما عليه القضاة والحكام من العمل بما في دواوينهم من وجهين: أحدهما: إن حقوق بيت المال عامة، فكان حكمها أوسع، وأحكام القضاة خاصة، فكان حكمها أضيق. والثاني: إن حقوق بيت المال لا يتعين مستحقها، ويتعذر من يتولى الإشهاد فيها، وحقوق الخصوم عند القضاة، يتعين مستحقها، ولا يتعذر عليه أن يتولى الإشهاد فيها. وعلى هذا لو ادعى ذمي دفع جزيته ببراءة أحضرها تقع في النفس صحتها برىء منها.

Mas'alah: What should the imam do if no reliable evidence of jizyah amount exists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6797)

(فصل) : فإن لم يجد الإمام ما يعمل عليه من جزيتهم من خبر مستفيض، ولا شهادة خاصة، ولا ديوان موثوق، وبصحته أو وجده، وقلنا: إنه لا يجوز أن يعمل به، فعليه أن يجمع أهل الذمة من جميع الأمصار، ويسألهم عن قدر جزيتهم، والأولى أن يسألهم أفرادا غير مجتمعين، فإذا اعترفوا بقدر يجوز أن يكون جزية لم يقبل منهم، وكان معهم على ما مضى، لو صولحوا على ما لا يجوز وإن اعترفوا بقدر يجوز أن يكون جزية قبله منهم، ولهم فيه حالتان. إحداهما: أن يتفقوا جميعا على القدر، فيعمل عليه مع جميعهم بعد إحلافهم عليه، واليمين واحدة. والحال الثانية: أن يختلفوا فيها، فيقر بعضهم بدينار، ويقر بعضهم بأكثر، فيلزم كل واحد منهم ما أقر به، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض، وإن جوزه أبو حنيفة ويكتب الإمام في ديوان الجزية أنه رجع إلى قولهم حين أشكل

عليهم صلحهم، فاعترفوا بكذا وكذا. وإن اختلفوا أثبت أسماء المختلفين، وما لزم كل واحد بإقراره، وأنه أمضاه بعد إحلافه، لجواز أن تتجدد بينة عادلة، يخالفها، فيحكم بها، وإن قامت بينة بأكثرهما

أقروا به عمل عليها، واستوفى ما لم يأخذه من الزيادة، وعاد إلى ديوانه، فأثبت ما قامت به البينة بعدما أخذ من الإقرار، وصار ذلك حكما مؤبدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of payment of jizyah or kharaj to rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9228)

وإن ادعى من عليه الجزية أنه دفعها إليهم لم يقبل قوله، لانها عوض فلم يقبل قوله في الدفع كالمستأجر إذا ادعى دفع الاجرة، وان ادعى من عليه الخراج أنه دفعه إليهم ففيه وجهان، أحدهما يقبل قوله، لانه مسلم فقبل قوله في الدفع كما قلنا فيمن عليه الزكاة، والثانى لا يقبل لان الخراج ثمن أو أجرة فلم يقبل قوله في الدفع كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة

Mas'alah: What is the ruling when jizyah and debt are combined in an estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1397)

الأمر الثاني: إذا اجتمع في التركة جزية ودين فإن الأصح عند الرافعي والنووي أنهما يستويان مع أن الجزية حق الله تعالى. فإن قيل: ليست عبادة. قلنا: لا أثر له إذ المعنى

في التقديم كونه حقا لله تعالى، وأيضا فينتقض بالكفارة على الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi appointing a Muslim as agent to pay jizyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2531)

قوله: نعم يمتنع توكيل الذمي المسلم في أداء الجزية على رأي مذكور في الجزية. انتهى. تابعه في "الروضة" علي تقييد الوجه بالمسلم، وهو باطل فإن الخلاف ينبني على أن أخذ لحيته وضرب لها ذمه ونحوها واجب أو مستحب. وإذا قلنا بوجوبه فيمتنع توكيل الذمي كالمسلم لأن التوكيل فيما وجب عليه من عقوبة باطل.

Mas'alah: What happens when dhimmis admit to an obligation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2344)

وإذا أقر قوم منهم بشيء يجوز للوالي أخذه ألزمهموه ما حيوا وأقاموا في دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on verifying peace treaty terms with dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2349)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا أحب أن يدع الوالي أحدا من أهل الذمة في صلح إلا مكشوفا مشهودا عليه وأحب أن يسأل أهل الذمة عما صالحوا عليه مما يؤخذ منهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين فإن أنكرت منهم طائفة أن تكون صالحت على شيء

يؤخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما أنكرت وعرض عليها إحدى خصلتين أن لا تأتي الحجاز بحال أو تأتي الحجاز على أنها متى أتت الحجاز أخذ منها ما صالحها عليه عمر وزيادة إن رضيت به وإنما قلنا لا تأتي الحجاز لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجلاها من الحجاز وقلنا تأتيه على ما أخذ عمر أن ليس في إجلائها من الحجاز أمر يبين أن يحرم أن تأتي الحجاز منتابة وإن رضيت بإتيان الحجاز على شيء مثل ما أخذ عمر أو أكثر منه أذن لها أن تأتيه منتابة لا تقيم@

ببلد منه أكثر من ثلاث فإن لم ترض منعها منه وإن دخلته بلا إذن لم يؤخذ من مالها شيء وأخرجها منه وعاقبها إن علمت منعه إياها ولم يعاقبها إن لم تعلم منعه إياها وتقدم إليها فإن عادت عاقبها ويقدم إلى ولاته أن لا يجيزوا بلاد الحجاز إلا بالرضا والإقرار بأن يؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وإن زادوه عليها شيئا لم يحرم عليه فكان أحب إلي وإن عرضوا عليه أقل منه لم أحب أن يقبله . وإن قبله لخلة بالمسلمين رجوت أن يسعه ذلك لأنه إذا لم يحرم أن يأتوا الحجاز مجتازين لم يحل إتيانهم الحجاز كثير يؤخذ منهم ويحرمه قليل وإذا قالوا نأتيها بغير شيء لم يكن ذلك للوالي ولا لهم ويجتهد أن يجعل هذا عليهم في كل بلد انتابوه فإن منعوا منه في البلدان فلا يبين لي أن له أن يمنعهم بلدا غير الحجاز ولا يأخذ من أموالهم وإن اتجروا في بلد غير الحجاز شيئا ولا يحل أن يؤذن لهم في مكة بحال وإن أتوها على الحجاز أخذ منهم ذلك وإن جاءوها على غير شرط لم يكن له أن يأخذ منهم شيئا وعاقبهم إن علموا نهيه عن إتيان مكة ولم يعاقبهم إن لم يعلموا قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وينبغي أن يبتدئ صلحهم على البيان من جميع ما وصفت ثم يلزمهم ما صالحوا عليه فإن أغفلهم منعهم الحجاز كله فإن دخلوه بغير صلح لم يأخذ منهم شيئا ولا يبين لي أن يمنعهم غير الحجاز من البلدان قال ولا أحسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز أخذ ذلك

منهم إلا عن رضا منهم بما أخذ منهم فأخذه منهم كما تؤخذ الجزية فإما أن يكون ألزمهموه بغير رضا منهم فلا أحسبه وكذلك أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقرين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم وردوا إلى مأمنهم إلا أن يقولوا إنما دخلنا على أن يؤخذ منا , فيؤخذ منهم وإن دخلوا بغير أمان غنموا وإذا @

لم يكن لهم دعوى أمان ولا رسالة كانوا فيئا وقتل رجالهم إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية قبل أن نظفر بهم إن كانوا ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية وإن دخل رجل من أهل الذمة بلدا أو دخلها حربي بأمان فأدى عن ماله شيئا ثم دخل بعد لم يؤخذ ذلك منه إلا بأن يصالح عليه قبل الدخول أو يرضى به بعد الدخول فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز لأن الله عز وجل يقول لنبيه – صلى الله عليه وسلم – { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله } وإن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعلى الإمام أن يخرج إليه ولا يدخله الحرم إلا أن يكون يغني الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفي بهما , فلا يترك يدخل الحرم بحال .

Mas'alah: What happens if two witnesses testify that a jizyah-payer is a disbeliever?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3259)

الثاني قلو قبلنا جزيته فأسلم منهم رجلان عدلان شهدا أنه كافر بدينهم تبين انتقضا العهد ونغتاله لتلبيسه علينا وإنما تثبت علقة الأمان عند جهلهم

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi returns as a Muslim and refuses to take an oath regarding jizyah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3625)

الثانية ذمي غاب فرجع مسلما وزعم أنه أسلم قبل انقضاء السنة ولا جزية عليه ونكل عن اليمين ففي وجه يقضى عليه وفي وجه يحبس حتى يقر أو يقيم بينة وفي وجه لا شيء عليه إذ هو منكر ولا حجة عليه

Mas'alah: Is a dhimmi's claim of delayed puberty accepted to avoid jizyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2354)

وقد تقدم في (باب الحجر) أن الكتابي إذا ادعى أنه إنما أنبت بالاستعجال .. لا يقبل قوله في دفع الجزية عنه.

Mas'alah: Is a dhimmi believed when claiming to have paid jizyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4585)

قال: (أو جزية .. فلا على الصحيح) ؛ لأن الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه على المسلمين، ولأنها أجرة ومدعي دفعها غير مصدق.

Mas'alah: Is a person believed regarding payment of kharaj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4585)

قال: (وكذا خراج في الأصح) ؛ لأنه ثمن أو أجرة فيحتاط فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi returns and offers to pay the original jizyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

(فإن بلغ المأمن وعاد باذلا للدينار) عبارة الأصل وعاد وطلب العقد بدينار (أجيب) كما لو طلبه أولا

Mas'alah: Whose claim is accepted regarding poverty in jizyah matters?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

(والقول قول مدعي الفقر) أو التوسط منهم بيمينه إلا أن تقوم بينة بخلافه أو يعهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا كما نص عليه الشافعي في الأم

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when the payer offers a dinar but the amount is more?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(ولو شرط الضعف) للزكاة (وكثر) أي زاد على دينار (وبذلوا الدينار) بأن سألوا إسقاط الزائد

Mas'alah: What happens if dhimmis refuse to pay more than the agreed jizyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1603)

ولو عقدت بأكثر ثم امتنعوا من بذل الزائد لزمهم ما التزموه، فإن أبوا، فالنص أنهم ناقضون، ومحل نقضهم العهد بالإباء من بذل الزيادة على الدينار في غير ما دفع باسم الصدقة [2].

Mas'alah: Who is authorized to conclude a dhimma contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3615)

لا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام، أو ممن فوض إليه الإمام؛ لأنه من المصالح العام؛ فلا يتولاه إلا الإمام.

Mas'alah: Is payment of jizyah to rebels accepted without proof?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=326)

وإن ادعى من عليه جزية أنه دفعها إليهم لم يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's contract of dhimma?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

وإن حكم بعقد الذمة لم يلزم. وقيل: يلزم.

Mas'alah: Who is authorized to conclude a dhimma contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=335)

لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو ممن فوض إليه الإمام، ولا يعقد الذمة (1) في المطبوع: (إن لم يخسر) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What happens if the imam dies or is replaced and the jizyah amount is unknown?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=338)

وإن مات الإمام أو عزل وولي غيره ولم يعرف مقدار الجزية رجع إلى قولهم.

Mas'alah: Do multiple years of unpaid jizyah accumulate or overlap?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6599)

فصل: وإذا تعذر أخذ الجزية من الذمي حتى مضت عليه سنوات لم تتداخل، وأخذت منه جزية ما مضى من السنين كلها. وقال أبو حنيفة: تتداخل، ولا يؤخذ منه إلا جزية سنة واحدة، استدلالا بأن الجزية عقوبة، فوجب أن لا تتداخل كالحدود. ودليلنا: هو أنها مال يتكرر وجوبه في كل حول، فوجب أن لا يتداخل كالزكاة والدية على العاقلة، ولأن الجزية معاوضة عن حقن الدم والمساكنة، فوجب أن لا تتداخل كالأجرة. وأما الجواب عن قياسه على الحدود مع انتقاضه بمن أفطر بجماع في شهر

رمضان، ثم أفطر فيه في يوم ثان، لم تتداخل الكفارتان وإن كانتا من جنس واحد، فهو أن المعنى في الحدود أن لا مال فيها، فجاز أن تتداخل كالقطع في السرقة، والجزية مال، فلم تتداخل كالمال فيها، فإذا ثبت هذا، وغاب الذمي سنين، ثم عاد مسلما، وادعى تقدم إسلامه، وسقوط جزيته في جميع مدته، قال الشافعي: قبل قوله في سقوطها عنها، وأحلف إن اتهم. قال الربيع: وفيها قول آخر: أنه لا يقبل منه إلا ببينة، لأنها على أصل الوجوب، فلم تسقط بمجرد الدعوى. والأشبه أنه قال مذهبا لنفسه، وليس يصح، لأنه خلف في أصل الوجوب، والأصل براءة الذمة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is the amount of jizyah determined when the original contract is unclear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6615)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا أشكل عليه صلحهم بعث في كل بلاد فجمع البالغون منهم ثم يسألون عن صلحهم فمن أقر بأقل الجزية قبل منه ومن أقر بزيادة لم يلزمه غيرها" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا عقد الإمام معهم الذمة علي جزية وشروط يجوز مثلها، وجب علي من بعده من الأئمة إمضاء عهده، وأجري أهل الذمة فيه علي شرطه، لأن عقد الذمة مؤبد. فإن كان في عقده ما يمنع من الشرع، وهو أن يصالحهم علي أقل من دينار، أو

يشترط لهم شروطا يمنع الشرع منها أبطل الإمام بعده ذلك، واستأنف الصلح معهم علي ما يجوز في الشرع، فإن أجابوا إليه غير في الديوان ما تقدم من الصلح الفاسد، وأثبت فيه ما استأنفه من الصلح الجائز. إن امتنعوا من إجابتهم إليه نقص عهدهم،

وبلغهم منهم، وعادوا حرما.

Mas'alah: How is the amount of jizyah verified through widespread reports and testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6616)

فصل: فإذا تقرر هذا، وتطاول الزمان، وأشكل علي إمام الوقت قدر جزيتهم، فإن استفاضت بها الأخبار، وانتشر ذكرها في الأمصار، عمل فيها علي الخبر المستفيض. وإن لم يعرف استفاضتها رجع إلي شهادة العدول من المسلمين، فإذا شهد منهم عدلان بمقدار من الجزية يجوز أن يصالحوا علي مثله حكم بشهادتهم، وإن لم يشهد به عدلان، وكان في ديوانهم الموضوع بجزيتهم قدر جزيتهم، وشروطهم صلحهم، فإن ارتاب به ولم يقع في النفس صحته، لخطوط مشتبهة، لم يجز أن يعمل عليه. وإن انتفت عنه الريبة، وكان تحت ختم أمناء الكتاب، ففي جواز العمل عليه وجهان: أحدهما: لا يجوز العمل عليه في حقوق بيت المال، كما لا يجوز أن يعمل عليه القضاة والحكام، وعلي هذا لو ادعي ذمي دفع جزيته ببراءة أحضرها لم يبرأ بها. والثاني: يجوز أن يعمل عليه في حقوق بيت المال اعتبارا بعرف الأئمة فيه، لأن الديوان موضوع له، وكما يجوز في رواية الحديث أن يعمل الراوي علي خطه إذا تحققه، وخالف ما عليه القضاة والحكام من العمل بما دواوينهم من وجهين: أحدهما: أن حقوق بيت المال عامة، فكان حكمها أوسع، وأحكام القضاة خاصة، فكان حكمها أضيق. والثاني: أن حقوق بيت المال لا يتعين مستحقها، وبتعذر من يتولي الإشهاد فيها، وحقوق الخصوم عند القضاة، يتعين مستحقها، ولا يتعذر عليه أن يتولي الإشهاد فيها. وعلي هذا لو ادعي ذمي جزيته ببراءة أحضرها تقع في النفس صحتها برئ منها.

Mas'alah: What is the ruling on questioning dhimmis about their jizyah amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6616)

فصل: فإن لم يجد الإمام ما يعمل عليه من جزيتهم من خبر مستفيض، ولا شهادة خاصة، ولا ديوان موثوق، بصحته أو وجده، وقلنا: إنه لا يجوز أن يعمل به، فعليه أن يجمع أهل الذمة من جميع الأمصار، ويسألهم عن قدر جزيتهم، والأولي أن يسألهم أفرادا غير مجتمعين، فإذا اعترفوا بقدر يجوز أن تكون جزية لم يقبل منهم، وكان معهم (على) ما

مضى، لو صولحوا على ما لا يجوز. وإن اعترفوا بقدر يجوز أن يكون جزية قبله منهم ولهم فيه حالتان: إحداهما: أن يتفقوا جميعا على القدر، فيعمل عليه مع جميعه بعد إحلافهم عليه، واليمين واحدة. والثانية: أن يختلفوا فيها، فيقر بعضهم بدينار، ويقر بعضهم بأكثر، فيلزم كل واحد منهم ما أقر به، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض، وإن جوزه أبو حنيفة. ويكتب الإمام في ديوان الجزية أنه رجع إلى قولهم حين أشكل عليهم صلحهم، فاعترفوا بكذا وكذا. وإن اختلفوا أثبت أسماء المختلفين، وما لزم كل واحد بإقراره، وأنه أمضاه بعد إحلافه؛ لجواز أن تتجدد بينة عادلة، يخالفها، فيحكم بها، وإن قامت بينة بأكثرها أقروا به عمل عليها، واستوفى ما لم يأخذه من الزيادة، وعاد إلى ديوانه، فأثبت ما قامت به البينة، بعدما أخذ من الإقرار، وصار ذلك حكما مؤبدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective jizyah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1745)

(وقبولا) أي من كل المخاطبين كما في م ر قال في شرح الروض: ولا بد من لفظ دال على القبول أي من الناطق قال ق ل على الجلال: وإذا فسد العقد من الإمام أو نائبه لزم الكافر أقلها لمدة إقامته بدارنا وخرج بفساد العقد ما إذا بطل بأن عقده الآحاد فلا شيء عليه.

Mas'alah: What happens to jizyah when a dhimmi's property is entirely consumed by debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1678)

خاصا مستغرقا، وإلا فماله أو الباقي بعد قسط الجزية فيء، فتسقط الجزية في الأول والباقي بعد القسط في الثاني. وذكر مسألة الجنون والحجر من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling when a person demanded to pay jizyah claims a ground for exemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1808)

(ومن طولب بجزية فادعى مسقطا) كإسلامه قبل تمام الحول (فإن وافقت) دعواه (الظاهر) كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك (وحلف) فذاك (وإلا) بأن لم يوافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقته ونكل (طولب بها) وليس ذلك قضاء بالنكول بل؛ لأنها وجبت ولم يأت بدافع وهذه المسألة من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling when a person claimed for jizyah or zakah claims a ground for dropping it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2751)

(ومن طولب بجزية فادعى مسقطا) كإسلامه قبل تمام الحول (فإن وافقت) دعواه (الظاهر) كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك (وحلف) فذاك (وإلا) بأن لم توافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقه ونكل (طولب بها) وليس ذلك قضاء بالنكول بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع وهذه المسألة من زيادتي (أو بزكاة فادعاه) أي المسقط كدفعها لساع آخر أو غلط خارص (لم يطالب بها) وإن نكل عن اليمين لأنها مستحبة كما مر.

Mas'alah: Is a dhimmi believed if he claims to have paid jizyah to rebels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1391)

أو جزية فلا) يصدق (على الصحيح) لأن الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه على المسلمين للعداوة الظاهرة)

Mas'alah: Can one who refuses to pay jizyah be allowed to pay it to avoid doubling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3522)

فإن رضي من امتنع من بذل الجزية، باسم الجزية، ليترك التضعيف، أجيب إلى ذلك في

(أحد) (6) الوجهين: والثاني: لا يجاب إليه. (ذكر) (7) في الحاوي: أنه أصح. (1) (يفي) : في ب، جـ وفي أبقي. (2) (بدينار) : في أ، جـ وفي ب دينار. (3) (لم يجز) : في أ، ب وفي جـ لم يحسن. (4) (دينار) : في ب، جـ وفي أدينارا. (5) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حالم في كل سنة دينار). رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل: المجموع 18: 179. (6) (أحد) : في ب، جـ وفي أأصح. (7) (ذكر) : في أ، ب وفي جـ وذكر.

Mas'alah: What is the ruling on counting jizyah taken by rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8073)

قال الرافعي: وفي الجزية وجه رواه الفوراني وغيره: أنه لا يعتد بأخذها؛ لأنها عوض السكنى، والأعواض بعيدة عن المسامحة. قلت: وقضية هذا التعليل: أن يطرد هذا الوجه في الخراج، لكن كلام الفوراني يفهم التعليل بشيء آخر؛ لأنه قال - بعد أن حكى: أنهم إذا أخذوا الجزية فلا ينبني كما في أخذ الصدقات: وقيل: فيه وجه بخر: ينبني، والرق: أن الذمي ليس بأمين على ما عليه من الجزية، يشير بذلك إلى أنه متهم في الدفع لهم على وجه الإكراه؛ لأنه عدو لأهل العدل؛ فيكون كما لو دفعها بالرضا، وقد تقدم في دفعها بالرضا احتمال وجه في عدم الإجزاء، وعلى هذا لا يحسن تخريج هذا الوجه في الخراج.

Mas'alah: Is a person liable for jizyah believed if he claims he paid it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8074)

قال: وإن ادعى من عليه جزية أنه دفعها إليهم لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الجزية على الكفار عوض عن المساكنة، فأشبه ما لو ادعى المستأجر دفع الأجرة لا يقبل قوله إلا بينة.

Mas'alah: Is a Muslim liable for kharaj believed if he claims he paid it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8074)

قال: وإن ادعى من عليه خراج أنه دفعه إليهم، أي: وهو مسلم، فقد قيل: يقبل قوله؛ لأن المسلم من أهل الائتمان؛ فقبل قوله كما في دفع الزكاة. قال النبدنيجي: وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi claims to have converted to Islam and denies jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8386)

فرع: إذا غاب الذمي ثم عاد، وقال: أسلمت من وقت كذا، فلا جزية علي، وأنكر الإمام ذلك - حكى صاحب "الإشراف" فيه قولين: أحدهما: القول قول الإمام؛ لأن الأصل بقاء الكفر. والثاني: القول قول الذمي؛ لأن الأصل عدم [وجوب الجزية] ؛ إذ الجزية تجب عند حولان الحول. وحكى في وضع آخر: أنه إذا ادعى ذلك فاتهمه الإمام حلفه؛ واليمين واجبة أو مستحبة؟ فيه وجهان. وإذا نكل على وجه الوجوب حكم القاضي بالجزية؛ للعقد السابق على طريق ابن القاص، بخلاف مذهب ابن سريج، وحكى غيره وجها: أنه يحبس إلى أن يحلف أو يقر.

Mas'alah: Is an oath obligatory or recommended when dhimmis disagree on the amount of jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8387)

[وقال] القاضي أبو الطيب و [القاضي] الحسين وابن الصباغ والبندنيجي: إنها مستحبة؛ لأنها لا تخالف الظاهر، بخلاف ما لو اعترفوا بدينارين، وقالوا: الدينار جزية والآخر هدية؛ فإن اليمين هنا واجبة. قال البندنيجي وابن الصباغ: لأنها تخالف الظاهر، وتخالف الزكاة على

أحد الوجهين؛ فإنها مواساة، وهذه معاوضة، وإن اختلفوا: فذكر بعضهم أنه أقرهم بدينار، وآخرون أنه أقرهم بأكثر منه - ألزم كلا منهم بما أقر به، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض، ويكتب الإمام في ديوان الجزية: أنه رجع فيه إلى قولهم حين أشكل عليه أمرهم فاعترفوا بكذا؛ لجواز أن يجد بينة عادلة تشهد بخلاف ما ذكروه فيرجع عليهم بالتفاوت، أما إذا عرف مقدار الجزية بأن استفاضت بها الأخبار، وانتشر ذكرها في الأمصار، أو شهد بها عدلان من المسلمين - اعتمد على ذلك، وهل يقوم مقام ذلك كونها في ديوان الجزية مكتوبة مع عدم الريبة لكونها تحت ختم؟ فيه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: What if dhimmis refuse to pay more than one dinar due to ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8430)

الثاني: حكى صاحب "التهذيب" وجها: أنه يقنع منهم بالدينار إذا امتنعوا من بذل الزيادة عليه، وكانوا جاهلين بأن الزيادة على الدينار [لا] تلزمهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of paying jizyah or kharaj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2609)

أو جزية فلا على الصحيح، وكذا خراج في الأصح، ويصدق في حد إلا أن يثبت ببينة، ولا أثر له في البدن والله أعلم. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's claim of paying jizyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2609)

أو) ذمي ادعى دفع (جزية فلا) يصدق بيمينه (على الصحيح) لأنها عوض عن السكن، فأشبه ما لو ادعى المستأجر دفع الأجرة. والثاني يصدق كالمزكي، وفرق الأول بأن الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه على المسلمين للعداوة الظاهرة)

Mas'alah: Is a Muslim believed when claiming to have paid kharaj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2609)

وكذا خراج) لأرض دفعه المسلم كما قاله الماوردي لقاضي البغاة لا يصدق في دفعه (في الأصح) لأنه أجرة. والثاني يصدق كالزكاة. أما الكافر إذا ادعى دفع الخراج فلا يصدق جزما)

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi claims conversion before the jizyah year ended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10157)

12116 – ومما أورده من هذا الجنس أن الذمي إذا ضربنا عليه الجزية، فلما انقضى نصف السنة، غاب عنا، وعاد بعد انقضاء الحول مسلما، وقال: قد أسلمت قبل انقضاء الحول، وفرعنا على قولنا: إن الذمي إذا أسلم قبل انقضاء الحول، لم يلزمه شيء من الجزية لما مضى من الحول في الشرك، فإذا ادعى ذلك قبل قوله؛ فإن ما يقوله ممكن، والأصل براءة الذمة، فنحلفه، فإن حلف، فذاك، وإن نكل عن اليمين، فلا سبيل إلى رد اليمين على أهل الفيء. ففي المسألة ثلاثة أوجه: أحدها – أنه يقضى عليه بنكوله، فتلزمه الجزية (1) . والثاني – لا يقضى عليه بالنكول، ولا سبيل إلى الرد، فلا يلزمه شيء. وهذا عندي إسقاط اليمين؛ فإنه ينكل، فلا يلتزم شيئا، ولا سبيل إلى حمله على اليمين. والوجه الثالث – أنه يحبس حتى يحلف أو يعترف [بما عليه] (2) . ثم قيد صاحب التلخيص هذه المسألة بالغيبة (3) ، فقال: لو غاب ثم جرى ما جرى، وعاد مسلما، فظاهر هذا يدل على أنه لو بقي بيننا، ولما انقضت السنة، صادفناه مسلما، فادعى أنه قد أسلم قبل الحول، ولم يخبرنا، وكتم إسلامه عنا، فلا يقبل قوله في هذه الصورة؛ إذ الظاهر أن من يسلم لا يكتم إسلامه في بلاد الإسلام؛ فلم يقبل قوله، والأصل عدم ما يدعيه، فتلزمه الجزية، إلا أن يقيم بينة. والذي أراه أنا لو ألزمناه في مسألة الغيبة الجزية إن لم يقم بينة على إسلامه قبل انقضاء السنة، لم يكن ذلك بعيدا؛ فإن إسلامه في الغيبة وإن كان ممكنا، فهو ثبوت أمر يناقض موجب عقد ملزم؛ وقد قلنا: لو ادعى الموكل عزل الوكيل في الغيبة – تفريعا على نفوذ عزله– فلا يقبل قوله ما لم يقم البينة، وهذا أمثل من الوجوه الثلاثة التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Judaism or a Jew who converts to Christianity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=847)

(ولو تهود نصراني أو عكسه) أي تنصر يهودي (لم يقر في الأظهر) ; لأنه أحدث دينا باطلا، بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقر عليه كما لو ارتد المسلم، والثاني يقر لتساوي الدينين في التقرير بالجزية،

Mas'alah: What is the ruling on initiating a jizyah contract when there is suspicion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1638)

قوله: "نعم لا يبتدئ عقد الجزية مع التهمة" [3]. أي لا تعقد ابتداء مع الخوف من خيانتهم وغايلتهم [4] كما سبق في أول باب الجزية [5]، وفي بعض النسخ "نعم لا ينبذ" [6] من النبذ، وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims who agree to more than a dinar for jizyah then learn they may pay only a dinar?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2115)

5398 - قول "المنهاج" [ص 526] : (ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار .. لزمهم ما التزموه، فإن أبوا .. فالأصح: أنهم ناقضون) فيه أمور: (1) الروضة (10/ 307) . (2) انظر "الأم" (4/ 207) . (3) الروضة (10/ 312) . (4) في بعض

النسخ: (بطلب) ، وفي أخرى: (بطلنا) ، ولعل الصواب ما أثبت من "روضة الطالبين" (10/ 312) . (5) انظر "نهاية المطلب" (18/ 18) . (6) الحاوي (ص 616) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi brought before a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4055)

ولم يراع ذلك في ذمي رفع إليه لمصلحة تألفه لقبول الجزية،

Mas'alah: What happens if the jizyah contract was made for more than a dinar and they later learn the minimum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4123)

ولو عقدت بأكثر) من دينار. (، ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه) كمن غبن في الشراء (فإن أبوا) من بذل الزيادة. (فالأصح أنهم ناقضون) للعهد بذلك فيختار الإمام فيهم ما يأتي (

Mas'alah: Is a person believed if he claims to have paid zakat or jizyah to rebels?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1595)

(•) قلت: ولو ادعى دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه، لبنائها على المواساة، أو جزية

فلا على الصحيح, لأنها أجرة، والثاني: نعم، كالزكاة والفرق فيه ظاهر، وكذا خراج في الأصح, لأنه أجرة أو ثمن، والثاني: نعم، كالزكاة، ويصدق في حد، أي في إقامته عليه، إلا أن يثبت ببينة، ولا أثر له, في البدن، والله أعلم، أي فإن ثبت بالإقرار صدق, لأن المقر بالحد إذا رجع يقبل رجوعه وقد أنكر بما يدعيه (•) كان في أصل الشرح في النسخة (1) عنوان (فصل) وقد حذفت لأنها على ما يبدو زائدة. سيما أن الناسخ رمز في متن صحيح مني.

بقاء الحق (•) عليه فيقبل رجوعه، وكذا إن كان أثره باقيا. ولا يخفى أن المصنف –رحمه الله– لو ذكر هذه الزيادة قبل الكلام في أحكام الإمامة كان أنسب. (•) في النسخة (1) : الحد.

Sub-topic – Minimum Amount and Tiering of Jizyah

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah accepted from a dhimmi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6321)

وأقل ما يقبل من الذمي دينار في كل سنة، فإن لم يبذل إلا دينارا في كل سنة قبل منه، غنيا كان أو فقيرا.

Mas'alah: How should the imam negotiate and tier the jizyah amount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6322)

إذا ثبت هذا: فإن المستحب للإمام أن لا يخبر الذمي: أن أقل الواجب عليه دينار، بل يماكسه ليزيد عليه، ويجعل الجزية عليهم على ثلاث طبقات: على الفقير المعتمل دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير، لما روي عن عمر – رضي الله عنه: (أنه صالح أهل الشام على أن يأخذ من الغني ثمانية وأربعين درهما، ومن المتوسط أربعة وعشرين درهما، وممن دونه دينارا) . ولأنه يخرج بذلك من الخلاف لأبي حنيفة.

Mas'alah: What if a dhimmi agrees to more than the minimum jizyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6322)

وإن التزم رجل منهم أكثر من دينار.. لزمه، فإن امتنع بعد ذلك من التزام ما زاد

على الدينار.. أجبر عليه إلا أن يلحق بأهل الحرب ويمتنع، ثم يبذل الدينار، فإنه يجب قبوله. [فرع: امتناع أهل الكتاب من اسم الجزية وطلب أخذها باسم الصدقة]

Mas'alah: Can the jizyah amount be less than one dinar according to consensus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6337)

قيل للشيخ أبي حامد: أليس الثوري يجيز العقد بما أداه إليه اجتهاد الإمام، فيجب إذا صح عقد الإمام لهم بدون الدينار أن لا ينقض حكمه؟ فقال: إن الإجماع قد حصل بعد الثوري: أن الجزية لا تجوز أن تنقص عن دينار.

Mas'alah: Is there any distinction in jizyah between different groups of People of the Book?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6341)

[فرع: لا فرق في الجزية بين أهل الكتاب] ولا فرق في الجزية بين يهود خيبر وغيرهم، وما يدعيه أهل خيبر: أن معهم كتابا من علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بإسقاط الجزية عنهم.. لا يصح؛ لأنه لم يذكره أحد من علماء المسلمين، ولأنهم ادعوا فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية، وتأريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah and how is it collected?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2881)

أقل ما يؤخذ من الغني، والمكتسب الفقير والمتوسط دينار، أو اثنا عشر درهما فضة خالصة، وفي كلامهم ما يدل على أنا نأخذ من الدراهم بقدر قيمة الدينار؛ كما في نصاب السرقة، وينبغي للإمام أن يماكسهم؛ ليزيدوا على الدينار، فإن أبوا ألزمهم قبول الدينار، ولا يلزمه تعريف الجاهل بأقل (1) في "س" : "فيه وجهان" .

الجزية، وإن أحضر المسلم الجاهل أكثر مما يلزمه من الزكاة وجب تعريفه بقدر الزكاة. وإذا التزموا أكثر من الدينار، وجب القيام به، فإن نبذوا العهد، ثم بذلوا الدينار وجب قبوله، فإن نبذوه بعد الحول، طولبوا بما التزموه في ذلك الحول، فإن مات أحدهم قبل تمام ذلك الحول، وقلنا: يجب قسط من الجزية، لزمه ذلك باعتبار ما التزمه من الزيادة على الدينار. والفقير إذا قدر على اكتساب الدينار، أقررناه في دارنا، وطولب على رأس الحول بالدينار؛ فإن ترك الكسب؛ فإن كان قادرا عليه، لم يقر في الدار اتفاقا، وإن عجز، ففي إقراره قولان؛ فإن قلنا: يقر فالأصح: ثبوت الجزية في ذمته إلى أن يوسر، وعلى قول بعيد: لا يلزمه شيء، فعلى هذا: لو استغنى في أثناء الحول، لم يجب شيء لما مضى، وهل يؤخذ الدينار عما بقي من الحول، أو يستأنف الحول من حين الغنى؟ فيه احتمال، والأصح: أنه يمنع من دخول الدار، وإقامته بها سنة. * * *

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah per year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1950)

(بقدر) أي: عقد الجزية يحصل بإذن من ذكر في القرار بقدر (دينار لنا أو أكثرا) منه فأقل الجزية دينار (لكل عام) عن كل واحد ممن ذكر لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، أو عدله من المعافر» ثياب تكون باليمن نعم إن مضى حول ولم [حاشية العبادي] قوله: بأنه لا يقابل بعوض) إن كان عدم المقابلة لقصر الزمن فقد يكون طويلا وإن كان لذات المكان ففيه نظر بدليل أن المملوك من الحرم يصح إيجاره للمسلم وهذا يقتضي أنه في ذاته يقبل المقابلة فليقبلها في حق الكافر أيضا، وامتناع دخوله لا يخرج المكان عن قبوله في ذاته ولو غصب إنسان شيئا منه لزمه أجرة مثله كما هو ظاهر ولو أنه لا يقابل بالعوض لم يجب شيء بغصبه فليتأمل (قوله: وللحرم التحديد) التحديد مبتدأ وللحرم متعلق به وقوله: ثلاثة أميال خبر وستة أميال عطف على ثلاثة وقوله: عراق لعله مجرور بنزع الجار وكذا وجدة وقوله: عشر عطف على ثلاثة وقوله: جعرانه على نزع الجار (قوله: فيما ذكر) قال في الروض لكن يستحب أي: إلحاقه بحرم مكة فيما ذكر (قوله: ولو كان ينتقل من بلد إلى أخرى إلخ) ظاهره وإن قصرت المسافة وقوله: ويقيم في كل مكان دون أربعة أيام قيد في شرح المنهج ذلك بأن يكون بين كل مكانين مسافة القصر ولم أره لغيره كذا بخط شيخنا وهو عجيب فإنه في شرح الروض صرح بنقل ذلك حيث قال بعد قول الروض وله إقامة ثلاثة في كل قرية ما نصه قال الزركشي: تبعا لصاحب الوافي وينبغي أن يكون بين كل قريتين مسافة القصر وإلا فيمنع من ذلك لأن ما دونها في حكم الإقامة. اهـ. (قوله: وشق نقل أو عليه حذرا) صريح شرح الروض عدم التقييد بما ذكر من مشقة النقل أو الحذر عليه فإنه لما قال الروض ولا ينقل المريض من الحجاز قال في شرحه وإن أمكن نقله بلا مشقة. اهـ. وكلامه في غير الحرم (قوله: وقال البغوي إلخ) لم يزد في الروض على ما يوافقه حيث قال ولا يدفن في الحجاز إن أمكن نقله قبل التغير قال في شرحه وإلا دفن فيه وزاد في الروض عقب

ذلك فلو دفن لم ينبش قال في شرحه وإن لم يتغير وعليه قال الإمام ولا يبعد أن لا يرفع نفس قبره. اهـ. (قوله: بقدر دينار لنا أو أكثر) يعني يجوز أن يعقد لكل واحد بدينار وأكثر وإن كان فقيرا فيما يظهر وأما قوله: بعد ذلك وجاز إن ماكس إلخ فالغرض منه أن الكافر إذا سأل في عقدها بدينار يجوز بل يسن للإمام أن يماكسه فيطلب الزيادة ولا يمتنع عليه ذلك نظرا إلى سؤال الكافر في الدينار ولا يجب عليه أن يعلمه بأن الدينار أقلها بذلك على ذلك قول الروضة وأصله ولا يلزم الإمام أن يخبرهم بأقل الجزية بل يستحب أن يماكس حتى يأخذ من الغني إلخ فالحاصل أن المماكسة إنما هي في أول الأمر [حاشية الشربيني] قوله: فأقل الجزية دينار) أي: عند قوتنا وإلا فيجوز عقدها بدونه. اهـ. ق ل

يدفع الإمام عنهم ما يجب لهم بالعقد من الذب عنهم لم تجب جزية ذلك الحول ذكره البغوي وغيره وقضية تعبير النظم كأصله بقدر دينار صحة العقد بدينار وبما قيمته دينار وهو ظاهر خبر معاذ، وجرى عليه البلقيني وقال الإمام أقل الجزية دينار أو اثنا عشر درهما، والمنصوص الموجود في كتب الأصحاب كما في أصل الروضة أن أقلها دينار، وعليه إذا عقد به فله أن يأخذ عنه عوضا كسائر الديون المستقرة بشرط أن لا ينقص عن قدر دينار؛ لأن الحق للمسلمين وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار؛ لأن قيمته قد تنقص عن دينار آخر المدة، وقوله أو أكثر يغني عنه قوله بعد وجاز إن ماكس

Mas'alah: What is the ruling on the imam bargaining over the amount of jizyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1952)

(وجاز) للإمام أو نائبه بل يسن له (أن ماكس) بفتح الهمزة أي: مماكسة العاقد لنفسه أو لموكله أي: مشاحته في قدر الجزية حتى يزيد على دينار بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر من دينار لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة، ويسن أن يفاوت فيأخذ من فقير دينارا، ومن متوسط دينارين ومن غني أربعة، ويعتبر الغنى وضده وقت الأخذ لا وقت العقد، وإن قال بعضهم أنا فقير أو متوسط قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه ذكر ذلك في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on the amount of jizyah being a dinar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

قوله: إن عن قدر دينار نزل) واستحب بعضهم زيادة شيء على الدينار لكل واحد لأجل سقوط الاسم لما فيه من تشبيههم بالمسلمين وحط الصغار عنهم بر)

Mas'alah: What is the ruling on the jizyah being less than a dinar and the perpetual lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

قلت ذا أجر فلا نرعى العدد) فيه بل يجوز نقصه عن دينار لكل رأس ويؤخذ ممن لا جزية عليه ويؤخذ الجزية معه والإجارة المذكورة مؤبدة لا يشترط فيها بيان المدة للحاجة كأرض العراق بخلاف سائر الإجارات)

Mas'alah: What is the ruling on an additional jizyah obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

قوله: ولوجوب جزية أخرى) كأن المراد غير جزية المتبوع (

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah accepted per year?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=163)

ولا يقبل من أحد منهم في كل سنة أقل من دينار فإن صولحوا على أكثر منه لزمهم ما صولحوا عليه

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah and how is it collected?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9406)

وأقل الجزية دينار لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا) وإن التزم أكثر من دينار عقدت له الذمة أخذ بأدائه لانه عوض في عقد منع الشرع فيه من النقصان عن دينار وبقى الامر فيما زاد على ما يقع عليه التراضي، كما لو وكل وكيلا في بيع سلعة وقال لا تبع بما دون دينار فإن امتنع قوم من أداء الجزية باسم الجزية وقالوا نؤدى باسم الصدقة، ورأى

الامام أن يأخذ باسم الصدقة جاز، لان نصارى العرب قالوا لعمر رضى الله عنه لا نؤدى ما تؤدى لعجم، ولكن خذ منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب فأبى عمر رضى الله عنه وقال لا أقركم إلا بالجزية، فقالوا خذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين، فأبى عليهم، فأرادوا اللحاق بدار الحرب فقال زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة لعمر: إن بنى تغلب عرب وفيه قوة فخذ منهم ما قد بذلوا ولا تدعهم أن يلحقوا بعدوك، فصالحهم على أن يضعف عليهم الصدقة، وإن كان ما يؤخذ منهم باسم الصدقة لا يبلغ الدينار وجب إتمام الدينار، لان الجزية لا تكون أقل من دينار، وان أضعف عليهم الصدقة فبلغت دينارين، فقالوا أسقط عنا دينارا وخذ منادينا اباسم الجزية وجب أخذ الدينار، لان الزيادة وجبت لتغيير الاسم، فإذا رضوا بالاسم وجب إسقاط الزيادة

Mas'alah: What are the different opinions on the fixed amount of jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9409)

وقال قوم لا توقيت في ذلك، وذلك مصروف إلى اجتهاد الامام، وبه قال الثوري، وقال أبو حنيفة وأحصابه الجزية إثنا عشر درهما وأربعة وعشرون درهما وثمانية وأربعون لا ينقص الفقير من إثنى عشر درهما ولا يزاد الغنى على ثمانية وأربعون والوسط أربعة وعشرون درهما، وقال أحمد دينار أو عدله معافرى لا يزاد عليه ولا ينقص منه وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وذلك أنه روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، وذكر الحديث وثبت أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. وروى عنه أيضا أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد

ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وإثنى عشر، فمن حمل هذه الاحاديث كلها على التخيير وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية إذ ليس في توقيت ذلك حديث على النبي صلى الله عليه وسلم متفق على صحته، وإنما ورد الكتاب في ذلك عاما قال لاحد فيذلك. وهو الاظهر والله أعلم ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر قال أقله محدود ولا حد لاكثره ومن رجح حديثى عمر قال إما بأربعين درهما وأربعة دنانير وإما بثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين وإثنى عشر على ما تقدم ومن رجح حديث معاذ لانه مرفوع قال دينار فقط أو عدله معافرى لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه.

Mas'alah: What is the recommended division of jizyah into three tiers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9410)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) والمستحب أن يجعل الجزية على ثلاث طبقات فيجعل على الفقير المعتمل دينارا وعلى المتوسط دينار بن وعلى الغنى أربعة دنانير، لان عمر رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة، فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وإثنى عشر، ولان بذلك يخرج من الخلاف، لان أبا حنيفة لا يجيز إلا كذلك.

Mas'alah: Is it permissible to assess jizyah on livestock and agricultural produce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9410)

(فصل) ويجوز أن يضرب الجزية على مواشيهم وعلى ما يخرج من الارض من ثمر أو

زرع، فإن كان لا يبلغ ما يضرب على الماشية وما يخرج من الارض دينارا لم يجز، لان الجزية لا تجوز أن تنقص عن دينار، وان شرط أنه ان نقص عن دينار تمم الدينار جاز لانه يتحقق حصول الدينا، وان غلب على الظن أنه يبلغ الدينار ولم يشترط أنه لم نقص الدينار تمم الدينار ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز لأنه قد ينقص عن الدينار (والثانى) أنه يجوز لان الغالب في الثمار أنها لا تختلف.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended amount of jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9415)

قوله (والمستحب أن يجعل الجزية..) وسبق إيضاحه فيما قبله

Mas'alah: Is the amount of jizyah subject to the imam's discretion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9416)

(والثانية) يرجع فيه إلى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان

Mas'alah: Can the jizyah amount be increased but not decreased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9416)

(والثالثة) تجوز الزيادة لا النقصان (لان عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص)

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1398)

فصل: وأقل الجزية دينار لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا وإن التزم أكثر من دينار عقدت له الذمة أخذ بأدائه لأنه عوض في عقد منع الشرع فيه من النقصان عن دينار وبقي الأمر فيما زاد على ما يقع عليه التراضي كما لو وكل وكيلا في بيع سلعة وقال لا تبع بما دون ينار فإن امتنع قوم من أداء الجزية باسم الجزية وقالوا نؤدي باسم الصدقة ورأى الإمام أن يأخذ باسم الصدقة جاز لأن نصارى العرب قالوا لعمر رضي الله عنه لا نؤدي ما تؤدي العجم ولكن خذ منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب فأبى عمر رضي الله عنه وقال: لا أقركم إلا بالجزية فقالوا خذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين فأبى عليهم فأرادوا اللحاق بدار الحرب فقال زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة لعمر إن بنى تغلب عرب وفيهم قوة فخذ منهم ما قد بذلوا ولا تدعهم أن يلحقوا بعدوك فصالحهم على أن يضعف عليهم الصدقة وإن كان ما يؤخذ منهم باسم الصدقة لا يبلغ الدينار وجب إتمام الدينار لأن الجزية لا تكون أقل من دينار وإن أضعف عليهم الصدقة فبلغت دينارين فقالوا أسقط عنا دينارا وخذ منا دينارا باسم الجزية وجب أخذ الدينار لأن الزيادة وجبت لتغيير الاسم فإذا رضوا بالاسم وجب إسقاط الزيادة.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah and is it recommended for the imam to negotiate for more?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4044)

قوله: أقل الجزية دينار لكل سنة, ويستحب للإمام أن يماكسهم حتى يأخذ من الغنى أربعة دنانير ومن المتوسط دينارين. (1) بياض في الأصل.

قال الإمام: وموضع المماكسة ما إذا لم يعلم الكافر جواز الاقتصار على دينار، فإن علم بطلت الزيادة استماحه. انتهى. قال الجوهري: محت فلانا أعطيته واستمحته سألته العطاء.

Mas'alah: What is the minimum and maximum jizyah the imam may accept?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2286)

قال الشافعي : فإذا دعا من يجوز أن تؤخذ منه الجزية إلى الجزية على ما يجوز وبذل دينارا عن نفسه كل سنة لم يجز للإمام إلا قبوله منه , وإن زاده على دينار ما بلغت الزيادة , قلت أو كثرت جاز للإمام أخذها منه ; لأن اشتراط النبي – صلى الله عليه وسلم – على نصارى أيلة في كل سنة دينارا على كل واحد والضيافة زيادة على الدينار وسواء معسر البالغين من أهل الذمة وموسرهم بالغا ما بلغ يسره ; لأنا نعلم أنه إذا صالح أهل اليمن وهم عدد كثير على دينار على المحتلم في كل سنة أن منهم المعسر فلم يضع عنه وأن فيهم الموسر فلم يزد عليه فمن عرض دينارا موسرا كان أو معسرا قبل منه , وإن عرض أقل منه لم يقبل منه ; لأن من صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم نعلمه صالح على أقل من دينار قال : فالدينار أقل ما يقبل من أهل الذمة وعليه إن بذلوه قبوله منه عن كل واحد منهم , وإن لم يزد ضيافة , ولا شيئا يعطيه من ماله .

Mas'alah: What was the jizyah amount set by the Prophet on the Christians of Aylah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2288)

قال الشافعي : ويروون أن { النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل على نصارى أيلة جزية دينار على كل إنسان } وضيافة من مر بهم من المسلمين وتلك زيادة على الدينار .

Mas'alah: What is the ruling on accepting more than one dinar from dhimmis for jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2288)

قال الشافعي : فإن بذل أهل الذمة أكثر من دينار بالغا ما بلغ كان الازدياد أحب إلي , ولم يحرم على الإمام مما زادوه شيء , وقد صالح عمر أهل الشام على أربعة دنانير وضيافة أخبرنا مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن @

Mas'alah: What were the graded jizyah amounts imposed by Umar based on wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2289)

قال الشافعي : وقد روي أن عمر ضرب على أهل الورق ثمانية وأربعين وعلى أهل اليسر وعلى أهل الأوساط أربعة وعشرين وعلى من دونهم اثني عشر درهما , وهذا في الدرهم أشبه بمذهب عمر بأنه عدل الدراهم في الدية اثني عشر درهما بدينار@

Mas'alah: What is the jizyah on gold for non-Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2342)

ومن كان منهم ذا ذهب فلا جزية عليه فيها حتى تبلغ ذهبه عشرين مثقالا فإذا بلغتها فعليه فيها دينار نصف العشر وما زاد فبحساب ذلك .

Mas'alah: What are the rules for stipulating jizyah amounts according to poverty and wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2343)

وإذا شرط على قوم أن على فقيركم دينارا وعلى من جاوز الفقر ولم يلحق بغني مشهور ديناري وعلى من كان من أهل الغنى المشهور أربعة دنانير جاز , وينبغي أن يبينه فيقول وإنما أنظر إلى الفقر والغنى يوم تحل الجزية لا يوم عقد الكتاب , فإذا صالحهم على هذا فاختلف الإمام ومن تؤخذ منه الجزية فقال الإمام لأحدهم أنت غني مشهور الغنى وقال بل أنا فقير أو وسط فالقول قوله إلا أن يعلم غير ما قال ببينة تقوم عليه بأنه غني لأنه المأخوذ منه , وإذا صالحهم على هذا فجاء الحول ورجل فقير فلم تؤخذ منه جزيته حتى يوسر يسرا مشهورا أخذت جزيته دينارا على الفقر لأن الفقر حاله يوم وجبت عليه الجزية , وكذلك إن حال عليه الحول وهو مشهور الغنى فلم تؤخذ جزيته حتى افتقر أخذت جزيته أربعة دنانير على حاله يوم حال عليه الحول وإن لم توجد له إلا تلك الأربعة الدنانير فإن أعسر ببعضها أخذ منه ما وجد له منها واتبع بما بقي دينا عليه وأخذت جزيته ما كان فقيرا فيما استأنف دينارا لكل سنة على الفقر ولو كان في الحول مشهور الغنى حتى إذا كان قبل الحول بيوم افتقر أخذت جزيته في عامه ذلك جزية فقير , وكذلك لو كان في حوله فقيرا فلما كان قبل الحول بيوم صار مشهورا بالغنى

أخذت جزيته جزية غني .

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah per person per year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3267)

الأول نفس الجزية وأقلها دينار في السنة على كل محتلم كما سبق أو اثني عشر درهما نقرة ويخير الإمام بينهما والتخيير مستنده قضاء عمر رضي الله عنه وإلا فلم يرد في الخبر إلا الدينار وشبب بعض الأصحاب بأن النقرة نقومها بالذهب كما في نصاب السرقة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a dinar for jizyah and negotiating for more?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3267)

ثم إن لم يبذلوا إلا دينار وجب القبول وللإمام أن يماكس في الزيادة فإن بذل زيادة ثم علم أن الزيادة لم تكن واجبة لم ينفعه وكان كمن اشترى بالغبن نعم لو نبذ إلينا العهد ثم رجع وطلب العقد بدينار وجبت الإجابة

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah per year in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4916)

فصل: أقل الجزية دينار لكل سنة، ـــــــ قال: (وإلا) أي: وإن لم تعظم المشقة (....

نقل) رعاية لحرمة الدار. قال: (فإن مات وتعذر نقله ... دفن هناك) ؛ للضرورة. والمراد (بالتعذر) حصول التغير لبعد المسافة من الحل، وفي معناه التقطيع. واحترز ب (التعذر) عما إذا أمكن نقله؛ فإنه لا يدفن فيه هذا كله في الذمي، أما الحربي .. فلا يدفن. بل تغري الكلاب علي جيفته، فإن تأذي الناس برائحته ... وروي كالجيفة.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah per year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(الركن الخامس المال وأقله دينار لكل سنة) عن كل واحد لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر» ثياب تكون باليمن وظاهر الخبر أن أقلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الأصحاب أن أقلها دينار، وعليه إذا عقد به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار، وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار؛ لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة ومحل كون أقلها دينارا عند قوتنا وإلا فقد نقل الدارمي عن المذهب أنه يجوز عقدها بأقل من دينار نقله الأذرعي وقال إنه ظاهر متجه

Mas'alah: What are the jizyah amounts for rich, middle, and poor dhimmis?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(فيعقد للغني بأربعة والمتوسط بدينارين) والفقير بدينار (فإن أبى) عقدها (إلا بدينار أجيب) ؛ لأنه الواجب والمماكسة كما تكون في العقد تكون في الأخذ بل الأصحاب

إنما صدروا به في الأخذ فقالوا يستحب للإمام المماكسة حتى يأخذ من –

Mas'alah: What is the ruling on the minimum jizyah being one dinar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(قوله وقال إنه ظاهر متجه) وقال الزركشي: إنه ظاهر، وهو الراجح

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah per year?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1602)

فصل أقل الجزية دينار لكل سنة [2]، ولا يتغير ذلك، فلو عقد على المتقومات والمثليات جاز إذا كانت قيمتها لا تنقص عن دينار خالص مضروب.

Mas'alah: Is it required that the reduced jizyah reach one dinar per person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1603)

ولا يشترط في هذه الجزية أن تبلغ دينارا لكل رأس، وذلك مستنبط من قضية خيبر، وقد أشار إلى ذلك الشافعي في "الأم" .

Mas'alah: Is there a maximum limit for jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3608)

ولا تقدير لأكثر الجزية، فإن ماكسهم الإمام حتى قبلوا أضعاف ذلك-: جاز، ولزمهم ما التزموا.

Mas'alah: Is the imam obligated to accept the minimum jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3608)

ولا يجب على الإمام أن يجيزهم بأقل ما عليهم؛ لأنه مال معاملة؛ كما لو باع شيئا-: له أن يجعل ثمنه ما يشاء؛ ولا يجب أن يخبره بما اشترى وتجب الجزية على الفقير، والغني جميعا؛ لأنه بمنزلة كراء الدار فيستوي فيه الفقير والغني.

Mas'alah: What is the evidence for equalizing the jizyah amount between rich and poor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3609)

والدليل على جواز التسوية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ: خذ من كل حالم دينارا "ولم يفصل بين الفقير والغني، وروي:" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ من مجوس هجر ثلثمائة دينار، وكانوا ثلثمائة نفر "، ونحن نعلم أنهم لم يكونوا في الغنى والفقر سواء."

Mas'alah: What is the chapter on doubling the jizyah for Arab Christians?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3627)

باب/ نصارى العرب تضاعف عليهم الجزية

Mas'alah: What is the ruling on the rich paying extra jizyah on behalf of the poor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3628)

فإن تبرع الأغنياء بما زاد على قدر جزيتهم على الفقراء؛ ليون الفضل جزية عنهم – جاز، وإن أضعف الإمام عليهم الصدقة، فبلغ دينارين، فقالوا: أسقط الدينار، وخذ باسم الجزية–: تسقط الزيادة؛ لأن الزيادة وجبت لتغيير الاسم، فإذا رضوا باسم "الجزية": وجب إسقاط الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on doubling jizyah and its application to non-Arabs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3628)

والتضعيف لا يختص بالعرب، بل كل من طلب ذلك من أهل الكتاب–: أجيب إليه ولا يختص بالتضعيف، بل يجوز أن يربع ويخمس؛ على ما يراه الإمام؛ لأنه ليس بصدقة على الحقيقة، إنما هي جزية ومصرفها مصرف الفيء، لا مصرف الصدقات، وإن كان لصبي، أو مجنون، أو امرأة منهم أموال زكاتية–: لا يؤخذ نمهم شيء؛ لأنه لا جزية عليهم، والله أعلم.

Mas'alah: How is the jizyah amount determined according to income levels?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=337)

والأولى أن يقسم الجزية على الطبقات، فيجعل على الفقير المعتمل دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير، اقتداء بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the minimum and maximum amount of jizyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6583)

مسألة: قال الشافعي: "ولا نعلم النبي – صلى الله عليه وسلم– صالح أحدا على أقل من دينار، فمن أعطى منهم دينارا غنيا كان أو فقيرا في كل سنة قبل منه ولم يزد عليه، ولم يقبل منه أقل من دينار من غني ولا فقير، فإن زادوا قبل منهم" . قال في الحاوي: اختلف الفقهاء في أقل الجزية وأكثرها، فذهب الشافعي إلى أن أقلها مقدر بدينار لا يجوز الاقتصار على أقل منه من غني ولا فقير، وأكثرها غير مقدر، وهو موكل إلى اجتهاد الإمام. فإن لم يجيبوا إلى الزيادة على الدينار من غني ولا فقير وجب على الإمام إجابتهم إليه، وإن طبقوا أنفسهم بالغنى والتوسط، والذي عاقدهم عليه. وقال أبو حنيفة: هي مقدرة الأقل والأكثر بحسب طبقاتهم، فيؤخذ من الغني ثمانية وأربعون درهما مصارفة اثنا عشر بدينار، ومن المتوسط أربعة درهما مصارفة اثنا عشر بدينار، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهما، ومن الفقير المعتمل اثنا عشر درهما. وقال سفيان الثوري: لا يتقدر أقلها، ولا أكثرها، وهي موكولة إلى اجتهاد الإمام في أقلها وأكثرها، فإن رأى الاقتصار على أقل من دينار جاز، وإن رأى الزيادة على الأربعة فعل. وقد حكي عن مالك كلا المذهبين من قول أبي حنيفة، وقول سفيان. واستدل أبو حنيفة على تقدير أقلها وأكثرها بأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ضرب الجزية على أهل الذمة فيما فتحه من سواد العراق، على الفقير المعتمل اثنا عشر درهما، وعلى المتوسط أربعة

وعشرون درهما، وعلى الغني ثمانية وأربعون درهما عن رأي شاور فيه الصحابة، فصار إجماعا، ولأنه مال يتعين وجوبه بالحول، فوجب أن يختلف بزيادة المال كالزكاة، ولأن المأخوذ بالشرك صار جزية وخراجا، فلما اختلف الخراج باختلاف المال وجب أن تختلف الجزية باختلاف المال. واستدل الثوري بأن قال: الهدنة لما كانت موكولة إلى اجتهاد الإمام، ولم يتقدر أقلها وأكثرها وجب أن تكون الجزية بمثابتها لا يتقدر أقلها وأكثرها. ودليلنا ما رواه أبو وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، عن معاذ بن جبل أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمره حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل حالم دينارا، وعدله من المعافر، ومعلوم أنهم كانوا على اختلاف في الغنى والتوسط فسوى بينهم، ولم يفاضل. وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– صالح أكيدر دومة على نصارى أيلة، وهم ثلاثمائة رجل

على ثلاثمائة دينار، فجعلها معتبرة بعددهم، وليس يعتبرها بيسارهم وإعسارهم. ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أخذ جزية نصراني بمكة يقال له أبو موهب دينارا، ولم يذكر يساره ولا إعساره، فدل على استواء الحالين. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب – من كل حالم دينارا، ولم يفضل فدل على التساوي. ومن القياس أن كل من حقن دمه بالجزية جاز أن يتقدر بالدينار – كالمقل، ولأن كل ما جاز أن يتقدر به جزية المقل جاز أن يتقدر به جزية المكثر كالأربعة، ولأن حرمة دمهما واحدة، فوجب أن تكون جزيتهما واحدة. فأما الجواب عما فعله عمر، فهذا أنه قدره عليهم عن مراضاة بينه وبينهم لا ينكر مثلها إذا فعلوه. وقياسهم على الزكاة منتقض بزكاة الفطر التي لا تزيد زيادة المال، ثم المعنى في الزكاة وجوبها في عين المال، فجاز أن تختلف بقلته وكثرته، والجزية في الذمة عن حقن الدم كالأجرة، فلم تختلف بزيادة المال وكثرته كالإجارة.

وأما الجواب عن جمعهم بين الجزية والخراج، فهو أن الخراج عند الشافعي أجرة عن أرض ذات منفعة، فجاز أن يختلف باختلاف المنافع، والجزية عوض عن حقن الدم والإقرار على الكفر، وذلك غير مختلف باختلاف المال، فلم يتفاضل بتفاضل المال. وأما الجواب عن استدلال سفيان الثوري بالهدنة، فهو أن الهدنة لما جاز أن تكون موقوفة على رأي الإمام في عقدها بمال وغير مال جاز عقدها على رأي الإمام في قدر المال، والجزية لا تقف على رأيه في عقدها بغير مال، فلم تقف على رأيه في تقدير المال.

Mas'alah: What is the recommended amount of jizyah and how is it collected from the estate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2177)

ويستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغنى أربعة، ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار .. لزمهم ما التزموه، فإن أبوا .. فالأصح: أنهم ناقضون. ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين .. أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا – ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب === و(المعافر): ثياب تكون باليمن، ومعنى (عدله) أي: بدله، كما في قوله تعالى: {أو عدل ذلك صياما} ، ونقل الشيخ أبو حامد فيه الإجماع. (ويستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة) [1] اقتداء بعمر رضي الله عنه؛ كما رواه البيهقي عنه [2]، ولأن الإمام متصرف للمسلمين، فينبغي أن يحتاط لهم. وأطلق المصنف تبعا للرافعي المماكسة، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب: أنه ليس للعاقد إذا قدر على العقد بمئة دينار أن ينقص منها دانقا. ويستثنى: السفيه، فليس له أن يماكس وليه، وليس لوليه بذل الزيادة من ماله على الأشبه، بخلاف ما إذا

لم يعف مستحق القود إلا بزيادة؛ صيانة للروح. (ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار .. لزمهم ما التزموه) كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله، (فإن أبوا) من بذل الزيادة (.. فالأصح: أنهم ناقضون) للعهد بذلك؛ كما لو امتنعوا من أداء أصل الجزية، وحينئذ: فيبلغون المأمن أو يقتلون؛ قولان يأتيان آخر الباب، والثاني: لا، ويقنع منهم بالدينار؛ كما يجوز ابتداء العقد به. (ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين .. أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا) والميراث، وتؤخذ من المسلم إذا أسلم، كسائر الديون، (ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب) ، فإن لم تف التركة .. ضارب الإمام مع الغرماء (1) قال الإمام: موضع المماكسة: ما إذا لم يعلم الكافر جواز الاقتصار على دينار، فإن علم .. بطلت الزيادة، فإن امتنعوا من بذل ما زاد على دينار .. وجب تقريرهم بالدينار، سواء فيه الغني والفقير. "روضة" . اهـ هامش (هـ) . (2) سنن البيهقي (9/ 196) وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (33311) .

Mas'alah: What is the minimum and recommended amount of jizyah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=286)

(وأقل) ما يجب في (الجزية) على كل كافر (دينار في كل حول) ولا حد لأكثر الجزية. (ويؤخذ) أي يسن للإمام أن يماكس من عقدت له الجزية؛ وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران، ومن الموسر أربعة دنانير) استحبابا إذا لم يكن كل منها سفيها؛ فإن كان سفيها لم يماكس

الإمام ولي السفيه. والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah per year?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=311)

أقلها في الحول دينار ذهب) في كل سنة لكل واحد ممن ذكر

Mas'alah: What are the amounts of jizyah for different wealth levels?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=311)

(وضعفه من متوسط الرتب) وهو ديناران (ومن غنى أربع) دنانير (إذا قبل) ذلك نعم إن مضى حول ولم يدفع الإمام عنهم ما يجب لهم بالعقد من الذب عنهم لم تجب جزية ذلك الحول وإذا عقد بدينار فله أن يأخذ عنها عوضا كسائر الديون المستقرة بشرط أن ينقص عن قدر دينار لأن الحق للمسلمين وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لأنها قد تنقضي عند آخر المدة ويستحب للإمام مماكسة العاقد لنفسه أو لموكله حتى يزيد على دينار بل إذا أمكنه أن يعقدها بأكثر من دينار لم يجز أن يعقدها بدونه إلا لمصلحة فإن امتنعوا من الزيادة وجب قبول الدينار والعبرة بالغنى وضده حالة الأخذ لا العقد ثم يحتمل أن يكون ضابط الغنى والمتوسط بالنفقة ويحتمل الرجوع فيه إلى العرف ولو قال بعضهم أنا فقير أو متوسط قبل قوله ما لم تقم بينة بخلافه وإذا عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فإن امتنعوا من أداء الزيادة فهم ناقضون ونبلغهم مأمنهم فإن عادوا وطلبوا العقد بدينار وجبت إجابتهم ومن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم لفقت الإفاقة فإذا بلغت سنة وجبت ولو أسلم أو مات أو جن في أثناء سنة وجب قسط الماضي ولو اجتمع دين آدمي وجزية في تركة سوى بينهما وتجب على زمن وشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عجز عن كسب فإذا

تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية فما بعدها

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah per year?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1747)

ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله: (وأقل الجزية دينار في كل حول) عن كل واحد لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ: «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر» وهو ثياب تكون باليمن. [حاشية البجيرمي] عشرة قبل التوراة.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1747)

قوله: (وأقل الجزية دينار) ظاهره يقتضي أنه يجوز الاقتصار على دينار ولو لغني ومتوسط ويحمل على ما إذا كانت المماكسة سنة بأن احتمل أن يجيبوه في دعوى التوسط أو الغنى وأن لا يجيبوه فيجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدقهم في دعوى الفقر. وأما إذا كانت المماكسة واجبة بأن علم أو ظن أنهم يجيبونه في دعوى الغنى أو التوسط فلا يجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدقهم في دعوى الفقر لأنه متى أمكن العقد بأكثر من دينار لا يجوز العقد بدونه، وإن علم عدم إجابتهم لما ذكر كانت المماكسة مباحة، والدينار هو المضروب من الذهب الخالص فلا يجوز لنا العقد

بغيره وإن ساواه ويجوز بعد العقد أخذ غيره عنه عوضا بقيمته ولو مغشوشا غير رابح ولا يجوز أخذ زيادة منهم على ما عقد عليه إلا بنحو عقد كهبة كما في ق ل. على الجلال وفي ع ش على م ر. والمراد بالدينار المثقال الشرعي وهو يساوي الآن نحو تسعين نصف فضة وأكثر وهذا بالنظر لما كان والدينار المتعامل به الآن ينقص زنته عن المثقال الشرعي ربعا والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته أو نقصت.

Mas'alah: When does jizyah become obligatory and what are its recommended amounts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1748)

وقال القفال: اختلف قول الشافعي في أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول أو تجب بانقضائه وبنى عليهما إذا مات في أثناء الحول هل تسقط، فإن قلنا: بالعقد لم تسقط وإلا سقطت حكاه القاضي حسين في الإسرار ولا حد لأكثر الجزية، ويندب للإمام مماكسة الكافر العاقد لنفسه أو لموكله في قدر الجزية حتى تزيد على دينار (و) على هذا (يؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) ومن الفقير دينارا (استحبابا) اقتداء بعمر – رضي الله تعالى عنه – رواه البيهقي.

Mas'alah: When is bargaining obligatory for the imam in jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1748)

قوله: (فإن أمكنه أن يعقد إلخ) أي بأن علم أو ظن إجابتهم للأكثر من دينار.

Mas'alah: What is the ruling on negotiating the amount of jizyah with non-poor individuals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1676)

(وسن) للإمام (مماكسة غير فقير) أي: مشاحته في قدر الجزية سواء أعقد بنفسه أو بوكيله حتى يزيد على دينار، بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة، وسن أن يفاوت بينهم (فيعقد لمتوسط بدينارين [حاشية البجيرمي] أيام ح ل (قوله: أن الجلب) بفتحتين أي: المجلوب للتجارة وقوله: إلى البلد المناسب إلى الحرم لكن لما كان المجلوب للحرم مجلوبا للبلد عبر بها. (قوله: بكل حال) أي: وإن دعت ضرورة لذلك، كما في الأم وبه يرد قول ابن كج: يجوز للضرورة كطبيب احتاج إليه وحمل بعضهم له على ما إذا مست الحاجة إليه، ولم يمكن إخراج المريض له غير ظاهر شرح م ر (قوله: فإن مرض) بأن تعدى بدخوله ع ش (قوله: وإن خيف موته) راجع لقوله مرض وقوله: أو دفن راجع لقوله: أو مات. (قوله: وليس حرم المدينة إلخ) ويندب إلحاقه به لأفضليته وتميزه بما لم يشارك فيه كما في شرح م ر. (قوله: لا يحج) أي: لا يزور؛ لأن المشرك لا يصح حجه. [شروط المال في عقد الجزية] (قوله: عند قوتنا) أما عند ضعفنا فيجوز بأقل منه إن اقتضته مصلحة ظاهرة، وإلا فلا شرح م ر (قوله: كونه دينارا) أي: خالصا مضروبا فلا يجوز العقد إلا به وإن كان له أخذ قيمته وقت الأخذ كما في م ر وعبارة شرح الروض فلا يجوز عقدها بغيره ولو فضة تعدله وإن جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة أو غيرها وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار؛ لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة (قوله: خذ من كل حالم دينارا) زاد في شرح م ر أو عدله أي: مساوي قيمته وهو بفتح العين، ويجوز كسرها وتقويم عمر للدينار باثني عشر درهما؛ لأنها كانت قيمته إذ ذاك، ولا حد لأكثرها وتجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن

بشرط ذبنا عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات أو لم يذب عنه إلا في أثناء السنة وجب بالقسط، كما يأتي أما الحي فلا نطالبه بالقسط أثناء السنة وكان قياس القول بأنها أجرة مطالبته به لولا ما طلب منا من مزيد الرفق بهم تأليفا لهم على الإسلام شرح م ر. (قوله:، لكن لا تعقد إلخ) فيه أن تصرف السفيه في الأموال وما يفضي إليها ممنوع ولعل هذا مستثنى لمصلحة راجحة وهي حقن الدماء شيخنا عزيزي فإذا عقد بأكثر هل يحصل تفريق الصفقة أو يبطل العقد؟ ح ل الظاهر الأول. . (قوله: وسن مماكسة غير فقير) الحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقا سواء عقد على الأشخاص أو الأوصاف وعند الأخذ أيضا إن عقد على الأوصاف. ثم اعلم أن المماكسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية أي: طلب الزيادة على الدينار وعند الأخذ معناها المنازعة في الاتصاف بالصفات كالفقر، والتوسط، فإن ادعى شخص منهم الفقر قال له: أنت غني فادفع أربعة دنانير إذا علمت هذا علمت أن قول الشارح أي: مشاحته في قدر الجزية قاصر فلعل فيه اكتفاء يدل عليه كلامه الآتي شيخنا ثم انظر التوفيق بين قوله: وسن مماكسة غير فقير وقوله: بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر إلخ، ثم رأيت في سم ما نصه قوله: بل إذا أمكنه أن يعقد إلخ هذا لا ينافي الحكم بالسنية؛ لأنه يستحب له ذلك عند الجهل بحالهم في الإجابة فإذا أجابوا بالأكثر حرم عليه العقد بدونه، وإذا غلب على ظنه الإجابة وجب طلب ذلك، ثم محل ذلك في الابتداء وأما بعد صدور العقد فلا مماكسة إذا عقد على الأشخاص. (قوله: بل إذا أمكنه إلخ) بأن علم أو ظن إجابتهم لذلك شرح م ر. (قوله: لم يجز) أي: يحرم، وينبغي صحة العقد بما عقد به؛ لأن المقصود الرفق بهم تأليفا لهم في الإسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن ع ش على م ر. (قوله: فيعقد لمتوسط بدينارين) أي: وجوبا فلا ينقص عن الدينارين، ولا عن أربعة في الغنى عند الإمكان، وهذا لا ينافي قوله: وسن أن يتفاوت؛ لأن المفاوتة تصدق بأن يجعل على المتوسط ثلاثا، والغني خمسة، والقول قول مدعي التوسط، والفقر

بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on contracting a jizyah amount exceeding one dinar for a foolish person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2542)

)

Mas'alah: What is the ruling on contracting jizyah with a middle-class person for two dinars?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2543)

فيعقد لمتوسط بدينارين ولغني بأربعة) للخروج من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجيزها إلا كذلك فيؤخذ من كل منهما آخر السنة ما عقد به إن وجد بصفته آخ

Mas'alah: What happens if a jizyah contract is made for more than one dinar and the non-Muslims later learn of the permissibility of one dinar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1449)

(ولو عقدت بأكثر) من دينار (ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فإن أبوا فالأصح أنهم ناقضون) للعهد والثاني لا ويقنع منهم بالدينار.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah and what are the conditions for the contract of dhimma?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=504)

(وأقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من متوسط الحال ديناران ومن الموسر أربعة دنانير استحبابا) لا يصح عقد الذمة إلا بشرطين أحدهما أن يلتزموا أحكام المسلمين ولا يشترط التصريح بكل حكم قاله البندنيجي الثاني أن يبذلوا الجزية فيجب التعرض لهذين في نفس العقد ويشترط التعرض أيضا لمقدار الجزية ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح فيقول الإمام أو نائبه أقررتكم أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تنقادوا لأحكام الإسلام وتبذلوا الجزية في كل سنة كذا ويقول الذمي قبلت أو رضيت ولا يصح عقد الذمة مؤقتا على الراجح لأنه بدل عن الإسلام والإسلام لا يؤقت والأولى أن تقسم الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير الكسوب دينار وعلى المتوسط ديناران وعلى الغني أربعة دنانير اقتداء بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة أمره أن يجعل على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوصل أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما والاعتبار في الغني والفقير بوقت الأخذ لا بوقت العقد ومن ادعى منهم أنه فقير أو متوسط قبل قوله إلا أن تقوم بينه بخلاف نعم أقل الجزية دينار لكل سنة نص عليه الشافعي وهو الوجود في كتب الأصحاب وحجة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما وجه معاذا إلى اليمن أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المغافر وهي ثياب تكون باليمن والله أعلم قال

Mas'alah: How should jizyah be divided among different classes of people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8354)

قال: والأولى أن يقسم الجزية على الطبقات، أي: على القوم المتباينين. و "الطبقات" جمع: طبقة. قال: فيجعل على الفقير المعتمل، أي الكسوب، دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير؛ اقتداء بعمر، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory nature of dividing jizyah by class?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8355)

ولأن في ذلك الخروج من الخلاف؛ فإن أبا حنيفة - رحمه الله - يرى أن القسمة على هذا النحو واجبة كما حكاه الإمام، وكذا القاضي الحسين عنه، وأنه مخير بين [أن يدفع] الذهب أو الدراهم كما نص عليهما عمر - رضي الله عنه - وإن كان من أصله: أن يقابل الدينار بعشرة دراهم، ودليلنا عليه: ما سنذكره.

Mas'alah: When is the status of wealth considered for jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8355)

والاعتبار في [الغني والفقر والتوسط] بوقت الأخذ، لا بوقت العقد. ولو ادعى أحدهم بعد الضرب [عليهم] كما ذكرنا: أنه فقير أو متوسط، قبل قوله، إلا أن تقوم بينة على خلافه.

Mas'alah: What if a non-Muslim offers more than the minimum jizyah out of ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8357)

فرع: إذا بذل الكافر أكثر من دينار وهو جاهل بأن أقل الواجب دينار، لا يجوز للإمام أن يعرفه: إن [أقل] الواجب عليك دينار، وإنك لو امتنعت من بذل الزائد عليه، لم ألزمك سواه. بخلاف ما إذا بذل واحد من المسلمين زائدا عما وجب عليه من الزكاة؛ فإن الإمام يعرفه: إن الواجب عليك كذا، قال القاضي الحسين وغيره: والفرق: أن الزكاة وجبت بالشرع؛ [فروعي فيها إيجاب الشرع] ، وأما الجزية فتجب بالمعاقدة والتراضي؛ فروعي فيها ما يقع به التراضي.

Mas'alah: Is it permissible to impose jizyah on a per capita basis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8357)

قال: ويجوز أن يضرب الجزية على الرقاب، أي: بأن يجعل على كل رقبة شيئا معلوما، للخبر المتقدم.

Mas'alah: Is it permissible to impose jizyah on land and livestock as Umar did?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8357)

قال: ويجوز أن يضرب على الأراضي، أي: على ما يخرج من الأراضي مما تجب فيه الزكاة من [تمر] وزرع، ويجوز أن يضرب على مواشيهم كما فعل عمر - رضي الله عنه - في نصارى العرب. أشار الشيخ بما ذكره إلى أن للإمام أن يضرب [الجزية]

على من يعقدها معهم، على ما تجب في جنسه الزكاة من أموال الكفار كالثمار والزروع والمواشي باسم الصدقة، عربا كانوا أو غير عرب؛ اقتداء بعمر – رضي الله عنه –

Mas'alah: Is the contract of jizyah on doubled sadaqah specific to Arabs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8358)

وحكى الإمام والرافعي وجها: أن هذا العقد يختص بالعرب؛ اقتصارا على ما نقل عن عمر – رضي الله عنه – ولا يبعد تخصيص العرب بمزية، وهذا كما أن الرق يجري على العجم بلا خلاف، وفي جريانه على العرب الخلاف السابق.

Mas'alah: What happens if the amount taken from non-Muslims is less than a dinar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8362)

المأخوذ منهم قدر الدينار – أنه يطالبهم بالزيادة؛ حتى يتم ما يكون قدر دينار.

Mas'alah: Can the imam vary the amount of jizyah taken based on maslahah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8363)

واعلم أن ما ذكرناه [من] تضعيف الصدقة ليس بمتعين حتى ولا يجوز غيره، بل قال الأصحاب: إذا رأى الإمام أن يربع ويخمس على وجه المصلحة [فعل] ، صرح به

القاضي الحسين وغيره، إذا كان المأخوذ من كل [واحد] منهم قدر الدينار، وأوجب الشيخ أبو حامد عقد الذمة [لهم] بهذا الاسم إذا طلبوا في هذه الحالة، ورأى الإمام المنع منه]؛ لما فيه من تشبيههم بالمسلمين في المأخوذ منهم، وحط الصغار من غير عوض [مالي] .

Mas'alah: What is the ruling if the jizyah taken from some individuals covers the shortfall of others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8363)

ولو نقص المأخوذ من كل منهم عن دينار، لم يجز العقد؛ كما تقدم. نعم، لو كان المأخوذ من بعضهم يوفي بالدينار عن كل واحد منهم مع ما يأخذ منهم، ففيه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: What was the amount of jizyah imposed by Umar on the people of Syria?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8365)

[أهل] الشام، على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين درهما، وضيافة ثلاثة أيام "."

Mas'alah: What if men are required to pay jizyah for their children and women at a different rate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8380)

فرع لو شرط على الرجال أن يؤدوا عن أبنائهم ونسائهم غير ما يؤدون عن

Mas'alah: What are the rulings on the amount of jizyah, its collection, and the obligation of hospitality?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=200)

مرض فيه وشق نقله أو خيف منه ترك فإن مات وشق نقله دفن ثم ولا يدخل حرم مكة فإن كان رسولا خرج له إمام يسمعه فإن مرض أو مات فيه نقل وفي المال كونه دينارا فأكثر كل سنة لكن لا يعقد لسفيه بأكثر وسن1 مماكسة غير فقير فيعقد لمتوسط بدينارين ولغني بأربعة ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه فجزيته كدين آدمي أو في أثنائها فقسط وتؤخذ الجزية برفق وسن أن يشرط على غير فقير ضيافة من يمر به منا زائدة على جزية ثلاثة أيام فأقل ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا ومنزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم وقدرهما لكل منا والعلف لا جنسه وقدره إلا الشعير فيقدره وله إجابة من طلب أداء جزية باسم زكاة إن رآه وتضعيفها عليه لا الجبران ولا2 يأخذ قسط بعض نصاب ثم المأخوذ جزية

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah and how is it collected?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=346)

فصل أقل الجزية دينار لكل سنة ويتسحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط

دينارين وغنى أربعة ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموا فإن أبوا فالأصح أنهم ناقضون ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب أو في خلال سنة فقط وفي قول لا شيء وتؤخذ بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطىء رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل: واجب فعلى الأول له توكيل مسلم بالأداء وحوالة عليه وأن يضمنها.

Mas'alah: What is the recommended amount of jizyah for different wealth levels?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2797)

ويستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة.

Mas'alah: What happens if jizyah is contracted for more than the minimum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2797)

ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه، فإن أبوا فالأصح أنهم ناقضون. [مغني المحتاج] «عن معاذ أنه – صلى الله عليه وسلم – لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر» وهي ثياب تكون باليمن تنبيه: ظاهر الخبر أن أقلها دينار أو ما قيمته دينار، وبه أخذ البلقيني، والمنصوص الذي عليه الأصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف أن أقلها دينار، وعليه إذا عقد به جاز أن يعتاض

عنه ما قيمته دينار، وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار؛ لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة، ومحل كون أقلها دينارا عند قوتنا، وإلا فقد نقل الدارمي عن المذهب أنه يجوز عقدها بأقل من دينار، نقله الأذرعي وقال: إنه ظاهر متجه، وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضاء السنة. وقال القفال: اختلف قوم الشافعي في أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول أو تجب بانقضائه، وبني عليهما إذا مات في أثناء الحول هل تسقط؟ فإن قلنا بالعقد لم تسقط وإلا سقطت حكاه القاضي الحسين في الأسرار، ولا حد لأكثر الجزية. (ويستحب للإمام مماكسة) أي مشاحة الكافر العاقد لنفسه أو لموكله في قدر الجزية حتى يزيد على دينار، بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة، ويسن أن يفاوت بينهم (حتى يأخذ من متوسط دينارين، و) من (غني أربعة) ومن فقير دينارا اقتداء بعمر – رضي الله تعالى عنه – كما رواه البيهقي عنه ولأن الإمام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة لا يجيزها إلا كذلك. تنبيه: هذا بالنسبة إلى ابتداء العقد. فأما إذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي، ونقله الزركشي عن نص الأم، وأطلق الشيخان استحباب المماكسة، فأخذ شيخنا من الإطلاق أن المماكسة كما تكون في العقد تكون في الأخذ، واستدل بقول الأصحاب: يستحب للإمام المماكسة حتى يأخذ من الغني إلخ وهذا لا يصلح دليلا لذلك؛ لأن قولهم حتى يأخذ: أي إذا ماكسهم في العقد فيأخذ إلخ، فإن أبى الكافر عقدها إلا بدينار. أجيب؛ لأنه الواجب، ومعلوم مما مر أن السفيه لا يماكس هو ولا وليه؛ لأنه لا يصح عقده بأكثر من دينار. (ولو عقدت) للكافر ذمة (بأكثر) من دينار (ثم علموا) بعد العقد (جواز دينار لزمهم ما التزموه) كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن (فإن أبوا) بذل الزيادة بعد العقد (فالأصح أنهم ناقضون) للعهد كما لو امتنعوا من أداء أصل الجزية، فيبلغون المأمن كما سيأتي، والثاني لا، ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء

العقد به، وعلى الأول لو بلغوا المأمن، ثم عادوا وطلبوا العقد بدينار أجيبوا إليه كما لو طلبوه أولا. . تنبيه: لو شرط على الغني كذا، وعلى المتوسط كذا، وأطلق الشرط صح واعتبر الغنى

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah and who must pay it?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=293)

(قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : أمر الله تعالى بقتال المشركين من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال: والصغار أن تؤخذ منهم الجزية وتجرى عليهم أحكام الإسلام ولا نعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – صالح أحدا على أقل من دينار فمن أعطى منهم دينارا غنيا كان أو فقيرا في كل سنة قبل منه ولم يزد عليه ولم يقبل منه أقل من دينار من غني ولا فقير فإن زادوا قبل منهم وقال في كتب السير ما يدل على أنه لا جزية على فقير حتى يستغني.

Mas'alah: How is the jizyah amount determined when the treaty is unclear?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

وإذا أشكل عليه صلحهم بعث في كل بلاد فجمع البالغون منهم ثم يسألون عن صلحهم فمن أقر بأقل الجزية قبل منه ومن أقر بزيادة لم يلزمه غيرها

Mas'alah: What rates of tax are taken from Muslims, dhimmis, and harbis?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

(قال) : ويؤخذ منهم ما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر اتباعا له على ما أخذ.

Mas'alah: What is the section on calculating jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5591)

فصل في حساب الجزية

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9501)

11444 - ثم مقصود الفصل: الكلام في أقل الجزية، وفي التزام الكافر مزيدا على الدينار، فأما الأول، فدينار في السنة، أو اثنا عشر درهما مسكوكة من النقرة الخالصة. ويقابل الدينار بعشرة في القواعد إلا في الجزية، فإنه باثني عشر درهما، ورأيت في كلام الأصحاب ما يدل على أن الأصل في الجزية الدينار، ولا يقبل الدرهم إلا بالسعر والقيمة، كما أنا نجعل نصاب السرقة ربع دينار، ولا اعتبار بالدراهم، وهي بمثابة السلع تقوم بالذهب وهذا متجه، ولولا قضاء عمر في الترديد بين الدينار والاثني عشر درهما، لما كان لاعتبار الدراهم وجه. والأخبار كلها مشتملة على ذكر الدنانير. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر" وهي ضرب من

الثياب، "وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل أيلة ثلثمائة دينار، وهم ثلثمائة نفر" (1) . فأقل الجزية دينار ويستوي الغني والمتوسط والفقير المعتمل الكسوب، والأولى للإمام أن يماكس من يضرب الجزية عليه حتى يزيد على الدينار، ولكن هذا إنما ينفع إذا لم يكن باذل الجزية عالما بأن أخذ الجزية واجب إذا بذلوها، مع العلم بأن الدينار لو اقتصروا عليه، لزم قبوله، فإذا علم الكافر ذلك، فلا معنى للمماكسة معه؛ فإنه استماحة، ولو بذل الكافر أكثر من دينار، والتزم في السنة دينارين فصاعدا، لزمه الوفاء بما التزمه، وهذا يشبهه الأئمة بشراء الرجل المطلق (2) المتاع بأكثر من ثمن المثل، وإذا جرى ذلك، لزم الثمن بكماله. ثم قال الأئمة: من آثار المماكسة في الابتداء أن يلتزم الجزية إذا لم يكن عالما بحكم الإسلام في أقل الجزية، وليس على الذي يعاقده أن يبين له ذلك، وإن جاء (1) حديث ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل أيلة ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفر، أخرجه الشافعي عن أبي الحويرث مرسلا (ترتيب المسند: 2/ 427) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (9/ 195) . (2) المطلق: غير المحجور.

المسلم بأكثر مما يستحق عليه في الزكاة، فحق على القابض منه أن يعلمه أن الذي أتى به أكثر مما عليه، وإذا التزم أكثر من الدينار في السنة، وقضينا بأن الوفاء بالملتزم واجب، فلو نقض العهد، فقد ذكرنا أنا لا نغتاله، فلو أنه بعد نبذ العهد طلب منا تجديد العقد بدينار، لزم إسعافه، فعلى هذا يضعف أثر الالتزام أيضا، ولكن إن لم يكن الكافر عالما بما ذكرناه حتى تمر السنة، فلو نبذ العهد، طالبناه بالخروج عما التزمه في السنة الماضية، وإن مضى بعض السنة، فهذا يخرج على موته في أثناء السنة. فإن قلنا: إذا مات الذمي في أثناء السنة يجب قسط من الجزية، على ما سيأتي مشروحا، إن شاء الله تعالى. فإذا التزم أكثر من الدينار، ومضت أيام، ثم نقض وعاد، فيلزمه لما مضى قسط

من الجزية التامة التي التزمها. وأوجب أبو حنيفة (1) على الفقير المعتمل دينارا، وعلى الغني أربعة دنانير، وعلى المتوسط دينارين.

Mas'alah: What is the fiqh of jizyah regarding the minimum amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9556)

وكل ما لا يناقش فيه مخالف –لو صرح به في عقد الذمة– يثبت؛ فإن ما يثبت في هذا الباب جزية، وفقه الجزية ألا تنقص عن دينار، والزيادة ممكنة، في الكل والشقص على حسب التراضي، وإن أشكل لفظ رجع إلى معناه من طريق اللسان.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the jizyah amount beyond the minimum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9556)

11500 – وقد قدمنا أن الوالي لو أراد أن يزيد على الضعف، أو ينقص، فلا معترض عليه، وذكرنا أن المذهب أنه لا مزيد على العشر المأخوذ من تجاير المعاهدين اقتداء بعمر، وهاهنا قطعنا بجواز الزيادة على الضعف، والسبب فيه أن الضعف ربما لا يفي بأقل الجزية، ولا بد من اعتبار أقل الجزية، والعشر المأخوذ من المعاهد ليس جزية، ولو قبل المعاهدون أكثر من العشر، أخذنا منهم، كما إذا قبل الذمي أكثر من الدينار، غير أن الذي أراه أن الزيادة تلزم الذمي، كما اتفق الأصحاب عليه، لأنها

ذكرت في عقد، والجزية فيه بمثابة العوض، والضريبة الموظفة على المعاهد ليست في عقد، فإذا بذل لسانه بمزيد، فيظهر ألا يلزمه الوفاء به، ويلزم العشر؟ اتباعا للقضاء. ويجوز أن يقال: يلزم الزائد على العشر بالالتزام؛ فإن الجاري مع المعاهد أمان، وإن لم يكن ذمة مؤبدة، وكأنا لا نؤمنهم ليحصلوا أغراضهم من تجاراتهم إلا بمال، كما لا يقر أهل الذمة في خطة الإسلام إلا بالجزية. هذا قولنا في الزيادة على التضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on considering dirhams in the jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10738)

في اعتبار الدراهم في الجزية عمر ... 18/ 18 –

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3510)

)

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah per year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3510)

أقل الجزية) من غني أو فقير عند قوتنا (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد إلا به، وإن أخذ قيمته وقت الأخذ (لكل سنة) لخبر «خذ من كل حالم» أي محتلم «دينارا أو

عدله» : أي مساوي قيمته، وهو بفتح العين ويجوز كسرها، وتقويم عمر للدينار باثني عشر درهما؛ لأنها كانت قيمته إذ ذاك ولا حد لأكثرها. أما عند ضعفنا فتجوز بأقل منه إن اقتضته مصلحة ظاهرة، وإلا فلا، وتجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط ذبنا عنهم في جميعه حيث وجب، فلو مات أو لم يذب عنهم إلا أثناء السنة وجب بالقسط كما يأتي. أما الحي فلا نطالبه بالقسط أثناء السنة، وكان قياس القول بأنها أجرة مطالبته به لولا ما طلب هنا من مزيد الرفق بهم تألفا لهم على الإسلام

Mas'alah: Is it recommended for the imam to negotiate for more than the minimum jizyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3510)

)

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4240)

الركن الخامس: المال المعقود عليه، وفيه مسائل: إحداها: أقل الجزية دينار لكل سنة، هذا هو المنصوص الموجود في كتب الأصحاب، وذكر الإمام أن الأقل دينار، أو اثنا عشر درهما نقرة خالصة مسكوكة، يتخير الإمام بينهما، ولا يلزم الإمام أن يخيرهم بأقل الجزية، بل يستحب أن يماكس حتى يأخذ من الغني أربعة دنانير، ومن المتوسط دينارين، وقال الإمام: موضع المماكسة ما إذا لم

Mas'alah: Is it necessary to specify the amount of jizyah in the contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1919)

(والأصح اشتراط ذكر قدرها) أي الجزية كالأجرة وسيأتي أن أقلها دينار لكل سنة عن كل واحد والثاني لا يشترط وينزل المطلق على الأقل

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah per year?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1924)

فصل (أقل الجزية دينار لكل سنة) عن كل واحد {لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن خذ من كل حالم أي محتلم دينارا} رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم

Mas'alah: Is it recommended for the imam to negotiate jizyah amounts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1924)

(ويستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة) ولو شرط ذلك في

Mas'alah: What happens if a jizyah contract is made for more than the minimum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1925)

(ولو عقدت بأكثر) من دينار (ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فإن أبوا فالأصح أنهم ناقضون) للعهد والثاني لا ويقنع منهم بالدينار

Mas'alah: From whom is the doubled jizyah not taken?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1928)

ثم المأخوذ جزية فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه) كالمرأة، والصبي ويزاد على الضعف إن لم يف بدينار عن كل رأس إلى أن يفي به ويجوز الاقتصار على قدر الزكاة ونصفها إذا وفى بالدينار..

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1619)

ذكر أقل الجزية ذكرا [3]، غير مرضي، والصحيح نقلا ودليلا خلاف ما اختاره وهو أن أقلها الدينار [4]، والدراهم يؤخذ عوضا عن الدينار بحسب قيمته على اختلاف سعره كما في نصاب [5] السرقة [6] عملا بالأحاديث الثابتة. (1) 9/ 350 وفي المعرفة 13/ 389، كما رواه أحمد 1/ 195، والدارمي 2/ 306، وأبو داود الطيالسي 1/ 31، وأبو عبيد في الأموال ص 108، والحميدي في المسند 1/ 46، وابن أبي شيبة في المصنف 12/ 344، وأبو يعلى 2/ 400، والطحاوي في مشكل الآثار 4/ 12 من طرق عن إبراهيم بن ميمون حدثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة به. أورد الهيثمي في المجمع 5/ 325 وقال: رجال إسناده ثقاة،

وصححه أيضا أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد 3/ 146 برقم (1694، 1691) والله أعلم. (2) في (د) : (أعلم) . (3) ولفظه في الوسيط 3/ ق 185/ ب. "الأول نفس الجزية، وأقلها دينار في السنة. على كل محتلم كما سبق أو اثنا عشر درهما نقرة، ويتخير الإمام بينهما، والتخير مستنده قضاء عمر وإلا فلم يرد في الخبر، إلا الدينار، وشبب بعض الأصحاب أن النقرة يقوم بالذهب كما في نصاب السرقة" . (4) انظر: الأم 4/ 253، المهذب 2/ 321، الشامل 6/ ق 25/ أ، شرح السنة 5/ 659، الروضة 7/ 500، مختصر الخلافيات 5/ 61، مغني المحتاج 4/ 248. (5) نهاية 2/ ق 124/ أ. (6) مطموس في (د) .

Mas'alah: What is the basis for the value of jizyah in dirhams?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1620)

قلت [1]: ما جاء عن عمر [2] محمول على أنه عدل باثني عشر درهما على جهة التقويم لا أنه جعلها أصلا كما في حديث معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر) [3] ويدل على هذا إنا روينا عن عمر – رضي الله عنه – بإسناد ثابت (أنه قابل الدينار بعشرة دراهم) [4] وروينا عنه أيضا بإسناد ثابت أنه قابله باثني عشرة درهما [5]، ووجه ذلك ما ذكرناه من التقويم بحسب اختلاف السعر. وقد قال إمام الحرمين شيخه [6]: "رأيت في كلام الأصحاب ما يدل على أن الأصل في الجزية الدينار كما في نصاب السرقة" فعدل المؤلف عن هذا إلى قوله "وشبب بعض الأصحاب فلم يصب" والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting goods other than gold for jizyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2114)

مضروب، وقد قال الشافعي رضي الله عنه فيما حكاه البيهقي: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على حلل يؤدونها إليه، فدل صلحه إياهم على غير الدنانير أنه يجوز ما صولحوا عليه [1]، وهو مقتضى كلام الأصحاب في صورة تضعيف الصدقة، وسيأتي ذكرها. وقول "الحاوي" [ص 616] : (بقدر دينار وأكثر) يحتمل أن يشير به إلى ما ذكره الإمام والغزالي من التخيير بينه وبين اثني عشر درهما، وإلى ما ذكره شيخنا من جوازه على ما كان قيمته دينارا من أي شيء كان، والأول أقرب؛ لاعتياده متابعة الغزالي، والثاني مقتضى لفظه.

Mas'alah: What is the recommended amount of jizyah for middle and wealthy individuals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2115)

5397 - قول "المنهاج" [ص 526] : (ويستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعا) فيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on the imam bargaining for jizyah amounts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2115)

ثانيها: قال الإمام: محل المماكسة: إذا لم يعلم الكافر جواز الاقتصار على دينار، فإن علم .. تطلب [4] الزيادة استماحة [5]، فإن امتنعوا من بذل ما زاد على دينار ..

وجب تقريرهم بالدينار، وهو معنى قول "الحاوي" [ص 617] : (فإن منع .. قبل) .

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah per year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4121)

فصل) (أقل الجزية) من غني أو فقير عند قوتنا. (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد إلا به وإن أخذ قيمته وقت الأخذ. (لكل سنة) للخبر الصحيح «خذ من كل حالم أي محتلم دينارا أو عدله» أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر للدينار باثني عشر درهما؛ لأنها كانت قيمته إذ ذاك ولا حد لأكثرها، أما عند ضعفنا فيجوز بأقل من دينار إن اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات أو لم نذب عنهم إلا أثناء السنة وجب القسط كما يأتي، أما الحي فلا يطالب أثناء السنة بالقسط وكان قياس الأجرة أنه يطالب لولا ما طلب هنا من مزيد الرفق بهم لعلهم يسلمون. (

Mas'alah: Is it recommended for the imam to negotiate for more than the minimum jizyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4121)

ويستحب) وقال ابن الرفعة نقلا عن الإمام يجب. (للإمام) عند قوتنا أخذا مما تقرر (مماكسته) أي طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلا حين العقد وإن علم أن أقلها دينار. (حتى) يعقد بأكثر من دينار كدينارين لمتوسط وأربعة لغني ليخرج من خلاف أبي

حنيفة فإنه لا يجيزها إلا بذلك بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم أو ظن إجابتهم إليها وجبت عليه إلا لمصلحة وحيث علم أو ظن أنهم لا يجيبونه لأكثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز إجبارهم على أكثر منه حينئذ والمماكسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الأخذ بل الأصحاب وتبعهم المصنف إنما صدروا بذلك في الأخذ [حاشية الشرواني] [فصل أقل الجزية] (قوله: من غني) إلى قوله إن اقتضته في المغني إلا قوله خالص مضروب وقوله وهو إلى ولا حد وإلى قول المتن ويستحب في النهاية (قوله: دينار خالص إلخ) والمراد به المثقال الشرعي وهو يساوي الآن نحو تسعين نصفا وأكثر والدينار المتعامل به الآن تنقص زنته عن المثقال الشرعي الربع والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته، أو نقصت. اهـ. ع ش (قوله: فلا يجوز العقد إلا به) قد يشكل مع، أو عدله إلا أن يكون هذا محمولا على الأخذ لا العقد فليتأمل. اهـ. سم عبارة الأسنى والمغني وظاهر الخبر أن أقلها دينار، أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الأصحاب أن أقلها دينار وعليه إذا عقد به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار؛ لأن قيمته دينار؛ لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة. اهـ. (قوله: وإن أخذ قيمته) أي: جاز أخذ قميته. اهـ. ع ش (قوله: وهو بفتح العين إلخ) وفي المختار وقال الفراء: العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك إذا كان غلاما يعدل غلاما فإذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب فكأنه غلط منهم انتهى وعليه فقول الشارح ويجوز كسرها مبني على هذه اللغة. اهـ. ع ش (قوله: وتقويم عمر إلخ) مبتدأ خبره؛ لأنها كانت إلخ (قوله: لأكثرها) أي: الجزية (قوله: بانقضاء الزمن) أي: الحول. اهـ. مغني (قوله: حيث وجب) أي: بأن كانوا ببلادنا. اهـ. ع ش (قوله: فلو مات) أي: أثناء السنة. اهـ. رشيدي (قوله: أو لم نذب) من باب قتل. اهـ. ع ش (قوله: كما يأتي) أي: عن قريب (قوله: فلا يطالب) أي: فلا

يجوز لنا ذلك. اهـ. ع ش (قوله: وقال ابن الرفعة نقلا عن الإمام يجب) لعله محمول على ما سيذكره الشارح بقوله بل حيث أمكنته إلخ (قوله: عند قوتنا) إلى قوله بل الأصحاب في النهاية (قوله: أخذا مما تقرر) أي: بقوله ولا حد لأكثرهما أما عند ضعفنا إلخ وقد يتوقف في الأخذ بأن محل الجواز بالأقل حيث لم يرضوا بأكثر وهذا لا ينافي استحباب المماكسة لاحتمال أن يجيبوا بأكثر. اهـ. ع ش (قوله طلب زيادة) إلى قوله والمماكسة في المغني إلا قوله وإن علم إلى المتن (قوله: حين العقد) متعلق بمماكسة (قوله: وإن علم) أي: الوكيل أي: ولا يقال إن تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل قاله الرشيدي والظاهر أن الضمير لمطلق العاقد الشامل للعاقد لنفسه والعاقد لموكله (قوله: ليخرج إلخ) ولأن الإمام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم. اهـ. مغني (قوله: إلا بذلك) أي: بالأربعة في الغني وبدينارين في المتوسط. اهـ. ع ش (قوله: وجبت) أي: المماكسة عليه أي: فلو عقد بأقل أثم وينبغي صحة العقد بما عقد به لما تقدم من أن المقصود الرفق بهم تألفا لهم في الإسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن. اهـ. ع ش (قوله: والمماكسة كما تكون) عبارة النهاية والمماكسة تكون عند العقد إن عقد على الأشخاص فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الأخذ إن عقد على الأوصاف كصفة الغنى، أو التوسط وحينئذ فيسن للإمام، أو نائبه مماكستهم حتى يأخذ إلخ وعبارة سم اعلم أن المماكسة تكون عند العقد وتكون عند الأخذ فالأولى أن يماكسه حتى يعقد عليه بأكثر من دينار فإن [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) أقل الجزية دينار لكل سنة إلخ. (قوله: إلا به) قد يشكل مع أو عدله إلا أن يكون هذا محمولا على الأخذ لا العقد فليتأمل. (قوله وجبت عليه) هل فائدة الوجوب الإثم بتركها حينئذ مع صحة العقد بالدينار أو فساد العقد أيضا فيه نظر. (قوله والمماكسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الأخذ إلخ) اعلم أن المماكسة تكون عند العقد وعند الأخذ فالأولى أن يماكسه حتى يعقد عليه بأكثر من دينار فإن

أجابه للأكثر وجب العقد به كما لو أجاب إليه بدون مماكسة أو علم أنه يجيب إليه وإن أبى وجب العقد له بدينار، وأما الثانية فعلى وجهين أحدهما أن يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى يأخذ منه أكثر فهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنيا أو متوسطا لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما أن يعقد على الأوصاف كعقدت لكم على أن على الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين

Mas'alah: How much jizyah should be taken from the wealthy and middle-class?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4122)

فحينئذ يسن أن يماكسهم ويفاوت بينهم حتى. (يأخذ من) كل. (متوسط) آخر الحول ولو بقوله ما لم يثبت خلافه. (دينارين فأكثر و) من كل. (غني) كذلك. (أربعة) من الدنانير فأكثر وقد يشكل على هذا نصه في الأم في سير الواقدي على أنها إذا انعقدت لهم بشيء لا يجوز أخذ زائد عليه وقد يجاب بفرض ذلك أعني جواز المماكسة في الأخذ فيما إذا اعتبر الغني وضده وقت الأخذ لا وقت طروهما ولا وقت العقد وذلك فيما إذا شرط في العقد أن على كل فقير كذا وغني كذا ومتوسط كذا ولم يقيد اعتبار هذه الأحوال بوقت فإن العبرة هنا بوقت الأخذ فعنده يسن له أن يماكس المتوسط حتى يأخذ منه دينارين فأكثر والغني حتى يأخذ منه أربعة فأكثر؛ لأن هذا العقد لما خلا عن اعتبار تلك ال

Mas'alah: Can the imam negotiate for more jizyah after the contract is concluded?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4122)

تنبيه هذا أي: قول المصنف ويستحب للإمام مماكسته حتى يأخذ إلخ بالنسبة إلى ابتداء العقد فأما إذا انعقد العقد على الشيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الأم وأطلق الشيخان استحباب المماكسة فأخذ شيخنا من الإطلاق أن المماكسة كما تكون في العقد تكون في الأخذ واستدل بقول الأصحاب يستحب للإمام المماكسة حتى يأخذ من الغني إلى آخره وهذا لا يصلح دليلا لذلك؛ لأن قولهم حتى يأخذ أي: إذا ماكسهم في العقد فيأخذ إلى آخره. اهـ. (قوله: وضده) مفرد مضاف إلى المعرفة فيعم ضدي الغنى (قوله: وذلك) أي: اعتبار الغنى وضده وقت الأخذ إلخ. (قوله: ولم يقيد اعتبار هذه الأحوال بوقت) أي: فإن قيدت هذه الأحوال بوقت اتبع. اهـ. مغني (قوله: فعنده) أي: الأخذ. (قوله: أن يماكس المتوسط إلخ) يعني مدعي الفقر بأن يقول أنت متوسط، أو غني، أو مدعي التوسط بأن يقول أنت غني (قوله: فأكثر) هنا وفيما يأتي نذكر ما مر آنفا عن سم فيه (قوله: عنده) أي: العقد (قوله: في ضابطهما) أي: المتوسط والغني (قوله: ويتجه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو شرط إلى المتن وقوله في حكمه وقوله، أو حجر عليه بسفه (قوله: كالنفقة) أي: كضابطهما ما في نفقة الزوجة قال ع ش أي: بأن يزيد دخله على خرجه. اهـ. (قوله: لا العاقلة) وغني العاقلة أن يملك بعد كفاية العمر الغالب أكثر من عشرين دينارا والمتوسط فيها أن يملك بعدها أقل من عشرين دينارا. اهـ. ع ش (قوله: ولا العرف) عطف على قوله كالنفقة كقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] والفقير دينارا مثلا في الجميع، ثم في آخر الحول يماكس من يستوفي منه إذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليه ديناران فإن عاد ووافق على

الغني أو التوسط أخذ منه الأربعة أو الدينارين وإلا أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريق شرعي وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الأخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الأول، وإلا فهو ضعيف مخالف لكلام الأصحاب م ر. (قوله: في كل من المتوسط والغني فأكثر) إن كان الغرض أنه شرط في العقد أن ذلك الأكثر عليهما فواضح

؛ لأنه مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الأبواب، أما السفيه فيمتنع عقده أو عقد وليه بأكثر من دينار فإن عقد رشيدا بأكثر، ثم سفه أثناء الحول لزمه ما عقد به فيما يظهر ترجيحه كما لو استأجر بأكثر من أجرة المثل، ثم سفه يؤخذ منه الأكثر كما هو واضح، ثم رأيت قولي الآتي أو حجر عليه بسفه تبعا لشرح المنهج ولو شرط على قوم في عقد الصلح أن على متوسطهم كذا وغنيهم كذا جاز وإن كثر (

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah per year?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1690)

فصل: أقل الجزية دينار لكل سنة، لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه (364) عن أسلم مولى عمر – رضي الله عنه –؛ (أن عمر – رضي الله عنه –؛ ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم؛ ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاثة ليال) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة: باب الذمي يمر بالحجاز مارا: الأثر (19275) . (365) التوبة / 28: {يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا

المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم} .

إلى اليمن: [خذ من كل حالم – أي محتلم – دينارا أو عدله من المعافر] ثياب تكون باليمن، رواه الترمذي وصححه [366]، ومعنى عدله أي بدله كما في قوله تعالى: {أو عدل ذلك صياما} [367] وروى الشافعي من طريق عمر بن عبد العزيز أنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن: [أن على كل إنسان بينهم (•) دينارا لكل سنة أو قيمته من المعافر] يعني من أهل الذمة [368]، ثم روى عن مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا نحفظه غير أنه حسن: أنه عليه الصلاة والسلام فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة [369].

Mas'alah: Is it recommended for the imam to bargain over the jizyah amount?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1691)

ويستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة، لأن الإمام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم، وأطلق المصنف تبعا للرافعي استحباب المماكسة، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب: أنه ليس للعاقد إذا قدر على العقد لمئة دينار أن ينقص منها دانقا، ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه، كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله، فإن أبوا فالأصح أنهم ناقضون، أي بذلك كما لو امتنع من أداء أصل الجزية، والثاني: لا، ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به.

Sub-topic – Jizyah Paid Under the Name of Sadaqah

Mas'alah: Can jizyah be collected under the name of sadaqah if dhimmis refuse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6323)

وإن امتنع قوم من أهل الكتاب من أداء الجزية باسم الجزية.، وطلبوا أن تؤخذ منهم الجزية باسم الصدقة، وتؤخذ منهم مثلي ما يؤخذ من المسلمين، ورأى الإمام أن يصالحهم على ذلك.. جاز؛ لما روي: (أن ثلاث قبائل من العرب، وهم: تنوخ وبهراء وبنو تغلب دانوا بدين النصارى، وأشكل أمرهم: هل دخلوا في النصرانية قبل التبديل أو بعده؟ فأقرهم عمر على دينهم، وطلب أن يأخذ منهم الجزية، فامتنعوا وقالوا: نحن عرب لا نؤدي الجزية كما تؤدي العجم ولكن خذها منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب، فامتنع عمر – رضي الله عنه – عن ذلك وقال: الصدقة على المسلمين، ولا أقركم إلا بالجزية، فقالوا: خذ منا ضعف ما تأخذه من المسلمين، فامتنع عمر – رضي الله عنه – ففروا من ذلك ولحق بعضهم بالروم، فقال له النعمان بن زرعة . أو زرعة بن النعمان .: يا أمير المؤمنين، إن فيهم بأسا وشدة، وإنهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عدوك عليك بهم، فخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث إليهم عمر وردهم وأضعف عليهم الصدقة) .

Mas'alah: Can the imam impose half the sadaqah rate on dhimmis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6323)

قال المسعودي: [في "الإبانة"] : ولو استصوب الإمام أن يضرب عليهم نصف الصدقة.. جاز.

Mas'alah: How is the sadaqah taken from ahl al-dhimmah disbursed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6324)

وما يؤخذ منهم باسم الصدقة.. يصرف مصرف الفيء لا مصرف الصدقة؛ لأنه جزية في الحقيقة؛ ولهذا قال عمر - رضي الله عنه: (فرض الله الصدقة على المسلمين، والجزية على المشركين) وقال علي - رضي الله عنه: (لا آخذ من مشرك صدقة) .

Mas'alah: Is it valid to take jizyah under the name of sadaqah for less than one dinar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6325)

[فرع: لا يصح أخذ الجزية باسم الصدقة بأقل من دينار] وماذا لو حصل بيع أرض؟] :

Mas'alah: What is the ruling when the sadaqah amount equals the jizyah of rich and poor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2902)

3665 - فرع إذا بلغ قدر الصدقة قدر جزية الأغنياء والفقراء، فأداها الأغنياء [عن

(1) أخرجه الشافعي في: الأم "(9/ 159)، وابن أبي شيبة في" المصنف "(10684)، وعبد الرزاق في" المصنف "(9974)، والبيهقي في" السنن الكبرى "(9/ 216)."

(2) في "س" : "بقدر الصدقة" ، والصواب المثبت.

أنفسهم] [1]، وعن الفقراء، أقررنا الفقراء، وكانت جزيتهم مضروبة عليهم، ويقع الأداء عنهم بإذنهم، وإن كانت بقدر جزية الأغنياء، ففي تقرير الفقراء الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam doubling the zakah as a substitute for jizyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

)

Mas'alah: What is the ruling when the imam contracts jizyah under the name of zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

فزاد إن عن قدر دينار نزل) أي: وإذا عقد الإمام الجزية باسم الزكاة زاد على الضعف حتى يبلغ دينارا إن نقص الضعف عن قدر دينار (لكل رأس) ؛ لأنه جزية في الحقيقة وإن سمي باسم الزكاة فعن عمر – رضي الله عنه – هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى

Mas'alah: What is the ruling on halving the zakah payment for jizyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

)

Mas'alah: What is the chapter on the doubled charity and jizyah for Arab Christians?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6809)

(باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية)

Mas'alah: What is the nature of the doubled charity as a substitute for jizyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6810)

(فصل) : فإذا تقرر ما وصفناه من صلح عمر، فهو شيء يزيد، وينقص بكثرة المال وقلته، ويجب ولا يجب بوجود المال وعدمه، ويعلم ولا يعلم بظهور المال واستبطانه، فصار مجهولا لتبرزه بين قليل وكثير ووجوب وإسقاط، ومكتوم ومشهور. وقد ثبت أن عمر صالحهم عليه، ولم يأخذ منهم دينار الجزية، لأنهم امتنعوا من بذل الجزية لئلا يجري عليه صغار، فصارت مضاعفة الصدقة هي الجزية مأخوذة باسم الصدقة، وقد قال عمر: هؤلاء قوم حمقى، أبوا الاسم ورضوا بالمعنى. واختلف أصحابنا في عقد الصلح على هذا الوجه على ثلاثة أوجه: أحدهما: يجوز حملهم عليه سواء بلغ المأخوذ من كل واحد منهم دينارا أو نقص عنه، ومن لم يبلغ ماله نصاب الزكاة لم يؤخذ منه، ومن لم

يملك مالا مزكى، فلا شيء عليه، وهو الظاهر من فعل عمر فكان إمضاؤه على هذا، وإن نقص المأخوذ من كل واحد على الدينار؛ لأنه قد يجوز أن يزيد في وقت آخر على الدينار لما يستفيده، ويجوز أن يملك من لا ملك له، فيؤدى، فيكون الاعتبار بها لا بالدينار ويكون ما يخاف من نقصان الدينار في وقت مجبورا بما يرجى من الزيادة عليه في وقت. والوجه الثاني: يجوز أن يصالحوا على هذا إذا علم أن المأخوذ من ذوي الأموال منهم يفي بدينار عن كل رأس من جميعهم، وإن لم يف بالدينار عن كل رأس لم يجز. مثاله: أن يكونوا ألف رجل، فإن علم أن المأخوذ بمضاعفة الصدقة ألف دينار فصاعدا جاز، وإن علم أنه أقل من دينار لم يجز، ولا يضر أن يؤخذ من بعضهم أقل من دينار إذا أخذ من غيره أكثر منه، ولا شيء على من لا ماله له من مزكى؛ لأنه قد

أخذ من غيره ما جبره، فصار بدلا منه، وحمل قائل هذا الوجه صلح عمر على أنه علم كثرة أموالهم وأن المأخوذ من ذوي الأموال يفي بجزية جميعهم والوجه الثالث: وهو الظاهر من مذهب الشافعي بأنه يجوز حملهم عليه إذا بلغ المأخوذ من كل واحد منهم دينارا فصاعدا، فإن نقص عن الدينار أخذ منه تمام الدينار، ولا يجبر بزيادة غيره؛ ومن لم يملك نصابا مزكى، أخذ منه دينار الجزية ولم يسقط عنه بأخذها من غيره لأن أهل الذمة لا يجوز أن يقروا في دار الإسلام على التأبيد بغير جزية، ولا يجوز أن ينقص واحد منهم عن دينار الجزية، وحمل صلح عمر على أنه علم أن جميعهم أغنياء؛ لما شاهده من كثرة أموالهم، وأنه ليس فيهم من يعجز عن المأخوذ منه عن دينار، وهذا الوجه هو الأقيس والأول هو الأشبه بصلح عمر.

Mas'alah: What happens if a dhimmi rejects the name sadaqah and accepts jizyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6812)

(فصل) : إذا قال: من بذل ضعف الصدقة أنفة من اسم الجزية قد أسقطت اسم الصدقة عني، ورضيت باسم الجزية، فقد اختلف أصحابنا في سقوطها والاقتصار على دينار الجزية على وجهين: أحدهما: تسقط مضاعفة الصدقة عليه؛ لأنها في مقابلة ما قد أسقط عن نفسه. والوجه الثاني: وهو أصح أنه لا تسقط عنه؛ لأن حكم الجزية موجود في الحالين، فلم يكن لاختلاف الأسماء تأثير.

Mas'alah: Is it permissible to make jizyah under the name of doubled sadaqah?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=164)

وإن صولحوا على مضاعفة الصدقة ويكون جزية باسم الصدقة جاز إذا لم ينقص في السنة عن دينار

Mas'alah: How does the imam write a treaty for jizyah with the condition of sadaqah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2339)

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) وإذا أراد الإمام أن يكتب لهم كتابا على الجزية بشرط معنى الصدقة كتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه عبد الله فلان أمير المؤمنين لفلان بن فلان النصراني من بني فلان الفلاني من أهل بلد كذا وأهل النصرانية من أهل بلد كذا أنك سألتني لنفسك وأهل النصرانية من أهل بلد كذا أن أعقد لك ولهم علي وعلى المسلمين ما يعقد لأهل الذمة على ما شرطت عليك وعليهم ولك ولهم فأجبتك إلى ما سألت لكم ولمن رضي ما عقدت من أهل بلد كذا على ما شرطنا

عليه في هذا الكتاب وذلك أن يجري عليكم حكم الإسلام لا حكم خلافه ولا يكون لأحد منكم الامتناع مما رأيناه لازما له فيه ولا مجاوزا به ثم يجري الكتاب على مثل الكتاب الأول لأهل الجزية التي هي ضريبة لا تزيد ولا تنقص فإذا انتهى إلى موضع الجزية كتب على أن من كان له منكم إبل أو بقر أو غنم أو كان ذا زرع أو عين مال أو تمر يرى فيه المسلمون على من كان له منهم فيه الصدقة أخذت جزيته منه@

Mas'alah: What if a people liable for jizyah request to pay it under the name of zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying jizyah under the name of zakah following the precedent of Umar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

فصل) لو (طلب قوم) ممن يعقد لهم الجزية عرب أو عجم (أن يؤدون الجزية باسم الزكاة) لا باسم الجزية (وقد عرفوها) حكما وشرطا (و) أن (يضعف) عليهم (أجيبوا) إلى ذلك إن رآه الإمام وسقط عنهم الإهانة واسم الجزية اقتداء بعمر – رضي الله عنه – في نصارى العرب لما قالوا له نحن عرب لا نؤدي ما تؤديه العجم فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض يعنون لزكاة ولم ينكر عليه فيه أحد فكان إجماعا وعقد لهم الذمة مؤبدا فليس لأحد نقض ما فعله هذا

Mas'alah: What does the imam say when contracting jizyah under the name of zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(فيقول الإمام) في صورة العقد (جعلت عليكم ضعف الصدقة أو صالحتكم عليه) أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on people asking to pay jizyah under the name of zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

[فصل طلب قوم ممن يعقد لهم الجزية أن يؤدوا الجزية باسم الزكاة]

Mas'alah: Is it recommended to add something beyond the zakah amount when collecting jizyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(قوله كفى أخذه) واستحب جماعة زيادة شيء على قدر الزكاة كما نقلاه وأقراه

Mas'alah: If the people agree to the name jizyah, must the additional amount be dropped?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1766)

وإعادة اسم الجزية (أجيبوا) ؛ لأن الزيادة أثبتت لتغيير الاسم فإذا رضوا بالاسم وجب إسقاطها

Mas'alah: What was the pact of Umar with the Christian Arab tribes regarding doubled charity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6628)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "اختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب فروي عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية ولا يكرهوا على غير دينهن وهكذا حفظ أهل المغازي. قالوا: رامهم عمر على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة. فقال عمر رضي الله عنه؛ لأن هذا فرض على المسلمين. فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدفة. قال ضعفها عليهم فانظر إلي مواشيهم وذهبهم وورقهم وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها وكل أمر أخذ فيه من مسلم خمس فخذ خمسين أو عشر فخذ عشرين أو نصف عشر فخذ عشرا أو ربع عشر فخذ نصف عشر وكذلك ماشيتهم خذ الضعف منها" .

قال في الحاوي: أما دين العرب، فلم يكونوا أهل كتاب، وكانوا عبدة أوثان، فجاورت طائفة منهم اليهود، فتهودوا وجاورت طائفة منهم النصارى، فتنصروا، فكان في قحطان بالشام بتنوخ وبهراء، وبنو تغلب مجاورين للنصارى، فتنصروا وأشكلت حالهم عند فتح الشام على عمر رضي الله عنه هل دخلوا في النصرانية قبل التبديل فيقرون أو بعد التبديل مع المبدلين، فلا يقرون، فغل فيهم حكم الحظر في حقن دمائهم، وتحريم مناكحهم وذبائحهم، فأقرهم على هذا، وشرط عليهم ألا ينصروا أولاهم، ثم طالبهم بالجزية حين أقرهم على النصرانية، فأبوا أنفة من ذل الجزية، وقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة، فقال عمر: لا

آخذ من مشرك صدقة فرضها الله على المسلمين طهرة فنقر بعضهم ولحق بالروم، وكان الباقون أن يلحقوا بهم، فقال عبادة بن النعمان التغلبي يا أمير المؤمنين إن للقوم بأسا وشدة، فلا تعز عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فأعاد من رحل إلي من أقام، وقالوا: زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة وجعلوها جزية باسم الصدقة، تؤخذ من أموالهم الظاهرة والباطنة، كما تجب الصدقة على المسلمين في الأموال الظاهرة والباطنة من المواشي والزروع، والثماؤ، والذهب، والفضة، وعروض التجارة إذا بلغت نصابا، ولا شيء عليهم دون النصاب، ولا في الدور والعقار، ولا في الخيل، والبغال، والحمير، فيؤخذ منهم عن كل خمس من الإبل شاتان، عن كل ثلاثين بقرة تسعين، وعن كل أربعين شاة شاتان، وعما سقته السماء من الزروع والثمار التي يجب فيها العشر الخمس، وعما سقي بنضح أو غرب يجب فيه نصف العشر العشر، وعما وجب فيه ربع العشر من الفضة والذهب نصف العشر، فيؤخذ من عشرين مثقالا من الذهب، ومن مائتي درهم من الورق عشرة دراهم، وعما وجب في الخمس من الركاز والمعادن الخمسين، فكان لعقد صلحهم مع عمر مستقرا على هذا، وحملهم عليه بعد عمر عثمان رضي الله عنهما وعلي عليه السلام، ولم يمنعوهم أن ينصروا أولادهم، فدل على أن اشتراط ذلك عليهم كان إرهابا ولم يكن إلزاما.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of the pact of doubled sadaqah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6629)

فصل: فإذا تقرر ما وصفناه من صلح عمر، فهو شيء يزيد، وينقص بكثرة المال وقلته،

ويجب ولا يجب بوجود المال وعدمه، ويعلم ولا يعلم بظهور المال واستطبانه، فصار مجهولا لتبرزه بين قليل وكثير ووجوب وإسقاط، ومكتوم ومشهور. وقد ثبت أن عمر صالحهم عليه، ولم يأخذ منهم دينار الجزية، لأنهم امتنعوا من بذل الجزية لئلا يجري عليه صغار، فصارت مضاعفة الصدقة هي الجزية مأخوذة باسم

الصدقة، وقد قال عمر: هؤلاء قوم حمقي، أبوا الاسم، ورضوا بالمعنى. واختلف أصحابنا في عقد الصلح على هذا الوجه على ثلاثة أوجه: أحدهما: يجوز حملهم عليه سواء بلغ المأخوذ من كل واحد منهم دينارا أو نقص عنه، ومن لم يبلغ ماله نصاب الزكاة لم يؤخذ منه، ومن لم يملك مالا مزكى، فلا شيء عليه، وهو الظاهر من فعل عمر فكان إمضاؤه على هذا، وإن نقص المأخوذ من كل واحد على الدينار؛ لأنه قد يجوز أن يزيد في وقت آخر على الدينار لما يستفيده، ويجوز أن يملك من لا ملك له، فيؤدي، فيكون الاعتبار بها لا بالدينار، ويكون ما يخاف من نقصان الدينار في وقت مجبورا لما يرجى من الزيادة عليه في وقت. والثاني: يجوز أن يصالحوا على هذا إذا علم أن المأخوذ من ذوي الأموال منهم يفي بدينار عن كل رأس من جميعهم، وإن لم يف بالدينار عن كل رأس لم يجز. مثاله: أن يكونوا ألف رجل، فإن علم أن المأخوذ بمضاعفة الصدقة ألف دينار فصاعدا جاز، وإن علم أنه أقل من دينار لم يجز، ولا يضر أن يؤخذ من بعضهم أقل من دينار إذا أخذ من غيره أكثر منه، ولا شيء على من لا مال له من مزكى؛ لأنه قد أخذ من غيره ما جبره، فصار بدلا منه، وحمل قائل هذا الوجه صلح عمر على أنه علم كثرة أموالهم، وأن المأخوذ من ذوي الأموال يفي بجزية جميعهم. والثالث: وهو الظاهر من مذهب الشافعي بأنه يجوز حملهم عليه إذا بلغ المأخوذ من كل واحد منهم دينارا فصاعدا، فإن نقص عن الدينار أخذ منه تمام الدينار، ولا يجبر بزيادة غيره، ومن لم يملط نصابا مزكى، أخذ منه دينار الجزية، ولم يسقط عنه

بأخذها من غيره، لأن أهل الذمة لا يجوز أن يقروا في دار الإسلام على التأبيد بغير جزية، ولا يجوز أن ينقص واحد منهم عن دينار الجزية، وحمل صلح عمر على أنه علم أن جميعهم أغنياء، لما شاهده من كثرة أموالهم، وأنه ليس فيهم من يعجز عن المأخوذ منه عن الدينار، وهذا الوجه هو الأقيس والأول هو الأشبه بصلح عمر.

Mas'alah: What is the ruling if dhimmis offer to pay jizyah under the name of sadaqah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2181)

ولو قال قوم: (نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية) .. فللإمام إجابتهم إذا رأى، ويضعف عليهم الزكاة؛ فمن خمسة أبعرة: شاتان، ومن خمس وعشرين: بنتا === ويشبه اعتبار عرف ناحيتهم. وقضية إطلاق المصنف وغيره: أنه يعلف لكل واحد دوابه، لكن قال الشافعي في "الأم" في الضيف الواحد: ويعلف له دابة واحدة تبنا أو ما يقوم مقامه في مكانه، هذا لفظه [1]. (ومنزل الضيفان؛ من كنيسة وفاضل مسكن) للحاجة، والضيافة تستلزم ذلك، ولا يخرجون أهل المنازل منها، قال في "الحاوي" : ويجب أن يعلوا الأبواب؛ ليدخلها المسلمون ركبانا [2]، (ومقامهم) أي: ويذكر مدة مقامهم. (ولا يجاوز ثلاثة أيام) لحديث: "الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد .. فهو صدقة" متفق عليه [3]. وفي "الذخائر" عن الأصحاب: أنه يشترط عليهم: تزويد الضيف كفايته ليوم وليلة، ولو امتنع من الضيافة اثنان أو ثلاثة .. أجبروا عليها، فإن امتنع الكل .. انتقض عهدهم؛ كالجزية، قاله في "الاستقصاء" ، وقال في "الذخائر" : إذا امتنع الكل .. قوتلوا، فإن قاتلوا .. انتقض عهدهم [4]. (ولو قال قوم: "نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية" .. فللإمام إجابتهم إذا رأى) لأن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بنصارى العرب؛ كما رواه

البيهقي وغيره [5]، ولم يخالفه أحد، فصار كالإجماع، وسواء العرب والعجم، وقيل: يختص بالعرب؛ لشرفهم، وللأثر. (ويضعف عليهم الزكاة؛ فمن خمسة أبعرة: شاتان، ومن خمس وعشرين: بنتا (1) الأم (5/ 475) . (2) الحاوي الكبير (18/ 354) . (3) صحيح البخاري (6019) ، صحيح مسلم (48/ 14) عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه. (4) بلغ مقابلة على أصله. اهـ هامش (أ) . (5) سنن البيهقي (9/ 187) .

Mas'alah: What is meant by the tithe on trade imposed on non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1741)

قوله: (وعشر تجارة) المراد به ما شرط عليهم وإن كان أكثر من العشر.

Mas'alah: May the ruler accept jizyah under the name of zakah for a maslaha?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1679)

(وله إجابة من طلب) منه ولو أعجميا (أداء جزية) لا باسمها، بل (باسم زكاة إن رآه مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية

Mas'alah: What is the ruling on collecting jizyah under the name of zakah and increasing it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2546)

وله إجابة من طلب) منه ولو أعجميا (أداء جزية) لا باسمها بل (باسم زكاة إن رآه) مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية (و) له (تضعيفها) أي الزكاة (عليه) كما فعل عمر – رضي الله عنه – ولم يخالفه أحد من الصحابة وله أيضا تربيعها وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة)

Mas'alah: What is the ruling if non-Muslims wish to pay jizyah under the name of sadaqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1450)

)

Mas'alah: What is the ruling if non-Muslims wish to pay jizyah under the name of sadaqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1450)

ولو قال قوم: نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللإمام إجابتهم إذا رأى) ذلك فتسقط عنهم الإهانة

Mas'alah: What are the views on imposing a tax on Christians based on sadaqah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3522)

أحدها: أنه يجوز حملهم عليه، سواء بلغ المأخوذ باسم الصدقة، دينارا أو لم يبلغ. والثاني: أنه يجوز أن يصالحوا على هذا إذا علم من ذوي الأموال، أنه (يفي) (1) (بدينار) (2) عن كل رأس منهم، وإن كان لا يفي عن كل رأس، (لم يجز) (3) . والثالث: وهو الظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله، أنه يجوز حملهم عليه إذا بلغ عن كل واحد (دينار) (4) فإن نقص عن دينار، أخذ منه تمام الدينار.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi asks to replace the name sadaqah with jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8363)

[فرعان: إذا قال] من بدل اسم الصدقة؛ أنفة من اسم الجزية: قد أسقطت اسم الصدقة عني ورضيت باسم الجزية؛ ففيه وجهان: أحدهما – وهو المشهور، وبه جزم المصنف، وابن الصباغ: [أنه يسقط] مضاعفة الصدقة عنه؛ لأنها في مقابلة ما أسقطه. والثاني – وهو الأصح في "الحاوي" : أنها لا تسقط؛ لأن حكم الجزية موجود في الحالين؛ فلم يكن لاختلاف الاسم تأثير، [وهذا يوافق ما] ذهب إليه الشيخ أبو حامد من وجوب العقد بهذا الاسم عند بذل الدينار.

Mas'alah: Are dhimmis compelled to pay jizyah if they refuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8430)

أحدها – وهو اختيار المزني: أنهم يجبرون على أداء الجزية؛ لأنهم التزموا ذلك بعقد [الذمة] ؛ فلا حاجة إلى تركه إليهم، ويلحقهم بدار الحرب فيزيدوا في أعدائنا. والثاني:

أنه يقال لهم: إما أن تعطلوا، وإلا سبيناكم الآن ونقتلكم، وصار امتناعكم من بذل الجزية نقصا لأمانكم. والثالث – وهو أشبه مذهب الشافعي – رضي الله عنه – وهو المنصوص: أنه لا يجبر على الجزية، ولا يسترق في الحال، ولكن ينبذ إليه عهده، ويلحقه بمأمنه.

Mas'alah: What is the ruling when an individual dhimmi refuses to pay jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8431)

فرع: إذا امتنع الواحد منهم من بذل الجزية، فإن كان مع بقائه على التزامها لم يكن ذلك نقضا لعهده، وأخذت منه جبرا، بخلاف الجماعة؛ لأن إجبار الجماعة [عليها] متعذر، وإجبار الواحد ممكن، وإن امتنع من أدائها لامتناعه من التزامها – كان نقضا للعهد كالجماعة، قاله الماوردي، وما قاله فيما إذا امتنع من الأداء لا غير مع القدرة، هو ما أبداه الإمام احتمالا لنفسه بعد حكايته عن الأصحاب انتقاض العهد – أيضا – واستحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on the collected amount being considered jizyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2803)

ثم المأخوذ جزية، فلا

Mas'alah: What is the mark of zakah and jizyah according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6123)

ثم قال الشافعي (4) رضي الله عنه: علامة الصدقة: لله، وعلامة الجزية: الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from those who may cause harm?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9539)

فيها بالجزية، ولا يؤمن أن يناكبوا (1) ويتضاموا، ولو فعلوا ذلك، لم يؤمن استيلاؤهم على الناحية، فحق على الإمام أن يرعى هذا ومثله، والرأي إن أراد قبول الجزية أن يبددهم في البلاد، ويأمر من يراعيهم، ولو غلب على ظنه أن الرجل الفرد الذي يبتغي الجزية طليعة أو جاسوس، فلا يقبل منه الجزية. والمعتبر في القاعدة أنه إذا غلب على رأي الإمام وظنه توقع الشر، فليس له أن يعقد الذمة، وإذا لم يظهر له ضرر، عقدها، وأثبتت الجزية، وذكر الأصحاب أنهم لو كانوا يضيقون المساكن والمرابع ومرافق البلدة بكثرتهم، وكانوا لا يحاذرون من جهة نجدتهم، فهذا محتمل، والجزية مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling on doubling the charity tax for Christian Arabs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9552)

11495 – روي "أن عمر رضي الله عنه طلب من تنوخ وبهراء وتغلب، وهم نصارى العرب الجزية، فقالوا: نحن العرب، فلا نقبل الصغار، والجزية صغار، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض –يعنون الصدقة– فقال: إنها طهرة المسلمين، ولستم من أهلها، فقالوا خذ بذلك الاسم، وضعف ما شئت، فضعف عليهم الصدقة" (1) هذا أصل الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the jizyah taken from Christian Arabs under the name of doubled charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9552)

وأول ما يجب الإحاطة به أن المأخوذ منهم، وإن كان يسمى صدقة، فهو في الحقيقة جزية، ومصرفه مصرف الجزية، ولا يؤخذ من أموال النساء والصبيان، فإذا رأى الإمام أن يأخذ من قوم من الكفار عربا كانوا أو عجما، ضعف الصدقات، وغرضه من المأخوذ الجزية، فليفعل ما بدا له، ولا ضبط، فلو أراد أن يأخذ ثلاثة أمثال الصدقة، ووقع التراضي بها، أو أخذ مثلها، أو مثل نصفها، فلا بأس، والمأخوذ منه يقابل بالجزى المفضوضة على الرؤوس: لكل رجل دينار، فإن وفى المأخوذ، فذاك، وإن زاد وقبلوا الزيادة، لزمهم الوفاء بها، كما تمهد، وإن نقص المأخوذ عن مقدار الجزية كلفناهم بتكميل الجزية على حسب ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking the amount of sadaqah as jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9552)

ولو أراد أن يأخذ منهم مقدار الصدقة، فإن كان أكثر من أقل الجزية، جاز وإن كان مثل الجزية، فالذي اقتضاه قول الأصحاب في الطرق أن ذلك جائز، إذا رآه الإمام؛ فإن الغرض استيفاء الجزية بأي حساب فرض، وعلى أي وجه قدر، ولا يبعد عندنا أن يقال: إذا لم يكن للإمام غرض مالي فيما يأخذه، فتشبيهه أهل الذمة بالمسلمين في (1) خبر عمر مع نصارى العرب وقبولهم تضعيف الصدقة فرارا من اسم الجزية، رواه الشافعي (الأم: 4/ 281) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 198) ، وعبد الرزاق في مصنفه (ح 9974) ، والبيهقي (9/ 216) ورواه أبو عبيد في الأموال: (ص 33 ح 71) . وانظر التلخيص: (4/ 233 ح2326) .

المأخوذ منهم ظاهرا حط للصغار المعتبر، والأمر في ذلك مفوض إلى رأي الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on taking half the sadaqah as jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9553)

ولو أراد أن يأخذ منهم نصف الصدقة، وألفاه زائدا على الجزية، فلا شك في جوازه، وإن كان قدر الجزية، فالذي ذكره الأصحاب الجواز، وما أشرنا إليه من ترديد الرأي في ملاحظة إبقاء الصغار عليهم جار هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on doubling the sadaqah (jizyah) for Arab Christians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10739)

فى تضعيف الصدقة (الجزية) على نصارى العرب عمر ... 18/ 69

Mas'alah: What is the ruling on the collected amount being considered jizyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3515)

(ثم المأخوذ جزية) حقيقة فيصرف مصرفها (فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه) ولو زاد المجموع على أقلها فطلبوا إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية أجبناهم [حاشية الشبراملسي] قوله: فأبى) أي عمر – رضي الله عنه – (قوله: وقول البلقيني) أي اعتراضا على التعبير بما ذكر من تضعيف الزكاة بلا قيد ومن التصوير بقوله من خمسة أبعرة إلخ (قوله: وإلا في المعلوفة) أي فلا يأخذ شيئا منها لا بمضاعفة ولا عدمها أخذا من قوله وإلا وجبت فيما دون إلخ (قوله: والخيرة فيه) أي الجبران، وقوله هنا: أي بخلاف زكاتنا فإن الخيرة للدافع مالكا كان أو ساعيا (قوله أجبناهم) أي وجوبا. [حاشية الرشيدي] وإنما يتجه إن شرط عليهم أياما معلومة فلا يحسب هذا منها. أما لو شرط على كلهم أو بعضهم إلخ (قوله: يجاب عنه بأن المتجه إلخ) لا يخفى أن هذا ليس جوابا عن كلام البلقيني، وعبارة التحفة: قال البلقيني: إن أراد إلى أن قالا اهـ. والذي يتجه التضعيف إلا في زكاة الفطر إلخ، فمراده بذلك بيان الأصح عنده في المسألة (قوله: إذ الشيء إذا بلغ غايته لا يزاد عليه) يتأمل (قوله: والخيرة فيه) أي الجبران: أي في دفعه وأخذه المفهوم من التعليل، وقوله هنا: أي في الجزية: أي بخلافه في الزكاة فإن الخيرة فيه للدافع كما مر ثم.

Mas'alah: What was the ruling on taking jizyah from Christian Arabs like Banu Taghlib?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4245)

فصل عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه طلب الجزية من نصارى العرب وهم: تنوخ وبهراء وبنو تغلب، وهم قبائل من العرب تنصروا لا يعلم متى تنصروا، وهم مقرون بالجزية، فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الزكاة، فقال عمر – رضي الله عنه: هذا فرض المسلمين، فقالوا: زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم على أن تضعف عليهم الزكاة، قال الأصحاب: ولم يخالف عمر أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – فصار كالإجماع، وعقد الذمة لهم مؤبدا، فليس لأحد نقض ما فعله، قالوا: وفيه إشكال من وجهين: أحدهما: أنه ربما كان فيهم من يقل ماله الزكوي، فيكون المأخوذ منه أقل من دينار، وربما قلت أموالهم الزكوية، فينقص المأخوذ عن دينار لكل رأس، الثاني: أنه وإن وفى المأخوذ بدينار لكل رأس، فربما كان فيهم من لا يملك مالا زكويا فيكون قد قرر بلا جزية، ولا يجوز ذلك، وإن بذل غيره أكثر من دينار، كما لو قال واحد: خذوا مني عشرة دنانير على أن لا جزية على تسعة معي، ولم ينقل أنه – رضي الله عنه – سأل عن هذه الأمور، وأجيب عن الأول بأن فعله – رضي الله عنه – محمول على أن المأخوذ لا ينقص عن

Mas'alah: What is the ruling on paying jizyah under the name of sadaqah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4246)

دينار لكل رأس، أو أنه شرط عليهم الإتمام إن نقص، وقيل: احتمل ذلك، لأنه إن نقص في وقت فربما زاد في وقت فتجبر الزيادة النقص، وعن الثاني، بأن المأخوذ من أصحاب الأموال الزكوية مأخوذ عنهم وعن الآخرين، ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن

غيره، وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس، هذا ما ذكره ابن أبي هريرة والأكثرون، وقال أبو إسحاق: لا يجوز، لأن فيه تقرير بعضهم بلا مال،. وأجري الوجهان فيما لو التزم واحد عشر دنانير عنه وعن تسعة، إذا تقرر هذا، فلو طلب قوم من أهل الكتاب أن يؤدوا الجزية باسم الصدقة، ولا يؤدوها باسم الجزية، فللإمام إجابتهم إذا رأى ذلك، ويسقط عنهم الإهانة واسم الجزية، ويأخذ ضعف الصدقة، وسواء في هذا العرب والعجم، وقيل: يختص الجواز بالعرب لشرفهم، والصحيح الأول، ويشترط عليهم بمال الزكاة وقدرها، ويكفي أن يقول الإمام: جعلت عليكم ضعف الصدقة، أو صالحتكم على ضعف الصدقة، والمأخوذ جزية تصرف مصرف الفيء، ولا يؤخذ شيء من أموال الصبيان والمجانين والنسوة وينظر في الحاصل هل يفي بدينار عن كل رأس؟ فإن لم يف، زاد إلى ثلاثة أضعاف فأكثر، وهل يدخل الفقير في التوزيع؟ فيه الخلاف السابق في أنه تؤخذ منه جزية أم لا، ولو كثروا وعسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار، فهل يجوز الأخذ بغلبة الظن؟ وجهان، أصحهما: لا، بل يشترط تحقق أخذ دينار عن كل رأس، ويجوز الاقتصار على قدر الصدقة وعلى نصفها إذا حصل الوفاء بالدينار، واستحب جماعة زيادة شيء على قدر الصدقة لإسقاط اسم الجزية، ولم يستبعد الإمام المنع لما فيه من تشبيههم بالمسلمين في المأخوذ، وحط الصغار بلا غرض مالي، وإذا

شرط ضعف الصدقة، وزاد على دينار، ثم سألوا إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية، أجيبوا على الصحيح.

Mas'alah: Can jizyah be collected under the name of sadaqah if the people request it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1927)

(ولو قال قوم: نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللإمام إجابتهم إذا رأى) ذلك فتسقط عنهم الإهانة

Mas'alah: What is the ruling on a jizyah contract that includes a condition of double charity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2116)

ثالثها: محل ذلك: في غير المدفوع باسم الصدقة؛ ففي "أصل الروضة" : وإذا شرط ضعف الصدقة، وزاد على دينار، ثم سألوه إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية .. أجيبوا على الصحيح [4]. قلت: ويمكن أن يكون محل ذلك بالنسبة إلى السنة المستقبلة، أما ما استقر واجبه .. فلا يغير، والله أعلم.

Mas'alah: Does the manner of collecting jizyah differ when taken under the name of sadaqah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2118)

أحدها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محل هذا: في غير ما أخذت فيه الجزية باسم الصدقة؛ فتلك لا يأتي فيها الوجهان؛ لأنهم أنفوا من اسم الجزية .. فبالأولى أن يأنفوا من هذا الفعل، ولم أر من تعرض لذلك هنا، ولا بد منه.

Mas'alah: Can the imam accept jizyah under the name of sadaqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4127)

)

Mas'alah: What is the ruling on a group requesting to pay jizyah as sadaqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4127)

ولو قال قوم) عرب أو عجم. (نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية) وقد عرفوا حكمها. (فللإمام إجابتهم إذا رأى) ذلك (ويضعف عليهم الزكاة) اقتداء بفعل عمر – رضي الله تعالى عنه – ذلك مع من تنصر من العرب قبل بعثته – صلى الله عليه وسلم – وهم بنو تغلب وتنوخ وبهراء وقالوا لا نؤدي إلا كالمسلمين [حاشية الشرواني] الفقراء. اهـ. رشيدي (قوله: ولا يخرجون) إلى قوله كذا أطلقوه في المغني إلا قوله قليل منهم أجبروا وقوله: أو أكثرهم (قوله: ولا يخرجون إلخ) أي: فلو خالفوا أثموا والظاهر أنه لا أجرة عليهم لمدة سكنهم حيث كانت بقدر المدة المشروطة. اهـ. ع ش (قوله: أهل منزله منه) أي: من منزله وإن ضاق أسنى ومغني (قوله: أبوابهم) أي: أبواب دورهم لا أبواب المجالس (قوله: مدة إقامتهم) أي: إقامة الضيفان في الحول كعشرين يوما. اهـ. مغني (قول المتن ولا يجاوز) أي: الضيف في المدة. اهـ. مغني وعبارة سم كان المراد في الشرط. اهـ. وإليه يشير قول الشارح أي: لا يندب إلخ (قول المتن ثلاثة أيام) أي: غير يومي الدخول والخروج. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأنه إلخ) أي: الزمن المذكور (قوله فإن شرط) إلى الفصل في النهاية (قوله: إنه يشترط) أي: ندبا كما مر. اهـ. ع ش (قوله: ولو امتنع إلخ) أي: من الضيافة عبارة المغني ولو امتنع من الضيافة جماعة أجبروا عليها فلو امتنع الكل قوتلوا فإن قاتلوا انتقض عهدهم قاله محلي. اهـ. (قوله: فناقضون) أي: فلا يجب تبليغهم المأمن كما يأتي في قول المصنف ومن انتقض عهده بل يتخير الإمام

فيهم بين القتل والرق والمن والفداء على ما يراه. اهـ. ع ش (قوله: وله حمل ما أتوا به) عبارة المغني ولضيفهم حمل الطعام من غير أكل بخلاف طعام الوليمة؛ لأنه مكرمة وما هنا معاوضة. اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه ما نصه وقد تشعر بأن الضيف يملك الطعام وأنه يتصرف فيه بغير الأكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة فليراجع ثم رأيت الشارح قال في فصل الوليمة ما نصه: نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم إليه اتفاقا فله الارتحال به. اهـ. وقوته تعطي أنه يملكه بالتقديم. اهـ. (قوله: ولا بطعام ما بعد اليوم) أي: لا يطلب تعجيله منهم. اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي: عن التفصيل الآتي آنفا (قوله: فلا يحسب هذا منها) قضيته أنه لا يسقط وهو في غاية الاتجاه. اهـ. سم بحذف (قوله: ففوتت) ببناء المفعول (قوله: فيحتمل) إلى قوله وإلا عبارة النهاية اتجه أخذ بدلها لأهل الفيء لا سقوطها. اهـ. (قوله: كبير جدوى) فيه نظر إذ توجه المطالبة في الحال والإجبار جدوى أي جدوى. اهـ. سم (قوله: عرب) إلى الفصل في الغني إلا قوله قال البلقيني إلى المتن وقوله لا يقال إلى المتن (قوله: حكمها) أي: الزكاة أي: وشرطها مغني وأسني (قول المتن فللإمام إلخ) يفهم أنه لا يلزمه الإجابة وهو كذلك بخلاف بذلهم الدينار نعم تلزمه الإجابة عند ظهور المصلحة فيه لقوتهم وضعفنا، أو لغير ذلك إذا أبوا الدفع إلا باسم الصدقة. اهـ. مغني (قول المتن إجابتهم إلخ) هذا إذا تيقنا وفاءها بدينار وإلا فلا يجابوا ولو اقتضى إجابتهم تسليم بعض منهم عن بعض ما التزموا فإنهم يجابون ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس فيقول الإمام في صورة العقد جعلت عليكم ضعف الصدقة، أو صالحتكم عليه، أو نحوه مغني وروض مع شرحه (قول المتن ويضعف) أي: وجوبا. اهـ. ع ش (قوله: بنو تغلب) بفتح المثناة فوق وبكسر اللام والنسبة إليها تغلبي [حاشية ابن قاسم العبادي] مع أنه يقتضي أنه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام في ذلك فليراجع. (قوله: ولا يجاوز ثلاثة أيام) كان

المراد في الشرط. (قوله: وله حمل ما أتوا به) عبارة الروض فرع لضيفهم حمل الطعام قال في شرحه: من غير أكل بخلاف طعام الوليمة؛ لأنه مكرمة وما هنا معاوضة انتهى وقد يشعر بأن الضيف يملك الطعام وأنه يتصرف فيه بغير الأكل كالبيع فليراجع ثم رأيت الشارح قال في فصل الوليمة ما نصه: نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقا فله الارتحال به انتهى وقوته تعطي أنه يملكه بالتقديم. (قوله أيضا وله حمل ما أتوا به) . (تنبيه) هل يملك الضيف ما أحضر له من الطعام بوضعه بين يديه أو بوضعه في فمه أو بغير ذلك وهل يجري عليه حكم الضيف في غير ذلك أو يفرق بينهما؟ والظاهر الفرق بدليل أنه هنا له حمل ما أتوا به بخلاف الضيف في غير ذلك وهل له التصرف فيما أحضروه له بغير الأكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة في ذلك نظر ويحتمل في جميع ذلك الملك والتصرف بغير الأكل. (قوله: فلا يحسب هذا منها) قضيته أنه لا يسقط وهو في غاية الاتجاه لكن ينازع فيه أنهم لما ذكروا عدم المطالبة قالوا بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية وإنما يتجه هذا البناء على السقوط إذ لو لم يسقط صح بناؤه أيضا على أنها غير زائدة على الجزية إذ لا يفوت شيء فليتأمل. (قوله: كبير جدوى) فيه نظر إذ توجه

Mas'alah: What is the ruling if a people agree to pay jizyah under the name of sadaqah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1694)

فصل: ولو قال قوم: نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللإمام إجابتهم إذا رأى، اقتداء بعمر - رضي الله عنه - [372] وسواء في هذا العرب أو العجم، ويضعف عليهم الزكاة؛ فمن خمسة أبعرة شاتان، وخمسة وعشرين بنتا مخاض، وعشرين دينارا دينار

(372) • عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب: (يا أمير المؤمنين! إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم؛ وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئا) قال: فأفعل. قال: (فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية، وتضاعف عليهم الصدقة) . وكان عبادة يقول: قد فعلوا، ولا عهد لهم. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: باب نصارى العرب تضاعف عليهم الصدقة: الأثر (19310) . • وفي رواية داود بن كردوس، قال: (صالح عمر – رضي الله عنه – بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة؛ ولا يمنعوا أحدا منهم أن يسلم، وأن لا يغمسوا أولادهم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (19308) . وأبو عبيد في كتاب الأموال: باب العشر على بني تغلب: ج 2 ص 649. • قال في المغني والشرح الكبير: (بنو تغلب بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر – رضي الله عنه – إلى بذل الجزية، فأبوا وأنفوا، وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة؟ فقال عمر: (لا آخذ من مشرك صدقة) . فلحق بعضهم بالروم. فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين! إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون الجزية، فلا تعن عدوك عليك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة؟ ! فبعث عمر في طلبهم وردوهم وضعف عليهم. رواه أبو عبيد في كتاب الأموال: باب العشر على بني تغلب: النص (1696) : ج 2 ص 650. وفي المغني والشرح الكبير: كتاب الجزية: مسألة لا تؤخذ الجزية من بني تغلب: ج 10 ص 590 – 591.

ومائتي درهم عشرة وخمس المعشرات، لأن هذا شأن التضعيف، ولو وجب بنتا مخاض مع جبران، أي كما في ست وثلاثين عند فقد بنتي اللبون، لم يضعف الجبران في الأصح، لما في تضعيف الجبران من تضعيف الضعف فيؤخذ مع كل بنت مخاض شاتان

أو عشرون درهما، والثاني: يضعف فيؤخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعون درهما، لأنه بعض الصدقة المأخوذة، ولو كان بعض نصاب، أي كعشر شياه مثلا، لم يجب قسطه في الأظهر، لأن الأثر عن عمر – رضي الله عنه – ورد في تضعيف ما يجب على المسلم لا في إيجاب ما لا يجب، والثاني: يجب قسطه رعاية للتضعيف، ثم المأخوذ جزية، أي وأن بدل الأسم ومصرفه مصرف الفيء، ولهذا قال عمر – رضي الله عنه: (هؤلاء حمقى أبو الاسم ورضوا بالمعنى) [373]، فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه، أي كصبي ومجنون وامرأة.

Sub-topic – Exemptions: Women, Children, and the Poor

Mas'alah: Is jizyah taken from dhimmi children and women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6323)

فإن صالحهم على أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة، وكان لصبي من أهل الذمة أو لامرأة منهم مال يبلغ النصاب.. لم تؤخذ منهما. وقال أبو حنيفة: (تؤخذ منهما) .

Mas'alah: What is the evidence that jizyah is not taken from a dhimm child or woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6324)

دليلنا: أنها جزية في الحقيقة، ولا صدقة ولا جزية عليهما.

Mas'alah: Is jizyah taken from a minor child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6330)

[مسألة: لا يكلف الصبي بالجزية] ولا تؤخذ الجزية من صبي؛ لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية [التوبة: 29] . فأمر بقتال

أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية، والصبي لا يقاتل. ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا» وروي: عن عمر – رضي الله عنه: (أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان) . قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (فإن بذل الذمي الجزية عن ولده الصغير.. قيل له: أتبذله من مال للصغير أو من مالك؟ فإن قال: أبذله من مال الصغير.. لم يجز أخذه؛ لأن الصغير لا جزية عليه. وإن قال: أبذله من مالي.. أخذ منه؛ لأنه بذل زيادة على جزيته) .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a dhimmi upon reaching puberty regarding jizyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6330)

إذا ثبت هذا: فإن ولد الذمي تابع لأبيه في الأمان ما لم يبلغ، فإذا بلغ.. زال حكم التبع، وقيل له: لا يجوز إقرارك في بلاد الإسلام بغير جزية، فإن لم يبذل الجزية.. صار حربا لنا، وإن اختار أن يبذل الجزية.. فهل يفتقر إلى استئناف عقد الذمة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يفتقر إلى استئناف عقد الذمة؛ لأنه عقد دخل فيه قبل البلوغ، فإذا بلغ.. لزمه، كإسلام أبيه. فعلى هذا: يلزمه جزية أبيه، فإن كان أبوه قد بذل في جزيته أكثر من دينار.. لزم الولد مثل ذلك. فإن قال الابن: لا ألتزم إلا دينارا.. لم يقبل منه إلا أن يمتنع بالقتال ثم يبذل الدينار، فيجب قبوله منه. ولا يلزم الولد جزية جده من قبل الأم؛ لأنه لا جزية على أمه، فلا يلزمه جزية أبيها.

والوجه الثاني: أنه يفتقر إلى استئناف عقد، وهو الأصح؛ لأن عقد الأب إنما كان لنفسه وإنما تبعه الولد لصغره، فإذا بلغ.. زال التبع. فعلى هذا: يرفق الإمام به ليلتزم أكثر من

الدينار، فإن لم يرض إلا بالتزام الدينار لا غير.. وجب قبول ذلك منه وإن كان أبوه قد التزم أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish dhimmi and his guardian regarding jizyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6331)

[فرع: امتناع السفيه ووليه من دفع الجزية يخرجهما من ديار المسلمين] فإن بلغ الذمي غير رشيد.. فإن الحجر لا يفك عنه. فإن اتفق السفيه ووليه على عقد الذمة له وبذل الجزية.. عقدت له الذمة، وإن امتنعا من ذلك.. أخرجا من دار الإسلام. وإن اختلف السفيه ووليه. فطلب أحدهما أن تعقد الذمة للسفيه بالجزية وامتنع الآخر.. كان الاعتبار بإرادة السفيه من ذلك؛ لأنه سبب لحقن دمه.

Mas'alah: What is the fourth evidence from the Quran regarding jizyah and the insane?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6332)

الرابع: قوله {وهم صاغرون} [التوبة: 29] ومعناه: راضون بجريان أحكام الإسلام عليهم، والمجنون لا رضا له.

Mas'alah: How is jizyah calculated for a person with intermittent insanity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6332)

وإن كان يجن يوما ويفيق يوما، أو يجن في بعض الحول دون بعض.. لفقت أيام الإفاقة، فمتى بلغت حولا.. وجبت عليه الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a person is sane for half the year and insane for the other half?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6332)

فإن أفاق النصف الأول من الحول وجن الثاني.. فهل يجب عليه الجزية للنصف الأول؟ فيه قولان. كما لو كان مشركا فأسلم أو مات في نصف الحول.

Mas'alah: How is jizyah assessed when insanity occurs in the first half of the year and sanity in the second?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6332)

وإن جن النصف الأول من الحول وأفاق الثاني بعد ذلك، فإن اتصلت به الإفاقة حولا.. وجبت عليه الجزية في آخره. وإن لم تتصل.. لفقت له الإفاقة على ما مضى.. هذا نقل الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the position of al-Qaffal regarding jizyah for a person with intermittent insanity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6332)

وقال القفال: إذا جن يوما وأفاق يوما، أو جن في بعض الحول وأفاق في البعض.. فإن الاعتبار بآخر الحول، فإن كان مفيقا فيه.. لزمته الجزية للحول، وإن كان مجنونا فيه.. لم تلزمه الجزية للحول، كما أن الاعتبار في يسار العاقلة وإعسارهم في آخر الحول.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that no jizyah is due for days of insanity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6332)

دليلنا: أن أيام الجنون لا جزية فيها؛ بدليل: أنها لو اتصلت.. لم تجب عليه جزية، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فاعتبر كل واحد منهما بنفسه.

Mas'alah: Why is jizyah not taken from women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6332)

[مسألة: لا جزية على المرأة] ولا تؤخذ الجزية من المرأة؛ لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية [التوبة: 29] ، والمرأة لا تقاتل. ولقوله، - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا» ، والحالم اسم للرجل. ولما رويناه عن عمر - رضي الله عنه: (أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان) .

Mas'alah: Is jizyah taken from a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6333)

ولا تؤخذ الجزية من الخنثى المشكل؛ لجواز أن تكون امرأة.

Mas'alah: May a woman pay jizyah voluntarily?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6333)

قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (فإن بذلت المرأة الجزية.. عرفها الإمام أنها لا تجب عليها، فإن بذلتها بعد ذلك.. قبلها الإمام منها، وتكون هبة منها تلزم بالقبض) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who stipulates jizyah and then refuses to pay it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6333)

فإن شرطت على نفسها الجزية ثم امتنعت بعد ذلك من بذلها.. لم تجبر عليها؛ لأنها لم تلزم بالبذل.

Mas'alah: Is jizyah accepted from women and children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6333)

[فرع: لا تقبل الجزية من النساء والصبيان بدل الرجال]

Mas'alah: What is the ruling if the imam takes money from women without informing them that jizyah is not obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6333)

فإن أخذ الإمام منهن على ذلك مالا، فإن لم يعلمهن أن الجزية لا تجب عليهن..

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a part-free, part-slave person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6334)

وإن كان بعضه حرا وبعضه عبدا.. لم تجب عليه الجزية.

Mas'alah: What is the correct ruling on jizyah for a part-free person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6334)

ومن أصحابنا من قال: يجب عليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية، وليس بشيء؛ لأنه لا يقتل بالكفر، فلم تجب عليه الجزية، كالصبي والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a freed slave from the children of dhimmis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6335)

وإن كان من أولاد أهل الذمة.. قيل له: إقرارك في دار الإسلام بغير جزية لا يجوز، فإن اخترت أن ترجع إلى دار الحرب وتكون حربا لنا.. فارجع، وإن اخترت عقد الذمة ببذل الجزية.. أقررناك. فإن اختار عقد الذمة ببذل الجزية.. نظرت: فإن كان الذي أعتقه مسلما.. كانت جزيته ما يقع عليها التراضي، وإن كان الذي أعتقه ذميا.. فهل يفتقر إلى عقد الذمة بما يقع عليه التراضي من الجزية، أو لا يفتقر إلى عقد الذمة بل تلزمه الجزية لمولاه؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق، ووجههما ما ذكرناه في الصبي إذا بلغ.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a poor person who does not work?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6335)

وهل تجب الجزية على الفقير الذي ليس بمعتمل؟ فيه قولان: أحدهما: لا تجب عليه الجزية – وبه قال أبو حنيفة . لأن عمر – رضي الله عنه – جعل أهل الجزية طبقات، وجعل أدناهم الفقير المعتمل، فدل على أنه لا جزية على غير المعتمل، ولأنه حق يجب بالحول، فلم يجب على الفقير، كالزكاة. فعلى هذا: إن طلب من الإمام أن يعقد له الذمة.. عقدت له الذمة على شرط جريان أحكام الإسلام عليه، فإذا أيسر.. استؤنف له الحول، فإذا تم.. طولب بالجزية.

Mas'alah: What are the two views on granting a dhimma contract to a poor person who owes jizyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6336)

فإذا قلنا بهذا: ففيه وجهان: أحدهما: تعقد له الذمة بالجزية في ذمته، وينظر بها إلى أن يوسر؛ لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] [البقرة: 280] . والثاني: لا نقره عليه إلا بدفع الجزية. فإن قدر على تحصيلها، وإلا.. رددناه إلى دار الحرب؛ لأنه يمكنه أن يمنع وجوبها عليه بالإسلام. هذا ترتيب العراقيين من أصحابنا.

Mas'alah: Where do the Khurasanis place the two opinions on jizyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6336)

ومنهم من قال: القولان في الوجوب.

Mas'alah: Which dependents of a dhimmi are covered by the covenant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2884)

3641 - فصل فيمن يتبع الذمي من النساء والصبيان إذا عقدت الذمة تبع الذمي رقيقه وأمواله وإن لم يشرط ذلك، وإن شرط أن يتبعه نساء وأطفال؛ فإن كانوا أجانب، لم يتبعوه، وإن كانوا أطفاله، تبعوه إن شرط، وإن لم يشرط، فوجهان، ولا تتبعه النساء

الخارجات عن عمود النسب؛ كالأخوات، وبنات العمات إن لم يشرط، وإن شرط، وجب إسعافه بذلك عند الإمام، وزوجاته كأطفاله أو كأخواته؟ فيه وجهان، ولا يتبعه الأحماء والأصهار إن لم يشرط، وإن شرط، فوجهان، ولا يتبعه من يستقل من أبنائه وآبائه وأجداده اتفاقا، وإذا قلنا: لا يقر الفقير إلا بجزية، فلا يتبعه أحد من قراباته الأغنياء اتفاقا.

Mas'alah: Is a dhimmi contract established for a child who reaches maturity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2885)

3643 - فرع إذا تبع الطفل [1] أباه في الذمة، ثم بلغ رشيدا، أو سفيها، فهل نعقد له الذمة؟ فيه وجهان: أقيسهما: أنا نعقدها بما يقع التراضي به، ولا يلزمه غيره، فإن قال الأب: قد التزمت في حق ابني إذا بلغ مثل ما التزمته لنفسي، فلا أثر لقوله. الثاني -وهو النص-: يؤخذ منه مثل جزية أبيه وإن زادت على الدينار، وإن امتنع من الزيادة، كان كامتناع أبيه منها بعد قبولها. ولا يدخل عقد الذمة، ولا نبذها في حجر السفيه، فإن التزم السفيه أكثر من الدينار، لزمته عند القاضي، وخالفه الإمام؛ لأن المال مختص بالحجر دون عقد الذمة، وإن وجب على السفيه قصاص، فلم يصالحه المستحق إلا على أكثر من الدية، فله بذله؛ حفظا لمهجته، والأولى أن يراجع الولي، فإن امتنع أو عسرت المراجعة، فعله السفيه وإن بلغ ديات، وإن امتنع السفيه من ذلك، بذله الولي، وإن نهاه السفيه؛ كما يسد رمقه بطعام يستوعب أمواله؛ فإن المهج أولى بالحفظ من الأموال. (1) في "س" : "الصبي" .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a person who alternates between sanity and insanity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2886)

3645 - فصل فيمن يجن ويفيق لا تجب الجزية على من بعضه رقيق، وفيمن يجن ويفيق أوجه: أحدها: تجب؛ إلحاقا للجنون بالغشي. والثاني: لا تجب؛ إلا أن يكون مفيقا مع [1] آخر الحول. والثالث: يلفق حول من أيام الإفاقة، وتؤخذ جزيته. والرابع: إن غلبت أوقات الجنون، لم تجب، وإن تساوت الأوقات، أو غلبت أوقات الإفاقة، وجبت. والخامس: لا تجب وإن غلبت أوقات الإفاقة إذا تتابع الجنون والإفاقة؛ مثل أن يفيق يومين أو ثلاثة، ويجن يوما، فإن لم يتعاقبا؛ بأن كان يجن يوما، ويفيق بقية الشهر، فالاعتبار بالإفاقة. وضبط الإمام أوقات الإفاقة على هذا الوجه الضعيف بما لا يتوقع فيه (1) ساقطة من "س" .

آثار الجنون، وإذا جعل الجنون كالغشي، فطال بحيث يخشى بوادره في أيام الإفاقة، بعد إلحاقه بالغشي، وإن خلت أيام الإفاقة من بوادره، فلا ينبغي أن يجعل كالجنون إلا أن يشابه اغتلام الرجل الصفراوي في هيج النفس، وثوران الغضب؛ فإنه إن لم يكن كذلك، كان جنونا محققا، وأقصد الوجوه: القول بالتلفيق، أو اعتبار آخر الحول. وأما غير الجزية من الأحكام: فلا يجري فيها التلفيق، ولا اعتبار آخر الحول، بل يجري في ذلك إما تغليب الجنون، أو تغليب الإفاقة، أو إفراد كل واحد منهما بحكمه. فإن أسرنا من يجن ويفيق؛ فإن غلبنا الجنون، رق، وإن غلبنا الإفاقة، لم يرق، ويتجه أن يعتبر بيوم السبي؛ فإن رأى الإمام قتله؛ فإن غلبنا الجنون، لم يجز، وإن غلبنا الإفاقة، فالظاهر: أنه لا يجوز، ويحتمل أن ينظر إلى يوم السبي. * * *

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a poor person who cannot afford it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6764)

(مسألة) : قال الشافعي: "في كتاب السير ما يدل على أنه لا جزية على فقير حتى يستغني (قال المزني) والأول أصح عندي في أصله وأولى عندي بقوله" . قال الماوردي: وأما المقل الذي يملك قدر الجزية، ولا يملك ما سواها، فهي عليه واجبة، لقدرته على أدائها، فأما الفقير الذي لا يملك قدر الجزية، فضربان:

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a poor person who can earn enough?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6765)

أحدهما:: أن يكون معتملا يكسب بعمله في السنة قدر جزيته فاضلة عن نفقته، فالجزية عليه واجبة.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a poor person who cannot earn except by begging?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6765)

والضرب الثاني: أن يكون غير معتمل لا يقدر على الاكتساب إلا بالمسألة لقدر قوته من غير فضل، ففي وجوب الجزية عليه قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه في كتاب الجزية، وعامة كتبه أنها واجبة عليه، ولا تعقد له الذمة إلا بها، وهو اختيار المزني. والقول الثاني: نص عليه في سير الواقدي: أنه لا جزية عليه، ويكون في عقد الذمة تبعا لأهل المسكنة، كالنساء والعبيد، وبه قال أبو حنيفة، احتجاجا بأن عمر بن الخطاب –

رضي الله عنه – حين طبق في الجزية أهل العراق ثلاث طبقات، جعل أدناها الفقير المعتمل، فدل على سقوطها عن غير المعتمل، ولأنه مال يجب في كل حول، فلم تجب على الفقير كالزكاة، ولأن الجزية ضربان على الرؤوس والأرضين، فلما سقطت عن الأرض إذا أعوز نفقتها، سقطت عن الرؤوس إذا أعوز وجودها. والدليل على وجوبها على الفقير {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر} إلى قوله {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] فلما كان قتالهم عاما في الموسر والمعسر وجب أن يكون ما جعله غاية في الكف عن قتالهم من بذل الجزية عاما في الموسر والمعسر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ بن جبل ـ حين بعثه إلى اليمن: "" خذ من كل حالم دينارا "، وقد علم أن فيهم فقيرا، ولم يميزهم، فدل على أخذها منهم. فإن قيل: فالأمر بالأخذ في الكتاب والسنة مشروطة بالقدرة، ويسقط التكليف فيما خرج من القدرة." قيل: هذا الأمر إنما توجه إلى الضمان دون الدفع، لأنه في ابتداء الحول، والدفع يكون بعد الحول، وقد يتوجه الضمان إلى المعسر ليدفعه إذا أيسر كسائر الحقوق. ومن القياس أنه حر مكلف، فلم يجز إقراره على كفره في دار الإسلام بغير جزية كالموسر وفيه احتراز من المرأة؛ لأنها تدخل في اللفظ المذكر، ولأن كل من حل قتله بالأسر لم تسقط عنه الجزية بالفقر كالغني إذا افتقر، ولأنه أحد سببي ما يحقن به الدم، فوجب أن يقوى فيه الغني والفقير كالإسلام، ولأن الجزية في مقابلة أمرين: أحدهما: حقن الدم. والآخر: الإقرار في دارنا على الكفر

وما حقن به الدم لم يسقط بالإعسار، كالدية. وما استحق به المقام في مكان لم يسقط بالإعسار كالأجرة.

Mas'alah: What is the response to Umar's action regarding jizyah on the poor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6766)

فأما الجواب عن فعل عمر – رضي الله عنه – فمن وجهين: أحدهما: أن أخذها من الفقير المعتمل لا يوجب سقوطها عن غير المعتمل. والثاني: أن المعتمل هو المكتسب بالعمل – وغير المعتمل قد يتكسب بالمسألة، وهي عمل فصار كالمعتمل.

Mas'alah: Why is analogy with zakah invalid for jizyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6766)

والقياس على الزكاة فاسد من وجهين: أحدهما: أن الزكاة تجب في المال، فاعتبرناه في الوجوب، والجزية تجب في الذمة، فلم يعتبر المال في الوجوب. والثاني: أن الجزية تجب على الفقير المعتمل، ولا تجب عليه الزكاة، فلم يجز اعتبارها بالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a poor person when the year passes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6766)

(فصل) فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قلنا: إنه لا جزية على الفقير، كانت القدرة عليها شرطا في الوجوب والأداء، فلا يخاطب بوجوبها مع الفقر، إذا أيسر بها استوقف حوله، وأخذت منه انقضائه. وإن قلنا: إن الجزية واجبة على الفقير، لم تكن القدرة شرطا في وجوبها، فإذا حال الحول، وهو فقير وجبت عليه الجزية، وفيها وجهان دل كلام ابن أبي هريرة عليهما: أحدهما: أنه ينظر بها إلى ميسرته مع إقراره في دار الإسلام كسائر

الديون التي يجب الإنظار بها إلى وقت اليسار. والوجه الثاني: لا يجوز أن ينظر بها لإعساره، لأن لها بدلا في حقن دمه وهو قائم عليه، وهو الإسلام، فإذا امتنع منه لم يجز إنظاره. وقيل: إن لم تسلم، ولم يتوصل إلى تحصيل الجزية بالطلب والمسألة، لم يجز أن تقر في دار الإسلام، وأبلغت مأمنك، ثم كنت حربا، ألا ترى أن الكفارة، لما كان الصوم فيها بدلا لم تسقط بالإعسار؟ ولم يجب فيها إنظار إلى وقت اليسار؟ كذلك الجزية

Mas'alah: Is jizyah taken from a poor dhimmi when he becomes wealthy?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=163)

ويؤخذ القير بها إذا أيسر

Mas'alah: From whom is jizyah not taken, such as a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9417)

(فصل) ولا تؤخذ الجزية من صبى لحديث معاذ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن آخذ من كل حالم دينار أؤ عدله معافريا، ولان الجزية تجب لحقن الدم والصبى محقون الدم وإن بلغ صبى من أولاد أهل الذمة فهو في أمان لانه كان في الامان فلا يخرج منه من غيره عناد، فإن اختار أن يكون في الذمة ففيه وجهان (أحدهما) أنه يستأنف له عقد الذمة، لان العقد الاول كان للاب دولة فعلى هذا جزيته على ما يقع عليه التراضي (والثانى) لا يحتاج إلى استئناف عقد لانه تبع الاب في الامان

فتبعه في الذمة، فعلى هذا يلزمه جزية أبيه وجده من الاب ولا يلزمه جزية جده من الام لانه لا جزية على الام فلا يلزمه حزية أبيها

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from a mad person or a woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9418)

(فصل) ولا تؤخذ الجزية من مجنون لانه محقون الدم فلا تؤخذ منه الجزية كالصبى، وإن كان يجن يوما ويفيق يوما لفق أيام الافاقة، فإذا بلغ قدر سنة أخذت منه الجزية لانه ليس تغليب أحد الامرين بأولى من الآخر فوجب التلفيق، وإن كان عاقلا في أول الحول ثم جن في أثنائه وأطبق الجنون ففى جزية ما مضى من أول الحول قولان، كما قلنا فيمن مات أو أسلم في أثناء الحول. (فصل) ولا تؤخذ الجزية من امرأة لما روى أسلم أن عمر رضى الله عنه كتب إلى امراء الجزية ان لا تضربوا الجزية على النساء ولا تضربوا إلا على من جرت عليه الموسى، ولانها محقونة الدم فلا تؤخذ منها الجزية كالصبى، ولا تؤخذ من الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة، وان طلبت المرأة من دار الحرب أن تعقد لها الذمة وتقيم في دار الاسلام من غير جزية جاز لانه لاجزية عليها ولكن يشترط عليها أن تجرى عليها أحكام الاسلام، وإن نزل المسلمون على حصن فيه نساء بلا رجال فطلبن عقد الذمة بالجزية ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يعقد لهن لان دماءهن محقونة، فعلى هذا يقيمون حتى يفتحوا الحسن ويستبقوهن (والثانى) أنه يجوز أن يعقد لهن الذمة وتجرى عليهن أحكام المسلمين كما قلنا في الحربية إذا طلبت عقد الذمة، فعلى هذا لا يجوز سبيهن وما بذلن من الجزية الهدية، وان دفعن أخذ منهن وان امتنعن لم يخرجن من الذمة (فصل) ولا يؤخذ من العبد ولا من السيد بسببه لما روي

عن عمر رضي الله عنه أنه قال (لاجزية على مملوك) ولانه لا يقتل بالكفر فلم تؤخذ منه الجزية كالصبى والمرأة ولا تؤخذ ممن نصفه حر ونصفه عبد لانه محقون الدم فلم تؤخذ منه الجزية كالعبد. ومن أصحابنا من قال فيه وجه آخر أنه يؤخذ منه بقدر ما فيه من الحرية لانه يملك المال بقدر ما فيه من الحرية، وان أعتق العبد نظرت فإن كان المعتق مسلما عقدت له الذمة بما يقع عليه التراضي من الجزية، وان كان ذميا ففيه وجهان (أحدهما) أنه يستأنف له عقد الذمة بما يقع عليه التراضي من الجزية

لان عقد المولى كان له دون العبد (والثانى) يلزمه جزية المولى لانه تبعه في الامان فلزمه جزيته

Mas'alah: Is jizyah taken from a minor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1400)

فصل: ولا تؤخذ الجزية من صبي لحديث معاذ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا ولأن الجزية تجب لحقن الدم والصبي محقون الدم وإن بلغ صبي من أولاد أهل الذمة فهو في أمان لأنه كان في الأمان فلا يخرج منه من غير عناد فإن اختار أن يكون في الذمة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يستأنف له عقد الذمة لأن العقد الأول كان للأب دونه فعلى هذا جزيته على ما يقع عليه التراضي والثاني: لا يحتاج إلى استئناف عقد لأنه تبع الأب في الأمان فتبعه في الذمة فعلى هذا يلزمه جزية أبيه وجده من الأب ولا يلزمه جزية جده من الأم لأنه لا جزية على الأم فلا يلزمه جزية أبيها.

Mas'alah: Is jizyah taken from an insane person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1400)

فصل: ولا تؤخذ الجزية من مجنون لأنه محقون الدم فلا تؤخذ منه الجزية كالصبي وإن كان يجن يوما ويفيق يوما لفق أيام الإفاقة فإذا بلغ قدر سنة أخذت منه الجزية لأنه ليس تغليب أحد الأمرين بأولى من الآخر فوجب التلفيق وإن كان عاقلا في أول الحول ثم جن في أثنائه وأطبق الجنون ففي جزية ما مضى من أول الحول قولان كما قلنا فيمن مات أو أسلم في أثناء الحول.

Mas'alah: Is jizyah taken from women and hermaphrodites?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1401)

فصل: ولا تؤخذ الجزية من امرأة لما روى أسلم أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الجزية أن لا تضربوا الجزية على النساء ولا تضربوا إلى على من جرت عليه الموسى ولأنها محقونة الدم فلا تؤخذ منها الجزية كالصبي ولا تؤخذ من الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة وإن طلبت امرأة من دار الحرب أن تعقد لها الذمة وتقيم في دار الإسلام من غير جزية جاز لأنه لا جزية عليها ولكن يشترط عليها أن تجري عليها أحكام الإسلام وإن نزل المسلمون على حصن فيه نساء بلا رجال فطلبن عقد الذمة بالجزية ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يعقد لهن لأن دماءهن محقونة فعلى هذا يقيمون حتى يفتحوا الحصن ويستبقوهن والثاني: أنه يجوز أن يعقد لهن الذمة وتجري عليهن أحكام المسلمين كما قلنا في الحربية إذا طلبت عقد الذمة فعلى هذا لا يجوز سبيهن وما بذلن

من الجزية كالهدية وإن دفعن أخذ منهن وإن امتنعن لم يخرجن من الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for slaves and part-free persons?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1401)

فصل: ولا يؤخذ من العبد ولا من السيد بسببه لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا جزية على مملوك لأنه لا يقتل بالكفر فلم تؤخذ منه الجزية كالصبي والمرأة ولا تؤخذ ممن نصفه حر ونصفه عبد لأنه محقون الدم فلم تؤخذ منه الجزية كالعبد ومن أصحابنا من قال فيه وجه آخر أنه يؤخذ منه بقدر ما فيه من الجزية لأنه يملك المال بقدر ما فيه من الحرية وإن أعتق العبد نظرت فإن كان المعتق مسلما عقدت له الذمة بما يقع عليه التراضي من الجزية وإن كان ذميا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يستأنف له عقد الذمة بما يقع عليه التراضي من الجزية لأن عقد المولى كان له دون العبد والثاني: يلزمه جزية المولى لأنه تبعه في الأمان فلزمه جزيته.

Mas'alah: Is jizyah taken from monks, the elderly, and the poor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1401)

فصل: وفي الراهب والشيخ الفاني قولان بناء على القولين في قتلهما فإن قلنا يجوز قتلهما أخذت منهما الجزية ليحقن بها دمهما وإن قلنا إنه لا يجوز قتلهما لم تؤخذ منهما لأن دمهما محقون فلم تؤخذ منهما الجزية كالصبي والمرأة وفي الفقير الذي لا

كسب له قولان: أحدهما: أنه لا تجب عليه الجزية لأن عمر رضي الله عنه جعل أهل الجزية طبقات وجعل أدناهم الفقير المعتمل فدل على أنها لا تجب على غير المعتمل ولأنه إذا لم يجب خراج الأرض في أرض لا نبات لها لم يجب خراج الرقاب في رقبة لا

كسب لها فعلى هذا يكون مع الأغنياء في عقد الذمة فإذا أيسر استؤنف الحول والثاني: أنها تجب عليه لأنها تجب على سبيل العوض فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل كالثمن والأجرة ولأن المعتمل وغير المعتمل يستويان في القتل بالكفر فاستويا في الجزية فعلى هذا ينظر إلى الميسرة فإذا أيسر طولب بجزية ما مضى ومن أصحابنا من قال لا ينظر لأنه يقدر على حقن الدم بالإسلام فلم ينظر كما لا ينظر من وجبت عليه كفارة ولا يجد رقبة وهو يقدر على الصوم فعلى هذا يقول له إن توصلت إلى أداء الجزية خليناك وإن لم تفعل نبذنا إليك العهد.

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2271)

من ترفع عنه الجزية. قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله , ولا باليوم @

Mas'alah: Who is exempt from jizyah among men, women, children, and the insane?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2273)

وسباهم فكان ذلك دليلا على خلاف بين النساء والصبيان والرجال , ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال , ولا على امرأة , وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله من قبل أنه لا دين له تمسك به ترك له الإسلام , وكذلك لا جزية على مملوك ; لأنه لا مال له يعطي منه الجزية فأما من غلب على عقله أياما ثم أفاق , أو جن فتؤخذ منه الجزية ; لأنه يجري عليه القلم في حال إفاقته وليس يخلو بعض الناس من العلة يغرب بها عقله ثم يفيق , فإذا أخذت من صحيح ثم غلب عقله حسب له من يوم غلب على عقله فإن أفاق لم ترفع عنه الجزية , وإن لم يفق رفعت عنه من يوم غلب على عقله

Mas'alah: Is jizyah taken from monks and the elderly?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2275)

قال : وتؤخذ الجزية من الرهبان والشيخ الفاني الزمن وغيره ممن عليه الحكم من رجال المشركين الذين أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم .

Mas'alah: Are children bound by their fathers' jizyah agreement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2344)

وإذا نشأ أبناؤهم فبلغوا الحلم أو استكملوا خمس عشرة سنة فلم يقروا بما أقر به آباؤهم قيل إن أديتم الجزية وإلا حاربناكم @

Mas'alah: Does a father's settlement bind his children regarding jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2345)

فإن عرضوا أقل الجزية وقد أعطى آباؤهم أكثر منها لم يكن لنا أن نقاتلهم إذا أعطوا أقل الجزية ولا يحرم علينا أن يعطونا أكثر مما يعطينا آباؤهم ولا يكون صلح الآباء صلحا على الأبناء إلا ما كانوا صغارا لا جزية عليهم أو نساء لا جزية عليهن أو معتوهين لا جزية عليهم فأما من لم يجز لنا إقراره في بلاد الإسلام إلا على أخذ الجزية منه فلا يكون صلح أبيه ولا غيره صلحا عنه إلا برضاه بعد البلوغ

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from a mentally incapacitated person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3260)

القيد الثاني العقل فلا يؤخذ من المجنون جزية بل هو تابع كالصبي ولو وقع في الأسر رق بنفس الأسر كالصبي وإن كان يجن يوما ويفيق يوما ففي وجه يعتبر آخر الحول وفي وجه تلفق أيام الإفاقة سنة ويؤخذ لها دينار وهو الأقيس وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وفي وجه ينظر إلى الأغلب وفي

وجه لا نظر إلى جنون منقطع بل هو كالغشية بل تجب جزية كاملة وفي وجه أنه لا ينظر إلى عقل منقطع فلا جزية عليه أصلا والوجهان الأخيران ضعيفان وإن وقع مثل هذا في الأسر فالصحيح أنه ينظر إلى وقت الأسر

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a slave or a partially free person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3262)

القيد الرابع الحرية فالعبد تابع فلا جزية عليه وكذا من نصفه حر ونصفه رقيق

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for women and their inclusion in a man's contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3262)

القيد الخامس الذكورة فلا جزية على المرأة إذ لا تتعرض للقتل بل هي تابعة وللرجل أن يستتبع بدينار واحد جمعا من النساء الأقارب والزوجات ولا يشترط المحرمية أما الأصهار والأحماء فمنهم من ألحقهن بالأجانب ومنهم من ألحقهن بالأقارب والصبيان والمجانين الأقارب أيضا يجوز استتباعهم هذا فيه إذا شرط في العقد فإن أطلق لم يتبع الأقارب والأصهار أما أولاده الصغار فوجهان وفي زوجاته طريقان أحدهما أنهن كالأولاد والثاني أنهن كالأقارب

والأصح أن الزوجة والولد مما يقتضيه الإطلاق فلا حاجة إلى الشرط ثم إذا دخل صبي أو امرأة دارنا من غير أمان وتبعية أوقفناهما وكذلك المجنون والحربي يتخير فيه بين القتل والإرقاق

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a poor non-Muslim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3263)

القيد السابع القدرة واحترزنا به عن الكافر الفقير الذي ليس بكسوب ففيه ثلاثة أقوال أحدهما أنه يخرج من الدار ولا يقرر مجانا والثاني أنه يقرر مجانا لأنه معذور والثالث أنه يقرر بجزية تستقر في ذمته إلى أن يقدر

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a child, an insane person, and one with intermittent insanity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4908)

وصبي ومجنون، فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر ... لزمته، أو كثيرا كيوم ويوم ... فالصحيح: تلفيق الإفاقة، فإذا بلغت سنة وجبت ـــــــ وقيل: يؤدي بقدر ما فيه من الحرية، وكما لا يجب علي سيده بسببه. وإذا عتق العبد، فإن كان من أولاد من لا يقر بالجزية .... فيسلم أو يبلغ المأمن، وأذاكان ممن يقر ... فيسلم أو يبذل الجزية، وإلا ... فيبلغ المأمن، سواء أعتقه مسلم أو ذمي. وعن مالك: إذا أعتقه مسلم ... لم تضرب عليه الجزية؛ لحرمة ولائه. قال) وصبي) لقوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ) خذ من كل حالم _ أي: محتلم _ ديناراً) رواه الترمذي [623] وأبو داوود [3033] وروي أبو شيبة [7/ 582] بإسناد صحيح: أن عمركتب إلي عماله: ألا تضربوا الجزية علي النساء والصبيان. فرع ... لو عقد علي الرجال أن يؤدوا عن نسائهم وصبيانهم شيئاً غير ما يؤدونه عن أنفسهم, فإن كان من أموال النساء والصبيان ... لم يجز، قاله الإمام. قال: (ومجنون) ؛ لأن الجزية لحقن الدم، والمجنون محقون الدم، ولذلك إذا وقع في الأسر ... رق. وفي وجه ضعيف: عليه الجزية كالمريض. قال: (فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر) أو شهرين) .. لزمته) ويغتفر الزمن اليسير. قال: (أو كثيرا كيوم ويوم ... فالصحيح: تلفيق الإفاقة، فإذا بلغت سنة وجبت) ؛ اعتبارا للأيام

المتفرقة بالأيام المجتمعة. والثاني: لاشي عليه قطعآ، كمن بعضه رقيق

Mas'alah: What is the ruling on a peace treaty including jizyah for women and children?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1760)

(فرع) لو (صالحناهم على أن يؤدوا الجزية من مالهم عن) ما ينسب إليهم من (النساء والصبيان) والمجانين سوى ما يؤدونه عن أنفسهم (جاز) وكأنهم قبلوا جزية كثيرة بخلاف ما لو صالحناهم على أن يؤدوها من مال المذكورين إلا النساء فإنهن إن أذن لهم فهم وكلاء عنهن وفي بذلهن لها ما مر

Mas'alah: Is jizyah obligatory on the elderly, disabled, poor, and monks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

(فصل تجب الجزية على شيخ هرم وزمن وأجير وراهب وأعمى وفقير غير مكتسب ولو من أهل خيبر) ؛ لأنها كأجرة الدار؛ ولأنها تؤخذ لحقن الدم وما قيل من أن عليا – رضي الله عنه – كتب لأهل خيبر كتابا بإسقاطها عنهم قال ابن سريج: لم ينقله أحد من المسلمين (فيطالب) الفقير في صورته (إن أيسر) بها

Mas'alah: Is jizyah obligatory on slaves, children, and the insane?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1601)

ولا جزية على من فيه رق، وصبي، ومجنون، فإن انقطع جنونه وجبت من غير تلفيق على النص.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on monks, the elderly, and the poor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1601)

والأظهر وجوبها على راهب وغير ذي رأي من شيخ وزمن وأعمى وأجير بناء على جواز قتلهم، ومقتضى النص يقتلون قطعا، وعلى فقير عجز عن كسب على المشهور.

Mas'alah: Is there an exception where no jizyah is due despite residence in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1602)

ويستثنى من ذلك صورة واحدة، وهي محتملة أن لا جزية فيها مع الإقامة سنة فأكثر، في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the exception to the rule that all resident dhimmis must pay jizyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1603)

ضابط: ليس لنا ذميون مقيمون في بلاد الإسلام سنة فأكثر لا تلزمهم الجزية الواجبة في كل سنة إلا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty as a spendthrift and pays jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3612)

وإن بلغ سفيها، وأدى جزية الأب-: هل تؤخذ الزيادة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تؤخذ الزيادة لسفهه؛ ما لو قبل بنفسه. والثاني: تؤخذ؛ لأنه استدامة عقد الأب، ويجوز عقد الذمة مع السفيه بأقل الجزية، من غير إذن الولي؛ لأن فيه مصلحته وإبقاء روحه؛ كما لو كان عليه قصاص، فعفى على الدية-: يلزمه، ولا يجوز على أكثر من دينار، وإن أدى الولي، ولو قبل دينارين، وهو رشيد، ثم صار سفيها-: هل تؤخذ الزيادة؟ قيل: فيه وهان؛ كما لو أدى جزية أبيه أكثر من دينار. وقيل ههنا: تؤخذ؛ لأنه التزم بنفسه الزيادة حين كان التزامه صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a child with one parent who pays jizyah and one who is a polytheist?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3612)

وإذا بلغ الصبي، وأحد أبويه ممن يقر بالجزية، والآخر وثني-: فإنه يقر بالجزية، سواء كان الأب ممن يقر بالجزية، أو الأم؛ تغليبا للحقن، أما في قدر الجزية: فالاعتبار بالأب لا بعشائر الأم؛ لأن الجزية على الأب، حتى لو كان الأب جزيته دينار والأم من قوم جزيتهم ديناران، أو على عكسه-: فعليه جزية الأب.

Mas'alah: Is jizyah taken from an insane person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3612)

ولا تؤخذ الجزية من المجنون؛ كما لا تؤخذ من الصبي.

Mas'alah: Is jizyah taken from women or hermaphrodites?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3613)

ولا جزية على النساء؛ لما روى أسلم: "أن عمر – رضي الله عنه– كتب إلى أمراء الجزية: لا تضربوا الجزية على النساء" ؛ ولأن الجزية لحقن الدم، والمرأة محقونة الدم؛ كالصبي، وكذلك لا يؤخذ من الخنثى المشكل؛ لاحتمال أنه أنثى.

Mas'alah: What is the ruling if a woman voluntarily pays jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3613)

ولو أدت المرأة الجزية–: لا يأخذها الإمام، حتى يخبرها أن لا جزية عليها فإن علمت، وأدت–: يأخذها وتكون متبرعة، وما أدت هبة–: لا تتم إلا بالقبض.

Mas'alah: Can the imam make a peace treaty including jizyah for women and children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3613)

وإن صالح الإمام قوما على أن يؤدوا الجزية عن أولادهم ونسائهم سوى ما يؤدون عن أنفسهم: فإن كان الصلح على أن يؤدوا من مال الأولاد والنساء–: لم يجز، وإن أدوا عنهم من مال أنفسهم–: جاز، فصار كأنهم قبلوا على أنفسهم أكثر من جزيتهم.

Mas'alah: Can a woman from dar al-harb be granted dhimmi status without paying jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3613)

وإن طلبت [امرأة] من دار الحرب أن تعقد لها الذمة، وتقيم في دار الإسلام بغير جزية-: جاز. ويشترط أن يجري عليها أحكام الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling if a free, sane man is present with the women in the fortress?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3614)

أما إذا كان في الحصن معهن رجل حر عاقل، قبل الجزية-: جاز، وصار النساء، والصبيان تبعا له.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a poor person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6584)

مسألة: قال الشافعي: "في كتاب السير ما يدل على أنه لا جزية على فقير حتى يستغني، قال المزني: والأول أصح عندي في أصله، وأولى عندي بقوله" . قال في الحاوي: وأما المقل الذي يملك قدر الجزية ولا يملك ما سواها، فهي عليه واجبة، لقدرته على أدائها، فأما الفقير الذي لا يملك قدر الجزية، فضربان: أحدهما: أن يكون معتملا يكسب بعمله في السنة قدر جزيته فاضلة عن نفقته، فالجزية عليه واجبة. والثاني: أن يكون غير معتمل لا يقدر على الاكتساب إلا بالمسألة لقدر قوته من غير فضل، ففي وجوب الجزية عليه قولان:

أحدهما: وهو المنصوص عليه في كتاب الجزية، وعامة كتبه أنها واجبة عليه، ولا تعقد له الذمة إلا بها، وهو اختيار المزني. والثاني: نص عليه في سير الواقدي: أنه لا جزية عليه، ويكون في عقد الذمة تبعا لأهل المسكنة، كالنساء والعبيد، وبه قال أبو حنيفة، احتجاجا بأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين طبق في الجزية أهل العراق ثلاث طبقات، جعل أدناها الفقير المعتمل، فدل على سقوطها عن غير المعتمل، ولأنه مال يجب في كل حول، فلم تجب على الفقير كالزكاة، ولأن الجزية ضربان على الرءوس والأرضين، فلما سقطت عن الأرض إذا أعوز نفقتها، سقطت عن الرءوس إذا أعوز وجودها. والدليل على وجوبها على الفقير: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] . إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] فلما كان قتالهم عاما في الموسر والمعسر وجب أن يكون ما جعله غاية في الكف عن قتالهم من بذل الجزية عاما في الموسر والمعسر: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال لمعاذ بن جبل – حين بعثه إلى اليمن: خذ من كل حالم دينارا، وقد علم أن فيهم فقيرا، ولم يميزهم، فدل على أخذها منهم. فإن قيل: فالأمر بالأخذ في الكتاب والسنة مشروط بالقدرة، ويسقط فيما خرج من القدرة. قيل: هذا الأمر إنما توجه إلى الضمان دون الدفع: لأنه في ابتداء الحول، والدفع يكون بعد الحول، وقد يتوجه الضمان إلى المعسر ليدفعه إذا أيسر كسائر الحقوق. ومن القياس أنه حر مكلف، فلم يجز إقراره على كفره في دار الإسلام بغير جزية كالموسر، وفيه احتراز من المرأة: لأنها تدخل في اللفظ المذكر، ولأن كل من حل قتله بالأسر لم تسقط عنه الجزية بالفقر كالغني إذا افتقر، ولأنه أحد سببي ما يحقن به الدم، فوجب أن يقوى فيه الغني والفقير كالإسلام، ولأن الجزية في مقابلة أمرين: أحدهما: حقن الدم. والآخر: الإقرار في دارنا على الكفر. وما حقن به الدم لم يسقط بالإعسار، كالدية. وما استحق به المقام في مكان لم

يسقط بالإعسار كالأجرة. فأما الجواب عن فعل عمر – رضي الله عنه – فمن وجهين: أحدهما: أن أخذها من الفقير المعتمل لا يوجب سقوطها عن غير المعتمل. والثاني: أن المعتمل هو المكتسب بالعمل – وغير المعتمل قد يتكسب بالمسألة، وهي عمل فصار كالمعتمل. والقياس على الزكاة فاسد من وجهين: أحدهما: أن الزكاة تجب في المال، فاعتبرناه في الوجوب، والجزية تجب في الذمة، فلم يعتبر المال في الوجوب.

والثاني: أن الجزية تجب على الفقير المعتمل، ولا تجب عليه الزكاة، فلم يجز اعتبارها بالزكاة. وأما الجواب عن الجمع بين الجزية والخراج مع اختلاله من وجهين: أحدهما: أن الخراج لا يسقط بالفقر، فكذلك الجزية. والثاني: أنه لما لم يسقط ما في مقابلة الجزية من حقن الدم في حق الفقير لم تسقط الجزية، ولما سقط ما قي مقابلة الخراج من المنفعة سقط به الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a poor person who becomes wealthy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6586)

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قلنا: إنه لا جزية على الفقير مطالبته بالجزية، كانت القدرة عليها شرطا في الوجوب والأداء، فلا يخاطب بوجوبها مع الفقر، إذا أيسر بها استوقف حوله، وأخذت منه بانقضائه. وإن قلنا: إن الجزية واجبة على الفقير، لم تكن القدرة شرطا في وجوبها، فإذا حال الحول، وهو فقير وجبت عليه الجزية، وفيها وجهان دل كلام ابن أبي هريرة عليهما: أحدهما: أنه ينظر بها إلى ميسرته مع إقراره في دار الإسلام كسائر الديون التي يجب الأنظار بها إلى وقت اليسار. والثاني: لا يجوز أن

ينظر بها لإعساره؛ لأن لها بدلا في حقن دمه وهو قائم عليه، وهو الإسلام، فإذا امتنع منه لم يجز إنظاره. وقيل: إن لم تسلم، ولم يتوصل إلى تحصيل الجزية بالطلب والمسألة، لم يجز أن تقر في دار الإسلام، وأبلغت مأمنك، ثم كنت حربا، ألا ترى أن الكفارة، لما كان الصوم فيها بدلا لم تسقط بالإعسار؟ ولم يجب فيها أنظار إلى وقت اليسار؟ كذلك الجزية.

Mas'alah: Who is exempt from jizyah according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6590)

قال الشافعي: "ولا يؤخذ من امرأة ولا مجنون حتى يفيق ولا مملوك حتى يعتق ولا صبي حتى ينبت الشعر تحت ثيابه أو يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة فيلزمه الجزية كأصحابه" .

قال في الحاوي: ذكر الشافعي فيمن تسقط الجزية عنه أربعة أصناف النساء والمجانين والعبيد والصبيان. فأما النساء، فلا جزية عليهم لخروجهن عن المقاتلة، وتحريم قتلهن عند السبي، والله تعالي يقول: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] وهن غير مقاتلات. وقد مر رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض غزواته بامرأة مقتولة، فقال "ما بال هذه تقتل وهي لا تقاتل" فذلك قلنا: إنه لا جزية عليها، سواء كانت ذات زوج يؤدي الجزية أو كانت خالية لا تتبع رجلا، وهكذا الخنثي المشكل لا جزية عليه، لجواز أن يكون امرأة، فلو بذلت امرأة من أهل الذمة الجزية عن نفسها، لم يلزم لخروجها من أهل الجزية، فإن دفعتها مختارة جاز قبولها منها، وتكون هدية لا جزية،

فإن امتنعت من إقباضها لم تجبر علي دفعها، لأن الهدايا لا إجبار فيها وإذا نزل جيش المسلمين حصنا، فبذل نساؤه الجزية لم يخل حالهن من أمرين: أحدهما: أن يكون معهن رجال، فلا يصح عقد الجزية معهن، سواء بذلن الجزية من أموالهن أو من أموال رجالهن، لأنهن إن بذلنها من أموالهن، فليس من أهل الجزية، فلا تلزمن،، إن بذلنها من أموال رجالهن لم يلزم الرجال بعقد غيرهم. والثاني: أن ينفرد النساء في الحصن عن رجل مختلط بهن، ففي انعقاد الجزية معهن منفردات قولان حكاهما أبو حامد الإسفراييني وأشار إليهما أبو علي بن أبي هريرة توجيها: أحدهما: أنه لا تنعقد بهما الذمة لهن لخروجهن من أهل الجزية، فلم تنعقد معهم الجزية، فعلي هذا يصمم أمير الجيش علي حصارهن حتى يسبين: والثاني: تنعقد معهن الذمة بما بذلنه من الجزية ويحرم سبيهن لأنه لما كان إقرارهن بالجزية تبعا كان إقرارهن بما بذلنه منفردات أولي، فعلي هذا هل تلزمهن الجزية يبذلهن أم لا علي وجهين أشار إليهما ابن أبي هريرة: أحدهما: يلزمهن أداؤها بعد إعلامهن عند عقدها أنهن من غير أهلها فإن امتنعن من بذلها بعد لزومها خرجن عن الذمة. والثاني: أن لا يلزمهن أداؤها وتكون كالهدية تؤخذ منهن إذا أجبن إليها، ولا تؤخذ إذا امتنعن منها، وهل علي ذمتهن في حالتي الإجابة والمنع. وإذا اجتمع الرجال والنساء، فبذل الرجال الجزية عن أنفسهم ونسائهم نظر. فإن بذلوها من أموالهم جاز، ولزمهم ما بذلوه، وجري مجري زيادة بذلوها من

جزيتهم، ولا يؤخذ الرجال إلا بجزية أنفسهم دون نسائهم.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for the insane?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6592)

فصل: وأما المجانين فلا جزية عليهم لارتفاع القلم عنهم، وأنهم في جملة الذراري ولا يقتل المجنون إذا سبي، هذا إذا كان جنونه مطبقا، فأما إذا جن في زمان، وأفاق في زمان، فقد قال أبو حنيفة: يراعي فيه أغلب حالتيه. فإن كان المجنون أكثر، فلا جزية، وإن كان أقل، فعليه الجزية. ومذهب الشافعي يلفق زمان الإفاقة قل أو كثر يستكمل حولا، فإن كان يجن يوما ويفيق يوما أخذت منه جزية سنة من سنتين وإن كان يجن يومين ويفيق يوما أخذت منه جزية سنة من ثلاث سنين، وإن كان يجن يوما، ويفيق يومين أخذت منه جزية سنة من سنة ونصف، ثم علي هذا القياس، لأنه لما اختلف حكم الإفاقة، وحكم الجنون كان تميزها أولي من تغليب أحدهما، لأن في التمييز جمعا بين الحكمين وفي تغليب الأكثر إسقاط أحدهما.

Mas'alah: Who is exempt from jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2173)

ولا جزية على امرأة وخنثى، ومن فيه رق وصبي ومجنون، فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر .. لزمته، أو كثيرا كيوم ويوم .. فالأصح: تلفق الإفاقة، فإذا بلغت سنة .. وجبت. ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية .. ألحق بمأمنه، وإن بذلها .. عقد له، وقيل: عليه كجزية أبيه === (ولا جزية على امرأة) لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} الآية، وهذا خطاب الذكور، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: ألا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان [1]، (وخنثى) لاحتمال كونه أنثى، فلو بانت ذكورته .. أخذ منه ما مضى؛ كما جزم به في "شرح المهذب" في (باب الأحداث) ، وحكى الرافعي فيه هنا وجهين، قال في "زيادة الروضة" : ينبغي أن يكون الأصح: الأخذ [2]. (ومن فيه رق) ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد؛ لأنه مال، والمال لا جزية عليه،

ولا تجب على سيده بسببه، (وصبي، ومجنون) مطبقا؛ لرفع القلم عنهما. (فإن تقطع جنونه قليلا؛ كساعة من شهر .. لزمته)، ولا عبرة بهذا الزمن اليسير، (أو كثيرا؛ كليوم ويوم .. فالأصح: تلفق الإفاقة، فإذا بلغت) أيام الإفاقة (سنة .. وجبت) اعتبارا للأيام المتفرقة بالأيام المجتمعة، والثاني: لا شيء عليه؛ لنقصانه؛ كالمبعض. هذا إذا تعاقب الجنون والإفاقة، فلو كان عاقلا فجن في أثناء الحول .. فكموت الذمي في أثنائه، وإن كان مجنونا فأفاق في أثنائه .. استقبل الحول من حينئذ. (ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية .. الحق بمأمنه) (ولا يغتال؛ لأنه كان في أمان أبيه بحكم التبعية، (وإن بذلها .. عقد له) عقد جديد؛ لأن عقد الأب وقع لنفسه دونه. (وقيل: عليه؛ كجزية أبيه)، ويكتفى بعقد أبيه؛ لأنه لما تبعه في أصل الأمان .. تبعه في الذمة، وصححه جمع، وقال الماوردي: إنه ظاهر مذهب الشافعي [3]، ولم يستأنف أحد من الأئمة العقد للأولاد إذا بلغوا. (1) أخرجه البيهقي (9/ 198) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (33304) . (2) المجموع (2/ 65) ، الشرح الكبير (11/ 501) ، روضة الطالبين (9/ 302) . (3) الحاوي الكبير (18/ 357) .

Mas'alah: Is jizyah obligatory on women and children?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1745)

قوله: (ولا جزية عليهما) أي ولو عقدت لهما وهذا في معنى التعليل أي إذ لا جزية إلخ.

Mas'alah: Why is jizyah not imposed on women and what does the address to believers imply?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1745)

قوله: (ولا جزية) أي إذ لا جزية عليها فالواو للتعليل. قوله: (وهو خطاب للذكور) اللام بمعنى أي في أي خطاب للمؤمنين في حق الذكور من الكفار لأن قوله: {لا يؤمنون} [التوبة: 29] وقوله: {وهم صاغرون} [التوبة: 29] خاصان بالذكور.

Mas'alah: Who is exempt from jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1674)

(حرا ذكرا غير صبي ومجنون) ولو سكرانا وزمنا وهرما وأعمى وراهبا وأجيرا وفقيرا؛ لأن الجزية كأجرة الدار ولأنها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من به رق وأنثى وخنثى وصبي ومجنون؛ لأن كلا منهم محقون الدم والآية السابقة في الذكور، وقد كتب عمر – رضي الله تعالى عنه – إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي بإسناد صحيح، فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية أعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما فإن رغبا في بذلها فهي هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية [حاشية البجيرمي] غائلته، ويحرم قتله إذا طلب الجزية، ويجوز إرقاقه وغنم ماله سم على حج ع ش على م ر. (قوله: وقولي: وأمن) أي: مفهوم قولي: أمن إلخ وهي أولوية عموم. [شروط المعقود له في عقد الجزية] (قوله: متمسكا بكتاب) ولو حكما فيشمل المجوسي (قوله: وصحف إبراهيم إلخ) أي: لأنها تسمى كتبا فاندرجت في قوله {الذين أوتوا الكتاب} [التوبة: 29] وشيث بن آدم – عليهما السلام – لصلبه شرح م ر. (قوله: سواء كان المتمسك) أي: بواحد من هذه الكتب أو غيرها فيشمل كتاب المجوس الذي رفع. فهم وإن تمسكوا بكتاب لكنه لا يسمى كتابيا

إلا من تمسك بالتوراة، والإنجيل خاصة ح ل. (قوله: ولو من أحد أبويه) ولو الأم اختار الكتابي أو لم يختر شيئا وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بأن ما هنا أوسع وما أوهمه شرح المنهج من أن اختيار ذلك قيد هنا أيضا غير مراد، وإنما المراد أنه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره. اهـ. شرح م ر بالحرف وعبارة ع ش قوله: بأن اختاره هذا قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره بالجزية.، والحاصل أن له ثلاث حالات إما أن يختار دين الكتابي أو الوثني أو لم يختر شيئا، فيقر في الحالة الأولى، والثالثة دون الثانية هذا محصل ما اعتمده حج وم ر على ما في بعض نسخه الصحيحة. (قوله: لجد) صفة لكتاب أي: كائن لجد ووجه نسبة الكتاب للجد مع أنه ينتسب للنبي المنزل هو عليه أنه اشتهر تمسكه به وقوله: أعلى لعل المراد به هنا ما مر في الوصية وهو الذي يشتهر انتساب الشخص إليه ويعد قبيلة تأمل (قوله: لم نعلم تمسكه به بعد نسخه) قال الولي العراقي: يرد على المنهاج، والتنبيه، والحاوي إذا تهود الأصل أو تنصر قبل النسخ، لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا تقر بالجزية، كما نص عليه اهـ ويقبل قولهم: إنهم ممن يعقد لهم الجزية؛ لأنه لا يعرف غالبا إلا منهم ز ي. وأجيب عن الإيراد بأن عدم إقرار الذرية بالجزية لارتدادها وقوله: ويقبل قولهم: أي: الكفار لا الذرية. (قوله: وإن لم يجتنب المبدل) أي: تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل مناكحتهم وذبيحتهم مع أن الأصل في الأبضاع، والميتات التحريم شرح م ر. (قوله: وذلك) أي: ووجه اشتراط التمسك بالكتاب وقوله: للآية وهي {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] إلخ (قوله: كمن تهود) أي: أو تنصر بعد بعثة نبينا ح ل. (قوله: كهو في النكاح) أي: فتعقد لهم إن لم تكفره اليهود، والنصارى ولم يخالفوهم في أصل دينهم شوبري وعبارة غيره، فإن كفرتهم أهل ملتهم لم تعقد لهم، وإلا عقدت لهم وهذا هو المناسب لقوله سابقا: وتحرم سامرية إلخ وعبارة ع ش أي: فحيث وافقوهم في الأصول أقروا وإن خالفوهم في الفروع، لكن قيل: إنهم لو

كفرتهم اليهود، والنصارى بالفروع التي خالفوهم فيها لا تحل مناكحتهم وقياسه هنا أنهم لا يقرون إلا أن يفرق بأن مبنى النكاح الاحتياط، ولا كذلك هنا (قوله: إلا أن يشكل أمرهم) أي: شك هل تكفرهم اليهود، والنصارى أم لا؟ ع ش. (قوله: لأن الجزية كأجرة الدار) أي: والأجرة تجب على المستأجر ولو فقيرا وهرما وغيرهما مما ذكر، فهو علة للتعميم وقوله: ولأنها إلخ علة لاشتراط كونه حرا إلخ. (قوله:، والآية السابقة في الذكور) أي: البالغين العاقلين الأحرار أخذا من قوله تعالى {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] ، ولم يستدل بها على ذلك لكونها ليست نصا فيه. (قوله: فهي هبة) أي: لا تلزم إلا بالقبض شرح الروض سم وقال شيخنا العزيزي: فهي هبة أي: بالمعنى الشامل للهدية فلا تحتاج لقبول. (قوله: المعقود له) أفاد أنه لا بد أن يكون معقودا له بأن عقد على الأوصاف فاندفع ما يقال: كيف يعقد له الجزية مع أنها لا تجب عليه حال خنوثته، فإن لم تعقد فلا شيء عليه كحربي لم نعلم به إلا بعد مدة؛ لأنه لم يلتزمها شيخنا. (قوله: طالبناه بجزية المدة الماضية) ظاهره أن المأخوذ منه دينار لكل

عملا بما في نفس الأمر.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on women and hermaphrodites?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1446)

ولا جزية على امرأة وخنثى) لأن آيتها السابقة للذكور (

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a child and an insane person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1446)

وصبي ومجنون) لعدم تكليفهما (

Mas'alah: Is jizyah obligatory on the chronically ill, elderly, blind, monk, and hired worker?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1447)

والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير) لأنها كأجرة الدار (وفقير عجز عن كسب فإذا تمت سنة) للفقير (وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر) وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ومقابل المذهب في غير الفقير أن لا جزية عليهم إن قلنا لا يقتلون كالنساء، وفي الفقير قول وغيره مشهور أنه لا جزية عليه، وعلى هذا تعقد له على أن يبذلها عند القدرة فإذا أيسر فهو أول حوله (

Mas'alah: Can a dhimma contract be made with a poor person who has no income in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3519)

وأما الفقير الذي لا كسب له، فهل يجوز عقد الذمة له؟ فيه قولان: (4) أحدهما: وهو الذي نص عليه في سائر كتبه، أنه تجب عليه الجزية. والثاني: لا جزية عليه حتى يستغني (ويكون في الحرية تبعا لأهل المكنة) (5) وبه قال أحمد:

Mas'alah: What happens if a year passes and a poor dhimmi cannot pay jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3519)

– فإن قلنا: عليه الجزية، فحال الحول، ففيه وجهان: أحدهما: أنها تكون في ذمته حتى يوسر. (1) (المعتمل) : في جـ والمهذب وفي أ، ب المعتمد. (2) (اثني) : في أ، جـ وفي ب اثنا. (3) أنظر المغني لابن قدامة 6: 325، والهداية 2: 118. (4) أنظر المغني لابن قدامة 9: 334. (5) (ويكون في الحرية تبعا لأهل المكنة) : في ب، جـ وساقطة من أغير أن الحرية في ب وفي جـ الذمة.

والثاني: أن لا (نقرة) (1) إلا بإعطاء الجزية، فإن (تحمل وحصل) (2) ، وإلا رد إلى دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a child with one parent a kitabi and the other a polytheist?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3523)

(فأما) (1) إذا كان أحد الأبوين كتابيا، والآخر وثنيا، فحكمه في الجزية حكم المناكحة. وحكي في الحاوي: فيه أربعة أوجه. أحدها: أنه يكون في ذمته ملحقا بأبيه، كالنسب. والثاني: أنه يكون ملحقا بأمه دون أبيه، كالرق. والثالث: أنه يلحق بأثبتهما دينا، كما يلحق (بالمسلم) (2) . والرابع: أنه يلحق بأغلظهما كفرا.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a part-free, part-slave person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3524)

(ومن) (3) نصفه حر، ونصفه رقيق، (لا تجب) (4) عليه الجزية. وقيل: فيه وجه آخر، أنه يؤخذ منه بقدر ما فيه من الجزية (5) . (1) أي يلزمه من الجزية بحصة ما مضى، لأنها تجب عوضا عن الحقن، والمساكنة وقد استوفى البعض، فوجب عليه بحصته، كما لو استأجر عينا مدة واستوفى المنفعة في بعضها ثم هلكت العين. والقول الثاني: أنه لا يلزمه شيء، لأنه مال يتعلق وجوبه بالحول، فسقط بموته في أثناء الحول كالزكاة/ المهذب 2: 252. (2) لقوله عليه الصلاة والسلام: ليس على مسلم جزية./ الفتح الكبير 3: 62 ولأنها وجبت عقوبة على الكفر، ولهذا تسمى جزية، وهي والجزاء واحد، وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام، ولا تقام بعد الموت، ولأن الشرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر، وقد اندفع بالموت والإسلام، ولأنها وجبت بدلا عن النصرة في حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام، والعصمة تثبت بكونه آدميا، والذمي يسكن ملك نفسه، فلا معنى لا يجاب بدل العصمة والسكنى/ الهداية 2: 119. (3) (من) : في أ، جـ وفي ب من. (4) (لا تجب) : في ب وفي أ، جـ لا يجب/ لأنه محقون الدم، فلم تؤخذ منه الجزية كالعبد. (5) لأنه يملك المال بقدر ما فيه من الحرية.

Mas'alah: What is the relied-upon position on jizyah for the chronically ill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8026)

والمذهب – كما قال القاضي أبو الطيب: الأول؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: Why is jizyah not taken from women and children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8378)

الجزية، ولا تضربوها على النساء، والصبيان إلا من جرت عليه المواسي. ولأن الجزية تؤخذ في مقابلة حقن الدم وسكني الدار، [والمرأة] محقونة الدم، وهي مال بدليل ملكها بنفس الأسر؛ فلم تجب عليها جزية لسكني الدار كسائر الأموال.

Mas'alah: Does a woman's marital status affect jizyah obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8378)

ثم لا فرق في المرأة بين أن تكون زوجة لذمي استتبعها معه في العقد [كما سنذكره] أو لا، وذلك في صورتين:

Mas'alah: What is the first scenario for a woman's jizyah status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8378)

إحداهما: أن تولد في دارنا.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8379)

قال: ولا عبد؛ لأنه روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا جزية على مملوك. وفي "الحاوي" أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا جزية على عبد" ؛ ولأنه لا يملك وهو مال، والمال لا جزية عليه.

Mas'alah: Does a part-free slave pay jizyah proportionally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8380)

وقيل: إنه يؤدي من الجزية بقدر ما فيه من الحرية؛ لأنه يملك بها، وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the first opinion on jizyah for a poor person with no means of earning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8381)

أحدهما: لا تجب عليه؛ لما روي أن عمر - رضي الله عنه - جعل أهل السواد ثلاث طوائف: الغني، والمتوسط، والمعتمل، ولو كانت تجب على من لا صنعة له لكانوا أربع طوائف، [ولأنها حق مالي تجب في كل حول؛ فوجب ألا تجب على الفقير الذي [لا] صنعة له]؛ كالزكاة، والدية على العاقلة، وهذا [ما] نص عليه في "سير" الواقدي. فعلى هذا: تعقد له الذمة على أن يكون في دار الإسلام، فإذا أيسر وقدر على العمل استؤنف له الحول من ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the second opinion on jizyah for a poor person with no means of earning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8381)

والثاني: تجب عليه؛ لقوله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا

Mas'alah: What is the evidence for the second opinion on jizyah for the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8382)

الكتاب حتى يعطوا الجزية الآية [التوبة: 29] . والقتال يعم الموسر والمعسر [الفقير] ؛ فكذلك الجزية، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "خذ من كل حالم دينارا" ، مع علمه بأن فيهم الفقراء، ولأن الجزية في مقابلة حقن الدم وسكني الدار، والغني والفقير فيهما سواء؛ فكذلك في وجوبها مع أن ما حقن به الدم لا يسقط بالإعسار [؛ كالدية، وما استحق به المقام في مكان لا يسقط بالإعسار] كالأجرة، وهذا ما نص عليه في سائر كتبه، واختاره [المزني و] النووي.

Mas'alah: What is the ruling on demanding jizyah from a poor person when he becomes wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8382)

وعلى هذا قال: ويطالب بها إذا أيسر، أي: تعقد له الذمة، ويطالب بالجزية إذا أيسر كما يعامل في حالة الإعسار، ويطالب بالبذل عند يساره.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who cannot pay jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8382)

وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن أبوي علي؛ ابن أبي هريرة وصاحب الإفصاح احتمال وجه آخر على هذا القول: أنه لا يقر إلا بإعطاء الجزية فإن تمحل وحصل قدر الجزية في كل سنة وأداها؛ أقر، وإلا أخرج من دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when the period of sanity is greater than insanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8383)

تمام [الجزية] من طريق الأولى إذا كان زمن الإفاقة أكثر، وأما إذا [كان] أقل فقد حكى الإمام عنه: أنه [لا أثر للإفاقة] ؛ فغلب الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when sanity and insanity are equal in duration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8383)

قال: وقيل: يلفق أيام الإفاقة، فإذا بلغ قدرها حولا، أي: مثل أن مضى عليه حولان؛ [وجبت] عليه الجزية؛ لأنه لو كان في جميع الحول مجنونا لم تجب، ولو كان في جميعه مفيقا وجبت؛ فوجب - إذا كان في نصفه مفيقا وفي نصفه مجنونا - أن تسقط بقدر الجنون وتجب بقدر الإفاقة. قال: وهو الأظهر؛ لما ذكرناه، وهو الذي أورده في "المهذب" والماوردي، ونص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في موضع آخر والقائلون به حملوا قول الشافعي - رضي الله عنه: لا ترفع عنه الجزية بجنونه، على أيام الإفاقة. وعلى هذا جرى القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah if the person is sane at the end of the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8383)

وحكى الفوراني وغيره عن القفال: أنه إن كان في آخر الحول مفيقا طولب بالجزية،

وإلا فلا. وهذا القائل لا يفصل بين أن يكون من الجنون مساويا لزمن الإفاقة، أو أحدهما أكثر من الآخر؛ كما صرح به الإمام عنه.

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2792)

ولا جزية على امرأة وخنثى، ومن فيه رق وصبي

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for the child of a dhimmi who reaches puberty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2793)

ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية ألحق بمنامه، وإن بذلها عقد له، وقيل عليه كجزية أبيه،

Mas'alah: Is jizyah obligatory on the chronically ill, elderly, blind, monk, hired worker, and poor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2793)

والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير كسب فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر. [مغني المحتاج] تنبيه: محل الخلاف إذا أمكن التلفيق. فإن لم يمكن أجرى عليه أحكام الجنون كما استظهره شيخنا هذا إذا تعاقب

الجنون والإفاقة، فلو كان عاقلا فجن في أثناء الحول فكموت الذمي في أثنائه، وإن كان مجنونا فأفاق في أثنائه استقبل الحول حينئذ (ولو بلغ ابن ذمي) ولو بنبات عانته أو أفاق المجنون أو أعتق العبد (ولم يبذل) بالمعجمة: أي يعط (جزية) بعد طلبنا لها منه (ألحق بمأمنه) سواء أعتق العبد ذمي أم مسلم، وعن مالك أن عتيق المسلم لا تضرب عليه الجزية لحرمة ولائه (وإن بذلها) من ذكر (عقد له) ولا يكفي عقد أب وسيد، ولو كان كل منهما قد أدخله في عقده إذا بلغ أو عتق كأن قال قد التزمت هذا عني وعن ابني إذا بلغ، أو عبدي إذا عتق (وقيل عليه) أي الصبي (كجزية أبيه) ولا يحتاج إلى عقد اكتفاء بعقد أبيه، وإذا لم يكف ذلك فيعقد له عقد مستأنف، ويساوم كغيره لانقطاع التبعية بالكمال ولوجوب جزية أخرى، ومر أن إعطاءها في الآية بمعنى التزامها، وللإمام أن يجعل حول التابع والمتبوع واحدا ليسهل عليه أخذ الجزية، ويستوفي ما لزم التابع في بقية العام الذي اتفق الكمال في أثنائه إن رضي التابع بذلك أو يؤخره إلى الحول الثاني فيأخذه مع جزية المتبوع في آخره، لئلا يختلف أواخر الأحوال، وإن شاء أفردهما بحول فيأخذ ما لزم كلا منهما عند تمام حوله. تنبيه: لو بلغ الصبي سفيها فعقد لنفسه أو عقد له وليه بدينار صح؛ لأن فيه مصلحة حقن الدم أو بأكثر من دينار لم يصح؛ لأن الحقن ممكن بدينار. فإن قيل: لو صالح السفيه مستحق القصاص الواجب عليه بأكثر من الدية صح صيانة لروحه، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن صون الدم في الجزية يحصل بالدينار، وصون الروح لا يحصل في القصاص إلا بالزيادة، إذ يجب على الإمام قبول الدينار، ولا يجب على المستحق قبول الدية، ولو اختار السفيه أن يلتحق بالمأمن لم يمنعه وليه؛ لأن حجره على ماله لا على نفسه (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير) ؛ لأنها كأجرة الدار، فيستوي فيها أرباب الأعذار وغيرهم، والطريق الثاني لا جزية عليهم إن قلنا لا يقتلون كالنساء والصبيان (و) على (فقير عجز عن كسب) ولو من أهل خيبر لعموم الآية، ولأنه كالغني في حقن الدم

والسكنى (فإذا تمت سنة وهو معسر، ففي ذمته حتى يوسر) وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها كما تعامل المعسر، ويطالب إذا أيسر، وفي قول غير مشهور إنه لا جزية عليه، وإن كان ظاهر عطف المصنف له على الزمن يقتضي أن الخلاف فيه طريقان. تنبيه: سكتا عن تفسير الفقير هنا، وفيه وجهان: حكاهما الدارمي والرازي في تعليقه أحدهما مستحق الزكاة لو كان مسلما، والثاني وهو الأشبه كما قاله الزركشي: من لا يملك

Mas'alah: Who is excused from jihad due to weakness, illness, or disability?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=285)

باب من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد] من كتاب الجزية (قال الشافعي) قال الله تعالى {ليس على الضعفاء ولا على المرضى} [التوبة: 91] الآية وقال {إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء} [التوبة: 93] وقال {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: 17] فقيل: الأعرج المقعد والأغلب أنه عرج الرجل الواحدة، وقيل: نزلت في وضع الجهاد عنهم. (قال) : ولا يحتمل غيره، فإن كان سالم البدن قويه لا يجد أهبة الخروج ونفقة من تلزمه نفقته إلى قدر ما يرى لمدته في غزوه فهو ممن لا يجد ما ينفق فليس له أن يتطوع بالخروج ويدع الفرض ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين وبإذن أبويه لشفقتهما ورقتهما عليه إذا كانا مسلمين وإن كانا على غير دينه، فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وجاهد عبد الله بن عبد الله بن

أبي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبوه متخلف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأحد يخذل من أطاعه. (قال) : ومن غزا ممن له عذر أو حدث له بعد الخروج عذر كان عليه الرجوع ما لم يلتق الزحفان أو يكون في موضع يخاف إن رجع أن يتلف. (قال) : ويتوقى في الحرب قتل أبيه ولا يجوز أن يغزو بجعل من مال رجل ويرده

إن غزا به وإنما أجرته من السلطان؛ لأنه يغزو بشيء من حقه. (قال) : ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين وإرجاف بهم أو عون عليهم منعه الإمام الغزو معهم؛ لأنه ضرر عليهم وإن غزا لم يسهم له. وواسع للإمام أن يأذن للمشرك أن يغزو معه إذا كانت فيه للمسلمين منفعة وقد غزا – عليه السلام – بيهود من بني قينقاع بعد بدر وشهد معه صفوان حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك. (قال) : وأحب أن لا يعطى المشرك من الفيء شيئا ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه وهو سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن أغفل ذلك الإمام أعطي من سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ويبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار وبالأخوف، فإن كان الأبعد الأخوف فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، وأقل ما على الإمام أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزو بنفسه أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر ويغزي أهل الفيء كل قوم إلى من يليهم.]

Mas'alah: What is the ruling on a poor disbeliever who cannot pay jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9502)

11445 – فإن قيل: إذا كنتم لا تفرقون بين الغني والفقير والمتوسط فيما يقع

الاكتفاء به من الجزية، فما قولكم في الكافر الفقير إذا كان لا يستمكن من أداء دينار؟ قلنا: الفقير الكسوب المعتمل القادر على أداء دينار، يقر ويطالب بالدينار في السنة. فأما إذا كان لا يستمكن من تحصيل الدينار، فقد نقل الأصحاب قولين في أنه هل يخرج من دار الإسلام؟ أحدهما – أنه يخرج، فإنه لا سبيل إلى شغل عرصات دار الإسلام بالكفار من غير جزية يبذلونها. والقول الثاني – أنه يقر. ثم على هذين القولين قولان: أحدهما – أنه يترك في الدار من غير جزية، حتى لو انقضت سنون، وهو لم يملك فيها ما يؤديه، ثم ملك، فالمؤاخذة تقع من وقت الملك، ولا مطالبة عليه في مقابلة ما مضى. والقول الثاني – أنه يقر في دار الإسلام بجزية يلتزمها، وتستقر في ذمته، فإذا ملك يوما طولب بما استقر في ذمته من السنين (1) ر. مختصر الطحاوي: 294، المبسوط: 10/ 78، فتح القدير: 6/ 45، حاشية ابن عابدين: 4/ 196.

الماضية. وهذا القول أمثل؛ فإن تقرير الفقير سنين كثيرة بلا جزية يخالف وضع الشرع. والأصح أن الفقير الذي ليس معتملا لا يتمكن من دخول دار الإسلام، والمقام فيها سنة. والفقير المعتمل إذا تراخى ولم يكتسب مع القدرة على الكسب، فلا يقر في دار الإسلام إجماعا، وإذا فرعنا على القول الضعيف، وهو أن الفقير يقر ولا يؤاخذ بجزية الأيام الماضية في الفقر، فلو ملك في أثناء سنة شيئا؛ تطرق إلى هذه الصورة احتمال، فيجوز أن يقال: تبدأ سنة الجزية من وقت ملكه، حتى إذا مضت سنة أدى دينارا، ويجوز أن يقال: نضبط التواريخ، ونعطل منها سني الفقر، فإذا مضت من السنة الآخرة أشهر، فملك فيها واستغنى، فإذا انقضت هذه السنة، يطالب، ثم يتجه على المطالبة أن يطالب في آخر هذه السنة التي انقسمت إلى الغنى والفقر بالدينار الكامل.

Mas'alah: Why is jizyah not taken from women, children, or the insane?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9505)

11449 – النساء لسن من أهل التزام الجزية وقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد: "لا تأخذوا الجزية من النساء" ولأنهن لسن من أهل القتال، والجزية جزاء الانكفاف عن

(1) في الأصل: "إحجار" . (2) زيادة من (هـ 4) . (3) ر. المختصر: 5/ 197.

القتال، ولو بذلت امرأة مالا باسم الجزية، كان حقا على الإمام أن يخبرها بأنها غير واجبة عليها، وليس [التزامها] (1) لأصل الجزية بمنزلة التزام الرجل ما يزيد على الدينار؛ فإنه إذا كان من أهل الجزية، وهو في حكم العوض، فزيادته على الأقل بمثابة الزيادة في ثمن ما يقابل بالثمن. هذا هو الأصل في الباب. والصبيان لا يقابلون بالجزية، وكذلك المجانين، وكل من يرق بنفس السبي بمثابة النسوان. والمجنون يرق كما يرق الصبي.

Mas'alah: Does paying jizyah protect a woman from enslavement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9508)

وهو أصل؛ فإنا إذا رأينا صونهن عن الرق في الصورة التي ذكرناها، فيلزم لا محالة أن نقول: كل حربية بذلت الجزية، لزم عصمتها عن الرق، وعلى هذا الوجه يرجع نفي الجزية من النسوان إلى الصور التي نتبعهن فيها الرجل الذمي؛ فإن الرجل يعصم

بالجزية، فيشمل الأمان أهله ومن يتصل به، وهذا على نهاية الضعف، وهو يخرم قاعدة ممهدة لا سبيل إلى خرقها؛ فإن المرأة لو كانت من أهل الجزية بنفسها، لما تبعت، ولو كانت الجزية في حقها تصونها من الرق، كالجزية في حق الرجل تصونه من القتل، فلا وجه لقول من يقول: تقبل الجزية من النسوان إذا لم يكن في القلعة غيرهن.

Mas'alah: Is jizyah paid by women a one-time payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9508)

وقد ذكر القاضي هذا الخلاف، ونقل عنه من يوثق به أنهن يبذلن على أحد الوجهين ما يبذلن، ثم لا يتكرر عليهن؛ فإنه لو تكرر، لكان جزية محققة.

Mas'alah: What is the ruling on a single man's jizyah protecting women in a fortress?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9508)

ومما ذكره الأصحاب في هذه المسألة، وهو كلام مختلط أيضا أنهم قالوا: لو كان في القلعة رجل واحد، فبذل الجزية، كان ذلك عصمة لكل من في القلعة من النسوان، ولست أدري كيف يجري بمثل هذا لسان أنس بالفقه؛ والرجل الواحد لا يستتبع إلا من يتصل به، كما ذكرناه في صدر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9509)

11452 – وأما المماليك فأموال، لا يتصور ضرب الجزية عليهم، ويتبعون سادتهم من غير ذكر، وتشتمل العصمة عليهم اشتمالها على سائر الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on the father's commitment for his son's jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9509)

ثم إن قلنا: لا بد من عقد جديد في حقه، فلا نفرق بين أن يكون الأب قد قال ابتداء: التزمت في حق ابني إذا بلغ مثل ما التزمت في حق نفسي وبين ألا يقول ذلك، فلا حكم لالتزامه عليه عند هذا القائل، فإن الجزية لا تثبت في حق الصبي، وإذا بلغ، فقد استقل بنفسه، وانقطعت عنه الولاية، ومن قال: الذمة تطرد عليه إذا بلغ، ويلزمه مثل ما التزم أبوه، فعلى هذا لا أثر لالتزام الأب عنه، ولا يكفي أن يلتزم هذا

القدر في حق نفسه، ثم الانتساب إليه يوجب مساواته في القدر الملتزم، كما يوجب اطراد الذمة من غير تجديد.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a foolish son of a dhimmi when he reaches puberty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9510)

ولو بلغ ابن الذمي سفيها غير رشيد، فلا بد من الجزية، ثم القول في اطراد الذمة كما

سبق. فإن قلنا: لا بد من عقد جديد، لم يختلف هذا بأن يكون سفيها أو رشيدا؛ فإن الاستمرار تحت [العهد] (1) ونبذه [مما] (2) لا يدخل تحت الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from monks and elderly men?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9511)

– 11454

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a person who is intermittently insane?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9511)

– 11455

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a person who is intermittently insane?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9511)

فأما من يجن تارة ويفيق أخرى، فقد اضطرب الأصحاب فيه في حكم الجزية، وحاصل ما وجدته أوجه، آتي بها، وأذكر –على حسب الإمكان– وجوهها، فنقول: أولا لا يضرب على المجنون الجزية، فأما إذا كان يجن مرة، ويفيق أخرى، فمن أصحابنا من

قال: يعتبر آخر الحول في أخذ الجزية، فإن كان في ذلك الوقت مفيقا، ألزمناه الجزية، وإن كان مجنونا قبل ذلك في جميع الأوقات، أو معظمها، وإن كان مجنونا في ذلك الوقت لا جزية عليه، ولا اعتبار بالإفاقة من قبل، وهذا القائل يشبه ما ذكرناه من اعتبار الفقر واليسار في حق العاقلة، فإنا نعتبر فيهما آخر الحول.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a person who alternates between sanity and insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9511)

ومن أصحابنا من قال: النظر إلى الأغلب، فإن كان الأغلب زمان الإفاقة، وجبت الجزية، وهذا القائل يقول: إذا استوى الزمانان، نغلب وجوب الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a person who alternates between sanity and insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9511)

وذكر الشيخ أبو علي وجها خامسا في الشرح، فقال: من أصحابنا من قال: إذا كان يجن ويفيق، فلا جزية عليه أصلا، وإن كان زمان الإفاقة أغلب، فجعل طروء الجنون مؤثرا في إسقاط الجزية، وهذا كما أن الرق لما نافى ضرب الجزية، فكذلك بعضه ينافي الجزية، فلا جزية على من بعضه حر، وبعضه رقيق، وهذا بعيد.

Mas'alah: What are the two opposing views on jizyah for a person with intermittent insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9512)

وقد ذكرنا فيما ذكرنا وجهين متضادين: أحدهما – أن الجنون بين الإفاقتين كالغشية، والآخر أن الإفاقة بين جنونين كهدوء مجنون على اغتلامه. ولا بد من (1) ما بين المعقفين زيادة من (هـ 4) . (2) في النسختين: الجنون، والمثبت من المحقق رعاية للسياق، فالمعنى أن التعاقب بين الجنون والإفاقة يغلب حكم الجنون أيا كانت أيام الإفاقة ونسبتها. (3) لمزيد من الإيضاح ننقل هنا كلام الإمام الغزالي، الذي عبر به حاكيا كلام الشيخ أبي علي هذا، فقد قال: "قال الشيخ أبو علي: لا جزية عليه أصلا، كمن نصفه حر، ونصفه رقيق، لأن الجنون يمنع الجزية كالرق، وقال: هذا فيه إذا كان الجنون والإفاقة يتعاقبان، فأما إذا كان يجن يوما، ويفيق تسعة وعشرين يوما، فلا تعاقب، والحكم للعقل، والجنون عارض" (ر. البسيط: 5/ورقة: 175 شمال) . (4) يغتلم: أي يهيج ويشتد، والاغتلام أكثر ما يستعمل في شدة الشهوة للجماع، ويستعمل في الهيجان والثورة عامة، ومنه اغتلم البحر، إذا ثارت أمواجه وهاجت مياهه (المعجم) . (5) في (هـ 4) : "يتوقع" .

التفصيل في الوجهين جميعا، أما تفصيل إلحاق زمان الإفاقة بالجنون، فقد قدمناه، وأما إلحاق الجنون بالغشية، فبعيد جدا إذا طال الزمان وتمادى بحيث تخاف بوادره في زمان الإفاقة. وإن كان زمان الإفاقة نقيا من بوادر [الجنون] (1) وتوقعها، فلست أرى الجنون غشية مع هذا إلا أن يكون على حد يمكن تقريبه من طريق التشبيه من اغتلام الرجل الصفراوي في هيج النفس وثوران الغضب، فإن لم يكن كذلك وكان جنونا محققا، فلا وجه لهذا الوجه. هذا بيان ما يكاد يعضل. وأقصد هذه الوجوه تلفيق أيام

الإفاقة، واعتبار آخر الحول. فإن قيل: لو كان مجنونا في جميع السنة إلا في اليوم الأخير، فيبعد إيجاب الجزية. قلنا: هذا مجازفة في التصوير، فإن من يجن سنة ثم حسب مفيقا في يوم، ثم طبق عليه الجنون في سنة مستقبلة، فليس في وضع الجبلة تحقق الإفاقة في مثل هذا اليوم، وإنما يتصور هذا إذا اطردت الإفاقة في السنة المستقبلة، فيحتمل الجنون فيما تقدم. 11456 –

Mas'alah: Does the ruling on jizyah for intermittent insanity apply to other legal rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9513)

فإن قيل: هذا التردد الذي ذكرتموه في الجزية هل تطردونه في سائر الأحكام التي يؤثر الجنون والإفاقة فيها؟ قلنا: لا يجري في سائر الأحكام اعتبار آخر الحول ولا التلفيق، وإنما تغليب الجنون، أو تغليب الإفاقة، أو تخصيص الجنون في زمانه بحكمه، وتخصيص الإفاقة في زمانها بحكمها.

Mas'alah: What is the summary of rulings on who may pay jizyah and remain in the land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9514)

وقد انتجز القول فيمن تقبل منه الجزية، [ويقر] (4) في الدار بها، وفيمن يتبع ولا يستقل بالتزام الجزية. ثم ذكر التغاير التي تلحق وتزول.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for women and hermaphrodites?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3506)

ولا جزية على امرأة) بالإجماع، ولا يعتد بخلاف ابن حزم فيه (وخنثى) لاحتمال أنوثته، فلو بذلاها أعلمناهما بعدم لزومها لهما، فإن رغبا بها فهبة، [حاشية الشبراملسي] قوله: بأنه لو عكس) كأن يقول ولا تعقد إلا لمن تهود أو تنصر قبل النسخ وأولادهم (قوله: وإلا لم يكن للنظر إلى آبائهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه، وهو أنه لما ثبت لهم احترام بكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لأولادهم، وإن انتقلوا تبعا لهم فتأمله اهـ سم على حج. (قوله: وفارق كون شرط حل نكاحها) هذا صريح في أنها إذا اختارت دين الكتابي منهما حلت، وذكره الشارح في فصل يحرم نكاح من لا كتاب لها عن الشيخين عن النص، ثم قال: لكن جزم الرافعي في موضع آخر بتحريمها وهو أوجه اهـ (قوله: اختيارها الكتابي) أي دينه (قوله: لا لتقريره) أي وإلا فالشرط أن لا يختار دين الوثني مثلا (قوله نعم لو بلغ) هذا يفهم أنه لا أثر لاختياره قبل البلوغ، فإن كان كذلك فقوله السابق اختار الكتابي إلخ محله بعد البلوغ، ويوجه بأن الصغير لا اعتبار باختياره، وليس من أهل الجزية وهو يتبع أشرف أبويه في الدين، وقوله ويدين بدين أبيه انظر إذا بلغ، ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين، ومفهوم ذلك أنه يقر وهو صريح قوله السابق أو لم يختر شيئا؛ لأنه في البالغ بدليل أن الصغير لا جزية عليه، وأنه يتبع أشرف أبويه في الدين، وأنه لا أثر لاختياره فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: وتدين بدين أبيه) ومثله عكسه (قوله: والأوجه استحباب تحليفهم) أي بالله وإذا أريد التغليظ عليهم غلظ عليهم بما هو من صفاته تعالى كالذي فلق الحبة وأخرج النبات (قوله: والدهريين وغيرهم) أي وإن أرادوا أن يتمسكوا بدين من تعقد له لم يقبل منهم؛ لأن من انتقل من دين إلى آخر لم يقبل منه إلا الإسلام (قوله فهبة) أي لجهة الإسلام (قوله: فلو بان)

[حاشية الرشيدي] بأنه ذكر أولا الأصل وهم اليهود والنصارى الأصليون الذين ليس لهم الانتقال ثم لما ذكر الانتقال إلخ (قوله: وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي) الذي قدمه في باب النكاح إنما هو اعتماد حرمة نكاحها مطلقا اختارت أم لم تختر، وهو تابع هنا لابن حجر وهو جار على اختياره ثم (قوله: نعم لو بلغ ابن وثني من كتابية) هذا مفهوم قوله المار اختار الكتابي أو لم يختر شيئا. والظاهر أن حكم عكس هذا الاستدراك كذلك فليراجع

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon a slave, a child, or an insane person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3507)

ذكرا أخذ منه عما مضى، وفارق ما مر في حربي لم يعلم به إلا بعد مدة بأن صورة ما هنا في عقد الجزية له حال خنوثته بخلاف الأولى)

Mas'alah: Is jizyah obligatory on the chronically ill, elderly, blind, monk, and poor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3507)

)

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a slave and a freed slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4230)

الشرط الثالث: الحرية، فلا جزية على عبد ولا على سيده بسببه، ومن بعضه رقيق كالعبد، وقيل: يجب من الجزية بقسط حريته، والصحيح الأول، لأنه غير مقتول بالكفر، كمن تمحض رقه، وإذا أعتق العبد، فإن كان من أولاد من لا يقر بالجزية، فليسلم، وإلا فليبلغ المأمن، وإن كان ممن يقر، فليسلم أو ليبذل الجزية، وإلا فليبلغ المأمن، سواء أعتقه مسلم أو ذمي، فإن أعتقه ذمي، فهل تؤخذ منه جزية سيده أم جزية عصبته، لأنهم أخص به، أم يستأنف له عقد؟ فيه أوجه.

قلت: الأصح: الاستئناف

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for women and hermaphrodites?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4231)

الشرط الرابع: الذكورة، فلا جزية على امرأة وخنثى، فإن بانت ذكورته، فهل تؤخذ منه جزية السنين الماضية؟ وجهان. قلت: ينبغي أن يكون الأصح الأخذ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for the chronically ill, elderly, blind, and poor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4236)

فصل الزمن والشيخ الفاني، والأجير والراهب والأعمى تضرب عليهم الجزية كغيرهم على المذهب والمنصوص، لأن الجزية كأجرة الدار، وقيل: إن قلنا: لا يقتلون، فلا جزية، كالنساء، وأما الفقير العاجز عن الكسب، فالمشهور المنصوص في عامة كتبه،

أن عليه جزية، وفي قول:

موسر، أخذناها منه، وإلا فهي في ذمته حتى يوسر، وكذا حكم الحول الثاني وما بعده، وفي وجه: لا يمهل ولا يقر في دارنا، بل يقال: إما أن تحصل الجزية بما أمكنك، وإما أن نبلغك المأمن، لأنه قادر على رفع الجزية بالإسلام، وإذا قلنا: لا يجب، عقدنا له الذمة على شرط إجراء الأحكام عليه، وبذل الجزية عند القدرة، فإذا أيسر، فهو أول حوله، هكذا قاله الأصحاب، وأشار الإمام إلى أن ابتداء الحول من وقت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a child of a dhimmi who reaches puberty?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1922)

(ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل) بالمعجمة أي يعط (جزية ألحق بمأمنه لأن بذلها عقد له) وتقدم أن إعطاءها بمعنى التزامها (وقيل عليه كجزية أبيه) ولا يحتاج إلى عقد اكتفاء بعقد أبيه.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on the chronically ill, elderly, blind, monk, and poor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1922)

(والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير) لأنها كأجرة الدار (وفقير عجز عن كسب فإذا تمت سنة) للفقير (وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر) وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ومقابل المذهب في غير الفقير أن لا جزية عليهم إن قلنا لا

يقتلون كالنساء، وفي الفقير قول وغيره مشهور أنه لا جزية عليه، وعلى هذا تعقد له على أن يبذلها عند القدرة فإذا أيسر فهو أول حوله

Mas'alah: Are poor dhimmis included in the calculation of jizyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1626)

قوله: "والفقراء هل يدخلون في الحساب يخرج على القولين في الفقير" [5]. يعني إن قلنا: تجب على الفقير الجزية أدخل في الحساب لكونها مبذولة والحالة هذه عن كل من تجب عليه الجزية منهم، والفقير [6] على هذا القول منهم وإلا فلا [7]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a captive war child claiming hastened puberty with medicine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=892)

2213 – قول "الحاوي" [ص 312] : (وحلف إن قال: استعجلته بالدواء) محله: في ولد الحربي إذا سبي، فإن كان ولد ذمي، وطولب بالجزية، فادعي مثل ذلك .. ففي "الكفاية" عن العبادي: أنه لا يسمع منه.

Mas'alah: What exceptions are mentioned regarding jizyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2114)

واستثنى شيخنا في "تصحيح المنهاج" من ذلك مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when some individuals lack zakah-eligible wealth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2114)

إحداهما: أن في "أصل الروضة" في صورة تضعيف الصدقة عند ذكر الإشكال الثاني: أنه وإن وفى المأخوذ بدينار لكل رأس .. فربما كان فيهم من لا يملك مالا زكويا، فيكون قد قرر بلا جزية، ولا يجوز وإن بذل غيره أكثر من دينار، كما لو قال واحد: خذوا مني عشرة دنانير على أن لا جزية على تسعة معي .. أن الأكثرين أجابوا عنه بأن المأخوذ من أصحاب الأموال الزكوية مأخوذ عنهم وعن الآخرين، ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره، وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس، وقال أبو إسحاق: لا يجوز؛ لأن فيه تقرير بعضهم بلا مال، وأجري الوجهان فيما لو التزم واحد عشرة دنانير عنه وعن تسعة [2]، قال شيخنا: لكن نص في "الأم" على أن أحدا من رجالهم لا يكون خليا من الجزية [3]، وهو شاهد لأبي إسحاق، فالاستثناء على الأول، ونظير ذلك مصالحتهم وهم في بلادهم على أداء الخراج، وضرب ذلك على أراضيهم.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4116)

(ولا جزية على امرأة) إجماعا وخلاف ابن حزم لا يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a hermaphrodite?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4116)

(وخنثى) لاحتمال أنوثته فلو بذلاها أعلما أنها ليست عليهم فإن رغبا بها فهي هبة فلو بان ذكرا أخذ منه لما مضى وفارق ما مر في حربي لم يعلم به إلا بعد مدة بأن هذا غير ملتزم فليس أهلا للضمان بخلاف الخنثى فإنه ملتزم لحكمنا وإنما أسقطنا عنه الجزية لاحتمال أنوثته فلما بانت ذكورته عومل بقضيتها وظاهر أن المأخوذ منه دينار لكل سنة وقول أبي زرعة أخذا من كلام شيخه البلقيني لعل صورته أن تعقد له الجزية حال خنوثته يرد بأن هذا لا يحتاج إليه لما تقرر أنها أجرة وهي تجب وإن لم يقع عقد بل لا يصح؛ لأنها لو عقدت له كذلك تبين بذكورته صحة العقد ولم يقع خلاف في اللزوم؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر.

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon a child or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4117)

(وصبي ومجنون) لعدم التزامهما.

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon the chronically ill, elderly, blind, monk, and hired worker?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4117)

(والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم) لا رأي لهما. (وأعمى وراهب وأجير) ؛ لأنها أجرة فلم يفارق المعذور فيها غيره، أما من له رأي فتلزمه جزما

Sub-topic – Effect of Death or Conversion on Jizyah

Mas'alah: When is jizyah due and does it fall due upon death or conversion to Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6326)

[مسألة: وجوب الجزية في آخر الحول] وتجب الجزية في آخر الحول؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا في كل سنة» فإن مات الذمي أو أسلم بعد انقضاء الحول.. لم تسقط عنه الجزية. وقال أبو حنيفة: (تسقط) . دليلنا: أنه حق ثبت في الذمة، فلم يسقط بالموت والإسلام كالدين. وإن مات أو أسلم في أثناء الحول.. ففيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه شيء . وبه قال أبو حنيفة . لأنه حق يعتبر في وجوبه الحول، فلم يتعلق حكمه ببعض الحول، كالزكاة. والثاني: يجب عليه من الجزية بقدر ما مضى من الحول، وهو الأصح؛ لأنه حق يجب بالمساكنة، فوجب عليه بقدر ما سكن، كما لو استأجر دارا ليسكنها سنة، فسكنها بعض السنة وفسخت الإجارة. فإن مات وعليه ديون وجزية، وضاقت تركته عن الجميع.. فهو كما لو مات وعليه دين وزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a dhimmi who abandons his covenant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2726)

– 3444

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi dies during the year?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2887)

3646 – فصل في موت الذمي بعد الحول وفي أثنائه إذا وجبت الجزية، فهي دين مقدم على الوصايا والميراث، ولا يسقط بموت الذمي، ولا بإسلامه، ولا تتداخل بتداخل السنين، وهل هي حق للعباد؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها حق لهم، فيضارب بها أرباب الديون. والثاني: أنها حق لله تعالى، فإذا اجتمعت مع ديون العباد، ففي المقدم

ثلاثة أقوال كالزكاة، وإذا مات الذمي في أثناء الحول، ففي وجوب قسط لما مضى قولان مأخذهما أنها هل تجب بأول الحول أو بآخره؟ فإن أوجبنا القسط، فطلبه الإمام من الحي في أثناء الحول، لم يجز على أظهر الوجهين؛ لسير الأولين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the child of a treaty-breaker?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1890)

و) الفرع (لمعاهد) بعقد جزية، أو أمان نقض عهده، والتحق بدار الحرب، وترك فرعه لا يغتال، ولا يسترق بل (بجزية أقر) إن قبلها (أو ألحق المأمن) إن لم يقبلها بأن نمنعه من المسلمين، وأهل عهدهم حتى يلحق بدار الحرب، ومحل الإقرار، والإلحاق (بعد أن كبر) بكسر الباء أي: بلغ كما عبر به الحاوي (

Mas'alah: How is jizyah calculated for a person with intermittent insanity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1951)

(دون ما لم يتصل من الجنون) بأن تقطع فلا تجب الجزية لأيامه بل تلفق أيام الإفاقة فإذا تمت سنة أخذت الجزية لها نعم إن كان زمن الجنون يسيرا كساعة في شهر فلا عبرة به

Mas'alah: How is jizyah collected for the past part of the year if the payer dies, converts, or becomes insane?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1951)

(وأخذت) أي: الجزية (لما مضى) من العام (إن أسلما) أي: المأذون له (أو مات أو جن) في أثنائه إذ وجوبها بالسكنى فإذا سكن بعض المدة وجب قسطه كالأجرة نعم إن لم يكن للميت وارث فتركته كلها فيء فلا معنى لأخذ الجزية منها ولو كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيب الوارث ما يتعلق به من الجزية وسقطت حصة بيت المال

Mas'alah: What happens to jizyah if a dhimmi dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6776)

(مسألة) : قال الشافعي: "فأيهم أفلس أو مات فالإمام غريم يضرب مع غرمائه" . قال

الماوردي: وهذا صحيح، إذا مات الذمي أو أفلس بعد الحول لم تسقط عنه الجزية بموته وفلسه، وأسقطها أبو حنيفة بموته احتجاجا بأن الجزية عقوبة تسقط عن الميت كالحدود، لأنه يخرج بالموت من أهل القتال، فوجب أن تسقط عنه الجزية كالنساء والصبيان. ودليلنا: هو أنه مال استقر قبوله في ذمته، فلم يسقط بموته كالديون، ولأن

الجزية عوض عن حقن دمه، وإقراره في دار الإسلام على كفره فلم يسقط ما وجب منها بموته كالأجور.

Mas'alah: Why does jizyah not fall due to death unlike hudud punishments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6777)

فأما الجواب عن اعتبارهم بالحدود، فهو أن الحد متعلق بالبدن، فسقط بالموت كالقصاص، والجزية متعلقة بالمال، فلم تسقط بالموت كالدية.

Mas'alah: How does the Shafi'i school respond to the argument that a dead dhimmi is no longer capable of fighting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6777)

وأما الجواب عن استدلالهم بخروجه من أهل القتال، فهو أنها تؤخذ على ما مضى في حياته، وقد كان فيه من أهل القتال.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi converts to Islam partway through the year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6777)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإن أسلم وقد مضى بعض السنة أخذ منه بقدر ما مضى منها" قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا أسلم الذمي بعد وجوب الجزية عليه لم تسقط بإسلامه. وقال أبو حنيفة: تسقط عنه بإسلامه استدلالا بقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . والمسلم لا صغار عليه، وبقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] . وقد انتهى بالإسلام، فوجب أن يغفر له ما سلف من الجزية. وبما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال الإسلام يجب ما قبله. وبما روى محارب بن دثار عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لا جزية على مسلم ، وهذا نص. ومن القياس: أنها عقوبة تتعلق بالكفر، فوجب أن تسقط بالإسلام كالقتال. ولأن الجزية تؤخذ منه صغارا وذلة، والمسلم لا صغار عليه، فوجب سقوطها عنه. ودليلنا: قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزعيم غارم وقد ضمنها، فوجب أن يلزمه غرمها.

ومن القياس: أنه مال استقر ثبوته في ذمته، فوجب أن لا يسقط بإسلامه كالديون فإن قيل: يبطل بالزوجين الوثنيين إذا أسلم الزوج منهما قبل الدخول سقط عنه صداقها بإسلامه. قيل: صداقها إنما بطل بوقوع الفرقة كما يبطل صداقها بالردة، لوقوع الفرقة ألا ترى أن من تكلم في صلاته، فبطلت بكلامه حل له الكلام ببطلان الصلاة لا بالكلام؟ فإن قيل: إنما لم يسقط عنه الدين بإسلامه، لأنه يجوز أن يثبت ابتداؤه في إسلامه، وسقطت الجزية بإسلامه، لأنه لا يجوز أن يثبت ابتداؤها في إسلامه. فالجواب عنه: أنه تبطل علة الأصل بالموت، لأنه يمنع من ابتداء الدين، ولا يمنع من استدامته، وتبطل علة

الفرع بالاسترقاق، ويمنع الإسلام من ابتدائه، ولا يمنع من استدامته، ولأن الجزية والخراج مستحقان بالكفر، لما لم يسقط بالإسلام ما وجب من الخراج لم يسقط به ما وجب من الجزية. وتحريره قياسا، أنه مال مستحق بالكفر، فلم يسقط ما وجب منه بالإسلام كالخراج، وعبر عنه بعض أهل خراسان بأن ما وجب على الكافر بالالتزام لم يسقط بالإسلام كالخراج، ولأن الجزية معاوضة عن حقن الدم والمساكنة، فلم يسقط ما وجب منها بالإسلام كالأجرة. وأما الجواب عن قوله تعالى {وهم صاغرون} [التوبة 29] . فهو أن الصغار علة في الوجوب دون الأداء، ووجوبها يسقط بالإسلام، وأداؤها لا يسقط. وأما الجواب عن قوله تعالى: {يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] فهو أن الغفران مختص بالآثام دون الحقوق. وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – الإسلام يجب ما قبله فهو أنه يقطع وجوب ما قبله، ولا يرفع ما وجب منه. وأما الجواب عن قوله: لا جزية على مسلم فهو أنه محمول على ابتداء الوجوب دون الاستيفاء. وأما الجواب عن قياسهم على القتل، فهو أن الجزية معاوضة، وليست عقوبة، ثم هو منتقض بالاسترقاق لا يبطل بالإسلام، وإن وجب بالكفر، ثم المعنى في القتل أنه وجب بالإصرار على الكفر، وقد زال الإصرار بالإسلام، فلذلك سقط، والجزية وجبت مفاوضة عن المساكنة، وتلك المساكنة لم تنزل، فلم تسقط بالإسلام.

وأما الجواب عن قولهم، إنهم صغار، فهو أنه منتقض بالاسترقاق، وبالخراج، ويفسد بالحدود، وهي عقوبة وإزلال، ولا تسقط بالعقوبة بعد الوجوب على أن الصغار عليه، في الوجوب دون الاستيفاء وقد يمنع الإسلام من وجوب ما ل ايمنع من استيفائه كذلك الجزية.

Mas'alah: How is jizyah collected when conversion occurs after the year ends versus during the year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6779)

(فصل) : فإذا ثبت أن الإسلام لا يسقط ما وجب من الجزية، لم يخل إسلامه من أن يكون بعد انقضاء الحول أو من تضاعيفه. فإن كان بعد انقضاء الحول واستقرار الوجوب استوفيت منه جبرا وحبس بها إن امتنع. وإن كان إسلامه في تضاعيف الحول سقطت عنه جزية ما بقي من الحول، وهل تؤخذ منه جزية ما مضى قبل إسلامه أم لا؟ على قولين من اختلاف قولي الشافعي في حول الجزية: هل هو مضروب للوجوب أو لا. فأحد قوليه: أنه مضروب للوجوب كالحول في الزكاة، فعلى هذا لا جزية عليه فيما مضى منه قبل إسلامه. والقول الثاني: أنه مضروب للأداء كالحول في عقل الدية، فعلى هذا تجب عليه جزية ما مضى قبل إسلامه. وخالف أبو حنيفة القولين معا وقال: الجزية تجب بأول الحول، وتؤخذ في أوله، وليس الحول فيها مضروبا للوجوب، ولا للأداء، وإنما هو مضروب لانقضاء مدتها، احتجاجا بقول الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر} إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . فأمر بالكف عن قتالهم بإعطاء الجزية، فدل على استحقاقها بالكف عنه دون الحول. والدليل على أنها لا يتعلق بأول الحول وجوبها، ولا أداؤها، ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم : أنه كتب إلى أهل اليمن أن تؤخذ جزية أهل الكتاب من كل حالم، دينارا في كل سنة "فاقتضى أن يكون وجوبها وأداؤها بعد انقضاء السنة، ولأنه مال يتكرر وجوبه في كل حول، فوجب أن لا يلزم أداؤه قبل انقضاء حوله كالزكاة والدية على. العاقلة." فأما الجواب عن الدية، فهو أن المراد بإعطاء الجزية ضمانها دون دفعها، لإجماعنا على أنهم إذا ضمنوا الجزية حرم قتلهم قبل دفعها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to a religion whose adherents are not tolerated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6841)

(فصل)

Mas'alah: What happens if a dhimmi convert returns to the commanded religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6841)

فإن عاد إلى المأمور به من الدين أقر عليه، ولا جزية عليه فيما بين انتقاله وعوده؛ لأنه في حكم المرتدة، ولا جزية على مرتد، وإن امتنع من العود إلى الدين المأمور به ففيما يلزم من حكمه قولان على ما مضى:

Mas'alah: How is jizyah collected from a deceased person's estate?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=163)

ومن مات منهم في الحول أخذ من تركته بقدر ما مضى منه

Mas'alah: What happens to jizyah owed when a person converts to Islam?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=163)

ومن أسلم منهم كان ما لزم من جزيته دينا يؤخذ به

Mas'alah: What is the ruling on jizyah if a dhimmi dies or converts to Islam during the year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9411)

مات أو أسلم بعد الحول لم يسقط ما وجب لانه عوض عن الحقن والمساكنة وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كالاجرة بعد استيفاء المنفعة، فإن مات أو أسلم في أثناء الحول ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يلزمه شئ لانه مال يتعلق وجوبه بالحول فسقط بموته في أثناء الحول كالزكاة. (والثانى) وهو الصحيح أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى لانها تجب عوضا عن الحقن والمساكنة، وقد استوفى البعض فوجب عليه بحصته، كما لو استأجر علينا مدة واستوفى المنفعة في بعضها ثم هلكت العين

Mas'alah: Does jizyah fall due upon conversion to Islam after the year has passed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9415)

قال ابن ضويان في كتاب منار السبيل: من أسلم منهم بعد الحول سقطت عن الجزية، نص عليه لحديث ابن عباس مرفوعا (ليس على مسلم جزية) رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: Does the jizyah fall due if the payer converts to Islam or dies after the year passes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9417)

قال الغزنوى الحنفي في كتابه الغرة (مسألة) إذا أسلم الذى أو مات بعد وجوب للجزية بمرور الحول سقطت عند أبى حنيفة وعند الشافعي لا تسقط.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's evidence that jizyah falls due upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9417)

حجة أبى حنيفة قوله صلى الله عليه (لا جزية على مسلم) وقوله صلى الله عليه وسلم (الاسلام يجب ما قبله) وروى أن ذميا طولب بالجزية في زمن عمر فأسلم، فقيل إنك أسلمت تعوذا. سبق ابرادها فيما ذكره منار السبيل، ولان الجزية وجبت عقوبة على الكفر وهى تسقط بالاسلام

Mas'alah: What is al-Shafi'i's evidence that jizyah does not fall due upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9417)

حجة الشافعي أن الجزية وجبت على العصمة والامن فيما مضى ماله كان في معرض التلف فحصلت له الصيانة بقبول الجزية، وقد وصل إليه العوض فلا تسقط عنه المعوض بالاسلام والموت، والجواب عنه أن هذا قياس في مقابلة النص والآثار فلا يقبل.

Mas'alah: When is jizyah due and what happens upon death or conversion?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1399)

فصل: وتجب الجزية في آخر الحول لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حالم في كل سنة دينار وروى أبو مجلز أن عثمان بن حنيف وضع على الرؤوس على كل رجل أربعة وعشرين في كل سنة فإن مات أو أسلم بعد

الحول لم يسقط ما وجب لأنه عوض عن الحقن والمساكنة وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كالأجرة بعد استيفاء المنفعة فإن مات أو أسلم في أثناء الحول ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يلزمه شيء لأنه مال يتعلق وجوبه بالحول فسقط بموته في أثناء الحول كالزكاة والثاني: وهو الصحيح أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى لأنها تجب عوضا عن الحقن والمساكنة وقد استوفى البعض فوجب عليه بحصته كما لو استأجر عينا مدة واستوفى المنفعة في بعضها ثم هلكت العين.

Mas'alah: What is the ruling on giving jizyah after being taken captive?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2276)

مسألة إعطاء الجزية بعدما يؤسرون.

Mas'alah: What happens if jizyah is collected after the dhimmi's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2287)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإن أخذ الجزية من ماله لسنتين ثم ثبت عنده أنه مات قبلهما . رد حصة ما لم يستحق وكان عليه أن يحاص الغرماء فإن كان ما يصيبه إذا حاصصهم في الجزية عليه أقل مما أخذ رده عليهم , وإن كان ورثته بالغين جائزي الأمر فقالوا مات أمس وشهد شهود أنه مات عام أول فسأل الورثة الوالي أن يرد عليهم جزيته سنة لم يكن على الوالي أن يردها عليهم ; لأنهم يكذبون الشهود بسقوط الجزية عنه بالموت , ولو جاءنا وارثان فصدق أحدهما الشهود وكذبهم الآخر فكانا كرجلين

شهد لهما رجلان بحقين فصدقهما أحدهما , ولم يصدقهما الآخر فتجوز شهادتهما للذي صدقهما وترد للذي كذبهما وكان على الإمام أن يرد نصف الدينار على الوارث الذي صدق الشهود , ولا يرد على الذي كذب الشهود .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2296)

تبديل أهل الجزية دينهم .

Mas'alah: Is an absent dhimmi bound by a jizyah agreement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2344)

فإن كان فيهم غائب لم يحضر لم يلزمه وإذا حضر ألزم ما أقر به مما يجوز الصلح عليه

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi converts to Islam before or after its due time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2562)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا أسلم الذمي قبل حلول وقت الجزية سقطت عنه وإن أسلم بعد حلولها فهي عليه .

Mas'alah: What is the ruling on collecting jizyah after conversion or death and on overlapping years?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3268)

ولو أسلم أو مات بعد مضي السنة استوفي عندنا ولو تكرر سنون لم تتداخل خلافا لأبي حنيفة رحمه الله في المسألتين ولو كان عليه ديون ومات قدمت الجزية على وصاياه وديونه ومنهم من قال بل الجزية من حقوق

Mas'alah: Is jizyah owed proportionally if the dhimmi dies mid-year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3269)

فرع لو مات في أثناء السنة ففي وجوب قسطه قولان

Mas'alah: What happens when the son of a dhimmi reaches maturity and does not pay jizyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4909)

ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية .. ألحق بمامنه، وإن بذلها ... عقد له، وقيل: عليه كجزية أبيه ـــــــ والثالث: حكمة كالعاقل، وما يطرأ ويزول ... ينزل منزلة الأغماء، فتؤخذ منه جزية كاملة في آخر الحول، ونقله في) التنبيه) عن النص والرابع: ينظر إلي الأغلب ويحكم بموجبه، فإن كانت الإفاقة أقل ... لم يجب، وإلا وجب. والخامس ـ واختاره القفال ـ: النظر إلي آخر السنة، فإن كان عاقلا .. أخذت منه الجزية وإلا .. فلا، كما أن في تحمل العقل يعتبر اليسار والإعسار بآخر الحول. فلو أسرنا من يجن ويفيق .. قال الإمام: إن غلبنا الجنون ... رق ولم يقتل، وإن غلبنا الإفاقة ... ولم يرق

بالأسر، والظاهر: الحق، ويتجه أن يعتبر وقت الأسر وصححه في (الوسيط) . قال الرافعي: وهو في الحقيقة كوجه التلفيق في مسألة الجزية وطروء الجنون في أثناء السنة كالموت، وطروء الإفاقة كالبلوغ. قال: (ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية .. ألحق بمنامه) ، لأنه كان في أمان أبيه. قال: (وإن بذلها .. عقد له) ؛ لأن عقد الأب لنفسه دونه، وقد ثبت له الآن حكم الاستقلال، فأشبه من لا أب له. فعلي هذا: يرفق الإمام ليلتزم ما إلتزم أبوه. قال: (وقيل عليه كجزية أبوه) المراد: أنه يكتفي بجزية أبيه من غير استئناف عقد؛ لأنه لما تبعه في الأمان .. تبعه في الذمة، وادعي الإمام: أنه ظاهر النص، وقال في (الحاوي) إنه ظاهر مذهب الشافعي، وصححه القاضي حسين. ولأن أحدا من الأئمة لم يستأنف العقد للأولاد عند بلوغهم. فعلي هذا: إذا أبي أن يبذل جزية أبيه ... فقيل: يقبل منه، وقيل: كذمي عقد بأكثر ثم إمتنع من الزائد، وسيأتي. وشمل إطلاقه: ما إذا بلغ الابن سفيها فإن قلنا: تؤخذ منه جزية أبيه .. أخذت

Mas'alah: What happens if jizyah is contracted for more than a dinar and the dhimmi converts to Islam or dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4918)

ولو عقدت بأكثر ثم عملوا جواز دينار .... لزمهم ما ألتزموه, فإن أبوا ... فالأصح: أنهم ناقصون. ولو أسلم ذ مي أو مات بعد سنين .. أخذت جزيته من تركته مقدمه علي الوصايا ـــــــ عليهم أربعه دنانير وأهل اليمن دينار؟ قال: فعل ذلك من قبل اليسار, ولأن الإمام يتصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم. وللخروج من الخلاف, فإن أبا حنيفه لا يجيزها إلا كذلك. هذا بالنسبه إلي ابتداء العقد, فأما إذا انعقد لهم العقد علي شيئ ... فلا يجوز أخد زائد عليه, كذا نص عليه في (سير الواقدي) . نعم, يستثنى من

ذلك السفيه, فلا يصح عقده ولا عقد الولي له بالزيادة علي المذهب, خلافا للقاضي حسين, والاعتبار في الغني والفقير بوقت الأخذ لا بحاله العقد. ولو شرط علي قوم: أن علي فقير دينارا ومتوسط دينارين وغني أربعة .. جاز ومن ادعي منهم أنه فقير أو متوسط .. قبل قوله, إلا أن تقوم بينه بخلافه. قال: (ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار ... لزمهم ما التزموه) كمن اشتري شيئا بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن. قال: (فإن أبوا .. فالأصح: أنهم ناقضون) كما لو امتنعوا من أداء الجزيه, وحينئذ هل يبلغون المأمن أو يقتلون؟ قولان يأتيان, فإن بلغناهم المأمن ثم عادوا وطلبوا عقدهم بدينار .. أجيبوا إليه. والوجه الثاني: أنه يقنع منهم بالدينار كما في الابتداء. قال: (ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين .. أخذت جزيته من تركته مقدمه علي الوصايا) , لأنها دين يجب استيفاؤه والمطالبة به في حال الكفر, فلا يسقط بالإسلام, ولا يتداخل بتكرر الأعوام, كالخراج وسائر الديون والأجر. وتقديمها على الوصايا لا خلاف فيه, وكذا الميراث كما قاله الإمام, وإنما لم يذكره المصنف, لأنها إذا قدمت علي الوصايا .. فعلي حق الورثه أولى.

Mas'alah: How is jizyah treated in relation to other debts from the estate of a deceased dhimmi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4919)

ويسوي بينها وبين دين آدمي علي المذهب– أو في خلال سنه .. فقسط, وفي قول: لا شئ, ـــــــــ وصورة المسألة: إذا خلف وارثا, فإن لم يخلفه .. فتركته كلها فيء, فلا معني لأخذ الجزية من تركته ثم ردها إلي بيت المال. فلو كان له وارث لا يستغرق والباقي لبيت المال على سبيل الفيء .. فيؤخذ من نصيب الوارث ما يتعلق به من

الجزية, ويسقط الباقي. قال: (ويسوي بينها وبين دين آدمي على المذهب) , فيوفي الجميع إن وفت التركة, وإلا .. ضارب الإمام مع الغرماء بالجزية. ويقابل المذهب: أنه على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي, إلا أن الأصح هناك: تقديم حق الله, والأصح هنا: استواؤهما, والفرق: أن الجزية غلب فيها حق الآدمي من جهه أنها أجره. وفي) الوسيط) طريقة جازمة بتقديم الجزية, وهي وهم. قال: (أو في خلال سنة .. فقسط) كالأجره, لأنها وجبت بالسكني, فإذا سكن بعض المده .. وجب القسط. وسكت الأصحاب عما لو حجر عليه بفلس في أثنائها, ونص الشافعي في (الأم) علي أنه يضارب مع الغرماء بحصة جزيته لما مضي عليه من الحول. ولو جن بعد مضي نصف السنه وتمت وهو مجنون .. نص في (الأم) أيضا علي أخذ جزيته بالقسط. قال: (وفي قول: لا شيء) , لانه مال يراعي فيه الحول فيسقط بالموت في خلال الحول كالزكاة, وكما لو مات واحد من العاقلة في الحول, ومنهم من قطع بالأول, ومنهم من قطع بالثاني. وقيل: لا يجب بالموت, والقولان في الإسلام, كذا وقع في (الروضة) بإثبات (لا) , والصواب: وقيل: يجب بالموت, والقولان في الإسلام. وحكي الرافعي في أول (عقد الهدنه) طريقة إخري حذفها في (الروضة) ,

Mas'alah: What is the ruling on the children of a Christian who becomes an idolater regarding jizyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

(فرع إذا توثن نصراني بلغ المأمن) كما مر في موانع النكاح (ثم أطفالهم) أي المتوثنين (من) أمهم (النصرانية نصارى وكذا من) أمهم (الوثنية فتعقد) الجزية (لمن بلغ) منهم؛ لأنه ثبت له علقة التنصر فلا تزول بما يحدث بعد

Mas'alah: How is jizyah prioritized with other debts upon death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

(فلو مات وعليه) مع الجزية (دين لآدمي) وضاق ماله عنهما (سوى بينهما) ؛ لأن الجزية ليست بقربة حتى تكون كالزكاة؛ ولأن المغلب فيها حق الآدمي من جهة أنها أجرة

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi dies or is declared bankrupt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

قوله فلو مات) أي أو حجر عليه بالفلس كما نص عليه في الأم والمختصر (

Mas'alah: What happens to jizyah when a non-Muslim mukatab is freed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

(فإن عتق قرر بالجزية) لا بدونها

Mas'alah: Is jizyah dropped if a dhimmi converts to Islam or dies during the year?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1603)

ولو أسلم ذمي بعد سنة أو مات لم تسقط، ويؤخذ ما مضى من السنة والسنين، ولا تداخل.

Mas'alah: How is jizyah treated in relation to debts owed to humans?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1603)

ويسوى بين الجزية وبين دين الآدمي على المذهب [3].

Mas'alah: What is the ruling on jizyah if a dhimmi converts, dies, becomes bankrupt, or goes insane mid-year?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1603)

ولو أسلم أو مات أو أفلس أو جن في خلال سنة فقسط، وفي قول لا شيء فيها إذا مات أو أسلم في خلال السنة.

Mas'alah: Is jizyah collected retroactively when a poor person becomes wealthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3609)

والقولان في أنه إذا أيسر-: هل يأخذ للسنين الماضية أم يستأنف الحول من يوم اليسر؟ فيه قولان، ولا يختلف قدر الجزية بالفقر والغنى، فيقر الكل بدينار، إلا أن المستحب. أن يأخذ من الفقير دينارا، ومن المتوسط ديناري، ومن الغني أربعة دنانير.

Mas'alah: Does jizyah lapse if the dhimmi converts to Islam or dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3614)

فإذا أسلم الذمي بعد الحول-: لا تسقط عنه جزية ذلك الحول، وإذا مات تؤخذ من تركته. وعند أبي حنيفة: تسقط.

Mas'alah: Are multiple years of unpaid jizyah cumulative or do they overlap?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3614)

وكذلك: إذا مضت سنتان، ولم تؤخذ جزيتهما-: تؤخذ السنتين، ولا تتداخل كأجرة الدور، وعند أبي حنيفة تتداخل فلا تجب إلا جزية سنة واحدة.

Mas'alah: Is jizyah owed proportionally if a dhimmi converts or dies mid-year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3614)

ولو أسلم، أو مات في خلال الحول: هل تؤخذ بقدر ما مضى [من الحول؟ فيه قولان: أصحهما: تؤخذ؛ كأجرة الدار: تجب بقدر ما مضى] . والثاني: لاتؤخذ؛ كالزكاة، وكما لو مات واحد من العاقلة في خلال الحول: لا تلزمه الدية.

Mas'alah: How is jizyah prioritized against other debts when a dhimmi dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3614)

ولو مات بعد الحول، وعليه الجزية، وديون الناس بأيها يبدأ؟ فيه أقوال؛ كمن مات، وعليه الزكاة وديون الناس.

Mas'alah: How is jizyah handled for a dhimmi who becomes wealthy or intermittently insane?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=338)

ويطالب بها إذا أيسر، وإن كان فيهم من يجن يوما ويفيق يوما فالمنصوص أنه تؤخذ منه الجزية في آخر الحول. وقيل: يلفق أيام الإفاقة، فإذا بلغ قدرها حولا وجبت عليه الجزية، وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi dies or converts to Islam during the year?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=338)

ومن مات منهم أو أسلم بعد الحول أخذ منه جزية ما مضى، ومن مات أو أسلم في أثناء الحول فقد قيل: يؤخذ منه لما مضى. وقيل: فيه قولان: أحدهما: أنه لا يجب عليه شيء. والثاني: يجب لما مضى بقسطه، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi dies or becomes bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6596)

مسألة: قال الشافعي: "فأيهم أفلس أو مات فالإمام غريم يضرب مع غرمائه" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا مات الذمي أو أفلس بعد الحول لم تسقط عنه الجزية بموته وفلسه، وأسقطها أبو حنيفة بموته احتجاجا بأن الجزية عقوبة تسقط عن الميت كالحدود، لأنه يخرج بالموت من أهل القتال، فوجب أن تسقط عنه الجزية كالنساء والصبيان. ودليلنا: هو أنه مال استقر قبوله في ذمته، فلم يسقط بموته كالديون ولأن

الجزية عوض عن حقن دمه، وإقراره في دار الإسلام علي كفره، فلم يسقط ما وجب منها بموته كالأجور. فأما الجواب عن اعتبارهم بالحدود، فهو أن الحد متعلق بالبدن، فسقط بالموت كالقصاص والجزية متعلقة بالمال، فلم تسقط بالموت كالدية. وأما الجواب عن

استدلالهم بخروجه من أهل القتال، فهو أنها تؤخذ على ما مضى في حياته، وقد كان فيه من أهل القتال. فإذا تقرر أنها لا تسقط بالموت والفلس، كانت كالديون المستقرة تقدم على الوصايا، والورثة، ويساهم فيها الغرماء بالحصص، ويكون ما عجز المال عنها دينا في ذمة المفلس، وثابتا على الميت. وهكذا لو زمن أو عمي أو جن لم يسقط عنه، وأسقطها أبو حنيفة عنه، ودليله ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi converts to Islam partway through the year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6597)

مسألة: قال الشافعي: "وإن أسلم وقد مضى بعض السنة أخذ منه بقدر ما مضى منها" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، وإذا أسلم الذمي بعد وجوب الجزية عليه لم تسقط بإسلامه. وقال أبو حنيفة: تسقط عنه بإسلامه استدلالا بقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . والمسلم لا صغار عليه، وبقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال:38] ، وقد انتهى بالإسلام، فوجب أن يغفر له ما سلف من الجزية. وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الإسلام يجب ما قبله" . وبما روى محارب بن دثار عن ابن عمر، عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا جزية على مسلم" وهذا نص. ومن القياس: أنها عقوبة تتعلق بالكفر، فوجب أن تسقط بالإسلام كالقتال. ولأن الجزية تأخذ منه صغارا وذلة، والمسلم لا صغار عليه، فوجب سقوطها عنه. ودليلنا: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" وقد ضمنها، فوجب أن يلزمه غرمها. ومن القياس: أنه مال استقر ثبوته في ذمته، فوجب أن لا يسقط بإسلامه كالديون. فإن قيل: يبطل بالزوجين الوثنيين إذا أسلم الزوج منهما قبل الدخول سقط عنه صداقها بإسلامه.

قيل: صداقها إنما بطل بوقوع الفرقة كما يبطل صادقها بالردة، لوقوع الفرقة ألا ترى من تكلم من في صلاته، فبطلت بكلامه حل له الكلام يبطلان الصلاة لا بالكلام؟ فإن قيل: إنما لم يسقط عنه الدين بإسلامه، لأنه يجوز أن يثبت ابتداؤه في إسلامه، وسقطت الجزية بإسلامه، لأنه لا يجوز أن يثبت ابتداؤها في إسلامه. فالجواب عنه: أنه تبطل علة الأصل بالموت، لأنه يمنع من ابتداء الدين، ولا يمنع من استدامته، وتبطل علة الفرع بالاسترقاق، ويمنع الإسلام من ابتدائه، ولا يمنع من استدامته، ولأن الجزية والخراج مستحقان بالكفر، لما لم يسقط بالإسلام ما وجب من الخراج لم يسقط به ما وجب من الجزية. وتحريره قياسا: أنه مال مستحق بالكفر، فلم تسقط ما وجب منه بالإسلام كالخراج، وعبر عنه بعض أهل خراسان بأن ما وجب على الكافر بالالتزام لم يسقط بالإسلام كالخراج، ولأن الجزية معاوضة عن حقن الدم والمساكنة، فلم يسقط ما وجب منها بالإسلام كالأجرة. وأما الجواب عن قوله تعالى: {وهم صاغرون} [التوبة:29] . فهو أن الصغار علة في الوجوب دون الأداء، ووجوبها يسقط بالإسلام، وأداؤها لا يسقط. وأما الجواب عن قوله تعالى: {يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] فهو أن الغفران مختص بالآثام دون الحقوق. وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يجب ما قبله" فهو أنه يقطع وجوب ما قبله، ولا يرفع ما وجب منه. وأما

الجواب عن قوله: "لا جزية على مسلم" فهو أنه محمول على ابتداء الوجوب دون الاستيفاء. وأما الجواب عن قياسهم على القتل، فهو أن الجزية معاوضة، وليست عقوبة، ثم هو منتقض بالاسترقاق لا يبطل بالإسلام، وإن وجب بالكفر، ثم المعنى في القتل أنه وجب بالإصرار على الكفر، وقد زال الإصرار بالإسلام، فلذلك سقط. والجزية وجبت معاوضة عن المساكنة لم تنزل، فلم تسقط بالإسلام. وأما الجواب عن قولهم: إنهم صغار، فهو أنه منتقض بالاسترقاق، وبالخراج، ويفسد بالحدود، وهي عقوبة وإزلال، ولا تسقط بالعقوبة بعد الوجوب على أن الصغار عليه، في الوجوب دون الاستيفاء وقد يمنع الإسلام من وجوب ما لا يمنع من استيفائه كذلك الجزية.

Mas'alah: Does Islam nullify jizyah that was already due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6598)

فصل: فإذا ثبت أن الإسلام لا يسقط ما وجب من الجزية، لم يخل إسلامه من أن يكون

بعد انقضاء الحول أو من تضاعيفه. فإن كان بعد انقضاء الحول واستقرار الوجوب استوفيت منه جبرا وحبس بها إن امتنع. وإن كان إسلامه في تضاعيف الحول سقطت عنه جزية ما بقي من الحول وهل تؤخذ منه جزية ما مضى قبل إسلامه أم لا؟ على قولين من اختلاف قول الشافعي في حول الجزية: هل هو مضروب للوجوب أولا. فأحد قوليه: أنه مضروب للوجوب، كالحول في الزكاة، فعلى هذا لا جزية عليه فيما مضى منه قبل إسلامه. والثاني: أنه مضروب للأداء كالحول في عقل الدية، فعلى هذا تجب عليه جزية ما مضى قبل إسلامه. وخالف أبو حنيفة القولين معا، وقال: الجزية تجب

بأول الحول، وتؤخذ في أوله، وليس الحول فيها مضروبا للوجوب، ولا للأداء، وإنما هو مضروب لانقضاء مدتها، احتجاجا بقول الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة:29] إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة:29] . فأمر بالكف عن قتالهم بإعطاء الجزية، فدل على استحقاقها بالكف عنهم دون الحول. والدليل على أنها لا يتعلق بأول الحول وجوبها، ولا أداؤها، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن أن تؤخذ جزية أهل الكتاب من كل حالم، دينارا في كل سنة، فاقتضى أن يكون وجوبها وأداؤها بعد انقضاء السنة، ولأنه مال يتكرر وجوبه في كل حول، فوجب أن لا يلزم أداؤه قبل انقضاء حوله كالزكاة والدية العاقلة. فأما الجواب عن الدية، فهو أن المراد بإعطاء الجزية ضمانها دون دفعها، لأجماعنا على أنه إذا ضمنوا الجزية حرم قتلهم قبل دفعها.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah if insanity occurs after the contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1745)

قوله: (ولو بعد إلخ) أي ولو كان الجنون بعد عقد الجزية.

Mas'alah: How is jizyah calculated for a person with intermittent insanity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1745)

قوله: (فالأصح تلفيق إلخ) عبارة م ر فالأصح تلفيق الإفاقة إن أمكن فإذا بلغت أيام

الإفاقة سنة وجبت الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فإن لم يمكن أجري عليه حكم الجنون في الجميع كما هو المتجه. وكذا لو قلت: بحيث لا يقابل مجموعها بأجرة، وطرو الجنون أثناء الحول كطرو الموت اهـ. والحاصل: أنه إن أطبق جنونه أو قلت مدة الإفاقة بحيث لا يمكن تلفيقها أو لا تقابل بأجرة فلا تلزمه الجزية وإلا لزمته أي فإن قوبلت بأجرة أخذ منه بقسطها.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for descendants of those whose conversion time is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1746)

قوله: (لمن شككنا) أي لأولاد من شككنا في وقت تهوده أو تنصره أي لم يعلم هل كان قبل النسخ أو بعده أما إذا علمنا تمسك الجد بالدين بعد نسخه. كمن تهود بعد بعثة عيسى – عليه السلام – فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته نعم يجوز عقد الأمان لهم لأن باب الأمان أوسع من باب الجزية.

Mas'alah: How is the jizyah obligation calculated for a person with intermittent insanity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1675)

(وتلفق إفاقة جنون) أي: أزمنتها إن (كثر) الجنون وأمكن تلفيقها فإن بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للأزمنة المتفرقة بالمجتمعة، وخرج بكثر ما لو قل زمن الجنون كساعة

من شهر، فلا أثر له.

Mas'alah: What happens when a minor, insane person, or slave reaches completion regarding jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1675)

(ولو كمل) ببلوغ أو إفاقة أو عتق (عقد له إن التزم جزية) فلا يكتفى بعقد متبوعه (وإلا) أي: وإن لم يلتزمها (بلغ المأمن) ؛ لأنه كان في أمان متبوعه وتعبيري "بكمل" أعم من تعبيره ببلغ.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah if the payer converts to Islam, dies, or becomes insane after a year?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1677)

(ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه) بفلس أو سفه (بعد سنة فجزيته كدين آدمي) فتقدم على الوصايا والإرث، ويسوى بينهما وبين دين الآدمي؛ لأنها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليهما

Mas'alah: What is the ruling on jizyah if the payer converts to Islam, dies, or becomes insane during the year?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1677)

(أو) أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه بفلس أو سفه (في أثنائها) أي: السنة (فقسط) من الجزية لما مضى. كالأجرة وصورة ذلك في الميت أن يخلف وارثا [حاشية البجيرمي] إلا أن تقوم بينة بخلافه أو يعهد له مال، وكذا من غاب وأسلم ثم حضر، وقال: أسلمت من وقت كذا أي: فيصدق بيمينه نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في الأم س ل. (قوله: ولغني بأربعة) أي: فأكثر. اهـ. م ر، والمراد بالغني هنا غني العاقلة على المعتمد عند م ر في غير شرحه وهو من يفضل عنده آخر السنة بعد كفاية العمر الغالب عشرون دينارا، وكذا المتوسط وهو من يفضل عنده عن كفاية العمر الغالب دون عشرين دينارا وفوق دينارين وفي شرح م ر وحج أنه غني النفقة تقرير شيخنا العزيزي وعبارة شرح م ر، والأوجه ضبط الغني، والمتوسط بأنه هنا وفي الضيافة كالنفقة بأن يزيد دخله على خرجه بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود إليه لا بالعاقلة، إذ لا مواساة هنا، ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الأبواب. (قوله: للخروج إلخ) يقتضي أن الاستحباب مغيا بأخذ دينارين من المتوسط وأربعة من الغني الذي هو ظاهر المتن، فلا بد من علة أخرى لاستحباب الزيادة. اهـ. رشيدي (قوله: إلا كذلك) أي: بأربعة في الغني وبدينارين في المتوسط ع ش على م ر. (قوله: إن وجد بصفته آخرها) قال شيخنا: هذا محله إذا عقد على الأوصاف، فإن عقد على الأعيان وجب ما عقد به مطلقا شوبري (قوله: لأن العبرة إلخ) عبارة م ر، والمماكسة تكون عند العقد إن عقد على الأشخاص فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه وتجوز عند الأخذ إن عقد على الأوصاف كصفة الغنى، والتوسط. اهـ. أي: كعقدت لكم على أن على الغني أربعة، والمتوسط دينارين، والفقير دينارا مثلا، ثم عند الاستيفاء إذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول: بل أنت غني مثلا فعليك أربعة هكذا نقله سم عن الشارح. وحاصله أن المراد

بالمماكسة هنا منازعة في الغني وضديه وليس المراد المماكسة المارة، ثم إطلاقه يقتضي استحباب منازعته في نحو الغني وإن علم فقره، وفيه ما فيه رشيدي. (قوله: فناقض للعهد) فيبلغ المأمن فإذا عاد لطلب العقد بدينارين وجبت إجابته ع ب وسم. (قوله: فتقدم على الوصايا) أي: فيما إذا مات (قوله: الزكاة) بالرفع فاعل بدليل ما بعده أي: فارقتهما أي: فارقت الجزية، والدين وقوله: عليهما اعترض بأن الكافر لا زكاة عليه. وأجيب بأنه يتصور ذلك في زكاة الفطر إذا وجبت عليه عن أبويه الفقيرين إذا أسلما بعد بلوغه، وعن عبيده المسلمين. (قوله: أو سفه) هذا مشكل؛ لأنه إن أريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع أخذ الباقي آخر الحول من المسمى أيضا لم يكن لأخذ القسط معنى أو أخذ القسط من دينار للباقي ففيه نظر؛ لأنه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسغ إسقاط الأكثر نظير الأجرة، كما مر آنفا، ولا يخرج على الخلاف في عقدها للسفيه بأكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد وبين من هو عند عقدها سفيه. فالحاصل أن أخذ القسط بالمعنى الأخير إنما يتضح على التخريج المذكور وقد علمت ما فيه حج ز ي. وقد يجاب بحمل كلامه على ما لو عقدت على الأوصاف وكان المحجور عليه قبل حجره غنيا أو متوسطا فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل الحجر وقسط الفقر بعده فليحرر، ق ل على الجلال وقال ح ل في كلام شيخنا أنه يؤخذ من السفيه جميع المسمى لا قسطه. اهـ. فالصواب حذف قوله: أو سفه؛ لأنه إذا كان يصح عقدها للسفيه ابتداء كما تقدم في قوله: لكن لا تعقد لسفيه بأكثر من دينار، فإذا طرأ السفه في الأثناء لا يبطلها بل يستمر عقدها، ويجب المسمى في العقد آخر الحول اهـ وعبارة م ر في شرحه وقول الشيخ في شرح منهجه أو سفه ليس في محله، وكذا قوله: بفلس ليس بظاهر؛ لأن المحجور عليه بفلس يصح عقد الجزية له ابتداء؛ لأنه لم يذكر من شروط المعقود له عدم الحجر فطروه لا يبطلها، وحينئذ لا وجه لوجوب القسط؛ لأنه يقتضي أنه يسقط

الباقي مع أنه لا يسقط، كما في شرح م ر. (قوله: فقسط) أي: يؤخذ وهو في المفلس محمول على ما إذا قسم ماله، وإلا أخر إلى تمام السنة أي: وتؤخذ بتمامها ويضارب الإمام بالواجب في الصورتين وبهذا يجمع

Mas'alah: How is jizyah calculated for a person with intermittent insanity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2539)

(وتلفق إفاقة جنون) أي أزمنتها إن (كثر) الجنون وأمكن تلفيقها فإن بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للأزمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثر ما لو قل زمن الجنون كساعة من شهر فلا أثر له

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a slave, child, or insane person who reaches maturity or sanity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2539)

(ولو كمل) ببلوغ أو إفاقة أو عتق (عقد له إن التزم جزية) فلا يكتفى بعقد متبوعه (وإلا) أي وإن لم يلتزمها (بلغ المأمن) لأنه كان في أمان متبوعه وتعبيري بكمل أعم من تعبيره ببلغ.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah if the payer converts to Islam, dies, goes insane, or is interdicted?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2543)

رها لأن العبرة بوقت الأخذ لا بوقت العقد نقله في أصل الروضة عن النص فلو عقد بأكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فناقض للعهد كما سيأتي فيعلم منه أنه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله. (ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه) بفلس أو سفه (بعد سنة فجزيته كدين آدمي) فتقدم على الوصايا والإرث ويسوى بينهما وبين دين الآدمي لأنها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليهما (أو) أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه بفلس أو سفه (في أثنائها) أي السنة (فقسط) من الجزية لما مضى كالأجرة وصورة ذلك في الميت أن يخلف وارثا خاصا مستغرقا وإلا فماله [حاشية الجمل] يدل عليه كلامه الآتي اهـ شيخنا ثم انظر التوفيق بين قوله وسن مماكسة غير فقير وقوله بل أمكنها أن يعقد بأكثر إلخ اهـ ثم رأيت في سم ما نصه قوله بل إذا أمكنه أن يعقد إلخ هذا لا ينافي الحكم بالسنية بل يستحب له ذلك عند الجهل بحالهم في الإجابة مثلا فإذا أجابوا حرم عليهم العقد بدونه وإذا غلب على ظنه الإجابة وجب طلب ذلك ثم محل ذلك في الابتداء وأما بعد صدور العقد فلا مماكسة نص عليه اهـ. وعبارة شرح م ر بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم أو ظن إجابتهم إليها وجبت عليه إلا لمصلحة وحيث علم أو ظن أنهم لا يجيبونه بأكثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز إجبارهم على أكثر منه حينئذ انتهت (قوله أي مشاحته إلخ) عبارة شرح م ر أي طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلا حين العقد وإن علم أن أقلها دينار انتهت (قوله لم يجز أن يعقد بدونه) أي يحرم وينبغي صحة العقد بما عقد به لما تقدم من أن المقصود الرفق بهم تأليفا لهم في الإسلام ومحافظة على حقن الدماء ما أمكن اهـ ع ش على م ر (قوله فيعقد لمتوسط بدينارين) أي وجوبا فلا ينقص عن

الدينارين ولا عن أربعة في الغني عند الإمكان وهذا لا ينافي قوله وسن أن يفاوت لأن المفاوتة تصدق بأن يجعل على المتوسط ثلاثا والغني خمسة وأما كون المتوسط دينارين أو الغني أربعة فواجب والمراد بالغني هنا غني العاقلة على المعتمد عند م ر في غير شرحه هو أن يفضل عنده آخر السنة بعد كفاية العمر الغالب عشرون دينارا وكذا المتوسط وهو أن يفضل عن كفاية العمر الغالب دون عشرين دينارا وفوق دينارين في شرح م ر وحج أنه غني النفقة اهـ شيخنا عزيزي. وعبارة شرح م ر والأوجه ضبط الغني والمتوسط بأنه هنا وفي الضيافة كالنفقة بأن يزيد دخله على خرجه بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود إليه لا بالعاقلة إذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الأبواب انتهت والقول قول مدعي التوسط والفقر بيمينه إلا أن تقوم بينة بخلافه أو عهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا نص عليه الشافعي في الأم اهـ س ل (قوله فإنه لا يجيزها إلا كذلك) أي بالأربعة في الغني وبدينارين في المتوسط اهـ ع ش على م ر (قوله إن وجد بصفته آخرها) قال شيخنا هذا محله إذا عقد على الأوصاف فإن عقد على الأعيان وجب ما عقد به مطلقا اهـ شوبري والحاصل أنه إن عقد على الذوات فالمماكسة ليست إلا عند العقد وإن كان على الأوصاف فالمماكسة عند العقد وعند الأخذ اهـ حلبي بالمعنى (قوله لأن العبرة بوقت الأخذ) عبارة شرح م ر والمماكسة تكون عند العقد إن عقد على الأشخاص فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه وتجوز عند الأخذ إن عقد على الأوصاف كصفة الغني والمتوسط اهـ أي كعقدت لكم على أن على الغني أربعة والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا ثم عند الاستيفاء إذا ادعى أنه فقير أو متوسط يقول له أنت غني مثلا فعليك أربعة هكذا نقله سم عن الشارح وحاصله أن المراد بالمماكسة هنا منازعته في الغني وضده وليس المراد بالمماكسة المارة ثم إطلاقه يقتضي استحباب منازعته في نحو الغني وإن علم فقره وفيه ما فيه اهـ رشيدي (قوله فناقض للعهد) أي فيبلغ المأمن فإن عاد لصلب العقد

بدينار وجبت إجابته اهـ عب اهـ سم. (قوله فجزيته إلخ) أي كما في سائر الحربي اهـ عميرة (فرع) أسلم ثم مات وعليه زكاة وجزية قدمت الزكاة فيما يظهر اهـ سم (قوله أو أسلم أو مات إلخ) عبارة العباب ليس للإمام في أثناء السنة طلب قسط ماضيها إلا ممن مات إلخ وجزم بذلك الطبلاوي – رحمه الله – وأقول كان قياس كون الجزية كالأجرة أن للإمام ما ذكر بل له الأخذ بالعقد فلعل سبب ذلك التخفيف والترغيب في الإسلام اهـ سم (قوله فقسط من الجزية) هذا محله في المفلس إذا وقع القسم لأمواله في أثنائها فإن لم تقسم إلى آخرها لم تقسط بل تؤخذ الجزية بتمامها ويضارب الإمام بالواجب في الصورتين وفي السفيه ضعيف والمعتمد أنها تؤخذ منه بتمامها عند آخر الحول اهـ شيخنا وفي ح ل وفي كلام شيخنا أنه يؤخذ من السفيه جميع المسمى لا قسطه اهـ فالصواب حذف قوله أو سفه لأنه إذا كان يصح عقدها للسفيه ابتداء فإذا طرأ السفه في الأثناء لا يبطلها بل يستمر عقدها ويجب المسمى

أو الباقي بعد قسط الجزية فيء فتسقط الجزية في الأول والباقي بعد القسط في الثاني وذكر مسألة الجنون والحجر من زيادتي. (وتؤخذ الجزية) منه (برفق) كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آيتها أن يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الأصحاب بذلك وتقدمت الإشارة إليه وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها. (وسن لإمام أن يشرط) بنفسه أو نائبه (على غير فقير) من غني ومتوسط (ضيافة من يمر به منا) بخلاف الفقير لأنها تتكرر فلا تتيسر له (زائدة [حاشية الجمل] في العقد آخر الحول. وعبارة شرح م ر وقول الشيخ في شرح منهجه أو سفه

ليس في محله انتهت وفي ق ل على المحلي وأخذ القسط في الميت ظاهر وكذا المجنون إن أطبق جنونه وأما محجور السفه والفلس ففيهما نظر لأنه إن كان المراد سقوط ما يفي من السنة عنهما فلا قائل به وإن أراد أنه يؤخذ منهما في بقية السنة قسط السفيه والمفلس فهو مردود لأن المعتمد أنه يؤخذ منهما ما وقع العقد به مطلقا كما صرح به شيخنا في شرحه وغيره وقد يجاب بحمل كلامه على ما لو عقد على الأوصاف وكان المحجور قبل حجره غنيا أو متوسطا فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل الحجر وقسط الفقير بعده فتأمل ذلك وحرر اهـ (قوله أو الباقي بعد قسط الجزية) ظاهره أن قسط الجزية يؤخذ من حصة المسلمين وليس كذلك فلو خلف بنتا وستين دينارا وكان الواجب في السنة دينارا ومات في أثنائها فالحكم أن الواجب هو نصف الدينار يؤخذ نصفه أي ربع دينار من نصيب الوارث فيخصه تسعة وعشرون وثلاثة أرباع والباقي وهو ثلاثون وربع في فحينئذ يؤول كلامه بتقدير مضاف بأن يقال بعد قسط الجزية أي يعد متعلق قسط الجزية وهو أي المتعلق نصيب الوارث والمراد بقسط الجزية قسط القسط الذي يخص الوارث والباقي بعده في المثال ثلاثون وربع وقوله والباقي أي وقسط قسط الباقي من الجزية ففي كلامه حذف وقوله بعد قسط الجزية أي المأخوذ من الوارث وهو قسط القسط لأنه إنما يؤخذ منه جزء من الواجب لا كله والباقي الذي سقط هو الذي يخص نصيب المسلمين هذا هو المراد تأمل هذا المحل اهـ شيخنا. وعبارة سم قوله بعد قسط الجزية أي من حصة الوارث. وعبارة شيخنا في شرح الإرشاد نعم إن لم يكن للميت وارث فتركته كلها في فلا معنى لأخذ الجزية منها فإن كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيبه ما يتعلق به منها وسقطت حصة بيت المال اهـ انتهت (قوله بعد في القسط الثاني) عبارة حج فإن كان أي الوارث غير مستغرق أخذ الإمام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي انتهت وبهذا تعلم ما في كلام الشارح إلا أن يقال والباقي أي ويقسط الباقي من الجزية بعد القسط المأخوذ من

نصيب الوارث اهـ س ل كأن مات عن بنت وخلف ستين دينارا مثلا فالبنت لها ثلاثون فيوزع نصف الدينار على نصيبها وعلى الباقي فيخصها ربع دينار يؤخذ من نصيبها ويسقط الربع الذي يخص الباقي لأنه كله فيء فلا معنى لأخذ الجزية منه اهـ شيخنا. (قوله ويكفي في الصغار المذكور إلخ) هذا لا يلائم قوله أول الباب وتنقادوا لحكمنا الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارم اللهم إلا أن يقال المراد بكونه لا يعتقد حله أنه لا يعتقده من حيث كونه مستندا لدين الإسلام ولمحمد – عليه السلام – والحاصل أن إجراء الحكم من حيث استناده لديننا ذل عليه وصغار له لأنه لا يعتقد ديننا فإلزامه باعتباره لا يحتمله وإن وافق اعتقاده لأن إلزامه ليس باعتبار اهـ سم (قوله بأن يجلس الآخذ إلخ) أي إن كان مسلما وقد صرح الرافعي بأن جباية الجزية وعشر التجارة يجوز أن تفوض إلى ذمي ثم محل هذه الهيئة على القول بها إذا لم يدفعوها باسم الصدقة اهـ عميرة اهـ سم (قوله ويضرب لهزمتيه) أي بكفه مفتوحة ضربتين وقيل واحدة ويقول يا عدو الله أد حق الله اهـ ق ل على المحلي. وفي المصباح واللهزمة بكسر اللام والزاي عظم ناتئ في اللحي تحت الأذن وهما لهزمتان والجمع لهازم اهـ (قوله ودعوى سنها إلخ) قال ابن النقيب ولم أر من تعرض لها هل هي حرام أو مكروهة وقضية كونها كسائر الديون التحريم اهـ س ل وجزم به شيخنا العزيزي للإيذاء ونقل الشوبري عن شيخه أنها حرام إن تأذى بها وإلا فمكروهة اهـ (قوله أشد بطلانا) أي من دعوى أصل جوازها اهـ شيخنا. (قوله وسن لإمام أن يشرط إلخ) قال في المطلب الحق أن ذلك كالقدر الزائد على الدينار متى أمكنه وجب اهـ واختاره طب حيث كانت المصلحة فيه اهـ عميرة اهـ سم (قوله إن شرط على غير فقير إلخ) عبارة المنهاج أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم قال شيخنا خرج بلدنا اهـ. وعبارة العباب إذا انفرد الذميون ببلد بدارنا إلخ اهـ واعتمد م ر أنه لا فرق بين أن يكونوا ببلادهم أو بلادنا اهـ سم فلذلك قال الشارح وإطلاقي ما ذكر إلخ اهـ (قوله

من يمر به منا)

على جزية) لأنها مبنية على الإباحة والجزية على التمليك (

Mas'alah: What is the ruling on collecting jizyah from a dhimmi who converts to Islam or dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1449)

ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن) في الإسلام منه وفي الموت (من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينهما وبين دين آدمي على المذهب) ، والطريق الثاني تقدم هي في قول ودين الآدمي في قول ويسوى بينهما في قول

Mas'alah: Does jizyah fall due if the person dies or converts to Islam during the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3523)

فإن (مات) (5) ، أو أسلم بعد مضي الحول، لم تسقط الجزية (6) ، وإن مات في أثناء الحول، فهل يسقط؟ فيه قولان: (1) (فأما) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) (بالمسلم) : في ب، جـ وفي أبالمسلمين. (3) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حالم في كل سنة دينار/ مر تخريجه سابقا. وروى أبو مجلز: أن عثمان بن حنيف وضع على الرؤوس على كل رجل أربعة وعشرين في كل سنة، / المهذب 2: 252. (4) (تؤخذ) : في ب، جـ وفي أيؤخذ/ لأن ما وجب بدلا عنه لا يتحقق إلا في المستقبل على ما قررناه، فتعذر إيجابه بعد مضي الحول فأوجبناه في

أوله/ الهداية 2: 120. (5) (مات) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) لأنه عوض عن الحقن، والمساكنة، وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض، كالأجرة بعد استيفاء المنفعة/ المهذب 2: 252.

(1) أصحهما: أنه يجب جزية ما مضى، وبه قال مالك في الموت، وخالف في الإسلام (2) . وقال أبو حنيفة: تسقط الجزية بالموت، والإسلام، وإن كان بعد مضي الحول .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and kharaj when a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3551)

وقال أبو حنيفة: يجوز ان يضرب عليهم الجزية عن رؤوسهم، والخراج على أراضيهم. وإذا أسلم واحد منهم، سقط عنه ما ضرب عليه، وإن كان على الأرض، باسم الخراج وقال أبو حنيفة: لا يسقط الخراج (كخراج) (3) أرض السواد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi child following his grandfather in Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5739)

وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب في باب دعوى الأعاجم: أن القاضي أبا الطيب قال: سمعت أبا الحسين الماسرجسي يقول: سمعت أبا علي بن أبي هريرة يقول: إذا كان الصغير ذميا، فأسلم جده، هل يكون إسلاما له؟ فيه وجهان لأصحابنا، ووجه المنع: أن إسلام الجد لو كان إسلاما له، لوجب أن يحكم بإسلام جميع الأطفال بإسلام جدهم

آدم؛ لأنه جد الأجداد.

Mas'alah: Can an apostate be allowed to pay jizyah according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8132)

قال الماوردي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم: ولا يجوز أن يقره الإمام بالجزية؛ لأنه دخل في الكفر بعد نزول القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on contracting jizyah with an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8132)

وقال الإمام: يجوز عقد الجزية معه إذا بلغ، وهو كالكافر الأصلي في كل معنى. وهذا قد حكاه في باب عقد الذمة وجها، وقال: إنه لا أصل له، وإن المذهب: أنها لا تعقد له، وأنا إذا قلنا بعقدها ففي حل المناكحة والذبيحة تردد، وأن الوجه: القطع بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling if the child accepts the father's jizyah amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8374)

[إن قلنا بالأول:] ضرب عليه من الجزية ما يقع به التراضي، والأولى أن يتلطف به إلى أن يقبل جزية أبيه إذا كانت أكثر من أقل ما رضي به، فإن أبي إلا بذل أقل الجزية – وجب العقد له.

Mas'alah: What is the ruling if the child refuses the father's jizyah amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8374)

وإن قلنا بالثاني: قيل له إن رضيت بجزية أبيك تركناك، وإن أبيت فقد نقضت العهد؛ فنعاملك معاملة ناقض العهد، فإن أبى رد إلى مأمنه كما جزم به أبو الطيب والبندنيجي والقاضي الحسين، فإن عاد وبذل أقل الجزية عقد له.

Mas'alah: What are the two opinions when the child refuses to pay the father's jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8374)

وفي "الرافعي" : حكاية طريقين فيه عند الامتناع من بذل [جزية] أبيه:

Mas'alah: What is the second opinion on the child's refusal to pay the father's jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8374)

[والثاني: أنا نقبل منه عند الامتناع من بذل الزيادة] على أقل الجزية ما بذله في الحال؛ لأنه لم يقبل بنفسه حتى يجعل بالامتناع ناقضا للعهد.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from a minor who reaches maturity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8375)

تنبيه: ظاهر قول الشيخ يقتضي أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يبلغ الولد رشيدا أو سفيها،

والأمر كذلك، لكن إذا قلنا: إنه تؤخذ منه جزية أبيه، أخذت من مال السفيه وإن كانت أقل [من] الجزى، وإن قلنا باستئناف عقد الذمة فللسفيه الاستقلال به؛ لحقن دمه بأقل الجزى، وهل يجوز العقد بأكثر منه؟

Mas'alah: What are the options for a boy who reaches puberty during the jizyah year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8376)

فرع: إذا بلغ الصبي في أثناء الحول، واختار المقام عندنا – خير بين ثلاثة أشياء: بين أن يدفع عند تمام الحول قسط الماضي؛ ليكون حوله [مع] حول أصحابه، وبين أن يؤخر قسط بعض الحول إلى تمام الحول الثاني فيعطيه معه، وبين أن يصبر إلى أن يتم حول من [حين] بلوغه فيعطي ما عليه.

Mas'alah: What is the first opinion on the jizyah of a freed slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8380)

أحدها: قدر جزية معتقدة؛ لأنها لزمته بعتقه.

Mas'alah: What is the third opinion on the jizyah of a freed slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8380)

والثالث: ما يقع به التراضي لتفرده بها دون غيره، وهذا ما اختاره في "المرشد" ، وهو

مع الأول، مذكوران في "المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a dhimmi who dies or converts to Islam during the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8385)

والثاني: إثبات الأقوال. قال الرافعي: وهذا من سبق القلم، ولا صائر إلى القطع بتقديم الجزية. قال: ومن مات أو أسلم في أثناء الحول، فقد قيل: يؤخذ منه لما مضي؛ لأن الجزية في مقابلة حقن الدم والمساكنة، وقد حصل بعض ذلك؛ فوجب أن يجب بقسط ما مضى كما في أجرة الدار، وهذه طريقة أبي إسحاق، ورأي القاضي ابن كج تخصيصها بصورة الموت. قال: وقيل فيه قولان: أحدهما: لا يجب [عليه] شيء؛ لأنه حق مالي يتكرر بتكرر الحول فلم يجب ببعض الحول شيء منه؛ كما في الزكاة؛ لأن المستأمن يقيم بعض الحول بلا جزية، ولو كانت تجب بسقطه لما جاز؛ [كما لا يجوز] أن يقيم حولا بغير جزية، وقد قطع بهذا القول بعض الأصحاب. والثاني: يجب لما مضى بقسطه وهو الأصح؛ [لما ذكرناه] . وقد وافق الشيخ في التصحيح الرافعي والقاضي الحسين وغيرهما. وقيل: الفرق بين الجزية والزكاة: أن الزكاة يتعلق وجوبها بالحول، والجزية تجب بالعقد ويتحتم أداؤها بالحول، والمستأمن لم تجب عليه الجزية بعقده، وهذا قد وجبت عليه الجزية، وإنما تحتمت؛ فافترقا، وقد تبين لك بما ذكرناه أن في المسألة ثلاث طرق، وأظهرها: طريقة القولين، وهي التي اقتصر على إيرادها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبندنيجي وكذا الماوردي، وقال: إنهما مأخوذان من اختلاف قول الشافعي - رضي الله عنه - في حول الجزية هل هو مضروب للوجوب، أو للأداء؟ فعلى الأول: لا يجب، وعلى الثاني: يجب. وقال القاضي الحسين: إن

الجزية [هل تجب بأول الحول وتستقر جزءا فجزءا

Mas'alah: What is the ruling on debts and obligations of non-Muslims after conversion or accepting protection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8488)

وحكى الرافعي أن الحربي إذا اقترض من حربي شيئا، أو التزم بالشراء ثمنا، ثم أسلما، أو قبلا الجزية أو الأمان معا أو على الترتيب - استمر الاستحقاق إذا كان الثمن المذكور مما يصح طلبه؛ كما إذا أسلم الزوجان ولم تقبض المهر المسمى، ولو أسلم المستحق عليه، أو قبل الجزية دون المستحق - فالنص: أن الجواب كذلك، ويستمر الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who claims conversion to Islam to avoid jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9361)

وكذا الذمي إذا غاب سنة، ثم عاد، فطالبه الإمام بالجزية، فادعى أنه أسلم قبله- فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل، أخذت منه الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to Islam during the year regarding jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9363)

وهو مفرع- كما قال الإمام- على أنه إذا أسلم في أثناء الحول لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What happens to debts between warring parties if they accept Islam or jizyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2770)

ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah if a dhimmi converts to Islam or dies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2798)

ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا، ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب، أو في خلال سنة فقسط، وفي قول لا شيء.

Mas'alah: What happens if a dhimmi converts to Islam before the imam's choice?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2813)

فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a dhimmi who converts to Islam mid-year?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

وإن أسلم وقد مضى بعض السنة أخذ منه بقدر ما مضى منها

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi dies after a year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9514)

إذا مضت سنة على الذمي، فمات، استقرت وظيفتها في ذمته، تؤدى من تركته، من رأس المال مقدما على الوصايا وحقوق الورثة، ولا تسقط الجزية بتداخل السنين. وقال أبو حنيفة (6) : إذا مضت سنة، ولم نستأد الجزية، سقطت، ولو كان هذا قوله، فلو مات بعد مضي السنة، فلا تؤخذ الجزية من تركته. وعندنا إن بقي بعد السنة، طولب في حياته، وإن مات أخرج من تركته بعد مماته.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah if a dhimmi converts to Islam or dies mid-year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9514)

ولو أسلم بعد مضي السنة، فهو مطالب بالجزية التي استقرت عليه قبل الإسلام، ولو مات الذمي في أثناء السنة، وقد مضى شطرها، ففي المسألة قولان: أحدهما - أنه يجب مقدار من الجزية على قدر الزمان الماضي؛ فإن مضى شطر السنة، وجب نصف (1) في الأصل: "فإنما" . (2) في الأصل: "وإنما" . (3) في الأصل: "في وجه" . (4) في النسختين: ويرق. (5) ر. المختصر: 198. (6) ر. الجامع الصغير: 470، مختصر الطحاوي: 294، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 487 مسألة 1637، فتح القدير: 5/

297، الاختيار: 4/ 139.

Mas'alah: What are the two opinions on jizyah obligation when a dhimmi dies mid-year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9515)

الجزية وإن مضى عشرها، فالواجب مقداره من الجزية، هذا أحد القولين، والقول الثاني – أنه تسقط الجزية بكمالها، فلا يجب من جزية هذه السنة شيء. قال المحققون: حقيقة القولين ترجع إلى أن الجزية هل تجب بأول السنة أم يدخل وقت وجوبها عند انقضاء السنة؟ فمن قال: يدخل وقت وجوبها بدخول آخر السنة، يقول: إذا مات في أثناء السنة لم يجب من الجزية شيء، ومن أضاف وجوبها إلى أول السنة، قال: إذا مات في أثناء السنة، وجب من الجزية قسط على قدر ما مضى من السنة. 11458 –

Mas'alah: What is the difference of opinion on when jizyah becomes obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9515)

ثم اختلفت عبارة الأصحاب في إضافة الوجوب إلى أول السنة، فقال قائلون: تجب الجزية بأول السنة دفعة واحدة، ولكن يستقر الجزء بعد الجزء. وقال قائلون: معنى إضافة الوجوب إلى أول السنة انبساط الوجوب على جميع الأوقات. فأما الحكم بوجوبها دفعة واحدة في أول السنة فلا. والوجهان محتملان، ثم يجب عليهما جميعا، قسط من الجزية إذا فرض الموت في أثناء السنة، ولو أسلم، كان في حكم الجزية كما

لو مات.

Mas'alah: Can the imam demand half of the jizyah mid-year and is it taken from the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9515)

ومما يتعلق بهذه المسألة أنا إذا قلنا: الموت في أثناء السنة لا يستعقب وجوب شيء من الجزية، فلا كلام، وإن قلنا: [يجب] (1) قسط من الجزية، فلو أراد الإمام مع استمرار الذمة أن يطلب نصف الجزية مع انقضاء نصف السنة، فهل له ذلك؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه ليس له ذلك، لأن الطلب في آخر السنة عند استمرار الأحوال، بذلك جرت سنن الماضين، وسير المتقدمين، ولعل الجزية موضوعها على الإمهال كالزكاة. ومما يتعلق بالمسألة أنه لو مات، [فقد] (2) استقرت عليه الجزية: أما إذا مات بعد السنة قولا واحدا، أو مات في أثنائها على أحد القولين، فالجزية تؤدى من تركته، وهي مقدمة على الوصايا، وحقوق الورثة. (1) زيادة من (هـ 4) . (2) في النسختين: وقد.

Mas'alah: Is jizyah treated as a right of Allah or a right of humans in the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9516)

ولو كان في تركته ديون للآدميين، فكيف السبيل؟ اختلف أئمتنا في أن الجزية ينحى بها نحو حقوق الله تعالى، كالزكاة، أو ينحى بها نحو حقوق الآدميين، فمنهم من قال: هي من حقوق الآدميين، فإن مصرفها إلى المرتزقة، وليست من القرب، فعلى هذا

الجزية كسائر ديون الآدميين تستحق، ثم في تقديم حقوق الله تعالى على حقوق الآدميين ثلاثة أقوال: أحدها – أن المقدم حق الله تعالى. والثاني – أن المقدم حق الآدمي. والثالث – أنهما يتساويان ويتصادمان. وقد قدمنا هذه الأقوال في مواضع من الكتاب؛ فلا نعيد توجيهها، وتفصيلها.

Mas'alah: Is jizyah owed by a disbeliever who remains under a Muslim's aman for a year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9541)

11483 – ولو بقي الكافر سنة على حكم أمان الواحد من المسلمين، ففي وجوب الجزية عليه وجهان، ثم إن أوجبناها، فهي دينار في السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi found among Muslims and jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9541)

ولو اندس واحد من الكفار فيما بيننا وبقي سنة أو سنتين، ثم شعرنا به وعثرنا عليه، فالذي رأيته للأصحاب أنا لا نأخذ منه شيئا لما مضى، ولا نجعله بمثابة من سكن دارا سنة مغتصبا؛ فإن عماد ثبوت الجزية القبول، وهذا الداخل المتولج فينا حربي، لا أمان له، فلا يتحقق إلزامه من غير التزام، فإذا عثرنا [عليه] (2) فإن لم يبذل الجزية ولم نبذل الذمة، قتلناه على مكانه، وغنمنا ما معه؛ فإنه حربي لا أمان له، ولو بذل الجزية، يعني التزمها، وطلب الذمة، فالذي ذهب إليه الأصحاب أنا نبذلها له، وذكر شيخي

وغيره في مثل هذا المقام وجها أن الجزية لا تؤخذ؛ فإنه مأسور مقدور عليه واقع في القبضة محفوف بنجدة الإسلام، فكان بذل الذمة كبذل الأسير، وقد ذكرنا هذا في حكم الأسرى، وهذا وجه حسن، لا ينبغي أن يغفل الفقيه عنه فيما يجريه من التفاصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts from one religion to another regarding being allowed to remain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2770)

والثاني يقر لتساويهما في التقرير بالجزية وكل منهما خالف الحق وليس كالمسلم يرتد لأنه ترك الدين الحق)

Mas'alah: What is the ruling on debts of compensation when harbis embrace Islam or accept jizyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3490)

عليه دين معاوضة كعقد صداق (ثم أسلما أو قبلا) أو أحدهما (جزية) أو أمانا معا أو مرتبا (دام الحق) الذي يصح طلبه لالتزامه بعقد صحيح بخلاف نحو خنزير وخمر

Mas'alah: What is the ruling on the children of those who converted before abrogation regarding jizyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3506)

لأن الغالب أن الانتقال إنما يكون عند طرو البعثة، وذلك قد انقطع فلم يبق إلا أولاد

المنتقلين فذكرهم ثانيا، فاندفع القول بأنه لو عكس لكان أولى، ودعوى أنه يوهم أن من تهود أو تنصر قبل الفسخ يعقد لأولاده مطلقا، وليس كذلك وإنما يعقد لهم إن لم ينتقلوا عن دين آبائهم بعد البعثة مردودة؛ لأن الكلام في أولاد لم يحصل منهم انتقال، وإلا لم يكن للنظر إلى آبائهم وجه)

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a son of a dhimmi who reaches puberty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3507)

)

Mas'alah: What happens to jizyah if a full year passes while the payer is insolvent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3508)

(فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته) تبقى حولا فأكثر (حتى يوسر) كسائر الديون

Mas'alah: What happens to jizyah if a dhimmi dies or converts to Islam mid-year?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4241)

المسألة الثانية: لو مات الذمي، أو أسلم بعد مضي السنة، لم تسقط الجزية كسائر الديون، فتؤخذ من تركته ومنه إذا أسلم، ولو مضت سنون ولم يؤد الجزية، أخذت منه ولم تتداخل كالديون، ولو مات أو أسلم في أثناء السنة، فهل يجب قسط ما مضى

كالأجرة أم لا يجب شيء كالزكاة؟ قولان أظهرهما: الأول، وقيل: تجب قطعا، وقيل: عكسه، وقيل: لا تجب في الموت، وفي الإسلام القولان، فإن أوجبنا، فهل للإمام أن يطالب في أثناء السنة بقسط ما مضى؟ وجهان أصحهما:

Mas'alah: How is jizyah treated as a debt upon death or conversion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4242)

لا، ويقرب منه ما ذكره البغوي هل للإمام أن يشترط تعجيلها؟ وجهان، وجه الجواز إلحاقها بالأجرة، ومتى مات وعليه جزية، أخذت من تركته مقدمة على الوصية، كسائر الديون، فتؤخذ من تركته، ومنه إذا أسلم، فلو كان معها دين آدمي، فالمذهب والمنصوص أنه يسوى بينها وبينه، وقيل: فيه الأقوال الثلاثة في اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمي هل يقدم ذا أم ذاك أم يستوي، وفي «الوسيط» طريقة حازمة بتقديم الجزية، وهو غلط.

Mas'alah: What is the ruling on the jizyah of a dhimmi who converts to Islam mid-year?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4673)

الثانية: إذا مات ذمي في أثناء السنة، فهل عليه قسط ما مضى، أم لا شيء عليه؟ قولان سبقا، فلو غاب ذمي، ثم عاد مسلما، فقال: أسلمت قبل تمام السنة، فليس علي جزية، أو ليس تمامها، وقال عامل الجزية: بل أسلمت بعدها، فعليك تمام الجزية، حلف الذي أسلم استحبابا في وجه، وإيجابا في وجه، فإن قلنا بالإيجاب فنكل، فهل يقضى عليه

بالجزية، أم لا يطالب بشيء، أم يحبس ليقر، فيؤخذ منه، أو يحلف فيترك؟ فيه أوجه. قال الإمام: وقيد ابن القاص بما إذا غاب، ثم عاد مسلما، وظاهر هذا أنه لو كان عندنا، وصادفناه مسلما بعد السنة، وادعى أنه أسلم قبل تمامها، وكتم إسلامه، لم يقبل قوله؛ لأن الظاهر أن من أسلم بدار الإسلام لم يكتمه.

Mas'alah: What is the ruling on collecting jizyah from a dhimmi who converts to Islam or dies?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1925)

(ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن) في الإسلام منه وفي الموت (من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينهما وبين دين آدمي على المذهب) ، والطريق الثاني تقدم هي في قول ودين الآدمي في قول ويسوى بينهما في قول

Mas'alah: When does jizyah become obligatory for a dhimmi who dies mid-year?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1622)

قوله: في قسط بعض السنة إذا مات الذمي في أثنائها "والثاني: تجب كالأجرة، هذا يشير إلى تردد في أنها تجب بأول السنة لكن يستقر بتمامها وتجب شيئا فشيئا" [6] هذا يوهم كون هذا التردد مأخذ القولين، وليس كذلك، وإنما هذا التردد، تردد في مآخذ القول الثاني وأن الجزية كالأجرة في الإجارة، أو كالجعل في الجعالة، وإنما مآخذ القول الأول أنها لا تجب إلا بتمام السنة كالزكاة [7]. والله أعلم. (1) 2/ 200 (2) انظر: فتح العزيز 11/ 522. (3) في (د) : (إلا وجه له) والمثبت من (ب) وكذا

في فتح العزيز. (4) في (ب) (معتذر) . (5) ص 70 – 71، وهو المعروف بـ "مقدمة ابن الصلاح" . (6) الوسيط 3/ ق 186/ أ. (7) انظر: الحاوي 14/ 315، المهذب 2/ 322، الشامل 6/ ق 28 / أ، الروضة 7/ 501.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who returns as a Muslim and claims he converted before the year ended?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1885)

قوله: "ذمي غاب ثم رجع مسلما وزعم أنه أسلم قبل انقضاء السنة فلا جزية عليه، ونكل عن اليمين" [7]. يعني أن القول قوله مع يمينه [8] , لأن [9] الأصل براءة ذمته، فلو لم يغب وكان بيننا وادعى ذلك لم يقبل قوله, لأنه على خلاف الظاهر, لأنه لو كان قد أسلم لأظهر إسلامه، ولم ينكتم [10]، ثم أنه ذكر فيها وجوها ثلاثة: وذكر في الوجه الثاني: "أنه يحبس حتى يقر أو يقيم البينة" , وصوابه أيضا: أو يحلف [11]، وذكر وجها ثالثا: أنه لا شيء عليه [12]، وهذا الوجه يجري مثله في مسألة الزكاة [13]، (1) ما بين القوسين ساقط من (د) . (2) في (د) : (فا) كذا، وهو تصحيف. (3) في (د) : (من) . (4) 6/ ق 135/ ب. (5) 25/ ق 201/ أ. (6) كالتهذيب: 8/ 253 – 254, فتح العزيز: 13/ 215، أدب القضاء لابن أبي الدم: ص 170، الروضة: 8/ 326. (7) الوسيط: 3/ ق 245/ أ. (8) انظر: التهذيب: 8/ 254. (9) تكرر في (د) . (10) انظر: التلخيص لابن القاص: ص 646، فتح العزيز: 13/ 216، مغني المحتاج: 4/ 479. (11) انظر: التهذيب: 8/ 254، فتح العزيز: 13/ 216، الروضة: 8/ 326. (12) انظر: الوجيز: 2/ 266، فتح العزيز: 13/ 216، أدب القضاء: ص 171، الروضة: 8/ 326. (13) يعني السابقة.

وهو قول من قال فيها: إن اليمين مستحبة [1]، والله أعلم. "الثالثة [2]: الصبي المشرك إذا أنبت وادعى أنه استعجله بالمعالجة، وقلنا: إن الإنبات [3] ليس عين البلوغ، بل أمارة عليه فالقول قوله مع يمينه [4] فإن نكل قتل" [5]. نص عليه الشافعي فيما نقله القاضي [6]. وقوله في "الوسيط" [7]: "وليس ذلك حكما بالنكول" خلاف المقطوع به في "النهاية" [8] و "البسيط" [9] من أن ذلك قضاء بالنكول، ولكن هذا المذكور في "الوسيط" أثبت ما هو منقول عن الأصحاب [10] خلافا لابن القاص [11] في مصيره [12] إلى أن ذلك قضاء بالنكول، وفي كتاب "البحر" [13] تأويل كلام ابن القاص على موافقتهم، وأنه أراد أنه يحكم عند النكول بالسبب الظاهر المتقدم [14]، (1) انظر: فتح العزيز: 13/ 215، وأدب القضاء لابن أبي الدم: ص 169، والروضة: 8/ 326. (2) في (د) : (الثالث) , والمثبت من (أ) . وهو الموافق لما في الوسيط، يعني (المسألة الثالثة) . (3) في (د) : (الإثبات) ، وهو تصحيف. (4) انظر: التهذيب: 8/ 254، وأدب القضاء لابن أبي الدم: ص 171. (5) الوسيط: 3/ ق 245/ أ، وتمامه المذكور بعده بعد قليل. (6) وانظر: أدب القضاء: ص 171. (7) نهاية 2/ ق 183/ ب. (8) 25/ ق 203/ أ. (9) 6/ ق 134/ ب. (10) انظر: التهذيب: 8/ 254، فتح العزيز: 13/ 217، أدب القضاء: ص 172، مغني المحتاج: 4/ 479. (11) انظر: التلخيص: ص 646. (12) في (د) يحتمل: (بصره أو نظره) . (13) لم أقف عليه. (14) في (د) : (التقديم) .

Mas'alah: What is the ruling on collecting jizyah from a dhimmi who converts to Islam or dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2116)

5499 – قول "المنهاج" [ص 526] : (ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين .. أخذت جزيتهن من تركته) أي: في صورة الموت، وتؤخذ في صورة الإسلام منه، فسكت عن حكم أحد التصويرين، وعبارة "التنبيه" [ص 238] : (ومن مات منهم أو أسلم بعد الحول .. أخذ منه جزية ما مضى) فقد يقال: أجاب عن الصورتين؛ لأن الأخذ من تركته أخذ منه، وقد يقال: ذكر جواب الإسلام دون الموت عكس "المنهاج" ، وأحسن "الحاوي" بقوله [ص 617] : (وإن مات أو أسلم أو جن .. أخذ لما مضى) فضم إليهما الجنون، وذكر حكم الكل.

Mas'alah: What is the ruling on collecting jizyah from the estate of a deceased dhimmi?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2116)

ثم محل الأخذ من تركته: ما إذا كان له وارث، وإلا .. فتركته كلها فيء؛ فلا معنى لأخذ الجزية منها، ولو كان له وارث غير مستغرق .. أخذ من نصيب الوارث ما يتعلق به من الجزية، وسقطت حصة بيت المال. (1) فتح العزيز (11/ 520) ، الروضة (10/ 312) . (2) التهذيب (7/ 499) . (3) الأم (4/ 202) . (4) الروضة (10/ 318) . (5) الروضة (10/ 312) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 19) ، و "التهذيب" (7/ 499) .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a dhimmi who dies or converts mid-year?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2117)

5401 – قول "التنبيه" [ص 238] : (ومن مات أو أسلم في أثناء الحول .. فقد قيل: يؤخذ منه لما مضى، وقيل: فيه قولان، أحدهما: أنه لا يجب عليه شيء، والثاني: يجب لما مضى بقسطه وهو الأصح) الأصح: طريقة القولين، وأصحهما: الوجوب بالقسط كما ذكره؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 526] : (أو في خلال سنة .. فقسط، وفي قول: لا شيء) وهو داخل في عبارة "الحاوي" المتقدمة؛ فإن قوله: (أخذ لما مضى) يتناول السنة الكاملة وبعضها، وقوله بعد ذلك: (لا القسط من أهل الجزية) [5] أي: ليس للإمام أخذ القسط في أثناء الحول ممن لم يطرأ عليه موت ولا إسلام ولا جنون، بل هو مستمر على أهلية الجزية، فلو حجر عليه بفلس في أثناء السنة .. فمقتضى كلامهم: أنه لا يؤخذ منه ذلك الوقت القسط، وهو الجاري على القواعد، لكن نص في "الأم" على الأخذ، فقال: (وإن فلسه لأهل دينه قبل تحول الحول عليه .. ضرب مع (1) فتح العزيز (11/ 522) ، الروضة (10/ 313) . (2) المحرر (ص 456) . (3) الأم (4/ 180) ، مختصر المزني (ص 277) . (4) انظر "الروضة" (11/ 25) . (5) الحاوي (ص 617) .

Mas'alah: How is jizyah handled when a dhimmi is declared bankrupt mid-year?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2118)

غرمائه بحصة جزيته لما مضى عليه من الحول) [1] حكاه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: هذا فرع حسن لم أر من تعرض له.

Mas'alah: When does jizyah become obligatory for one with intermittent insanity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4117)

(فإذا بلغت) أيام الإفاقة. (سنة وجبت) الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فإن لم يمكن أجري عليه حكم الجنون في الكل على الأوجه وكذا لو قلت إفاقته بحيث لم يقابل مجموعها بأجرة وطرو جنون أثناء الحول كطرو موت أثناءه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's child who reaches puberty without paying jizyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4117)

(ولو بلغ ابن ذمي) أو أفاق أو عتق قن ذمي أو مسلم. (ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه) ولا يغتال؛ لأنه كان في أمان أبيه أو سيده تبعا.

Mas'alah: Is a dhimmi child covered by the father's jizyah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4117)

(وقيل عليه كجزية أبيه) ويكتفى بعقد أبيه؛ لأنه لما تبعه في أصل الأمان تبعه في أصل الذمة وصححه جمع؛ لأن أحدا من الأئمة لم يستأنف لمن بلغوا عقدا، وعلى الأول فيظهر أنه إذا مضت عليهم مدة بلا عقد لزمهم لما مضى أجرة المثل لسكناهم بدارنا المغلب فيها معنى الأجرة وهي هنا أقل الجزية فيما يظهر أيضا وعلى الثاني فيظهر أن أباه لو كان غنيا وهو فقير أو عكسه اعتبر في قدرها حاله لا حال أبيه لكن ظاهر كلامهم يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah if a dhimmi converts to Islam, goes insane, or dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4123)

ولو أسلم ذمي) أو جن (أو مات) أو حجر عليه بسفه أو فلس كانت الجزية اللازمة له كدين آدمي في حكمه فتؤخذ من ماله في غير حجر الفلس ويضارب بها مع الغرماء فيه وإذا وقع ذلك. (بعد) سنة أو. (سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا) والإرث إن خلف وارثا وإلا فتركته فيء فلا معنى لأخذ الجزية منها؛ لأنها من جملة الفيء فإن كان غير مستغرق أخذ الإمام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي . (ويسوي بينها وبين دين الآدمي على المذهب) ؛ لأنها أجرة فإن لم تف التركة بالكل ضاربهم الإمام بقسط الجزية. (أو) أسلم أو جن أو مات أو حجر عليه بسفه. (في خلال سنة فقسط) لما مضى يجب في ماله أو تركته كالأجرة. (

Mas'alah: What happens to the jizyah obligation if the dhimmi dies during the year?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1569)

ومن مات في بعض سنة سقط، أي الذي عليه، ولا يؤخذ من تركته؛ كالزكاة. بخلاف ما إذا مات الذمي في أثناء الحول؛ فإنه هل يسقط قسط ما مضى؟ فيه خلاف؛ والفرق أن الجزية كأجرة دار الإسلام.

Mas'alah: What happens to jizyah if a dhimmi converts to Islam or dies during the year?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1692)

ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا، كسائر الديون، ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب، أي فإن لم تف التركة ضارب الإمام مع الغرماء بالجزية، وصحح المصنف هذه الطريقة في أصل الروضة، والطريق الثاني: أنه على الأقوال في اجتماع دين الله ودين الآدمي! هل يقدم ذا أم ذاك أم يستوي (•) ؟ أو في خلال سنة، أي أسلم أو مات في خلال سنة، فقسط، كالأجرة، وفي قول: لا شيء، لأنه مال يراعى فيه الحول فيسقط بالموت في خلال الحول كالزكاة.

Sub-topic – Hospitality Obligations and Their Limits

Mas'alah: Can the imam stipulate hospitality for Muslims upon the people of the dhimma?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6327)

[مسألة: اشتراط الضيافة على أهل الذمة] وإذا عقد الإمام الذمة لقوم.. جاز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين» . وروي: (أن عمر – رضي الله عنه – وضع الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين درهما وضيافة ثلاثة أيام لكل من مر بهم من المسلمين) ، ولأن في ذلك مصلحة للغني والفقير من المسلمين. أما الغني: فلأنه إذا دخل إليهم.. فلا بد له من شيء يشتريه لقوته وقوت دوابه، فإذا لم يكن عليهم ضيافة.. ربما امتنعوا من البيع إليه للإضرار به، وإذا كانت عليهم الضيافة.. بادروا إلى البيع منه مخافة أن ينزل عليهم. وأما الفقير: فإذا لم تكن عليهم ضيافة.. لا يطعمونه، فيهلك جوعا. إذا ثبت هذا: فإنما تكون الضيافة زيادة على أقل الجزية؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار . وكانوا ثلاثمائة رجل . وضيافة من يمر بهم من المسلمين» ، ولأنا لو جعلنا الضيافة من الدينار.. لم يتحقق استيفاء الدينار منه؛ لأنه قد لا يمر به أحد من المسلمين. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال الخراسانيون: هل تحتسب الضيافة من الجزية؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is hospitality counted towards the jizyah payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6328)

أحدهما: تحتسب؛ إذ لا شيء عليهم سوى الجزية، والضيافة مال ينتفع به المسلمون. والثاني: لا تحتسب؛ لأن للجزية مصارف معلومة، وقد ينزل بهم من لا تصرف إليه الجزية.

Mas'alah: Can hospitality be stipulated without the consent of the dhimmis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6328)

ولا يشترط عليهم الضيافة إلا برضاهم؛ لأنها زائدة على أخذ الجزية، فلا يلزمهم ذلك إلا برضاهم.

Mas'alah: Can hospitality be stipulated on poor dhimmis as well as wealthy ones?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6329)

ويجوز شرط الضيافة على الغني منهم والمتوسط، وأما الفقير: فاختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو إسحاق: لا تشترط الضيافة عليه وإن كانت عليه الجزية؛ لأن الضيافة تتكرر، فلا يمكنه القيام بها. وقال الشيخ أبو حامد وبعض أصحابنا: يجوز شرطها على

الفقير، كما يجوز شرطها على الغني والمتوسط، ولكن لا يساوي بينهم في عدد من يضيف كل واحد منهم من المسلمين، ولكن يجعل عدد من يضيفون على مراتب، كما قلنا في قدر جزيتهم، فإن شرط على الغني ضيافة عشرين.. كان على المتوسط ضيافة عشرة، وعلى الفقير ضيافة خمسة، ولكن يتساوون في جنس الطعام إلا إن كانوا يتساوون في قدر الجزية.. فإنهم يتساوون في عدد من يضيفونه. قال المسعودي [في "الإبانة"] : ولو حال الحول وقد بقي على واحد منهم شيء من الضيافة.. استوفي منه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam increasing the jizyah for the hospitality of Muslim travelers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1952)

(وزيده) أي: وجاز بل سن للإمام أو نائبه زيادته على ما التزموه من الجزية (ضيافة لمسلم مر) بهم (ثلاثة) من الأيام (ودونها) على غني ومتوسط لا فقير؛ لأنها تتكرر فلا يتيسر للفقير القيام بها، والأصل في اشتراطها ما رواه البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين» وروى الشيخان خبر «الضيافة ثلاثة أيام»

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of days of hospitality in the jizyah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1952)

(ذكر) في العقد (عدا) أي: عدد أيام الضيافة كمائة يوم في العام وعدد أيام الإقامة من

يوم أو يومين، أو ثلاثة، وعدد الضيفان رجالا وفرسانا، كأن يقول ألف رجل في العام الفرسان كذا والرجالة كذا، ثم هم يتوزعون ذلك فيما بينهم وإذا تفاوتوا في الجزية استحب أن يفاوت بينهم في الضيافة فيجعل [حاشية العبادي] متجه إن قسم ماله والوجه أن المراد أنه مع أخذ القسط لا يسقط الباقي إذ لا موجب لسقوطه (قوله: وجاز أن ماكس) اعلم أن المماكسة تارة تكون عند العقد وتارة تكون عند الأخذ فالأولى أن يماكسه حتى يعقد له بأكثر من دينار فإن أجاب إلى الأكثر وجب العقد به كما لو أجاب إليه بدون مماكسة أو علم أنه يجيب إليه وإن أبى وجب العقد له بدينار، وأما الثاني فعلى وجهين: أحدهما: أن يعقد له بدينار، ثم عند الاستيفاء يماكسه ليأخذ منه أكثر فهذا لا يجوز بل يجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنيا أو متوسطا لم يجز أن يأخذ منه زيادة على الدينار وثانيهما: أن يقع العقد على الأوصاف كعقدت لكم على أن على الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا، ثم في آخر الحول يماكس من يستوفي منه إذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة مثلا أو أنت متوسط فعليك ديناران مثلا فإن ادعى على الغني أو المتوسط أخذ منه الأربعة أو الديناران مثلا وإلا أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريقه وهذا الوجه جائز، ومن ذكر المماكسة عند الأخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الأول وإلا فهو ضعيف مخالف لكلام الأصحاب وبذلك يعلم أن قولهم العبرة بالغني وغيره في آخر الحول محمول على ما إذا عقد على الأوصاف ولا يجوز حمله على ما إذا عقد على الأعيان أيضا بل الواجب حينئذ ليس إلا ما عقد به مطلقا كذا حقق ذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – (قوله: ويسن أن يفاوت إلخ) منه تستفيد أنه يجوز أن يعقد للفقير بأكثر من دينار بر (قوله: إلا أن تقوم بينة بخلافه) قال في شرح الروض أو يعهد له مال. اهـ. (قوله: فإنه يمتنع مماكسته) شامل للمماكسة عند العقد ولمماكسته عند الأخذ بأن عقد على الأوصاف

أخذا من كلام البغوي الآتي؛ لأنه إذا لم يصح التزامه زيادة على الدينار فلا تؤخذ منه زيادة إذا عقد عقد على الأوصاف فكلا المماكستين ممتنعة فليتأمل سم (قوله: ويمكن أن يكون ذلك) إشارة إلى قوله نفعه الندم (قوله: فلا يغير) بقي ما لو حصل الندم في أثناء العام (قوله: لمسلم) بحث أنه قيد للندب لا الجواز (قوله: ثلاثة) أي: لا تندب الزيادة على الثلاثة فإن وقع توافق على زيادة جاز صرح به الإمام شرح روض (قوله: ذكر في العقد عدا إلخ) قد يقال كل ذلك مخالف لظاهر الخبر المذكور إذ لم يتعرض فيه لشيء من ذلك (قوله: كمائة يوم) وقوله: الآتي كأن يقول ألف رجل في العام هل المراد في مثل هذا المثال أن ضيافة الألف في كل يوم من المائة وعليه فلو ضيفوا في المائة دون ألف لكونهم لم يمر بهم في المائة إلا دون الألف فما الحكم هل يؤخذ التفاوت أو يسقط أو يلزمهم ضيافة تمام الألف في أيام زائدة على المائة فيه نظر أو المراد أن ضيافة مجموع الألف في مجموع المائة حتى لو ضيفوا مائة في تسعين يوما وبقية الألف في العشرة الباقية خرجوا عن العهدة في ذلك نظر ولا يبعد جواز [حاشية الشربيني] على ما إذا قسم ماله بين الغرماء وقضية كلامهم على ما إذا لم يقسم (قوله: بل يسن) ظاهره ولو قدر على شرط الضيافة، وعلم قبولهم لها ونقل م ر في حواشي الروض عن المطلب أن الضيافة كالقدر الزائد على الدينار إن قدر على شرطه وجب وإلا استحب. اهـ. لكن ضعفه في المنهاج (قوله: ثلاثة أيام) أي: وما زاد

Mas'alah: What are the details of providing lodging and fodder for non-Muslim subjects?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

وعلف) لدوابهم ففي المنزل يذكر ما يقيهم الحر والبرد ككنائسهم، وفضول منازلهم أو

بيوت الفقراء الذين لا ضيافة عليهم وتعلى الأبواب ليدخلها المسلمون ركبانا كما شرطه عمر على أهل الشام، وفي العلف يذكر الحشيش أو القت، أو التبن، والشعير ولا يحتاج إلى ذكر قدر العلف فإن ذكر الشعير بين قدره، وإطلاق العلف لا يقتضي الشعير

Mas'alah: What is the chapter on jizyah for the people of the book and hospitality?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6760)

(باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وعليهم) قال الشافعي رحمه الله: "أمر الله تعالى بقتال المشركين من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال والصغار أن تؤخذ منهم وتجرى عليهم أحكام الإسلام" . قال الماوردي: اعلم أن ما تحقن به دماء المشركين ينقسم أربعة أقسام: هدنة، وعهد، وأمان، وذمة. فأما القسم الأول: وهو الهدنة: فهو أن يوادع أهل الحرب في دارهم على ترك القتال مدة أكثرها عشر سنين، كما هادن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قريشا عام الحديبية، فلا يجوز أن يتولى عقدها إلا الإمام أو من يستنيبه فيها عند الحاجة إليها، وظهور المصلحة فيها. ويجوز أن يعقد على مال يؤخذ منهم إذا أمكن وعلى غير مال إذا تعذر، وعلى مال يدفع إليهم عند الضرورة كالذي هم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الخندق حين تمالأت عليه قريش، وغطفان والأحابيش أن يعطيهم شطر ثمار المدينة، لينصرفوا عنها، فقال أهلها من الأنصار: يا رسول الله إن كنت تفعل هذا بوحي من السماء فالسمع والطاعة وإن كان رأيا رأيته فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية تمرة إلا قرى أو شرا فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟ فلما عرف قوة أنفسهم كف، وصابرهم على القتال حتى انصرفوا، فكان فيما هم بفعله من ذلك دليل على جوازه.

Mas'alah: Is it permissible to include hospitality in the jizyah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6767)

قال الماوردي: يجوز أن يصالح أهل الذمة على عقد الجزية على ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صالح أكيدر دومة عن نصارى أيلة على ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل، وأن يضيفوا ما مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام لا يغشوا مسلما. وصالح عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نصارى الشام على أن ضرب عليهم الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعون درهما، وضيافة ثلاثة أيام؛ ولأنه مرفق يستزاد من المشركين ويستعين به سابلة المسلمين، وإذا كان كذلك فالكلام في عقد هذه الضيافة مشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: حكمها فيمن يشترط عليه. والثاني: حكمها فيمن تشترط له. والثالث: حكم بيانها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality in the jizyah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=570)

(ويجوز) كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج أنه يستحب للإمام (أن يشترط) بنفسه أو بنائبه (عليهم) أي على غير فقير من غني أو متوسط في العقد برضاهم (الضيافة) أي ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير فإنها تتكرر فلا تتيسر له (فضلا) أي فاضلا (عن مقدار الجزية) لأنها مبنية على الإباحة والجزية على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة أيام فأقل ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا لأنه أنفى للغرر وأقطع للنزاع بأن يشترط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن يقول وتضيفون في كل سنة ألف

مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة أو فاضل مسكن وجنس طعام وأدم وقدرهم لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه بحسب العادة إلا الشعير ونحوه كالفول إن ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له إلا واحدة على النص والأصل في ذلك ما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة أيام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد

Mas'alah: Is it permissible to stipulate hospitality for Muslims in the jizyah agreement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9411)

(فصل) ويجوز أن يشترط عليهم في الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أكيد ردومة من نصارى أبلة على ثلثمائة دينار، وكانوا ثلثمائة رجل، وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين. وروى عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين من نصارى مدينة كدى إنكم لما قدمتم علينا سألتاكم الامان لانفسنا وذرارينا وأموالنا، وشرطنا لكم أن تنزل من يمر بنا من المسليمن ثلاثة أيام نطعمهم) ولا يشترط ذلك عليهم إلا برضاهم، لانه ليس من الجزية ويشترط عليهم الضيافة بعد الدينار لحديث أكيد ردومة، لانه إذا جعل الضيافة من الدينار لم يؤمن أن لا يحصل من بعد الضيافة مقدار الدينار، ولا تشترط الضيافة إلا على غنى أو متوسط وأما الفقير فلا تشترط عليه وإن وجب عليه

الجزية، لان الضيافة تتكرر فلا يمكنه القيام بها.

Mas'alah: What are the conditions for the hospitality days stipulated in the jizyah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9411)

ويجب أن تكون أيام الضيافة من السنة معلومة، وعدد من يضاف من الفرسان والرجالة وقدر الطعام والادم والعلوفة معلوما، ولانه من الجزية فلم يجز مع الجهل بها، ولا يكلفون إلا من طعامهم وإدامهم لما روى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم، فقال أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك.

Mas'alah: How is hospitality distributed among jizyah payers and what is the maximum duration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9412)

ويقسط ذلك على قدر جزيتهم ولا تزاد أيام الضيافة على ثلاثة أيام، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام، وعليهم أن يسكنوهم في فضول مساكنهم وكنائسهم، لما روى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذى كتب على نصارى الشام، وشرطنا أن لا تمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين من ليل ونهار وأن توسع أبوابها للمارة وأبناء السبيل، فإن كثروا وضاق المكان قدم من سبق، فإذا جاءوا في وقت واحد أقرع بينهم لتساويهم، وإن لم تسعهم

Mas'alah: What is the athar about the people of jizyah in Syria?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9414)

أثر أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام قال الحافظ لم أجده، وذكر ابن أبى حاتم من طريق صعصعة بن يزيد أو يزيد بن صعصعة عن ابن عباس من قوله

Mas'alah: What is the athar of Abd al-Rahman ibn Ghanm about jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9414)

أثر عبد الرحمن بن غنم سبق تخريجه في نفس الباب

Mas'alah: What conditions may be stipulated on the jizyah payers regarding hospitality?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9416)

ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الاحنف بن قيس أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته) رواه أحمد وروى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضى الله عنه فقالوا إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم، فقال أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك

Mas'alah: How is the obligation of hospitality for dhimmis established?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2344)

ثلاثا ولا من جعل عليه يوما وليلة ولا من جعل عليه الجزية ولم يسم عليه ضيافة بخبر عامة ولا خاصة يثبت ولا أحد الذين ولوا الصلح عليها بأعيانهم لأنهم قد ماتوا كلهم وأي قوم من أهل الذمة اليوم أقروا أو قامت على أسلافهم بينة بأن صلحهم كان على ضيافة معلومة وأنهم رضوها بأعيانهم ألزموها ولا يكون رضاهم الذي ألزموه إلا بأن يقولوا صالحنا على أن نعطي كذا ونضيف كذا وإن قالوا أضفنا تطوعا بلا صلح لم ألزمهموه وأحلفهم ما ضيفوا على إقرار بصلح وكذلك إن أعطوا كثيرا أحلفتهم ما أعطوه على إقرار بصلح فإذا حلفوا جعلتهم كقوم ابتدأت أمرهم الآن فإن أعطوا أقل الجزية وهو دينار قبلته وإن أبوا نبذت إليهم وحاربتهم وأيهم أقر بشيء في صلحه وأنكره منهم غيره ألزمته ما أقر به ولم أجعل إقراره لازما لغيره إلا بأن يقولوا صلحنا على أن نعطي كذا ونضيف كذا فأما إذا قالوا أضفنا تطوعا بلا صلح فلا ألزمهموه

Mas'alah: What details must be specified in a jizyah treaty regarding hospitality?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4924)

وجنس الطعام والأدم, وقدرهما ولكل واحد كذا, وعلف الدواب, ومنزل الضيفان, من كنيسة وفاضل مسكن, ـــــــــ فيقول: أقررتكم على أن على الغني منكم اربعه دنانير او اكثر وضيافه عشره انفس مثلا في كل يوم, فيها رجاله كذا وركبانا كذا. وكلام المصنف صادق بأمرين: اما يشترط ذلك علي كل واحد منهم, او علي المجموع, بان يقول: تضيفوا في كل سنه الف مسلم مثلا, وهم يوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض. قال صاحب (البيان) وهذا انما يشترط اذا جعلت من الجزيه, فان قلنا بالاصح .. لم يشترط التعرض للعدد, وأقره الشيخان علي ذلك. فعلي هذا: يكون

المذكور في الكتاب مفرعا علي الضعيف, وهذا البيان واجب لا يصح العقد إلا به. قال: (وجنس الطعام والادم, وقدرهما, ولكل واحد كذا) اي: من الخبز, وكذا من السمن او الزيت, لانه انفي للغرر والاعدل في تقدير الطعام: ثلاثه ارطال من الخبز في كل يوم, ومن الادم ما يكفي ذلك. اما الفاكهه .. فقال الماوردي: ان كانوا يأكلونها في غالب الايام .. شرطت عليهم في زمانها, وليس للأ ضياف ان يكلفوهم ما ليس بغالب من اقواتهم, ولا ذبح دجاجهم, ولا الفواكه النادره والحلوي, ولا ما لا يتضمنه شرط صلحهم. قال: (وعلف الدواب) اي: من التبن والحشيش ولا يحتاج الي ذكر صفته ولا قدره, والاطلاق لا يقتضي الشعير. وعباره المصنف قد تفهم اشتراط ذكر صفه العلف وقدره, والذي في (الروضه) و (المحرر) خلافه. واطلق الشيخان ذكر (الدواب) , وقال الشافعي في (الام) الضيف الواحد تعلف له دابه واحده, فلا يلزم لكل ضيف سوي علف دابه واحده. قال: (ومنزل الضيفان, من كنيسه وفاضل مسكن) , نفيا للجهاله, وكذلك بيوت الفقراء الذين لا يضيفون ولا يخرجون اهل المنازل منها انما يسكنون في الفاضل

Mas'alah: What are the rulings on stipulating hospitality for Muslim travelers in the jizyah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

(فصل فإن أقروا ببلدهم) بجزية (استحب) معها (اشتراط ضيافة من يمر بهم منا) ، وإن لم يكن المار من أهل الفيء (لا على فقير) ؛ لأنها تتكرر فلا يتيسر للفقير القيام بها والأصل في اشتراطها ما رواه البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين» وروى

الشيخان خبر «الضيافة ثلاثة أيام»

Mas'alah: How should the days of hospitality and duration of stay be specified in the jizyah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

(ويبين) لهم في العقد (أيام الضيافة) أي قدرها (في الحول) كمائة يوم فيه (ومدة الإقامة) كيوم أو ثلاثة لينتفي الغرر

Mas'alah: How should the number of guests, including cavalry and infantry, be specified in the jizyah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

(ويبين) لهم (عدد الضيفان خيلا ورجلا) بفتح الراء وإسكان الجيم (كعشرين) ضيفا في العام من الفرسان كذا ومن الرجالة كذا (على الواحد) منهم (أو ألف) كذلك (على الجميع و) هم (يوزعونها) على أنفسهم (بقدر الجزية) أو يتحمل بعضهم عن

Mas'alah: What is the ruling on specifying the days of hospitality in the jizyah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

قوله ويبين أيام الضيافة في الحول كمائة يوم فيه) كذا قالاه ثم نقلا عن البحر أنه لو لم يذكره وشرط ثلاثة أيام عند قدوم كل قوم فوجهان إن جعلناها جزية لم يجز وإلا جاز انتهى قالوا وفي قول المصنف ومدة الإقامة بمعنى أو (

Mas'alah: Why is hospitality restricted to travelers in the jizyah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

قوله للخبر السابق) ولأن الضيافة تختص بالمسافرين ومن قصد إقامة أكثر من ثلاث انقطع سفره (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of guests in the jizyah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

قوله ويبين عدد الضيفان إلخ) قال الزركشي: في شرح المنهاج قال الماوردي: إنما يشترط إذا جعلت من الجزية فإن قلنا بالأصح لم يشترط التعرض للعدد وحينئذ فالمذكور في الكتاب مفرع على الضعيف قال شيخنا المعول ما ذكره المصنف هنا كأصله

Mas'alah: How should the host differentiate hospitality based on the guests' wealth in jizyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

بعض وإذا تفاوتوا في الجزية يستحب أن يفاوت بينهم في الضيافة فيجعل على الغني عشرين مثلا وعلى المتوسط عشرة ولا يفاوت بينهم في جنس الطعام؛ لأنه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان

Mas'alah: Is hospitality an additional obligation beyond the jizyah or part of it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(وهي) أي الضيافة (زيادة على الجزية) لا منها؛ لأنها مبنية على الإباحة والجزية على التمليك؛ ولهذا لا يجزئ فيها التغدية والتعشية كما في الكفارة

Mas'alah: What is not included in the obligation of hospitality?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(لا المطالبة بالعوض و) لا (طعام الغد ولا) طعام (الأمس) الذي لم يأتوا بطعامه بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية

Mas'alah: What is the ruling on a guest of jizyah payers carrying his own food?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

[فرع ضيف أهل الجزية يحمل طعامه]

Mas'alah: What are the recommended conditions for hospitality when making a peace treaty with dhimmis?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1604)

ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم

من المسلمين زائدا على أقل جزية على النص [1]، وقيل منها، وتجعل على غني ومتوسط لا فقير على المنصوص –والفقير في هذا الباب من لا يملك فاضلا عن قوت يومه آخر الحول ما يقدره على أداء الجزية– ويذكر عدد الضفيان، فعلى الموسع أن ينزل كل من مر به ما بين ثلاثة إلى ستة، لا يزيدون على ذلك، وعلى المتوسط أن ينزل كل من مر به رجلين أو ثلاثة لا يزيد عليهم، كما نص عليه. ويذكر جنس الطعام، والأدم من نفقة عامة أهله، مثل الخبز والخل والزيت والجبن واللبن والحيتان، والبقول المطبوخة، وعلف دابة كل واحد تبنا أو ما يقوم مقامه في مكانه. ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن، فإن كثر الجيش حتى لا تحتمل منازلهم أهل الغنى ولا يجدون منزلا أنزلهم أهل الحاجة في فضل مساكنهم، وليست عليهم ضيافة [2]. ومدة الإقامة، ولا [3] تزيد على ثلاثة أيام،

Mas'alah: What is the chapter on jizyah from the People of the Book and hospitality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3608)

باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة

Mas'alah: What conditions regarding hospitality can be stipulated in the jizyah contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=337)

ويجوز أن يشترط عليهم بعد الدينار ضيافة من يمر بهم من المسلمين، ويبين أيام الضيافة في كل سنة، ويذكر قدر من يضاف من الفرسان والرجالة، ومقدار الضيافة: من

يوم أو يومين أو ثلاثة، ولا يزاد على ثلاثة أيام، يبين مقدار الطعام والأدم والعلف وأصنافها، ويقسم ذلك على عددهم أو على قدر جزائهم، وعليهم أن يسكنوهم في فضول مساكنهم وكنائسهم.

Mas'alah: What is the chapter on jizyah for People of the Book and hospitality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6580)

باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وعليهم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality for Muslims in the jizyah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6586)

مسألة: قال الشافعي: "وإن صالحوا على ضيافة ضيافة ما ضفت ثلاثا، قال: ويضيف الموسر كذا والوسط كذا، ويسمى ما يطعمونهم خبز كذا، ويعلفون دوابهم من التبن والشعير كذا، ويضيف من مر به من واحد إلى كذا وأين ينزلونهم من فضول منازلهم أو في كنائسهم، أو فيما يكن من حر وبرد" . قال في الحاوي: يجوز أن يصالح أهل الذمة على عقد الجزية على ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم– صالح أكيدر دومة عن نصارى أيلة على ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل، وأن يضيفوا ما مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام لا يغشوا

مسلما. وصالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصارى الشام علي أن ضرب عليهم

الجزية علي أهل الذهب أربعة دنانير، وعلي أهل الورق ثمانية وأربعون درهما وضيافة ثلاثة أيام، ولأنه مرفق يستزاد من المشركين ويستعين به سابلة المسلمين، وإذا كان كذلك فالكلام في عقد هذه الضيافة، مشتمل علي ثلاثة فصول. أحدهما: حكمها فيمن يشترط عليه. والثاني: حكمها فيمن تشرط له. والثالث: حكم بيانها. فأما الفصل الأول: فيمن يشترط عليه، فمعتبر بثلاثة شروط: أحدهما أن يبذلوا طوعا لا يجبرون عليها، لأنها عقد مراضاة، فلم يصح إلا عن اختيار الجزية، فإن امتنعوا من الضيافة، ولم يجيبوا إلي غير الدينار قبل منهم، وأسقطت الضيافة عنهم كما تسقط عنهم الزيادة علي الدينار إذا امتنعوا منها فإن امتنع منها بعضهم، وأجاب إليها بعضهم سقطت عمن امتنع ولزمت من أجاب. والثاني: أن يكون بهم قوة عليها لا يضعفون عنها إما لخصب بلادهم، وإما لكثرة أموالهم، فإن ضعفوا عنها لم يؤخذوا بها، واختص وجوبها بالأغنياء والمتوسطين دون المقلين، بخلاف الجزية، لأن الضيافة تتكرر في السنة، والجزية لا تتكرر. والثالث: أن تشترط عليهم بعد جزية رؤوسهم وهو الدينار الذي هو أصل المأخوذ منهم، ليكون زيادة معونة ومرفق، فإن جعلت الضيافة في الجزية، ولم يؤخذ دينار الجزية، ففي جوازه لأصحابنا وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزى، وأبي علي بن أبي هريرة، وجمهور البغداديين أنه لا يجوز إلا بعد الدينار لأن رسول الله صلي الله عليه وسلم صالح أهل أيلة عليهما، وكذلك عمر في صلح أهل الشام، ولأن الدينار معلوم يعم نفعه، فلم يجز أن يسقط بالضيافة التي يخص نفعها. والثاني: وهو قول كثير من البصريين يجوز الاقتصار عليها، إذا لم يبذلوا الدينار معها، إذا كان مبلغها في السنة معلوما قدر الدينار فما زاد، لأن الضيافة جزية، فلم يلزم أن يجمع عليهم بين جزيتين، كما لم يلزم في نصارى بني تغلب حين ضاعف عمر عليهم الصدقة أن يأخذها مع دينار الجزية، لأن كل واحد منهما جزية، ولأنه لما جاز أن يصالحوا علي الدينار دون الضيافة جاز أن يصالحوا علي الضيافة دون الدينار فعلي الوجه

Mas'alah: What are the conditions for stipulating hospitality in the jizyah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6588)

الأول: يجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم، وإن لم يعلم عددهم في جميع السنة، وإن لم يمر بهم أحد لم يؤخذ منهم ثمن الضيافة. وعلي الوجه الثاني: لا يصح حتى يعلم عدد الأضياف في جميع السنة وإن لم يمر بهم أحد، أو يمر بهم بعض العدد حوسبوا، وأخذ منهم ثمن الضيافة من بقي، فيكون الفرق بين الوجهين من وجهين: أحدهما: جوازه علي الوجه الأول، وإن لم يعلم عددهم في جميع السنة ولا يجوز علي الوجه الثاني حتى يعلم عددهم في جميع السنة. والثاني: أن لا يؤخذ منهم علي الوجه الأول قيمة الضيافة إن تأخر الأضياف، وتؤخذ منهم علي الوجه الثاني قيمتها إن تأخروا.

Mas'alah: How is the hospitality obligation distributed among dhimmis?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2180)

وتجعل على غني ومتوسط، لا فقير في الأصح، ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا، وجنس الطعام والأدم، وقدرهما، ولكل واحد كذا، وعلف الدواب، القدر الواجب، وإلا لو نقص ما أنفقوه في الحول عن دينار عن كل حالم .. وجب الرجوع عليهم بما بقي. وعلى هذا الوجه: يشترط كون الضيف من أهل الفيء؛ كما صرح به الماوردي والروياني؛ لأنها من الجزية، والجزية مختصة بأهل الفيء [1]. (وتجعل) الضيافة (على غني ومتوسط) لاحتمالهما إياها، (لا فقير في الأصح) لأنها تتكرر فيعجز عنها، والثاني: تجعل عليه؛ كالجزية، والثالث: تجعل على المعتمل دون غيره، واستحسنه الرافعي، وبنى الخلاف على أنها من الجزية؛ فيجعل عليه، وإلا .. فلا [2]. (ويذكر) العاقد عند

اشتراط الضيافة (عدد الضيفان رجالا وفرسانا) لأنه أقطع للمنازعه وأنفى للغرر، قال صاحب "الحاوي" : وهذا إنما يشترط إذا جعلت من الجزية، فإن قلنا بالأصح .. لم يشترط التعرض للعدد، وأقراه [3]، فإذن؛ ما في الكتاب مفرع على الضعيف، (وجنس الطعام والأدم، وقدرهما، ولكل واحد كذا) من الخبز، وكذا من السمن أو الزيت، بحسب العرف؛ لأنه أنفى للغرر. والمعتبر فيه: طعامهم وأدمهم؛ نفيا للمشقة عنهم، قال الماوردي: ويشرط عليهم أيضا: الثمار والفاكهة في زمانها إذا كانوا يأكلونها غالبا في كل يوم [4]. وقوله: (ولكل واحد كذا) : هو بخط المصنف، ولا معنى لإثبات الواو. (وعلف الدواب) (ولا يحتاج إلى ذكر قدر العلف، إلا الشعير، وإطلاق العلف لا يقتضي الشعير، نص عليه، وإنما هو التبن والحشيش [5]، قال الزركشي: (1) الحاوي الكبير (18/ 351) ، بحر المذهب (13/ 352) ، هنا في (أ) بعد قوله: (بأهل الفيء) لحق مصحح وهو: (كما صرح به الماوردي والروياني) وهو تكرار. (2) الشرح الكبير (11/ 524) . (3) الحاوي الكبير (18/ 351) ، الشرح الكبير (11/ 524) ، روضة الطالبين (10/ 314) . (4) الحاوي الكبير (18/ 354) . (5) الأم (5/ 488) .

Mas'alah: What is the amount of jizyah and the ruling on hospitality for non-Muslims?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=598)

كل سنة لكن لا يعقد لسفيه بأكثر وسن مماكسة غير فقير فيعقد لمتوسط بدينارين ولغني بأربعة ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه فجزيته كدين آدمي أو في أثنائها فقسط وتؤخذ الجزية برفق وسن أن يشرط على غير فقير ضيافة من يمر به منا زائدة

على جزية ثلاثة أيام فأقل ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا ومنزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم وقدرهما لكل منا والعلف لا جنسه وقدره إلا الشعير فيقدره وله إجابة من طلب أداء جزية باسم زكاة إن رآه وتضعيفها عليه لا الجبران ولا يأخذ قسط بعض نصاب ثم المأخوذ جزية. ـــــــ أذن له الإمام لتعديه ولأن المحل غير قابل لذلك بالإذن فلا يؤثر فيه الإذن نعم إن تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك وأما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بأمان "و" شرط "في المال" عند قوتنا "كونه دينارا فأكثر كل سنة" عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "خذ من كل حالم أي محتلم دينارا" رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم "ولكن لا يعقد لسفيه بأكثر" من دينار احتياطا له سواء أعقد هو أم وليه وهذا من زيادتي. "وسن" للإمام "مما كسة غير فقير" أي مشاحته في قدر الجزية سواء أعقد بنفسه أم بوكيله حتى يزيد على دينار بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة وسن أن يفاوت بينهم "فيعقد لمتوسط بدينار ولغني بأربعة" للخروج من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجيزها إلا كذلك فيؤخذ من كل منهما آخر السنة ما عقد به إن وجد بصفته آخرها لأن العبرة بوقت الأخذ لا بوقت العقد نقله في أصل الروضة عن النص فلو عقد بأكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فناقض للعهد كما سيأتي فيعلم منه أنه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله "ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه" بفلس أو سفه بعد سنة "فجزيته كدين آدمي" فتقدم على الوصايا والإرث ويسوى بينها وبين دين الآدمي لأنها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليهما "أو" أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه بفلس أو سفه "في أثنائها" أي السنة "فقسط" من الجزية لما مضى كالأجرة وصورة ذلك في الميت أن يخلف وارثا خاصا مستغرقا وإلا فماله أو الباقي بعد قسط الجزية فيء فتسقط الجزية في

الأول والباقي بعد القسط في الثاني وذكر مسألة الجنون والحجر من زيادتي. "وتؤخذ الجزية" منه "برفق" كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آيتها أن يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الأصحاب بذلك وتقدمت الإشارة إليه وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها "وسن" لإمام "أن يشرط" بنفسه أو نائبه "على غير فقير" من غني ومتوسط "ضيافة من يمر به منا" بخلاف الفقير لأنها تتكرر فلا تتيسر له "زائدة على جزية" لأنها مبنية على الإباحة والجزية على التمليك "ثلاثة أيام فأقل" وإطلاقي ما ذكر أعم من تقييده ببلدهم. "ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا" لأنه أنفى للغرر وأقطع للنزاع بأن يشرط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن يقول وتضيفوا في كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض "و" يذكر "منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم" من خبز وسمن وزيت ونحوها "وقدرهما لكل منا" ويفاوت بينهم في القدر لا في الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر أيام الضيافة في الحول كمائة يوم فيه "و" يذكر "العلف" للدواب "لا جنسه و" لا "قدره" أي لا يشترط ذكرهما فيكفي الإطلاق ويحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة "إلا الشعير" إن ذكره "فيقدره" ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له إلا واحدة على النص وقولي لا جنسه إلى آخره من زيادتي والأصل في ذلك ما روى البيهقي: أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين, وروى الشيخان خبر: "الضيافة ثلاثة أيام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد" . "وله إجابة من طلب" منه ولو أعجميا "أداء جزية" لا باسمها بل "باسم زكاة إن رآه" مصلحة

ويسقط عنه اسم الجزية "و" له "تضعيفها" أي الزكاة "عليه" كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وله أيضا تربيعها.

Mas'alah: What are the conditions of hospitality for non-Muslims under jizyah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=311)

(واشرط) ندبا عليهم (ضيافة لمن بهم نزل) أي لمن يمر بهم من المسلمين بحيث أمكن ذلك وقد صولحوا في بلدهم زائدا على أقل الجزية على غنيهم ومتوسطهم لا فقيرهم (ثلاثة) أيام من الطعام والأدم كخبز وسمن والعلف كتبن وحشيش ولا يحتاج إلى ذكر قدره فإن ذكر الشعير بين قدره وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ولا يخرجون أهل المنازل منها وتؤخذ الجزية برفق كسائر الديون ويكفي في الصغار إجراء الحكم عليهم بما لا يعتقدونه

Mas'alah: What is the ruling on the imam stipulating hospitality for non-poor dhimmis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1749)

ويجوز) كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج أنه يستحب للإمام (أن يشترط) بنفسه أو بنائبه (عليهم) أي على غير فقير من غني أو متوسط في العقد برضاهم (الضيافة) أي ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير، فإنها تتكرر فلا تتيسر له (فضلا) أي [حاشية البجيرمي] يعقد على الأشخاص فله المماكسة عند العقد فقط بأن يقول الكافر: أنا فقير اعقد لي بدينار فيقول الإمام له: أنت غني أو متوسط مثلا فيماكسه

حتى يعقد له بدينارين إن اتفقا على التوسط أو بأربعة إن اتفقا على الغنى ومتى عقد بشيء لزم وسواء استمر الكافر على الحالة التي عقد له عليها أو لا لأن العبرة بما اتفقا عليه ثم هذه المماكسة إن كانت سنة جاز تركها وتصديق الكافر في دعوى الفقر ويعقد بدينار وإن كانت واجبة فلا يجوز تركها فلو تركها وعقد بدون الأربعة أو الدينارين لم يصح وأما: إذا عقد على الأوصاف فيجوز له أن يماكس عند العقد بأن يقول الإمام: جعلت على الغني من أهل تلك الجهة أربعة دنانير والمتوسط دينارين فيقولون له: الجهة المذكورة كلها فقراء اجعل عليها دينارا ويجوز له أيضا أن يماكس عند الأخذ بأن يدفع له الكافر دينارا ويقول: أنا من الفقراء فيقول له: أنت من الأغنياء مثلا وفي الحالتين أي المماكسة عند العقد وعند الأخذ إن كانت سنة جاز تركها ويعقد في الأول بدينار وعند الأخذ يتركها ويأخذ دينارا أيضا وإن كانت واجبة فلا يجوز له تركها والعقد بدينار ولا تركها عند الأخذ وأخذ دينار. قوله: (كانوا ناقضين للعهد) : فإذا عادوا وطلبوا عقدها بدينار أجابهم. قوله: (ولو أسلم ذمي) ومثله ما لو حجر عليه بسفه أو فلس أيضا لكن الإمام، أو نائبه، يضارب مع الغرماء بقدر الجزية اهـ قال الشيخ م ر في شرحه: وقول الشيخ في شرح منهجه أو سفه ليس في محله اهـ وكذا قوله: بفلس ليس بظاهر لأن المحجور عليه بفلس يصح عقد الجزية له ابتداء لأنه لم يذكر من شروط المعقود له عدم الحجر فطروه لا يبطلها، وحينئذ يوجب القسط لأنه يقتضي أنه يسقط الباقي مع أنه لا يسقط كما في دل شرح م ر وعبارة شرح م ر، أو أسلم أو جن أو مات في خلال سنة فقسط لما مضى واجب في ماله أو تركته كالأجرة: والقول في وقت إسلامه قوله بيمينه إذا حضر وادعاه فلم يذكر الحجر بقسميه. فإن عقد رشيد بأكثر ثم حجر عليه أثناء الحول اتجه لزوم ما عقد به كما لو استأجر بأكثر من أجرة المثل ثم سفه يؤخذ منه الأكثر. قوله: (أو مات) أو جن ولا تبطل بالجنون والإغماء لأنها لازمة من الجانبين. اهـ عزيزي. قوله: (بعد سنين) راجع للثلاثة اهـ. قوله: (وله وارث مستغرق) يرجع

لمات فقط فإن كان غير مستغرق أخذ من نصيبه قسطه كأن خلف بنتا فتدفع نصف الجزية م ر في شرحه. قوله: (أخذت جزيتهن) أي السنين. قوله: (أو مات في خلال) أي أثناء. قوله: (فقسط) بناء على وجوبها بالعقد وهو المعتمد. قوله: (ويجوز أن يشترط عليهم إلخ) كلام مجمل. حاصله: أنه إن احتمل أن يوافقوه على شرط الضيافة وأن لا يوافقوه كأن شرطها سنة وإن علم أن يوافقوه أو ظن وجب شرطها. فإن علم عدم إجابتهم كان الشرط مباحا وكل هذا عند رضاهم وطيب نفسهم وإلا حرم شرط الضيافة. وينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية اهـ. م ر سم على حج. قوله: (الضيافة) ولو صولحوا على ترك الضيافة بمال فهو لأهل الفيء لا للطارقين. اهـ. م ر. قوله: (من يمر بهم) بحيث يسمى مسافرا وليس عاصيا بسفره ق ل وعبارة شرح م ر. وإن كان المار غنيا مجاهدا ويتجه عدم دخول العاصي بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص. اهـ قال ع ش عليه فما أخذه المسافر المذكور، لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جنبهم يطالبون به ويرجعون عليه بما أخذه منهم فلو

فاضلا (عن مقدار الجزية) لأنها مبنية على الإباحة والجزية على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة أيام فأقل. ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا لأنه أنفى للغرر وأقطع للنزاع، بأن يشترط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن يقول: وتضيفون في كل سنة ألف مسلم. وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام. وأدم وقدرهم لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه بحسب العادة إلا الشعير ونحوه كالفول، إن ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له إلا واحدة على النص. والأصل في ذلك ما روى البيهقي: «أنه – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين»

وروى الشيخان: «خير الضيافة ثلاثة أيام» وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد. والركن الرابع العاقد وشرط فيه كونه إماما فيعقد بنفسه أو بنائبه. فلا يصح عقدها من غيره لأنها من الأمور الكلية فتحتاج إلى نظر واجتهاد. لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه وعليه إجابتهم إذا طلبوا وأمن إذا لم [حاشية البجيرمي] لم يمر بهم أحد لم يلزمهم شيء عباب وقال م ر: ولا يطالبهم بعوض إن لم يمر بهم ضيف اهـ. وعبارة ق ل. على الجلال ولو لم يأتهم ضيفان لم يلزمهم بذل الضيافة إلا إن شرط عدد مثلا في يوم وفات ذلك اليوم بغير ذلك العدد اهـ. قوله: (منا) أي من المسلمين وهو قيد للندب لا للجواز ويجوز شرط ضيافة من يمر عليه من الذميين. ويحمل إطلاق المار على المسلم سواء كان مسافرا بديارهم أو عكسه وسواء كان العقد بدارنا أو دارهم اهـ ق ل. قوله: (أي فاضلا) المناسب أن يقول: فاضلة أي زائدة لأنه حال من الضيافة وهي مؤنثة والحال وصف لصاحبها. قوله: (ويجعل ذلك ثلاثة أيام) أي غير يومي الدخول والخروج. اهـ. ع ش على م ر والزيادة عليها خلاف المستحب كما في ح ل وعبارة شرح م ر فإن شرط فوقها مع رضاهم جاز. ويشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فلو امتنع قليل منهم من الضيافة أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون اهـ. قوله: (ويذكر عدد ضيفان) أي يشترط ذلك ح ل وعبارة ع ش على م ر ويذكر أي وجوبا اهـ وعليه فيقرأ لفظ يذكر بالرفع. قوله: (رجلا) بفتح الراء وسكون الجيم كما ضبطه شيخ الإسلام في شرح الروض. قال في المختار: الراجل ضد الفارس والجمع رجل كصاحب وصحب ورجالة ورجال بتشديد الجيم فيهما. اهـ فقوله: رجلا أي مشاة وقوله وخيلا أي فرسانا. قوله: (وتضيفون في كل سنة) هذا المثال لقوله: أو على المجموع ومثال قوله: على كل منهم كأن يقول: أقررتم على أن على الغني أربعة دنانير وعليه ضيافة عشرة أنفس مثلا في كل يوم من المشاة كذا والركبان كذا. اهـ. ز ي. قوله: (ويذكر منزلهم) ويشترط عليهم رفع بابه ليدخل الفارس راكبا مثلا ق ل. قوله: (وجنس طعام)

ومنه الفاكهة والحلوى ونحوهما في كل زمان على العادة ويلزمهم أجرة طبيب وثمن دواء. اهـ. ق ل. قوله: (ولم يعين) أي الإمام أو نائبه. قوله: (في ذلك) أي الضيافة. قوله: (أيلة) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة العقبة المشهورة من منازل الحج المصري وهي المراد من القرية في قوله تعالى {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} [الأعراف: 163] الآية وهذا هو المشهور وقيل بلدة بالشام على ساحل البحر على النصف من مكة ومصر وأما إيلياء بكسر الهمزة واللام وبينهما تحتية ساكنة وآخره ياء مفتوحة بعدها همزة ممدودة فهو بيت المقدس. اهـ. ق ل. قوله (على ثلثمائة دينار) يقتضي أنهم فقراء وشرط الضيافة يقتضي عدم الفقر إلا أن يقال: إنهم في نفس الأمر غير فقراء ولم يمكنه العقد معهم إلا بدينار. قوله: (وليكن المنزل) هذا ليس من الحديث كما يؤخذ من شرح م ر. قوله: (والركن الرابع) تقدم أنه الأول. قوله: (فلا يصح عقدها من غيره) ولا شيء على المعقود له وإن أقام سنة فأكثر لأن العقد لغو سم وشرح م ر. قوله: (لا يغتال) أي لا يخدع ويقتل ويصح قراءته بالبناء للفاعل أي الإمام لا يغتال المعقود له من جهة الآحاد. قوله: (بل يبلغ مأمنه) أي محلا يأمن فيه منا وهو دار الحرب. قوله: (وعليه) أي الإمام إجابتهم أي أهل الكتاب لعقد الجزية. قوله: (وأمن) أي مكرهم وقوله: إذ لم يخف عبارة المنهج بأن لم يخف غائلتهم إلخ. فهو بيان لأمن المكر، فالأولى أن يقول

يخف غائلتهم ومكيدتهم، فإن خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شرهم لم يجبهم. والأصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه إلى أن قال: فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوا فاقبل منهم، وكف عنهم» ويستثنى الأسير إذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating hospitality for Muslim travelers in the jizyah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1678)

(وسن لإمام أن يشرط) بنفسه أو نائبه (على غير فقير) من غني أو متوسط (ضيافة من يمر به منا) بخلاف الفقير؛ لأنها تتكرر فلا تتيسر له (زائدة على) أقل (جزية) ؛ لأنها مبنية على الإباحة، والجزية على التمليك (ثلاثة أيام فأقل) وإطلاقي ما ذكر [حاشية البجيرمي] بين الكلامين ز ي وعبارة م ر ولو حجر عليه بفلس في خلالها ضارب الإمام مع الغرماء حالا إن قسم ماله، وإلا فآخر الحول. اهـ. (قوله: وإلا) بأن لم يخلف وارثا أصلا أو خلف وارثا غير مستغرق وقوله: فما له أي: في الأولى أو الباقي في الثانية وهذا ظاهر إن لم نقل بالرد، وإلا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره؛ لأن القول بالرد يشمل الكافر، كما قاله شيخ الإسلام في شرح الفصول وقوله: بعد أي: مع قسط الجزية من نصيب الوارث "فبعد" بمعنى "مع" تدبر. (قوله: بعد القسط) عبارة حج وم ر، فإن كان أي: الوارث غير مستغرق أخذ الإمام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي اهـ وبهذا تعلم ما في كلام الشارح إلا أن يقال: والباقي أي: ويسقط الباقي من الجزية بعد القسط المأخوذ من نصيب الوارث س ل كأن مات عن بنت وخلف ستين دينارا مثلا، فالبنت لها ثلاثون فيوزع نصف الدينار على نصيبها وعلى الباقي فيخصها ربع دينار يؤخذ من نصيبها، ويسقط الربع الذي يخص الباقي؛ لأنه كله فيء فلا معنى لأخذ الجزية منه شيخنا قال سم عبارة شيخنا في شرح الإرشاد نعم إن لم يكن للميت وارث فتركته كلها فيء فلا معنى لأخذ الجزية منها، فإن كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيبه ما يتعلق به منها وسقطت حصة بيت المال. (قوله: ويكفي في الصغار المذكور

إلخ) هذا لا يلائم قوله: أول الباب وتنقادوا لحكمنا الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارم، اللهم إلا أن يقال: المراد بكونه لا يعتقد حله لا أنه يعتقده من حيث كونه مستندا لدين الإسلام ولمحمد – عليه السلام –.، والحاصل أن إجراء الحكم من حيث استناده لديننا دل عليه "وصغار له" ؛ لأنه لا يعتقد ديننا فإلزامه باعتباره لا يحتمله وإن وافق اعتقاده؛ لأن إلزامه ليس باعتبار اعتقاده. اهـ. سم.، والحاصل أن قول الشارح لا يعتقد حله مشكل من وجهين: الأول أنه يشمل اعتقاد التحريم وعدم الاعتقاد أصلا مع أن الذي تقدم اعتقاد التحريم وجوابه أن كلامه مقصور على الصورة الأولى بقرينة قوله: كما مرت الإشارة إليه أي: في قوله تعتقدون تحريمه فمراده بالإشارة الذكر؛ لأنه صريح، والثاني أن الحكم إن كانوا يعتقدون تحريمه لا يكون انقيادهم إليه ذلا لموافقة اعتقادهم وجوابه أنه دل باعتبار استناده إلى ديننا. (قوله:، ويضرب) أي: بكفه مفتوحة لهزمتيه بكسر اللام، والزاي أي: كلا ضربة واحدة. وبحث الرافعي الاكتفاء بضربة واحدة لأحدهما شرح م ر (قوله: ودعوى سنها) قال ابن النقيب: ولم أر من تعرض لها هل هي حرام أو مكروهة؟ وقضية كونها كسائر الديون التحريم س ل وجزم شيخنا العزيزي بالتحريم للإيذاء ونقل الشوبري عن شيخه أنها حرام إن تأذى بها، وإلا، فمكروهة. (قوله: أشد بطلانا) أي: من دعوى أصل جوازها رشيدي. . (قوله: وسن لإمام إلخ) قال في المطلب الحق أن ذلك كالقدر الزائد على الدينار، فمتى أمكنه وجب واختاره طب حيث كانت المصلحة فيه اهـ عميرة سم. (قوله: من يمر به) قال في ع ب: فلو لم يمر بهم أحد لم يلزمهم شيء اهـ وعبارة م ر، ولا يطالبهم بعوض إن لم يمر بهم ضيف (قوله: منا) أي: وإن كان المار غنيا غير مجاهد ويتجه عدم دخول العاصي بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص م ر (قوله: على أقل جزية) لا معنى لقوله: أقل إذ الضيافة زائدة على الجزية قلت أو كثرت ويقال: إن الشارح ضرب على قوله: أقل س ل والذي يفهم من صنيع م ر وحج أن ذكر الأقل

متعين، وعبارتهما مع المتن زائدا على أقل الجزية فلا يجوز جعلها من الأقل؛ لأن القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الإباحة وقيل: تجوز منها أي: الجزية التي هي أقل؛ لأنه ليس عليهم سواها ورد بأن هذا كالمماكسة وعلى هذا يكون تقييد الشارح بأقل للرد على المخالف وهو لا يظهر إلا إذا عقدت للغني، والمتوسط بدينار لجوازه، كما قاله م ر؛ لأن الفقير لا ضيافة عليه حتى تكون زائدة على الأقل. (قوله: ثلاثة أيام) ، والزيادة عليها خلاف المستحب ح ل وعبارة شرح م ر، فإن شرط فوقها مع رضاهم جاز ويشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فلو امتنع

أعم من تقييده ببلدهم

Mas'alah: What should be specified regarding the number of guests in the jizyah hospitality stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1679)

(ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا) لأنه أنفى للغرر وأقطع للنزاع بأن يشرط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن يقول: وتضيفوا في كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض

Mas'alah: What details of hospitality should be stipulated in the jizyah contract regarding lodging, food, and duration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1679)

(و) يذكر (منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم) من خبز وسمن وزيت ونحوها (وقدرهما لكل منا) ويفاوت بينهم في القدر، ولا في الصفة بحسب تفاوت الجزية، ويذكر قدر أيام الضيافة في الحول كمائة يوم فيه

Mas'alah: What is the ruling on hospitality as an additional obligation on jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2545)

فرع) قال في شرح الروض وهي أي الضيافة زيادة على الجزية تلزم بالقبول وإن اعتاض الإمام عنها أي الضيافة دراهم أو دنانير برضاهم جاز واختصت بأهل الفيء كالأصل الذي هو الدينار وتفارق الضيافة بأن الحاجة إليها تقتضي التعميم اهـ وفيه أيضا ونقل في الذخائر عن الأصحاب أنه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة اهـ ومثله في شرح الإرشاد لشيخنا واعتمده م ر حيث أمكن وكانت المصلحة فيه أقول ينبغي الجزم به حينئذ.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality for Muslims in a jizyah treaty?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1449)

{وهم صاغرون} [التوبة: 29] عند بعضهم (فعلى الأول) أي الاستحباب (له توكيل مسلم بالأداء) للجزية (وحوالة) بها (عليه وأن يضمنها) بخلاف الثاني (قلت: هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم) وقال في الروضة لا نعلم أصلا معتمدا ولم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها

وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون انتهى وفيه تحمل على الذاكرين لها وللخلاف فيها المستند إلى تفسير الصغار في الآية بها المبني عليها المسائل المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality for Muslims in a jizyah treaty?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1449)

(ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا [حاشية قليوبي] شيء في العقد على الأوصاف، قوله: (قيل قوله) أي في أنه متوسط أو فقير لكن بيمينه،. قوله: (ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين) أخذت الجزية لهن منه أو مات أو جن أو حجر عليه بسفه أو فلس أخذ جزيتهن، أي السنين الماضية من تركته في الموت ومن ماله في غيره لأن الصحيح أن الجزية تجب في العقد لا بآخر الحول، ومحله في الموت إن خلف وارثا مستغرقا، فإن لم يخلف وارثا أصلا سقطت أو غير مستغرق أخذ جميع ما مضى قبل موته من السنين، مقدما على الإرث وأخذ لسنة الموت من الوارث من تركته بقدر ما يقابل حصته كما يأتي، وسقط الباقي سواء قبل القسمة وبعدها على المعتمد. قوله: (أو في خلال) أي لو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه بسفه أو فلس في أثناء سنة فقسط من الجزية بقدر الماضي منها كذا في المنهج، ويأتي في الميت ما مر وأخذ القسط فيه ظاهر وكذا في المجنون إن أطبق جنونه، وأما محجور السفه والفلس ففيهما نظر لأنه إن كان المراد سقوط ما بقي من السنة عنهما فلا قائل به، وإن أراد أنه يؤخذ منهما في بقية السنة قسط السفيه، والمفلس فهو مردود لأن المعتمد أنه يؤخذ منهما ما وقع العقد عليه به مطلقا، كما صرح به شيخنا في شرحه وغيره، وقد يجاب بحمل

كلامه على ما لو عقد على الأوصاف، وكان المحجور قبل حجره غنيا أو متوسطا فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل الحجر، وقسط الفقير بعده فتأمل ذلك وحرره، قوله: (كالزكاة) وفرق بأن الجزية معاوضة. قوله: (وتؤخذ الجزية بإهانة) ما لم تؤخذ باسم الزكاة كما يأتي، قوله: (ويضرب) بكفه مفتوحة ضربتين وقيل: واحدة ويقول: يا عدو الله أد حق الله تعالى. قوله: (ودعوى استحبابها إلخ) فدعوى وجوبها أشد وأعظم خطأ بل هي حرام إن حصل بها إيذاء وإلا كرهت، قوله: (المستند إلى تفسير الصغار في الآية) والصواب في تفسيره أنه بالتزام أحكامنا. [حاشية عميرة] بما ذكر هل تجب إجابتهم نقل الزركشي عن النص أنهم إن دعوا إلى ذلك قبل ظهور الإمام لم يكن له الامتناع قوله: (بعد) متعلق بكل من قوله أسلم أو مات، قوله: (منه) متعلق بقوله أخذت، قوله: (والطريق الثاني) محصلها تخريجه على الأقوال في امتناع حق الله وحق الآدمي لكن الأصح هنا استواؤهما نظرا لجانب الأجرة والأصح في الزكاة ودين الآدمي تقديم الزكاة. فرع: أسلم ثم مات وعليه زكاة وجزية قدمت الزكاة فيما يظهر، قوله: (بالحول) والأول يقول تجب بالعقد وتستقر بمضي المدة كالأجرة. [كيفية أخذ الجزية] قوله: (ويقبض الآخذ لحيته) لو لم يكن له لحية فهل يأخذ بموضعها هو محتمل، قوله: (من الجانبين) وهل يضربها في الجانبين أو يكتفي بجانب ظاهر المنهاج الأول وبحث الرافعي الثاني، قوله: (وكله مستحب) لأن الغرض أخذ المال وهو حاصل بدون ذلك، قوله: (وقيل: واجب) تحصيلا لمعنى الصغار، قوله: (بخلاف الثاني) فلا يوكل مسلما ولا كافرا. فرع: لو وكل شخص شخصا في أمر الدعوى وجلس مع القاضي منع من ذلك ذكره الزبيلي في آداب القضاء، قوله: (قلت إلخ) قال الشافعي – رضي الله عنه – في الأم: وإن أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال ولم يضر أحدا منهم ولم ينله بقوله قبيح، والصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا أن يؤذوا انتهى. قيل: ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به، قوله: (ودعوي استحبابها) لا شك أن

الوجوب أولى بالإنكار فكان ينبغي أن يقول فضلا عن وجوبها ثم وصفها بالبطلان يقتضي أنها محرمة عنده، قوله: (عليها) في نسخة عليه وهو ظاهر الضمير على الخلاف وأما تأنيثه فيعود للهيئة أو الآية. قوله: (المسائل المذكورة) أي في المتن وهي التوكيل والحوالة والتضمين قوله: (أن يشرط) متعلق بقوله يستحب، قوله: (في

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality for Muslims in a jizyah treaty?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1450)

في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقل جزية وقيل: يجوز منها ويجعل) على الأول (على غني ومتوسط لا فقير في الأصح) ، والثاني عليه أيضا كالجزية (ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والأدم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة أيام) والأصل في ذلك ما روى البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين» ، وروى الشيخان حديث الضيافة ثلاثة أيام والطعام والأدم كالخبز والسمن والعلف كالتبن والحشيش ولا يحتاج إلى ذكر قدره وإن ذكر الشعير بين قدره وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ولا يخرجون أهل المنازل منها ومقامهم بضم الميم أوله اسم زمان أي مدة إقامتهم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality for Muslims as part of jizyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3520)

ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر من المسلمين (5) ، ويكون زيادة على الدينار وإن جعلت الضيافة، هي الجزية من غير دينار، ففيه وجهان: (1) (نقره) : في ب، ج وفي ألا تقر. (2) (تحمل وحصل) : في أ، ج وفي ب وتمحل وجعد. (3) (ليس معهن رجل) : في ب وفي أ، لا رجل لهن، وفي ج لا رجل معهن. (4) (ففيه) : في ب، ج وفي أفيه. (5) لما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صالح أكيدر دومة من نصارى أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجال، وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين/ أخرجه أبو داود عن أنس، والبيهقي عن عبد الله بن أبي بكر: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك –رجل من كنده– كان ملكا على دومة وكان نصرانيا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لخالد: أنك ستجده يصيد البقر، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه منظر العين وفي ليلة مقمرة، صافية، وهو على سطح =

أحدهما: وهو قول أبي: إسحاق، وأبي علي بن أبي هريرة، وجمهور البغداديين، أنه لا يجوز. والثاني: وهو قول كثير من البصريين، أنه يجوز إذا امتنعوا من بذل الدينار معها. فعلى هذا: يجب أن يكون عدد من يضيفونه معلوما. وإن تأخرت الضيافة، أخذ منهم قيمتها.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate hospitality upon the people of the dhimma?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=504)

(ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية) قوله ويجوز فيه تساهل فإن

ذلك مستحب ويستحب للإمام أن يشترط عليهم بعد الدنانير ضيافة من يمر بهم من المسلمين ومن المجاهدين وغيرهم إذا رضوا ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What are the details of hospitality conditions in the jizyah contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=505)

ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار في كل سنة وكانوا ثلثمائة نفر وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثا وأن لا يغشوا مسلما وضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل الشام وشرط عليهم ضيافة ثلاثة أيام ولأن في مصلحة للمسلمين لا سيما الفقراء ولا تزاد على ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاث وما زاد عليها صدقة وفي رواية مكرمة وتضرب الضيافة على الغني والمتوسط وفي ضربها على الفقير أوجه أصحها في أصل الروضة والمنهاج لا تضرب وهو ظاهر ونص عليه الشافعي لأنها تتكرر فيعجز عنها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality for Muslims in a jizyah pact?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8364)

قال: ويجوز أن يشترط عليهم [بعد الدينار] ضيافة من يمر بهم من المسلمين، أي: المجاهدين وغيرهم، كما صرح به البندنيجي وغيره إذا رضوا بذلك؛ لما روي أنه ?: "ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار [في كل سنة] ، وكانوا ثلاثمائة نفس، وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثا، ولا يغشوا مسلما" . وقد روي أن عمر – رضي

الله عنه – "ضرب الجزية على"

Mas'alah: What is the wisdom behind stipulating hospitality for Muslims in jizyah pacts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8365)

والمعنى [في ذلك: أنه فيه] مصلحة الأغنياء والفقراء من المسلمين: أما الأغنياء فإنهم قد يتأبون من البيع منهم [إذا مروا بهم] فيلحقهم الضرر، فإذا علموا أن ضيافتهم عليهم باعوا منهم، كذا قاله أبو الطيب. وأما الفقراء فإنهم يضطرون إلى المرور بهم لقضاء حوائجهم وإصلاح أشغالهم، وهم لا يتصدقون عليهم؛ فيلحقهم الضرر، فشرعت دفعا [له] ، وهذا على وجه الاستحباب كما ذكره الرافعي.

Mas'alah: Is it permissible to make hospitality part of the jizyah payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8365)

وقد أفهم كلام الشيخ [أنه لا يجوز جعل] الضيافة من الدينار، وهذا ما صار إليه أبو إسحاق وابن أبي هريرة، وجزم به القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ وجمهور البغداديين، وصححه القاضي الحسين والرافعي.

Mas'alah: Why is it invalid to make hospitality the sole jizyah payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8366)

لم يجز؛ لأن المسلمين ربما لا يدخلون، وربما لا يأكلون من طعامهم؛ فهو مجهول.

Mas'alah: How is hospitality accounted for at the end of the year in jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8366)

وعلى القول بالجواز، قال القاضي الحسين والغزالي: يحسب كل منهم [في آخر] الحول ما أنفقه، فإن بلغ دينارا فذاك، وإلا [طولب بإتمام] الدينار، ومفهوم هذا: أنا على القول الأول لا نفعل ذلك.

Mas'alah: What are the scenarios for stipulating hospitality alongside the dinar in jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8366)

وقد صرح الماروذي بما ذكره القاضي تفريعا على القول الثاني، وبما أفهمه لفظة تفريعا على القول الأول، وتبعه فيه الروياني، فيه نظر؛ لأن الضيافة لا تثبت إلا بالشرط، وحينئذ فالإمام إما أن يكون قد صرح في العقد بالدينار و [اشتراط] الضيافة معه [بأن الضيافة هي نفس الجزية، أو بأنها محسوبة من الجزية التي قدرها عليهم، أو ذكر الضيافة وسكت عن الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the remainder of stipulated hospitality in jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8366)

فإن كان قد صرح بالدينار والضيافة معه] فيجب أن يطلبوا بالباقي من الضيافة عن القدر المشروط؛ لأنها زيادة التزموها على أقل الواجب، فكملت كالزيادة من الذهب.

Mas'alah: What is the ruling when hospitality is made the jizyah itself or part of the dinar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8366)

وإن كان قد جعل نفس الضيافة الجزية، أو جعلها بعض الدينار كما يفهمه لفظ الغزالي – رحمه الله – فعلى القول الثاني ما ذكروه صحيح، وعلى القول الأول العقد باطل؛ فيكون الواجب كما ذكرنا دينارا والمنفق في الضيافة محسوبا منه إن [كان الطارقون مستحقين للجزية، [و] لا زائد عليه، وتفريعهم يقتضي خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when hospitality is mentioned but the dinar is not specified in the jizyah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8366)

و] إن كان قد ذكر الضيافة وسكت عن الدينار؛ فالتفريع على القول الثاني كما في الحالة قبله، وعلى القول الأول العقد باطل؛ بناء على أن ذكر الجزية في العقد شرط كما هو الصحيح، وحينئذ فيكون الحكم كما تقدم.

Mas'alah: What is the interpretation of al-Mawardi's intent regarding the first case of jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8366)

نعم، قال يقال: إن مراد الماوردي الحالة الأولى، وكلامه يرشد إليها، وإنما لم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality for a specific group in a land tax contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8367)

نعم، لو شرط ضيافة قوم محصورين فقد يقول: يلزم الإتمام، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for specifying hospitality days in a jizyah agreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8368)

قال: ويبين أيام الضيافة في كل سنة، أي: بأن يقول: أقررتكم على أن عليكم عن كل مكلف منكم دينارا، وعليكم ضيافة ألف نفس في السنة أو أكثر منها أو أقل، كما حكى عن الروياني، وهو في "الحاوي" ويقتضيه كلام الشيخ والبندنيجي وغيرهما الآتي من بعد، أو يقول: على أن كل [منكم ضيافة] مائة نفس أو أكثر أو أقل، كما ذكره غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the duration of hospitality in a jizyah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8368)

قال: ومقدار الضيافة من يوم أو يومين أو ثلاثة، أي: بالنسبة إلى كل شخص؛ لأن ذلك كله أنفى للغرر، وأقطع المنازعة، وهذا البيان صرح [به] البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما: بأنه على وجه الوجوب؛ فلا يصح العقد بدونه.

Mas'alah: What are the rulings on unspecified hospitality days in a jizyah agreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8368)

وحكى الرافعي [أن] في "البحر" : أنه لو لم يذكر عدد أيام الضيافة في الحول، واقتصر على ذكر ثلاثة أيام مثلا عند قدوم كل قوم – كان فيه وجهان: إن جعلناها أصلا كالدينار فلا يجوز، وإلا فيجوز، وهما كذلك في "الحاوي" ، والمراد: أن الضيافة إن جعلت [بدلا] عن الدينار وجوزناها فلا يجوز، وإن لم تجعل الضيافة بدلا عن الدينار فيجوز، وهذا يقتضي الجزم بأنه لا يشترط ذكر عدد الضيافة تفريغا على مذهب العراقيين وأكثر البغداديين، وبه يجتمع مع ما ذكرناه عن البندنيجي وغيره في الاشتراط وجهان، وكذا الحكم في اشتراط عدد الضيفان يجتمع فيه وجهان؛ لأن الماوردي قال: إذا شرطت الضيافة وراء أقل الجزية، فلا يشترط التعرض للعدد، وإنما يشترط إذا جعلت من [نفس] الجزية.

Mas'alah: How is hospitality divided among jizyah payers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8370)

قال: ويقسم ذلك على عددهم، أي: إن استوت جزاهم وتنازعوا، كما صرح به البندنيجي والماوردي وغيرهما، وعلى قدر جزاهم، أي: إن اختلفت وتنازعوا؛ لأن هذا هو اللائق بالحال. وهذا بناه الماوردي على الصحيح في أن الضيافة تكون وراء الدينار، وحكى وجها آخر: أنهم متساوون في الضيافة، إن تفاضلوا في الجزية إذا جعلت الضيافة أصلا وجوزناه.

Mas'alah: Is it permissible to impose hospitality collectively without specifying each person's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8370)

أحدهما: جواز ضرب الضيافة على عددهم من غير بيان ما على كل واحد منهم في الابتداء كما حكيناه من قبل، وفي كلام القاضي الحسين ما يتنازع في ذلك؛ فإنه قال: وعلى الإمام أن يبين لكل واحد [منهم] عددا معلوما يضيفه في كل شهر أو جميع السنة، وعلى هذا ينبغي أن ينزل كلام الشيخ أيضا بأن يقرأ: ويقسم - بفتح الياء وإسكان القاف - ويكون الضمير عائدا إلى عاقد الذمة لكن الظاهر الأول.

Mas'alah: How is hospitality assessed for rich, middle, and poor jizyah payers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8370)

الثاني: أنها تضرب على الغني والمتوسط [والفقير] المعتمل الذي تقدم

Mas'alah: Does hospitality count as part of the jizyah or is it separate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8371)

قال الرافعي: ويمكن أن يبنى الخلاف على أن الضيافة تحسب من الجزية أو وراء الجزية، فإن قلنا بالأول يشترط عليه، ولا يزاد فيما ينفقه على الدينار، وإن قلنا بالثاني فلا.

Mas'alah: What subsidiary rulings on hosting dhimmis are narrated by al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8372)

حكاها الماوردي وغيره:

Mas'alah: What are the rulings on hospitality for dhimmi travelers and converting jizyah to sadaqah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=346)

قلت: هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقل جزية وقيل: يجوز منها وتجعل على غنى ومتوسط لا فقير في الأصح ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والأدم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة أيام ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللإمام إجابتهم إذا رأى ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة أبعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة وخمس

المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الأصح ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر ثم المأخوذ جزية فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه.

Mas'alah: How is the hospitality stipulation distributed among rich and middle-class dhimmis?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2800)

زائدا على أقل جزية، وقيل يجوز منها، وتجعل على غني ومتوسط، لا فقير في الأصح، ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا، وجنس الطعام والأدم وقدرهما، ولكل واحد كذا، [مغني المحتاج] تنبيه: قوله في بلدهم يقتضي المنع فيما إذا صولحوا في بلدنا. قال الزركشي: وبه صرح سليم في المجرد وصاحب الاستقصاء. قال الأذرعي: والظاهر أنهم لو صولحوا في بلادنا وانفردوا في قرية كان الحكم كذلك، وكلام كثير يقتضيه، وقول المصنف: أن يشرط هو المفعول النائب عن فاعل يستحب: أي يستحب عند الإمكان اشتراط الضيافة لا أنه فاعل أمكنه ويكون ما ذكر (زائدا على أقل جزية) ؛ لأن الجزية مبنية على التملك، والضيافة على الإباحة فلم يجز الاكتفاء بها، كما لا يجوز التغدية والتعشية عن الكفارة (وقيل يجوز) أن تحسب الضيافة (منها) ؛ لأنه ليس عليهم إلا الجزية، وعلى هذا يشترط أن يكون الضيف من أهل الفيء (وتجعل) الضيافة (على غني ومتوسط، لا) على (فقير في الأصح) المنصوص؛ لأنها تتكرر فيعجز عنها. والثاني عليه أيضا كالجزية (ويذكر) العاقد عند اشتراط الضيافة (عدد الضيفان) بكسر الضاد جمع ضيف، من ضاف إذا مال (رجالا وفرسانا) ؛ لأنه أقطع للمنازعة وأنفى للغرر. تنبيه: كلامه صادق بأمرين: إما أن يشترط ذلك على كل واحد منهم كأن يقول: أقررتكم على أن على الغني منكم أربعة دنانير وضيافة عشرة أنفس في كل يوم رجالة كذا وفرسانا كذا، أو على المجموع كأن تضيفوا في كل سنة ألف مسلم، ثم هم يوزعون فيما بينهم، أو يتحمل بعضهم عن بعض، وإذا تفاوتوا في الجزية استحب أن يفاوت بينهم في الضيافة فيجعل على الغني عشرين مثلا، وعلى المتوسط عشرة، ولا

يفاوت بينهم في جنس الطعام؛ لأنه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان، وإن ازدحم الضيفان على المضيف لهم أو عكسه خير المزدحم عليه، وإن كثرت الضيفان عليهم بدءوا بالسابق لسبقه، وإن تساووا أقرع بينهم، وليكن للضيفان عريف يرتب أمرهم كما صرح به في أصل الروضة (و) يذكر (جنس الطعام والأدم وقدرهما ولكل واحد) من الضيفان (كذا) من الخبز، وكذا من السمن أو الزيت بحسب العرف؛ لأنه أنفى للغرر، والمعتبر فيه طعامهم وأدمهم نفيا للمشقة عنهم. قال الماوردي: فإن كانوا يقتاتون الحنطة ويتأدمون باللحم كان عليهم أن يضيفوهم كذلك، وإن كانوا يقتاتون الشعير ويتأدمون بالألبان أضافوهم بذلك. تنبيه: اقتصار المصنف على ذكر الطعام والأدم يقتضي أن ما سواهما من الثمار والفواكه لا يلزمهم، وفي ذلك تفصيل، وهو إن كانوا يأكلونها غالبا في كل يوم شرط عليهم في زمانها، بخلاف الفواكه النادرة والحلواء التي لا تؤكل في كل يوم، ولا يلزمهم أجرة الطبيب والحمام وثمن الدواء، وليس للأضياف أن تكلفهم ما ليس بغالب من أقواتهم، ولا ذبح دجاجهم،

Mas'alah: What are the limits on hospitality for non-Muslims in a peace treaty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2801)

وعلف الدواب، ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم، ولا يجاوز ثلاثة أيام.

Mas'alah: Can hospitality be counted towards the jizyah payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9504)

11447 – ثم يتصل بمنتهاها ترددات للأصحاب في فقه الفصل: فمما اختلف الأصحاب فيه أن الضيافة هل يجوز احتسابها من الجزية، أم حقها أن تكون زائدة على الدينار المأخوذ من كل رأس؟ فمن أصحابنا من قال: يجوز احتسابها من الجزية حتى لا يوظف غيرها؛ فإن المقتدى في هذا رأي عمر، والذي صح منه أنه لم يطالبهم بالجزية، فهو أحق متبوع؛ سيما فيما يتعلق بالإيالات، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز احتساب الضيافة من أصل الجزية؛ لأن التمليك لا بد منه في الجزية، وسبيل (1) حديث "الضيافة ثلاثة أيام، وما زاد صدقة" متفق عليه من حديث أبي شريح العدوي (خويلد بن عمرو) رضي الله عنه (البخاري: الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ح 6019. مسلم: اللقطة، باب الضيافة ونحوها، ح 1726) . (2) قوله صلى الله عليه وسلم: "الضيافة ثلاثة والإجازة يوم وليلة" من ألفاظ الحديث السابق. (3) في الأصل: "والإعطاء" .

الإطعام سبيل الإباحة، ولهذا لم تقم التغذية والتعشية مقام الإطعام في الكفارة، والجزية تختص بأهل الفيء، والضيافة لا تختص بهم.

Mas'alah: What are the rulings on calculating hospitality against the jizyah dinar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9505)

11448 – إن قلنا: يجوز احتسابها من الجزية، فينبغي أن نقابل ضربها بالدينار، فإن

بلغته وزادت، فذاك، وإن نقصت، طالبنا المضروب عليه باستكمال الدينار، وإن قلنا: لا تحتسب، فالدينار مطلوب، والضيافة مطلوبة، ولا بد من طلب رضاهم في قبولها، ثم إذا تقبلوها في الذمة، لزمت لزوم الزائد على الدينار. ولو ضرب عليهم ضيافة ثم أراد نقل المؤن إلى الدينار، وأخذه منهم، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن ذلك جائز؛ فإنه لا [إجحاف] (1) عليهم في ذلك، وأصل الأموال الملتزمة في الذمة الدنانير. والثاني – لا يجوز إلا أن يرضوا، لأنهم التزموا الضيافة بالرضا، فلا بد من طلب رضاهم. والصحيح عندي أن الضيافة إن رأيناها محسوبة من الدينار الذي هو الأصل، فللإمام ردها إلى الدينار، وإن كانت الضيافة زائدة على الدينار، فالوجه القطع بأنه لا يملك ردها إلى الدنانير، [ثم إن قلنا: له الرجوع إلى الدنانير] (2) فهل تبقى الدنانير لعموم المصالح كالضيافة، أم تختص بأهل الفيء؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنها تعود إلى أهل الفيء؛ إذ كان القياس في الضيافة أن تكون كذلك، إلا أنها أثبتت على العموم لمسيس الحاجة إلى تعميمها، وتعذر رعاية تخصيص الطارقين، فإذا ردت إلى الدنانير، زال السبب الذي كان يقتضي التعميم.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating hospitality for Muslims in a jizyah treaty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3512)

ويستحب) وقيل يجب (للإمام) أو نائبه (إذا أمكنه) شرط الضيافة عليهم لقوتنا مثلا (أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم) أو بلادنا كما اعتمده الأذرعي خلافا للزركشي (ضيافة من يمر بهم من المسلمين) وإن كان غنيا غير مجاهد للاتباع، ويتجه عدم دخول العاصي بسفره [حاشية الشبراملسي] أي بعد فراغ السنة على ما يأتي. (قوله:

فإن كان) أي الوارث (قوله: فقسط إلخ) معنى ذلك أنه لو كان له بنت فلها نصف التركة، ويؤخذ قسط الجزية من ذلك، والنصف الباقي يكون فيئا (قوله: في غير محله) أي لأن الشارح نفسه قدم أنه يعقد له في الابتداء فلأن لا يبطل إذا طرأ السفه بالأولى، وكذا لا يتغير الواجب فلا يقال إذا حجر عليه نصف السنة يؤخذ منه ديناران للماضي ونصف دينار للباقي (قوله: بذلك) أي بهذه الهيئة (قوله: كسائر الديون) معتمد (قوله: وفيه تحمل إلخ) أي مبالغة في الاعتراض [حاشية الرشيدي] قوله: وقول الشيخ في شرح منهجه أو سفه) يعني ذكره له في جملة من مات أو جن أو أسلم في خلال سنة أنه يجب عليه القسط وذلك لما مر آنفا أنه يلزمه ما عقد عليه وهو رشيد ويترتب في ذمته، فلا معنى لأخذ القسط منه أثناء الحول كما أوضحه الشهاب ابن حجر (قوله: ويكفي في الصغار التزام أحكامنا) هذا محل ذكره قبل قوله وفيه تحمل إلخ (قوله: وفيه تحمل) أي فيما ذكره المصنف من البطلان وكان ينبغي تأخيره حتى تتم زيادة المصنف كما صنع الجلال والعبارة المذكورة له (قوله: وإنما ذكرها طائفة إلخ) محل ذكره أيضا قبل قوله وفيه تحمل إلخ (قول المتن أشد خطأ) أي من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر لا من دعوى وجوبها كما توهمه بعضهم، فاعترض بأن الأمر بالعكس كذا ذكره ابن قاسم، وسبقه إلى التقدير المذكور الأذرعي، وقول الشارح فضلا عن وجوبها إشارة إلى أن دعوى الوجوب أشد خطأ بالأولى من دعوى الجواز كذا ذكره أيضا ابن قاسم

لانتفاء كونه من أهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل لانتفاء تسميته ضيفا، وأن ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجواز، ولو صولحوا عن الضيافة بمال فهو لأهل الفيء لا للطارقين، وإنما يشترط ذلك حالة كونه (زائدا على أقل جزية) فلا يجوز جعله من الأقل لأن القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الإباحة (وقيل يجوز منها) أي من الجزية التي هي أقل؛ لأنه ليس عليهم سواها، ورد بأن هذا كالمماكسة (وتجعل)

الضيافة (على غني ومتوسط) أي عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر (لا فقير) فلا يجوز جعلها عليه (في الأصح) والثاني عليه أيضا كالجزية (ويذكر) العاقد عند اشتراط الضيافة (عدد الضيفان رجالا وفرسانا) أي ركبانا وآثر الخيل لشرفها، وذلك لأنه أقطع للنزاع وأنفى للغرر فيقول على كل غني أو متوسط جزية كذا، وضيافة عشرة كل يوم أو سنة خمس رجالة وخمس فرسان، أو عليكم ضيافة ألف مسلم رجالة وكذا فرسان كذا كل سنة مثلا يتوزعونهم فيما بينهم بحسب تفاوتهم في الجزية، وما اعترض به ذكر العدد من أنه بناه في أصل الروضة على ضعيف أنها من الجزية. أما على الأصح أنها زائدة عليها فلا يشترط ذكره وذكر الرجالة والفرسان من أنه لا معنى له إذ لا يتفاوتون إلا بعلف الدابة، وقد ذكره بعد مردود بأنه مبني على الأصح أيضا كما جرى عليه مختصروها، وبأن الآتي ذكر مجرد العلف، والذي هنا ذكر عدد الدواب اللازم لذكر الفرسان، وأحد هذين لا يغني عن الآخر، ولا بد فيما لو قال على كل غني أو متوسط عدد كذا، أو عليكم عدد كذا ولم يقل كل يوم من بيان عدد أيام الضيافة في الحول مع ذكر مدة الإقامة كما سيذكره (و) يذكر (جنس الطعام والأدم) من بر وسمن وغيرهما بحسب العادة الغالبة في قوتهم، ويتجه دخول الفاكهة والحلوى عند غلبتهما، والأوجه أن أجرة الطبيب والخادم كذلك، ومن نفى لزومها لهم محمول على السكوت عنهم، أو لم يعتد في محلهم (وقدرهما و) يذكر أن (لكل واحد) من الأضياف (كذا) منهما بحسب العرف، ويفاوت بينهم في قدر ذلك لا صفته بحسب تفاوت جزيتهم، ويمتنع على الضيف أن يكلفهم ذبح نحو دجاجهم أو ما لا يغلب، وقد علم مما قررناه في كلامه صحة الواو الداخلة على كل، وسقوط القول بأنه لا معنى لها (و) يذكر (علف الدواب) ولا يشترط ذكر جنسه وقدره فيكفي الإطلاق، ويحمل على تبن وحشيش بحسب العادة لا على نحو شعير، نعم إن ذكر الشعير في وقت اشتراط بيان قدره، ولا يجب عند [حاشية الشبراملسي] (قوله: لانتفاء كونه من أهل الرخص) وعليه فما أخذه

المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم، بل الحق باق في جهتهم يطالبون به، ويرجعون عليه بما أخذه منهم (قوله: وأن ذكر المسلمين) أي ويتجه أن إلخ (قوله: ورد بأن هذا) أي المشروط (قوله عند نزول الضيف بهم) أي ليلا أو نهارا (قوله ويذكر) وجوبا (قوله: وأنفى للغرر) عطف سبب على مسبب. (قوله: أو لم يعتد في محلهم) المراد بمحلهم قريتهم مثلا التي هم بها، والمراد بعدم اعتياده في محلهم أنهم لم تجر عادتهم بإحضاره للمريض منهم، فإن جرت بإحضاره عادتهم لكونه في البلد أو قريبا منها عرفا وجب إحضاره (قوله: نعم إن ذكر الشعير) أي أو نحوه من فول [حاشية الرشيدي] (قوله: لانتفاء كونه من أهل الرخص) انظر ما تعلق هذا بالرخص (قوله: خمس رجالة) هو بتنوين خمس في الموضعين وإنما حذف منه التاء لأن المعدود محذوف: أي خمسة أضياف رجالة إلخ (قوله: وذكر الرجالة) هو برفع ذكر عطفا على ذكر الأول (قوله: بحسب تفاوتهم في الجزية) أي بالنظر للغنى والتوسط وإن اتحدوا في المدفوع كما تصرح به عبارة الروض (قوله: ويتجه دخول الفاكهة والحلوى إلخ) عبارة التحفة: وقد تدخل في الطعام الفاكهة والحلوى لكن محل جواز ذكرهما إن غلبا انتهت. فمعنى قوله وقد تدخل إلخ: أي تدخل في قولهم ويذكر جنس الطعام: أي فيذكرهما بالشرط الذي ذكره (قوله: ومن نفى لزومها إلخ) عبارة التحفة: ومن صرح بأن ذلك غير لازم لهم يحمل كلامه على ما إذا سكتا عنه أو لم يعتد في محلهم (قول المتن ولكل واحد كذا) صريحة بالنظر لما

Mas'alah: What happens if the non-Muslims refuse to provide hospitality as stipulated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3514)

ولو امتنع قليل منهم أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون، وله حمل ما أتوا به، ولا يطالبهم بعوض إن لم يمر بهم ضيف ولا بطعام ما بعد اليوم الحاضر، ولو لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به في الغد، ومقتضى ذلك سقوطه مطلقا والأوجه أنه متى شرط عليهم أياما معلومة لم يحسب هذا منها.

Mas'alah: What must the imam specify regarding the number of days of hospitality in the jizyah treaty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4242)

ويتعرض الإمام عند اشتراط الضيافة لأمور منها: أن يبين عدد أيام الضيافة في الحول، كمائة يوم أو أقل أو أكثر، وفي «البحر» أنه لو لم يذكر عدد الأيام في الحول وشرط ثلاثة أيام مثلا عند قدوم كل قوم، فوجهان، إن جعلناها جزية، لم يجز، وإلا فيجوز.

Mas'alah: How should the imam specify the number of guests and distribute hospitality obligations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4243)

ومنها: بيان عدد الضيفان من الفرسان والرجالة، وعن «الحاوي» أن التعرض لعدد الضيفان إنما يشترط إذا جعلنا الضيافة من الجزية، فإن جعلناها وراءها، جاز أن لا يبين العدد، ثم إن تساووا في الجزية، تساووا في الضيافة، وإن تفاوتوا، فاوت بينهم، فيجعل على الغني ضيافة عشرين مثلا، وعلى المتوسط عشرة، والفقير إن قلنا باشتراطها عليه خمسة، وفي وجه يسوي بينهم في الضيافة، وإن تفاوتوا في الجزية، ولو شرط عدد الضيفان على جميعهم، وقال: تضيفون في كل سنة ألف مسلم، قال الروياني: يكفي

ذلك، ثم هم يوزعونها أو يتحمل بعضهم عن بعض.

Mas'alah: What are the rulings on hospitality for Muslims passing through dhimmi lands?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1927)

في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقل جزية وقيل: يجوز منها ويجعل) على الأول (على غني ومتوسط لا فقير في الأصح) ، والثاني عليه أيضا كالجزية (ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والأدم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة أيام) والأصل في ذلك ما روى البيهقي {أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين} ، وروى الشيخان حديث الضيافة ثلاثة أيام والطعام والأدم كالخبز والسمن والعلف كالتبن والحشيش ولا يحتاج إلى ذكر قدره وإن ذكر الشعير بين قدره وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ولا يخرجون أهل المنازل منها ومقامهم بضم الميم أوله اسم زمان أي مدة إقامتهم.

Mas'alah: Is hospitality for guests counted as part of the jizyah payment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1624)

ثم [1] قال – رحمه الله: "ثم هذا محسوب لهم من نفس الدينار إذ كان عمر لا يطالبهم بالجزية مع الضيافة" [2]. وذكر شيخه [3] أيضا نحو هذا، والصحيح أنها

زائدة على الدينار [4]، ومن المصنفين من لم يذكر غيره [5]، وما ذكراه عن عمر غير صحيح، بل صح من رواية الشافعي وغيره عن مالك بإسناده عن عمر (أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، ومع ذلك ضيافة ثلاثة أيام) [6] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality for Muslim travelers in the jizyah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2119)

5404 – قول "التنبيه" [ص 237] : (ويجوز أن يشرط عليهم بعد الدينار ضيافة من يمر بهم من المسلمين) و "الحاوي" [ص 617] : (ويزيد

Mas'alah: Is there a limit on the number of guests for hospitality under the jizyah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2119)

5406 – قولهم: (ويذكر عدد الضيفان) [9] يقتضي أنه لا حصر لذلك، ويوافقه قول "أصل" (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 527) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 46) . (3) انظر "نهاية المطلب" (18/ 17) . (4) المنهاج (ص 527) . (5) المنهاج (ص 527) . (6) الأم (4/ 179) . (7) انظر "المنهاج" (ص 527) . (8) انظر "فتح العزيز" (11/ 524) . (9) انظر "التنبيه" (ص 237) ، و "الحاوي" (ص 617) ، و "المنهاج" (ص 527) .

Mas'alah: How is hospitality distributed among those paying jizyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2120)

الروضة ": ثم إن تساووا في الجزية .. تساووا في الضيافة، وإن تفاوتوا .. فاوت بينهم؛ فيجعل على الغني ضيافة عشرين مثلا، وعلى المتوسط عشرة، ثم قال: ولو شرط عدد الضيفان على جميعهم، وقال: يضيفون في كل سنة ألف مسلم .. قال الروياني: يكفي ذلك، ثم هم يوزعونها، أو يتحمل بعضهم عن بعض [1]."

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality for Muslims in a jizyah treaty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4125)

ويستحب) وقيل يجب بناء على ما مر في الأقل. (للإمام) أو نائبه. (إذا أمكنه) شرط الضيافة عليهم لقوتنا مثلا. (أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم) أو بلادنا كما اعتمده الأذرعي وهو أوجه من نقل الزركشي خلافه وأقره. (ضيافة من يمر بهم من المسلمين) ولو غنيا غير مجاهد للاتباع وانقطاع سنده يجبره فعل عمر بقضيته ويظهر أنه لا يدخل عاص بسفره؛ لأنه ليس من أهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل؛ لأنه حينئذ لا يسمى ضيفا وإن ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجواز ولو صالحوا عن الضيافة بمال فهو لأهل الفيء خلافا لمن زعم أنه للطارقين وإنما يشرط ذلك حال كونه. (زائدا على أقل جزية) فلا يجوز جعله من الأقل؛ لأن القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الإباحة. (وقيل يجوز منها) أي الجزية التي هي أقل؛ لأنه ليس عليهم غيرها ويرد بأن هذا كالمماكسة. (

Mas'alah: What details must be specified when stipulating hospitality in a treaty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4125)

ويذكر) العاقد عند اشتراط الضيافة. (عدد الضيفان رجالا وفرسانا) أي ركبانا وآثر الخيل لشرفها وذلك؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفى للغرر فيقول على كل غني أو متوسط جزية كذا وضيافة عشرة مثلا كل يوم أو سنة مثلا خمسة رجالة وخمسة فرسان أو عليكم ضيافة ألف مسلم رجالة كذا وفرسان كذا كل سنة مثلا يتوزعونهم فيما بينهم بحسب تفاوتهم في الجزية واعترض ذكر العدد بأنه بناه في أصل الروضة على ضعيف أنها من الجزية، أما على الأصح أنها زائدة عليها فلا يشترط ذكر عدد وذكر الرجالة والفرسان بأنه لا معنى له إذ لا يتفاوتون إلا بعلف الدابة وقد ذكره بعد ويرد الأول بمنع ما ذكره من البناء بل هو مبني على الأصح أيضا كما جرى عليه مختصر والروضة والثاني بأن الآتي ذكر مجرد العلف والذي هنا ذكر عدد الدواب اللازم لذكر الفرسان وأحد هذين لا يغني عن الآخر كما هو ظاهر. ويشترط فيما إذا قال على كل غني أو متوسط عدد كذا أو عليكم عدد كذا ولم يقل كل يوم أن يبين عدد أيام الضيافة في الحول [حاشية الشرواني] ومغني (قوله: بل هذا يقال من قبله) أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم أنه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ التشنيع والحاصل أن مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد أنه مما يقال من قبل الرأي غاية ما يقتضيه ذلك التوقف، أو عدم الأخذ بذلك والأخذ بخلافه ولا يقتضي الجزم بالتشنيع فأي اندفاع مع ذلك لما أشار إليه الشارح. اهـ. سم وقد يقال قد تقرر في الأصول أن ما نسب إليه – صلى الله عليه وسلم – ولم يوجد عند أهله من الرواة فهو مقطوع بكذبه (قوله: بغير ذلك) أي: كما مر آنفا (قوله: في تشنيعه إلخ) أي: على ما في

المحرر (قوله: أو نائبه) إلى قوله وانقطاع سنده في المغني وإلى قول المتن ولا يجاوز في النهاية إلا قوله وانقطاع سنده إلى ويظهر وقوله؛ لأنها تتكرر فيعجز عنها (قول المتن إذا أمكنه إلخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في أنه لا يجب اشتراط ذلك مع الإمكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الإمكان. اهـ. سم (قوله: شرط الضيافة إلخ) إشارة إلى تنازع يستحب وأمكن في أن يشترط إلخ وإعمال الأول على مختار الكوفيين (قول المتن أن يشرط عليهم إلخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية م ر. اهـ. سم (قوله: أو بلادنا) أي: وانفردوا في قرية. اهـ. مغني (قوله: لا يدخل عاص بسفره إلخ) وعليه فما أخذه المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جهتهم يطالبون به ويرجعون عليه بما أخذه منهم. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأنه ليس من أهل الرخص) انظر ما تعلق هذا بالرخص. اهـ. رشيدي وقد يجاب بأن المصلحة فيه للمسافر كالرخص (قوله: لأنه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر. اهـ سم وقد يجاب أن الغرض من اشتراط ذلك دفع ضرورة المسافرين ولا ضرورة لمن كان سفره دون ميل (قوله: وإن ذكر المسلمين إلخ) عطف على قوله أنه لا يدخل إلخ (قوله: بأن هذا) أي: المشروط. اهـ. ع ش وعليه فقوله كالمماكسة أي: كالزائد بالمماكسة (قوله: عند نزول الضيف إلخ) أي: ليلا، أو نهارا. اهـ. ع ش (قول المتن ويذكر) أي وجوبا. اهـ. ع ش (قوله: العاقد) إلى قوله واعترض في المغني إلا قوله وأثر الخيل لشرفها (قوله: وذلك) أي: وجوب ذكر العدد وقوله؛ لأنه أي: ذكر العدد (قوله: جزية) بالتنوين (قوله: وضيافة عشرة) أي: عشرة أنفس. اهـ. مغني (قوله: خمس) هو في الموضعين بتنوين وإنما حذف منه التاء؛ لأن المعدود محذوف أي: خمسة أضياف رجالة إلخ. اهـ. رشيدي أي: أو؛ لأنه مؤنث أي خمس منها أي: من العشرة الأنفس (قوله: كل سنة مثلا) الأولى تقديمه على رجالة كذا (قوله: يتوزعونهم إلخ) عبارة المغني، ثم يوزعون فيما بينهم، أو يتحمل بعضهم عن بعض. اهـ. (قوله: بأنه) أي: ذكر

عدد الضيفان أي وجوبه (قوله: إنها) أي: الضيافة (قوله: ذكر عدد) الأنسب ذكر العدد (قوله: وذكر الرجالة إلخ) أي: واعترض ذكر الرجالة إلخ (قوله: إذ لا يتفاوتون) أي: الرجالة والفرسان وكان الأولى التثنية (قوله: ويرد الأول) أي من الاعتراض (قوله: بل هو) أي: ذكر العدد (قوله: والثاني) [حاشية ابن قاسم العبادي] التشنيع؟ والحاصل أن مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد أنه مما يقال من قبل الرأي غاية ما يقتضي التوقف أو عدم الأخذ بذلك والأخذ بخلافه ولا يقتضي الأخذ بالتشنيع فأي اندفاع مع ذلك لما أشار إليه الشارح (قوله: إذا أمكنه إلخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في أنه لا يجب اشتراط ذلك مع الإمكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الإمكان. (قوله: أن يشرط عليهم إلخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية م ر. (قوله: لأنه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر. (قوله: أن يبين عدد أيام الضيافة في الحول) عبارة كنز الأستاذ

Mas'alah: What happens if dhimmis refuse to provide hospitality to Muslim travelers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1694)

فائدة: لو امتنع من الضيافة اثنان أو ثلاثة أجبروا عليها، فإن امتنع الكل انتقض عهدهم كالجزية؛ قاله في الاستقصاء، وقال مجلي: إذا امتنع الكل قوتلوا؛ فإن قاتلوا انتقض عهدهم.

Sub-topic – Timing and Collection of Jizyah

Mas'alah: What is the ruling on appointing overseers for dhimmis to track jizyah payments?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6336)

ويجعل لكل عشرة أو عشرين . على ما يراه . عريفا؛ ليخبره بمن يخرج منهم من الجزية بالموت أو الإسلام، وبمن يدخل من أولادهم بالبلوغ في الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on the overseer being Muslim and how jizyah should be collected?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6336)

والذي يقتضي المذهب: أن العريف يكون مسلما؛ لأن أهل الذمة غير مأمونين على ذلك. وتؤخذ منهم الجزية كما يؤخذ الدين من غير أذى في قول ولا فعل، ويكتب لمن أخذ منه جزيته كتابا، ليكون له حجة إذا طلبه.

Mas'alah: How often is the levy taken from dhimmis for entering the Hijaz or trading in Islamic lands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6365)

وما يؤخذ من أهل الذمة بالشرط لدخولهم أرض الحجاز أو لتجارتهم في بلاد الإسلام إن اشترط عليهم.. فإنه يؤخذ منهم في السنة مرة، كما قلنا في الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on documenting what the imam takes from dhimmi traders?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6365)

[فرع: كتابة ما يأخذه الإمام من تجار أهل الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on collecting jizyah in monthly installments?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2897)

3658 - فرع إذا عقدت الذمة على أن يؤخذ في كل شهر ما يخصه من الدينار، ففي جوازه احتمال مأخوذ من إسلام الذمي في أثناء الحول. * * *

Mas'alah: What is the ruling on annual assessment of jizyah per head?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2903)

3666 - فرع كلما مضى حول قابلنا الرؤوس بالدنانير، فإن قابل كل رأس دينار، فما زاد حصل الغرض، فإن عسرت المقابلة على رأس كل سنة، وغلب على الظن أنها وافية بقدر الجزية، ففي الاكتفاء بذلك للعراقيين وجهان، وقطع الإمام باشتراط العلم بالوفاء.

* * *

Mas'alah: When is jizyah collected in installments during the year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1951)

(ولسنا نأخذ قسطا) منها في أثناء العام لما مضى منه (من أهل جزية لم ينبذوا) العهد بل نأخذ الكل آخر العام اتباعا لسيرة الأولين فإن نبذوا العهد في أثنائه أخذنا منهم قسط ما مضى منه وقوله لم ينبذوا من زيادته، وقضية كلامهم أنه لو حجر عليه بفلس في أثناء العام لا نأخذ منه القسط حينئذ. قال البلقيني: وهو الجاري على القواعد لكن نص في الأم على الأخذ

Mas'alah: Is jizyah deferred for an insolvent payer until he becomes wealthy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1951)

(وتلك) أي: الجزية باقية (في ذمة معسر) وقت استحقاقها (إلى يساره بها) فتؤخذ منه

Mas'alah: Can jizyah for multiple years be combined into a single payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1951)

(ولا تداخلا) لجزية سنتين فأكثر [حاشية العبادي] عند العقد في آخر العام، ثم إن الكافر إن صمم على عدم الزيادة على الدينار وجب قبوله ولا يجبر على الزيادة كذا

بخط شيخنا الشهاب وستعلم من الحاشية في الصفحة الآتية أن المماكسة قد تكون في آخر العام بأن عقد على الأوصاف (قوله: فله أن يأخذ عنه عوضا) ويمكن أن يحمل على ذلك ظاهر خبر معاذ (قوله: بل تلفق أيام الإفاقة) قال في شرح الروض إن أمكن أي: التلفيق كيوم ويوم أو ويومين، ثم قال، أما إذا لم يمكن التلفيق فالظاهر أنه يجري عليه أحكام المجنون. اهـ. (قوله: نعم إلخ) عبارة الروض ولا أثر ليسيره أي: زمن الجنون كساعة من شهر قال في شرحه وكذا لا أثر ليسير زمن الإفاقة فيما يظهر. اهـ. (قوله: التي يعتقدون تحريمها) في وصف الأحكام بهذا ما لا يخفى إلا أن يراد بها الأمور المحكوم عليها بقرينة التمثيل (قوله: والصغار بالتزام أحكامنا) قد يشكل بأنه لا صغار بالتزام أحكامنا مع تقييدها بما يعتقدون تحريمه إذ لا صغار على الإنسان بالتزام ما يعتقده وقد يجاب بأن الصغار جاء من جهة إلزامنا والإنسان لا يحتمل إلزام غيره له وتسلطه عليه ولو بما يعتقده بقي أن وصف الأحكام هنا بأنهم لا يعتقدون تحريمها ينافي قوله الآتي في شرح قول المصنف قلت وعيب ذا ما نصه أي: ويكفي في الصغار أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدونه. اهـ. اللهم إلا أن يراد لا يعتقدونه من حيث الاستناد لدين الإسلام والتسلط به عليهم فليتأمل، ثم رأيت شيخنا أشار إلى جواب آخر وستنظره بهامش ذلك المحل فليراجع (قوله: لدخوله في الانعقاد) قد يستشكل في كف اللسان عن رسوله ودينه بأنه ليس مما يعتقدون تحريمه وكتب أيضا وظاهر أنه لا ينافي ذلك ما سيأتي أنهم لو سبوا الله ورسوله فإن شرط انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا؛ لأن الحاصل أن كفهم عن ذلك يلزمهم وإن لم يصرح باشتراطه وأما انتقاض عهدهم بذلك فلا يكفي فيه لزوم ذلك لهم بمقتضى العقد بل ولا التصريح في العقد باشتراط كفهم بل لا بد من التصريح في العقد باشتراط الانتقاض به (قوله: وسقطت حصة بيت المال) هذا ظاهر إن لم تقل بالرد على الوارث غير المستغرق وقد قال الشارح في شرح الفصول ما نصه وإطلاق القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أنه

لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر. اهـ. (قوله: فيقدم على الجزية) أي: بعد الموت بر (قوله: لكن نص في الأم على الأخذ) هو [حاشية الشربيني] قوله: ليست بقربة) أي: حتى تكون كالزكاة (قوله: لكن نص في الأم إلخ) حمله م ر في حاشية شرح الروض

كسائر الديون فلو أعسر سنين أخذنا جزية الكل إذا أيسر بها؛ لأنها تؤخذ لحقن الدم وعوضا عن السكنى وقد حصلا

Mas'alah: What is the ruling on the total jizyah collected not leaving a wealthy person without paying?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

قوله: وأجاب الأكثرون) عبارة شرح م ر ولا يلزم على ذلك بقاء موسر بلا جزية؛ لأنه لا نظر هنا للأشخاص بل المجموع الحاصل هل يفي برءوسهم أو لا؟ . اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on the jizyah being taken once a year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

في العام مرة) واحدة (وإن تكررا) جلبه في العام كما في الجزية هذا إذا شرط عليه ذلك فإن أذن له في الدخول وأطلق فقيل كذلك حملا للمطلق على المعهود المنقول عن عمر، والأصح المنع لعدم الالتزام (

Mas'alah: How is jizyah calculated for a child who reaches puberty during the year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6774)

(فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا، وبلغ الصبي، وأعتق العبد، وأفاق المجنون نظر. فإن كان ذلك في أول الحول: فقد ساووا أهل دينهم في حول جزيتهم، وإن كان ذلك في تضاعيف الحول مثل أن يكون قد مضى من الحول نصفه قيل لهم: لا يمكن أن يستأنف لكم حول غير حول أهل دينكم لأنه شاق، وأنتم بالخيار إذا حال حول الجماعة وقد مضى لكم من الحول نصفه بين أن تعطوا جزية نصف سنة ثم يستأنف لكم الحول مع الجماعة، وبين أن تتعجلوا جزية سنة حتى تؤخذ منكم في السنة الثانية جزية نصف سنة، وبين أن تستنظروا بجزية نصف هذه السنة حتى تؤخذ منكم مع جزية السنة الثانية إذا تمت جزية سنة ونصف فأي هذه الثلاثة سألوها أجيبوا إليها.

Mas'alah: Do years of unpaid jizyah accumulate or overlap?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6779)

(فصل) : وإذا تعذر أخذ الجزية من الذمي حتى مضت عليه سنوات لم تتداخل، وأخذت منه جزية ما مضى من السنين كلها.

وقال أبو حنيفة: تتداخل، ولا يؤخذ منه إلا جزية سنة واحدة، استدلالا بأن الجزية عقوبة، فوجب أن لا تتداخل كالحدود. ودليلنا: هو أنها مال يتكرر وجوبه في كل حول، فوجب أن لا يتداخل كالزكاة والدية على العاقلة، ولأن الجزية معاوضة عن حقن الدم والمساكنة، فوجب أن لا تتداخل كالأجرة. وأما الجواب عن قياسه على الحدود

مع انتقاضه بمن أفطر بجماع في شهر رمضان، ثم أفطر فيه في يوم ثان، لم تتداخل الكفارتان، وإن كانتا من جنس واحد، فهو أن المعنى في الحدود أن لا مال فيها، فجاز أن تتداخل كالقطع في السرقة، والجزية مال، فلم تتداخل، كالمال فيها.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining a register of dhimmis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6795)

(مسألة) : قال الشافعي: "ويكتب الإمام أسماءهم وحلاهم في ديوان ويعرف عليهم عرفاء لا يبلغ مولود ولا يدخل فيهم أحد من غيرهم إلا رفعه إليه" . قال الماوردي: وهو كما قال؛ لأن عقد الذمة موضوع للتأبيد، فاحتاج إلى ديوان يفرد له، وقد سمي ديوان الجوالي، لأنهم أجلوا عن الحجاز، فسموا جوالي، وهذا الديوان موضوع فيهم لثلاثة أشياء: أحدها: أن يذكر فيه عقد ذمتهم، ومبلغ ما صولحوا عليه من قدر جزيتهم، وما شرط عليهم من الأحكام، ليحملوا عليها فيما عليهم، ولهم ممن تولاه من الأئمة، وذكر الإمام احتياط، وليس بواجب. والثاني: أن يكتب فيه اسم كل واحد منهم، ويرفع في نسبه وقبيلته، وصناعته حتى يتميز عن غيره، ويذكر حلية بدنه التي لا تتغير بالكبر كالطول والقصر، والبياض، والسمرة، والسواد، وحلية الوجه والأعضاء، ليتميز إن وافق اسم اسما، ويذكر فيه الذكور من أولادهم دون الإناث، لاعتبار الجزية ببلوغ الذكور دون الإناث وإن ولد لأحدهم مولود أثبته، وإن مات منهم ميت أسقطه. والثالث: أن يثبت فيه ما أدوه من الجزية، ليعلم به ما بقي وما استوفي، ويكتب لهم بالأداء براءة يكتب اسم المؤدي، ونسبه، وحليته، ليكون حجة له تمنع من مطالبته، ويختار أن يكون حول الجزية معتبرا بالمحرم، لأنه أول السنة العربية، وتعتبر فيه السنة الهلالية كما تعتبر

في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims staying between four months and a year without jizyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6802)

فأما مدة سنة، فلا يجوز أن يقيموها إلا بجزية، وفي جواز إقامتهم بغير جزية فيما بين أربعة أشهر وبين سنة قولان: أحدهما: يجوز لأنها دون السنة كالأربعة.

والقول الثاني: لا يجوز؛ لأنه فوق الأربعة كالسنة، وسواء كانوا من أهل الكتاب أو لم يكونوا.

Mas'alah: When does jizyah become obligatory for a child who reaches puberty or a lunatic who recovers?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=163)

ومن بلغ من صغارهم وأفاق من مجانينهم استقبل به حول الجزية

Mas'alah: How is the jizyah amount recorded when the imam makes a peace treaty?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=163)

وإذا صالح الإمام قوما عليها أثبت ما استقر من صلحهم في دواوين أمصار المسلمين ليؤخذوا بها

Mas'alah: What is the ruling on accepting value in jizyah and kharaj by textual evidence?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=439)

وإن تعلقوا بالجزية والخراج فإنما جازت القيمة فيهما بالنص على ما عرف، وعلى أن هناك ولاية الإمام ثابتة في الابتداء وضعا فثبت في الانتهاء أخذا بخلاف مسألتنا، ولأن المنافع تجزى في الجزية بخلاف الزكاة/ وكان المعنى في الفرق ما ذكرنا، والله أعلم.

* * *

Mas'alah: When is jizyah due during the year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9410)

(فصل) وتجب الجزية غفى آخر الحول لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حالم في كل سنة دينار. وروى أبو مجلز أن عثمان ابن حنيف وضع على الرؤوس على كل رجل أربعة وعشرين في كل سنة، فإن

Mas'alah: When is the jizyah due and does it fall due if the payer converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9416)

قوله (وتجب الجزية في آخر الحول..) قال ابن رشد وهى متى تجب الجزية فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول وأنها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول، واختلفوا إذا أسلم بعد ما يحول عليه الحول هل تؤخذ منه جزية للحول الماضي بأسره أو لما مضى منه، فقال قوم إذا أسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان إسلامه أو

قبل انقضائه، وبهذا القول قال الجمهور وقالت طائفة إن أسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية، وإن أسلم قبل حلول الحول لم تجب عليه وانهم اتفقوا على أنه لا تجب عليه قبل انقضاء الحول لان الحول شرط في وجوبها، فإذا وجد الرافع لها وهو الاسلام قبل تقرر الوجوب أعنى قبل وجود شرط الوجوب لم تجب وإنما اختلفوا بعد انقضاء الحول لانها قد وجب، فمن رأى أن الاسلام يهدم هذا الواجب في الكفر كما يهدم كثيرا من

الواجبات قال تسقط عنه، وإن كان إسلامه بعد الحول ومن رأى انه لا يهدم الاسلام هذا الواجب كما لا يهدم كثيرا من الحقوق المرتبة مثل الديون وغير ذلك قال لا تسقط بعد انقضاء الحول، فسبب اختلافهم هو هل الاسلام يهدم الجزية الواجبة أو لا يهدمها.

Mas'alah: How should the imam record and collect jizyah from the dhimmis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9421)

(فصل) ويثبت الامام عدد أهل الذمة وأسماءهم ويجليهم بالصفات التى لا تتغير بالايام، فيقول طويل أو قصير أو ربعة أو أبيض أو أسود أو أسمر أو أشقر أو أدعج العينين أو مقرون الحاجبين أو أقنى الانف، ويكتف ما يؤخذ من كل واحد منهم، ويجعل على كل طائفة عريفا ليجمعهم عند أخذ الجزية ويكتب من يدخل معهم في الجزية بالبلوغ ومن يخرج منهم بالموت والاسلام، وتؤخذ منهم الجزية برفق كما تؤخذ سائر الديون، ولا يؤذيهم في أخذها بقول ولا فعل لانه عوض في عقد علم يؤذهم في أخذه بقول ولافعل

كأجرة الدار، ومن قبض منه جزيته كتبت له براءة لتكون حجة له إذا احتاج إليها.

Mas'alah: How does the imam register and collect jizyah from dhimmis?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1402)

فصل: ويثبت الإمام عدد أهل الذمة أسماءهم ويحليهم بالصفات التي لا تتغير بالأيام فيقول طويل أو قصير أو ربعة أو أبيض أو أسود أو أسمر أو أشقر أو أدعج العينين أو مقرون الحاجبين أو أقنى الأنف ويكتب ما يؤخذ من كل واحد منهم ويجعل على كل طائفة عريفا ليجمعهم عند أخذ الجزية ويكتب من يدخل معهم في الجزية بالبلوغ ومن يخرج منهم بالموت والإسلام وتؤخذ منهم الجارية برفق كما تؤخذ سائر الديون ولا يؤذيهم في أخذها بقول ولا فعل لأنه عوض في عقد فلم يؤذهم في أخذه بقول ولا فعل كأجرة الدار ومن قبض منه جزيته كتبت له براءة لتكون حجة له إذا احتاج إليها.

Mas'alah: What should be written on livestock of jizyah and zakah, and is writing Allah's name permissible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3068)

قوله: فيكتب على نعم الجزية: جزية أو صغار، وعلى نعم الصدقة: صدقة أو زكاة أو لله، نص عليه الشافعي -رضي الله عنه- واستبعده بعض من شرح "الكتاب" ، لأن الدواب تتمعك في النجاسات، وتضرب أفخاذها بأذنابها وهي نجسة فلينزه اسم الله

تعالى عنها، ورأيت هذا الاستبعاد لبعض المتقدمين ممن شرح "المختصر" ويجوز أن يجاب عنه بأن إثبات اسم الله تعالى هاهنا لغرض التمييز والإعلام لا على قصد الذكر والتبرك، ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود ألا ترى أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن ولو أتى ببعض الفاتحة لا على قصد القراءة لم يحرم. انتهى ملخصا. وشارح "المختصر" المذكور الذي اتهمه ولم يصرح باسمه هو الداوودي المعروف بالصيدلاني واسمه: أبو بكر محمد بن داود بن محمد، وقد رأيت الإشكال المذكور في الشرح المشار إليه، وهو إشكال ظاهر، والجواب الذي ذكره الرافعي عنه جواب ضعيف، فإن الكتب وإن كان لقصد التمييز فلا يخرج به عن كونه معظما لكونه اسما من أسماء الله تعالى، وأما استدلاله بقراءة بعض الفاتحة فأضعف، فإنه إنما للجنب ذلك لكونه إذا لم يقصد القراءة لا يكون قرآنا، وحينئذ فلا يحرم وأما هنا فإنه، وإن قصد الإعلام فلا يخرج بذلك عن كونه اسما لله تعالى واسمه معظم، بل الإعلام بذلك (1) أخرجه مسلم (2117) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –.

يستدعي إرادة التسمية حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting goods in lieu of jizyah payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=881)

دينار على كل واحد كل سنة فكان في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يؤخذ من الرجل دينار أو قيمته من المعافر كان ذلك إذا لم يوجد الدينار فلعل معاذا لو أعسروا بالدينار أخذ منهم الشعير والحنطة ; لأنه أكثر ما عندهم وإذا جاز أن يترك

الدينار لغرض فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاما وغيره من العرض بقيمة الدنانير فأسرعوا إلى أن يعطوه من الطعام لكثرته عندهم يقول الثياب خير للمهاجرين بالمدينة وأهون عليكم ; لأنه لا مؤنة كثيرة في المحمل للثياب إلى المدينة والثياب بها أغلى ثمنا . فإن قال قائل : هذا تأويل لا يقبل إلا بدلالة عمن روى عنه فإنما قلناه بالدلائل عن معاذ وهو الذي رواه عنه هذا , أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن معاذا@

Mas'alah: What is the ruling on collecting jizyah from an absent dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2287)

وإن صالح أحدا من أهل الذمة على ما يجوز له فغاب الذمي فله أخذ حقه من ماله , وإن كان غائبا إذا علم حياته , وإن لم يعلم حياته سأل وكيله ومن يقوم بماله عن حياته فإن قالوا : مات , وقف ماله وأخذ ما استحق فيه إلى يوم يقولون مات فإن قالوا : حي , وقف ماله إلا أن يعطوه متطوعين الجزية , ولا يكون له أخذها من ماله , وهو لا يعلم حياته إلا أن يعطوه إياها متطوعين , أو يكون بعلم ورثته كلهم وأن لا وارث له غيرهم وأن يكونوا بالغين يجوز أمرهم في مالهم فيجيز عليهم إقرارهم على أنفسهم ; لأنه إن مات فهو مالهم .

Mas'alah: What is the ruling on the jizyah being taken from the wealth of dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2339)

كتاب الجزية على شيء من أموالهم

Mas'alah: What happens if the required age of camel for jizyah is not found?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2341)

وإذا لم يوجد في مال من عليه الجزية من الإبل السن التي شرط عليه أن تؤخذ في ست وثلاثين فصاعدا فجاء بها قبلت منه وإن لم يأت بها فالخيار إلى الإمام بأن يأخذ السن التي دونها ويغرمه في كل بعير لزمه شاتين أو عشرين درهما أيهما شاء الإمام أخذه به وإن شاء الإمام أخذ السن التي فوقها ورد إليه في كل بعير شاتين أو عشرين درهما أيهما شاء الإمام فعل وأعطاه إياه , وإذا اختار الإمام أن يأخذ السن العليا على أن يعطيه الإمام الفضل أعطاه الإمام أيهما كان أيسر نقدا على المسلمين , وإذا اختار أن يأخذ السن الأدنى ويغرم له صاحب الإبل فالخيار إلى صاحب الإبل فإن شاء أعطاه شاتين وإن شاء أعطاه عشرين درهما .

Mas'alah: How should the imam verify and collect jizyah after the original contracting imams have died?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2345)

وإذا كان هذا هكذا وكان من صالحهم ممن مضى الأئمة بأعيانهم قد ماتوا فحق الإمام أن يبعث أمناء فيجمعون البالغين من أهل الذمة في كل بلد ثم يسألونهم عن صلحهم فما أقروا به مما هو أزيد من أقل الجزية قبله منهم إلا أن تقوم عليهم بينة بأكثر منه ما لم ينقضوا العهد فيلزمه منهم من قامت عليه بينة ويسأل عمن نشأ منهم فمن بلغ عرض

عليه قبول ما صالحوا عليه فإن فعل قبله منه وإن امتنع إلا من أقل الجزية قبل منه بعد أن يجتهد بالكلام على استزادته ويقول هذا صلح أصحابك فلا تمتنع منه ويستظهر بالاستعانة بأصحابه عليه وإن أبى إلا أقل الجزية قبله منه فإن اتهم أن يكون أحد منهم بلغ ولم يقر عنده بأن قد استكمل خمس عشرة سنة أو قد احتلم ولم يقم بذلك عليه بينة مسلمون أقل من يقبل في ذلك شاهدان عدلان كشفه@

كما { كشف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بني قريظة فمن أنبت قتله } فإذا أنبت قال له إن أديت الجزية وإلا حاربناك فإن قال أنبت من أني تعالجت بشيء تعجل إنبات الشعر لم يقبل منه ذلك إلا أن يقوم شاهدان مسلمان على ميلاده فيكون لم يستكمل خمس عشرة فيدعه , ولا يقبل لهم ولا عليهم شهادة غير مسلم عدل ويكتب أسماءهم وحلاهم في الديوان ويعرف عليهم ويحلف عرفاؤهم لا يبلغ منهم @

مولود إلا رفعه إلى واليه عليهم ولا يدخل عليهم أحد من غيرهم إلا رفعوا إليه فكلما دخل فيهم أحد من غيرهم ممن لم يكن له صلح وكان ممن تؤخذ منه الجزية فعل به كما وصفت فيمن فعل وكلما بلغ منهم بالغ فعل به ما وصفت .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's obligation to collect jizyah from a dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2546)

المسلمين وجب عليه ليس للإمام تركه قبله كما لم يكن له تركه قبله في حال شركه .

Mas'alah: What is the ruling on collecting jizyah from a dhimmi who trades in different regions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2549)

في الذمي إذا اتجر في غير بلده . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا اتجر الذمي في بلاد الإسلام إلى أفق من الآفاق في السنة مرارا لم يؤخذ منه إلا مرة واحدة كما لا تؤخذ منه الجزية إلا مرة واحدة وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه أمر فيما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين أن يؤخذ منهم شيء وقته وأمر أن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ولولا أن عمر أخذه منهم ما أخذنا منهم فهو يشبه أن يكون أخذه إياه منهم على أصل صلح @

أنهم إذا اتجروا أخذ منهم ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنة مرتين ولا أكثر فلما كانت الجزية في كل سنة مرة كان ينبغي أن يكون هذا عندنا في كل سنة مرة إلا أن يكونوا صولحوا عند الفتح على أكثر من ذلك فيكون لنا أن نأخذ منهم ما صولحوا عليه ولسنا نعلمهم صولحوا على أكثر ويؤخذ منهم كما أخذ عمر رضي الله تعالى عنه من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر اتباعا له على ما أخذه لا نخالفه .

Mas'alah: Who is authorized to contract jizyah and what if someone else does?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3257)

الركن الثاني في العاقد ولا يعقده إلا الإمام فلو تعاطاه واحد بغير إذنه لم يصح ولكن يمنع الإغتيال ولو أقام سنة ففي أخذ الجزية وجهان أحدهما أنه يؤخذ كعقد الإمام إذا

فسد والثاني لا لأن قبوله لا يؤثر إذ لم يكن القبول ممن هو من أهل الإيجاب

Mas'alah: Is the imam obligated to accept jizyah when offered?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3257)

ويجب على الإمام قبول الجزية إذا بذلوها إلا أن يخاف غائلتهم فإن كثر جمعهم فليفرقهم في البلاد ولا يجب قبولها من الجاسوس لما فيه من المضرة

Mas'alah: Can the imam demand jizyah mid-year based on the apportionment view?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3269)

ويشير هذا إلى تردد في أنها هل تجب بأول السنة لكن تستقر بتمامها أو تجب شيئا شيئا وبنوا على هذا أن الإمام لو طلب شيئا في أثناء السنة هل يجوز

مع استمرار الحياة والظاهر المنع لأنه على خلاف سير الأولين

Mas'alah: Who is authorized to conclude the jizyah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4902)

ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه، ـــــــ أرسله بكتابه إلى ملك بصرى فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فضرب عنقه صبرا. فعند ذلك أرسل النبي صلى الله عليه

وسلم ثلاثة آلاف مقاتل إلى مؤتة في جمادى سنة ثمان من الهجرة. قال: (وفي دعوى الأمان وجه) أنه لا يصدق؛ لإمكان إقامة البينة عليه؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر. فرع: دخل حربي دار الإسلام وأقام مدة ثم عرفنا به .. لا نأخذ منه شيئا؛ لما مضى من الزمان على الأصح، وأفتى البغوي بأنه تؤخذ منه جزية ما مضى، كمن سكن دارا غصبا عليه الأجرة. وعلى الوجهين: لنا قتله واسترقاقه وغنم ماله ويكون فيئا، فإن بذل الجزية وهو من أهلها .. وجب قبولها منه، إلا أن يكون جاسوسا، ولا يمتنع ببذلها رقة على الصحيح، وسيأتي هذا في الخنثى إذا بانت ذكورته. قال: (ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه) ؛ لأنها من المصالح العظام فاختصت بمن له النظر العام. وقيل: يصح من الآحاد كالأمان، وهو شاذ متروك، فلو عقدها أحدهم بغير إذن الإمام .. فلا يغتال المعقود له، بل يلحق بمأمنه. فلو أقام سنة أو أكثر .. فقيل: يؤخذ منه لكل سنة دينار، والأصح: لا؛ لأن القبول ممن لا يملك الإيجاب لغو. فرع: يكتب الإمام بعد عقد الذمة أسماءهم وأديانهم وحلاهم، فيتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب، وللونه من شقرة أو سمرة وغيرها، ويصف وجهه ولحيته وجبهته وحاجبيه

Mas'alah: What is the ruling on responding to a request for jizyah from non-Muslims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4903)

وعليه الإجابة إذا طلبوا، إلا جاسوسا يخافه ـــــــ وعينيه وشفتيه وأسنانه وآثار وجهه إن كانت، ويجعل على كل طائفة عريفا يضبطهم، ويشترط إسلامه ليعتمد خبره بمن مات منهم أو أسلم، ومن قدم عليهم ومن بلغ، وليحضرهم لأداء الجزية وللشكوى لمن يستعدي عليهم من المسلمين ومن يتعدى منهم، قال الرافعي: ويجوز في هذا أن يكون

ذميا. قال: (وعليه الإجابة إذا طلبوا) ؛ لما روى مسلم [1731] عن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية .. أوصاه إلى أن قال: (فإن هم أبوا .. فسلهم الجزية، فإن هم أجابوا .. فاقبل منهم وكف عنهم) . وفي قول شاذ: إنها لا تجب إلا إذا رأى فيه مصلحة كالهدنة. والضمير في (وعليه) عائد على العاقد الإمام أو نائبه، وإنما أفرده؛ لأن العطف بـ (أو) يجب بعده ذلك. ومحل الوجوب: قبل الأسر؛ فإن الأسير إذا طلب عقد الجزية لا يجب تقريره على الأصح كلما اقتضاه كلام (الروضة) . قال: (إلا جاسوسا يخافه) ؛ فإنه لا يجب عليه إجابته للضرر الذي يخشى منه، بل لا يقبل الجزية منه، وكذا لو كان يخاف غائلتهم ويرى أن ذلك مكيدة منهم .. فلا يجيبهم. والجاسوس تقدم في الفصل الذي قبل هذا الباب. وإذا عقد الذمة مع اختلال شرط .. لم يلزم الوفاء، ولا يجب المسمى، ويبلغوا المأمن. قاعدة: كل عقد فسد يسقط فيه المسمى إلا مسألة واحدة، وهي ما إذا عقد الذمة معهم على السكنى في أرض الحجاز؛ فإنهم إذا سكنوه ومضت المدة .. وجب المسمى؛ لأنه استوفى العوض، وليس لمثله أجرة فيرجع إلى المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim agent collecting jizyah from a dhimmi?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

(ولو) كان الوكيل في الإقباض (مسلما) عن ذمي (في جزية) فإنه يجوز بناء على أن أخذ لحييه وضرب لهزمتيه ونحوهما ليس بواجب

Mas'alah: Is bargaining over the jizyah amount recommended?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(وتستحب المماكسة) أي المشاحة مع الكافر العاقل لنفسه أو لموكله في قدر الجزية حتى يزيد على دينار بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة ويسن أن يفاوت بينهم

Mas'alah: What is the ruling on bargaining in jizyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

[المماكسة في الجزية]

Mas'alah: Is bargaining recommended when setting the jizyah amount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(قوله وتستحب المماكسة) ، وإن علموا جواز الاقتصار على الدينار

Mas'alah: When is jizyah taken proportionally during the year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

(ولا تؤخذ) الجزية (في أثناء الحول بالقسط) اتباعا لسيرة الأولين (إلا ممن مات) أو أسلم أو استقال من العقد أو نبذه في أثناء الحول فيؤخذ بالقسط إذ وجوبها بالسكنى فإذا سكن بعض المدة وجب قسطه كالأجرة نعم إن لم يكن للميت وارث فتركته كلها فيء فلا معنى لأخذ الجزية منها ولو كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيبه ما يتعلق به من الجزية وسقطت حصة بيت المال وقضية كلامهم أنه لو حجر عليه بفلس في أثناء

العام لا يؤخذ منه القسط حينئذ قال البلقيني، وهو الجاري على القواعد لكن نص في الأم على أخذه

Mas'alah: Can the imam demand early payment of jizyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

(وليس للإمام طلب تعجيل الجزية) هذا علم من قوله ولا يؤخذ في أثناء الحول بالقسط

Mas'alah: What is the ruling on collecting jizyah from a bankrupt dhimmi before the year ends?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

قوله لكن نص في الأم على أخذه) فقال: وإن فلسه لأهل دينه قبل أن يحول الحول عليه ضرب مع غرمائه بحصة جزيته لما مضى عليه من الحول. اهـ. فالنص ظاهر فيما إذا قسم ماله حينئذ وتحمل قضية كلامهم على خلافه)

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from a bankrupt dhimmi if his wealth is divided mid-year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

قوله لكن نص في الأم على أخذه) أي إن قسم ماله في أثناء الحول وإلا فلا يؤخذ فلا مخالفة بينهما إذ عبارته، وإن فلسه لأهل دينه قبل أن يحول الحول عليه ضرب مع غرمائه بحصة جزيته لما مضى عليه من الحول)

Mas'alah: How should jizyah be collected from those liable for it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

)

Mas'alah: May a Muslim be appointed as agent to collect jizyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(فله توكيل مسلم في أدائها وتضمينه) لها (والحوالة) بها (عليه) بناء على أن الهيئة المذكورة غير واجبة

Mas'alah: What is the ruling on one person paying jizyah on behalf of another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(ولو اقتضى) إجابتهم (تسليم بعض) منهم (عن بعض) ما التزموه فإنهم يجابون ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس

Mas'alah: Is precedence in receiving jizyah obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(قوله بدءوا بالسابق) قال شيخنا يظهر أنه على الوجوب

Mas'alah: How should jizyah be collected from those liable for it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

[فصل الجزية تؤخذ ممن هي عليه برفق]

Mas'alah: Can a dhimmi be the collector of jizyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(قوله كسائر الديون) فيجوز أن يكون آخذها ذميا

Mas'alah: When may a judge collect jizyah, fay', and kharaj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

ولا يأخذ الجزية) والفيء (والخراج إلا إن قلد ذلك) ؛ لأن وجوه مصارفها متوقفة على اجتهاد الإمام)

Mas'alah: How should the imam collect jizyah according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1603)

وتؤخذ الجزية بإجمال، كما نص عليه الشافعي -رضي الله عنه-: حيث قال [4]: (وإذا (1) "منهاج الطالبين" (ص 313) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 313) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 313) . (4) "كتاب الأم" (4/ 220) .

أخذ منهم الجزية –يعني الإمام– أخذها بإجمال، ولم يضرب منهم أحدا، ولم ينله بقول قبيح، والصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا يؤذوا).

Mas'alah: Can a dhimmi appoint a Muslim to pay jizyah on his behalf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3608)

ولو وكل ذمي مسلما بأداء الجزية عنه، أو أحال بها على مسلم–: لا يجوز.

Mas'alah: When does the jizyah year begin for a freed slave, recovered insane person, or mature child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3613)

وإذا عتق العبد، وأفاق المجنون، وبلغ الصبي–: يعقد معه عقد الذمة، وابتداء حوله من حين عتق، وأفاق، وبلغ، فإن كان في أثناء حول أهل الذمة: [فإذا تم حول أهل الذمة] لاتؤخذ من هؤلاء الجزية لنصف الحول إلا أن يتبرعوا. فإذا تم حولهم: فإن شاء الإمام أن يأخذ منهم جزيتهم، وإن شاء أخر، حتى يتم حول أهل الذمة، ويأخذ من هؤلاء جزية سنة ونصف، حتى تتفق أحوالهم.

Mas'alah: When is jizyah due and can it be paid early?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3614)

ويجب أداء الجزية في آخر الحول، فلو عجل الذمي في أولا لحول-: قبل.

Mas'alah: What is the second view on taking from a harbi entering multiple times in a year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3627)

والثاني: يؤخذ في كل مرة يدخل، وإن تكرر دخوله في السنة، بخلاف الذمي؛ فإنه تحت يد الإمام، فلا يفوت ما شرط عليه، والحربي يرجع إلى دار الحرب، وربما لا يعود عند الحول، فيفوت ما شرط عليه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: When is the jizyah collected and how should it be taken?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=337)

وتؤخذ الجزية في آخر الحول، ويؤخذ ذلك منهم برفق، كما يؤخذ سائر الديون.

Mas'alah: How is jizyah calculated for those who become liable mid-year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6593)

فإذا تقرر ما وصفنا، وبلغ الصبي، وأعتق العبد، وأفاق المجنون نظر. فإن كان ذلك في أول الحول: فقد ساووا أهل دينهم في حول جزيتهم، وإن كان ذلك في تضاعيف الحول مثل أن يكون قد مضي من الحول نصفه قيل لهم: لا يمكن أن يستأنف لكم حول غير حول أهل دينكم لأنه شاق، وأنتم بالخيار إذا حال حول الجماعة وقد مضي

لكم من الحول نصفه بين أن تعطوا جزية نصف سنة ثم يستأنف لكم الحول مع

الجماعة، وبين أن تتعجلوا جزية سنة حتى تؤخذ منكم في السنة الثانية جزية نصف سنة، وبين أن تستنظروا بجزية نصف هذه السنة حتى تؤخذ منكم مع الجزية السنة الثانية إذا تمت جزية سنة ونصف فاق هذه الثلاثة سألوها أجيبوا إليها.

Mas'alah: What are the duties of the 'arif (overseer) in the dhimmi register?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6615)

فصل: وإذا تقرر ما وصفنا من حكم ديوانهم عرف الإمام عليهم العرفاء وضم إلي كل عريف قوما معينين أثبت معهم اسم عريفهم في الديوان ويكونوا عددا يضبطهم العريف الواحد فيما ندب له. والعريف مندوب لثلاثة أشياء: أحدهما: أن يعرف حال من ولد فيهم، فيثبته، وحال من مات منهم، فيسقطه، ومن قدم عليهم من غريب، ومن مسافر عنهم، ومقيم، ويثبت جميع ذلك في ديوانهم. ولا يجوز أن يكون من قام بهذا من الوفاء إلا مسلما يقبل خبره. وجوز أبو حنيفة أن يكون ذميا بناء علي أصله في قبول شهادة بعضهم لبعض. والثاني: أن يعرف حال من دخل في جزيتهم، ومن خرج منها فيثبته، والداخل فيها: الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والعبد إذا عتق والخارج منها: من مات أو جن بعد إفاقته، أو افتقر بعد غناه علي أحد القولين، وكذلك من عمى او زمن، ويعرف حال من نقض عهده، ولا يجوز أن يكون من قام بهذا من العرفاء إلا مسلم. والثالث: أن يحضرهم إذا أريدوا لأداء الجزيرة، ولاستيفاء حق عليهم، وليشكوا إليه، ما ينهيه عنهم إلي الإمام من حق لهم يستوفونه، أو من تعدي مسلم عليهم يكف

عنهم، ويجوز أن يكون من قام بهذا من العرفاء ذميا منهم، لأنها نيابة عنهم، لا يعمل فيها علي خبره.

Mas'alah: What are the rulings on the location and obligations of jizyah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=311)

ومن أركان الجزية المكان وهو كون قراره غير الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة والطائف ووج الطائف وما يضاف إلى ذلك فيمنع كل كافر من الإقامة به ولو بطرقه الممتدة ومتى صح العقد لزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع أهل الحرب عنهم إن لم يستوطنوا دار الحرب ونمنعهم وحربا إحداث كنيسة وبيعة ببلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه أو فتح عنوة أو صلحا بشرط الأرض لنا

Mas'alah: What is the correct textual variant regarding days in jizyah rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1745)

قوله: (كيوم ويوم) هذا ما في خط المؤلف وفي نسخة ويومين.

Mas'alah: What does it mean to fulfill the jizyah payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1747)

قوله: (وإن بذلها) أي امتثل بذلها بأن التزمها.

Mas'alah: What does 'adlah' mean in the context of jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1747)

قوله: (أو عدله) بفتح العين وكسرها م ر أي بدله واقتصر ق ل. على الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a wealthy person and its collection at year-end?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1677)

ولغني بأربعة) للخروج من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجيزها إلا كذلك فيؤخذ من كل منهما آخر السنة ما عقد به إن وجد بصفته آخرها؛ لأن العبرة بوقت الأخذ لا بوقت العقد نقله في أصل الروضة عن النص فلو عقد بأكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فناقض للعهد، كما سيأتي. فيعلم منه أنه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله.

Mas'alah: How is jizyah calculated if paid during the year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1449)

أو في خلال سنة فقسط) لما مضى كالأجرة (وفي قول لا شيء) بناء على أن الوجوب

بالحول كالزكاة

Mas'alah: Is the nisab considered for the entire year or at its end for jizyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3522)

ويعتبر النصاب في الجزية المضاعفة، وفي اعتبار زمانه وجهان: أحدهما: أنه يعتبر النصاب في جميع الحول. الثاني: أنه يعتبر في آخره (5) ،

Mas'alah: When is jizyah due: at the end or beginning of the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3523)

وتجب الجزية في آخر الحول (3) . وقال أبو حنيفة: (تؤخذ) (4) في أوله.

Mas'alah: How should the supervisor of the poll tax be addressed if he is a faqih?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=876)

ويكتب لناظر الجوالي إن كان فقيها ألقاب الفقهاء المتصدرين

Mas'alah: How should jizyah be collected with humility according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=505)

وأما ما يلزمهم فأمور منها أداء الجزية لأنها أجرة قال الرافعي وتؤخذ على وجه الصغار والإهانة بأن يكون الذمي قائما والمسلم جالسا ويأمره أن يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمته وهي مجمع اللحم بين الماضغ والأذن وهذا معنى الصغار عند بعضهم وهل هذه الهيئة واجبة أم مستحبة وجهان أصحهما مستحبة قال النووي هذه الهيئة باطلة ولا نعلم لها أصلا معتمدا وإنما

Mas'alah: What hadith supports gentle treatment in jizyah collection?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=506)

قلت ورد أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلا وهو على حمص سمر ناسا من القبط في أداء الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا وقد نص الشافعي على ذلك أي على الأخذ بالرفق والله أعلم

Mas'alah: Is jizyah taken annually from a resident non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8342)

ولو أقام سنة فصاعدا، فهل يؤخذ منه لكل سنة دينار؟ فيه وجهان، أشبههما: المنع؛ لأن

القبول ممن لا يقبل الإيجاب لغو؛ فكأنه لم يقبل شيئا.

Mas'alah: When is jizyah collected and how does the obligation relate to the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8376)

قال: وتؤخذ الجزية في آخر الحول؛ لأنه حق مالي يتكرر بتكرر السنين؛ فكان وقت أخذه آخر الحول كالزكاة والدية، وحكى الأصحاب قولين تظهر فائدتهما من بعد في أن الحول هل هو مضروب [للوجوب كالزكاة] ، أو يتعلق الوجوب بأول الحول، والمدة مضروبة للأداء. وفي "النهاية" : أن عبارات الأصحاب قد اختلفت في إضافة الوجوب إلى أول السنة: فمن قائل: يجب الجميع بأول السنة ثم الاستقرار على التدريج، ومن قائل إنها تجب شيئا فشيئا، وعلى هذا يتخرج أن الإمام هل له أن يطالب بقسط ما مضى أم لا؟ وفيه وجهان حكاهما الإمام أيضا، والظاهر المنع؛ إتباعا لسير الأولين، وأنه هل يجوز للإمام أن يشترط تعجيل الجزية؟ فيه وجهان في "التهذيب" ، ووجه الجواز إلحاقها بالأجرة.

Mas'alah: How should jizyah be collected from the dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8376)

قال: ويؤخذ ذلك منهم برفق، كما تؤخذ سائر الديون [؛ لما روى أبو داود عن عروة بن الزبير: أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلا - وهو على حمص - يشمس ناسا من النبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" ، وأخرجه مسلم.

Mas'alah: Is the tax repeated with each entry within the same year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8412)

ثم حيث وجب أخذ العشر، أو نصف العشر من الحربي أو الذمي – إما بالشرط أو غيره – فهل يتكرر المأخوذ بتكرر الدخول في السنة الواحدة من غير شرط في التكرر؟

Mas'alah: Is the tithe taken only after a year has passed from the time of entry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8413)

وهذا يفهم أنا على المذهب لا نأخذ العشر أو نصفه إلا بعد مضي حول من حين الدخول كما يفعل [في الجزية] ، وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية طريقة طاردة للوجهين في الذمي أيضا.

Mas'alah: What are the duties of the imam regarding recording the names and descriptions of jizyah payers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8417)

قال: ويجعل الإمام على كل طائفة منهم رجلا، أي: من المسلمين؛ كما ذكره الرافعي والماوردي، يكتب أسماءهم وحلاهم – أي: بكسر الحاء – فيتعرض [لنسبه] ولونه وسنه وغيرها، ويصف وجهه ولحيته وجبهته وحاجبيه وعينيه [وشفتيه] وأسنانه، وآثار

وجهه إن كانت.

Mas'alah: What are the duties of the imam regarding recording changes in status of jizyah payers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8417)

قال: ويستوفي عليهم ما يؤخذون به، أي: كبلوغ بعض أولادهم، وإفاقة مجنونهم، وعتق عبيدهم، وحضور غائبهم، ويسار فقيرهم. ووجهة ذلك: اعتبار المصلحة الظاهرة، وكذا يستوفي لهم هذا الرجل ما يتعلق بحقوقهم، فيكتب اسم من مات منهم، أو أسلم، أو جن، أو افتقر، أو زمن ونحوه؛ ليسقط عنه الجزية، ولا يجوز أن يكون الرجل ذميا؛ لأنه لا يعتمد خبره. نعم، لو جعل الذمي عريفا عليهم لتجهيزهم لأداء الجزية، وشكوا إليه من يتعدى عليهم من المسلمين، ومن يتعدى منهم – جاز، صرح به الماوردي وغيره. وقال الماوردي في "الأحكام" في باب الفيء: إنه يجوز نصب الذمي لأخذ الجزية منهم والعشر، وهل يجوز نصبه لأخذ الخراج المضروب على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين وصارت معاملته معهم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How is the year for jizyah calculated when assistance is provided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8419)

قال البندنيجي: ويستأنف الحول من حين المعاونة، ولو لم يفعله في بعض الحول سقط ما يقابله، قاله الماوردي.

Mas'alah: How is an increase in jizyah distributed among non-Muslim subjects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5591)

7276 - إذا قيل: ثلاثة من العلوج جزية أحدهم ثمانية دنانير، وجزية الآخر عشرة دنانير، وجزية الثالث أربعة عشر دينارا، فزيدت عشرة على [جزيتهم] (2) ، فكم نصيب كل واحد منهم من تلك الزيادة؟ فقياس الباب أن تجمع الثمانية، والعشرة، والأربعة عشر، فتكون اثنين وثلاثين، وهي المقسوم عليها، فاحفظها. ثم اضرب نصيب كل واحد منهم من الاثنين والثلاثين في العشرة المزيدة (3) ، ثم اقسم المبلغ على الاثنين والثلاثين المحفوظة، فما خرج من القسمة هو نصيبه من الزيادة، وعلى هذا القياس يخرج نصيب صاحب الثمانية من الزيادة [ديناران] (4) ونصف، فنزيده على الثمانية التي هي أصل جزيته، (5 فتبلغ عشرة ونصفا، ونصيب صاحب العشرة من الزيادة ثلاثة وثمن، فتبلغ جزيته 5) ثلاثة عشر دينارا وثمن دينار، ونصيب صاحب الأربعة عشر يجري منه على الترتيب المقدم في الضرب والقسمة، فيخرج نصيبه أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينار، فتبلغ جزيته سبعة عشر دينارا، وثلاثة أثمان دينار. وهذا الحساب [بعينه هو الحساب] (6) الذي ذكرناه في زيادة ربح على رؤوس (1) في الأصل: وسبب. (2) في الأصل: جزء سهم. (3) في النسختين: المزيد. (4) في الأصل: دينار. (5) ما بين القوسين ساقط من (ح) . (6) زيادة من (ح) .

[أموال] (1) مختلفة الأقدار؛ فإن الجزية زيادة نأخذها. فإن كانت المسألة بحالها، ونقصت من جزية الجميع عشرة دنانير، فانقص من أصل جزية كل علج ما كنت تزيده عليه لو كانت الزيادة بدلا عن النقصان، فما بقي، فهو جزيته الباقية، وهذه الجملة

تجري في [الأخرجة] (2) على أصل من يراها إذا فرضت زيادة عليها أو نقصان منها.

Mas'alah: What is the ruling on registering dhimmis and their jizyah in a register?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9538)

11478 – ثم ذكر الشافعي "أن الأمام أو من إليه الأمر من جهة الإمام في الناحية يأمر حتى يثبت أسامي أهل الذمة في ديوان، ويكتب فيه حلاهم ويعرف عليهم عرفاء" (2) ؛ حتى لو مات واحد منهم بان بموته نقصان ما كان يخصه، ولو بلغ واحد منهم أثبتت جزيته في الديوان، ولا يخفى مضمون هذا الفصل، ومقصوده، ووجوب رعايته لشدة الاحتياج إليه في مراعاة الضبط. فصل يجمع مسائل في عقد الذمة خلت عنها الفصول وهي تخامر فكر الفطن إذا لم تكن مجموعة عنده، وتجر إليه إشكالا، فنقول: 11479 – على الإمام ألا يقبل الجزية ابتداء مع ظهور توقع الشر ممن يبذلها، وهذا يظهر من وجوه: منها أن جماعة من أهل النجدة لو توسطوا الخطة، وطلبوا أن يقروا (1) ما بين المعقفين سقط من الأصل، وهو في (هـ 4) ، ومنها أثبتناه. (2) ر. المختصر: 5/ 199.

Mas'alah: Can the imam collect jizyah in installments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9542)

11485 – ومما يدور في الخلد أن الإمام لو أراد أن يبني الجزية على التبعيض في

الأخذ في السنة، حتى يطالب في كل شهر بقسطه من الدينار، أو بما اتفق التزامه، فهذا فيه احتمال مأخوذ مما إذا مات الذمي في أثناء السنة، أو أسلم، فهل نقول: يستقر قسط من الجزية في مقابلة ما مضى من أيام السنة؟ فيه قولان ووجه البناء عليهما بين. فهذا ما حضرنا من المسائل التي شذت وانسلت عن ضبط الأصول في أحكام الذمة.

Mas'alah: Can the Imam collect the assessed tax in installments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9551)

قلت: من لم يضبط المأخوذ بعشر، فلا يبعد على أصله تكريره العشر في سنة أخذا من تكثير الضريبة، لا من تكريرها، وإذا جاز تكثيرها، فالضريبة التي رأى الإمام ضربها هو بالخيار فيها إن شاء استوفاها دفعة واحدة وإن شاء استوفاها بدفعات.

Mas'alah: What happens if a non-Muslim refuses to pay more than the minimum jizyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4241)

يعلم الكافر جواز الاقتصار على دينار، فإن علم، تطلب الزيادة استماحة، فإن امتنعوا من بذل ما زاد على دينار، وجب تقريرهم بالدينار سواء فيه الغني والفقير، ولو عقد بأكثر من دينار، ثم علم أن الزيادة غير لازمة، لزمه ما التزم، كمن اشترى شيئا أكثر من ثمن مثله، فإن امتنع من الزيادة، فوجهان، أحدهما: يقنع بالدينار، وأصحهما: أنه ناقض للعهد بذلك، كما لو امتنع من أداء أصل الجزية، وحينئذ هل يبلغ المأمن أم يقتل؟ قولان سنذكرهما - إن شاء الله تعالى - فإن بلغ المأمن وعاد، فطلب العقد بدينار، أجبناه،

هكذا ذكره البغوي، وأطلق الإمام أنه إذا قبل الزيادة، ثم نبذ العهد إلينا لا يغتال، وإذا طلب تجديد عقد بالدينار، لزم إجابته، ثم إن كان النبذ بعد مضي سنة، لزمه ما التزم، وإن كان في أثنائها، لزمه بقسطه تفريعا على المذهب فيما إذا مات الذمي في أثناء السنة.

Mas'alah: How is jizyah calculated if paid during the year?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1925)

(أو في خلال سنة فقسط) لما مضى كالأجرة (وفي قول لا شيء) بناء على أن الوجوب بالحول كالزكاة

Mas'alah: Is jizyah given priority over debts and bequests in the estate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1620)

قوله: "ولو كان عليه ديون ومات قدمت الجزية على وصاياه وديونه [7]" . (1) في (ب) (قال الشارح – رضي الله عنه –) . (2) سيأتي لفظه عند المصنف بعد سطرين، ثم تخريجه في هامش الصفحة. (3) سبق تخريجه قريبا. انظر: ص 127. (4) وذلك في الدية حيث جعل على أهل الورق عشرة ألاف وعلى أهل الدنانير ألف دينار. أخرجه عبد الرزاق في المصنف 9/ 292، ابن أبي شيبة في المصنف 9/ 127، البيهقي في الكبرى 8/ 140. (5) وذلك في الدية أيضا عند ما ترخص قيمة الورق. انظر: مصنف عبد الرزاق 9/ 291 و295، مصنف ابن أبي شيبة 9/ 129، السنن الكبرى 8/ 135

– 136 و139 – 140، السنن الصغير 2/ 196. (6) في نهاية المطلب 17/ 394/ أ. (7) الوسيط 3/ ق 186/ أ.

Mas'alah: How is the priority of jizyah over debts and bequests derived?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1621)

ثم ذكر طريقة التخريج [1] على الأقوال المذكورة في الزكاة، ودين الآدمي [2]، وهي الصحيحة التي لم يذكر غيرها الفوراني [3] وصاحب التهذيب [4] وغيرهما [5]. وذكر شيخه [6] معها طريقة ثانية: وهي التسوية بين الجزية وديون الآدميين [7] لكون مصرفها للآدميين وليست من القرب. وأما الطريقة التي ذكرها المصنف مفتيا بها من القطع بتقديم الجزية على حقوق الآدميين، فهي مستنكرة [8] غير معروفة ولا متجهة ولا مقبولة، وقد كان يمكن أن يقرأ قوله: "وديونه" بالرفع ليكون معناه قدمت الجزية وديونه على وصاياه، فيكون ذلك [9] عبارة عن طريقة التسوية التي ذكرها شيخه لكن (1) في (د) : (التخر) بإسقاط الياء والجيم. (2) في قول: تقدم الجزية على دين الآدمي وفي قول آخر: يقدم دين الآدمي عليها وفي الثالث: يسوي بينهما. انظر: الوجيز 2/ 200، الروضة 7/ 501، مغني المحتاج 4/ 249، نهاية المحتاج 8/ 94. (3) لم أقف عليه عند غير المصنف. (4) 7/ 504. (5) كالماوردي والرافعي. انظر: الحاوي 14/ 313، فتح العزيز 11/ 522، الروضة 7/ 501، مغني المحتاج 4/ 149. (6) نهاية المطلب 17/ ق 205/ أوما بعدها. (7) هذا هو المذهب والمنصوص. انظر: الروضة 7/ 501، مغني المحتاج 4/ 249، نهاية المحتاج 8/ 94. (8) ساقط من (د) . (9) نهاية 2/ ق 224/ ب.

Mas'alah: What is the meaning of 'lahazim' in the context of jizyah collection?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1625)

قوله: "ويضرب في لهازمه [5]" واحدها لهزمة بكسر اللام والراء وللإنسان لهزمتان فعبر عنهما بلفظ الجمع وذلك جائز، وورد [6] في الحديث [7] أنها الشدق [8]، وقيل: هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين [9]. والله أعلم. (1) حيث قال "قيل معناه: أن يطأطأ الذمي رأسه، يصب ما معه في كف المستوفي فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه" . الوسيط 3/ ق 186/ أ. (2) 7/ 423. (3) كابن الصباغ، انظر: الشامل 6/ 25/ أ. وانظر الروضة 7/ 504، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج 4/ 250. (4) انظر: الأم 4/ 298، مختصر المزني 9/ 293. (5) في (ب) (لهازميه) . (6) في (ب) (ورد) بواو واحدة. (7) في (د) : (الحديث في) والحديث هو قوله – صلى الله عليه وسلم: (من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه – ثم يقول: أنا كنزك، أنا كنزك .. الحديث) . رواه البخاري 3/ 315 مع الفتح في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة و8/ 78 في كتاب التفسير، باب (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) الآية من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (8) انظر: النهاية في غريب الحديث 4/ 281. (9) انظر: المصدر السابق، الصحاح 5/ 2038، والمصباح المنير ص 559.

Mas'alah: Is it necessary to stipulate annual payment of jizyah in the contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2106)

سابعها: أطلق هو و "التنبيه" بذل الجزية، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا بد من اشتراط القيام بها رأس كل سنة من العقد؛ لئلا يؤدي إلى الجهالة بوقت استحقاق الأداء. انتهى.

Mas'alah: Is mentioning 'every year' required in the jizyah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2106)

ويوافقه قول "الحاوي" [ص 616] : (كل سنة) وظاهره اشتراط ذكر ذلك في العقد، وقال شيخنا: ويحتمل على بعد أن لا يحتاج إلى ذكره، وينزل العقد عليه.

Mas'alah: What is the correct manner of collecting jizyah from a dhimmi?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2118)

5402 – قول "الحاوي" [ص 618] : (وأخذ لحيته، وضرب لهازمه مطأطأ الرأس في الأداء) تبع فيه الرافعي، وعبارة "المنهاج" في اختصاره لـ "المحرر" : (وتؤخذ بإهانة، فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره، ويضعها في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته، ويضرب لهزمته) [2] ثم اعترضه "المنهاج" فقال [ص 527] : (هذه الهيئة باطلة، ودعوى استحبابها أشد خطأ) وقال في "الروضة" : لا نعلم لها أصلا معتمدا، وإنما ذكرها طائفة من الخراسانيين، وقال الجمهور: تؤخذ برفق كالديون، فالصواب: الجزم بأنها باطلة مردودة على مخترعها، فلم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين، وقد قال الرافعي في أول (كتاب الجزية) :

الأصح عند الأصحاب: تفسير الصغار بالتزام الأحكام. انتهى [3].

Mas'alah: What are the issues related to jizyah collection?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2118)

وهنا أمور:

Mas'alah: What happens if a year passes while the jizyah payer is insolvent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4117)

(فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته) تبقى حولا فأكثر. (حتى يوسر) كسائر الديون .

Sub-topic – Breaking the Covenant and Its Consequences

Mas'alah: What should a new imam do regarding a valid or invalid dhimma contract from a previous imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6337)

إذا مات الإمام أو عزل، وقام غيره مقامه.. فإنه ينظر في أهل الذمة: فإن كان الإمام الذي قبله عقد لهم الذمة عقدا صحيحا.. أقرهم عليه؛ لأنه عقد مؤبد. وإن كان فاسدا.. غيره إلى الصحة؛ لأنه منصوب لمصالح المسلمين، وهذا من مصالحهم.

Mas'alah: Is the dhimma contract valid only as a perpetual contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6339)

[مسألة: عقد الذمة من حيث التأبيد وشرطاه وتفسير اليد والصغار] قال أصحابنا البغداديون: ولا يصح عقد الذمة إلا مؤبدا.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who fight Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6352)

الضرب الثاني: ما لا يجب ذكره في العقد، ولكن إطلاق العقد يقتضيه، فإذا ذكر في العقد.. كان تأكيدا، وهو: تركهم قتال المسلمين، فمتى قاتلوا المسلمين منفردين أو مع أهل الحرب.. انتقضت ذمتهم، سواء شرط عليهم في العقد أو لم يشرط؛ لأن الأمان هو: أن نأمن منهم ويأمنوا منا، وهذا ينافي الأمان.

Mas'alah: What happens if a dhimmi violates the conditions of the dhimma contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6353)

وأضاف إليها أصحابنا: أن لا يقتل مسلما. فمتى فعل الذمي شيئا من هذه الأشياء.. نظرت: فإن لم يشترط عليه في العقد ترك هذه الأشياء.. لم تنتقض ذمته بذلك، بل يجب عليه الحد فيما يوجب الحد منها، والتعزير فيما لا يوجب الحد؛ لبقاء ما يقتضيه العقد: من التزام أداء الجزية، والتزام الأحكام، والكف عن قتال المسلمين. وإن شرط عليهم ترك هذه الأشياء في العقد، ففعلوا شيئا منها.. فهل تنتقض ذمتهم؟

Mas'alah: What is the second opinion on why certain actions do not breach the dhimma?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6355)

ومنهم من قال: لأنهم يتدينون بأكثرها.

Mas'alah: What is the first view on whether certain acts breach the dhimma?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6355)

أحدها: تنتقض ذمتهم بذلك.

Mas'alah: What is the second view on whether certain acts breach the dhimma?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6355)

والثاني: لا تنتقض.

Mas'alah: What is the third view on whether stipulating conditions affects breach of the dhimma?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6355)

والثالث: إن شرط عليهم أن لا يفعلوا ذلك، فخالفوا.. انتقضت ذمتهم. وإن لم يشرط عليهم.. لم تنتقض ذمتهم.

Mas'alah: What are the rulings on a dhimmi who violates the covenant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6355)

إذا ثبت هذا: فكل من فعل منهم ما يوجب نقض ذمته.. ففيه قولان:

Mas'alah: What is the evidence that the expulsion applies only to the Hijaz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6357)

والدليل على أن المراد بهذه الأخبار الحجاز لا غير: ما روى أبو عبيدة بن الجراح: أن آخر ما تكلم به النبي – صلى الله عليه وسلم – أن قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب» ؛ لـ: (أنه صالحهم على ترك الربا، فنقضوا العهد) . وروي: (أن عمر – رضي الله عنه – أجلى أهل الذمة من الحجاز، فلحق بعضهم بالشام، وبعضهم بالكوفة) . و: (أجلى أبو بكر – رضي الله عنه – قوما من

اليهود من الحجاز، فلحقوا بخيبر. وأجلى عمر – رضي الله عنه – قوما فلحقوا بخيبر أيضا، وأقروا فيها وهي من جزيرة العرب) . وما روي أن أحدا من الخلفاء الراشدين أجلى من في اليمن من أهل الذمة وإن كانت من جزيرة العرب، فدل على ما ذكرناه. وروي: (أن نصارى نجران أتوا عليا – رضي الله عنه – فقالوا له: إن الكتاب بيدك والشفاعة على لسانك، وإن عمر أخرجنا من أرضنا، فردنا إليها. فقال علي – رضي الله عنه: إن عمر كان رشيدا في فعله، وإني لا أغير شيئا فعله عمر) . ونجران ليست من الحجاز، وإنما لنقضهم الصلح الذي صالحهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على ترك الربا. فإن دخل داخل منهم الحجاز بغير إذن الإمام.. أخرجه وعزره إن كان عالما أن دخوله لا يجوز. وإن استأذن الإمام بعضهم في الدخول.. نظر الإمام: فإن كان في دخوله مصلحة للمسلمين؛ إما لأداء رسالة، أو عقد ذمة، أو هدنة، أو حمل ميرة، أو

متاع فيه منفعة للمسلمين.. جاز له أن يأذن له في الدخول؛ لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] [التوبة: 6] . فأجاز: أن يسمع المسلمون المشرك القرآن، وذلك يتضمن الدخول. فإن كان في تجارة لا يحتاج المسلمون إليها.. لم يأذن له في الدخول إلا بشرط أن

يأخذ من تجارته شيئا؛ لـ: (أن عمر – رضي الله عنه – أمر أن يؤخذ من أنباط الشام من حمل القطنية من الحبوب العشر، ومن حمل الزيت والقمح نصف العشر) . ولا يجوز لمن دخل منهم الحجاز بإذن الإمام أن يقيم في موضع أكثر من ثلاثة أيام؛ لما روي: (أن عمر – رضي الله عنه – أجلى اليهود والنصارى من الحجاز، وأذن لمن دخل منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا) . ولأنه لا يصير مقيما بالثلاث، ويصير مقيما بما زاد. فإن أقام في موضع ثلاثة أيام، ثم انتقل منه إلى موضع وأقام فيه ثلاثة أيام، ثم كذلك يقيم في كل موضع ثلاثا فما دون.. جاز؛ لأنه لم يصر مقيما في موضع. فإن كان له دين في موضع ولم يمكنه أن يقبضه في ثلاث.. لم يمكن من الإقامة أكثر من ثلاث، بل يوكل من يقبضه له. وإن دخل الحجاز بإذن الإمام ومرض.. جاز له أن يقيم في موضع حتى يبرأ وإن زادت إقامته على ثلاث؛ لأن المريض يشق عليه الانتقال. فإن مات فيه وأمكن نقله إلى غير الحجاز من غير تغير.. لم يدفن في الحجاز؛ لأنه إذا لم يجز له أن يقيم فيه وهو حي.. فلأن لا يجوز دفن جيفته فيه أولى. وإن لم يمكن نقله إلا مع التغير.. دفن؛ لأنه إذا لم يجب نقل المريض للمشقة.. فالميت أولى.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the dhimma contract if the imam suspects treachery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2896)

3657 – فرع إذا راب الإمام منهم أمر لو كان في الابتداء لما جاز العقد، ففي جواز (1) سرارة الطريق: أوسطه وأحسنه. انظر: "المعجم الوسيط" (مادة: وسط) . (2) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

نبذ العقد وجهان خصهما الإمام بالمحذور الممكن التدارك، وقال: إن عظم أثره، وخيف منه ما يبعد تداركه، جاز النبذ قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a scriptuary who becomes an idolater after jizyah was contracted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1949)

(لا إن توثن) كتابي عقد له الجزية فلا يغتال بل يلحق بمأمنه وإن لم يقر على ذلك؛ لأنه قد ثبت له علقة كونه كتابيا، فلا تزول بما حدث بعده ومن يخاف شره كجاسوس لا يقر بالجزية كما يؤخذ مما مر في الأمان .

Mas'alah: What actions breach the dhimmi's covenant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

)

Mas'alah: Does rebellion and refusal to submit to Islamic rulings nullify the dhimmi's covenant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

وتمرد وقع) منه وهو الامتناع من الانقياد لأحكامنا بالقوة والعدة لا بالهرب كما أفهمه تعبيره بالتمرد، وصرح به الإمام والغزالي وأطلق غيرهما ذلك وهو ما في المنهاج وغيره وسواء شرط الانتقاض بذلك أم لا ولهذا أطلق فيه وقيد بالشرط فيما سيأتي، ووجه الانتقاض به مخالفته لمقتضى العقد (

Mas'alah: What specific acts nullify a dhimmi's covenant by stipulation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

)

Mas'alah: What does the author say about a new section on consequences of treaty violation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6783)

(فصل)

Mas'alah: What happens when non-Muslims violate their treaty obligations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6783)

: فإذا تقرر ما ينتقض به العهد، ولا ينتقض، فإن لم ينتقض به عهدهم، أخذوا بما وجب عليهم من الحقوق، وأقيم عليهم من قتل، ولزمه من حد، وقوموا به من تأديب وإن انتقض عهدهم، نظر حالهم بعد نقضهم، فإن قاتلوا بطل أمانهم،

وكانوا حربا يقتلون، ويسترقون، وإن لم يقاتلونا ففي بطلان أمانهم بانتقاض عهدهم قولان: أحدهما نص عليه في كتاب الجزية أن أمانهم لا يبطل بنقض العهد، لأنه مستحق في عقد، فالتزمنا حكمه، وإن لم يلتزموه. ولا يجوز بعد نقض العهد أن يقروا في دار الإسلام ولزم أن يبلغوا مأمنهم، ثم يكونوا بعد بلوغ مأمنهم حربا. والقول الثاني: نص عليه في كتاب النكاح من الأم أن أمانهم قد بطل، لأنه مستحق بالعهد، فبطل بانتقاضه ما استحق به كسائر العقود، فعلى هذا قد صاروا ببطلان الأمان حربا يجري عليهم حكم الأسرى إما الاسترقاق أو المن، أو الفداء، فلو أسلموا قبلها سقطت عنهم، ولم يجز أن يسترقوا، ويفادوا بعد إسلامهم، وإن جاز استرقاق الأسير المحارب بعد إسلامه، لأن لهؤلاء أمانا متقدما لم يكن للأسير، فصار حكمهم به أضعف وأخف من الأسير. فأما أمان ذراريهم من النساء والصبيان، ففي بطلان أمانهم وجهان: أحدهما: يبطل، لأنهم تبع في لزومه، فكانوا تبعا في بطلانه، فيصيروا سبيا. والوجه الثاني: – وهو أظهر – أن أمانهم لا يبطل لاستقراره فيهم، فلم يبطل ببطلانه في غيرهم، فلا يجوز أن يسبوا، ويجوز إقرارهم في دار الإسلام، فإن سألوا الرجوع لدار الحرب أعيد الصبيان، لأنه لا حكم لاختيار من لم يبلغ، وأقام الصبيان حتى يبلغوا، ثم يخاطبوا بالجزية، فإن التزموها استؤنف عهدهم عليها، وإن امتنعوا منها بلغوا مأمنهم، ثم كانوا حربا، فإن لم يبلغ الصغار مطلبهم أهلوهم من دار الحرب نظر. فإن كان طالبهم هو المستحق لحضانتهم أجيب إلى ردهم عليه، وإن كان غير المستحق لحضانتهم منع منهم.

Mas'alah: What is the ruling on those who refuse to pay jizyah and fight?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=565)

فإن قلت: الذي يقتضيه كلام أبي الطيب، وابن الصباغ الجزم بعصمة دمه، لأنهما قالا فيما إذا امتنع الكل من بذل ما التزموه زائدا على الدينار من ضيافة أنهم يقاتلون، فإذا قاتلوا فقد نقضوا العهد، فإن طلبوا بعد ذلك عقد الذمة وبذلوا قدر الدينار وجب قبوله، والكف عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi who converts to a religion whose adherents are not tolerated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7929)

(فصل) وان انتقل الكتابى إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقر عليه، لانه لو كان على هذا الدين في الاصل لم يقر عليه، فكذلك إذا انتقل إليه، وما الذى يقبل منه؟ فيه ثلاثة أقوال. (أحدها) يقبل منه الاسلام أو الدين الذى كان عليه، أو دين يقر عليه أهله، لان كل واحد من ذلك مما يجوز الاقرار عليه. (والثانى) لا يقبل منه الا الاسلام لانه دين حق، أو الدين الذى كان عليه

لانا أقررناه عليه (والثالث) لا يقبل منه إلا الاسلام وهو الصحيح، لانه اعترف ببطلان كل دين سوى دينه، ثم بالانتقال عنه اعترف ببطلانه، فلم يبق إلا الاسلام، وإن انتقل الكتابى إلى دين يقر أهله عليه ففيه قولان. (أحدهما) يقر عليه، لانه دين يقر أهله عليه فأقر عليه كالاسلام. (والثانى) لا يقر عليه لقوله عز وجل (ومن يبتغ غير الإسلام دينا

فلن يقبل منه) فعلى هذا فيما يقبل منه قولان. أحدهما: يقبل منه الاسلام أو الدين الذى كان عليه، والثانى: لا يقبل منه إلا الاسلام لما ذكرناه. وكل من انتقل من الكفار إلى دين لا يقر عليه فحكمه في بطلان نكاحه حكم المسلم إذا ارتد.

Mas'alah: What happens if the imam dies and the amount of jizyah is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9421)

(فصل) وإن مات الامام أو عزل وولى غيره ولم يعرف مقدار ما عليهم

من الجزية رجع إليهم في ذلك لانه لا تمكن معرفته مع تعذر البينة إلا من جهتهم ويحلفهم استظهارا ولا يجب لان ما يدعونه لا يخالف الظاهر، فإن قال بعضهم هو دينار وقال بعضهم هو ديناران أخذ من كل احد منهم ما أقربه، لان إقرارهم مقبول، وتقبل شهادة بعضهم على بعض، لان شهادتهم لا تقبل، وإن ثبت بعد ذلك بإقرار أو بينة أن الجزية كانت أكثر استوفى منهم، فإن قالوا كنا ندفع دينارين دينارا عن الجزية ودينارا هدية فالقول قولهم مع يمينهم واليمين واجبة لان دعواهم تخالف الظاهر، وإن غاب منهم رجل سنين ثم قدم وهو مسلم وادعى أنه أسلم في أول ما غاب ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يقبل قوله ويطالب بجزية ما مضى في غيبته في حال الكفر، لان الاصل بقاؤه على الكفر (والثانى) أنه يقبل لان الاصل براءة الذمة من الجزية. (الشرح) قال أبو يوسف في الخراج (ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية، ولا يقاموا في شمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في أبدانهم من المكاره، ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية. اللغة قوله

(أدعج العينين) الدعج شدة سواد المقلة وشدة بياض بياضها قوله (مقرون الحاجبين) هو التقاء طرفيهما، وهو مذموم وضده البلج وهو أن ينقطعا حتى يكون ما بينهما نقيا من الشعر وهو محمود، والقنا حد يداب الانف مع ارتفاع قصبته. قوله (ويحلفهم استظهارا) مأخوذ من الظهور وهو الظاهر الذى لاخفاء به والاستظهار الاخذ بالجزم واليقين، وأصله عند العرب أن الرجل إذا سافر أخذ مع بعيرا آخر خوف أن يعبا بعيره فيركب الاخر والبعير هو الظهر ذكره الازهرى.

Mas'alah: What happens if the imam dies and the jizyah amount is unknown?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1402)

فصل: وإن مات الإمام أو عزل وولى غيره ولم يعرف مقدار ما عليهم من الجزية رجع إليهم في ذلك لأنه لا تمكن معرفته مع تعذر البنية إلا من جهتهم ويحلفهم استظهارا ولا يجب لأن ما يدعونه لا يخالف الظاهر فإن قال بعضهم هو دينار وقال بعضهم هو ديناران أخذ من كل واحد منهم ما أقر به لأن إقرارهم مقبول ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض لأن شهادتهم لا تقبل وإن ثبت بعد ذلك بإقرار أو بينة أن الجزية كانت أكثر استوفى منهم فإن قالوا كنا ندفع دينارين دينارا عن الجزية ودينارا هدية فالقول قولهم مع يمينهم واليمين واجبة لأن دعواهم تخالف الظاهر وإن غاب منهم رجل سنين ثم قدم وهو مسلم وادعى أنه أسلم في أول ما غاب ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يقبل قوله

ويطالب بجزية ما مضى من غيبته في حال الكفر لأن الأصل بقاؤه على الكفر والثاني: أنه يقبل لأن الأصل براءة الذمة من الجزية.

Mas'alah: Does coercion of a dhimmi by a Muslim nullify the dhimmi's covenant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3748)

قوله: في "الرقم" إن بعض النظار طابق في تصوير إكراه الذمى المسلم، وقال: إنه إذا أكرهه انتقض عهده وصار حربيا. انتهى كلامه. ومراده أنه إذا صار حربيا فلا قصاص عليه كسائر الحربيين. وما قاله غريب لأن الذى صححه الرافعي وتبعه عليه في "الروضة" أنه لا ينتقض العهد إلا إذا شرط ذلك عليهم وشرط عليهم النقض به أيضا. ولو سلمنا انتقاض العهد به فالتفريع على إلحاق الإكراه بمباشرة القتل، والذمى إذا قتل ونقضنا عهده بذلك قتلناه قصاصا فكذلك إذا أكره.

Mas'alah: What if the men of a People of the Book territory refuse to pay jizyah but offer it for their women and children?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2274)

قال : ولو أن أهل دار من أهل الكتاب امتنع رجالهم من أن يصالحوا على جزية , أو يجري عليهم الحكم وأطاعوا بالجزية ولنا قوة عليهم وليس في صلحهم نظر فسألوا أن يؤدوا الجزية عن نسائهم وأبنائهم دونهم لم يكن ذلك لنا , وإن صالحوهم على ذلك فالصلح منتقض , ولا نأخذ منهم شيئا إن سموه على النساء والأبناء ; لأنهم قد منعوا أموالهم بالأمان وليس على أموالهم جزية , وكذلك لا نأخذها من رجالهم , وإن شرطها رجالهم , ولم يقولوا من أبنائنا ونسائنا أخذناها من أموال من شرطها بشرطه , وكذلك لو دعا إلى هذا النساء والأبناء لم يؤخذ هذا منهم , وكذلك لو كان النساء والأبناء

أخلياء من رجالهم ففيها قولان : أحدهما ليس لنا أن نأخذ منهم الجزية ولنا أن نسبيهم ; لأن الله عز وجل إنما أذن بالجزية مع قطع حرب الرجال وأن يجري عليهم الحكم , ولا حرب في النساء والصبيان@

Mas'alah: What is the ruling on an invalid jizyah settlement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2286)

فإن صالح السلطان أحدا ممن يجوز أخذ الجزية منه , وهو يقوى عليه على الأبدي على أقل من دينار , أو على أن يضع عمن أعسر من أهل دينه الجزية , أو على أن ينفق عليهم من بيت المال فالصلح فاسد وليس له أن يأخذ من أحد منهم إلا ما صالحه عليه إن مضت مدة بعد الصلح توجب عليه بشرطه شيئا وعليه أن ينبذ إليهم حتى يصالحوه صلحا جائزا , وإن صالحوه صلحا جائزا على دينار , أو أكثر فأعسر واحد منهم بجزيته فالسلطان غريم من الغرماء ليس بأحق بماله من غرمائه , ولا غرمائه منه .

Mas'alah: What actions of dhimmis do not constitute a breach of covenant?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2309)

ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضا .

Mas'alah: What if dhimmis refuse to pay the agreed jizyah amount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2344)

وإذا صالحوا على شيء أكثر من دينار ثم أرادوا أن يمتنعوا إلا من أداء دينار ألزمهم ما صالحوا عليه كاملا فإن امتنعوا منه حاربهم فإن دعوا قبل أن يظهر على أموالهم وتسبى ذراريهم إلى أن يعطوا الإمام الجزية دينارا لم يكن للإمام أن يمتنع منهم وجعلهم كقوم ابتدأ محاربتهم فدعوه إلى الجزية أو قوم دعوه إلى الجزية بلا حرب فإذا أقر منهم قرن بشيء صالحوا عليه ألزمهموه

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who are coerced or ignorant in fighting Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2391)

وأرى إن كانوا مكرهين أو ذكروا جهالة فقالوا كنا نرى علينا إذا حملتنا طائفة من المسلمين على طائفة من المسلمين أخرى أنها إنما تحملنا على من يحل دمه في الإسلام مثل قطاع الطريق أو قالوا لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلما لم يكن هذا نقضا لعهدهم ويؤخذون بكل ما أصابوا من أهل العدل من دم ومال وذلك أنهم ليسوا بالمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم .

Mas'alah: What is taken from a non-Muslim residing under a defective contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3256)

فرع لو اتفقت الإقامة على حكم الفساد سنة أو سنتين نأخذ لكل سنة دينار ولا نسامح بالتقرير مجانا

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim found in our lands without a contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3256)

ولو وقع كافر في ديارنا مدة ولم نشعر به حتى انقضت سنة فلا نأخذ منه الدينار لأنه لم نقبله أصلا نعم ونغتاله ونسترقه فإن قبل الجزية ففي منع استرقاقه وجهان أحدهما أنه يسترق كالأسير إذا أراد منع الرق ببذل الجزية لم يمتنع والثاني أنه يلزم قبول الجزية لأن هذا لم نقصد الإستيلاء عليه بخلاف الأسير

Mas'alah: Does refusal to pay jizyah breach the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3283)

أما منع الجزية فلا يبعد أن يجعل كمنع الديون فتستوفى قهرا ولا يبعد من حيث إنه ركن الأمان فكأن منعه إسقاط أمانه بخلاف سائر الديون ويحتمل أن يكون مراد الأصحاب منه أن يكون المنع بالتغلب فيؤدي إلى القتال

Mas'alah: Does refusal to submit to Islamic judgment breach the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3283)

وأما منع الحكم فلا ينبغي أن ينقض إن كان بالهرب فإن كان بتمرد حملناه عليه وإن أدى إلى القتال انتقض عهده وعلى الجملة لا يظهر انتقاض العهد إلا بالقتال

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi insulting the Prophet?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3284)

أما إذا كان الطعن على وفق اعتقادهم كقولهم إنه لي رسول الله والقرآن ليس بمنزل فهذا كقولهم إن الله ثالث ثلاثة وإنما الخلاف في السب والطعن في النسب وما لا يوافق عقيدتهم

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling for a dhimmi who breaches the covenant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3284)

والثاني أنا نلحقهم بالمأمن ولا اغتيال

Mas'alah: Does violation of stipulated conditions nullify the dhimma covenant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4942)

قال: (ولو شرطت هذه الأمور فخالفوا .. لم ينتقض العهد) .

Mas'alah: Does rebellion against Islamic rulings breach the dhimma contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4943)

وجزم (الحاوي الصغير) بالانتقاض بالتمرد عن الأحكام، وتبع في ذلك الإمام، أما إذا قاتلونا .. فسواء شرط عليهم الامتناع أم لا انتفض؛ لأن القتال ينافي عقد الذمة.

Mas'alah: How is the nullification of a dhimmi's covenant by fighting analogous to revocable contracts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4943)

وأجاب بأن الذمة لما كانت جائزة من جانب الذمي .. التحقت في حقه بالعقود الجائزة، والعقد الجائز إذا انتفى مقصوده بالكلية .. لم يبعد انقطاعه وإن كان الصادر فعلا، وهذا بمثابة انقطاع الإيداع بالعدوان.

Mas'alah: Does refusing to pay the full jizyah or only the excess over a dinar nullify the covenant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4943)

وسواء منعوا أصولها أو منعوا الزائد على الدينار كما تقدم، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who is unable to pay jizyah and requests a delay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4943)

قال الإمام: هذا بالنسبة إلى القادر، أما العاجز إذا استمهل .. فلا ينقض عهده، قال: ولا يبعد أخذها من الموسر قهرا ولا ينتقض، ويخص قولهم بالمتغلب المقاتل، وأقره الرافعي عليه.

Mas'alah: Does refusal to submit to Islamic rulings nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4943)

لكن المنصوص كما قاله القاضي حسين: انتقاض العهد وعدم الاستباحة، وأما عدم الانقياد لأحكام الإسلام .. فإنه يحمل عليه قهرا.

Mas'alah: What is the effect of a dhimmi fleeing while refusing to pay jizyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4943)

قال الإمام: وإنما يؤثر إذا كان يتعلق بقوة وعزة، فأما الممتنع هاربا .. فلا

Mas'alah: What is the third category of actions that may nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4944)

قال: (ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح، أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء .. فالأصح: أنه إن شرط انتقاض العهد بها .. انتقض، وإلا .. فلا) هذا هو القسم الثالث، وهو الذي فيه خلاف:

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi who violated his covenant asks to renew it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4945)

التخير بين هذه الأمور ليس على إطلاقه، بل شرطه: أن لا يطلب الذمي الذي انتقض عهده تجديد العهد، فإن طلبه .. وجب إجابته إلى عقد الذمة، ولا يجوز قتله، كذا نبه

عليه الرافعي في (باب قطع السرقة) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who renounces the covenant and joins the enemy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4946)

وقيل بإجراء القولين؛ لأنه بعد نبذ العهد كافر لا أمان له.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who renounces the covenant without harm?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4946)

وصورة المسألة: أن ينبذ ذلك من غير أذى، فأما مع الأذى .. فقد تقدم حكمه، وهذا بناه المصنف على أن الذمة عقد جائز من جهة الذمي، وأنه لا يجبر على الوفاء بالذمة.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a dhimma contract based on suspicion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4958)

قال: (ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) كما تقدم, والفرق بينهما: أن عقد الذمة آكد, لأنه مؤبد ولأنه معارضة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a dhimmi who breaches his covenant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1671)

فرع: لو نقض ذمي أو معاهد) عهده (وترك ولده) عندنا (لم ينقض) أي العهد (في حقه) فلا يسترق (فإن بلغ عاقلا، ولم يقبل الجزية بلغ المأمن) ، ولا يجبر على قبولها. [فصل ملك المرتد وتملكه باصطياد واحتطاب ونحوهما] (

Mas'alah: Does theft by a mu'ahad breach his covenant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1698)

ولا ينتقض عهده) أي كل منهما (بالسرقة إلا أن شرط) عليه انتقاض عهده بها، والترجيح هنا من زيادته أخذا مما يأتي أو أخر الجزية، وعبارة الأصل: وفي انتقاض عهد المعاهد بالسرقة أوجه ثالثها إن شرط عليه أن لا يسرق انتقض وإلا فلا (

Mas'alah: What happens if a dhimmi refuses to pay the agreed jizyah amount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

(فلو امتنع من) بذل (الزائد) على دينار (بعد العقد) به (فناقض) للعهد كما لو امتنع من أداء أصل الجزية فيبلغ المأمن كما سيأتي فعلم أنه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify the covenant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1771)

ولو نكح مسلمة) ووطئها (أو زنى بها) مع علمه بإسلامها (أو قتل) مسلما (قتلا يوجب القصاص) ، وإن لم نوجبه عليه كذمي حر قتل عبدا مسلما (أو قطع طريقا) على مسلم (أو تجسس للكفار) أي لأجلهم بأن تطلع على عوراتنا ونقلها إليهم أو آوى جاسوسا لهم (أو دعا) مسلما (إلى دينه) أو فتنه عن دينه (أو قذف مسلما أو سب الله أو رسوله أو الإسلام) أو القرآن (جهرا) أو نحوها (مما لا يتدينون به فإن شرط انتقاض العهد به انتقض وإلا فلا) ينتقض لمخالفته الشرط في الأول دون الثاني، وهذا ما صححه المنهاج كأصله والشرح الصغير ونقله الزركشي وغيره عن نص الشافعي ووقع في أصل الروضة تصحيح أنه لا انتقاض بذلك مطلقا؛ لأنه لا يخل بمقصود العقد وعلى الأول لو نكح كافرة ثم أسلمت بعد الدخول فوطئها في العدة لم ينتقض عهده فقد يسلم فيستمر نكاحه قال البلقيني والقياس أن لواطه بمسلم كزناه بمسلمة وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير كما صرح به الأصل أما ما يتدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله فلا انتقاض به مطلقا (فلو شرط) عليه (ذلك) أي الانتقاض به (ثم قتل بمسلم أو بزناه) حالة كونه (محصنا بمسلمة صار ماله فيئا) ؛ لأنه حربي مقتول وماله تحت أيدينا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين؛ لأنا إذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئا أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا وقيل لا يصير فيئا والترجيح من زيادته وبه صرح البلقيني (

Mas'alah: What happens if dhimmis violate stipulated conditions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1607)

ولو شرطت هذه الأمور التي ذكرناها وشرط عليهم الانتقاض بها، فخالفوا انتقض العهد

عملا بمقتضى الشرط، هذا مقتضى النص [3].

Mas'alah: What actions by dhimmis nullify the covenant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1607)

ولو قاتلونا أو امتنعوا من الجزية أو من إجراء حكم الإسلام انتقض.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's freed slave who violates the covenant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2278)

ولو أعتق ذمي عبدا كافرا، فنقض العتيق العهد-: هل يسترق؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does the imam's stipulation in the dhimma contract affect the ruling on breach?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3395)

إن كان الإمام شرط عليهم في عقد الذمة الكف عن قتال المسلمين: صاروا ناقضين للعهد، وإن لم يشرط-: فعلى قولين:

Mas'alah: What is the ruling on children of a dhimmi or musta'min who breaches the covenant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3404)

ولو أن ذميا أو مستأمنا نقض العهد، والتحق بدار الحرب، وترك- عندنا - أولادا لا تسبى أولاده، وإن مات الأب. فإن بلغ الأولاد، وقبلوا جزية آبائهم-: تركوا، وإن لم يقبلوا-: لا يكرهوا عليه، بل يبلغون المأمن، وعند أبي حنيفة- رحمه الله-: يكرهون على قبول الجزية.

Mas'alah: What happens if the dhimmis violate a stipulated condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3615)

وإن شرط عليهم، فتركوا شرطا، منها-: صاروا ناقضين للعهد، سواء أخبرهم أن تركه نقض للعهد، أو لم يخبرهم.

Mas'alah: What actions by dhimmis constitute a breach of the covenant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3615)

أحدهما: ما فعله ينافي عقد الذمة، وهو: نصب القتال مع المسلمين، فإذا فعلوا صاروا ناقضين للعهد، سواء شرط الإمام عليهم ذلك قولا أو لم يشرط؛ لأن عقد الذمة الكف عن القتال.

Mas'alah: Does a dhimmi killing a Muslim breach the covenant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3615)

أما إذا قتل واحد منهم مسلما، أو قاتله-: فلا يكون نقضا.

Mas'alah: What acts by a dhimmi nullify the covenant of protection?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=339)

وإن زنى أحدهم بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو آوى عينا للكفار، أو دل على عورة للمسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو قتله، أو قطع عليه الطريق؛ نظر، فإن لم يكن قد شرط ذلك في عقد الذمة لم ينتقض عهده، وإن شرط عليهم فقد قيل: ينتقض. وقيل: لا ينتقض.

Mas'alah: What happens to a dhimmi whose covenant is breached?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=339)

ومتى فعل ما يوجب نقض العهد رد إلى مأمنه في أحد القولين، وقتل في الحال في القول الآخر.

Mas'alah: Does fighting against Muslims nullify the dhimmi contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6192)

والثاني: أن يكون عقد ذمتهم مطلقا، لم يشترط ذلك في، ففي انتقاض ذمتهم قولان: أحدهما: قد انتقضت بالقتال ذمتهم كما انتقض به أمان أهل العهد. فعلى هذا: يجوز

قتلهم وقتالهم مقبلين ومديرين كما ذكرنا في أهل العهد. والثاني: لا تنتقض به ذمتهم وإن انتقض به أمان أهل العهد، لقوة الذمة على العهد من وجهين: أحدهما: أن الذمة مؤبدة والعهد مقدر بمدة. والثاني: أن الذمة توجب أن نكف عنهم أنفسنا وغيرنا، والعهد لا يوجب أن تكف عنهم غيرنا، مع ما قدمناه من الفرق بينهما من الوجهين المتقدمين. فعلى هذا: يجب علينا أن نقاتلهم مقبلين ونكف عنهم مدبرين كأهل البغي، ولكن ما أصابوه من دم أو مال يؤخذون بغرمه قولا واحدا، وإن لم يؤخذ أهل البغي بغرمه في أحد القولين، لأن قتال أهل البغي بتأويل، وقتال أهل الذمة بخير تأويل.

Mas'alah: What is the ruling on fighting People of the Book who refuse to pay jizyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6450)

مسألة: قال الشافعي: "ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسبيت ذراريهم ونساؤهم وأموالهم وديارهم" .

Mas'alah: Are the Jews of Khaybar exempt from jizyah due to a claimed aman from the Prophet?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6594)

فصل: فأما يهود خيبر، فالذي عليه الفقهاء أنهم ممن أخذ الجزية منهم كغيرهم، وقد تظاهروا في هذا الزمان بأمان رسول الله صلي الله عليه وسلم في كتاب نسبوه إليه وأسقطوا به الجزية عن نفوسهم، ولم ينقله أحد من رواه الأخبار، ولا من أصحاب

المغازي، ولم أر لأحد من الفقهاء في إثباته قولا غير أبي علي بن أبي هريرة فإنه جعل مساقاة رسول الله صلي الله عليه وسلم في نخل خيبر حين افتتحها، وقوله لهم: "أقركم ما أقركم الله" أمانا، وجعلهم بالمساقاة حولا، وأن بهذين سقطت الجزية عنهم، وهذا قول تفرد به لا أعرف له موافقا عليه، وليس الأمان موجبا لسقوط الجزية، لأنها تجب الأمان، فلم تسقط به، ولا تسقط بالمعاملة كما لا تسقط بها جزية غيرهم، ولو جاز هذا فيهم لكان من أهل فدك أجوز، لأنه فتحها صلحا وفتح خيبر عنوة، وأحسب أبا علي بن أبي هريرة لما رأي الولاة، علي هذا أخرج لفعلهم وجها، وما لم يثبته الفقهاء لنقل أوجب التخصيص فحكم العموم فيه أمضي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who claims to hold onto a previous dispensation regarding jizyah?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=67)

قوله: وكذا زاعم التمسك. حكى الرافعي في الشرح في هذه المسألة طريقين: أحدهما وجهان، أظهرهما يقرون.

Mas'alah: What actions nullify the dhimmi contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=819)

[ما ينقض عقد الذمة] وانتقض العهد؛ أي: عقد الذمة بمنع أداء الجزية, قال في "الروضة" كـ "أصلها" : هكذا قال الأصحاب, وخصه الإمام بالقادر, أما العاجز إذا استمهل .. فلا ينقض عهده بذلك, قال: ولا يبعد أخذها من الموسر قهرا, ولا ينتقض

عهده, ويخص قولهم بالمتغلب المقاتل. انتهى, وما ذكره الإمام مفهوم من تعبير الأصحاب بالمنع. وبتمرد دفع به حكم الشرع؛ وهو الامتناع من الانقياد لحكامنا بالقوة والعدة, لا بالهرب من أداء الجزية, أو من الانقياد لحكم الشرع؛ كما صرح به الناظم؛ تبعا للإمام والغزالي, وأطلق غيرهما ذلك, وهو ما في "المنهاج" وغيره, وسواء أشرط الانتقاض بذلك أم لا, ولهذا أطلق فيه, وقيد بالشرط فيما يأتي. ووجه الانتقاض به: مخالفته لمقتضى العقد, ويؤخذ من ذلك انتقاض العقد بقتال المسلمين من باب أولى؛ لأن عقد الذمة؛ للكف عن القتال, فيناقضه القتال.

Mas'alah: What harmful acts by a dhimmi nullify the contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=820)

وينتقض العقد بفعل يضر المسلمين؛ كأن زنى بمسلمة, أو أصابها بنكاح, أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين, أو فتن مسلما عن دينه, أو دعاه إلى دينه, أو قطع عليه الطريق إن شرط ترك الطعن والفعل المذكور في العقد؛ أي: وشرط انتقاضه بفعل أحدهما, وإلا .. فلا ينتقض به.

Mas'alah: Which actions by dhimmis do not nullify the contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=820)

وخرج بما ذكره: إسماعه المسلمين شركا, وقولهم في عزير والمسيح, وإظهار الخمر

والخنزير, والناقوس والعيد, فلا ينتقض العقد بها وإن شرط.

Mas'alah: What nullifies the dhimmi covenant by refusing to pay jizyah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=312)

(وانتقض العهد) أي عقد الذمة (بجزية منع) أي يمنع أداء الجزية مع قدرته عليه أما العاجز إذا استمهل فلا ينتقض عهده بذلك وتؤخذ من الموسر قهرا ولا ينتقض عهده ويختص قولهم بالمتغلب القاتل

Mas'alah: What specific acts by a dhimmi nullify their covenant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2552)

ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح) أي باسمه (أو دل أهل حرب على عورة) أي خلل (لنا) كضعف (أو دعا مسلما للكفر أو سب الله) تعالى (أو نبيا له) – صلى الله عليه وسلم – هو أعم من قوله رسول الله (أو الإسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو) فعل (نحوها) كقتل مسلم عمدا أو قذفه (انتقض عهده) به (إن شرط انتقاضه به) وإلا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح في أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لأنه لا يخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير أما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كما مرت الإشارة إليه وقولي بما لا يدينون به مع أو نحوها من زيادتي وكذا التصريح بسب الله تعالى. (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi whose covenant is nullified by fighting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2552)

ومن انتقض عهده بقتال قتل) ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] ولأنه لا وجه لإبلاغه مأمنه مع نصبه القتال (أو بغيره) بقيد زدته بقولي (ولم يسأل تجديد عهد فللإمام الخيرة فيه) من قتل [حاشية الجمل] ق ل على المحلي (قوله مما ذكر) أي مما منعوا منه وقضيته أنه لا تعزير على إظهارها قبل المنع ولو ممن علم أنهم ممنوعون منه شرعا اهـ شوبري (قوله لأنهم يتدينون به) في كونهم يتدينون بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير نظر إلا أن يكون المراد بالتدين اعتقاد الحل اهـ ح ل. (قوله ولو قاتلونا إلخ) استشكل الإمام انتقاض العهد بالقتال من حيث إنه فعل فكيف يرفع العقد وأجيب بأن ذلك بمنزلة الخيانة في الوديعة اهـ عميرة اهـ سم (قوله ولا شبهة لهم) أما إذا كان لهم شبهة كأن أعانوا طائفة من أهل البغي وادعوا الجهل أو صال عليهم طائفة من متلصصي المسلمين وقطاعهم فلا ينتقض عهدهم بذلك اهـ س ل (قوله كما مر في البغاة) متعلق بمحذوف كما صرح به في شرح الروض هو مفهوم قوله ولا شبهة لهم وعبارته مع المتن فإن قاتلوا المسلمين بلا شبهة انتقض عهدهم وإن لم يشرط عليهم الانتقاض بذلك ولا الامتناع منه لمخالفتهم مقتضى العقد بخلاف ما إذا قاتلونا بشبهة كما مر في البغاة انتهت. وعبارة شرح م ر فلو قاتلوا بشبهة مما مر في البغاة أو دفعا للصائلين أو قطاع الطريق لم ينتقض عهدهم انتهت (قوله أو أبوا جزية) أي كلهم أو واحد منهم عنادا بخلاف ما إذا استمهلوا أو أحدهم اهـ ح ل. وعبارة س ل قوله أو أبوا جزية هذا بالنسبة للقادر أما العاجز إذا استمهل فلا ينتقض عهده قال الإمام ولا يبعد أخذها من الموسر قهرا ولا ينتقض ويخص الانتقاض بالمتغلب المقاتل انتهت (قوله أو

إجراء حكمنا إلخ) قال الإمام وإنما يؤثر عدم الانقياد لأحكامنا إذا كان يتعلق بقوة وعدة ونصب للقتال وأما الممتنع هاربا فلا ينتقض وجزم به في الحاوي اهـ خطيب اهـ س ل. (قوله ولو زنى ذمي بمسلمة) أي أو لاط بمسلم اهـ ح ل أي أو ضرب مسلما اهـ ع ش على م ر ومثل الزنا مقدماته اهـ ع ش وصححه م ر واعتمده اهـ شوبري (قوله أي باسمه) أي النكاح أي بلفظه من إنكاح أو تزويج والتأويل باسمه لدفع إيهام صحته ومحل النقض فيه لمن كان عالما بامتناعه اهـ ق ل على المحلي (قوله أو سب الله) أي جهرا كما قيد به في الروضة والعباب اهـ سم (قوله أو نبيا له) انظر سب الملك اهـ شوبري (قوله – صلى الله عليه وسلم –) جملة دعائية للنبي من حيث هو اهـ ع ش (قوله بما لا يدينون به) لعل من أمثلته أن يقول إنه متناقض المعاني فاسد الوضع ونحو ذلك نعوذ بالله منه فليحرر اهـ شوبري (قوله كقتل مسلم إلخ) مقتضى التقييد بالمسلم أنه لو قتل ذميا أو قطع عليه الطريق لم يكن كذلك وهو الراجح اهـ شوبري (قوله انتقض عهده به إلخ) ولو شرط انتقاضه بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حالة كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيئا كما قاله ابن المقري لأنه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لأنا إذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئا أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا اهـ خطيب اهـ س ل (قوله إن شرط انتقاضه به) لا يقال هذا مناف لما تقدم من أنهم لو أسمعوا المسلمين شركا أو أظهروا الخمر أو نحو ذلك مما تقدم لم ينتقض عهدهم وإن شرط عليهم الانتقاض لأنا نقول ذاك فيما يتدينون به أو يقرون على أصله كشرب الخمر وما هنا فيما لا يدينون به ويحصل منه أذى لنا كما يشير إليه قوله الآتي أما ما يتدينون به إلخ اهـ ع ش على م ر (قوله وهذا ما في الشرح الصغير) هو المعتمد وقوله عدم الانتقاض به مطلقا ضعيف اهـ ع ش (قوله يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير) أي فلا يقتل مطلقا في سرقة أو زنا بخلاف شرب الخمر اهـ ح ل (قوله كقولهم القرآن ليس من عند الله) أي لأنهم لو قالوا القرآن

ليس من عند الله صاروا لا دين لهم لأنه ناسخ لما هم متدينون به من التوراة أو الإنجيل اهـ شيخنا عزيزي (قوله وقولهم الله ثالث ثلاثة) أي وكنفي نبوة النبي – صلى الله عليه وسلم – أو ظلمه بقتل اليهود كما في شرح الروض اهـ سم (قوله فلا انتقاض به مطلقا) أي سواء شرط النقض أم لا وفائدة الشرط مجرد التخويف اهـ ع ش. (قوله قتل) أي جاز قتله وإن أمكن دفعه بغيره كما يظهر من كلامهم ويتجه أن محله في كامل ففي غيره يدفع بالأخف لأنه إن اندفع به كان نفعا للمسلمين ففي عدم المبادرة إلى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi uttering shirk in the presence of Muslims?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1453)

(ويمنع من إسماعه المسلمين شركا) كقوله ثالث ثلاثة

Mas'alah: Does violating conditions in the dhimmi contract nullify the covenant?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1453)

(ولو شرطت هذه الأمور) في العقد أي شرط نفيها (فخالفوا) بأن أظهروها (لم ينتقض العهد) لأنهم يتدينون بها.

Mas'alah: What actions by dhimmis nullify their covenant?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1453)

(ولو قاتلونا أو امتنعوا من) إعطاء (الجزية أو من إجراء حكم الإسلام) عليهن (انتقض) عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد ومقتضاه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who chooses to renounce the covenant and join the enemy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1454)

(وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن) أي ما يأمن فيه ليكون مع النبذ الجائز له خروجه بأمان كدخوله.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who reviles Allah, His Book, or His Messenger?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3532)

ي: (أنه) (5) لا ينتقض. (فإن) (6) ذكر الله عز وجل، (أو) (7) ذكر كتاب الله (1) لأن عقد الذمة لا ينعقد إلا بهما، فلم يبق دونهما. (2) (مما) : في أ، ب وفي جـ فما. (3) (للكافر) : في جـ وفي أ، ب الكفار. (4) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لما روى أن نصرانيا استكره امرأة مسلمة على الزنا، فرفع إلى أبي عبيدة ابن الجراح فقال: ما على هذا صالحناكم، وضرب عنقه/ السنن الكبرى 9: 201، ولأن عقوبة هذه الأفعال تستوفى عليه من غير شرط، فوجب أن يكون لشرطها تأثير، ولا تأثير إلا ما ذكرناه من نقص العهد. (5) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنه لا ينتقض به العهد من غير شرط فلا ينتقض به مع الشرط كإظهار الخمر، والخنزير/ المهذب 2: 258.

(6) (فإن) : في أوالمهذب وفي ب، جـ وإن. (7) (أو) : في ب، جـ وفي أ (و) .

(أو) (1) رسوله –صلى الله عليه وسلم– أو ذكر دينه بما لا ينبغي، فقد اختلف أصحابنا. فقال أبو إسحاق: حكمه حكم (الثلاث) (2) وهي الامتناع من أداء الجزية، أو التزام أحكام الإسلام أو الاجتماع على قتال المسلمين. وقال عامة أصحابنا: حكمه حكم (ما فيه) (3) ضرر (بالمسلمين) (4) ، وهي الأشياء (السبعة) (5) ، إن (شرط) (6) الكف عنه، فعلى الوجهين (7) . ومن أصحابنا من قال: من سب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وجب قتله (8) .

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist converting from one tolerated religion to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6515)

قال: وإن انتقل المشرك من دين إلى دين يقر أهله عليه– أي: والأول كذلك– كما إذا تهود النصراني، [أو تنصر اليهودي] – ففيه قولان: أحدهما: يقر عليه؛ لأنه دين يقر أهله عليه؛ فإذا انتقل إليه أقر عليه؛ كالإسلام؛ [وهذا هو المنصوص في المختصر، والأصح عند القاضي أبي حامد والبغوي] . والثاني: لا يقر عليه؛ لقوله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران: 85] ؛ ولأنه أحدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه؛ فلا يقر عليه؛ كما إذا ارتد المسلم، [وهذا أظهر في الحاوي في كتاب الجزية] . وأجاب الأولون عن الآية بأنها محمولة على المسلم إذا ارتد، وفرقوا بينه وبين المرتد بأن المرتد بدل الدين الحق، وهنا هما متساويان [في البطلان] وفي التتمة: أن القولين مبنيان على أن الكفر ملة واحدة، أو ملل مختلفة؟ إن قلنا: ملل، لم يقر. وإلا

أقر، كما يقر المسلم إذا انتقل من مذهب إلى مذهب. قال الرافعي: [ولك] أن تقول: لو كان هذا أصلا لنا يبنى عليه هذان القولان، لأثبتنا مثلهما قولين في التوارث بين اليهودي والنصراني، وليس كذلك، نعم: قد حكينا أن بعضهم خرج وجها في منع التوارث من قولنا: إنه لا يقر [عليه] ، واستدل به على أن الكفر ملل مختلفة، وفرق بين أن يستدل بقولنا: لا يقر على الاختلاف، وبين أن يقر على الاختلاف.

Mas'alah: What are the legal consequences if a dhimmi is allowed to remain after changing religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6515)

التفريع: إن قلنا: يقر، فحكمه حكم المتأصل في جميع الأحكام؛ [إن كان الدينان متساويين، أو الثاني دون الأول: كالنصراني إذا تمجس. وإن كان الثاني أعلى: كالمجوسي إذا تنصر أو تهود- قيل: يجرى عليه حكم

الأول أو الثاني؟ فيه وجهان في الحاوي في كتاب الجزية. وإن قلنا: لا يقر، فكذلك في جميع الأحكام].

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who refuse to pay jizya?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8235)

الذمة إذا التزموا الدية، ثم امتنعوا عن أدائها، وسيأتي حكمهم إن شاء الله تعالى، قاله الإمام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the dhimma contract is invalid due to a missing condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8364)

فائدة: إذا لم يصح عقد الذمة من الإمام؛ لفقد شرط مما ذكرناه أو غيره – فلا يثبت القدر المسمى، وإنما الرجوع إلى دينار على كل حالم في السنة، قاله الإمام، وصرح به القاضي الحسين عن نص الشافعي – رضي الله عنه – حيث قال: قال الشافعي – رضي الله عنه –: فإن شرط ألا يجري الحكم عليهم فالصلح فاسد ولهم أخذ ما صولحوا عليه في المدة التي كف عن قتالهم، وعليهم أن ينبذ إليهم؛ حتى يصالحوه على ما يجوز، ومن صالحهم على شيء مما زعم أنه لا يجوز الصلح عليه، وأخذ عليهم جزية أكثر من دينار في السنة – رد الفضل عن الدينار.

Mas'alah: What is the ruling if a minor refuses to pay jizyah and wants to join enemy territory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8375)

وفي "النهاية" نسبة التجويز إلى القاضي وتضعيفه بما أبداه القاضي احتمالا، وقد أبدى ابن الصباغ هذا الاحتمال أيضا، وحكى عن الروياني مثله؛ ولأجل ذلك جزم في "التهذيب" بعدم أخذ الزيادة. ولو امتنع السفيه من بذل الجزية، ورام اللحوق بدار الحرب – فليس للولي عقدها، صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والروياني وغيرهم، وكلام الغزالي في "الوسيط" يفهم خلافه؛ لأنه قال: ولو عقد الولي الزيادة لم يكن للسفيه المنع كما يشتري له الطعام في المخمصة قهرا؛ لصيانة روحه. والأشبه الأول، وكلام الغزالي يمكن عوده إلى مسألة القصاص التي قاس عليها ما نحن فيه، كما صرح به الإمام فيها، لا إلى مسألة الجزية، لكن كلامه في

"الوجيز" مصرح بالأول؛ فلعله أخذه من ظاهر كلامه في "الوسيط" من غير مراجعة غيره في ذلك الوقت، والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the jizyah obligation if the Muslims fail to defend dhimmis for a full year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8419)

قال: فإن لم يفعل حتى مضى الحول لم تجب الجزية؛ لأنها في مقابلة الحفظ، ولم يوجد.

Mas'alah: What nullifies the covenant of protection for dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8429)

قال: فإن امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام الملة، انتقض عهدهم؛ لأن الذمة لا تنعقد إلا بهما، فلم تبق دونهما. ولا فرق في امتناعهم بين أداء الجزية، أو القدر الزائد على الدينار إذا التزموه بالعقد، وفي معنى الامتناع من الشرطين: قتال المسلمين؛ فينتقض به العهد، سواء [شرط] عليهم في العقد أو لم يشترط، وسواء انفردوا به أو قاتلوا مع أهل الحرب؛ لأن قتالهم يوجب علينا أن نقاتلهم، وذلك ينافي عقد الذمة؛ فدل على نقض العهد، وقتالهم مع أهل البغي قد ذكرنا حكمه في باب قتال أهل البغي، وهذا هو الصحيح، ووراءه أمور: أحدها: حكى القاضي الحسين في باب حكم المرتد عند امتناعهم من بذل الجزية [بعد أن التزموها وأدوها] عن ابن سريج رواية ثلاثة

أوجه:

Mas'alah: Does the breach of covenant by some dhimmis affect the covenant of others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8431)

وقال في أهل الذمة: إنه إذا انتقض عهد بعضهم لم ينتقض في حق الباقين، سواء سكتوا على فعلهم أو لم يسكتوا؛ لأن عقد الذمة أقوى من عقد الهدنة.

Mas'alah: What are the three positions on breach of the dhimma contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8433)

وعند الاختصار يجتمع في المسألة ثلاثة أوجه؛ كما أوردها الغزالي وصاحب "التقريب" وصاحب "الإفصاح" والقاضي الحسين، والإمام عن العراقيين، ثالثها: إن شرط انتقض، وإلا فلا، قال الإمام: وكنت أحب لو قال قائل: لا ينتقض العهد [بها] بصدور المضرات، ولكن للإمام أن ينقض العهد بها إن شاء، ولم يصر إلى هذا أحد في هذا الفصل، والقول به ممكن. واحترز بقوله: "في هذا الفصل" ، عما حكيناه عن بعض الأصحاب فيما إذا قاتل أهل الذمة أهل العدل مع أهل البغي في حالة ذكرناها ثم: أنه لا ينتقض، ولكن للإمام نقضه، وفي القتل الموجب للقصاص وقطع الطريق طريقة قاطعة بأنه كالقتال؛ لأن شهر السلاح وقصد النفوس والأموال مجاهرة تناقض الأمان.

Mas'alah: Does reviling Allah or His Messenger break the dhimmi covenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8434)

قال: وإن ذكر الله عز وجل، أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دينه بما لا يجوز، أي: مما لا يتدينون [به] ولا يعتقدونه - فقد قيل: ينتقض العهد.

Mas'alah: What is the consequence of each approach regarding breach of the covenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8434)

فإن قلنا بالأول انتقض به العهد؛ كما إذا امتنعوا من أداء الجزية والتزامها وإن قلنا بالثاني كان حكمه حكم الأشياء السبعة السابقة التي لا يشترط في صحة العقد اشتراط تجنبها. وهذه الطريقة اختارها في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on the covenant of a dhimmi who commits a capital offense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8435)

لكن قال القاضي أبو الطيب وغيره: إنه ليس بصحيح؛ لأن الله - تعالى - قال: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] .

Mas'alah: What is the ruling on the covenant of a dhimmi who commits a capital offense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8435)

قلت: فائدته إذا قلنا ببقاء العهد تظهر في ماله؛ فيصرف لمن كان يصرف إليه

Mas'alah: Does a dhimmi's covenant break due to actions that do not harm Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8436)

قال: ولم ينتفض العهد؛ لأنه ليس في منافاة الأمان فلا إضرار [على المسلمين] ، أو لأنهم يعتقدونه دينا ومذهبا.

Mas'alah: Does a dhimmi's commission of a forbidden act nullify the covenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8437)

وهكذا الحكم إذا فعلوا أمرا حراما، وقلنا: لا ينتقض به العهد، كما ذكره القاضي الحسين.

Mas'alah: Can the imam abrogate the dhimmi's covenant out of fear of betrayal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8437)

قال: وإن خيف منهم نقض العهد لم ينبذ [إليهم] عهدهم؛ لأنه عقد لازم من جهتنا لحقهم؛ بدليل وجوبه عند طلبهم؛ فلم يجز إبطاله عليهم بمجرد الخوف مع كونهم في قهر الإمام وقبضته، فإذا تعاطوا شيئا مما يخافه عاملهم بموجبه.

Mas'alah: Can a dhimmi unilaterally abrogate his own covenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8437)

نعم، للذمي نبذ العهد بلا سبب، وإذا نبذه بلغ مأمنه على الأصح، وفيه وجه: أنه يكون بعد نبذه كافرا لا أمان له، قال الإمام: [و] لا وجه له.

Mas'alah: What happens if non-Muslims violate conditions stipulated in their covenant?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2811)

ولو شرطت هذه الأمور فخالفوا لم ينتقض العهد.

Mas'alah: What actions by dhimmis nullify their covenant?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2811)

(ولو قاتلونا) ولا شبهة لهم (أو امتنعوا من) أداء (الجزية أو من إجراء حكم الإسلام) عليهم (انتقض) عهدهم بذلك، وإن لم يشرط عليهم الانتقاض به لمخالفته مقتضى العقد. أما إذا كانت شبهة كأن أعانوا طائفة من أهل البغي وادعوا الجهل أو صال عليهم طائفة من متلصصي المسلمين وقطاعهم فقاتلوهم دفعا فلا يكون ذلك نقضا، وسواء كان امتناعهم من أصل الجزية أو من الزائد على الدينار. تنبيه: هذا بالنسبة للقادر. أما العاجز إذا استمهل لا ينتقض عهده. قال الإمام: ولا يبعد أخذها من الموسر قهرا ولا

ينتقض ويخص بالمتغلب المقاتل وأقره الرافعي قال الإمام: وإنما يؤثر عدم الانقياد لأحكام الإسلام إذا كان يتعلق بقوة وعدة ونصب للقتال. وأما الممتنع هاربا فلا ينتقض، وجزم به في الحاوي الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on applying hadd punishments to dhimmis who come to us for judgment?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=277)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – في كتاب الحدود وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع فإن حكمنا حددنا المحصن بالرجم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وغربناه عاما (وقال) في كتاب الجزية: إنه لا خيار له إذا جاءوه في حد الله فعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله عز وجل {وهم صاغرون} [التوبة: 29] .

Mas'alah: What actions by dhimmis that violate the covenant nullify it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9086)

11011 – والقسم الثاني – ألا ينقضوا العهود، ولكن يأتوا بأمر يخالف العهد، وهذا ينقسم قسمين: أحدهما – أن يخرجوا عن الطاعة، ويبدوا صفحة الخلاف، وذلك بأن يمتنعوا عن إجراء الأحكام عليهم، ونهايتهم في هذا أن يجتمعوا وينصبوا علينا قتالا، ويلتحق بهذا القسم امتناعهم عن أداء الجزية، وليس هذا من غرضنا الآن. والطرف

الذي هو مقصودنا من هذا القسم خروجهم عن المؤالفة والاستسلام لما يجري عليهم من الأحكام، والمشاقة نهايتها أن يبدوا القتال، فلا خلاف أن هذا ينقض العهد.

Mas'alah: Do major crimes by dhimmis against Muslims nullify their covenant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9086)

والقسم الثاني – جنايات عظيمة تصدر منهم متعلقة بأهل الإسلام، كالزنا بالمسلمة، أو قتل مسلم، أو جرحه، ففي انتقاض عهدهم بصدور هذه أوجه، وغرضنا أن نذكر ما يضبطها، فإذا أتوا بجرائم عظيمة، ولما ينتهوا بسببها إلى سل اليد عن ربقة الطاعة، ولم يبدوا امتناعا عن إجراء الأحكام عليهم، [فهذا محل] (2) التردد في انتقاض العهد، وما لا يبلغ هذا المبلغ من سوء أدب، وإظهار خمر، وتظاهر (1) ساقط من (ت 4) . (2) في الأصل: "فهل يحل" . والمثبت من (ت 4) .

بإبداء شعار، فلا ينتقض العهد به على تفاصيل ستأتي، إن شاء الله.

Mas'alah: Are criminal penalties applied to dhimmis after their covenant is nullified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9087)

ولو انتقض عهدهم –على مذهب – بسبب عظائم صدرت منهم في آحاد المسلمين، فلا خلاف أن موجب تلك القضية يجري عليهم، حتى إن قتلوا، اقتصصنا منهم، وإن

أتلفوا، غرمناهم. وكان لا يبعد من طريق القياس أن يقال: إذا حكمنا بانتقاض عهدهم، صاروا حربا لنا، ولا حكم على الحربي وقد حصل نقض العهد مع موجب القصاص، ولكن أجمع الأصحاب على استيفاء حقوق المسلمين منهم، ولو لم نسلك هذا المسلك، وفرعنا على المذهب الذي انتهينا إليه، للزم ألا يستوجب ذمي قصاصا بقتل مسلم، فإذا إجراء الموجبات والقضايا في الجرائم من أحكام الذمة السابقة، وإن كان لا يبعد أن نبلغهم المأمن –وقد نبذوا العهد– لآثار الأمان السابق، وإجراء الأحكام –وإن انتقض العهد– من بقاء الذمة السابقة، وهذا مما يلزم، فلا سبيل إلى دفعه. نعم، لو نبذوا العهد وأظهروا الخلاف ونصبوا القتال، فصاروا (2) حربا لنا، ثم قتلوا، فلا قصاص حينئذ ولكن نتبعهم ونقتلهم حيث نثقفهم. (1) في الأصل: "وطلبوا" . (2) ت 4: "وصاروا" .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who claim they fought to defend their locality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9089)

ولو قالوا: ظننا أن المسلمين إذا تفرقوا واستعان بنا فئة منهم على فئة، فعلينا أن نذب عن الناحية التي نحن قاطنوها، ولم نعتقدهم (1) مبطلين، فهذا الاحتمال أبعد؛ فإن في النفوس التمييز بين المحق والمبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's debt when the debtor is enslaved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9463)

11416 – فلو كان الدين لذمي، فالجواب كما ذكرناه؛ [فإن دين الذمي] (1) محترم بمثابة أعيان ماله.

Mas'alah: What actions by a dhimmi that cause great harm to Muslims nullify the covenant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9522)

11464 – فأما القسم الثاني – فهو أن يصدر من الذمي ما هو ممنوع عنه، وكان مما يظهر الإضرار بسببه بالمسلمين، فإذا كان فيه إلحاق مضرة عظيمة، فنذكر في هذا القسم ما ذكره الأئمة، وما ترددوا فيه، ونبين حكمه. فمما اتفقوا عليه، وعدوه في هذا القسم أن يزني الذمي بمسلمة، أو يصيبها باسم النكاح، أو يؤوي عينا لأهل الحرب، أو يكتب إليهم بأسرار المسلمين، ويطلعهم على عوراتهم، أو يفتن مسلما عن دينه، فالضرر يعظم بهذه الأشياء، فمنها ما يرجع (1) في الأصل: "جهات" . ولا أدري لها وجها ولا عن أي لفظة صحفت. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) صيغة الأمن: أي صيغة الائتمان وصورة الإيداع باقية.

Mas'alah: What actions by dhimmis do not breach their covenant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9525)

11466 – فأما القسم الثالث – فهو في بيان أمور تصدر منهم، [مما] (2) لا يقع في القسم الأول، ولا يتعلق به إضرار بين، وذلك كإظهارهم الخمور، وإسماعنا النواقيس،

وتركهم الغيار (3) ، وإظهارهم معتقدهم في المسيح، مما يكفرون به، فهذه الأشياء في أعيانها لا تنقض العهد أصلا باتفاق الأصحاب، ولكنا نمنعهم، وقد نعزرهم. وهذا كله إذا لم ينته الأمر إلى الإضرار، والامتناع، والتجمع، فإن هذا يلتحق بالامتناع عن جريان أحكام الإسلام، وقد مضى فيه البيان الشافي. ولو شرط الإمام عليهم ألا يفعلوا هذا، ففعلوه، لم ينتقض عهدهم؛ فإن الشرط على هذا الوجه لا يغير حكم الانتقاض ثبوتا، وانتفاء. ولو شرط الإمام عليهم انتقاض العهد، لو فعلوا ما وصفناه، فقد قال الأئمة: يحمل الشرط في هذا على التخويف. وهذا كلام مبهم، لا أستجيز الاكتفاء به. وتفصيله أنا سنذكر بعد هذا –إن شاء الله تعالى– الاختلاف في أن الذمة المؤقتة هل تصح؟ فإذا قال عاقد الذمة: إن أظهرتم خموركم، فلا عهد، أو انتقض العهد، فهذا تأقيت للذمة، فمن يجوز تأقيت الذمة إلى أمد، لا يبعد عنده تأقيت الذمة إلى إظهار فعل، فعلى هذا يجب القضاء بالانتقاض. ومن قال: الذمة المؤقتة فاسدة، فيجب عنده القضاء بفساد الذمة من أصلها، وليس للإمام أن يعقد مثل هذه الذمة على هذا الوجه، ولا بد مما ذكرناه إذا صرح (1) في الأصل: "الخطر" والمثبت من (هـ 4) . (2) في الأصل: "فيما" . (3) الغيار للذمي كالزنار للمجوسي علامة يتميز بها، وهو شيء كالحزام يشد على وسطه. (المعجم والمصباح).

عاقد الذمة باشتراط انتقاض الذمة بهذه الأفعال، ويعود الكلام إلى أن شرطه هل يفسد الذمة أم لا؟ فإن صححنا التأقيت، صحت الذمة إلى انتقاضها، وإن لم نصحح التأقيت، فسدت الذمة من أصلها. وفي كلام الصيدلاني ما يشير إلى أن الذمة تتأبد، والشرط يفسد. وهذا فقيه؛ من جهة أن الذمة لم ترتبط بوقت [زماني] (1) ، وإنما أرسلت إرسالا [يتصور] (2) أن تتأبد لو فرض عدم ما شرط انتفاؤه، فيؤول الفساد إلى الشرط، وهذا يخالف التأقيت؛ فإن العهد المؤقت ليس ذمة، وما ذكرنا في الصورتين

يماثل تأقيت الوقف وتأبيده مع شرط فاسد، فقد نقول المؤقت منه مردود، وليس بوقف، وإنما هو إعارة، وإباحة، والمؤبد منه مع شرط فاسد وقف فيه شرط فاسد، وقد يرى بعض الأصحاب إحباط الشرط، وتصحيح الوقف. هذا تمام المراد في قواعد الأقسام الثلاثة.

Mas'alah: Does violation of conditions by dhimmis nullify their covenant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3522)

ولو شرطت) عليهم (هذه الأمور) التي يمنعون منها: أي شرط عليهم الامتناع منها وإن فعلوا كانوا ناقضين (فخالفوا) مع تدينهم بها (لم ينقض العهد) إذ ليس فيه كبير ضرر علينا لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعوا منها)

Mas'alah: Why may the dhimma contract not be repudiated on mere suspicion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3527)

ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) بفتح الهاء لأنه آكد لتأبيده ومقابلته بمال ولأنهم في قبضتنا غالبا.)

Mas'alah: What is the ruling on the child of a dhimmi or musta'min who breaches the covenant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4007)

فرع الذمي والمستأمن إذا نقض العهد، ولحق بدار الحرب، وترك ولده عندنا، لا يجوز استرقاقه، فإذا بلغ وقبل الجزية فذاك، وإلا فلا يجبر ويلحق بالمأمن، وفي وجه: يسترق ولده بلحوقه بدار الحرب، وفي وجه: إن هلك هناك، أو استرق، استرق ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dhimma contract and the jizyah of a harbi found in our land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4227)

فرع إذا عقدت الذمة مع إخلال بشرط، لم يلزم الوفاء، ولم تجب الجزية المسماة، لكن لا يغتالون، بل يبلغون المأمن، ولو بقي بعضهم على ذلك العقد عندنا سنة أو أكثر، وجب عليه لكل سنة دينار، ولو دخل حربي دارنا وبقي مدة، فاطلعنا عليه فوجهان، الصحيح الذي حكاه الإمام عن الأصحاب: أنا لا نأخذ منه شيئا لما مضى بخلاف من سكن دارا غصبا، لأن عماد الجزية القبول، وهذا حربي لم يلتزم شيئا، وخرج ابن القطان وجها آخر: أنه تؤخذ منه جزية ما مضى، وعلى الوجهين: لنا قتله واسترقاقه، وأخذ ماله، ويكون فيئا، ولو رأى الإمام أن يمن عليه، ويترك أمواله وذريته له، جاز بخلاف سبايا الحرب وأموالها، لأن الغانمين ملكوها، فاشترط استرضاؤهم، فإن كان الكافر كتابيا، وطلب عقد الذمة بالجزية، فهل يجيبه ونعصمه؟ تقدم على هذا حكم الأسير إذا كان كتابيا، وطلب عقد الذمة بعد الأسر، وفي تحريم قتله حينئذ قولان، أظهرهما: التحريم، لأن بذل الجزية يقتضي حقن الدم، كما لو بذلها قبل الأسر، فعلى هذا في استرقاقه وجهان، أحدهما: يحرم أيضا، ويجب تقريره بالجزية كما قبل الأسر، وأصحهما: لا يحرم، لأن الإسلام أعظم من قبول الجزية، والإسلام بعد الأسر لا يمنع الاسترقاق، وماله مغنوم سواء قلنا: يحرم، أم لا. إذا عرفت هذا فبدل الداخل الذي

أطلقنا عليه الجزية وجب قبولها على المذهب، وقيل: وجهان، كالأسير.

Mas'alah: What actions by a dhimmi constitute a breach of the covenant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4258)

المقاتل، قال: وأما الامتناع من إجراء الأحكام، فإن امتنع هاربا، فلا أراه ناقضا، وإن امتنع راكبا إلى قوة وعدة، فينبغي أن يدعى إلى الانقياد، فإن نصب القتال، انتقض عهده بالقتال، ثم أسند الإمام ما ذكره من الاحتمال إلى من تقدمه، فحكى عن القاضي حسين حصر الانتقاض في القتال، ونقل ابن كج قولين في امتناعهم من إجراء الأحكام، وعن «الحاوي» أن الامتناع من البدل نقض العهد من الواحد والجماعة، والامتناع من الأداء مع الاستمرار على الالتزام نقض من الجماعة دون الواحد، لأنه يسهل إجباره عليه، ولو زنى ذمي بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو تطلع على عورة المسلمين ونقلها إلى دار الحرب، أو فتن مسلما عن دينه، ودعاه إلى دينهم، ففي انتقاض عهده طرق، أصحها: أنه لم يجر ذكرها في العقد، لم ينتقض، وإلا فوجهان، ويقال: قولان، أصحهما: لا ينتقض قطعا، والثالث: إن شرط، انتقض، وإلا فوجهان، وهل المعتبر في الشرط الامتناع من هذه الأفعال، أم انتقاض العهد إذا ارتكبها؟ صرح الإمام والغزالي بالثاني، وكثيرون بالأول، ولا يبعد أن يتوسط فيقال: إن شرط الانتقاض، فالأصح الانتقاض، وإلا، فالأصح خلافه، وألحق بالخصال الثلاث إيواء عيون الكفار، وأما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص، فالمذهب أنهما كالزنى بمسلمة، وقيل: كالقتال، ولا يلحق بالمنابذة التوثب على رفقة، أو شخص معين، وليجر الطريقان فيما لو قذف مسلما، وسواء قلنا: ينتقض العهد، أو لا ينتقض، فقد قال البغوي: يقام عليهم موجب ما فعلوه

من حد أو تعزير، ثم يجري على مقتضى الانتقاض كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإذا قتل الذمي لقتله مسلما، أو لزنى وهو محصن، فهل يصير ماله فيئا تفريعا على الحكم بالانتقاض؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who assist enemy combatants?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1845)

ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا) مختارين فيه (انتقض عهدهم أو مكرهين فلا) ينتقض، (وكذا إن قالوا ظننا جوازه) أي القتال إعانة (أو أنهم محقون) فلا ينتقض (على المذهب) ، وفي قول من طريق ينتقض لفساد ظنهم (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who chooses to renounce the covenant and join dar al-harb?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1933)

(وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن) أي ما يأمن فيه ليكون مع النبذ الجائز له خروجه بأمان كدخوله.

Mas'alah: May the imam dissolve a dhimma contract based on suspicion?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1934)

(ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) بفتح الهاء لأنه عقد معاوضة مؤبد

Mas'alah: What is the ruling on the imam's options when a jizyah contract is rescinded?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2116)

رابعها: قد يفهم من النقض تخير الإمام فيه بين الأمور الأربعة كما سيأتي، وهو كذلك، لكن لو عاد وطلب العقد بدينار .. أجبناه، قال في "أصل الروضة" : هكذا ذكره البغوي، وأطلق الإمام أنه لا يغتال، فإن طلب التجديد بدينار .. أجيب [5]، وحكى شيخنا في "تصحيح المنهاج" مثل مقالة البغوي عن النص.

Mas'alah: Does violating conditions in the covenant with non-Muslims nullify the covenant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2129)

5439 - قول "المنهاج" [ص 528] : (ويمنع من إسماع المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد، ولو شرطت هذه الأمور فخالفوا .. لم ينتقض العهد) يحتمل أن يكون معناه: شرط عليهم ألا يفعلوها، وأن يكون معناه: شرط انتقاض العهد بها، ولا إشكال في الأولى، وبنى الإمام الثانية على التأقيت؛ إن صح .. صح وانتقض بها، وإلا .. فباطل من أصله [3]. قال الرافعي: والحكاية عن الأصحاب عدم الانتقاض وفساد الشرط ويتأبد العقد، ويحمل ذلك على التخويف [4]. ورد شيخنا في "تصحيح المنهاج" تخريج الإمام؛ لموافقته في زناه بمسلمة على جريان الخلاف، ومنه: أنه إن شرط الانتقاض .. انتقض، وإلا .. فلا، ولم يذكر فيه الإمام تخريجه على تأقيت عقد الذمة، وكيف يتخرج على التأقيت مع أن الشرط قد لا يوجد فيستمر عقد الذمة؟ قال شيخنا: وتبع الرافعي في الحكاية عن الأصحاب الإمام والغزالي، ومقتضى نص "الأم" : أنه إذا شرط عليهم فيها الانتقاض .. عمل بمقتضى

الشرط؛ فإنه قال في صورة كتاب جزية: (وعلى أن أحدا منكم إن ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به .. فقد برئت منه ذمة الله، ونقض ما أعطى عليه الأمان، وحل ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودماؤهم، ثم قال: وعلى أن ليس لكم أن تظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصليب، ولا تعلنوا بالشرك، ولا تبنوا كنيسة، ولا تضربوا بناقوس، ولا تظهروا قولكم بالشرك (1) انظر "التنبيه" (ص 238) ، و "الحاوي" (ص 620) ، و "المنهاج" (ص 528) . (2) الأم (4/ 206) . (3) انظر "نهاية المطلب" (18/ 42، 43) . (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 546) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating nullification of the dhimma contract for specific violations?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2131)

نظر: فإن لم يكن شرط ذلك في عقد الذمة .. لم ينتقض العهد، وإن شرط عليهم .. فقد قيل: ينتقض عهدهم، وقيل: لا ينتقض عهدهم) الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، والمراد: اشتراط انتقاض العهد بها كما أفصح به "المنهاج" ، وهو معنى قول "الحاوي" [ص 620] : (وبشرطه) أي: بشرط الانتقاض، وفي "أصل الروضة" : أصحهما: لا ينتقض، ثم قال: وهل المعتبر في الشرط الامتناع منه أم الانتقاض به؟ صرح الإمام والغزالي بالثاني، وكثيرون بالأول، ولا يبعد أن يتوسط فيقال: إن شرط الانتقاض .. فالأصح: الانتقاض، وإلا .. فالأصح: خلافه [2]. قال في "المهمات" : وهذا الترجيح الأخير مناف لتصحيحه الانتقاض مع الشرط؛ ولهذا لم يذكر الرافعي ذلك التصحيح، بل حكى عن طائفة الانتقاض، وعن آخرين المنع، ثم ذكر

هذا الترجيح، وهو توسط بينهما، فأخذ في كل حالة يقول طائفة [3]، وهنا أمور: أحدها: لا يخفى في الزنا إقامة الحد، فلو رجم لإحصانه وفرعنا على الانتقاض .. فهل يصير ماله فيئا؟ وجهان، بيض في "الروضة" لبيان أصحهما [4]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأصح، بل الصواب: أنه يصير فيئا. ثانيها: المراد: الزنا بمسلمة مع علمه بإسلامها حالة الزنا، والقياس: أن لواطه بغلام مسلم كذلك. ثالثها: المراد: إصابة المسلمة بنكاح عقده عليها حال إسلامها حالة الإصابة، فلو عقد على كافرة ثم أسلمت بعد الدخول فأصابها في العدة .. لم ينقض عهده؛ فقد يسلم فيستمر نكاحه؛ فأمره أخف. رابعها: زاد في "أصل الروضة" بعد قوله: (فتن مسلما عن دينه) : ودعاه إلى دينهم [5]، وقال في "المهمات" : صدره يقتضي أنه لا بد من انتقال المسلم عن الإسلام، وآخره يقتضي الاكتفاء بدعائه إليه، فهل المعتبر الأول أو الثاني؟ قلت: لا نسلم أن قوله: (فتن مسلما عن دينه) يقتضي حصول الردة، وإنما المراد: دعاؤه إليه فبين بقوله: (ودعاه إلى دينهم) المراد بقوله: (فتن مسلما) للاحتراز عما لو أراه نصرانية افتتن هو بها وارتد بسببها عن دينه، فلو قال: (فإن دعاه إلى دينهم) .. لكان أولى، وقد عبر (1) الحاوي (ص 620، 621) ، المنهاج (ص 528) . (2) الروضة (10/ 329) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 41) ، و "الوجيز" (2/ 203) . (3) انظر "فتح العزيز" (11/ 547، 548) . (4) الروضة (10/ 329، 330) . (5) الروضة (10/ 329) .

"الحاوي" بقوله [ص 620] : (ودعا المسلم إلى دينه) وهي عبارة وافية بالمقصود مع اختصار؛ فهي أحسن من تعبير "التنبيه" و "المنهاج" بـ (فتن المسلم عن دينه) [1]. خامسها: مقتضى تقييد "التنبيه" : أنه لو قتل ذميا أو قطع عليه الطريق .. لم يكن كذلك، وأقره عليه النووي في "تصحيحه" [2]، لكن عبر "الحاوي" بقوله [ص 620]

: (وقطع الطريق، وقتل موجب القصاص) وكذا عبارة "الروضة" وأصلها [3]، وهو متناول لفعل ذلك مع الذمي، وقيد في "الأم" و "المختصر" قطع الطريق بكونه على مسلم [4]، وفي معناه: القتل أيضا.

Mas'alah: Does the covenant break if dhimmis violate conditions without great harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4139)

(فخالفوا) ذلك مع تدينهم بها (لم ينتقض العهد) ؛ إذ ليس فيها كبير ضرر علينا لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعوا منها

Mas'alah: When does refusal to pay jizyah or submit to Islamic law break the covenant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4139)

وإن كانت أكثر من دينار كما مر (أو من إجراء حكم الإسلام) عليهم (انتقض) عهد الممتنع، وإن لم يشرط عليه ذلك لإتيانه بنقيض عهد الذمة من كل وجه أما الموسر الممتنع بغير نحو قتال فتؤخذ منه قهرا، ولا انتقاض، وكذا الممتنع من الأخير

Mas'alah: What actions by a dhimmi break the covenant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4139)

(ولو زنى ذمي بمسلمة) ، وألحق به اللواط بمسلم (أو أصابها بنكاح) أي: بصورته مع علمه بإسلامها فيهما (أو دل أهل الحرب على عورة) أي: خلل (للمسلمين) كضعف (أو فتن مسلما عن دينه) ، أو دعاه للكفر (أو طعن في الإسلام، أو القرآن، أو ذكر جهرا الله تعالى، أو (رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ، أو القرآن، أو نبيا (بسوء) مما لا يتدينون به، أو قتل مسلما عمدا، أو قذفه

Mas'alah: Does a dhimmi's covenant break for actions not explicitly stipulated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4139)

(فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض) لمخالفة الشرط (وإلا) بشرط ذلك، أو شك هل شرط، أو لا على الأوجه (فلا) ينتقض؛ لأنها لا تخل بمقصود العقد، وصحح في أصل الروضة أن لا نقض مطلقا، وضعف، وسواء انتقض أم لا يقام عليه موجب فعله من حد، أو تعزير فلو رجم، وقلنا بالانتقاض صار ماله فيئا، أما ما يتدين به كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله، أو أن الله ثالث ثلاثة (قول المحشي قوله: من رقه غير كامل) ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا. اهـ. [حاشية الشرواني] وشرط عليهم انتقاض العهد بها (قوله: فخالفوا ذلك) أي: بإظهارها اهـ. مغني (قوله: إذا ليس فيها كبير ضرر إلخ) بخلاف القتال، ونحوه مما يأتي، وحملوا الشرط المذكور على تخويفهم مغني، وأسنى (قوله: لكن يبالغ في تعزيرهم إلخ) ظاهره أنه عند عدم الشرط لا تعزير اهـ. سم، وقد مر خلافه عنه، وعن المغني، وشرح المنهج، وأيضا ليس ظاهره عدم التعزير بل عدم المبالغة فيه (قوله: بلا شبهة إلخ) أما إذا قاتلوا بشبهة كأن أعانوا طائفة من أهل البغي، وادعوا الجهل، أو صال عليهم طائفة من متلصصي المسلمين، أو قطاعهم فقاتلوهم فلا

يكون ذلك نقضا مغني، ونهاية (قوله: لما مر في البغاة) عبارة الأسنى بخلاف ما إذا قاتلوا بشبهة كما مر في البغاة اهـ. (قوله: كأن صال إلخ) مثال للشبهة المنفية (قوله: وقتالهم) مبتدأ خبره قوله: قتال لنا (قوله: يلزمنا الذب إلخ) أي: كأن يكونوا في دارنا (قوله: لغير عجز) أما العاجز إذا استمهل فلا ينتقض عهده بذلك أسنى، ومغني (قوله: عهد الممتنع) الأولى ليشمل المقاتل عهدهم بذلك كما عبر به الروض، والمغني، وشرح المنهج (قوله: وكذا الممتنع من الأخير) يتأمل، وكأن المراد الممتنع منه بلا قتال اهـ. سم، وعبارة المغني، والأسنى قال الإمام وإنما يؤثر عدم الانقياد لأحكام الإسلام إذا كان يتعلق بقوة، وعدة، ونصب للقتال، وأما الممتنع منه هاربا فلا ينتقض عهده، وجزم به في الحاوي الصغير اهـ. (قول المتن: ولو زنى ذمي بمسلمة) أي: مع علمه بإسلامها حال الزنا، وسيأتي جواب هذه المسألة، وما عطف عليها في قوله: فالأصح إلخ، فإن لم يعلم الزاني إسلامها كما لو عقد على كافرة فأسلمت بعد الدخول بها فأصابها في العدة فلا ينتقض عهده بذلك مطلقا فقد يسلم، فيستمر نكاحه اهـ. مغني، وقوله: فإن لم يعلم إلخ. في الأسنى مثله (قوله: وألحق به إلخ) زاد النهاية، ومثل الزنا مقدماته كما قاله الناشري اهـ. (وقول المتن، أو دل أهل الحرب إلخ) أو آوى جاسوسا لهم أسنى، ومغني (قوله: أو القرآن) يغني عنه ما مر آنفا في المتن (قوله: أو قتل مسلما) أو قطع طريقا عليه روض، ومغني (قوله: عمدا) وإن لم نوجب القصاص عليه كذمي حر قتل عبدا مسلما أسنى، ومغني (قول المتن فالأصح إلخ) أي: في المسائل المذكورة اهـ. مغني قال ع ش لا يقال: هذا مناف لما تقدم من أنهم لو أسمعوا المسلمين شركا، أو أظهروا الخمر، ونحو ذلك لم ينتقض عهدهم، وإن شرط عليهم الانتقاض بذلك؛ لأن ما تقدم فيما يتدينون به، أو يقرون عليه كشرب الخمر، وما هنا فيما لا يتدينون به، ويحصل به أذى لنا كما يشير إليه قوله: الآتي أما ما يتدين به إلخ اهـ. (قول المتن: إن شرط انتقاض بذلك إلخ) ينبغي أن يأتي هذا التفصيل فيما لو ضرب

المسلم، وقوله: انتقض أي: فيترتب عليه أحكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي قتله عمدا عنه قتل للحرابة، ويجوز إغراء الكلاب على جيفته اهـ. ع ش (قوله: على الأوجه) خلافا للمغني حيث استظهر ما قاله صاحب الانتصار من أنه يجب تنزيل المشكوك فيه على أنه مشروط (قوله:، وصحح في أصل الروضة إلخ) عبارة النهاية، وهذا أي: التفصيل المذكور هو المعتمد، وإن صحح إلخ. (قوله: من حد إلخ) ومنه قتله بالمسلم إذا قتله عمدا كما هو ظاهر اهـ. ع ش (قوله: فلو رجم إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه، ولو شرط عليه الانتقاض بذلك ثم قتل بمسلم، أو بزناه حال كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيئا؛ لأنه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لعدم التوارث، ولا للحربيين؛ لأنا إذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئا، أو غنيمة، وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا اهـ. (قوله: وقلنا بالانتقاض) مرجوح اهـ. ع ش، وفي إطلاقه نظر لما مر من التفصيل فالأولى أن يقول كما إذا شرطنا الانتقاض بذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لكن يبالغ في تغزيرهم حتى يمتنعوا منها) ظاهره أنه عند عدم الشرط لا تعزير (قوله: ولو قاتلونا بلا شبهة إلخ.) فلو قاتلوا بشبهة مما مر في البغاة، أو دفعا للصائلين، أو قطاع طريق منا لم ينتقض م ر (قوله: وكذا الممتنع من الأخير) يتأمل. ذلك، وكأن المراد الممتنع منه بلا قتال (قوله فالأصح إن شرط انتقاض إلخ.) كتب عليه م ر (قوله: أما ما يتدين به) ينبغي أن يمنعوا من إظهار ذلك، وأن يعزروا على إظهاره (قوله: من رقه غير كامل) فيه نظر.؛ لأن غير الكامل لا يبطل أمانه كما سيأتي في قوله: لم يبطل أمان نسائهم، والصبيان في الأصح (قوله:

Mas'alah: Can a dhimma contract be repudiated based on suspicion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4145)

، ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) بفتح الهاء؛ لأنه آكد لتأبيده، ومقابلته بمال؛ ولأنهم في قبضتنا غالبا (

Sub-topic – Prohibitions and Restrictions on Dhimmis

Mas'alah: What are the prohibitions on dhimmis publicly displaying forbidden acts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6345)

[فرع: لا يظهرون شرب الخمر ونحوه من المحرمات] ويمنعون من إظهار شرب الخمور، وأكل الخنازير وبيعها، وضرب الناقوس، والجهر بالتوراة والإنجيل، وإظهار عبادة الصليب، وإظهار أعيادهم، ورفع الصوت على موتاهم؛ لما روي: (أن نصارى العرب شرطوا ذلك لعمر – رضي الله عنه – على أنفسهم)

Mas'alah: What is the rationale for restrictions on dhimmis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6354)

واختلف أصحابنا في علته: فمنهم من قال: لأنه لا ضرر على المسلمين في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repairing churches in Muslim lands?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2894)

3653 – فرع إذا جوزنا إبقاء الكنائس، ومنعنا من إحدائها، فلا يمنعون من مرمتها،

والأصح: أنهم لا يلزمون بإخفاء العمارة، وقيل: يمنعون حتى لو أشرف الجدار على الانهدام، بنوا جدارا دونه، ولم يتعرض صاحب هذا الوجه للعمارة ليلا، وعلى الأصح: لو انهدمت الكنيسة، ففي إعادتها وجهان، لكن لا تجوز الزيادة في خطتها على الأصح.

* * *

Mas'alah: Can a non-Muslim reside in Mecca, Medina, or Yamamah under a jizyah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1949)

(لا إن بغى) أي: طلب أحد العاقدين (إقامة) للكافر (في مكة) أو (المدينة) أو (اليمامة أو في قراهن) أو ما تخلل ذلك من الطرق وغيرها أو هذه الأمكنة هي الحجاز (فلا يمكن) أي: فلا يقر في شيء منها بجزية أو غيرها لشرفها ولما روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح «آخر ما تكلم به النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجوا اليهود من الحجاز» ولخبر الصحيحين «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وخبر مسلم «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» والمراد منها الحجاز المشتملة هي عليه؛ لأن عمر أجلاهم من الحجاز وأقرهم فيما عداه من اليمن ونجران وسمي ذلك حجازا؛ لأنه حجز بين نجد وتهامة ولا يمنع من ركوب بحر الحجاز؛ لأنه ليس موضع إقامة بخلاف جزائره وقرى الأماكن المذكورة

Mas'alah: May non-Muslims reside in Yemen under jizyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1949)

(دون اليمن) فيقر فيه؛ لأنه ليس من الحجاز وإن كان من جزيرة العرب ولم يخرج عمر ولا أحد من الخلفاء أهل الذمة من اليمن، وإنما أمر بإخراج أهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد بأكلهم الربا المشروط عليهم تركه

Mas'alah: What is the ruling on churches in Cairo and other cities regarding their antiquity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

قوله: يحمل على أن إلخ) قيل وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الاحتمال البعيد، والقريب وحينئذ فالقاهرة في ذلك كغيرها من البلاد الثلاثة خلافا لما في الخادم وتفرقته بينها وبين الثلاثة لا يظهر وجهها وإفتاء ابن الرفعة وغيره بهدم كنائس القاهرة لعله لما ثبت عندهم من الإحداث أو القرائن الدالة عليه قطعا إذ الناظر إليها يقطع أنه لم يمض عليها مائة سنة فضلا عن ستمائة سنة. اهـ. قلت وقد يوجه فتوى ابن الرفعة وإن لم يثبت الإحداث بل وإن ثبت عدمه بأنه إذا كان فتح مصر عنوة ففتحها شامل لما حواليها ومنه محل القاهرة فإن كانت الكنيسة موجودة حين الفتح فقد شملها وصارت ملكا للمسلمين وإلا فموضعها موات إسلام وهم يمنعون منه أيضا فلعل ابن الرفعة ثبت عنده أنها كانت موجودة حين الفتح فقد دخلت فيه أو أنها أحدثت في ذلك المحل بعد جريان حكم الإسلام عليه بالفتح فإن لم يكن ثبت عنده أحد الأمرين بل جهل حال

Mas'alah: What is the ruling on Medina as an example for churches in lands whose inhabitants embraced Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1956)

[حاشية الشربيني] قوله: كالمدينة) فيها وقفة؛ لأنها من الحجاز وهم ممنوعون من سكناه وقد يجاب بأنه مثال لما أسلم أهله عليه فقط فلا ينافي ذلك. اهـ. م ر وع ش (

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands where all inhabitants became Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1956)

قوله: هنا) لعل التقييد به؛ لأن ما قبل أسلم جميع ساكنيه فلا كافر فيه حتى يقر (

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims repairing churches and synagogues?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1957)

وإن يرمم) أي: الكافر البيع والكنائس المبقاة إذا خربت (أو يعد) ها إذا انهدمت (لا موسعا) لها (مكن) ؛ لأنها مبقاة فله التصرف في مكانها بأن يرمها ويعيدها بما تهدم لا بآلات جديدة كما هو مدلول لفظ الترميم، والإعادة كذا قاله السبكي: أما إذا أعادها موسعا لها فلا يمكن؛ لأن الزيادة في حكم بيعة أو كنيسة محدثة متصلة بالأولى .

Mas'alah: What are the restrictions on a dhimmi riding horses and other animals?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1957)

)

Mas'alah: What animals may a dhimmi ride?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

وليركب) أي: الكافر (إن شاء) الدواب حتى البغال ولو نفيسة (

Mas'alah: What are the restrictions on a dhimmi's saddle and weapons?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

بركب خشب) لا حديد أو نحاس أو نحوه ويركب على الأكف دون السرج عرضا تمييزا له عنا ليعطى كل حقه ويمنع من تقليد السيف، وحمل السلاح ولجم الذهب والفضة. قال ابن كج: وكل هذا خاص بأهل الجزية إذ لا صغار على غيرهم من الصبيان، والنساء ونحوهما. قال ابن الصلاح: وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركوب الخيل

Mas'alah: What happens when a dhimmi openly displays wine or a bell in Muslim lands?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

عزرا) ولا ينتقض بذلك عهده وإن شرط الامتناع منه، أو نقض العهد به؛ لأنا لا نتضرر

به؛ ولأنه يتدين به بخلاف القتال ونحوه مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on stoning and flogging dhimmis for zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6240)

قال الشافعي رحمه الله في كتاب الحدود وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع فإن حكمنا حددنا المحصن بالرجم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وغربناه عاما (وقال) في كتاب الجزية إنه لا خيار له إذا جاؤوه في حد الله فعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله عز وجل {وهم صاغرون) قال المزني) رحمه الله هذا أولى قوليه به إذ زعم أن معنى قول الله تعالى: وهم صاغرون} أن تجرى عليهم أحك

Mas'alah: What prohibitions are imposed on non-Muslims by the pact?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6781)

: وأما القسم الثاني: وهو ما وجب بالشرط، واختلف في وجوبه بالعقد وهو ما منعوا منه لتحريمه، وذلك ستة أشياء. أحدها: أن لا يذكروا كتاب الله بطعن عليه ولا تحريف له. والثاني: أن لا يذكروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتكذيب له، ولا إزراء عليه. والثالث: أن لا يذكروا دين الله بذم له، ولا قدح فيه. والرابع: أن لا يفتنوا مسلما عن دينه، ولا يتعرضوا لدمه أو ماله. والخامس: أن لا يصيبوا مسلمة بزنا، ولا باسم نكاح. والسادس: أن لا يعينوا أهل الحرب، ولا يؤوا عينا لهم، ولا ينقلوا أخبار

المسلمين إليهم. فهذه الستة تجب بالشرط، وفي وجوبها بالعقد قولان: أحدهما: تجب بالعقد، ويكون الشرط تأكيدا، تعليلا بدخول الضرر بها على المسلمين، فعلى هذا إن خالفوها انتقض عهدهم.

والقول الثاني: إنها لا تجب بالعقد، تعليلا بدخولهم تحت القدرة، وخروجها عن لوازم الجزية، لكنها تلزم بالشرط، لتحريمها وظهور الضرر بها، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "المسلمون على شروطهم" فعلى هذا إن خالفوها بعد اشتراطها، ففي انتقاض عهدهم بها قولان: أحدهما: ينتقض بها عهدهم للزومها بالشرط. والقول الثاني: لا ينتقض بها عهدهم، لخروجها عن لوازم العقد.

Mas'alah: What does the author say about a new section on non-Muslim restrictions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6783)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on building churches in Muslim cities?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6784)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يحدثوا في أمصار الإسلام كنيسة ولا مجمعا لصلاتهم ولا يظهروا فيها حمل خمر ولا إدخال خنزير" . قال الماوردي: وهذا قد دخل في جملة القسم الثالث من منكراتهم، فيمنعوا من إحداث البيع والكنائس في أمصار المسلمين،

لما روى مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: لما صالح عمر بن الخطاب نصارى الشام كتب لهم كتابا، فذكر فيه إنهم لا يبنون في بلادهم، ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة، ولا صومعة راهب وأن لا يمنعوا

المارة من المسلمين وأبناء السبيل، وأن لا يجددوا ما خرب منها – ذكره أبو الوليد في المخرج على كتاب المزني، ولأن إحداثها معصية، لاجتماعهم فيها على إظهار الكفر، ولذلك أبطلنا الوقوف على البيع والكنائس، وعلى كتب التوراة والإنجيل، ولأنهم يقتطعون ما بنوه من غير إظهار الإسلام فيها، ويجب أن يكون الإسلام في دار الإسلام ظاهرا، فلهذه الأمور الثلاثة منعوا.

Mas'alah: What is the ruling on existing churches in Muslim-founded cities?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6785)

فإن قيل: فقد نرى في هذه الأمصار بيعا وكنائس كالبصرة والكوفة وبغداد، وهو مصر إسلامي بناه المنصور. قلنا: إن علمنا أنها أحدثت وجب هدمها، وإن علمنا أنها كانت قديمة في المصر قبل إنشائه لأن النصارى قد كانوا يبنون صوامع، وديارات، وبيعا في الصحاري ينقطعون إليها، فتقر عليهم، ولا تهدم، وإن أشكل أمرها، أقرت استصحابا، لظاهر حالها.

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by force?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6785)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on maintaining existing churches in conquered lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6785)

: وأما القسم الثاني: وهو ما فتحه المسلمون عنوة من بلاد الشرك، فلا يجوز أن يصالحوا على استئناف بيع وكنائس فيها، فأما ما تقدم من بيعهم وكنائسهم، فما كان منها خرابا عند فتحها لم يجز أن يعمروه، لدروسها قبل الفتح، فصارت كالموات. فأما العامر من البيع والكنائس عند فتحها، ففي جواز إقرارها عليهم إذا صولحوا وجهان: أحدهما: يجوز إقرارها عليهم لخروجها عن أملاكهم المغنومة، وهو الصحيح،

ولذلك أقرت البيع والكنائس في بلاد العنوة. والوجه الثاني: يملكها المسلمون عليهم، ويزول عنها حكم البيع والكنائس وتصير ملكا لهم مغنوما لا حق فيها لأهل الذمة، لأنه ليس لما ابتنوه منها حرمة فدخلت في عموم المغانم، فعلى هذا إن بيعت عليهم، لتكون على حالها بيعا وكنائس لهم، ففي جوازه وجهان: أحدهما، يجوز استصحابا لحالها. والوجه الثاني: لا تجوز لزوالها عنهم بملك المسلمين لها، فصارت كالبناء المبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis living in old houses that overlook Muslim homes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6788)

(فصل) : وأما القسم الثاني: من مساكنهم أن تكون قديمة الأبنية، إما لأنهم سكنوها قبل

صلحهم، أو لأنهم اشتروها من مسلم بعد الصلح، فيجوز إقرارهم

عليهما، وإن استعلوا بها على المسلمين، كما نقرهم على ما تقدم من البيع والكنائس، وإن منعوا من استحداثها، لكنهم يمنعون من الإشراف على المسلمين، وأن لا يعلوا على سطوحها إلا بعد تحجيرها، وإن لم يؤمر المسلم بتحجير سطحه من جاره، ويمنع صبيانهم من الإشراف، وإن لم يمنع صبيان المسلمين من الإشراف، فيصيروا مأخوذين من المنع من إشرافهم على المسلمين كما يؤخذ المسلم بالمنع من إشرافه على جاره المسلم، ويؤمر بالتحجير، وإن لم يؤمر به المسلم لأن المسلم مأمون وهم غير مأمونين.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis rebuilding their houses after they collapse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6789)

(فصل) : وأما القسم الثالث: وهو أن يعيدوا أبنية مساكنهم بعد استهدامها، ففيها وجهان: أحدهما: أنهم يصيرون كالمستأنفين لبنائها، فيمنعوا من الاستعلاء بها على المسلمين، وإن كانت عالية قبل هدمها، وهذا على الوجه الذي يمنعون من إعادة بيعهم وكنائسهم إذا استهدمت فأما إذا أرادوا أن يرتفقوا في أبنيتهم بإخراج الرواشين والأجنحة إلى طرق السابلة ففيها وجهان: أحدهما: لا يمنعون ارتفاقهم بها كالمسلمين، لاشتراكهم في استطراقها. والوجه الثاني: يمنعون منها، وإن لم يمنع منها المسلمون، لأنها طرق المسلمين دونهم كما يمنعون من إحياء الموات الذي لا يمنع منه المسلم، وهكذا القول في آثار حشوشهم إذا أرادوا حفرها في أفنية دورهم كان على هذين الوجهين:

Mas'alah: How long may a dhimmi stay in the Hijaz as a traveller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6801)

فإذا ثبت حظر استيطان أهل الذمة للحجاز، فيجوز أن يدخلوه دخول المسافرين لا يقيموا من موضع منه أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن عمر حين أجلاهم ضرب لمن قدم منهم تاجرا أو صانعا مقام ثلاثة أيام، فكان هذا القدر مستثنى من الحظر، استدل به على أن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يجتمع دينان في جزيرة العرب محمول على الاستيطان دون الاجتياز، ولأن الله تعالى يقول {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] ويكفيه أن يهتدي بسماع كلام الله تعالى في مدة ثلاث؛ ولأنه لما انخفضت حرمة الحجاز عن الحرم، وفضلت على غيره أبيح لهم من مقام ما لم يستبيحوه في الحرم، وحرم عليهم من استيطان الحجاز ما استباحوه في غيره، فإذا كان كذلك اختصت الإباحة بمقام المسافر، وهو ثلاثة أيام لا يتجاوزونها، ويمنعون من دخول الحجاز، وإن كانوا أهل ذمة إلا بإذن الإمام؛ لأن مقصوده التصرف دون الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on the people of dhimma who settle in Islamic lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6802)

فأما أهل الذمة، فهو المستوطن، ولا يجوز استيطانهم إلا بجزية إذا كانوا أهل كتاب، أو شبهة كتاب.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis carrying out funerals during the day?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=195)

قوله: أهل الذمة لا يمكنون من إخراج الجنازة نهارا، ويجب على الإمام أن يمنعهم من ذلك، حكاه الجيلي عن ((الأحكام السلطانية)) . انتهى كلامه. وهذا النقل ليس مطابقا لما في ((الأحكام السلطانية)) للماوردي، وإن كان مطابقا لكلام الجيلي، فإن الماوردي قد ذكر المسألة في الباب الثالث عشر من الكتاب المذكور، فقال ما نصه: ويشترط الإمام عليها مستحقا ومستحبا. فذكر المستحق. ثم قال: وأما المستحب فستة. فذكر منها: إخفاء دفن موتاهم، ثم قال- بعد أن عددها- ما نصه: وهذه الستة لا تلزم بعقد الذمة حتى تشترط عليهم، فتصير بالشرط ملتزمة، ويؤدبون على ارتكابها، ولا يؤدبون إن لم تشترط. هذا كلامه، وليس فيه تعرض لمنع إخراجها نهارا على الإطلاق كما اقتضاه كلام الكتاب، ولا وجوب الاشتراط عليهم، بل قوة كلامهم تقتضي عدم الوجوب، ولهذا أعقبه بعدم التأديب عند عدم الاشتراط، وهذا الخلل وقع في نقل الجيلي عنه، لا في نقل المصنف عن الجيلي. ثم إن اقتصار المصنف على النقل عن الجيلي عجيب، فإن المسألة قد ذكرها

الرافعي في آخر عقد الذمة من جملة مسائل منقولا أكثرها عن ((الحاوي)) للماوردي، وعبر بقوله: يؤخذ على أهل الذمة أن يخفوا دفن موتاهم، وألا يخرجوا جنائزهم ظاهرة. هذه عبارته من غير زيادة عليها. واعلم أن الماوردي في ((الحاوي)) لما ذكر المسألة حكى وجهين في وجوب ذلك بالشرط.

Mas'alah: What Islamic rulings apply to dhimmis in transactions and penalties?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=571)

(و) الثاني (أن تجري عليهم أحكام الإسلام) في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس وإنما وجب التعرض لذلك

في الإيجاب لأن الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة وهذا في حق الرجل وأما المرأة فيكفي فيها الانقياد لحكم الإسلام فقط

Mas'alah: What religious practices are dhimmis prohibited from displaying publicly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9427)

(فصل) ويمنعون من اظهار الخمر والخنزير وضرب النواقيس والجهر بالتوراة والانجيل وإظهار الصليب واظهار أعيادهم ورفع الصوت على موتاهم، لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر رضى الله عنه على نصارى الشام شرطنا أن لا نبيع الخمور ولا نظهر صلباننا ولا كتبنا في شئ من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب نواقيسنا الا ضربا خفيا، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شئ من حضرة المسلمين، ولا نخرج شعانيننا ولا باعوثنا ولا نرفع أصواتنا على موتانا.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmi litigants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9432)

)

Mas'alah: How should Muslims interact with dhimmis in greetings and pathways?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1405)

فصل: ولا يبدؤون بالسلام ويلجئون إلى أضيق الطرق لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقها" 1. ولا يصدرون في المجالس لما روى عبد الرحمن بن غنم في 1 رواه أحمد في مسنده 2/263، 346.

كتاب عمر وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس ولأن في تصديرهم في المجالس إعزازا لهم وتسوية بينهم وبين المسلمين في الإكرام فلم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling books of hadith and fiqh to non-Muslims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2035)

قوله: وامتنع الماوردى في "الحاوى" من إلحاق كتب الحديث والفقه بالمصحف، وقال: إن بيعها منه صحيح لا محالة. انتهى كلامه. والذى نقله "الحاوى" وتابعه عليه في "الروضة" هو مذكور فيه في هذا الباب، لكنه في كتاب عقد الذمة [فقال] [3]: فصل في كتب الحديث فقال: إن كان المذكور فيها سيرته وصفته فالأمر كذلك أي: من الجواز قطعا وإن كان فيها كلامه من أمره ونهيه وأحكامه ففي البيع وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting of a dhimmi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4001)

قوله في الفروع المنقولة عن المتولي: وإذا سلم عليه ذمي لم يزد في الجواب على قوله: وعليك. انتهى. نقل الرافعي في باب عقد الجزية عن البغوي أنه لا يجيبه أصلا وأقره عليه أيضا كما أقر المتولي هنا، والصحيح وهو الثابت في الأحاديث الصحيحة هو ما نقله هنا، وقد جزم به النووي ولم يسنده إلى المتولي، وكذلك أرسل مسائل [أخرى كثيرة أسند] الرافعي جميعها وقد تقدم التنبيه على بعضها والغريب أنه بعد إرسالها نبه

Mas'alah: May a dhimmi trade in Islamic lands outside the Hijaz without tax on his trade?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4047)

قوله: وأما الذمي فله أن يتجر فيما سوى الحجاز من بلاد الإسلام ولا يؤخذ من تجارته

شئ. قال في "البيان" : إلا أن يشترط عليه مع الجزية شئ من تجارته. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" ، والذي قاله المذكور أعني: العمراني قد سبقه إليه الماوردي في "الحاوي" والروياني في "البحر" ، وهو واضح منقاس.

Mas'alah: What restrictions should be placed on dhimmis regarding buildings and displaying wine and pigs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2354)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وأحب إلي أن يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشيء وكذلك إن أظهروا الخمر والخنزير والجماعات وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحبوه أو فتحوه عنوة وشرطوا على أهل الذمة هذا فإن كانوا فتحوه على صلح بينهم وبين أهل الذمة من ترك إظهار الخنازير والخمر وإحداث الكنائس فيما ملكوا لم يكن له منعهم من ذلك وإظهار الشرك أكثر منه ولا يجوز للإمام أن يصالح أحدا من أهل الذمة على أن ينزله من بلاد المسلمين منزلا يظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوسا إنما يصالحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها فنفتحها عنوة أو صلحا فأما بلاد لم تكن لهم فلا يجوز هذا له فيها فإن فعل ذلك أحد في بلاد بملكه منعه الإمام@

منه فيه ويجوز أن يدعهم أن ينزلوا بلدا لا يظهرون هذا فيه ويصلون في منازلهم بلا جماعات ترتفع أصواتهم ولا نواقيس ولا نكفهم إذا لم يكن ذلك ظاهرا عما كانوا عليه إذا لم يكن فيه فساد لمسلم ولا مظلمة لأحد فإن أحد منهم فعل شيئا مما نهاه عنه مثل الغش لمسلم أو بيعه حراما أو سقيه محرما أو الضرب لأحد أو الفساد عليه عاقبه في ذلك بقدر ذنبه ولا يبلغ به حدا وإن أظهروا ناقوسا أو اجتمعت لهم جماعات أو تهيئوا

بهيئة نهاهم عنها تقدم إليهم في ذلك فإن عادوا عاقبهم وإن فعل هذا منهم فاعل أو باع مسلما بيعا حراما فقال ما علمت تقدم إل

Mas'alah: Does the imam have discretion in applying hadd penalties to mu'ahidin?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2364)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد الله عز وجل وعليه أن يقيمه ولا يفارقون الموادعين إلا في هذا الموضع , ثم على الإمام أن يحكم على الموادعين حكمه على المسلمين إذا جاءوه فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم , وسواء في أن له الخيار في الموادعين إذا أصابوا حدا لله أو حدا فيما بينهم لأن المصاب منه الحد لم يسلم ولم يقر بأن يجرى عليه الحكم .

Mas'alah: What is the ruling on breaking musical instruments in the homes of dhimmis?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1481)

نعم لا يتبع بيوت أهل الذمة ولكن إذا أظهروها كسرناها

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses and mules?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3280)

الواجب الثالث يمنعون من التجمل بركوب الخيل ولا يمنعون من الحمار النفيس وليكن ركابهم من الخشب وقال الشيخ أبو محمد لا يمنع من الفرس الخسيس كالقتبيات ويمنع من البغال الغر

Mas'alah: What is the ruling on spilling wine belonging to a dhimmi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2463)

ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها، وترد عليه إن بقيت العين، وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم ـــــــ بالخمر، وفي ضمان المتنجس من الزيت والماء وجهان. قال: (ولا تراق على ذمي) ؛ لأنا أقررناهم على الانتفاع بها، ومن تعرض لذلك أو اعتراض عليهم فيها .. زجر، فإن عاد .. أدب وإن كان إذا أتلفها لا يضمنها. قال: (إلا أن يظهر شربها أو بيعها) ولو من مثله فحينئذ تراق؛ لأنه تعدى بذلك، وكذا حكم إظهار هبتها وعرضها للبيع ونحو ذلك، فكان الصواب التعبير بـ (الإظهار) كقوله في (الجزية) : (ويمنعون من إظهار خمر وخنزير) . وضابط الإظهار: أن يكون بحيث يطلعون عليهم من غير تجسس، وهل المعاهد والمستأمن في ذلك كالحربي؟ فيه نظر. قال: (وترد عليه إن بقيت العين) ؛ لما سبق من تقريرهم عليها، وفي وجه حكاه الإمام عن المحققين: تجب التخلية فقط، وهو قوي. وعلى الأصح: على الغاصب مؤنة الرد كما صرح به في (المحرر) . وأشار بقوله: (إن بقيت العين) إلى أنها إن تلفت .. لم تضمن. قال: (وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم) ؛ لأن له إمساكها لتصير خلا، وفسر الرافعي هنا المحترمة بالتي عصرت من غير قصد الخمرية، وفسرها في (الرهن بالتالي عصرت بقصد الخلية وبين العبارتين فرق. وفي (الكفاية) عن العراقيين: تراق

محترمة كانت أو غيرها، ولا يحسن قول المصنف في (التصحيح) : الصواب وجوب رد المحترمة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing dhimmis from building new churches in Muslim-founded cities?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4930)

ونمنعهم إحداث كنيسة في بلد أحدثناه ـــــــ والأصح: اللزوم إذا أمكن؛ إلحاقا لهم بأهل الإسلام في العصمة والصيانة. هذا إذا جرى العقد مطلقا، فإن جرى بشرط الدفع .. وجب لا محالة، وفيه احتمال للإمام. وإذا التزمنا الدفع عنهم فلم ندفع ومضى الحول .. لم تجب جزية، كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من الانتفاع، ويستأنف الحول من حين المعاونة. ولو أغار أهل الحرب على أموال أهل الذمة ثم ظفر الإمام بهم فاسترجعها .. لزمه ردها على أهل الذمة، فإن أتلفوا .. فلا ضمان عليهم، كما لو أتلفوا مال مسلم، ويجب عليه استنقاذ من أسر منهم. ثم إن المصنف لما فرغ من بيان ما يلزمنا بعقد الذمة .. شرع في بيان ما يجب عليهم وهو خمسة: الواجب الأول: في حكم البيع والكنائس. قال: (ونمنعهم) أي: وجوبا (إحداث كنيسة في بلد أحدثناه) كبغداد والقاهرة والبصرة والكوفة؛ لما روى أبو أحمد بن عدي [3/ 361] عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبن كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها) . وروى البيهقي [9/ 202] : أن عمر لما صالح نصارى الشام .. كتب إليهم كتابا أنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلابة ولا صومعة راهب، ورواه ابن أبي شيبة [7/ 634] عن ابن عباس أيضا، ولا مخالف لهما من الصحابة. وقال الحسن البصري: من السنة: أن تهدم

الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة، ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب منها، ولأن إحداث ذلك معصية ولا يجوز في دار الإسلام. وهكذا الحكم في البيع وبيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم، فإن بنوا ذلك .. هدم، وسواء شرط عليهم ذلك أم لا. قال الروياني: ولو صالحهم على التمكين من إحداثها .. فالعقد باطل.

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by force or whose inhabitants embraced Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4931)

أو أسلم أهله عليه، وما فتح عنوة .. لا يحدثونها فيه ـــــــ فالبلاد التي أحدثها المسلمون أو أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة أو صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين .. لا يقرون على كنائسها. ولا ترميم في هذه البلاد الأربع، وإنما الترميم حيث قيل به في البلاد التي صولحوا عليها لتكون الأرض لهم في بلاد المسلمين وجهل حاله. قال الشيخ في (كتاب الوقف) : على أني لا أرى الفتوى بذلك؛ فإنه في سنة ثلاث عشرة أو نحوها رأيت في منامي رجلا من أكابر العلماء في ذلك الوقت عليه عمامة زرقاء، فعندما طلع الفجر من تلك الليلة .. طلبني ذلك العالم، فوجدته في ذلك المكان الذي رأيته فيه وبيده كراسة في ترميم الكنائس يريد أن ينتصر لجواز الترميم ويستعين بي، فذكرت المنام واعتبرت. ومعنى قولنا: لا نمنعهم الترميم ليس المراد: أنه جائز، بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر ونحوه، ولا نقول: إن ذلك جائز لهم، وهكذا ترميم الكنائس عند من يقول به في بعض الأحوال ينبغي أن لا يأذن لهم ولي الأمر فيه، كما يأذن في الأشياء الجائزة في الشرع، وإنما معناه: تمكينهم بالتخلية وعدم الإنكار. وإذا علم ذلك .. فلا يلزم منه جواز الوقف والترميم، لأن ذلك

يستدعي كونه مباحا شرعا، ألا ترى أنا نقرهم على الصليب ولا يستحق صانعه أجرة ونقرهم على التوراة والإنجيل، ولو اشتروها أو استأجروا من يكتبها .. لم نحكم بصحته، فكذلك الترميم إذا مكناهم منه .. لا يحل للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم: افعلوا ذلك، ولا أن يعنيهم عليه، ولا لأحد من المسلمين أن يعمل لهم فيه، ولو استأجروا له وترافعوا إلينا .. حكمنا ببطلان الإجارة، ولا نزيد على مجرد التمكين والتخلية. قال: (أو أسلم أهله عليه) كالمدينة الشريفة واليمن، فإنهم يمنعون أيضا. قال: (وما فتح عنوة .. لا يحدثونها فيه) ؛ لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء، وذلك كأصبهان وبلاد المغرب والأهواز وفارس وقيسارية وجرجان وبلاد الجبل. وكما لا يجوز إحداثها لا يجوز إعادتها إذا هدمت.

Mas'alah: What is the ruling on allowing dhimmis to keep existing churches in Muslim-conquered lands?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4932)

- ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح- أو صلحا بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم وإبقاء الكنائس لهم .. جاز- وإن أطلق .. فالأصح: المنع- ـــــــ كل هذا في كنائس التعبد، أما التي للمارة من أهل الذمة .. فلا يمنع كما تقدم في (الوقف) وغيره. قال: (ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح) ؛ لكونها ملكت للمسلمين بالاستيلاء، قال ابن الرفعة: وعليه ينطبق نص (الأم) في (سير الواقدي) . والثاني -وصححه الماوردي-: يجوز تقريرهم عليها؛ لأن المصلحة قد تقتضي ذلك، وليس فيه إحداث ما لم يكن. وموضع الوجهين في العامرة عند الفتح، أما المتهدمة والتي هدمها المسلمون .. فلا يقرون عليها قطعا. قال: (أو صلحا بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم

وإبقاء الكنائس لهم .. جاز) هذا لا خلاف فيه، وكأنهم صالحوا على أن تكون البيع والكنائس لهم؛ لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم .. فعلى بعضه أولى، وكذلك لو شرطوا إحداثها، قاله الروياني. وظاهر عبارة (الحاوي الصغير) : المنع. قال: (وإن أطلق) أي: شرط الأرض لنا ولم يذكر إبقاء الكنائس ولا عدمه (.. فالأصح: المنع) ، فيهدم ما فيها من الكنائس؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا. والثاني: أنها تبقى وتكون مستثناة بقرينة الحال؛ فإن شرطنا تقريرهم وقد لا يتمكنون من الإقامة إلا بأن يبقى لهم مجمع لعبادتهم. فائدة: قال الشيخ عز الدين: لا يجوز للمسلم دخول كنائس أهل الذمة إلا بإذنهم؛ لأنهم يكرهون دخوله إليها. ومقتضى ذلك: الجواز بالإذن، وهو محمول على ما إذا لم يكن فيها صور، فإن

Mas'alah: What are dhimmis prohibited from doing regarding their religious practices?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4941)

ويمنع من إسماعه المسلمين شركا وقوله في عزير والمسيح، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد، ــــــــ

Mas'alah: What are the obligations of dhimmis regarding concealing shirk and forbidden items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4941)

قال: (ويمنع من إسماعه المسلمين شركا وقوله في عزير والمسيح، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد) هذا هو الواجب الخامس عليهم، وهو: الانقياد لحكم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis displaying symbols of disbelief?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4942)

الشرع، فيمنع من إظهار ما ذكره؛ لما فيه من إظهار شعار الكفر، وقيل: لا يمنع من الناقوس في الكنيسة تبعا.

Mas'alah: What is done with wine and bells displayed by dhimmis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4942)

وإذا أظهروا خمورهم .. أريقت، وقياسه: إتلاف الناقوس إذا أظهروه.

Mas'alah: How are dhimmis treated regarding acts they consider forbidden or permissible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4942)

وإذا فعلوها ما يعتقدون تحريمه .. يجري عليهم حكم الله فيه، ولا يعتبر رضاهم، وذلك كالزنا والسرقة؛ فإنهما محرمان عندهم كشرعنا، وأما ما يعتقدون حله .. فقد سبق أن حد الخمر لا يقام عليهم على الأصح.

Mas'alah: What are dhimmis required to refrain from in terms of speech and actions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4942)

ويلزمهم كف اللسان والامتناع من إظهار المنكرات، وكذا قراءتهم التوراة والإنجيل

ولو في كنائسهم؛ لما في إظهار ذلك من المفاسد.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis building new places of worship in Islamic lands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1767)

فصل ويمنعون) وجوبا هنا وفيما يأتي (من إحداث كنيسة وبيعة وصومعة) للرهبان ونحوها (في بلد أحدث في دار الإسلام) كبغداد والكوفة والبصرة (أو) بلد (أسلم أهله) كالمدينة واليمن؛ لأن كلا منها صار ملكا لنا؛ ولأن إحداثها معصية فلا يجوز في دارنا (فإن وجدت كنائس) مثلا فيما ذكر (جهل أصلها بقيت لاحتمال أنها كانت في قرية) أو برية (فاتصل بها عمران ما أحدث) منا بخلاف ما لو علم إحداث شيء منها بعد بنائها (وإن شرط حداثها) في بلادنا (فسد العقد) لفساد الشرط (ومن بنى منهم دارا لأبناء السبيل منا ومنهم لم يمنع) لانتفاء المعصية (فإن خصص الذميين) بها (فوجهان) أحدهما وبه جزم صاحب الشامل كذلك كما لو وقف عليهم والثاني المنع؛ لأنهم إذا انفردوا بسكناها صارت [حاشية الرملي الكبير] قوله وما اقتضاه كلامه كأصله في نكاح المشرك إلخ) الذي في نكاح المشرك ما إذا باع كافر كافرا أو أقرضه درهما بدرهمين ثم أسلما أو ترافعا إلينا بعد القبض ولو بإخبار قاضيهم لم يعترض عليهم اهـ والفرق بين المسألتين واضح (قوله ويلزمنا الذب عنهم) فيلزمنا أن ندفع عنهم الحربيين والذميين والمسلمين ويلحق بالكف والدفع أمر ثالث، وهو استنقاذ من أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم (فائدة) في ذكر شروط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين صالح نصارى الشام فكتب إليهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى نصارى الشام إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان

لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما مات منها في خطط المسلمين ولا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل أو نهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وأن ينزل من مر من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ولا نؤدي في كنائسنا ولا في منازلنا جاسوسا ولا نكتم عينا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركا ولا دعوا إليه ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إذا أرادوه وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمر، وإن نجز مقام رؤسنا وأن نلتزم دينا حيثما كنا وأن نشد زنانير على أوساطنا وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا وأن لا نظهر صلباننا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم وأن لا نضرب ناقوسا في كنائسنا إلا ضربا خفيا ولا نرفع أصواتنا في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق حضرة المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاوزهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق من جرت عليه سهام المسلمين ولا نطلع في منازلهم ولا نضرب أحدا من المسلمين شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطنا لكم فقد ضمنا على أنفسنا أن لا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق (قوله وهم غير مجاورين لنا) قال شيخنا هذا يقيد به إطلاق شرح البهجة هنا [فصل إحداث كنيسة وبيعة وصومعة في بلد أحدث في دار الإسلام] (قوله ويمنعون إلخ) أي، وإن لم يشرط عليهم في عقد الذمة قال الشافعي: ولا يجوز للإمام أن يصالح أحدا من أهل الذمة على أن ينزله من بلاد المسلمين منزلا يظهر فيه جماعة

ولا كنيسة ولا ناقوسا إنما يصالحهم على ذلك في بلدهم التي وجدوا فيها ففتحها عنوة أو صلحا ويجوز أن يدعهم أن ينزلوا بلدا لا يظهرون هذا فيه فيصلون في منازلهم بلا جماعات ترفع أصواتهم ولا نواقيس ولا يكفهم إذا لم يكن ذلك ظاهرا. اهـ. (قوله وصومعة) للرهبان ونحوها كدير وبيت نار مجوس ومجتمع صلوات (قوله، وإن شرط إحداثها) أو إبقاؤها (قوله أحدهما وبه جزم صاحب الشامل إلخ) هو الأصح ورجحه في الخادم ونص عليه الشافعي

ككنائسهم (ولو فتحنا بلدا عنوة نقضنا كنائسهم القائمة) ؛ لأنا قد ملكناها بالاستيلاء فيمتنع إبقاؤها كنائس (ولم نبق لهم شيئا من متعبداتهم) لذلك فعلم أنه لا يجوز لهم بناء شيء من ذلك كما صرح به الأصل. (أو) فتحناه (صلحا على أن الأرض لنا) ويسكنونها بخراج (وشرطوا إبقاء الكنائس) مثلا لهم (أو إحداثها مكنوا) من ذلك وكأنهم استثنوها وقوله مكنوا أولى من قول الأصل جاز؛ لأن الجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع بجواز ذلك، وإنما المراد عدم المنع نبه عليه السبكي (وإلا) أي، وإن لم يشرطوا ذلك (منعوا ولو من إبقائها) كما يمنعون من إحداثها؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي أن البلد كله صار لنا (أو) فتحناه صلحا (على أن الأرض لهم) يؤدون خراجها (لم يمنعوا من الكنائس) ونحوها (ولو أحدثوها) ؛ لأن الملك والدار لهم (ولا) يمنعون (من إظهار شعائرهم) كخمر وخنزير وأعيادهم وضرب ناقوسهم (ويمنعون من التجسس) أي إيواء الجاسوس (وتبليغ الأخبار) وسائر ما نتضرر به في ديارهم (ولهم عمارة) أي ترميم (كنائس جوزنا إبقاءها) إذا استهدمت؛ لأنها مبقاة فترمم بما تهدم لا بآلات من جديد كذا قاله السبكي والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه أنها ترمم بآلات جديدة قال في الأصل ولا يجب إخفاؤها فيجوز تطيينها من داخل وخارج (لا إحداثها؛ لأن العمارة) المذكورة (ليست بإحداث) هذا التعليل من زيادته وفيه إيهام أنه تعليل

للأخير لكن لا يخفى المراد. (فلو انهدمت) أي الكنائس المبقاة ولو بهدمهم لها تعديا خلافا للفارقي (أعادوها) هذا يغني عما قبله (وليس لهم توسيعها) ؛ لأن الزيادة في حكم كنيسة محدثة متصلة بالأولى (ويمنعون من إظهار الناقوس) هذا سيأتي وعبارة الأصل ويمنعون من ضرب الناقوس في الكنيسة كما يمنعون من إظهار الخمر (لا في بلدهم) قال في الأصل قال الإمام: وأما ناووس المجوس فلست أرى فيه ما يوجب المنع، وإنما هو محوط وبيوت تجمع فيها المجوس جيفهم وليس كالبيع والكنائس فإنها تتعلق بالشعار (ويمنع الذمي) وجوبا من (تطويل بنائه على) بناء (جاره المسلم) ، وإن لم يشرط عليهم في العقد لخبر «الإسلام يعلو ولا يعلى» وليتميز البناءان ولئلا يطلع على عوراتنا هذا (إن لم ينفردوا بقرية) فإن انفردوا بها جاز تطويل بنائهم والتقييد بهذا لا يناسب المقيد إذ لا جار لهم من المسلمين حينئذ مع أنه معلوم من التقييد بالجار فلو قال لا إن انفردوا بقرية بل وأخره إلى قوله لا عال كان أولى (وإن رضي الجار) بذلك فإنه يمنع منه؛ لأن المنع منه لحق الدين لا لمحض حق الجار سواء أكان بناء المسلم معتدلا أم في غاية الانخفاض [حاشية الرملي الكبير] قوله كما صرح به الأصل) علم من التعليل ما قاله صاحب الوافي تفقها من أنه لو استولى أهل الحرب على بلد لأهل الذمة وفيه كنائسهم ثم استعادها المسلمون عنوة أنه يجري عليها حكم ما كان لها قبل استيلاء أهل الحرب عليها؛ لأنها لا تصير ملكا لنا، وهو ظاهر (قوله أو إحداثها مكنوا) توقف فيه الأذرعي وحمله الزركشي على ما إذا دعت إليه ضرورة قال وإلا فلا وجه له وعن الماوردي المنع مطلقا وقوله وحمله الزركشي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله نبه عليه السبكي) أي وغيره (قوله لم يمنعوا من الكنائس) لا يجوز للمسلم دخول الكنائس بغير الإذن العرفي واللفظي؛ لأنهم يكرهون دخول المسلمين إليها قاله الشيخ عز الدين وقضيته الجواز بالإذن، وهو محمول على ما إذا لم تكن فيها صورة كما حكاه صاحب الشامل والبيان عن الأصحاب نعم إن كانت مما لا يقرون عليها جاز بغير إذنهم؛ لأنها

واجبة الإزالة وقوله قاله الشيخ عز الدين أشار إلى تصحيحه وكذا قوله كما حكاه صاحب الشامل (قوله إذا استهدمت) بفتح التاء (قوله كذا قاله السبكي) قال في الروضة وإذا أشرف الجدار على الخراب فلا وجه إلا أن يبنوا جدارا داخل الكنيسة وقد تمس الحاجة إلى جدار ثالث ورابع فينتهي الأمر إلى أن لا يبقى من الكنيسة شيء اهـ وليس في هذه الجدر آلة قديمة وفي شرح الوجيز لابن يونس في توجيه الوجه المرجوح من اتساع الخطة أنه يجوز لهم إعادة الكنيسة والزيادة تابعة لها فكأن حكمها حكم ما لو أعادوها بغير تلك الآلة القديمة. اهـ. وهذا صريح في الإعادة بغير الآلة القديمة قال شيخنا: أي إذا لم يمكن إلا بآلة جديدة (قوله واقتضى كلامه الاتفاق عليه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه واختار الماوردي أنها إن صارت دراسة مستطرقة كالموات منعوا لما فيها من معنى الإنشاء، وإن بقي منها جدران وآثار أعيدت (قوله ويمنع الذمي من تطويل بنائه إلخ) لو رفع بناءه على المسلم فأراد المسلم أن يرفع بناءه عليه لم يؤخر هدم بنائه بذلك فلو تأخر فلم ينقض حتى رفع المسلم بناءه قال ابن الصلاح الظاهر أنه لا يسقط حق النقض بذلك، وهو كما لو رفع بناءه فحكم حاكم بنقضه فباعه لمسلم هل يصح ويسقط حق النقض أو لا قال ابن الرفعة في حاشية الكفاية: يظهر تخريجها على وجهين فيما إذا باع المستعير ما بناه على الأرض المستعارة بعد رجوع المعير وكذا بيع البناء على الأرض المستأجرة بعد انقضاء أيامها وفي ذلك وجهان د وقوله قال ابن الصلاح الظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله أو لا وكتب عليه أما لو ملكه المسلم قبل حكم الحاكم بنقضه فلا يهدم لانتفاء دليل الهدم حينئذ وكتب أيضا قال الجلال البلقيني: لو كان جاره مسجدا أو وقفا على جهة عامة أو على معين فالظاهر أنه كالملك والجيران أربعون دارا من الجوانب الأربعة، وهي اليمين واليسار والأمام والخلف كما تقرر في باب الوصية وهل يدخل في ذلك جيرانه المقابلون له لم أر من تعرض لذلك أو يطلق على الذي يلاصق داره هذا محتمل وقوله

وهل يدخل في جيرانه المقابل أشار إلى تصحيحه (تنبيه) قال العراقي: وأفتيت بمنع بروز الذمي في البحر والخلجان ونحوها على جار له مسلم لما فيه من الاطلاع على عورة المسلمين والتعظيم عليهم، وهو المعنى المعتبر في منع الإعلاء بل قياس منع المساواة في البناء مع المساواة في البروز فيه بعد

قال البلقيني ومحل المنع إذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها؛ لأنه لم يتم بناؤه أو لأنه هدمه إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل مما يعتاد في السكنى لئلا يتعطل عليه حقها الذي عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه بإعساره قال الجرجاني والمراد بالجار أهل محلته دون جميع البلد قال الزركشي، وهو ظاهر. (وكذا) يمنع من (المساواة) لما مر (فيهدم) ما يحصل به التطويل والمساواة (لا عال اشتراه) مثلا ولم يكن مستحق الهدم (أو بنوه قبل أن تملك بلادهم) فلا يهدم؛ لأنه وضع بحق لكن يمنع طلوع سطحه إلا بعد تحجيره بخلاف المسلم؛ لأنه مأمون ويمنع صبيانهم من الإشراف على المسلم بخلاف صبياننا حكاه في الكفاية عن الماوردي فإن انهدم البناء المذكور امتنع العلو والمساواة كما صرح به الأصل قال الزركشي: ولو استأجر دارا عالية لم يمنع من سكناها بلا خلاف قاله في المرشد وهل يجري مثله فيما لو ملك دارا لها روشن حيث قلنا لا يشرع له الروشن أي، وهو الأصح أو لا يجري؛ لأن التعلية من فوق الملك والروشن لحق الإسلام، وقد زاد فيه نظر انتهى (و) يمنعون (من ركوب الخيل) إن لم ينفردوا؛ لأن فيه عزا (فإن انفردوا) ببلدة أو قرية في غير دارنا (فوجهان) أحدهما يمنعون خوفا من أن يتقووا به علينا وثانيهما لا يمنعون كإظهار الخمر قال الأذرعي، وهو الأقرب إلى النص قال ولو استعنا بهم في حرب حيث يجوز فالظاهر تمكينهم من ركوبها من القتال (لا) من ركوب (البغال ولو نفيسة) ؛ لأنها في نفسها خسيسة (و) لا من ركوب الحمر ولو نفيسة

لذلك. (وكذا البراذين الخسيسة) بخلاف النفيسة (ويركبونها عرضا) بأن يجعلوا أرجلهم من جانب واحد قال في الأصل ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركبوا إلى مسافة قريبة من البلد أو إلى بعيدة فيمنعون في الحضر ويركبونها (بالأكف لا السرج وبالركاب الخشب) لا الحديد ونحوه تمييزا لهم عنا ليعطى كل حقه (ويمنعون من حمل السلاح) مطلقا (و) من (اللجم المزينة بالتبرين) أي الذهب والفضة قال الزركشي في الأولى: ولعله محمول على الحضر ونحوه دون الأسفار المخوفة والطويلة (هذا) كله (في الرجال لا) في (النساء والصبيان) ونحوهما فلا يمنعون من ذلك إذ لا صغار عليهم كما لا جزية عليهم حكاه الأصل عن ابن كج وأقره وتوقف فيه الزركشي وقال الأشبه خلافه؛ لأنهم صححوا أن النساء يؤمرن بالغيار والزنار والتمييز في الحمام قال وما حكي عن ابن كج وجه ضعيف انتهى. ويجاب بأن ما استند إليه كالضروري لحصول التمييز به بخلاف ما هنا قال ابن الصلاح: وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركوب الخيل (

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses and mules?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1606)

ويمنع الذمي من ركوب الخيل لا حمير وبغال، إلا أن تكون البغال نفيسة فيمنعون من ركوبها في هذا الزمان؛ لأن الغالب فيه أنه لا يركبها إلا الأعيان من المسلمين، أو من يتشبه بهم منهم [3].

Mas'alah: Are hudud punishments applied to dhimmis who commit prohibited acts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3616)

وعلى القولين: يقام عليهم موجباتها، فما كان موجبا للحد يقام حده، وما يوجب التعزير يعزر به؛ لأنه ارتكبه حين كان يجري عليه حكم الإسلام.

Mas'alah: What restrictions are placed on dhimmis regarding public displays of their religion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3617)

أما ما فيه إظهار منكر-: فعليهم الامتناع منه؛ مثل: أن يسمعوا المسلمين شركهم، وقولهم في المسيح وعزير، أو يسمعوهم صوت ناقوس أو قراءة كتابهم التوراة والإنجيل، أو يظهروا الصيب، أو يهروا أعيادهم، أو يرفعوا أصواتهم، على موتاهم، أو يحدثوا في أمصار المسلمين بيعة، أو كنيسة، أو مجمعا لصلاتهم، أو يدخلوا فيها خنزيرا، أو يظهروا بيع خمر أو خنزير، أو أكله، أو يطعموه مسلما، أو يطيلوا بناءهم على بناء المسلمين أو يتركوا الغيار، فإذا فعلوا شيئا منها-: عزروا، ومنعوا منها، ولا ينتقض به عهدهم، سواء شرط عليهم أو لم يشرط.

Mas'alah: What are the rules on dhimmis building churches and synagogues in Muslim lands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3619)

وكل بلدة بناها المسلمون؛ مثل مصر وبغداد-: لا يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فيها بيعة، أو كنيسة. أو صومعة، إلا أن تكون في المفازة لهم كنيسة، فاتصل بها بنيان المسلمين-: فلا تهدم. أما ما كان لهم من البلاد - نظر: عن فتحها المسلمون عنوة، ولم يكن لهم فيها كنيسة، أو كانت قائمة، ولكنها انهدمت، أو هدمها المسلمون في

القهر-: لا يجوز لهم بناؤها. وإن كانت قائمة-: هل يجوز تقريرها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ كما لا يجوز الإحداث؛ لأن ملكهم زال عنها قهرا. والثاني: يجوز؛ لأنه لما جاز إقرارهم مع ما هم عليه من الكفر-: جاز إقرار أبنيتهم. وإذا بنى واحد منهم دارا-: لايجوز أن يرفع بناءه عن بناء جيرانه من المسلمين، فإن فعل-: يهدم، وهل يمنع من المساواة، أم يجب أن يكون دون بناء المسلمين؟ فيه وجهان أحدهما: يمنع، حتى يكون بناؤه دون بناء المسلمين. والثاني: يجوز]، وإنما يمنع من الإطالة على بناء جيرانه، حتى لا يطلع على عورات المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the expulsion of dhimmis from the Hijaz?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1018)

وأن عمر رضي الله عنه أجلى أهل الذمة من الحجاز، وضرب لمن يقدم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits a harmless prohibited act?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=339)

وإن فعل ما منع منه مما لا ضرر فيه -كترك الغيار، وإظهار الخمر، وما أشبههما- عزر عليه، ولم ينتقض العهد، وإن خيف منهم نقض العهد لم ينبذ إليهم عهدهم.

Mas'alah: What prohibitions are imposed on dhimmis by stipulation to prevent open sin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6602)

أما القسم الثالث: وهو ما لا يجب بالعقد، ويجب بالشرط، وهو ما منعوا منه، لأنه منكر، فذلك ستة أشياء: أحدها: أن لا يعلو على المسلمين في الأبنية، ويكونوا إن لم ينخفضوا عنهم مساوين لهم. والثاني: أن لا يحدثوا في بلاد الإسلام بيعة، ولا كنيسة، وإن أقروا على ما تقدم من بيعهم وكنائسهم. والثالث: أن لا يجاهروا المسلمين بإظهار صلبانهم. والرابع: أن لا يتظاهروا بشرب خمورهم، وخنازيرهم، ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعمونهم خنزيرا. والخامس: أن لا يتظاهروا بما قدره الشرع من قولهم: عزيز ابن الله، والمسيح. والسادس: أن لا يظهروا بتلاوة ما نسخ من كتبهم، ولا يظهروا فعل ما نسخ من صلواتهم وأصوات نواقيسهم. فهذه ستة تجب عليهم بالشرط، لأنها مناكير لزم المنع مناه بالشرع، فإن خالفوها، ففي بطلان عهدهم بها قولان على ما مضى.

Mas'alah: Are dhimmis allowed to build new churches or display wine and pigs in Muslim cities?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6604)

قال الشافعي: "ولا يحدثوا في أمصار الإسلام كنيسة ولا مجمعا لصلاتهم ولا يظهروا فيها حمل خمر ولا إدخال خنزير" .

Mas'alah: What are the rules regarding churches and construction for dhimmis?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2183)

ونمنعهم إحداث كنيسة في بلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه، وما فتح عنوة .. لا يحدثونها فيه – ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح === (فصل: يلزمنا

الكف عنهم، وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا، ودفع أهل الحرب عنهم) لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال، (وقيل: إن انفردوا ببلد .. لم يلزمنا الدفع) كما لا يلزمهم الذب عنا عند طروق عدو لنا، والأصح: اللزوم إذا أمكن؛ إلحاقا لهم بأهل الإسلام في العصمة والصيانة. ومحل الخلاف: عند إطلاق العقد، فإن جرى شرط الذب عنهم .. وجب الوفاء به قطعا، وفيه احتمال للإمام [1]، ولو كانوا مستوطنين بدار الحرب وبذلوا الجزية .. فلا يلزمنا الذب عنهم قطعا. (ونمنعهم) وجوبا (إحداث كنيسة) وبيعة وبيت نار مجوسي (في بلد أحدثناه) كبغداد (أو أسلم أهله عليه) كاليمن؛ لأنه معصية، فلا يجوز في دار الإسلام. هذا إذا بني ذلك للتعبد، فإن بني لنزول المارة .. جاز إن كان لعموم الناس، فإن قصروها على أهل دينهم .. فوجهان في "الروضة" و "أصلها" آخر الباب بلا ترجيح، وجزم في "البيان" بالجواز [2]. (وما فتح عنوة) كأصبهان (.. لا يحدثونها فيه) لأن المسلمين قد ملكوها بالاستيلاء، فيمتنع جعلها كنيسة، (ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح) لما قلناه، والثاني: يقرون؛ لأن المصلحة قد تقتضي ذلك، وليس فيه إحداث ما لم يكن، وصححه الماوردي [3]. (1) نهاية المطلب (18/ 36) . (2) روضة الطالبين (10/ 333) ، الشرح الكبير (11/ 553) . (3) الحاوي الكبير (18/ 372) .

–

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses and building high houses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2185)

ويمنع الذمي ركوب خيل، لا حمير وبغال نفيسة، === "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" [1]، ولأن فيه تعظيما لهم ومباهاة، وقد قال تعالى: {وهم صاغرون} ، ولما يخشى منهم الاطلاع على عورة المسلمين، وهذا المنع لحق الله تعالى؛ إعلاء لدينه، فلا يسقط برضا الجار. وقوله: (من رفع) : قد يفهم: أنه لو ملك دارا عالية من مسلم .. لم يكلف هدمها، وهو كذلك؛ كما جزم به الرافعي [2]. نعم؛ يمنع من الإشراف على المسلمين وطلوع سطحها بلا تحجير، صرح به الماوردي [3]. (والأصح: المنع من المساواة) لأن المقصود تمييزهم عن المسلمين في المساكن؛ كاللباس والركوب، والحديث يدل على علو الإسلام، ولا علو مع المساواة، والثاني: لا؛ لأنه لم يعل على المسلم. (وأنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين (.. لم يمنعوا) من رفع البناء؛ لأن الممنوع المطاولة، وإنما يتحقق ذلك عند وجود بناء، ولانتفاء خوف الاطلاع على عورة المسلمين، والثاني: المنع؛ لأنه استعلاء في دار الإسلام. (ويمنع الذمي ركوب خيل) لأن فيه عزا، وهم أذلاء، ولا فرق بين النفيس وغيره على الأصح، (لا حمير وبغال نفيسة) لأنه لا شرف فيها؛ كذا علله ابن الرفعة [4]، وألحق الفوراني والإمام والغزالي البغال النفيسة بالخيل، واختاره الأذرعي وغيره [5]؛ فإن التحمل والتعاظم بركوبها أكثر من كثير من الخيل. (1) أخرجه البخاري تعليقا في (الجنائز) ، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وأخرجه الدارقطني (3/ 252) ، والبيهقي (6/ 205) عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه، والطبراني في "الأوسط" (5993) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (2) الشرح الكبير (11/ 541) . (3) الحاوي الكبير (18/ 375) . (4) كفاية النبيه (17/ 60) . (5) نهاية المطلب (18/ 54) ، الوجيز (ص 524) .

Mas'alah: What did Umar prohibit regarding the residence of dhimmis in the Hijaz?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1960)

ومنع عمر رضى الله عنه أهل الذمة من الاقامة في أرض الحجاز وجوز للمجتازين بها المكث ثلاثة أيام"

Mas'alah: What activities are permitted for a non-Muslim in Islamic territory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=573)

وللكافر غير الحربي الاصطياد والاحتطاب, والاحتشاش في دار الإسلام.

Mas'alah: Where may jizyah-paying dhimmis reside according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=817)

[مكان تقرير الجزية] الخامس: المكان؛ وهو كون قراره غير الحجاز؛ وهو مكة والمدينة, واليمامة والطائف ووج الطائف, وما يضاف إلى ذلك, فيمنع كل كافر من الإقامة به ولو بطرقه الممتدة, روى البيهقي عن أبي عبيدة ابن الجراح: آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم: : أخرجوا اليهود من الحجاز "."

Mas'alah: What restrictions apply to non-Muslims regarding building and extending structures?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1043)

قوله: (لأنه كإعلاء البناء) يؤخذ من تعليلهم أنه أي الكافر يمنع من إخراج الجناح في الدرب غير النافذ وإن كان شريكا ورضي أهله، ز ي. وقوله "كإعلاء البناء على المسلم" ظاهره عدم المنع من المساواة، والأصح المنع منها أيضا تمييزا بينهما. والظاهر أنه يمنع من ذلك وإن كان بناء المسلم قصيرا وقدر على رفعه بلا مشقة، نعم يتجه كما قال البلقيني تقييده بما إذا اعتيد مثله للسكنى وإلا لم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد وإن عجز المسلم عن تتميم بنائه وذلك لحق الله فلا يباح برضا الجار، اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is meant by 'latrine wells' in the context of non-Muslim restrictions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1044)

قوله: (من آبار حشوشهم) أي من حفر آبار حشوشهم، جمع بئر وهو المكان الذي ينزل فيه البول والغائط وهي الحاصل الذي تحت بيت الراحة المسمى الآن بالقصبة. وقوله "حشوشهم" هي بيوت الأخلية ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's commitment to Islamic rulings regarding intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

قوله: (لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده) فيه أن الخمر حرام عند الكتابي فالأولى التعليل بغير هذا ولهذا علل م ر بتعليل آخر وعبارته، لأنه لا يلتزم بالذمة إلا ما يتعلق بالذميين. اهـ على أن منطوقه يقتضي أنه لا يلتزم شيئا مما لا يعتقده بعقد الذمة مع أن هناك أمورا لا يعتقدها ومع ذلك يلتزمها بعقد الذمة وقال بعضهم قوله: والذمي خارج بملتزم الأحكام، لأن المراد جميعها وهو لا يلتزم جميعها. ويجاب بما ذكر عن تنظير ق ل. وعبارة م د قوله: والذمي فيه نظر. اهـ ق ل أي في خروجه بالملتزم، ووجهه أن الملتزم للأحكام يشمل الذمي فكيف يخرج به اللهم إلا أن يراد لجميع الأحكام التي منها ترك المسكر، فإنه يخرج بذلك لأنه لا يلتزم الجميع فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on preventing dhimmis from displaying forbidden items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

(قوله: وإطلاقي إظهاره موافق لما في الجزية) وعبارة المصنف ثم ولزمنا منعهم إظهار منكر بيننا كإسماعهم إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير، والمسيح وإظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد بخلاف ما أظهروه بينهم كأن انفردوا بقرية اهـ. وتمثيلهم بما ذكر يقتضي أنا لا نمنعهم إظهار المحرم إلا إذا كان مجمعا عليه بخلاف لبس الحرير مثلا فلا يمنع الكافر من إظهار لبسه

Mas'alah: What is the ruling on preventing dhimmis from building new churches?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1681)

(و) لزمنا (منعهم إحداث كنيسة ونحوها) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (و) لزمنا (هدمهما) ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة أو فتحناه عنوة كمصر وأصبهان أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا لم نشرط إحداثهما في مسألة المنع، ولا إبقاءهما في مسألة الهدم؛ لأنه ملك لنا (لا ببلد فتحناه صلحا وشرط) كونه (لنا مع إحداثهما) في الأولى (أو إبقائهما) في الثانية (أو) شرط كونه (لهم) ويؤدون خراجه فلا نمنعهم إحداثهما، ولا نهدمهما؛ لأنه ملكهم فيما إذا شرط لهم وكأنهم استثنوا إحداثهما أو إبقاءهما فيما إذا شرط لنا نعم، لو وجدنا ببلد لم نعلم إحداثهما به بعد إحداثه أو الإسلام عليه أو فتحه، ولا وجودهما بها عندها لم نهدمهما؛ لاحتمال أنهما كانتا في قرية أو برية، فاتصلت بهما عمارتنا وقولي: ونحوها من زيادتي وكذا مسألة الفتح صلحا مطلقا أو بشرط كون البلد لنا مع شرط إحداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان [حاشية البجيرمي] – صلى الله عليه وسلم – عن الكافر توهم نقص في مقامه، كما علم مما مر فتأمل وافهم. (قوله: أو بدار حرب فيها مسلم) إن أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم إلا بالدفع عنهم فقريب، أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا، والظاهر أنه غير مراد ع ش وس ل ومثله شرح م ر. (قوله: إلى إلا إن شرط إلخ) الغاية داخلة فهي أيضا من زيادته فالذي للأصل هنا هو قوله: أو انفردوا فقط. (قوله: بخلاف الخمرة) لكن من غصبها يجب عليه ردها عليهم، ومؤنة الرد على الغاصب، ويعصي بإتلافها إلا إن أظهروها س ل. (قوله: ونحوها) كخنزير ع ش. . (قوله: للتعبد فيهما) ولو مع غيره على المعتمد أما الكنيسة التي لنزول المارة فقال الماوردي يجوز إن كانت لعموم الناس، فإن قصروها على أهل دينهم

فوجهان، والمعتمد الجواز أيضا ز ي. (قوله: ولزمنا هدمهما) أي: إن خالفوا وأحدثوا أو وجدناهما فيما ذكر ولم يحتمل أنهما كانا ببرية، ثم اتصلت بهما عمارتنا ع ن. (قوله: ببلد أحدثناه) بيان لمفاد العموم الذي قبل الاستثناء وفيه أيضا بيان مفاهيم القيود الأربعة التي اشتمل عليها الاستثناء بقوله: لا ببلد إلخ فقوله: أحدثناه أو أسلم أهله عليه مفهوم الأول وقوله: أو فتحناه عنوة مفهوم الثاني وقوله: أو صلحا مطلقا مفهوم الثالث وهو قوله: وشرط لنا أو لهم وقوله: أو شرط إلخ مفهوم الرابع وهو قوله: مع إحداثهما أو إبقائهما. تأمل. وفيه أيضا بيان أن قول المصنف: لا ببلد معطوف على مقدر وهو قوله: ببلد أحدثناه. (قوله:، والقاهرة) اسم لمصر الآن ع ش (قوله: أو أسلم أهله عليه) أي: حال كونهم مستعلين ومتغلبين عليه بأن كان من غير قتال، ولا صلح. اهـ. حج، ويجوز جعل على للمصاحبة أي: أو أسلم أهله معه أي: مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى في أي: كائنين فيه. اهـ. سم على حج (قوله:، والمدينة) فيه نظر؛ لأنها من الحجاز وهم لا يتمكنون من سكناه مطلقا، كما مر س ل وز ي، قال ع ش قوله:، والمدينة مثال لما أسلم أهله عليه بقطع النظر عن كونه قابلا لإقامة الكافر فيه فلا ينافي أن المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الإقامة فيه. (قوله: كمصر) أي: القديمة ع ش. (قوله: مطلقا) أي: لا بشرط كونه لنا، ولا لهم؛ لأن الإطلاق يقتضي ملك الأرض لنا ح ل. (قوله: لأنه ملك لنا) تعليل للصور الخمسة التي في قوله ببلد إلخ. (قوله: أو إبقائهما) وإذا شرط الإبقاء فلهم الترميم ولو بآلة جديدة ولهم تطيينها من داخل وخارج، فلا يمنعون من ذلك وإن كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة لهم؛ لأنهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى في حقهم أفتى السبكي بأنه لا يجوز لحاكم الإذن لهم فيه، ولا لمسلم إعانتهم عليه، ولا إيجار نفسه للعمل فيه س ل. (قوله: نعم إلخ) استدراك على قوله ولزمنا هدمهما. (قوله: إحداثهما) أي: الكنيسة ونحوها. (قوله: أو فتحه) أي: أو بعد فتحه فهو بالجر وقوله:، ولا وجودهما بالنصب أي: ولم نعلم وجودهما وقوله:

عندها أي: عند المذكورات وهي الإحداث، والإسلام عليه وفتحه أي: عند أحدهما. (قوله: لم نهدمهما) هذا الاستثناء خصه الجلال – رحمه الله تعالى – بالبلد الذي أحدثناه وقضيته عدم تأتيه في الأخيرتين وهو ظاهر خصوصا في الأخيرة فإنا إذا فتحنا بلدا عنوة صار عامرها ومواتها أرض إسلام وإن كان الموات لا يملك إلا بالإحياء فكيف يقرون على شيء في أرض جرى عليها حكم الإسلام باحتمال وهو أن ذلك كان في برية واتصلت بها عمارتنا أليس لتلك البرية حكم بلاد الإسلام من حيث عموم الفتح، والاستيلاء؟ لذلك نعم إن شككنا في عموم الفتح لتلك البقعة اتجه ذلك اهـ عميرة وسم. (قوله: وكذا مسألة الفتح) هذه من مسائل ما قبل الاستثناء وهي الرابعة في كلامه وعدها من زيادته؛ لأنها مذكورة في كلامه ضمنا لأنها مفهوم كلامه وقوله: أو بشرط كون البلد لنا هذه هي الأولى مما بعد الاستثناء (قوله: وهو) أي: عدم منع إحداثهما

في الأخيرة عن الروياني وغيره وأقراه وتوقف فيه الأذرعي، بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي عدمه على ما إذا دعت إليه ضرورة، ومسألة الهدم ببلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on preventing dhimmis from building higher than Muslim neighbors?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2549)

و) لزمنا (منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم) ورفعه عليه المفهوم بالأولى وإن رضي لحق الإسلام ولخبر «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ولئلا يطلعوا على عوراتنا للتمييز بين

البناءين بخلاف ما إذا لم يكن لهم جار مسلم كأن انفردوا بقرية أو بعدوا عن بناء المسلم عرفا إذا المراد بالجار [حاشية الجمل] قراها على الأصح اهـ ح ل (قوله أو صلحا مطلقا) أي لا بشرط لنا ولا لهم لأن الإطلاق يقتضي ملك الأرض اهـ ح ل (قوله لأنه ملك لنا) تعليل للصور الخمس (قوله لا ببلد فتحناه صلحا إلخ) هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الإحداث تبيين ما يحدثونه من كنيسة أو أكثر ومقدار الكنيسة أو يكفي الإطلاق فيه نظر والذي ينبغي الصحة مع الإطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغر اهـ ع ش على م ر (قوله وشرط كونه لنا مع إحداثهما) وما فتح من ديار أهل الحرب بشرط ما ذكر لو استولوا عليه بعد كبيت القدس ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الأول لأنه بالفتح صار دار إسلام فلا يعود دار كفر أو بالشرط الثاني لأن الأول انفسخ به وإن لم تصر دار كفر الأوجه الأول اهـ شرح م ر (قوله أو إبقاؤهما في الثانية) وإذا شرط الإبقاء فلهم الترميم ولو بآلة جديدة ولهم تطيينها من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك وإن كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة لهم لأنهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى في حقهم أفتى السبكي بأنه لا يجوز لحاكم الإذن لهم فيه ولا لمسلم إعانتهم عليه ولا إيجار نفسه للعمل فيه اهـ س ل (قوله نعم لو وجدنا ببلد إلخ) استدراك على قوله ولزمنا هدمهما إلخ (قوله عندها) أي عند المذكورات وهي الإحداث والإسلام عليه وفتحه أي عند أحدها (قوله لم نهدمهما) هذا الاستثناء خصه الجلال المحلي – رحمه الله – بالبلد الذي أحدثناه وقضيته عدم تأتيه في الآخرين وهو ظاهر خصوصا في الأخيرة فإنا إذا فتحنا بلدا عنوة صار عامرها ومواتها أرض إسلام وإن كان الموات لا يملك إلا بالإحياء فكيف يفرون على شيء في أرض جرى عليها حكم الإسلام وهب أن ذلك كان في برية واتصل أليس لتلك البرية حكم بلاد الإسلام من حيث عموم الفتح والاستيلاء لذلك نعم إن شككنا في عموم الفتح لتلك البقعة اتجه ذلك اهـ عميرة اهـ سم (قوله وكذا مسألة

الفتح مطلقا) هذه من مسائل ما قبل الاستثناء وهي الرابعة في كلامه وقوله أو بشرط كون البلد لنا إلخ هذه مما بعد الاستثناء وهي الأولى منهما (قوله وحمل الزركشي عدمه) أي عدم منع إحداثهما الذي جرى عليه المصنف. (قوله ولزمنا منعهم مساواة) أي إحداث المساواة فخرج ما لو ملك ذمي دارا عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو وأولاده من الإشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجيز أي بناء ما يمنع الرؤية ولا يقدح في ذلك كونه زيادة فعلية إن كان بنحو بناء لأنه لما كان لمصلحتنا لم ننظر فيه لذلك ويبقى روشنها كما اقتضاه كلامهم وإن كان حق الإسلام قد زال لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وله استئجارها أيضا وسكناها ويأتي فيه ما مر قبله من منعه الإشراف منها ومنع صبيانه من صعود سطحها إلا بعد تحجيزه ولو انهدمت هذه الدار فلهم إعادتها ولكن يمنعون من الرفع والمساواة ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم إن كان بعد حكم الحاكم وإلا سقط بخلاف ما لو أسلم بعد البناء فإنه يبقى ترغيبا له في الإسلام ولو رفع بناءه على بناء مسلم اتجه عدم سقوط هدمه بتعلية المسلم بناءه أو شرائه له أخذا من قولهم في مواضع من الصلح والعارية يثبت للمشتري ما كان لبائعه اهـ من شرح م ر مع زيادة من الزيادي. (تنبيه) أفتى أبو زرعة بمنع بروزهم في نحو النيل على جار مسلم لإضرارهم له بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالإعلاء قال بل قياس منع المساواة ثم منعها هنا اهـ وإنما يتجه إن جاز ذلك في أصله أما إذا منع من هذا حتى المسلم كما مر في إحياء الموات فلا وجه لذكره هنا نعم يتجه في نهر حادث مملوكة حافتاه اهـ حج (قوله لبناء جار مسلم) أي وإن كان قصيرا وقدر على رفعه بلا مشقة نعم يتجه كما قاله البلقيني تقييده بما إذا اعتيد مثله للسكنى وإلا لم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد وإن عجز المسلم عن تتميم بنائه اهـ شرح م ر (قوله ورفعه عليه إلخ) أي وإن خافوا نحو سراق يقصدونهم كما اقتضاه كلامهم اهـ شرح م ر (قوله كأن انفردوا بقرية) أي وكأن كانت دار الذمي

ملاصقة لدار مسلم من أحد جوانبها فقط فإنه يعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لأنه لا جار فيه اهـ س ل. وعبارة شرح م ر ولو لاصقت أبنيتهم دور البلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي حيث

أهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي. (

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses and using saddles?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2550)

و) منعهم (ركوبا لخيل) لأن فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة (و) ركوبا (بسرج أو ركب نحو حديد) كرصاص تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب أو نحوه ويؤمرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا في الذكور البالغين أي العقلاء ونحو من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi in a church or synagogue?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

(وذمي في بيعة) للنصارى (وكنيسة) لليهود، لأنهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد

Mas'alah: Are dhimmis in a separate village left alone regarding wine and pigs, and are they prohibited from riding horses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3526)

وإن كانوا في قرية (ينفردون) (3) بها، لم يتعرض لهم في خمورهم، وخنازيرهم، وهل يمنعون من ركوب الخيل؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building higher than Muslim buildings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3526)

ويمنعون من العلو على المسلمين في البناء (4) ، وهل يمنعون من المساواة؟ فيه وجهان: أحدهما: يمنعون (5) . والثاني: لا يمنعون (6) (1) (أنهم لا) : في أ، ب وساقطة من جـ/ كما لا يمنعون من لبس المرتفع من القطن والكتان. (2) (أنهم) : في أ، ب وساقطة في جـ/ لما فيه من التجبر والتفخيم والتعظيم. (3) (ينفردون) : في ب، جـ وفي أمتفردون. (4) أي يمنعون من أحداث بناء يعلو بناء جيرانهم من المسلمين لقوله -صلى الله عليه وسلم- الإسلام يعلو ولا يعلى./ أخرجه الدارقطني من حديث عائذ المزني وعلقه البخاري/ كتاب الجنائز باب/ 98. (5) لأن القصد أن يعلو الإسلام، ولا يحصل ذلك مع المساواة. (6) لأنه يؤمن أن يشرف المشرك على المسلم./ المهذب 2: 255 - 256.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on dhimmis building higher than Muslims?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3527)

وقال أبو حنيفة: لا يمنعون من (التعلية) (1) بحال.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building higher in a separate quarter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3527)

وهل يمنعون من العلو في محلة ينفردون بها عن البلد؟ فيه وجهان: أحدهما: أن لهم أن يعلوا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis keeping churches in conquered lands?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3527)

فإن فتح بلد عنوة، أو صلحا ولم يشترط لهم البيع، والكنائس، فهل يقرون على الكنائس. والبيع؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنهم) (5) يقرون عليها. والثاني: لا يقرون.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims rebuilding structures they were permitted to keep after collapse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3527)

وما (أقروا) (6) عليه إذا انهدم، فأرادوا (إعادته) (7) فيه وجهان: (1) (التعلية) : في أ، جـ وفي ب التعلي. (2) لأنه يؤمن مع العبد أن يعلوا على المسلمين. والوجه الثاني: أنهم يمنعون في جميع البلاد، لأنهم يتطاولون على المسلمين. (3) (أبنية مساكنهم) : في ب، جـ وفي أمتلكاتهم. (4) (الاستعلاء بها) : في أ، ب وفي جـ استعلائها. (5) (أنهم) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (أقروا) : في ب، جـ وفي أأحروا. (7) (إعادته) : في أ، ب وفي جـ أن يستأنفه.

أحدهما: (أنهم) (1) لا يمكنون من تجديده. والثاني: أنهم يمكنون منه (2) . قال صاحب الحاوي: والصحيح عندي من إطلاق هذين الوجهين، أن ننظر في خرابها، فإن صارت دراسة مستطرقة، منعوا من بنائها، وإن كانت شعثة، (جاز لهم) (3) بناؤها. . .

Mas'alah: What is the ruling on churches owned by Christians in dar al-Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5620)

الثاني: البيع التي للنصارى في دار الإسلام لا تملك عليهم إلا أن يتفانوا؛ فيكون كما لو مات ذمي ولا وارث له؛ فإن ماله يكون فيئا للمسلمين، قاله في "التهذيب" .

Mas'alah: What is meant by the rulings that define humiliation in the jizyah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8353)

الثالث: حكى الماوردي أن للشافعي – رضي الله عنه – في المراد بالأحكام التي فسر [بها الصغار] قولين:

Mas'alah: What are the two interpretations of the rulings defining humiliation in jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8354)

أحدهما: التحكم بالقوة والاستطالة. والثاني: [التحكم] بالأحكام الشرعية. فعلى الأول: لا تلزمهم أحكامنا، وعلى الثاني: تلزمهم أحكامنا.

Mas'alah: Are dhimmis obligated to pay for the doctor, bathhouse, and medicine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8373)

[لا يلزم] أهل الذمة أجرة الطبيب والحمام وثمن الدواء.

Mas'alah: Should dhimmis be judged by Islamic law or their own law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8391)

قال القاضي أبو الطيب: ثم لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون حكم [أهل] الذمة [فيما اعتقدوا تحريمه] موافقا لحكم الإسلام، أو لا؛ لقوله تعالى: {وإن أحكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] ؛ ولأن حكم التوراة والإنجيل [قد نسخ] ؛ فوجب أن يحكم بالناسخ دون المنسوخ.

Mas'alah: What is the disagreement about preventing non-Muslims from building high?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8399)

وعن كتاب ابن كج حكاية قول: أنهم لا يمنعون من ذلك، وعن بعضهم: القطع به، وحمل ما نقل من ترك الإطالة على إطالة جدران الكنيسة.

Mas'alah: What are non-Muslims permitted to do regarding their religious practices when they are in their own land under a jizyah treaty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8405)

قال: وإن صولحوا في بلدهم على الجزية لم يمنعوا من إظهار المنكر والخمر، والخنزير، والناقوس، والجهر بالتوراة والإنجيل، وإحداث البيع، والكنائس؛ لأن الدار لهم وليست [بدار إسلام] .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches in their own land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8405)

وأشار الغزالي [إلى] خلاف في هذه الحالة بقوله: والظاهر: أنهم لا يمنعون من إحداث كنيسة. وكذلك قول القاضي الحسين: ولا يتعرض لهم فيها

Mas'alah: Are dhimmis prevented from harboring spies and harming Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8406)

ولا شك في أنهم يمنعون من إيواء الجواسيس، ونقل الأخبار، وما يتضرر به المسلمون في ديارهم.

Mas'alah: What evidence supports the expulsion of Jews and Christians from the Hijaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8407)

وقالوا: ما أطلقه صلى الله عليه وسلم من الجزيرة، المراد به: الحجاز، ويدل عليه ما روى أبو عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن [قال] : "أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب" . فلم يتفرغ أبو بكر - رضي الله عنه لإخراج اليهود والنصارى من الحجاز، وأهل نجران من الجزيرة؛ لقصر مدته واشتغاله بقتال أهل الردة ومانعي الزكاة فأخرجهم عمر - رضي الله عنه - بعده في زمن خلافته؛ كما نقله الإمام مالك وأبو الطيب وغيرهما، ولم ينقل أن أحدا من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل الذمة، وإن كانت من جزيرة العرب فدل على ما ذكرناه.

Mas'alah: Why were the people of Najran expelled from the Arabian Peninsula?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8407)

وسبب إخراج أهل نجران من الجزيرة - وإن لم تكن من الحجاز - أنه ؟ كان قد صالحهم على ألا يأكلوا الربا فنقضوا العهد وأكلوه.

Mas'alah: What did the Iraqi scholars say about the areas where non-Muslims may not reside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8408)

وقال العراقيون: إنه] مكة والمدينة واليمن.

Mas'alah: Are non-Muslims prevented from residing in the coasts and mountains of the Hijaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8410)

واعلم أنهم كما يمنعون من المقام بالحجاز يمنعون من المقام بسواحل بحره وجزائره وجباله، كما صرح به البندنيجي وغيره، وحكاه ابن الصباغ عن نصه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on destroying dhimmis' wine and pigs based on conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8436)

قال القاضي الحسين: إن لم يكن قد شرط عليهم ألا يظهروها [لم يكن له ذلك، وإن كان قد شرط عليهم ألا يظهروها فله] إتلافها بالإراقة والقتل.

Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis regarding public displays and buildings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8436)

واعلم أن ذكر الشيخ المثالين المذكورين؛ للتنبيه على انه لا فرق في ذلك بين ترك الغيار وشبهه من ركوب الخيل وغيره كما سنذكره، و [لا] بين إظهار الخمر وشبهه من

إظهار صلبانهم، وفعل ما يسنح من صلاتهم، وأصوات نواقيسهم، والعلو على المسلمين في البناء، واتخاذ بيعة أو كنيسة في بلاد الإسلام.

Mas'alah: What are the obligations and restrictions on dhimmis in an Islamic state?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=347)

فصل يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع أهل الحرب عنهم وقيل: إن انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع ونمنعهم إحداث كنيسة في بلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح أو صلحا بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم وإبقاء الكنائس جاز وإن أطلق فالأصح المنع أو لهم قررت ولهم الأحداث في الأصح ويمنعون وجوبا وقيل: ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم والأصح المنع من المساواة وأنهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب بإكاف ورك خشب لا حديد ولا سرج ويلجأ إلى أضيق الطرق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويؤمر بالغيار والزنار فوق الثياب وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه ويمنع من إسماعه المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الأمور فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا أو امتنعوا من الجزية أو من إجراء حكم الإسلام انتقض. ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله أو

بغيره لم

Mas'alah: What is the ruling on breaking idols and dealing with dhimmis' wine and pigs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1390)

والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل لتعود كما قبل التأليف، [مغني المحتاج] غيرهما كهبتها ولو من مثله فتراق عليه؛ لأن في إظهار ذلك استهانة بالإسلام كإظهارهم كفرهم والإظهار هو الاطلاع عليه من غير تجسس، والخنزير كالخمر في ذلك، هذا إذا كانوا بين أظهرنا، فإن انفردوا بقرية مثلا فلا يعترض عليهم إذا تظاهروا بالخمر ونحوها كما سيأتي بسط ذلك، إن شاء الله تعالى في كتاب الجزية (وترد عليه) إذا لم يظهرها وجوبا (إن بقيت العين) لما سبق من تقريرهم عليها، والمؤنة على الآخذ في الأصح، في الشرح والروضة في باب الجزية، فهو مستثنى من قاعدة من لا يضمن العين لا يضمن ردها. قال في الأم: ومن تعرض لهم زجر، فإن عاد أدب (وكذا) ترد الخمرة (المحترمة) إن بقيت وما ألحق بها (إذا غصبت من مسلم) عليه؛ لأن له إمساكها لتصير خلا. أما غير المحترمة، فلا ترد عليه بل تراق، والمحترمة كما قال الرافعي هنا: هي التي عصرت من غير قصد الخمرية، وهو أولى من قوله في الرهن: هي التي عصرت بقصد الخلية، فالتي عصرت بغير قصد شيء محترمة على الأول دون الثاني، ومن أظهر خمرا وزعم أنها خمر خل قال الإمام: لم يقبل منه. قال الأذرعي: إلا أن يكون معلوم الورع مشهور التقوى وإلا لاتخذ الفساق ذلك ذريعة إلى اقتناء الخمر بإظهارها، وأنهم عصروها للخلية اهـ. وهو تفصيل حسن، وهو مأخوذ من قول الإمام، ولو اطلعنا على خمر ومعها مخايل تشهد بأنها خمر خل، فالمذهب أنا لا نتعرض لها. (والأصنام)

والصلبان (وآلات الملاهي) كالطنبور (لا يجب في إبطالها شيء) ؛ لأن منفعتها محرمة لا تقابل بشيء، وقضية التعليل كما قال الإسنوي: إن ما جاز من آلات اللهو كالدف يجب الأرش على كاسره وفي أواني الذهب والفضة خلاف مبني على حل الاتخاذ، (والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش) ، لإمكان إزالة الهيئة المحرمة مع بقاء بعض المالية. نعم للإمام ذلك زجرا وتأديبا على ما قاله الغزالي في إناء الخمر بل أولى (بل تفصل لتعود كما قبل التأليف) لزوال الاسم بذلك، والثاني: لا يجب تفصيل الجميع بل بقدر ما لا يصلح للاستعمال، ولا يكفي إزالة الأوتار فقط جزما؛ لأنها منفصلة عنها، والثالث: تكسر حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة لا الأولى ولا غيرها، ولو زاد في الكسر على المشروع غرم التفاوت بينه وبين

Mas'alah: What rulings apply to dhimmis regarding their invalid contracts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1991)

ونقرهم على ما نقر لو أسلموا، ونبطل ما لا نقر.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches in lands surrendered by treaty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2806)

أو لهم قررت، ولهم الإحداث في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on repairing and rebuilding dhimmi churches?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2806)

تنبيه: حيث جوزنا أيضا الكنائس، فلا منع من ترميمها إذا استهدمت؛ لأنها مبقاة، وهل يجب إخفاء العمارة؟ وجهان: أصحهما لا، ولا يمنعون من تطيينها من داخل وخارج، وتجوز إعادة الجدران الساقطة، وإذا انهدمت الكنيسة المبقاة، فلا يمنعون من إعادتها على الأصح في الشرح والروضة؛ لأن ذلك ليس بإحداث، وقال السبكي في كتاب الوقف: ولا أرى الفتوى بذلك. فإن في سنة ثلاث عشرة أو نحوها رأيت في منامي رجلا من أكابر العلماء في ذلك الوقت عليه عمامة زرقاء، فعندما طلع الفجر من تلك الليلة طلبني ذلك العالم فوجدته في ذلك المكان الذي رأيته فيه، وبيده كراسة في ترميم الكنائس، يريد أن ينتصر لجواز الترميم ويستعين بي فذكرت واعتبرت. قال: ومعنى قولنا لا نمنعهم الترميم، ليس المراد أنه جائز، بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر، ولا نقول إن ذلك جائز لهم، ولا ينبغي أن يأذن لهم ولي الأمر فيه كما يأذن في الأشياء الجائزة في الشرع، وإنما معنى تمكينهم التخلية وعدم الإنكار كما أنا نقرهم على التوراة والإنجيل، ولو اشتروهما أو استأجروا من يكتبهما لهم لم يحكم بصحته، ولا يحل للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم افعلوا ذلك وأن يعينهم عليه، ولا لأحد من المسلمين لأن يعمل لهم فيه، ولو استأجروا له وترافعوا إلينا حكمنا ببطلان الإجارة. قال: والمراد بالترميم الإعادة لما تهدم منها لا بآلات جديدة. قال: وهذا مدلول لفظ الإعادة والترميم، ومن ادعى خلاف ذلك فهو مطالب بنقل عن أحد من علماء الشريعة. قال: وبالجملة مشهور مذهبنا التمكين والحق عندي خلافه اهـ. والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز، واقتضى كلامه الاتفاق عليه أنها ترمم بآلات جديدة،

وليس لهم توسيعها؛ لأن الزيادة في حكم كنيسة محدثة متصلة بالأولى.

Mas'alah: Why are dhimmis prohibited from building higher than a Muslim neighbor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2806)

(ويمنعون) أي الذميون (وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء) لهم (على بناء جار) لهم (مسلم) وإن لم يشرط عليهم في العقد لخبر البخاري عن ابن عباس «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وليتميز البناءان، ولئلا يطلع على

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis carrying weapons and using decorated bridles?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2808)

ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين. قال الزركشي: ولعل منعه من حمل السلاح محمول على الحضر ونحوه دون الأسفار المخوفة والطويلة. أما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم، حكاه في أصل الروضة عن ابن كج وأقره. فإن قيل: قد صححوا أن النساء يؤمرن بالغيار والزنار والتمييز في الحمام، فكان ينبغي أن يكون هنا كذلك؟ . أجيب بأن ما هناك كالضروري لحصول التمييز به بخلاف ما هنا.

Mas'alah: What additional restrictions apply to non-Muslims under dhimma in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2811)

فروع: يمنعون أيضا من إظهار دفن موتاهم، ومن النوح واللطم، ومن إسقاء مسلم خمرا، ومن إطعامه خنزيرا، ومن رفع أصواتهم على المسلمين، ومن استبذالهم إياهم في الخدمة بأجرة وغيرها، فإن أظهروا شيئا من ذلك عزروا، وإن لم يشرط في العقد

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis in villages they exclusively own regarding wine and pigs?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

فإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم نتعرض لهم في خمرهم وخنازيرهم ورفع بنيانهم

Mas'alah: What is the ruling on existing churches in Muslim cities?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طائل لبناء المسلمين لم يكن للمسلمين هدم ذلك وتركوا على ما وجدوا ومنعوا إحداث مثله وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة وشرط هذا على أهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis residing in the Hijaz?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

وليس للإمام أن يصالح أحدا منهم على أن يسكن الحجاز بحال ولا يبين أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز مارا لا يقيم بها أكثر من ثلاث ليال وذلك مقام مسافر لاحتمال أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإجلائهم عنها أن لا يسكنوها

Mas'alah: What did Umar rule regarding the stay of dhimmis in the Hijaz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1341)

وحرم عمر على أهل الذمة الإقامة في أرض الحجاز، ثم أجاز لمجتازيهم المكث بها ثلاثة أيام (2) .

Mas'alah: What is the ruling on building churches in Muslim cities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9532)

قال: "ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on repairing churches for dhimmis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9533)

11475 – هذا بيان ما يتعلق بإبقاء البيع وهدمها، واستحداثها، والكلام بعد ذلك في

تمكنهم من العمارة، فإن تصورت المسألة بحيث يقرون فيها على كنائسهم ويمنعون من استحداث كنائس وبيع، فقد قال الأصحاب: إذا استرمت الكنائس، فلا يمنعون من مرمتها؛ فإنهم لو منعوا من ذلك، لتهدمت الكنائس. ثم اختلف الأصحاب بعد ذلك: فقال قائلون: ينبغي أن يعمروا الكنائس بحيث لا يظهر للمسلمين ما يفعلون؛ فإن إظهار العمارة منهم تربية (2) منهم للكنائس قريبة من الاستحداث. وقال آخرون: لهم إظهار العمارة، وهو الأصح. ثم من أوجب عليهم الكتمان قالوا: لو تزلزل جدار الكنيسة [أو] (3) انتقض، (1) في الأصل: "إلا ببيعة تجمع لهم" . والمثبت من (هـ 4) . (2) تربية: أي زيادة وتنمية. (3) في الأصل: "ولو" .

منعوا من الاعادة؛ فإن الإعادة ظاهرة، فإذا لم يكن من الانهدام بد، فلا وجه إلا أن يبنوا جدارا داخل البيعة، ثم قد يفضي هذا إلى أن يبنوا جدارا ثالثا إذا ارتج الثاني، وهكذا إلى أن تفنى ساحة البيعة، وهذا إفراط لا حاصل له، ولست أدري ما يقول هذا القائل إذا أمكن نقض الجدار وإعادته ليلا، ولا تفريع على الضعيف. فإن فرعنا على الصحيح وجوزنا العمارة إعلانا، فلو انهدمت الكنيسة، فهل يجوز إعادتها كما كانت؟ فيه وجهان مشهوران: أحدهما – المنع؛ لأن هذا استحداث كنيسة. والثاني – الجواز؛ لأنها وإن انهدمت فالعرصة كنيسة، والتحويط عليها هو الرأي حتى يستتروا بكفرهم، فإن منعنا إعادة الكنيسة، فلا كلام، وإن جوزنا إعادتها، فهل لهم أن يزيدوا في خطتها؟ فعلى وجهين: أصحهما – المنع؛ لأن الزائد كنيسة جديدة، [وإن كانت متصلة بالأولى والتفريع فيه إذا كان لا يجوز لهم استحداث كنيسة جديدة] (1) . وإن بقيناهم على كنيستهم، فالمذهب أنا نمنعهم من ضرب النواقيس، فإن هذا بمثابة إظهار الخمور والخنازير، وأبعد بعض الأصحاب فقال: يجوز تمكينهم من ضرب النواقيس؛ فإنها من أحكام الكنيسة، وهذا غلط لا يعتد به. ولو وقع الشرط على أن تكون رقاب الأبنية في

البلدة وعرصاتها لهم، فلا يمنعون من ضرب النواقيس، وإظهار الخمور والخنازير في مثل هذه البلدة؛ فإنها بحكمهم، ولو كان يخالطهم المسلمون، لم يكن لهم أن يعترضوا عليهم، والبلدة في الجملة والتفصيل بمثابة دار الذمي في بلاد الإسلام، ولا يخفى أنه لا يجب البحث -بل لا يجوز- عما يتعاطون في دورهم، قال صاحب التقريب: لا يكلفون الغيار في البلدة التي وصفناها، والأمر على ما قال، وقد فتحت قرى الشام صلحا على أن تكون لأهلها، فكانوا يظهرون النواقيس في زمن معاوية وجرت له قصة مشهورة. (1) زيادة من (هـ 4) .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building higher than Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9535)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on breaking crosses and spilling the wine of dhimmis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10792)

كسر الصليب وإراقة خمور أهل الذمة كتاب الغصب ... 7/ 293، 295

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by treaty with conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3517)

(أو) فتح (صلحا بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم) بخراج (وإبقاء الكنائس) ونحوها (لهم جاز) لأن الصلح إذا جاز بشرط كون جميع البلد لهم فبعضها بالأولى، وقضية قوله وإبقاء منع الإحداث وهو كذلك، وليس منه إعادتها وترميمها بآلتها أو بآلة جديدة مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها ونحو تطيينها وتنويرها من داخل وخارج أيضا، وقضيته أيضا منع شرط الإحداث وهو كذلك إن لم تدع له ضرورة وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis raising buildings in a separate quarter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3518)

و) الأصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين كطرف منقطع عن العمارة بأن كان داخل السور مثلا وليس بجوارهم مسلم يشرفون عليه لبعد ما بين البناءين (لم يمنعوا من رفع البناء) لانتفاء الضرر هنا بوجه. والثاني يمنعون منه لما فيه من التجمل والشرف، ولو لاصقت أبنيتهم دور البلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي حيث لا إشراف منه، وأفتى العراقي بمنع بروزهم في نحو الخلجان على بناء جار مسلم لإضرارهم له بالاطلاع على عورته ونحو ذلك [حاشية الشبراملسي] بالشرط الأول (قوله: وقدر على رفعه) أي المسلم (قوله: وذاك لحق الله) توجيه لكلام المصنف (قوله: نعم ليس له) أي للكافر رجلا أو امرأة (قوله: إلا بعد تحجيره) أي بناء ما يمنع من الرؤية (قوله: ولا يقدح في ذلك كونه) أي التحجير (قوله: كما مر في رضا الجار بها) أي من أن رضاه لا يجوز تمكين الكافر من رفع بنائه لما فيه من حق الله تعالى (قوله لو أذن) للذمي (قوله: والأوجه أن الجار هنا أهل محلته) أي فما زاد على أهل محلته لا يمنع من مساواة بنائه له أو رفعه عليه ولو لم يصل للأربعين دارا (قوله: لو كانوا بمحلة)

عبارة المصباح: والمحل بفتح الحاء، والكسر لغة حكاها ابن القطاع موضع الحلول، والمحل بالكسر الأجل، والمحلة بالفتح المكان ينزله القوم (قوله: على بناء جار مسلم) ظاهر التقييد به أنه لا يمنع من البروز على الخلجان بغير هذا القيد، وحيث قيد بالجار فانظر [حاشية الرشيدي] قوله: ويبقى روشنها) أي في صورة الشراء (قوله: ولا نسلم دعوى أن التعلية إلخ) يشير بهذا إلى رد قول الزركشي في تردده في بقاء الروشن: إن التعلية من حقوق الملك والروشن لحق الإسلام وقد زال (قوله: ألا ترى أن المسلم لو أذن في إخراج روشن في هواء ملكه) أي أذن للذمي في إخراج الروشن في هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام ولا إشكال في ذلك وإن استشكله الشهاب ابن قاسم لأن الذمي إنما منع من الإشراع في الطرق السابلة لأنه شبيه بالإحياء وهو ممنوع منه ولا كذلك الإشراع في ملك المسلم بإذنه لأن المنع إنما كان لخصوص حق الملك كما لا يخفى (قوله نعم في هذه الحالة) يعني ما استوجهه. فالحاصل حينئذ أنه لا يعلو على أهل محلته وإن لم يلاصقوه، ولا على ملاصقيه وإن لم يكونوا من أهل محلته (قوله: بأن كان داخل السور) مراده بذلك تصوير الانفصال مع عدة من البلد (قوله وأفتى العراقي بمنع بروزهم في نحو الخلجان) عبارة التحفة: في نحو النيل ثم ذكر عقب إفتاء العراقي ما نصه:

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi raises a building and then the Muslim neighbor raises his?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3519)

كالإعلاء بل قياس منع المساواة ثم منعها هنا، ولو رفع على بناء مسلم اتجه عدم سقوط هدمه بتعلية المسلم بناءه أو شرائه له أخذا من قولهم في مواضع من الصلح والعارية

يثبت للمشتري ما كان لبائعه، نعم قيل الأوجه إبقاؤه لو أسلم قبل هدمه ترغيبا في الإسلام، وأفتى الوالد بخلافه وهو مقتضى إطلاقهم. (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi riding fine mules?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3519)

وبغال نفيسة) لخستهما، ولا اعتبار بطرو عزة البغال في بعض البلاد على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الأعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية تحقيرهم وإذلالهم كما قال (

Mas'alah: What are dhimmis prohibited from displaying publicly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3522)

عطفا على شركا (في عزير والمسيح) - صلى الله عليهما وسلم - وأنهما أبناء الله والقرآن أنه ليس من الله (ومن إظهار) منكر بيننا نحو (خمر وخنزير وناقوس) وهو ما تضرب به النصارى إعلاما بأوقات الصلوات (وعيد) ونحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وإنجيل ولو بكنائسهم لأن في ذلك مفاسد لإظهار شعار الكفر، فإن انتفى الإظهار فلا منع، ومتى أظهروا خمرا أريقت ويتلف ناقوس أظهر، ومر ضابط الإظهار في الغصب ويحدون لنحو زنا أو سرقة لا خمر (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi woman traveling for trade?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4249)

فرع المرأة التابعة للزوج أو القريب في عقد الذمة إذا ترددت متجرة في الحجاز، أو في غير الحجاز، حكمها حكم الذمي.

Mas'alah: What are the restrictions on churches and places of worship for dhimmis?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4252)

فصل وأما ما يلزمهم: فخمسة أمور. الأول: في الكنائس والبيع، فالبلاد التي في حكم المسلمين قسمان، أحدهما: ما أحدثه المسلمون، كبغداد والكوفة والبصرة، فلا يمكن أهل الذمة من إحداث بيعة وكنيسة وصومعة راهب فيها، ولو صالحهم على التمكن من إحداثها، فالعقد باطل، والذي يوجد في هذه البلاد من البيع والكنائس وبيوت النار لا ينقض لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية فاتصل بها عمارة المسلمين، فإن عرف إحداث شيء بعد بناء المسلمين، نقض. الثاني: بلاد لم يحدثوها ودخلت تحت أيديهم، فإن أسلم أهلها، كالمدينة واليمن، فحكمها كالقسم الأول، وإلا فإما أن تفتح عنوة أو صلحا، الضرب الأول: ما فتح عنوة، فإن لم يكن فيها كنيسة، أو كانت وانهدمت، أو هدمها المسلمون وقت الفتح أو بعده، فلا يجوز لهم بناؤها، وهل يجوز تقريرهم على الكنيسة القائمة؟ وجهان، أصحهما: لا، وبه قطع جماعة، الثاني: ما فتح صلحا وهو نوعان، أحدهما: فتح على أن رقبة الأرض للمسلمين، وهم يسكنونها بخراج، فإن شرطوا إبقاء البيع والكنائس، جاز، وكأنهم صالحوا على أن الكنائس لهم وما سواها لنا، وإن صالحوا على إحداثها أيضا، جاز، ذكره الروياني وغيره، وإن أطلقوا، لم تبق الكنائس على الأصح، الثاني: ما فتح على أن البلد لهم يؤدون خراجه، فيقرون على الكنائس ولا يمنعون من إحداثها فيه على الأصح، لأن الملك والدار لهم، ويمكنون فيها

من إظهار الخمر والخنزير والصليب، وإظهار ما لهم

من الأعياد، وضرب الناقوس، والجهر بالتوراة والإنجيل، ولا شك في أنهم لا يمنعون من إيواء الجاسوس، وتبليغ الأخبار، وما يتضرر به المسلمون في ديارهم، وحيث قلنا: لا يجوز الإحداث، وجوزنا إبقاء الكنيسة، فلا منع من عمارتها إذا استرمت، وهل يجب إخفاء العمارة؟ وجهان، أحدهما: نعم، لأن إظهارها زينة تشبه الاستحداث، وأصحهما: لا، فيجوز تطيينها من داخل وخارج، ويجوز إعادة الجدار الساقط، وعلى الأول يمنعون من تطيين خارجها، وإذا أشرف الجدار على الخراب، فلا وجه إلا أن يبنوا جدارا داخل الكنيسة، وقد تمس الحاجة إلى جدار ثالث ورابع، فينتهي الأمر إلى أنه لا يبقى من الكنيسة شيء، ويمكن أن يكتفي من يوجب الإخفاء بإسبال ستر تقع العمارة وراءه، أو بإيقاعها في الليل، وإذا انهدمت الكنيسة المبقاة، فلهم إعادتها على الأصح، ومنعها الإصطخري وابن أبي هريرة، فإن جوزنا، فليس لهم توسيع خطتها على الصحيح، ويمنعون من ضرب الناقوس في الكنيسة، كما يمنعون من إظهار الخمر، وقيل: لا يمنعون تبعا للكنيسة، وهذا الخلاف في كنيسة بلد صالحناهم على أن أرضه لنا، فإن صالحناهم على أن الأرض لهم، فلا منع قطعا كما سبق، قال الإمام: وأما ناقوس المجوس، فلست أرى فيه ما يوجب المنع، وإنما هو محوط وبيوت يجمع فيها المجوس جيفهم، وليس كالبيع والكنائس، فإنها تتعلق بالشعار. الأمر الثاني: في البناء، فيمنعون من إطالته ورفعه على بناء جيرانهم من المسلمين، فإن فعلوا، هدم، هذا هو المذهب، وحكى ابن كج قولا آخر: أن لهم الرفع، فعلى المذهب الاعتبار ببناء جاره على الصحيح، وفي وجه: لا يطيل على بناء أحد من المسلمين في ذلك المصر، وسواء كان بناء الجار معتدلا أو في غاية القصر، وللإمام احتمال فيما هو في غاية القصر، ثم المنع لحق الدين لا لمحض حق الجار، فيمنع ولو

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses and carrying weapons?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4254)

الثالث: يمنعون من ركوب الخيل على الصحيح، لأن فيه عزا، وحكى ابن كج أن لا منع، كما لا منع من ثياب نفيسة، واستثنى الشيخ أبو محمد البراذين، وفي البغال وجهان، أحدهما: المنع، وبه قال الفوراني والإمام والغزالي، وأصحهما: لا منع، وبه قطع كثيرون، ولا منع من الحمر وإن كانت رفيعة القيمة، وإذا ركبوا، لم يركبوا السروج بل الأكف، ويركبون عرضا، وهو أن يجعل الراكب رجليه من جانب واحد وعن الشيخ أبي حامد أن لهم الركوب على استواء، ويحسن أن يتوسط، فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة في البلد، أو إلى مسافة بعيدة، فيمنع في الحضر ويكون ركابهم من خشب لا حديد، وجوز ابن أبي هريرة الحديد، ويمنعون من تقلد السيوف وحمل السلاح، ومن لجم الذهب والفضة، وذكر ابن كج أن هذا كله في الذكور البالغين، فأما النساء والصغار، فلا يلزمون الصغار، كما لا جزية عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on building new churches in Muslim-founded cities?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1928)

(ونمنعهم إحداث كنيسة) وبيعة (في بلد أحدثناه) كبغداد

Mas'alah: What is the ruling on existing churches in lands whose inhabitants converted to Islam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1929)

)

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from building higher than a Muslim neighbor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1929)

(ويمنعون وجوبا وقيل: ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم) وإن رضي لحق الإسلام

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from building level with a Muslim neighbor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1929)

(والأصح المنع من المساواة) أيضا للتمييز بين البناءين

Mas'alah: Is a dhimmi prohibited from riding horses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1929)

(ويمنع الذمي ركوب خيل) لأن فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة

Mas'alah: What is the maximum stay for a dhimmi entering the Hijaz for trade?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2112)

5389 – قولهما – والعبارة لـ "التنبيه" : (فإن أذن لهم في الدخول لتجارة أو رسالة ..

لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام) [1] المراد: غير يومي الدخول والخروج؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 616] : (ومن إقامة الحجاز مدتها) أي: مدة الإقامة، والثلاثة غير يومي الدخول والخروج، وليست مدة إقامة، ثم محل ما ذكروه في التجارة: في الذمي، أما الحربي .. فلا يمكن من دخول الحجاز للتجارة، قاله شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وحكى نصا للشافعي يقتضيه، قال: وعلى مقتضاه جرى الأصحاب، ودخل في عبارتهم المرأة؛ فهي في ذلك كالرجل، وقد نص عليه، وقل من ذكره، ولو تنقل من قرية إلى قرية وأقام بكل واحدة ثلاثا .. لم يمنع، وقد يفهم كلامهم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing dhimmis from building new churches?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2123)

5419 - قول "المنهاج" [ص 528] : (ونمنعهم إحداث كنيسة في بلد أحدثناه) فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim building when the Muslim neighbor's building is uninhabitable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2126)

بشيء) [1]، قال شيخنا أيضا: ومحل ما أطلقوه من منع الرفع والمساواة: فيما إذا كان بناء المسلم مما يعتاد للسكنى، فلو كان قصيرا لا يعتاد للسكنى؛ لأنه لم يتم بناؤه، أو لأنه هدمه، أو انهدم إلى أن صار كذلك .. لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد السكنى؛ لئلا يتعطل عليه حق السكنى الذي عطله المسلم باختياره، أو تعطل عليه

لإعساره، ثم إن بناه المسلم دونه مما لا يعتاد للسكنى .. لم يكلفه النقض عن أقل المعتاد؛ فإما أن يرفع بناءه أو يترك بناء الذمي بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building high in a separate quarter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2126)

5427 - قول "المنهاج" عطفا على ما عبر فيه بالأصح [ص 528] : (وأنهم لو كانوا بمحلة منفصلة .. لم يمنعوا) عبر عنه في "الروضة" بالصحيح [2]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو مخالف لظاهر النص في "الأم" و "المختصر" حيث قال: (ولا يحدثون بناء يطيلون به بناء المسلمين) [3] ولم يفرق بين المتصل والمنفصل، ثم قال في "الأم" : (وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين .. لم يمنعهم إحداث كنيسة ولا رفع بناء) [4]، قال شيخنا: يدل على منعهم من الرفع في دار الإسلام ولو كانوا منفردين بمحلة أو قرية، وهذا هو المعتمد في الفتوى. قلت: إذا كان المراد: الرفع على بناء الجار .. فكيف يتصور ذلك في القرية المنفردة ولا جيران فيها؟ ! بل كيف يتصور في المحلة المنفصلة ولو كانت في البلد؟ ! لأن لفظ الانفصال يدل على أنه لا ملاصق لهم من شيء من الجوانب، وقد قال في "أصل الروضة" : كطرف من البلد منقطع عن العمارة. انتهى [5]. فإن لاصقت دور البلد من أحد جوانبها .. اعتبرنا في ذلك الجانب ألا يرتفع فيه بناء أهل الذمة على بناء من يجاورهم من المسلمين دون بقية الجوانب؛ إذ لا جار لهم فيها، والله أعلم، وأفتيت بمنع بروز الذمي في البحر والخلجان ونحوهما على جار له مسلم؛ لما فيه من الاطلاع على عورة المسلم، والتعظيم عليه، وهو المعنى المعتبر في منع الإعلاء، بل قياس منع المساواة في البناء: منع المساواة في

البروز، وفيه بعد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims rebuilding a tall house that collapsed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2126)

5428 - قول "التنبيه" [ص 238] : (وإن ملكوا دارا عالية .. أقروا عليها) قد يفهم أنه لو انهدمت .. كان له إعادتها كما كانت، وليس كذلك، بل يمنع من الرفع ومن المساواة في الأصح، وحيث يقرون عليها يمنعون من طلوع سطوحها إلا بعد تحجيره، وإن لم يؤمر المسلمون بتحجير (1) الأم (4/ 206) . (2) الروضة (10/ 325) . (3) الأم (4/ 206) ، مختصر المزني (ص 277) . (4) الأم (4/ 206) . (5) الروضة (10/ 325) .

أسطحتهم، ويمنع صبيانهم من الإشراف وإن لم يمنع صبيان المسلمين من ذلك، حكاه في "الكفاية" عن الماوردي [1].

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims riding mules?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2127)

5429 - قول "التنبيه" [ص 238] : (ويركبون البغال) و "الحاوي" [ص 620] : (ويركب لا الخيل) يفهم جواز ركوب النفيس من البغال، وبه صرح "المنهاج" [2]، وقال في "أصل الروضة" : قطع به كثيرون، وحكى المنع منها عن الفوراني والإمام

والغزالي [3]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : البغال في هذا الزمان لا يركبها في الغالب إلا أعيان المسلمين أو من يتشبه بهم؛ فيمنع أهل الذمة من ذلك، لا توقف عندنا في الفتوى بذلك، ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه للتصريح بذلك، وإنما قال في "الأم" و "المختصر" : (وأن يفرقوا بين هيئاتهم في اللباس والمركب وبين هيئات المسلمين) [4] وكلام الشافعي هذا شاهد لنا بالمنع من ركوب البغال النفيسة.

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales contracts made by non-Muslims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2498)

6273 - قولهما - والعبارة لـ "المنهاج" : (أو عقدا ماليا كبيع وهبة .. كفى الإطلاق في الأصح) [3] محل هذا الخلاف: في غير بيوع الكفار، فإذا تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا إما بأنفسهم وإما بإلزام حاكمهم .. فإنا نمضيه على الأظهر كما هو مقرر في الجزية فلا يحتاج فيها إلى ذكر الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches in Muslim-founded cities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4130)

(ونمنعهم) وجوبا (إحداث كنيسة) ، وبيعة، وصومعة للتعبد، ولو مع غيره كنزول المارة (في بلد أحدثناه) كالبصرة، والقاهرة (أو أسلم أهله) حال كونهم مستقلين، ومتغلبين (عليه) بأن كان من غير قتال، ولا صلح كاليمن، وقول شارح، والمدينة فيه نظر؛ لأنها من الحجاز، وهم لا يمكنون من سكناه مطلقا كما مر، وذلك لخبر ابن عدي «لا تبنى

كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها» ، وجاء معناه عن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم –، ولا مخالف لهما ويهدم وجوبا ما أحدثوه، وإن لم يشرط عليهم هدمه، والصلح على تمكينهم منه باطل، وما وجد من ذلك، ولم يعلم أحد أنه بعد الإحداث، أو الإسلام، أو الفتح يبقى لاحتمال أنه كان ببرية أو قرية، واتصل به العمران، وكذا يقال: فيما يأتي في الصلح، ومر في القاهرة ما له تعلق بذلك مع الجواب عنه، أما ما بني من ذلك لنزول المارة فقط، ولو منهم فيجوز كما جزم به صاحب الشامل، وغيره

Mas'alah: What is the ruling on churches when the treaty is silent about them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4131)

(وإن أطلق) شرط الأرض لنا، وسكت عن نحو الكنائس (فالأصح المنع) من إبقائها، وإحداثها فتهدم كلها؛ لأن الإطلاق يقتضي صيرورة جميع الأرض لنا، ولا يلزم من بقائهم بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون، وقد يخفون عبادتهم

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis raising their buildings above those of Muslim neighbors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4133)

(، ويمنعون) ، وإن لم يشرط منعهم في عقد الذمة على المعتمد (وجوبا، وقيل: ندبا من

رفع بناء) لهم، ولو لخوف سراق يقصدونهم فقط على الأوجه (على بناء جار مسلم) ، وإن كان في غاية القصر، وقدر على تعليته من غير مشقة نعم بحث البلقيني تقييده بما إذا اعتيد مثله للسكنى، وإلا لم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد، وإن عجز المسلم عن تتميم بنائه، وذلك لحق الله تعالى، وتعظيما لدينه فلا يباح برضا الجار، أما جار ذمي فلا منع وإن اختلفت ملتهما على الأوجه، وخرج برفع شراؤه لدار عالية لم تستحق الهدم فلا يمنع إلا من الإشراف منها كصبيانهم فيمنع من طلوع سطحها إلا بعد تحجيره كما قاله الماوردي، وغيره، ونازع فيه الأذرعي بأنه زيادة تعلية إن كان بنحو بناء، ويجاب بأنه لمصلحتنا فلم ينظر فيه لذلك، وله استئجارها أيضا، وسكناها لكن يأتي ما تقرر عن الماوردي هنا أيضا كما هو ظاهر، وتردد الزركشي في بقاء روشنها؛ لأن التعلية من حقوق الملك، والروشن لحق الإسلام، وقد زال وقضية كلامهم بقاؤه؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ولا نسلم أن التعلية من حقوق الملك لا غير، بل هي من حقوق الإسلام أيضا كما صرحوا به بقولهم لو رضي الجار بها لم تجز؛ لأن الحق لله تعالى على أنها أولى بالمنع من الروشن ألا ترى أن المسلم لو أذن في إخراج روشن في هواء ملكه جاز، ولا كذلك التعلية والأوجه أن الجار هنا أربعون من كل جانب كما في الوصية، وقول الجرجاني [حاشية الشرواني] على البائع إلخ) أي: باق عليهما؛ لأنه جزية اهـ. سم (قوله: وإن لم يشرط) إلى قوله:، والأوجه في النهاية إلا قوله: على المعتمد، وقوله: فقط (قوله: ولو لخوف سراق إلخ) بل ظاهره، ولو لخوف القتل، ونحو منعهم إن تعين الرفع طريقا في دفع القتل، أو نحوه لم يبعد الجواز اهـ. سم (قول المتن على بناء جار مسلم إلخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم، وذمي في بناء أعلى من بناء جار لهما مسلم هل يهدم، والجواب أن المتجه أنه يهدم؛ لأنه صدق عليه إعلاء بناء ذمي على جاره المسلم، وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم، أو تلفها بالهدم، وإن كان الهدم بسببه اهـ. سم بحذف (قوله: وإن كان) إلى قوله: ولا

نسلم في المغني إلا قوله: كما قاله إلى، وله استئجاره، وقوله: لكن يأتي، وتردد (قوله: وقدر) أي: المسلم (قوله: نعم بحث البلقيني) عبارة النهاية نعم يتجه كما قاله البلقيني اهـ. وعبارة المغني، ومحل المنع كما قال البلقيني إذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها؛ لأنه لم يتم بناؤه، أو لأنه هدمه إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى اهـ. (قوله: وإن عجز المسلم إلخ) غاية في قوله: لم يكلف الذمي إلخ. (قوله: وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله: أما جار ذمي إلخ) محترز قول المصنف مسلم (قوله: شراؤه إلخ) وكذا ما بنوه قبل تملك بلادهم؛ لأنه وضع بحق، فإن انهدم البناء المذكور امتنع العلو، والمساواة مغني (قوله: عالية) أي: أو مساوية بالأولى (قوله: فلا يمنع) أي: الذمي (قوله: من الإشراف) أي: على المسلم (قوله: كصبيانهم) أي: كمنع صبيانهم من الإشراف على المسلم بخلاف صبياننا حكاه في الكفاية عن الماوردي اهـ. مغني (قوله: فيمنع) أي: كل من الذمي، وصبيانه (قوله: إلا بعد تحجيره) أي: نصب ما يمنع الإشراف (قوله: كما قاله) إلى قوله: وله إلخ عبارة النهاية، ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعليته إن كان بنحو بناء؛ لأنه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك اهـ. (قوله: ونازع فيه) أي: في الاستثناء المذكور (قوله: بأنه) أي التحجير (قوله: وله استئجارها إلخ) أي بلا خلاف اهـ مغني وينبغي واستعارتها إلا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله: أيضا) أي كالشراء (قوله: لكن يأتي) أي: في السكنى (قوله: ما تقرر) أي: من منع طلوع سطوحها إلا بعد تحجيره (قوله: وتردد الزركشي إلخ) تردده مفروض فيما لو ملك دارا لها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض أي:، والمغني اهـ. سم عبارتهما نقلا عن الزركشي، وهل يجري مثله فيما لو ملك دارا لها روشن حيث قلنا لا يشرع له روشن أي: وهو الأصح، أو لا يجري؛ لأن التعلية إلخ. (قوله: وقد زال) أي: حق الإسلام أي: بانتقال الدار إلى الذمي (قوله، وقضية كلامهم إلخ.) عبارة المغني، والأوجه الأول اهـ. أي: جريان حكم

التعلية في الروشن (قوله: ولا نسلم إلخ.) يشير بهذا إلى رد قول الزركشي في تردده؛ لأن التعلية من حقوق الملك إلخ اهـ. رشيدي (قوله: أيضا) أي: كما أنها من حقوق الملك (قوله: أن المسلم لو أذن إلخ) أي: للذمي في إخراج الروشن في هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام، ولا إشكال في ذلك، وإن استشكله الشهاب ابن قاسم؛ لأن الذمي إنما يمنع من الإشراع في الطرق المسبلة؛ لأنه شبيه بالإحياء، وهو ممنوع، ولا كذلك الإشراع في ملك المسلم بإذنه؛ لأن المنع إنما كان لخصوص حق الملك كما لا يخفى اهـ. رشيدي وقوله: وقول الجرجاني إلخ اعتمده النهاية، والمغني وشيخ الإسلام لكن زاد الأول ما نصه نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة [حاشية ابن قاسم العبادي] وظاهر صنيعه أنهم يمنعون من ذلك فيما تقدم (قوله: والخراج على البائع، والمؤجر) أي:؛ لأنه جزية (قوله: ولو لخوف سراق) بل ظاهره، ولو لخوف القتل، ونحوه نعم إن تعين الدفع طريقا في دفع القتل، أو نحوه لم يبعد الجواز فلو لم يمكن الاحتراز منه إلا بالانتقال إلى بلد أخرى فهل يكلف الانتقال، وإن شق حسا، ومعنى لمفارقة المألوف، أو لا فيه نظر. (قوله: على بناء جار مسلم إلخ.) ، وقع السؤال عما لو اشترك مسلم، وذمي في بناء دار، ولهما جار مسلم هل يهدم، والجواب أن المتجه أنه يهدم؛ لأنه صدق عليه أنه أعلى بناء ذمي على جاره المسلم، وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم، أو تلفها بالهدم، وإن كان الهدم بسببه فإن قيل كيف قدم المقتضي للهدم، وهو جهة الذمي على المانع فلذا هدم، والمانع مقدم على المقتضي (قوله: وتردد الزركشي إلخ.) تردده مفروض فيما لو ملك دارا لها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض (قوله: لو أذن) ظاهره أذن للذمي، وحينئذ

Mas'alah: What are dhimmis prohibited from saying and displaying?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4138)

، ويمنع (من إسماعه المسلمين شركا) كثالث ثلاثة (و) يمنع من (قولهم) القبيح، ويصح نصبه عطفا على شركا (في عزير، والمسيح) صلى الله على نبينا، وعليهما، وسلم أنهما ابنا الله، والقرآن أنه ليس من الله تعالى (ومن) ابتذال مسلم في مهنة بأجرة أو لا، وإرسال نحو الضفائر؛ لأنه شعار الأشراف غالبا، ومن (إظهار) منكر بيننا (نحو خمر، وخنزير، وناقوس) ، وهو ما يضرب به النصارى لأوقات الصلاة (وعيد) ، ونحو لطم، ونوح، وقراءة نحو توراة، وإنجيل، ولو بكنائسهم؛ لأن في ذلك مفاسد كإظهار شعار الكفر

Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis regarding building height and riding animals?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1696)

فصل: ويمنعون، أي بالشرط كما قاله الماوردي، وجوبا، وقيل: ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم، لأن فيه تعظيما لهم ويخشى منه الإطلاع على عورة المسلمين، فإن لم يوجد شرط فيستحب أن لا يعلوا، كما قال المارودي في الأحكام، وهذا المنع لحق الله تعالى إعلاء لدينه؛ فلا يسقط برضى الجار، والأصح: المنع من المساواة، لأن المقصود التمييز بينهما في البناء كما يميز بينهما في اللباس، والثاني: لا، لأنه لم يعل على المسلم، وأنهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا، أي من رفع البناء، لانتفاء خوف الإطلاع على عورة المسلمين، والثاني: المنع أيضا؛ لما فيه من التجمل والشرف، ويمنع الذمي من ركوب خيل, لشرفها، لا حمير وبغال نفيسة، لأنه لا شرف فيها، كذا علله ابن الرفعة، وألحق الغزالي تبعا للإمام البغال النفيسة بالخيل لما في ركوبها من

التجمل، ويركب بإكاف وركاب خشب، لا حديد، ولا سرج، لئلا يشبه المسلمين؛ ويركبون عرضا، قال ابن كج: والنساء

والصغار لا يلتزمون الصغار إذ لا جزية عليهم، ويلجأ إلى أضيق الطريق، للأمر به في الصحيحين، ولا حرج إذا خلت الطريق من الزحمة [374].

Mas'alah: What are dhimmis prohibited from doing and what actions break their covenant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1698)

فصل: ويمنع من إسماعه المسلمين شركا، وقولهم في عزير والمسيح، ومن إظهار خمر وخنزير؛ وناقوس؛ وعيد، أي وكذا قراءتهم التوراة والإنجيل ولو في كنائسهم لما فيه من المفاسد، ولو شرطت هذه الأمور فخالفوا لم ينتقض العهد، لأنهم يدينون بها أو لعدم تضرر المسلمين بها، ولو قاتلونا أو امتنعوا من الجزية أو من إجراء حكم الإسلام انتقض، لمخالفته موضوع العقد، وجزم الحاوي الصغير بالانتقاض بالتمرد عن الأحكام وتبع في ذلك الإمام.

Sub-topic – Protection Obligations of Muslims toward Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on protecting dhimmis from harm?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6348)

]

Mas'alah: Is the imam obligated to protect dhimmis from aggressors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6348)

مسألة: حماية أهل الذمة ممن يؤذيهم] وإذا عقد الإمام الذمة لقوم من المشركين.. وجب عليه منع من قصدهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، سواء كانوا في بلد الإسلام أو بلد لهم منفردين بها، وسواء شرطوا عليه المنع في العقد أو أطلقوه؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم، فلزم الإمام ذلك بمقتضى العقد. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال الخراسانيون: إن كانوا في بلد لهم منفردين.. فهل يجب على الإمام منع الكفار عنهم من غير أن يشرطوا عليه المنع؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه؛ لأن ذلك من مقتضى العقد. والثاني: لا يلزمه؛ لأن الطائفتين كفار، ولا يضرون بالمسلمين ولا بدارهم. وكل موضع قلنا: يلزمه المنع عنهم، فلم يمنع عنهم حتى مضى

الحول.. لم تجب عليهم جزية ذلك الحول، وإن لم يمنع عنهم بعض الحول.. لم تجب عليهم جزية تلك المدة التي لم يمنع فيها؛ لأن الجزية عوض عن المنع ولم يوجد. فإن أخذ المسلمون منهم مالا لهم بغير حق.. وجب على الإمام استرجاعه إن كان باقيا، أو استرجاع عوضه إن كان تالفا إلا الخمر؛ فإنها إذا تلفت.. فلا يجب عوضها؛ لأنه لا قيمة لها. وإن أخذ أهل الحرب منهم مالا لهم وظفر به الإمام.. رده إليهم. فإن قتلوا منهم أو أتلفوا عليهم مالا.. لم يجب عليهم ضمان ذلك؛ لأنهم لم يلتزموا أحكام الإسلام.

وإن أغار أهل الهدنة على أهل الذمة فأخذوا منهم مالا.. رده الإمام منهم إن كان باقيا، أو رد عوضه منهم إن كان تالفا؛ لأنهم قد التزموا بالهدنة حقوق الآدميين. وإن نقضوا الهدنة وامتنعوا عن الإمام بالقتال.. فهل يجب عليهم ضمان ما أتلفوه من نفس ومال؟ فيه قولان، كأهل البغي.

Mas'alah: What is the ruling on the safety of a dhimmi's property, life, and family?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

ويأمن المذكور) أي: من عقد له الجزية (في) ماله من (الأموال والنفس والزوجات والأطفال وخمرة) وخنزير وسائر ما يستحقه وإن لم يشرط الأمان اعتمادا على قرينة الحال؛ لأن صاحبها لا يأمن إذا لم يأمن عليها فبذله الجزية إنما هو لعصمتها فيحرم إتلافها وعلى من أتلف شيئا منها غير الخمر والخنزير ونحوهما الضمان وسيأتي أنه لا يحرم إتلاف الخمر والخنزير إذا أظهرهما (

Mas'alah: What is the ruling on defending a dhimmi from enemy attack?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

)

Mas'alah: What are the imam's obligations toward a dhimmi resident?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6316)

(فصل) وأما القسم الثاني: وهو الذمي فيلزم الإمام في حقه الأحكام الثلاثة كالمسلم، وإن اختلفا في تفصيلها: أحدها: أن يذب عن نفسه وماله من كل متعد عليه، سواء كان في الطاعة أو خارجا عنها كما يذب عن المسلمين؛ لأنهم قد صاروا بالذمة تبعا للمسلمين. والثاني: استيفاء الحقوق لهم إن كانت على المسلمين، وإن كانت على أهل ذمتهم فضربان: أحدهما: أن تكون عن عدوان كالغصوب فيستوفيها من بعضهم لبعض؛ لأن دار الإسلام تمنع من التغالب. والضرب الثاني: أن تكون عن معاملات فإن لم يتحاكموا إلى الإمام أو حاكمه لم يعترض لبعضهم على بعض، وإن تحاكموا إليه أو إلى حاكمه كفهم عن التظالم، وفي وجوب حكمه عليهم قولان مضيا. والثالث: استيفاء الحقوق منهم وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن تكون من حقوق الآدميين المحضة. والثاني: أن تكون من حقوق الله تعالى المحضة.

والثالث: أن تكون من الحقوق المشتركة. فأما الضرب الأول وهو أن تكون من حقوق الآدميين المحضة فلا يخلو مستحقها من أن يكون مسلما، أو ذميا، أو معاهدا، فإن كان

مسلما استوفيت حقوقه منهم، سواء كانت في بدن كالقصاص وحد القذف، أو في مال كالديون والغصوب، وإن كان مستحقها ذميا منهم، نظر فإن كانت عن غير مراضاة كالقصاص في الجناية، والغصوب في الأموال لزم استيفاؤها منهم؛ لأن دار الإسلام تمنع من التعدي والتغالب. وإن كانت عن مراضاة كديون المعاملات فإن لم يتحاكموا فيه إلينا تركوا، وإن تحاكموا إلينا ففي وجوب استيفائها منهم ولهم قولان على ما مضى. وإن كان مستحقها معاهدا فإن كانت في بدن القصاص وجب استيفاؤها منهم؛ لأن حفظ نفوس أهل العهد واجب علينا، وإن كانت في مال نظر فإن كان لأموالهم أمان علينا وجب استيفاؤها لهم، وإن لم يجب لأموالهم أمان لم يجب استيفاؤها لهم، واسترجعها الإمام ممن أخذها من أهل الذمة لبيت المال؛ لأن ما دخل دار الإسلام من الغنائم مستحق للمسلمين دون أهل الذمة. والضرب الثاني: وهو أن يكون من حقوق الله تعالى المحضة فهي حقان: قتل بردة، وحد في زنا. فأما الردة فمن ارتد منهم إلى ما لا يقر عليهم من الأديان استتيب، فإن تاب وإلا قتل كالمسلم، ولا يلزم أن يبلغ مأمنه؛ لأن إبلاغ المأمن يلزم بانتقاض الذمة وليس هذا منه نقضا لذمته. وأما الزنا فإن كان بمسلمة حد إن كان محصنا بالرجم، وإن كان بكرا بالجلد، وكان نقضا لذمته؛ لأنه من شروط ذمته فيبلغ مأمنه ثم يكون حربا وإن زنا بذمية ففي وجوب حدهما قولان من نفوذ أحكامنا عليهم، ولا يكون ذلك نقضا لذمتهم، لكن لا يقرون على ارتكاب الزنا في دار الإسلام؛ لأنها تمنع من ارتكاب الفواحش فيستتابون منه فإن تابوا وإلا نبذ إليهم عهدهم، ثم كانوا بعد بلوغ مأمنهم حربا. فأما إن ناكحوا ذوات محارمهم فإن كانوا لا يعتقدون إباحته في دينهم كاليهود لم يقروا عليه، وصار منهم كالزنا، وإن اعتقدوا إباحته كالمجوس أقروا عليه. فأما شرب الخمور فيمنعون من المجاهرة بها ولا يمنعون من شربها لاستباحتهم لها في دينهم، فلا حد عليهم. فإن قيل: فهلا حددتموهم وإن استباحوها كما تحدون المسلم في شرب النبيذ وإن على رأي أبي حنيفة.

Mas'alah: What are the obligations of the Imam to protect dhimmis and their property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6808)

(فصل) : وإذا عقدت الذمة مع قوم وجب الذب عنهم من كل من آذاهم من مسلم ومشرك سواء اختلطوا بالمسلمين أو اعتزلوهم، فلو عجل الإمام بجزيتهم، وقصدهم العدو، فلم يذب عنهم وجب عليه أن يرد من جزيتهم ما قابل زمان متاركتهم مع عدوهم دون ما عداه، فإن اشترطوا في عقد صلحهم أن لا يذب أهل الحرب عنهم لم يصح الشرط إن كانوا مختلطين بالمسلمين لئلا يتعدى ذلك إلى المسلمين، وإن اعتزلوا المسلمين بقرية انفردوا بسكناها، فإن كان بينهم مسلم أو مال مسلم، أو كان بينهم وبين دار الحرب قرية للمسلمين لم يصح هذا الشرط وإن لم يكن فيهم، ولا فيما بينهم وبين أهل الحرب مسلم حملوا على الشرط في متاركتهم مع أهل الحرب، ولم يلزم الذب عنهم إلا أن يخاف عليهم الاصطلام، فيلزم استنقاذ نفوسهم دون أموالهم، لأن للذمة حقا في حفظها، وسقط حفظ أموالهم بالشرط والله أعلم.

Mas'alah: What is the imam's duty to protect dhimmis and their property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9430)

(فصل) ويجب على الامام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين أو كانوا منفردين عنهم في بلد لهم، لانهم بدلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم، فإن لم يدفع حتى مضى حول لم تجب الجزية عليهم لان الجزية للحفظ وذلك لم يوجد لم يجب ما في مقابلته كما لا تجب الاجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة، وإن أخذ

منهم خمر أو خنزير لم يجب استرجاعه لانه يحرم فلا يجوز اقتناؤه في الشرع فلم تجب المطالبة به

Mas'alah: What do the Hanbalis and Hanafis say about the protection of dhimmis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9431)

(الشرح) قوله (ويجب على الامام) قالت الحنابلة (ويحرم قتال أهل الذمة وأخذ مالهم ويجب على الامام حفظهم ومنع من يؤذيهم) لانهم انما بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم. روي عن علي رضي الله عنه أنه قال (انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا. وقال الكاسانى الحنفي في البدائع: وأما بيان حكم العقد فنقول وبالله التوفيق أن لعقد الذمة أحكاما منها عصمة النفس لقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون

بالله إلى قوله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) نهى سبحانه وتعالى إباحة لقتال إلى غاية قبول الجزية ز، وإذا انتهت الاباحة تثبت العصمة ضرورة، ومنها عصمة المال لانها تابعة لعصمة النفس. وعن على رضى الله عنه وذكر نفس الاثر السابق. قلت وان الاجماع منعقد عليه هذا، وخير ما أختم لك به ما ذكره الامام رشيد في تفسيره، وإذا كان من المسلم الثابت أن المرتزق والمتطوع سيان في الحقوق الكلية التى تمنح العسكر كان من الحق الواضح أن يعفى المسلمون كلهم من ضريبة الجزية، أما أهل الذمة فما كان يحق للاسلام أن يجيرهم على مباشرة القتال في حال من الاحوال بل الامر بيدهم ان رضوا بالقتال عن أنفسهم وأموالهم عفوا عن الجزية، وان

أبوا أن يخاطروا بالنفس فلا أقل من أن يسامحوا بشئ من المال وهى الجزية، ولعلك تطالبني بإثبات بعض القضايا المنطوية في هذا البيان، أي أثبات أن الجزية ما كانت تؤخذ من الذميين الا للقيام بحمايتهم والمدافعة عنهم، وان الذميين لو دخلو في الجند أو تكفلوا أمر الدفاع لعفوا عن الجزية، فإن صدق ظنى فاصغ إلى الروايات التى تعطيك الثلج في هذا الباب وتحسم مادة القيل والقال (قلت وسنكتفى بواحدة كوعدنا مع الناشر) منها ما كتب خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا حينما دخل الفرات وأوغل فيها، وهذا نصه: هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه (انى عاهدتكم على الجزية والمنعة وما منعناكم (أي حميناكم) فلنا الجزية والا فلا؟ كتب سنة اثنى عشر في صفر) اللغة. قوله (ويجب على الامام الذب عنهم) هو المنع والدفع عنهم لمن يريد ظلمهم وهلاكهم.

Mas'alah: What is the duty of the imam to protect dhimmis and their property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1407)

فصل: ويجب على الإمام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار واستنقاذ من أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم سواء كانوا مع المسلمين أو كانوا منفردين عنهم في بلد لهم لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم فإن لم يدفع حتى مضى حول لم تجب الجزية عليهم لأن الجزية للحفظ وذلك لم يوجد فيه يجب ما في مقابلته كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة وإن أخذ منهم خمر أو خنزير لم يجب استرجاعه لأنه يحرم فلا يجوز اقتناؤه في الشرع فلم تجب المطالبة به.

Mas'alah: Can the imam spend Muslim treasury funds on a poor dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2287)

قال الشافعي : وإن أخذنا الجزية من أحد من أهلها فافتقر كان الإمام غريما من الغرماء , ولم يكن له أن ينفق من مال الله عز وجل على فقير من أهل الذمة ; لأن مال الله عز وجل ثلاثة أصناف : الصدقات فهي لأهلها الذين سمى الله عز وجل في سورة براءة , والفيء فلأهله الذين سمى الله عز وجل في سورة الحشر , والغنيمة فلأهلها@

Mas'alah: What is the ruling on judging between the people of the jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2364)

الحكم بين أهل الجزية .

Mas'alah: Who are the authorities for blood claims among Christians and what testimony is valid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2368)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وولاة دماء النصارى كولاة دماء المسلمين إلا أنه لا يجوز بينهم شهادة إلا شهادة المسلمين ويجوز إقرارهم بينهم كما يجوز إقرار المسلمين بعضهم لبعض وكل حق بينهم يؤخذ لبعضهم من بعض كما يؤخذ للمسلمين بعضهم من بعض .

Mas'alah: What is the obligation to defend dhimmis in Muslim lands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3681)

المسلمين أن عليك الدفع عمن في بلاد المسلمين قلت فإن قلت أدفع عما في بلاد المسلمين للمسلمين فأما لغيرهم فلا قال إذا جعلت لغيرهم الأمان فيها كان عليك الدفع عنهم قلت وحالهم حال المسلمين ؟ قال لا , قلت فكيف جعلت على الدفع عنهم وحالهم مخالفة حال المسلمين , هم وإن استووا في أن لهم المقام بدار المسلمين مختلفون فيما يلزم لهم المسلمين ؟

Mas'alah: What is the ruling on defending dhimmis and repelling injustice from them?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2333)

والثاني وهو الأصح أنه يجب إذا التزمنا الذب عنهم ودفع الظلم من جملة الذب والآية لم تنزل في أهل الذمة

Mas'alah: What are the obligations of the Muslim community towards dhimmis?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3277)

النظر الثاني في أحكام عقد الذمة وهو يقتضي وجوبا علينا وعليهم أما ما علينا فيرجع إلى أمرين الكف عنهم وذب الكفار دونهم أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفسهم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نريق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يخفونه ولا نمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة ولو أظهروا الخمور أرقناها ومن دخل دارهم

وأراقها فقد تعدى ولا ضمان عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ولو غصبها وجب مئونة الرد وفيه وجه أنه لا يجب إلا التخلية ولو باع خمرا من مسلم أريق على المسلم ولا ثمن للذمي والظاهر أنه يجب رد الخمر المحترمة على المسلم إذا غصب أما الذب عنهم فمعناه دفع الكفار عنهم ما داموا في دارنا وهو ذب عن الدار ولو دخلوا دار الحرب فلا مطمع للذب ولو انفردوا ببلدة غير متصلة ببلاد الإسلام ففي وجوب ذب أهل الحرب عنهم وجهان أحدهما أنه لا يجب إذ لم نلتزم إلا الكف

والثاني أنه يجب إذ بذلوا الجزية لنسلك بهم مسلك أهل الإسلام فعلى هذا لو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يلزمنا ومنهم من ألغى هذا الشرط وعلى الأول لو شرطنا الذب لزمنا ومنهم من ألغى ذلك الشرط وكذلك لو ترافعوا إلينا هل يجب الحكم بينهم فيه خلاف ويرجع حاصله إلى دفع أذى بعضهم عن بعض أما الواجب عليهم فهو الوفاء بالجزية والإنقياد للأحكام والكف عن الفواحش وعن بناء الكنائس ومطاولة المسلمين بالبنيان والتجمل بترك الغيار وركوب الخيول وسلوك جادة الطرق هذه مجامعها الأول حكم الكنائس وتفصيله أن للبلاد ثلاثة أحوال الأولى بلدة بناها المسلمون فلا يكون فيها كنيسة وإذا دخلوا وقبلوا الجزية منعوا من إحداث الكنائس قطعا وفي معناها بلدة ملك المسلمون عليهم رقبتها قهرا فإنه ينقض كنائسهم لا محالة ولو أراد الإمام أن ينزل منهم طائفة بجزية ويترك لهم كنيسة قديمة قطع المراوزة بالمنع وذكر العراقيون وجها في جوازه أما الإحداث فلا خلاف في المنع

الثانية بلدة فتحناها صلحا على أن تكون رقبة الأبنية للمسلمين وهم يسكنونها بخراج يبذلونه سوى الجزية فإن استثنى في الصلح البيع والكنائس لم تنقض وإن أطلق فوجهان أحدهما انها تنفض لأنها ملك المسلمين فلهم التصرف في ملكهم والثاني لا وفاء

بشرط التقرير فإنه يمنع عليهم القرار من غير متعبد جامع الثالثة أن تفتح على أن تكون الرقاب لهم ويضرب عليهم خراج فهذه بلدتهم وليس عليهم نقض الكنائس ولو أحدثوا كنائس فالمذهب أنهم لا يمنعون وقيل يمنع لأنها على الجملة تحت حكم الإسلام ولا خلاف أنهم لا يمنعون من ضرب الناقوس وإظهار الخمور وإن كان المسلمون يدخلون على الجملة لأنها كعقر دارهم ولا نتعرض لما يجري في دورهم فرع حيث قضينا بإبقاء كنيسة قديمة والمنع من الإحداث فلا نمنعهم من العمارة إذا استرمت والأصح أنا لا نكلفهم إخفاء العمارة وقيل يجب الإخفاء حتى لو زال الجدار الخارج فلا وجه إلا بناء جدار داخل الكنيسة نعم لو انهدمت الكنيسة ففي إعادتها وجهان من حيث إن هذا كالإحداث من وجه وإن قلنا لهم الإعادة ففي جواز زيادة في الخطة وجهان أصحهما المنع لأن هذا إحداث

Mas'alah: What are the obligations toward dhimmis regarding protection and liability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4928)

فصل: يلزمنا الكف عنهم، وضمان ما نتلفه [عليهم] نفسا ومالا، ـــــــ اشتهر نقله، وحينئذ كان ينبغي للمصنف أن يعبر بـ (الصحيح) لا بـ (الأصح) . قال: (ولو كان بعض نصاب .. لم يجب قسطه في الأظهر) ؛ لأن الأثر عن عمر ورد في تضعيف ما يجب على المسلم، وبعض النصاب لا وجوب فيه. والثاني: يجب قسطه؛ رعاية للتضعيف، فيجب في عشرين شاة شاة، وفي مئة درهم خمسة دراهم، وفي بعيرين ونصف شاة، وفي وسقين ونصف العشر أو الخمس، وأجري القولان في الأوقاص، فعلى الثاني: يؤخذ من سبعة أبعرة ونصف ثلاث شياه، ومن ثلاثين ونصف بنت مخاض وبنت لبون.

قال: (ثم المأخوذ جزية) حقيقة وإن تبدل اسمه. ف (جزية) مرفوع على الخبرية، وفي بعض النسخ (جزية) ، وهي منصوبة على أنها مصدر مؤكد بغيره، أو على إسقاط الخافض، بدليل قول (المحرر) و (الشرح) و (الروضة) : جزية في الحقيقة. قال: (فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه) ، كالصبيان والمجانين، ولا من النساء، بل تصرف مصرف الجزية، ولهذا قال عمر: (هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى) . تتمة: روى البلاذري في كتاب (المغازي والفتوح) : أن عمر رضي الله عنه لما ضعف على بني تغلب .. اشترط عليهم أن يؤخذ ذلك من أموال صبيانهم ونسائهم، وهو مذهب مالك، وخالفه أبو حنيفة في الصبيان، والشافعي فيهما. قال: (فصل: يلزمنا الكف عنهم، وضمان ما نتلفه [عليهم] نفسا ومالا) ؛ لأن الله تعالى منع من

Mas'alah: What is the ruling on defending dhimmis and guaranteeing their lives and property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4929)

ودفع أهل الحرب عنهم، وقيل: إن انفردوا ببلد .. لم يلزمنا الدفع ـــــــ قتالهم حتى يعطوا الجزية، والإسلام يعصم النفس والمال، وكذلك الجزية، فإذا أتلفنا عليهم نفسا أو مالا .. وجب علينا ضمانه كما يجب ضمان المسلم؛ لأن ذلك فائدة عقد الذمة. روى أبو داوود [3047] عن صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء الصحابة، عن آبائهم دنية، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس .. فأنا حجيجه يوم القيامة) . وخرج بـ (المال) : الخمر والخنزير، فإذا أتلفا عليهم .. فلا ضمان، وسواء أظهروه أم لا، لكن لو غصبهما مسلم من ذمي .. وجب ردهما على الصحيح، وعليه مؤنة الرد. قال: (ودفع أهل

الحرب عنهم) إن كانوا في بلاد الإسلام؛ لأنه لابد من الذب عن الدار ومنع الكفار من طروقها، وحكى ابن حزم فيه الإجماع. هذا إذا كانوا في بلاد الإسلام، فإن كانوا مستوطنين دار الحرب وبذلوا الجزية .. لم يجب الذب عنهم قطعا، وإن كانوا منفردين ببلد في جوار الدار .. وجب الذب على الأصح، فكلام المصنف مخصوص بالصورة الأولى، وإنما وجب الذب عنهم؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال. ويلزمنا أيضا دفع من قصدهم من المسلمين وأهل الذمة؛ ففي (سنن أبو داوود) [3045] بإسناد صحيح عن العرباض بن سارية: أن صاحب خيبر جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشكا إليه بعض ما يلقون، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس فاجتمعوا، فخطبهم وقال: (إن الله لا يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم) . قال: (وقيل: إن انفردوا ببلد .. لم يلزمنا الدفع) ، كما لا يلزمهم الدفع عنا.

Mas'alah: What is the ruling on a section about jizyah for those remaining in their land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

[فصل أقروا ببلدهم بجزية]

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis remaining in their own land with jizyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

قوله فإن أقروا ببلدهم) بجزية ولو كانت بدارنا كما قال الأذرعي أنه الظاهر (

Mas'alah: Is the imam obligated to spend on a needy dhimmi from the public treasury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3507)

فإن قيل: أليس أن الذمي إذا اضطر – يجب على الإمام أن ينفق عليه من بيت المال؟

Mas'alah: What actions do not breach the dhimma contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3616)

والثاني: ما لا ينافي فعله عقد الذمة، وهو قسمان:

Mas'alah: What are the two categories of acts that do not violate the dhimma contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3616)

قسم يعود ضرره إلى المسلمين، وقسم هو إظهار منكر:

Mas'alah: What acts by a dhimmi that harm Muslims do not breach the covenant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3616)

أما ما يعود ضرره إلى المسلمين: هو أن يزني بمسلمة، أو يصيبها باسم نكاح، أو يفتن مسلما عن دينه، أو يقطع الطريق، أو يؤوي عينا للكفار، أو ينمي إليهم أخبار المسلمين، أو يدل على عوراتهم، أو يقتل مسلما، أو يقذفه، أو يمد يده إلى ماله، أو يذكر الله، أو كتابه، أو رسوله أو دينه بسوء، على قول أبي إسحاق؛ فإن فعلوا شيئا منها – نظر: إن

لم يكن شرط الإمام عليهم في العقد الامتناع منها-: لم ينقض بذلك عهدهم.

Mas'alah: What is the imam's duty to protect dhimmis and their property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3621)

فصل يجب على الإمام الذب عن أهل الذمة، ومنع من يقصدهم من المسلمين، أو الكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين في بلد، أو منفردين عنهم في بلد؛ لأنهم بذلوا الجزية؛ لحفظهم وحفظ أموالهم، فإن لم يدفع عنهم، حتى مضى حول-: لم تجب جزية ذلك الحول؛ كما لا تجب أجرة الدار، إذا لم يوجد التمكين من الانتفاع. وإذا أخذ منهم خمر أو خنزير-: لا يجب استرجاعه؛ لأنه يحرم اقتناؤه في الشرع. وإن عقد في الذمة بشرط ألا يمنع منه أهل الحرب؛ نظر:

إن [كانوا مع المسلمين أو في موضع إذا قصدهم أهل الحرب] كان طريقهم على المسلمين-: لا يصح العقد؛ لأنه عقد على تمكين الكفار من المسلمين. وإن كانوا [منفردين] في موضع لا طريق لأهل الحرب على المسلمين: صح، وهل يكره هذا الشرط؟: قال الشافعي- رضي الله عنه- في موضع: يكره، وقال في موضع: لا يكره. وليست على قولين، بل هي على حالين حيث قال: يكره: أراد به إذا طلب الإمام الشرط؛ لأن فيه إظهار ضعف المسلمين. وحين قال: لا يكره: أراد به: إذا طلب أهل الذمة الشرط. أما إذا كان الإمام قد شرط في العقد الذب عنهم-: يجب الذب. وإن لم يشرط-: فوجهان: أحدهما: يجب؛ كما لو كانوا في موضع، إذا قصدهم أهل الحرب،

كان طريقهم على المسلمين-: يجب الذب. والثاني: لا يجب؛ لأن طائفتين كفار، لا يعود ضرر قتالهم إلى المسلمين، ولا إلى دار الإسلام. وإذا أغار أهل الحرب على أهل الذمة، وأخذوا أموالهم، ثم ظفر افمام بهم، واسترجع ما أخذوه-: يجب رده على أهل الذمة، وإن أتلف أهل الحرب أموالهم-: لا ضمان عليهم؛ كما لو أتلفوا أموال المسلمين. وإن أغار من بيننا وبينهم هدنة على أهل الذمة، وأتلفوا أموالهم-: يجب عليهم الضمان، فإن نقضوا العهد، وامتنعوا في ناحية، ثم أغاروا على أهل الذمة، وأتلفوا عليهم مالا أو نفسا-: ففي وجوب الضمان قولان؛ كأهل الردة إذا امتنعوا، فأتلفوا على المسلمين.

Mas'alah: What must the imam record regarding the dhimmis and their jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3622)

فصل: فيما على الإمام تجاه أهل الذمة وعلى الإمام أن يثبت عدد أهل الصذمة في كل بلد، وأسماءهم، وحلاهم بالصفات التي لا تتغير بالأيام؛ أنه طويل أو قصر، أو ربعة، أبيض، أو أسود، أشم، أو أقنى، أدعج

العينين، مقرون الحاجبين، ويثبت ما يوجد في كل واحد منهم، ويجعل على كل طائفة عريفا يتعرف أحوالهم، فإن أسلم منهم واحد، أو مات-: اسقط جزيته، وإن بلغ مولود أو دخل فيهم غيرهم-: اثبت اسمه، ومن أخذ جزيته-: كتب له براءة تكون له حجة عند الحاجة، وإن أشكل على افمام، أو على من جاء بعده صلحهم-: رجع غليهم، فمن أقر بأقل الجزية-: قبل منه، فإن اتهمه في الزيادة-: أحلفه استحبابا، وإن قال بعضهم:

دينار، وقال بعضهم: ديناران–: أخذ من كل واحد ما أقر به ولا يقبل قول بعضهم على بعض؛ لأن الكافر لا تقبل شهادته. وإن ثبت بعد ذلك بإقرار أو بينة: أن الجزية كانت أكثر مما أقروا–: أخذت الزيادة منهم. وإن قالوا: كنا نعطي دينارين متبرعين، وجزيتنا: لم تكن أكثر من دينار–: أحلفهم، واليمن واجبة؛ فإن نكلوا–: أخذ منهم ديناران. وإن أسلم منهم جماعة، وشهد منهم اثنان: إن جزيتنا وجزيتهم كان دينارين–: يؤخذ ديناران، وإن شهد مسلمان على دينار، وآخران على دينارين–: أخذ ديناران؛ لأن عندهم زيادة علم.

Mas'alah: What are the duties of the imam regarding dhimmis and the jizyah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=339)

ويجعل الإمام على كل طائفة منهم رجلا يكتب أسماءهم وحلاهم، ويستوفي عليهم ما يؤخذون به، وعلى الإمام حفظ من كان في دار الإسلام، ودفع من قصدهم بالأذية، واستنقاذ من أسر منهم، وإن لم يفعل ذلك حتى مضى الحول لم تجب الجزية.

Mas'alah: What obligations do Muslims have towards jizyah-paying dhimmis?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2183)

يلزمنا الكف عنهم، وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا، ودفع أهل الحرب عنهم، وقيل: إن انفردوا ببلد .. لم يلزمنا المدفع.

Mas'alah: Who is the recipient of the jizyah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=814)

]

Mas'alah: What obligations arise from a valid jizyah contract for Muslims and dhimmis?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=817)

[ما يترتب على صحة عقد الجزية وبعض أحكام أهل الذمة] ومتى صح العقد .. لزمنا الكف عنهم, وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا, ودفع أهل الحرب عنهم إن لم يستوطنوا دار الحرب, ونمنعهم إحداث كنيسة وبيعة ببلد أحدثناه, أو أسلم أهله عليه, أو فتح عنوة أو صلحا بشرط الأرض لنا. ويلزمهم أن يلبسوا الغيار بكسر الغين المعجمة, أو يجعلوا فوق ثيابهم الزنار بضم الزاي؛ أي: سواء الرجال والنساء بدارنا وإن لم يشترط ذلك عليهم؛ للتمييز, ولأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة؛ كما رواه البيهقي, وإنما لم يفعله

Mas'alah: How does jizyah protect a wife from enslavement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1727)

قوله: (فإن قيل: هذا يخالف قولهم إلخ) وجه المخالفة أنه إذا عصم زوجته عن

الاسترقاق كيف يلائم قوله: ترق زوجة الذمي بنفس الأسر لها. وجوابه أن التي يعصمها هي الموجودة عند عقد الجزية له والتي لا يعصمها هي التي يطرأ تزويجها على عقد الجزية.

Mas'alah: Does paying jizyah protect the person from enslavement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1727)

قوله: (عصم نفسه) مع أنه صار ذميا ببذل الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on the imam contracting jizyah for the benefit of Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1748)

ولأن الإمام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم، فإن أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة.

Mas'alah: How is the wife of a dhimmi protected by the jizyah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

قوله: والمراد بزوجة الذمي إلخ) أشار بذلك إلى دفع ما يقال: إن كلام الأصحاب هنا

يخالف كلامهم في أن الحربي إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وقد يجمع بينهما أيضا بأن المراد ثم، الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على وجه التبعية، والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد ز ي ومحصله أن عقد الجزية له إنما يعصم زوجته إذا كانت موجودة عند عقد الجزية وكانت تحت قبضتنا حينئذ، وإلا فلا يعصمها رشيدي)

Mas'alah: What is the ruling on a wife who was not present at the time of the jizyah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

قوله: لم تدخل إلخ) بأن حدثت بعده أو كانت موجودة حينئذ لكنها خارجة عن طاعتنا حج)

Mas'alah: What is the ruling on the jizyah collected from dhimmis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1680)

(ثم المأخوذ) منه مضعفا أو غير مضعف (جزية) فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر: هؤلاء قوم حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى، ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمرأة والصبي ويزاد على الضعف إن لم يف بدينار عن كل واحد إلى أن يفي. .

Mas'alah: What obligations does the Muslim state have towards those paying jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1680)

(فصل) في أحكام الجزية غير ما مر (لزمنا) بعقدها للكفار (الكف) عنهم (مطلقا) عن التقييد بما يأتي بأن لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمتها وروى أبو داود خبر «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»

Mas'alah: What are the obligations of Muslims towards dhimmis under the jizyah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2547)

فصل) في أحكام الجزية غير ما مر (لزمنا) بعقدها للكفار (الكف) عنهم (مطلقا) عن التقييد بما يأتي بأن لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمتها وروى أبو داود خبر «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» (والدفع) أي دفع المسلم وغيره فهو أعم من قوله ودفع أهل الحرب (عنهم) إن كانوا بدارنا [حاشية الجمل] قوله ولا يأخذ قسط بعض نصاب) ولا يلزم على ذلك القول ببقاء موسر منهم من غير جزية لأنه لا نظر للأشخاص هنا بل لمجموع الحاصل هل يفي برءوسهم أو لا كما يدل عليه قول الشارح بعد ويزاد على الضعف إن لم يف بدينار على كل واحد إلى أن يفي برؤسهم وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان أصحهما أولهما إلا في مال التجارة ونحوه اهـ شرح م ر بزيادة. وعبارة ز ي قوله ولا

يأخذ قسط بعض نصاب فإن قيل إذا كان فيهم من لا زكاة عليه يقر بلا جزية فأجاب الأكثرون بأن المأخوذ من أهل الأموال يؤخذ عنهم وعن غيرهم ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره انتهت ولأن دفع الجزية كدفع الدين ويجوز للشخص دفع دين غيره بغير إذنه تأمل (قوله كشاة من عشرين شاة) هذا إن لم يخالط غيره فإن خلط عشرين بعشرين لغيره أخذ منها شاة إن ضعفنا اهـ سلطان (قوله ثم المأخوذ جزية) أي لأن الله تعالى قال {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] والكافر لا يطهر بما يؤخذ منه. (فرع) لو لم نجد لهم عند آخر الحول مالا زكويا لم أر فيه نقلا ويتجه الأخذ من باقي أموالهم اهـ عميرة اهـ سم (قوله ويزاد على الضعف إن لم يف بدينار إلخ) ولو كان مقدار الزكاة يفي بأقل الجزية لم تجب الزيادة عليه وقيل تجب لئلا يستووا مع المسلمين في واجب الزكاة اهـ عميرة قال في الروض وشرحه ولو شرط الضعف للزكاة وكثر أي زاد على دينار وبذلوا الدينار وحده بأن سألوا إسقاط الزائد وإعادة اسم الجزية أجيبوا إليه اهـ. وعبارة العباب أجابهم حتما انتهت اهـ ابن قاسم ومثله شرح م ر. [فصل في أحكام الجزية غير ما مر] (فصل في أحكام الجزية) أي في بقية أحكام الجزية مما يطلب منا لهم أو عكسه أو يمتنع كذلك اهـ ق ل على المحلي (قوله غير ما مر) أي من الضيافة والمعاونة فيها وعدم إقرارهم ببلاد الحجاز وجملة الأحكام التي ذكرها في هذا الفصل نحو الثلاثين وانظر هل هي مختصة بعقد الجزية كما هو المتبادر من السياق أو تترتب على عقد الأمان والهدنة أيضا وسيشير الشارح إلى عدم اختصاص بعضها بالجزية في قوله ومن انتقض أمانه إلخ تعرض الشوبري إلى عدم اختصاص بعض منا وهو قول المتن وأمرهم بغيار إلخ فلينظر حكم الباقي تأمل (قوله لزمنا بعقدها إلخ) عبارة الشيخ ابن قاسم نصها في شرح المنهاج يلزمنا بعقد الذمة الصحيح للكفار الكف عنهم إلخ ولم يبين مفهوم قيد الصحيح. وعبارة الروض إذا صح عقد الذمة لزمنا كذا ولزمهم كذا وقضيتها أن هذه الأحكام إنما

تلزم إذا صح عقدها اهـ شوبري (قوله مطلقا عن التقييد بما يأتي) الذي يأتي هو قوله إن كانوا بدارنا أو بدار حرب بها مسلم (قوله نفسا ومالا إلخ) لو غصب مسلم خمرا من ذمي وجب ردها على الصحيح ولو أسر منهم أحد أو غصب له مال وجب تخليصه علينا ومن ثم يؤخذ أنه لا تجوز غيبته قاله الزركشي اهـ عميرة اهـ سم (قوله كخمر وخنزير) أي وكعدم مطالبتهم بالصلوات الخمس اهـ ح ل (قوله ألا من ظلم إلخ) الأداة تنبيه واستفتاح ومن اسم موصول مبتدأ وقوله فأنا حجيجه خبره أو اسم شرط جازم خبره إما فعل الشرط أو الجزاء أو هما على الخلاف المشهور قال الشوبري وليحرر معاني ألفاظ هذا الحديث ووجه تغايرها اهـ ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله أو انتقصه هو وما بعده تفصيل لبعض الظلم فهو من عطف الخاص على العام أي احتقره لا من حيث كفره بل من حيث صفات اقتضته بنسبته لها وإن كانت فيه كما يحرم انتقاص المسلم بغيبته وإن كان بصفات قائمة به اهـ (قوله «فأنا حجيجه») أي خصمه لمخالفته شريعتي بعدم عمله بالحكم الذي ألزمته به من عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمي أو يقال إنما كان حجيجا تشرفا للمسلم صونا له عن مخاصمة الكافر إياه اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر قوله فأنا حجيجه أي خصمه يوم القيامة سبب ذلك التشديد على المسلم حتى لا يكون مخالفا لشريعته – صلى الله عليه وسلم – وإذا فعل معه ما يقتضي الأخذ من حسنات المسلم أخذ منها ما يكافئ جنايته على الذمي وليس ذلك تعظيما للذمي ولا عفوا عن ذنوبه بل هو بمنزلة دين له على مسلم أخذ منه يوم القيامة فيخفف عنه بذلك عذاب غير الكفر

أو بدار حرب فيها مسلم (لا) إن كانوا (بدار حرب خلت عن مسلم) فلا يلزمنا الدفع عنهم إذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا (إلا إن شرط) الدفع عنهم (أو انفردوا بجوارنا) فيلزمنا ذلك لالتزامنا إياه في الأولى وإلحاقا لهم في الثانية بنا في العصمة

وقولي لا بدار إلا إن شرط مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي. (و) لزمنا (ضمان ما نتلفه عليهم نفسا مالا) أي يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها. (و) لزمنا (منعهم إحداث كنيسة ونحوها) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (و) لزمنا (هدمهما) ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة أو فتحناه عنوة كمصر وأصبهان [حاشية الجمل] وكذا لو لم يبق للمسلم حسنات فيؤخذ من سيئات الكافر ما يخفف به عذابه ويستحق المسلم العقاب على جنايته على الكافر بما يقابلها في العقوبة للرسول – صلى الله عليه وسلم – في أمره لعدم التعرض للذمي لا لتعظيمه اهـ وفي ق ل على المحلي قالوا وهذا يحتمل أن يكون للزجر عن التعرض لهم ويحتمل أنه على حقيقته ويكون حكمته صون أمته – صلى الله عليه وسلم – عن توهم نقص مقامهم الناشئ عن مساواتهم للكفار في قيامهم معهم في موقف المخاصمة وهذا معلوم الانتفاء عنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقال مخاصمته عن الكافر إن لم تكن بإذنه فهو فضولي أو كانت بإذنه فهو وكيل عنه وكل منهما لا يناسب مقامه الشريف لأنا نقول إن ذلك من الخيال الفاسد لأن الحاكم نائب الغائبين في حقوقهم ولا يقال فيه إنه فضولي ولأن في مخاصمته المذكورة أوضح دليل وأقوى شاهد على أنه لا يراعي أمته في أخذ حق عدوهم منهم ولو بغير سؤاله ولأن فيه تنبيها للكافر على أنه لا ينبغي له أن يتحاشا عن طلب حقه خشية أنه – صلى الله عليه وسلم – يراعي أمته في عدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس في وكالته – صلى الله عليه وسلم – عن الكافر توهم نقص في مقامه كما علم مما مر فتأمل وافهم اهـ (قوله أو بدار حرب فيها مسلم) إن أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم إلا بالدفع عنهم فقريب أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا والظاهر أنه غير مراد اهـ ع ش وسلطان ومثلهما شرح م ر (قوله بجوارنا) بكسر الجيم وضمها والضم أفصح اهـ مختار اهـ ع ش (قوله إلا إن شرط إلخ) الغاية داخلة فهي أيضا من زيادته فالذي للأصل هنا هو قوله أو

انفردوا فقط وعبارته ولزمنا دفع أهل الحرب عنهم وقيل إن انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع عنهم انتهت. (قوله ولزمنا ضمان ما نتلفه عليهم) في العباب ومن أتلف لهم نفسا أو مالا قبل نقضهم لا بعده ضمنه انتهى ومفهومه عدم الضمان في الإتلاف بعد نقضهم فظاهره ولو قبل بلوغهم المأمن فيما إذا اختاروا العود واللحوق بدار الحرب مثلا وفيه نظر فليراجع اهـ سم (قوله بخلاف الخمر ونحوها) لكن من غصبها يجب عليه ردها عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويعصي بإتلافها إلا إن أظهروها اهـ س ل. (قوله ومنعهم إحداث كنيسة) أي وإن لم يشرط اهـ برلسي وفي الروض وشرحه وإن شرط إحداثها في بلادنا فسد العقد لفساد الشرط اهـ وينبغي أن يراد ببلادنا ما يشمل ما أسلم أهله عليه وما أحدثناه وما فتح عنوة أو صلحا مطلقا فليتأمل اهـ سم والكنيسة متعبد النصارى والبيعة متعبد اليهود والصومعة متعبد النصارى أيضا كما في المختار (فرع) لا يجوز لنا دخولها إلا بإذنهم نعم إن كانت مما لا يقرءون عليها جاز بغير إذنهم لأنها واجبة الإزالة وإن كان فيها صور حرم قطعا ولو بإذنهم وكذا كل بيت فيه صورة اهـ شوبري (قوله للتعبد فيهما) أي ولو مع غيره على المعتمد أما التي لنزول المارة فقال الماوردي يجوز إن كانت لعموم الناس فإن قصروها على أهل دينهم فوجهان والمعتمد الجواز اهـ ز ي (قوله ولزمنا هدمهما) أي إن خالفونا وأحدثوا أو وجدناهما فيما ذكر ولم يحتمل أنه كان ببرية ثم اتصل اهـ شوبري (قوله ببلد أحدثناه) راجع لمسألتي المنع والهدم فصور التعميم المذكورة خمسة وقوله لا ببلد إلخ هما صورتان يجوز فيهما الإحداث والإبقاء فالصور سبع تجري في المسألتين فهي أربع عشرة اهـ شيخنا (قوله أيضا ببلد أحدثناه إلخ) بيان لمفيد العموم والإطلاق الذي قبل الاستثناء وفيه أيضا بيان مفاهيم القيود الأربعة التي اشتمل عليها الاستثناء بقوله لا ببلد إلخ فقوله أحدثناه أي أو أسلم عليه محترز الأول وقوله أو فتحناه عنوة محترز الثاني وقوله أو صلحا مطلقا محترز الثالث وهو قوله وشرط لنا أو لهم وقوله أو شرط إلخ محترز الرابع وهو قوله مع إحداثهما أو

إبقائهما تأمل (قوله كبغداد والقاهرة) أي والبصرة والكوفة اهـ سم (قوله والمدينة) فيه نظر لأنها من الحجاز وهم لا يتمكنون من سكناه مطلقا كما مر اهـ س ل وزي وقال ع ش قوله والمدينة مثال لما أسلم أهله عليه فلا ينافي أن المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الإقامة فيه اهـ (قوله كمصر) أي على الصحيح وكذا

Mas'alah: What are the obligations of Muslims towards dhimmis?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1451)

فصل (يلزمنا الكف عنهم) بأن لا نتعرض لهم نفسا ومالا (وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا) أي يضمنه المتلف منا (ودفع أهل الحرب عنهم) كائنين بدار الإسلام أو منفردين ببلد (وقيل: إن انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع) عنهم وفي الروضة كأصلها تقييد البلد بجوار الدار أي دار الإسلام والمستوطنون دار الحرب وبذلوا الجزية لا يلزمنا الدفع عنهم جزما

Mas'alah: What obligations does the dhimma contract impose on Muslims?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=505)

الذمة العهد والإلزام فإذا صح عقد الذمة لزمنا شيء ولزمهم شيء أما ما يلزمنا فأمران أحدهما الكف عنهم بأن لا نتعرض لهم نفسا ولا مالا ويضمنهما المتلف لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال ولا تتلف خمورهم إلا إذا أظهروها ومن أتلفها من غير إظهار عصى ولا ضمان عليه إذ لا قيمة لها والله أعلم

Mas'alah: What rulings of Islamic law apply to dhimmis regarding property, life, and honor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8388)

قال: ويأخذهم الإمام بأحكام المسلمين من ضمان المال والنفس والعرض، أي: بالنسبة إلى المسلمين؛ لأنهم يعتقدون وجوب ذلك، وقد التزموا إجراء حكم الإسلام عليهم بعقد الذمة؛ كما تقدم. وأما بالنسبة إلى أهل الذمة وغيرهم فسيأتي الكلام فيه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the imam's obligation to protect jizyah payers in Dar al-Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8417)

قال: وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دار الإسلام، ودفع من قصدهم بالأذية، أي: من مسلم وكافر، واستنقاذ من أسر منهم، أي: أو أخذ من أموالهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظ أنفسهم وأموالهم، والتزمنا ذلك بالعقد معهم؛ فوجب

Mas'alah: What is the stronger view on defending dhimmis when possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8418)

وأصحهما في "الرافعي" : الوجوب عند الإمكان؛ إلحاقا لهم بأهل الإسلام في العصمة والصيانة.

Mas'alah: What obligations does the Muslim state have towards dhimmis after the contract of protection?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2803)

يلزمنا) بعد عقد الذمة الصحيح للكفار (الكف عنهم) نفسا ومالا، وخلاص من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم صرح به

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused to dhimmis?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2804)

وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع أهل الحرب عنهم وقيل إن انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع.

Mas'alah: What is the comparison between the inviolability of a dhimmi and a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8305)

واعتصام الذمي بذمة عوضها في السنة دينار، وهو متوعد في استدامتها [وترك] (1) الإسلام بوعد الأبد، ولو خالف موجب الذمة، انتقضت، والمسلم إذا خالف شرائع الإسلام لم ينتقض عصامه، ولم يزايله إسلامه، فهما متفاوتان في سبب العصمة تفاوتا يزيد على تفاوت الحنطة الجيدة والرقبة (2) ، والمالية في الأموال كالعصمة في الدماء.

Mas'alah: What obligations does the Muslim state have toward dhimmis regarding protection and non-interference?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9519)

11461 – ومما نذكره قبل الخوض، في نواقض العهود، أنا إذا عقدنا الذمة، التزمنا لهم كف الأذى عنهم، وعدم التعرض لهم فيما يرونه بين أظهرهم –ما أخفوها (1) – فلا نريق خمورهم ولا نقتل خنازيرهم، ولا نتعرض لبياعاتهم ومناكحاتهم فيما بين أظهرهم. وهل يجب علينا أن نذب الكفار عنهم؟ يعني أهل الحرب؟ فإن كانوا في بلاد الإسلام؛ فإنا نضطر إلى الذب من غير قصد ينصرف إليهم؛ فإنه يتعين علينا حماية بلاد الإسلام عن طروق الكفار، وإذا نحن فعلنا هذا، فيحصل به الذب عنهم لا محالة. ولو كان الذمي في دار الحرب لكنه التزم الجزية، وعقدنا له الذمة، فيستحيل أن نلتزم ذب الكفار عنهم؛ فإن هذا مما لا يحيط به الاستطاعة، والإطاقة. ولو كان أهل الذمة في بلدة متاخمة لبلاد الإسلام من جهة، ولبلاد الكفار من جهة، وكان ذب الكفار عنهم ممكنا، فهل نلتزم ذلك لهم بمطلق الذمة؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا نلتزم ذلك؛ فإن الغرض بعقد الذمة أن يأمنونا ويؤمنونا، فإذا كفيناهم بوادر أجنادنا، وكففنا الأيدي عنهم، كفاهم ذلك، والدليل عليه أنهم لا يلتزمون، الذب عنا إذا تغشانا جمع من الكفار، ونحن لا نلتزم لهم ما لا يلتزمونه لنا. والوجه الثاني – أنه يجب علينا الذب عنهم إذا تمكنا منهم؛ فإنا بالذمة التزمنا أن نلحقهم في العصمة والصون بأهل الإسلام، فيجب علينا أن نذب عنهم كما نذب عن أهل الإسلام، وهذا مشهور في الحكاية، والأقيس الوجه الأول. وما ذكرناه فيه إذا أطلقنا الذمة، ولم نتعرض لالتزام الذب عنهم، فإن قلنا: لا يلزمنا الذب بحكم الذمة، فلو اشترطنا ذلك، والتزمناه، فالرأي أنه لا يلزمنا

الوفاء؛ فإن ما لا يلزم بقضية الذمة، لا يلزم بالاشتراط؛ وفي كلام الأصحاب ما يشير إلى أن الذب يلزم بالالتزام. (1) كذا في النسختين بضمير المؤنث. والتأويل قريب.

وإذا قلنا: مطلق الذمة يقتضي الذب، فلو شرطنا ألا نذب عنهم في محل الوجهين، ونكتفي بالانكفاف عنهم، فالظاهر أن الشرط يثبت، ولا يلزم الذب، وإن كان يلزم في الذمة المطلقة. ومن أصحابنا من أفسد هذا الشرط. ثم في فساد الذمة بالشرائط الفاسدة، كلام سيأتي الشرح عليها في باب المهادنة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What obligations do Muslims have toward dhimmis under the pact?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3516)

(يلزمنا) عند إطلاق العقد فعند الشرط أولى (الكف عنهم) نفسا ومالا وعرضا واختصاصا وعما معهم من نحو خمر وخنزير لخبر أبي داود «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» (وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا) ورد ما نأخذه من اختصاصاتهم كالمسلم لأن ذلك هو فائدة الجزية كما أفادته آيتها (ودفع أهل الحرب) والذمة والإسلام وآثر الأولين لأنهم المتعرضون لهم غالبا (عنهم) حيث كانوا بدارنا لأنه يلزمنا الذب عنهم، فإن كانوا بدار الحرب لم يلزمنا ذلك ما لم يشرط علينا أو يكونوا بجوارنا ويلحق بدارنا دار حرب فيها مسلم، فإن أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم إلا بالدفع عنهم فقريب، أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد، ولعله غير مراد (وقيل إن انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع عنهم) كما يلزمهم الذب عنا، والأصح أنه

يلزمنا الدفع عنهم مطلقا مع الإمكان لكونهم في قبضتنا كأهل الإسلام، أما عند شرط عدم ذبنا عنهم فيفسد به العقد إن كانوا معنا، أو بمحل لو قصدوهم مروا علينا لتضمنه تمكين الكفار منا وإلا فلا

Mas'alah: What obligations do Muslims have toward jizyah-paying non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1928)

فصل (يلزمنا الكف عنهم) بأن لا نتعرض لهم نفسا ومالا (وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا) أي يضمنه المتلف منا (ودفع أهل الحرب عنهم) كائنين بدار الإسلام أو منفردين ببلد (وقيل: إن انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع) عنهم وفي الروضة كأصلها تقييد البلد بجوار الدار أي دار الإسلام والمستوطنون دار الحرب وبذلوا الجزية لا يلزمنا الدفع عنهم جزما

Mas'alah: What is the ruling on the protection of life (ismat al-dima) in the jizyah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2105)

ثالثها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لم يتعرض فيه لعصمة الدماء، ولا بد منه في عقد الجزية، وقد ذكره في "الأم" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on protecting the lives and property of dhimmis?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2123)

5417 - قول "المنهاج" [ص 527] : (يلزمنا الكف عنهم، وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا) يرجع ذكر النفس والمال إلى الكف والضمان، لكن الكف لا يختص بالمال، فنكف عن خمرهم وخنازير أيضا إذا لم يظهروها؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 619] : (ويأمن نفسا ومالا وزوجة وطفلا وخمرا) .

Mas'alah: How is the amount taken as jizyah actually spent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4129)

(ثم المأخوذ جزية) حقيقة فيصرف مصرفها كما أفهمه قول عمر السابق ورضوا بالمعنى. (فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه) ولو زاد المجموع على أقل الجزية فسألوا إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية أجيبوا

Mas'alah: What obligations does the Muslim state have towards dhimmis under the pact of protection?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4129)

(فصل) في جملة من أحكام عقد الذمة (يلزمنا) عند إطلاق العقد فعند الشرط أولى (الكف عنهم) نفسا، ومالا، وعرضا، واختصاصا، وعما معهم كخمر، وخنزير لم يظهروه لخبر أبي داود «ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused to dhimmis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4129)

(وضمان ما نتلفه عليهم نفسا، ومالا) ، ورد ما نأخذه من اختصاصاتهم كالمسلم؛ لأن ذلك هو فائدة الجزية كما أفادته آيتها

Mas'alah: What obligations do Muslims have toward dhimmis regarding protection and churches?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1695)

فصل: يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع أهل الحرب عنهم، لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال، وقيل: إن انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع، كما لا يلزمهم الذب عنا، والأصح: اللزوم إذا أمكن الحاقا لهم بأهل الإسلام في العصمة والصيانة، وهذا إذا جرى العقد مطلقا؛ فإن جرى بشرط الدفع وجب لا محالة، وفيه احتمال للإمام، ولو كانوا مستوطنين بدار الحرب وبذلوا الجزية فلا يلزمنا الذب عنهم قطعا، ونمنعهم إحداث كنيسة، أي وكذا بيعة، في بلد أحدثناه، أي كبغداد لأنه معصية، واستثنى الماوردي ما إذا أحدثوها لعموم الناس؛ فإن اقتصروا على أهل دينهم فوجهان، أو أسلم أهله عليه، أي كاليمن، وما فتح عنوة، أي كأصفهان (•) ، لا يحدثونها فيه، لأن المسلمين قد (373) حكاه الماوردي في الحاوي الكبير: كتاب الجزية: باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة: ج 14 ص 346؛ قال: فصارت مضاعفة الصدقة هي الجزية مأخوذة باسم الصدقة، وقد قال عمر: (هؤلاء قوم حمقى؛ أبو الاسم؛ ورضوا بالمعنى) . (•) في النسخة (1) : كأصبهان.

ملكوها بالاستيلاء، ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح، لما قلناه، والثاني: يقرون؛ لأن المصلحة قد تقضي ذلك وليس فيه إحداث ما لم يكن، وصححه المارودي، أو صلحا، أى ما فتح صلحا، بشرط الأرض لنا، وشرط إسكانهم، أي بخراج، وإبقاء الكنائس جاز، لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى، ولو صالحوا على إحداثها أيضا جاز؛ ذكره الروياني في الكافي وغيره، وقال الماوردي: لا يجوز؛ وهو ظاهر عبارة الحاوي الصغير أيضا حيث قال: وتبقى، وإن أطلق، أي فلم يذكر الشرط, المذكور، فالأصح المنع، أي من إبقائها بل يهدم ما فيها من الكنائس، لأن إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا، والثاني: أنها تبقى وتكون مستثناة بقرينة الحال، فإن شرطنا تقريرهم! وقد لا يتمكنون من الإقامة إلا بأن يبقى لهم مجمع لعبادتهم، أو لهم قررت، أي وما فتح صلحا بشرط أن تكون الأرض لهم يؤدون خراجها فيقرون على الكنائس والبيع؛ لأنها ملكهم، ولهم الإحداث في الأصح، لأن الملك والدار لهم، والثاني: لا؛ لأن البلد تحت حكم الإسلام.

Sub-topic – Stipulations in the Dhimma Contract

Mas'alah: What if the dhimmi contract stipulates no protection from enemies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6349)

]

Mas'alah: What conditions are stipulated upon dhimmis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6352)

]

Mas'alah: What are the five categories of obligations upon dhimmis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6352)

وجملة ذلك: أن ما يجب على أهل الذمة على خمسة أضرب:

Mas'alah: What must be mentioned in the dhimma contract for its validity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6352)

أحدها: ما يجب ذكره في العقد، وإن لم يذكر في العقد.. لم يصح العقد، وهو: بذل الجزية، والتزام أحكام المسلمين. فإن امتنعوا من أداء الجزية أو التزام أحكام المسلمين.. انتقضت ذمتهم؛ لأن الذمة لم تنعقد إلا بهما.

Mas'alah: What is the condition that a dhimmi not harbor spies for the polytheists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6353)

الخامس: أن لا يؤوي عينا للمشركين.

Mas'alah: What is the condition that a dhimmi not assist the enemies against Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6353)

السادس: أن لا يعين على المسلمين بدلالة.

Mas'alah: Is it obligatory to stipulate in the dhimma contract that dhimmis not revile God or the Prophet?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6353)

والضرب الرابع: اختلف أصحابنا في وجوب ذكره في العقد؛ وهو: أن لا يذكروا الله تعالى ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا دينه بما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited jizyah contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2896)

وإذا صح العقد، لزم من جهتنا، وجاز من جهتهم، فإن أجله بأجل معلوم، فقولان: أحدهما: يصح، ويجب الوفاء بها إلى أجلها. وأظهرهما: أنها لا تصح، فيبلغون المأمن، [فإن طلبوا ذمة مؤبدة أجابهم، وإن أجلت بأجل مجهول] [2]؛ فإن صححنا المعلوم، صح المجهول، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited jizyah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1949)

(أو أقتوا) عقد الجزية فلا يصح كالإسلام؛ لأنها بدل عنه

Mas'alah: What are the conditions of jizyah regarding payment and submission to Islamic rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1951)

(وانقياد) أي: بقدر دينار أو أكثر وبانقيادهم لأحكامنا التي يعتقدون تحريمها كالزنا والسرقة دون غيرها كشرب الخمر ونكاح المجوس المحارم وذلك؛ لأنهما كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها، والصغار بالتزام أحكامنا، فيقول الإمام أو نائبه أقررتكم أو أذنت لكم في الإقامة بدارنا على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكمنا، ولا يشترط ذكر كف اللسان عن الله تعالى ورسوله ودينه لدخوله في الانقياد وإنما يصح عقد الجزية (إن قبل) أي: المأذون له وكالقبول الاستيجاب ويجب على الإمام إجابة من طلب عقدها بلا مكيدة .

Mas'alah: What does it mean to judge non-Muslims by what they do not believe?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

قوله: أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدونه) وهو إلزامهم إعطاء الجزية وبهذا يندفع

أول الباب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating not to defend a dhimmi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

لا إن شرطنا نفيه) أي: نفي الدفع عنه فلا يجب الدفع لصحة الشرط لكن يكره للإمام طلب هذا الشرط لما فيه من إظهار عجزنا، ومحل صحته إذا انفرد الذمي عنا ببلد، أو

نحوها ولم يكن ممر من يقصده من الكفار علينا فإن لم ينفرد بذلك أو انفرد وكان ممر القاصدين له علينا لم يصح الشرط، ولا العقد لتضمنه تمكين الكفار منا فإن لم ندفع عنه لم تجب جزية ذلك العام. قالوا كما لا تجب أجرة الدار إذا لم يوجد التمكين من الانتفاع بها فإن لم ندفع بعض الحول سقط ما يقابله نص عليه في الأم وجزم به الماوردي .

Mas'alah: What conditions are stipulated in the jizyah contract for dhimmis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6780)

(مسألة) : قال الشافعي: "ويشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى أو محمدا – صلى الله عليه وسلم – أو دين الله بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام ويشترط عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير والمسيح ولا يسمعونهم ضرب ناقوس وإن فعلوا عزروا ولا يبلغ بهم الحد" . قال الماوردي: وجملته أن المقصود بعقد الجزية تقوية الإسلام، وإعزازه وإضعاف الكفر وإذلاله ليكون الإسلام أعلى والكفر أخفض، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – الإسلام يعلو ولا يعلى فكل ما دعا إلى هذا كان الإمام مأمورا باشتراطه عليهم، وما يؤخذون به من ذلك في عقد جزيتهم ينقسم خمسة أقسام: أحدها: ما وجب بالعقد دون الشرط. والثاني: ما وجب بالشرط، واختلف في وجوبه بالعقد. والثالث: ما لم يجب بالعقد، ووجب بالشرط. والرابع: ما لم يجب بالعقد، واختلف في وجوبه بالشرط.

Mas'alah: What is the fifth category of obligations in the jizyah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6781)

والخامس: ما لم يجب بعقد ولا شرط.

Mas'alah: What obligations are established by the jizyah contract itself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6781)

فأما القسم الأول: وهو ما وجب بالعقد، وكان الشرط فيه مؤكدا لا موجبا فثلاثة أشياء: أحدها: التزام الجزية، لقول الله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] أي يضمنوها. والثاني: التزام أحكامها بالإسلام فيما أجابوه من المسلمين، لقوله تعالى: {وهم صاغرون} والصغار: أن تجري أحكام الإسلام عليهم. والثالث: أن لا يجتمعوا على قتال المسلمين، ليكونوا آمنين منهم كما أمنوهم نقضا لعهدهم، فلو قاتل المسلمين بعضهم، وقعد عنهم بعضهم انتقض عقد المقاتل، ونظر في القاعد، فإن ظهر منه الرضا كان نقضا لعهده، وإن لم يظهر منه الرضا كان على عهده، ولو امتنعوا جميعا من بذل الجزية كان نقضا لعهدهم سواء امتنعوا جميعا من التزامها أو من أدائها وإن امتنع واحد منهم من بذلها نظر، فإن امتنع من التزامها كان نقضا لعهده كالجماعة، وإن امتنع من أدائها مع بقائه على التزامها لم يكن نقضا لعهده، وأخذت منه بخلاف الجماعة، لأن إجبار الجماعة عليها متعذر، وإجبار الواحد عليها ممكن. وقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهدهم إذا امتنعوا من أدائها، وينتقض إذا امتنعوا من بذلها كالآحاد، وفيما ذكرنا من الفرق.

Mas'alah: What is the second category of obligations in the pact with non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6781)

(فصل)

Mas'alah: What is the third category of obligations in the pact with non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6782)

(فصل)

Mas'alah: What is the fourth category of obligations in the pact with non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6782)

(فصل)

Mas'alah: What are the conditions for concluding a dhimma contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9423)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب عقد الذمة لا يصح عقد الذمة إلا من الامام أو ممن فوض إليه الامام لانه من المصالح العظام فكان إلى الامام، ومن طلب عقد الذمة وهو ممن يجوز إقراره على الكفر بالجزية وجب العقد له لقوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق) ثم

قال (حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) فدل على أنهم إذا عطوا الجزية وجب الكف عنهم. وروى بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميرا على جيش قال إذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى الدخول في الاسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وان أبا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين، بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد، والدليل عليه قوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) والصغار هو أن تجرى عليهم أحكام المسلمين، ولا فرق بين الخيابرة وغيرهم في الجزية، والذى يدعيه الخيابرة أن معهم كتابا من على بن أبى طالب كرم الله وجهه بالبراءة من الجزية لا أصل له ولم يذكره أحد من علماء الاسلام، وأخبار أهل الذمة لا تقبل وشهادتهم لا تسمع (الشرح) حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم..) سبق تخريجه اللغة قوله (عن يد) أي عن قهر، وقد تقدم ذكره

Mas'alah: What is the ruling on a contract of dhimma made by someone other than the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2380)

الثانية: إذا صدر عقد الذمة من غير الإمام فإنه لا يصح على الصحيح، ولا جزية فيه على الذمي في أشبه الوجهين. وعلله الرافعي بأن القبول ممن لا يقبل الإيجاب لغو، وكأنه لم يقبل شيئا، وهذه العلة [نافعة] [1] في مواضع فاستحضرها، ولهذا إذا وهب الغاصب

العين المغصوبة لشخص لا يعلم الحال فتلفت، فإن القرار على المتهب في أصح القولين، لأنه أخذه للتملك. والثاني: على الغاصب، لأن يد المتهب ليست يد ضمان، كذا ذكره الرافعي في باب الغصب، بخلاف ما إذا أجر أو رهن، ونحو ذلك، فإن القرار على المؤجر في الأصح لتغريره كما ذكره في الباب الثالث من الرهن. وقد علم بما ذكرناه أن المراد بما ذكره إنما هو عند صدور التصرف الفاسد من المالك. وقيل: لكل سنة دينار كما لو فسد عقد الإمام.

Mas'alah: Can non-Muslims be granted jizyah in exchange for residing in the Haram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2278)

مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله . قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى { إنما المشركون نجس } الآية قال فسمعت بعض أهل العلم يقول المسجد الحرام الحرم . قال الشافعي : وبلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : { لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج , ولا لمشرك أن يدخل الحرم } @

قال : وسمعت عددا من أهل العلم بالمغازي يروون أنه كان في رسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - { لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا } فإن سأل أحد ممن تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يترك يدخل الحرم بحال فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئا , ولا أن يدع مشركا يطأ الحرم بحال من الحالات طبيبا كان أو صانعا بنيانا , أو غيره لتحريم الله عز وجل دخول المشركين المسجد الحرام وبعده تحريم رسوله ذلك وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها

ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له والحجاز@

Mas'alah: How does the imam enforce terms of the jizyah agreement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2344)

قال ويأخذهم الإمام بعلمه وإقرارهم وبالبينة إن قامت عليهم من المسلمين ولا نجيز شهادة بعضهم على بعض وكذلك نصنع في كل أمر غير مؤقت مما صالحوا عليه وفي كل مؤقت لم يعرفه أهل الذمة بالإقرار به

Mas'alah: What should the imam specify regarding what to take from dhimmis in the cities?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2353)

تحديد الإمام ما يأخذ من أهل الذمة في الأمصار .

Mas'alah: How does accepting jizyah relate to judging between non-Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3680)

الجزية منهم وقد علم أنهم مقيمون على الشرك به معونة لأهل دينه فإقرارهم على ما هو أقل من الشرك أحرى أن لا يعرض في نفسك منه شيء إذا أقررناهم على أعظم الأمور فأصغرها أقل من أعظمها

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis choosing their own judges?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3680)

قال الشافعي : فقلت له لست شريكهم في حكمهم وإنما وفيت لهم بذمتهم , وذمتهم أن يأمنوا في بلاد المسلمين لا يجبرون على غير دينهم ولم يزالوا يتحاكمون إلى حكامهم برضاهم فإذا امتنعوا من حكامهم قلت لهم لم تعطوا الأمان على الامتناع والظلم فاختاروا أن تفسخوا الذمة أو ترجعوا إلى من لم يزل يعلم أنه كان يحكم بينكم منذ كنتم فإن اختاروا فسخ الذمة فسخناها وإن لم يفعلوا ورجعوا إلى حكامهم فكذلك لم يزالوا لا يمنعهم منه إمام قبلنا ورجوعهم إليهم شيء رضوا به لم نشركهم نحن فيه

Mas'alah: In which lands may non-Muslims be settled under jizyah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3264)

الركن الرابع في البقاع التي يقرر بها الكافر ويجوز تقريرهم بكل بقعة إلا الحجاز فقد قال صلى الله عليه وسلم لو عشت لأخرجت اليهود والنصارى من جزيرة العرب ثم لم يعش صلى الله عليه وسلم ولم يتفرغ له أبو بكر رضي الله عنه فأجلاهم عمر رضي الله عنه وهم زهاء أربعين ألفا ونعني بجزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها والطائف ووج وما ينسب إليها منسوب إلى مكة وفي بعض الكتب التهامة ولعله تصحيف اليمامة وخيبر من مخاليف المدينة

Mas'alah: What is the formula for the jizyah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4899)

صورة عقدها: أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الإسلام، ـــــــ وروى أبو داوود [3036] والبيهقي [9/ 202] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من أهل نجرن، ومن أهل أيلة) . وانعقد الإجماع على أخذها منهم. والمعنى فيه: أن الصغار والذل يحملهم على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية لهم إلى معرفة محاسن الإسلام، ولأن في أخذها معزة لنا وإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام. قال: صورة عقدها: أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الإسلام) أي: فيما سوى العبادات، قال الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} أي: بالتزام أحكام الإسلام كما فسره الشافعي في (الأم) ؛ لأن الحكم على الشخص بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله عد صغارا، قال ابن سيده: الصاغر: الراضي بالذل. وأطبق الأصحاب على اعتبار هذين الشرطين، واستشكل القاضي حسين اشتراط الانقياد إلى جريان الأحكام وهي من مقتضيات العقد، والتصريح بمقتضى العقد لا يشترط في صحته، وأقيم هذا وجها، وهو شاذ مذهبا، متجه تعليلا. واشترط الماوردي ثالثا: وهو أن لا يجتمعوا على قتال المسلمين ليكونوا آمنين منهم كما أمنوهم، ونقله الإمام عن الأئمة، ويأتي فيه إشكال القاضي حسين. ولا يخفى أن المراد بـ (دار الإسلام) غير الحجاز كما سيأتي. والمراد بـ (أحكام الإسلام) حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات؛ لتخرج بذلك العبادات. ونقل الإمام عن العراقيين: أن المراد: أنهم إذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه يجري عليهم حكم الله فيه، ولا يعتبر فيه رضاهم كالزنا والسرقة، وأما ما يستحلونه كحد الخمر .. فلا يقام عليهم في الأصح وإن رضوا بحكمنا. وإذا نكح مجوسي محرما .. لم نتعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis submitting to Islamic legal rulings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1770)

وعليهم الانقياد لحكمنا) الذي يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة فإذا فعلوه أجرينا عليهم حكم الله تعالى فيه كما مر (

Mas'alah: What are the obligations of dhimmis regarding assistance and concealing their beliefs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1770)

و) عليهم (الإعانة) لنا (بلا تضرر) منهم إذا استعنا بهم (والكف عن إظهار اعتقادهم) المنكر كاعتقادهم (في المسيح وعزير) – صلى الله وسلم عليهما – (و) مثل (التثليث) أي قولهم الله ثالث ثلاثة (

Mas'alah: What should the imam record after concluding a dhimmi covenant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1772)

ويكتب الإمام) بعد عقد الذمة (اسم من عقد له ودينه وحليته) قال في الأصل فيتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب (ويصف أعضاءه الظاهرة) من وجهه ولحيته وجبهته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه إن كان فيه آثار (ولونه) من سمرة وشقرة وغيرهما (ويجعل لكل) من طوائفهم (عريفا مسلما يضبطهم ويعرف) الإمام الأولى ليعرف (بمن مات أو أسلم) أو بلغ منهم (أو دخل فيهم، وأما من يحضرهم لأدائها) أي ليؤدي كل منهم الجزية (أو ليشتكي إليه) أي الإمام (ممن تعدى) عليهم منا أو منهم

(فيجوز) جعله عريفا لذلك (ولو) كان (كافرا) ، وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأول؛ لأن الكافر لا يعتمد خبره [

Mas'alah: What is the formula for the jizyah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1600)

وصورة عقدها لمن يريد الإقامة بدار الإسلام [1]: "أقررتكم آمنين بدار الإسلام" . أو: "أذنت لكم بالإقامة في دارنا غير الحجاز، على أن تبذلوا الجزية" ويعينها رأس كل سنة من تاريخ هذا العقد، "وتنقادوا لحكم الإسلام الذي نراه يلزمكم" .

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3615)

فصل: في عقد الذمة

Mas'alah: What are the two essential conditions that must be mentioned in the dhimma contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3615)

أما ما لا بد من ذكره: فشيئان. أحدهما: قبول الجزية. والثاني: جريان حكم الإسلام عليهم مطلقا بلا تفسير.

Mas'alah: What are the implied obligations of the dhimma contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3615)

أما ما يقتضيه العقد من غير ذكر -: فقسمان:

Mas'alah: What is the purpose and classification of conditions in the jizyah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6600)

قال في الحاوي: وجملته أن المقصود بعقد الجزية تقوية الإسلام، وإعزازه وإضعاف الكفر وإذلاله ليكون الإسلام أعلى والكفر أخفض، كما قال النبي صلى الله عليه سلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى" ، فكل ما دعا إلى هذا كان الإمام مأمور باشتراطه عليهم، وما يؤخذون به من ذلك في عقد جزيتهم ينقسم خمسة أقسام: أحدها: ما وجب بالعقد دون الشرط. والثاني: ما وجب بالشرط، واختلف في وجوبه بالعقد. والثالث: ما لم يجب بالعقد، ووجب الشرط. والرابع: ما لم يجب بالعقد، واختلف في وجوبه بالشرط. والخامس: ما لم يجب بعقد ولا شرط. ف

Mas'alah: What obligations are established by the jizyah contract itself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6600)

أما القسم الأول: وهو ما وجب بالعقد، وكان الشرط فيه مؤكدا لا موجبا فثلاثة أشياء: أحدها: التزام الجزية، لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}

[التوبة:29] . أي يضمنوها. والثاني: التزام أحكامها بالإسلام فيما أجابوه من المسلمين لقوله تعالى: {وهم صاغرون} [التوبة:29] والصغار: أن تجري أحكام الإسلام عليهم. والثالث: أن لا يجتمعوا على قتال المسلمين، ليكونوا آمنين منهم كما أمنوهم نقضا لعهدهم، فلو قاتل المسلمين بعضهم، وقعد عنهم بعضهم انتقض عقد المقاتل، ونظر في القاعد، فإن ظهر منه الرضا كان نقضا لعهده، وإن لم يظهر منه الرضا كان على عهده، ولو امتنعوا جميعا من بذل الجزية كان نقضا لعهدهم سواء امتنعوا جميعا من التزامها أو من أدائها وإن امتنع واحد منهم من بذلها نظر، فإن امتنع من التزامها كان نقضا لعهده كالجماعة، وإن امتنع من أدائها مع بقائه على التزامها لم يكن نقضا لعهده، وأخذت منه بخلاف الجماعة، لأن إجبار الجماعة عليها متعذر، وإجبار الواحد عليها ممكن. وقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهدهم إذا امتنعوا من أدائها، وينتقض إذا امتنعوا من بذلها كالآحاد، وفيما ذكرنا من الفرق.

Mas'alah: What is the form and conditions of the jizyah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2170)

صورة عقدها: (أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الإسلام) ، والأصح: اشتراط ذكر قدرها، لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه، ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب، ويشترط لفظ قبول === (كتاب الجزية) هي اسم للمأخوذ من الكفار، مأخوذة من المجازاة؛ لكفنا عنهم، وقيل: من القضاء، قال تعالى: {لا تجزى نفس عن نفس شيئا} ؛ أي: لا تقضي، ويقال: جزيت الدين؛ أي: قضيته. والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: {حتى يعطوا

الجزية عن يد وهم صاغرون} ، وأخذها صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وغيرهم؛ كما رواه أبو داوود [1]. (صورة عقدها: "أقركم بدار الإسلام، أو أذنت في إقامتكم بها) غير الحجاز، (على أن تبذلوا جزية) في كل حول، (وتنقادوا لحكم الإسلام") لأن الجزية مع الانقياد عوض التقرير فيجب التعرض له كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة. (والأصح: اشتراط ذكر قدرها) أي: الجزية؛ كالثمن والأجرة، والثاني: لا، وينزل المطلق على الأقل، (لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) لدخوله في شرط الانقياد، والثاني: الاشتراط؛ إذ به تحصل المسالمة وترك التعرض من الجانبين. (ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب). في صحة العقد مؤقتا طريقان: أحدهما: أن فيه قولين: أصحهما: المنع؛ لأنه بدل عن الإسلام، وهو لا يصح مؤقتا، فكذا عقد الذمة، والثاني: يصح؛ كالهدنة. والطريق الثاني: القطع بالمنع. (ويشترط لفظ قبول) كـ (قبلت) ، أو (رضيت بذلك) كغيره من العقود، (1) سنن أبي داوود (3043) ، وهو عند البخاري برقم (3157) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of the jizyah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2183)

فصل [في أحكام عقد الجزية]

Mas'alah: What are the four implications of a valid jizyah contract?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=287)

(ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته (أربعة أشياء) : أحدها (أن يؤدوا الجزية) وتؤخذ منهم برفق – كما قال الجمهور، لا على وجه الإهانة. (و) الثاني (أن تجري عليهم أحكام الإسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس أو مال. وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا أقيم عليهم الحد. (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير. و) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أي بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها إلى دار الحرب. ويلزم

المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا. وإن كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم.

Mas'alah: What is the formula for the jizyah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=814)

]

Mas'alah: What are the conditions for the formula of the jizyah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=814)

صيغة الجزية] الركن الأول: الصيغة؛ كأن يقول الإمام أو نائبه: (قررتكم) , أو (أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تبذلوا كذا, وتنقادوا لأحكام الإسلام) .

ويشترط التعرض لقدرها, لا لكفهم اللسان عن الله تعالى ودينه رسوله صلى الله عليه وسلم, ولابد من القبول لفظا؛ كـ (قبلت) أو (رضيت بذلك) , ولا يصح مؤقتا, وإذا عقد فاسدا .. لم يجب الوفاء, ولا يغتال, ولو بقي على حكم ذلك العقد سنة, أو أكثر .. وجب لكل سنة مضت دينار, ولو دخل حربي دارنا وبقي مدة, ثم اطلعنا عليه, لم يلزمه شيء لما مضى, ويجوز قتله واسترقاقه, وأخذ ماله والمن عليه, والتقرير بالجزية, ولو قال: (دخلت لرسالة) , أو (بأمان مسلم) .. صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the appropriate wording for contracting jizyah with a middle-class non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1748)

قوله: (وعلى هذا يؤخذ إلخ) : المناسب لقوله الآتي هذا بالنسبة إلى ابتداء العقد أن يقول: وعلى هذا يعقد للمتوسط إلخ.

Mas'alah: What are the conditions of place for the jizyah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1751)

والركن الخامس: المكان ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة، وطرق [حاشية البجيرمي] الشارح: بأن لم يخف إلخ. قوله: (ومكيدتهم) عطف تفسير أو عام على خاص لأن المكيدة هي الأمر الخفي الذي لا اطلاع لنا عليه. اهـ. ز ي والظاهر أن يقال: إنه من عطف الخاص على العام

وفي كلام بعضهم أن العائلة الأذى الظاهر. والمكيدة الأذى الخفي وعليه فالعطف مغاير. قوله: (شرهم) المناسب شره وعبارة غيره يخاف شره وهي أظهر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير، والجاسوس هو الذي يتجسس الأماكن المخوفة. قوله: (لم يجبهم) هل المراد لم تجب إجابتهم أو لم تجز ينبغي الثاني عند ظن الضرر للمسلمين سم. قوله: (في ذلك) أي في أن السلطان عليه الإجابة. قوله: (فإن هم) هم فاعل لفعل محذوف تقديره فإن أبوا فلما حذف الفعل انفصل الضمير وهو الواو وإنما كانت فاعلا لأن أدوات الشرط لا يليها إلا الأفعال، ونظير ذلك {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] فإن السماء فاعل لفعل محذوف تقديره إذا انشقت السماء انشقت، وتكون الجملة الثانية بدلا من الأولى أو تأكيدا لها تأكيدا لفظيا. قوله: (فلا يجب تقريره بها) بل لا يجوز لأن الواجب فيه التخيير بين أربعة أمور وعقد الجزية يبطل التخيير. لكن يختار الإمام فيه غير القتل. اهـ. م د. قوله: (المكان إلخ) المكان في حق الكفار ثلاثة أقسام: أحدها الحرم فلا يدخله كافر ذميا كان أو مؤمنا. ثانيها بلاد الحجاز فيجوز دخولهم بالإذن ولا يقيمون فيه أكثر من ثلاثة أيام. ثالثها سائر بلاد الإسلام فلا يمنعون منها لكن لا يدخلون مسجدا إلا لحاجة وإذن مسلم وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم اهـ من التفسير للشارح – رحمه الله تعالى –. قوله: (فيمنع كافر) المناسب في التفريع على القبول للتقرير أن يقول: فلو أقرهم في الحجاز لم يصح. قوله: (الحجاز) من الحجز سمي بذلك لأنه حجز بين نجد وتهامة أو بين الشام واليمن أو لحجزه بالجبال والحجارة. وهذه أولى ق ل وهو مقابل لأرض الحبشة من شرقيها وطوله مسيرة شهر من العقبة من منازل الحج المصري إلى سدوم أقصى مدينة عدن إلى ريف العراق وعرضه من جدة إلى الشام ويحيط به بحر الدجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس فلذلك سمي جزيرة العرب كما يسمى حجازا لما مر رحماني وقوله: فيمنع كافر إقامة الحجاز أفهم كلامه جواز شراء أرض فيه لم يقم فيها

قيل: وهو الأوجه. لكن الصواب منعه لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأواني وآلات اللهو وإليه يشير قول الشافعي: ولا يتخذ الذمي شيئا من الحجاز دارا وإن رد بأن هذا ليس من ذاك أي من القاعدة المذكورة لأنه لا يجر إلى الاستعمال، ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المكونة قال القاضي: ولا يمكنون من المقام في المراكب أكثر من ثلاثة أيام كالبر. ولعل مراده كما قال ابن الرفعة: إذا أذن الإمام وأقام بموضع واحد شرح م ر. قوله: (واليمامة) وهي بلد مسيلمة الكذاب وهي مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وسميت باسم جارية زرقاء كانت تسكنها وكانت تبصر الراكب من مسافة ثلاثة أيام وسار إليها أعداؤها وجعلوا الأشجار على ظهور الإبل فرأتهم من مسافة ثلاثة أيام فقالت لقومها أرى بساتين سيارة على وجه الأرض فهزءوا بها وقالوا فسد نظرها البساتين تسير على وجه الأرض فما شعروا حتى هجموا عليهم اليمامة فقتلوهم وأخذوا الزرقاء فقتلوها وقلعوا عينها فرأوا عروقها من داخل قد امتلأت بالكحل. اهـ. عبد البر قال المعري: سبحان من قسم الحظو ... ظ فلا عتاب ولا ملامه أعمى وأعشى ثم ذو ... بصر وزرقاء اليمامه

الثلاثة وقراها. كالطائف لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير إذن الإمام أخرجه منه وعزره إن كان عالما بالتحريم ولا يأذن له في دخولها الحجاز غير حرم مكة إلا لمصلحة لنا: كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة، فإن لم يكن فيها كبير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أخذ شيء من متاعها كالعشر ولا يقيم فيه بعد الإذن له إلا ثلاثة أيام فلو أقام في موضع ثلاثة أيام. ثم انتقل إلى آخر أي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فإن مرض فيه وشق نقله، أو خيف منه موته ترك مراعاة لأعظم الضررين، فإن مات فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى: {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] والمراد جميع الحرم لقوله

تعالى: {وإن خفتم عيلة} [التوبة: 28] أي [حاشية البجيرمي] قوله: (وطرق الثلاثة) أي الممتدة بين هذه الثلاثة بعضها لبعض لا مطلق الطرق أج. قوله: (وقراها) أي الثلاث: كالطائف، وجدة، وخيبر، والينبع، م ر. وقوله: كالطائف هو تمثيل لقرى الثلاث لكن أورد عليه أن اليمامة ليس لها قرى. وأجيب بأن المراد قرى المجموع وهو لا يستلزم أن يكون لكل واحدة قرى ع ش على م ر. قوله: (لمكة) أي قرية لمكة. قوله: (إلا لمصلحة) أو ضرورة م ر. قوله: (من متاعها) أي التجارة أي أو من ثمنه شوبري، وفي الروض ولا يؤخذ من تجارة ذمي، ولا ذمية اتجرت إلا إن شرط مع الجزية قال في شرحه سواء أكانا بالحجاز أم بغيره. اهـ. سم. على حج. قوله: (كالعشر) هذا أصل منشأ المكس المحرم. وقد عم هذا البلاء حتى على الفقراء المسلمين يؤخذ منهم المكس سنة. اهـ. ق ل بزيادة. وقوله: كالعشر أي أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام ولا يؤخذ في كل سنة إلا مرة واحدة أي من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو الأنواع مرة واحدة، فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيئا آخر ولو من نوع الأول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد، ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة قرره شيخنا الطبلاوي، وصمم عليه سم وع ش وعبارته على م ر قوله: ولا يؤخذ في السنة إلا مرة ظاهره وإن تكرر الدخول وعليه فلو تعدد الأصناف التي يدخلون بها وكانت مختلفة باختلاف عدد مرات الدخول فهل يؤخذ منهم في المرة الأولى دون ما عداها أو من الصنف الذي يختاره أو كيف الحال فليراجع ولو قيل بالأخذ من كل صنف جاءوا به وإن تكرر دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيدا لأنه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم وهو موجود في كل مرة اهـ. وفي سم على حج قوله: ولا يؤخذ في السنة إلا مرة يجوز أن يؤخذ في كل مرة إن شرط عليهم ذلك وافقوه عليه. اهـ. م د. قوله: (إلا ثلاثة أيام) أي غير يومي الدخول والخروج لأن الأكثر منها وهو

أربعة أيام مدة الإقامة وهو ممنوع منها شرح المنهج. قوله: (فإن مرض فيه) أي في الحجاز غير حرم مكة. قوله: (دفن فيه) أي غير حرم مكة كما يأتي. قوله: (ولا يدخل حرم مكة) كلام مستأنف وليس مرتبطا بمسألة الحربي قبله بل عام في الحربي وغيره ويصح أن يكون محترز قوله: غير حرم مكة قال ز ي: وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق والطائف على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ومن طريق جدة على عشرة أميال كما قال بعضهم: وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه قوله: (ولو لمصلحة) أما لو دعت إليه ضرورة كأن انهدمت الكعبة والعياذ بالله تعالى. ولم يوجد من يتأتى منه بناؤها إلا كافر فينبغي جوازه بقدر الضرورة. ولا ينافي هذا ما يأتي من قوله: ولو دعت لذلك ضرورة لإمكان حمل ما

Mas'alah: What are the four things included in the dhimma contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1753)

)

Mas'alah: What is the formula for concluding a jizyah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1673)

وذكر الجزية، وقدرها كالثمن في البيع، فتعبيري بذلك أفيد مما عبر به (وهي) أي:

الصيغة إيجابا (كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا) مثلا (على أن تلتزموا كذا) جزية (وتنقادوا لحكمنا) الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم، وذلك؛ لأن الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع وقبولا نحو (قبلنا ورضينا) وعلم من اشتراط ذكر الانقياد أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ودينه؛ لأن في ذكر الانقياد غنية عنه، ويستثنى من منع صحة التأقيت السابق ما لو قال: أقررتكم ما شئتم؛ لأن لهم نبذ العقد متى شاءوا فليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد، بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ؛ لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا إلى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه.

Mas'alah: What are the conditions for the jizyah contract regarding submission to Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2537)

(وتنقادوا لحكمنا) الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك لأن الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع وقبولا نحو (قبلنا ورضينا) وعلم من اشتراط ذكر الانقياد أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ودينه لأن في ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة التأقيت السابق ما لو قال أقررتكم ما شئتم لأن لهم نبذ العقد متى شاءوا فليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا إلى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه. (وصدق كافر) وجد في دارنا (في) قوله (دخلت لسماع كلام الله) تعالى (أو

رسولا أو بأمان مسلم) فلا نتعرض له لأن قصد ذلك يؤمنه [حاشية الجمل] التنصيص على إخراجه حال العقد اكتفاء باستثنائه شرعا وإن جهله العاقدان فيما يظهر انتهت (قوله وتنقادوا لحكمنا) أي لكل حكم من أحكامنا غير نحو العبادات اهـ شرح م ر (قوله الذي يعتقدون تحريمه) ظاهر هذه العبارة أن هذه الهاء عائدة على الحكم وهو مشكل فليؤول الحكم بالمحكوم به. وعبارة الزركشي عن الرافعي وحكى الإمام عن العراقيين أن المراد أنهم إذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه يجري عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر فيه رضاهم وذلك كالزنا والسرقة وأما ما يستحلونه كحد الشرب فلا يقام عليهم في الأصح وإن رضوا بحكمنا اهـ سم (قوله وذلك لأن الجزية إلخ) عبارة شرح م ر وإنما وجب التعرض لهذا أي قوله وتنقادوا لحكمنا مع أنه من مقتضيات عقدها لأنه مع الجزية عوض عن تقريرهم فأشبه الثمن في البيع والأجرة في الإجارة انتهت (قوله وقبولا إلخ) قال في الروض وشرحه ولا بد من لفظ دال على القبول ويكتفى بالكناية مع النية وبإشارة الأخرس المفهمة اهـ سم وأفهم اشتراط القبول أنه لو دخل حربي دارنا ثم علمناه لم يلزمه شيء بخلاف من سكن دارا مدة غصبا لأن عماد الجزية القبول اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the form of the jizyah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1445)

صورة عقدها) الأصلي من الموجب (أقركم) وسيأتي وفي المحرر وغيره أقررتكم (بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا) بالمعجمة أي تعطوا (جزية وتنقادوا لحكم الإسلام) وفي المحرر وغيره أحكام ومنها المتعلق بالمعاملات والغرامات كما ذكرها صاحب التهذيب والبيان وحد السرقة والزنى دون الشرب لاعتقادهم حله كما

ذكرت في أبوابها)

Mas'alah: Is it required to specify the amount of jizyah in the contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1445)

والأصح اشتراط ذكر قدرها) أي الجزية كالأجرة وسيأتي أن أقلها دينار لكل سنة عن كل واحد والثاني لا يشترط وينزل المطلق على الأقل)

Mas'alah: Is it required to mention refraining from insulting Allah and His Messenger in the jizyah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1445)

لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ودينه) أي لا يشترط ذكره لأن في ذكر الانقياد غنية عنه، والثاني يشترط ذكره ليؤمن دعوى عدم إرادته.)

Mas'alah: Is an acceptance utterance required from the non-Muslims in the jizyah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1445)

ويشترط لفظ قبول) منهم لما أوجب)

Mas'alah: Does a stipulation in the dhimmi contract affect the ruling on fighting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8067)

وحكي أن أبا إسحاق المروزي قال: القولان فيما إذا لم يكن قد شرط عليهم الكف عن القتال في عقد الذمة نطقا، فأما إذا شرط انتقض. قولا واحدا. وهذا [ما] حكاه الماوردي والروياني، وكذا الشيخ في "المهذب" ، لكنه صور مسألة القولين بما إذا كانوا عالمين غير مكرهين، واختار في "المرشد" منهما الانتقاض، وكذا الرافعي.

Mas'alah: What are the two conditions for the validity of a dhimma contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8352)

قال: ولا يصح عقد الذمة إلا بشرطين: التزام أحكام الملة، أي: يلزموا أن تجري أحكام ملة الإسلام عليهم من غير تصريح بحكم حكم منها، كما صرح به البندنيجي. قال: [وبذل الجزية] ، أي: التزام بذل الجزية في كل سنة. وذلك بأن يقول الإمام أو نائبه. أقررتكم، أو: أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام، على أن تنقادوا لأحكام الإسلام، وتبذلوا في كل سنة كذا وكذا، ويقول الذمي: قبلت، أو: رضيت [بذلك] ، أو يبتدئ الكافر فيقول: أقررني بكذا على شرط كذا، فيقول له الإمام أو نائبه: أقررتك.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the two conditions of the dhimma contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8352)

ووجه اعتبار الشرطين قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] أي: يلتزموها

كما تقدم بيانه، {عن يد} أي: عن قوة وبطش، أو: عن منة لكم عليهم بإبقائهم وحقن دمائهم؛ لأن "اليد" يعبر بها عن القدرة والمنة جميعا، {وهم صاغرون} أي: بالتزام أحكام الإسلام، كما فسره الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" وغيرها، وقال الأصحاب: أنه أصح الأقوال في التفسير؛ لأن الحكم على الشخص بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله أشد صغارا، وهذا كما يقال: آخذ حقي منك وأنت صاغر.

Mas'alah: Why must the two conditions be explicitly stated in the dhimma contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8352)

ومن جهة المعنى: أن الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير، فيجب التعرض له كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة، وهذا هو الصحيح، وقال القاضي الحسين بعد حكاية أنه لا بد من [ذكر] الشرطين كما ذكره

Mas'alah: What is the difference between two conditions in the jizyah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8353)

والفرق بين هذا وبين الشرط الأول من وجهين: أحدهما: أنا على الأول لا نشترط التصريح، وعلى هذا نشترطه. والثاني: أنه ثم التزم أنا نجري عليه أحكامنا، فالملتزم فعلنا، وهذا من فعله، كذا أشار إليه البندنيجي.

Mas'alah: What are the obligations towards dhimmis and the conditions that invalidate their covenant?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=200)

فصل: لزمنا الكف مطلقا والدفع عنهم لا بدار حرب خلت عن مسلم إلا إن شرط أو انفردوا بجوارنا وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ومنهم إحداث كنيسة ونحوها وهدمهما لا ببلد فتحناه صلحا وشرط لنا مع إحداثهما أو إبقائهما أو لهم ومنعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم وركوبا لخيل وبسرج أو ركب نحو حديد وإلجاؤهم لزحمتنا إلى أضيق طريق وعدم توفيرهم وتصديرهم بمجلس به مسلم وأمرهم بغيار أو زنار فوق الثياب وتمييزهم بنحو خاتم حديد إن تجردوا بمكان به مسلم ومنعهم إظهار منكر بيننا فإن خالفوا عزروا ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا أو أبوا جزية أو إجراء حكمنا انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح أو دل أهل حرب على عورة لنا أو دعا مسلما لكفر أو سب الله أو نبيا له أو الإسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو نحوها انتقض عهده إن شرط انتقاضه به ومن انتقض عهده بقتال قتل أو بغيره ولم يسأل تجديد عهد فللإمام الخيرة فيه فإن أسلم قبلها تعين من ومن انتقض أمانه لم ينتقض أمان ذراريه ومن نبذه واختار دار الحرب بلغها. 1 سن مماكسة غير فقير: أي مشاحنة في قدر الجزية سواء أعقد بنفسه أم بوكيله حتى يزيد على دينار بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة وسن أن يفاوت بينهم. 2 ولا يأخذ قسط بعض نصاب: كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة.

Mas'alah: What does the jizyah contract include?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=49)

ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء: أن يؤدوا الجزية، وأن تجري عليهم أحكام الإسلام، وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير، وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

Mas'alah: What did the Qadi mention regarding the dhimma contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9516)

وذكر القاضي ذلك أيضا على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited dhimma contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9539)

11480 - وذكر بعض الأئمة قولين في الذمة المؤقتة وأطلق بعضهم وجهين فيها: أحدهما - أنها فاسدة؛ فإن مبنى الذمة على التأبيد في وضعها، فلا يجوز تغيير وضع الشرع [ومخالفة العهود] (2) . والثاني - تصح الذمة. ولسنا نعني العهد؛ فإن العهد العري عن الجزية لا يجوز إلا مؤقتا، على ما سيأتي التفصيل في المهادنة، إن شاء الله تعالى، وإنما المعني ذمة مشتملة على ضرب الجزية فرض تخصيصها بسنة أو سنتين، فالظاهر المشهور المنع، ومن صحح والتزم، لم يعدم القياس. ثم أثر التصحيح [الالتزام] (3) ، ووجوب الوفاء بموجب التأقيت. ولو أفسدنا الذمة، قضينا بأنها غير لازمة، ولكنهم لا يغتالون، ويبلغون المأمن، وإن طلبوا ذمة مؤبدة أسعفوا بها. ولو أقت الوالي الذمة إلى وقت مجهول مثل أن يقول: أقركم بالذمة ما شئت، (1) هـ 4: "ينالوا"

. وناكب الطريق انحرف عنه. (2) في الأصل: "وتخالف العهود" . (3) في الأصل: "الإلزام" .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimma contract that leaves the duration to the dhimmis' will?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9540)

ولو قال في عقد الذمة: أقركم ما شئتم، فهذا جائز لا منع فيه؛ فإنه مقتضى العقد؛ فلأهل الذمة المشيئة في نبذ العهد إلينا متى شاؤوا، فالتفويض إلى مشيئتهم تصريح بموجب العقد.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on the mu'ahad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9549)

هذا في المعاهد.

Mas'alah: What conditions must be stipulated in the jizyah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3504)

عدم اعتبار ذكر كونها أول الحول أو آخره، فيحمل قول الجرجاني بذكر ذلك على الأكمل (وتنقادوا لحكم الإسلام) أي لكل حكم من أحكامه غير نحو العبادات مما لا

يرونه كالزنا والسرقة لا كشرب المسكر ونكاح المجوس للمحارم، ومن عدم تظاهرهم مما يعتقدون إباحته، وفسر الصغار في الآية بالتزام ذلك، وإنما وجب التعرض لهذا مع أنه من مقتضيات عقدها؛ لأنه مع الجزية عوض عن تقريرهم فأشبه الثمن في البيع والأجرة في الإجارة، ولا يشترط التعرض لنفي اجتماعهم على قتالنا كما أمنوا منا خلافا للماوردي وغيره لدخوله في الانقياد، ولا يرد على المصنف صحة قول الكافر، أقروني بكذا إلى آخره فيقول له الإمام أقررتك؛ لأنه إنما أراد صورة عقدها الأصلي من الموجب، أما النساء فيكفي فيهن الانقياد لحكم الإسلام لانتفاء الجزية عنهن، وظاهر كلامهم صراحة هذه الأشياء، وأنه لا كناية هنا لفظا، ولو قيل إن كنايات الأمان لو ذكر معها على أن تبذلوا إلى آخره تكون كناية هنا لم يبعد (والأصح اشتراط ذكر قدرها) أي الجزية كالثمن والأجرة وسيأتي أقلها. والثاني لا يشترط ذكره وينزل المطلق على الأقل (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ودينه) بسوء فلا يشترط ذكره لدخوله في الانقياد (

Mas'alah: Is a conditional or temporary jizyah contract valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3504)

ولا يصح العقد) للجزية معلقا ولا (مؤقتا) (على المذهب) ؛ لأنه بدل عن الإسلام في العصمة وهو لا يؤقت فلا يكفي أقركم ما شاء الله، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «أقركم ما أقركم الله» فلأنه كان يعلم ما عند الله بالوحي، وكذا ما شئت أو شاء فلان، بخلاف ما شئتم للزومها من جهتنا وجوازها من جهتهم بخلاف الهدنة، وفي قول أو وجه يصح. والطريق الثاني القطع بالأول (

Mas'alah: What is required for acceptance in the jizyah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3504)

ويشترط لفظ قبول) من كل منهم لما أوجبه العاقد ولو بنحو رضيت وبإشارة أخرس مفهمة وبكناية بينة، ومنها الكتابة، ويشترط هنا أيضا سائر ما مر في البيع من نحو اتصال قبول بإيجاب وتوافق فيهما فيما يظهر، وأفهم اشتراط القبول أنه لو دخل حربي دارنا، ثم علمناه لم يلزمه شيء، بخلاف من سكن دارا مدة غصبا؛ لأن عماد الجزية القبول، ولو فسد عقدها من الإمام أو نائبه لزم لكل سنة دينار؛ لأنه أقلها، بخلاف ما لو بطل كأن صدر من الآحاد فإنه لا يلزم شيء، وبهذا علم أن لنا ما يفرق فيه بين الباطل والفاسد سوى الأربعة المشهورة (

Mas'alah: Who is authorized to contract jizyah and when is it obligatory to respond?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3505)

ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه) العام، أو في عقدها لكونها من المصالح العظام فاختصت بذي النظر العام (وعليه) أي أحدهما (الإجابة إذا طلبوها) للأمر به في خبر مسلم ومن ثم لم يشترط هنا مصلحة بخلاف الهدنة (إلا) أسيرا أو (جاسوسا) منهم، وهو صاحب سر الشر، بخلاف الناموس فإنه صاحب سر الخير (نخافه) فلا تجب إجابتها بل لا تقبل من الثاني للضرورة، ولهذا لو ظهر له أن طلبهم لها مكيدة منهم لم يجبهم (

Mas'alah: What is the chapter on rulings of the dhimma contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3516)

(فصل) في جملة من أحكام عقد الذمة.

Mas'alah: What are the pillars of the jizyah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4226)

فيه بابان: الأول: في الجزية، وفيه طرفان: الأول: في أركانها وهي خمسة: الأول: نفس العقد، وكيفيته أن يقول الإمام أو نائبه: أقررتكم، أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تبذلوا كذا، وتنقادوا لأحكام الإسلام. وهل يشترط التعرض لقدر الجزية؟ وجهان، أحدهما: لا، ويجب الأقل، وأصحهما: نعم، كالثمن والأجرة. وهل يشترط التعرض لكفهم اللسان عن الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ودينه؟ وجهان، أصحهما: لا، لأنه داخل في الانقياد، ويشترط من الذمي لفظ، كقبلت، أو رضيت بذلك، ولو قال الذمي: قررني بكذا، فأجابه الإمام، تم العقد، ولا يصح عقد الذمة مؤقتا على المذهب، لأنه خلاف مقتضاه، ومن صحح، قاسه على الهدنة، ولو قال: أقركم ما شئت، أو أقركم ما أقركم الله، أو إلى أن يشاء الله، لم يصح على المذهب، وقيل: على الخلاف في المؤقت بمعلوم وعكسه، وجعل هذا أولى بالصحة، وهو خلاف ما قاله الأصحاب. ولو قال: أقركم ما شئتم، جاز، لأن لهم نبذ العقد متى شاءوا، فليس فيه إلا التصريح بمقتضاه، قال الأصحاب: ولو قال في الهدنة: هادنتكم ما شئتم، لم يصح، لأنه يجعل الكفار محكمين على المسلمين.

Mas'alah: What does it mean for dhimmis to submit to Islamic legal rulings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4256)

الخامس: الانقياد للحكم، فيلزم أهل الذمة الانقياد لحكمنا، هكذا أطلقه الأصحاب، وحكى الإمام عن العراقيين أن المراد أنهم إذا

فعلوا ما يعتقدون تحريمه، يجري عليهم حكم الله تعالى فيه، ولا يعتبر رضاهم، وذلك كالزنى والسرقة، فإنهما محرمان عندهم كشرعنا، وقد بينا حكمهما في البابين، وذكرنا الفرق بين أن يزني بمسلمة، ويسرق مال مسلم، أو يزنى بذمية، ويسرق مال ذمي، وأما ما يعتقدون حله، فقد سبق أن حد الشرب لا يقام على ذمي على الأصح وإن رضي بحكمنا، ولو نكح مجوسي محرما له، لم يتعرض له، فإن رفعوا إلينا ورضوا بحكمنا، حكمنا، وهل يجب الحكم؟ فيه القولان المعروفان، ويلزمهم كف اللسان، والامتناع من إظهار المنكرات، كإسماع المسلمين شركهم، وقولهم ثالث ثلاثة، واعتقادهم في المسيح وعزير - صلى الله عليه وسلم - وإظهار الخمر والخنزير والناقوس وأعيادهم وقراءتهم التوراة والإنجيل، وإحداثهم الكنائس في بلادنا، وإطالتهم البناء، وتركهم مخالفة لما شرط، فإن أظهروا شيئا من هذه، منعوا وعزروا ولكن لا ينتقض به عهدهم، سواء شرط الامتناع منها في العقد أم لا، فإن شرط عليهم الانتقاض بهذه الأسباب، فقال الإمام: يبنى ذلك على الخلاف في صحة عقد الذمة مؤقتا، إن صححناه، صح العقد، فينتقض إذ أظهروا، وإن لم نصححه، فسد العقد من أصله، والحكاية عن الأصحاب أنه لا ينتقض، بل يفسد الشرط، ويتأبد العقد، ويحمل ما جرى على تخويفهم، وينتقض عهدهم بقتالهم المسلمين، سواء شرط عليهم الامتناع منه أم لا، هذا إذا لم تكن شبهة، فلو أعانوا البغاة، وادعوا أنهم لم يعرفوا الحال، فقد سبق بيانه في

قتال البغاة، ولو منعوا الجزية، أو امتنعوا من إجراء أحكام الإسلام عليهم، انتقض عهدهم، هكذا قاله الأصحاب، قال الإمام: هذا إذا منع مع القدرة، فأما العاجز إذا استمهل فلا ينتقض عهده، قال: ولا يبعد أن يقال: تؤخذ الجزية من الموسر الممتنع قهرا، ولا يجعل الامتناع ناقضا كسائر الديون، ويخصص ما قاله الأصحاب بالمتغلب

Mas'alah: What is the formula for the jizyah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1919)

(صورة عقدها) الأصلي من الموجب (أقركم) وسيأتي وفي المحرر وغيره أقررتكم (بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا) بالمعجمة أي تعطوا (جزية وتنقادوا لحكم الإسلام) وفي المحرر وغيره أحكام ومنها المتعلق بالمعاملات والغرامات كما ذكرها صاحب التهذيب والبيان وحد السرقة والزنى دون الشرب لاعتقادهم حله كما ذكرت في أبوابها

Mas'alah: Is a time-limited jizyah contract valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1919)

(ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب) وفي قول أو وجه يصح والطريق الثاني القطع بالأول ولو قال: أقركم ما شئتم جاز لأن لهم نبذ العقد متى شاءوا بخلافنا وسيأتي إقرارهم بالجزية في دار الكفر

Mas'alah: Is a verbal acceptance required from the non-Muslims for the jizyah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1919)

(ويشترط لفظ قبول) منهم لما أوجب

Mas'alah: What is the wording of the dhimma contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2105)

5371 – قول "المنهاج" [ص 525] : (صورة عقدها: "أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم على أن تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الإسلام") فيه أمور:

Mas'alah: What are the rulings on the dhimma contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2123)

فصل [جملة من أحكام عقد الذمة]

Mas'alah: What are the rulings on jizyah and conditions for dhimmis?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=59)

باب الجزية أقلها دينار عن رجل حر بالغ عاقل له كتاب أو شبهة كتاب ويسن مماسكة غير فقير حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة ولو عقدت بأكثر لزمهم وإن جهلوا حال العقد جوازه بدينار فإن أبوا فناقضون

ومن ذكر الله تعالى، أو كتابه أو نبيا أو دينه بما لا ينبغي، أو زنى بمسلمة ولو باسم نكاح، أو فتن مسلما عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو دل أهل الحرب على عورة لنا أو آوى عينا لهم انتقض عهده إن شرط انتقاضه به ويمنعون من إظهار منكر بيننا ومن إحداث نحو كنيسة ببلادنا ومن دخول مسجد بلا إذن ومن أن يسقوا مسلما خمرا أو يطعموه لحم خنزير ومن ركوب خيل وركوب بسرج وبركب نحو حديد ويؤمرون بالغيار أو بالزنار فوق ثيابهم ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وله المرور والإقامة فيه ثلاثة أيام ولا يمكن من دخول حرم مكة فإن دخله ومات لم يدفن فيه، فإن دفن نبش.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the jizyah contract?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=230)

فصل [عقد الجزية] : تعقد الذمة لليهود والنصارى والمجوس، ولمن دخل في دين اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، والسامرة والصابئة إن وافقوهم في أصل دينهم، ولمن تمسك بدين إبراهيم أو غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا يعقد لوثني، ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب. ولا يصح إلا بشرطين: 1 – التزام أحكام الإسلام. 2 – وبذل

الجزية، وأقلها دينار من كل شخص، وأكثرها ما تراضوا عليه، وتؤخذ منهم برفق كسائر الديون، ولا تؤخذ من امرأة وصبي ومجنون وعبد. ويلزمون بأحكامنا من ضمان النفس والعرض والمال، ويحدون للزنا والسرقة، لا للسكر، ويتميزون في اللباس

والزنانير، ويكون في رقابهم جرس في الحمام، ولا يركبون فرسا بل بغالا أو حمارا عرضا، ولا يبدؤون بسلام، ويلجؤون إلى أضيق الطريق، ولا يعلون على المسلمين في البناء ولا يساوونهم، فإن تملكوا دارا عالية لم تهدم. ويمنعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس، وجهر التوراة والإنجيل، وجنائزهم وأعيادهم، ومن إحداث كنيسة، فإن صولحوا في بلدانهم على الجزية لم يمنعوا من ذلك. ويمنعون من المقام بالحجاز –وهي مكة والمدينة واليمامة وقراها– أكثر من ثلاثة أيام إذا أذن لهم الإمام في الدخول لحاجة، ولا يمكن مشرك من الحرم بحال، ولا يدخلون مسجدا إلا بإذن. وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دارنا كما يحفظ المسلمين، واستنقاذ من أسر منهم، فإن امتنعوا من التزام أحكام الملة وأداء الجزية انتقض عهدهم مطلقا، وإن زنى أحد منهم بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو آوى عينا للكفار، أو فتن مسلما عن دينه أو قتله، أو ذكر الله أو رسوله أو دينه بما لا يجوز،

فإن شرط عليهم الانتقاض بذلك انتقض، وإلا فلا، ومن انتقض عهده تخير الإمام فيه بين الخصال الأربع في الأسير.

Sub-topic – Definition and Basis of Jizyah

Mas'alah: What is the book of jizyah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2874)

كتاب الجزية

Mas'alah: What is the book of jizyah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2876)

كتاب الجزية

Mas'alah: What is the nature and basis of jizyah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2876)

3628 – الجزية مجمع عليها، وهي عوض عن سكناهم بلادنا، أو عن حقننا دماءهم، أو عن تركنا القتال؟ فيه أوجه، والوجه: أن تجعل عوضا عن جميع مقاصد الكفار.

Mas'alah: What is the chapter on jizyah for the People of the Book?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2881)

3636 – باب الجزية على أهل الكتاب

Mas'alah: What is the meaning of the verse on jizyah and the interpretation of subjugation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2881)

قال الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] فالإعطاء هاهنا: الالتزام، واليد: القهر، والصغار: عند الشافعي التزامهم أحكام الاسلام، وقيل: الصغار أن يضع الجزية في كفة الميزان، ويأخذ القابض بلحيته، ويضرب في لهازمه، وفي تحتم ذلك وجهان.

Mas'alah: What is the definition and types of jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1948)

(فصل في) . بيان (الجزية) تطلق الجزية على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء. قال تعالى {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} [البقرة: 48] أي: لا تقضي وجمعها جزى كفرية وفرى، والعقود التي تفيد الكافر الأمن ثلاثة: أمان وهدنة، وجزية؛ لأن التأمين إن تعلق بمحصور فهو الأمان وقد تقدم أو بغير محصور كأهل إقليم أو بلد فإن كان إلى غاية فهو الهدنة وستأتي أو لا إلى غاية فهو الجزية وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان كما مر كذا. قاله الأكثرون وقضيته أن تأمين الإمام غير محصورين لا يسمى أمانا، وأن الجزية لا تصح في محصورين وليس مرادا والأصل في الجزية قبل الإجماع قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون} [التوبة: 29] إلى قوله {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] «وقد أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - الجزية من مجوس

هجر» كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود ومن أهل أيلة كما رواه البيهقي وقال إنه منقطع والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا، وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام ولها خمسة أركان صيغة، وعاقد، ومعقود له ومال معقود عليه، ومكان قابل للتقرير فيه وقد أخذ الناظم في بيانها فقال

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when the basis of obligation is established?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2105)

والجزية حيث حكم فيهما بالمال فإنه قد سبق فيهما أصل يقتضي الوجوب ولم يظهر دافع، فأخذنا بالأصل وهنا لا مستند إلا النكول، والنكول المحض لا اعتماد عليه

Mas'alah: What is the ruling on jizyah, eating slaughtered meat, and marrying women of the People of the Book?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4144)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا من أن اليهود والنصارى من أهل الكتاب قد كانوا على دين حق ثم نسخ فيجوز لحرمة كتابهم أن يقروا على دينهم بالجزية أي يزكوا وتؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم فأما إقرارهم بالجزية وأكل ذبائحهم فمجمع عليه بالنص الوارد في كتاب الله تعالى فيه، أما الجزية فلقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد) التوبة: 29) فأما أكل الذبائح فقوله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) المائدة: 5) أما نكاح حرائرهم فالذي عليه جمهور الصحابة والتابعين غير الإمامية من الشيعة، أنهم

منعوا من نكاح حرائرهم مع القدرة على نكاح المسلمات استدلالا بقوله تعالى: ولا تمسكوا بعصم الكوافر) الممتحنة: 10) وقوله تعالى: لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} (المائدة: 51) الآية قالوا: ولأن بغضهم يمنع من نكاح نسائهم كعبدة الأوثان قالوا: ولأنهم وإن كانوا أهل كتاب منزل فكتابهم مغير منسوخ وما نسخه الله تعالى ارتفع حكمه فلم يفرق بينه وبين ما لم يكن، فكذلك صاروا بعد نسخه في حكم من لا كتاب له، وهذا خطأ لقوله تعالى: والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) المائدة: 5) فجمع بين نكاحهن ونكاح المؤمنات فدل على إباحته. فإن قيل: فهذا منسوخ بقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} (البقرة: 221) متقدمة، لأنها من سورة البقرة، وقوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} متأخرة؛ لأنها من سورة المائدة وهي من آخر ما نزل من القرآن، والمتأخر هو الناسخ للتقدم وليس يجوز أن يكون المتقدم ناسخا للمتأخر، فعلى هذا الجواب يكون قوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} منسوخا بقوله: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) المائدة: 5) وهذا قول ابن عباس. والجواب الثاني: أن قوله: {لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) البقرة: 221) عام وقوله: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} خاص، والخاص من حكمه أن يكون قاضيا على العام ومخصصا له سواء تقدم عليه أو تأخر عنه، فعلى هذا يكون قوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) البقرة: 221) مخصوصا بقوله: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) المائدة: 5) وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي، وأن اسم الشرك ينطلق على أهل الكتاب وغيرهم من عبدة الأوثان، وذهب غيره من الفقهاء: إلى أن أهل الكتاب ينطلق على اسم الكفر ولا ينطلق عليه اسم الشرك، وأن اسم الشرك ينطلق على من لم يوحد الله تعالى وأشرك به غيره من عبدة الأوثان فعلى هذا القول يكون قوله: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} مخصوصا ولا

منسوخا ثم حكمه ثابت على عمومه. ثم يدل على جوازه نكاحهم ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم : "ملك ريحانة وكانت يهودية واستمتع بها بملك اليمين" ثم أسلمت فبشر بإسلامها فسر به، ولو منع الدين منها لما استمتع بها كما لم يستمتع بوثنية ولأنه إجماع الصحابة، روي عن عمر جوازه، وعن عثمان أنه نكح

نصرانية وعن طلحة أنه تزوج نصرانية، وعن حذيفة أنه تزوج يهودية، وعن جابر أنه سئل عن ذلك فقال: "نكحناهن بالكوفة عام الفتح مع سعد بن أبي وقاص" ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما انصرفنا من العراق طلقناهن، تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا، فكان هذا القول من جابر إخبارا عن أحوال جماعة المسلمين الذين معه من الصحابة وغيرهم فصار إجماعا منتشرا. فإن قيل: فقد خالف ابن عمر. قيل: ابن عمر كره ولم يحرم، فلم يصر مخالفا؛ ولأن الله تعالى قد أنزل كتابا من كلامه، وبعث إليهم رسولا من أنبيائه كانوا في التمسك به على حق فلم يجز أن يساووا في الشرك من لم يكن من عبدة الأوثان على حق معه، ولأنه لما جاز لحرمة كتابهم، وما تقدم من صحة دينهم أن يفرق بينهم وبين عبدة الأوثان في حقن دمائهم بالجزية، وأكل ذبائحهم جاز أن تفرق بينهم في نكاح نسائهم فأما الآية فقد مضى الجواب عنها. وأما قوله: ولا تمسكوا بعصم الكوافر) الممتحنة: آية: 10) فمخصوص بعبدة الأوثان. وأما قياسهم على عبدة الأوثان فممنوع بما ذكرنا من الفرق بينهما في قبول الجزية، وأكل الذبائح. وأما قولهم إن كتابهم منسوخ فهو كما لو لم يكن، فالجواب عنه أن ما نسخ حكمه لا يوجب أن لا ينسخ حرمته ألا ترى أن ما نسخ من القرآن ثابت الحرمة، وإن كان منسوخ الحكم كذلك نسخ التوراة والإنجيل.

Mas'alah: What is the scriptural basis for taking jizyah from polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6746)

قال الماوردي: والأصل في أخذ الجزية وأن يصير المشركون بها أهل ذمة الكتاب والسنة: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} إلى أن قال {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] .

Mas'alah: What are the two interpretations of the word 'qatilu' in the jizyah verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6746)

أما قوله هاهنا: {قاتلوا} ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the evidence for taking jizyah only from People of the Book?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6749)

كتاب فكذلك عبدة الأوثان، ولأنه استذلال يجوز في أهل الكتاب، فجاز في عبدة الأوثان كالقتل. ودليلنا قوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب} [التوبة: 29] . فجعل الكتاب شرطا في قبولها منهم، فلم يجز لعدم الشرط أن تقبل من غيرهم. وروى عبد الرحمن بن عوف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فدل على اختصاص الجزية بهم. وروى عمرو بن شعيب - عن أبيه - عن جده - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب، فخصهم بالذكر لاختصاصهم بالحكم ولأنه وثني فلم يقر على حكمه

بالجزية كالعربي، ولأن من لم يقر بالجزية من العرب لم يقر بها من العجم كالمرتد، ولأن لأهل الكتاب حرمتين. إحداها: حرمة الكتاب الذي نزل عليهم. والثانية: حرمة دين الحق الذي كانوا عليه. وهاتان الحرمتان معدومتان في عبدة الأوثان، فافترقا في حكم الإقرار بالجزية. فأما الجواب عن حديث ابن بريدة، فمن

Mas'alah: What is jizyah and what is its basis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=567)

فصل في الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} أي لا تقضى والأصل فيها قبل الإجماع آية {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} وقد أخذها صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا وأركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة

Mas'alah: What is the heading for the chapter on jizyah?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=162)

كتاب الجزية

Mas'alah: What term is specific to men regarding jizyah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=281)

والسابع: أجل يختص بالرجال دون النساء، وهو: أجل الجزية.

Mas'alah: What is the chapter on jizyah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=368)

باب الجزية 7

Mas'alah: What is the first interpretation of the hadith about Iraq regarding jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2878)

(أحدهما) معناه أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية

Mas'alah: On what basis is jizyah established for Jews, Christians, and Magians?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9305)

قال أبو عبيد في كتاب الاموال: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9401)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الجزية (الشرح) سميت جزية لانها قضاء عما عليهم مأخوذ من قولهم جزى يجزى إذا قضى قال الله تعالى (لاتجزى نفس عن نفس شيئا) أي لا تقضى ولا تعين، وفى الحديث انه قال لانى بردة بن نيار في الاضحية بالجزعة من المعز تجزئ عنك ولا

تجزئ عن أحد بعدك، والمتجازي المتقاضى عند العرب، وقيل الجزاء، الغذاء، قال الشاعر: مقيم عندها لم يجز مكبول أي لم يفد، ويدينون دين الحق أي يطيعون، والدين الطاعة والانقياد قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What is the hadith evidence for treating Magians like the People of the Book regarding jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9403)

(الشرح) حديث عبد الرحمن بن عوف (سنوابهم سنة أهل الكتاب) رواه الشافعي ومالك في الموطأ أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب وقال الجد ابن تيمية: هو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the evidence that jizyah is taken from non-Arabs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9405)

ويؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام في حديث ابن عباس (ويؤدى إليهم العجم الجزية)

أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وذكره البيهقى في باب من زعم إنما تؤخذ الجزية من العجم.

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Abbas say about jizyah from non-Arabs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9405)

وقال الشوكاني بعد أن أورد حديث ابن عباس قال: مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وسكوه إلى أبى طالب، فقال يا ابن أخى ما تريد من قومك؟ قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى لهم بها العجم الجزية. الخ) رواه الترمذي وحسنه والنسائي وصححه والحاكم، وحديث المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) البخاري، فيه الاخبار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية، زاد الطبراني وإنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما في أيديكم.

Mas'alah: What is the evidence that jizyah is not required from a Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9415)

قال ابن التركماني هو الصواب لعموم قوله عليه السملا (ليس على المسلم جزية) وقول عمر ضعوا الجزية عمن أسلم ولا يوضع إلا ما مضى

Mas'alah: What are the hadith and athar evidence regarding jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9419)

(الشرح) حديث معاذ (أمرنى أن آخذ..) سبق تخريجه أثر أسلم (أن عمر كتب إلى امراء الجزية) روى البيهقى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كتب إلى أمراء الاجناد أن لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى والا تضعوا الجزية على النساء والصبيان وأخرج أبو عبيد في كتاب الاموال عن عروة: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا ينزعها وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى، عبد أو أمة دينار واف أو قيمته،

Mas'alah: What are the narrations and linguistic explanations related to jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9420)

ورواه أبوزنجويه في الاموال عن الحسن (قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره وقال الحافظ هذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر وروى أبو عبيد في الاموال عن عمر قال (لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض) أثر عمر (لا جزية على مملوك) قال الحافظ في التلخيص (لاجزية على العبد) روى مرفوعا وروى موقوفا على عمر، وليس له أصلى اللغة: قوله (أو عدله معافريا) العدل بالكسر المثل المساوى للشئ، ومنه عدل الحمل. قال ابن الانباري العدل بالكسر ما عادله الشئ من جنسه، والعدل بالفتح ما عادله من غير جنسه، وقال البصريون العدل والعدل لغتان وهما المثل، والمعافر البرود تنسب إلى معافر باليمن، وهم حى من همدان، أي تنسب إليهم الثياب المعافرية. قوله (لا تضربوا الجزية) وفى بعضها لا تضعوا، ومعناه لا

تلزموهم ولا تجعلوها ضريبة. قوله (الفقير المعتمل) يقال اعتمل اضطرب في العمل، قال: إن الكريم وأبيك يعتمل * إن لم يجد يوما على ما يتكل والمعتمل قد يكون المكتسب بالعمل من الصناعة وغيرها قال ابن رشد في بداية المجتهد: وهى أي الاصناف من الناس تجب عليهم فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية والبلوغ والحرية، وأنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان إذا كانت، إنما هو عرض من القتل والقتل انما هو متوجه بالامر نحو الرجال البالغين، إذ قد نهى عن قتل النساء والصبيان، وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد، واختلفوا في أصناف من هؤلاء، منها المجنون وفى المقعد، ومنها في الشيخ، ومنها في أهل الصوامع، ومنها في الفقير هل يتبع بها دينا متى أيسر أم لا، وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت شرعى، وسبب اختلافهم مبنى على هل يقتلون أم لا؟ أعنى هؤلاء الاصناف

Mas'alah: What does the author say about the book of jizyah and truce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4039)

كتاب [عقد] [1] الجزية والمهادنة

Mas'alah: What does the author say about the first chapter on jizyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4039)

الباب الأول: في الجزية

Mas'alah: What are the linguistic explanations of terms mentioned in the chapter on jizyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4039)

اعلم أن الرافعي -رحمه الله- قد ذكر في الباب ألفاظا منها: بريدة: أحد الصحابة -رضي الله عنهم-، هو بباء موحدة مضمومة تصغير بردة. ومنها: الأكيدر: الذي أحضره خالد من الشام، هو بهمزة [مضمومة] مصغر أكدر وهو الذي في لونه كدرة. ومنها: السفارة: أي: النيابة، وهي بالكسر كما سبق في مواضع. ومنها: الخول: بفتح الخاء المعجمة والواو وباللام في آخره، وهم العبيد كما سبق في الغنيمة. ومنهما: في حدود الحجاز حرة: أما الحرة فبالحاء المفتوحة والراء المهملتين، وهي أرض ذات حجارة سود. وأما واقم: فبالقاف المكسورة، قال الجوهري: هو اسم لحصن من حصون المدينة، والحرة المذكورة مضافة إليه. ومنها: فلسطين: وهي بكسر الفاء وفتح اللام، ناحية مشهورة من الشام متصلة بديار مصر وكرسيها بين المقدس وغزة. ومنها: المخاليف: جميع مخلاف بميم مكسورة وخاء معجمة ساكنة، وهي القرى، وهو -أي: المخلاف- اسم لقرى مجتمعة، ويعبر عنه أيضا (1) سقط من ب.

بالكورة، ولكل من تلك القرى اسم يخصه. ومنها: يبرين: هي بفتح الياء بنقطتين من تحت وإسكان الباء الموحدة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون، وهو موضع معروف شرقي مكة وراء اليمامة وفيه نخل، ذكره الجوهري في فصل الباء الموحدة من باب النون، فجعل الباء زائدة والنون أصلا على أن وزنه تفعيل، وغلطوه في هذا وقالوا: الصواب ذكره في فصل الياء المثناة من تحت من باب الراء على أن الباء أصل والنون زائدة ووزنه فعلين ومنها: وج: بواو مفتوحة وجيم مشددة شعب في

الحج. ومنها: زهاء: بضم الزاي والمد، يقول: له عندي زهاء ألف أي: قدر ألف. ومنها: الميرة: بكسر الميم، اسم للطعام، ومنه قوله تعالى: {ونمير أهلنا} [1]. ومنها: الفتك: بثاء مثلثة أي: تضم وتفتح وتكسر وفاء ساكنة ثم كاف، وهو القتل على غفلة من المقتول، وقد تقدم في الجنايات أن القتل ينقسم إلى أقسام هذا أحدها. ومنها: أيلة: بهمزة مفتوحة وياء ساكنة بتقطتين من تحت، هي بلدة معروفة على ساحل البحر الملح في طريق الحاج المصرى، وعقبة أيلة مضافة إليها، وهذه البلدة هي آخر الشام وأول الحجاز، وهي المشار إليها بقوله تعالى: {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} [2]. ومنها: المعتمل: بميم مضمومة وعين مهملة ساكنة وتاء مثناة من فوق بعدها لام، معناه: الكسوب، وهو مفتعل من الكسب أى العمل. (1) سورة يوسف (65) . (2) سورة الأعراف (163) .

ومنها: ياروس المجوس: لم أقف فيه على كلام. ومنها: نسف: بنون ثم سين مهملة مفتوحة، اسم لبلدة من بلاد الشرق، وإليها ينسب النسفي صاحب "الخلافيات" . ومنها: الأكهب: بكاف ثم هاء ثم باء موحدة، وهو الأحمر الذي ليس بخالص في الحمرة؛ يقال بغير أكهب واضح المكهبة بضم الكاف، والكهب بفتحها وفتح الهاء. ومنها: الكستيحات: اسم للزنار، أما الزنار: فبضم الزاى، وأما اللفظ الأول فلا أعلم من ذكره. ومنها: أنه –عليه الصلاة والسلام– قتل ابن خطل والقينتين [1]. أما خطل: فبخاء معجمة ثم طاء مهملة مفتوحتين بعدها لام، واسم ولده المقتول عبد العزى، وقال ابن الكلبي: غالب، وقال ابن إسحاق: عبد الله، وأما القينتان: فتثنية القينة بقاف وياء بنقطتين من تحت ونون، وهي الأمج سواء كانت تغني أم لا والعبد يقال له قن، والقينتان المذكورتان كانتا لابن خطل المذكور وكانتا تغنيان بهجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وهجاء المسلمين. ومنها القت: بقاف مفتوحة وبالمثناة من فوق، وهو

نبات رطب تأكله الدواب، يعبر عنه في صعيد مصر: بالقرط.

Mas'alah: What is the introduction to the book of jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2221)

كتاب الجزية أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} . قال الشافعي: رحمه الله تعالى خلق الله تعالى الخلق لعبادته ثم أبان جل وعلا أن خيرته من خلقه أنبياؤه فقال تبارك اسمه {كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين} فجعل النبيين صلى الله عليهم وسلم من أصفيائه دون عباده بالأمانة على وحيه والقيام بحجته فيهم ثم ذكر من خاصته صفوته فقال جل وعز {إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين} فخص آدم ونوحا بإعادة ذكر اصطفائهما وذكر إبراهيم فقال جل ثناؤه {واتخذ الله إبراهيم خليلا} وذكر إسماعيل بن إبراهيم فقال عز ذكره {واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا} ثم أنعم الله عز وجل على آل إبراهيم وعمران في الأمم فقال تبارك وتعالى {إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم} . قال الشافعي: رحمه الله تعالى ثم اصطفى الله عز وجل سيدنا محمدا – صلى الله عليه وسلم – من خير آل إبراهيم وأنزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد – صلى الله عليه وسلم – بصفة فضيلته وفضيلة من اتبعه به فقال عز وجل: ? محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا الآية وقال لأمته {كنتم خير أمة أخرجت للناس} @

ففضيلتهم بكينونتهم من أمته دون أمم الأنبياء ثم أخبر جل وعز أنه جعله فاتح رحمته عند فترة رسله فقال { يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير , ولا نذير , فقد جاءكم بشير ونذير } وقال { هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة } وكان في ذلك ما دل على أنه بعث إلى خلقه ; لأنهم كانوا أهل كتاب , أو أميين وأنه فتح به رحمته وختم به نبوته فقال عز وجل : ? ما كان محمد أبا أحد من رجالكم , ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال عز وجل : ? هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله , ولو كره المشركون , وقد وصفنا بيان كيف يظهره على الدين في غير هذا الموضع .

Mas'alah: Is the ruling on jizyah abrogated by the command to fight polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2263)

قال الشافعي: ولو جهل رجل فقال: إن أمر الله بالجزية نسخ أمره بقتال المشركين حتى يسلموا جاز عليه أن يقول جاهل مثله بل الجزية منسوخة بقتال المشركين حتى يسلموا , ولكن ليس فيهما ناسخ لصاحبه , ولا مخالف.

Mas'alah: What does the Quran say about fighting the People of the Book until they pay jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2272)

الآخر , ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله , ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال: فكان بينا في الآية والله تعالى أعلم أن الذين فرض الله عز وجل قتالهم حتى يعطوا الجزية الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ فتركوا دين الله عز وجل وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم من أهل الكتاب وكان بينا أن الذين أمر الله بقتالهم عليها الذين فيهم القتال وهم الرجال البالغون.

Mas'alah: What is the basis for jizyah being a fixed amount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2336)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال : الله عز وجل : ? حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال : فكان معقولا في الآية أن تكون الجزية غير جائزة والله تعالى أعلم إلا معلوما ثم دلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على مثل معنى ما وصفت من أنها معلوم فأما ما لم يعلم أقله , ولا أكثره , ولا كيف أخذ من أخذه من الولاة له , ولا من أخذت منه من أهل الجزية فليس في معنى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا نوقف على حده . ألا ترى إن قال : أهل الجزية نعطيكم في كل مائة سنة درهما وقال : الوالي بل آخذ منكم في كل شهر دينارا لم يقم على أحد هذا , ولا يجوز فيها إلا أن يستن فيها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنأخذ بأقل ما أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يكون لوال أن يقبل أقل منه , ولا يرده ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذها معلومة ,@

ألا ترى أنه أخذها دينارا وازداد فيها ضيافة فأخذ من كل إنسان من أهل اليمن دينارا ومن أهل أيلة مثله وأخذ من أهل نجران كسوة وأعلمني علماء من أهلها أنها تتجاوز

قيمة دينار , ولم يجز في الآية إلا أن تكون على كل بالغ لا على بعض البالغين دون بعض من أهل دين واحد فلا يجوز والله تعالى أعلم أن تؤخذ الجزية من قوم من أموالهم على معنى تضعيف الصدقة بلا ثني عليهم فيها وذلك أن ذلك لو جاز كان منهم من لا مال له تجب فيه الصدقة , وإن كان له مال كثير من عروض ودور كغلة وغيرها فيكونون بين أظهرنا مقرين على دينهم بلا جزية , ولم يبح هذا لنا , ولا أن يكون أحد من رجالهم خليا من الجزية . ويجوز أن يؤخذ من الجزية على ما صالحوا عليه من أموالهم تضعيف صدقة , أو عشر أو ربع , أو نصف , أو نصف أموالهم أو أثلاثها , أو ثني أن يقال : من كان له منكم مال أخذ منه ما شرط على نفسه وشرطوا له ما كان يؤخذ منه في السنة تكون قيمته دينارا أو أكثر , فإذا لم يكن له ما يجب فيه ما شرط , أو هو أقل من قيمة دينار فعليه دينار , أو تمام دينار , وإنما اخترت هذا أنها جزية معلومة الأقل وأن ليس منهم خلي منها قال : ولا يفسد هذا ; لأنه شرط يتراضيان به لا بيع بينهما فيفسد بما تفسد به البيوع كما لم يفسد أن يشترط عليهم الضيافة , وقد تتابع عليهم فتلزمهم وتغب فلا تلزمهم بإغبابها شيء .@

قال ولعل عمر أن يكون صالح من نصارى العرب على تضعيف الصدقة وأدخل هذا الشرط , وإن لم يحك عنه , وقد روي عنه أنه أبى أن يقر العرب إلا على الجزية فأنفوا منها , وقالوا تأخذها منا على معنى الصدقة مضعفة كما يؤخذ من العرب المسلمين فأبى فلحقت منهم جماعة بالروم فكره ذلك وأجابهم إلى تضعيف الصدقة عليهم فصالحه من بقي في بلاد الإسلام عليها فلا بأس أن يصالحهم عليها على هذا المعنى الذي وصفت من الثني .@

Mas'alah: What does the Quran say about jizyah and humiliation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2364)

قال الشافعي : قال الله عز وجل : ? حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

Mas'alah: What is the ruling on fighting People of the Book until they pay jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2433)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ومن كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون , فإذا أعطوها لم يكن للمسلمين قتلهم ولا إكراههم على غير دينهم لقول الله عز وجل:

Mas'alah: What is the ruling on peace treaties for jizyah as practiced by the Prophet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2544)

الصلح على الجزية . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا أعرف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صالح أحدا من أهل الجزية على شيء إلا ما أصف صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكان عددهم ثلثمائة رجل وصالح نصرانيا بمكة يقال له موهب على دينار وصالح ذمة اليمن على دينار دينار وجعله على المحتلمين من أهل اليمن وأحسب كذلك جعله في كل موضع وإن لم يحك في الخبر كما حكي خبر اليمن ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صالحوا عليه وصالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الشام على أربعة دنانير وروى عنه

بعض الكوفيين أنه صالح الموسر من ذمتهم على ثمانية وأربعين والوسط على أربعة وعشرين والذي دونه على اثني عشر درهما ولا بأس بما صالح عليه أهل الذمة وإن كان أكثر من هذا إذا كان العقد على شيء مسمى بعينه وإن كان أضعاف هذا @

وإذا عقد لهم العقد على شيء مسمى لم يجز عندي أن يزاد على أحد منهم فيه بالغا يسره ما بلغ وإن صالحوا على ضيافة مع الجزية فلا بأس وكذلك لو صالحوا على مكيلة طعام كان ذلك كما يصالحون عليه من الذهب والورق ولا تكون الجزية إلا في كل سنة مرة ولو حاصرنا أهل مدينة من أهل الكتاب فعرضوا علينا أن يعطونا الجزية لم يكن لنا قتالهم إذا أعطوناها وأن يجري عليهم حكمنا وإن قالوا نعطيكموها ولا يجري علينا حكمكم لم لم يلزمنا أن نقبلها منهم لأن الله عز وجل قال { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } فلم أسمع مخالفا في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم ولنا أن نأخذ منهم متطوعين وعلى النظر للإسلام وأهله وإن لم يجر عليهم الحكم كما يكون لنا ترك قتالهم ولو عرضوا علينا أن يعطونا الجزية ويجري عليهم الحكم فاختلفنا نحن وهم في الجزية فقلنا : لا نقبل إلا كذا وقالوا : لا نعطيكم إلا كذا رأيت والله تعالى أعلم أن يلزمنا أن نقبل منهم دينارا دينارا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أخذه من نصراني بمكة مقهور ومن ذمة اليمن وهم مقهورون ولم يلزمنا أن نأخذ منهم أقل منه والله تعالى أعلم لأنا لم نجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أحدا من الأئمة أخذ منهم أقل منه واثنا عشر درهما في زمان عمر رضي الله تعالى عنه كانت دينارا فإن كان أخذها فهي دينار وهي أقل ما أخذ ونزداد منهم ما لم نعقد لهم شيئا مما قدرنا عليه وإن كنت في العقد لهم أن يخفف عمن افتقر منهم إلى أن يجد كان ذلك جائزا وإن لم يكن في العقدة كان ذلك لازما لهم والبالغون منهم في ذلك سواء الزمن وغير الزمن فإن أعوز أحدهم بجزيته فهي دين عليه يؤخذ منه متى قدر

عليها وإن غاب سنين ثم رجع أخذت منه لتلك السنين إذا كانت غيبته في بلاد الإسلام والحق لا يوضع عن شيخ ولا مقعد ولو حال عليه حول أو أحوال ولم تؤخذ منه ثم أسلم أخذت منه لأنها كانت لزمته في حال شركه فلا يضع الإسلام عنه دينا لزمه لأنه حق لجماعة@

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Jizyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4896)

كتاب الجزية

Mas'alah: What is the definition and purpose of jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4898)

كتاب الجزية ـــــــ كتاب الجزية لما فرغ من قتال المشركين عقبه بالجزية؛ لأن الله تعالى غيا القتال بها. وسميت جزية؛ لأنها جزت عن القتل، أي: كفت عنه، ولفظها مأجوذ من المجازاة؛ لكفنا عنهم، وجمعها: جزى، كقربه وقرب. وهي المال المأخوذ من الكفار في كل سنة بالتراضي؛ لإسكاننا إياهم في دارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم على اختلاف في ذلك، وليست مأخوذة في مقابلة الكفر ولا التقرير عليه، بل هي نوع إذلال لهم، ولعل الله تعالى أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر. والذي يفيد الكافر الأمن ثلاثة: الأمان الذي يصح من آحاد الناس، وقد تقدم. وعقد الجزية، وهو أمان بمال لا إلى غاية معينة. وعقد الهدنة، وهو أمان بلا مال

إلى غاية معينة، وهذان مخصوصان بالإمام. والأصل في الباب قبل الإجماع: قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} ، دلت على ثلاثة أحكام: وجوب جهادهم، وجواز قتلهم، وحقن دمائهم بأخذ الجزية. وفي (صحيح البخاري) [3157] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من محبوس هجر) ، وهذه هجر البحرين من اليمن، وهو مذكر مصروف. وأما هجر التي تنسب إليها القلال الهجرية .. فهي قرية من قرى المدينة.

Mas'alah: What are the rulings on the jizyah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=549)

= كتاب = عقد الجزية للكفار = وهي تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به صورة عقدها أن يقول الإمام أو نائبه أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا أي تعطوا جزية وتنقادوا لحكم الإسلام من حقوق الآدميين في المعاملات والمتلفات وما يعتقدون تخريمه والأصح اشتراط ذكر قدرها أي الجزية ومقابله لا يشترط ويحمل على الأقل لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه فلا يشترط ذكره ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول كقبلت أو رضيت ولو وجدكافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله أو دخلت رسولا أو بأمان مسلم صدق فلا يتعرض له وفي دعوى الأمان وجه أنه لا يصدق فيه ويشترط لعقدها الأمام أو نائبه فلا يصح عقدها من غيرهما وعليه الاجابة إذا طلبوا عقدها إلا إذا طلب عقدها من يخاف منه كأن يكون جاسوسا نخافه فلا نجيبه ولا تعقد إلا لليهود

والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل أو شككنا في وقته أي التهود أو التنصر فلم نعرف أدخلوا قبل النسخ أو بعده وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم وكذا صحف شيث وتسمى كتبا ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثنى على المذهب وقيل لا يعقد له ولا جزية على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبى ومجنون فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم فالأصح تلفق الإفاقة أي

زمنه

Mas'alah: What is the section heading for the Kitab al-Jizyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=538)

ومن كتاب الجزية

Mas'alah: What is the definition and first pillar of the jizyah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1758)

[كتاب عقد الجزية وفيه طرفان] [الطرف الأول في أركان الجزية] [الركن الأول العاقد] (كتاب عقد الجزية) للكفار تطلق الجزية على العقد وعلى المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} [البقرة: 48] أي لا تقضي ويقال جزيت ديني أي

قضيته وجمعها جزى كقرية وقرى والعقود التي تفيد الكافر الأمن ثلاثة: أمان وهدنة وجزية؛ لأن التأمين إن تعلق بمحصور فهو الأمان وقد تقدم أو بغير محصور كأهل إقليم أو بلد فإن كان إلى غاية فهو الهدنة وستأتي أولا إلى غاية فهو الجزية وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان كما مر وقضيته أن تأمين الإمام غير محصورين لا يسمى أمانا، وإن الجزية لا تصح في محصورين وليس مرادا والأصل في الجزية قبل الإجماع قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى قوله {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] وقد «أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – الجزية من مجوس هجر» كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود ومن أهل أيلة كما رواه البيهقي وقال: إنه منقطع والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام (وفيه طرفان الأول في أركانها، وهي خمسة) عاقد وصيغة ومعقود له ومكان ومال معقود عليه (الأول العاقد، وهو الإمام أو نائبه وعليه الإجابة) لهم (إن طلبوا) عقدها (وأمن مكرهم) سواء أرأى فيها مصلحة أم لا لقوله تعالى {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] وللأمر به في خبر مسلم بخلاف ما إذا لم يطلبوا أو خاف مكرهم فلا يجيبهم (فإن عقد) ها لهم (غيره) من الآحاد (لم يصح) ؛ لأنها من الأمور الكلية فيحتاج إلى نظر واجتهاد فيما يتعلق بها من الصلاح والفساد (و) لكن (يبلغون المأمن ولا شيء عليه) أي على المعقود له، وإن أقام سنة فأكثر؛ لأن العقد لغو ولو قال عليهم كان أنسب (ويكتب) الإمام أو نائبه (بعد العقد أسماءهم وأديانهم وحلاهم) هذا من زيادته هنا، وهو تكرار فقد ذكره كأصله مع زيادة آخر الكتاب

Mas'alah: What is the second pillar of the jizyah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1758)

(الركن الثاني الصيغة) كسائر العقود، وهي (كأقررتكم أو أذنت لكم في الإقامة بدارنا) مثلا (على الانقياد للحكم) أي حكمنا الذي يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون غيره كشرب الخمر ونكاح المجوس المحارم (ويذكر) لهم في العقد (الجزية) أي التزامها وذلك؛ لأن الانقياد والجزية كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا قالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله (ويشترط تقديرها) كالثمن والأجرة (لا التعرض للكف) أي لكفهم (عن الله) تعالى (ورسوله) – صلى الله عليه وسلم – (لدخوله في) ذكر (الانقياد ولا بد) في صحة العقد (من لفظ دال على القبول) كما في الإيجاب (كرضيت وقبلت) وقوله (ونحوه) من زيادته ولا حاجة إليه ويكتفي بالكناية مع النية وبإشارة الأخرس المفهمة وظاهر أنه يعتبر اتصال القبول بالإيجاب كالبيع لكن قال الأذرعي ويقرب عدم اعتباره (ويلزم) العقد (بقوله) أي الكافر (قررني بكذا فقرره) ؛ لأن الاستيجاب كالقبول (فإن عقدها مؤقتا) بوقت معلوم (أو) مجهول كأن (قال) أقررتكم (ما شئنا أو ما شاء الله) أو زيد أو ما أقركم الله (لم يصح) ؛ لأن ذلك خلاف مقتضى العقد و؛ لأنه بدل الإسلام، وهو لا يصح مؤقتا، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «أقركم ما أقركم الله» فإنما جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر لا في عقد الذمة ولو قال ذلك غيره من الأئمة لم يصح؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره وقضية كلامهم أنه لا يشترط ذكر التأبيد بل يجوز الإطلاق، وهو يقتضي التأبيد (أو) قال أقررتكم (ما شئتم صح) ؛ لأن لهم نبذ العقد متى شاءوا فليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد (بخلاف الهدنة) لا تصح بهذا اللفظ؛ لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا إلى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه

Mas'alah: What is the fourth pillar of jizyah regarding the place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

[الركن الرابع المكان القابل للتقرير]

Mas'alah: What are the rules for jizyah and the conditions for dhimmis?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=131)

(فصل، الجزية) تعقد الجزية لمكلف حر ذكر زعم التمسك بكتاب كالمجوسي، لم يعلم أن أصل آبائه اختار ذلك الدين حين نسخ. وأقلها دينار كل سنة، وله أن يماكس، لا لسفيه، يزيد ضيافة المسلم المار، وتؤخذ برفق كسائر الديون، وإن مات في أثناء الحول، أو أسلم، أو جن، أخذ لما مضى، ولا بد من التزامهم أحكام الملة، ويبني دون بناء جاره المسلم، ويركب غير الخيل، بإكاف

عرضا، ويلبس الغيار والزنار فوق الثياب، ويتميز في الحمام، ولا يوقر، ولا يصدر، ولا يبدأ بسلام، ويلجأ إلى أضيق الطرق، ويمنع من إظهار منكر وإحداث بيع في دارنا، وتبقى إن شرط، ويمنع من المقام في الحجاز، وكذا من سائر المساجد إلا بإذن.

Mas'alah: What is the chapter on jizyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1599)

باب الجزية

Mas'alah: What is the linguistic definition of jizyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1599)

هي لغة: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى بكسر الجيم، وهي مشتقة من الجزاء، كأنه جزاء دمائهم وأموالهم ومقربوهم. ويقال: من قتلهم جزا يجزي إذا قضا.

Mas'alah: What is the legal definition of jizyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1599)

وشرعا: مال يؤخذ من أهل الذمة بعقد مخصوص على وجه مخصوص، وهل هو جزاء مقامهم بدار الإسلام، أو جزاء حقن الدم، أو جزاء كفنا عن قتالهم في دار الإسلام سنة، أو جزاء كفنا عن قتالهم، وتمكينهم من الإقامة بدارنا سنة؟ خلاف، الأصح عند شيخنا هذا الأخير.

Mas'alah: What is the evidence for jizyah from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1599)

وأهل الجزية من الكتاب قوله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون، وصحت الأحاديث بأخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- الجزية، وأجمع العلماء عليها في الجملة، ولا يعقدها إلا الإمام أو مأذونه، وفي الآحاد وجه شاذ عن كتاب ابن كج.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3602)

كتاب الجزية بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the Quranic basis for jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3602)

قال الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] .

Mas'alah: What is the Quranic evidence for restricting jizyah to the People of the Book?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3607)

والقرآن دليل على أن أخذ الجزية [مخصوص بأهل الكتاب.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for taking jizyah from Arab tribes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3607)

وروي: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم– اخذ الجزية من أكيدر دومة وهو رجل من غسان أو كندة وأخذ من أهل ذمة اليمن، وعامتهم عرب، ومن أهل نجران وفيهم عرب"

.

Mas'alah: What does the Quranic verse on jizyah mean by 'giving'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3608)

قال الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ، وأراد بـ "الإعطاء": الضمان، لا حقيقة الإعطاء.

Mas'alah: On what assets may jizyah be imposed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=337)

ويجوز أن يضرب الجزية على الرقاب، ويجوز أن يضرب على الأرض، ويجوز أن يضرب على مواشيهم؛ كما فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في نصارى العرب.

Mas'alah: What is the chapter on jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=309)

باب الجزية

Mas'alah: What is the ruling on jizyah, eating slaughtered meat, and marrying free women of the People of the Book?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4347)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من أن اليهود والنصارى من أهل الكتاب قد كانوا على دين حق ثم نسخ فيجوز لحرمة كتابهم أن يقروا على دينهم بالجزية أي يزكوا وتؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم فأما إقرارهم بالجزية وأكل ذبائحهم فمجمع عليه بالنص الوارد في كتاب الله تعالى وأما الجزية فلقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] فأما أكل الذبائح فقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] أما نكاح حرائرهم فالذي عليه جمهور الصحابة والتابعين غير الإمامية من الشيعة أنهم منعوا من نكاح حرائرهم مع القدرة على نكاح المسلمات استدلالا بقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] وقوله تعالى: {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} [المائدة: 51] الآية، قالوا: ولأن بعضهم يمنع من نكاح نسائهم كعبدة الأوثان. قالوا: ولأنهم وإن كانوا أهل كتاب منزل فكتابهم مغير منسوخ، وما نسخه الله

تعالى ارتفع حكمه فلم يفرق بينه وبين ما لم يكن فكذلك صاروا بعد نسخه في حكم من لا كتاب له، هذا خطأ لقوله تعالى: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن} [المائدة: 5] فجمع بين نكاحهن ونكاح المؤمنات فدل على إباحته. فإذا قيل: فهذا منسوخ بقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] متقدمة لأنها من سورة البقرة، وقوله:
{والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] متأخرة لأنها من سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل من القرآن، والمتأخر هو الناسخ للتقدم وليس يكون أن يكون المتقدم ناسخا للمتأخر فعلى هذا الجواب يكون قوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} منسوخا بقوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] وهذا قول ابن عباس. والجواب الثاني: أن قوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى

يؤمن} [البقرة: 221] عام وقوله {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} خاص والخاص من حكمه أن يكون قاضيا على العام ومخصصا له سواء تقدم عليه أو تأخر عنه فعلى هذا يكون قوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] مخصوصا بقوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي وأن اسم الشرك ينطلق على أهل الكتاب وغيرهم من عبدة الأوثان وذهب غيره من الفقهاء: إلى أن أهل الكتاب ينطلق على اسم الكفر ولا ينطلق على اسم الشرك وأن اسم الشرك ينطلق على من لم يوحد الله تعالى وأشرك به غيره من عبدة الأوثان فعلى هذا القول يكون قوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} مخصوصا ولا منسوخا ثم حكمه ثابت على عمومه. ثم يدل على جواز نكاحهم ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: "ملك ريحانة وكانت يهودية واستمتع بها بملك اليمين" ثم أسلمت فبشر بإسلامها فسر به ولو منع الدين منها لما استمتع بها كما لم يستمتع بوثنيه ولأنه إجماع الصحابة، روى عن عمر جوازه. وعن عثمان أنه نكح نصرانية وعن طلحة أنه تزوج نصرانية. وعن حذيفة أنه تزوج يهودية. وعن جابر أنه سئل عن ذلك فقال: "نكحناهن بالكوفة عام الفتح مع يعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما انصرفنا من العراق طلقناهن تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا. فكان هذا القول من جابر إخبارا عن أحوال جماعة المسلمين الذين معه من الصحابة وغيرهم فصار اجتماعا منتشرا فإن قيل: فقد خالف ابن"

عمر. قيل: ابن عمر كره ولم يحرم فلم يصير مخالفا ولأن الله تعالى قد أنزل كتابا من كلامه وبعث إليهم رسولا من أنبيائه كانوا في التمسك به على حق فلم يجز أن يساووا في الشرك لم يكن من عبدة الأوثان على حق معه وأنه لما جاز لحرمة كتابهم وما تقدم من صحة دينهم أن يفرق بينهم وبين عبدة الأوثان في حق دمائهم بالجزية وأكل ذبائحهم

جاز أن تفرق بينهم في نكاح نسائهم فأما الأية فقد مضى الجواب عنها. وأما قوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] فمخصوص بعبدة الأوثان. وأما قياسهم على عبدة الأوثان، فممنوع بما ذكرنا من الفرق بينهما في قبول الجزية وأكل الذبائح. وأما قولهم: إن كتابهم منسوخ فهو كما لو لم يكن الجواب عنه أن ما نسخ حكمه لا يوجب أن لا ينسخ حرمته، ألا ترى أن ما نسخ من القرآن ثابت الحرمة، وإن كان منسوخ الحكم كذلك نسخ التوراة والإنجيل.

Mas'alah: What is the ruling on the supremacy of Islam over all religions in the context of jizyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6562)

باب إظهار دين النبي على الأديان كلها من كتاب الجزية قال الشافعي: – رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: {ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون} [الصف: 9] وروي مسندا أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله، وقال: ولما أتى كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى كسرى مزقه فقال – صلى الله عليه وسلم–: يمزق ملكه قال: وحفظنا أن قيصر أكرم كتابه ووضعه في مسك فقال – صلى الله عليه وسلم– يثبت ملكه (قال الشافعي) – رحمه الله: ووعد رسول الله الناس فتح فارس والشام، فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم– ففتح بعضها وتم فتحها في زمن عمر، وفتح عمر – رضي الله عنه – العراق وفارس، قال الشافعي – رحمه الله تعالى: فقد أظهر الله دين نبيه – صلى الله عليه وسلم– على سائر الأديان بأن أبان لكل من تبعه أنه الحق وما خالفه من الأديان فباطل،

وأظهره بأن جماع الشرك دينان: دين أهل الكتاب، ودين الأميين فقهر النبي – صلى الله عليه وسلم– الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعا وكرها، وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين، وجرى عليهم حكمه – صلى الله عليه وسلم– قال: فهذا ظهوره على الدين كله، قال: ويقال ويظهر دينه على سائر الأديان حتى لا يدان لله إلا به، وذلك متى شاء الله قال: وكانت قريش تنتاب الشام انتيابا كثيرا، وكان كثير من معاشهم منه، وتأتي العراق، فلما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي – صلى الله عليه وسلم– خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام، مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام، فقال – صلى الله عليه وسلم–: إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده، وقال إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجابهم – عليه الصلاة والسلام – على نحو ما قالوا وكان كما قال – عليه السلام – وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بعده بالشام، وقال في قيصر: يثبت ملكه، فثبت له ملكه ببلاد الروم، وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا متفق يصدق بعضه بعضا" . قال في الحاوي: وهذا الباب أورده الشافعي، وليس من الفقه، ليوضح به صدق الله تعالى في وعده، وصدق رسوله في خبره، ليرد به على من ارتاب بهما، فصار تاليا للسير. فأما كتاب الله تعالى، فقال: {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون} [التوبة: 33] . أما قوله: {بالهدى ودين الحق} تفسيرها ففيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن الهدى هو دين الحق، وإنما جمع بينهما لتغاير لفظيهما، ليكون كل

واحد منهما تفسيرا للآخر. والثاني: معناه أنه أرسله بالهدى إلى دين الحق؛ لأن الرسول هاد والقرآن هداية، والمأمور به هو دين الحق. والثالث: أن الهدى هو الدليل، ودين

الحق هو المدلول عليه. وأما قوله: {ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون} [التوبة: 33] . فقد دفعه المتشككون في أديانهم، وقالوا: قد بقيت أطراف الأرض من الروم، والترك، والهند، والزنج، وغيرهم من الأمم القاصية، ما أظهر دينه على أديانهم، فلم يصح هذا الموعد. والجواب عن هذا القدح: أن أهل التأويل قد اختلفوا في هاء الكناية التي في قوله: {ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون} [التوبة: 33] إلى ماذا تعود؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تعود إلى الهدى. والثاني: أنها تعود إلى دين الحق وحده. والثالث: أنها تعود إليهما، وهو الأظهر. فأما الهدى ففي معنى إظهاره ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إظهار دلائله، وحججه، وقد حقق الله فعل ذلك، فإن حجج الإسلام أظهر ودلائله أقهر. والثاني: أنه إظهار رسوله الله وقد حقق الله تعالى ذلك، فإنه ما حارب قوما إلا انتصف منهم، وظهر عليهم. والثالث: أنه بقاء إعجازه ما بقي الدهر، فإن معجزة القرآن باقية على مرور الأعصار، ومعجزة موسى فلق البحر، وعيسى في إحياء الموتى، منقطع لم يبق. وأما الدين، ففي إظهاره على الدين كله ثلاثة أوجه: أحدها: أن إظهاره هو انتشار ذكره في العالمين، ومعرفة الخلق به أجمعين، وهذا موجود؛ لأنه لم يبق في أقطار الأرض أمة إلا وقد علمت بدين الإسلام، ودعوة محمد – صلى الله عليه وسلم– إليه، وهو بالحجاز، وهو أحد التأويلات في قوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] . والثاني: أن إظهاره هو علوه على الأديان كلها، فهو طالب وغيره مطلوب، وقاهر وغيره مقهور، وغانم وغيره مغنوم، وزائد وغيره منقوص، وهذا ظاهر موجود، قال {صلى الله عليه وسلم} : "الإسلام يعلو ولا يعلى، ويزيد ولا ينقص" . والثالث: أن إظهاره على الأديان كلها سيكون عند ظهور عيسى ابن مريم ونزوله من السماء حتى لا يعبد الله تعالى بغيره من الأديان كما قال تعالى: {وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا} ، [النساء: 159] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: زويت لي الأرض، فأريت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي

ما زوي لي منها، ومعنى زويت: أي جمعت.

Mas'alah: What is the scriptural basis for jizyah and its interpretation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6568)

قال في الحاوي: والأصل في أخذ الجزية وأن يصير المشركون بها أهل ذمة الكتاب والسنة: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . أما قوله هاهنا: {قاتلوا} [التوبة: 29] ففيه وجهان: أحدهما: يعني جاهدوا. والثاني: اقتلوا، فعبر عن القتل بالمقاتلة لحدوثه في الأغلب عن القتال، وفي قوله: {الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] وجهان: أحدهما: لا يؤمنون بكتاب الله. والثاني: لا يؤمنون برسول الله – صلى الله عليه وسلم؛ لأن تصديق الرسول إيمان بالرسل وإلا فهم مؤمنون بأن الله تعالى واحد معبود. وفي قوله: {ولا باليوم الآخر} [النساء: 38] وإن كانوا يعتقدون البعث والجزاء وجهان: أحدهما: أن إقرارهم باليوم الآخر يوجب الإقرار بجميع حقوقه، فصاروا بترك الإقرار بحقوقه كمن لم يقر به. والثاني: أنهم لا يخافون وعيد اليوم الآخر، فذمهم ذم من لا يؤمن باليوم الآخر. وقوله: {ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله} [التوبة: 29] فيه وجهان:

أحدهما: أنه ما أمر بنسخه من شرائعهم. والثاني: أنه ما أحله لهم، وحرمه عليهم. وقوله: {ولا يدينون دين الحق} [التوبة: 29] فيه وجهان: أحدهما: ما في التوراة والإنجيل من

أتباع الرسول، وهو قول الكلبي. والثاني: الدخول في شريعة الإسلام، وهو قول الجمهور، والحق هاهنا هو الله تعالى. وقوله: {من الذين أوتوا الكتاب} [البقرة: 101] فيه وجهان: أحدهما: يعني من آباء الذين أوتوا الكتاب. والثاني: من الذين أوتوا الكتاب؛ لأنهم في أتباعه كآبائهم.

Mas'alah: What does 'until they pay jizyah' mean in the verse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6569)

وقوله: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] فيه وجهان: أحدهما: حتى يدفعوا الجزية، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه يوجبه في أول الحول. والثاني: حتى يضمنوا الجزية، وهو قول الشافعي؛ لأنه يوجبها بانقضاء الحول.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of jizyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6569)

والجزية: اسم مشتق من الجزاء، إما على إقرارهم على الكفر، وإما على مقامهم في دار الإسلام، والجزية هو المال المأخوذ منهم عن رقابهم، وفيها وجهان: أحدهما: أنها من المجمل الذي يفتقر إلى البيان. والثاني: أنها من العموم الذي يعمل ما اشتمل عليه من قليل وكثير ما لم يخصه دليل.

Mas'alah: What does 'an yad' mean in the jizyah verse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6569)

وقوله: {عن يد} [التوبة: 29] فيه وجهان: أحدهما: عن غنى وقدرة. والثاني: أن يروا لنا في أخذها منهم بدا عليهم.

Mas'alah: What does 'wa hum saghirun' mean in the jizyah verse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6569)

وقوله: {وهم صاغرون} [التوبة: 29] فيه وجهان: أحدهما: أن يكونوا أذلاء مقهورين. والثاني: أن تجري عليهم أحكام الإسلام،

Mas'alah: What three rulings are derived from the jizyah verse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6569)

فدلت هذه الآية على ثلاثة أحكام: أحدها: وجوب جهادهم. والثاني: جواز قتلهم. والثالث: حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet taking jizyah from various groups?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6570)

وقد أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الجزية من أهل نجران، ومن مجوس هجر،

وأخذها من أهل أيلة، وهم ثلاث مائة رجل أخذ منهم ثلاثمائة دينار، ولأن في أخذ الجزية منهم معونة للمسلمين، وأناة بالمشركين في توقع استنصارهم، وذلة لهم ربما تبعثهم على الإسلام، فجوز النص لهذه المعاني الثلاثة أخذها منهم.

Mas'alah: What is the basis for jizyah in the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6580)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: "أمر الله تعالى بقتال المشركين من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، قال: والصغار أن تؤخذ منهم وتجرى عليهم أحكام الإسلام" .

Mas'alah: What does the author say about the book of jizyah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2170)

كتاب الجزية

Mas'alah: What is the heading for the chapter on jizyah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=685)

الجزية

Mas'alah: What is the definition and ruling of jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=285)

الجزية {فصل} في أحكام الجزية. وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة. سميت بذلك لأنها جزت عن القتل، أي كفت عن قتلهم. وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص. ويشترط أن يعقده الإمام أو نائبه، لا على جهة التأقيت؛ فيقول: «أقررتكم بدار الإسلام غير الحجاز، أو أذنت في إقامتكم بدار الإسلام على أن تبذلوا الجزيه وتنقادوا لحكم الإسلام». ولو قال الكافر للإمام ابتداء: «أقررني بدار الإسلام» كفى.

Mas'alah: What is the book of jizyah about?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=596)

كتاب الجزية.

Mas'alah: What is the definition and ruling of jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=812)

باب الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم، وقيل: من الجزاء بمعنى القضاء، قال تعالى: {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} أي: لا تقضي. والعقود التي تفيد الكافر الأمان ثلاثة: أمان، وهدنة، وجزية؛ لأن التأمين إن تعلق بمحصور .. فهو الأمان، أو بغير محصور كأهل إقليم أو بلد: فإن

كان إلى غاية ... فهو الهدنة، أو لا إلى غاية .. فهو الجزية، وهما مختصان بالإمام، بخلاف الأمان، كذا قاله الأكثرون. وقضيته/ أن تأمين الإمام غير محصورين لا يسمى أمانا، وأن الجزية لا تصح في محصورين، وليس مرادا. والأصل في الجزية قبل الإجماع: قوله تعالى: {قتلوا الذين لا يؤمنون بالله} إلى قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يدو وهم صغرون} ، وقد أخذ صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر؛ كما رواه البخاري، ومن أهل نجران، كما رواه أو داوود، ومن أهل أيلة؛ كما رواه البيهقي، وقال: إنه منقطع والمعنى في ذلك: أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام. ولم يتعرض الناظم للأولين .. فالأحسن أن نذكر شيئا من أحكامهما.]

Mas'alah: What is the chapter on jizyah (poll tax) about?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=309)

– صلى الله عليه وسلم – (باب الجزية)

Mas'alah: What is the chapter on jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1743)

فصل: في الجزية

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis of jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1743)

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} [البقرة: 48] أي لا تقضي. والأصل فيها قبل الإجماع آية: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] وقد «أخذها – صلى الله عليه وسلم – من مجوس هجر. وقال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب» كما رواه [حاشية البجيرمي] الموقوف عليه بأن كان موقوفا على جهة عامة كالعلماء. قوله: (وفرق بعضهم بينهما) أي بين أخذ أولاد المرتزق من مال المصالح. وعدم جواز أخذ أولاد العالم من وقف كان يأخذ منه أبوهم. قوله: (من مال المصالح) أي من الفيء وقوله: وهذا أي الفرق هو الظاهر معتمد وفرق بعضهم بين أولاد العالم والمجاهد بأن العلم مرغوب فيه فلا يحتاج إلى تأليف عليه والجهاد مرغوب عنه فيحتاج إلى تأليف بأن يعطى أولاد المجاهد من الفيء. [فصل في الجزية] ذكرها عقب الجهاد لأن الله تعالى غيا قتالهم بإعطائها في قوله: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] وليست في مقابلة تقريرهم على الكفر جزما بل فيها نوع إذلال لهم واختلف الأصحاب فيما يقابلها، فقيل هو سكنى الدار وقيل: ترك قتالهم في دارنا. وقال الإمام الوجه أن يجمع مقاصد الكفار من تقرير وحقن دم ومال ونساء وذرية وذب وتجعل الجزية في مقابلته وهي مغياة بنزول عيسى – عليه السلام – لما في الحديث الصحيح «إنه ينزل حاكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل الجزية» قال في الفتح: والمعنى أن الدين يصير واحدا فلم يبق أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية وقيل: "معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها قال ابن بطال: وإنما شرعت قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف

زمن عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى مال فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقابله أحد. وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة، قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء للرد على اليهود في زعمهم: أنهم قتلوه فبين الله كذبهم وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله: لدنو أجله ليدفن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، وقيل: إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان يجدد أمر الإسلام. فيوافق خروج الدجال فيقتله والأول أوجه، وفي عيسى – عليه السلام – ألغز ابن السبكي في قوله:" من باتفاق جميع الخلق أفضل من ... شيخ الأنام أبي بكر ومن عمر ومن علي ومن عثمان وهو فتى ... من أمة المصطفى المختار من مضر وقال حج: وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى – عليه السلام – لأنه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم إلا الإسلام وهذا: من شرعنا أي كونها بنزول عيسى لأنه ينزل حاكما به أي بشرعنا متلقيا له من القرآن والسنة والإجماع أو عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب في زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه لأنه لا يخطئ اهـ حج

البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام. وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا. وأركانها خمسة: عاقد ومعقود له، ومكان ومال وصيغة. وشرط في الصيغة وهي الركن الأول ما مر في شرطها في البيع والصيغة إيجابا كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا مثلا على أن تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا. وقبولا [حاشية البجيرمي] مرحومي. قوله: (تطلق على العقد) أي شرعا وقوله: وعلى المال الملتزم به أي لغة وشرعا. قوله: (لكفنا عنهم) أي والتزامهم أحكامنا لأن المجازاة

مفاعلة من الجانبين أي جانبنا وجانبهم. قوله: (بمعنى القضاء) أي الأداء لأنهم يؤدونها أو القضاء بمعنى الحكم لأن قضى عليهم بها أو القضاء بمعنى إغنائنا لأن فيها إغناءنا عن المحاربة. قوله: (من مجوس هجر) أي هجر البحرين، والبحرين اسم لإقليم. قوله: (سنوا بهم) أي اسلكوا بهم سنة أهل الكتاب أي طريقتهم وهو بضم السين، وأخرجه الطبراني بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» واستدل بقوله: سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل الكتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي "كان المجوس أهل كتاب يقرءونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته، وفي رواية: على بنته فلما أصبح دعا أهل الطمع من الرهبان فأعطاهم مالا وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته أي غير التوأمين فالذكر من بطن يتزوج بالأنثى من بطن أخرى فأطاعوه وقتل من خالف، وفي رواية: فوضع الأخدود لمن خالفه فرماه فيه فأسرى على كتابهم فرفع لما بدلوه وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء" فهذه حجة من قال: كان لهم كتاب. وقوله: سنوا بهم إلخ أي في أخذ الجزية فقط دون مناكحتهم وأكل ذبيحتهم فلا تحل مناكحتهم ولا أكل ذبيحتهم. واختلف في سنة مشروعيتها فقيل في سنة ثمان وقيل: وفي سنة تسع وجمعها جزء بكسر الجيم كقربة وقرب اهـ. والحاصل: أن العقود التي تفيدهم الأمان ثلاثة أمان وجزية وهدنة؛ لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان أو بغير محصور فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان. اهـ. م د على التحرير. قوله: (ومن أهل نجران) وهم نصارى وهم أول من بذل الجزية وفيهم أنزل الله صدر سورة آل عمران. اهـ. ح ل. قوله: (والمعنى في ذلك) أي في مشروعية الجزية. قوله: (وربما يحملهم ذلك على الإسلام) أي بسبب ما فيها من مخالطة المسلمين ورؤية محاسن الشريعة. قوله: (بالتزامها) أي ولو قبل الإعطاء فنكف عنهم إذا التزموها وإن تأخر إعطاؤهم لها. قوله: (والصغار بالتزام أحكامنا) وذلك لأن الشخص إذا كلف بما لا يعتقده يسمي ذلك

صغارا عرفا سم. وعبارة شرح الروض قالوا: وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله اهـ. قوله: (وأركانها) أي الجزية بمعنى العقد كما هو ظاهر. قوله: (عاقد) وهو الإمام أو نائبه. قوله: (في الصيغة) فيه إظهار في محل الإضمار. قوله: (وهي الركن الأول) فيه نظر لأنها الركن الخامس في كلامه وإن كان يجوز أن تكون أولا إذا بدئ بها. قوله: (في شرطها) فيه أن ما شرط هنا لم يتقدم في شرطها في البيع. ويجاب بأن في بمعنى من وقوله: ما مر على حذف مضاف أي نظير ما مر. أي وشرط في الصيغة نظير ما مر من شرطها في البيع. قوله: (إيجابا) منصوب خبرا لتكون محذوفا أي تكون إيجابا وقبولا، ولا حاجة إلى ذلك بل قوله: أقررتكم إلخ خبرا وإيجابا حال. وكذا يقال فيما بعده وهذا جلي بخلاف الأول إذ لا فائدة فيه لأن من المعلوم أن الصيغة إيجاب وقبول مع ما فيه من التقدير. قوله: (بدارنا) أي غير الحجاز كما يأتي لكن لا يشترط التنصيص على إخراجه حال العقد اكتفاء باستثنائه شرعا وإن جهله العاقدان، وعبارة المنهاج مع شرح م ر. صورة عقدها مع الذكور أن يقول لهم أو نائبه: أقركم أو أقررتكم كما في المحرر لأن المضارع عند التجرد عن القرائن يكون للحال وبأنه يأتي للإنشاء ك أشهد ولا ينافيه ما مر في الضمان، أن أؤدي المال أو أحضر الشخص لا يكون ضمانا ولا كفالة وما في الإقرار إن أقر بكذا لغو؛ لأنه وعد لأن شدة نظرهم في هذا الباب لحقن الدماء اقتضى

Mas'alah: What is the meaning of 'origin of the People of the Book'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1746)

قوله: (لأصل أهل الكتاب) أي لوجود أصل لأهل الكتاب وذلك الأصل: هو الكتاب

فإنه قال: لوجود الكتاب. فإضافة أصل لأهل الكتاب على معنى اللام وهذا تعليل لضرب الجزية لأهل الكتاب اهـ.

Mas'alah: Why are the Magians considered to have a semblance of a scripture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1746)

قوله: (كالمجوس) فإنه قيل: إنه أرسل إليهم نبي يقال له زرادشت وكان له كتاب فلما بدلوه رفع. ومعنى كونهم لهم شبهة كتاب أنهم يزعمون أن لهم كتابا باقيا وليس كذلك. زرادشت بفتح الزاي فراء مهملة بعدها ألف فدال مضمومة مهملة فشين ساكنة معجمة فتاء مثناة فوق.

Mas'alah: What is the meaning of 'rahib' in the context of jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1747)

قوله: (وراهب) أي عابد.

Mas'alah: What is the correct numbering of the pillars in the chapter on jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1747)

قوله: (في الركن الثالث) تقدم أنه الرابع.

Mas'alah: What is the definition of jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1445)

كتاب الجزية هي مال يلتزمه الكفار بعقد على وجه يأتي)

Mas'alah: What is the chapter on jizyah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=411)

باب الجزية – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the alternative to fighting for the People of the Book?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8177)

قال: أو يبذلوا الجزية.

Mas'alah: What is the scriptural basis for fighting the People of the Book until they pay jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8177)

ووجهه في أهل الكتابين قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون} إلى قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ، قال القاضي الحسين: والصغار

عندنا: التزام أحكام الإسلام.

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma and the jizya tax?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8340)

باب عقد الذمة [وضرب الجزية]

Mas'alah: What is the definition of dhimma and jizya?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8340)

الذمة: العهد والالتزام، وضرب الجزية: إثباتها وتقريرها.

Mas'alah: What is the definition and basis of jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8340)

ويسمى [المأخوذ: ضريبة، "فعيلة" ؛ بمعنى "مفعولة" ، جمعها ضرائب. والجزية: عبارة عن المال] المأخوذ بالتراضي من الكفار؛ لإسكاننا إياهم في دار الإسلام، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم، على اختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8340)

وهي مأخوذة من "المجازاة" و "الجزاء" ؛ لأنها جزاء عن سكني دارنا، أو عن حقن دمائهم، أو عن كفنا عن قتالهم، على حسب الاختلاف السابق.

Mas'alah: What is the correct legal basis for jizyah according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8340)

والأخير مختار القاضي الحسين، وقال: [إن] جعلها في مقابلة مقامهم في دارنا مدخول؛ لأن المرأة تقيم في دار الإسلام كالرجل ولا جزية عليها، وكذلك جعلها في مقابلة حقن الدماء مدخول؛ لأن الجزية تتكرر بتكرر السنين، وبدل حقن الدم لا يتكرر بتكرر الأزمنة، ولأنها لو كانت بدل حقن الدماء لما ارتفع [حقن الدماء] بحال؛ كما لو صالح من دم العمد على مال، وهو يرتفع بنقض العهد.

Mas'alah: What is the comprehensive view on the basis of jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8340)

وقال الإمام: الوجه أن نجمع مقاصد الكفار ونقول: هي مقابلة بالجزية.

Mas'alah: What is the alternative linguistic derivation of jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8340)

وقيل: إن "الجزية" : "فعلة" ، من: جزي يجزي: إذا قضي؛ قال الله تعالى: {واتقوا يوما

لا تجزي نفس عن نفس شيئا} [البقرة: 48] ، أي: لا تقضي. وتقول

العرب: جزيت ديني، أي: قضيته، وجمعها: جزى، كقربة وقرب.

Mas'alah: What is the scriptural basis for jizyah from the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8341)

والأصل فيها – قبل الإجماع – من الكتاب قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ، أي: حتى يلتزموها؛ كما جاء في قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} إلى قوله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] ، والمراد: حتى يلتزموا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في وقت استحقاقها، بالإتيان بلفظ الشهادتين المتضمن لذلك.

Mas'alah: Is the verse of jizyah abrogating or specific to the People of the Book?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8341)

وقد قيل: إن آية الجزية ناسخة لهذه الآية، وقيل: لا، بل هي خاصة بأهل الكتاب وهذه عامة في كل مشرك.

Mas'alah: From whom did the Prophet take jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8342)

وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل نجران، ومن مجوس هجر، ومن أهل أيلة وهم ثلاثمائة رجل.

Mas'alah: What is the wisdom behind taking jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8342)

ولأن في أخذها معونة للمسلمين وإهانة للمشركين، [وربما بعثهم] على الإسلام.

Mas'alah: What is the nature of jizyah as a compensation for protection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8377)

و] لأنها عوض عن حقن دمائهم وسكناهم في دار الإسلام فكانت كالأجرة في الإجارة والثمن في البيع، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب في أواخر كتاب الجزية عن نص الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" ، وكذلك البندنيجي حكاه عن النص قبيل باب الهدنة، وذكر أن الشافعي – رضي الله عنه – قال: يكفي في الصغار أن يجري عليهم الحكم، لا أن يضربوا ولا يؤذوا بكلام قبيح. وقد حكى تفسير الصغار في الآية بهذا عنه – أيضا – المراوزة وقالوا هنا: إنها تؤخذ منهم على وجه الإهانة فيطأطئ الذمي رأسه عند التسليم، ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمته – وهي من اللحيين مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن، فيقول: يا عدو الله، أد حق الله. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: {وهم صاغرون} [التوبة: 29] ، لكنهم اختلفوا في أن ذلك واجب أو مستحب، على وجهين، أصحهما في "الوسيط" و "الرافعي" : الثاني؛ لأنها تسقط بتضعيف الصدقة، وبنوا على الوجهين جواز توكيل المسلم في أدائها، والحولة عليه

بها، وضمان المسلم بها. وقال الإمام: الأصح عندي تصحيح الضمان؛ فإن ذلك لا يقطع إمكان توجيه الطلب على المضمون عنه ونفي الضمان – حتى يقال: لا يلزم الضامن شيء – بعيد. ثم قال: ويتجه عندنا طرد الخلاف فيما إذا وكل الذمي ذميا فإن كل ملتزم للذمة معني بالصغار في نفسه، ولا خلاف في جواز توكيل المسلم [في] عقد الذمة؛ لأنه ليس في صغار. تنبيه: الرفض ضد العنف، وقد رفق به، يرفق – بالضم – وأرفقته، وترفقت به.

Mas'alah: Are the Jews of Khaybar subject to jizyah like other non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8386)

آخر: يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية عليهم، وسئل ابن سريج عما يدعونه من أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – كتب [لهم] كتابا بإسقاطها، فقال: لم ينقل أحد من المسلمين ذلك.

Mas'alah: Did Ibn Abi Hurairah exempt the Jews of Khaybar from jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8387)

وعن "البحر" : أن ابن أبي هريرة أسقط الجزية عنهم؛ لأنه عليه السلام ساقاهم وجعلهم بذلك حولا؛ ولأنه قال: "أقركم ما أقركم الله تعالى" فأبهم.

Mas'alah: What is al-Mawardi's critique of Ibn Abi Hurairah's opinion on jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8387)

قال الماوردي: وهذا شيء تفرد به ابن أبي هريرة، ولا أعرف له [منه] موافقا، وأحسبه لما رأى الولاة [على] هذا خرج لفعلهم وجها.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the contract of dhimma?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9572)

قلت: وهو الذي نص عليه الشافي كما حكاه الأصحاب عنه في باب عقد الذمة.

Mas'alah: What are the rulings on jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=48)

كتاب وأقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء أن يؤدوا الجزية عن وأن تجري عليهم أحكام الإسلام وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of jizyah (poll tax) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=118)

فصل (في الجزية) وشرائط وجوب الجزية خمس خصال : البلوغ والعقل والحرية والذكورة وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب وأقل الجزية : دينار في كل حول ويؤخذ من متوسط الحال : ديناران ومن الموسر : أربعة دنانير ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء : أن يؤدوا الجزية عن يد وأن تجري عليهم أحكام الإسلام وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ويؤمرون بلبس الغيار وشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل ويلجئون إلى أضيق الطريق

Mas'alah: What is the contract of jizyah and its ruling?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2788)

كتاب الجزية صورة عقدها: أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا [مغني المحتاج] [كتاب عقد الجزية للكفار] (كتاب) عقد (الجزية) للكفار لما فرغ المصنف – رحمه الله تعالى – من قتال المشركين عقبه بالجزية؛ لأن الله تعالى غيا القتال بها بقوله: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] الآية، وتطلق على العقد، وعلى المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء. قال تعالى: {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} [البقرة: 48] أي لا تقضي، ويقال: جزيت ديني: أي قضيته، وجمعها جزى كقرية وقرى، وليست هي مأخوذة في مقابلة الكفر ولا التقرير عليه، بل هي نوع إذلال لهم ومعونة لنا، وربما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام، ولعل الله تعالى أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر. والأصل فيها قبل الإجماع

قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] الآية، وقد أخذها – صلى الله عليه وسلم – من مجوس هجر كما رواه البخاري، ومن أهل نجران كما رواه أبو داود، ومن أهل أيلة كما رواه البيهقي، وقال إنه منقطع. وأركانها خمسة: صيغة، وعاقد، ومعقود له، ومكان، ومال. وقد شرع المصنف في أولها فقال (صورة عقدها) من الموجب وسيأتي أنه الإمام أو نائبه نحو (أقركم) كأقررتكم كما في المحرر وغيره، وحينئذ لا فرق بين أن يأتي بصيغة الماضي أو المضارع، وقول البلقيني: لا بد أن يقصد بالمضارع الحال أو الاستقبال لينسلخ عن معنى الوعد ممنوع؛ لأن المضارع عند التجرد من القرائن يكون للحال. قال ابن شهبة: وقد ذكر القرافي أن صيغ المضارع تأتي للإنشاء كأشهد ونحوه، وقول المصنف (بدار الإسلام) ليس بقيد فقد يقرهم بالجزية في دار الحرب (أو أذنت في إقامتكم بها) غير الحجاز كما سيأتي (على أن تبذلوا)

جزية وتنقادوا لحكم الإسلام، والأصح اشتراط ذكر قدرها، لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ودينه. ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب، [مغني المحتاج] بالمعجمة أي تعطوا بمعنى تلتزموا (جزية) هي كذا في كل حول. قال الجرجاني: ويقول: أول الحول أو آخره (وتنقادوا لحكم الإسلام) في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس، وقد فسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها، والصغار بالتزام أحكامنا. قالوا: وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله، وإنما وجب التعرض لذلك في الإيجاب؛ لأن الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة، وهذا في حق الرجل. أما المرأة فيكفي فيها الانقياد لحكم الإسلام

فقط، إذ لا جزية عليها. تنبيه: لا تنحصر صيغة إيجابها فيما ذكره المصنف، فلو قال الكافر ابتداء: أقررني بكذا فقال الإمام أقررتك كفى؛ لأن الاستيجاب كالقبول (والأصح ذكر اشتراط قدرها) أي الجزية لما مر أنها كالثمن والأجرة. والثاني وهو ضعيف جدا خلاف ما يفهمه كلامه لا يشترط، ويحمل على الأقل عند الإطلاق. تنبيه: أفهم تخصيصه الخلاف بذكر قدرها أنه لا خلاف في اشتراط الانقياد لحكم الإسلام، وليس مرادا، بل ذكر القاضي حسين والإمام فيه خلافا: لأن الأحكام من مقتضيات العقد، والتصريح بمقتضى العقد لا يشترط في صحته (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ودينه) فلا يشترط ذكره لدخوله في شرط الانقياد، وقيل يشترط، إذ به تحصل المسالمة وترك التعرض من الجانبين. (ولا يصح العقد) للجزية (مؤقتا على المذهب) ؛ لأنه عقد يحقن به الدم فلا يجوز مؤقتا كعقد الإسلام وفي قول أو وجه يصح. تنبيه: محل الخلاف في التأقيت بمعلوم كسنة. أما المجهول كأقركم ما شئنا، أو ما شاء الله أو زيد، أو ما أقركم الله، فالمذهب القطع بالمنع. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «أقركم ما أقركم الله» فإنما جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر، لا في عقد الذمة، ولو قال ذلك غيره من الأئمة لم يصح؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره، وقضية كلامهم أنه لا يشترط ذكر التأبيد، بل يجوز الإطلاق، وهو يقتضي التأبيد، ولو قال: أقركم ما شئتم صح؛ لأن لهم نبذ العقد متى شاءوا فليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد، بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on the supremacy of Islam over all religions from the book of jizyah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=292)

[باب إظهار دين النبي على الأديان كلها من كتاب الجزية] (قال الشافعي) – رحمه الله تعالى – قال الله تعالى {ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون} [التوبة: 33] وروي مسندا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» (قال) : «ولما أتى كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى كسرى مزقه فقال – صلى الله عليه وسلم – يمزق ملكه» قال: وحفظنا أن قيصر أكرم كتابه ووضعه في مسك فقال – صلى الله عليه وسلم: يثبت ملكه. (قال الشافعي) – رحمه الله – ووعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس فتح فارس والشام فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ففتح بعضها وتم فتحها في زمن عمر، وفتح عمر – رضي الله عنه – العراق وفارس. (قال الشافعي) – رحمه الله تعالى – فقد أظهر الله دين نبيه – صلى الله عليه وسلم – على سائر الأديان بأن أبان لكل من تبعه أنه الحق وما خالفه من الأديان فباطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين أميين فقهر النبي – صلى الله عليه وسلم – الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعا وكرها وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه – صلى الله عليه وسلم – قال فهذا ظهوره على الدين كله قال ويقال ويظهر دينه على سائر الأديان حتى لا يدان لله إلا به وذلك متى شاء الله. (قال) : وكانت قريش تنتاب الشام انتيابا كثيرا وكان كثير من معاشهم منه وتأتي العراق فلما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي – صلى الله عليه وسلم – خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام فقال – صلى الله عليه وسلم – «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده، وقال «إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده» فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده، وأجابهم عليه الصلاة

والسلام على نحو ما قالوا وكان كما قال – عليه السلام – وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بعده بالشام وقال في قيصر يثبت ملكه فثبت له ملكه ببلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا متفق يصدق بعضه بعضا.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of jizyah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=293)

[كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية]

Mas'alah: What is the chapter on jizyah for the People of the Book and hospitality?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=293)

[باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وعليهم]

Mas'alah: What are the rulings on jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=123)

باب الجزية 1042 – إن يطلب الكفار جزية وجب ... على الإمام أن يجيب من طلب 1043 – بصيغة وذكر مال جاري ... ولم يجز أقل من دينار 1044 – عن كل حر ذكر مكلف ... له كتاب ظاهر أو مختفي 1045 – كذا المجوس عابدوا النيران ... ولم تجز لعابدي الأوثان 1046 – وماكس الإمام ندبا إذ فعل ... حتى يزيد مالها عن

الأقل 1047 – ويستحب عن غني أربعه ... ونصفها عن ذي توسط معه 1048 – وليشترط ضيافة لمن يمر ... منا عليهم زائدا إن لم يضر 1049 – وحيث صحت ألزموا بشرعنا ... وليعط كل ما عليه مذعنا 1050 – وليعرفوا باللبس للغيار ... جميعهم والشد للزنار 1051 – وليمنعوا من فعل ما قد ضرنا ... وقول كفر يسمعونه لنا 1052 – ومن ركوب الخيل مع رفع البنا ... عن مسلم وما يساوي من بنا

Mas'alah: What does the author say about the chapter on jizyah and presenting a foundational rule?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=267)

* وفي فصل ضرب الجزية وأنها على الرجال دون النساء ومن في حكمهم بعد تقرير هذا كخلاصة للباب، قال: "ثم استيفاء مقصود الفصل يستدعي تقديم قاعدة بددها الأصحاب فلفقناها من كتب، ولا بد من ضبطها، والإحاطة بها، ثم بعدها نخوض في المقاصد" .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9488)

كتاب الجزية

Mas'alah: What is the scriptural basis for jizyah in the Quran and Sunnah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9488)

11433 - أمر الله تعالى لما افترض الجهاد بقتل المشركين كافة، فقال تعالى: {واقتلوهم حيث وجدتموهم} [النساء: 89] ، وفي آية أحرى: {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} [البقرة: 191] ، فمن العلماء من قال: كان الأمر بالقتال عاما في ابتداء افتراض الجهاد، ثم ثبتت الجزية، لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ، وكانت آية الجزية ناسخة للأمر بقتلهم كافة. وقيل: آيات القتال عامة، وآية الجزية مخصصة لها، مبينة للمراد بها. فالأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب، فقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} وسنذكر تفسير الصغار في أثناء الكتاب- إن شاء الله تعالى. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "إنك سترد على قوم هم أهل كتاب، فاعرض عليهم الإسلام، فإن امتنعوا، فاعرض عليهم الجزية، وخذ من كل حالم دينارا، فإن امتنعوا، فقاتلهم" (2) والإجماع منعقد على أصل الجزية. (1) وهي أيضا في سورة النساء: 91. (2) هذا الحديث أجهدنا كثيرا، حيث لفت نظرنا في أول بحثنا عنه قول الحافظ في التلخيص: "وقال أبو داود: هو حديث منكر، قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره" ا. هـ ولما رجعنا إلى أبي داود لم نجد هذا الكلام عن حديث معاذ، مع أن أبا داود أتى بحديث معاذ في خمسة مواضع من السنن، ولكن لم يعقب أي موضع منها هذا التعليق. فتشعب علينا البحث، وأخذنا ننقر ونفتش في كل ما استطعنا الوصول إليه من مصادر ومراجع، ونوجز ثمرة هذا البحث والجهد فيما يلي: 1 - الحديث ورد عند أبي داود في خمسة مواضع: ثلاثة في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ومن ثلاث طرق، وأرقامها: 1576، 1577، 1578. وموضعان في كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية. وأرقامهما: 3038، 3039. وكما ذكرنا لم نجد في أي من هذه المواضع

الخمسة إنكار أبي داود الذي نقله عنه الحافظ في التلخيص. =

. . . . . = 2 – وجدنا البيهقي في السنن الكبرى ينقل إنكار أبي داود على حديث معاذ، حيث قال بعد أن ذكر روايات الحديث من طرقه المختلفة: "قال أبو داود في بعض النسخ: هذا حديث منكر ..." . 3 – وجدنا هذا الإنكار عند أبي داود على حديث لعلي رضي الله عنه يلي حديث معاذ في آخر موضع ذكره فيه أبو داود (رقم 3039 في الخراج) وحديث علي رقمه (3040) وهو في موضوع آخر لا علاقة له بحديث معاذ. 4 – ولا مجال للقول بأن هذا الإنكار انتقل عند الطباعة خطأ من حديث معاذ إلى حديث علي الذي يليه، فقد وجدنا هذا الإنكار على حديث علي مفسرا في عون المعبود من خلال هذه الزيادة التي جاءت بعد إنكار أبي داود مباشرة ونصها: "وهو عند بعض الناس شبه المتروك، وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ" ا. هـ وعبد الرحمن بن هانئ هو أحد رجال حديث علي، لا حديث معاذ. وقد نقل عوامة في نشرته لأبي داود هذه الزيادة المفسرة للإنكار عن إحدى النسخ الخطية للسنن. أيضا ذكر المنذري في مختصر سنن أبي داود هذا الإنكار، وذكر رجالا من حديث علي جاعلا الإنكار بسببهم. فتأكد لدينا الآن أن العبارة في موضعها الصحيح عقب حديث علي، لا حديث معاذ، وهذا الواقع فعلا في جميع طبعات أبي داود المختلفة، وكذا في النسخ الخطية المختلفة التي اعتمدها عوامة في نشرته للسنن. 5 – هذا ولم نجد أحدا من المحدثين الذين خرجوا حديث معاذ، قدامى ومحدثين كابن عبد البر، وابن حزم، والزيلعي، والعظيم آبادي، والشوكاني، والصنعاني، والألباني، وشعيب الأرناؤوط، ذكر إنكار أبي داود الذي وجدناه عند البيهقي، والحافظ في التلخيص. 6 – وأعجب العجب في هذا الأمر أن نسخة الحافظ ابن حجر الخطية من سنن أبي داود، وقد كان حفيا بها، يعتمدها، ويرجع إليها، ويعلق عليها حواشي

وفوائد، كما ذكر محمد عوامة، وقد اعتمدها أصلا في نشرته المحققة الجيدة لسنن أبي داود، نقول: لم نجد فيها هذا الأنكار على حديث معاذ، فكيف حكاه في التلخيص؟ الله أعلم بالصواب وما كان. 7 – وختاما فالحديث كما ساقه الإمام ملفق من حديثين، الأول في الصحيحين من حديث ابن عباس بأوله إلى قوله: "فاعرض عليهم الإسلام" . وأما الجزية فرواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وأحمد، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ. وله طرق أخرى عن معاذ. (. سنن أبي داود: الزكاة، باب زكاة السائمة، ح 1576، 1577، 1578، والخراج: باب في أخذ الجزية، ح 3038، 3039، مختصر سنن أبي داود للمنذري: =

Mas'alah: What is the linguistic meaning and rationale of jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9490)

والجزية مأخوذة من الجزاء، وهي اسم للمال المأخوذ، من أهل الذمة، وهي على وزن الفعلة، كالقعدة، والجلسة وبابهما. ثم قال قائلون –من غير فكر–: المأخوذ في مقابلة إسكاننا إياهم، وهذا غير سديد؛ لأن المرأة تقيم في دار الإسلام، ولا جزية عليها. ومنهم من قال: جزاء حقن الدم. وهذا ليس مرضيا أيضا؛ فإنه يثبت مع الحقن عصمة الأموال، والذراري، ووجوب الذب، فليس الحقن كل المقصود، بل هو من المقاصد. وقيل: الجزى (1) جزاء كفنا عن قتالهم في دار الإسلام سنة، فصاعدا. والوجه أن تجمع مقاصد الكفار، ويقال هي مقابلة بالجزية، وسيكون لنا عود إلى أن الجزية هل تنزل منزلة أجرة الدار المكراة أم كيف السبيل فيها؟

Mas'alah: What is the chapter heading on jizyah from the People of the Book?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9500)

باب الجزية على أهل الكتاب

Mas'alah: What is the scriptural basis and meaning of jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9500)

11443 - الأصل في الباب قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . والمراد بالإعطاء الالتزام لا صورة البذل يقال لمن أذعن لقبول الجزية: قد أعطى الجزية، أي استسلم لها. واختلف العلماء في قوله تعالى: {وهم صاغرون} : قال الشافعي: الصغار جريان أحكام الإسلام عليهم على خلاف عقيدتهم. وقيل: المراد بالصغار الأخذ باللحى والضرب في اللهازم، فيكلف الذمي أن يوفي الجزية بنفسه، ويطأطىء رأسه، ويصب ما معه في الكفة، ويأخذ المستوفي بلحيته، ويضرب في لهزمته. واختلف أصحابنا في أنه هل يجوز للمسلم بأن يوكل عن الذمي في إيفاء الجزية، فمنهم من لم يجوز ذلك وسببه أن إجراء الصغار عليه في وقت تأدية الجزية من المقاصد، وكيف لا ونص الشافعي دال عليه، وهو قوله تعالى: {وهم صاغرون} ولو جوزنا استنابة المسلم، فيكون المسلم في صورة المستخدم، والكافر يتودع في رحله، وهذا نقيض ما أمر الله تعالى، ومن أجاز التوكل، نظر نظرا كليا في استيفاء الحقوق وإيفائها، وينشأ من هذا التردد الإحاطة بأن إجراء الصغار على الذمي حالة التأدية حتم أم

لا؟ فإن منعنا توكل المسلم، فهو قضاء منا بإيجاب إقامة الصغار. وذكر الأئمة ترددا في أن المسلم لو ضمن الجزية، فهل يصح ذلك؟ فإن أوجبنا الصغار، لم يصح الضمان، وإن لم نوجبه، صححناه. والأوضح عندي تصحيح الضمان؛ فان ذلك لا يقطع إمكان توجيه الطلب على المضمون عنه، ونفي الضمان حتى لا يقال: إنه يلزم الضامن شيئا بعيد. ولو وكل ذمي ذميا، فيتجه عندنا إجراء الخلاف؛ فإن كل ملتزم بالذمة معني بالصغار في نفسه.

ولو وكل كافر مسلما في عقد الجزية له، فهذا جائز؛ إذ ليس في نفس العقد صغار، وإنما الصغار في التأدية.

Mas'alah: What is the section heading for the next topic on jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9505)

فصل

Mas'alah: What is the fiqh summary of the chapter on taking jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9553)

والباب عري عن الفقه؛ فإن حاصله يؤول إلى أن المأخوذ جزية، فينبغي ألا ينقص عن الأقل المعتبر، وإن زاد، قبلنا الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the poll tax (jizyah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10738)

الجزية –

Mas'alah: What are the rulings on the poll tax in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10774)

مسائل الجزية – في التفريق بين الغني والفقير والمتوسط في الجزية ... 18/ 19 –
في سقوط الجزية عن الذمي بتداخل السنين ... 18/ 31

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for jizyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3503)

كتاب الجزية تطلق على كل من العقد والمال الملتزم به وعقبها للقتال؛ لأنه مغيا بها في الآية التي هي كأخذه – صلى الله عليه وسلم – إياها من أهل نجران وغيرهم. الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] إذ هي مأخوذة من المجازاة؛ لأنها جزاء عصمتهم منا وسكناهم في دارنا فهي إذلال لهم لتحملهم على الإسلام لا سيما إن خالطوا أهله وعرفوا محاسنه لا في مقابلة تقريرهم على كفرهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله عن ذلك، ومشروعيتها مغياة بنزول عيسى – صلى الله عليه وسلم – فلا تقبل بعد ذلك؛ لأنه لا يبقى لأحد منهم شبهة بحال

فلم يقبل منهم إلا الإسلام وهذا من شرعنا؛ لأنه إنما ينزل حاكما به متلقيا له عنه صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة والإجماع أو عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة، والظاهر أن المذاهب في زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه، إذ لا مجال للاجتهاد مع وجود النص واجتهاد النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يخطئ.

Mas'alah: What are the rulings on jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=57)

باب الجزية

إن يطلب الكفار جزية وجب ... على الإمام أن يجيب من طلب بصيغة و ذكر مال جاري ... و لم يجز أقل من دينار عن كل حر ذكر مكلف ... له كتاب ظاهر أو مختفي كذا المجوس عابدوا النيران ... و لم تجز لعابدي الأوثان و ماكس الإمام ندبا إذ فعل ... حتى يزيد مالها عن الأقل و يستحب عن غني أربعه ... و نصفها عن ذي توسط معه و ليشترط ضيافة لمن يمر ... منا عليهم زائدا إن لم يضر و حيث صحت ألزموا بشرعنا ... و ليعط كل ما عليه مذعنا و ليعرفوا باللبس للغيار ... جميعهم و الشد للزنار و ليمنعوا من فعل ما قد ضرنا ... و قول كفر يسمعونه لنا و من ركوب الخيل مع رفع البنا ... عن مسلم و ما يساوي من بنا

Mas'alah: What is the book on the contract of jizyah and truce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4226)

كتاب عقد الجزية والهدنة

Mas'alah: What does the author say about the transition to the chapter on jizyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1918)

قبضه وتقدم ترجيحه في بابه.. كتاب الجزية

Mas'alah: What is the definition of jizyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1919)

هي مال يلتزمه الكفار بعقد على وجه يأتي

Mas'alah: What is the correct hadith regarding jizyah from Mu'adh ibn Jabal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1603)

ومن كتاب الجزية الحديث الذي ذكره عن معاذ [1] – رضي الله عنه – ليس بمعروف على الوجه المذكور، والمعروف فيه عن معاذ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن) أخرجه أبو داود وهذا لفظه وغيره [2]. وكان ينبغي أن يحتج بحديث بريدة بن الحصيب الذي رواه مسلم في صحيحه [3] الذي منه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية قال (1) انظر: الوسيط 3/ ق 183/ ب. (2) أبو داود 2/ 234 – 236 في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة و3/ 428 في

كتاب الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية، والترمذي 3/ 20 في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، والنسائي 5/ 25 – 26 في كتاب الزكاة باب زكاة البقر، وأحمد 4/ 341 و5/ 230 و233، وابن الجارود في المنتقى ص 278، وابن حبان 11/ 244 – 245، والدارقطني 2/ 102 والحاكم 1/ 555، والبيهقي في الكبرى 9/ 324 – 326 من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وقال ابن عبد البر: في التمهيد 2/ 275 "وقد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت" . وصححه أيضا الألباني في الإرواء 3/ 268 – 271 وصحيح سنن أبي داود 1/ 296 برقم (1394) وصحيح النسائي 2/ 517 برقم (2299 – 2301) . وانظر: نصب الراية 2/ 346, وما بعدها. والله أعلم. (3) 12/ 37 – 40، في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث في حديث طويل.

له: (أدعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف [1] عنهم، فإن هم [2] أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم) .

Mas'alah: What is the ruling on the chapter heading for jizya in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2105)

5370 – كذا في "التنبيه" [2]، وحذف ابن يونس في "النبيه" ضرب الجزية؛ لأنها من

موجبات عقد الذمة، فلا يترجم بها بابه، واقتصر "المنهاج" على الجزية [3].

Mas'alah: What is the chapter on jizyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2113)

فصل [في الجزية]

Mas'alah: What is the definition and basis of jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4111)

(كتاب الجزية) تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وعقبها للقتال؛ لأنه مغيا بها في الآية التي هي كأخذه – صلى الله عليه وسلم – إياها من أهل نجران وغيرهم الأصل فيها قبل الإجماع من المجازاة؛ لأنها جزاء عصمتهم منا وسكناهم في دارنا فهي إذلال لهم لتحملهم على الإسلام لا سيما إذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه لا في مقابلة تقريرهم على كفرهم؛ لأن الله أعز الإسلام وأهله عن ذلك وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم؛ لأنه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم إلا الإسلام وهذا من شرعنا؛ لأنه إنما ينزل حاكما به متلقيا له عنه – صلى الله عليه وسلم – من القرآن والسنة والإجماع أو عن اجتهاده مستمدا من هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب في زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه؛ لأنه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لا يخطئ كما هو الصواب المقرر في محله وأركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة ولأهميتها بدأ بها

فقال:.

Mas'alah: What is the definition and basis of jizyah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1686)

كتاب الجزية الجزية: وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم، وقيل: من القضاء؛ قال تعالى: {لا تجزي نفس عن نفس} [354]. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد ... } الآية [355]. وأخذها عليه الصلاة والسلام من مجوس هجر وغيرهم [356]. صورة عقدها: أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الإسلام، أي ويقول الذمي: قبلت أو رضيت بذلك كما سيأتي, لأن الجزية مع الانقياد عوض التقرير، فيجب التعرض له كالثمن في المبيع والأجرة في الإجارة، والأصح: اشتراط ذكر قدرها، كالثمن والأجرة، والثاني: لا، وينزل المطلق على الأقل، لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه (354) البقرة / 48 و 123. (355) التوبة / 29: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} . (356) عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: [كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لا؛ ضربت عليه الجزية في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة] . رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال: باب أخذ الجزية من المجوس: النص (76) ص 39 - 40. وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب النكاح: باب في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطأها أم لا: النص (16319) .

وسلم ودينه, لأنه داخل في الانقياد، والثاني: يشترط إذ به تحصل المسالمة وترك التعرض من الجانبين، ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب, لأنه بدل عن الإسلام، وهو لا يصح مؤقتا، فكذلك عقد الذمة، والثاني: يصح كالهدنة. والثالث: القطع بالصحة، واقتصر الغزالي على الأولى، ولم يرجح الرافعي واحدا منها وإنما أرسلهما إرسالا، ويشترط لفظ قبول، كغيره من العقود، ولو وجد كافر بدارنا فقال: دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو رسولا، أو بأمان مسلم صدق، لاحتمال ما يدعيه، وفي دعوى الأمان وجه، لإمكان إقامة البينة عليه، ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه، أي الذي فوض ذلك إليه, لأنه من المصالح العظام. فاختص بمن له النظر العام، وعليه الإجابة إذا طلبوا، لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد} ، إلا جاسوسا نخافه، أي فإنه لا تجب عليه الإجابة، بل لا تقبل الجزية منه. وكذا لو كان يخاف غائلتهم، ويرى أن ذلك مكيدة منهم فلا يجيبهم، ولو أراد الإمام أن يستعين بهم في القتال فامتنع من الخروج إلا إذا تركت له الجزية، فالأولى أن يقبضها منه ثم يردها إليه، فإن لم يفعل وتركها جاز، وكان إبراء في وقتها، قاله الروياني في بحره قبيل باب نصارى العرب.

Sub-topic – Distinctive Garment and Humiliation Conditions

Mas'alah: What is the ruling on requiring dhimmis to wear distinctive marks and prohibiting them from riding horses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2895)

3655 – فصل في الغيار وركوب الخيل ويؤمرون بالغيار اتفاقا؛ ليمتازوا عن المسلمين، ويجب ذلك في الزي والملابس، ويمنعون من ركوب الخيل والبغال النفيسة التي يتزين بركوبها، ولا يمنعون من الحمر النفيسة. وقال أبو محمد: لا يمنعون من الفرس الخسيس، والبغل الخسيس، ويميزون مراكبهم عن مراكب الأعيان والأماثل، وقيل: ينبغي أن يكون ركابهم من الخشب، والتميز في الخيل والمراكب واجب أو أدب؟ فيه وجهان؛ فإن جعلناه أدبا، فأمر به الإمام وجبت طاعته، وفي وجوب الغيار على المرأة إذا برزت وجهان، فإن أوجبناه، فدخلت حماما فيه مسلمات، أو دخل الرجل حماما فيه مسلمون، ولم يحصل التميز إلا بالغيار، وجب، ولا يمكنون من

سرارة [1] الطريق، ويضطرون إلى أضيقه، إلا أن يخلو عن زحمة المسلمين، وتكتب أسماؤهم، وحلاهم في ديوان، ويعرف عليهم عرفا يخبرون بمن يموت؛ لتنقض جزيته، وبمن يبلغ؛ لتكتب جزيته، ويجب ذلك؛ لمسيس الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on humiliating the jizyah payer when collecting the tax?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1953)

(و) جاز (ضرب لهزم وأخذ اللحية مطأطئ الرأس لدفع الجزية) يعني لقابض الجزية عند دفعها له أن يهين من هي عليه بأن يكون قاعدا، والدافع لها واقفا مطأطئ الرأس فيأخذ بلحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجمع اللحم بين الماضغ والأذن ويقول يا عدو الله أد حق الله وفسر بعضهم الصغار في الآية بهذه الهيئة. قال البلقيني: والظاهر أنه يضربه بالكف مفتوحة قال الرافعي: ويشبه أن يكفي الضرب في أحد الجانبين. قال وهذه الهيئة مستحبة وقيل

Mas'alah: What is the criticism of the view on humiliating the jizyah payer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

)

Mas'alah: What distinctive clothing and marks are required for dhimmis?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

)

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims regarding voice, precedence, and greeting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6783)

: وأما القسم الخامس: وهو ما لا يجب بعقد، ولا شرط، وهو ما زاد على إذلالهم، وذلك ستة أشياء: أحدها: أن لا يعلوا أصواتهم على المسلمين. والثاني: أن لا يتقدموا عليهم في المجالس. والثالث: لا يضايقوهم في الطريق، ولا يمشوا فيها إلا أفرادا متفرقين. والرابع: أن يبدءوهم بالسلام، ولا يساووهم في الرد، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اضطروهم إلى أضيق الطرق، ولا تبدءوهم بالسلام" والخامس: إذا استعان بهم مسلم فيما لا يستضروا به أعانوه. والسادس: أن لا يستبذلوا المسلمين من مهن الأعمال بأجر ولا تبرع. فهذه الستة تشترط عليهم إذلالا لهم، فإن خالفوها لم ينتقض بها عهدهم، وجبروا عليها، إن امتنعوا منها، فإن أقاموا على الامتناع عزروا.

Mas'alah: What is the ruling on paying jizyah with humility and subjugation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=571)

ثم بين ما تضمنه بقوله (أربعة أشياء) الأول (أن يؤدوا الجزية عن يد) أي ذلة (وصغار) أي احتقار وأشده على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله قاله في الزوائد فتؤخذ برفق كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آياتها أن يجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الأصحاب بذلك وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطىء رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis wearing the zunnar belt?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=573)

(وشد الزنار) أي ويؤمرون بذلك أيضا وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب لأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل أما المرأة فتشده تحت الإزار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فائدة قال الماوردي ويستوي فيه سائر الألوان قال في أصل الروضة وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الغيار والزنار أولى وليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها وإذا دخل الذمي مجردا حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد أو رصاص أو نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة قال الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق قال الأذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاظم قال الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وتجعل المرأة خفها لونين ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصياغهم أن يعملوا للمشركين كنيسة أو صليبا وأما نسج الزنانير فلا بأس به لأن فيها صغارا لهم

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'saghar' in the context of jizyah according to Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4046)

وأما بطلان تفسير الصغار في الآية بذلك فلأن الله تعالى أوجب مقاتلتهم إلى إعطاء الجزية فقال: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [1] فجعل غاية المقاتلة إعطاء الجزية، والمقاتلة تنقطع بالالتزام إجماعا؛ فيبطل بذلك تفسير الإعطاء بالدفع؛ فصار هذا كقوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [2]، ثم إن الرافعي -رحمه الله- في أول الباب قد فسر الصغار أيضا بذلك فقال: الأصح عند الأصحاب تفسير الصغار بالتزام ذلك وقالوا أشد الصغار على المرء أن تحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله. واعلم أن النووي -رحمه الله- قد أنكر أيضا أيضا هذه الكيفية إلا أنه لم يطلع على ما ذكرناه من النصوص ولا أبدى ما ذكرناه من ما يبطل التفسير بها بل استند إلى كلام بعض الأصحاب فقال: قلت: لا نعلم لهذه الكيفية أصلا معتمدا وإنما ذكرها طائفه من أصحابنا الخراسانيين، وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق كأخذ الدين. هذا خلاصة ما ذكره.

Mas'alah: What does al-saghar mean in the context of jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2275)

الصغار مع الجزية .

Mas'alah: What is the condition of giving jizyah with humility?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2275)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله عز وجل : ? حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال : فلم يأذن الله عز وجل في أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغرا .

Mas'alah: What is the meaning of subjugation in jizyah and the imam's duty to judge among them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2364)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فكان الصغار والله تعالى أعلم أن يجري عليهم حكم الإسلام وأذن الله بأخذ الجزية منهم على أن قد علم شركهم به واستحلالهم لمحارمه فلا يكشفوا عن شيء مما استحلوا بينهم ما لم يكن ضررا على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم وإن كان فيه ضرر على أحد من أنفسهم لم يطلبه لم يكشفوا عنه فإذا أبى بعضهم على بعض ما فيه له عليه حق فأتى طالب الحق إلى الإمام يطلب حقه فحق لازم للإمام والله تعالى أعلم أن يحكم له على من كان له عليه حق منهم وإن لم يأته المطلوب راضيا بحكمه وكذلك إن أظهر السخطة لحكمه لما وصفت من قول الله عز وجل : ? وهم صاغرون ولا يجوز أن تكون دار الإسلام دار مقام لمن يمتنع من الحكم في حال ويقال نزلت { وأن احكم بينهم بما أنزل الله } فكان ظاهر ما عرفنا أن يحكم بينهم والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on humiliation and subjugation when collecting jizyah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3271)

الواجب الثالث الإهانة والتصغير عند الأخذ لقوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} قيل معناه أن يطأطىء الذمي رأسه ويصب ما معه في كف المستوفي فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه

Mas'alah: Is the humiliation in jizyah collection recommended or obligatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3272)

وهذا مستحب أو مستحق فيه وجهان فإن قلنا إنه مستحق لم يجز له توكيل المسلم في التوفية ولم يصح ضمان المسلم للجزية فإنه يجب قبولها إذا أسلم وتسقط الإهانة ولكن الصحيح أنه مستحب إذ يجوز إسقاطها بتضعيف الصدقة كما فعل عمر رضي الله عنه فإن جماعة من نصارى العرب أنفوا من اسم الجزية والصغار فقالوا نحن عرب فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض يعني الزكاة فقال عمر رضي الله عنه إنها طهرة ولستم من أهلها فقالوا خذ بذلك الإسم وزد ما شئت فضعف عليهم الصدقة وحط اسم الجزية والإهانة ولا شك في أن المأخوذ جزية حتى لا تؤخذ من النساء والصبيان ولا بد أن يفي بقدر الجزية إذا وزع على رءوس البالغين وله أن يأخذ ثلاثة أمثال الصدقة وله أن يأخذ نصف الصدقة إن وفى بالجزية ولكن لا يترك الإهانة إلا لغرض ظاهر

فإن كثروا ولم يمكن عدهم لتبيين الوفاء ففي جواز أخذه بغالب الظن وجهان والفقراء هل يدخلون في الحساب يخرج على القولين في العقد وهل يجوز ذلك مع غير العرب فيه وجهان والظاهر جوازه للمصلحة

Mas'alah: What is the manner of collecting jizyah with humiliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4920)

وتؤخذ بإهانه, فيجلس الآخذ, ويقوم الذمي ويطأطئ راسه ويحني ظهره, ويضعها في الميزان, ويقبض الآخذ لحيته, ويضرب لهزمتيه, ـــــــــ وهي: أن الخلاف فيما إذا مات بعد أربعة أشهر, فان مات قبل ذلك .. لم يجب شيء جزما . فإن أوجبنا .. فهل للإمام المطالبة في الأثناء بقسط ما مضي؟ وجهان: أصحهما: لا, وهل يجوز اشتراط تعجيل الجزية؟ وجهان من غير ترجيح. فروع: إذا بلغ في أثناء الحول ... خير بين أن يدفع عند تمام حول أصحابه قسط ما مضي وبين أن يؤخر إلي تمام الحول الثاني فيعطي لحول وشيء, وبين أن يدفع عند تمام حول من بلوغه الحول. ولو غاب وعاد مسلما وقال: أسلمت من وقت كذا فلا جزية علي, وأنكر الإمام ذلك,, فهل المصدق الذمي , لأن الأصل عدم الوجوب, أو الإمام, لأن الأصل بقاء الكفر؟ قولان عن صاحب (الإشراف) صحح في (الروضة) في (باب النكول) أن القول قول من أسلم, وهو المنصوص في (الأم) . وحكي في تحليفه وجهان: هل ذلك واجب أو مستحب؟ وكذلك إذا نكل .. هل يقضي عليه المال أولا؟ ولو مات الإمام أو عزل وولي غيره ولم يعرف مقدار الجزية .. رجع إلي قولهم, لتعذر معرفته من غيرهم. وطريق ذلك: أن يسألهم أفرادا, فإن توافقوا علي قدر يجوز العقد به .. أقرهم عليه بعد تحليفهم, ويكتب الإمام في ديوان الجزية: أنه رجع إلي قولهم حيث أشكل أمرهم, لجواز أن تشهد بينه بخلاف ما قالوه فيرجع إليها. قال: (وتؤخذ بإهانة, فيجلس الآخذ, ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره, ويضعها في الميزان, ويقبض الآخذ لحيته, ويضرب لهزمتيه) , لأنه بهذه

Mas'alah: Is the humiliating posture for jizyah collection recommended or obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4921)

وكله مستحب, وقيل: واجب, فعلي الأول: له توكيل مسلم بالأداء, وحواله عليه, وأن يضمنها. قلت: هذه الهيئه باطله, ودعوي استحبابها أشد خطأ والله أعلم ـــــــ الهيئه فسر بعضهم قوله تعالى: {وهم صاغرون} و (الهمزمتان) بكسر اللام والزاي, وفي الحديث: انها الشدقان, وقيل: العظمان النائتان في الحيين تحت الاذنين, ولكل إنسان لهزمتان. وعبر في (الوسيط) بقوله: (ويضرب لهازمه) , فعبر عنهما بالجمع, وذلك جائز لانها تجمع كذلك, قال العذري [من الرجز] : يا خاز باز أرسل اللهازما .... إني أخاف أن تكون لازما ويستحب علي هذا القول أن يقول له مع ذلك: يا عدو الله, أد حق الله تعالي قال الرافعي: ويشبه أن يكون الضرب من أحد الجانبين, ولا يراعي الجمع بينهما. هذا كله فيمن يؤدي باسم الجزيه, فأما من يؤديها باسم الصدقه .. فتسقط عنه الإهانه قطعا, صرح به الرافعي في الكلام علي تلك المسأله. قال: (وكله مستحب) , لأنه يسقط بتضعيف الصدقه. قال: (وقيل: واجب) , ليحصل الصغار المذكور. قال: (فعلي الأول: له توكيل مسلم بالأداء, وحواله عليه, وأن يضمنها) ويكون الصغار في التزام المال والانقياد للاحكام. وعلي القول بالوجوب: لا يجوز جميع ذلك, لأن فيه إهانه مسلم. ولو وكل ذميا بالأداء ... قال الإمام: الوجه طرد الخلاف, لأن كلا منهم مقصود بالصغار في نفسه, اما لو وكل مسلما في عقد الذمه فإنه يجوز, لأن الصغار مراعي عند الأداء لا عند العقد. قال: (قلت: هذه الهيئه باطله, ودعوي استحبابها أشد خطأ والله اعلم) , هو كما قال, إذ هو منصوص الشافعي.

Mas'alah: What are the rules regarding honoring dhimmis and requiring them to wear distinctive clothing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4938)

ولا يوقرون، ولا يصدرون في مجلس، ويؤمر بالغيار ـــــــ فإن خلت الطريق عن الزحمة .. فلا حرج، وليكن التضييق عليه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه الجدار. قال: (ولا يوقرون، ولا يصدرون في مجلس) ؛ لأن الله تعالى أذلهم، وهذا النهي للتحريم، والمراد: إذا اتفق اجتماعهم مع المسلمين. وما أحسن ما اتفق لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي الزاهد لما دخل على الملك الأفضل شاهنشاه بن أمير الجيوش، وكان إلى جانب الأفضل رجل نصراني، فوعظه الطرطوشي حتى بكى، ثم أنشده [من السريع] : يا ذا الذي طاعته قربة .... وحقه مفترض واجب إن الذي شرفت من أجله .... يزعم هذا أنه كاذب وأشار إلى النصراني، فأقامه الأفضل من موضعه؛ لاستحضاره تكذيب المعصوم الذي هو سبب شرفه وشرف أهل السماوات والأرض صلى الله عليه وسلم. والطرطوشي بضم الطاءين نسبة إلى طرطوش، مدينة ببلاد الأندلس، مات بالإسكندرية ودفن بها بكوم وعلة قبل الباب الأخضر سنة عشرين وخمس مئة. فرع: لا تجوز مودة الكافرين، للآية الكريمة، قاله الشيخان هنا وفاقا للبغوي، وقالا في (باب الوليمة) : تكره مخالطتهم ومودتهم. ويمكن الفرق بين المخالطة والمودة: فالمخالطة ترجع إلى الظاهر، والمودة الميل القلبي، فذلك مكروه، وهذا حرام؛ لقصة حاطب بن أبي بلتعة، فأما المودة على الإحسان الدنيوي فقط من غير ميل ولا موافقة على المعاصي .. فمكروه. قال: (ويؤمر بالغيار) وهذا هو الواجب الرابع. ودليله: أن عمر صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة، وإنما لم يفعل

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis wearing distinguishing marks when entering a bathhouse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4940)

وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه .. جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه، ـــــــــ وقال ابن يونس: إن التمييز يحصل بأحدهما، ومراده: انه يكتفي بشرط أحدهما، فإن شرطهما .. وجبا. وعبارة (الشرح) و (الروضة) والجمع بين الغيار والزنار تأكيد ومبالغة في الاشتهار، ويجوز أن يقتصر الإمام على اشتراط أحدهما. وإذا لبست المرأة خفا .. فليكن أحدهما أسود والآخر أبيض أو أحمر، وقال القاضي: تخيط المرأة على ثيابها علامة تتميز بها، ولا يمنعون مع التمييز بما سبق من لبس الطيلسان؛ لأن التمييز قد حصل، وفي وجه: يمنعون منه؛ لأنه أجل لبس المسلمين). ولا يمنعون من التظاهر بالديباج والحرير على الصحيح، ولا من لبس فاخر الثياب. وقال القاضي حسين: من حمى كافرا أو دفع عنه الغيار كأهل نيسابور .. عصى؛ لأن إعزاز من أذله الله كإذلال من أعزه الله. وقال الماوردي: يمنعون من التختم بالذهب والفضة؛ لما فيه من التطاول والمباهاه. وفي (فتاوى قاضي خان) لا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس؛ لأن في ذلك إذلالا لهم. وقال الحليمي: لا ينبغي لفعلة المسلمين وصناعهم أن يعلموا للمشركين كنيسة أو صليبا، فأما نسج الزنار .. فلا بأس به؛ لأن فيه صغارا. وأفتى ابن تيمية بأنهم يمنعون من إظهار الأكل والشرب في شهر رمضان. قال: (وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه) أي: في غير الحمام) .. جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه) وهذا التمييز واجب على الصحيح، وقيل: مستحب.

Mas'alah: What does 'wa nahwuhu' refer to in the context of dhimmis' distinguishing marks?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4941)

وقوله: (ونحوه) معطوف على (خاتم) لا على (رصاص) ، ويعني به: الجلاجل.

Mas'alah: What is the proper manner of collecting jizyah and the meaning of humiliation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

فصل والجزية تؤخذ) ممن هي عليه (برفق كسائر الديون) ويكفي في الصغار المذكور في آية الجزية أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدونه كما فسره الأصحاب بذلك وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد خطأ ولم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها

Mas'alah: What are the distinctive dress and behavior rules for dhimmis?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1607)

بركاب خشب خسيس لا حديد ولا سرج، ويلجأ إلى أضيق الطرق، ولا يوقر ولا يصدر في مجلس، ويؤمر بالتمييز في اللباس بأن يلبسوا الغيار، وهو أن يحيط على ثيابه الظاهرة ما يخالف لونه لونها، وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه جعل عليه جلاجل، أو في عنقه خاتم من حديد أو رصاص [1].

Mas'alah: What are the two opinions on the meaning of humiliation in jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3608)

وفي معنى الصغار قولان: أصحهما: التزام أحكام الإسلام، وجريان حكمه عليهم، فإن أشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بغير ما يعتقده. والثاني: وهو أن يأخذ من الجزية، وهو قائم، والمسلم الذي يأخذه جالس، ويأمره المستوفي أن يخرج: "من جيبه، ويحني ظهره، فيصب ما يعطيه في كفة الميزان، ثم يأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمته."

Mas'alah: What should one do if he greets a person who turns out to be a dhimmi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=861)

فرع لو سلم على رجل لا يعرفه فبان دميا يستحب أن يسترد سلامه [143 ب/ 3] فيقول له: أردد علي سلامي والفرض أن يوحشه ويظهر أنه ليست بينهما إخوة ولا إلفة، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه "أنه سلم على رجل فقيل له: إنه يهودي فتبعه وقال:" رد على سلامي "."

Mas'alah: What additional humiliating conditions are imposed on dhimmis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6603)

فأما القسم الخامس: وهو ما لا يجب بعقد، ولا شرط، وهو ما زاد على إذلالهم. وذلك

ستة أشياء: أحدها: أن لا يعلو أصواتهم على المسلمين. والثاني: أن لا يتقدوا عليهم في المجالس. والثالث: لا يضايقوهم في الطريق، ولا يمشوا فيها إلا أفرادا متفرقين. والرابع: أن يبدؤهم بالسلام، ولا يساووهم في الرد، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اضطروهم إلى أضيق الطرق، ولا تبدءوهم بالسلام" . والخامس: إذا استعان بهم مسلم فيما لا يستضروا به أعانوه. والسادس: أن لا يستبدلوا المسلمين من مهن الأعمال بأجر ولا تبرع. فهذه الستة تشترط عليهم إذلالا لهم، فإن خالفوها لم ينتقض بها عهدهم، وجبروا عليها، إن امتنعوا منها، فإن أقاموا على الامتناع عزروا.

Mas'alah: What are the three aspects of distinction between dhimmis and Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6609)

والفرق بينهم وبين المسلمين في الهيئات معتبر من ثلاثة أوجه: أحدهما: في ملابسهم. والثاني: في أبدانهم. والثالث: في مواكبهم.

Mas'alah: What is the rule regarding the distinctive garment (ghiyar) for dhimmis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6609)

فأما الغيار: فهو أن يغيروا لون ثوب واحد من ملابسهم ولا يلبس المسلمون مثل لونه، إما في عمائهم، وإما في قمصهم، ويكونوا فيما سواه مثل ملابس المسلمين، ويفرق بين غيار اليهود والنصارى، ليتميزوا، وعادة اليهود أن يكون غيارهم العسلي، وهو المائل إلي الصفرة كالعسل، وربما غيروا بنوع من الأزرق يخالف معهود الأزرق، وغيار

النصارى أن يكون غيارهم الأدكن، وهو نوع من الفاختي، وربما غيروا بنوع من الصوف وليست هذه الألوان شرطا لا يتجاوز إنما الاعتبار بلون متميز فإذا صار مألوفا منعوا من العدول عنه وإلي غيره، لئلا يقع الاشتباه والإشكال، فإن تشابه اليهود والنصارى في لون الغيار جاز، وإن كان تميزهم فيه أولي.

Mas'alah: How is jizyah collected with humiliation and what are the rulings on delegation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2178)

-

Mas'alah: What is the ruling on collecting jizyah with humiliation and its permissibility?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2178)

أو في خلال سنة .. فقسط، وفي قول: لا شيء. وتؤخذ بإهانة؛ فيجلس الآخذ، ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره، ويضعها في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته، ويضرب لهزمتيه، وكله مستحب، وقيل: واجب، فعلى الأول: له توكيل مسلم بالأداء، وحوالة عليه، وأن يضمنها === بالجزية، ومقابل المذهب: أنها على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله وحق الآدمي: هل يقدم ذا أم ذاك، أم يسوى. والفرق على الأول: أن الجزية غلب فيها حق الآدمي من جهة أنها أجرة. (أو) أسلم أو مات (في خلال سنة .. فقسط) كالأجرة، (وفي قول: لا شيء) لأنه مال يراعى فيه الحول، فيسقط بالموت في خلال الحول؛ كالزكاة. (وتؤخذ) الجزية (بإهانة؛ فيجلس الآخذ، ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه

ويحني ظهره، ويضعها في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته، ويضرب لهزمتيه) ، وهي مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن، بكسر اللام والزاي، اعتمد الرافعي في ذلك: أن بعض فسر (الصغار) في الآية بهذا [1]. واعترض: بأن الذي نص عليه الشافعي والأصحاب: أن (الصغار) : هو رضاهم بجريان أحكام الإسلام عليهم [2]. وقضية كلام المصنف: أنه يضربه في كل لهزمة ضربة، وقال الرافعي: يشبه أن يكفي الضرب في أحد الجانبين، ولا يراعى الجمع بينهما [3]. (وكله مستحب) لسقوطه بتضعيف الصدقة؛ كما سيأتي، (وقيل: واجب) ليحصل الصغار المذكور، (فعلى الأول) (وهو كونه مستحبا) له توكيل مسلم بالأداء، وحوالة عليه، وأن يضمنها) لأن الصغار حاصل بالتزامه المال وانقياده للأحكام على كره منه، والضمان أولى بالصحة؛ لأنه لا يمنع الطلب من الذمي، (1) الشرح الكبير (11/ 527) . (2) الأم (5/ 415) . (3) الشرح الكبير (11/ 527) .

Mas'alah: What distinctive clothing must dhimmis wear according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=818)

النبي صلى الله عليه وسلم بيهود المدينة, ونصارى نجران؛ لأنهم كانوا قليلين معروفين, فلما كثروا في زمن الصحابة .. احتاجوا إلى تمييز. قال في "الروضة" و "أصلها" : و (الغيار) : أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها بموضع لا تعتاد الخياطة عليه كالكتف, وإلقاء منديل ونحوه على الكتف كالخياطة, ثم الأولى باليهود العسلي وهو الأصفر, وبالنصارى الأزرق أو الأكهب؛ ويسمى الرمادي, وبالمجوس الأسود أو الأحمر. و (الزنار) : خيط غليظ تشد به أوساطهم خارج الثياب, وليس لهم إبداله

بمنطقة ومنديل ونحوهما, قال الشيخ أبو حامد: ويجعل الزنار فوق إزار المرأة كالرجل, وفي "التهذيب" وغيره: تحته؛ لأنه استر, لكن لابد من ظهور شيء منه, وإذا خرجت بخف .. فليكن أحدهما بلون والآخر بآخر, وإن لبسوا قلانس .. ميزوها عن قلانسنا. ويؤخذ من تعبير الناظم: بـ (أو) الاكتفاء بالغيار أو الزنار, وهو كذلك, فجمعهما المنقول عن عمر رضي الله تعالى عنه تأكيد, فإن انفردوا بمحلة .. فلهم تركه. وإذا دخل حماما فيه مسلمون متجردا, أو تجرد عن ثيابه في غير حمام بين مسلمين .. جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص, أو جلجلا من حديد, أو طوقا, ويلجأ إلى أضيق الطرق عند زحمة المسلمين فيه؛ بحيث لا يقع في وهدة, ولا يصدمه جدار, ولا يوقر ولا يصدر في مجلس فيه المسلمون, ويلزمهم أن يتركوا ركوب خيل حرب المسلمين حتى البراذين النفسية؛ لأن في ركوبنا إياها إرهابا للأعداء وعزا للمسلمين. نعم؛ إن انفردوا ببلد, أو قرية في غير دارنا .. ففي تمكينهم من ركوبها وجهان, حكاهما الماوردي, قال الأذرعي: والأقرب إلى النص: عدم المنع, قال: لو استعنا بهم في حرب حيث يجوز .. فالظاهر تمكينهم من ركوبها زمن القتال. وخرج بـ (الخيل) : وغيرها؛ كالبغال والحمير, فلهم ركوبها بإكاف وركاب خشب لا حديد أو نحاس أو نحوه عرضا؛ تمييزا لهم عنا ليعطى كل حقه, ويمنع من تقليد السيف وحمل السلاح, ولجم الذهب والفضة.

Mas'alah: What are the distinctive clothing requirements for non-Muslims under jizyah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=311)

(ويلبسوا الغيارا) بكسر الغين المعجمة (أو فوق ثوب جعلوا زنارا) بضم الزاي سواء

الرجال والنساء بدارنا وإن لم يشرط ذلك عليهم للتمييز والغيار أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونها لونها بموضع لا تعتاد الخياطة عليه وإلقاء منديل ونحوه على الكتف كالخياطة ثم الأولى باليهودي العسلى وهو الأصفر وبالنصراني الأزرق أو الأشهب ويسمى الرمادي وبالمجوسي الأسود أو الأحمر والزنار خيط غليظ يشد به أوساطهم خارج الثياب وليس لهم إبداله بمنطقة

Mas'alah: What are the rules for the zunnar and distinctive marks for non-Muslims?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=312)

ومنديل ونحوهما ويجعل الزنار فوق إزار المرأة كالرجل قاله أبو حامد رحمه الله تعالى وفي التهذيب وغيره تحته لأنه أستر لكن لا بد من ظهور شيء منه وإذا خرجت بخف فلتكن إحداهما بلون والأخرى بلون آخر وإن لبسوا قلانس ميزوها عن قلانسنا ويستفاد من تعبير الناظم بأو الاكتفاء بالغيار أو الزنار فجمعها المنقول عن عمر رضي الله عنه تأكيد فإن انفردوا بمحلة فلهم تركه وإذا دخل حماما فيه مسلمون متجردون أو تجرد عن ثيابه في حمام بين مسلمين جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص أو طوقا أو جلجلا من حديد ويلجأ إلى أضيق الطرق عند زحمة المسلمين فيه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ولا يوقر ولا يصدر في مجلس فيه المسلمون

Mas'alah: What does the dhimma contract entail regarding payment of jizyah with humility?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1753)

ويتضمن عقد الذمة) أي الجزية المشتملة على هذه الأركان الخمسة. وقد قال البلقيني: نفس العقد يشمل الإيجاب والقبول والقدر المأخوذ والموجب والقابل فجعله متضمنا لغالب الأركان. ثم بين ما تضمنه بقوله: (أربعة أشياء) الأول (أن يؤدوا الجزية عن يد) أي ذلة (وصغار) أي احتقار وأشده على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده، ويضطر إلى احتماله قاله في الزوائد. فتؤخذ برفق كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آياتها أن يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الأصحاب بذلك وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحني [حاشية البجيرمي] يأتي على حاجة شديدة يمكن قيام غير الكافر بها أو لا يحصل من عدم فعلها خلل قوي. اهـ. ع ش على م ر ومراده بما يأتي أي في شرح م ر. قوله: (ومعلوم أن الجلب) أي جلب الأشياء التي تباع إنما تجلب إلى البلد المناسب. أن يقول: إنما يجلب إلى الحرم لأن هذا الكلام بيان لكون المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لكن البلد بعض الحرم ويمكن أن يقال: الجلب للبلد يصدق بالجلب للحرم بتمامه لأنها المقصود. والجلب بفتح اللام

وسكونها ففي المختار أنه أي فعله من باب ضرب وطلب. قوله: (بكل حال) أي وإن دعت لذلك ضرورة كما في الأم وبه يرد قول: ابن كج. يجوز للضرورة كطبيب احتيج إليه، وحمل بعضهم له على ما إذا مست الحاجة إليه ولم يمكن إخراج المريض له غير ظاهر شرح م ر. قوله: (فإن كان رسولا خرج إليه الإمام) عبارة ق ر. على الجلال فإن امتنع إلا من أدائها مشافهة تعين خروج الإمام له، فإن تعذر رد بها أو أسمعها من يخبر الإمام ولو كان طبيبا وجب إخراج المريض إليه محمولا فإن تعذر رد أي الطبيب أو وصف له مرضه وهو خارج، ولو بذل الكافر على دخول الحرم مالا لم يجب إليه فإن أجيب فالعقد فاسد ثم إن وصل المقصد أخرج وثبت المسمى أو دون المقصد فبالقسط من المسمى وكل عقد فاسد يسقط فيه المسمى إلا هذه لأنه قد استوفى الغرض، وليس لمثله أجرة فرجع إلى المسمى. اهـ. عناني مع زيادة. والحاصل: أنه يمكن من دخول

الحجاز غير حرم مكة لمصلحة بلا إقامة ولا سكنى ولا يمكن من دخول الحرم مطلقا. اهـ. م د على التحرير. قوله: (فإن مرض فيه) أي في الحرم أي والصورة أنه تعدى ودخل. قوله: (نبش) ما لم يتفتت شرح التحرير وعبارة شرح المنهج نعم إن تهرى بعد دفنه ترك اهـ. قوله: (ولا يجري هذا الحكم) لكن يسن جعله كحرم مكة كما في م ر وق ل. قوله: (ويتضمن) أي يقتضي ويستلزم فاندفع بذلك أن العقد إنما يتضمن الأركان الذي تورك به الشارح بكلام البلقيني على المتن ويحتمل أن مراده أن عقد الذمة الذي يتضمن الأركان يستلزم هذه الأربعة من غير اعتراض اهـ أج. قوله: (أي الجزية) تفسير للذمة والمشتمل صفة للعقد واستدل على ذلك بقوله: وقد قال البلقيني إلخ. وليس مراده بذكر كلام البلقيني الاعتراض على المتن لأن البلقيني عبر بالاشتمال لا بالتضمن. قوله: (وقد قال البلقيني) أي في تفسير العقد. قوله: (متضمنا) الأولى أن يقول: مشتملا على غالب الأركان لأنه، عبر بالاشتمال لا بالتضمن. قوله: (الغالب الأركان) أي لأنه لم يذكر المكان. قوله: (بما) أي بحكم لا يعتقده أي لا يعتقد حله وهو وجوب الجزية عليه والضيافة شيخنا. قوله: (ويضطر) عطف على لا يعتقد أي ويضطر إلى احتماله بعد العقد وقيل: إنه معطوف على المنفي وهو يعتقده أي ولا يضطر إلى احتماله قبل العقد فتحمله

Mas'alah: How should jizyah be collected and what constitutes the required humiliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1678)

(وتؤخذ الجزية) منه (برفق) كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آيتها أن يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله، كما فسره الأصحاب بذلك وتقدمت الإشارة إليه

وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها.

Mas'alah: What is the manner of collecting jizyah with humiliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1449)

)

Mas'alah: What is the manner of collecting jizyah with humiliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1449)

وتؤخذ الجزية بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه) بكسر اللام والزاي وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين (وكله مستحب وقيل واجب) وهو معنى الصغار في قوله تعالى

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from riding horses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8396)

قال: ولا يركبون الخيل، أي: من أي نوع كانت؛ لقوله تعالى: {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] ، فأمر بإعدادها أولياءه؛ [ليجاهدوا عليها أعداءه] وقال صلى الله عليه وسلم "الخيل معقودة في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" ، وعنى به الغنيمة، وهؤلاء مغنومون؛ [فلم يجز] أن يصيروا غانمين. وروي أنه قال: "الخيل ظهورها" عز، وهم قد ضربت عليهم الذلة، وقد

تقدمت حكاية وجه: أنهم لا يمنعون، وقد حكاه ابن كج – أيضا – والقاضي الحسين، وتوسط الشيخ أبو محمد، فمنع من [ركوب] الشريفة، وجوز ركوب البراذين الخسيسة، ولا خلاف في منعهم من التقلد بالسيوف وحمل السلاح ولجم الذهب والفضة.

Mas'alah: Are women and children among the dhimmis subject to the same riding restrictions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8397)

قال ابن كج: وهذا كله في الذكور البالغين، فأما النساء والصغار [فلا يلزمون الصغار] ؛ كما لا تضرب عليهم الجزية.

Mas'alah: Are dhimmis prevented from riding horses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8406)

وهل يمنعون من ركوب الخيل؟ أبدى الماوردي فيه لنفسه وجهين، ووجه المنع بأنهم

ربما يتقوون بذلك على المسلمين.

Mas'alah: How is jizyah collected with humiliation and what are the procedures?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2798)

وتؤخذ بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته، ويضرب لهزمتيه، [مغني المحتاج] وغيره عند الأخذ، فإن قيدت هذه الأحوال بوقت اتبع، والقول قول مدعي التوسط أو الفقير بيمينه إلا أن تقوم بينة بخلافه أو عهد له مال، وكذا من غاب وأسلم ثم حضر، وقال: أسلمت من وقت كذا كما نص عليه الشافعي في الأم. (ولو أسلم ذمي) أو نبذ العهد (أو مات بعد سنين) وله وارث مستغرق (أخذت جزيتهن) منه في الأوليين، وفي الثالثة (من تركته مقدمة على) حق الورثة و (الوصايا) كالخراج وسائر الديون. تنبيه: لم يذكر المصنف حكم إسلامه كما ذكرته لوضوحه. أما إذا لم يخلف وارثا فتركته فيء فلا معنى لأخذ الجزية من التركة، ثم ردها إلى بيت المال، أو كان له وارث لا يستغرق، والباقي لبيت المال أخذ من نصيب الوارث ما تتعلق به الجزية، وسقطت حصة بيت المال (ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب) ؛ لأن الجزية ليست بقربة حتى تكون كالزكاة فيوفى الجميع إن وفت التركة، وإلا ضارب الإمام مع الغرماء بالجزية. والطريق الثاني أنها على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى، وحق الآدمي فتقدم هي في قول، ودين الآدمي في قول، ويسوى بينهما في قول، والفرق على المذهب أن الجزية غلب فيها حق الآدمي من جهة أنها أجرة (أو) أسلم أو نبذ العهد أو مات (في خلال سنة فقسط) لما مضى، كالأجرة؛ لأنها وجبت بالسكنى فإذا سكن بعض المدة وجب القسط

(وفي قول لا شيء) ؛ لأنه يراعى فيه الحول فيسقط بالموت في خلال الحول كالزكاة. تنبيه: قضية كلامهم أنه لو حجر عليه بفلس في أثناء العام لا يؤخذ منه القسط حينئذ قال البلقيني: وهو الجاري على القواعد، لكن نص في الأم على أخذه. اهـ. وحمل شيخي النص على ما إذا قسم ماله في أثناء الحول، وكلام البلقيني على خلافه وهو حمل حسن، واقتصر ابن شهبة والأشموني على عبارة النص وقالا كما حكاه البلقيني، قال يعني البلقيني وهو فرع حسن لم أر من تعرض له ولم يذكرا عنه أنه قال وهو الجاري على القواعد، ولو جن في أثناء الحول وتم وهو مجنون أخذت جزيته بالقسط كما مرت الإشارة إليه. . ثم شرع في كيفية أخذ الجزية بقوله (وتؤخذ) الجزية (بإهانة فيجلس الآخذ) بالمد: أي المسلم (ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها) أي الجزية (في) كفة (الميزان ويقبض الآخذ) منه الجزية (لحيته ويضرب لهزمتيه) بكسر اللام والزاي، وهما مجمع اللحم بين الماضغ

Mas'alah: What is the ruling on the dhimmi wearing a zunnar belt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2809)

(و) يؤمر الذمي أيضا بشد (الزنار)

Mas'alah: Where should the dhimmi wear the zunnar belt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2810)

فوق الثياب.

Mas'alah: What does al-Muzani say about the preferred opinion on the meaning of 'saghirun' for dhimmis?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=277)

(قال المزني) – رحمه الله – هذا أولى قوليه به إذ زعم أن معنى قول الله تعالى {وهم صاغرون} [التوبة: 29] أن تجرى عليهم أحكام الإسلام ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه تركهم وإياه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring dhimmis to distinguish themselves by dress and mounts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9537)

فصل في الغيار 11477 – اتفق الأصحاب أنا نأمر الكفار بالتميز عن المسلمين بالغيار، وتفصيل ذلك إلى رأي الإمام، وقال الأصحاب يمنعون من ركوب الخيل، ويكلفون ركوب الحمر، والبغال النفيسة التي يتزين بركوبها في معنى الخيل، وينبغي أن تتميز مراكبهم عن المراكب التي يتزين بها [الأماثل والأعيان] (1) من أهل الإيمان. وقيل: ينبغي أن تكون ركابهم الغرز وهو ركاب الخشب، ثم يضطرون إلى أضيق الطرق، فلا يمكنون من ركوب سرارة (2) الجادة (3) إذا كان يطرقها المسلمون، وإن خلت عن زحمة الطارقين من المسلمين، فلا حرج. ثم تكليفهم التميز بالغيار واجب؛ حتى لا يختلطوا في زيهم وملابسهم بالمسلمين فيكرموا إكرامهم، ويفاتحوا بالسلام.

وما ذكرناه من تمييزهم في الدواب والمراكب مختلف فيه: فقال قائل: تكليفهم التميز بها حتم كما ذكرناه في الغيار، ومنهم من جعل ما عدا الغيار أدبا؛ ثم إذا رأى الإمام ومن إليه الأمر ذلك، فلا معترض لهم، وليس يسوغ إلا الاتباع. وهل يجب على المرأة منهم أن تتميز بالغيار إذا برزت؟ فعلى وجهين: أحدهما – أن ذلك لا يجب، لأن بروز النساء محمول على النادر، وذلك لا يقتضي تميزا في الغيار. (1) في الأصل:

"المراكب والأغياد" . كذا تماما. (2) سرارة: بفتح السين، أوسط الشيء وأحسنه، والمعنى هنا: وسط الطريق. (المعجم) . (3) هـ 4: "الجواد" جمع جادة: وهي الطريق.

وإذا دخل الكافر حماما فيه مسلمون، وكان لا يتميز عمن فيه بغيار وعلامة، فالذي رأيته للأصحاب منع ذلك، وإيجاب التميز في هذا المقام أولى؛ لأن الكافر ربما يلوث الماء ويفسده على حكم دينه، بحيث لا يشعر به. ودخول الكافرة الحمام الذي فيه المسلمات من غير غيار يخرج على الخلاف الذي ذكرناه. وكان شيخي يقول: لا يمنع أهل الذمة من ركوب خسيس الخيل، ولو ركبوا البراذين التي لا زينة فيها لخستها، والبغال على هذه الصفة، فلا منع، والحمار النفيس الذي يبلغ ثمنه مبلغا إذا ركبه واحد منهم، لم أر للأصحاب فيه منعا، ولعلهم نظروا إلى الجنس [ومن الكلام الشائع: ركوب الحمار ذل وركوب الخيل عز، والعلم عند الله تعالى] (1) .

Mas'alah: How should jizyah be collected with humiliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3512)

وتؤخذ) الجزية ما لم تؤد باسم زكاة (بإهانة) (فيجلس الآخذ، ويقوم الذمي ويطأطئ

رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب) بكفه مفتوحة (لهزمتيه) بكسر اللام والزاي وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين: أي كلا منهما ضربة واحدة، وبحث الرافعي الاكتفاء بضربة واحدة لأحدهما، ويقول يا عدو الله أد حق الله (وكله) أي ما ذكر (مستحب، وقيل واجب) إذ فسر بعضهم الصغار في الآية بذلك (فعلى الأول له) (توكيل مسلم) أو ذمي (بالأداء) لها (وحوالة) بها (عليه) أي المسلم (و) للمسلم (أن يضمنها) عن الذمي، ويمتنع كل ذلك على الثاني لفوات الإهانة الواجبة حتى في توكيل الذمي؛ لأن كل فرد مقصود بالصغار (قلت: هذه الهيئة باطلة) لعدم ثبوت أصل لها من السنة، ولم يفعلها أحد من الخلفاء الراشدين بل تؤخذ برفق كسائر الديون، وفيه تحمل على الذاكرين لها، والخلاف فيها المستند إلى تفسير الصغار في الآية بها المبني عليها المسائل المذكورة، ويكفي في الصغار التزام أحكامها (ودعوى استحبابها) فضلا عن وجوبها، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين (أشد خطأ، والله أعلم) فيحرم فعلها إن غلب على الظن تأذيه بها وإلا فتكره)

Mas'alah: How is the jizyah collected with humiliation and subjugation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4244)

فصل تؤخذ الجزية على سبيل الصغار والإهانة، بأن يكون الذمي قائما، والمسلم الذي يأخذها جالسا، ويأمره بأن يخرج يده من جيبه، ويحني ظهره ويطأطئ رأسه، ويصب ما معه في كفة الميزان، ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمته: وهي مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن [من اللحي] ، وهذا معنى الصغار عند بعضهم، وهل هذه الهيئة

واجبة أم مستحبة؟ وجهان، أصحهما: مستحبة، ويبنى عليهما أنه هل يجوز أن يوكل الذمي مسلما بأداء الجزية، وأن يضمنها مسلم عن ذمي، وأن يحيل ذمي بها على مسلم، فإن أوجبنا إقامة الصغار عند أداء الجزية، لم يجز، وإن قلنا: المقصود تحصيل ذلك المال، ويحصل الصغار بالتزامه المال والأحكام كرها، جاز، والضمان أولى بالصحة، لأنه لا يمنع مطالبة الذمي وإقامة الصغار عليه، ولو وكل ذمي ذميا بالأداء، قال الإمام: الوجه طرد الخلاف، ولو وكل مسلما ءفي عقد الذمة له، جاز، لأن الصغار يرعى عند الأداء دون العقد. قلت: هذه الهيئة المذكورة أولا، لا نعلم لها على هذا الوجه أصلا معتمدا، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين، وقال جمهور

الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق، كأخذ الديون، فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها، ولم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها مع أخذهم الجزية، وقد قال الرافعي – رحمه الله – في أول كتاب الجزية: الأصح عند الأصحاب: تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم، وقالوا: أشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the manner of collecting jizyah with humiliation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1926)

(وتؤخذ الجزية بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه) بكسر اللام والزاي وهما مجتمع

اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين (وكله مستحب وقيل واجب) وهو معنى الصغار في قوله تعالى {وهم صاغرون} عند بعضهم (فعلى الأول) أي الاستحباب (له توكيل مسلم بالأداء) للجزية (وحوالة) بها (عليه وأن يضمنها) بخلاف الثاني (قلت: هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم) وقال في الروضة لا نعلم أصلا معتمدا ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون انتهى وفيه تحمل على الذاكرين لها وللخلاف فيها المستند إلى تفسير الصغار في الآية بها المبني عليها المسائل المذكورة.

Mas'alah: What is the distinctive mark for dhimmis in the bathhouse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1631)

سمى المصنف ما يتميزون به في الحمام غيارا وهو جلجل [3] أو خاتم من حديد ونحوه [4] ولا ي

Mas'alah: Is the ghiyar obligatory and are dhimmis prohibited from riding horses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1631)

ذكر في وجوب الغيار والمنع من ركوب الخيل وجهين [5]، وقد [6] قطع شيخه [7] وغيره [8] بوجوب الغيار، وذلك هو الصحيح. والله أعلم.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the meaning of humiliation (saghar) in jizyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2118)

ونص عليه الشافعي فقال: (ولم أسمع مخالفا في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الكفر) [4] وعلى ذلك مشى "التنبيه" فقال [ص 237] : (ويؤخذ ذلك منهم برفق كما تؤخذ سائر الديون) ،

Mas'alah: How should the collector strike the dhimmi's jaw during jizyah collection?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2119)

بينهما [1]، قال شيخنا أيضا: والظاهر أنه يضربه بالكف مفتوحا.

Mas'alah: How should jizyah be collected with humiliation according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4124)

وتؤخذ الجزية) ما لم تؤد باسم الزكاة. (بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب) بكفه مفتوحة. (لهزمتيه) بكسر اللام والزاي وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين أي كلا منهما ضربة واحدة وبحث الرافعي الاكتفاء بضربة واحدة لأحدهما قال جمع من الشراح: ويقول له يا عدو الله أد حق الله. (وكله) أي ما ذكر. (مستحب وقيل: واجب) ؛ لأن بعض المفسرين فسر الصغار في الآية بهذا. (فعلى الأول له توكيل مسلم) وذمي

(بالأداء) لها (وحوالة) بها (عليه) أي المسلم (و) للمسلم (أن يضمنها) عن الذمي وعلى الثاني يمتنع كل ذلك لفوات الإهانة الواجبة حتى في توكيل الذمي؛ لأن كلا مقصود بالصغار. (

Mas'alah: Is the humiliating manner of collecting jizyah valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4124)

قلت هذه الهيئة باطلة) إذ لا أصل لها من السنة ولا فعلها أحد من الخلفاء الراشدين ومن ثم نص في الأم على أخذها بإجمال أي برفق من غير ضرر أحد ولا نيله بكلام قبيح قال: والصغار أن يجري عليهم الأحكام لا أن يضربوا ويؤذوا. (ودعوى استحبابها) فضلا عن وجوبها (أشد خطأ والله أعلم) فيحرم فعلها على الأوجه لما فيها من الإيذاء من غير دليل، وأما استناد الأولين إلى ذلك التفسير فليس في محله إلا لو صح ذلك التفسير عنه – صلى الله عليه وسلم – أو عن صحابي وكان لا يقال من قبل الرأي وليس كذلك [حاشية الشرواني] الأكثر) الأولى إسقاط الزائد (قوله: كما مر آنفا) أي: قبيل قول المصنف ولو عقدت (قوله: ولا يخرج) أي: عقد رشيد سفه بعده (قوله: به) أي: بالتخريج على ذلك (قوله: ولا يأتي هذا) أي: الإشكال المذكور (قوله: على ما يأتي فيه) أي: في المفلس آنفا (قوله: إنه الذي إلخ) خبر المسوغ والضمير للقسط (قوله: ويصدق) إلى قوله ولو حجر في المغني (قوله: ويظهر أنه) أي: البلقيني (قوله: عليه) أي: المفلس (قوله: حينئذ) أي: حين الحجر عليه بفلس (قوله: والذي يتجه ما في الأم) عبارة النهاية ولو حجر عليه بفلس في خلالها ضارب الإمام مع الغرماء حالا إن قسم ماله وإلا فآخر الحول. هـ ا. وعبارة المغني وحمل شيخي النص على ما

إذا قسم ماله في أثناء الحول وكلام البلقيني على خلافه وهو حمل حسن. اهـ. (قوله: وكون خلافه) أي: خلاف ما في الأم وهو رد لكلام البلقيني (قوله وتأخير القسمة إلخ) أي: بدون رضا الغرماء (قوله: وفوزهم) أي: الغرماء (قوله: لما وجب) أي: لبيت المال (قوله: هو القياس) الضمير للقسمة وتذكيره لرعاية الخبر (قوله: بين الحقين) أي: حق الغرماء وحق بيت المال (قوله: الجزية) إلى قوله ومن ثم نص في المغني وكذا في النهاية إلا قوله قال جمع من الشراح (قوله: ما لم تؤد باسم الزكاة) أي: وإلا سقطت الإهانة قطعا. اهـ. مغني (قول المتن فيجلس الآخذ) بالمد أي المسلم. اهـ. مغني (قول المتن ويضعها) أي: الجزية (قوله: لأحدهما) أي: الجانبين (قوله: أي: ما ذكر) أي: من الهيئة (قول المتن مستحب) أي: لسقوطه بتضعيف الصدقة كما سيأتي. اهـ. مغني (قول المتن فعلى الأول) أي: الاستحباب. اهـ. محلي (قوله: أي: المسلم) ، أو الذمي (قوله: وعلى الثاني) أي: الوجوب (قوله:؛ لأن كلا) من الذمي الوكيل والذمي الموكل (قول المتن باطلة) بل تؤخذ برفق كسائر الديون نهاية ومغني قال ع ش قوله: كسائر الديون معتمد. اهـ. (قوله: نص في الأم على أخذها إلخ) قيل ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به. اهـ. عميرة (قول المتن أشد خطأ) أي: من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر وقول الشارح فضلا عن وجوبها إشارة إلى أن دعوى الوجوب أشد خطأ بالأولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب. اهـ. سم عبارة المغني من دعوى جوازها ودعوى وجوبها أشد خطأ من دعوى استحبابها وكان القياس أن يقول أشد بطلانا ليطابق قوله باطلة قال ابن القاسم: وكأنه أراد بالباطلة الخطأ. هـ ا. (قوله: فيحرم فعلها) اقتصر عليه المغني وزاد النهاية إن غلب على الظن تأذيه بها وإلا فتكره. اهـ. (قوله: لما فيها) أي: في فعلها على حذف المضاف (قوله: وأما استناد الأولين) وهم طائفة من أصحابنا الخراسانيين نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] التنبيه الملحق بالهامش . (قوله: أشد خطأ) أي من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر لا من دعوى وجوبها كما توهمه

بعضهم فاعترض بأن الأمر بالعكس وقول الشارح فضلا عن وجوبها إشارة إلى أن دعوى الوجوب أشد خطأ بالأولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب. (قوله: بل هذا يقال من قبله) أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم أنه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ

بل هذا يقال من قبله ولذا فسره الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وغيره بغير ذلك وبهذا يندفع ما أشار إليه الشارح من التورك على المصنف في تشنيعه المذكور (

Mas'alah: How should jizyah be collected with humiliation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1692)

فصل: وتؤخذ، يعني الجزية، بإهانة فيجلس الآخذ، ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته، ويضرب لهزمتيه، أي بكسر اللام والزاء وهي مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويقول: يا عدو الله أد حق الله؛ لقوله تعالى: {وهم صاغرون} [370]، قال الرافعي: ويشبه أن يكون (•) الضرب في أحد الجانبين ولا يراعى الجمع بينهما، وكله مستحب، لأنها تسقط بتضعيف الصدقة، وقيل: واجب، ليحصل الصغار المذكور، فعلى الأول، أي وهو استحباب هذه الكيفية: له توكيل مسلم بالأداء وحوالة عليه وأن يضمنها، لأن الصغار حاصل بالتزامه المال وانقياده للأحكام على كره منه، والضمان أولى بالصحة؛ لأنه لا يمنع الطلب من الذمي وإقامة الصغار عليه، وعلى الثاني: وهو وجوبها, لا يجوز جميع ذلك إذ فيه إهانة للمسلم، ولو وكل ذمي ذميا بالأداء قال الإمام: الوجه طرد الخلاف؛ لأن كلا منهما

معنى بالصغار في نفسه. قلت: هذه الهيئة، يعني السالفة، باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ؛ والله! أعلم, هو كما قال؛ فإنه لا أصل لها؛ وإنما تؤخذ برفق كسائر الديون، ويكفي في الصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن يضربوا ويؤذوا بقول قبيح وقد أمرنا بالكف عنهم، وفي هذه الهيئة من الأذى ما لا يخفى. (•) في النسخة (2) : يسوى. (•) في النسخة (1) يكفي. (370) التوبة / 29.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries:** 3588 | **kitabs:** 52 | **source pages:** 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**:

924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | entries: 1949 | kitabs: 95 | source pages: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | entries: 8997 | kitabs: 100 | source pages: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | entries: 10934 | kitabs: 100 | source pages:

2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**:

135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries:** 954 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 242